مخطوطة

الفتاوى (فيض المولى الكريم على عبده إبراهيم)

المؤلف

إبراهيم بن عبدالرحمن بن محمد (الكركي)

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

فهرس منه هذا كتاب الفتاوى

كتاب الطهارات ١ — فصل في نواقض الوضوء ٢ — باب الغسل ٣ — فصل في الاستنجاء ٣ — باب الماء الذي يجوز به التطهير ٧ — باب الانجاس وتطهيرها ٩

باب التيمم ١٠ — باب المسح على الخفين ١٠ — باب الحيض ١٢ — كتاب الصلوة ١٢ — باب الاذان ١٣ — باب القبلة ١٤ — باب ستر العورة ١٤

باب الفساد ١٥ — باب التكرير ١٦ — باب صفة الصلوة ١٨ — باب القراءة ١٩ — باب نية القارئ ٢٠ — باب ما يكره في الصلوة ٢١ — باب ما يفسد الصلوة ٢٢

باب الحدث في الصلوة ٢٤ — باب الامامة والاقتدا ٢٥ — باب قضاء الفوايت ٢٨ — باب السنن والنوافل ٢٩ — باب التراويح ٣٠ — باب سجود السهو ٣١

باب التلاوة والسجدات ٣٤ — باب سجود التلاوة ٣٥ — باب الصلوة على الدابة وفي السفينة ٣٦ — باب صلوة المريض ٣٦ — باب صلوة الخوف ٣٧ — باب صلوة المسافر ٣٧

باب صلوة الجمعة ٣٩ — باب العيدين ٤١ — باب صلوة الكسوف ٤٢ — باب الاستسقا ٤٢ — باب التهجد ٤٢ — باب الجنايز ٤٢

باب ما يفسد المسجد وما يتعلق به ٤٥ — كتاب الزكوة ٤٥ — باب صدقة الابل ٤٨ — باب صدقة البقر ٤٩ — باب صدقة الغنم ٤٩ — باب زكوة الخيل ٤٩

باب العشر والخراج ٤٩ — باب الخراج ٥٠ — باب المعدن ٥١ — باب صدقة الفطر ٥١ — كتاب الصوم ٥٢ — باب الشهادة على الهلال ٥٣

باب ما يفسد الصوم وما لا يفسد ٥٣ — باب النذر ٥٦ — كتاب الاعتكاف ٥٧ — كتاب الحج ٥٨ — باب الحج عن الغير والعمرة ٩١ — باب المحظورات في الحج ٩٢

كتاب النكاح ٩٣ — كتاب الرضاع ٧٧ — كتاب النفقات ٧٨ — كتاب الطلاق ٨٣ — باب طلاق المريض ٩١

باب الرجعة ٩١ — باب الخلع ٩٢ — باب الايلا ٩٥ — باب الظهار ٩٥ — باب اللعان ٩٦ — باب العدة ٩٩ — باب ثبوت النسب ٩٩

كتاب الايمان ٩٩ — كتاب العتق ١٢٥ — باب التدبير ١٢٦ — باب الاستيلاد ١٢٦ — كتاب المكاتب ١٢٧ — كتاب الولاء ١٢٨

كتاب الحدود ١٢٨ — باب حد القذف ١٢٩ — باب التعزير ١٢٩ — باب حد الشرب ١٣٠ — كتاب السرقة ١٣٠

كتاب المفقود ١٣٢ — كتاب اللقيط ١٣٣ — كتاب اللقطة ١٣٣ — كتاب الابق ١٣٤ — كتاب الاستحسان ١٣٥

كتاب الكراهية ١٣٥ — باب في الفاظ الكفر ١٤٦ — كتاب السير ١٤٨ — باب الامان وغيره ١٣٨ — باب احكام الغنايم ١٤٩

باب البغاة ١٥٠ — كتاب الشفعة ١٥٠ — كتاب القسمة ١٥٢ — باب في قسمة التركة ١٥٢ — كتاب الوقف

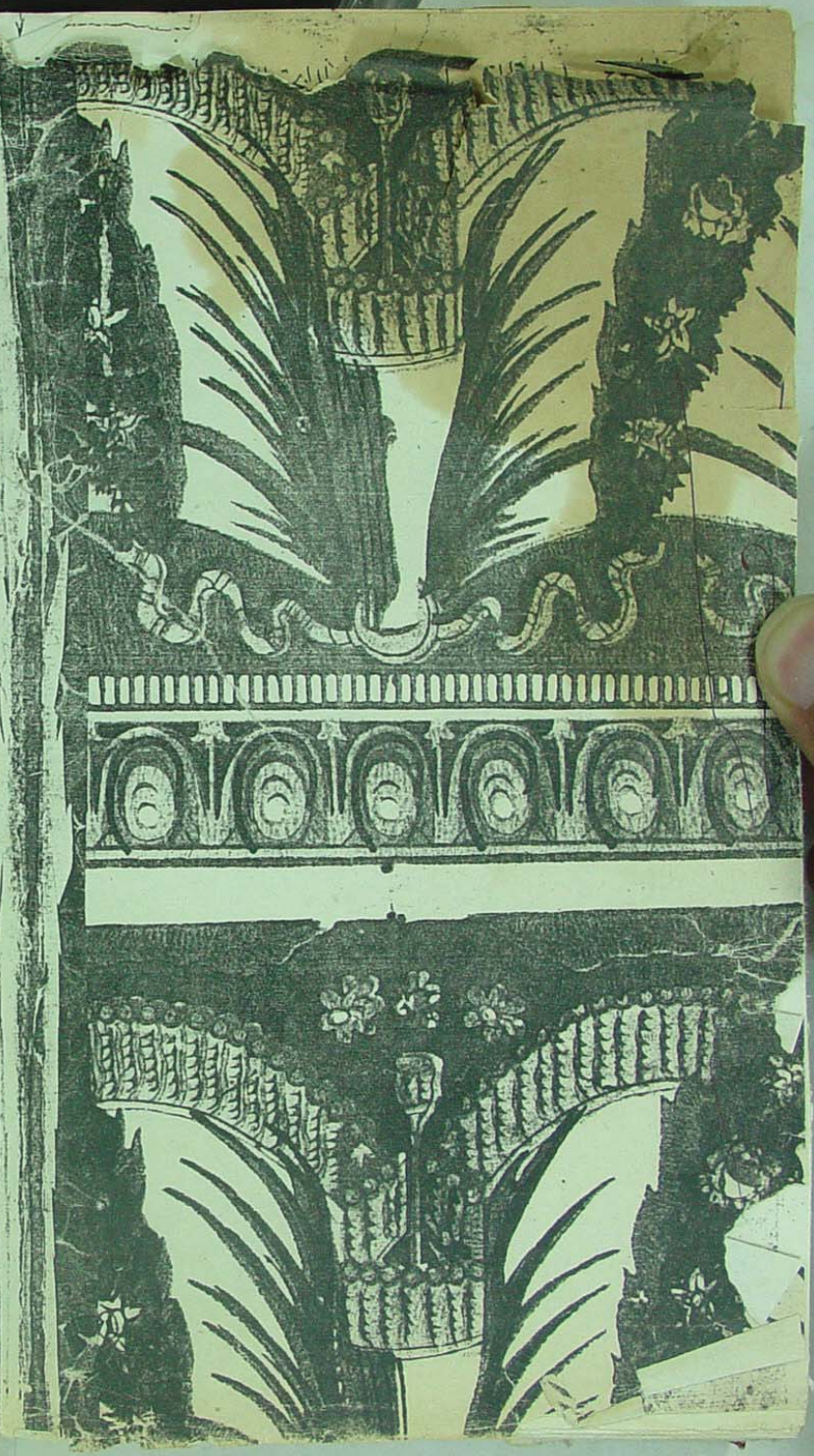

www.alukah.net

كتاب البيوع ١٦٨ | باب الاقالة ١٧١ | باب التولية ١٧٦ | باب المرابحة والتولية وضعهما ١٧٨ | باب الربا ١٧٩ | باب خيار الشرط والرؤية ١٩٣

باب بيع الاب والوصي مال الصغير ١٩٥ | باب الاستبراء ٢٠٥ | كتاب الصرف ٢٠٦ | كتاب الاجارات ٢٠٧ | كتاب الرهن ٢٣٣

كتاب الوديعة ٢٣٢ | كتاب العارية ٢٣٠ | كتاب الشركة ٢٣٧ | كتاب المضاربة ٢٤١ | كتاب الهبة ٢٤٧

كتاب الوكالة ٢٥١ | كتاب الكفالة ٢٥٩ | كتاب الحوالة ٢٦٣ | كتاب المزارعة ٢٦٥ | كتاب المساقاة ٢٦٩

كتاب الشرب ٢٧٠ | كتاب احياء الموات ٢٧١ | باب الحريم ٢٧١ | كتاب الاشربة ٢٧١ | كتاب الاكراه ٢٧٣

كتاب الحجر ٢٧٤ | كتاب الماذون ٢٧٥ | كتاب الجنايات ٢٧٦ | باب العاقلة ٢٨١ | باب في الغرة ٢٨٢

باب القصاص فيما دون النفس ٢٨٢ | باب القسامة ٢٨٥ | باب الحيطان ٢٨٩ | كتاب الغصب ٢٩٢ | كتاب الصيد ٢٩٧

كتاب الذبائح ٣٠٠ | كتاب الاضحية ٣٠١ | كتاب القضاء ٣٠٦ | كتاب الشهادات ٣٢٧ | كتاب الرجوع عن الشهادة ٣٣٧

كتاب الاكراه ٣٣٨ | كتاب الاقرار ٣٥٨ | كتاب الوصايا ٣٦٢ | كتاب الفرائض ٣٦٩ | كتاب الخنثى ٣٧٣

ايضاح الاجاره تواجر وتعار وتودع ولاترهن
والعاريه تعار وتودع ولاتواجر ولاترهن
والوديعه لاتودع ولاتعار ولاتواجر ولاترهن
والرهن لاتودع ولاتعار ولاتواجر ولاترهن

هذه حكايه خط مولانا نوالدين عن خط مولانا حافظ الدين البخاري رحمهما الله

اعلم ان جملة ما يجتمع في بيت المال من الاموال اربعة انواع نوع منها الصدقات وهي زكاة السوايم والعشور وما اخذ العاشر من تجار المسلمين الذين يمرون عليه ونوع اخر ما اخذ من خمس المغانم والمعادن والركاز ونوع اخر ما اخذ من اخراج جزية الارض وجزية الروس وما صالح بتجار من الحلل ومع بني تغلب من المضاعفة وما اخذ العاشر من المستامنين من اهل الحرب بما اخذ من تجارتهم الذمة ونوع اخر ما اخذ من ترکة الميت الذي مات ولم يترك وارثا او ترك زوجا او زوجه هذه جملة اموال بيت المال عندنا فالنوع الاول الذي هي الزكوات والعشور يصرف الى ثمانية اصناف الذين ذكرهم الله تعالى في القرآن بقوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمنوع الثاني وهي خمس المغانم والمعادن والركاز يصرف الى الاصناف الذين قال الله تعالى فيهم واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول والنوع الثالث وهو ما اخذ من اخراج الاراضي وجزية الروس وما اخذ من المستامنين من اهل الحرب ومن تجار اهل الذمة وغيرها يصرف الى عمارة الرباطات والقناطر والجسور وسد الثغور وكري الانهار العظام التي لا ملاك لاحد فيها كجيحون والفرات ودجلة وغيرها ويصرف الى ارزاق القضاة والائمة والولاة والمحتسب والمفتين والمعلمين والمتعلمين والمقاتلة وعدادهم والى رصد الطرق في دار الاسلام عن اللصوص وقطاع الطرق وحاصله ان يصرف الى عمارة الدين وصلاح الاسلام والمسلمين والنوع الرابع وهو ما اخذ من تركة من لا وارث له يصرف الى نفقة المرضى في ادويتهم وعلاجهم وهو الفقراء والى العاجزين عن الكسب الذين لا اهل لهم والى نفقة اللقيط وعقل جنايته والى نفقة العاجز عن الكسب ولا منفق له والواجب على ولي الامر ايصال الحقوق الى اربابها ولا يحبسها عنهم ولا يحل له ولا لمرتزقته الا ما يكفيهم ويكفي لمؤنتهم ولابد لهم منه فان فضل من المال شيء فتسوى بين المسلمين بالسوية من غير تفضيل وهذا اتباع هوى هذا هو المذهب الصحيح والله اعلم بالصواب

www.alukah.net

الحمد لله على التوفيق والهداية الى اقوم طريق والصلوة وسلامه على نبيه محمد المختار
من خير فريق وعلى آله عمدة النجاة ومحبيه مصابيح الدجى لاهل التحقيق وبعد
فان مولفه العبد الفقير الراجي عفو ربه القدير ابراهيم بن عبد الرحمن الكركي حرزه الله كل
عل زكي يقول قد الهمني ربي تعالى وتقدس ان جمعت مسايل فقهيه محرره مرضيه
اعانة لمن يتصدى للفتوى وتذكرة لمن وصل في الفقه الغاية القصوى حررتها من كتب
اصحابنا بعد كثرة المراجعات وتكرير النظر والمطالعات ووضعت في كتابي هذا
ما هو الراجح والمعتمد ليقطع بصحته ما يوجد فيه ومنه يستمد ثم بعد تصحيح الانواع منه
على منوال الاختصار وطرحي لكثرة الدليل مع الاقتصار رايت ان اعزازي المنقول
مع بعض الدليل اسلم من طعن كل حاسد ذليل فطرزت شمل بغيته كذلك حامدا لله على كل
معتر فانيقل العضاعه ومفتور الذهن في الصناعه ثم هو وان صغر حجمه لطالبه كافي
ومنية لقاصده وعدة ووافي وفيه من بحر المسايل ما يروي ظما السايل وسميته
فيض المولى الكريم على عبيده ابرهيم هذا واني ورايت حين جمعه ممتلي الجوانح
بالاحزان من تزادف الهموم وجفا الخلان وتفاقم الاهوال وتغير الاحوال والنائي عن الاهل
والاوطان وتجدد الافتراعلي والهتان مما يغير بذلك على خاطر المقام الاعظم مولانا
السلطان لكن جعلت تعبي فيه وسيله لنجاتي من هذه المحنه ووقايه كافيه ادفع بها شر
هذه الفتنه وذخيره لمعادي يعد خلاصة بنيتي ادخل الجنه وانا اضرع الى ابداء البر الجواد
اللطيف بالعباد ان يبلغني هذه المقاصد انه خير مطلوب وهو الذي يجيب دعاء المضطر
ويفرج عن المكروب وهو حسبي وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى

كتاب الطهارات

الوضوء فرض بالنص لكل صلاة وسجدة تلاوة وواجب للطواف ومندوب للنوم وعلى الوضوء
ومن الكذب والغيبة والنميمة وغسل الميت ومن انشاد الشعر وسببه وجوب ما لا يحل الا به
وركنه استعمال المنزل وشرط وجوبه الحدث قبل وشرطه الاسلام والبلوغ والتمييز والعقل
والماء الطهور والتفاعل الجنس والنفاس ودخول الوقت لدايم الحدث ومعرفة الكيفيه ونظافة اعضاء
من الخبث وايصال الماء الى البشره وفرضه اربعة بالنص منها غسل الوجه وهو من قصاص الشعر

والتفعة هو
نور وشرطه
اي شرط صحة ادايه

في الاغم

في الاعم الاغم وايصال الماء الى داخل العينين ساقط لا الاهدابي وما يظهر من الشفة عند
الانضمام لهمته وما يتلثم لا ويشترط التقاطر في الغسل واقله قطرتان في الاصح ولا تكفي اسالة
وغسل الشارب فرض ولا يجب ايصال الماء الى ما تحت اللحيه وروى ابو يوسف عن ابي حنيفه رحمهما الله
انه يلزمه امرار الماء على ظاهر اللحيه وعنه في رواية انه يمسح ثلثها او ربعها جاز وبالاول يقتضي
غسل اليدين مع المرفقين هو الصحيح وايصال الماء الى ما تحت الظفر فرض ان كان طويلا يقطع الاسناه
او كان تحته عجين فلو كان طينا او وسخا لا يستوي في ذلك الترابي والمصري ومنها مسح ربع الراس
اي ربع كان وهو مقدر بثلاث اصابع اليد مرصعها وهو المختار فلو مسح باصبع واحده ومدها
قدر ثلاثة اصابع لا يجوز عند الثلاثة خلافا لزفر والوجه له ولو مسح بها ثم بها ومسح بها في موضع اخر
ثم في الثالثة كذلك جاز ولو مسح راسه باطراف اصابعه لم يجز الا ان تكون منتشرة او مسح راسه
ببلل كفه جاز وببلل لحيته لا ولو اصاب راسه من ماء المطر قدر ثلاثة اصابع اجزاه مسحه او لا
والمراة لو مسحت على خمارها ان كان رقيقا تنفذ البلة منه جاز والا لا ومنها غسل الرجلين مع الكعبين
والكعب هو العظم الناتي في جانبي القدم وايصال الماء الى رؤس الاصابع وبينها فرض والغسل مرة في العمر
فرض فان توضا مرة سابغة جاز وتفسير السبوغ ان يصل الماء الى العضو وسيلان ما قطر نفسه لقائو
افاض الماء على راس العضو وقبل ان يصل الى المرفق او الكعب امسك الماء ومده بكفه الى اخر العضو
لم يكون سبوغا فلو توضا مرة مرة لعزة الماء ولعذر البرد او فعله احيانا لا يكره لما لو اتخذ عادة يكره
ولو توضا وغسل وجهه ثم حلق لحيته او حاجبه او قلم اظفاره لم يجب غسل موضعه ولو بقي من اعضاء
الوضوء او الغسل لمعة لم يصبها الماء لم تتم طهارته ويجب غسل ذلك الموضع خاصة ثم المسنون
المسنون في مسح الراس ان يمسح مرة بماء واحد عندنا والتثليث بدعة على المختار وقيل لا باس به
والسنة ان يبدا في المسح بمقدم الراس وفي الغسل برؤس الاصابع والمسح على اكثر الجبيرة جايز
ولا يشترط الاستيعاب به يقيني فلو ترك المسح عليها لما يضره منه حاز وبغير ضرر لا والا يوقت
مدة مسحها بوقت غير البرء ولا يشترط لشدها الطهارة فلو كان على ذراعه جبايز فغمسها في الماء
مريدا للمسح ثم جزر وافسد الماء ولو كان على اصابعه او كفه جبايز فغمسها كذلك اجزاه ولا يفسد الماء
والفرق واضح قيل الاصح في الاول الجواز وعدمه فساد الماء وهو المختار ويجوز للمقتصد ان يمسح
على كل العصابه وان كانت اكثر من الجراحة ويغسل مواضع الفرج ولذا مر ادخل في اصبعه المرهم
او المرارة لجرح به فجاوز موضع الجراحه ثم المسح على الجبيرة كالغسل لما تحتها حتى لو كان في احدى
رجليه جراحه لا يستطيع غسلها مسح على الخرقه وغسل الصحيحه وليس عليها الخف فاحدث لا يمسح عليه
بل يودي الى الجمع بين البدل والمبدل فان فارق على الصحيحه ومسح على الجبيرة ثم لبس الخف على الجراحه
ثم احدث ومسح عليهما ولو اصابه مطر او وقع في نهر فاصاب الماء جميع بدنه او مواضع الوضوء
اجزاه عنهما نوى ذلك او لم ينو ولو صرف البلة التي في اليمنى الى اللمعة التي في اليسرى لا يجوز في الوضوء
ويجوز في الغسل لان البدن فيه في حكم عضو واحد ولا كذلك في الوضوء ثم ما الوضوء على المراة
ان كانت غنيه وان كانت فقيره تنفل بنفسها او ينفل الزوج ان لم يدع تنفلا وثمن ما الغسل

والاصلح الى اسفل الذقن وتحت الاذن
الى مثلها طولا وعرضا في الملتحي وغيره
على الصحيح ص

اي المفروض

وان كانت غنية يستاجر من ينفل وقيل
على الزوج وصحح بعضهم ص

www.alukah.net

للمراة على الزوج مطلقا، مريض لا يمكنه التوضي وله جارية عليها ان توضيه ولا يجب ذلك على
الزوجة مطلقا وسن الوضوء غسل يديه الى الرسغين ثلاثا قبل غسل الوجه والسواك
والمضمضة والاستنشاق مع المبالغة فيهما الا ان يكون صايما وهي بالغرغرة في الفم وبوصول
الماء الى المارن في الانف ومسح الاذنين بماء الراس مرة واحدة وتخليل اللحية والاصابع وتكرار الغسل
الى الثلاث فلو غسل اكثرها ثم زال المستنة بالثلاث فزاد احتياطا لا يكون مسيئا ولو زاد
لغير ذلك يكره وتحريك الخاتم سنة ان كان واسعا والا فرض وكذا القرط في الغسل ومستحب
النية وكيفيتها ان ينوي ازالة الحدث او اقامة الصلاة وقيل استباحة ما لا يحل الا به ليعم
فلو توضا من غير ان تخطر النية كما لو توضا للتبرد او التعليم جاز له ان يصلي به الا انه لا يثاب
ثواب المتوضي بالنية وقال الكرخي ان الوضوء بغير نية ليس الوضوء الذي امر به الشرع فاذا لم ينو
فقد اساء واخطا وخالف السنة وكذا قال المتقدمون من اصحابنا وقال بعض المتاخرين من اصحابنا
انه يثاب ويصير مقيما للوضوء المامور به والاصح ما قدمناه وبه يفتى والتسمية في ابتدا
الوضوء كذا في ظاهر الرواية وقال القدوري رحمه الله في مختصره انها سنة والصحيح ظاهر الرواية
والترتيب بين اعضاء الوضوء وكذا بين المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه ومسح الراس
والموالاة بين اعضاء الوضوء وهو ان يغسل العضو الثاني قبل جفاف الاول مع اعتدال الهوا
والبدايه باليامن في الاعضاء ومكروهاته ضرب الماء على الوجه في الغسل والتنخم والامتخاط
في الماء الذي يتوضا به والاستنشاق باليمين والكلام في اثناء وضويه بكلام الناس وكشف عورته فيه
والنقص عن الثلاث في المغسول والاسراف في الماء والوكاء على نهر واداءه الى اقتضاء في صب الماء
ومسح العنق واستقبال القبله وادخال المتضمضين في فمها حتى الاذنين في المسح وعدم الاستعانه
بغيره وشرب فضل وضويه قايما ان لم يكن صايما وكذا في شرب ما زمزم دون ما عداهما
ومسائله بعد الفراغ والوضوء قبل الوقت والدعا عند غسل كل عضو بما توارث عن السلف
وهو معروف ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم منه شي يعرف والتشهد والتسمية عند غسل كل عضو
وكذا بعد الفراغ من وضويه ويزيد سبحانك اللهم وبحمدك استغفرك واتوب اليك اللهم اجعلني
من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ويقرا بعد ذلك سورة انا انزلناه في ليلة القدر مرة او مرات
وهو اكثر اجرا بذلك ورد الاثر ومن الادب ان يصلي عقيب الوضوء ركعتين في وقت مباح
نوع الرجل اذا كانت رجلاه مقطوعتين ان بقي من موضع الوضوء شي يفترض غسله ولو قدر ان
قطعت يداه ورجلاه ان لم يمكنه الوضوء والتيمم لا يصلي وعند ابي يوسف يصلي بالايما ثم كيف
يستنجي باتي في باب الاستنجاء ولو جعل في شقاق الرجل الشحم ولم يصل الماء اليه جاز ان كان يضره
ولو توضا وبقي على اعضايه خرء وبرغوث او وسخ دباب لم يصل الماء تحته جاز وكذا في الغسل بخلاف
القراد ولو كان به قرحه فبرات واطراف قشر القرحة موصولة بالجلد الا الطرف الذي يخرج منه
القيح فانه لا يصل الماء الى ما تحت القشر يجزيه الوضوء ولو انكر الوضوء ان انكره للصلاة يكفر
وان انكره لغيرها لا يكفر عندنا بناء على ان الوضوء ليس بعبادة مقصوده ٥ ،،

من التوابين واجعلني من المصطفين
واجعلني من عبادك الصالحين ٥

فصل في نواقض الوضوء وينقض الوضوء كل خارج من السبيلين معتادا
او غير معتاد على وجه الاعتياد اذا سال ولم يسل والدم والقيح والصديد اذا خرج من البدن
بشرط السيلان والوصول الى موضع يلحقه حكم هو التطهير شرعا سواء كان في اعضاء الوضوء او غيرها
ثم الدم الذي يظهر على راس الجرح ولم يسل لو اخذه شخص ليقطنه فالقاه في ماء قليل لم ينجسه
في الصحيح لان مثله لا يكون حدثا لا يكون نجسا وكذا لو اصاب ثوبه منه او بدنه متفرقا اكثر من
قدر الدرهم لا يمنع جواز الصلاة به ٥ فلو خرج الدم من الجراحه فمسحه بخرقه ثم خرج فمسحه
ان كان بحال لو ترك سال ينقض والا فلا ٥ ولو عصر القرحة او الدمل فخرج وسال الدم انتقض الوضو
على الصحيح وان كان بحال لو ترك سال ولم يعصر لم يخرج خلافا لصاحب الهدايه لو خرجت الدودة
من الدبر او القبل نقض وان سقطت من الجرح لا والفرق بين ٥ ولو غرز في عضو ابرة او شوكة
او نحوها فبرز منه الدم وعلا على راس الجرح وصار اكثر من موضع الغرز لا ينقض على الصحيح
ولو كان به جرح لم يسل وليس به دم او قيح فدخل الحمام فدخل الماء الجرح فعصر فخرج منه الدم
وسال لا ينقض اما لو خرج مع الماء دم او قيح ينقض ٥ ولو ادخل الحقنه ثم اخرجها عليه الوضوء
وكذا كل شي غيبه ثم اخرجه لو خرج وليس مصوما ان كان صايما وان كان طرفه خارجا لا ولو
دخل الماء انفه او اذنه ثم سال بعد ملئ لا ينقض الوضوء وكذا لو خرج منهما دودة ولو خرج من ثدي
او قبلها ريح لا ينقض وفي المضاء يستحب لها الوضوء القراد اذا كان صغيرا فهو بمنزلة
البعوض وان كان كبيرا خرج منها دم سايل فمثلها لبدن الانسان ناقض كالعلقه الا فلق
لو نزل منه البول الى قلفته نقض ٥ ولو نزل البول الى فرج المراة الخارج نقض وان لم يظهر ٥ اذا توضا
ثم استنجى لا ينتقض ٥ اذا باشر امراته مباشرة فاحشة وهي تجردها مما تستين الفرج بالفرج
بانتشار ينتقض وضوءه راى بللا امامها على الصحيح وهي خلافيه معروفه المراة لو حشت فرجها
بشي فابتل الداخل دون الخارج فخرج مبلولا عليها الوضوء ولو لم يخرج كذلك لا ٥ ولو ربط الجراحه
ومنعه الرباط من السيلان فان لم تنشف الخرقة فهو كالصحيح وان نشفت فهو سايل وكذا المقتصد
اذا ربط ومنع الرباط الخروج وكذا المستحاضة وبتوضا صاحب الجرح السايل لوقت كل صلاة
ويصلي به ما شاء من الفرايض والنوافل ما دام في الوقت فان خرج الوقت تنتقض طهارته عندهما
وعند ابي يوسف بالدخول والخروج حتى لو توضات المستحاضة في وقت الفجر ثم طلعت الشمس
تنتقض طهارتها عند الثلاثة ٥ ولو توضات بعد طلوع الشمس ثم زالت الشمس لم ينتقض عندهما
خلافا لابي يوسف ٥ ثم تفسير صاحب الجرح السايل الذي يترتب عليه الحكم ابتدا ان لا يمضي
عليه وقت صلاة الا والدم الذي ابتلى به يوجد منه ولا يشترط ذلك حالة البقا حتى لو خرج
في الوقت مرة او مرتين لا ينقطع حكم العذر ما لم يتحقق الانقطاع وقتا كاملا كالابتدا هو الصحيح
فلو منع الجرح من السيلان تقدح كحكم بخلاف الحايض لو منعت فانها لا تخرج عن ان تكون حايضا
وحكم من به سلس بول او استطلاق بطن او استحاضة حكم صاحب الجرح السايل وكذا من هو بمعناه ٥ ولو سال الدم على ثوبه او بدنه لم يعد الوضوء

ان كان غسله مفيد ايغسله والا يتركه ومعنى الافادة ان لا يصيبه مرة اخرى ، ولو كان الدم يسيل من احد منخريه فتوضا وهو يسيل ثم احتبس وسال من المنخر الآخر انتقض الوضوء وكذا لو كان به دماميل او جدري منها ما هو سايل ومنها ما ليس بسايل وجمع سيلان بعضها ثم سال البعض الآخر المجموب اذا خرج منه ما يشبه البول اذا كان قادرا على امساكه ان شاء فهو بول به ينتقض الوضوء وان كان لا يقدر على امساكه لا ينقض ما لم يسل قبلة المراة او مسها لا ينقض الوضوء سواء مس فرجها او موضعا اخر بشهوة او بغير شهوة وكذا مس الذكر والحجامة توجب الوضوء وغسل موضع المجمه فلو مسح موضعه بثلاث خرقات طاهرات مبلولات جاز ، وكذا المفتصد لو مسح موضع الخروج وما حوله ولو لم يمسح ان كان الدم اكثر من قدر الدرهم لا يجوز وان كان غير ذلك جاز مع الصلاة كما سياتي حكمه في بابه ان شاء الله وينقض الوضوء القيء بل الفم سواء كان مرة او طعاما او ماء ، وحد ملء الفم على المختار ان لا يمكنه امساكه الا بمشقة وان كان اقل من ملء الفم لا ينقض عند الثلاثة ، وان قاء بلغما ان كان من الرأس لا ينقض وان صعد من الجوف فكذلك عندهما خلافا لابي يوسف بناء على ان البلغم طاهر عندهما نجس عنده والطحاوي يميل الى قول ابي يوسف ، فلو كان مختلطا بالطعام فان كان الطعام مقدار ملء الفم نقض والا لا ، وان كانا سواء لم تنتقض طهارته ، ولو قاء دما مل الفم او اقل ينقض ان كان ما يغلب ان كان جامدا لا مائعا يملأ الفم فلو انتثر فخرج من انفه علق قدر العدسة لا ينقض وعن محمد ان يقطر قطرة دم ينقض خلافا لهما كالبلة فان قاء قليلا قليلا مل الفم لم يجمع فانه يوسف اعتبر اتحاد المجلس ومحمد اعتبر اتحاد السبب ويقول محمد يفتي وينقضه النوم مضطجعا او متكيا او مستندا الى شيء والبتاء غير متمكنتين من الارض فلو نام والبتاه على الارض لا ينتقض وضوءه على الاصح ، فلو نام في الصلاة قايما او راكعا او ساجدا لا ينتقض وضوءه وبه يفتى ، فلو نام خارج الصلاة على هذه الهيات فقي ظاهر المذهب لا ينتقض وعن ابي يوسف اذا نعس النوم في السجود ينتقض فان غلبته عيناه لا ينتقض ، ولو نام غير مستند الى شيء الا ان البتيه على الارض تمكنه لا ينتقض ، ولو نام واضعا راسه على ركبتيه ينتقض وان نام متربعا ينتقض وكذا لو نام متوركا وهو ان يبسط قدميه من جانب ويلصق البتيه بالارض فلو نام قاعدا فسقط ان انتبه قبل ان تزول مقعدته عن الارض لم ينتقض والا ينتقض وان نام جالسا وهو متمايل فظاهر المذهب لا ينتقض وان نام راكبا في السرج او في المحمل لا ينتقض ما لم يضطجع المحمل ولو نام في سجدة التلاوة لا ينتقض بلا خلاف وكذا في سجود الشكر سواء سجد على وجه الدابة او غيرها وكذا في سجود السهو وهل النوم نفسه حدث او مظنة الحدث خلاف الصحيح الثاني وينقض القهقهة في الصلاة مطلقا عمدا كانت او نسيانا ، والتبسم لا ينقض ولا ينقض القهقهة في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة لكن تبطلهما ، ولا تنقض طهارة الغسل وينقض التيمم وكذا صلاة يومي فيها لعذر ولو ضحك القوم بعد ما سلم الامام او احدث متعمدا او تكلم لا وضوء عليهم هو الاصح ، ولو سلم الامام ثم تذكر ان عليه سجدة تلاوة ثم قهقه عليه الوضوء ولو انتفضت مذرة ساحي الخف في صلاته ثم قهقه لا وضوء عليه ، ولو صلى ركعة من الظهر ثم طلعت الشمس ثم قهقه يلزمه الوضوء الا في

وكان مستلقيا

اذا شرع في الصلاة ثم تعلم سورة او العاري وجد ثوبا او المملوكة اذا شرعت مكشوفة الراس ثم اعتقت ومضت على صلاتها ثم قهقهت لا ينتقض وضوءهم بالاجماع وينقضه الاعمى والمجنون واذا لو اعترضت هذه العوارض في الصلاة تقطع الصلاة وتمنع البناء وكذا لو مات الامام في الصلاة يستقبل القوم ويوكل المتوضي ثم افاق ان كان في حال سكره لا يعرف الرجل من المراة انتقض وضوءه والا فلا والله اعلم

نوع في الشك من شك في بعض وضوءه وهو اول ما شك غسل ما شك فيه فان وقع الشك كثيرا لم يلتفت اليه وكذا اذا شك بعد الوضوء ومن شك في الحدث فهو طاهر ومن شك في الطهارة فهو محدث ولا يعمل فيها بالتحري ، فلو تذكر انه دخل الخلا الحاجته وشك انه قضى حاجته او لا فعليه الوضوء ولو علم انه جلس للوضوء ومعه انا من وشك هل توضا امر فهو متوضي ولو تيقن انه لم يغسل عضوا لكن لا يعرفه بعينه غسل الرجل اليسرى ، ولو توضا ثم راى بللا براس احليله ان كان قريب عهد بالوضوء لا يلتفت اليه وان كان بعيد العهد او تحقق انه ليس من فعليه الوضوء ويتبغي ان يرش سراويله بعد الوضوء بالماء لينصرف ما يجده اليه

باب الغسل

به ورد الاثر وهو احد عشر نوعا خمسة فرضة وهي الغسل من التقاء الختانين ومن انزال الماء على وجه الدفق والشهوة ومن الاحتلام ومن الحيض والنفاس واربعة منه سنة وهي غسل يوم الجمعة والعيدين ويوم عرفة وعند الاحرام وواجبة وهو غسل واحد مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم والمجنون اذا افاق والصبي اذا ادرك لانهم غير مخاطبين بالشرايع قبل ادراك الصبي بالسن فاما اذا ادرك بالانزال يلزمه الغسل لانه تحققت الجنابة وبقيت بعد البلوغ فيخاطب بازالتها بالغسل كما لو احدث ثم ادرك يلزمه الوضوء والكافر اذا اجنب والكافرة اذا اجنبت او طهرت من حيض او نفاس ثم اسلمت قبل ان يستحب فيهما الغسل والصحيح انه يلزمهما

من المحيط

ثم غسل يوم الجمعة للصلاة حتى لو اغتسل ثم احدث ثم صلى الجمعة بالوضوء لا ينال ثواب الغسل عند ابي يوسف ، وعند الحسن يوم فينال الثواب ، وكذا لو اغتسل قبل الصبح وصلى به الجمعة ينال الثواب عنده خلافا للحسن واتفق اصحابنا رحمهم الله ان الغسل انما يجب بخروج المني ان كان على سبيل الدفق والشهوة لكن المعتبر عندهما المني مكانه على سبيل الدفق والشهوة لا ظهوره على وجه الدفق والشهوة وعند ابي يوسف ظهوره على وجه الشهوة حتى لو احتلم او نظر الى امراة او مس بشهوة او اغتسل قبل ان يبول فامسك وانزكر في الاول حتى سكنت شهوته او سال المني بعد ذلك في الكل لا يجب عليه الغسل عنده وعندهما يجب وبه يفتى واجمعوا انه لو بال او نام او مشى ثم خرج منه مني لا يجب الغسل ثانيا لو كان اغتسل قبل ذلك ، ولو اغتسل قبل ان يبول ثم خرج منه مذي يعيد عندهما خلافا له ، ومن احتلم ولم ير بللا لا غسل عليه بالاتفاق ، ولو راى البلل ولم يتذكر الاحتلام وراى البلل فهو على الخلاف المتقدم وان تذكر الاحتلام وراى البلل ان علم انه ودي لا غسل بلا خلاف وان علم انه مذي او مني يجب الغسل بالاجماع لان المني يرق بطول المدة من الهواء فيشتبه بالمذي وليس هو وعلى هذا الاصل من رءى في ثوبه او بدنه منيا او مذيا او وديا او رطوبة مشتبهة يجب ان ينوي وقت كل صلاة لاحتمال ان يكون منيا وهو يدل على انه يجب الغسل بخروج المني بالشهوة وان لم يكن على وجه الدفق ، ولو نام الرجل والمراة في فراشهما فلما استيقظا وجدا منيا ، وكل يذكر الاحتلام قيل ان كان المني

الألوكة
www.alukah.net

او طويلا ذهب ماؤه وان كان اصفر او مدورا فهو ماؤهما والاحتياط ان يغتسلا به يفتى ولو قالت المرأة معي حتى يأتيني نومي مرارا واحد في نفسي لذة الجماع لا غسل عليها ما لم تنزل نوع الايلاج في احد السبيلين موجب الغسل على الفاعل والمفعول ان كانا بالغين انزلا او لم ينزلا وان كان احدهما بالغا فعليه دون الصغير وفي البهائم لا يجب الا بالانزال وكذا لو اتى امرأته وهي بكر ولو جامع فيما دون الفرج فامذى يجب الوضوء والا فلا يجب شيء ولو خرج منه ودي او مذي فعليه الوضوء ولو جامع فيما دون الفرج فدخل ماؤه فرجها او انعزل فعليها الغسل اذا حبلت فيجب ولو خرج منها مني الرجل بعد ما اغتسلت من جماعه لا تعيد الغسل والصبي المراهق لا يجب عليه الغسل لكن يمنع من الصلاة حتى يغتسل وكذا لو اراد ان يصلي بغير وضوء وكذا المراهقة والكافر اذا جنب ثم اسلم واراد الصلاة او قراءة القرآن يمنع حتى يغتسل المجنون اذا جنب ثم افاق قبل لا غسل عليه وقيل عليه وبالاول يفتى نوع وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن ولو مرة والدلك ليس بشرط وسنة الغسل ان يبتدي فيغسل يديه ثلاثا وفرجه وهذا الاستنجاء فرض ويزيل النجاسة ان كانت على بدنه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة الا رجليه ان كان في مستنقع الماء وان كان على بوج او جمر او في حمام يغسلهما ثم يفيض الماء على راسه وسائر جسده ثلثا فيبدأ بالشق الايمن ثم بالايسر ولو افاض قبل الوضوء الماء عليه ثم توضأ جاز الا انه لم يصب السنة وليس على المرأة ان تنقض ضفائرها في الغسل اذا بلغ الماء اصول شعرها وفي شعر الرجل يشترط ايصال الماء الى المسترسل ايضا وايصال الماء الى البشرة فرض ولو اجنبت المرأة ثم حاضت ان شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت حتى تطهر فتغتسل عنهما غسلا واحدا وكذا لو احتلمت او جومعت حاله الحيض ولا بأس بان يجامع اهله قبل الغسل والوضوء ولا بأس بان يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد شرط ان في ما يكفي للغسل من الماء صاع وفي الوضوء مد وليس هذا بلازم بل الشرط الاسباغ هذا في حق المستنجي اما لو لم يكن مستنجيا فيحتاج الى رطل للاستنجاء ومد للوضوء وان كان لابس الخفين فرطل للوضوء ورطل للاستنجاء فالحاصل ان الرطل للاستنجاء والرطل للقدمين والرطل لبقية الاعضاء والافضل في الغسل ان لا يقتصر على الصاع بل يزيد زيادة لا تؤدي الى الوسواس والاسراف والمراد في الغسل كالرجل وتلتقي في استنجاء بغسل الفرج الخارج ولا يجب عليها غسل الفرج الداخل ولا تدخل اصبعها في قبلها ولو شيء المضمضة في الغسل لكن شرب الماء قالوا ان شرب على وجه السنة لا ينوب وان شرب على غير ذلك ينوب وقال الناطفي لا يخرج عن الجنابة ما لم يمجه سوى شرب على وجه السنة او غيرها الجنب اذا غسل بعض اعضائه ثم نام او احدث ثم غسل ما بقي جاز ولو بقي الطعام بين اسنانه او الدرن بين اظفاره فاغتسل جاز بخلاف العجين لو بقي بين اظفاره

فصل في الاستنجاء

الاستنجاء سنة مؤكدة يجزي فيه الحجر والمدر وما قام مقامه يمسح به حتى ينقيه وهذا هو الشرط لا العدد وغسله بالماء افضل فلو استنجا بثلاثة احجار ولم تحصل التنقية لا يجزئ حتى تحصل التنقية ولو استنجى بحجر واحد تبقى بكون مقيما للسنة عندنا فلو لم يستنج يجوز صلاته ان لم تجاوز النجاسة مخرجها اكثر من قدر الدرهم لان محل الخروج عفو فان خرج القيح او الدم من دبره لا يكفيه الحجر ولو زادت النجاسة عن مخرجها ان كانت اكثر من قدر الدرهم يكفيه الحجر عند ابي حنيفة وعند محمد لا يكفيه وعن ابي يوسف روايتان

ويقول ابو حنيفة رحمه الله يفتى ولو استنجى بالعظم او بالروث يكره بالاجماع ويجزئ عندنا ولو استنجى بحجر كان قد استنجى به مرة اخرى لم يجز الا ان يمسح حرفا اخر منه والغسل في الاستنجاء غير مقدر في الصحيح لكن يغسل حتى يطهر قلبه وتطهر اليد مع طهارة المحل والمستحاضة لا يجب عليها الاستنجاء لوقت كل صلاة وينبغي ان يستبرئ عن ماء خطوات وانما يستنجي بالماء اذا وجد مكانا يستتر فيه اما لو كان على شط نهر وليس هناك ستر لا يفعل ليلا يصير فاسقا فيستحب ان يجلس كافر فجر ما يكون ويرخي ثوبه ويصب الماء قليلا قليلا ليكون الطهر ويستنجي باصبع او اصبعين او ثلاثة بوسط الاصابع ويغسل يديه قبل الاستنجاء وبعده هو المختار فان كان لابس الخفين فاصابه ماء الاستنجاء فبطهارة المحل يطهر الخفان وكذا لو كان على بوج واللوح طاهر ولو اصاب الماء كمته او ذيله ان اصابه الاول والثاني والثالث يتنجس نجاسة غليظة وان اصابه الماء الرابع فحكمه حكم الماء المستعمل لو اصابه فلو دخل الماء الاول او الثالث يا طن الخف او المكعب تنجس ولا يطهر باطن الخف واللفافة بطهارة موضع الاستنجاء ولو كان على طرف احليله نجاسة اقل من قدر الدرهم وعلى موضع اخر اقل من قدر الدرهم لكن لو جمع يزيد على الدرهم مانع ولو استنجى بما ينجس كالشاكان كمن استنجى بما يابس في الصيف لكن ثوابه دون من استنجى بالماء ولو شلت يده اليسرى ولا يقدر ان يستنجي فهنا ان لم يجد من يصب الماء لا يستنجي وان قدر على الماء الجاري يستنجي بنفسه ولو شلت كلتا اليدين يسقط الاستنجاء ويمسح يديه على الارض اي ذراعيه مع المرفقين ووجهه على الحائط ولا يدع الصلاة ولذا المريض اذا كان له ابن او اخ او المريضة اذا كان لها بنت يسقط الاستنجاء ويوضيه الابن او الاخ وتوضيها البنت ويكره استقبال القبلة بالغوط في الخلاء والاستنجاء والاباس بالاستدبار اذا لم يرفع ذيله ويكره ان يقرأ القرآن في المستنجي والمغتسل ويكره النظر الى العورة عند الخروج والاستنجاء الا لضرورة ويستحب ان يقدم رجله اليسرى في دخول الخلاء واليمنى في الخروج ولا يستنجي بطعام ولا بيمينه والله اعلم بالصواب

باب الماء الذي يجوز به التطهر

تجوز الطهارة من الاحداث بماء السماء والاودية والعيون والابار وماء البحار والغدران ولا تجوز بما اعتصر من الشجر والثمر ولا بما غلب عليه غيره فاخرجه عن طبع الماء كما لو اختلط به شيء جامد وزال رقة الماء اما لو لم يزل رقة الماء يجوز به الطهارة ولا عبرة بتغير اللون فيه ولو اختلط بالماء ما ليس بطبخ فالعبرة للطعم وكذا اللبن ولو اختلط بالماء الطهور الماء المستعمل فالعبرة بالاجزاء الحوض والبركة اذا كانا عشرا في عشر يجوز التوضي منه والاغتسال فيه وهو بمنزلة البحر لا يتنجس الا ان تغير لونه او طعمه او ريحه فلو وقعت فيه نجاسة يتنجس موضع الوقوع ان كانت مرئية بالاجماع فيتحرى موضع الوقوع ويتحرى الموضع الذي تظن نفسه ان النجاسة لم تخلص اليه فيتوضأ واما غير المرئية فخلاف بين مشايخ العراق ومشايخ بلخ وبخارى رحمهم الله فعند العراقيين كالمرئية وعند الباقي يتوضأ من موضع الوقوع واجمعوا على انه لو توضأ او اغتسل انسان في حوض كبير كان لغيره ان يغتسل في موضع غسله والمراد من كونه عشرا في عشر من كل جانب عشرة وحول الماء اربعون ذراعا ووجه المسامحة ذراع والعبرة في عمقه ان يكون بحال لا ينحسر بالاغتراف وعليه الفتوى والذرع بذراع الكرباس للمساحة توسعة على الناس لانه اقصر من ذراع المساحة والاصح انه يعتبر في كل مكان وزمان ذراعه فلو كان له طول وليس له عرض

الألوكة
www.alukah.net

وهو بحال يجمع وقدر بعشر في عشر لا بأس بالوضوء فيه تيسيرا فان كان اعلاه عشرا في عشر
واسفله اقل وهو معتلي يجوز الطهارة فيه وان نقص حتى صار تسعا في تسع لا يجوز التوضي فيه ولكن
يغترف منه ولو كان قائما من عشر لكنه عميق فوقعت فيه نجاسة ثم انبسط فصار عشرا في عشر اليوجد
ولو وقعت فيه النجاسة وهو عشر في عشر ثم اجتمع فصار اقل فهو طاهر فهو طاهر والعبرة لوقت الوقوع
وابو حنيفة رحمه الله فوض الفصل في الحوض الكبير الى رأي المبتلى فان وقع عنده انه كبير يتطهر فيه والا فلا
والماء الجاري لو وقعت فيه نجاسة مرئية يتوضأ بقرارها فلو كان الماء يجري ضعيفا فتوضأ فيه فان حمل
وجهه الى مورد الماء جاز وان كان الى مسيل الماء لا الا ان يمكث بين الغرفتين بمقدار ما يذهب الماء بغسالته
فلو كان الماء يجري بعض على الجيفة او بعضها او في جوف الجيفة فان كان ما يلاقي الجيفة اقل فهو طاهر
والا فلا، ونظير ما لو المطر اذا جرى في ميزاب المسطح وعلى المسطح عذرات فان كانت في فم الميزاب
او الماء ممتد على اكثرها فهو نجس والا فلا، وان ما احدهما نجس والآخر طاهر صبت ماء هما معا في الحوا
وامتزجا واجراهما معا على الارض صارا بمنزلة الماء الجاري، ولو استنجى من القمقمة فلما صب الماء
منها على يده لاقى الماء الذي يسيل منها البول قبل ان يقع على يده فهو طاهر البول في الماء الجاري مكروه
وفي لدايم حرام الفوضي من الحوض افضل من التوضي من النهر دفعا للريبة التوضي بالماء الجاري يجوز وبما
الشط يجوز ان تطاهر على العضو، ولو توضأ في احجة القصب او في ارض هي زرع متصل بعضها ببعض
ان كانت عشرا في عشر يجوز والاتصال القصب بعضه ببعض والزرع لا يمنع ايصال الماء ولو توضأ بما
على سعة المحلب ان كان بحال لو حرك يتحرك يجوز ولو تنن الماء وهو كثير ولم يعلم بوقوع النجاسة فيه
يجوز التوضي منه، ولو كان حوض فيه عصيرة وقعت فيه نجاسة فان كان عشرا في عشر لا يفسد كالماء
ويجوز ان يتوضأ من الحوض الذي يخاف ان يكون فيه قذر ولا يستيقنه وليس عليه ان يشك ولا يدع
التوضي منه الا ان يتيقن نجاسته، ولو ظن نجاسة فتوضأ منه ثم ظهر انه طاهر يجوزه وعلى هذا
الضيف اذا قدم اليه طعام ليس له ان يسأل من اين لك هذا الطعام امن حلال ام من غيره، ويجوز التوضي
من حب كوزه في نواحي الدار ويشرب منه ما لم يعلم انه قذر، ويكره ان يستخلص لنفسه انا يتوضأ منه
ولا يتوضأ منه غيره، وفي الفتاوى عذير كبير لا يكون فيه الماء في الصيف ويروث فيه الدواب والناس
ثم يعمل في الشتاء ويرفع منه الحمأة ان كان الماء الذي يدخل الغدير على مكان نجس فالماء والحمأة نجس
وان لم تكن الماء بعد ذلك، وان كان الماء الذي يدخل فيه يستقر في مكان طاهر حتى يصير عشرا في عشر ثم انتهى
الى النجاسة فالماء والحمأة طاهر انتهى الماء النجس اذا دخل الحوض الكبير لا يتنجس الا ان كان الماء النجس
غالبا على الحوض لانه كل ما اتصل بالحوض صار كأنه الحوض عليه غالبا، واما التوضي في عين الماء
والعين بحال يخرج الماء منه يجوز التوضي من موضع خروج الماء منه، واما من موضع اخر فان كان ما يقع من
الماء المستعمل يخرج من ساعته لكثرة الماء وقوته يجوز التوضي فيه والا فلا وذلك يختلف بكثرة الماء
الذي يدخل فيه وضد ذلك، واما حوض الحمام اذا وقعت فيه نجاسة فعن ابي حنيفة رحمه الله انها
لا تستقر وهو كالجاري فلو تنجس الحوض فدخل الماء من الانبوب وخرج من جانب الآخر فانه يختار
انه يطهر وان لم يخرج مثل ما فيه، ولو اغترف رجل من حوض الحمام وبيده نجاسة وكان الماء دخل من الانبوب

العبرة لوقت الوقوع

حكم البول في الماء الجاري مكروه

على وزن فعلل بضم اللام وفتحها وكسر الراء مخففة
الماء المرتفع قاموس

الماء المستعمل طاهر

يخترفون منه غرفا متداركا لم يتنجس، ولو اغتسل الجنب فانتضح من غسله شيء في الاناء لم يفسد الماء
الا ان كان يسيل فيه سيلانا وكذا حوض الحمام وعلى قول محمد لا يفسد ما لم يغلب غالبه يعتبر بملء الطهارة
ولا بأس بدخول الحمام للرجال والنساء اذا امنت العورات من الكشف، ولو اتخذ ما الحوض الكبير فنقب
انسان ثقبا وتوضأ منه ان كان الماء منفصلا عن الجملة يجوز وان كان متصلا بالجملة فان كان النقب عشرا
في عشر يجوز والا لا، ولو تنجس موضع النقب وهو صغير كذاب اليجمد يتدرج الماء نجس وقال
شمس الائمة الحلواني رحمه الله الماء طاهر سواء ذاب بتدريج او دفعة واحدة وبه يفتي، وفي مسح الخفاري
اشارة اذا وقعت من الهر ومرت على قصعة ماء تنجس الماء طاقا هو المختار يجب وجد فيه بعد
يتنجس بخلاف البعر على ما سيأتي الهرة اذا بالت في انا او على ثوب يتنجس كذا في الخلاصة، وقال
الفقيه ابو جعفر رحمه الله يتنجس الانا دون الثوب، وبول الخفاش وخرؤها لا يتنجس

نوع في الماء المستعمل هو ما ازيل به حدث او استعمل على وجه القربة عند هما وعند محمد
التقرب فقط، فلو توضأ المحدث بغير نية او بنية التبرد او التعليم صار مستعملا عندهما خلافا
لمحمد لعدم نية القربة، ولو توضأ غير المحدث بنية التبرد لا يكون الماء مستعملا اتفاقا، ولو توضأ
بنية القربة يكون مستعملا اتفاقا، وكذا زلة العضو بصير مستعملا هو الصحيح وما دام متردد
على الاعضاء لا يعطى له حكم الاستعمال بشر الجنب او الحائض او المحدث اذا ادخل يده الاغتراف
او لرفع الكوز من الحب بان سقط فيه لا يصير مستعملا هو المختار، واذا ادخل يده او رجله في الاناء
للتبرد يصير مستعملا لانعدام الضرورة، ولو اخذ الماء بفيه لا يريد به المضمضة لا يصير مستعملا
عند محمد، وكذا لو اخذ بفيه وغسل اعضاءه بذلك، وقال ابو يوسف لا يتبين طهوره والصحيح
ولو نوى المضمضة ثم نفخ في الثوب لا يتنجس ثم في الجنب اذا ادخل يده في الاناء مرتبا غسلها ان كان الجنب
او النائم توضأ الكف لم يصر مستعملا، وان ادخل الكف يريد غسلها يصير مستعملا عند ابي يوسف
واحدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمهما الله وعند محمد وهو قول ابي حنيفة انه طاهر وعليه الفتوى
ثم ان الماء المستعمل طاهر غير طهور لا به يفتي فيزال به الاخباث لا الاحداث من الثوب والبدن والاناء
رجل توضأ من قصعة اكثر اعضائه يجوز ولو خرج من الحمام فغير نعل جاز ان علم، واو لم يعلم
ان في اكثر الحمام جنبا اغتسل، وعن ابي حنيفة رحمه الله لا يجزيه حتى يغسل قدميه ان علم بالجنب والا فلا
الطاهر في البير لطلب الدلو ليس على بدنه نجاسة ولم يدخل يده فيه جمع لم يفسد الماء عندهم جميعا
وان لمس محدث او جنب لطلب دلو فهي مسيلة يحط والاصح ان الرجل يطهر كما قال محمد وصح عن ابي حنيفة
رحمهما الله ويصير الماء مستعملا حتى لو مضمض واستنشق حل له قراءة القرآن، ولو وقعت النابض
في البير ان كان بعد انقطاع الدم ولبس في اعضائها نجاسة فهي كالجنب، وان كان قبل انقطاع الدم
فكالطاهر لانها لم تخرج من الحيض بعد، وان ادخل الصبي يده في الاناء ان علم ان يده طاهرة
يجوز التوضي بذلك الماء وان علم ان يده نجسة لا يجوز وان لم يعلم فالاولى ان يتوضأ بغيره ولو توضأ جاز
ولو توضأ الصبي العاقل فهي انا يصير مستعملا هو المختار، ولو غسل البائع يده للطعام او منه يصير مستعملا
ولو غسل من الوسخ او من العجين لا يصير مستعملا، والمرأة لو وصلت بشعرها شعرا دميا فغسلته لا يصير

بخلاف شعرها النابت ◦ ولو غسل رأس انسان مقتول قد بان منه يصير مستعملا ◦ ويكره شرب
الماء المستعمل وان كان طاهرا واما الماء النجس فقيل يجوز الانتفاع به قبل الطين وسقي الدواب
ثم موت ما ليس له نفس سائلة في الماء لا ينجسه كالعقرب والبق والذباب والزنبور وموت ما يعيش في الماء
لا يفسده كالسمك والضفدع والسرطان وتفسير المائي ان يموت بمفارقة الماء من ساعته نوع في البير
واذا وقعت في البير نجاسة نزحت بعد اخراج النجاسة مرئية كانت او غير مرئية قلت او كثرت
فلو وقع فيها ادمي ميت ان كان قد غسل لا تنجس والا تنجس وان كان كافرا تنجس مطلقا ◦ ولو كانت البير على
الطريق يحفرها الرستاقيون ويضعون ايديهم على الدلو فهي طاهرة ◦ ولو وقع فيها فارة او نحوها في الجنة
ان اخرجت حية لا تنجس الماء وكذا في كل واقع فيها من الحيوان لو اخرج حيا الا انه يعتبر بسؤره ان وصل
فمه الماء الا الكلب والخنزير وان كان الواقع سمورة مشكوكا كالبغل والحمار قيل ينزح كله وقيل
لا ينجس وهو الصحيح ◦ والمستحب ان ينزح فيهما وفيما تقدم عشرون دلوا وقيل عشرون احتياطا ◦ وفي فارة
لو ماتت عشرون حتما او ثلاثون استحبابا ◦ وفي الدجاجة ونحوها اربعون او خمسون ◦ وفي الشاة والآدمي كلها
وسن ابي حنيفة في الحملة والفارة الصغيرة عشرة ◦ وعنهما في الحملة عشرون ◦ وفي الحمامة عدة ثلثون
وعندهما اربعون ◦ وفي العشر كله فلو نزح الماقلم يكمل الواجب لقلته ثم عاد لا ينزح شيء ولو نزح منها
فغيي قبل الخراج الواجب ثم عاد لينزح ما بقي فوجد الماء اكثر مما ترك ينزح مقدار ما تاخر عليه
هو الصحيح لا الكل وان انتفخ الواقع او تفسخ ينزح الكل صغرا وكبره ومعرفة مقدار ما فيها
من الماء مفوض لاهل البصيرة والحكم يختلف باختلاف الابار صغرا وكبرا غير ان المروي ان ينزح
ثلثمائة دلو وهو المختار وفي زماننا باعتبار ابارهم ولو تمعط شعر الفارة ينزح كله ◦ ولو وقع فيها
عظم او خشبة او قطعة ثوب متلطخة بنجاسة ولقد استخرج ذلك فينزح ما يظن ذلك لغلبة الظن بعا
لخاصية الخمر لو تخلل الخمر فيها ◦ ثم المعتبر في كل بير دلوها فان لم يكن لها دلو قدر لو سع صاعا
وهو ثمانية ارطال عند ابي حنيفة رحمه الله وبطهارة البير يطهر الدلو والحبل ويد المستقي
وطهرها ابو يوسف رحمه الله والدلو الاخير يقطر وقالا لا تطهر ما لم تنزح عن راس البير فلو توضا منها
انسان والدلو لم تنزح بعد فعنده يعيد وضوءه وعندهما لا والفتوى على قولهما ◦ ولو وجد في البير
فارة منتفخة او غيرها ولم يدر متى وقعت فان لم تكن منتفخة تعيد صلاة يوم وليلة ويغسل ما اصابه
ما وهاء وان كانت منتفخة فصلاة ثلاثة ايام بليلها عنده وقالا لا اعادة ولا غسل ما لم يتحقق
متى وقعت وان علم متى وقعت يعيد من ذلك الوقت اتفاقا وهو واضح واجمعوا ان الرجل لو وجد
نجاسة في ثوبه اكثر من قدر الدرهم لا يعيد شيأ من صلاته ما لم يتحقق متى اصابته الترشفين
اذا وقع في البير نجسها قليلا كان او كثيرا ◦ وعن ابي يوسف لا بالي بتبنة او تبنتين ملطختا بالسرقين
اذا وقعت في البير اما البعرة اذا وقعت في البير من الغنم او الابل لا تنجس الا اذا كان كثيرا
سواء كان رطبا او يابسا صحيحا او متكسرا والكثير ما يستكثره الناظر ويستخشه وكذا روي عن ابي حنيفة
رحمه الله وبه يفتي وفيه اقاويل ◦ ولا فرق بين ان يكون للبير حاجز كالمدن اولا كالقلوات هو الصحيح
ذنب الفارة لو وقع في البير نجسها وكذا بول السنور وكذا شعر الخنزير عند ابي يوسف خلافا لمحمد

ويقول ابي يوسف يفتي ◦ ولو غار ماؤها قبل النزح ثم عاد لا يعود نجسا هو المختار ولو صلى في قعرها
بعد ما جفت جازت خرء العصافير والحمام لا يفسد الماء ولو وقع البعر في الحلب عند الحلب
فرمي من ساعته لا يفسده وفي بول الفارة لو وقع في البير قولان اصحهما عدم التنجيس ولو نزح من البير
بدلو كبير يسع قدر الواجب مرة جاز هو الصحيح بير بالوعة حفرها وجعلوها بير ما ان حفرها
قدر ما وصلت اليه النجاسة فالماء طاهر والجوانب نجس وان حفرها اوسع من الاول فالماء والجوانب طاهر
نوع الفارة لو ماتت في السمن ان كان جامدا تلقى وما حولها منه ويؤكل الباقي وان كان مائعا
ينتجس وينتفع به للاصباح ◦ ولو دبغ به الجلد فبغسله يطهر والمشرب عفو ويجوز بيعه لكن مع
بيان العيب فلو لم يبين فالمشتري بالخيار في رده والهاية ◦ وشحم الحمار ينتفع به ان كان مذبوحا والا فلا
نوع في الآسار العرق واللعاب كالسؤر سؤر الجنب والحايض والكافر طاهر وكذا المشرك
ولو شرب الخمر ثم شرب الماء من ساعته ينتجس سؤر الكلب والخنزير وسباع البهايم نجس
وسؤر الهرة وسواكن البيوت مكروه وكذا سباع الطير وفي الاصل ◦ وعن ابي يوسف لا باس بسؤر الهرة
للحديث انه عليه الصلاة والسلام كان يصغي لها الاناء للتشرب ثم يتوضا وكان يقول كيف اكرهها
مع هذا الحديث ولو اكلت الفارة ثم شربت الماء على الفور تنجس بخلاف ما لو مكثت ساعة سؤر الحمار
والبغل مشكوك في طهوريتهما هو الصحيح وسور الفرس طاهر على المختار وكذا سور ما يؤكل لحمه
الا الدجاجة المخلاة فلو كانت مجوسية ◦ والا يصل منقارها تحت قدمها فطاهر الحمار يشرب من العصير
قيل لا يجوز شربه والصحيح الجواز وحكم العصير حكم الماء وعن محمد ان لبن الاتان طاهر لكن لا يؤكل

باب الانجاس وتطهيرها

تطهير محل النجاسة واجب
من بدن المصلي وثوبه ومكان صلاته ويجوز تطهيرها بالماء وبكل مايع قالع لها كالخل وماء الورد
والبطيخ والماء المستعمل لا الدهن والدبس وما اشبههما به يفتى وكذا بالريق والنجاسة على ضربين
مغلظة ومخففة مرئية وغير مرئية فالمغلظة من المرئية كالدم والغائط ورجيع الكلب والسباع
والاوز والدجاج والخمر ونحو ذلك ◦ وغير المرئية منها كالبول ونحوه والمخففة من المرئية كالاروات
عندهما خلافا لابي حنيفة وكذا السرقين ◦ وغير المرئية كبول ما يؤكل لحمه عندهما حلافا لمحمد طهارته عنده
فما اصابه من المغلظة مرئية او غير مرئية شيء مقدار الدرهم او دونه جازت صلاته معه وان كان اكثر
منه لم تجز ◦ والمعتبر بالدرهم المثقال وزنا في الكثيفة وعرض الكف في المايعة ◦ وما اصابه من المخففة
مرئية او غيرها مقدار ربع ما اصابه وقيل شبر في شبر جازت صلاته معه والا فلا وبالشاة يفتي
وبزوال العين تطهر المرئية ولو عسر الاذهاب بقي مع اثرها ما يشق ازالته وهو ان يحتاج الى شيء غير الماء
كالصابون ونحوه فان لم يزل بالماء لا يضر الاثر وعن الطحاوي انه ان زالت المرئية بمرة تغسل مرة
او مرتين وهذا احوط لكنه خلاف ظاهر الرواية ◦ وفي غير المرئية تغسل حتى يغلب على ظنه طهارته
ما لم يكن موسوسا فان كان فبالاثر تطهر هذا ان غسل في غير الاجانة فلو غسل فيها تغسل الاجانة
بعد الثلاث مرة ويشترط في الثوب العصر كل مرة الى انقطاع التقاطر بحسب قوة الغاسل وتطهير
اليد مع الثوب ◦ وكذا لو كان على يده نجاسة رطبة فغسل يده من القمقمة وفي كل مرة يضع يده على عورتها

الألوكة
www.alukah.net

تطهر العروق مع طهارة اليد، ولو تنجس طرف الثوب فنسيه يغسل الكل وقيل يتحرى، ولو غسل طرفا من غير تحر جاز على المختار، فلو صلى معه ثم ظهر خطاؤه يعيد ما صلى، ولو غسل الثوب في اجانات ثلاث يغسل الاولى ثلاثا والثانية ثنتين والثالثة مرة، الخف اذا كانت بطانته ساقه من كرباس فدخل في خروقه نجاسة يغسله ويدلكه ثلاثا يطهر بجريان الما عليه وان لم يعصر وكذا الثوب لو صب عليه ماء كثير وكذا ما لا يستطاع عصره عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله، الكوز اذا كان فيه خمر يجعل الما فيه ثلاثا مع المكث ساعة كل مرة يطهر ان كان جديدا عند ابي يوسف، الحصير لو تنجست يجري الما عليه الى ان يتوهم زوالها والجديدة تغسل ثلاثا وتجفف كل مرة وحده ان لا تبقى النداوة وقيل انقطاع التقاطر وبه يفتي تيسيرا، وكذا شراك النعل والبوريا من القصب، وتطهر الارض لو تنجست بغير مرئية بصب الما والتجفيف ثلاثا ولو صب ماء كثير ازال لون النجاسة وريحها طهرت، ولو جفت بالشمس او الريح جازت الصلاة عليها لا التيمم منها وهي معروفة، ولو تنجس اللحم في القدر يغلى ثلاثا بالما ويصب كل مرة فيطهر، ولو صب في الدقيق خمر لا يطهر ابدا، ويطهر الصقيل كالسيف والمرآة بالمسح ثلاثا بمياه مختلفة، ولو ذبح بسكين شاة ثم مسح ما اصابه من دمها بصوفها حتى زال الدم جاز قطع البطيخ بها واكله، ولو تنجس الدهن السايل يلقى فيه الما حتى يطفو عليه ثلاثا يطهره، ولو اخذ الكلب بعض العنقود رطبا او يابسا واصابه لعابه يغسل ثلاثا فيطهره، والمني نجس عندنا يجب غسل رطبه ولو يبس كفي فركه في الثوب لا البدن ومني المراة لا يطهر بالفرك، ولو اصاب الخف او النعل نجاسة فدلكهما بالارض دلكا اذهب به اثر النجاسة ورائحتها يطهرا رطبة كانت النجاسة او يابسة او بول اصابه تراب على المختار، صبي قاء على ثدي امه ثم مص ثديها مرارا يطهره، ولو احرقت راس شاة متلطخة بدم واذهبت النار الدم يطهره، والحديد المموه بالما النجس لو احمي ثلاثا وفي كل مرة يطفى في ما طاهر يطهره، ولو تنجست الشجرة فبالجفاف تطهر لاتصالها بالارض فاخذت حكمها، وكذا الزرع والحشيش بخلاف المنفصل، وللحصا حكم الارض لا اللبن الموضوع، ولو اصاب الثوب بعد فرك المني منه او الخف بعد الدلك او الارض بعد الجفاف ماء هل يعود نجسا عنده يعود وعندهما لا وهو ابسر، ولو اصاب الثوب دهن نجس دون الدرهم فانبسط فصار اكثر منع، ولو وضع كوز خمر في دن خل فمكث ساعة يقدر لها استحالته خلا يطهر الدن، ولو شرب الخمر ونام فسال من فيه شي ان لم ير فيه عين الخمر او رايحته فطاهر، ولو زحمه الناس فخاف ضياع نعله فرفعها في صلاته وفيها نجاسة مانعة ثم وضعها لا تفسد صلاته الا ان ادى ركنا بها، ولو شرع ونعله في يده لا يصح وكذا لو وقع من الزحمة على مكان نجس او تقدم الامام او في صف النسا او كان على راسه معلق ثوب نجس يصيب راسه او كتفه في قيامه، ورماد السرقين نجس عند ابي يوسف طاهر عند محمد به يفتى، وعلى هذا الخلاف الخنزير لو وقع في المملحة وصار ملحا كله لان تبدل العين يوجب تبدل الحكم، نوع اذا ذبح شي من السباع ففي طهارة لحمه وجلده روايتان اظهرهما الطهارة، وكذا سباع الطير كالبازي وغيره والفارة والحية وكل ما لا يكون سوره نجسا تجوز الصلاة مع لحمه ان ذبح ويشترط التسمية في هذه الذبيحة وان يكون من اهلها في محلها، وعن ابي يوسف لا يطهر جلد الكلب بالدباغ ولا تلحقه الذكاة ولم ار عن ابي حنيفة قولا والصحيح ان جلده يطهر بالدباغ، وفي الجامع الصغير

وما يطهر بالدباغ يطهر بالذكاة وان لم يكن ماكول اللحم كجلد الحمار والبغل وساير السباع كلها وكذا يطهر لحمها وان لم يوكل وبه يفتى، ولا يطهر جلد الخنزير بالدباغ ولا لحمه بالذكاة، وعن ابي يوسف ان الخنزير تلحقه الذكاة ويطهر جلده بالدباغ، والحق محمد الفيل بالخنزير وهما بالسباع وبه يفتى، وقال ابو يوسف رايت على ابي حنيفة ثعالب وفنكا وسنجابا وهو يصلي، جلد الميتة اذا يبس ثم وقع في الما لا ينجسه، ولا باس من الميتة بالظلف والحافر والعظم اذا يبس ولم يكن عليه لحم والعصب ومن الطير بالريش والوبر، ثم كل شي يمنع الفساد ويعمل عمل الدباغ مطهر للجلد كالشمس والتراب والقرظ او الشعير او اللبن او غير ذلك، ودم السمك طاهر، وذرق سباع الطير فيه روايتان، وسوس الثمار ودود الخل لا يفسد اجماعا، وبول الضفدع لا يفسد الما، وما يبقى في العروق بعد الذبح ليس بنجس، ودم البراغيث والبق ليس بشي ولو فحش واصابه الما، ودم الكبد طاهر، وشعر الادمي طاهر لكن لا ينتفع به، ولو سقط من جلده او قشور رجله في ما قليل ان لم يكن كثيرا كالمتناثر من شقوق الرجل لا ينجس، وقدروا الكثير بالظفر، ولو قلع سنه او قطع اذنه ثم اعادهما او صلى وسنه او اذنه في كمه جاز في ظاهر الرواية، ولو كان في كمه جرو او ثعلب لا تجوز صلاته، ولو انتضح البول على ثوبه او بدنه مثل روس الابر لا يعتبر، ولو اصابه الما تنجس وقيل لا، وقميص الحيد طاهر، ولو صلى ومعه بيضة حال محها دما او فيها فرخ ميت يجوز بخلاف قارورة البول، البيضة او السخلة الرطبة لو وقعتا في الما تنجس خلافا لهما، ولبن البعرة المبتة طاهر، وطين الشوارع عفو وان ملأ الثوب للضرورة ولو كان مختلطا بالعذرات وتجوز الصلاة معه، وبول ما يوكل لحمه لا يحل شربه للتداوي عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لمحمد، والمسك طاهر ان كان من دابة مذبوحة ومن غير المذبوحة لا، ويجوز اكل المسك في الطعام ويجعل في الادويه وما الورد، وما فم النايم طاهر هو الصحيح، واذا احرقت العذرة في بيت فاصاب ما الطابق ثوب انسان لا يفسده استحسانا ما لم يظهر اثر النجاسة فيه، وكذا لو كان في الاصطبل كوز معلق فيه ما وترشح من اسفل الكوز، الصابون والنيل ودهن الكتان ليس بنجس وان كانت اوعيته مفتوحة لان الاصل الطهارة ووقوع الفارة فيها مظنون، ولو كان فيها الاختلاط بغيره صار شيئا اخر لانه قد تغير فيفتى بقول محمد، وعلى هذا الطين لو بل بما نجس او عكسه، وعند مشايخ بخارى العبرة للغالب، ولو وقعت نجاسة في نهر وانتضح من وقوعها ما فاصاب ثوب انسان ان وجد اثر النجاسة تنجس والا لا، ولو لف ثوب طاهر في ثوب نجس مبلول فاصابه نداوة النجس ان كان بحال لو عصر يخرج منه شي تنجس والا لا، وكذا لو بسط بساط على ارض نجسة مبتلة وبه يفتى، الكلب اذا دخل الما ثم نفض نفسه فاصاب ثوب انسان نجسه بخلاف ما اذا اصابه المطر ولم يصل الى جلده، ولو اخذ الكلب عضو انسان او ثوبه حالة المزاح غسله وحالة الغضب لا، الهرة اذا لحست يد انسان يكره ان يصلي قبل ان يغسلها، ولو مر الريح على النجاسات واصاب ثوبا مبلولا لا ينجس ما لم ير فيه اثر النجاسة، وقال شمس الائمة الحلواني ينجس، ولو استنجى بالما ولم يمسحه او عرق اثم فسا فعامة المشايخ على انه لا ينجس ما حوله، ولو استنجى بالحجر ثم ابتل ذلك الموضع بعد ذلك واصاب الثوب او البدن المختار انه ينجس ولا تجوز الصلاة معه ان كان اكثر من قدر الدرهم، ولو اصاب طرف الاحليل نجاسة اكثر من قدر الدرهم لا تجوز

مطلب مهم في ... الفقه

مسئلة الكوز

مطلب مني المراة لا يطهر بالفرك

حكم رماد السرقين

مطلب ما يطهر بالدباغ يطهر بالذكاة

مطلب لو صلى مع البيضة

وطين الشوارع عفو وان ملأ الثوب للضرورة ولو كان مختلطا بالعذرات

مطلب

الهرة اذا لحست يد انسان الخ يكره ان يصلي قبل ان يغسلها

الألوكة
www.alukah.net

صلاته معه هو الصحيح وتوضأ في فراش قد اصابه منيّ وبيس فعرق وابتل الفراش من عرقه ان لم يظهر اثر البلل في جسده لا يتنجس وان كان الحرّ حتى ابتل الفراش ثم اصاب بلل الفراش جسده تنجس ولو جعل السرقين في الطين وطين به السقف فيبس فوضع عليه مندیلا مبلولا لا يتنجس واذا جعل البيكة من شعر الكلب ولا باس به الكلب اذا مشى في الطين الرطب فوطئ انسان على اثر رجله غسل رجله واذا بال الكلب على طين ان كان بحال لا يرى ولا يعلم لا يتنجس لان من طبع الارض ان تحيل النجاسة

نوع الذمية اذا كان لها زوج مسلم لا يلزمها الزوج الغسل من حيضها اذا لم يكن في دينهم واما لو شربت الخمر اما ان تمنعها كما لو اكلت الثوم او البصل وكان زوجها يكره ذلك له ان يمنعها وله ان يمنع الذمية من الخروج الى البيعة كما له ان يمنع المسلمة من الخروج الى المساجد والمستحب للجنب اذا اراد الاكل ان يغسل يده او يمضمض فاه والحائض ان تغسل يدها وفي المضمضة خلاف ولا باس للجنب ان يشرب الماء على وجه السنة وعلى غير وجه السنة قيل لا يباح واذا احرق انسان الخالة او غسل راسه او يديه بما عن محمد انه بمنزلة الاشنان اعد لكل الطعام لان اباحنيفة وابا يوسف كانا لم يريا به باسا ولو وضع العجين على الجرح ان علم ان فيه شفاء لا باس به وينبغي لمن دخل الحمام ان يملك مدكا متعارفا ويعيب اذا صبا متعارفا وعضّ الاعضاء في الحمام مكروه اذا كان عن غير ضرورة اما لو كان عن ضرورة فلا باس ويكره ان يتنور وهو جنب وينبغي ان يتولى طي عورته دون الخادم ولا ينبغي ان ياخذ الماس الاجير لانه يصير الاجر في زكاته ودخول الحمام من الحسنة ليس من المروة لان فيه ابدا ما يجب اخفاؤه ولو رأى على ثوب انسان نجاسة ان وقع في قلبه انه لو اخبره يغسله لا يسعه ان يسكت وان علم انه لا يلتفت اليه كان في سعة من ان لا يخبره والامر بالمعروف على هذا وليس بالحقيقة ولو انقطع الحجاب الذي بين القبل والدبر ليس للزوج جماعها رجل وقت يوم الجمعة لتعليم الاطفار فيها وزر الحديكره ان يوخر اليه وان لم يجاوز الحد او وقته نبي كما بالحديث فهو مستحب ولا باس بتعليم الاطفار يوم السبت واذا قلم اظفاره او قص شعره دفن وان القاه في غير الكنيف او المغتسل لا باس وفيما يكره والله اعلم

باب التيمم

هو ضربتان ضربة يمسح بها وجهه وضربة يمسح بها يديه الى المرفقين وكيفيته ان يضرب بيديه على الارض او ما هو من جنسها ثم ينفضهما مرتين ان كان التراب كثيرا بهما ومرة ان كان قليلا ويمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة اخرى في موضع الاول او غيرها ويمسح بهما يديه الى المرفقين كل واحدة بالاخرى والاستيعاب هو الختار وتخليل اللحية واصابعه وتحريك الخاتم والقرط كالوضوء والغسل ولا يجوز التيمم بما قبل من ثلاثة اصابع وهو المسح سواء والنية فيه شرط لو تيمم لصلاة الجنازة ولو تيمم وهو مقطوع اليدين من المرافق فعليه ان يمسح موضع القطع ولو ترك الترتيب التيمم جاز ويكفيه النية ان ينوي التطهير للصلاة ولا يشترط النية للوضوء والجنابة لان بنيته لاحدهما يصح في الاخرى وله ان يصلي بتيممه اي صلاة كانت ولو تيمم لصلاة الجنازة او سجدة التلاوة عند عدم الماء جاز اذا الصلاة به ولو تيمم لقراءة القرآن او مس المصحف او دخول المسجد او الاذان او الاقامة لا يجوز اذا الصلاة به ولو تيمم الكافر للاسلام لا يجوز اذا الصلاة به عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقالا يجوز والتيمم للتعليم لم يجز ان يصلي به عند الثلاثة والتيمم للجنابة والحدث والحيض سواء ولو تيمم ولم اصاب بدنه نجاسة اكثر من قدر الدرهم مسحها بالتراب ثم يصلي ولو لم يمسح جاز

ثم يصلي ولو تيمم جاز لو تيمم بالرمل والكحل والجص والنورة او الجص والزرنيخ او المدر او الاثمد او المغرة او الرخام او الخابية او عبارتوبه او الآجر جاز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعن ابي يوسف روايتان اولاهما بالتراب والرمل واخراهما بالتراب خاصة وهو قول الشافعي ورواية عن احمد ثم الصاب ان كل ما ينطبع ويلين بالنار ويحترق بها فليس من جنس الارض كالذهب والفضة والرصاص والشجر والرماد والزجاج وما اشبه ذلك لان من طبع الارض ان لا تلين بالنار ولا تحترق بها وروي عن محمد انه ان كان المجمر مفوقا او عليه غبار جاز والا فلا فصار عن محمد اربع روايات ولو تيمم بالتبن ان كان مسنوفا لا يجوز وان لم يكن والغلبة للتراب جاز والتيمم بالطين الجاف او وبه ندوة يجوز وبالرندة لا وبالملح جبليا يجوز ومائيا لا ويجوز التيمم بالعقيق والياقوت والزبرجد والفيروزج والبلخش لانها احجار رصينة ولا يجوز بالليا لانها حجارة مرجوان الجوهر ولو تيمم بالرماد لا يجوز اجماعا وبالاجر يجوز في ظاهر الرواية ولو تيمم بارض سبخة منعقدة من التراب يجوز عند ها خلافا لابي يوسف ويجوز ان يتيمم من مكان تيمم منه غيره لان المستعمل للتراب المنتقل لا المستقر ولو اصابه تراب جاز او عبارة فمسح اعضاء مريد التيمم صح ولا يجوز من ارض نجسة قد جفت وقد تقدم ولو احدث بعد الضرب قبل الرفع هل يجوز استحسانا له او يعيد الضرب خلاف الصحيح عدم الجواز والمحبوس في السجن لو لم يجد ماء ولا ترابا طاهرا فعند ابي حنيفة رحمه الله لا يتنفل وعندهما يتنفل وبه يفتى والله صح رجوع ابي حنيفة رحمه الله ولو وجد ترابا نظيفا استعمله وصلى ثم يعيد ان خرج ولو كان على اكثر الاعضاء جراحة او جدري لا يمكنه معه استعمال الماء تيمم وفي الاقل لا لكنه يغسل الصحيح ويمسح على الجريح ان امكنه والا فعلى الجبائر ولا يجمع بين غسل وتيمم عندنا ولو كان النصف والنصف فالاصح انه يتيمم ثم من المشايخ من اعتبر الاكثر من حيث عدد الاعضاء ومنهم من اعتبر من كل عضو وهو المختار وفي غريب الرواية ان من برأسه صداع من النزلة ويضره المسح في الوضوء والغسل والجنابة يتيمم والمراة لو ضرها غسل راسها في الجنابة او الحيض تمسح على شعرها ثلاثا ومسحات بيديها مخلوقة وتغسل باقي جسدها وتيمم لعيب نوع المصاب فرضه ان كان على بيقين من وجود الماء او غالب ظنه ذلك في اخر الوقت فيتيمم في اوله ويصلي ان كان بينه وبين الماء ميل جازت والا لا الا ان الشرط الميل ولو خاف ذهاب الوقت والمستحب ان ينتظر اخر الوقت اذا كان على طمع من وجود الماء اما اذا كان في موضع لا يرجو الا يوجد به وان احتلام لا يخرج صونا للصلاة ان تقع في الوقت المكروه ولو كان في المصر لا يجوز قبل الطلب بخلاف الفوائت ولو تيمم قبل الوقت او في اوله جاز فلو وجد الماء بعد ذلك بطل تيممه شرع في الصلاة او لم يشرع وتيمم لصلاة العيدين ونحوها لا يجوز بخلاف الجنازة والعيدين ويجب عليه الطلب قدر غلوة ان غلب على ظنه وجوده او اخبره وتدونها لا وهو ثلثمائة ذراع الى النهاية ذراع ولو خرج يخطب ولم يجد الماء ولا علم ما بينه وبينه ان كان بحال لو مضى الى الماء يخرج الوقت تيمم في اخر الوقت والا لا ولو كان معه من الماء ما لا يكفي لطهارته تيمم ولو كان معه ما زعم مرتصدا في القيمة لا يتيمم والحيلة ان يصبه من انسان ثم يستوهبه او يضيف اليها ما يقدرها به ولو وجد ماء موضوعا في حب او غيره في الفلوات ان كان كثيرا يستدل بوضعه على انه ليس خاصا بالشرب لم يتيمم والا تيمم

www.alukah.net

وكو وجد بيرا ولا دلو ولا رشا ولا منديل طاهر يأخذ الماء به تيمم والآباخذ بالمنديل ويتوضأ مما يقطر منه وكو كان معه ما لا يمكن نحاف عطشه او دابته تيمم وان كان كثيرا به يفتي. وكو ضرب بالبساط على بير قد غطى رأسها ولم يعلم به فتيمم وصلى ثم علم بعده وكو اراد الوضوء نفعه انسان يعيد تيمم وصلى ثم يعيد هو المختار. وكو مر على الماء وانسي انه متيمم ينتقض وكذا لو مر وهو نايم على الدابة وقيل لا ينتقض في الوجهين يعني لو كان متيمما للجنابة اما لو كان للحدث فانه ينتقض بالنوم الآن يكون اريد بالنوم النعاس وكو علم ولم يستطع الوصول لخوف من عدو او سبع لا ينتقض تيممه. وكو تيمم وفي رجله ما لم يعلم به جاز سواء وضعه بنفسه او وضعه غيره خلافا لابي يوسف. وعلى هذا التحريك في الركاة. ولو نسي ثوبا في رحله فصلى عاريا فعن محمد رحمه الله تجزيه واختلف المشايخ فيه. واجمعوا ان الاداوة لو كانت معلقة في عنقه او ظهره لم يجز التيمم ولو كانت معلقة بالاكاف فان كانت خلف ظهره وعلى راكب اوقايد جاز تيممه وان كان سايقا او في مقدم الاكاف لم يجزه. ولو ظن ان الماء فني فاذا هو لم يفن لم يجزه ولو صلى بالتيمم يعيد بالاجماع. ولو كان عليه كفارة يمين فصام وقدر على طعام في رحله او كان له عبد بنسيه لا يجوز الصوم بالاجماع. ولو كان مع رفيقه ما يكفيهما قبل ان يتيمم فان ابى الا بالثمن ولم يكن يقدر يتيمم بالاجماع. وان كان يقدر على الثمن ان باع بمثل قيمته هنا ولو بغبن يسير لا يتيمم ويشتري وان كان بغبن فاحش لا يشتري ويتيمم. وتفسير الغبن الفاحش ان يكون بضعف القيمة وهذا النظارة اما يباح اخذه بالغبن اليسير فلو سأله فابى فتيمم وصلى ثم اعطاه لم يعده. ولو كان مع رفيقه دلو وليس معه يجب عليه السؤال فان قال اصبر حتى استقي ثم اعطيك فالمستحب ان ينتظر الى آخر الوقت فان خاف فوت الوقت تيمم وصلى عنده وعندهما ينتظر وان خاف فوت الوقت وكذا مسئلة الثوب. واجمعوا انه اذا قال انتظر كذا مالي تجب به انه لا يجب عليه الجر. واجمعوا ان في الماء ينتظر وان خرج الوقت. ومنشأ الخلاف ان القدرة على ماسوى الماء هل تثبت بالاباحة فعنده لا يثبت وعندهما يثبت. ولو شرع في صلاته فقال له رفيقه ذكي هذا الماء لا يقطع صلاته ويعد الفراغ يطلب منه فان اعطاه اعاد والا لا. ولو شرع في صلاته فرأى سور الحمار لا يقطع فاذا فرغ توضأ به ولو لم يعد التيمم لا يعيد الصلاة خلافا لابي يوسف فانه لم يأمر باعادة صلاته. ولو اغتسل الجنب بما تفتي وقد بقي من اعضائه الغسل شرع تيمم فان وجد ما بعد ذلك غسل ما تأخر ولا يتيمم فان احدث قبل غسل ما بقي ثم وجد ما ان كان يكفيهما فلا كلام وان كان لا يكفي لواحد منهما تيمم للحدث ويستعمل الماء في بعض ما بقي لقلة الماء يخبأ به موان كان يكفي لواحد منهما يصرفه اليه وان كان يكفي لاحدهما يغسل الباقي ويتيمم للحدث. ولو اجنب المسافر ومعه قدر ما يتوضأ به خاصة يتيمم ولا يتوضأ عندنا وكذا المحدث لو كان ماؤه لا يكفي لوضوءه. ولو كان معه ما يغسل بعض نجاسته او قطعة ثوب تستر بعض العورة لا يلزمه. وذكر محمد في كتاب الصلاة ان الجنب اذا وجد من الماء ما يغسل فرجه لغير يتيمم ولا يغسل فرجه. ولو شرع في الصلاة بالتيمم فاحدث فلم يجد ما تيمم وبنا ولو سبقه الحدث في هذه الحالة فوجد ما يكفي للوضوء توضأ وبنى. ولو شرع بالوضوء فسبقه الحدث فذهب فلم يجد ما تيمم وقبل عوده وجد الماء توضأ وبنى. ولو عاد الى مقامه ثم رأى الماء توضأ واستقبل استحسانا. ولو كان معه ما يكفي لوضوءه فنى ثوبه دم اكثر من قدر الدرهم فانه يغسل الدم به ويتيمم للحدث. ولو توضأ به وصلى مع النجاسة جاز ويكون مسيئا

ولو تيمم المسلم

الاداوة للماء

مثل الشك واليقين في الوضوء سوا

مسئلة

مسئلة

مثل للحدث

ولو كان مع رفيقه وليس معه يجب عليه السؤال

ولو تيمم المسلم ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم فهو على تيممه عند الثلاثة والشك والبقين فيه كالوضوء. ولو وجد الماء بعد ما فرغ من التشهد قبل السلام فسدت عند خلافا لهما. ومن المسائل الاثنى عشرية وسيأتي تحوا نقاه المتيمم لو وجد من الماء قدر ما يكفي للوضوء مرة مرة دون المسنونة انتقض تيممه هو المختار جماعة متيممون وجدوا من الماء المباح قدر ما يتوضأ به احدهم انتقض تيمم الكل وكذا لو قال صاحب الماء توضأ به انكم شاء وكذا لو قال بعد الماء لمن يريد منكم. ولو قال توضأ به فلان اختص بالنقض دون من عداه. ولو قال بعد الماء لكم او بينكم وقبضوه وملكه لا ينتقض تيمم الكل وعند ابي يوسف اما على قوله فلان الاذن لا يعمل وبقولهما يفتى. ولو كان جماعة متيممون منهم من حدث ومنهم من جنابة واما منهم متوضئ فجاء رجل يكوز ما فقال تعمدا لمن شاء منكم والماء لا يكفي للغسل فسدت صلاة المتيممين للحدث فلو كان الاقسام فسدت صلاة الكل. ولو كان الاقسام متيمما الجنابة فصلاته وصلاة مثله جايزة وصلاة المتيممين للحدث فاسدة. ولو كان يكفي للغسل فسدت صلاة الكل واذا ام المتيمم المتوضئين فابصر بعض القوم الماء ولم يجد به الصام والكفر وحتى فرغوا فسدت صلاة الرئيس خاصة عند الثلاثة نوع المريض اذا لم يستطع الوضوء والغسل للمرض يتيمم وان كان في المصر وكذا لو كان يخاف على نفسه الهلاك باستعمال الماء لاختلاف عضو من اعضاءه وان كان لا يخاف ذلك ولكن يخاف زيادة المرض او ابطاء البرء تيمم عندنا. ولو كان الماء لا يضره لكنه لا يمكنه استعماله جازله التيمم وكذا لو كان على فراش نجس او منجر قاعن القبلة ولا يجد من يحوله جازله ان يصلي كيفما كان وان وجد من يحوله ان كان اجنبيا لو منكوحه جازله التيمم عنده وعندهما لا يجوز. وان كان المعين محرما كما اختلف فيه وقيل ان كان اغير بدل لا يجوز له التيمم عند الكل الصحيح في مصر اذا خاف الهلاك من الغسل يباح له التيمم عنده خلافا لهما. والمسافر لو خاف الهلاك يتيمم بالاجماع والمحدث لو خاف الهلاك لا يباح له التيمم في الصحيح. وقال بعض المشايخ في ديارنا لا يجوز للجنب والمحدث التيمم في المصر وبه يفتى. لو سيره امنعه الكافر عن الوضوء والصلاة يصلي بالايماء يعيد اذا خرج. وكذا لو قال بعده ان توضأ حبسك او قتلك فانه يصلي بالتيمم ثم يعيده. والخاري اذا لم يجد ثوبا او اللباس لو كان ثوبه نجسا ولا يجد ما يغسله به فانه يصلي ولا يعيد بعد ذلك. ولو طهرت الحايض فلم تجد ما تغتسل به وصلاة فلو وجدت ان يبقى لها عند ها خلافا لمحمد ولمسافر ان يطأ جاريته وان كان يعلم انه لا يجد الماء الا بعد ثلاثة ايام فهو مقترب وحايض طهرت وميت معهم من الماء قدر ما يكفي لاحدهم ان كان لاحدهم فهو لهم وان كان لهم لا ينبغي لاحد ان يغتسل وان كان الماء جاريا فاجنب احدهم به وتيمم المراه ويمم الميت ولو كان مكان الحايض محدث يصرف الى الجنب. ويجوز التيمم للصحيح اذا حضرت جنازة والولي غيره فخاف ان اشتغل بالوضوء ان تفوته الصلاة. ولو حضرت جنازة ذكر ان وجد فرصة للتوضي توضأ والا فلا. ويتيمم عند ابي يوسف وعند محمد يعيد التيمم. وفي صلاة العيد لو سبقه الحدث ان كان الماء محيطا بالمصلي كما في ديارنا الآن لا يتيمم لانه لا استداء له للبناء وان كانت الصلاة في البرية ان كان قبل الشروع ويرجو ادراك شيء من الصلاة لا يباح التيمم وان كان لا يرجو يباح. وان كان بعد الشروع ان خاف زوال الشمس تيمم وان لم يخف ان كان يرجو ادراك الركعة لا يباح. وان كان لا يرجو ان كان يرجو

الجنابة المقدم ذكرها فاعرفوا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالتيمم يتيمم بالاجماع ◦ وان كان سؤره بالوضوء يتيمم وبني عنده ◦ وكو خاف من شهد الجمعة ان اشتغل بالوضوء تفوته صلاة الجمعة يتيمم ولكنه يتوضأ فان ادرك الجمعة صلاها والا يصلي الظهر ابتداء كذلك لو خاف ضيق الوقت يتوضأ ويصلي فائتة ◦ واجمعوا ان الماشي لا يصلي وهو يمشي والسابح وهو يسبح والسابق وهو يضرب بالسيف وان خاف فوت الوقت والله اعلم ◦

باب المسح على الخفين

ثبت بالسنة المشهورة وهو جايز من كل حدث موجب للوضوء بشرط لبسه على طهارة كاملة فان غسل رجليه اولا ولبس خفيه ثم احدث لم يجز له المسح ولو اكمل وضوءه قبل الحدث جاز له المسح وعلى هذا لو توضأ وغسل رجله اليمنى ولبس احدى الخفين ثم غسل الاخرى ولبس الاخر ثم احدث او كان جنبا فاغتسل وبقي على جسده لمعة فلبس ثم غسل اللمعة ثم احدث ومسح مرة واحدة ويبدأ من قبل الاصابع الى الساق ◦ ولو بدأ بعكس ذلك جاز لكنه لم يجب السنة ولا يستن فيه التكرار ◦ ولو وضع الكف ومدها او وضع الاصابع مع الكف ومدها فهو حسن ◦ والاحسن ان يمسح بجميع اليده والمفروض ان يمسح بثلاث اصابع كما في الراس ◦ وقيل العبرة لاصابع اليد او الرجل خلاف بين الكرخي والرازي قال الاول بالثاني وقال الثاني بالاول وبه يفتي ◦ ويمسح ما بين اطراف الاصابع الى الساق ويفرج بين اصابعه قليلا ◦ ولو مسح ظاهر كفه جاز ◦ ولو مسح خفيه بلل لحيته جاز ◦ وموضع المسح ظهر القدم ◦ والمستحب ان يمسح باطن كفه ◦ وهو للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليها ابتداؤها عقيب الحدث سواء كان سفر طاعة او معصية ◦ ولو كان الخف لا ساق له لكنه يستر الكعب الا قدر اصبعين يجوز المسح عليه ◦ ولو مضت مدة مسح المسافر وهو يخاف من نزع الخفين ذهاب رجليه من البرد جاز له المسح ما دام الخوف باقيا ◦ ولو امر انسانا ان يمسح على خفه جاز كما لو امره ان يغسل رجليه ◦ ولو مسح على الخف للتعليم بعد الوضوء صح ◦ ولو توضأ ولبس خفيه ثم خاض الماء فاصاب ظاهر خفيه وباطنها بجزيه عن المسح هو المختار ◦ ولو مشى في الحشيش فاصاب ظاهر الخف ماء او ابلا لم يجز ◦ ولو ابتل باطل خلاف والصحيح الجواز ◦ ولو لبس خفيه على طهارة التيمم او بعد التيمم وجد الماء نزع خفيه وقيل كصور الحمار عند مجده ◦ ولو توضأ بصور الحمار ثم تيمم ولم يتيمم حتى احدث ومعه صور الحمار توضأ به ومسح ◦ والمستحاضة اذا توضأت ولبست خفها تمسح ما دامت في الوقت فاذا خرج الوقت نزعت الخف وغسلت رجلها عند الثلاثة وهذا ان كان الدم سائلا وقت اللبس وعند الطهارة او عند احدهما اما اذا كان منقطعا عند اللبس وعند الطهارة كما الصحيح في الاقامة والسفر ولو مسح باطن خفيه دون ظاهرهما لم يجزه ◦ ولو قطع احدى رجليه وبقي منها شيء يسير فلبس الخف على الصحيحة فانه لا يجوز المسح عليه ◦ ولو لبس الخف على المقطوعة ان كان الباقي منها اقل من ثلاثة اصابع لم يمسح ايضا ◦ ولذا لو كان الباقي من الخف لا من موضع العقبة ◦ ولو كان من ظهر القدم جاز ◦

نوع

المسح على الخف المخاض اللبد جايز والمسح على الجاروق اذا كان يستر القدم ولا يبدي من الكعب شيئا من ظهر القدم الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح عليه وان لم يكن كذلك لكن تستر القدم بالجلد ان كان الجلد متصلا بالجاروق جاز وان شد شيء كالجوربين اذا كانا ثخينين يستمسكان على الساق من غير ان يربط بشيء تمسكهما يجوز عند ابي يوسف ومحمد وابي حنيفة

رحمه الله رجع اليه في اخر عمره وبه يفتي فان كان من مرعزى وصوف لا يجوز المسح عليه اتفاقا ◦ واجمعوا انه لو كان الجورب منعلا او مبطنا يجوز المسح عليه ◦ وان كان من الكرباس لا يجوز وان كان من الشعر فان كان جلدا مستمسكا يمشي معه فرسخ يجوز ◦ وان كان ما يلي ظاهر القدم مشقوقا قايدة قدر ثلاثة اصابع فان جعل لذلك خيطا او سيرا يشده به شدا ليستر قدميه فهو كغير المشقوق ◦ وان كان يستر بعضه دون بعض فذلك كالخرق وسياتي حكمه ◦ ويجوز المسح على الجوروق فوق الخف عندنا وان لبسهما دون الخف لا يمسح ◦ ولا يجوز حتى يكون الاديم على اصابع الرجل وظاهر القدمين والكعبين على الخف كالجوروق وانما يجوز المسح على الجوروق اذا لبسهما فوق الخفين قبل ان يمسح على الخفين امتا اذا مسح او لم يلبس عليهما الجوروق ليس له ان يمسح عليه ◦ ولذا لو احدث بعد لبس الخف ثم لبسه ◦ ولو كان الجوروقان واسعين بحيث ينفصل الجوروق عن الخف قدر ثلاثة اصابع لا يجوز ان يمسح على الفضلة الا اذا قدم رجليه الى مقدم الخف ◦ ولو ادخل يده تحت الجوروق فمسح على الخف لم يجز ◦ ولو مسح على الجوروقين ثم نزع احدهما مسح على الخف البادي والجوروق الباقي هو الصحيح ◦ ولو نزع احد الخفين بعد ما مسح عليهما ينتقض مسحه

نوع

اذا كان في الخف خرق كبير قدر ثلاث اصابع من اصغر اصابع اليد لا يجوز المسح عليه في رواية الحسن اعتبارا بالمسح وهو قول الرازي وقيل من اصابع الرجل وهو الاصح ◦ وان كان اقل يجوز والا فهما كاصبعين فان كان الخف صلبا لا يبدو منه شيء يجوز المسح عليه وان كان يبدو في حال المشي دون حال وضع القدم على الارض لم يجز المسح ◦ وكذا لو كان يبدو ثلاث من اناملي الرجل وما كان في ساق الخف لا يمنع ◦ ولو كان في اسفل الخف يمنع ◦ ولو كان في ظاهر القدم فهو كما لو كان من قبل الاصابع ◦ وكذا لو كان من قبل عقبه ◦ ويجمع الخروق في خف والخرق في خفين ◦ والنجاسة لو كانت على خفين وعلى ثوب وكل واحد منهما اقل من المانع لكن لو جمع صارت اكثر من قدر الدرهم يجمع ويمنع جواز الصلاة ولو توضأ المصلي في موضع نجس وكذا لو كانت تحت قدميه وكل قدم تحته اقل من قدر الدرهم ◦ ولو كان في موضع سجوده اقل من قدر الدرهم وتحت قدميه كذلك يجمع سواء كانت على المصلي او على الارض تحت قدميه وفي موضع سجوده ◦ ولو كان في ثوب المصلي اقل من الدرهم وتحت قدميه على الارض اقل من قدر الدرهم لكن لو جمع بلغ الكثير من قدر الدرهم لا يجمع ◦ وفي العرنانه العادة الثوب لو كان لها ثوب ان صلت فيه قايمة انكشف من كل ساق منها اقل من قدر الربع واذا جمع كان مثل ربع الساقين فانها تصلي حالة نجسة ويجمع ◦ ولو بدا له ان يخلع خفيه ونزع القدم من الخف غير انه في الساق بعد لم ينتقض مسحه ◦ ولو نزع بعض القدم عن مكانه ان زال عقب الرجل عن عقب الخف او اكثر انتقض عندنا في خفيه وهو رواية عن ابي حنيفة رحمهما الله ◦ وعنه ان نزع من ظهر القدم قدر ثلاثة اصابع انتقض مسحه ◦ وفي رواية ان كان بحال يمكنه المشي لم يبطل ما تحرك قدمه عن موضعه فهذا لا يمنع المسح ◦ ولو كان خفه واسعا يرتفع القدم اذا حتى يخرج العقب واذا وضع عاد الى العقب فهذا لا يمنع ◦ ولو كان الرجل اعرج يمشي على اصبع وقدمه والباقي في الخف قدر ثلاثة اصابع يجوز المسح على الباقي وان كان اقل لا يجوز ◦ واذا مضى مدة المسح نزع خفيه وغسل رجليه ان لم يكن محدثا وليس عليه اعادة بقية الوضوء ◦ ولو استكمل مسح الاقامة ثم سافر نزع وغسل رجليه ولو لبس وهو مقيم فسافر قبل ان يحدث فانه يمسح مدة السفر بالاجماع ◦

وكوليس الخفين ثم احدث ومسح عليهما اولم يمسح وقبل استكمال هذه الاقامة سافر يمسح مسح المسافر
عند الثلاثة ، ولو قدم من سفره قبل استكمال يوم وليله كمل مسح المقيمين وان كان بعد يوم وليله
نزع وغسل ولم يعد شيأ من تلك الصلوات واذا انقضت المدة وهو في الصلاة ولم يحدث مضى على صلاته ، وكوتيمم ولبس خفيه اوتوضأ بنبيذ التمر اوبسؤر الحمار ولبس خفيه ثم
وجد الماء المطلق ينزع خفيه لان الطهارة كانت ضرورية وقد زالت كذا في النوادر .

باب الحيض

هو دم ينفصه رحم بالغة سليمة
عن داء وصغر وسن اياس ، وقيل سيلان دم من موضع مخصوص في وقت مخصوص بصير الانثى
من بني آدم بالغة بابتدايه وله احكام تتعلق به منها الحكم ببلوغ المراة وترك الصلاة الا الى
قضا بخلاف الصوم وحرمة قراة القران الا اية قصيرة لا تقصد وكذا ما دون الاية لو قصد
كقول بسم الله والحمد لله يكره وان قصد بهما الثنا لا ويكره التهجي وقراة القنوت
ومنها حرمة مس المصحف والدراهم التي عليها اية من القران ودخول المسجد والطواف بالبيت
الحج والعمرة ومنها حرمة الجماعة وانقضاء العدة والاستبرا ووجوب الغسل اذا انقطع الدم
واقل مدته ثلاثة ايام بلياليها والمراد ليال تقع في مضي هذه الايام لا ليال مقدرة كالايام
وعن ابي يوسف يوم وليلة واكثر الثالث واكثر مدته عشرة ايام وما زاد او نقص فهو استحاضة
واذا مضت هذه المدة يحكم بطهارتها منه انقطع الدم اولا اغتسلت ولا بتداة كان او معتاده
وتنقضي عدتها وتنقطع الرجعة ويحل لها التزوج لكن لا يستحب ويحل للزوج ان يقربها لكن لا يستحب
وهي كالجنب مالم تغتسل الصغيرة اذا رات الدم لاقل من تسع سنين لا يكون حيضا هو المختار
لانها في المدة التي فيها تبلغ وقيل ست سنين وقيل سبع وليس كل ما تراه المراة من الدم يكون
حيضا مالم ترمن قبلها بشرطه ، فان رات من الدبر لا يكون حيضا ولا بد من الخروج لاثبات الحكم
في كل من دم الحيض والاستحاضة سوا كان كثيرا سايلا اوقليلا غير سايل وبحبسها الدم عن الدرور
لا يخرج من ان تكون حايضا بخلاف صاحب العذر وقد اسلفناه والوانه ستة السواد والحمرة
والصفرة والخضرة والكدرة والتربية وهي التي على لون التراب وحكمها حكم الكدرة وانما تعتبر الصفات
حالة الرطوبة حتى اورات بياضا خالصا على الخرقة ما دام رطبا فاذا يبس اصفر فحكمه حكم البياض
وحد الصفرة والخضرة انه لو نظر اليها الناظر يقول هو اصفر او اخضر وقيل في الصفرة ان يكون
لون الكرباس قبل ان يغسله القصار وفي الكدرة عندهما حيض وعند ابي يوسف ليست بحيض
الا ان ترى على اثر الدم ، ويستحب للحايض اذا دخل وقت الصلاة ان تتوضا وتجلس عند مصلاها
تسبح وتهلل ومن اتى امراته الحايض فعليه الاستغفار ومن حيث الاستحباب يتصدق بدينار
او نصفه المبتداة اذا رات الدم تترك الصلاة والصوم فان استمر الدم ثلاثة ايام فصاعدا
الى العشرة فالكل حيض فان جاوز العشرة فالعشرة حيض والباقي استحاضة وطهرها الى اقل الشهر
فيجوز وطي المراة المستحاضة من غير كراهة ، واقل مدة الطهر خمسة عشر يوما والاكثر الذي
يصلح لنصب العادة شهر كامل ويقرب منه قول المزعفر انه يقدر بسبعة وعشرين يوما

لان الشهر في الغالب يشتمل على الطهر والحيض فيبقى الطهر سبعة وعشرين يوما واقل مدة
النفاس غير مقدرة والاكثر اربعون يوما والاياس مقدر بخمس وخمسين سنة هو المختار لو رات
بعد هذه المدة صفرة غير خالصة على الاستمرار ان كان مثل لون التين فهو حيض الا فلا يتحيض
ولو رات دما خالصا بعد الحكم بايأسها قيل ينتقض حكم الاياس وقيل لا ينتقض ولا يكون حيضا
وصححه بعضهم وهو ايسر المراهقة كمارات الدم تقعد عن الصلاة والصوم واذا رات نصابا
من الدم والطهر صارت عادة لها عدد الخمسة مثلا وموقتا كاول الشهر فان تكررت تقررت العشرة
ولا تنتقض الا بخلاف متكرر عندهما وعند ابي يوسف ينتقض بخلاف مرة وبه اخذ الهندواني وعليه
وبيان هذا الاصل في مسايل منها ان المراة اذا رات عادتها في الحيض خمسة ايام مرارا وكان شهر
وطهرها خمسا وعشرين فرات مرة زيادة على عادتها الا انها لم تجاوز العشرة فجميع ما رات حيض
بالاتفاق غير ان عندهما لا تكون عادة وعند ابي يوسف تكون عادة وتطهر ثمرة الاختلاف
في الشهر الثاني فاذا استمر بها الدم فانها ترد الى عادتها القديمة عندهما وعند ابي يوسف ترد الى اخر
مارات ، واجمعوا انها اذا رات ذلك مرتين ثم استمر بها الدم في الشهر الثالث فانها ترد الى ما توالى
عليه الدم مرتين وكذا اذا انقطع دمها دون عادتها من ثلاثة ايام او اربعة ايام هذا في بيان انتقال
العدد والمكان بحاله ، واما انتقال المكان في المتقدم وفي المتاخر فوقع الجمع فاثنى عشر وجها
اما في المتقدم خاصة فخمسة اوجه احدها اذا لم تر ايامها فرات قبلها ما يكون حيضا والثاني
اذا رات في ايامها ما لا يكون حيضا وقبل ايامها ما يكون حيضا فالمتقدم حيض في الوجهين والصغيرة
عادتها الثالث اذا رات في ايامها ما يكون حيضا وقبل ايامها كذلك ولم تجاوز العشر
فالكل حيض اذا رات بين طهرين تامين ، الرابع اذا رات في ايامها ما لا يكون حيضا وقبل ايامها
لم يكن حيضا لكن لو جمع كان ذلك حيضا يكون الكل حيضا وتنتقل العادة ، الخامس اذا رات
اذا رات في ايامها ما يكون حيضا وقبل ايامها ما لا يكون حيضا فالكل حيض وتنتقل العادة من حيث العدد
وهذا كله قول ابي يوسف وعن ابي حنيفة رحمه الله روايتان فيما اذا رات في ايامها ما يصلح وقبله
ما لا يصلح او رات قبل ايامها ما يصلح وفي ايامها لم تر شيأ او رات في ايامها ما لا يصلح او تلفق منها
لا يصلح لكن لو جمع يكون حيضا لحكمها موقوف عندان عادها في الشهر الثاني مثله كان حيضا وصارت
عادة والا فلا الاستحاضة والقسم الثاني في المتاخر وهو خمسة اوجه ايضا والثالث في الجمع وهو على
وجهين الاول اذا كان ايامها خمسة فرات ايامها ويومين قبلها واربعة بعدها والثاني قلب هذا
والجواب فيهما ان ايامها حيض وما زاد استحاضة نوع الطهر بين الدمين اذا كان اقل من خمسة عشر
لا يصير فاصلا بين الدمين ولا يعتبر ويصير كالدم المتوالي عند ابي يوسف ولو كان خمسة عشر او اكثر
يعتبر فاصلا ثم الدمان ان امكن جعل احدهما حيضا جعل حيضا بالتراد والا جعل كلاهما حيضا
ويجوز ختم الحيض بالطهر والبداية به بشرط ان يكون قبل البداية دم وبعد الختم دم وتفسير هذا الاصل
امراة بلغت فرات يوما دما واربعة عشر يوما طهرا ويوما دما وما يليه طهرا ويوما دما وسبعة طهرا
ويومين دما فالعشرة مراوها حيض وبقية الشهر طهر وتغتسل على راس العشرة وان كان هذا

طهرا حقيقة واذا انقطع دم المرأة دون عادتها اغتسلت حين يخاف فوت الصلاة وتصلي ولا يأتيها زوجها احتياطا حتى تمضي عادتها لكن تصوم رمضان احتياطا فلو كانت هذه الحيضة هي الثالثة من الحد انقطعت الرجعة استحسانا لكن لا تتزوج بزوج اخر احتياطا فان تزوجت ان لم يعاودها الدم جاز وان عاودها الدم ان كان في العشرة ولم يزد عليها فسد النكاح الثاني وكذا المستبرئ يجتنبها احتياطا ولو كانت استمكلت عادتها في الدم فانقطع اغتسلت في اخر الوقت وصلت وعند الثاني يستحب بخلاف الاول وبانها رجعة وانقطع تمام العشر بخلاف ما اذا كان على غير العادة وكذا الحكم في النفاس وكذا اذا لم يكن لها عادة وكان هذا اول مرات وانقطع الحيض على خمسة والنفاس على عشرين واغتسلت ثبتت جميع هذه الاحكام واما المجامعة ان انقطع بعد تمام العادة فان كان ايامها عشرة فكما انقطع حل قربانها عند الثلاثة وان كان دون العشرة لا يقربها حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلاة كامل لان مدة الاغتسال من الحيض حتى لم يبق من الوقت بعد طهرها قدر ما تغتسل لا يلزمها تلك الصلاة . واجمعوا انها لو طهرت وقد بقي من الوقت لا تؤمر بقضاء التي خرج وقتها لعدمها قدر ما لا يسع التحرمة يلزمها قضاء تلك الصلاة بخلاف ما لو بقي قدرها خلافا لزفر . ولو طهرت بعد خروج الوقت لا تؤمر بقضاء التي خرج وقتها عندنا . ولو ادركها الحيض في شيء من الوقت سقطت تلك الصلاة عنها شرعت فيها او لم تشرع ولو شرعت في القطع ثم حاضت يلزمها القضاء اذا طهرت . ولو نامت طاهرة وقامت حائضا يحكم بحيضها حين قامت ولو نامت حائضا وقامت طاهرة تحكم بطهارتها حين قامت احتياطا الكتابية بمجرد انقطاع الدم تخرج عن الحيض ولو كانت المسلمة ترى الدم مرة ستا ومرة سبعا فاستحيضت اخذت في الصلاة والصوم والرجعة والتزوج بزوج اخر بالاقل وهي الستة ايام ولم يحل للزوج ان يقربها حتى يمضي اليوم السابع احتياطا . والمفضلة تعمل باكبر رايها فان لم يكن لها راي تاخذ بالاحتياط فيما ذكرنا بين الوجوب والحرمة تاتي به وما ذكرنا من الاباحة والحرمة تترك ولا يأتيها زوجها وتغتسل لكل صلاة وتصوم رمضان لاحتمال انها طاهرة لاحتمال انها حاضت في رمضان خمسة عشر يوما عشرة في اوله وخمسة في اخره او بالعكس ولا يتصور حيضها في اكثر من ذلك ثم يحتمل انها كانت حائضا في القضاء عشرة فيلزمها خمسة عشر يقين ثم تقضي خمسة عشر يوما متصلة . معلمة الصبيان حالة الحيض تعلم حرفا عرفا لا اية كالمعلم والاباس للحائض بزيارة القبور والدخول في مصلى العيد وبحوز ان تقرا الادعوات المأثورة

نوع

امرأة ولدت واستمر بها الدم تركت الصلاة اربعين يوما ولذا لو نفست اربعين ثم طهرت اقل من خمسة عشر يوما ثم استمر بها الدم . ولو نفست اربعين وطهرت خمسة عشر يوما واستمر بها الدم كان نفاسها اربعين تؤمر بقضاء احدى وعشرين وعلى قياس قول ابي يوسف تكون العشرة حيضا فيما لو لم تر الدم ثم الطهر المتخلل في الاربعين ان كان اقل من خمسة عشر يوما لا يكون فاصلا

وهو كالدم المتوالي بالاتفاق . وان كان خمسة عشر فصاعدا فكذلك عند ابي حنيفة وعليه الفتوى ثم العادة في النفاس تنتقل بمعتاد المخالف مرة عند ابي يوسف كما في حيض النفساء اذا طلقت فرات الدم عشرة ثم طهرت خمسة عشر ثم رات الدم عشرة الكل نفاس وكذا الدم المحيط بالاربعين الكل نفاس وان كان قدر ساعة المرأة اذا خرج بعض ولدها ان خرج لاقل لا تكون نفساء فان لم تصل تأثم وتوتى بقدر ما يجعل تحتها او يحفر لها حفيرة وتجلس عليها كما يؤتى بالولد وتصلي والام لو خرج من سرتها ان سال الدم لا تكون نفساء وتكون استحاضة وان سال من الاسفل تصير نفساء لكن تنتقض به العدة نوع الولدان استبان شيء من خلقته والا فحكمه حكم الولد التام وان لم يستبن شيء من خلقته فلا عبرة له اصلا وهو كالدم وان لم يدر بان اسقطت في الخلا واستمر بها الدم فالجواب انها تحتاط فتنتظر الى انها كانت في اقرب حيض او نفاس بيانه اذا كان حيضها عشرة وطهرها عشرين ونفاسها اربعين وقد اسقطت من اول ايامها فانها تترك الصلاة عشرة ثم تغتسل وتصلي عشرين عادتها في الطهر بالشك لاحتمال كونها نفسا او طاهرة ثم تترك الصلاة عشرة ثم تغتسل وتصلي عشرين يقينا ان كانت استوفت اربعين من وقت الاسقاط والا فبالشك في القدر الداخل فيها ويقينا في الباقي ثم تستمر على هذا ولو كان السقط بعد مرات عشرة في موضع حيضها واشبهه الامر كما تقدم فعليها الصلاة من اول مرات قدر عادتها في الطهر بالشك ثم تترك الصلاة عشرة يقينا ثم تغتسل وتصلي وحاصل هذا كله انه لا حكم للشك ويجب الاحتياط ولو لم يشتبه كان مستيقنا الحق فيه بالعشر مستحاضة ولغا السقط نفسا وان كان غير مستبين فيه بالعشر حائض ولغا السقط مستحاضة الطاهرات اذا امنت من دوام الدم واردت ان تصلي بالكرسف فلها ذلك والاولى ان تدع الكرسف لعدم الوضوء

كتاب الصلاة . باب المواقيت

اول وقت الفجر الذي يثبت به احكام الشرع حرمة الاكل للصائم وجواز اداء الصلاة المشروعة فيه وفرضا وظهور النور المنتشر من افق المشرق مستطيرا بعرض الافق لا مستطيلا كالذنب السرحان واخر وقتها حين طلوع اول جرم الشمس . واول وقت الظهر والجمعة حين تزول الشمس بالتفاوت واخر وقتهما عند ابي حنيفة رحمه الله حين يصير ظل كل شيء مثليه سوى ظل الزوال وعندهما اذا صار ظل كل شيء مثله سوى هذا الفيء . واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين واخر وقته حين يغيب كل جرم الشمس . واول وقت المغرب اذا غابت الشمس واخر وقتها اذا غاب الشفق وهو البياض الذي يعقب الحمرة في افق المغرب عنده وقالا هو الحمرة . واول وقت العشا اذا خرج وقت المغرب على الخلاف واخر وقتها حين طلوع الفجر ويقولهما في العصر والعشا يفتى وعليه عمل الناس اليوم ثم وقت العشا على ثلاث مراتب في حق تاخير الصلاة فيه فالى الثلث الاول مستحب والى النصف مباح . وبعد النصف مكروه . ولو كان في بلدة يطلع فيها الفجر قبل غيبوبة الشفق لا تحب عليهم صلاة العشا لعدم السبب وقيل تجب ويقدر الوقت . واول وقت الوتر من حين يصلي العشا

السقط حـ

يغتسل ويتبين لانها انما حاضت او حابض حـ

واخره وقته طلوع الفجر نوح ويستحب الاسفار بالفجر الاصبح يوم الغيم للحاج بمزدلفه فان التغليس فيه مستحب ، وحده ان يبدا بالصلاه بعد انتشار البياض في وقتها وصل الفجر بقراءة مسنونه مرتله فاذا فرغ توظهر له خلل في صلاته مفسدة لها من بعض طهارته اوطهارة ثوبه امكنه ان يتوضا اويغسل ثوبه ويعيدها الى وجهها قبل طلوع الشمس ، والابراد بالظهر في الصيف وتعجيلها في الشتاء وتاخير العصر صيفا وشتاء مالم تتغير الشمس واختلف في التغير بالحمرة والصفرة بعد ان يكون القرص بحال لا تحار فيه الابصار ، وتعجيل المغرب دايما ان كانت السما مصحيه فلو كانت مغيمه توخر هي وكذا الظهر والفجر بخلاف العصر والعشاء وتاخير الوتر الى آخر الليل افضل ان وثق بالانتباه والا فاول وتواتر قبل العشا لا يجوز ثم هو واجب عند ابي حنيفة رحمه الله سنه عندهما فلو صلى العشا على غير وضوء وهو لا يعلم حتى توضا واوتر ثم علم يعيد العشا ولا يعيد الوتر ولو تذكر في الفجر انه لم يوتر فسد فجر عنده خلافا لهما ، وقت ثلاث اوقات لا تجوز فيها الصلاه فرضا ولا نفلا ولا صلاة جنازة ولا سجدة تلاوة وقت طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح ، وعند الانتصاف حتى تزول عن خط الاستواء وعند الاحمرار حتى تغيب الا عصر ذلك اليوم فانه يجوز في ذلك الوقت خلافا لعصر الامس وعن ابي يوسف يجوز التطوع وقت الانتصاف يوم الجمعه للتجمه ويكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر باكثر من سنته ، وكذا بعد اداء فرضه الى طلوع الشمس وكذا بعد صلاة العصر الى غروبها وكذا ركعتي الطواف فيهما ، واذا التفل قبل المغرب ، ويجوز في هذه الاوقات قضا الفايته وصلاه الجنازه وسجدة التلاوه ان حضرت فيها اوتليت ، والصلاه المنذوره والتطوع لو قطعه بعد شروعه حتى لزمه قضاؤه ، ويكره ايضا عند خطبة الجمعه والعيدين وخطبة الكسوف وخطه الاستسقا وعند الاقامة ولا يجوز الجمع بين صلاتين في وقت احداهما بعذر سفر اعندنا الا يوم عرفه فانه يجمع فيه ويصلي العصر في وقت الظهر في حق المحرم فانه يجمع ويصلي المغرب في وقت العشا بمزدلفه ولا يتطوع قبل صلاة العيد ويتطوع بعدها ما شا وسيانى ولو افتتح الاربع قبل الجمعه ثم خرج الامام ان كان صلى ركعه يضيف اليها اخرى ويخفف القراءة ولو كان في الثالثه سلم اربعا بتخفيف القراءة وهو المختار ، وكذا لو كان في سنة الظهر قاعدا ولو كان في ظهر ركعة ولم يقيدها بالسجود يقطع ولو افتتح التطوع في الاوقات المكروهه يقطع ثم يقضي في ظاهر الروايه ، ويكره الكلام المباح بعد طلوع الفجر الى ان يودي فرضه يعني الصبح اما ما يحتاج اليه من طلب ما يوضوئه وثيابه فلا يكره ، وكذا يكره السمر بعد العشا

باب الاذان

هو سنه يكره تركها قال محمد رحمه الله اذا اتى اهل مصر على ترك الاذان والاقامة امرو ا بهما فان ابوا قوتلوا على ذلك بالسلاح ، وقال ابو يوسف رحمه الله اقاتلهم على ترك الاذان والاقامة امرو ا بهما او لم يامروا فوتلوا على ذلك بالسلاح ، وقال ابو يوسف رحمه الله اقاتلهم على ترك الفرايض والواجبات واما السنن فيتوا ديون على ذلك ولا يقاتلون ، ثم هو مشروع الصلوات الخمس والجمعة دون ما عداها وصفته معروفه الاذان يزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين والاقامة مثله الا انه يزيد قد قامت الصلاة مرتين بعد الفلاح ايضا ويترسل في الاذان ويحدر في الاقامه ويستقبل بهما القبله الا في الحيعلتين فانه يحول وجهه يمنة ويسرة ويستحب

ان يكون

ان يكون المؤذن عالما باوقات الصلاة ليستحق ثواب المؤذنين وان يكون عالما بالسنه والفقه كريها حسن الصوت رفيعه ، ويكره اذان الجنب والسكران والمجنون والاعمى والاعرابي وولد الزنا وغيرهم احب ، ولا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها ويعاد الاذان في الفجر عند ابي يوسف رحمه الله في النصف الاخير من الليل ، ويكره ان يؤذن وهو جنب وان كان محدثا فهو مسيء ويكره اذان الصبي الذي لا يعقل والمراهق لا يكره ، وكذا يكره اذان المراة والسكران والمجنون فان اذن واحد منهم اعاده ، ويكره للاعمى ان يؤذن في مسجد الا ان يكون معه بصير ، ويكره اذان الجالس في الصلاة والاقامة في الصلوت والكروم والصياع ولو اذنوا كان اولى ، وفي المغازه لو تركوا الاذان لا يكره ، ولو تركوا الاقامة يكره ، ولو اذن اهل المسجد مختافتة بحيث لم يسمع غيرهم لم يجزهم واهل المسجد اعلم وعلموا انهم ان يصلوا بالجماعه باذان واقامة ولا يعيدون بجماعة الاولى ، ويسن على النسا اذان لا اقامة ولو صلين بجماعة ، فلو صلين باذان واقامة جازت مع كراهتين ، ويؤذن الفايته ويقيم واحدا كان او جماعة ، فلو كانت فوايت اذن للاولى واقام وكان في الباقي مخيرا ان شا اذن واقام وهو احب وان شا اقتصر على الاقامه المسافر اذا اذن راكبا لا يكره لكنه ينزل للاقامه ، ويكره الاذان راكبا في المصر ولو فعل لا يعاد ويكره الاذان قاعدا الا ان اذن لنفسه ، ويجوز للسفران يفتتح الاذان على الدابه وان لم يكن وجهه الى القبله ولو عشي على المؤذن في اذانه او في اقامته يجب الاستقبال وكذا لو مات ، ولو سبق الحدث فتوك وذهب ليتوضا او حضر وتم جدد من يلتقط الخمس يجوز ويجزئ عن الامام وفي الفجر يستقبل عيش وفي الاولين يستقبل ، او غيره ، ويستحب ان يؤذن خارج المسجي لا فيه او في الميذنه ، وينبغي ان يكون حسن الصوت والصيت ، ويستدبر في التغني لئلا يخرجه عن موضوعه فان فعل يكره ، وكذا في قراة القران قال الحلواني رحمه الله هذا في الاذكار اما في الحيعلتين فلا ، ولا باس باذان الجنب والمحدث ويكره ان يؤذن في مسجد بين يدي الصلاة او الجماعة الا اذا تاخر اذان الاول قدر ما يتوضا الجماعه الاولى ، وان اذن قدم واخر فكره واعاد بترتيب وقيل تعاد الكلمة الاخيره ، وتجزئ اذن في الاذان الاقامة او عندها يكره ، والاحسن ان يجعل اصبعيه في اذنيه ويكره بين الاذان والاقامه في ساير الصلوات قدر ما يودي المتطوع ما عليه او يصلي ركعات الا في المغرب فان فصل الاذان بالاقامة يكره ، وكذا لو فصل بين كلمات الاذان بالكلام وقيل ايضا ، واصح اصحابنا ان المؤذن لا يفصل في المغرب بين اذانه واقامته بالصلاة ويقوم ساعة ساكتا يسيرين عندهما وعنده ما يجلس جلسة خفيفة كجلسة الخطيب بين خطبتيه وسكوته عندهما قدر اية طويله او ثلاث ايات قصار ولو فعل ما قال لا يكره عنده رحمه الله ، وفعل ما قالا يكره عندهما رحمهما الله ، ولو اذن واحد واقام اخر ان كان باذنه لا باس ولا يكره وقيل لا يكره الا امامة افضل من الاذان وكذا الاقامة ، واذا انتهى المؤذن في اقامته الى قوله قد قامت الصلاة وهو مخيران شا اتمها في مكانه وان شا مشى الى مكان اعلاه سواء كان هو الامام او غيره ، ولو اخر الاقامة لتدرك الناس الجماعة جاز ولا باس بالتطوب في ساير الصلاة في زمانا على حسب عرفهم ، ومن طال بيته مسجد حتى تفوته الاذان والاقامة له لو صلى في بيته لا يكره الاذان المعتبر يوم الجمعه في زمانا هو الاذان الاول على المناره لا الذي بين يدي الخطيب ، ويوخ ومن سمع الاذان فعليه ان يجب وان كان جنبا

والاقامة تكره معها ويعاد اذان الجنب ولا يعاد اقامته لعدم مشروعية التكرار فيها صح

يوخ متابعة على نسخة الوقف

لان اجابته ليست باذان ولا يشترط لها القبل وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله الاجابة بالقدم
بالسان حتى لو لم يجب بالقدم واجاب باللسان خاصة كان يكون بحيا، ولو كان في المسجد حين الاذان لا اجابة
عليه حتى لو كان في قراءة القرآن في المسجد لا يترك القراءة ان سمع الاذان بخلاف ما لو كان في غير المسجد حيث
يقطع القراءة لاجله ولا باس بان يشتغل بالدعاء عند الاقامة لانها مظنة الاجابة والجواب باللسان
لنيل الثواب الموعود كما ورد عنه عليه الصلاة والسلام مستحب لو تركه لا يكره ولا يأثم. ولو اجاب
باللسان لتحصيل الثواب فعند البعيلتين لا يوافق المؤذن بل يقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم هو المختار
اذا سلم على المؤذن في اذانه او عطس رجل وحمد الله او سلم على المصلي او على من يقرأ القرآن او على الامام
وقت الخطبة هل يلزمه رد السلام بعد الفراغ عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يلزمه انما يرد على نفسه،
وعن محمد يرد بعد الفراغ، وعن ابي يوسف رحمه الله لا يرد قبل الفراغ في نفسه ولا بعد الفراغ هو الصحيح،
واجمعوا ان المنقوط لا يلزمه في الحال ولا بعد الفراغ كذا في الخلاصة

باب القبلة

الكعبة اسم للعرصة والهواء الى عنان السماء للحيطان حتى لو وضعت في مكان آخر لا يجوز التوجه اليها ولو
صلى في مكان مرتفع عنها صح التوجه ومن صلى في جوف الكعبة جازت صلاته فرضا كانت او نفلا وكذا
على سطحها، ولو صلى متوجها الى الحطيم لا يجوز، ولو صلى في الكعبة بجماعة يجزيه كيفما كانت وجوههم
وسواء كان ظهورهم الى ظهر الامام او كانت وجوههم الى وجهه الا ان الثاني مكروه ولا تجوز صلاة من
ظهره الى وجه الامام، ومن صلى في المسجد الحرام بجماعة تخلق الناس حول الكعبة وصلوا بصلاته فمن كان
منهم اقرب الى الكعبة من الامام جازت صلاته ان لم يكن في جانبه شيء ان نية القبلة ليست بشرط على الصحيح
والتوجه اليها يغنيه عن النية والمفروض عند المكي اصابة عينها حتى لو صلى في بيته ورفع الجدار بقع
عينه على الكعبة ولو لم يكن كذلك لا يجزيه، وفي حق الناي جهتها فلو كان مريضا لا يمكنه التوجه
وليس بحضرته من يوجهه او صحيحا يخاف من عدو او غيره او انكسرت به السفينة وبقي على لوح يخاف
ان انحرف يسقط في الماء يصلي كل حيث ما كان وجهه ويسقط الاستقبال لهذه الاعذار بخلاف ما لو كان
على الدابة وخاف النزول لاجل الطين حيث يلزمه الاستقبال، ويجوز افتتاح التطوع على الدابة
الى غير القبلة وبه يفتى، ومن كان في سفينة واراد ان يصلي فعليه الاستقبال ولا يجوز له ان يصلي حيث
ما كان وجهه وكلما انحرفت السفينة استدار الى القبلة، ولو صلى الى غير القبلة متعمدا فوق ذلك القبلة
او صلى بغير طهارة او في ثوب نجس فالمختار انه يكفر في الصلاة بغير طهارة لا فيهما وروى عن ابي حنيفة
انه يكفر في الكل ولو انحرف المقتدي عما توجه اليه امامه ان حول وجهه عن القبلة لا تفسد وان حول
صدره تفسد اما عند ابي حنيفة فلا تفسد في الوجهين لان الاستدبار اذا لم يكن على قصد الرفض لم تفسد
ما دام في المسجد خلافا لهما حتى لو انصرف عن القبلة على ظن انه اتم الصلاة ثم تبين انه لم يتم بنا على صلاته
ما دام في المسجد خلافا لهما، ومن اذا اشتبهت عليه القبلة في مفازة يتحرى وكذا في المصر ان لم يجد دليلا
فلو تحرى ثم تبين وهو في صلاته استدار الى القبلة وبنى وان تبين بعد الفراغ لا يعيد بخلاف ما اذا توضأ
بماء على ظن انه طاهر فتبين انه نجس او صلى في ثوب على ظن انه طاهر ثم تبين انه نجس فانه يلزمه الاعادة،
ولو وقع اجتهاده في جهة فاخبره عدلان انها الى جهة اخرى فان كانا من اهل الموضع يترك رايه والا لا

ولو ان قوما اشتبهت عليهم القبلة في ليلة مظلمة وليس عندهم من يسألونه فتحروا جميعا وصلوا
ان صلوا وحدانا جازت صلاتهم اصابوا القبلة او اخطأوا، وان صلوا جماعة تجزيهم الا صلاة من تقدم
على امامه او علم بخلف امامه في حالته وكذا لو كان عنده انه يتقدم على الامام او صلى الى جانب غير ما
صلى اليه امامه، ولو وقع تحريه الى جهة فتركها وصلى الى غيرها لا تجزيه صلاته عندها وان صاب القبلة
سواء ظهرت في اصلاه او بعدها او ظهر الخطأ فيها او بعدها اولم يظهر شيء، وعن ابي حنيفة انه يحتسب له بالتي
وعن ابي يوسف يجزيه ان صاب القبلة وبالاول يفتى، وعن محمد لو صلى الى اربع ركعات الى اربع جهات جازت
واذا افتتح الصلاة في المفازة من غير تحر ثم تبين انه اصاب فالاصح انه يجزيه وان تبين خطأه اعاد
ولو صلى في مفازة بالتحري فاقتدى به رجل من غير تحر ان صاب الامام القبلة جازت صلاتهما وان خطأ
جازت صلاته دون المقتدي، ولو ان قوما صلوا في مفازة بالتحري فطلعت الشمس وهم في الصلاة فظهر
انهم استقبروا القبلة فالمختار ان الامام يتقدمهم ويحولون وجوههم ويتمون صلاتهم، وان لم يحولوا حتى صلوا
الى غير القبلة فجاء رجل وسواه واقامه الى القبلة واقتدى به ان وجد الاعمى وقت الافتتاح من يسأله
فلم يسأل لا تجوز صلاتهما وان لم يجد من يسأل جازت صلاة الاعمى دون من اقتدى به، ومن في تحريمة غير القبلة
لو اختلطت مسايح الذكية بمسايح الميتة ولا دليل يتحرى ان كانت الغلبة للذكية تجوز وان كانت الغلبة للميتة
او هما سواء لا يتحرى ويترك الاعيد المخمصة، ولو اختلطت الثياب الطاهرة بالنجسة في المتفران كان
له ثوب طاهر صلى فيه وان لم يتحر فلو وقع تحريه على ثوب فصلى فيه صلاة مفروضة ثم وقع تحريه
على ثوب آخر فصلى فيه صلاة اخرى فالثانية فاسدة، ولو كان معه ثوبان لا يعلم فيهما نجاسة فصلى الظهر في
احدهما والعصر في الآخر ثم المغرب في الاول والعشاء في الثاني ثم راى في احدهما نجاسة مانعة ولا يدري ايهما
الاول والثاني فالظهر والمغرب جائزتان والعصر والعشاء فاسدتان، وهذا وما لو صلى الظهر في الاول
بالتحري والعصر في الثاني وفي الاول المغرب وفي العشاء سواء بخلاف ما اذا صلى الظهر بالتحري الى جهة والعصر
الى جهة آخر بالتحري ان كلا هما جائزتان، ولو كان احد الثوبين نجسا فصلى في احدهما الظهر من غير تحر وصلى
العصر في الآخر كذلك وقع تحريه على ان الاول طاهر، قال ابو حنيفة رحمه الله هذا اذا لم يصل شيئا وعندهما
الظهر جائزة، ولو اشتبهت الاواني ان كانت الغلبة للطهارة يتحرى والا لا هذا في حالة الاختيار
اما حالة الاضطرار للشرب فيتحرى بالاجماع ولا يتحرى للوضوء ولكن يتيمم، ولو اختلط اناء بالماء بماء
في السفر او اختلط طعامه بطعامهم وهم غيب قال بعضهم يتحرى وقال بعضهم لا يتحرى وينتظرهم الا في
الاضطرار ولا يخرج الى الغزو بغير اذن ابويه او احدهما وان كانا كافرين وكرها يتحرى ان وقع تحريه
ان كراهتهما لخوف المشقة عليه لا يخرج، وان كان لاجل ان يقاتل مع اهل دينهما خرج، وان لم يقع تحريه
على شيء لا يخرج الا في حالة النفير فانه يخرج مطلقا مسلمين كانا او كافرين رضيا او لم يرضيا والله اعلم

باب ستر العورة

يجب على المصلي ستر عورته وهي من الرجل ما بين سرته وركبته
والسرة ليست بعورة والركبة عورة وبدن المراة الحرة كله عورة الا وجهها وكفيها وما كان عورة
من الرجل فهو عورة من الامة مع ظهرها وبطنها وما سوى ذلك من بدنها فليس بعورة، ثم العورة منها
غليظه وهي القبل والدبر وما حولهما، ومنها خفيفه وهي ما عدا ذلك، وقدم المراة ليس بعورة في حق الصلاة

وذراعها عورة . وللامة ان تصلي بغير قناع بخلاف الحرة . وشعر المرأة الحرة الذي على رأسها عورة
وفي المسترسل روايتان والاصح انه عورة وبطن الكف ليس بعورة . والمستحب للرجل ان يصلي
في ثلاثة اثواب قميص وازار وعمامة فلو صلى في ثوب واحد متوشحا به جاز مع الكراهة
جاز من غير كراهة . ولو صلى في ازار واحد يجوز مع الكراهة اذا كان صفيقا فان كان رقيقا يصف ما تحته
لا يجوز صلاته . ولو صلى في قميص واحد محلول الجيب بحيث يقع بصره في ركوعه على عورته يكره
وان لم يتكلف جازت صلاته عندها لان عورته ليست بعورة في حق نفسه خلافا لمحمد ويقولها يفتى
والمستحب للمرأة ان تصلي في ثلاثة اثواب ايضا قميص وازار ومقنعة فان صلت في ثوبين جازت صلاتها
وان صلت في ثوب متوشحة به ان غطت رأسها جازت صلاتها والا فلا لان رأسها عورة . ثم قليل
الانكشاف من العورة غير مانع والكثير مانع وهو مقدر بربع العضو فلو صلت وربع ساقها مكشوف
او اكثر بعيد الصلاة وهو قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ان زاد على النصف لا يجوز وان كان اقل
يجوز وان كانا سواء نعنه روايتان ويفتى بما يفتى وهو الصحيح . وتذكى المرأة ان كانت ناظرة لو توضع
وان كانت كبيرة في منزوعة بنفسها والركبة مع الفخذ عضو واحد في حق الجمع والذكر بانفراده واحد
وكذا الأنثيان ولو انكشف شيء من شعرها وشيء من ساقها وكان بحال لو جمع يبلغ ربع واحد من هذه الاعضاء
يمنع جواز الصلاة . وعن ابي حنيفة انه يباح النظر الى ربع المرأة وعن ابي يوسف انه يباح النظر الى
ذراعها وما بين سرتها وعانتها عضو على حدة فاذا انكشف ربعه لا يجوز صلاته . ولو اعتقت الامة
في خلال صلاتها وهي حاسرة الرأس فغطت رأسها بعمل قليل قبل ان تؤدي ركنا لا تفسد صلاتها
وكذا الرجل لو سقط عنه الثوب في صلاته وكذا المدبرة وام الولد والمكاتبة . ولو كانت المرأة عريانة
ومعها ثوب لو صلت فيه قاعدة لا تنكشف فانها تصلي قاعدة فلو كان الثوب يغطي جسدها وربع
ساقها فتركت تغطية الرأس لا يجوز صلاتها . ولو كان يغطي اقل من الربع لا يضرها لان كشف
المرأة مفقه لو صلت عريانة مرت بالاعادة . ولو صلى عريانا لم يجز اذا كان مع العاري ثوب فيه نجاسة ان كان
قدر الربع من الثوب طاهرا لزمه ان يصلي فيه فلو صلى عريانا لم يجز والصلاة فيه افضل وعن محمد
انه لا يجوز الا في هذا الثوب فلو كان معه ثوب ديباج وثوب فيه نجاسة مانعة يصلي في الديباج
ولو كان معه ثوبان نجاسة احدهما غير مانعة ونجاسة الآخر مانعة يصلي في اقلهما نجاسة
ولا يجزيه الا ذلك . ولو كان طرف احدهما يمكنه ان يتزر به فانه يتزر به ويصلي ولم يجز الا ذلك
سواء تحرك الطرف الآخر بتحركه او لا . ولو بسط بساطا رقيقا على الموضع النجس وصلى عليه
ان كان البساط بحيث لو صلى ساتر للعورة تجوز الصلاة عليه . ولو صلى قائما على النجاسة وفي رجليه
نعلان طاهران وخفان او حوريان لا يجوز . ولو افترش ما في رجليه يجوز . ولو بسط كمه على موضع النجاسة
وسجد عليه لا يجوز . واذا كانت النجاسة في موضع قدمي المصلي منعت جواز الصلاة وكذا لو كانت تحت
قدم واحد على الاصح وان كانت في موضع ركبتيه او في موضع يديه لا يمنع جواز الصلاة وان كانت
في موضع سجوده فعند ابي حنيفة يمنع وعن ابي حنيفة روايتان فان اعاد تلك السجدة في مكان طاهر جاز
ولو كان في مكان المصلي نجاسة وليس معه ما يصلي عليه الا قطعة ثوب لا تكفي يضعها تحت قدميه

ولو كان مملوءا من الدم او الماء حول الترجيح
يخير بين ان يصلي فيه وبين ان يصلي
عريانا صح
كذا بهامش المنافع نجس ولو كان نجاسة احدهما
ربع منجاسة الآخر افقل جيبي في اقلهما نجاسة
ح ص

دون وجهه وركبتيه . ولو صلى على بساط فيه نجاسة منه نجاسة ان لم يكن موضع قدميه او سجوده
لا يمنع اذا الصلاة سواء كان البساط كبيرا او صغيرا بحيث يتحرك احد طرفيه بتحرك الطرف الآخر
هو المختار . ولو كان البساط صغيرا فاصابت النجاسة البساط نصلي على الظاهر وهو قايم على ذلك
الموضع لا يجوز على الصحيح بخلاف ما لو لم يكن مضربا حيث يجوز . ومن به رجل يخلقه جراح لا يقدر على السجود
يصلي قاعدا بالايماء كذا في الشيخ . ولو صلى قايما تسيل بوله او سال جرحه او لا يقدر على القراءة ولو صلى
قاعدا لم يصبه شيء من ذلك يصلي قاعدا يركع ويسجد ولو كان بحال لو سجد سال جرحه ترك السجود ايضا
وان صلى هذين الفصلين بركوع وسجود مع السيلان لا يجزيه ولو كان بحال لو صلى قايما سال
ولو استلقى على قفاه لا يسيل فانه يقوم ويركع ويسجد والله اعلم بالصواب

هي ان يريد او يقصد بقلبه الصلاة فلو ذكر بلسانه مقارنا لقلبه فهو افضل ووقتها عند الشروع
فلو شرع ولم تحضره النية ثم حضرته بعده لا يجوز وعن الكرخي انه يجوز بنية متاخرة واختلفوا على قوله
قال بعضهم الى التعوذ وقال بعضهم الى الركوع وقال بعضهم الى آن يرفع راسه من الركوع . ولو نوى قبل الشروع
من يجدد انه لو نوى عند الوضوء انه يصلي الظهر او العصر مع الامام ولم يستقبل بعد النية بما ليس من جنس صلاته
الا انه لما انتهى الى مكان الصلاة لم تحضره النية جازت صلاته بتلك النية وكذا روى عن ابي حنيفة واي
ولو كان عند الافتتاح بحال لو سئل اية صلاة تصلي يمكنه ان يجيب بلا تكلف كانت نيته محققة
وان احتاج الى التامل لا يجوز واما كيفيتها ان كان منفردا يكفيه مطلق نية الصلاة وكذلك التراويح
وسائر السنن عند عامة مشايخنا رحمهم الله وان كان مقتديا ان كان مقتدي صلاة الامام من تعيين تلك الفرض
وان نوى فرض الوقت يجوز الا في الجمعة وفي غير الجمعة لو نوى الظهر المكتوبة يجتمع ظهر شرع بل البدل
من ذكر ظهر الوقت او عصر الوقت هذا اذا كان يصلي في الوقت فان صلى بعده وهو لا يعلم بخروج
فلا بد ان يقول ظهر اليوم لله تعالى ولا يشترط نية اعداد الركعات والامام كالمنفرد فيما ذكرنا
واما المقتدي فان نوى صلاة الامام يجزيه او يقول شرعت في صلاة الامام فيما يشرع فيه الامام وينوي ان يؤدي على
واقتديت به لانه لا بد من نية المتابعة ولو نوى الشروع في صلاة الامام والامام لم يشرع بعد وهو
يعلم بذلك يصير شارعا فيها اذا شرع الامام . ولو ظن ان الامام قد شرع فنوى وهو لم يشرع بعد
اختلفوا فيه والمختار عدم الجواز . والافضل ان ينوي الاقتداء عند افتتاح الامام فان نوى الاقتداء
حين وقف الامام جاز عند اكثر المشايخ ولا يشترط للامام نية الامامة اذا ام الرجال
رجل افتتح المكتوبة وظن انه تطوع فصلى بنية التطوع حتى فرغ في الصلاة هي المكتوبة ولو كان بالعكس
كانت تطوعا ولو كبر بنوي التطوع ثم كبر بنوي الفرض يصير شارعا في الفرض وكذا المسبوق اذا قام
الى قضاء ما سبق به فشك في صلاته فكبر بنوي الاستقبال يصير خارجا كما كان فيها . المنفرد
اذا افتتح الظهر ثم كبر بنوي الاقتداء بالامام يكون نفلا الاول ولو نوى ان يصلي الظهر فلما قام الى
الثانية نوى انها العصر فلما صلى ركعة نوى العشاء فصلاته صلاة الظهر اما اذا صلى ركعة من الظهر
ثم كبر بنوي الظهر في هي ويجزي تلك الركعة هذا اذا نوى بقلبه فان نوى بلسانه فان قال نويت
ان اصلي الظهر انتقض ظهره ولا يجزي تلك الركعة ولو صلى الظهر ناويا ان هذا ظهر يومه وهو يوم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مثلا فتبين انه يوم الاربعا جاز ظهر وتعين اليوم الذي ليس بشرط ولو نوى مكتوبتين فايتتين كان للاول منهما ولو نوى الظهر فجرى على لسانه العصر يصح ويلغو وكذا لو نوى الظهر ثلاثا او خمسا يلغو العدد ويصح ولو فاتته الظهر فدخل وقت العصر فصلى اربع ركعات ينوي الظهر والعصر جميعا ان كان في الوقت سعه يصير شارعا في الظهر والا فلا يصير شارعا في واحد منهما ولا بد في القضا من التعيين فان كانت الفوايت كثيره واراد تسهيل الامر ينوي اول ظهر عليه ان اراد الترتيب او اخر ظهر عليه ان لم يرد وفي الفتاوى رجل لم يعرف ان الصلوات الخمس فرض على العباد الا انه يصليها في مواقيتها لا يجوز وعليه قضاوها وكذا لو علم ان منها فريضة ومنها سنة ولم يعلم الفرض من السنة فان نوى الفريضة في الكل جاز ولو صلى سنين ولم يعرف النافلة من المكتوبة ان ظن ان الكل فريضة جاز وان لم يظن ولا يعرف ان البعض فرض والبعض نفل لكل صلاة صلاها خلف الامام جازت ان نوى صلاة الامام وان كان لا يعرف الفرايض من النوافل ونوى الفرض في الكل جازت صلاته واما صلاة القوم ذكل صلاة ليست لها سنة قبلها كالعصر والمغرب والعشا يجوز صلاة القوم وكل صلاة لها سنة قبلها كالفجر والظهر لا يجوز صلاة القوم والله اعلم

باب التكبير

يجوز افتتاح الصلاة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله بالتهليل والتسبيح والتكبير وبكل لفظ دل على التعظيم كقوله الله اجل او الله اعظم او الرب ولم يزد وفي ظاهر الرواية انه لا يصير شارعا بهذا ما لم يذكر الصفة مع الاسم وكذا لا اله الا الله او لا اله غيرك او لا اله غيرك او سبحانك اللهم ويجوز الله اكبر كبيرا او الله الحمد كثيرا او الرحمن اكبر او الرحيم ولو قال الكبير او الكبير دون لفظة الله يصير شارعا ولو قال الله الاكرم فعن ابي حنيفة لا يصير شارعا وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان الرجل يحسن التكبير ويعرف ان الصلاة تفتتح به لا يصير شارعا الا بقوله الله اكبر الله الا اكبر الله اكبر كبيرا ويجب ان يكون البداية بالله عنده حتى لو قال اكبر الله لا يصير شارعا ولو قال الله الجبار يصير شارعا عنده والاصح انه لو شرع بغير لفظ التكبير مما قدمناه يكره عندهما لكنه يجوز كما قدمنا وقيل لا يكره وصححه بعضهم واجمعوا انه لو قال اللهم اغفر لي او اللهم ارزقني او استغفر الله او اعوذ بالله او انا لله او ما شا الله او لا حول ولا قوة الا بالله لا يصير شارعا ولو قال الله اكبر ركعوا في كفره والاصح انه ان قصد الاستهزا كفر والا لا واجمعوا ان المقتدي لو فرغ من قوله الله قبل فراغ الامام من ذلك لا يكون شارعا ولو قال المقتدي الله اكبر ووقع قوله الله مع الامام واكبر قبل الامام فالاصح انه لا يكون شارعا وكذا لو ادرك الامام في الركوع فقال الله واكبر في قيامه واكبر في ركوعه لم يكن شارعا في الظهر وكذا لو مد الامام التكبير وحذف رجل خلفه فرغ قبل الامام وعن ابي يوسف اذا كبر قبل الامام يصير شارعا في صلاة نفسه وعن محمد لا يصير شارعا بناء على ان للصلاة جهتين عند ابي يوسف وعند محمد جهة واحدة ولو جا الى الامام وهو راكع فكبر الرجل ان كان الى الركوع اقرب لا يجوز وان كان الى القيام اقرب يجوز وكذا لو كبر يريد تكبير الركوع ان كبر وهو قايم جازت وان كبر وهو راكع لا يجوز ولو قال المؤذن الله اكبر فاجابه الله اكبر وشرع به لا يصير شارعا ثم وقت التكبير مع الامام مقارنا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما بعد ما يفرغ الامام منها وفي الغنيه رفع اليد للتكبير خارج الكعبتين وفيهما سوا كن خارج الكعبتين او في تحقق المحاذاة ولو ادرك الامام في اثنا ثلاث اثنا ادراك تكبيرة الافتتاح عندهما والمختار انه ينال الثواب وان ادركه في الفاتحه وقال محمد اذا كان الرجل حاضرا واراد ان يدرك فضيلة تكبيرة الافتتاح ينبغي ان يسرع قبل ان يقرا ثلاث ايات وان كان غايبا فقيل ان يقرا سبع ايات وذكر شيخ الاسلام ان عند ابي حنيفة اذا كبر الماموم مقارنا لتكبيرة الامام يصير مدركا فضيلة تكبيرة الافتتاح وكذا وقت السلام بعد الامام عندهما وعن ابي حنيفة روايتان قال بعضهم مع الامام حتى يكون خروجه بصنع نفسه ثم هذا في تكبيرة الافتتاح شرط كما ترى عندنا وليست من الصلاة وانما يحصل الادا عقيبها على المختار في المذهب حتى لو نوى الظهر مثلا ماية ركعة يصح وبه يفتى ولا يشترط لكل صلاة تكبيرة على حدة ثم ان المبني عليها انما يصح ان لو كان مثل ما افتتح به او دونه كما لو افتتح الظهر مثلا فبنى عليها قبل السلام عصرا فانتقه او كانت نافلة فبنى عليها مثلها او كانت فريضه فبنى عليها نافلة اما لو كانت نافله لا يبنى عليها فريضه لان التي لا يستتبع ما هو اقوى منه هكذا ينبغي ان يقال في الاصح لكن لم يوجد فيه رواية ومقتضى الشرط يقتضي ينبغي الجواز في الكل ويجزم الرا في التكبير وان كان صله الجيم لانه ورد الامر الاذان جزم والاقامة جزم والتكبير جزم ثم انه يجوز لغير العربيه من الالسن ان كان لا يحسن العربية وان كان يحسن العربيه فخلاف معروف وفي المبسوط العربي والامي الذي لا يحسن شيا يكون شارعا بالله ولا يلزمه تحريك اللسان والله اعلم بالصواب

باب صفة الصلاة

هي فريضة محكمة يكفر جاحدها ولا يسع تركها بحال ولهذا لم تحل لها شريعة من شرايع المرسلين وسبب وجوبها الوقت ووجوب ادايها بالجزء الملاقي للادا منه حتى لو بلغ الصبي او اسلم الكافر او طهرت الحايض في اخر الوقت تلزمهم الصلاه وشرايطها ستة الطهارة من النجاسة حكمية وحقيقيه كما قدمناه في البدن والثوب والمكان وستر العوره واستقبال القبله والوقت والنيه وفرايضها ستة تكبيرة الافتتاح وان كانت شرطا والقيام في الفرايض والوتر ان لم يكن عذر والقراة في ركعتين من الفرض اي كانتا وفي كل النوافل والوتر والركوع والسجود والقعدة الاخيره مقدار التشهد والخروج من الصلاه بصنع المصلي فرض عند ابي حنيفه رحمه الله فهي بسبع على قوله واركانها اربعة القيام والقراة والركوع والسجود فحوان القعدة الاخيره فرض لكل صلاه فرضا كانت او نفلا حتى لو صلى ركعتين نافله ولم يقعد في اخرها وذهب تفسد صلاته ولو قام من الثانيه الى الثالثه ولم يقعد بينهما وصلى اربع ركعات اوست ركعات ثم قعد في اخرها تجزيه صلاته استحسانا والقياس ان تفسد وبه قال محمد رحمه الله

واما واجباتها فقراة الفاتحه وضم السورة او ثلاث ايات قصار او ايه طويلة معها وتعيين القراة في الركعتين الاوليين ومراعات الترتيب فيما يدخل تحت التكرار وهو السجود حتى لو قام من الاولى الى الثانيه وترك سجده فان القيام يكون معتبرا عندنا ولو كان فرضا لم يعتبر ويلزمه قضا السجدة المتروكه ولو في اخر صلاته وسجود السهو لها وتعديل الاركان وهو الطمانينة في الركوع والسجود والدوام عليها مقدار تسبيحة

شبكة الألوكة www.alukah.net

عند ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله واما التعديل في غير الركوع والسجود فسنة عندهما باتفاق الروايات
وقال ابو يوسف رحمه الله تعديل الركوع والسجود واتمام القيام بينهما واتمام القعود بين السجدتين
كل ذلك فرض تبطل الصلاة بتركه وبه قال الشافعي رحمه الله وهذا احوط والقعدة الاولى وقراءة التشهد فيها
في القعدة الاخيرة والقنوت في الوتر وتكبيرات العيدين وجهر الامام فيما يجهر فيه والمخافتة فيما يخافت
واصابة لفظة السلام على المختار وسنة رفع اليدين في التحريمة لا مفرجة ولا منضمة الى ان توازي
شحمة الاذنين ووضع اليمين على الشمال تحت السرة للرجل وعند الصدر للمرأة ووضع اليدين والركبتين
على الارض في السجود واصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاخيرة وقراءة طوال المفصل في الصبح
والظهر واوساطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب والتامين والتسميع والتحميد للمنفرد والاول
للامام والثاني للمقتدي وقراءة الثناء والتعوذ بين الركوع والسجود والجلسة بين السجدتين وقراءة التشهد
في القعدة الاولى والتعوذ والتسمية وتسبيحات الركوع والسجود وقراءة الفاتحة في الركعتين الاخريين
والتكبيرات التي تحتمل في حال الصلاة سوى تكبيرة الافتتاح واصابة لفظ السلام على رأي وأدابها
كثيرة فمنها قيام المصلي حين يقال في الاقامة حي على الصلاة وشروع الامام عند قوله قد قامت الصلاة
ونشر الاصابع عند رفع اليدين المتحرمة وجهر الامام بالتكبير وان يكون بين قدمي المصلي قدر اربع اصابع
في القيام وان يكون بصره عند قيامه موضع سجوده وفي الركوع ظهر قدميه وفي السجود ارنبته وفي القعود
حجره وعند التسليمة الاولى منكبه الايمن وعند الثانية منكبه الايسر واخفاء التعوذ والتامين
والاعتماد بيديه على ركبتيه في الركوع وتفريج الاصابع وتسوية الراس والظهر وضم الاصابع في السجود
وابداء ضبعيه ومجافاة بطنه عن فخذيه في غير زحمة وخفض المرأة وذوق بطنها بفخذيها في السجود ووضع وجهها
بين كفيه وتوجيه الاصابع نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه في القعود ووضع ساكان اقرب اولا الى الارض
في السجود بان يضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه وعكسه في الرفع والدعا بالماثور في القعدة الاخيرة
ثم ان الادب ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة وتركه مرة والسنة ما واظب رسول الله واصحابه
رضي الله عليه وعليهم عليه والواجبات اكمال الفرايض والسنن اكمال الواجبات والاداب اكمال السنن
ثم ان الصلاة لا تفسد بترك السنة والواجب وانما تفسد بترك الركن والفرض وبترك الواجب عمدا
يأثم وان كان عن سهو يلزمه سجود السهو بعد قضايه واذا شرع المصلي في الصلاة ينويها ويكبر
رافعا يديه كما وصفنا ثم يضع يمينه على شماله تحت سرته من غير ارسال بعد التكبير عندهما
وهو الصحيح خلافا لمحمد رحمه الله ويرسل في قومة الركوع وبين تكبيرات العيد اتفاقا ثم يثني
سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وعن ابي يوسف والشافعي رحمهما الله
يقول ايضا وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ان شاء قدمه على الثناء وان شاء
ثم يتعوذ بان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم هو المختار وهو تبع للثناء عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد
تبع القراءة وكل موضع فيه ثناء يتعوذ فيه عند ابي يوسف وكل موضع ليس فيه ثناء لا يتعوذ وعند محمد
ان كانت القراءة فيه بتعوذ والا لا ويقدم ثم الخلاف في مسايأتي منها ان المقتدي يتعوذ لانه مستمع

اذا بدأ بأخيره وبنا خير الفرض والركن لكان
يأثم وان كان عن سهو يلزمه بجود السهو

يقرأ الثناء عنده وعند محمد لا لانه لا يقرأ امام الامام او المنفرد فيأتي به بالاتفاق ومنها صلاة العيدين
فعنده يأتي بالتعوذ بعد الثناء قبل التكبيرات وعند محمد بعدها سواء كان اماما او مقتديا ومنها
المسبوق لو قام لقضاء ما فاته لا يتعوذ عنده وعن محمد روايتان قيل وقول ابي حنيفه مع محمد رحمهما الله
والصحيح قول ابي يوسف والتعوذ عند افتتاح الصلاة لا غير حتى لو نسيه وقراءة الفاتحة لا يتعوذ بعد ذلك
ثم يقول بسم الله الرحمن الرحيم ويخفيها والمختار في البسملة انها اية من القرآن انزلت للفصل بين السور
وبعض اية من سورة النمل وليست باية من الفاتحة ولا من راس كل سورة ويأتي بها في اول كل ركعة
كذا روى ابو يوسف عن ابي حنيفه رحمهما الله وعن محمد انه يأتي بها عند افتتاح كل سورة ايضا الا اذا كانت
الصلاة جهرية فان كانت جهرية فالاتي الامام بالتسمية بين الفاتحة والسورة يفتي واذا سمع قرأ
الفاتحة وسورة معها او ثلاث ايات من اي سورة شاء قصارا او اية طويلة على المختار فان قرأ اذا اتى الامام
والضالين يقول اللهم امين ويخفيها ويأتي الامام بالتامين مع الاخفاء ايضا ثم يكبر راكعا ويركع
حين يفرغ من القراءة من غير فصل وهو مستحب على الصحيح ويجهر بالتكبير عند خفض الراس ورفعها
هو الصحيح ويضع يديه على ركبتيه ويفرج بين اصابعه والاضم احد الكفين الى الاخرى ويرسلهما بين فخذيه
ويبسط ظهره بسطا يستقر الماء لو وضع عليه ولا يكس راسه ولا يرفعه ويتوبه بحيث فاذا اطمأن راكعا
رفع راسه فان ترك الطمانينة بجوز صلاته عندها وعند ابي يوسف لا يجوز كما قدمناه والاعتدال
في الاقتعاد سنة بالاتفاق فان ظاطا راسه في الركوع ولم يعدل يجوز ويكون مسيئا وعن ابي حنيفه انه
ان كان الى الركوع اقرب يجوز والا لا وكذا في رفع الراس من السجدة ان كان الى السجود اقرب لا يجوز والا يجوز
فلو لم يركع اصلا لكنه سجد سجدتين ان خر ساجدا لا يجوز وان خر كما يحل يجوز ويحتسب بما وقع من الركوع
والاحدب لو بلغت حدبته الركوع يشير براسه للركوع فاذا رفع راسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده
ويقول المؤتم ربنا لك الحمد والامام محمد في نفسه عندهما خلافا لابي حنيفه رحمه الله والمنفرد
يأتي بالتحميد لا غير في الصحيح من مذهب ابي حنيفه وقيل يأتي بهما وهو احوط ولا يرفع يديه في غير
تكبيرة الافتتاح ويرفع في تكبيرات العيدين والقنوت ولو ترك رفع اليدين في الافتتاح ان ترك
احيانا لا يأثم وان اعتاد ذلك يأثم وهو المختار ويقرن الرفع مع التكبير على المختار وهو قول ابي يوسف وعليه
ثم يكبر ويسجد فاذا اطمأن ساجدا كبر ورفع راسه فاذا اطمأن جالسا كبر وسجد اخرى ويقول
في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك ادناه اي ادنى كمال الجمع
لا ادنى الجواز لانه لو ترك التسبيح اصلا اوأتى به مرة واحدة يجوز ويكره كذا روى عن محمد رحمه الله
ويزاد على الثلاث فهو افضل بعد ان يختم وتر خمس او سبع او تسع لكن ان كان اماما لا يطول ويضع يديه
في سجوده حذو اذنيه ليكون انتهاء الركعة كابتدائها ووجه اصابع يديه في سجوده نحو القبلة وكذا
اصابع رجليه ويعتمد على راحتيه ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه ولا يفترش ذراعيه بخلاف المرأة
فانها لا تجافي وتلزق بطنها بفخذيها وتخرج رجليها من جانب وتجلس كيف كان استحبابا ولو سجد على الحشيش
او على القطن المحلوج او غيره او على لطنفسه ان وجد حجمه واستقرت عليه جبهته جاز والا فلا وكذا
لو صلى على الثلج ان لبده جاز وان لم يلبده لا يجوز ولو سجد على العجلة ان كانت على البعد لا يجوز وان كانت

شبكة الألوكة www.alukah.net

على الارض يجوز كالسجود على السرير وكو يسجد على الحنطة او الشعير جاز وعلى الدرس والجاورس لا يجوز
وكو يسجد على ظهر رجل ان كان في الصلاة يجوز وان لم يكن الرجل في صلاة نفسه او صلاة الساجد لا يجوز
وكو يسجد على كور عمامته ان كان لعذر يجوز وان كان لغير عذر لا يجوز هو المختار رفيها، وكو يسجد على
ركبته لا يجوز بكل حال لانه ان كان لعذر يكفيه الايماء وكو يسجد على ظهر ميت ان لم يجد حجم الميت
فان كان ملبدا يجوز والا لا. ويسجد على انفه وجبهته فان اقتصر على احدهما جاز عند ابي حنيفة رحمه الله
ويكره ان كان لغير عذره وعندهما لا يجوز الاقتصار على الانف الا من عذر، ولو اقتصر على الجبهة جاز
بالاتفاق من غير كراهة وبقولهما يفتى، ولو لم يضع ركبتيه على الارض في سجوده يجوز وقيل لا يجوز
ووضع قدمه في سجوده على الارض بوضع اصابعها فرض فلو وضع قدما واحدة او اصبعا واحدة جاز
ولو سجد رافعا قدميه عن الارض لا يجوز به يفتى وكو وضع ظهر القدم دون الاصابع بان كان المكان
ضيقا ان وضع احدهما دون الاخرى لضيقه جاز كما لو قام على قدم واحد وان لم يكن المكان ضيقا لم يكن
وكو سجد على كور عمامته ووجد حجمها جاز ولذا على فاضل ثوبه المتحرك بحركة المصلي اذا رفع راسه من السجود
الثانية في الركعة الاولى قام منتصبا على صدور قدميه من غير توان ولا يعتمد بيديه على الارض
في قيامه ولا يقعد ويعتمد بيمينه على شماله في قيامه كالاولى والاعتماد سنة القيام عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد سنة القراءة حتى لا يعتمد عنده ما لم يشرع في القراءة وفي القنوت
والوتر الاصح الاعتماد وفي القومة التي بين الركوع والسجود يرسل ولا يعتمد بيا الاتفاق.
وكذا في كل قيام لا ذكر فيه وفي صلاة لا يعتمد وكذا في حالة الثناء عندهما خلافا لتكبيرات العيدين
وقال في الوجيز يعتمد في تكبيرات العيدين عندهما وعند محمد لا يعتمد في الثناء ولا في صلاة الجنازة
ولا في تكبيرات العيد. وكيفية الاعتماد ان يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ويأخذ الرسغ
بالخنصر والابهام ويرسل الباقي على الذراع هو المختار لان فيه جمعا بين الاخذ والوضع ويفعل
في الركعة الثانية كما فعل في الاولى بما وصفناه الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ فاذا رفع راسه من السجود
الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى يجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ووجهها بحيث نحو القبلة
ووضع يديه على فخذيه اليمنى على اليمين واليسرى على اليسار وبسط اصابعه ولا يأخذ الركبة هو الصحيح
والتشهد وهو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ولا يشير بالمسبحة عند الشهادتين هو المختار لان مبنى الصلاة على السكون ولا يزيد على هذا في القعدة
الاولى فان زاد يلزمه سجود السهو لتاخير الواجب عن محله وهو القيام للثالثة ولا يترك الا لعذر
فان كان له عذر واراد صلاة الفرض قاعدا كيف يقعد اختلف فيه فعن ابي حنيفة ثلاث روايات
في رواية يجلس كما في التشهد وفي رواية يتربع وفي رواية يحتبي وعن ابي يوسف يحتبي ويتربع وعن محمد
يتربع رواية واحدة. وصفة الاحتباء ان ينصب ركبته ويجمع يديه عند ساقيه وكذلك المتنفل في صلاته
المتنفل قاعدا من غير عذره والحاكي انه صلى الله عليه وسلم حكاه بصفة الاصنا كما ذكرنا، والمختار
انه منوط بما يمكنه فعله من غير مشقة ويقرأ في الركعتين الاخريين فاتحة الكتاب خاصة

فاذا

فاذا رفع راسه من السجدة الثانية من اخر ركعة الصلاة جلس كما جلس في الاولى فاذا عاد التشهد
وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة المعروفة المأثورة ثم دعا فيه بما رجح محمد والحسن خلاف والاولى
تركه احتياطا ثم يدعو بما هو ماثور من الادعية بما يشبه كلام الناس ويستغفر لنفسه ولابويه
وللمؤمنين والمؤمنات وان زاد ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار فلا باس
ويختم بقوله سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين والاولى
سبحان ربك كان قصده الثناء القراءة وبه ورد الاثر وفي خزانة الفقه لابي الليث السمرقندي
والكثر ما يقع التشهد في الصلاة الواحدة عشر مرات وهو ان يدرك الامام في التشهد الاول
من صلاة الفجر ثم يتشهد معه الثانية وعلى الامام سهو فيسهو معه ويتشهد معه الثالثة ثم يتذكر الامام
ان عليه سجدة تلاوة فيسجد ويتشهد معه الرابعة ثم ينسى الامام لهذا السهو فيتشهد معه الخامسة فاذا سلم
الامام قام المأموم وصلى ركعة وتشهد السادسة ثم صلى ركعة اخرى وتشهد السابعة وكان قد سهى فيما
يقضي فيسجد للسهو ويتشهد الثامنة ثم ذكر انه قرا اية السجدة فيما يقضي فتشهد وسجد التاسعة ثم سجد لهذا السهو
وتشهد العاشرة ثم سلم، ويخفي الامام التعوذ والتسمية وامين ويرنبا ولك الحمد ثم يسأل
عن حسنة فيقول السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره مثل ذلك بالالف واللام في السلام وينوي
بالتسليمة الاولى من عن يمينه من الحفظة والرجال والنساء والعام ان كان وفي الثانية كذلك وان كان الامام
تلقاء وجهه ينوي فيهما وفي تقديم الحفظة في الذكر خلاف والصحيح ما ذكرناه وينوي الكرام الكاتبين وغيرهم
من الملائكة والمنفرد ينوي الحفظة لا غير لانه ليس معه غيرهم والامام ينوي مع الحفظة اجماعا عند في التسليمتين
هو الصحيح ولا ينوي في الثانية عدا الحفوظ لما فيه من الاختلاف ولا ينوي النساء في زماننا ولا من لا شركة لهم
في صلاته هو الصحيح لان الخطاب خطاب الحاضرين

باب القراءة

ويجهر الامام بالقراءة في صلاة الفجر والمغرب والعشاء والجمعة والعيدين ويخافت في الظهر والعصر
وان كان العصر في المصر في صلاة المخافتة يخافت وفي صلاة الجهر يخير بين الجهر والمخافتة والجهر افضل
ليكون اداؤه على هيئة الجماعة فان كان منفردا ان كان بالنهار يخافت وان كان بالليل يخير والجهر افضل
وفيما يقضي وحده يخافت خلافا لما في الهداية واختار شمس الائمة وجماعة من المتاخرين انه يخير فيما يقضي
كما يخير فيما يؤدي وصحح قاضيخان قال صاحب الذخيرة وهو الصحيح ثم اراد بالجهر ان يسمع غيره واد بالمخافتة
ان لا يسمع نفسه على هذا الاعتماد وينبغي على هذا التسمية في الذبيحة والاستثناء في اليمين والعتاق
والطلاق والنكاح والبيع والشراء فلو قرا الامام في صلاة المخافتة بحيث يسمع رجل او رجلان لا يكون جهرا
والجهر ان يسمع الكل شمس الائمة القراءة واجبة في ركعتين خاصة من كل الصلوات وتعيين الاوليين لها واجب
ايضا وقد تقدم وفي الاخريين الافضل ان تقرا الفاتحة فان ترك قراءتها عامدا يكون مسيئا وان ترك
ساهيا فعليه السهو وعن ابي حنيفة رحمه الله ان سبح فلا باس وان قرا الفاتحة فهو افضل وان سكت جاز
وهو مكروه وروى ابو يوسف عنه انه ان شاء قرا وان شاء سبح وان شاء سكت ولا يلزمه السهو بترك القراءة
فيهما وهو الصحيح ثم ان السنة ان يقرا في الفجر والظهر بطوال المفصل وان قرا في الركعتين مع الفاتحة
اربعين اية او خمسين او ستين اية الى مائة اصاب السنة لكن ينبغي هذا على اختلاف احوال الناس ضعفا وشبا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعلى صوت الامام ووقوع القوم ويضيقهم فيقرا بحسب مايرى المصلحة، وفي العصر والعشا باوساط المفصل
او خمس عشرة اية وفي المغرب بقصار المفصل او ثلاث ايات قصار ويستوي في هذا الامام والمنفرد المقيمان
واما المسافر فيقرا ماشا ثم الطوال من سورة القتال او الحجرات الى البروج طوال ومنها الى لم يكن اوساط
ومنها الى الاخير قصار ه واما الجواز فان قرا في كل ركعة باية اجزاه قصيرة كانت او طويلة لكنه مسيء
وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجزيه مالم يقرا في كل ركعة ثلاث ايات قصار او اية طويلة
وهو قول ابي حنيفة الاول بناء على ان الركن يتادى بادنى ما يتناوله الاسم كالركوع والسجود والقيام في الاخيرتين
والخطبة يوم الجمعة بتسبيحة والسجود بارنبة الانف ولو قرا في الركعة الاولى ق وفي الثانية والقران
اختلف فيه على قوله ولو قرا اية الكرسي في ركعتين اختلف فيه ايضا على قوله ولو قرا اية قصيرة ثلاث مرات
ففيه خلاف عنهما والصحيح في وجوب مقدار القراة مذهبهما وبه يفتي ويطول الركعة الاولى من الفجر على الثانية
بالاجماع وفي غيرها من الصلوات يسوي وقال محمد رحمه الله يطيل الاولى على الثانية في الصلوات كلها وهذا احب
وحد الاطالة في الفجر ان يقرا في الاولى من ثلثين اية الى ستين وفي الثانية من عشرين الى ثلثين واطالة الثانية
على الاولى مكروه بالاخلاف ان كان بثلاث ايات او اكثر وان كان باقل لا نوع لو صلى وقرا في الاوليين
في جهرية السورة ولم يقرا الفاتحة لم يعدها في الاخريين ولو قرا الفاتحة في الاوليين خاصة قرا معها
في الاخريين السورة جهرا بهما في ظاهر الرواية ولو فاتته الجهرية فقضاها بجماعة يجهر فيها بالقراة
ولو قرا سورة واحدة في ركعتين لا باس به وكذا لو قرا من سورة في ركعة اواخرها ومن سورة اواخرها
في ركعة اخرى والافضل ان يقرا في كل ركعة من المكتوبة بالفاتحة وسورة كاملة فان يجزي بقرا السورة
في ركعتين او مقدارها فان جمع بين سورتين في ركعة لا باس والانتقال من اية من سورة الى اية اخرى
من سورة اخرى او الى اية اخرى من هذه السورة بينهما ايات يكره ولو جمع بين سورتين بينهما سور او سورة
في ركعة يكره وفي ركعتين ان كان بينهما سور لا يكره وان كان بينهما سورة واحدة ان كانت طويلة لا تكره
كما لو كانت بينهما سورتان قصيرتان والا يكره وان قرا في الاولى سورة وفي الثانية سورة فوقها
او فعل ذلك في ركعة يكره وان وقع هذا من غير قصد بان قرا في الاولى قل اعوذ برب الناس يعيدها في الثانية
وهذا كله في الفرائض اما في النوافل لا يكره وقراة الفاتحة وحدها في الصلاة او مع ... اية او ايتان يكره
... القراة خلف الامام في صلاة لا يجهر فيها اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا يكره واليه مال
الامام ابو حفص وبعض المشايخ قالوا على قول محمد لا يكره وعلى قولهما يكره ه ولو صلى التطوع قاعدا
فاراد الركوع فالافضل ان يقوم ويقرا في قيامه شيا من القران ثم يركع هكذا روي عنه عليه السلام
ولو لم يقرا لكن استوى قايما وركع جاز ولو لم يستو وركع منحنيا لم يجزه ه من ختم القران في الصلاة في الركعة
الاولى يقرا في الثانية الفاتحة وشيا من البقرة ه لو قرا في القعدة على وجه الدعا كقوله ربنا لا تزغ قلوبنا
وما اشبه ذلك لا باس به والقراة على التاليف في الصلاة لا باس به ه والمشايخ استحسنوا قراة المفصل
ولو افتتح سورة بعد ان قصد غيرها فلما قرا منها اية او ايتين اراد ان ينتقل الى ما قصد يكره ه وكذا
لو قرا اقل من اية وان كان حرفا ولو كبر للركوع ثم بدا له ان يزيد في القراة لا باس مالم يركع ويكره ان يوقت
شيا من القران لشي من الصلوات وهذا اذا اعتقد ان غيره لا يجوز اما لو اعتقد ان غيره يجوز لكن قراها

تبركا بقراة النبي صلى الله عليه وسلم لا باس به نوع لو قرا الامام من المصحف فصلاته فاسدة وعندهما
جايزة لكن يكره ه ولا فرق بين ان يكون المصحف بين يديه او في يده او قرا من المحراب هذا اذا لم يكن
يحفظه الا ترى ان من لم يحسن شيا من القران عن ظهر القلب ... حتى ... عن ظهر قلبه لكن مع هذا
ينظر في المكتوبات ولم يقرا يجوز صلاته وكذا لو تامل في المكتوب على المحراب او على شي اخر من كتب الفقه حتى فهم
من غير ان يقرا بلسانه الصحيح انه يجوز بخلاف ما لو حلف انه لا يقرا كتاب فلان فنظر فيه وفهم ما تضمنه يحنث
عند محمد خلافا لابي يوسف ولو ام الامي قوما منهم قاريون ومنهم اميون فعند ابي حنيفة صلاة الكل فاسدة
وعندهما صلاة الامام ومن كان على صفته جايزة وصلاة القارين فاسدة واجمعوا ان القاري اذا ام القراة
واللابسين فصلاة الامام ومن مثله جايزة وصلاة اللابسين فاسدة والقاري والامي لو صلى كل واحد
فصلاة الامي فاسدة عند ابي حنيفة خلافا لهما وان لم يكن القاري في الصلاة صح صلاة الامي بلا خلاف
ولو ام رجل قوما فقرا بهم في الاوليين ثم احدث فاستخلف اميا في الاخريين فصلاتهم فاسدة عند الثلاثة
وكذا لو استخلفه في التشهد قبل ان يقعد فيها قدر التشهد اما لو استخلفه بعد ما قعد قدر التشهد فعلى قولهما
يجزيه وعند ابي حنيفة تفسد صلاتهم وهي من الاثني عشرية ه ولو حصر الامام في القراة فقدم رجلا وهو لم يقرا
شيا قيل تقدمه يجزيهم عنده وعندهما لا ه ولو قدمه بعد ما قرا ما تجوز به الصلاة لا يجوز بالاجماع
ولو صلى اربع ركعات تطوعا ولم يقرا فيهن شيا يعيد ركعتين عند محمد وعند ابي يوسف يعيد الاربع
وهذه المسيلة تسمى الثمانية احداها هذه ه الثانية ان يقرا في الاوليين فقط وعليه قضا الاخريين
بالاتفاق ه الثالثة ان يقرا في الاخريين فقط فعليه ان يقضي الاوليين بالاتفاق ايضا والاخريان
لا يكون صلاة عندهما وعند ابي يوسف يكون صلاة ويظهر ثمرة الاختلاف في الاقتدا به واذا قهقه
هل يكون حدثا ه الرابعة ان يقرا في احدى الاوليين واحدى الاخريين وعليه قضا الاربع عندهما وعند محمد
قضا الاوليين خاصة ه الخامسة ان يقرا في احدى الاوليين فحسب فعند محمد عليه قضا الاوليين وعندهما
قضا الاربع ه السادسة ان يقرا في احدى الاخريين فقط فقول ابي يوسف ما ذكرنا وقول محمد ظاهر والاصح
ان ابا حنيفة مع محمد فيها ه السابعة ان يقرا في الاوليين واحدى الاخريين وعليه قضا الاخريين بالاتفاق
الثامنة ان يقرا في الاخريين واحدى الاوليين وعليه قضا الاوليين بالاتفاق ه ولو ترك القراة في احدى
ركعات الوتر او احدى ركعتي الفجر تفسد صلاته ه ولو ترك الركوع في الركعة الاولى والقراة في الثانية
يعيد ركعة وتجوز صلاته ولو كان على القلب فسدت وكذا المسافر لو ترك في احدى ركعتي الظهر او العصر
القراة ولو نوى الاقامة قبل السلام فصلى ركعتين بقراة جازت صلاته ه ولو افتتح الصلاة ونام فقرا
وهو نايم لا يعتد به هو المختار وفي قول يعتد به نوع من اراد ان يقرا القران ينبغي ان يكون على
هيئة حسنة ويتعمم ويستقبل القبلة وكذا العالم يجب عليه ان يعظم العلم ولو اراد ختم القران
ففي الصيف يختم اول النهار وفي الشتا اول الليل ولو خاف دخول الريا عليه ان قرا وصلى يترك او يقرا ويصلي
سرا وقراة القران مضطجعا لا باس به لكن يضم رجليه عند القراة وتعلم القران افضل من صلاة التطوع ه
وتعلم الفقه افضل من تعلم باقي القران وجميع الفقه لا بد منه وتعلم المرأة من المرأة احب من التعلم من الاعمى
رجل يقرا القران كله في يوم واحد واخر يقرا سورة الاخلاص خمسة الاف مرة فان كان قاريا فقراة القران

يصلي بغير قراة فان كان يحفظه صح

مطلب [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

افضل وقراءة سورة الاخلاص مثلا ثانيا عند الختم في المكتوبة لا ينبغي ولا يزيد على مرة وخارج الصلاة لا بأس به هو الصحيح واذا اراد التهجد ان كان للقراءة يتعوذ قبلها والا لا ولو كان كتب الفقه ورجل يقرأ القرآن بجانبه فالاثم على القاري اذا لم يمكن الكاتب الاستماع وعلى هذا لو قرأ الليل جهرا والناس نيام في السطح او غيره ولو قرأ عند البيع او ماشيا او كانت المرأة تغزل وتقرأ ان كان القلب حاضرا جاز والا يكره وقراءة الفاتحة لاجل المهمات بعد المكتوبة بدعة، وقراءة القرآن اشد على الشيطان من سائر الطاعات ولا يقرأ القرآن في الخرج والمغتسل واكام الآجر فاعرفا وسرا في نفسه هو المختار فلذا التحميد والتسبيح والاقرار وعورته مكشوفة او مرأته هنالك تغتسل مكشوفة او في الحمام احد مكشوف فان لم يكن لا بأس به، ولو اخذ الجنب مرة من الدراهم فيها شيء من القرآن او المصحف بغلافه لا بأس به ولا يأخذها بغير صرة والا المصحف بغير غلاف ويمنع من قراءة اية تامة وما دونها لا يمنع هو الصحيح ولو قرأ على قصد الثناء او افتتاح امر ولا يأتي به على النظم لا يمنع والحائض كالجنب، ولا يجوز مس المصحف بهما الا ان يأخذ انه بغلافه الغير متصل به ولو اخذه بكمه لا بأس به عند بعض وكرهه عامة المشايخ رحمهم الله، واللوح المكتوب عليه اية من القرآن كالمصحف ولو كان اللوح موضوعا على وسادة لا بأس ان يكتب عليه حرفا حرفا ولو اراد تعليم الحائض او الجنب يلقنها كلمة كلمة ان خاف النسيان اولم يخف لا يجوز ايضا كما في كتب الفقه والحديث بهما عندهما والاصح عن ابي حنيفة انه لا يكره، ولا يكره للمحدث قراءة القرآن عن ظهر القلب ولو مد رجليه الى جانب المصحف ان لم يكن بحذائه لا يكره وكذا لو كان معلقا على وتد ومد رجليه بجانبه لا يكره ولو صار المصحف بحال لا ينتفع بالقراءة منه وخيف عليه ان يضيع يجعل في خرقة طاهرة ويدفن ويقيل تحرق بالنار والاول اولى ووضع المقلمة على الكتاب لاجل الكتابة لا بأس به وبدون هذا يكره، ولو جعل المصحف في الجوالق وركب عليه لا بأس ولو وضع المصحف تحت راسه في السفر ان كان للحفظ لا يكره ولغيره يكره، ولو كان على خاتمه اسم الله يجعل فصه الى باطن كفه، ولو كان يدعو وهو ساهي القلب ان كان الدعاء على الرقة فهو افضل وان لم يكن فسعه فالدعاء افضل من تركه، وينبغي ان يدعو عند ما يخشع ولا يستظهر وينبغي ان يبتدئ في دعائه بالثناء ويكثر الدعاء في رمضان عند ختم القرآن وعند الختم بجماعة بعد الفريضة والاشتغال بالسنة اولى وقيل لا يكره لان المسلمين رأوه حسنا وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن والله اعلم

باب نزلة القاري

اذا جرى على لسان المصلي حال قراءته ما لا يوافق نظم القرآن العظيم من تبديل حرف او كلمة او اية او تغييرها عن هيئتها اما العجز عن الاداء على وجهها لعلة بلسانه او طبيعته او سهو في ذلك فان كان المؤدي لا يتغير به المعنى لم تفسد صلاته عندهما ولا تفسد وعن ابي يوسف ان وجد مثله في القرآن العظيم لا تفسد والا تفسد فالمعتبر عندهما وجود المعنى وعنده وجود المثل فعلى هذا لو قرأ ان المؤمنين والمؤمنات مكان المسلمين والمسلمات لا تفسد عند الكل وكذا لو قرأ ان الظالمين مكان ان المسلمين وقرأ فسقيناكم لاصحاب الشعير بالسين تفسد عند الكل ولو قرأ كونوا قيامين بالقسط مكان قوامين او ان الله يحب التيابين مكان التوابين او يحيي القيام لا تفسد عندهما وعند ابي يوسف تفسد، وكذا لو قرأ الى الجبال كيف سطحت مكان نصبت وكذا نصبت مكان سطحت وخلقت مكان رفعت فعند ابي يوسف لا تفسد وعندهما تفسد، وعلى هذا فقس

ولو ادخل رأسه او اخرج رأسه من الخيمة ولم يخرج جسده مكتوب عليها القرآن او اسم الله تعالى جاز لانه ليس بمصحف

ولو اراد

ولو اراد قراءة الفاتحة فقال الحمد لله فقطع نفسه فقال حمد لله تفسد وان لم يقطع ويقول الحمد لله، ولو قرأ ايالك بفتح الكاف تفسد وبالنصب لا تفسد، ولو قرأ هدنا الصراط بالسين لا تفسد ولو وصل كاف ايالك بنون نستعين لا تفسد ولو قرأ ولا الضالين بالظاء او بالذال عند عامة المشايخ لا تفسد وقال محمد بن سلمة لا لعموم البلوى والاظهر ان الذالين من الذل والظالمين من ظل يظل، ولو قرأ غير المغضوب بالزاي والعاديات ضبحا بالزاي تفسد، والتمتام هو الذي لا يقدر على اخراج الكلام الا بتكرير في صدره كثيرا ينبغي ان يقتدي به، وكذا الفاء الذي لا يقدر على اخراج كلامه الا بتكرير الفاء وكذا الالغ وهو الذي يقرأ الراء لاما فان اتم جاز هكذا من لا يقدر على التكلم بحرف من الحروف لا ينبغي ان يؤم ويكره من وقف في غير مواضع الوقف او ابتدأ في غير مواضع الابتداء ولا ينبغي ان يؤم الا الفصيح الخبير الصوت الذي يكرم الله تعالى على وجهه الجاهل ولو كان الامام يتنحنح عند القراءة ان لم يكثر منه لا بأس وان كثر لا ينبغي ان يكون امام يقتدى به لصلاحه فيكون هو افضل شهر في الاتباع ان وجد ايات ليس فيها تلك الحروف وتركها وقرأ الايات التي فيها تلك الحروف فاكثر اصحابنا قالوا بانه لا يجوز صلاته فان لم يجد ايات ليس فيها تلك الحروف تجوز صلاته، وهل تجوز صلاته لغير قراءة اختلف المشايخ فيه، ولو قرأ الصاد عيسى بن عمران او موسى بن مريم لا تفسد على الاصح، ولو قرأ مريم ابنة عمران تفسد بالاتفاق، ولو قرأ مريم ابنة لقمان او موسى بن عيسى لا تفسد، ولو قرأ موسى بن لقمان لا تفسد، ولو قرأ الحسبها تحامدون بالحاء لا تفسد، ولذا لو قرأ هو فصح مني لسانا بالسين او هل ترى من فطور بالتاء، ولو قرأ السيري مكان العسري يحتمل عفوا للضرورة، ولو قرأ واذا ابتلى ابرهيم ربه برفع الميم ونصب الباقي لا تفسد لانه لو اوجب الاعراب وقع الناس في الحرج، ولو قرأ ان المتقين في بساتين ونهر لا تفسد او قرأ فيها اكهنة وخل وتفاح وزمان لا تفسد خلافا لابي يوسف، ولو قرأ الست بربكم قالوا نعم مكان بلى تفسد، اذا قرأ الا له ووقف ثم قال الا هو او قرأ وقالت اليهود ووقف ثم ابتدأ عزير ابن الله قيل تفسد وقيل لا وهو الاصح وبه يفتى، ولو قرأ الياري المصور بفتح الواو تفسد على المختار، ولو قرأ ارحله الشتاء والصيف تفسد، ولو قرأ الشتا بالطاء المهملة والتين بالطا او طاء على طايف بالتا فيها تفسد في هذه كلها، ولو قرأ اذا ناصر الله بالسين تفسد ولو قرأ في الشتا لا اله غيرك بالخاء لا تفسد وقيل تفسد، ولو قرأ في التشهد السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين بالسين قيل تفسد وقيل لا تفسد لان الصالحين يصلح جمعا للمسلح يعني حامل السلاح، اذا قرأ كل هو الله احد ولم يكن بلسانه علة تفسد، ولو قرأ الحمد لله بالهاء مكان الحا او كل هو الله احد قال محمد بن سلمة اذا كان لا يقدر على غير ذلك جازت صلاته ولو قرأ قل هو الله احد بالتا تفسد، ولو قرأ والنازعات نزعا لا تفسد، ولو قرأ الناشرسلوا الخيل والكلب والبغال لا تفسد، ولو قرأ افرايتم ما تحاتون مكان تمنون تفسد وقيل تفسد والاصح الاول، ولو قرأ ذق انك انت العزيز الحكيم مكان الكريم لا تفسد يعني الحكيم ربك يعني هو، ولو قرأ والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى وما خلق الذكر والانثى بطرح الواو تفسد، ولو قرأ الرحمن الرحيم بالهاء والخاء والحمد بهما فان كان يجتهد مدة عمره ولا يطاوع لسانه غير ذلك جاز وان ترك جهده في زمان ولو زمان لم يجز، اذا قرأ التحيات لله بالذال يعني الحاء قيل لا تفسد، اذا قرأ مكان الحكيم العليم لا تفسد، ولو قرأ واذكر في الكتاب ابليس مكان ادريس وشهد بالجنة لمن شهد الله له بالنار

غفر محمد واحمد الرواني يقول عن ابي يوسف وعليه عامة المشايخ وجواز عسر اس لغان تفسد صح

بالسين صح

شبكة الألوكة www.alukah.net

او على القلب فسد هو الصحيح قال الفقيه ابو الليث رحمه الله قرات في الصلاة اجزت ان اكون مثل هذا الحمار مكان الغراب فسئلت الفقيه ابا جعفر فقال لا تفسد صلاتك قيل ترى في حامل قند والسماذات الصدع والارض ذات الرجع فاني القاضي الحسن بن محمد الماتريدي بعدم الفساد وقال شمس الائمة الحلواني تفسد * ولو قرا اجل كم صيد البر مع انه قرا ما بعدها وحرم عليكم صيد البر لا تفسد ولو قرا عند طلوع الشمس وعند غروبها مكان قبل تفسد * ولو قرا وكل صغير وكبير في سقر لا تفسد ولو قرا جبل من ليف مكان جبل من مسد او قرا عي بالعين مكان الحا او سبحا طويلا مكان الحا لا تفسد ولو قرا ما ليس في مصحف الامام نحو مصحف ابن مسعود وابي بن كعب ان لم يكن معناه في مصحف الامام ولم يكن ذلك ذكرا ولا تسبيحا تفسد صلاته وان كان معناه في مصحف الامام لا تفسد على قولهما اما على قول ابي يوسف لا يجوز * ولو قرا اولبك اوسوا بلامد او ترك التشديد في موضعه لا تفسد كما لو قرا وقتلوا تقتيلا بغير تشديد * ولو ترك الحرف الاخير من الثلاثي نحو ان قرا ضرب الله مثلا بدون الباء تفسد وفي الرباعي والخماسي لا تفسد كما لو قرا ونادوا يا مالك باسقاط الكاف ولو قرا واليك نسعى ونحفد بالذال وبالظاء تفسد وبالظا لا تفسد * وكذا لو قرا ذكم ازكى لكم وطهر يا لظا وبالذال والضاد تفسد * ولو قرا وجوه يومئذ ناضرة بالظا او قرا الى ربها ناظرة بالضاد لا تفسد وذلت بالضاد تفسد وبالظا لا * ولو قرا ظلت اعناقهم بالضاد او بالذال لا تفسد * ولو قرا كبر عليهم في تضليل بالذال لا تفسد وبالظا تفسد * ولو قرا الغيظ بالضاد او بالظا تفسد * والاصل في هذا انه ان امكن الفصل بين الحرفين من غير مشقة كالطامع الصاد كالطامع الصاد بان قرا الطالحات مكان الصالحات تفسد وان كان لا يمكن الفصل بين الحرفين الا بمشقة كالطامع الضاد والصاد السين والطامع التا اختلف المشايخ قال بعضهم لا تفسد وقال بعضهم تفسد * ولو قرا الا اضطررتم اليه يا لظا او بالذال تفسد * وفي نسخة الصدر الشهيد لو قرا الظا مكان الضاد تفسد عند عامة المشايخ وقد تقدم * ولو قرا نصر من الله بالسين والصاد بالسين وهو حسير بالصاد لا ينقام لها بالسين مسيطر بالصاد صدقناكم بالسين سورة انزلناها بالصاد فاصبح مزلسانا بالشين حاسدا فاحسد يالصاد فيهما لا تفسد صلاته في هذه المواضع كلها والباب واسع وفيما ذكرنا مقنع والله اعلم

باب ما يكره في الصلاة

كل عمل ليس من اعمال الصلاة مفسد يكره للمصلي فعله كاللعب ونحوه وكل عمل هو مفيد لا بأس به للمصلي كما صح عنه عليه الصلاة والسلام انه سكت الغرق عن جبينه في الصلاة وكان اذا قام من سجوده نفض ثوبه يمينه ويسرة مما يصيبه من التراب * ويكره للمصلي ان يعبث بشيء من ثوبه او جسده او لحيته * ولا يقلب الحصا الا ان لا يمكنه السجود عليه فيسويه مرة واحدة والمرة احب * ولا يفرقع اصابعه * ولا يضع يديه على خاصرته * ولا يعقص اقعاء الكلب وصورته ان يضع البتيه على الارض وينصب ركبتيه نصبا هو الاصح * ولا يلتفت بوجهه بحيث يتحول عن القبلة اما لو نظر بمؤخر عينه تمنة ويسرة من غير ان يلوي عنقه لا يكره * ولا يتربع الا من عذر وهو مكروه الصحيح خارج الصلاة لانه فعل المتكبرين كذا قاله البعض وفي فتح القدير خص الكراهة بالصلاة * وحكي ان النبي عليه السلام كان عامة جلوسه مع اصحابه التربع * ولا بأس ان يمسح التراب عن جبهته ان كان يوذيه

فالاولى ان لا يفعل * ولا يغمض عينيه * ولا يغطي فمه الا ان غلبه التثاؤب * ويكره عد الآي والتسبيحات بالاصابع اما الحفظ بالقلب حتى يستيقن انه اتى بذلك القدر او يعتقد بما صبعد فلا بأس والحاكي بيده واحدة في رأس ثلاث مرات يفسد صلاته ان رفع يديه في كل مرة والا لا تفسد * ولو سترقد فيه في السجود يكره * ولا بأس بقتل الحية والعقرب ان حتى اذاها وان احتاج الى عمل كثير * ولو بسط كمه وسجد عليه ليتقي التراب عن وجهه يكره ومن الحر لا يكره وكذا ذيله او عمامته * ولو صلى وقد رفع كمه الى المرفقين يكره * ويكره ان يصلي وهو معتجر وهو ان يشد العمامة حول راسه كما يفعل الشطار * ويكره ان يصلي وهو عاقص شعره وهو ان يلف ذوابه حول راسه كما يفعل النساء * ولو صلى وهو مشدود الوسط لا يكره * ومكشوف الراس وهو يجد العمامة ان كان تواضعا لا يكره وان كان تهاونا بالصلاة يكره * ولو صلى مع القميص والسراويل عنده يكره * ولو صلى وهو لابس فرجيا ولم يدخل يديه في كميه المختار انه لا يكره * ويكره ان يقوم الامام في غير المحراب الا اذا ضاق المسجد بالناس * ويكره ان يسدل ثوبه وهو ان يضع ثوبه على كتفيه ويرسل طرفيه * ويشبه هذا المذبل في زماننا * ويكره ان يلف نباته او غيرها او يرفع شعره * ولا بأس بان يصلي الى ظهر رجل قاعد يتحدث * ويكره ان يصلي الى وجه عبد * وينبغي للمصلي ان يستتر بحائط او سارية او عود او نحوها الا اذا امن من مر فمتى يمر بين يديه ومقدار ما يكره من المرور بين يدي المصلي ما دون موضع سجوده وهو موضع رمي بصره اليه عند القيام * والمختار وستة الامام تجزي لمحابه * وقدر الستة ذراع طولا والعرض غلظ الاصبع ويجعل على احد جانبيه والاولى ان يقطع فان مضى جاز وانما يخلاف التربع وقبل التربع يكمل الصلاة ثم لا يصلي بوضوئه اخرى حتى يعيد الوضوء والاول اصح * ولو توانى والامام راكع يكره ان يركع دون الصف وينبغي ان ينتهي اليهم بالسكينة فما ادرك صلى وما فاته قضى المصلي اذا اتم الركوع والسجود لا بأس بالتخفيف لانه عليه الصلاة والسلام كان اخف صلاة في تمام * ولا بأس ان يصلي على بساط فيه تصاوير لكن لا يسجد عليها * ويكره ان يصلي وفوق راسه او في السقف او نحوها تصاوير او بين يديه معلقة او في البيت لكن اذا كانت في حائط القبلة فالكراهة اشد لكن لا تفسد الصلاة وان كانت عن يمينه او عن يساره او قدامه فدون ذلك وكذا في السقف وفي موخر القبلة ايسر من الكل وان كانت مقطوعة الراس او ممحوة وجهها لا يكره بخلاف ما اذا قطع يدها ورجلها او لوحة على عنقه يخيط لا ترتفع الكراهة * ثم التمثال اذا كان على وسادة او بساط لا بأس باستعمالها وان كان يكره اتخاذها ويكره التصاوير على الثوب وعلى النبذ ولم يفصل وان كان في بدنه وهو يصلي لا بأس لانه مستور بثيابه وكذا لو كان على خاتمه * وكره ابو حنيفة في بيت غير مجوز له محوها وتغييرها بغير اذنه ولو كان يصلي فدعاه احد ابويه لا يجيبه الا ان يستغيث بشيء * ولو خاف على جنبي ان يسقط من السطح او ان يغرق في الماء او تحرقه النار يقطع الصلاة وان كان في الفريضة * ولو سرق منه او من غيره قدر درهم يقطع فرضا او نفلا * ولو طلب منه دين

ان يعرض عليه الاسلام ليسلم ان علم صدقه يقطع وان كان في الفريضة ويكره ان يصلي وفي فمه شيء يمسكه من دينار او درهم او لؤلؤة ان كان يمنعه من سنة القراءة وان كان يمنعه من فرض القراءة فلا تجوز صلاته وان كان في يده متاع يمسكه ولم يضع يده في الركوع او في السجود على ركبته يكره ولو صلت امرأة وهي حاملة ولدها جازت صلاتها وهي مسيئة رجل رأى على ثوبه نجاسة اقل من قدر الدرهم فالافضل ان يغسلها ويستقبل الصلاة ان لم تكن ثقوبته اجماعه او كان بعد جماعة اخرى ، اذا اراد ان يصلي في بيت انسان فالاولى ان يستأذنه فان لم يستأذنه وصلى الكراهة ولو ابتلي بين الصلاة في الطريق او في ارض الغير ان كانت الارض مزروعة يصلي في الطريق وكذا لو كانت الكل فيه ولو كانت غير مزروعة او لم يصل في الارض الصلاة في الحمام اذا لم يكن فيها تماثيل وموضع الصلاة طاهر قيل لا يكره وقيل يكره لانها ماوى الشياطين وبالاول نأخذ ويكره ان تكون قبلته المسجد او المصلي خارجة الى حمام او مخرج او قبر او عذرة فان لم يكن حائل من حائط او غيرها فان كانت تحائل لا يكره وسجدة السكر مكروهة عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما ، لو نزل به ضيف وله ورد من صلاة ان كان كثير الضيافة او لا تأذى الضيف بصلاته يتركه ويرده وان لم يكن كثير الضيافة او يتأذى الضيف بتركه استحسانا يتركه

والمختفي من السلطان يباح له ترك حضور الجمعة والجماعة والاثم على السلطان والمصلي لواتي بالشرائط على وجهها فالقبول لا يدري ، وقول بعض الزهاد المتصوفة من لبس قلنسوة في الصلاة مع الصلاة لا تقبل لصلاة تليس شيء ، امامة النبي عليه الصلاة والسلام ليلة المعراج لارواح الانبياء كانت في السماء من افتتح الصلاة مريدا وجه الله ثم دخله الرياء بعد ذلك فهي على ما التمس ولا يدخل الرياء في الفرائض ، والصلاة احب من الصيام عند البعض الرجل اذا امكنه ان يصلي بالليل وينظر في العلم بالنهار فعل وان لم يمكنه ان ينظر في العلم بالنهار فان كان له ذهن وفهم ويعرف الزيادة في نفسه كان النظر في العلم افضل من الصلاة ، ولو تعلم رجلان العلم احدهما ليعلم الناس والآخر ليعمل به فالذي تعلم ليعلم الناس اولى وافضل اذا بلغ الصبي عشر سنين ضرب لاجل الصلاة باليد دون الخشب ولا تجاوز الثلاث

باب ما يفسد الصلاة

اذا كان ذلك قبل ان يقرأ قدر ما تجوز به الصلاة ولم ينتقل الى اية اخرى لا تفسد صلاته اخذ الامام يفتحه او لم يأخذ وان كان بعد ما قرأ ما تجوز به الصلاة ان انتقل الامام الى اية اخرى لا ينبغي له ان يفتح فان فتح واراد به التعليم فسدت صلاته وان اخذ الامام يفتحه فسدت صلاة الكل ولو توقف الامام بعد ما قرأ قدر المجزي ولم ينتقل الى اية اخرى حتى فتح المقتدي فالاصح انه لا تفسد ولا ينبغي للامام ان يلقن المقتدي ويرجع ان قرأ المجزي او ينتقل الى اية اخرى ان اراد به قراءة القرآن لا تفسد صلاته عند الكل وان اراد به تعليم ذلك الرجل تفسد ، ولا يشترط للفساد تكرار الفتح هو الصحيح ولو فتح على المصلي رجل ليس في الصلاة فاخذ المصلي يفتحه تفسد صلاته ، ولا ينبغي للمقتدي ان يفتح قبل الاستفتاح ولو اخبر المصلي بخبر يسره فقال الحمد لله او يسوءه فقال انا لله وانا اليه راجعون

او يعجبه فقال سبحان الله او لا اله الا الله او قال الله اكبر ان لم يرد به الجواب لا تفسد عند الكل وان اراد به الجواب فسدت عندها وعند ابي يوسف لا ، ولو قال لرجل للمصلي ارحم الله اخا هذا فقال المصلي لا اله الا الله مريد اجوابه فسدت ، وكذا لو كان بين يديه كتاب وعنده رجل اسمه يحيى فقال يا يحيى خذ الكتاب بقوة واراد به خطابه تفسد وكذا لو كان في السفينة واسمه خارجة فقال مريدا خطابه يا بني اركب معنا وكذا لو قال لرجل اسمه موسى وبيده عصا وما تلك بيمينك يا موسى واراد خطابه وكذا لو قيل للمصلي باتي موضع مررت فقال مريد الجواب وبين معطلة وقصر مشيدة ولو اراد بذلك كله اعلام انه في الصلاة لم تفسد بلا خلاف ، ومن تكلم في صلاته عامدا او ناسيا او ساهيا او نائما يسيرا او كثيرا قبل ان يقعد قدر التشهد فسدت صلاته ولو نام في صلاته فضحك قهقهة تفسد صلاته ولا تنتقض طهارته هو المختار وضحك الصبي والبالغ في الصلاة سواء ولو سلم على انسان او رد السلام تفسد ولو اراد ان يسلم ناسيا فقال السلام ثم تذكر فسكت تفسد ، ولو بكا ان سال دمعه من غير صوت لا تفسد وان حصل منه صوت حتى حصل منه حروف ان كان من ذكر الجنة او النار لم تفسد وان كان من وجع او مصيبة تفسد عندهما خلافا لابي يوسف وروي عن محمد انه ان كان لا يملك نفسه لا يضره ذلك وكذا الانين والتأوه على هذا التفصيل وعند ابي يوسف في الانين لا تفسد وفي التأوه تفسد والاصل عنده ان في الحرفين كأنه لا تفسد وفي اربعة احرف تفسد كذا قاله وفي ثلاثة احرف الاصح انه لا تفسد وهما لم يفصلا ، ولو نفخ التراب من موضع سجوده ان كان غير مسموع لا تفسد كالتنفس لكن ان تحرى يكره وان كان مسموعا ومعناه ان يكون له حروف مهجاة فهو بمنزلة الكلام وتفسد وان تنحنح لعجز او عطش او تحنى فحصل به حروف فهو عفو وان كان تنحنحه من غير عذر فهو مفسد ، ولو عطس في صلاته فقال له رجل في الصلاة يرحمك الله تفسد ولو قال العاطس لنفسه يرحمني الله او قال الحمد لله لا تفسد ولو قال العاطس مجيبا لمن شمته امين او بعد ما قال الله فسدت ، ولو دعا في صلاته بدعا لا يستحيل سواء مثله من الخلق لنفسه وان كان يستحيل سواله منهم لا تفسد والذي لا يستحيل كقوله اللهم زوجني فلانة او اكسني ثوبا او العن فلانا او ارزقني فلانة او اقرض دينوي ولو قال اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات او اعتق الجند او اجرني من النار او ارزقني رؤيتك لا تفسد ، ولو اذن في صلاته ان اراد به الاذان تفسد وكذا لو اجاب المؤذن عند ابي حنيفة تفسد وعند ابي يوسف لا الا ان يقول حي على الصلاة حي على الفلاح ولو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته ان كان جوابا لسماع اسمه او جوابا لاخر تفسد والا لا ، ولو قرأ انسان ما كان يحفظ او احد من رجاحكم فصلى عليه رجل في الصلاة لا تفسد ، وكذا لو قرأ ذكر الشيطان فقال هو في الصلاة لعنه الله لا تفسد ولو اذن جنبا او عقرب فقال بسم الله الرحمن الرحيم تفسد عندهما خلافا لابي يوسف ولو قال المصلي امين يشدد الميم عند ختم الفاتحة لا تفسد صلاته به يفتى ، ولو قال رجل اقرأ والفاتحة لاجل المهمات فقرأ المسبوق فجهم تفسد صلاته به يفتى ، ولو جرى على لسانه نعم وهو في الصلاة ان كان معناه واذا ذاك في كلامه لا تفسد ولو كان معناه لا تفسد ، ولو صلى العشاء فبعد ركعتين ظن انها تراويحه فسلم او سلم في الظهر بعد ركعتين على ظن انها جمعة فتذكر انه لو سلم على ظن انه اتم الاربع لا تفسد بالعلم ويتم صلاته ، ولو قام المقتدي قبل ان يتشهد فلما استيقظ شرع في التشهد فعلم الامام جاز صلاة المقتدي

ولو تكلم في صلاته فتذكر شيئا او خطبه فقرأها بقلبه ولم يتكلم بلسانه لم تفسد واذا رأى المتيمم الماء في خلال صلاته فمضت وقد سلف فان راه بعد ما قعد قدر التشهد اوكان ايما فتعلم سورة او عريانا فوجد ثوبا او تذكر فائتة عليه او احدث الامام القارئ فاستخلف اميا او طلعت الشمس في صلاة الخوف او دخل وقت العصر في الجمعة اوكان ماسحا على الخف فانقضت مدة مسحه او سقطت جبيرته عن برء او نزع حقيه لعمل يسير او كان موميا قدر على الركوع والسجود او صاحب جرح سايل فخرج عنه الوقت اوكانت مستحاضة كذلك او وجد على ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم فلم يجد ماء تم وجد في هذه الحالة او تغيرت الشمس وهو في قضاء فاتية او زالت الشمس في صلاة الخوف في هذه الوجوه كلها عند ابي حنيفة رحمه الله واختلف في تخريجه فبناه الامام البرذعي رحمه الله على ان الخروج لصنع المصلي فرض ولم يوجد فلذلك فسدت وبناه الامام الكرخي رحمه الله على استواء المغير في اول الصلاة وآخرها وهو الارجح وعندهما لا تفسد في هذه الوجوه كلها لانا عرفنا بعد التمام والحدث يشهد لهما بما ذكرناه واتفق الامام وصاحباه على ان المصلي ان تعمد الحدث في هذه الحالة او تكلم او عمل عملا ينافي الصلاة فقد فسدت صلاته والمتوضئ او اقتدى بمتيمم فاحدث الامام واستخلفه فرأى في صلاته ماء لا تفسد صلاته ولو رأى الامام الاول بعض والاصح خلافه والقوم انه صار كواحد منهم ولو رأى المقتدي على ثوب الامام نجاسة مانعة لا يرى جواز الصلاة معها والامام يرى ذلك يجيد المقتدي صلاته لا الامام ولو كان على القلب بان يرى الامام المنع والمقتدي الجواز ولم يعلم الامام لا يعيد المقتدي ولو اقتدى رجل باخر تقطرت قطرة دم بينهما وكل منهما يزعم انها من صاحبه بطلت صلاة المقتدي المرأة اذا ارضعت ولدها في الصلاة تفسد وكذا الوجاء الصبي وان تضع هرة منها فتنل لبنها وان مص مرة او مرتين ولم ينزل اللبن لا يفسد ولو مص ثلاثا يفسد وان لم ينزل اللبن ولو اكل المصلي عامدا او ساهيا او ضرب فسدت ولو اكل ما بين اسنانه ان كان قدر الحمصة يفسد صلاته وصومه وان ابتلع دسما خرج من اسنانه لم يفسد ان لم يكن ناقضا وكذا لو قاء اقل من ملء الفم ولو شرع في الصلاة وبعض اللقمة في فيه فابتلعها لم تفسد ولو ابتلع سمسمة من خارج ولو كانت بين اسنانه لا ولو اكل شيئا شيئا من الحلوى توجد حلاوته في جميع صلاته لم يعبها فابتلع الحلاوة لم تفسد بخلاف الفانيد لو ذاب في فيه فابتلعه ولو وقع في فيه قطرة خل او برده او تلجة فوصلت الى جوفه فسدت صلاته وصومه ايضا ولو كانت المرأة في الصلاة فجامعها بين الفخذين بطلت وان لم ينزل منها بأس وكذا لو مسها بشهوة او لغير شهوة بخلاف ما لو قبلته وهو يصلي ولم يشته لم تفسد ولو نظر الى فرج مطلقته رجعيا عن شهوة فتكون رجعة ولا تفسد هو المختار ولو رأى انسان مر تحت العقيص عورة المصلي لا تفسد وكذا لو ان هوام رأسه نفسه وقد اسلفنا ذلك ولو كتب قرآنا على كمه وكذا لو وضع عليه كتابا وكذا لو كان في فيه اهليلج فلاكه وان لم يبلعه ان دخل جوفه يسير منه لا تفسد ولو دهن رأسه او لحيته او اكتحل او جعل ما الورد على رأسه او وجهه فسدت ان تناول الماء ورده بخلاف ما لو كان يسيل فمسح رأسه او لحيته فسدت ولو سلم عليه انسان فاشار برد السلام برأسه او يده او باصبعه لا تفسد ولو صافح يريد التعليم فسدت ولو اخبر بشيء فحرك رأسه بلا او بنعم او سئل كم صليت فاشار باصبعه ثلاثا

وهو قوله عليه الصلاة والسلام حين علم ابن مسعود رضي الله عنه التشهد اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد فعلم منه ان التشهد ركن كما ذكره ابن مسعود نفسه اهـ منه

ح من الكافي

او ما اشبه ذلك لا تفسد ولو نتف شعره او شعرتين بصوت او مرتين لا تفسد ولو نتف ثلاثا تفسد ولو تزوج بمهر وزوجه او كتمة لا تفسد ولو نقض عامة كورا او كورين فسدت والا بيده لا تفسد سواء نتف او بمرتين ولو تعمم تفسد هو الشد السراويل تفسد وحل لا وكذا لو زر القميص تفسد وحل لا وكذا لو رفع العمامة من الارض فوضعها على رأسه او العكس لا تفسد ولو قتل القملة مرارا متداركا فسدت ولو كان بين القتلات فجوة لا تفسد وقال ابو حنيفة لا يقتل القملة ويدعها حتى اجتمعا وقال محمد فتلها احب من دفنها وقال ابو يوسف يكره كلاهما وان رمى طائرا يجوز لا يفسد لكنه يكره ولو رمى سهما ووضع على الوتر تفسد ولو ضرب الدابة ثلاث ضربات في ركعة تفسد كذا لو ضرب انسانا بسوط او سيف ولو قاتل رجلا تفسد ولو تقلد سيفا او درعا لا تفسد وكذا لو تردى برد له او حمل شيئا خفيفا بيد واحدة او حمل صبيا او ثوبا على عاتقه ولو كان ثقيلا يحتمل الاحتراق فسدت ولو دفع الماء بيده او براسه فسدت ولو ركب الدابة فسدت ولو نزل كذلك ولو اعمى عليه او حج فسدت ولو لبس القميص تفسد وكذا لو لبس الخفين وكذا لو أسرج الدابة او اسرجها او حملها او نزع السرج فسدت هو لو تقدم على امامه من غير عذر فسدت ولو مشى في صلاته ان كان قدر صف واحد لا تفسد ولو مشى قدر صفين بخطوة واحدة لا تفسد ولو مشى الى صف ووقف ثم مشى الى صف اخر ووقف وتم لا تفسد والاصل في هذا ان ما يحمل سيد واحدة فهو قليل وما يحمل سيدين فهو كثير وقيل ان كان بحال لو رآه انسان يتيقن انه ليس في الصلاة فهو كثير وهو اختيار العامة وقال بعض يفوض الى رأي المصلي ان استكثر فهو كثير والا فلا وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله وهذا اقرب الى مذهب ابي حنيفة رحمه الله حيث يفوض الى رأي المبتلى به ويسع عودي الفرض اذا صلى فاعدا ركعة بركوع وسجود من غير عذر تفسد صلاته ولو صلاها بالايماء من غير عذر لم تفسد ويعيد تلك الركعة ولو زاد في صلاته ركوعا او سجودا متعمدا لم تفسد ولو سلم ناسيا وعليه سجدة صلبية فسجدها ثم خرج عن الصلاة قبل ان يقعد قدر التشهد فسدت ولو ترك من صلاته سجدة صلبية وسجد تالي وسلم ثم تذكر انه ترك سجدة من صلاته فسجدها ولم يعد التشهد فسدت ولو سلم وهو ذاكر انه قعد قدر التشهد ولكنه لم يقرأ التشهد ثم تذكر ان عليه سجدة تالي وهو ذاكر لها فسدت ولو سلم وهو ذاكر انه قعد قدر التشهد ولكنه لم يقرأ التشهد ثم تذكر ان عليه سجدة تالي لا تفسد استحسانا وتفسد قياسا وهو قول محمد وزفر وقد اسلفنا شبا منه ولو صلى التطوع ثلاث ركعات ولم يقعد على رأس الركعتين الاصح الفساد ولو صلى ستا او ثمانيا بقعدة الاصح انه على القياس والاستحسان وقال الامام السرخسي الصحيح انه يفسد قياسا واستحسانا وكذا الوتر والاربع قبل الظهر على هذا ولو قرأ مكبر وسجد في صلاته وهو نائم تفسد ولو نام في ركوعه او سجوده جازت صلاته ولا يعيدها ان سجد وهو يايم اعاد فقط ولو قعد قدر التشهد وهو نائم ثم ضحك قهقه جازت صلاته ولو صلى الظهر اربعا فلما سلم تذكر انه ترك سجدة منها ساهيا او اخبره بذلك رجل فاستقبل الظهر وسلم فسد ظهره لان بتحريمة الاولى تعلق بالاداء ركعتان وبالثانية تعلق بالقضاء ركعتان فصار مقتديا بمن عليه الظهر ركعتين وقعد قدر التشهد زاعما انه اتمها فسلم ثم دخل في سنة المغرب فيها تذكر انه لم يتم المغرب بعد وجوده السنة اولا فصلاة المغرب فاسدة لما ذكرنا انه في الظهر اما اذا سلم وتذكر انه لم يتم ظن انها فسدت فكبر للمغرب ثانيا وصلى ثلاثا ان صلى ركعة وقعد قدر التشهد اجزأته المغرب والا فلا ولو افتتح المغرب وصلى ركعة فظن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انه لم يكبر للافتتاح فانتبه وصلى ثلاث ركعات حارت وان صلى ركعتين والمسئلة بحالها فافتتح وصلى ثلاث ركعات لايجوز صلاته ولو سلم الامام وعليه سجدة تلاوة وتذكر في مقامه بعد ما تفرق القوم فانه يسجدها ويعيد قدر التشهد فان سجد ولم يعد فسدت صلاته وصلاة الذين تابعوه في السجدة وعدم القعود وصلاة من لم يتابعه جاهلا وان سجد الامام الثالثة ظانا انها الثانية فتابعه المقتدي لاتفسد صلاة المقتدي ولو تذكر الامام في ركوع الوتر انه لم يقنت لاينبغي ان يعود للقيام فان عاد وقنت لاينبغي ان يعيد الركوع فلو اعاد الركوع ولم تتابعه القوم في الركوع الاول واتمام بعوه في الركوع الثاني وعلى اغلب لاتفسد صلاتهم ولو تذكر في الركوع انه نسي التسبيح فعاد الى القيام فحسبما القوم انه سجد فسجد واحدة ثم ركع الامام فرفعوا رؤسهم وتابعوه في الركوع لاتفسد صلاتهم والمقتدي اذا انتهى الى الامام وهو ساجد ان لم يرفع الامام راسه شاركه فيها وفي التي بعدها وان رفع الامام راسه كما يتابعه فيها ويتابعه في الثانية ما لم يركع الامام الركوع الثاني فلو انه اتى بالركوع مع هذا وشارك الامام في السجدتين لم تفسد صلاة المقتدي ولو ادرك الامام في السجدة الثانية فكبر وركع وسجد سجدتين فسدت صلاته لانه ادرك ركعة بسجدة نوع في محاذاة المرأة امرأة صلت خلف الامام فوقفت في وسط الصف وقد نوى الامام امامة النساء اجمعوا ان صلاة المرأة تامة لكن تفسد صلاة ثلاثة من القوم واحد عن يمينها وواحد عن يسارها وواحد من خلفها بحذائها بناء على ان محاذاة المرأة الرجل في صلاة مطلقة مشتركة اداء وحرمة وليس بينهما حائل وادناه مثل مؤخرة الرجل مستويين في المكان وهي من اهل الشهوة توجب فساد صلاة الرجل قلت المحاذاة او كثرت سواء كانت المرأة محرمة للمصلي او اجنبية وحد المحاذاة ان يحاذي عضوا منها عضوا من الرجل حتى لو كانت المرأة على الظهر ورجل بحذائها اسفل منها او خلفها ان كان الرجل يحاذي شيئا منها تفسد صلاته ولو كان الرجل على الدكان والمرأة على الارض والدكان قدر قامة الرجل لا بحقق المحاذاة وتجوز صلاته ولو كانت هي على سطح المسجد تقتدي بامام المسجد بحذائها رجل لاتفسد لوجود الحائل ولو اقتدت بامام ونوى امامتها في الفريضة او اقتدت منفردة بمفترض وقامت بجنب الامام لم تنعقد تحريمة الامام هو الصحيح وان تقدمت عليه واقتدت به لم تفسد صلاته وصح اقتداؤها به في صلاة الجمعة والعيدين وان لم ينو امامتها على الصحيح لان القنتة تقل عند كثرة الجمع فان نوى امامتها لاخلاف في الصحة بناء على ان نية امامة النساء شرط لصحة اقتداء بعض اذا كان خلف الامام بجنبها رجل فان لم يكن مع الامام رجل هل يشترط نية الامامة فيه روايتان وفي صلاة الجنازة لايشترط نية الامامة بالاجماع ولو نوى الامام امامة النساء الا واحدة بعينها فاقتدت هي وقامت بجنبه لاتجوز صلاتها ولا تفسد صلاة ولو كان صف تام من النساء خلف الامام وورآء وهن صفوف من الرجال فسدت صلاة تلك الصفوف كلها استحسانا فان كن ثلاثا تفسد صلاة واحد عن يمينهن وواحد عن يسارهن وثلاثة خلفهن الى آخر الصفوف ولو كانا اثنتين عن ابي يوسف هما كالثلاث وعن محمد انهما تفسدان صلاة اربعة واحد عن اليمين وواحد عن اليسار واثنين خلفهما ولو صلى رجل مع الامام فازدحم الناس فوقع في صف النساء فلم يبرح حتى فرغ الامام فلما وجد مسلكا تخلى عن النساء وصلى فصلاته تامة ولو اذى كتا منهن فسدت صلاته

رجل افتتح الصلاة وحده ثم نوى وسجد مع مصلى آخر وتبعوه وسجد وتعمل آخر وتبعوه لاتفسد صلاته ح

ولو كانت المرأة بحذاء الامام تفسد صلاته وصلاة القوم تفسد صلاة الامام ح

باب الحدث في الصلاة

من سبقه الحدث في صلاته جاز له ان يبني والاستيناف افضل فلو تمضمض عليه في الصلاة او احتلم لم يجز له البناء وان كان الحدث بفعل آدمي بان رماه انسان بشيء فاوماه او مشى انسان على ثوبه فسقط من مشيته شيء فاومأ او كان يصلي تحت بيدر فسقط من ثمرها ما اوماه لايبني في الكل عندهما خلافا لابي يوسف ولذا لو دخل الشوك في رجله او وضع جبهته على الارض فسال منها الدم من غير قصد على هذا الخلاف وقيل فسدت عند الكل ولو لم يكن بفعل الآدمي يبني ولو كان على بدنه دمل او جراحة فغسلها بدون معتمد او احدث في صلاة بول او غائط او رعاف متعمدا فسدت صلاته ولا يبني وان لم يتعمد الحدث يبني ولو لم يغسل الدمل او الجراحة ولكن انشقت بالمكابة المداواة الثوب في الركوع والسجود فسال منها الدم فسدت عندهما خلافا لابي يوسف والمرأة كالرجل حتى البناء اذا امكنها ان تمسح على خمارها وتصل الضفيرة الى شعرها اما لو احتاجت الى كشف الرأس لايجوز لها البناء وهذا كله اذا لم تستنج فاذا استنجى الرجل او المرأة فسدت الصلاة ولا يبني ولذا لو انتضح الماء على ثوبه مما يحتاج الى غسله فغسله سال بنى عندهما وعند ابي يوسف يبني ويستنجي من نجاسة اتى بها ان امكن والا يستقبل هو الصحيح ولو اصاب ثوبه من زوم الرعاف ما لا يمنع جواز الصلاة ومنزوم اخراق منه ولو جمع يكون مانعا ان غسل دم الرعاف يبنى عند ابي يوسف وان غسل الاخر لا يبنى فان كان له ثوبان ينزع المتنجس ويصلي في الطاهر ولو ركعة من الصلاة قبل النزع والغسل فسدت ولو قرأ القرآن ذاهبا فسدت ولو قرأ جائيا لا تفسد والاصح انه تفسد في الوجهين اذا سبقه الحدث فانه يذهب الى الماء وان كان بعيدا ولا يبني بفصل كان عضو ثالثا واذا كان الماء في المصلى فتركه وذهب الى غير يستقبل ولو خرج الماء من البئر استقبل ولو قهقه او تكلم ناسيا لا يبني ولو نخع فسرح من قرح نخعة نزح وحرف تفسد على الخلاف بين ابي يوسف وصاحبيه ولو قاء ان كان من غير قصد بنى ان لم يتكلم وان تكلم لا يبني وهذا اذا كان اماما لو كان اقل قوم على صلاته لانه لم ينتقض وضوءه ولو احدث وفي مسجد اماما فلم يتوضأ وقصد الخروج من البيت اقرب من الحوض ان كان بين منزله والحوض قدر صفين لم تفسد وان كان اكثر تفسد وكذا لو لم يكن في بيته ماء فاتى الحوض فوجد موضعا يتدرع على الوضوء فيه فجاوزه لغير ماء ولو نسي الذي في بيته لما اعتاده من التوضي من الحوض فذهب الى الحوض وتوضأ بنى ولو اصابته جنابة في الطريق ومعه ما يكفي لوضوءه لا لغسله يتيمم ويشرع في الصلاة ثم احدث فانصرف وتوضأ بذلك الماء بنى ولو كان محدثا فتوضأ وشرع في الصلاة ثم احدث فيها فلم يجد الا ما فتيمم وانصرف ثم وجد الماء لا تفسد ولو لم يجد حتى قام الى الصلاة ثم وجد تفسد ومن صلى في المسجد واحدث تطوعا فاحدث فذهب وتوضأ فهو بالخيار ان شاء صلى الباقي في بيته وان شاء عاد الى المسجد وان كان في العود الى المسجد مشى الصلاة من غير حاجة بخلاف ما لو كان مقتديا ثم يعود الى المسجد وينبغي له ان يشتغل اول ما يعود بما سبقه الامام في حال تشاغله بالوضوء فيصل بغير قراءة ويقوم مقدار قيام الامام وركوعه وسجوده ولو زاد او نقص لم يضر ولو سبح الساهو الا اذا سهى الامام في مسجد فينبغي ان يسجد في الموضع الذي سجد فيه امامه ولو لم يعد الى المسجد وبنى على صلاته في بيته ان كان امامه قدر ما جاز والا لم يفرغ الا في موضع يجوز له

ملاء الغم ح

ما لكما العلاء

ولو احدث في ركوعه او في سجوده توضأ وبنى بعيد ما احدث فيه بخلاف ما اذا تكلم في ركوعه
ان عليه ركعة صلبية تركها من الركعة الاولى فجزاها ساجدا ان احتسب بذلك اجزأه وان اعاد فاولى ولو لم يحدث لكن احدث فخرج من المسجد او استخلف احد انفسد صلاته
وفي المرأة اذا تولت عن حد صلاتها تفسد صلاتها ولو كان في الصحراء اعتبر مجاوزة الصفوف
في حق الامام وفي حق المنفرد قدر وضع السجود حريمه من الجوانب الاربع ولو لم يخرج من المسجد
لكن تذكر انه لم يحدث يعود الى مكانه فيصلي ما بقي وسن ركب، وصلى ركعة وهو راكب ثم نزل
يبني وان كان نازلا وان كان ماشيا ثم ركب استقبل نوع في الاستخلاف

الامام اذا احدث في صلاته يستخلف من القوم الذين معه فلو استخلف اجنبيا ان نوى الاقتدا
بالامام صح استخلافه وان نوى الامامة لنفسه لا ثم من لا يصلح اماما في الابتداء لا يصلح خليفة
حتى لو استخلف الامام صبيا او امرأة او خنثى غير متوضي فصلاته وصلاة القوم فاسدة
ولو احدث فاستخلف رجلا خارج المسجد والصفوف متصلة متصلة بصفوف المسجد لم يصح
استخلافه وتفسد صلاته وصلاة القوم على الاصح عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
ولو استخلف رجلا من المسجد فاستخلف الخليفة غيره ان كان الامام لم يخرج من المسجد ولم يأخذ
الخليفة مكانه حتى استخلف غيره جاز ويصير كان الثاني تقدم بنفسه او قدمه الامام الاول
وان كان غير ذلك لم يجز فلو تقدم الخليفة ولم يستخلف ثم تكلم الامام قبل ان يخرج من المسجد
او احدث عامدا فلو ابصره غيره ولو جا احد في هذه الحالة يجوز له ان يقتدي بالخليفة
ولو بدا للاول ان يقعد في المسجد ولا يخرج كان الامام هو الثاني وكوتوضأ الاول في المسجد
وخليفته قايم في المحراب ولم يوتر كنا شاهر ومقتدم الامام الاول وكو خرج الاول من المسجد
وتوضأ ثم رجع الى المسجد وخليفته لم يوتر كنا كان الامام هو الثاني وكو نوى الثاني بعد ما
تقدم الى المحراب ان لا يكون خليفة للاول ويصلي صلاة نفسه لم يفسد ذلك صلاة من اقتدى به
وكو سبق الامام الحدث وتوضأ في جانب المسجد والقوم ينتظرونه فرجع الى مكانه وبنى اجزأهم
وكو لم يكن خلف الامام الا رجل واحد تعين للامامة نوى اولم ينو وينبغي للاول ان يأتم به
والخليفة اذا لم يعلم الامام كم صلى بان كان مسبوقا ينبغي ان يصلي ايجابا ويقعد في كل ركعة ظنا
وكو استخلف الامام المسافر مقيما فاذا تم صلاة الامام ثم يقدم الخليفة مسافرا ليسلم بهم
ثم يقوم الخليفة من غير ان يسلم ويصلي ركعتين منفردا وكو احدث الامام فاستخلف رجلا
والقوم رجال ونوى الامامة معافالامام هو الذي قدمه الامام وجازت صلاة من اقتدى به
وفسدت صلاة من اقتدى بخليفة القوم وان تقدم احدهما ينظر ان تقدم خليفة الامام
فكما قلنا وان تقدم خليفة القوم فاقتدا به ثم نوى الآخر فاقتدى به البعض فصلاة الاول
جايزة وصلاة الآخر فاسدة وكو احدث الامام فاستخلف مسافرا خلف الصفوف ان نوى الخليفة الامامة
من ساعته صار اماما وان نوى حين قام مقام الامام تفسد صلاتهم ان خرج الامام قبل
وصول الخليفة الى مكان الامام او قبل ان ينوي الامامة وكو شرع مسافر في قضاء فاتية فجاء مقيم

على تلك الصلاة فاقتدى به ثم احدث الامام فذهب ليتوضأ وبقي المقيم منفردا تفسد صلاة
المقيم لانه لا يصير خليفة فقد خلا مكان الامام فتفسد صلاة المقتدي ولو ام النساء فاحدث
فذهب ليتوضأ ولم يستخلف امرأة فصدت صلاة النساء ولم تفسد صلاة الرجل فلو تقدمت
واحدة منهن قبل خروج الامام من المسجد لا تفسد صلاة الامام لانه لم يمرض بانتهائها وعن
ابي حنيفة انها تفسد وعلى هذا المتنفل لو اقتدى بالمفترض فاحدث الامام وخرج من المسجد
ان استخلف المتنفل فسدت صلاتهما وان لم يستخلف جازت صلاة الامام وفسدت صلاة المقتدي
ولو احدث الامام فاقتدى به رجل قبل ان يخرج من المسجد يصح اقتداؤه هذا حكي عن الفقيه
ابي جعفر والله اعلم رحمه الله

باب الامامة والاقتداء

الجماعة سنة مؤكدة وقيل واجبة وقيل فرض كفاية وقيل فرض عين والصحيح الاول
والمرض لا حد في التخلف عنها بغير عذر او مرض فلو ان اهل بلد اتفقوا على تركها يقاتلهم الامام
ولا يلزم الاعمى حضور الجماعة وان وجد قايدا وكذا المقعد ومقطوع اليد والرجل من خلاف
والشيخ الكبير الذي لا يقدر على المشي واقل الجماعة واحد وان كان صبيا عاقلا بخلاف الجمعة على ما ياتي
ان شاء الله ويكره التطوع بالجماعة الا التراويح والكسوف وصلاة النساء فرادى افضل وجماعة مكروه
ولو فاتته الجماعة صلى باهله ولو امرأته او امراته ونحوهما في الحلق لا يكره ولا باس بتكرير الجماعة
في مسجد على قوارع الطريق ليس له امام ومؤذن معين عند ابي حنيفة صلاة الجماعة في البيت
دون الصلاة في المسجد في الثواب هو لو كان في محلة مسجدان يصلي في اقدمهما وان كانا سواء فالذي فيه اهلهما
يا باس بتيه والميل ان يترك الاقرب ويذهب الابعد لكثرة جماعته ولو انتهى الى المسجد وقد فرغ الامام ركعة ٢
فان دخل المسجد صلى فيه وان لم يدخل طلب الجماعة ومن صلى الظهر او العصر او العشاء فاقيمت ان قيدها
بالسجود قضم اليها اخرى ودخل مع الامام وان لم يقيدها قطع ودخل ولو قام الى الثالثة ثم اقيمت
يعود الى التشهد ويسلم ويقيد التشهد ثانيا وان قيد الثالثة بالسجود اتمها ثم يدخل ٤ صلاة الامام
بنية الفعل في الظهر والعشاء وفي العصر لا وكذا في الفجر لو قيد الركعة بالسجود اتمها ولا يدخل وفي المغرب
ان صلى ركعة قطع وان قيد الثانية بالسجود اتمها ولا يدخل خلاف الامام وعن ابي يوسف يدخل ويتشهد ثم يقوم
وفي النفل لو شرع لا يقطع قيد او لم يقيد هو المختار ويتم الاعلم بالسنة اولى بالامامة من الاقرا
اذا كان يحسن من القراءة ما تجوز به الصلاة فان كان متجرا في علم الصلاة لكن لم يكن له حظ في غيره
من العلوم فهو اولى فان تساووا فاورعهم فان تساووا فاحسنهم خلقا فان تساووا فاقدمهم
سنا فان تساووا فاوضاهم عند القوم ثم اصبحهم وجها وانسبهم فان اجتمعت هذه الخصال في رجلين
يقرع او يخير القوم فلو كان واحد منهم عن حدث واخر عن جنابة فالمتيمم عن الجنابة اولى
ويجوز امامة العبد والاعمى والاعرابي والفاسق وولد الزنا وغيرهم اولى حتى لو اجتمع الحر
الاصيل والمعتق استويا في العلم والقراءة فالحر الاصيل اولى ولو كان رجلان في العقه والصلاح
سواء الا ان احدهما اقرا فتقدم القوم الاخر فقد اساءوا ولا يأثمون وكذا لو قدموا الفاضل رجلا وغيره
افضل منه وكذا الوالي اذا قدم الخليفة فالوالي الاول افضلهم وهذا في الخلف خاصة وعليه اجماع الامة

ركعة ٢

وكو كان قوم جلوس في المسجد الداخل وقوم في المسجد الخارج فاقام المؤذن امام من اهل المسجد الخارج
رجل وام من المسجد الداخل جاز ان يسبق بالشروع فهو الامام ولا كراهة في حقه ولا في حق المقتدين به
ولو ان رجلا يصلح للامامة يؤم اهل محلة غير محلته في شهر رمضان في التراويح ينبغي له ان يخرج اليهم
قبل وقت العشا ولو خرج بعد ما كره وصار كمن سافر بعد دخول وقت الجمعة حيث يكره مع ما لزم فوته
وهم له كارهون ان كانت الكراهة لفساد فيه او لان غيره احق منه بالامامة يكره له ذلك والا فلا يكره
رجل ام قوما مدة ثم قال كنت مجوسيا فانه يجبر على الاسلام ولا يقتل قوله ويضرب ضربا شديدا وصلاته
المقتدين به جائزة وكو قال اصليت بكم على غير وضوء وان علم ان قوله ورعا واحتياطا اعاد وان علم
انه ماجن لله وكذا لو قال في نوبتي مانع امامة اهل الاهواء جائزة الا الجهمية والقدرية والروافض
الغالية ومن يقول بخلق القرآن والخطابية والمشبهة وجملة ان من كان من اهل قبلتنا ولم يغل في هواه
لم يحكم بكونه كافرا فصح امامته وتكره ولا تجوز امامة من ينكر شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم او ينكر
الكرام الكاتبين وعذاب القبر وكذا من ينكر الرؤية لانه كافر وان قال لا يرى لعظمته وجلالته فهو مبتدع
تصح امامته الا رواية عن ابي حنيفة رحمه الله ولا تصح امامة من ينكر المسح على الخفين والاعرابي ينكر
الاسراء من مكة الى بيت المقدس وان انكر المعراج فهو مبتدع وفي الحواشي ان فضل عليا رضي الله عنه
على غيره فهو مبتدع وان انكر خلافة الصديق رضي الله عنه فهو كافر وكره امامة من يأكل الربا وقال
شمس الائمة الحلواني رحمه الله لا يصلي خلف من يخوض في علم الكلام ويناظر اهل الاهواء وافتى الحنفي في الوتر
بمن يرى مذهب ابي يوسف فيه يصح من غير كراهة ولو صلى خلف مبتدع او فاسق فهو محرز ثواب الجماعة
لكن لا ينال مثل ما ينال خلف تقي فلو قال المسلم فقيل ان يقول عليكم لو اقتدى به انسان لا يصح
والاقتداء الشفعوي المذهب يجوز ان لم يكن متعصبا ولا شاكا في ايمانه ولا يميل عن القبلة فاحشا
بان جاوز المغارب وان يكون متوضا من الخارج من غير السبيلين ولا يتوضأ مما قلتين ونفث فيه بحامته
ولا يقنت في الصبح قيل وان يتوضأ من القهقهة ان حصلت في صلاته وان يراعي ترتيب الصلوات
فيما دون الست وان لا يجلس للاستراحة بين ركعتين وان يعتقد قدم صفات الافعال ولا يوتر
بواحدة في العشا ولا يدعو بكلام الناس في صلاته ولا يرفع يديه في غير تكبيرة الافتتاح ولا يجهر بالبسملة
ولا يترك الجهر في صلاة السر ولا يتكلم ساهيا ثم يمضي في صلاته وان يغسل المني رطبا ويفركه يابسا
ان جاوز الدرهم وان لا يتزوج ابنة من زنا وان تمسح ربع رأسه في الوضوء اما لو قال انا اموت مومنا
ان شاء الله تصح امامته وامامة المعذور مثله جائزة ان اتحد عذرهما والغير ذي العذر لا الا عند زفر
امامة الاخرس للامي لا تجوز وعلى العكس تجوز امامة الامي جائزة ان لم يكن خلفه قارئ والا
فصلاة الكل فاسدة وامامة المتيمم للمتوضئين والماسح على الخفين للغاسلين والقاعد للقائم يصح
جائزة به يفتى واما اقتداء المتوضئ بالمتيمم في الجنازة فجائز بلا خلاف وامامة الماسح على الجبائر
للغاسلين جائزة وامامة الخنثى المشكل للنسا جائزة والعاري اذا ام العراة والمومين تجوز صلاة
الامام والعارين ولا تجوز صلاة المومين بالاجماع وقدمنا ان امامة الالثغ للاثغ والمسبوق
للمسبوق وامامة الصبي المراهق لصبيان مثله تجوز وامامة ماسح الخف لماسح الخف جائزة

وامامة المقتصد لغيره من الاصحاء صحيحة اذا كان بامن خروج الدم وتجوز امامة الاحدب
للقيام ولا تجوز امامة الراكب للنازل وتوصلوا على الدابة بجماعة جازت صلاة الامام
ومن كان معه على دابته ولا تجوز صلاة غنم ولا تجوز امامة المتنفل للمفترض وعلى القلب تجوز
ولا تجوز امامة المفترض للمفترض عند اختلاف الفريضتين وان اتحدا نسما ولذا صاحب الظهر
اذا ام صاحب العصر لا يصح ولا يصح اقتداء الرجل بالمرأة ولا بالمجنون المطبق فان كان بحر يفيق
يصح الاقتداء به في حالة الافاقة ولا يصح الاقتداء بالسكران ولا بالصبيان ولا يصح اقتداء المسافر
بالمقيم خارج الوقت ويصح اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت وبعده ولا يصح اقتداء الراكع والساجد
بالمومي وبوتر المومي من هو مثله وتو نذر رجل ان يصلي ركعتين ونذر اخر ان يصلي ركعتين لا يجوز ان يقتدي
احدهما بالاخر بخلاف ما لو نذر الثاني عين ما نذر الاول حيث يجوز الاقتداء به فيه ولو نذر رجل
ان يصلي ركعتين وحلف اخر ان يصلي ركعتين يصح اقتداء به وعلى القلب لا ولو في ركعتي الطواف
لو اقتدى لا يصح ولو حلفا ان يصليا تطوعا يصح الاقتداء به وتو شرعا في التطوع وافسدا فاقتدى احدهما
بالاخر في القضا لا يصح وكذا لو اقتدى احدهما برجل يصلي منذورة ومصلي ركعتي الظهر لو اقتدى مصلي
الاربع قبل الظهر بجوز وصلاة الامام في هذه المسايل جائزة الا اذا كان الامام اميا واقتدى به القارئ
فان صلاة الامي فاسدة وكذا الاخرس اذا اقتدى به الامي لا تجوز صلاة الاخرس ثم في كل موضع لا يجوز
الاقتداء هل يصير شارعا في صلاة نفسه عند الاقتداء يصير شارعا وعندها يصير شارعا بناء على
ان للصلاة جهتين عندهما خلافا له وقد اشرنا الى شيء منه فيما تقدم فرع لو نوى ان يقتدي بهذا
الشاب فاذا هو شيخ صح وعلى القلب لا ولو في المبتغي حوز في الوجهين ولو ادرك الامام في القعدة
فنوى ان كانت القعدة الاولى اقتديت وان كانت الاخرى ما اقتديت به او قال ان كانت الاولى
اقتديت به في الفريضة وان كانت الاخرى اقتديت به في التطوع لا يصح اقتداؤه في الفريضة ولذا لو وجد
الامام ولم يدر انها الفريضة او التراويح فنوى ان كانت العشا ان لا يقتدي وان كانت في التراويح ان
يقتدي فظهر انه في التراويح صح الاقتداء ولو جا الى الامام وهو في الصلاة فزعم انه في الظهر فنوى
الشروع في صلاة الامام والاقتداء به فظهر انه في العصر تجزيه العصر ان لم يكن صاحب ترتيب
الا اذا قال اقتديت به في الظهر فحينئذ لا تجزيه ولو صلى خلف الامام رجل ركعة ثم نوى ان يصلي
بقية الصلاة وحدها او نوى ان يؤم فيما بقي فصل على تلك النية الا انه ركع بعد ركوع الامام وسجد
بعد سجوده قال محمد رحمه الله صلاته تامة ولو اقتدى بالامام ولا يدري امقيم ام مسافر لا يصح
اقتداؤه لان العلم بحال الامام شرط اذا الصلاة بجماعة وكذا تعيين الامام من المقتدى ومصلى
الظهر لو قام الى الخامسة ساهيا بعد ما قعد التشهد فاقتدى به انسان في الظهر صح اقتداؤه ولو
كان اثنان يصليان في موضع فنوى كل واحد منهما ان يؤم صاحبه فصليا كذلك جازت صلاتهما ولو نوى كل منهما
الاقتداء بصاحبه فصليا كذلك لم تجز لان كل واحد منهما ان يكون تبعا للتبعة والاقتداء في الوتر في غير رمضان
يكره ولو كان رجل يؤم الناس وفي يده صورة او على خاتمه لا يكره ولو اجتمع قوم في بيت له اجيرة منا
يؤم القوم باذن المستاجرة ولو ام في بيت رجل بغير اذنه يكره ولو كان الامام وحده على الدكان والقوم على

على الارض وبالعكس ان لم يكن عذر يكره ولو كان بعض القوم معه فلا يكره لو الفرق بين الموضع المبنى والمرتفع ولا باس بان يقوم الامام في الطاق اذا ضاق المسجد على القوم ولا باس ان يكون مقامه في المسجد وسجوده في الطاق ولو لم الرجل النساء في مسجد جماعة ليس معهن رجل لا يكره وفي غير المسجد من البيوت ونحوها يكره الا ان يكون معه ذات رحم محرم منه ولا يخرج النساء شابات كن او عجائز في زماننا الى المساجد به يفتى ويصلى المراة وحدانا قعودا بايتا عند الثلاثة ولو صلوا بقيام وركوع وسجود جماعة جاز والاولى للامام منهم ان يقوم وسطهم محافظة على السنتين تقدم جاز ولو سمع الامام حس انسان فطول القراة او الركوع ليدرك الركعة قال ابو يوسف سالت ابا حنيفه رحمه الله فقال اكره ذلك واخشى عليه امرا عظيما والمختار انه ان عرف الجاى يكره والا فلا وهو نا ويل جواب ابي حنيفه رحمه الله يعنى اراد به حث القوم لا التقرب الى الله تعالى اما اذا طول الامام القراة ليدرك الناس ايجاعه ان كان يشق على الناس لا يفعل ولا يتطوع الامام فمن كان الفرايض بل اذا سلم يخرج منه او يشفع اويتاخر او يرجع الى بيته فيتطوع ولا يمكث قاعدا في المحراب في الظهر او المغرب او العشاء الاولى للمقتدى ان يتحول عن مكانه تكثير اللسواد والافضل ان يتقدم المقتدى ويتاخر الامام ليكون حالهما في التطوع خلاف حالهما في الفرض ولو كان يصلى وحده او كان مقتديا ان لبث في مكانه يدعو جاز والكل سواء ويستقبل الامام القوم بوجهه اجد فراغه من صلاته اذا لم يكن بحذايه مشوش فان كان يخرف يمنه او يسره وفي صلاة العصر والفجر اذا فرغ ان شاء قعد وان شاء جلس في محرابه مستدبر القبله الى طارح الشمس وغروبها في العصر وهو افضل والصيف والشتا سوا هو الصحيح ولو كان يصلى وحده فجا رجل وافتدى به بعد ما قرا الفاتحه او بعضها يقرا الفاتحة ثانيا ويجهر ان كانت جهريه خافت فيما اذا كان الامام والقوم في المسجد فالاولى ان يقوموا في الصف اذا قال المؤذن حي على الفلاح عند الاقامة وان كان الامام والمؤذن واحدا واقام في المسجد اجمعوا ان القوم لا يقومون حتى يراهم الامام من ولو كان خارج المسجد لا يقومون حتى يراهم والاصح انه كلما جاز وصفا قاموا وان دخل من قدامهم يقومون حيثما وراءه ثم هو بالخيار اذا انتهى الى قوله قد قامت الصلاة ان شاء تهم وان شاء تهم ماشيا وعن ابي يوسف انهم هناك وقد مر تكبير الامام حين يبلغ المؤذن من قوله قد قامت الصلاة على الجمع فهو ان كان مع الامام واحد اقامه عن يمينه وان كان اثنان فان قام وسطهما جاز والافضل المقدم وان كانوا القوم كثيرا ان قام في ميمنة الصف او ميسرته لو في وسطهم من غير تقدم فقد اساؤا وصلاتهم تامة وعن محمد رحمه الله اذا دخل الرجل المسجد والناس في الصلاة فانه يميل الى اقصى طرف في الصف فان كان الطرفان سوا يميل الى الايمن هو اذا كان الصف ممتلئا ولم يجد فرجة يصبر الى ان يدخل رجل فاذا دخل اصطف بحذا الامام ولا يعجل فيكبر وحده فان لم يدخل وخاف فوت الركعة يكبر بحذا الامام فان كان مع الامام واحد يقوم عن يمين الامام ولا يتاخر خلفه وان قام خلفه او عن يساره يكون مسيئا وان كان الامام قصر من المقتدى ويقع راس المقتدى قدام الامام في سجوده فالعبرة لمحاذاة القدم وكذا المراة لو اقتدت بزوجها وفي ما مت خلفه والمعتبر محاذاتها فلو صلى خلف الصف منفردا مختارا من غير عذر فهو مسيء يجوز ويكره وينبغي ان يجذب احدا من الصف في المسجد وفي الصحرا ولا يكبر ولو كبر

الى القوم الى التقطع في محاذاته او تقدم ماخرا او انحرف يمنة او يسرة جاز منه

في الخبايه

خلف الامام تحرف وارادان يلتحق بالصف يكره ولو رفع المقتدى راسه من الركوع او السجود قبل الامام ينبغي ان يعود ولو رفع الامام راسه من الركوع او السجود قبل الامام ينبغي ان يعود ولو رفع راسه من الركوع قبل ان يسبح المقتدى ثلاثا الصحيح انه ينتظر الامام ولو ادرك الامام في الركوع فكبر وركع ونوى بتكبيرة الركوع وترك الثناء ولو كان في صلاة العيد ياتي بالتكبيرات في الركوع ولو قام الامام الى الثالثة ولم يتم المقتدى التشهد فان لم يتم وقام جاز وفي القعدة الاخيرة اذا سلم الامام وهو بعد في التشهد يتم وان لم يتم اجزاه ولو سلم الامام قبل ان يفرغ المقتدى من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم او قبل ان يفرغ من الدعا فانه يسلم مع الامام ولو تكلم الامام قبل ان يفرغ المقتدى من التشهد فانه يتم كما لو سلم خلافا لما روى الامام محمد في غير هذا الحديث تفسد صلاته ولو فرغ الامام من التشهد وهو لم يفرغ ان كانت القعدة قدر ما يمكنه ان يقرا التشهد لمكنه ذلك جازت صلاته المقتدى ولو نصب المقتدى بعد فراغه من التشهد الاخير قبل سلام الامام جاز ولو سلم بعد ما قرا الامام التشهد واحرا الامام السلام الى ان طلعت الشمس فسدت صلاة الامام دون من سبقه بالسلام ولو فرغ المقتدى من التشهد قبل الامام والشروع بالصلاة والادعوات قبل فراغ الامام كان هو قدر الادعوات لا يكره والمقتدى يتابع الامام في القنوت في الوتر فلو ركع الامام في الوتر قبل ان يفرغ المقتدى من القنوت يتابع الامام ويركع الامام ولم يقرا القنوت ولم يقرا المقتدى من القنوت شيا ان خاف فوت الركوع في الركعة من ركع وان كان لا يخاف يقنت ثم يركع ولو نسي القنوت حتى رفع راسه من القنوت فانه لا يقنت فيها خمسة اشيا ان لم يفعلها الامام لا يفعلها القوم احدها اذا لم يقنت الامام لا يقنت القوم ثانيها اذا ترك الامام تكبيرات العيدين لا يكبر القوم ثالثها اذا لم يقعد الامام في الثانية من فوايت الاربع او الثلاث لا يقعد وهما ايضا رابعها اذا تلا ية السجدة ولم يسجد ولم يذهب لا يسجد القوم وخامسها اذا سهى الامام ولم يسجد لا يسجد القوم هو الصحيح اذا فعل الامام لا يتابعه المقتدى منها لو زاد الامام في صلاته سجدة او زاد تكبيرات العيدين او اقام وصلى الصحابة ومنها لو كبر على الجنازة خمسا ومنها لو قام الى الخامسة ساهيا بعد القعود في الرابعة فان عاد وسلم المقتدى معه وان قيد الخامسة بالسجود فسدت صلاته ولو لم يعد الامام وقام الى الخامسة ساهيا وتشهد المقتدى ثم قيد الامام الخامسة بالسجود سجد وفرغ معهم ولا تفسد صلاتهم احدها اذا لم يرفع الامام يديه في الافتتاح يرفع القوم ولو لم يرفع الامام فالمقتدى يثني ان كان في الفاتحة وان كان في السورة فكذلك عند ابي حنيفة خلافا لهما ومنها اذا ركع الامام ولم يكبر او سجد في الركوع او لم يقل سمع الله لمن حمده او لم يكبر عند الانحطاط او لم يقعد في التشهد يفعل القوم ولو لم يسلم الامام سلم القوم التاسع اذا نسي الامام التكبير في ايام التشريق وذهب بعد السلام كبر القوم ولو قوا الامام ابية الترهيب او الترغيب ليكبر المقتدي وكذا في خطبة يوم الجمعة وكذا لو صلى الخطيب على النبي صلى الله عليه وسلم سواكان قريبا من الامام او بعيدا هو الاحوط ويصلي في نفسه على ان سمع ذكر ولو مر المصلي بايية فيها ذكر الجنة فوقف عندها وسال او بايية فيها ذكر النار فوقف واستعاذ ان كان منفردا تحسن ان كان اماما لا يكره وكذا لو كان منفردا في النفل والمقتدي لو اتى بالركوع والسجود قبل الامام او بعده

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولو اتى بالركوع معه وسجد قبله او العكس اوأتى بالركوع والسجود قبله ثم يدركه الامام في اخر الركعات كلها فاتى بالركوع والسجود قبله في الركعات كلها يجب عليه ان يصلي ركعة بغير قراءة واتم صلاته وكذا لو ركع معه وسجد قبله يجب عليه قضاء ركعتين واما اذا ركع قبله وسجد معه يجب عليه قضاء اربع ركعات بغير قراءة وان ركع بعده وسجد بعده جازت صلاته ولو رفع المقتدي راسه من السجدة قبل الامام واطال الامام السجدة ظنه في السجدة الثانية فسجد ثانيا وهو عبد في الاولى ان نوى متابعة الامام او السجدة التي فيها الامام او السجدة الاولى جاز وان نوى الثانية وكان الامام في الاولى ورفع الامام راسه عن السجدة وانحط للسجدة الثانية فقبل ان يضع الامام جبهته على الارض رفع المقتدي راسه من السجدة الثانية لا يجوز سجدة المقتدي وعليه اعادتها ان لم يعد تفسد صلاته

نوع اذا كان بين الامام والمقتدي حائط قصير او شباك اجزاه الاقتداء به وان كان الحائط كبيرا وعليه باب مفتوح او ثقب لو اراد الوصول الى الامام امكنه ولا يشتبه عليه حال الامام بسماع او رؤية الاقتداء في قولهم جميعا وان كان عليه باب مسدود او عليه ثقب صغير لو اراد الوصول اليه لم يمكن لا يشتبه عليه حال الامام الصحيح انه يصح لان العبرة في الباب لمنع الاشتباه فان اشتبه عليه حال الامام لا يصح الاقتداء وان لم يشتبه يصح ولو قام على سطح المسجد واقتدى بالامام على هذا ان كان السطح باب في المسجد اولم يكن وكذا في الميذنة مقتديا بامام المسجد فلو قام على الجدار الذي يكون بين دار وبين المسجد لا يصح الاقتداء وان كان لا يشتبه عليه حال الامام وقيل يصح وصححه بعضهم ولو قام على جدار خارج المسجد متصل بالمسجد يجوز الاقتداء ان اتصلت الصفوف والا فلا وان كان بين الامام والمقتدي طريق ان كان ضيقا لا تمر فيه العجلة لا يمنع صحة الاقتداء والا يمنع وهذا اذا لم تكن الصفوف متصلة على الطريق اما لو كانت متصلة يصح الاقتداء وهذا اذا كان الصف الذي على الطريق ثلاثة او اكثر ولو كان واحد على الطريق مقتديا بالامام يكره ولو قام رجل اخر وراء هذا الرجل واقتدى به لا يصح الاقتداء ولو كان على الطريق اثنان تجوز على قياس قول ابي يوسف وفي الجدار لا يجوز ولو قام الامام على الطريق واصطف الناس خلفه في الطريق على طول الطريق ان لم يكن بين الامام وبين من خلفه في الطريق قدر ما تمر فيه العجلة جازت صلاتهم وكذا لو كان فيما بين الصف الاول والثاني الى اخر الصفوف فلو كان الطريق نجسا وقام عليه صف لم تجز صلاتهم وكذا صلاة من خلفهم والمانع من الاقتداء في الصلاة قدر ما يسع فيه صفان وفي مصلى العيد الفاصل لا يمنع صحة الاقتداء وان كان يسع فيه صفان او اكثر وفي المتخذ لصلاة الجنازة حكمه حكم المسجد قوم يصلون في الصحراء خارج المسجد وفي الصحراء وسط الصفوف فرجة لم يقم فيها احد مقدار حوض كبير عشر في عشر ان كانت الصفوف متصلة حوالي الفرجة تجوز صلاة من كان وراء ذلك الموضع اما لو كان مقدار حوض صغير لا يمنع صحة الاقتداء وان كان بين المقتدي وبين الامام نهر لا يجري فيه السفن لا يمنع الاقتداء وان كان يجري فيه السفن يمنع هكذا روى عن محمد رحمه الله وهو المختار وفي كل موضع يكون على النهر جسر على الجسر صف متصل تجوز صلاته وان كان عليه رجل واحد لا يصح الاقتداء وفي الكثير بخلاف القليل

نوع قد اختلفنا ان احد المسبوقين لا يؤم الاخر وتفسد صلاة المقتدي دون الامام سواء اقتداء

اولم يقرأ اما لو نسي احدهما انه بكم سبق فنظر الى صاحبه وقضى مثل ما قضى صاحبه ولم يقتد به تجوز صلاته مسافر اقتدى بالامام بعد الثالثة وعليه سهو فسجد له وتابعه المقتدي ثم قام وقضى ما سبق به تجوز صلاته واذا ظن الامام ان عليه سهوا فسجد له وتابعه المسبوق فيه ثم علم ان الامام لم يكن عليه سهو قبل تفسد صلاته المسبوق وقيل لا وبه يفتى وان لم يعلم الامام ان لا سهو عليه حتى لم تفسد في قولهم جميعا ولو احدث الامام في ذات الاربع واستخلف مسبوقا بركعتين فان المسبوق يصلي ركعتين ويقعد حتى يتم صلاة الامام ثم يشتغل بقضاء ما سبق به فلو صلى ركعتين ولم يقعد تفسد صلاته كما لو اقتدى المقيم بالمسافر فاحدث المسافر واستخلف المقيم فصلى المقيم ركعتين ولم يقعد تفسد صلاته وصلاة القوم كذا هذا ولو تذكر الامام قبل ان يخرج من المسجد فاتته بعد ما استخلف لسبق حدثه فسدت صلاته وصلاتهم جميعا ولو قام الامام الى الخامسة وتابعه المسبوق ان كان الامام قعد على الرابعة تفسد صلاة المسبوق وان لم يقعد لا تفسد ما لم يقعد الخامسة ساجدا فان قيدها فسدت صلاة الكل ولو بدأ المسبوق بقضاء ما فاته يكره ولا تفسد صلاته المسبوق اذا قعد مع الامام يترسل في التشهد حتى يفرغ عنه عند سلام الامام هو الصحيح ولو ادرك المسبوق الامام في الركعة التي يجهر فيها لا يأتي بالثناء اذا قام الى قضاء ما سبق به وكذا التعوذ على الخلاف الذي قدمناه وفي صلاة المخافتة يأتي به ان ادركه قائما واما في حكم القراءة فان كان مسبوقا بركعة او ركعتين فالقراءة فيما يقضي فرض عليه حتى لو لم يقرأ في ركعة تفسد صلاته ولو كان مسبوقا بثلاث ركعات او باربع فالقراءة فرض في ركعتين وهو فيما يقضي اول صلاته في حق القراءة واخر صلاته في حق التشهد حتى لو ادرك مع الامام ركعة من المغرب ثم قام الى قضاء ما فاته بعد تسليم الامام فانه يصلي ركعتين ويقرأ في كل ركعة بالفاتحة والسورة ولو ترك القراءة في احداهما تفسد صلاته وعليه ان يقضي ركعة ويتشهد ثم اخرى ويتشهد ويسلم لانه يقضي اخر صلاته في حق التشهد ولو ادرك ركعة مع الامام في صلاة الظهر او العصر او العشاء وقام الى القضاء فعليه ان يقضي ركعة ويقرأ فيها بالفاتحة والسورة ويتشهد لانه يقضي اخر صلاته في حق التشهد ويقضي ركعة اخرى بالفاتحة وسورة ولا يتشهد وفي الثالثة يالخيار والقراءة افضل وفيما المستحب لو ادرك الامام في ركعة من الرباعية ثم قام الى قضاء ما سبق به يصلي ركعتين بفاتحة وسورة ثم يتشهد ثم يأتي بالثالثة بفاتحة خاتمة عند ابي حنيفة وقالا يأتي بركعة بفاتحة وسورة ويتشهد ثم يأتي بركعتين اولاهما بفاتحة وسورته وثانيتهما بفاتحة خاتمة ولو ادرك ركعتين منها يقضي ركعتين ويقرأ فيهما ويتشهد ولو ترك القراءة فيهما او في احداهما فسدت صلاته لان ما يقضي اول صلاته في حق القراءة هو لو كان امامه ترك القراءة في الاوليين وقرأ في الاخريين قضاء عنهما فادرك هذا المسبوق الامام في الاخريين فالقراءة فيما يقضي فرض عليه وهذا كله بناء على ان المسبوق فيما يقضي كالمنفرد والقراءة على اللاحق فيما يقضي وتفسيره الذي اقتدى بالامام في اول الصلاة ثم عجز عن الاتيان بافعال الصلاة لعذر او حدث او نوم او لانه من الطايفة الاولى لصلاة الخوف او بقي فيما لاجل الازدحام ولم يقدر على الركوع والسجود ولا يجب عليه السهو يجب على المسبوق ولو احدث الامام لا ينبغي له ان يتقدم مسبوقا ويتقدم مدركا ولو تقدم المسبوق لا ينبغي له ان يتقدم ويتقدم غيره

فلو تقدم ينبغي ان يتم صلاة الامام الاول فاذا قعد قدر التشهد تاخر ويقدم رجلا ادرك اول الصلاة فيسلم بهم ثم يقوم ويقضي ما سبق به ولو لم يتاخر لكنه لما قعد قدر التشهد صحت قهقهته او احدث متعمدا او تكلم او شرب فسدت صلاته وتمت صلاة القوم واما الامام الاول ان ادرك الثاني في الصلاة وقضى ما عليه وفرغ مع القوم فصلاته تامة وان لم يدرك حتى فرغ عما عليه ففيه روايتان ارجحهما الافساد ولو ضحك الامام قهقهة او احدث عمدا بعد ما قعد قدر التشهد وخلفه لاحق ومسبوق فصلاة الامام ومن كان بمثل حالته تامة وصلاة المسبوق فاسدة وعندهما تامة يقوم ويقضي ما عليه واما اللاحق ان ادرك الامام في صلاته فصلاته تامة وان لم يدرك ففيه روايتان ارجحهما الافساد وان سلم الامام او تكلم او قام تمت صلاة الكل ولو احدث الامام وخلفه قوم كلهم مسبوقون ينتظر ان بقي على الامام شيء من صلاته يستخلف واحدا من المسبوقين فاذا قدم يتم صلاة الامام ثم يقوم الى قضاء ما سبق به من غير تسليم وكذا القوم يقومون ويصلون من غير ان يسلموا ويتمون صلاتهم وان لم يبق على الامام شيء فلهم ان يقوموا ويصلوا وحدانا من غير ان يسلموا ويتموا صلاتهم ولو اقتدى بامام في صلاة من رباعيات الاربع فادركه في القعدة ونام ولا يدري انها الاولى او الاخيرة يصلي اربعا ويقعد على راس الركعتين ولو لم يقرا في الاوليين وقرا في الاخريين جاز ولو علم انها القعدة الاولى ولكن لا يدري انه هل صلى هاتين الركعتين ثم نام في الركعة او نام في الركعة الاولى ولم يصل الركعتين يصلي اربع ركعات ويقعد على راس الركعتين ولو لم يقعد على راس الركعتين تفسد صلاته ثم المسبوق انما يقوم الى قضاء ما سبق به اذا علم بفراغ الامام او لا يقوم بعد ما سلم تسليمة او سليمتين لاحتمال ان يكون عليه سجود سهو فيلا ينتظر فراغ الامام ثم يقوم وله ان يقوم بعد فراغ الامام اذا قعد الامام قدر التشهد في مواضع منها المسح على الخفين اذا خاف خروج وقت المسح والمستحاضة والمعذور اذا خاف خروج وقت الصلاة والمسبوق في الجمعة اذا خاف خروج وقتها والمسبوق في العيدين واذا كان على امامهم سهو يجوز لهم ان لا يتابعوه في السهو ويصلي الفجر اذا خاف طلوع الشمس ومنها اذا خاف ان يبتدئ الحدث ولا يتابع الامام في السهو في هذه المواضع واذا كانت صلاته لا تفسد بخروج الوقت بنا بعه فيه ومنها لو خاف المسبوق لو انتظر سلام الامام ان يمر الناس بين يديه ولو قام المسبوق قبل فراغ الامام من التشهد لكنه قرا بعد فراغه من التشهد قدر ما تجوز به صلاته جاز والا فلا وهذا اذا كان مسبوقا بركعة او ركعتين فان كان مسبوقا بثلاث ركعات فان لم يركع حتى فرغ الامام من التشهد ووجد القيام منه بعد التشهد وان قل وان لم توجد القراءة ثم ركع وقرا في الاخريين ما تجوز به الصلاة جاز ولا يعتد بقيامه قبل فراغه من التشهد فان ركع في الاول قبل فراغ الامام من التشهد ومضى على ذلك فسدت صلاته ولو فرغ المسبوق قبل فراغ سلام الامام تابعه في السلام ولا تفسد صلاته وبه يفتي

باب قضاء الفوائت

من فاتته صلاة قضاها اذا ذكرها وقدرها على صلاة الوقت الا ان يخاف فوت الوقتية لو قضى الفائتة فيقدم الوقتية ثم الفائتة ثم ان الترتيب يسقط بثلاثة اشياء احداها هذه الثانية النسيان الثالثة كثرة الفوائت وهي ما اذا صارت ستا فيخرج وقت السادسة يسقط الترتيب ويخرج الصلاة السابعة قبل قضاء ما فات واذا قضى منها بعضا حتى صارت اقل من ست هل يعود الترتيب ولا خلاف الاصح انه لا يعود وبه يفتى ثم الفوائت منها ما له وقت طويل بان ترك الرجل صلاته مجانا بعد بلوغه مدة ثم ندم فصلى الصلوات في مواقيتها ثم فاتته صلاة حديثة فعليه ان يستانف الامر في مراعاة الترتيب او يضم الى ما فات قديما وتسقط الترتيب نظرا الى الماضي خلاف الراجح عندهم اهمال الماضي والاعتبار بالحال وقيل لا يهمل ويعمل في اسقاط الترتيب والكل وجه ثم آخر وقت العصر في حق مراعاة الترتيب غروب الشمس وفي حق جواز التاخير تغير الشمس حتى انه اذا قدر على اداء الظهر قبل تغير الشمس ويقع العصر كله او بعضه بعد تغيرها فعليه مراعاة الترتيب وان كان لا يتمكن من اداء الظهر قبل غروب الشمس يسقط الترتيب ثم فريضة العصر تفسد فسادا مطلقا عندهما وعند ابي حنيفة يفسد موقوفا ان لم يعد الظهر حتى صلى ست صلوات او اكثر ينقلب الكل جائزا وان اعاد الظهر قبل ان يصلي ست صلوات يجب عليه اعادة الكل حتى ان من ترك صلاة ثم صلى صلوات كثيرة قبل ان يؤديها عنده عنده يجب عليه اعادة ما ترك فحسب وعندهما يجب اعادة ما ترك وخمس صلوات بعدها ولو ترك صلاة ثم صلى بعدها خمس صلوات وهو ذاكر للمتروكة تقضي المتروكة ويعيد الخمس فان لم يقض المتروكة حتى صلى السادسة جازت السادسة في قولهم جميعا وتقضي المتروكة مع الخمس عندهما وعنده يقضيها ولو كذا لو ترك خمس صلوات ثم صلى بعدها صلاة وهو ذاكر للخمس فانه يصلي الخمس ويعيد السادسة في قولهم فان لم يقض المتروكات ويعيد السادسة حتى صلى السابعة وهو ذاكر لما فعل جاز السابعة في قولهم جميعا وعليه قضاء الخمس المتروكة واما السادسة قال ابو حنيفة رحمه الله لا يعيدها وقالا يعيدها ولو ترك صلاة يوم وليلة فصلى من الغداة مع كل صلاة صلاة فالروايات كلها جائزة قدمها او اخرها هذا اذا لم يدر الوقتيات ان بدا بها لم يجز وان بدا بالفائتة فالوقتيات كلها فاسدة الا العشاء الاخرة كذا قيل وهذا بناء على ما قيل ان الترتيب يعود ان نقصت الفوائت عن ست واما على ما قدمنا من ان الترتيب لا يعود وهو الصحيح فالوقتيات كلها صحيحة ولو ترك ظهرا وعصرا من يومين مختلفين لا يدري ايتهما الاولى فتحري ولم يقع تحريه على شيء بدا بايتهما شاء فان بدا بالظهر يقضي الظهر ثم العصر قال ابو حنيفة يعيد الظهر وقالا لا يعيده ولو ترك ثلاث صلوات الظهر والعصر والمغرب من ثلاثة ايام عندهما يقضي ثلاث صلوات ولا يجب مراعاة الترتيب وعنده يقضي تسع صلوات ويقوا ما يفتي به ولو تذكر في وقت العصر انه لم يصل الفجر والظهر ولم يبق من الوقت الا ما يسع الظهر والعصر خاصة يقضي الظهر ثم العصر فان كان الوقت يسع ست ركعات يصلي الفجر ثم العصر وان لم يصل الفاتحة واشتغل بالوقتية جاز عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف لا يجوز الا ان يفعل ما ذكرنا ولو تذكر في الفجر انه لم يصل الوتر فسد فجره خلافا لهما على الوجهين عندهما والسنة عندهما حتى لو ترك اهل بلد الوتر اساءوا بهم الامام فان لم ينزجروا قاتلهم ولو فات مع الامام ثم قام الى قضاء الوتر لا يقنت ثانيا هو المختار ولو كثرت الفوائت فاراد قضاءها فالافضل مراعاة الترتيب فان لم يفعل جاز من غير كراهة ولو فاتته صلاة في المرض فقضاها في الصحة يقضيها كصلاة

وان قضى في المرض فوايت الصحة قضى كما قدر قاعدا او موميا ، ولو افتتح الصلاة قائما ثم اغمي لا اياس بان يتكئ على عصا او حائط او محوذلك مسافر وصلى شهرا يقصر فيه المغرب يعيد ثلاثين مغربا على قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يقضي المغرب واربع صلوات سواها وقيل يقضي ست صلوات من كل عشر صلوات . ولو صلى الظهر لغير وضوء والعصر لوضوء وهو يظن ان العصر جائز لا يجوز فان اعاد الظهر ولم يعد العصر حتى صلى المغرب تجزيه المغرب . ولو افتتح العصر في آخر وقتها فلما صلى ركعتين غربت الشمس ثم تذكر انه لم يصل الظهر فانه يصلي الظهر ثم العصر ثم يعيد المغرب ولو افتتح العصر (افتتحها) وهو ذاكر انه لم يصل الظهر فاطال القراءة حتى غربت لا يجوز عصره . ولو افتتح العصر في اول وقت وهو ذاكر انه لم يصل الظهر ثم احمرت الشمس فانه يقطع العصر ثم يستقبلها مرة اخرى ولو كان ناسيا وقت الافتتاح ثم تذكر وقت الاحمرار مضى فيها . ولو صلى الفجر وهو ذاكر انه لم يصل العشا لكن يزعم ان الوقت ضيق فلما فرغ من الفجر ظهر ان في الوقت سعة يسع فيه العشا والفجر تفسد فجره . ولو صلى الفجر ثانيا ثم ظهر ان الوقت يسع العشا فسد ايضا . ولو شرع في العشا بعد ما صلى الفجر ثم طلعت الشمس ان طلعت قبل ان يقعد قدر التشهد فجره جايز وان طلعت بعد ما قعد قدر التشهد ففيه الخلاف المعروف في الاثني عشرية الحايض لو طهرت في آخر الوقت والقضا اداؤها بحذا فيما كانت مؤديه لا قاضيه . ولو بلغ الصبي في الليل ثم علم بذلك بعد الفجر يلزمه العشا على المختار ولو استيقظ قبل الصبح عليه قضا العشا بالاجماع وهي رواية محمد بن الحسن مع ابي حنيفة رحمهما الله فاجابه بما ذكرنا فاعاد العشاء . ولو اقتدى متطوعا بمن يصلي الظهر ثم افسدها ثم دخل مع الامام ونوى تطوعا اخر يكون قضا في روايه وفي روايه يكون تطوعا . ولو فاتته صلاة من يوم وليلة ولا يدري اية صلاة هي اعاد صلاة يوم وليلة احتياطا . ولو صلى الظهر شاكا انه صلى العصر ام لا ثم فرغ يتيقن انه لم يصل اعاد الظهر بعد الفجر ولو شك انه صلى فرض الوقت ام لا اعاد ان كان الوقت باقيا وان خرج لا ولو شك بعد الفراغ من ذوات الاربع انه صلى ثلاثا ام اربعا لا شيء عليه ولو فاتته صلاة شهر فقضى ثلاثين فجرا ثم ثلاثين ظهرا او على العكس جاز اذا صلى وعليه قوايت فدفع الوارث عن الميت لكل صلاة نصف صاع من براو قيمته لكل مسكين او مسكين واحد عن كل القوايت يجوز ولا يجوز عن صلاة لفقيرين . ولو مات انسان في آخر الوقت لم تجب عليه تلك الصلاة ولا الفدية اللاحق بيدا بقضا ما فاته اولا مع الامام بلا قراءة ثم يصلي مع الامام ولو كان مسبوقا بركعة ولا خفا بان قام في الرباعية في ثلاث ركعات ثم انتبه فانه ياتي بما فاته في نومه لا بقضاء ثم يعيد متابعة الامام ثم يقوم فيصل ركعة بقراة ويقعد ويتم صلاته ولو نسي صلوات فذكرها بعد شهر ثم صلى بعدها الوقتيه وهو ذاكر للفايتة اجزاه هو المختار

باب السنن والنوافل

السنة قبل صلاة الفجر ركعتان وهي اوكد السنن حتى انها لو فاتت مع فرضها يقضيها معه قبل الزوال وبعده في هذا اليوم ويوم اخر بالاجماع بنا على ان السنة لا تقضى وحدها وفي قضايا تبعا للفرض خلاف والظاهر انه لا يقضي السنن الا هذه هو المختار وقبل الظهر اربع بتسليمة وبعد فرضه ركعتان وقبل العصر ان تطوع باربع امر كعتين فحسن وبعد المغرب ركعتان والتطوع بعدها

بست ركعة سنة مؤكدة وفي العشا ان تطوع باربع او ركعتين قبلها فحسن وليس بسنة على الصحيح ويجوز ان يصلي بعده وعندهما ان شا ركعتين وهو الافضل وهذا بنا على ان صلاة التطوع بالليل مثنى مثنى افضل عنده وعندهما ان شا ركعتين وهو الافضل وهذا بنا على ان صلاة التطوع اربع في آخر وقتها فلما صلى ركعتين غربت الشمس ثم تذكر انه لم يصل الظهر فانه يصلي الظهر ثم العصر ثم يعيد المغرب ولو افتتح العصر (افتتحها) وهو ذاكر انه لم يصل الظهر فاطال القراة حتى غربت لا يجوز عصره . ولو افتتح العصر في اول وقت وهو ذاكر انه لم يصل الظهر ثم احمرت الشمس فانه يقطع العصر ثم يستقبلها مرة اخرى ولو كان ناسيا وقت الافتتاح ثم تذكر وقت الاحمرار مضى فيها . ولو صلى الفجر وهو ذاكر انه لم يصل العشا لكن يزعم ان الوقت ضيق فلما فرغ من الفجر ظهر ان في الوقت سعة يسع فيه العشا والفجر تفسد فجره . ولو صلى الفجر ثانيا ثم ظهر ان الوقت يسع العشا فسد ايضا . ولو شرع في العشا بعد ما صلى الفجر ثم طلعت الشمس ان طلعت قبل ان يقعد قدر التشهد فجره جايز وان طلعت بعد ما قعد قدر التشهد ففيه الخلاف المعروف في الاثني عشرية الحايض لو طهرت في آخر الوقت والقضا اداؤها بحذا فيما كانت مؤديه لا قاضيه . ولو بلغ الصبي في الليل ثم علم بذلك بعد الفجر يلزمه العشا على المختار ولو استيقظ قبل الصبح عليه قضا العشا بالاجماع وهي رواية محمد بن الحسن مع ابي حنيفة رحمهما الله فاجابه بما ذكرنا فاعاد العشاء . ولو اقتدى متطوعا بمن يصلي الظهر ثم افسدها ثم دخل مع الامام ونوى تطوعا اخر يكون قضا في روايه وفي روايه يكون تطوعا . ولو فاتته صلاة من يوم وليلة ولا يدري اية صلاة هي اعاد صلاة يوم وليلة احتياطا . ولو صلى الظهر شاكا انه صلى العصر ام لا ثم فرغ يتيقن انه لم يصل اعاد الظهر بعد الفجر ولو شك انه صلى فرض الوقت ام لا اعاد ان كان الوقت باقيا وان خرج لا ولو شك بعد الفراغ من ذوات الاربع انه صلى ثلاثا ام اربعا لا شيء عليه ولو فاتته صلاة شهر فقضى ثلاثين فجرا ثم ثلاثين ظهرا او على العكس جاز اذا صلى وعليه قوايت فدفع الوارث عن الميت لكل صلاة نصف صاع من براو قيمته لكل مسكين او مسكين واحد عن كل القوايت يجوز ولا يجوز عن صلاة لفقيرين . ولو مات انسان في آخر الوقت لم تجب عليه تلك الصلاة ولا الفدية اللاحق يبدا بقضا ما فاته اولا مع الامام بلا قراءة ثم يصلي مع الامام ولو كان مسبوقا بركعة ولا خفا بان قام في الرباعية في ثلاث ركعات ثم انتبه فانه ياتي بما فاته في نومه لا بقضاء ثم يعيد متابعة الامام ثم يقوم فيصل ركعة بقراة ويقعد ويتم صلاته ولو نسي صلوات فذكرها بعد شهر ثم صلى بعدها الوقتيه وهو ذاكر للفايتة اجزاه هو المختار

باب السنن والنوافل

السنة قبل صلاة الفجر ركعتان وهي اوكد السنن حتى انها لو فاتت مع فرضها يقضيها معه قبل الزوال وبعده في هذا اليوم ويوم اخر بالاجماع بنا على ان السنة لا تقضى وحدها وفي قضايا تبعا للفرض خلاف والظاهر انه لا يقضي السنن الا هذه هو المختار وقبل الظهر اربع بتسليمة وبعد فرضه ركعتان وقبل العصر ان تطوع باربع امر كعتين فحسن وبعد المغرب ركعتان والتطوع بعدها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولو قال لله علي صلاة ونوى لم تلزمه ۞ واتفق اصحابنا ان الشروع في التطوع بمطلق النية لا يلزمه اكثر من ركعتين والاختلاف فيما اذا نوى الاربع وسلم على ركعتين حيث لم يلزمه شئ عند ابي حنيفة ومحمد قالوا تكلم فيه فعليه قضاء ركعتين عندهما وعن ابي يوسف ثلاث روايات في رواية منها اربع والصحيح انه رجع الى قولهما كما في البقية ۞ لو نذر ان يصلي ثلاث ركعات يلزمه اربع ركعات ولو نذر ان يصلي اربعا بتسليمتين فصلاها بتسليمة جاز وعكسه لا ۞ لو نذر ان يصلي في المسجد الحرام او في بيت المقدس فصلاها في مكان آخر خلافا لزفر ۞ ولو نذر ان يصلي ركعتين فصلاهما قاعدا جاز وعلى الدابة لا يجوز ۞ اذا نذر فيه ان يصلي ركعتين اليوم ولم يفعل قضاهما ۞ لو قال لله علي ان اصلي اليوم اربع ركعتين فلم يفعل كفر عنه والاقتداء به اذا شرع في صلاة خلف الامي ثم تكلم لا يلزمه شئ ۞ ولو قال ان رزقني الله تعالى ما لا فعلي زكاته عشرة دراهم ثلاثين او اربعة لا سلام مرتين لا يلزمه شئ زايد ۞ ولو نذر ان يصلي اربعا ينظر ان صلى الظهر فقال لله علي ان اصلي خلف هذا الامام هذه الصلاة تطوعا ثم تذكر انه لم يصل الظهر فدخل معه ينوي الظهر جاز ظهره وليس عليه قضاء ما حمل على نفسه من النافلة ۞ ولو نذر ان يصلي صلاة ولم يقل قائما او قاعدا اختلف فيه قال بعضهم هو مخير بين ان يصلي قائما وبين ان يصلي قاعدا وقال بعضهم يصلي قائما ۞ لو افتتح التطوع قائما ثم اراد ان يقعد من غير عذر له ذلك استحسانا عند ابي حنيفة وعندهما ليس له ذلك قياسا ۞ ولو افتتحها قاعدا ثم بدا له ان يصلي بعضها قائما بنى ما صلى بعضها قاعدا جاز بناء

التراويح

هي سنة على الصحيح وهي خمس ترويحات كل ترويحة اربع ركعات بتسليمتين فجملتها عشرون ركعة ويقومهم فيها رجل واحد ويجلس بعد كل ترويحة قدر ترويحة وكذا بعد الخامسة ثم يوتر بهم ۞ وهذا المجموع مستحب ۞ ولو زاد على الخمس ترويحات بالجماعة يكره عندنا بناء على ان التطوع بالجماعة مكروه الا هذه وقد مرت في هذا العدد ۞ فلو ترك التراويح في الجماعة وصلاها في البيت ان صلاها بجماعة واهل المسجد يصلون ايضا لا يكره وقد اتى بالحسنى الفضيلتين ۞ ولو صلاها وحده يكون تاركا للسنة لو تركها اهل بلدة التراويح زجرهم الامام فان لم ينزجروا قاتلهم واما وقتها فاختلف فيه فقال بعض ائمة بخارى الليل كله ووقت قبل العشاء وبعدها وقال عامة مشايخ بخارى رحمهم الله وقتها ما بين العشاء الى الوتر وهو الصحيح ويظهر ثمرة الخلاف فيما اذا فاتته ترويحة او ترويحتان لو اشتغل بها يفوته الوتر بالجماعة يشتغل بالوتر ثم يصلي ما فاته عند الاولين ۞ وعند العامة يشتغل بما فاته لانه لا يمكنه الاتيان بها بعد الوتر ۞ ولو فاتته ترويحة وخاف لو اشتغل بها يفوته متابعة الامام ان علم انه لو اتى بها يدرك الامام في الركعة يأتي بها ويخفف القراءة والا فلا ۞ متابعة الامام اولى سنم الافضل في التراويح استيعاب اكثر الليل بالصلاة والاستراحة بينهم ۞ لو فاتته التراويح عن محلها فقيل يقضي ما دام الليل باقيا وقيل لا يقضي كالسنن وهو الصحيح وبه يفتى قيل ولو قضاها منفردا كان فعلا مستحسنا واما البقية فاختلف فيها والاحتياط ان ينوي التراويح او سنة الوقت او قيام الليل وبه اخذ الصدر الشهيد وقد سلفنا الصحيح منه في باب النية ۞ لو صلى التراويح مقتديا بمن يصلي المكتوبة او الوتر او النافلة غير التراويح اختلف فيه والصحيح انه لا يصح الاقتداء وكذا لو سلم في العشاء حتى ينوي

عليها التراويح الصحيح انه لا يصح ولذا لو بنا ما على سنة العشاء الاصح انه لا يجوز ۞ لو صلى التراويح خلف من كل امام ركعتين فالصحيح انه لا يستحب ولكن يكمل ترويحة يؤديها امام واحد ۞ لو كان امام يصلي التراويح كلا في مسجدين كره جاز لانه لا نكير ۞ ولو اقتدى بالامام في التراويح وقد صلى مرة لا بأس به تهاصلاة الليل فيكون اقتداء متطوع بمصلي سنة ۞ ولو صلوا التراويح ثم اراد وا ان يصلوا ثانيا يصلون فرادى مع امام آخر ۞ وقد اختلف في مقدار القراءة فيها ۞ والاصح انه يختلف باختلاف الناس لكن يختم فيه سنة ۞ والاختيار فضيلة فيقرأ في كل ركعة عشر آيات ان اراد ختمتين او عشرين ان اراد ختمة يحصل ختمة ليلة السابع والعشرين ۞ والافضل التسوية في القراءة بين التسليمات كذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله ۞ لو فضل البعض على البعض لا بأس ۞ ولو كان الامام غير حافظ للقرآن اختار بعضهم ان يقرأ سورة الاخلاص في كل ركعة وقبل الاولى ان يقرأ في كل ركعة سورة من القصار ۞ وكذا لو كان القوم لا يحتملون تطويلا كما في زماننا ۞ ولو فرغ الامام من التشهد فقام ان علم انه يثقل على القوم الاتيان بالدعوات الباقية ها والاتيان بها يثقل عليهم ان لا يترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيها لم يخرج عن خلاف الشافعي رضي الله عنه وتقع بركته ۞ ولو صلى التراويح على سطح المسجد بجماعة لأهل الحي لا يكره ۞ ولو صلى الامام التراويح قاعدا لعذر او غيره والقوم قيام الاصح انه يصح الاقتداء بالاجماع بخلاف المكتوبة ۞ ويستحب للقوم ان يقوموا الا لعذر عندهما وعند محمد يستحب ان يقعد ۞ ولو شرع مع الامام فيها فلما قعد الامام نام هو وسلم الامام فاتى بالشفع الآخر وقعد ثانيا فانتبه ان علم بذلك سلم ويدخل مع الامام ويوافقه في التشهد فاذا سلم الامام يقوم ويأتي بالركعتين سريعا ويسلم ويدخل مع الامام في الشفع الثالث واما صلاة التراويح قاعدا من غير عذر للمنفرد والمقتدي فالاصح انه يجوز ۞ واجمعوا ان ركعتي الفجر قاعدا من غير عذر لا يجوز لو كان ذاكرا ۞ والاصح انه لا يستحب التراويح قاعدا ۞ ولو اقتدى في التسليمة الاولى ممن يصلي الوتر او العاشرة مثلا جاز ۞ لو صلى التراويح كلها بتسليمة عمدا وقعد في كل ركعتين فعلى قول عامة المتأخرين يجوز عن الكل وبكره ۞ ولو صلاها كلها بتسليمة عمدا ولم يقعد الا في اخراها فعند محمد رحمه الله تجزيه عن شئ وعليه قضاء ركعتين وعندهما وهو الاستحسان اختلف المشايخ في الرواية عنهما والصحيح انه لا يجوز الا عن تسليمة واحدة بخلاف ما اذا قعد على راس الركعتين ۞ ولو صلى اربع ركعات بتسليمة وقعد في الثانية قدر التشهد يجزيه عن تسليمتين عند الاثر ۞ ولو صلى ستا بتسليمة وقعد في كل ركعتين تجزيه عن الثلاث وعندها عن تسليمتين ۞ ولو صلى عشرا وقعد في كل ركعتين تجزي عن تسليمتين عندها وعند ابي حنيفة رحمه الله تجزيه عن اربع تسليمات في رواية وفي رواية عن ثلاث تسليمات وعلى هذا الخلاف لو صلاها كلها بتسليمة عمدا عند بعض المتأخرين والاصح ما قدمنا نقله عن عامة المتأخرين وبه يفتى ۞ ولو سلم على راس الاربع ولم يقعد في الركعة الثانية تفسد عند محمد وهو رواية عن ابي حنيفة تفسد صلاته ويلزمه قضاء هذه التسليمة ولا يجزيه ذلك عن شئ وفي الاستحسان وهو قولهما يجزيه عن تسليمة وهو الصحيح عنهما بخلاف ما اذا قعد في الثانية ۞ ولو صلى ثلاث ركعات بتسليمة ولم يقعد في الثانية ساهيا او عامدا فعند محمد عليه قضاء ركعتين وصلاته باطلة وعنهما روايتان في رواية يجزيه عن التسليمة وفي رواية لا يجزيه عن شئ صلاة ويلزمه ركعتان عند ابي يوسف ان كان متعمدا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والا فلا يلزمه قضائي وعند ابي حنيفة لا يلزمه وكذا الخلاف بتنفل بثلاث ولا يقعد الا في اخرها فلو صلى التراويح كل تسليمة ثلاث ركعات ولم يقعد الا في اخرها فعند محمد عليه قضاء ركعة واحدة وكما شيء عليه سوى ذلك وعند هما في رواية جازت كلها ولا شيء عليه ان قام ساهيا وان قام الى الثالثة عامدا عليه قضاء عشرين ركعة وفي رواية كما قال محمد غير ان عند ابي يوسف عليه قضاء عشرين ركعة مع التراويح ولو سلم الامام على رأس الركعة ساهيا ثم ادى ما بقي على وجهها ركعتين ركعتين ان تكلم بعد ما سلم وشرب او فعل ما يفسد الصلاة ليس عليه الا قضاء الشفع الاول بالاجماع ولو لم يتكلم ولم يفعل ما يفسد الصلاة قال مشايخ سمرقند التراويح كلها فاسدة وقال مشايخ بخارى عليه قضاء الشفع الاول لا غير واما امامة الصبي التراويح جوزه مشايخ خراسان ولم يجوزه مشايخ العراق رحمهم الله واذا شكوا انهم صلوا تسع تسليمات او عشر تسليمات صلوا تسليمة اخرى فزادى فزادى احتياطا ويكره الاسراع في القراءة والاقتصار في التسبيحات على ما روي وان يخفف الاركان ولا يترك الثناء لكل تكبيرة هو المختار

باب سجود السهو

هو واجب عند نا بعد السلام يسجد سجدتين ثم يتشهد ويسلم لخلل حصل من المصلي في صلاته اما بزيادة او بنقصان او بهما او بترك واجب على ما يأتي تفصيله سواء سلم قبل السلام جاز وعاد يسلم تسليمتين ثم يسجد او تسليمة خلافا واختار فخر الاسلام ان يسلم مرة تلقاء وجهه ثم سهو الامام يوجب على المؤتم السجود وسهو المؤتم لا يوجب سجودا عليه ولا على امامه ولو جهر الامام فيما يخافت فيه فعليه السهو قال ذلك او كثر وكذا لو خافت فيما يجهر فيه كذا قال بعضهم وصححه والاصح قدر ما يجوز به الصلاة في الفصلين جميعا ينع وهواية عنده وثلث ايات عندهما وما دون ذلك قليل لا ينع وبه يفتى ولا سهو على المنفرد في شيء من ذلك والجهر في الاخريين عليه السهو كذا لو قرأ السورة جهرا ولو ترك الفاتحة في الاوليين او في احديهما او ترك السورة في الاوليين او في احديهما او قرأ في الاوليين او في احديهما الفاتحة ثم السورة عليه السهو لانه اخر السورة اما لو قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا سهو عليه وقيل يلزمه فلو كرر الفاتحة في الاخريين لا سهو عليه ولو قرأ الفاتحة الاخرى فان قرأ اكثرها ثم اعاد ساهيا لا سهو عليه اعني الاولى ولو لم يقرأ الفاتحة في الشفع الثاني لا سهو عليه وكذا لو قرأ الفاتحة مع السورة او قرأ السورة دون الفاتحة في الاخريين لا سهو عليه ايضا ولو ترك السورة في الاوليين قضاها في الاخريين وعليه السهو ويجهر بالسورة ولا يجهر بالفاتحة لذا قال ابو حنيفة رحمه الله وعنه والاصح انه يجهر بهما لعدم شرعية الجهر والمخافتة في ركعة واحدة كما سنذكره قريبا ولو قرأ في الاوليين سورة سورة ولم يقرأ الفاتحة لم يعد في الاخريين ولو ترك الفاتحة مع السورة في الاوليين يقضيهما في الاخريين فاذا صارت الاولى ان كانت الاخيرتين صارت الاخيرتان كالاوليين ويجهر بهما في الجهرية ولو سهى عن الفاتحة في الركعة الاولى وفي الثانية وقرأ السورة ثم تذكر في ركعة يعود فيقرأ الفاتحة ثم السورة ويسجد للسهو وكذا لو قرأ خواتم السورة قبلا او تذكر بعد الفراغ من السورة او تذكر في الركوع ولو خافت الامام فيما يجهر او جهر فيما يخافت فتذكر في ثانيا

الفاتحة اعيدها جهرا في الجهرية ليلا يؤدي الى الجمع بين المخافتة والجهر في ركعة ولو قرأ المصلي الكثر الفاتحة ونسي السورة في الاول او الثانية فتذكر ذلك قبل الركوع او بعده قبل السجود يعود ويقرأها ويركع ويسجد للسهو ولو تذكر في الركوع انه لم يقنت وقد قدمنا ان فيه روايتين العود وعدمه لكن عليه السهو عاد اولم يعد قنت او لم يقنت ولو قرأ في الثالثة القنوت وصلى القراءة حتى رفع او قرأ الفاتحة ونسي السورة حتى رفع رأسه ويقرأها ويعيد القنوت والركوع وعليه السهو ولو تذكر بعد ما رفع رأسه من الركوع انه لم يقنت لا يقنت اصلا وعليه السهو ولو قرأ الفاتحة اوآية من القرآن في القعدة قبل ان يقرأ التشهد او في الركوع او في السجود او قرأ التشهد في الركوع او في السجود عليه السهو ولو قرأ التشهد في القيام قبل ان يشرع في القراءة عامدا او ناسيا لا سهو عليه ولو اراد ان يقرأ سورة فقرأ سورة اخرى وقرأ غيرها لا سهو عليه سواء كان ناسيا او متعمدا ولو لو اراد ان يقرأ سورة بعد التي قرأها فقرأ سورة قبلها ولو زاد على التشهد في القعدة الاولى ان تعمد يكره وان سهى فقال اللهم صل على محمد يلزمه السهو وقدره ولو زاد ربنا لك الحمد كلمة لا سهو عليه ولو قعد في الثانية قدر التشهد ونسي قراءة التشهد ثم تذكر فقراءه لا سهو عليه في رواية عن ابي يوسف ه اذا ترك القعدة الاولى من ذوات الاربع او الثلاث يلزمه السهو ولو ترك في التطوع يلزمه السهو ولا تفسد صلاته عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد وقد تقدم وتكرار التشهد في القعدة الاولى يوجب السهو وفي الثانية لا وهو واضح وقيل لا يجب فيهما وذكر صاحب البدائع ناقلا عن الناطفي ان سجود السهو يجب بالعود في موضعين احدهما باخيرا حدى سجدتي الركعة الاولى عمدا الى اخر الصلاة والثاني بترك القعدة الاولى عمدا وقد انفرد به ناقله ولم اظفر به عن احد غيره وزاد فخر الاسلام البديعي واذا شك في بعض صلاته فتكلم عامدا حتى شغله ذلك عن ركن فهذا تصير المسئلة ثلاثية ولو نسي قراءة التشهد حتى سلم ساهيا فانه يقرأه ويسجد للسهو ولو نسي التشهد في اخر صلاته وسلم فتذكر فاشتغل بقرائه فلما قرأ البعض سلم قبل تمامه فسدت صلاته عند ابي يوسف لاقتراض القعدة بالعود وعند محمد لا تفسد وبه يفتى ونظيره من ركع قبل القراءة ثم عاد منه الى القيام ليقرأ السورة فلم يقرأ ولم يركع بل خر ساجدا يفسد لاقتراض الركوع واجب السهو بترك رفع اليدين في تحريمة ولا بترك الثناء والتعوذ والتأمين ولا بترك التسمية في الركعة الاولى ولا بترك التسميع والتحميد ولا بترك تكبيرات الركوع والسجود ولا بترك تسبيحاتهم ولا بترك رفع اليدين في تكبيرات العيدين ولا سهو على اللاحق فيما يؤدي وعلى المسبوق السهو لو سهى فيما يقضي ويسجد مع الامام سجود السهو قبل ان يقوم لقضاء ما سبق به ولو لم يقعد مع الامام حتى قام الى قضاء ما سبق به ولم يقعد فيما يقضي يسجد لسهو الامام في اخر صلاته استحسانا ولو سهى في فيه سجدتان للسهو وسهوا مامه تو لو سلم المسبوق مع الامام وهو ذاكر لما عليه من القضاء فسدت ولو كان ناسيا لا وجب عليه سجود السهو لسلامه ان سلم بعده وان سلم قبله او معه لا سهو عليه ولو افتتح الصلاة ثم شك في تكبيرة الافتتاح فاعاد التكبير والقراءة ثم علم انه كبر قبل صلاته جاز ه وعليه السهو وانما يجب لو طال الفكر حتى شغله عن ركوع او سجود وسيأتي

بعتبها لا سهو عليه ولو نسي الاكثر عليه السهو اما ما كان او منفردا ح ولو قرأ الفاتحة ونسي السورة

ح معاملة على صلاة المصنف

شبكة الألوكة www.alukah.net

ويقوم المسبوق الى قضاء ما سبق به ثم تذكر الامام ان عليه سهوا فان لم يقيد ركعته بالسجود ثم تابعه يفسد ولو تبين بعد ما تابعه في السهو قبل ان يقيد الركعة بالسجود انه لا سهو على الامام فانه يختار انها لا تفسد وقدمر في مسايل المسبوق ولو قبل ان يصلي سجدة في صلاته وسيها ثم ذكرها فعليه السهو ولو سلم وعليه سجدتا سهو وسجدة تلاوة وسجدة صلبية فان كان ذاكرا للصلبية او التلاوة فسدت صلاته وان كان ذاكرا للسهو خاصة فانه يعود ويقضي الاولى فالاولى ولو سهى في موضع القيام فقام على ركبتيه ينهض ويقعد وعليه السهو يستوي فيه القعدة الاولى والاخيرة ولو قام اكثر من ذلك ففي القعدة الاولى لا يعود وفي الثانية يعود وعليه السهو فيهما فان رفع يديه عن الارض وكبر تاه عن الارض ولم يرفعهما لا سهو عليه كذا روى عن ابي يوسف ولو زاد في صلاته ركوعا او سجودا لا تفسد صلاته وعليه السهو ولو سها عن القعدة الاخيرة في الظهر مثلا فقام الى الخامسة ظانا انها القعدة الاولى يعود الى التعود ما لم يسجد في الخامسة والغى الخامسة ويسجد للسهو وان قيد الخامسة بالسجود بطل فرضه وعليه ان يضيف اليها ركعة اخرى لتكون كلها نفلا ولا يعتد الفرض خلافا لمحمد فانه يقول يفسدها اصلا بانا نقلا بها نفلا بنا على ما تقدم غير مرة من ان الصلاة جهتين عندهما وعنده جهة واحدة ويقولها في هذه المسئلة يفتي وهو المختار ولو قام الى الخامسة عامدا لا يفسد ما لم يقيد الخامسة بالسجود عندنا ثم لا يفسد عند محمد ما لم يرفع راسه من السجود حتى لو احدث في هذا السجود يتمكن من الصلاح صلاته وعند ابي يوسف كما وضع جبهته على الارض تفسد ولو قيد الخامسة بالسجود لكنه لم يقرا فيها تفسد ايضا ولو قعد في الرابعة قدر التشهد ثم قام الى الخامسة ظانا انها الرابعة ان تذكر قبل ان يقيد الخامسة بالسجود يرفضها ويقعد ولو سلم قائما كما هو جازت صلاته لكن الاولى والاولى متابعة المقتدي بل يمكث جالسا فان عاد الامام الى القعدة قبل ان يقيد الخامسة بسجدة سلم المقتدي معه وان قيد الخامسة بها يسلم هو ولا ينتظر الامام ولو تكلم الامام بعد ما قيد الخامسة بالسجود لا يلزمه شئ عند ابي يوسف ولو تشهد المقتدي وسلم قبل ان يقيد الامام الخامسة بالسجود في الصورة الاولى ثم قيدها الامام بالسجود فسدت صلاتهم جميعا ولو تذكر الامام في الصورة الثانية بعد ما قيد الخامسة بالسجود واضاف اليها ركعة اخرى كما ذكرنا يسجد للسهو استحسانا فان لم يضف اليها ركعة اخرى وقطعها لم يلزمه قضائي عند الثلاثة بناء على مسئلة المطابقة ولو اقتدى به انسان بعد ما اضاف اليها ركعة اخرى قبل ان يسلم فعليه قضاء ركعتين عندهما وعند محمد ست ركعات ولو تذكر بعد ما قيد الخامسة بالسجود انه ترك سجدة صلبية من صلاته لا يصرف هذه السجدة اليها وصلاته فاسدة لاشتراط النية في قضاء السجود وصلاة العصر كالظهر حتى لو قعد على الرابعة يضيف اليها ركعة اخرى وان كانت نفلا بعد العصر قال الامام السرخسي رحمه الله وهذا اصح عندي ولو اخر سجدة التلاوة عن موضعها او السجدة الصلبية يجب عليه السهو ولو سلم وعليه سجدة تلاوة وسجدة سهو ان سلم وهو غير ذاكر لهما او ذاكر للسهو خاصة فان سلامه لا يكون قطعا للصلاة ويسجد للتلاوة ثم يتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو وان سلم وهو ذاكر لهما او ذاكر للتلاوة خاصة فان سلامه يكون قطعا وسقطت عنه التلاوة والسهو ولو سلم وعليه سجدة صلبية

اول ٢

وسجدتا السهو ان سلم وهو غير ذاكر لهما او ذاكر للسهو فان سلامه لا يكون قطعا ويسجد للصلبية ويتشهد ثم يسلم ويسجد للسهو وان سلم وهو ذاكر لهما او ذاكر للصلبية خاصة فان سلامه يكون قطعا وفسدت صلاته وتمامه قدمر ولو سلم وعليه السهو والتلبية ان كان محرما وهو في ايام التشريق فانه لا يسقط عنه ذلك كله سواء كان ذاكرا للكل او ناسيا للكل واذا اراد ان يودي يقدم سجدتي السهو ثم التكبير ثم التلبية ولو بدا بالتلبية سقط عنه سجدتا السهو والتكبير وكذا التوقيتي قبل التكبير سقط عنه التكبير ولو سلم وهو محرم في ايام التشريق وعليه سجدة صلبية والتلاوة والسهو والتلبية ان سلم وهو ذاكر للصلبية او التلاوة او لهما فسدت صلاته وان سلم وهو غير ذاكر لهما فان سلامه لا يكون قطعا وعليه ان يسجد للتلاوة والصلبية الاولى فالاولى التي كان يقدمه ثم يتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو ثم يكبر ثم يلبي ولو بدا بالتلبية قبل هذه الاشياء فسدت صلاته ولو بدا بالتكبير لا يفسد ويجب اعادته بعد هذه الاشياء واذا سلم الرجل في صلاة الفجر وعليه سهو فسجد وقعد وسلم ثم تكلم ثم تذكر ان عليه سجدة صلبية من الركعة الاولى فسدت صلاته وان تذكرها من الثانية لا تفسد وناب احدى سجدتي السهو عن الصلبية لانها لم تصر ديناً في ذمته الا رواية عن ابي يوسف انها لا تفسد في الوجهين ولو تذكر التلاوة دون السهو فسجدها ثم تذكر سجدة صلبية فصلاته فاسدة في الوجهين ثم لا تنوب سجدة التلاوة والسهو عن الصلبية الا اذا ظهر انه لم يكن عليه فحينئذ كلاهما تنوبان ولو سها في سجود السهو عمل بالتحري ولا يجب عليه سجود سهو ولو سها في صلاته مرارا يكفيه للكل سجدتان ولو سها في صلاته انها الظهر ام العصر ام العشاء او سها في غير ذلك ان تفكر قدر ما يودي فيه ركنا من اركان الصلاة كالركوع او السجود يجب عليه سجود السهو وان كان قليلا لا يجب ولو شك في صلاته صلاها قبل ذلك فتفكر فيه قدر ما تجوز به الصلاة لم يكن عليه سجود سهو وان كان كثيرا ولو سلم وهما يريد ان يسجد للسهو لكن تسليمه لا ذكر فيه حتى لو بدا له ان يسجد وهو في مجلسه ذلك قبل ان يقوم وقبل ان يتكلم جاز ولو تكلم او خرج من المسجد كما يأتي بيانه واما الصلوات والدعوات هل يأتي بها في قعدة التشهد او السهو قال محمد في القعدة الاخيرة اي قعدة السهو وعندهما في القعدة الاولى بناء على ان سلام مرء عليه السهو خرجه عن الصلاة موقوفا فان عاد يسجد السهو تبين انه لم يكن خارجا وكانت القعدة الاولى قعدة ختم وعند محمد لا يخرجه اصلا فاذا كان كذلك يأتي بها في الثانية ويظهر ذلك فيما اذا فقهه بعد السلام قبل السجود فانه لا تنقض ظهارته وينقض عندهما وكذا فيمن اقتدى به في السهو وكذا لو نوى المسافر الاقامة بعد السلام قبل سجود السهو يتحول فرضه اربعا عنده ويؤخر السجود الى اخر الصلاة سواء نوى الاقامة بعد ما سجد سجدة او سجدتين وعندهما لا تصح نيته والقعدة بعد سجود السهو ليست بفرض حتى لو سجد للسهو فقام وذهب ولم يقعد لم تفسد صلاته ولو صلى ركعتين فسها فيها فسجد للسهو ثم اراد ان يبني عليها ركعتين لم يكن له ذلك ولو سجد بعد السلام لانه يؤدي الى وقوع سجود السهو في وسط الصلاة ولو قعد في اخر صلاته قدر التشهد ثم شك في شئ من صلاته حتى شغله عن التسليم ثم تذكر انه في الصلاة فصلى عليه السهو وان عرض له بعد ما سلم تسليمة لا سهو عليه

قوله لم يكونا عليه اي التلاوة والسهو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نوع رجل صلى الظهر ثم تذكر انه ترك من صلاته فرضا واحدا قالوا يسجد سجده واحده ثم يقعد ثم يقوم ويصلي ركعة وسجدتين ثم يقعد ثم يسجد للسهو لاحتمال ان يكون المتروك الركوع قبل السجدة مع السجدتين فان كانت السجدة فقد سجد هذا اذا علم انه ترك فعلا من افعال الصلاة فان ترك قراءة تفسد صلاته لاحتمال انه صلى ركعة بقراءة وثلاثا بغير قراءة، ولو صلى صلاة يوم وليلة ثم تذكر انه ترك القراءة في ركعة ولا يدري من اية صلاة تركها قالوا يعيد صلاة الفجر والمغرب والوتر ولو تذكر انه ترك القراءة في اربع ركعات يعيد الظهر والعصر والعشا ولا يعيد الفجر والمغرب والوتر مصلي الظهر اذا صلى ركعة بنية الظهر ثم شك في الثانية انه في العصر ثم شك في الثالثة انه في المتطوع ثم شك في الرابعة انه في الظهر قالوا يكون في الظهر والشك ليس بشئ ولو صلى ركعتين ثم شك انه مقيم ومسافر فسلم وحالة الشك ثم علم انه مقيم يعيد صلاة المقيمين لان هذا سلام عمد ولو شك انه هل كبر للافتتاح اولا او هل احدث ام لا او هل اصابت النجاسة ثوبه ام لا او هل مسح راسه ام لا ان كان ذلك اول مرة استقبل وان كان يقع له مرارا جاز له المضي ولا يلزمه الوضوء ولا غسل الثوب ولو شك انه كبر للافتتاح او القنوت لا يصير شارعا ولو توهم انه لم يكبر للافتتاح ثم تيقن انه كبر جاز له المضي وان ادى ركعا ونوصلي ولم يدر اثلاثا صلى ام اربعا ان كان اول ما وقع له في عمره استقبل الصلاة وهذا معنى عند الكل المشايخ وعند بعضهم لعني لم يكن له عادة وان وقع له ذلك عبر مره تحري واخذ بما يرجح عنده فان وقع تحريه على انه صلى ركعة اضاف اليها اخرى ان كانت الصلاة ذات ركعتين ثم يقعد ويسلم ويسجد للسهو فان لم يقع تحريه على شئ يأخذ بالاقل في صلاة الفجر جعل كانه صلى ركعة فيقعد ثم يضيف اليها اخرى ثم يقعد ويسلم ويسجد للسهو ويقعد ويسلم وان وقع في ذوات الاربع ان شك انها الاولى والثانية عمل بالتحري فان لم يقع تحريه على شئ بنى على الاقل جعلها اولى ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى فيقعد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى فيقعد ثم يسجد ولو شك في الفجر وهو في القيام انها الثانية او الاولى لا يتم ركعته بل يقعد قدر التشهد ويمضي القيام ثم يقوم فيصلي ركعتين يقرأ في كل منهما الفاتحة وسورة ثم يتشهد ثم يسجد للسهو وان شك وهو ساجد فان شك انها في الركعة الاولى او الثانية يمضي فيها سواء شك في السجدة الاولى او الثانية لانها لو كانت الاولى لزم المضي فيها وان كانت الثانية يلزمه تكميلها واذا رفع راسه من السجدة الثانية يعقد قدر التشهد ثم يقوم فيصلي ركعة ولو شك في الوتر وهو في قيام انها ثانية ام ثالثة ثم تلك الركعة ويقف فيها ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى ويقف فيها ايضا وهو المختار والمنفرد والامام اذا صلى يقوم فلما سلم اخبره رجل عدل انك صليت الظهر ثلاث ركعات قالوا ان كان عنده انه صلى اربعا لا يلتفت الى قول المخبر ولو شك في خبره انه صادق او كاذب عن محمد رحمه الله يعيد صلاته احتياطا وان شك في قول رجلين عدلين يعيد صلاته وان لم يكن المخبر عدلا لا يقبل قوله ولو وقع الاختلاف بين الامام والقوم فقال القوم صليت ثلاثا وقال الامام صليت اربعا ان كان الامام على يقين لا يعيد الصلاة بقولهم وان لم يكن على يقين

يعيدها بقولهم ولو اختلف القوم فقال بعض صلى ثلاثا وقال بعض صلى اربعا والامام مع احد الفريقين يؤخذ بقول الامام ولو كان معه واحد فان اعاد الامام الصلاة واقتدوا به فيها صح لانه ان كان الامام صادقا يكون اقتدا المستفل بالمستفل وان كان كاذبا يكون اقتدا المقترض بالمقترض ولو استيقن واحد من القوم انه صلى ثلاثا واستيقن واحد انه صلى اربعا والامام والقوم في شك ليس على الامام والقوم شئ وعلى المستيقن بالنقصان الاعادة ولو كان الامام استيقن انه صلى ثلاثا وشك الامام والقوم فان كان ذلك في الوقت اعاد وهذا احتياط وان لم يعيدوا فلا شئ عليهم الا اذا استيقن عند الكل بالنقصان واخبر بذلك

باب السجدة

اعلم ان الصلاة اذا جازت من جميع الوجوه حملت على الجواز ومتى فسدت من جميع الوجوه حملت على الفساد ومتى صحت من وجه دون وجه حملت على الفساد احتياطا لان باب العبادات الاخذ فيها بالاحتياط املك شهر ان زياده ما دون ركعة لا يوجب الفساد وزيادة ركعة كامله يوجب الفساد اذا كانت الزياده قبل اكمال اركان الصلاة ما زياده ما دون الركعة فهو كما اذا زاد ركوعا او قياما او سجودا وزياده الركعة ركوع وسجود ثم ان الركوع متى سبق وقته لا يعتد به ومتى وقع تكرارا فالمعتبر ما حصل بعد القراءة والذي حصل قبلها لا يعتبره والمتروكة من البجدات ان كانت قبل صالاتي بها وكانتا سواء فالمسئلة تخرج على اعتبار المتروكة وان كانت المتروكة اكثر مما اتى بها او اقل فالمسئلة تخرج على اعتبار الماتيه فافهم ترشد رجل صلى صلاة الفجر فتذكر في اخر صلاته قبل السلام او بعده انه ترك منها سجده فعليه ان يسجدها ثم يتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو وهل ينوي القضا انها من الركعة الاولى او غالب رايه ذلك ينوي القضا وكذا لو لم يعلم انها من الاولى والثانيه ولم يقع تحريه على شئ وان علم انها من الثانية لا ينوي القضا ولو تذكر انه ترك منها سجدتين ان علم انه ترك هما من الركعتين او من الثانيه فعليه ان ياتي بهما ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو ولو علم انه ترك ما من الاولى فعليه قضا ركعة ولو لم يعلم كيف ترك هما يسجد سجدتين ينوي القضا في الاولى ثم يصلي ركعته ومن ادرك في الركوع الثاني لا يكون مدركا لتلك الركعة من السجدتين يضمان الى الركوع الاول في روايه وفي روايه يضمان الى الركوع الثاني فعلى هذه الروايه يكون مدركا وان كان لا يعلم من ايهما فانه يسجد سجدتين اولا ويتشهد ولا يسلم ثم يقوم ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو ولو تذكر انه ترك منها ثلاث سجدات سجد سجده ونوى القضا ثم يصلي ركعة ثم يتشهد كما ذكرنا اي ويسجد للسهو وفي الخلاصه لا ينوي القضا في السجدة قال الهندواني هذا اذا نوى بالسجدة الالتحاق بالركعة التي قيدها بالسجدة اما اذا لم ينو ذلك يسجد ثلاث سجدات وركعة وقال خواهرزاده يسجد ثلاث سجدات ويصلي ركعة مطلقا انتهى ولو تذكر انه ترك منها اربع سجدات سجد سجدتين يضمهما الى الركوع الاول ان كان عقيب القراءة والى الركوع الثاني ان كان قبل القراءة ويصلي ركعة اخرى ويسجد للسهو ولو تذكر انه ترك من الظهر سجده وعلم من اين ترك اولا يعلم سجد سجده ثم يعيد التشهد ولو تذكر انه سجد منها سجدتين ان كان يعلم انه ترك هما من ركعتين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او الاخيرة سجد سجدتين وان علم انه تركهما من ركعة قبل الاخيرة صلى ركعة ثم يتشهد ويسلم
ثم يسجد للسهو وان كان لا يعلم سجد سجدتين ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة ويسلم ولو تذكر
انه ترك منها ثلاثا وهو لا يعلم من اية تركها سجد ثلاثا ويتشهد ويسلم ثم يقوم ويصلي ركعة
ولو تذكر انه ترك منها اربعا وهو لا يعلم من اية تركها وتشهد عقيبهن ثم يقوم فيصلي
ركعتين ويقعد في كل ركعة لاحتمال انه ترك سجدتين من ركعتين وسجدتين من ركعة فيتم صلاته بركعة
ولو تذكر انه ترك منها خمسا وهو لا يعلم سجد ثلاثا وينوي القضا في السجدتين ثم يصلي ركعتين
ويتشهد عقب كل ركعة. ولو تذكر انه ترك منها ستا سجد سجدتين ينوي القضائي احديهما ثم يتشهد
ثم يصلي ركعتين ويتشهد ثم يصلي اخرى ويتشهد. ولو تذكر انه ترك منها سبعا سجد سجدة ثم يصلي
ركعة ويتشهد ثم يصلي ركعتين. ولو ترك ثمان سجدات سجد سجدتين يتم بهما ركعة ثم يصلي ركعة اخرى
ويتشهد ثم يصلي ركعتين. وكذا الجواب في العصر والعشاء. ولو تذكر انه ترك من المغرب او الوتر سجدة
سجدها ثم يعيد التشهد ويسلم ويسجد للسهو. ولو تذكر انه ترك سجدتين ان كان يعلم فهو كما علم
وان كان لا يعلم سجد سجدتين ويتشهد ثم يقوم ويصلي ركعة ثم يسجد للسهو ويعيد السلام. ولو ترك منها ثلاثا
فان كان يعلم فهو كما علم والا سجد وتشهد ثم يصلي ركعة ويتشهد ثم يصلي اخرى. ولو تذكر انه ترك منها
خمسا سجد سجدة ثم يصلي ركعة ويتشهد ثم يصلي اخرى. ولو تذكر انه ترك منها ستا سجد سجدتين
ثم يصلي ركعتين. ولو صلى الفجر ثلاث ركعات ولم يقعد عقيب الركعتين فسدت صلاته
ولو تذكر انه ترك منها سجدة فسدت ان اشتغل بالنافلة قبل اكمال الفرض وكذا لو تذكر انه ترك
منها سجدتين في اصح القولين. ولو تذكر انه ترك منها ثلاثا ففيه قولان ويضيف اليها ركعة على قول
من لا يرى فسادها. ولو تذكر انه ترك منها اربعا لا تفسد صلاته وعليه ان يسجد سجدتين
ويتشهد ثم يقوم ويصلي ركعة. ولو ترك خمس سجدات لا تفسد ويسجد سجدتين ويصلي ركعة
وينوي القضا في السجدة عند فجر وعند الفقيه ينوي كما لو ترك ست سجدات يسجد سجدتين ويصلي
ولو صلى الظهر او العصر او العشا خمس ركعات وترك سجدة تفسد صلاته وان ترك سجدتين فعل القولين
وكذا لو ترك ثلاثا او اربعا او خمسا. ولو ترك ستا يسجد اربع سجدات ويقعد ويصلي ركعة ويقعد
ويسجد للسهو. ولو ترك سبعا يسجد ثلاثا ويصلي ركعتين ويقعد ثم يسجد سجدتين ولا يقعد
فيقوم ويصلي ركعة ويقعد ثم يصلي اخرى ويقعد وينوي بالسجدات ست الركعات التي قبلهما
ولو ترك ثمانيا يسجد سجدتين ويتشهد ويقوم ويصلي ثلاث ركعات يسجد سجدتين ويقعد ثم يقوم
ويصلي ركعة ويقعد ثم يقوم ويصلي اخرى ويقعد ثم اخرى ويقعده. ولو ترك تسعا يسجد سجدتين
ويصلي ثلاث ركعات يسجد سجدة ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد ثم يصلي ركعتين ويقعد. ولو ترك
عشر سجدات يسجد سجدتين ويصلي ثلاث ركعات. ولو صلى المغرب اربعا فعل ما ذكرنا انه لو ترك سجدة
تفسد الصلاة. وفي ترك السجدتين والثلاث والاربع قولان. ولو ترك خمسا يسجد ثلاث سجدات
ويصلي ركعة. ولو ترك ستا يسجد سجدتين ويصلي ركعتين. ولو ترك سبعا يسجد سجدة ويصلي ركعتين
ولو ترك ثمانيا يسجد سجدتين ويصلي ركعتين. واذا سلم وعليه سجدتا السهو فطلعت الشمس قبل ان يسجدها

ولو ترك اربعا يسجد سجدتين ينوي القضا احداهما ثم يتشهد عقيبهما ثم يصلي ركعة ويتشهد ثم

او استون او احرمت سقطتا عنه لانها سجدة سنة ويكره اداء السنن والتطوع في هذه الاوقات
كذا في شرح الطحاوي

باب سجود التلاوة

هي واجبة عند نا في اربعة عشر موضعا على التراخي حتى لو اداها بعد التلاوة بزمان يكون اداء
قضاء. اخر الاعراف وفي الرعد عند قوله بالغدو والاصال. وفي النحل عند قوله ويفعلون
ما يؤمرون وبني اسرائيل عند قوله ويزيدهم خشوعا. وفي مريم عند قوله بكيا. وفي اول الحج عند قوله
ما يشاء وفي الفرقان عند قوله تفورا. وفي النمل عند قوله وهم لا يعلمون على قراءة غير الكسائي
وعند قوله الا يا اسجدوا على قراءة الكسائي وقيل عند قوله تعالى رب العرش العظيم. وفي الم تنزيل
عند قوله وهم لا يستكبرون. وفي ص عند قوله واناب. وفي فصلت عند قوله وهم لا يسأمون. وفي
اخر النجم. وفي اذا السما انشقت عند قوله لا يسجدون. وفي اخر العلق على التالي والسامع قصد السماع
او لم يقصد. والاصل في وجوب السجدة ان من كان من اهل وجوب الصلاة اداء وقضاء كان اهلا
لوجوب السجدة ومن لا فلا. فلو قرأ كافر او حايض او نفسا او مجنون او صبي اية السجدة لا يجب عليه
ويجب على المسلم العاقل البالغ اذا سمع منهم. ولو قرأ المحدث او الجنب او سمع تجب عليهما. وكذا المريض
لا تجب بسماع من طير هو المختار. ولو سمع من النايم تجب على الصحيح. ولو سمع من السكران لا تجب
ولو قرأها بالفارسية فعليه وعلى من سمعه السجود لهم اولا. اذا اخبر السامع انه قرأ اية السجدة
وعندها لا يجب الا اذا علم السامع انه يقرأ القرآن وبه يفتى واذا قرأ بالعربية تلزمه مطلقا لكن
يعذر في التاخير ما لم يعلم ولا يجب بكتابة. والحاصل ان الوجوب باحد امرين اما التلاوة او السماع
حتى لو قرأها وهو اصم فلم يسمع وجبت عليه. ولو اجتمع سببا الوجوب لا تجب الا مرة واحدة. ولا يجب
بتحريك الشفتين وانما تجب اذا صحح الحروف وحصل به صوت سمع هو او غيره اذا قرب اذنه الى فيه
ولو قرأها عند نايم او اصم ولم يسمع. ولو انه نايم او اصم لم يسمع لا يجب عليهما ولو قرأها بالعجمية لا تجب عليه
ولو نعس في الصلاة لا تفسد صلاته. ولو قرأ الصبي الذي يعقل الصلاة اية السجدة امر بان يسجد ولا يلزمه
ولو قرأ القرآن بكمله لان يترك اية السجدة. ولو قرأ اية السجدة كلها الا الحرف الاخير منها لا يجب
ولو قرأ الحرف الذي فيه السجدة وحده لم يجب حتى يقرأ اكثر الاية. ولو قرأها من السورة الاولى الى اخر
منها ايات وان لم يفعل الا بعضه. ولو قرأ عند قوم ان كانوا متهيئين للسجود ويعلم انه لا يشق عليهم
اداؤها يقرؤها جهرا ولو كانوا محدثين او لا يسجدون او يشق عليهم لا يجهر بها في الصلاة وغيرها
اذا اراد ان يسجد للتلاوة كبر تكبيرة الاحرام قائما ثم يكبر للسجود ويسجد ثم يكبر ويرفع رأسه
ويسجد ويقول في سجوده ما يقول في سجود الصلاة. وقيل يقول رب اني ظلمت نفسي فاغفر لي انك انت الغفور الرحيم
ولو لم يقل شيئا يجزيه كما في المكتوبة. وقيل يقول سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا. ثم يكبر
ويرفع رأسه ولا تشهد فيها ولا سلام. ومن كرر تلاوة سجدة واحدة في مجلس واحد او سمعها كذلك قائما
او قاعدا او مضطجعا اجزاه سجدة واحدة استحسانا بخلاف ما لو قرأ اية اخرى في مجلسه حيث
يلزمه اخرى. ولو اختلف المجلس واتحدت الاية او اختلفت تكرر الوجوب. والعمل الكثير يقطع حكم
المجلس والقليل لا فلو اكل لقمتين او لقمتين او تكلم كلمة او كلمتين فهو قليل. ولو باع او اشترى فهو كثير

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقد يكون المكان واحدا ويختلف حكم المجلس كما لو شرع اثنان في عقد النكاح فما دام في عقد النكاح فهو مجلس النكاح وكذا لو شرعا في عقد البيع وكذا اذا شرعا في الاكل والشرب وكذا لو قرأ آية السجدة وسجد ثم قرأ بعد ذلك طويلا ثم اعاد تلك السجدة لا تجب عليه اخرى وكذا لو اشتغل بالتسبيح او بالتهليل ولو قرأها وهو قاعد ثم قام فقرأها يكفيه سجدة واحدة وكذا لو قرأها ثم ركب ثم نزل قبل السير ثم اعادها ولو قرأها وهو قائم او قاعد ثم نام مضطجعا فقد انقطع المجلس حتى لو قرأها بعد الانتباه تلزمه اخرى ولو نام قاعدا لا تلزمه اخرى ولو قرأها في مكان ثم قام فركب الدابة ثم قرأها مرة اخرى قبل ان يسير فعليه سجدة واحدة يسجدها على الارض ولو سارت ثم نزل فقرأها فعليه سجدتان ولو قرأها على الدابة وهي تسير ان كان في الصلاة عليه بسجدة واحدة يومئ لها وان كان في غير الصلاة فعليه سجدتان ان اومئ بهما على الدابة جاز وان اقتصر اجزأه على الدابة وسجد على الارض بخلاف العكس ولو قرأها وهو ماش يلزمه بكل قراءة سجدة وكذا لو كان يسبح في الماء في نهر عظيم وكذا لو كان يسبح في حوض او غدير لا حد معلوم على الصحيح ولو انتقل من زاوية المسجد الى زاوية اخرى لا يتبدل المكان ولو كان في الدار ان كانت كبيرة يتبدل والا فلا وسير السفينة لا يقطع حكم المجلس وكذا لو كانت واقفة ولو تلاها على غصن ثم انتقل الى غصن اخر وتلاها يتكرر الوجوب على الاصح ولو ختم القرآن في مجلس واحد يلزمه اربعة عشر سجدة ولو اتحد مكان التالي وتعدد مجلس التالي يتعدد الوجوب في حق السامع ولو كان على القلب لا وعليه الفتوى وفي تسديه الثوب المكرس والدوران حول الرحى متكرر التلاوة ولو سجد للتلاوة وقرأ في هذه السجدة سجدة اخرى لم تجب السجدة ويشترط لاداء السجدة ما يشترط للصلاة من طهارة الثوب والمكان وستر العورة واستقبال القبلة وعدم جواز التيمم مع قدرته على الماء وبسطها ما يبطل الصلاة من الكلام والضحك والاتيان بما ينافي الصلاة والاصح ان لا يشترط التحريمة ويشترط محاذاة المرأة وان نوى ان يؤمها وان يحاذي فيها لا تبطل طهارته ويجوز اداؤها الى غير القبلة بالتحري ان اشتبهت عليه القبلة ولا يجوز اداؤها في الاوقات المكروهة الا اذا تلاها فيها على المختار فلو تلاها في وقت مكروه ويسجدها في وقت مكروه اخر بان قرأها عند طلوع الشمس ويسجد عند الزوال والغروب ففيه خلاف والظاهر انه لا يجوز وقيل يجوز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا يجوز اداؤها في مكان نجس وان كان يسجد على مكان طاهر ولو نام فيها لا ينتقض الوضوء على الصحيح كما لو نام في الصلبية ولو قرأ آية السجدة في الصلاة فان كانت في وسط السورة فانه يسجد ثم يقوم ويختم السورة ويركع وان وصل بها سورة اخرى كان افضل ولو لم يسجد ولكنه ركع ونوى السجود اجزاه ويكون الركوع عنها وكذا لو كانت في اخر السورة وان لم يسجد لها على الفور حتى ختم السورة ثم ركع وسجد لصلاته يسقط عنه سجدة التلاوة ونواها في صلاته لو لا بالاجماع لانها تتادى بها الى تتادي التلاوة بالصلاتية وان لم ينوها وكذا لو ركع خارج الصلاة عنها تتوب عنها في روايه نوع لا ينبغي للامام ان يقرأ آية السجدة في صلاة يخافت بها ولا في الجمعة والعيدين اذا كان القوم محالا لا يسمعون القراءة

وكذا لو كان بعضهم يسمع وبعضهم لا يسمع لحصول اللبس في غير الثلاثة معين ولو قرأ الامام آية السجدة وسجدها وسجد المأموم ولو قرأها المأموم لا يلزم الامام ولا التالي ولا القوم في صلاة ولا يعذرها وعند محمد يسجدون لها اذا قرءوا وان سمعها رجل ليس معهم في الصلاة فعليه ان يسجد عند محمد رحمه الله ولو سمعها وهو في صلاة نفسه يسجدها بعد فراغه فان لم يسجدها حتى دخل في صلاة الامام ان لم يسجد الامام سجد معه وان سجد الامام ان كان ادركه في تلك الركعة سقط عنه ما لزمه بسماعه قبل الاقتداء ولو ادركه في الركعة الاخرى فعليه ان يسجدها بعد الفراغ من الصلاة ولو سمع الامام او المقتدي من اجنبي قرأها الاجنبي خارج الصلاة او في صلاة اخرى غير صلاة الامام سجدها بعد الفراغ من الصلاة بالاجماع ولو سجد في الصلاة لا تجزه لانها ليست بصلاتيه ولا تفسد الصلاة هو الصحيح بنا على ان زيادة سجدة او سجدتين لا يفسد الصلاة بالاجماع ساهيا كان او عامدا ولو تلاها في غير الصلاة وسجد لها ثم تلاها في الصلاة سجد لها ولم تجزه السجدة الاولى ولو كان على القلب تكفيه الصلاتيه ولو قرأ الامام آية السجدة وسجد لها ثم اقتدى به رجل لم يسجد فيما يقضي وعن ابي يوسف اذا سجد المسبوق مع الامام ثم قرأها فيما يقضي لم يسجد فيما يقضي ولو لم يسجدها مع الامام ثم قرأها فيما يقضي يسجد ولو قرأ الامام آية السجدة واجتمع القوم في الرحبة فكبر الامام للسجدة وحسب من كان في الرحبة انه يكبر للركوع فكبر واورفعوا رؤسهم ان لم يزيدوا على ذلك لم تفسد صلاتهم المصلي اذا سمع آية السجدة من غيره وسجد مع التالي ان قصد به اتباع التالي تفسد صلاته والمستحب في غير الصلاة ان يسجد السامع مع التالي ولا يرفع رأسه قبله لانه امام في حقه المصلي اذا قرأ آية السجدة فاراد ان يخر ساجدا اخر العا فتذكر في ركوعه انه يؤدي السجدة فخر ساجدا ثم رفع رأسه وأتم الصلاة جاز مصلي التطوع اذا قرأ آية السجدة وسجدها ثم فسدت صلاته ووجب عليه قضاؤها لا يلزمه اعادة تلك السجدة وكذا المسلم لو قرأها ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم لا تجب عليه تلك السجدة وكذا المرأة لو قرأها في صلاتها فلم تسجدها حتى حاضت ولو قرأها المصلي في الركعة الاولى ثم اعادها في الثانية او الثالثة وسجد للاولى ليس عليه ان يسجد لغيرها وهو الاصح وفي الاستحسان وهو قولهما يلزمه اخرى ولو قرأها على الدابة مرارا وخلفه رجل يسوقها يلزم التالي واحدة والسابق لكل مرة ح

باب الصلاة على الدابة وفي السفينة

من كان في غير المصر لا بأس بان يصلي على الدابة نافلة حيث ما كان وجهه اما في الفرض فلا يجوز الا لعذر وسيأتي تفصيلها وكذا النذر المؤدى والتي وجب قضاؤها بالشروع على الارض ثم افسد وكذا الوتر وسجود التلاوة وصلاة الجنازة ثم التطوع انما يجوز اذا جاوز البنيان سواء كان مسافرا او مقيما خرج الى بعض النواحي لحاجه سواء كان قادرا على النزول او لا اما في المصر فقال ابو يوسف لا بأس به وقال محمد يجوز ويكره ولو افتتحها خارج المصر ثم دخل يتم الصلاة على الدابة والذي عليه الكثير من اصحابنا انه ينزل ويتمها على الارض ولو افتتحها على الارض فاتمها راكبا لم يجز بخلاف العكس وكيفية الصلاة على الدابة ان يصلي بالايما ويجعل السجود اخفض من الركوع من غير ان يضع راسه على شيء ثابت او واقفة ويصلون فرادى فلو صلوا بجماعة فصلاة الامام تامة وصلاة القوم فاسدة وعن محمد يجوز اذا كان

البعض يجب البعض ولو صلى على الدابة وسرجه نجس يجوز في ظاهر المذهب سواء كانت النجاسة دما
او عرق الحمار او غائطه وسواء كان الركاب او الميثرة ويشترط لجواز ان تكون الدابة سايرة بنفسها
اما اذا كان يسيرها صاحبها فلا لان النفل والفرض هنا الا عذار المبيحة لصلاة الفرض وما في
معناه على الدابة منها المطر وعن محمد رحمه الله ان الرجل اذا كان في السفر فامطرت السماء فلم يجد مكانا
يابسا فانه يقف على الدابة مستقبل القبلة ويصلي بالايماء اذا امكنه ايقاف الدابة فان لم يمكنه
يصلي مستدبر القبلة وهذا اذا كان الطين بحال يغيب وجهه فان لم يكن بهذه الغاية يكون الارض
نديته مثله صلى كذلك ومن الاعذار ان يخاف الراكب من السباع او العدو لو نزل ومن الاعذار
المرض ومن الاعذار ان تكون الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه الركوب او كان الرجل حسيما
او ضعيفا لا يستطيع ان يركب لو نزل من غير معين ولا معين معه وكذا المخنفي ان كان يخاف
لو تحرك واستقبل القبلة يشعر به العدو واما الصلاة في السفينة فان امكنه الخروج فالاحب
ان يخرج ويصلي على الارض ان صلى فيها جاز وان صلى فيها قاعدا وهو يقدر على القيام والخروج جاز
عند ابي حنيفة والافضل ان يقوم ويخرج وهذا استحسان وعندهما لا يجوز قياسا واجمعوا
ان السفينة لو كانت مربوطة بالشط لا يجوز الصلاة فيها قاعدا واجمعوا انه لو كان بحال تدور رأسه
فيها لو قام يجوز الصلاة فيها قاعدا ثم لم يفصل ابو حنيفة بينهما اذا كانت السفينة جارية او واقفة
ومنهم من قال انما يجوز عنده قاعدا اذا كانت جاريه وبالايماء لا يجوز التطوع ولا الفرض ويتوجه
المصلي القبلة كيف ما دارت السفينة في الصلاة وعند الافتتاح هو الايام واحد من سفينة بامام
من سفينة اخرى فان كانت السفينتان مقرونتين يجوز وان كان الامام في السفينة والمقتدي
على الشط او العكس ان كان بينهم طريق او طايفة من النهر او ما يكون مانعا من الاقتداء كما ذكرنا
في باب الامامة لم يجز والا يجوز

باب صلاة المريض

اذا عجز المريض عن القيام في الصلاة لانه لو قام يلحقه مشقة بل لخوف زيادة المرض او ابطاء البرء او عدم
من يمسك به جاز له ان يصلي قاعدا بركوع وسجود هو لو قدر متكيا على حايط او عصا او كان له خادم
يستعين به فانه يقوم ويتكيء لان العجز به غير ذلك ولو كان قادرا على بعض القيام دون تمامه يقوم
قدر ما يقدر حتى لو كان يقدر ان يكبر قايما او يقرأ بعض القراءة كذلك يفعل ذلك القدر ثم يقعد
اذا قدر ولا يجزيه غير ذلك هو المذهب الصحيح فان عجز عن الركوع والسجود وقدر على القعود صلى قاعدا
بالايماء وان عجز عن القعود مستويا وقدر على الاتكاء والاستناد الى حايط او وسادة او انسان يجب عليه
ان يصلي مستندا ولا يجوز ان يصلي مضطجعا وان لم يقدر صلى مضطجعا مستلقيا على قفاه متوجها
الى القبلة ورجلاه اليها ويوضع وسادة تحت راسه لتكون قاعدته بحيث يمكن من الايماء بالركوع والسجود
اذ حقيقة الاستلقاء منع الاصحاء عن الايماء فكيف المرضى قال الامام الكردري رحمه الله ويجعل سجوده
اخفض من ركوعه ولو قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود اومى قايما وهو قاعد وكذا لو قدر على
القعود ولم يقدر على الركوع او السجود ولا يصلي مضطجعا الا اذا عجز عن القعود كما وصفنا
فان لم يستطع الايماء برأسه سقط عنه الصلاة على المختار ولو اغمي على المريض يوما وليلة او اقل

فعليه القضا وان كان اكثر لم يجب استحسانا والمعتبر في اليوم والليلة الساعات عند ابي يوسف
وهو رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنهما وعند محمد من حيث الصلوات ويظهر ذلك فيمن اغمي عليه
عند الضحوة ثم افاق من الغد قبل الزوال بساعة فهذا اكثر من حيث الساعات دون الصلوات
والمجنون كالاغمى في حق الصلوات ومختلفان في حق الصوم ولو شرب البنج او الدواء حتى ذهب عقله اكثر من يوم
وليلة لا يسقط ولو شرب البنج او الدواء حتى ذهب عقله اكثر من يوم وليلة لا يسقط عندهما وعندنا
محمد يسقط ولو اغمي عليه ساعة وافاق ساعة ان لم تنضبط افاقته فان كانت بغتة ويغمى عليه بغتة
فهذه غير معتبرة وان كانت تنضبط بحيث يخف مرضه عند الصحو فيفيق قليلا ثم يعاوده الاغماء فهذه معتبرة
ومن شرع في الصلاة قاعدا ثم زال العذر في خلال الصلاة عند هما يبني وعند محمد يستقبل ولو افتتح بالايماء
ثم قدر على الركوع والسجود فانه يستقبل الصلاة عند الثلاثة ولو شرع في صلاته وهو صحيح ثم عرض له مرض
يبني على صلاته على حسب الامكان ولو كان يصلي قاعدا بالايماء فاقتدى به من يصلي قايما بالايماء جاز ولو كان
الامام مومي مضطجعا فاقتدى به من يومي قاعدا او قايما لم يجز ولو كان يصلي قايما بركوع وسجود فاقتدى
به من يصلي قايما بالايماء او قاعدا بركوع وسجود او بالايماء او مضطجعا بالايماء صح الاقتداء فان عجز المريض
عن القراءة يومي بغير قراءة فان لم يقدر على السجود من حرج او خوف او مرض فالكل سواء ولو كان بجبهته
جرح لا يستطيع السجود عليه يجعل على انفه خاصة ولا يجزيه الايماء الا ان عجز عن السجود على الانف ايضا
ويكره ان يرفع المومي وسادة او عودا يسجد عليه فان فعل ذلك ان كان يخفض راسه للركوع ثم السجود
اخفض منه جازت صلاته وان كان لا يخفض راسه لكن يرفع له الوساده او العود لم يجز
وهو الاصح ولو كانت الوساده موضوعة على الارض وكان يسجد عليها جازت صلاته وقال مشايخنا
ان تجد على لبنة يجوز وعلى لبنتين لا اذا كانت احداهما فوق الاخرى بان الارتفاع كثير وان كانتا
اجرتين جاز لان الارتفاع قليل ولو كان بجلبته جراح لا يقدر على السجود ويقدر على غيره من الافعال
فانه يصلي قاعدا بالايماء وكذا اذا كان بحال اذا سجد يسيل جرحه وكذا لو كان بحال اذا صلى قايما
سلس بوله او سال جرحه او لا يقدر على القراءة ولو صلى قاعدا لم يصبه شيء من ذلك يصلي قاعدا بركوع
ولو كان بحال لو صلى قايما او قاعدا سال جرحه ولو استلقى على قفاه لا يسيل فانه يقوم ويركع ويسجد
ولو صلى المريض لغير القبلة لا يجوز الا ان لا يستطيع ان يتوجه ولا يجد من يوجهه وكذا لو صلى على فراش
نجس ثم المريض الذي يصلي قاعدا يقعد كما يقعد في التشهد به يفتى ولا يلزمه الاعادة لو صح ولو صلى
قاعدا مفترشا يلزمه الاعادة مريض صلى الظهر قاعدا بركوع وسجود ولم يقعد في الرابعة بان اشتغل
بقراءة القرآن بعد رفع راسه من السجدة الاخيرة ان طالت قراءته بحيث يمكنه ان يأتي بالتشهد جازت
صلاته كذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله وفي ظاهر الرواية يفسد اذا سلم وهو المختار ولو فرغ من القراءة
وركع وسجد تفسد كالصحيح يعني يفسد فرضه وكذا في القعدة الاولى لو قام الى الثالثة فهو كالصحيح
مريض جرح جبهته فتاب بخشبة ان كان بحال لو بسط تحته شيء تنخفض من ساعته له ان يصلي على حاله
وكذا لو لم تنخفض الا انه يزداد مرضه له ان يصلي فيه

باب صلاة الخوف

هي مشروعة في زماننا خلافا لابي يوسف وصفتها ان يجعل الامام الناس طايفتين طايفة في وجه العدو

يقوم بازاء وطايفة معه فيصلي بهم الامام شطر الصلاة الا المغرب وينصرفون الى وجه العدو وتاتي الطايفة الاخرى التي بازاء العدو فيصلي بهم الشطر الاخر مقيما كان الامام او مسافرا ثم يسلم الامام وحده وينصرف هذه الطايفة ويقومون بازاء العدو وتاتي الطايفة الاولى فيصلون ما بقي عليهم وحدانا بغير قراءة لانهم كانوا خلف امام حكما لشروعهم معه فكانوا كالاحق وينصرفون ويقفون بازاء العدو وتاتي الطايفة الاخرى فيصلون ما بقي لهم وحدانا بالقراءة واوان انصراف الطايفة الاولى المغرب عقيب ركعتين واوان انصراف الطايفة الثانية عقيب ركعة ولو انصرفت الطايفة الاولى الى الرباعية على ركعة وهم مقيمون تفسد صلاتهم ولو اشتغلوا بالقتال حال مقابلة العدو فسدت ايضا واخذ السلاح لا يضر وصلاة الخوف بالجماعة ركبانا لا يجوز واذا لم يتهيا لهم النزول يصلون على رواحلهم فرادى حيث ما ذكرت الصلاة يومئون ايماء الى اي جهة توجهوا اذا لم يقدروا على التوجه واسا علم وصلاة الخوف من سبع او عدو يجوز في الجمعة والعيدين واسا علم

باب صلاة المسافر

قصر الصلاة عزيمة والاتمام رخصة عندنا للمسافر والمعتبر في تغير الاحكام ان يقصد موضعا بينه وبينه مسيرة ثلاثة ايام وليالها بسير وسط كسير الابل ومشي الاقدام كسير العجلة والبريد وروى ابن سماعة عن ابي يوسف ومحمد رحمهم الله التقدير بيومين والثلث الثالث ورواه الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله وبه يفتى وابتداء مدة السفر من محاوزة عمران مصره وفي الجبل لذلك وان كانت المسافة في السهل ذرعا وفي البحر يشترط هذه المدة مع استواء الرياح واعتدالها ثم المعتبر للقصر مجاوزة العمران من الجانب الذي خرج منه ولا يعتبر من الجانب الاخر فلو كان في جانب خرج منه محلة منفصلة عن المصر وقد ما كانت متصلة يعتبر للقصر مجاوزتها ويعتبر مجاوزة الفنا ايضا ان لم يكن بينه وبين المصر فاصل وكان اقل من غلوه فان كانت غلوه وكان بين الفنا والمصر مزرعة لا يعتبر ولو كانت القرى متصلة ببعض المصر يعتبر مجاوزة الفنا لا القرية ولو قصد المسافر مكانا له طريقان احدهما مدة القصر والاخر دونه فاتى سلك اعتبر ولا قصر في المغرب والوتر والسنن وقيل تترك السنن وقيل تترك في السير وفي النزول كلا والاول اصح والقصر في الظهر والعصر والعشاء كعتان ولو جاوز المسافر العمران وقبل ان يستكمل المدة تذكر شيا في مصره فعزم على الرجوع الى الوطن لذلك ان كان وطنا اصليا بان كان مولده او تاهله فيه بان جعله دار ايصير مقيما بمجرد العزم الى الوطن ولو خرج منه الى السفر بعد ذلك يقصره والمسافر اذا نوى الاقامة وهو في الصلاة ثم بدا له ان يمضي على سفره فهو مقيم حتى يسير بعد فراغه من الصلاة ولا يصير مسافرا بالنية كما يصير مقيما بها هذا اذا مضى في صلاته فلو كان بعد تمام السفر لا يتقض بمجرد نية الانصراف الى وطنه مالم يدخل حتى وانما يصير المسافر مقيما اما بدخوله مصر لاقليه اهل او بان بدا له القعود بعد ما خرج قبل استكمال مدة السفر حتى نوى القعود سواء دخل مصره بنية الاجتياز او لحاجة والخروج بعد ذلك يصير مقيما حين يدخل ثم نية الاقامة لا تصح الا في موضع الاقامة ممن يتملى من الاقامة وموضع الاقامة العمران والبيوت المتخذة من الحجر والمدر والخشب لا الخيم والاخبية والوبر فعلى هذا الرعا

اذا كانوا يطوفون في المفاوز ولهم اخبية وخيام لا يصيرون مقيمين وكذا اكثر اهل العرب والاعراب وعن ابي يوسف انهم نزلوا موضعا لكثير الماء والكلا ونصبوا المخابز ونووا الاقامة خمسة عشر يوما والماء والكلا يكفيهم تلك المدة يصيرون مقيمين وبه يفتى والغزاة لو دخلوا دار الحرب للجهاد ونووا الاقامة لم تصح نيتهم وفي شرح الطحاوي ولو نوى الاقامة في مغارة او محراب او في جزيرة من جزاير العرب لا يكون مقيما ولو نوى الاقامة في موضعين خمسة عشر يوما وليسا بمصر واحد ولا قرية واحدة كما اذا نوى ان يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يوما لا يصير مقيما الا ان ينوي ان يقيم ليالها في احدهما واياما في الاخرى فانه يصير مقيما ولو قدم مكة حاجا في عشر الاضحى وهو يريد المجاورة بها يصلي ركعتين قصرا حتى يرجع من منى لان نية الاقامة للحال لا تعتبر لانه يحتاج ان يخرج الى منى لقضاء المناسك فصار بمنزلة نية الاقامة في غير موضعها فاذا رجع من منى صلى اربعا ومن دخل دار الحرب بامان ونوى الاقامة في موضعها صحت والكافر اذا اسلم في دار الحرب ولم يتعرضوا له فهو على اقامته ولو حرب منهم بعلمهم باسلامه ونوى المسافر ثلاثة ايام بلياليها لم تعتبر نيته وكذا الاسير في دار الحرب لو انفلت منهم ووطن نفسه على الاقامة خمسة عشر يوما في غار او نحوه لم يصر مقيما والمسلمون لو حاصروا مدينة اهل الحرب ونووا الاقامة خمسة عشر يوما لا يكونون مقيمين عندنا خلافا للشافعي رحمه الله اذا طاف في ولايته لا يصير مسافرا المسافر اذا افتتح الرباعية وصلاها اربعا ان قرأ في الاوليين وتشهد عقيبهما يجوز الا وليان عن الفرض والاخريان تطوع ولو ترك القراءة في الاوليين او القعود فسدت صلاته عندنا وسفر المعصية سواء في حق القصر خلافا للامام الشافعي رحمه الله في سفر المعصية ولو ان مسافرا دخل مصرا ونوى الاقامة في خلال صلاته الوقتية تحول فرضه الى الاربع سواء نوى الاقامة في اولها او وسطها او اخرها سواء كان منفردا او مقتديا مدركا او مسبوقا اما اللاحق اذا ادرك اول الصلاة والامام مسافر فاحدث او نام فانتبه بعد فراغ الامام ونوى الاقامة لم تتم لان اللاحق خلف الامام حكما فاذا فرغ فقد استحكم الفرض فلا يتغير في حق الامام فكذا في حق اللاحق ولو نوى الاقامة بعد ما صلى ركعة ثم خرج الوقت تحول فرضه اربعا ولو خرج الوقت وهو في الصلاة فنوى الاقامة لا يتحول فرضه الى الاربع في حق تلك الصلاة لتقرر حكم قبل النية ولو ان المسافر صلى المكتوبة ركعتين بقراءة وتشهد ثم قبل التسليم نوى الاقامة او نواها بعد ما قام الى الثالثة قبل ان يقيد ها بالسجدة تحول فرضه الا انه لا يعتد بما فعل وبعد القيام والركوع قبل السجدة يا السجدة ثم نوى الاقامة لا يتحول فرضه ولكن يضيف اليها اخرى لتصير الركعتان تطوعا ولو افسد تلك الركعة فعليه اربع ولا يجب عليه قضاء الشفع الثاني عند الثلاثة ولو لم يتشهد حتى قام الى الثالثة ثم نوى الاقامة تحول فرضه الى الاربع ويجري الاحكام المتقدمة فيمن سهى فقام الى الثالثة الا انه اذا اقام صلبه يعيد القيام كما ذكرنا ولو قيد ركعته بالسجدة ثم نوى الاقامة لا تصح وفسدت صلاته بالاجماع لكن يضيف اخرى لتكون كلها تطوعا وعند محمد فسدت اصلا بناء على ما تقدم ولو افتتح الظهر وترك القراءة في ركعة او ركعتين وتشهد ثم نوى الاقامة قبل ان يسلم او بعد ما قام

الى الثالثة قبل ان يقيدها بالسجود يجوز فرضه اربعا ويقرأ في الاخريين قضاء عن الاوليين وعن محمد اذا ترك القراءة في الاوليين او في واحدة منهما فسدت صلاته وبطلت الحرمة فلا تصح به الاقامة وعندهما فيه الاقامة صحيحة في حق الصلاة كما ولها الاتيان بنوى الاقامة في القعدة صارت القعدة نفلا بعد ما كانت فرضا * ولو قيد الثالثة بالسجود ثم نوى الاقامة فسد فرضه ويضيف اليها اخرى وعند محمد فسدت اصلا ولا يضيف كما مر قريبا * ولو اقتدى المسافر بالمقيم وسلم على راس الركعتين او افسدها بحظور فانه لا يجب عليه قضاء اربع ركعات وانما وجب متابعة الامام لكن اذا اراد ان يقضي يصلي صلاة المسافرين * ولو لم يسلم اولم يفعل محظورا ولكن خرج الوقت لا تفسد صلاته * ولو اقتدى المسافرة بعد خروج الوقت لا يجوز الا في صلاة لا تتغير بالسفر كالفجر والمغرب والوتر واقتدا المقيم بالمسافر صحيح في الوقت وخارج الوقت * واذا سلم الامام على راس الركعتين قام القوم الى الاتمام من غير سلام معه ويصلون وحدانا وهل تجب عليهم القراءة قال الكرخي تجب وقيل في روايه كتاب الصلاة لا تجب وبه يفتى * ولو صلى مسافر الظهر ركعتين فقام الى الثالثة ناسيا واستمر انا اقتدى به مسافر في هذه الحالة فصلاة المقتدي موقوفة ان عاد الامام الى القعدة وسلم صحت صلاة المقتدي وان لم يعد بل نوى الاقامة في قيام الثالثة تحول فرضه وفرض المقتدي اربعا ويتابع الامام في ركعتين ثم يقضي بعد سلام الامة ركعتين * ولو ام المسافر مقيمين فلما صلى ركعتين نوى الاقامة يتم صلاة المقيمين لا يصير مقيما ولا ينقلب فرضه اربعا * ولو خرج امير مع جيشه في طلب العدو ولا يدري ان يدركهم يصلون صلاة الاقامة في الذهاب وان طالت المدة وكذا الملك في ذلك الموضع واما في الرجوع ان كانت مدة السفر يقصرون والا فلا * ولو كان الرجل مقيما في اول الوقت فلم يصل حتى سافر في اخر الوقت يصلي صلاة السفر وان لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض الصلاة لانه لو مات او اغمي عليه طويلا او جن مطبقا او حاضت المراة او صارت نفسا سقطت تلك الصلاة وكذا اذا سقط عن المسافر بعض الصلاة لان العبرة باخر الوقت * ولو كان مسافرا في اول الوقت فصلى صلاة السفر ثم اقام في اول وقت لا يتغير فرضه وان لم يصل الى اخر الوقت ينقلب فرضه اربعا وان لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض الصلاة كما لو بلغ الصبي او اسلم الكافر او طهرت الحايض او النفسا او افاق المغمى عليه او المجنون ولم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه التحرمة وان اقام بعد الوقت يقضي صلاة السفر * والمسافر اذا نوى الاقامة بعد ما سلم وعليه سهو لم تصح نيته في هذه الصلاة عندهما وقال محمد تصح نية الاقامة فيتم صلاته اربعا ثم يسجد لسهوه بعد الفراغ او يسجد للسهو ثم نوى الاقامة تصح نيته وتصير صلاته اربعا يسجد سجدتين او سجدة او نوى الاقامة في السجدة لعود التحرمة بالسجود * والمسافر لو فاتته صلاة في السفر فقضاها في الحضر قصر ولو فاتته في الحضر فقضاها في السفر اتم **نوع** قال في الخلاصة الاوطان ثلاثة * وطن الدار وهو الوطن الاصلي الذي ولد به او تاهل ببلد اما اذا كان له ابوان ببلدة وهو بالغ فليس بوطن له وبان حكمه عن ابويه * ووطن الاقامة وهو المكان الذي ينوي المسافر الاقامة فيه خمسة عشر يوما * ووطن السكنى وهو ان ينوي المقام اقل من خمسة عشر يوما

ثم الوطن

ثم الوطن الاصلي لا ينقضه الا مثله والاقامة ينقضها الاصلي ومثلها * ووطن السكنى ينقضه كل شيء * وتقدم السفر ليس بشرط لثبوت الوطن الاصلي بالاجماع وهل هو شرط لثبوت وطن الاقامة عن اصحابنا روايتان بيانه بخاري خرج من بخارى الى بيكند ونوى الاقامة بها خمسة عشر يوما ثم توجه من بيكند الى فربر ولم ينو الاقامة بفربر فانه يصلي اربع ركعات من بيكند الى فربر وبفربر ايضا * فلو خرج من فربر الى بخارى او من بيكند فعلى الرواية التي تشترط تقدم السفر لوطن الاقامة يصلي ركعتين وعلى الرواية الاخرى يصلي اربعا انتهى اقول والمتاخرون لم يعتبروا وطن السكنى لانه في حكم السفر كوفي قدمت عليه امراته من خراسان جاءته عن ابي حنيفة انها تقصر الصلاة الا ان تنوطن بذلك وكذا في جنة النفل الا ان يجسها زوجها * ولا تسافر المراة بغير محرم ثلاثة ايام وما فوقها وفي دونها قال ابو يوسف اكره ان تسافر يوما وهكذا روى عن ابي حنيفة رحمه الله وبه يفتى في زماننا * والصبي والمعتوه ليسا بمحرم والشيخ الكبير العاقل محرم والجارية المراهقة ان كانت مشتهاة كالبالغة * ولو دخل للتسافر بلده او اهل صار مقيما نوى او لم ينوه * ولو صلى المسافر مسافر ومقيم فاحدث الامام واستخلف مقيما لم يلزم المسافر الاتمام

نوع الاصل ان من كان مولى عليه فالنية في السفر والاقامة نيه على من يلي عليه كالمراة مع زوجها والعبد مع مولاه والجندي مع الامير الذي يرتزق منه والامير مع الخليفة او السلطان والاجير المشاهر والحريم مع المدبر * فلو كان الجندي او الامير في المفازة والسلطان قد وصل او نوى الاقامة في بلده قبل وصولها اتما الصلاة * ولو كان السلطان في المفازة وهما في المصر لم يخرجا بعد او عادا بعد الخروج لحاجة قصرا جواهر زاده * ولو نوى المولى الاقامة ولم يعلم العبد بذلك حتى صلى اربعا ركعتين ثم اخبره مولاه كان عليه اعادة ما صلى اربعا وكذا المراة مع زوجها في ظاهر الرواية وكذا العبد اذا خرج مع مولاه فسار مولاه فلم يخبره وصلى اربعا ولم يقعد على راس الركعتين فلما سار اياما اخبره مولاه انه قصد مسيره سفر حين خرج يعيد الصلاة والاصح انه لا يعيد وبه يفتى * والعبد اذا لم مولاه في السفر فنوى المولى الاقامة صحت حتى لو سلم العبد على راس الركعتين كان عليهما اعادتها * وكذا لو كان باعده من مقيم والعبد في الصلاة ينقلب فرضه اربعا حتى لو سلم على راس الركعتين يعيد الصلاة * ولو ام العبد مولاه وجماعة من المسافرين فلما صلى العبد ركعة نوى مولاه الاقامة صحت نيته في حقه وفي حق العبد والاظهر في حق القوم في قول محمد رحمه الله فيصلي العبد ركعتين ويقعد واحد من المسافرين ليسلم بالقوم ثم يقوم العبد والمولى ويتم كل منهما اربعا فنوى احد المولين الاقامة دون الاخر ان كان بينهما مهايا * في الخدمة يصلي كل نوبة بما يليق بسيده * ولو خرج مع مولاه ولا يعلم مقصد المولى فانه يساله ان اخبره انه يريد سفرا صلى صلاة المسافرين وان كان دون ذلك صلى صلاة المقيمين وان لم يخبره ان كان مقيما قبل ذلك صلى صلاة الاقامة وان كان مسافرا قبل ذلك صلى صلاة السفر

باب صلاة الجمعة

هي فرض بثبت فرضيتها بالكتاب والسنة وهامش الربط **فيها** المصر الجامع حتى لا تجب على اهل القرى ولا بعرفات وكذا في منى عند محمد خلافا لهما وفي حد المصر الجامع اقوال وظاهر المذهب ان يكون فيه سلطان

ان يجمع بهم فجمع بهم جاز وان جمع هو وامام غيره لم يجز وقيل لا يجوز نهما ولو احدث بعد ما شرع في الجمعة فاستخلف من لم يشهد الخطبة فصلى بهم جاز ولو تكلم هذا المقدم فاستقبل بهم جاز ثم جميع ما يحرم في الصلاة يحرم والامام في الخطبة من الاكل والشرب والكلام سواء كان امرا بمعروف او غيره والخطيب في الخطبة لا ينبغي له ان يتكلم الا بما يشبه الامر بالمعروف ولو كان بعيدا لا يسمع الخطبة ففي حرمة الكلام خلاف وكذا في قراءة القرآن والنظر في الكتب وعن ابي يوسف انه كان يتطرف في كمامه ويصغي بالقلم وقت الخطبة والاحوط السكوت وبه يفتى ولو لم يتكلم لكنه اشار بعينه او بيده لا زالة منكر الصحيح انه لا بأس به وعن ابي يوسف انه يرد السلام وشمت العاطس وصح عن محمد انه يرد في نفسه بناء على انه يمكنه ان يرد السلام بعد الخطبة والاصح وعند ابي يوسف لا يمكنه لانقطاع الفور ثم الصحيح ان الدنو من الامام افضل من الشاهد ولو اداه الى سماع مدح الظلمة واذا صلى الخطيب على النبي صلى الله عليه وسلم صلى السامع في نفسه هو الصحيح واذا صعد الامام المنبر ولم يشرع بعد في الخطبة او فرغ منها قال ابو حنيفة رحمه الله يكره الكلام فيما بين الوقتين ايضا وعندهما لا بأس به واجمعوا ان صلاة التطوع يكره في هذين الوقتين وكذا بين الخطبتين على هذا ثم خروج الامام يقطع الصلاة فان صلى ركعة اضاف اليها اخرى ويسلم وان نوى الاربع عند الافتتاح وان قيد الثالثة بالسجود اضاف اليها اخرى وخفف القراءة وان لم يقيدها بالسجود منهم من قال يتمها ويخففها وهو اولى ومنهم من قال يقطعها ويعود الى القعدة ويسجد ليصلي ان يتوجه بوجهه الى الخطيب ان كان امامه وان كان بجانبه يتحرف ويستقبل للاستماع ومنها الجماعة واقلها عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ثلاثة نفر سوى الامام وعن ابي يوسف رحمه الله اثنان سواه يصلون للامامة عند الكل حتى ان اليتيم النصاب بالنساء والصبيان ويتم بالعبيد والمسافرين ولو كان للامام يصلي بالقوم الجمعة فنفروا عنه قبل ان يقيد ركعته يأتي بالسجود يستقبل الظهر والا اتمها جمعة وقيدها بها عند ابي حنيفة وعندهما يتمها جمعة ولو احتبس ولو افتتح الجمعة فنفر الناس وخرجوا من المسجد ثم عادوا قبل ان يرفع راسه من الركوع جاز ولو خطب وكبر والقوم قعود يتجدون ثم جاء آخرون لم يجز كانه خطب وحده ثم يكبر الاولون قبل ان يرفع راسه من الركوع وعن ابي حنيفة رحمه الله اذا كبر والقوم قعود لم يجز والاول اصح ومن جملة ذلك الاذن العام يعني الاذن على سبيل الاشتهار حتى ان امير الواحات باب الحصن وصلى فيه باهله وعسكره صلاة الجمعة لا يجوز ويشترط في المصلي ان يكون مسلما حرا ذكرا بالغا عاقلا صحيحا مقيما حتى لا تجب على العبد والمراة والصبي والمجنون والمريض والمسافر والكافر ولا جمعة على الشيخ الكبير الذي ضعف والمفلوج كالمريض ولا على المقعد جمعة ولا جماعة والحضور لجماعات وان وجد حاملا فكذا الاعمى وان وجد قائدا عند ابي حنيفة رحمه الله وقيل ان يمنع بعيد عن الجمعة والجماعة والعيدين ولو اذن له وجبت عليه وعلى المكاتب الجمعة وكذا معتق البعض اذا كان يسعى والعبد الذي حضر مع مولاه لحفظ البقل والدابة ليس على العبد المأذون ولا العبد الذي يؤدي الضريبة جمعة وللمستأجر ان يمنع اجيره عن حضور الجمعة ان كان المصلى بعيدا واشتغاله به كثيرا فان كان قريبا لا يمنع ولا يحط من الاجر شيئا ولو اصاب الناس مطر شديد يمنعهم

نعم في نسخة

فهم في نسخة من التخلف عنها ولو ركب للجمعة والعيدين لا بأس لكن المشي افضل ومن لم يحضرها لعذر لا يكلف بالجمع ويكره للمريض ان يصلي الظهر قبل فراغ الامام من الجمعة وبعد فراغه يصلي ان زال قائما وكذا المسافرون في المصر واهل المصر لو فاتتهم الجمعة يصلون فرادى كالمسافرين في المصر ولو اقتدى بالامام يوم الجمعة ونوى الاقتداء في الجمعة والظهر يصح الاقتداء في الجمعة على الصحيح ولو نوى فرض الوقت لصلاة الجمعة لا يصح ولو نوى صلاة الامام ظانا انه يصلي الجمعة فاذا هو الظهر جاز ظهره معه ولو نوى الجمعة فاذا الامام يصلي الظهر لم يجز ظهره معه ولو صلى انسان يوم الجمعة الظهر من غير عذر فقد اساء وكذا لو صلى الامام الظهر باهل المصر اجزأتهم وقد اساء ولو صلى الظهر في بيته بعذر او بغير عذر ثم صلى الجمعة مع الامام فالجمعة هي الفريضة عندنا ولو صلى المريض الظهر في بيته ثم وجد خفة فخرج ليدرك الجمعة ان كان بعد فراغ الامام من الجمعة لم ينتقض ظهره بالاتفاق وان كان قبل الفراغ ان تحرم للجمعة مع الامام انتقض ظهره بالاتفاق وان لم يتحرم حتى سلم الامام انتقض ظهره عند ابي حنيفة وقالا لا ينتقض ولو خرج لا يريد الجمعة لا ينتقض ظهره عند الثلاثة وبادا بعض الجمعة مع الامام لم ينتقض الظهر عندي وعندهما لا يريد الجمعة ما لم يدرك مع الامام ركعة فقد ادرك الجمعة وكذا لو ادركه في الركوع من الركعة الثانية ولو ادركه بعد ما رفع راسه من الركوع الثاني او في السجود او في التشهد قبل السلام او بعده قبل سجود السهو او بعد ما سجد فقد ادرك الجمعة وتمها ركعتين عندها وقال زفر ان ادرك معه اكثر الركعة الثانية بني عليها الجمعة وان ادرك اقل من ذلك بني عليها الظهر اربعا ويقرأ في كل ركعة ويقعد على راس الركعتين لا محالة ومن صلى الجمعة في الطاقات او في السرداب جاز ان كانت الصفوف متصلة

فرع في شرح النقاية ولو اقيمت الجمعة في مصر في مواضع ففي المذهب اربع روايات او اثنتان عن ابي حنيفة ومحمد وهي اصحها الجواز سواء كان التعدد في موضعين او اكثر لان في عدم جواز تعددها حرجا والحرج مدفوع فصارت كصلاة العيد ثانيتها عن ابي حنيفة لا يجوز في اكثر من موضع واحد لان الجمعة مراعاة لعامة الدين لا تجوز لقليل جماعة وفي جوازها في مكانين تقليلها ثالثتها عن ابي حنيفة وصاحبيه يجوز في موضعين لا غير نظرا الى وجهي الروايتين الاوليين رابعتها عن ابي يوسف تجوز في موضعين اذا كان المصر كبيرا او حال بين الخطبتين نهر كبغداد وفي شرح المجمع ان ابا يوسف رجع الى هذه الرواية لان حيلولة النهر تصير المصر مصرين وقيل انما جاز ذلك لابي يوسف ببغداد لانه كان يومر بقطع جسرها وقت الصلاة فجوز التعدد للضرورة ثم مرتقى التعدد قال الجمعة هي السابقة وفي المحيط ان وقعتا معا بطلتا وفي شرح المجمع وكذا لو جهلت السابقة ثم قيل يعتبر السبق بالشروع وقيل بالفراغ وقيل بهما قال والاول اصح وفي الخلاصة اقامة الجمعة في المصر في موضعين تجوز عند ابي حنيفة وقيل عند ابي يوسف والرواية عن ابي حنيفة والتجوز في ثلاثة مواضع وتجوز في ثلاثة مواضع وروى اصحاب الاملاء عن ابي يوسف انه لا تجوز في موضعين في مصر واحد الا ان يكون بينهما نهر كبير حتى يكون حكم مصرين فان لم يكن بينهما نهر فالجمعة لمن سبق منهما فان صلوا معا فسدت صلاتهما وروى ابن ابا يوسف كان يأمر برفع الجسر بغداد يوم الجمعة للصلاة ليكون النهر فاصلا فعلى هذا الخلاف قيل ينبغي ان يصلي بعد صلاة الامام اربع ركعات بنوى فيها آخر ظهر ادرك وقته ولم يصله بعد

الايضاح بجماعة

بعذر عام كمرض يخوف ا

لكون مؤديا فرض وقته يقينا ويخرج عن العهدة وبه يفتى ويستحب لمن يخرج للجمعة ان يمس طيبا ويلبس احسن ثيابه ويغتسل قبل ذلك ويسعى اليها ولو كان جائعا على الغداء فسمع النداء خاف فوت الجمعة ترك الاكل وفي سائر الصلاة لا يترك الاكل مالم يخش فوت الوقت او الجماعة ولو حضر الجامع وهو ملآن ان كان في تخطية اذى الناس لا يفعل والا تخطى لبيذ ثوبين الامام مالم ياخذ الامام في الخطبة ويكره البيع والشراء يوم الجمعة وقت النداء وهو الذي على المئذنة في زماننا ومن مات يوم الجمعة يرجى له فضل وقد امن من بمكة

باب العيدين

هي واجبة على المختار يجب على من يجب عليه الجمعة ويشترط لها ما يشترط للجمعة الا الخطبة فان الجمعة بدونها لا تجوز وصلاة العيدين بدونها جائزة وتقدم في الجمعة ولو خرج في العيد فلوقد مشى في العيد جازت ايضا والا فاذا بعد الصلاة ويخطب في العيد خطبتين كالجمعة الا انه يستفتح فيهما بالتكبير ويستحب يوم الفطر ان يغتسل ويتناول ويذوق شيئا ويلبس احسن ثيابه جديدا كان او غسيلا ويمس طيبا ويخرج صدقة الفطر ان كان غنيا ويتوجه الى المصلى ولا يكبر عند ابي حنيفة في طريق المصلى جهرا وعندهما يكبر جهرا وان خرج الامام الى المصلى فانه يستخلف في المصر من يصلي بالمرضى والضعفا بناء على ان صلاة العيد في موضعين جائزة بالاتفاق وان لم يستخلف له ذلك ويفعل في الاضحى ما يفعل في الفطر الا انه يترك الاكل ويجهر بالتكبير في الطريق عند الثلاثة ولا يخرج النساء في زماننا للعيد شبانا كن او عجائز وقد اسلفنا في باب الامامة ولا تسافر العجوز بغير محرم ولا تخلو برجل شاب او شيخ وتصافح الشيوخ ولا يخرج العبد للعيد الا باذن المولى فان اذن له مولاه عليه ان يخرج وليس للعيد اذان ولا اقامة ولا يتطوع قبل صلاة العيد ويتطوع بعدها والافضل ان يصلي الرجل بعلمات ولو تطوع قبل الخروج الى المصلى في بيته يكره ووقتها بعد ارتفاع الشمس الى ان تزول والافضل ان يعجل صلاة الاضحى ويؤخر صلاة الفطر ولو زالت الشمس يوم الفطر قبل الصلاة سقطت ولا تصلى من الغد الا ان تركت لعذر فتصلى منه قبل الزوال فان زالت الشمس اخر ايام النحر ولم تصل سقطت سواء تركت لعذر او لغير عذر وفي عيد الاضحى يصليها من الغد وبعد الغد فاذا زالت الشمس اخر ايام النحر ولم تصل سقطت سواء كان لعذر او لغير عذر غير انهم لا يلحقهم الاثم اذا كان التاخير لعذر وان كان لغير عذر جازت وقد اساؤا والافضل ان تصلى ايام النحر وهي ثلاثة ايام وايام التشريق الصالحة ثلاثة وتقضيان في اربعة ايام العاشر من الحجة للنحر خاصة والثالث عشر للتشريق خاصة وما بينهما نحر وتشريق ويفعل في صلاة العيدين على المختار ان يكبر تكبيرة الافتتاح ثم يقرأ الثناء ثم يكبر ثلاثا يرفع يديه عند كل تكبيرة وهو سنة ثم يتعوذ ويسمي ويقرأ الفاتحة والسورة ثم يكبر للركوع فاذا قام للركعة الثانية قرأ والاثم يكبر ثلاثا يرفع يديه فيها ثم يكبر للركوع وهذا قول عمر وابن مسعود رضي الله عنهما وهو قول اكثر الصحابة وبه اخذ مالك وقال ابن عباس رضي الله عنهما يبدأ بالتكبير في الاولى والثانية والتكبيرات الزوائد في رواية عنه سبع في الاولى وخمس في الثانية وفي رواية خمس في الاولى واربع في الثانية واليوم اعتادوا التكبير على مذهبه تحقيقا للموافقة لان الخلفا عباسية اليوم وقد شرطوا عليهم ذلك ولو ادرك الامام في الركوع يكبر للافتتاح ثم يأتي بالتكبيرات الزوائد في الركوع مالم يخف فوت الركوع ولا يرفع يديه فلو رفع الامام راسه تابعه

اول مح

وسقطت عنه الباقيات ولو ادركه بعد ما تشهد قبل ان يسلم او بعد ما سلم قبل ان يسجد للسهو فدخل معه ثم سلم الامام فانه يقوم ويقضي صلاة العيد بالاجماع خلافا لابي يوسف كما ذكرناه في باب الجمعة ويقضي في التكبير برأي نفسه ولو ادرك ركعة من صلاة العيد فقد عامة الروايات يقرأ في القضاء اولا ثم يكبر وفي رواية النوادر يكبر اولا ثم يقرأ وهو الاولى لانها اول صلاته في حق القراءة ولو شرع في صلاة العيد ثم افسدها لا قضاء عليه ويستحب ان ينصرف الى بيته من غير الطريق الذي اتى منه للمصلى والسهو في الجمعة والعيدين والتطوع كالمكتوبة وقع في تحريمة التشريق هي سنة وقيل واجبة والاول اصح وهي من عقيب صلاة الفجر يوم عرفة الى عصر صلاة العصر من يوم النحر ثلاثة عشر صلوات عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد عشرون صلاة وهذا التكبير على اهل الامصار في الصلوات المكتوبات المؤديات بالجماعة المستحبة الجماعة النسوان عند ابي حنيفة وعندهما كل من يصلي المكتوبة في هذه الايام فعليه ان يكبر مقيما كان او مسافرا رجلا كان او امرأة في المصر وفي غير المصر في الجماعة او وحده والتكبير عقيب الوتر والسنن والاعقيب صلاة العيد ويكبرون عقيب الجمعة فان نسي الامام التكبير حتى انصرف من مكانه ان تذكر قبل ان يخرج من المسجد عاد فكبر فلو م يكبر الامام يكبر القوم وان خرج من المسجد او تكلم ناسيا او عامدا او احدث عامدا سقط عنه التكبير وفي الاستدبار عن القبلة روايتان

اول التكبير

ولو احدث بعد السلام قبل التكبير الاصح انه يكبر ولا يخرج للطهارة والمسبوق لا يتابع الامام في التكبير ويبدأ المحرم بالتكبير ثم بالتلبية ويقدم من نسي صلاة من ايام التشريق فان ذكرها في ايام التشريق من تلك السنة قضاها وكبر وان قضى بعدها لم يكبر ولو لم يقض حتى دخلت السنة المقابلة لم يكبر وعند ابي يوسف يكبر ولو تذكرها في ايام التشريق لم يكبر والمسبوق لو تابع الامام في التكبير لم تفسد صلاته ولو تابعه في التلبية تفسد

باب صلاة الخوف

وهي ركعتان في كل ركعة ركوع واحد كسائر الصلوات ويستحب فيها ثلاثة اشياء الوقت وذو السلطان او من له اقامة الجمعة والعيدين والمكان وهو مصلى العيد او المسجد الجامع ولو صلوا في موضع اخر جازت ولو صلوا وحدانا في منازلهم جاز ولو اجتمعوا من غير ان يصلوا جاز والصلاة افضل وليس فيها اذان ولا اقامة ولا خطبة ويجاف في الصلاة بالقراءة وان شاء طول وان شاء قصر لكن الاول افضل عندهما يجهر بالقراءة ثم يدعو بعد الصلاة حتى تجلى الشمس ولا جماعة في خوف القمر وانما يصلي كل واحد لنفسه وكذا اذا اشتد الاهوال والافزاع كالريح اذا اشتدت والسما اذا استمرت مطرها او تبكيها او احمرت او اظلم النهار او فزع المرض وما اشبه ذلك

باب الاستسقا

ليس فيه صلاة ولا دعا موقت ولا خطبة ولكنه دعا واستغفار عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يصلي الامام ركعتين ويجهر فيهما بالقراءة ثم يخطب ويدعو ويقلب الامام رداءه ولا يقلب القوم ارديتهم وهو ان يجعل الامام اعلا الرداء اسفله واسفله اعلاه هو السنة عند محمد وان رفع يديه جاز وان لم يفعل واشار باصبعه مخسن ولو صلوا وحدانا فلا باس ولا خروج فيه مندوب وان لم يخرج الامام وامر الناس بالخروج

شبكة الألوكة www.alukah.net

جاز وكذا لو خرجوا باذنه ويستقبل الامام في الدعا القبله ويقعد الناس على مراتبهم مستقبلي القبله ولا يحضر اهل الذمة الا ان يستشفا عند نا والله اعلم

باب الشهيد

هو من قتله المشركون او وجد في المعركه قتيلا وبه اثر جراحة او قتيله المسلمون ظلما ولم يجب بقتله دية او قتله اهل البغي دافعا عن نفسه او ماله او اهله او عن واحد من المسلمين او اهل الذمه او قتيله قطاع الطريق او الخوارج سواء قتل بعصا او بحجر او بمدر او بوطاة دوابهم وهم راكبوها او سائقوها او قائدوها او قتل في المصر بسلاح او بغيره ليلا او نهارا او خارج المصر بسلاح او غيره فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل وهو شهيد في احكام الدنيا والآخرة • والصبي والمجنون لو قتلا عمدا عند ابي حنيفة خلافا لهما وكذا الجنب والحايض والنفساء على هذا الخلاف • ولو قتل بحق رجم او قصاص غسل وصلى عليه وكذا لو افترسه سبع او سقط عليه بنا او وقع من شاهق او سال عليه الوادي او غرق في الما ولا يخرج عن الغسل الا اذا اخرج في الما الجاري او الما الكثير من موضع الى موضع او المبطون والمبسوع على هذا وكل هؤلا شهدا في احكام الاخرة لا الدنيا

والمكابرين هم

وكل من قتل بالسعي بالفساد كاهل البغي وقطاع الطريق والخناق الذي خنق غيره مرة لا يغسل هؤلا ولا يصلى عليهم • ومن قتل ظلما يغسل ولا يصلى عليه هو والمقتولين بالعصبيه حكم اهل البغي عندنا رحمهم الله والمحاربون يصلون ولا يصلى عليهم • وقاتل نفسه يغسل ويصلى عليه عند ابي حنيفه ومحمد وبه يفتى وعند ابي يوسف لا • ومن قتل بالمثقل يغسل عند ابي حنيفة خلافا لهما • ولو قتل حريقا بالنار او جرح بالقصب او بحديدة صغيرة او كبيرة جرحته او لا فهو شهيد • والاب لو قتل ابنه يكون شهيدا وان وجبت الدية • ومن ارتث غسل والارتثاث ان يأكل او يشرب او يتداوى او يبقى حيا حتى امضى عليه وقت صلاة وهو يعقل او اوصى له او قسط او يعقل من المعركة وبه اثر الجراحة ثم يموت في بيته او على ايدي الناس حالة الحمل او باع او اشترى او تكلم بكلام طويل وقام من مقامه ذلك او تحول الى مكان آخر وكذا لو بقي في مكانه حيا يوما كاملا او ليلة كاملة وان بقي في مكانه لا يعقل فهو لين عمرته • ولو اوصى بشي من امور الدنيا تبطل شهادته بالاجماع وبشي من الآخرة لا تبطل • ولو وطئه دابة العدو حتى قتله العدو او نفرت دابة فالقته فماتت او نخسها العدو فالقت راكبها او رمى العدو النار فاحترقوا او كانوا في سفينة فرماهم العدو بالنار فاحترقوا او تعدى الى سفينة اخرى فيها مسلمون فاحترقوا فكل هؤلا شهدا • اما اذا نفر فرس مسلم من دابة العدو من غير تنفيرهم او من رايات العدو حتى القت راكبها فمات لا يكون شهيدا • وكذا اذا انهزموا فالقوا انفسهم في الخندق حتى ماتوا الا اذا القاهم العدو فيها بالطعن بالرمح فحينئذ يكونون شهدا • ولو وجد في المعركة ميت وقد خرج الدم من انفه او اذنه او دبره غسل وليس خرج من عينيه او اذنيه لا

باب الجنايز

من قرب موته يوجه الى القبل واختار البخاريون من الائمه الاستلقا لانه اسهل لخروج النفس والروح وعلى من حضره ان يلقنه كلمة الشهادة بان يذكرها وهو يسمع ولا يقول له قل كيلا يضجر فاذا مات شد والحييه وغمض عينيه واذا اراد ان يغسله وضعه على سرير وجعلوا على عورته الغليظة خرقة

دون الفخذين وفي شرح الكنز انه يستر كالحي من سرته الى ركبتيه يميز كذا قال القدوري في شرح مختصر الكرخي لان عوره الميت كالحي وهو الاصح وتنزع عواته ثيابه وتغمض ولا يغسل يا ليدين بل بلف الغاسل على يده خرقة او قطعة قطن ووضوء الا انه لا يمضمض ولا يستنشق وقال ابو يوسف لا يستنجى ويبدا في وضوايه وغسله بالميامن والغرق بين غسل الميت والحي من اربعة اوجه • احدها الجنب يغسل اليدا ولا والميت يغسل فرجه ثانيها ما ذكرنا من عدم المضمضة والاستنشاق بخلاف الجنب • الثالث غسل الرجل الميت عند الوضوء بخلاف الجنب اذا كان في مستنقع الما • الرابع الميت لا يمسح راسه بخلاف الجنب في ظاهر الروايه • واذا وجد اكثر البدن غسل وان وجد النصف لا • ولو مات انسان فلم يجدوا ما تا لغسله فيمموه وصلوا عليه ثم وجدوا ما تا فعل ويصلى عليه ثانيا عند ابي يوسف وعنه يغسل ولا يصلى عليه وعن محمد في ميت دفن قبل ان يغسل او اهيل عليه التراب يصلى على قبره ولا ينبش ولو كفن وقد بقي منه عضو غسل ذلك العضو وان بقي اصبع وكذلك يترك ثم بعد الوضو يضجع على شقه الايسر ويغسل بالما والسدر حتى ينقيه وعلى الشق الاخر كذلك ويجمر سريره وتر التذهب الرايحة الكريهة ثم يجلسه ويسنده الى صدره ويمسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شي غسله ولا يعيد غسله وينشفه بعد الغسل بثوب ويجعل الحنوط في راسه ولحيته والكافور على مساجده والعقده لغسل زوجها والزوج لا يغسل ولا تغسل الامة مولاها وكذا ام الولد لان العده عليها لم تجب فصار لحق السيد بخلاف المنكوحه فانها تغسله وان كانت محرمة او صايمة ولو ظاهر منها ان غسلته ولو قبلت ابنه او ارتدت او وقعت المحرمية بينهما بسبب من الاسباب لم يجز لها ان تغسله صبي مثله لا يجامع ولا يشتهى لا باس ان تغسل النساء وكذا الصبيه لو كانت بهذه المثابه حل للرجال غسلها وضابطه قبل ان يتكلم اذا قيل اذا ماتت المراة في السفر ولا امراة هناك فانها تيمم وكذلك الرجل بين النسوان ثم اذا لم يكن الرجل ذا رحم محرم منها يؤمم بخرقة ويصرف نظره عن ذراعها ما استطاع شابة كانت او عجوزا والخنثى المشكل لا يغسل بل يؤمم ولو كان للرجل امراتان فقال احدهما طالق ثم مات قبل البيان لم يكن لواحدة منهما ان تغسل والسقط الذي لم يتم اعضاوه لا يصلى عليه ولكن يغسل هو المختار ويلف في خرقة وكذا لو سقط الغلام من بطن امه ميتا يغسل ويكفن ولا يصلى عليه وفي تسميته كلام والحبي والمجبوب كالغلام الكافر لو مات يغسل كما يغسل الثوب النجس ويلف في خرقة

نوع في الكفن

لو مات الرجل ولم يترك شيا ولم يكن هناك احد يجب عليه نفقته يفرض على الناس ان يكفنوه وان لم يعدوا عليه سالوا الناس ليكفنوه ولو مات الزوج لم يكن على المراة كفنه ولو مات المراة فكفنها على قدر ميراثها ان كانت اوغنيه عند ابي يوسف وعليه الفتوى ولو مات المراة وتركت اتا وابنا فكفنها عليهما على قدر ميراثهما عربيان وميت ومعهما ثوب واحد ان كان الثوب ملك الحي فهو احق به ولا يكفن الميت وان كان ملك الميت والحي وارثه يكفن فيه الميت • ويكفن الميت كفن مثله وهو ان ينظر الى ثيابه في حياته بخروجه في العيدين • واكثر ما يكفن فيه الرجل فيه ثلاثة اثواب ليس فيها عمامه واستحسنها المتاخرون وبه يفتى • وادناه ثوبان قميص ولفافه • ولكفن المراة خمسة اثواب ازار وقميص

وخمار ولفافة وخرقة تربط بها ثدياها . وكفن الكفاية لهما ثلاثة اثواب قميص وازار ولفافة
فان كان بالمال كثرة وبالورثة قلة فكفن السنة اولى وان كان على العكس فكفن الكفاية اولى
والمراهق كالبالغ في الكفن والطفل الذي لم يبلغ حد الشهوة فالاحسن ان يكفن كالبالغ وان كفن
في ثوب واحد جاز وان كفن البالغ في ثوب واحد حالة الاختيار فقد اساؤا . والاحسن الكفن
الثياب البيض . ولو مات انسان في مسجد فقام رجل يجمع الدراهم ليكفنه ففضل منه شيء ان عرف
صاحبه رده عليه والا لم يكفن به محتاجا اخر . ولو لم يتيسر له ذلك تصدق بها على حي فقير اذا نبش
الميت وهو طري كفن ثانيا من جميع المال فان كان قسم ماله فالكفن على الورثة دون الغرماء واصحاب
الوصايا وان لم تفضل التركة من الدين فان لم يكن الغرماء قبضوا يدي بالكفن وان كانوا قبضوا
لم يسترد منهم شيء . ولو كفن رجل ميتا من ماله ثم وجد الكفن في يد رجل له ان ياخذه منه وكذا لو كفن
ميتا فاكله سبع كان الكفن له لا لمالك الوارث ثوب الجنازة الموقوفة لم يحرق ولم يبق صالحا
ببيعه المولى ويصرف ثمنه والمتصدق به رجلان في سفرهات احدهما فاخذ صاحبه ماله وانفقه
في مجهين وتكفينه لا يضمن استحسانا . رجل مات وترك ثلاثة اثواب هو لابسها وعليه ديون
تكفن فيها والمباع ثوبا . لاجل الدين ويكفن بثوب واحد كما في حالة الحياة . لو كان له ثلاثة اثواب هو لابسها
فافلس لا ينزع عنه شيء فيباع . ولو كفن الوارث الميت بكفن المثل لا يكون متبرعا وله الرجوع .

نوع في صلاة الجنازة هي فرض كفاية وسببه وجوبها الميت المسلم وشرطها ان يكون محمولا
واول الناس بالصلاة عليه السلطان او الخليفة فان لم يكن فسلطان المصر وهو النايب في البلد الذي في زماننا
فان لم يكن فامام المصر او القاضي فان لم يكن فامام الحي ثم الاب ثم الابن هو المختار . والحاصل ان امام الحي
احق بالصلاة من سائر الاولياء عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف وهو رواية الحسن
عن ابي حنيفة الولي احق وفي غريب الرواية ان الولي مقدم على السلطان ومن بعده . ولو كان للميت اخوان
لاب وام فالاكبر اولى فلو اراد الاكبر ان يقدم اجنبيا فللصغير منعه . وان حضر الولي او خليفته او القاضي
او صاحب الشرط وامام الحي والاولياء فالذي الاولياء ان يقدموا احدا من هؤلاء واراد والان يتقدموا لهم ذلك
ولهم ان يقدموا من شاؤا وليس لاحد من هؤلاء ان يتقدم الا باذنهم وهذا قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف
وباطل الحسن والمختار ما ذكرناه اولا . ثم الحق هنا يترتب على ترتيب العصبات وابن العم احق بالصلاة
على المراة من زوجها اذا لم يكن لها منه ابن والاخ لاب وام اولى من الاخ لاب سواء كان الشقيق اصغر او اكبر
فلو اراد ان يتقدم غير ليس للاخ للاب منعه الا اذا كان الشقيق خارج المصر او امر غيره ان يصلي عليه
اذا مات فللاخ لاب منعه حينئذ . رجل صلى على صلاة الجنازة والولي خلفه ولم يرض به ان تابعه وصلى خلفه
جاز ولا يعيد الولي وان لم يصل معه ان كان الذي صلى الامام الاعظم او السلطان او الوالي او القاضي او امام الحي
ليس له ان يعيد لان هؤلاء اولى منه وان كان غيرهم له ان يعيده والعبد لمولاه وله اب فالمولى اولى
بالصلاة عليه منه به يفتى . ولو اعاد ليصلي عليه فلان المختار انها باطله . وصلاة الجنازة في المسجد الذي
تقام فيه الجماعة مكروهة سواء كان الميت والقوم في المسجد او كان الميت في الخارج والقوم في المسجد
او كان الامام مع بعض القوم خارج المسجد والباقي في المسجد او الميت في المسجد والامام والقوم خارجه

في ثوب اخر ع

والمختار

هو المختار وصلاة الجنازة عند طلوع الشمس والزوال والغروب مكروه وقد سلف ولو صلوها فيها
لم تلزمهم الاعادة . ولو الغروب يبدأ ولو بالغرب ثم بصلاة الجنازة ثم بسنة المغرب والصلاة على الاربع
تكبيرات مع تكبيرة الافتتاح والاولى رفع يديه في غيرها هو المختار خلافا لما شايخ بلخ رحمهم الله ويدعو بالادعية
المعروفة والاولى الفاتحة الا ان يقصد به الثناء فحينئذ لا بأس ولو صلوا على الجنازة ركبانا لم تجز واذا حضر
الرجل وقد كبر الامام للافتتاح فعند ابي يوسف يكبر حين حضر للافتتاح ثم يتابع الامام في الثانية
وما صار مسبوقا بشيء وان جاء بعد ما كبر الامام الثانية فانه يكبر للافتتاح ولا يكبر الثانية ثم يتابعه
في الثالثة والرابعة ثم يأتي بالتكبيرة الثانية بعد سلام الامام قبل ان يرفع الجنازة وعندها اذا جاء
بعد ما كبر الامام للافتتاح لا يكبر هو لكن يمكث حتى يكبر الامام الثانية فيكبر معه الثانية وتكون هي تكبيرة الافتتاح
في حقه ويكون مسبوقا بتكبيرة ثم يتابع الامام فيما بقي فان لم ينتظره وكبر مع هذا لا تفسد صلاته عندهما
لكن جاء اذى غير معتبر ثم اذا سلم الامام يأتي بما سبق به كما ذكر ابو يوسف . فان جاء بعد ما كبر تكبيرتين
فانه لا يكبر للافتتاح ما لم يكبر الامام الثالثة فاذا كبر تابعه ويكون مسبوقا بتكبيرتين فاذا سلم الامام
فعل كما ذكرنا . فان جاء بعد ما كبر ثلاثا لا يكبر للافتتاح فاذا كبر الرابعة تابعه فاذا سلم الامام اتى بما سبق
به قبل ان ترفع الجنازة . ولو جاء بعد ما كبر الرابعة قبل ان يسلم فاتته الصلاة . وفي القضاء وكبر هو للافتتاح
قبل ان يسلم الامام ثم يكبر ثلاثا قبل ان ترفع الجنازة متتابعا بالادعاء فاذا رفعت الجنازة عن الارض
يقطع التكبير فان ادرك اول التكبير من صلاة الجنازة ولم يكبر حتى كبر الامام كبر هو ولا ينتظر التكبيرة
الثانية وان لم يكبر حتى كبر الامام الثانية كبر معه ولم يكبر الا واحدة حتى يسلم الامام واذا كبر مع الامام الاول
ولم يكبر الثانية والثالثة يكبرهما ثم يكبر مع الامام . فلو رفعت الجنازة عن الارض او وضع على الاكتاف
ففي ظاهر الرواية يكبر وعن محمد انه ان كانت الى الارض اقرب يكبر وان كانت الى الاكتاف اقرب لا يكبر
فان كبر الامام خمسا لا يتابعه المقتدي وان سمع منه ويسلم في الحال في رواية وفي اخرى عن ابي حنيفة
يمكث حتى اذا سلم الامام يسلم معه . ويقوم الاحياء على جنازة الرجل والمراة بحذا الصدر ولا يصلى على
ميت غايب عندنا . واذا اجتمعت الجنائز يصلى عليها صلاة واحدة ويجزي عن الكل ان شاء واحدها جنبا
وان شاء اجعلوها واحدا بعد واحد وان كانوا رجالا ونساء توضع الرجال مما يلي الامام والاخر خلفه
ولو كانا حرا وعبدا يجعل الحر مما يلي الامام هو الاول ولو صلى على جنازة فكبر تكبيرة ثم اتى بالثانية
ثم صلى على الثانية ولو كانت وضعت معها فان كبر ان نوى الاولى اولتهما اولم ينو شيئا كان في الاولى
الا اذا كبر ثانيا والثانية لغير فانه يصير خارجا عن الاولى وعن ابي يوسف اذا كبر ينوي التطوع وصلاة
الجنازة جاز عن التطوع ولو مات رجل في غير بلده فصلى عليه ثم جاء اهله وهاله الى منزله ان كانت الصلاة
باذن السلطان والقاضي لا تعاد ولو كان الامام على غير طهارة تعاد وان كان الامام على طهارة والقوم على غير
طهارة صحت صلاة الامام ولا تعاد قال في المجرد هذا دليل على ان الجماعة ليست بشرط لصلاة الجنازة .
ولو دفن الميت قبل الصلاة عليه يصلى على قبره بامام في ايام ولا يخرج من القبر وعن ابي يوسف الى ثلاثة
ايام ولذا عن محمد والصحيح ان هذا التقدير ليس بلازم بل يختلف باختلاف الاشخاص والازمان والامكنة .
والدعا بعد صلاة الجنازة مكروه كما يفعله العوام من قراءة الفاتحة بعد الصلاة عليها قبل ان يشرع

والنساء خلف الرجال مما يلي القبلة وكذا العبد مع المولى وان كانا حرين فافضلهما مما على الامام ع

ولو احدث في صلاة الجنازة يمضي ويجوز الاستخلاف نوع في اكمال الدفن والسنة في حمل الجنازة
ان يحملها اربعة تغير من جوانبها الاربعة عندنا ويبدا يمين الميت وليس في المشي شئ موقت الا ان العجلة احب
والمشي خلف الجنازة افضل وقدامها اباس به ولو ذهب الى المصلى قبلها ينتظرها يكره عن محمد
ان كانت الجنازة خالية من الرجال اما اذا كان في المشيعين لها كثرة او كان به عذر لا باس والمشي معها
افضل ويكره الجلوس قبل ان يوضع عن اعناق الرجال ولو كان القوم في المصلى وجيء بالجنازة لا يقومون
قبل وضعها على الصحيح والسنة في القبر عندنا اللحد فان كانت الارض رخوة فلا باس بالشق ويجوز
اتخاذ التابوت ولو من حديد لرخاوة الارض لكن يفرش فيه التراب ويطين طبقته الاعلى محايلي الميت
وتطيين القبور ليس بمكروه واذا اراد وا وضعه في لحده يدخلونه محايلي القبلة عرضا واذا وضع قال
الذي وضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويحل عقدة الكفن وما كان معقودا على يديه من الثياب
ويوضع على جنبه الايمن مستقبل القبلة ويسوى اللبن عليه عن يمينه ويساره ويكره الاجر والخشب
اذا كان يلي الميت ويستحب اللبن والقصب وهيال التراب قليلا قليلا وليس تسنيم القبر ولا تسطيحه ويرفع
قدر شبر من الارض ويرش عليه الماء يسجى قبر المراة عند نزولها بثوب ولا يسجى قبر الرجل الا اذا
كان مطرا وثلج هناك فان كثف عليه شئ او وضع الاجر فلا باس ولا يجصص ولا يرفع عليه بنا
والمسلم يدفن في ذا رهم محرم كافرا ولو الكافر لا يدفن في دار هم محرم مسلما ولو لم يكن للمراة محرم فاهل الصلاح
من جيرانها يتولون دفنها ولا يدخل احد منهم قبرها فان كان لها محرم من النسب او الرضاع او المصاهرة
مثل ابي الزوج ينزل قبرها فان لم يكن نزل المشايخ فان لم يكن فالشبان الصلحا ولا يخرج النساء
ولا باس بالبكاء بارسال الدمع فان كان مع الجنازة نايحة او صايحة زجرت فان لم تنزجر فلا باس
بالمشي معها ويكره رفع الصوت بالذكر لكن يذكر الله في نفسه ولا يترحم قبل الدفن بغير اذن اهلها واذا
دفن بغير كفن لا ينبش القبر اما لو تذكر رجل انه نسي ثوبا او دراهما فيه ينبش ويرفع وكذا لو كانت
الارض مغصوبة او اخذت بالشفعة ولو دفن قبل الغسل لا ينبش وقد مر فان دفنوا ولم يصلوا التراب
حتى علموا انه لم يغسل لكنهم سووا اللبن لا ينبش ايضا ولو مات في السفينة في البحر يغسل ويكفن ويصلى
عليه ويرمى به في البحر لانه تعذر دفنه ولا يدفن الميت في الدار وان كان صبيا لانها كمسنة الانبياء
خاصة ولو احتيج ان يدفن الرجل والمراة في قبر قدم الرجل محايلي القبلة والمراة خلفه وجعل بينهما
حاجز من تراب ولا يدفن اثنان في قبر الا لعذر ولو وضع الميت لغير القبلة او على يساره ان علم بذلك
قبل اهالة التراب ازالوا ذلك والا تركوه وتلقين الميت عندنا لا اكثر ليس بشئ والصواب الواقع في القبر فان مات
ولم يدفن ايا ما بان جعل في التابوت ليحمل من مصر الى مصر لا ينبغي ان يدفن وهو لكل ذي روح وان كان
طفلا رضيعا ويلهمه الله تعالى ويلقنه الملك اظهارا للقدرة ويستحب في الميت والقتيل ان يدفن في مقاتلهم
القوم الذين مات او قتل عندهم فان نقل قدر ميل او ميلين لا باس ولا اكثر قيل مكروه وفي الفتاوى
لا يكره اذا كان المكان المنقول اليه افضل واشرف كما نقل سيدنا موسى بدن سيدنا يوسف عليهما السلام
الى بيت المقدس ليكون عظامه مع عظام ابايه ولا باس بتعزية اهل الميت من المسلمين وترغيبهم في الصبر
والرضا بقضا الله تعالى لينالوا اجر الصابرين والدعا للميت بالرحمة والمغفرة ولا يكسر عظام اليهود اذا وجدت

في قبورهم ولو وجد طريقا في المقبرة ان علم انه محدث لا يمشي فيه وان لم يقع ذلك في ضميره يمشي
ويكره قلع الحشيش والحطب الرطب من المقبرة الا لحاجة وتقلع اليابس واذا قتل المرتد يحفر له حفيرة
ويلقى فيها كالكلب ولا يدفع الى من ينقل الى دينهم ليدفنوه باب في المسجد وما يتصل به
المتخذ لصلاة الجنازة وصلاة العيد الاصح انه ليس له حكم المسجد خلافا للفقيه ابي الليث لكنه لم
يجوز الاعتكاف فيه ويكره اغلاق باب المسجد الا في زمان فتنة لا يكره وتقضى الفوائت الصلوات حاقته
به يغتى ولا باس بنقش المسجد بالجص والساج لكن الصرف الى الفقرا اولى رجل جعل مسجدا تحته سرداب
او فوقه بيت وجعل باب المسجد الى الطريق وعزله فلن يتبعه فان مات ورثت عنه وعن ابي يوسف
انه جوز في الوجهين ولو جعل وسط داره مسجدا واذن للناس بالدخول فيه فهو كمن باع وليورث
وعند محمد لا يبيع ولا يورث ويكره المجامعة والبول على سطح المسجد ولا باس بان يفعل ذلك فوق بيت فيه مسجد
له يصلي فيه السنن والنوافل لان كل مسلم يندب الى ان يجعل في بيته مكانا معدا لذلك لكن ليس له
حكم المسجد على الاصح ولا يحفر في المسجد بيرا ما ولو كانت قديمة تترك كبير زمزم ولو حفر في المسجد بيرا
باذن اهله لا يضمن ما تلف بها وبغير الاذن يضمن غرس الاشجار لا باس به اذا كان فيها نفع للمسجد بان
كان ذا ثمر والاسطوانات لا يثبت بدونها معه وبدون هذا لا يجوز ولا باس بان يجعل في المسجد بيت يجعل
فيه البواري ولو بنى مسجدا على سور المدينة لا ينبغي ان يصلي فيه لان السور حق العامة فان كانت البلدة
فتحت عنوة وبنى باذن الامام جازت الصلاة فيه لان للامام ان يجعل الطريق مسجدا هذا اولى مسجدان
يصلي الرجل في اقدمهما فان كانا سواء يصلي الى اقربهما فان كانا في القرب سواء يخير وينبغي ان يختار ما كان
امامه اصلح واوقه ولو كان له مسجد حي ويريد ان يصلي في المسجد الجامع لكثرة الجمع لا يفعل ويصلي في مسجد حيه
وان كان قومه اقل حتى لو كان المؤذن لا يجد احدا يصلي معه يؤذن ويقيم ويصلي وحده ولو فاتته الجماعة
في مسجده ان ذهب الى مسجد اخر فيه جماعة فحسن وان صلى في مسجد حيه وحده فحسن وان دخل منزله
وصلى باهله فحسن وان دخل مسجده ثم اقيم لمسجد اخر لا ينبغي له ان يخرج حتى يصلي هناك ولو افتتح الصلاة
في منزله ثم سمع الاقامة في مسجد اخر او مسجد حيه الصلاة في بيته اكره اذا دخل مسجدا قد اذن فيه ان يخرج
قبل ان يصلي فيه ان كان مسجد حيه ولم يكن مسجد حيه ان كانا تواصلوا في مسجد حيه لا يباح له الخروج
وان لم يصل اهل مسجده ان خرج ليصلي فيه لا باس والافضل ان لا يخرج وان صلى هذه الصلاة لا باس بان يخرج
ما لم ياخذ المؤذن في الاقامة وفي الظهر والعشا يصلي مع الامام وفي الفجر والعصر والمغرب يخرج
والبزاق لا يلقى فوق البواري في المسجد ولا تحتها فان مس فرقها فوقها اول من تحتها رجل يمر في المسجد
ويتخذ طريقا ان كان بغير عذر لا يجوز وبعذر يجوز ثم اذا جاز يصلي كل مرة تحيته ولو تعلق بثيابه
بعض ما يلقى في المسجد من البواري فاخرجه ليس عليه التزه ان لم يتعمد ولا يحمل الرجل سراج المسجد الى بيته
ويحمل من بيته الى المسجد والحصر تحمل الى الميت ولا تحمل الميت الى الحصر وتحمل النخل الى الحمر دون العكس
ويكره مسح الرجل من الطين باسطوانة المسجد وحايطه فان مسح بقطعة حصير ملقاة فيه فلا باس والاولى
ان لا يفعل وبتراب المسجد المجموع يجوز ويا المنبسط لا وبالحشيشة الموضوعة فيه لا باس ويكره النوم
والمضمضة في المسجد الا ان يكون فيه موضع اعد لذلك ولا يصلي فيه فلا باس ويكره الخياط ان يخيط في المسجد

فان كان قوم احدهما اكثر
ان كان ينفع هذا هو الذي
قومه اقل كثرة الجمع وغير الفقيه
يخير بينهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكذا الكاتب باجر وبغير اجر لايكره ومعلم الصبيان باجر اذا علمهم فيه لايكره لعذر ولغير عذر
وقيل يكره اذا كان ضرورة ولو اتخذ دكانا للمسجد بين المسجد وبينه طريق وهو مباح عن المسجد
يصلي فيه في الحر والبرد يضاعف له الاجر كالمسجد والجلوس في المسجد لغير الصلاة جائز والتكلم فيه
بما لايقيد ياكل الحسنات به ورد الاثر والحديث يدخل المسجد الاجنب وقد مر ولو جمع انسان مالا من الناس
لينفقه في بناء المسجد فانفقه في حاجته ثم رد بدله في نفقة المسجد كان يسعه ان يفعل فان عرف
صاحبه رد عليه او جدد الاذن والاستاذن الحاكم وان اخذ بدين حتى له ان يخرج عن العهدة والاثم والضمان
والعالم اذا سال للفقراء شيئا وخلط بعضها ببعض ضمن ولا يجزيهم من زكاتهم فيجب ان يستاذن الفقير
بالقبض فيأذن له بالقبض فيصير خالطا ماله بماله والله تعالى اعلم

كتاب الزكاة

هي فريضة ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة وهل هي على الفور واجبة او على التراخي خلاف
والارجح التراخي الا انه يكره التاخير لغير عذر وكذا الحج كما نقل عن ابي يوسف في الامالي
ووجوبها على المسلم المكلف البالغ العاقل الحر اذا ملك نصابا تاما ناميا حولا كاملا
وليس على الصبي والمجنون والعبد زكاة ولا على المكاتب والمدبر ومن كان عليه دين يحيط
بجميع ماله فلا زكاة عليه فان كان ماله اكثر زكى على الفاضل اذا بلغ نصابا وليس في دور السكنى
وثياب البدن واثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكاة
ولا يجوز اداء الزكاة الا بنية مقارنة للاداء او مقارنة لعزل مقدار الواجب ومن تصدق
بجميع ماله سقط فرضها عنه ولو هلك المال بعد الوجوب يسقط ولو استهلك لا والافضل
في اخراجها الاظهار وفي التطوع الاخفاء والاولى ان يخرجها بنفسه لانهم لا يضعون مواضعها بخلاف
الخراج ويجوز التعجيل بعد ملك النصاب ولا يجوز قبله ويجوز تعجيل زكاة نصب كثيرة ايضا
فلو كان له مايتا درهم فعجل منها خمسة وعشرين عنها وعما يستفيد في السنة الثانية فحال الحول
ومعه الف درهم لا يجوز بالمعجل ولو هلك مايتي درهم فعجل منها خمسة وعشرين ثم هلك ما في يده
الا درهما ثم استفاد تمام الالف درهم بخرية ما عجل ولو كان عنده الف درهم ومايتا دينار
فعجل عن الدنانير قبل الحول دينارين ونصفا ثم ضاعت الدنانير قبل الحول وحال الحول على الدراهم
جاز ما عجل عن الدراهم اذا كان سواء في خمسة وعشرين درهما ولو عجل خمسة وعشرين عن الدراهم
قبل الحول ثم هلكت الدراهم جاز المعجل عن الدنانير بقيمتها وان لم تهلك احدهما حتى حال الحول
على الدنانير والدراهم كان المعجل عنهما ولو حال الحول على الف درهم ومايتا دينار فادى زكاة
احدهما بعينه كان المؤدى عن المالين ولو كان له خمس من الابل السائمة واربعون من الغنم فعجل
زكاة احد الصنفين وحال الحول على الصنف الاخر لم يكن المعجل زكاة عن الباقي بخلاف الدراهم
والدنانير فانه يضم احدهما الى الاخر ويزكي عن الف درهم بعد الحول فضاعت وله دين على رجل
افلس لم يكن المؤدى زكاة عن دينه ولو كان الاداء والهلاك قبل الحول جاز عن زكاة دينه ولو كان له
مايتا درهم حال عليها الحول الا يوما فعجل من زكاتها شيا ثم حال الحول على مابقي لا زكاة عليه

ولو تصدق

ولو تصدق بشاة بنية الزكاة عن الفقير من اربعين شاة قيمة الحول لا تجوز عن الزكاة اما لو
اخذ المصدق وتم الحول وهي في يده جاز هو المختار لان الدفع الى المصدق لا يزيل الملك
بخلاف الدفع الى الفقير ولو كان له الف درهم فعجل زكاتها عشرين درهما ثم حال الحول ثم هلك
منها ثمان مايه وبقي مايتا درهم فعليه درهم واحد لانه اعطى من كل مايتي درهم اربعة دراهم وبقي
من كل مايتي درهم درهم وان هلكت الثماني مايه قبل الحول فلا شيء عليه لانه تبين انه لا زكاة
عليه الا في اثنتين ولو ظن ان عنده خمسمايه فادى زكاتها ثم لم يجد عنده الا اربعمايه لم ان يحتسب
الزيادة عن السنة القابلة ولو شك انه هل ادى الزكاة ام لا يعيد تحريا فان تصادفا قبل خروج الوقت
فنوع مال التجارة نوعان احدهما ما خلق ثمنا وهو الذهب والفضة فقيل الذهب في كل عشرين
مثقالا نصف مثقال مضروبا كان او لم يكن مصاغا كان او آنية حليا كان للرجال او للنساء تبرا كان
او سبيكة ويعتبر في الذهب وزن المثاقيل وفي الدراهم وزن سبعة وتفسيره ان تزن كل عشر
منها سبعة مثاقيل وقيل يعتبر في كل بلدة وزنها وفي الفضة في كل مايتي درهم خمسة دراهم
منها وهي ربع العشر في كلاهما ولو كان له عشرة مثاقيل ذهب ومايه درهم وخمسة عشر مثقالا
من ذهب وخمسون درهما عليه الزكاة ولو كان له مايه درهم وخمسة مثاقيل ذهب قيمتها مايه درهم
فعليه الزكاة ايضا عند ابي حنيفة واصله ان الذهب يضم الى الفضة لتكميل النصاب عندنا
ولو كان له مايه درهم نقد ومايه دين على رجل يجب عليه الزكاة ويكمل نصاب هذا بذلك
والضم عند ابي حنيفة باعتبار القيمة وعندهما باعتبار الاجزاء حتى لو كان احدهما ثلث النصاب
لا بد وان يكون الكسر الباقي للنصاب وغير الذهب والفضة انما يكون مال الزكاة اذا كان معد التجارة
ويعتبر النصاب فيه بالقيمة ان شاء قومها بالذهب وان شاء قومها بالفضة وعن ابي حنيفة تقوم بما هو
انفع للفقراء وعن ابي يوسف انه تقوم بما اشترى به ان اشترى بهما قوم بما يتما قوم فلو كان يتم
باحدهما دون الاخر قوم بما يصير به نصابا ولو كان قيمته اول الحول واخره نصابا فنقصانه فيما بين
ذلك لا يسقط الزكاة ولو كان له الف درهم حال عليها الحول فاشترى بها عبد التجارة فمات
سقطت عنه زكاة الالف ولو كان العبد للخدمة لا تسقط بهلاكه ولو كان له الف درهم وعليه مثلها
وله دار وخادم لغير التجارة وقيمتهما عشر الالف درهم لا زكاة عليه ويجوز له اخذ الزكاة ولا يجب على التاجر
زكاة مسكنه ومركبه وكسوته وكسوة اهله وطعامهم ومايتجمل به من اثاثية او متاع لم ينو به التجارة
وكذا الفلوس الذي يشتري بها للنفقة وكذا لو اشترى بها ثوبا للتجارة ثم بداله فجعله للمهنة
فان اشتراه للمهنة ثم جعله للتجارة لم يكن للتجارة ما لم يتجر به الزكاة في الفلوس الرابحة
كما في دراهمنا اليوم لا تجب ما لم يكن قيمتها مايتي درهم من الدراهم التي تغلب الغضة فيها على الغش
او عشرين مثقالا من الذهب ولا يشترط فيها نية التجارة لانها اثمان عرفا في زماننا وسيأتي
لها مزيد تحقيق ان شاء الله تعالى في نوع كساد الثمن وتغيره ولو عزل زكاة ماله فوضعها
في موضع فسرقها سارق انقطع يده للشبهة وعليه ان يزكي ولو كان له الف درهم حال عليها الحول
ثم اقرضها رجلا او كان ثوبا فاعاره رجلا فهلك عنده لا زكاة فيهما ولو اشترى حوائج قيمتها

تبلغ نصابا اجرها من الناس فحال عليه الحول لازكاة عليه وكذا ابل المكارين وخمرهم
اذا كان له عروض وخادم للتجارة حال عليه الحول وهو يبلغ نصابا بالدراهم ولا تبلغ نصابا بالدنانير
او على القلب تجب الزكاة فيها، لو ورث شيا ونواه للتجارة لا يصير للتجارة. ولو اشترى شيا ونواه للتجارة
يصير التجارة، ولو ملك شيا بخلع او صلح او عن قود ونواه التجارة يصير التجارة في قول وفي قول لا يصير
وبالاول نفتي، اذا استبدل العروض بالعروض او بالعبد لا ينقطع حكم الحول بخلاف ما اذا استبدل
السايمة بالسايمة هذا اذا كان في ملكه عروض او عبيد فنواها للتجارة للتصير التجارة مالم يبع فيكون في الاثمن
مع ماله من النصاب، ولو كان له مركبات اعلم ما يساوي مايتي درهم ان كانت مما تحتاج اليها في الحفظ
والدراسة والتعهد لا يكون نصابا وحوله اخذ الصدقة فقيرا كان او وهبيا اوادبا والمصحف على هذا
وان كان زايدا على قدر الحاجة لا يحل له اخذ الصدقة وان كان له نسخان من كتاب في احدان كان المصنف
واحدا هما يكون نصابا هو المختار ان بلغت قيمته ذلك وان كان كل واحد من تصنيف مصنف
لا زكاة فيهما هذا اذا كان صاحبها طالب علم يحتاج الى كشف المسايل والانتفاع وان كان جاهلا يزكي عن الكل
بدفتي صباغ اشترى عصفرا او زعفرانا ليصبغ ثياب الناس بالاجر فحال الحول زكى عليه رماله
ولو اشترى صابونا اجرها لا زكاة فيه ان كان لغسل ثياب الناس، اما بياع الصابون في زماننا
فيجب فيما يبيعه الزكاة ان حال عليه الحول وقيمته نصاب كخمس اشترى ذواب للبيع واشترى لها
جلالا وبراقع او مقانع ولم يرد بيعها مع لم يكن فيها زكاة والا يزكي عنها وكذا العطار
لو اشترى قوارير على هذا، ولو اشترى جارية او عبدا للتجارة فاجره خرج من ان يكون للتجارة
وكذا في الدار، ولو اشترى عبدا للخدمة ونوى ان اصاب ربحا يبيعه لا زكاة فيه، ولو اشترى
مايتي درهم للتجارة فحال عليه الحول وهو كذلك ثم صارت قيمته ماية وتسعين قال ابو حنيفة
رحمه الله عليه زكاة مايتي درهم وعندهما زكاة مابقي، ولو اشترى جارية للتجارة مايتي درهم فحال عليها
الحول وقيمتها تلك مايتا درهم من وقت شرائها الى اخر الحول ثم استحق نصفها يجب فيها خمسة دراهم لانه يعود
نصف الثمن الى ملكه كذا اجاب الحاكم الجليل بخاري بعد التامل جيرا ستفتي عن هذه المسئلة وكل دين
لا مطالب من جهة العباد يمنع وجوب الزكاة سواء كان لله تعالى كالزكاة والعشر والخراج او للعباد
كالثمن والاجر ونفقة الزوجات او المحارم، وكل دين له مطالب من جهة العباد كالنذر والكفارات
والحج لا يمنع وجوب الزكاة، والدين اللاحق بعد الحول لا يسقط الزكاة وفي الكفارات الطويلة وبيع الوفا
الزكاة عليهما يفتي، ولو كان عليه مهر موجل لامراته وهو لا يريد اداءه لا يكون مانعا من الزكاة
ومن مات وعليه ديون ان من تيقنه قضاها لا يا ثم والا يا ثم

نوع لو وهب رجل دينا له على رجل ووكل بقبضه فلم يقبضه حتى وجبت فيه الزكاة ثم اقبضه الموهوب له لا زكاة على القابض
ويجب على الواهب ولو قبضه الموهوب له وحال عليه الحول ووجبت الزكاة عليه لو رجع الواهب في
الهبة يسقط عنه الزكاة، ولو اقرض رجل بدين لرجل ودفع اليه وحال الحول عليه ثم تصادقا ان لم يكن عليه
دين لم يلزم على واحد منهما زكاة فشغل الدين على ثلاث مراتب، نوى التجارة وبدل التجارة
وفيهما الزكاة، ويخاطب بالاداء عند قبض اربعين منها بدرهم وكذا فيما زاد بحسابه، ووسط كبدل مال

لم يكن التجارة وغلة مالم تكن للتجارة ويخاطب باداء الزكاة عند قبض مايتين منها، وضعيف
كبدل ما ليس بمال وهو الملبوس وبدل الخلع وبدل العبد والكتابة والسعاية ويخاطب بالاداء اذا قبض
مايتين وحال الحول بعد القبض وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله، وفي الاملى المدبون كلها يخاطب باداء
قدر ما قبض قل او كثر الا الكتابة والدية قبل الحكم بها وفي ذلك وجوب الاداء اذا قبض وحال عليها
الحول وهي نصاب وهذا اذا كان المدبون مقرا او معلم القاضي للدين اما اذا جحد الدين سنين
ثم اقام هو البينة لم يكن عليه زكاة ما مضى عند الثلاثة رحمهم الله ولو كان مقرا لكنه معسر فعليه ان
يزكي لما مضى وعند محمد لا زكاة عليه ان كان فلسه القاضي والفتوى لا يشترط التعليم عنده ولو اودع رجل
مالا لا يعرفه ثم اصابه بعد سنين لا زكاة عليه عند محمد رحمه الله وان كان يعرفه فعليه زكاة ما مضى
والعبد الابق والمال المفقود والمغصوب اذا لم يكن له بينة لا يجب وجوب الزكاة، ولو كان المال
مدفونا في البيت يجب فيه الزكاة وفي المدفون في الارض والكرم خلاف الصحيح يجب، ويجوز لرب الدين المجحود
اخذ الصدقة ان لم يكن له نصاب سواه، والدين الموجل يجوز ان ياخذ الصدقة قبل حلول الاجل
والدين على المفلس بحل لرب الدين ان ياخذ الصدقة ايضا على المختار والمسافر لو كان له مال في وطنه
حل له اخذ الصدقة قدر ما يبلغ به الى وطنه، ولو كان المدبون يقر في السر ويجحد في العلانية لا زكاة فيه
واذا وهب الدين من المدبون بعد الحول ينوي به الزكاة ان كان المدبون غنيا لا يجوز ويضمن الواهب
قدر الزكاة استحسانا، وان كان المدبون فقيرا فوهب الدين ينوي به زكاة ماله عين الواهب لا يسقط عنه
زكاة ذلك المال وكذا لو نوى زكاة دين على اخر على غيره، ولو وهب جميع الدين من المدبون بنية الزكاة
عن الدين في الاستحسان يكون مؤديا ويسقط عنه زكاته، وكذا لو وهبه الكل ولم ينو به الزكاة
كما لو كان النصاب عينا فتصدق به على الفقراء ولم ينو شيا كان مؤديا قياسا واستحسانا، ولو وهب
من المدبون خمسة من الدين ينوي به زكاة المايتين لا يجوز عنها قياسا واستحسانا والحيلة ان يتصدق
عنه بخمسة ناويا للزكاة ثم يا خذها منه اقتضاء لدينه وهل يسقط عنه زكاة الخمسة وهي ثمن درهم
في الاستحسان تسقط وان وهب خمسة من المايتين ولم ينو شيا قال ابو يوسف لا تسقط عن زكاة
الخمسة وكذا لو وهب من المدبون مايتي درهم وخمسة وتسعين وبقي عليه خمسة لا تسقط عنه شيء من الزكاة عند
ابي يوسف رحمه الله، ولو وهب منه مايتي وستة وتسعين تسقط عنه من الزكاة درهم ونودي اربعة وعند محمد
تسقط عنه زكاة ما وهب ان وهب خمسا سقط عنه زكاة ثمن درهم وان وهب مايه سقط عنه زكاة المايه
وان وهب الكل ولم ينو شيا ثم نوى ان كان المال قائما في يد الفقير جاز وان تلف لم يجز قال هشام
سالت محمدا عن رجل كان ما تصدق به الى الفقير فقد نوى عن الزكاة ثم جعل يتصدق والمتصدق به قائم
لم يجزه، قلت فان اخرج الدراهم وصرها في كمه وفي احدهن من الزكاة فجعل يتصدق والمتصدق به قال
ارجو ان يجزيه، ولو هلك الوديعة عند المودع فدفع القيمة الى صاحبها وهو فقير لدفع المخصومة بنية الزكاة لا يجزيه

نوع في التوكيل وغيره لا تتكرر الحيلة للاسقاط الزكاة والشفعة عند ابي يوسف
وعند محمد يكرر، ولو دفع الى رجل دراهم ليتصدق بها تطوعا عنه او عن كفارة يمينه فلم يتصدق حتى نوى
الموكل ان يكون من الزكاة ولم يقل شيا ثم تصدق الوكيل بها جاز عن الزكاة وقيل ينبغي ان يشترط نية الوكيل

شبكة الألوكة www.alukah.net

وبالاول يفتى ولو قال ان دخلت هذه الدار فعبدي حر ان تصدق بهذه المايه فدخل الدار وهو ينوي
ان يتصدق عن الزكاه ثم تصدق بها لم يجزه عنها ولو دفع رجلان كل منهما الى رجل دراهم ليتصدق بها
عن زكاه مال كل واحد منهما فخلط الدراهم قبل التصدق ثم تصدق فالوكيل ضامن وكذا المتولي لو خلط
غلات الاوقاف المختلفه وكذا البياع والشمام اذا خلطا اموال الناس والطحان لو خلط حنطة الناس
يضمن الا في موضع يكون ماذونا عرفا كما في ديارنا الان ثم الوكيل بالتصدق لو اعطى ولده الكبير
او الصغير او امراته وهم محاويج جاز ولا يمسك لنفسه شيئا ولو امر رجلان ان يودي زكاة ماله من مال
نفسه فادى لا يرجع مالم يشترط وكذا لو قال لاعرابي اذهب الى فلان شيئا وقال للموهوب له عوض الواهب
عن هبته من مالك ففعل لا يرجع على الآمر الا بالشرط ولو قال انفق على عيالي وبناداري وليس بينهما
خلطة ولم يشترط الرجوع فانفق المامور قال الامام السرخسي يرجع وقال جواهر زاده لا يرجع وبالاول ياخذ
وفي الخانية لو اموال المالديون يرجع بغير شرط وكذا في كل ما كان مطالبا من جهة العباد ولو
اخذ السلطان ليصادره فقال الرجل خلصني واكان سيرا في يد كافر اذا امر اخر ان يقضي دينه عنه
ولو امر غيره باخذ مال الغير فالضمان على الآخذ ولو وكل باداء زكاته ثم ادى بنفسه ثم ادى الوكيل
قال ابو حنيفة رحمه الله يضمن الوكيل على اداء الموكل اولم يعلم وروي عنه ان علم ضمن والا لا وبه ياخذ
واذا اخر الرجل زكاته حتى مرض يتصدق ستة من ورثته وان لم يكن عنده مال فاراد ان يستقرض
فان كان الظهر راجيا يقدر على قضاء ما استقرض فالافضل ان يستقرض فان قضى الدين بعد ذلك كان
والا يرجى ان يقضي الله عنه في الآخرة من كرمه وان كان الظهر رايه انه لا يقدر على القضاء قبل الموت
فالترك افضل لان الزكاة حق الله والدين حق العباد وخصومة العباد اشد والكريم مسامح
فلو كان بهذا المرض مايتا درهم وعليه من الزكاة مثلها ليس له ان يعطيها ولو اعطاها ثم مات
ترجع الورثة بمثلها على القابض ومن وجبت عليه الزكاة فلم يود لا يحل للفقير ان ياخذ من ماله
بغير علمه وان اخذ يستحق منه ان كان قائما وبضمنه ان كان هالكا لان الحق ليس لهذا الفقير بعينه
ولو اراد الفقير ان يدعي على ذي مال وعلى وصي صغير الزكاة لا تسمع دعواه مولى وكل مسلما في
ان يودي زكاة ماله جاز ولو وضع الزكاة على يد فاتلف الفقير جاز وله يسقط ماله من يده
فرفعه الفقير وهو يراه ولم ينهه جاز ويكره نقل الزكاة من بلد الى بلد وانما يفرق صدقة كل قوم
فيهم لان ينقطع الانسان الى قرابته او الى قوم هو احوج من اهل بلده كذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله
ولو كان له مال في يد شريكه في غير المصر الذي هو فيه فانه يصرف الزكاة الى فقراء المصر الذي فيه المال
دون المصر الذي هو فيه المصدق او القاضي اذا اراد ان ياخذ العاملة والرزق معجلا جاز ولكن
الافضل ان لا ياخذ من استعمل على الصدقات وهو من بني هاشم لا ينبغي ان يقبل العماله وان عمل عليها
ورزقه من غيرها فهو احسن لانهم لا ياخذون الصدقة الواجبة للحديث واما الصدقة النفل فيجوز
لهم اخذها وعن بعضهم انه يجوز لهم اخذ الزكاة الواجبة من بعضهم بعضا وسباتي في المصارف قريبا
وعن ابي يوسف يجوز ان يعطوا من الاوقاف اذا سمى الاغنياء ومنهم اما اذا اطلق لفظ الصدقة
في صدقة واجبة ومن لا يحل له الصدقة الافضل ان لا ياخذ جايزة السلطان ان اداه من بيت المال

اما لو اداه من موروث له فلا باس فان لم يكن من موروث لكن من غصب غصبه ان كان لم يخلطه بدراهم
اخرى لا يحل وان خلط لا باس به لانه صار ملكا بالخلط عند ابي حنيفة رحمه الله وقوله ارفق للناس
اذ ما مال لا يخلو من غصب وسيل ابو بكر رحمه الله عن الذي ياخذ ما يعطى هو افضل ام الذي لا ياخذ
ولا يعطى فاجاب بانه ان كان لا يدخله عجب فيما يعطى ولا يشوبه ما يكره فالاخذ ولا اعطا افضل
وقال عصام الدين الترك افضل السلطان كان يراد اخذ صدقة الاموال الظاهرة الصحيح انه يسقط
عن ربها ولا يؤمر بالاداء ثانيا وان اخذ اجنايات او مالا بطريق المصادرة ونوى صاحب المال عند الدفع
الزكاة تسقط عنه على الصحيح ويجوز في الزكاة اعطا البهرجة عن الجياد والفضة عن المضروبة
والتبر عن المصوغ وان كانت قيمة المصوغ اكثر عند ابي حنيفة رحمه الله ويجوز دفع القيمة في باب الزكوا
والاضحيه والنذور والعشور والكفارات عندنا ولو كان المدفوع اقل قدرا من الواجب لكنه يساوي
الواجب في القيمة لا يجوز الا عن قدره ولو بنا مسجدا بنية الزكاة او حج او اعتمر او اعتق عبدا او كفن
ميتا او قضا دين حي او ميت بغير اذن الحي لا يجوز في الكل ولو قضى دين فقير يامره جاز ولو دفع الى
صبيان اقاربه دراهم في ايام العيد او الى من يبشره بقدوم صديقه او يخبره بخبر يسره او باتيه
بهديه او الى الطبالين او الى المعلم بنيه الزكاة او دفع الى الخليفة الذي في المكتب وهو لم يشاهد شيئا يجوز
في هذه المواضع ولو كان الخليفة بحال لو لم يدفع اليه شيئا في الحال يبعث الدراهم لا يعلم في المكتب لا يجوز
وفي المعارف رجل له اخ قضى عليه بنفقة فاطعمه وكساه ينوي به الزكاة قال ابو يوسف
رحمه الله يجوزه وقال محمد رحمه الله يجوز في الكسوة لا في الاطعام وقيل لا يجوز ان كان يخصه من النفقه
والا يجوز وبقول محمد يفتى ولا يجوز دفع الزكاة الى غني ولا الى ذمي ولا حربي ولا الى ولد الذمي وولد ولده
وان سفل ولا الى ابيه وجده وان علا من قبل الاب والامهات ويجوز الى سايرقرابته كالاخ والاخوات
والاعمام والعمات والاخوال والخالات ولو دفع الى اخته ولها على زوجها مهر يبلغ نصابا والزوج ملي
لكنه يمتنع عن الاداء لا يجوز وان كان فقيرا او يمتنع عن الاداء عند الطلب يجوز ويجوز دفع الزكاة الى
فقير زوجها موسر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فرض لها نفقة اولم يفرض ولا يجوز ان يدفع
الملكي زكاته الى صغير ولده غني هو لو كان الابن كبيرا جاز وكذا الى بنته غني وكذا لو دفع الى فقير له ابن
موسر وقال ابو يوسف ان كانوا في عيال الغني لم يجز والا جاز ولا يدفع الى عبده ولا الى مدبره وام ولده
ان دفع وهو لا يعلم ثم علم اجزاه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويجوز الدفع الى مكاتب غني
علم اولم يعلم ولا يجوز ان يدفع الى بني هاشم ولا الى موالديهم مولى كان الرافع منهم جاز وان دفع وهو لا يعلم
ثم علم جاز وكذا لا يجوز صرف كفارة اليمين والقتل والظهار وجزاء الصيد وعشر الذمي وغلة
الوقف اليهم الا ان يكون موقوفا عليهم ومن كان له طعام شهر يساوي مايتي درهم يجوز الصرف اليه
وان كان اكثر من شهر لا يجوز وقيل يجوز وان كان عنده طعام سنه وهو لا يفرق ولو كان له كسوة
الشتا تساوي مايتي درهم وهو لا يحتاج اليها في الصيف يجوز له اخذ الزكاة ولو كان له حوانيت
او دار غلة تساوي ثلثة الاف درهم وغلتها لا تكفي لقوته وقوت عياله يجوز صرف الزكاة اليه
عند محمد رحمه الله ولو كان له ضيعة تساوي ثلثة الاف درهم ولا يخرج منها ما يكفيه وعياله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يجوز له اخذ الزكاة على خلاف فيه ولو كان له دار فيها بستان يساوي مائتي درهم ومرافق الدار من المطبخ وغيره ليس فيه لا يجوز الصرف اليه ولا تحل المسوال لمن كان عنده قوت يوم عند عصم وقال بعض لا تحل المسوال لمن كان كسوبا او يملك خمسين درهما ويجوز صرف الزكاة الى من لا يملك المسوال ان لم يملك نصابا ما من اي مال كان ويجوز الدفع الى من يملك اقل من ذلك فان كان صحيحا مكتسبا وان دفع اليه يخيل ظن انه فقير او مسكين وتفسير عند ابي حنيفة الذي لا يملك نصابا وعنده ما يكفيه ولا يسال الناس وتفسير المسكين هو الذي يسال ولا يجد قوتا فتبين ان المدفوع اليه غني يجوز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو دفع الى رجل ليلا او في ظلمة فظهر انه ابوه او ابنه جاز عندهما ايضا وقال ابو يوسف عليه الاعادة فيهما ولو ظن انه مسلم فظهر انه كافر جاز في رواية وعند ابي حنيفة لا يجوز ولو دفع الى مجنون او صغير لا يعقل فدفع الصغير الى ابويه او وصيه لا يجوز ولو قبض الصغير وهو مراهق جاز ولذا لو كان صغيرا يعقل القبض بان لا يرمي بها ولا يخدع عنها ولو دفع الى معتوه فقير جاز ويدفع الزكاة الى الفقير لا يتم الدفع ما لم يقبض الفقير او يقبض له من له ولاية عليه كالاب والوصي يقبضان للصبي والمجنون ولو دفع الى فقير نصابا او اكثر يكره ويجوز وهذا اذا لم يكن الفقير مديونا فان كان فقضي دينه وفضل له اقل من نصاب او لم يفضل شيء جاز من غير كراهة ولذا لو كان معيلا ولو وزع مقدار ما اخذ على عياله فكان نصيب كل واحد اقل من نصاب جاز ولو دفع قوم زكاة اموالهم الى من ياخذ الزكاة للفقراء فاجتمع عنده اكثر من مائتي درهم فكل من اعطى زكاته قبل ان يبلغ ما في يده نصابا جاز ومن اعطى بعد ما اجتمع عنده نصاب لم يجز الا ان الفقير مديونا ومعيلا كما ذكرنا هذا اذا كان الاخذ اخذ الاموال باذن الفقير اما لو كان بغير اذنه يجوز زكاة الكل ويكون الاخذ وكيلا لهم والمجتمع عنده مالهم فيجوز وعن ابي يوسف رحمه الله اذا نوى الرجل ان يعطي فقيرا واحدا ليس عليه دين الف درهم زكاة ماله فجاء المعطى بالف فوزنها مائتين مائة مائة وكلما وزن مائة دفعها اليه يجزيه الالف من الزكاة ان دفع في مجلس واحد والالف حاضر في المجلس فان كان غائبا او نوى بان يعطي الفا في تمامي درهم فوزنها ثم يجيء الى تمامي مائة فوزنها له فالمائتان زكاة والباقي تطوع ٥ واغنى الفقير الواجب عن السوال في ذلك اليوم افضل من التفريق على الفقراء نوع المال النامي الذي هو شرط الوجوب الزكاة نوعان السايمة ومال التجارة ٥ اما السايمة فهي التي تكتفي بالرعي في اكثر الحول فان علفها نصف الحول فلا زكاة فيها وهي التي يطلب منها النسل واللبن ولو كانت للتجارة فرعاها نصف الحول واكثر لم تكن سايمة الا ان ينوي ان يجعلها سايمة بمنزلة عبد للتجارة اذا اراد ان يخدمه سنين فيستخدمه فهو للتجارة الا ان ينوي ان يخرجه من التجارة للخدمة وما يطلب منها للنفقة دون اللبن كالحمولة والعوامل فليست بسايمة وان اراد صاحب السايمة ان يسيمها او يعلفها فلم يفعل حتى حال الحول كان عليه زكاة السايمة ولذا لو قرن سايمة فحال عليها الحول كان عليه فيها زكاتها ولو اشترى سايمة للتجارة كان فيها زكاة التجارة وذكر العواميم وانا تبعا وذكرهما مع انها في حكم الزكاة سوا والله اعلم

باب صدقة الابل

ليس فيما دون خمس من الابل صدقة فاذا كانت خمسا سايمة وحال عليها الحول ففيها شاة الى تسع فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى اربع عشرة فاذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه الى تسع عشرة فاذا صارت عشرين ففيها اربع شياه الى اربع وعشرين فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض وهي التي جاوزت سنة فان لم توجد فابن لبون ذكر ويجوز الفضل وفي ست وثلثين بنت لبون وهي التي جاوزت سنتين وفي ست واربعين حقة وهي التي جاوزت ثلاث سنين وفي احدى وستين جذعة وهي التي جاوزت اربع سنين وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مايه وعشرين وفي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون فاذا زادت على مايه وعشرين تغير الفريضة في كل خمس شاه الى ان يصير خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض ثم تستانف الفريضة الى خمس وعشرين كما تقدم ففيها بنت مخاض ثم في ست وثلثين بنت لبون وفي ست واربعين حقة وفي الخمسين كذلك فاذا بلغت مايه وستا وتسعين ففيها اربع حقاق الى مايتين ثم يستانف الفريضة ايضا كما يستانف في الخمسين التي بعد المايه وخمسين والنيب والعراب سوا في الزكاة والخيار في جنس هذه المسايل في اداء القيم لمن علينا عندنا

باب صدقة البقر

ليس فيما دون ثلثين سايمة وحال عليها الحول ففيها تبيع او تبيعة وهو الذي جاوز السنة فاذا اخذ ثلثين سايمة وحال عليها الحول ففيها تبيع او تبيعة وهو الذي جاوز السنة وفي اربعين مسن او مسنة وهو الذي جاوز السنتين ٥ فاذا زادت على الاربعين فعند ابي حنيفة رحمه الله ثلاث روايات ٥ ففي رواية في الزيادة بحسب ذلك في واحدة جزء من ثلثين جزء من تبيع او جزء من اربعين جزء من مسن او مسنة الى ان تصير ستين ففيها تبيعان ٥ وفي رواية عن ابي حنيفة انه لا شيء فيها حتى تصير ستين وهو قولهما وروى الحسن عنه انه لا شيء في الزيادة حتى تصير خمسين فيجب فيها مع المسنة ربع مسنة او ثلث تبيعة او في كل اربعين مسنة وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة اتبعة وفي مايه مسنة وتبيعتان وفي مايه وعشرة مسنتان وتبيع وفي مايه وعشرين ان شاء اعطى ثلاث مسنات وان شاء اربع اتبعة والجواميس والبقر الوحشي بمنزلة البقر الاهلي والله اعلم

باب صدقة الغنم

ليس فيما دون اربعين من الغنم صدقة فاذا كانت اربعين سايمة وحال عليها الحول ففيها شاة الى مايه وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مايتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه وفي الاربعمايه اربع شياه ثم في كل مايه شاة شاة والضان والمعز سوا ولا تؤخذ في زكاة الغنم الا الثني وهو الذي طعن في السنة الثانية في رواية ولا تؤخذ من المعز الا الثني ويؤخذ حمل وحمل والمتولد من الظبي والغنم تتبع الام وليس في الفصلان والحملان والعجاجيل صدقة الا ان يكون معها كبار وقال ابو يوسف فيها واحد منها والاول قول محمد رحمه الله وصورته اذا كان له خمس وعشرون من الابل او ثلثون من البقر او اربعون من الغنم فلما مضى عليها عشرة اشهر مثلا ولدت اولادا ثم هلكت الامهات وتم الحول على الاولاد فانه يجب فيها ما يجب في الكبار عند زفر وهي رواية عن ابي حنيفة ثم رجع وقال

وانتقوا فيما دون السبعين ان يبيعا كل عشر وعشر اخرى عفوا في كل ثلثين تبيعة ٥

يجب واحدة منها وبه اخذ ابو يوسف ثم رجع وقال لا يجب فيها شيء قليلا وبه اخذ محمد رحمهما الله

باب زكاة الخيل

والاناث الخلص فيها عن ابي حنيفة رحمه الله روايتان فروى الكرخي انه يجب وروى الطحاوي انه لا يجب ولو كانت ذكورا واناثا ففيها الزكاة عند ابي حنيفة رحمه الله فان شاء ادى عن كل فرس دينارا وان شاء ادى ربع عشر قيمتها وان كانت علوفة او ممسكة للغزو لا شيء وعندهما وعند الشافعي الزكاة في الخيل وبه يفتى والمثبتي سوايم الحمير والبغال والعبيد والكلب المعلم وانما تجب فيها اذا كانت للتجارة

باب العشر والعاشر

مسلم مر على العاشر بما لا قدر النصاب ووجد شرائط الزكاة فانه يأخذ منه ربع العشر وكان ذلك زكاة ولا يأخذ من المضارب والعبد المأذون والمستبضع ولو مر على العاشر بما يه درهم واخبره ان له مائة اخرى في منزله لم يأخذ منه شيئا ولو قال اصبته منذ اشهر يعني لم يتم الحول او على دين او قال ادبت زكاته الى عاشر اخر وفي تلك السنة عاشر اخر صدق اذا حلف على ذلك ولو قال ادبت زكاته في المصر صدق الا في السوايم وما يصدق فيه المسلم يصدق فيه الذمي ولو مر ذمي على عاشرنا فانه يأخذ منه نصف العشر ولو مر حربي يأخذ منه عشرا كاملا ولو مر رجل على عاشر الخوارج في ارض قد غلبوا عليها فعشروه فانه يقتضي عليه الا ان التقصير جاء من قبله حيث مر عليه يعني اذا مر على عاشر اهل العدل بعد ما مر على عاشر اهل البغي اما اذا غلب اهل البغي واخذوا العشر لا يؤخذ منه ثانيا الا ان التقصير جاء من قبل الامام حيث لم يحم

ويجب

العشر في كل ما تخرجه الارض من الحنطة والشعير والدخن والارز واصناف الحبوب والبقول والرياحين والاوراد والورطاب وقصب السكر والبطيخ والقثاء والباذنجان والعصفر والخوخ والسفرجل والتفاح والكمثرى والمشمش والحناء والوسمة وما هو من جملة الادوية كالحنظل ونحو سواكان له ثمرة باقية او غير باقية الا الحطب والقصب والحشيش عند ابي حنيفة رحمه الله قال ذلك اولا ثم سوى بينها وبين سقته السماء وما تقتضي غربا او دالية او سانية ففيه نصف العشر على القولين ولو سقي في بعض السنة سيحا وفي بعضها بدالية فالمعتبر هو الاغلب وعندهما لا يجب فيما لا يبقى من الثمار كالخضروات والرياحين وفيما لا يبقى لا يجب ما لا يبلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وان كان شيئا لا يوسق كالقطن والزعفران واشباه ذلك قال محمد رحمه الله يعتبر فيه اقصى ما يقدر بحمل الابل من القطن في كل حمل ثلثمائة من بالعراق والامنا في السكر والزعفران والاقراص في الخسل وقال ابو يوسف رحمه الله يعتبر فيه القيمة ان كانت قيمة الخارج مثل قيمة خمسة اوسق من اوساط ما يجب فيه العشر والا فلا ولا يجب العشر وعن محمد اذا يبس فيه العشر ولا عشر في الخوخ اليابس ولا عشر في الطرفا وتجر القطن والبادنجان ولا عشر فيما كان فيه ادوية كالهليلج والكندر والصمغ ويجب العشر في العسل اذا كان في ارض العشر وكذا اذا سقط على السوسك الاخضر في ارضه وقيل لا يجب ويجب العشر في الارض الموقوفة وارض الجبايات

والمجانين ان كانت عشرية وان كانت خراجية ففيها الخراج وما نجم من ثمار الاشجار التي ليست بمملوكة كالشجار يجب فيها العشر وما يستخرج من الجبال ان كان مما ينطبع كالذهب والفضة والصفر والنحاس والحديد يجب فيها الخمس وان كان لا ينطبع كالزئبق والياقوت والزبرجد والفيروزج والعنبر ففيه العشر

باب

الا ان سقاه في الاغلب بما الخراج ولو كانت له شجرة متفرعة في داره لا عشر عليه وان كانت البلدة عشرية بخلاف ما اذا كانت في الارض وكل بلدة فتحت عنوة ولم يسلم اهلها وضع عليهم فما خراجية ان كان يصل اليها ماء الخراج وهو ما الانهار التي حفرها الاعاجم وسيحون وجيحون ودجلة وفرات خراجي عند ابي يوسف عشري عند محمد وكل بلدة فتحت صلحا وقبلوا الجزية فهي على ارض خراج وكل بلدة فتحت عنوة واسلم اهلها قبل ان يحكم الامام فيهم شيء كان الامام بالخيار فيهم ان شاء قسمها بين الغانمين وكانوا عشرية وان شاء منّ عليهم وبعد المن الامام بالخيار ان شاء وضع العشر وان شاء وضع الخراج وان كانت تسقى بماء الخراج وارض تجبى الى المصل اليها الماء عشرية وليس في الخارج من الارض عشر ولو آجر الارض العشرية كان العشر على رب الارض عند ابي حنيفة وعندهما على المستأجر ولو اعارها من مسلم فعلى المستعير وان كان كافرا فعلى رب الارض ووقت وجوب العشر عند ظهور الثمرة حتى لو باع بعد ظهور الثمرة فالمصدق بالخيار ان شاء اخذ العشر من البايع وان شاء اخذ من المشتري ولو عجل العشر بعد الزراعة قبل الشقاق الاظهر انه لا يجوز ولو عجل العشر قبل ان تظهر ثمرة النخل فكذلك ومصرف العشر والزكاة واحد ولو ادى من عليه العشر الفقير بنفسه لا يجوز قضاء وفيما بينه وبين الله يجزيه وان دفع الى عشرة مزارعة ان كان البذر من العامل فالعشر على رب الارض عند ابي حنيفة رحمه الله كما في الاجارة وعندهما في الزرع كما في الاجارة وان كان البذر من رب الارض فالعشر عليه عندهم جميعا ولو غصب ارضا عشرية فان نقصها الزراعة فعلى صاحب الارض وان لم تنقصها فعلى الغاصب ولو غصب ارضا كلها عشرية وهي ما بين العذيب الى قصي حجر باليمن ومن منهى الى حد الشام والسواد ارض خراج وهو ما بين العذيب الى عقبة حلوان ومن العلث الى عباذان وارض السواد مملوكة لاهلها لا يجوز بيعها ولا قسمتها بينهم فهي وقف اي حبس عند ابي حنيفة رضي الله عنه يختار الامام لكل قوم ما هو انفع لهم فان كانت من تجبى ارض الخراج فهي خراجية وان كانت ممن تجبى ارض العشر فهي عشرية وعند ابي يوسف ومحمد رضي الله عنهما هي ملك لاهلها عشرية باجماع الصحابة رضي الله عنهم ومدينة السلام صلحية وسمرقند فتحت عنوة وغيرها عشرية لانه جعل خراجها حفظ الثغور فاذا ادى يجب ان يؤدى بنية العشر ثم ينظر ان فضل الخراج فيؤدي ولو جعل ان لطان العشر لصاحب الارض لا يجوز بالاجماع

باب

هو على قسمين خراج وظيفة وهو ان يكون الواجب شيئا في الذمة يعلق بالممكن من الانتفاع بالارض في كل عام يصلح للزراعة وفي كل سنة فقيز من الحنطة او الشعير وقدر الدراهم والدنانير اثنا عشر درهما والدرهم يوزن سبعة والعشرة سبعون مثقالا في ستين مدا بمد الملك وهو يزيد على اربع قبضات من قبضات الرجل الوسط وفي كل جريب يصلح للرطاب خمسة دراهم وفي جريب الكرم

عشرة دراهم وفي ارض الزعفران والبستان بقدر ما يطيق الى وصف الخارج والبستان كل محوط فيه اشجار متفرقة يمكن زراعة ما وسط الاشجار والبستان الاشجار التي على المسناة شيء فان كانت الاشجار ملتفة لا يمكن زراعة ارضها فهي كما لو كانت الارض لا تطيق ان يكون الخراج خمسة دراهم فاكثر وكان الخارج لا يبلغ عشرة دراهم يجوز ان ينقص حتى يصير الخراج مثل نصف الخارج وان كانت الارض تطيق الزيادة ففي كل بلدة فيها توظيف من الامام لا يجوز تغييره ولا يزاد في قولهم ولم يكن فيها توظيف من الامام يجوز عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة رحمهما الله ليس للامام ان يجعل الخراج اكثر من خمسة دراهم او يزرع فاصطبله آفة سماوية لا شيء عليه ولو تمكن من الزراعة ولم يزرع فخراجها في ذمته هو لو منعه السلطان من الزراعة لم يجب وخراج المقاسمة وهو ان الامام يساقي البلدة من على اهلها ووضع على اراضيهم ان يوخذ نصف الخارج اوثلثه او ربعه رجل له ارض فيها كروم فغلبها كروم او زرع الحبوب او ارض زعفران زرع فيها الحبوب فعليه خراج الكروم والزعفران ولكن يعرف ولا يفتى به لئلا تطمع الظلمة في اموال المسلمين ولو اشترى ارض خراج وبنى فيها فعليه الخراج لو ترك السلطان الخراج على صاحب الارض وجعله له قال ابو يوسف يجوز وبه يفتى وقال محمد لا وخراج المقاسمة على العشر وخراج المستعار على المعير وخراج المغصوب ان كان الغاصب مقرا او له بينة عادلة فعلى رب الارض وان كان الغاصب جاحدا ولا بينة له عادلة ولم تنقص الارض في الغاصب فان نقصت الزراعة فعلى رب الارض قال الفقيه ابو الليث عند ابي حنيفة رحمه الله ولو كان الغاصب جاحدا ولا بينة له ولم يزرع احد فالخراج على احد ولو اشترى ارضا خراج فلم يمكن من الماء بما يمكنه استغلالها فالخراج على البائع فان اخذ السلطان الخراج من المشتري لا يرجع على البائع لانه اخذ الخراج من الكارة والارض في يده ولم يقدر على الانتفاع له ان يرجع على الاجنبي لانه مضطر فيصير كغير الرهن وفي بيع الوفاء او اجيط المشتري فالمشتري بمنزلة الغاصب ان السلطان اذا لم يطلب الخراج ممن عليه كان له ان يتصدق فان تصدق بعد ما طلب لا يخرج عن العهدة ومن عليه الخراج لو لم يوف حتى مضت سنون لا يوخذ الا لما مضى عند ابي حنيفة بخلاف الجزية اذا ادركت الغلة فللسلطان ان يحبس حتى يوخذ الخراج اذا هلك الخارج قبل الحصاد يسقط وبعده لا اذا كان الواجب عليه الخراج ثم مات فحق الخراج كطالب العلم والقاضي والمفتي والعلم بالاجر والقاري ونحو ذلك يجوز حمله له لكن لا ينبغي ان يفعل الا اذا كان فقيرا وهو المقاتلة كذا في الخلاصة للسلطان اجبار اذا اخذ الخراج خارج والخوارج لو غلبوا على الارض واخذوا الخراج لا يثنى عليهم ولو هلك اكثر الخارج وبقي البعض ان كان ما بقي قدر ما يبلغ قفيزين ودرهمين يجب تغيير قدر درهم ولا يسقط الخراج وان بقي اقل من ذلك يجب نصف الخراج وانما يسقط الخراج بهلاك الخارج اذا لم يبق من الشيء قدر ما يحتمل فيه حق الزراعة وان بقي لا يسقط الخراج وكذا اذا هلك الثمار وفي البعض وبقي ما يبلغ عشر دراهم او اكثر يجب العشر وان كان لا يبلغ عشرين درهما يجب قدر نصف ما بقي والله اعلم وليكن له ارض خراج تخرج عن عادتها يواجرها الامام لمن يزرع فان لم يجد من يستاجرها اجبر على البيع فاذا امتنع

لا يبيع الامام ولو اشترى الذمي ارضا عشرية فعليه ولو اشترى مسلم ارض خراجيه عم الخراج يصرف الى عمارة الثغور والرباطات والمساجد وسد الثغور وترميم ما انثلم من الانهار العظام التي لا ملك لاحد فيها كسيحون وجيحون ودجلة والفرات والنيل والمراد عمل الجسور النافعة ويصرف الى متعلم الخير والى اهل الحسبة والى ارزاق القضاة والولاة والمحتسبة ويصرف الى المقاتلة ورصد الطرق الى غير ذلك مما يرجع الى عمارة الدين وصلاح دكر الاسلام والمسلمين فان فضل شيء فللجميع المسلمين الغني والفقير فيه سواء

المعدن

لو وجد في داره معدنا فليس فيه شيء عند ابي حنيفة ان وجد في ارضه يجب فيه الخمس وربع الباقي خمسة واربعة اخماسه لمالك الرقبة في رواية وهو قولهما سواء كانت ارض عشرية او خراجيه وسواء كان المعدن ذهبا او فضة او رصاصا او صفرا او حديدا ولو وجد في ارض غير مملوكة لاحد ففيه الخمس وربع الباقي للواجد ولو وجد لنزاديه علامات اهل الاسلام كالمصحف والدراهم المكتوب عليها كلمة الشهادة فهي بمنزلة اللقطة وان كان فيه علامات اهل الشرك كالصنم والصليب ففيه الخمس والباقي للواجد ان كانت الارض مباحة ولو وجد في دار نفسه ففيه الخمس والباقي للمحتط له وهو الذي حجره الامام بتمليك فهو البقعة منه يوم الفتح فان لم يعرف يصرف الى قضي مالك له في الاسلام ان عرفه وليس في عين القير والملح والنفط والكبريت والنورة والياقوت والزبرجد والفيروزج كما قدمناه شيء وفي الزيبق الخمس ولا يسقط الخمس عن الزكاز والمعدن وان كان واحد مديونا ولو وجد الحربي في دارنا معدنا يوخذ منه كله ولو دخل المعدن دارهم بامان فوجد في دار بعضهم ركازا رده عليهم عليهم وان وجد في صحرا نهوله ويصرف خمس المعدن والركاز الى اليتامى والمساكين وابناء السبيل ومن اصاب الركاز ومعه ان يتصدق بخمسه على المساكين وعلى اباءه واولاده ايضا وكذا جاز ان يضعه في نفسه عند حاجته هو المختار

نوع في جزية الرؤوس

يوخذ من الفقير المعتمل في كل سنة اثنى عشر درهما ومن متوسط الحال ضعف ذلك ومن الغني في الغنا ضعف الضعف ثمانية واربعون درهما وتفسير الغني ان يملك اكثر من عشرة الاف درهم الى ما لا يتناهى وتفسير المتوسط ان يملك مائتي درهم الى عشرة الاف درهم وتفسير الفقير من لا يملك مائتي درهم وتفسير المعتمل ان يقدر على العمل وان كان لا يحسن الحرفة ومن لا يقدر على العمل ولا يملك مالا فهو من اهل المواساة لا يوخذ منه شيء فان كان الذي غنيا في بعض السنة فقيرا في البعض فالعبرة للاكثر وان كان غنيا في النصف فقيرا في النصف يوخذ منه جزية الوسط ولو امتنع اهل الذمة عن اداء الجزية قاتلهم الامام ولو عجل جزية سنتين ثم اسلم رد عليه جزية سنة واحدة ولو ادى الجزية في اول سنة ثم اسلم في اثنا لا يرد عليه شيء وهو قول محمد وجوب الجزية من اول السنة وهو الصحيح

باب صدقة الفطر

هي واجبة وليست بفريضة حتى لا يكفر جاحدها يثبت بخبر الواحد ولا تجب الا على المسلم الغني عندنا وغناه ان يملك مائتي درهم او ما لا قيمته ذلك فاضلا عن مسكنه واثاثه وثياب بدنه وسلاحه وفرسه ولا يعتبر فيه وصف النماء وليكن له كتب ان كانت كتب النحو والادب والطب والتعبير يعتبر نصابا وان كان تفسيرا او فقها او كان له مصحف واضلا يعتبر نصابا وكتب الفقه ان كانت نسخا ان فعلى التفصيل الذي قدمناه

في باب الزكاة ولو كان له دار لا يسكنها ويواجرها او لا يواجرها ما يعتبر قيمتها في الغنا ولو سكنها وفضل عن سكناه شيء يعتبر قيمة الفاضل بالنصاب وعلى هذا النصاب يترتب وجوب الاضحيه وحرمة وضع الزكاة فيه ووجوب نفقة الاقارب ويجب على الصبي والمجنون ان كان لهما مال عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعلى والد هما ان كان غنيا والمجنون لو بلغ مفيقا ثم جن لا تجب على ابيه عن محمد رحمه الله ولو كان للصغير مال ادى عنه الاب من مال الصغير استحسانا عندهما وكذا الوصي وقال محمد يودي من مال نفسه ولو ادى من مال الصبي ضمن وليس على الاب ان يودي عن مماليك ابنه الصغير من مال نفسه ويودي من مال الصغير ان كان له مال وكذا المعتوه عندهما وعند محمد لا يؤدي من ماله ولا من مال الصغير ولا تجب على الجد صدقة ولد ولده ان كان الابن حيا باتفاق الروايات ولا لو كان ميتا على الظاهر ولا يودي الرجل عن زوجته ولا عن ابويه وان كانوا في عياله ولا عن اولاده الكبار ولا عن اخوته الصغار ولا عن قرابته ولو كانوا في عياله ويودي عن زوجته او ولده الكبير لغير امر جاز استحسانا ويودي عن مماليكه حيث هو وعن ابي يوسف حيث هم وجملة ما يجب عليه صدقة فطر هم جملة تفرقه وولده الصغير ذكرا كان او انثى الا اذا زوج ابنته الصغيره وسلمها للزوج وام ولده ومدبره وعبده ولو كان كافرا الا ان يكون للتجارة ولا يودي عن مكاتبه ولا المكاتب عن نفسه ولا عن العبد المستسعى ولا العبد عن نفسه عن ابي حنيفة رحمه الله ولا عن الآبق ولا عن المغصوب المجحود اذا لم يكن له بينة وحلف الغاصب فان عاد العبد عن الاباق اقدر المغصوب عليه بعد ما مضى يوم الفطر كان عليه صدقة ما مضى ولا يودي عن المأسور ويودي عن المرهون ان كان فيه وفاء وعن ابي يوسف اذا افتكه يعطي لما مضى ويجب عليه عن العبد المأذون والعبد المستأجر فان كان على المأذون دين مستغرق لا تجب ولو كان العبد بين اثنين لا تجب عليهما صدقة فطر هم عندنا في قولهم جميعا ان قيمة الرقيق ميادلة عنده وعندهما احراز والعبد الموصى بخدمته تجب على المالك وكذا العبد المستعار والمودع والعبد الجاني عمدا او خطأ ولو باع العبد بيعا بخيار فالصدقة على من يؤول اليه العبد اليه وان لم يكن في العبد خيار لكن لم يقبضه المشتري الا بعد يوم الفطر فالصدقة عليه ولو مات قبل ان يقبضه لا صدقة على احد ولو رد قبل القبض بعيب او خيار رؤية فهي على البائع ولو كان ذلك كذلك بعد القبض فهي على المشتري ولو قال العبد اذا جا يوم الفطر فانت حر لا يعتق بمجيء يوم الفطر ويجب عليه صدقة فطر هم فلا فضل ولو كان العبد للتجارة يجب على المولى زكاة التجارة اذا تم الحول بالنجار صبيح يوم الفطر ولو كان الابن بين رجلين ادعياه من جارية بينهما او ادعيا لقيطا قال ابو يوسف على كل واحد صدقة كاملة وقال محمد لا تجب عليهما صدقة واحدة ولا صدقة على واحد منهما لام الولد وان كان موسرا والآخر معسرا او ميتا فعلى الآخر صدقة تامة عن الولد عندهما ولا تجب الصدقة على الكافر عن عبده المسلم وولده المسلم وتجب صدقة الفطر على من سقط عنه الصوم لمرض او كبر ولو مات من عليه صدقة الفطر فاوصى بها جاز ولو مات الذي تجب لاجله صدقة الفطر بعد وجوبها لا تسقط ووقت وجوبها طلوع الفجر من يوم الفطر حتى ان من مات قبل ذلك لم تجب فطرته

ومن ولد او اسلم بعد ذلك لم تجب ايضا ولو اسلم قبله تجب وكذا لو صار غنيا او استغنى بعده لم تجب ومن ولد قبل طلوع الفجر تجب ولو ملك عبدا قبل الفجر تجب وبعده لا والتوسع في المستحب ان يودي قبل ان يصلي الامام العيد فلو عجل قبل العيد بيوم او يومين جاز ولو عجل لسنة او سنتين او عشر سنين او اكثر تجوز على الصحيح خلافا للكرخي فيجوز دعلى يومين ولا يسقط بتاخيرها ادا وان افتقر بخلاف الزكاة وقالوا في صدقة الفطر ثلاثة اشياء قبول الصوم والفلاح والنجاة من سكرات الموت وعذاب القبر وهي من الحنطة نصف صاع وكذا من الدقيق والسويق ولو ادى مغبونا من الخبز باعتبار القيمة يجوز على الصحيح واما الاقط فلا يجوز الا باعتبار القيمة ولو ادى اقل من نصف صاع من الحنطة سا وي صاعا من الشعير مكان صاع من الشعير او من حنطة جيدة تساوي نصف صاع من غيرها او من الدقيق اقل من نصف صاع كذلك لم يجزه ولو ادى نصف صاع من تمر يساوي نصف صاع من الحنطة لم يجز لان المقدار منصوص عليه في كل فلا يتغير ولو دفع صدقة الفطر الى الذمي يجوز والاولى ان لا يدفع الا الى المنصوص عليه افضل وقيل اذا كانت القيمة روى عن ابي يوسف انه قال الدراهم احب الي يكره ان يكون الحنطة افضل في ايام الغلا وفي مكان يتعاملون فيه بالحنطة لا بالدراهم لان المقصود انتفاعه الفقير ولا تجوز الا باحة فيها والشركة التمليك ويكره ان يبعثها الى مكان اخر الا الى ذي قرابة هو ذو حاجة ولو كان له اولاد وامرأة فكال الحنطة لاجل كل واحد منهم ليودي عنه صدقة فطره ثم جمع ودفع الى الفقير يتيتهم يجوز عنهم ومصرفها مصرف الزكاة كما تقدم والله اعلم

كتاب الصوم

هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النيه لو نوى ان يصوم من يوم الشك من رمضان او من شعبان يكره فان صام وظهر انه من رمضان جاز وان ظهر انه من شعبان قال بعض يكون صومه عما نوى وقال بعض يكون عن التطوع ولو نوى التطوع يوم الشك فاذا هو من رمضان على الصحيح فان كان من رمضان اجزاه عنه وان كان من شعبان كان متطوعا فلو افطر فعليه القضا بعد الشروع ولو نوى ان يصوم غدا من رمضان ان كان منه وان كان من شعبان فعن قضا او واجب آخر فهو مكروه فان ظهر انه من رمضان اجزاه عنه وان ظهر انه من شعبان لا يسقط الواجب عن ذمته ويكون صياما عن تطوع لا يلزمه بالشروع فلو افسده لو افطر لا يلزمه القضا وان نوى ان يصوم من رمضان ان كان غدا منه وان كان من شعبان فتطوعا يكون ايضا فان ظهر انه من رمضان اجزاه عنه وقيل عند محمد لا يصير صياما ما لم يبق وان ظهر انه من شعبان ينبغي لو افطر لا يلزمه القضا وان نوى ان يصوم من رمضان ان كان غدا منه والا فغيره صياما يكن صياما لم يكن صياما والافضل في حق العالم والمفتي والقاضي ان يصوم عن التطوع ويفتي للعامة بالتلوم والانتظار الى وقت الزوال وغير المفتي ومن معه ان كان له عادة لصوم الخميس مثلا فوافق ذلك يوم عادته فالصوم له افضل وان لم يكن فقيه خلاف والصحيح ان الصوم افضل لمن اعتاد التقرب به شهر يوم الشك اذا هو لم ير علامة ليلة الثلاثين والسما متغيمة او شهد واحد فردت شهادته او شهد

شاهدان فردا فاما اذا كانت السماء متحيه ولم يره احد فليس بيوم شك وفي المحيط ان يتفق اهل
من شعبان ليفطروا ومن رمضان ليصوم وان لم يتفق ولم يره الامة قال افطار افضل ما اختلف
اذا شهد واحد فردت شهادته والصحيح ما اسلفناه من الافضليه في حق العالم وغيره ولو وقع الشك
في انه يوم عرفه او يوم النحر فالصوم افضل والاياس بصوم يوم عرفه اذا كان يقوي عليه حضرا وسفرا
وفي عرفات يكره وكذا يكره الصوم يوم التروية ويكره للمسافر ان يصوم اذا اجهده الصوم فان لم
يكن كذلك فالصوم افضل الا ان يكون رفقاء مفطرين والنفقة مشتركة بينهم فيكون الفطر
افضل ولا يصح الدخول في الصوم عندنا الا بالنيه خلافا لزفر ولو نوى قبل ان تغيب الشمس
ان يكون صائما غدا من رمضان لم يجز مالم ينو من الليل او قبل انتصاف النهار وكذا كل صوم واجب
بعينه كالنذر المعين لان النية شرط فيه عند الثلاثه حتى لو امسك من غير نية لم يجزه عن رمضان
ولم يعتد به ويلزمه قضاؤه ويكفيه مطلق النيه ونية النفل او واجب اخر بناء على الصحيح المقيم
واما المسافر فقال ابو حنيفه ان صام فيه عن واجب اخر كان عما نوى وان صام عن النفل او عن
رمضان في اصح الروايتين عنه وعندهما عن رمضان كيف نوى والمرض على هذا عندهما الكرخي
ومنهم من جعله عن رمضان كيف نوى بالاجماع واولوا كلام الكرخي ذكره الامام السرخسي رحمه الله
ولا بد عندنا لتحصيل الافضليه من التبييت كل ليلة فان لم يبيت الليل حتى اصبح فذكر نا
والنفل كله يجزي بنية من النهار الى قبل الانتصاف بالاجماع لكن من الليل افضل ولو قال
نويت الصوم غدا عن رمضان اجزاه استحسانا ولو نوى الصوم من الليل ثم اغمي عليه او جن
فصومه معتبر ولو اوجب على نفسه صوم يوم بعينه وصام ذلك اليوم بنية التطوع
كان عما اوجبه على نفسه الا رواية عن ابي حنيفه ولو نوى عن واجب اخر كان عما نوى في الروايات
كلها وعليه قضاء ما نذر ولا يجب عليه كفارة اليمين ان نوى به يمينا واما صوم القضاء والنذر
المطلق وصوم كفارة اليمين والظهار وكفارة القتل وجزاء الصيد والحلق والمتعه وكفارة
رمضان لا يجوز بنية من النهار والنية معرفته بقلبه ان يصوم مريض او مسافر لم ينو كل منهما
الصوم من الليل ثم نويا بعد طلوع الفجر قال ابو يوسف رحمه الله يجزيه وبه اخذ الحسن والسرخسي
رحمهما الله لم يذكر قول ابي يوسف رحمه الله لكنه سوى بين المقيم والمسافر ولو نويا قضاء رمضان
وكفارة الظهار كان عن القضاء استحسانا وهو قول محمد رحمه الله ولو نوى قضاء رمضان والتطوع
كان عن القضاء عن ابي يوسف وعند محمد عن التطوع واذا وجب عليه قضاء يومين من رمضان واحد
ينبغي في القضاء ان ينوي اول يوم وجب عليه قضاؤه من هذا الرمضان ولو لم يعين الاول جاز
وكذا لو كان عليه قضاء يومين من رمضانين هو المختار ولو نوى القضاء لا غير ولم يعين يجوز وكذا
لو افطر يوما متعمدا حتى وجبت عليه الكفارة وهو معسر فصام احدا وستين يوما عن القضاء
والكفاره ولم يعين يوم القضاء جاز وتقدم الكفارة على القضاء يجوز ولو نوى في الليل ان يصوم غدا
ثم بدا له في الليل ان لا يصوم وعزم على ذلك ثم اصبح صائما لم يكن جائزا لان عزمه انتقض بالرجوع
رجل افطر في شهر رمضان في سنه سبعين وما يه منه فصام شهرا ينوي قضاء الشهر الذي عليه

وهو يرى انه رمضان سنه احدى وتسعين وما يه قال ابو حنيفه رحمه الله يجزيه فان صام
شهرا ينوي القضاء عن رمضان سنه احدى وتسعين وما يه وهو يرى انه افطر ذلك لا يجزيه
نوع صوم الستة بعد الفطر متتابعة منهم من كره ومنهم من لم يكره فان فرقها فهو لا بعد
من الكراهه والاقرب الى الجواز وذكر الزاهدي ان صوم الست من شوال متتابعا مستحب قا
يكره عند ابي حنيفة رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله يكره متتابعا لا متفرقا وقيل ينبغي
للعالم ان يصوم سرا ويتحيل لكمال عنه وعند مالك رحمه الله مكروه بكل حال وقيل المتصل
بيوم الفطر دون المنفصل عنه وعامة المتاخرين لم يروا به باسا ثم اختلفوا افضل التفرق
افضل وقيل التتابع افضل وصوم يوم عاشوراء المستحب ان يصوم يوما قبله او يوما بعده
ليكون مخالفا لاهل الكتاب ومن صام شعبان ووصله برمضان فهو حسن ويكره صوم الوصال
وهو صوم الدهر اذا صام الايام المنهية ولو افطرها لا يكره واهل الكتاب يريدون به متابعة
صوم الايام من غير تخلل فطر بينها وفي البخاري ما يدل عليه والافضل ان يصوم يوما ويفطر يوما
ويكره صوم الصمت وهو ان يصوم ولا يتكلم ولا باس بصوم يوم الجمعه وحده عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله ويكره صوم النيروز والمهرجان الا ان يوافق صوما يعتاده ولا باس بصوم يوم الشك
وقيل يكره واما صوم يوم السبت والاحد فقال ان قصد بصومه تعظيم احدهما كما عاده ويستحب صوم ايام البيض
من كل شهر خلافا لبعضهم باب ـــــــــــ الشهاده على الهلال

ظاهر المذهب جواز شهاده الواحد العدل على هلال رمضان اذا كان بالسماء علة من غيم
او دخان او سحاب سواء كان حرا او عبدا ذكرا كان او انثى بعد ان يكون عاقلا بالغا وكذا
شهاده المحدود في القذف بعد التوبه ولا يشترط لفظة الشهاده ولا الدعوى لها كما في سائر
ولو رأى الفاسق هلال رمضان وحده ينبغي ان يشهد عند القاضي لكن يردها القاضي ولو افطر
قيل ان يشهد يجب القضاء وفي وجوب الكفارة خلاف ولو شهد عدل على شهاده عدل اجاز
ولو كانت السماء صافيه مصحيه ان جا الشاهد من خارج المصر او من مكان مرتفع قبل كذا
اختار ه جماعة من المشايخ لكن ظاهر المذهب انه لا تفاوت بين المصر وخارجه في حكم قبول
شهاده الواحد العدل مع الصحو وانما تقع شهاده من يقع العلم بخبره واختلف في تقديره فعن ابي
انه قدره بخمسين كما لقسامه وعن محمد بتواتر الخبر من كل جانب وعن خلف بن ايوب خمسمايه ببلخ
قليل وفي فتاوى البقالي الالف بخاري قليل والاول ان يفوض الى راي القاضي واما على هلال
شوال ان كان بالسماء علة لا تقبل شهاده رجلين عدلين او رجل وامراتين ويشترط الحريه
ولفظة الشهاده على راي ولا يشترط الدعوى ولا تقبل شهاده المحدود في القذف فيه وان تاب
وهو قول ابي حنيفه ولو كانت السماء مصحيه لا تقبل الا قول الجماعه كما في هلال رمضان واما هلال
الاضحى فظاهر المذهب انه كالفطر وعن ابي حنيفه في روايه انه كرمضان وبه ا لاول يفتى
ومن راى هلال رمضان في الرستاق وليس هناك قاض ولا وال فان كان الراي تعدد يصوم الناس
بقوله وفي الفطر ان اخبر عدلان برويه الهلال لا باس بان يفطروا ولو صاموا ثلاثين يوما

الألوكة
www.alukah.net

بشهادة واحد ولم يروا هلال شوال لم يفطروا حتى يصوموا يوما آخر عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله ولو كانوا صاموا بشهادة رطين افطروا اذا اكملوا الثلاثين وقيل لا يفطرون
والفتوى على الاول ولو رأوا هلال الفطر في اثنا رامضوا صوم ذلك اليوم ولو افطروا يلزمهم الكفارة
ولو صام اهل مصر شهر رمضان على غير رؤية ثمانية وعشرين يوما ثم رأوا هلال شوال
ان عدوا شعبان لرؤية ثلاثين يوما ولم يروا رمضان قضوا يوما وان صاموا تسعة وعشرين
يوما ثم رأوا هلال شوال لا قضاء عليهم فان عدوا شعبان ثلاثين يوما من غير رؤية هلال الشهر
ثم صاموا رمضان فصاموا يوما من ولو صام اهل بلدة ثلاثين يوما للرؤية واهل بلدة اخرى
تسعة وعشرين يوما للرؤية عليهم قضاء يوم في ظاهر المذهب ولا عبرة لاختلاف المطالع
والصحيح اعتبار اختلاف المطالع ويكره ان يشير والى الهلال لانه من افعال الجاهلية ولو رأى
الامام هلال شوال وحده ليس له ان يامر الناس بالخروج الى المصلى واذا رأوا هلال رمضان
لا يامرهم بالصوم لكن يصوم هو وفي الفطر يفطر سرا وقيل جهرا وقيل لا ينوي الصوم لكنه
لا ياكل ولو ان اهل بلدة رأوا هلال رمضان فصاموا تسعة وعشرين يوما فشهد جماعة
في اليوم التاسع والعشرين ان اهل بلدة كذا رأوا الهلال قبلكم بيوم فصاموا وهذا يوم الثلاثين
من رمضان فلم يروا الهلال في تلك الليلة والسماء مصحية لا يباح الفطر غدا ولا التراويح
تلك الليلة ممن هذا لهم عنهم يشهد وا بالرؤية ولا عبرة بشهادة غيرهم وانما حكوا رؤية غيرهم
ومن رأى هلال رمضان وحده صام ومن رأى هلال الفطر وحده لم يفطر ولو افطر فعليه القضاء
ثم الواحد اذا رأى هلال شوال ولم يقبل ماذا يفعل قيل يمسك بقية يومه ولا ينوي صومه وقيل
ان ايقن بفطر سرا وعن ابي حنيفة لا ياكل ولا يشرب لكن يفسد صومه ذلك اليوم والتقرب به
الى الله ولو افطر لا كفارة عليه بلا خلاف ولو شهد هذا الرأى عند صديق او افطر لا كفارة عليه
ولو شهد شهود في اليوم التاسع والعشرين من رمضان انهم رأوا هلال رمضان قبل صومهم يوم
وهم في المصر لا تقبل شهادتهم لانهم تركوا الخمسة ومن خارج مصرهم بعيد يقبل لانتفاء التهمة
ولو رأوا الهلال نهارا لا يصام بقية ذلك اليوم بل يمسكون الى الزوال وبعده وهو الليلة المستقبلة على المختار
ولو جاء شهر رمضان يوم الخميس وعرفة لذلك كان اليوم عرفة لا الاضحى ولا اعتبار بقول من يقول
يوم الصوم يوم الاضحى ولو اصبح مفطرا في اول يوم من رمضان واصبح الناس صائمين ان صام
الناس برؤية الهلال او باستكمال شعبان ثلاثين فهو محسن وهو مسيء وعليه القضاء دون الكفارة
وان صام الناس جزافا فعلى القلب ولو اصبح وهو صائم في اول يوم من رمضان والناس مفطرون
ان صام برؤية الهلال وباستكمال شعبان ثلاثين فهو محسن وهم مسيئون وعليهم القضاء دون الكفارة
وان صام جزافا فهو مسيء وهم محسنون الحربي اذا اسلم في دار الحرب ولم يعلم فرض رمضان
لا يلزمه ما لم يخبره عدل او اثنان غير عدل عنده وعندهما لا يشترط كلاهما واذا اشتبه على الاسير
في دار الحرب رمضان فخبره شهرا وصامه ان كان قبل رمضان لا يكفي وان كان هو او بعده يجزئه

باب ما يفسد الصوم وما لا يفسد وما يوجب القضاء والكفارة

اذا اراده يوم

لو اكل الصائم او شرب او جامع عامدا فسد صومه وعليه القضاء والكفارة مثل كفارة الظهار
وسائر الايمان ولو كان ناسيا لا يفسد ولا قضاء ولا كفارة ولو قال له رجل انت صائم وهذا شهر رمضان
فقال لست بصائم واكل ثم تذكر فسد صومه عند ابي يوسف ولو سبق الماء حلقه حال
المضمضة او الاستنشاق يفسد صومه ان كان ذاكرا كذا لو جومعت المرأة وهي نائمة او الا تحال
لم يضر الصيام وان وجد طعمه وما وصل الى جوف الراس والبطن من الاذن والانف والدبر فهو مفطر
بالاجماع وفيه القضاء وهي مسايل الا قطار في الاذن والسعوط والوجور والحقنة وكذا
من الجائفة والآمة عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما ومن الحليل لا يفطر الكحل عند ابي يوسف
ان وصل الى المثانة اما ما دام في قصبة الذكر فلا يفطر بالاتفاق واما في قبل المرأة فيفسد
بلا خلاف هو الصحيح ولو صب الدهن في الحليل ففيه القضاء عند ابي حنيفة وفي السعوط والوجور
الكفارة في ظاهر المذهب خلافا لابي يوسف ولو قاء اقل من ملء فيه فعاد بعضه الى جوفه
او اعاده لم يفسد صومه ولو كان ملء الفم ان عاد لم يفسد وان اعاد يفسد ولو تقيأ ملء فيه
فسد صومه اعاد او عاد ولم يعد والكفارة فيه وان كان اقل من ملء فيه عند ابي يوسف لا يفسد
وعند محمد يفسد وبالاول نقول ولو دخل الدموع فم الصايم ان كان قليلا كالقطر والقطرتين ونحوهما
لا يفسد صومه لانه لا يمكن التحرز عنه ولو كان كثيرا حتى وجد ملوحته في جميع فمه واجتمع كثير واتلعه
يفسد وكذا عرق وجهه ولو ابتلع شيأ بين اسنانه لا يفسد الا اذا كان قدر الحمصة فصاعدا
ولو اخذ بسمته ومضغ او اكل ناسيا لا يفسد ثلاثي ثلاثة دخل الجوف ولو وقع قطرة من الثلج
او المطر في فم الصايم فابتلعه فسد صومه ولو صب الماء في حلق الصايم الناسي يفسد ولو صب
في حلق الصايم مكرها فعليه القضاء دون الكفارة ولو دخل المخاط انفه فاستنشمه او دخل حلقه على تعمد
منه لا شيء عليه ولو اغتسل فدخل الماء اذنه وصب فيه لا شيء عليه بخلاف الدهن يوصب في اذنه حيث
يفسد ولو دخل الذباب او الغبار او طعم الادوية او ريح العطر جوفه لا يفسد ولو طعن برمح فوصل
الى جوفه ثم نزعه لا يفسد ولو بقي الزج في جوفه على الصحيح ولو دخل السهم في جوفه وخرج
من الجانب الآخر لم يفسد ولو بقي يفسد ولو غسل الحليل بحقنة اليابسة وجعل تمسكها لا يدخل عنه
جوفه لم يفطر ولو فعل هذا بقانيد لو سكر فسد وعليه القضاء والكفارة ولو خرج الدم من اسنانه
ودخل حلقه يعتبر غلبة الدم مع الريق للفساد وان كانا سواء فسد استحسانا ولا يجب الكفارة
بشرب الدم في الظاهر ولو ابتلع بزاق غيره فسد صومه ولا كفارة عليه ولو ابتلع بزاق نفسه بعد
ان اخرجه وجمعه في يده فطر ولو لم يخرجه الى يده بل الى ذقنه متصلا بفمه لا يفطر ولو ابتلع
ولو ابتلع سمسمة بين اسنانه لا يفسد ولو ابتلعها من خارج صحيح يفسد ويجب الكفارة هو المختار
ولو مضغ حبة حنطة لا تفسد ولو اكل حبة عنب ان مضغها فعليه القضاء والكفارة وان ابتلعها
كما هي لا كفارة عليه ولو اكل الصايم اللحم الذي بين اسنانه معتادا وهو كثير فعليه القضاء والكفارة
وان اخرجه واخذ بيده وابتلعه يفسد صومه ولا يجب الكفارة على الصحيح ولو اخذ لقمة خبز
ليأكل وهو ناس فمضغ تذكر انه صايم فابتلعها ان كان قبل ان يخرجها من فيه عليه الكفارة

وان اخرجها ثم اعادها لا كفارة ولو ابتلع لقمة ممضوغة لا كفارة في ظاهر الرواية ولو اكل
لحما منتنا يجب الكفارة ولو اكل الميتة المدودة المنتنة لا كفارة عليه وان كانت غير ذلك
عليه الكفارة ولو اكل لحما مطبوخا عليه الكفارة ان كان قد دسم كذا الشحم الغير مطبوخ
ولو اكل عجينا لا كفارة موكذا الدقيق عند ابي يوسف خلافا لمحمد ويقول لابي يوسف يفتي وفي
دقيق الذرة لولية تسمى الكفارة وكذا لو اكل الحنطة ولو ابتلع حصاة او نواة او جوزا او مدرا
فلا كفارة الا انه يجب القضاء وكذا لو اكل القطن او الحشيش او التراب او الكاغد او السفرجل
اذا لم يكن مدركا او الجوزة الرطبة او الطين الذي يغسل به الراس ان لم يكن يعتاد اكل الطين
والا ففيه الكفارة وفي الطين الارمني يلزمه الكفارة مطلقا لانه يؤكل للدواء وكذا في اكل الملح
هو المختار ولو اكل ورق الشجران كان مما يؤكل عادة كورق الكرم الصغير في الابتداء تلزمه الكفارة
ولو اكل بعد ما كبر لا ولو اكل لوزة رطبة او بطيخة صغيرة فعليه الكفارة وكذا لو اكل كسرة
خبز يابسة او تمرة يابسة ولو ابتلع بيضة بقشرها او رمانة كذلك لا كفارة عليه وقيل
في الرمانة نعم والفستق اذا كان رطبا فهو بمنزلة الجوز وان كان يابسا ان مضغه عليه الكفارة
اذا كان فيه لب فان ابتلعه لا كفارة فيه ولو كان مشقوق الراس قال عامة العلماء لا كفارة عليه
ولو اكل النخالة والسوسي او ما الباقلا او ما البطيخ او ما القثاء او المطر او الثلج متعمدا
عليه الكفارة والاصل في وجوبها اكل الصائم متعمدا ما يتغذى به او يتداوى كالخبز واللحم
والاشربة والادهان والالبان او الهليلج او المسك او الكافور او الغالية او الزعفران
ففي كلها القضاء والكفارة المرأة اذا طاوعت زوجها في الجماع عامدا عليها الكفارة
ولو كانت مكرهة لا كفارة ولو جامع هو ولم ينزل تجب الكفارة بغيبوبة الحشفة ولو كانت المرأة
مكرهة في الابتداء ثم طاوعت لا كفارة ولو كان الرجل مكرها على الجماع لا كفارة وهو قولها
وبه يفتي ولو قتيل امرأته بشهوة او مسها فانزل لا كفارة وعليه القضاء ولو نظر الى فرجها فانزل
لم يفطر هو لو جامع مكوحته او مملوكته في الدبر فعليه الكفارة انزل او لا وكذا لو عمل عمل قوم لوط
وبه يفتي ولو عملت المرأتان عمل الرجال من الجماع ان انزلتا فعليهما الغسل والقضاء والا لا
ولو جامع امرأته قبل طلوع الفجر فخشي الصبح فنزع فامنى بعد الصبح لا قضاء كما في الاحتلام
في نهار رمضان ولو جامع ناسيا فتذكر ان نزع من ساعته لا قضاء ولا كفارة وان دام على
ذلك ان حرك نفسه عليه القضاء والكفارة وكذا الحكم فيما لو طلع الفجر وهو في الجماع وبقيت
ما لو وج في المرأة ثم قال لها ان جامعتك فانت طالق او لم ينزع ولم يحرك حتى نزل لم يقع الطلاق
وان حرك نفسه يقع الطلاق ويصير مراجعا بالحركة الثانية وكذا لو قال لامته بعد ما وطئها
ان جامعتك فانت حرة ان حرك نفسه عتقت الجارية ووجب لها العقر ولا حد عليهما
وان لم يحرك او نزع من ساعته لا يعتق ولو نزع حين تذكر ثم عاد تجب الكفارة ومن اجنب
ليلة رمضان فلم يغتسل حتى اصبح فصومه تام ولو عالج ذكره بيده فامنى فعليه القضاء خاصة
ولا يحل هذا العمل خارج رمضان لان قصد قضاء الشهوة والتلذذ وان قصد تسكين الشهوة المرجو

ان لا يكون عليه وبال ولو جامع بهيمة او ميتة ان لم ينزل لا يفطر وان انزل لزمه القضاء والناس
بان يقبل الصائم او ينزل ان امن المواقعة ولو ادخل اصبعه في دبر لا يفسد صومه ولا غسل عليه
ولو ادخل الخشبة ان كان طرفها خارجا لا يفسد صومه وكذا لو ابتلع خيطا وطرفه خارج ثم اخرجه
ولو ابتلع كله فسد صومه ولو استقصى في استنجاء حتى بلغ الماء موضع الحقنة فسد صومه ولو
جعلت المرأة القطنة في قبلها ان انتهت الى الفرج الداخل فسد صومها ان ادخلت بالكلية وان كان
طرفها خارجا لا ولو عمل عمل الابريسم فادخله في فيه فخرجت منه الخضرة او الصفرة او الحمرة وصبغه
فاختلط بريقه فابتلعه ذاكرا لصومه فطر ولو دخل المسافر مصر وهو صائم فافطر بعد ذلك متعمدا
لا كفارة عليه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله سواء افتاه احد بعدم جواز الصوم او لم يفته
وكذا لو اصبح المقيم صائما لا يستطيع معه الصوم يسقط الكفارة عند الثلاثة والاصل فيه
اذا صار في اخر النهار على صفة لو كان عليها في اول النهار يباح له الفطر تسقط عنه الكفارة ولو
افطر في اول نهار رمضان متعمدا ثم اغمي عليه ساعة لا كفارة عليه ولو افطر اول النهار متعمدا ثم اكره
السلطان على السفر عليه الكفارة ولو سافر باختياره لا يسقط لاتفاق الروايات وكذا الخارج
بنفسه بعد الاكراه ولو اصبح مريضا او مسافرا ول النهار ونوى الصوم ثم برا من مرضه او صار
مقيما ثم افطر لا كفارة عليه والمقيم لو نوى السفر ثم افطر تجب الكفارة ولو سافر ولم يفطر
ثم تذكر شيئا قد نسيه فرجع الى منزله واكل شيئا ثم خرج من المنزل فعليه القضاء والكفارة
كالمقيم اذا اكل ثم سافر ومن كان له حمى غب فلما كان اليوم المعتاد افطر على توهم انها تعاوده
وتضعفه فاخلفت الحمى يلزمه الكفارة وكذا المرأة لو كانت لها في الحيض عادة فافطرت
يوم عادتها ثم اخلفت عليها الكفارة والامة لو افطرت لضعف صاحبها من عمل السيد مرطبح او غسل
الثياب فان خافت على نفسها لو لم تفطر عليها القضاء لا غير وكذا المنكوحة والخادمة الحرة او الحمال
الذي ذهب لشكر الناس او اكرى النهر او عمارة الربض يعمل كل السلطان فاشتد الحر وعطش
وخاف على نفسه الهلاك لا كفارة لو افطر ولو اكل او شرب او جامع ناسيا فظن ان ذلك فطره
فاكل متعمدا لا كفارة ولو بلغه الحديث على الصحيح وبه يفتي ولو احتلم في نهار رمضان فاكل متعمدا
فعليه الكفارة عالما كان او جاهلا في ظاهر الرواية وعن محمد لو استفتى فقيها فافتاه بالفطر
ثم اكل بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه وهو الصحيح ولو احتجم او اكتحل او دهن شاربه فظن ان ذلك يفطر
ان كان جاهلا لم يسمع في ذلك حديثا ولم يفته احد بالفطر فافطر عليه الكفارة وان سمع في الجامع
حديثا ان عرف تاويله فكذلك وان لم يعرف تاويله فكذلك خلافا لابي يوسف ولو سال هذا الجاهل
مفتيا فافتاه بالفطر فاكل بعد ذلك لا كفارة عليه ولو اغتاب فظن ان ذلك فطره فاكل عليه الكفارة
على كل حال ولو استاك فظن انه فطره فاكل فعليه الكفارة عالما كان او جاهلا ولو جامع بهيمة
او ميتة ولم ينزل فظن الفطر فاكل فعليه الكفارة ان كان عالما ولو ادخل الاصبع او سلكه قد
ابتلع ولم يغيبها من يده فاكل ظانا انه فطره ان كان عالما عليه الكفارة وان كان جاهلا فعليه القضاء
خاصة ولو نظر الى محاسن امراة فانزل فظن انه يفطره فاكل بعد ذلك فهو كالاول ولو تسحر وهو يظن

ان الفجر لم يطلع او افطر وهو يظن ان الشمس قد غربت ثم تبين ان الفجر كان طالعا او ان الشمس
لم تغرب قضا ولا كفارة عليه وان تسحر وهو شاك في طلوع الفجر فالمستحب ان يدع الاكل
ولو اكل مع هذا فصومه تام ولو شك في غروب الشمس فعليه ان يدع الاكل ولو اكل مع هذا يقضي
ولو تسحر وأكبر رأيه ان الفجر طالع عليه ان يقضي ذلك اليوم ولو افطر وأكبر رأيه ان الشمس لم تغرب
فعليه القضا والكفارة ولو شهد اثنان ان الشمس قد غابت وشهد اخران انها لم تغب فافطر
ثم ظهر انها لم تغب لا كفارة بالاتفاق والقضا لازم ولو شهد اثنان على طلوع الفجر وشهد اخران
انه لم يطلع فاكل ثم ظهر انه كان قد طلع فعليه القضا والكفارة بالاتفاق وتقبل الشهادة على
الاثبات ولا تعارض الشهادة على النفي بخلاف ما لو شهد واحد فيهما حيث لا تجب الكفارة ولو قال
لامرأته انظري هل الفجر طالع او لا فنظرت فقالت لم يطلع فجامعها ثم ظهر ان الفجر كان طلع لا تجب
الكفارة على الصحيح وعليها الكفارة ٥ اذا افطر في رمضان مرارا عليه كفارة واحدة وتتداخل
الكفارات ولو كفر الاولى لزمته اخرى ولو افطر في رمضانين فعليه لكل فطر كفارة وقال محمد
يكفيه واحدة لهما ولو افطر في يوم فاعتق رقبة ثم افطر فاعتق اخرى لم تستحق الاولى بموت
الثانية عنهما ولو استحقت الثانية فعليه اخرى كما مر ولو افطر في صوم القضا لا كفارة عليه
والكفارة في الفطر والظهار اعتق رقبة مؤمنة او كافرة ان وجد وان لم يقدر فصيام ستين يوما
متتابعة ليس فيها رمضان ولا يوما العيد ولا ايام التشريق صولوا فطر فيها يوما لعذر
او غير عذر استأنف فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا كل مسكين نصف صاع من بر
او صاعا من تمر او شعير كما قدمناه في صدقة الفطر والمعتبر حال المكفر في جميع الكفارات
وقت الاداء لا وقت الوجوب حتى لو كان وقت الاداء معسرا يجزيه الصيام وان كان موسرا
وقت الوجوب ولا تخيير فيها ٥ ولو بلغ الصبي في نصف النهار او اسلم الذمي لا يأكل بقية يومه
وكذا المرأة لو طهرت من الحيض والنفاس بعد طلوع الفجر او معه والمجنون اذا افاق والمسافر
لو قدم بعد الاكل لان من كان على صفة في اوله ان لو كان عليها اوله يلزمه الصوم كان عليه
ان يمسك بقية يومه عندنا واجمعوا ان من افطر خطأ بأن تمضمض فدخل الماء حلقه او اكل
متعمدا ومكرها او افطر يوم الشك ثم ظهر انه من رمضان يلزمه التشبيه واجمعوا انه لا يجب
التشبيه على الحايض والنفساء ولا على المريض والمسافر ولو كان به وجع العين فخاف ان صام
تزداد عينه وجعا او كان به حمى شديدة يفطر باخبار الطبيب المسلم او باجتهاده فان برا
لكن الضعف باق او يخاف ان يمرض لا يفطر ولو كان الضعف بحال لو صام يزداد ان اخبر
الطبيب بذلك يفطر اذا كان يخاف على نفسه ولو خافت الحامل او المرضع على ولدها او على نفسها
او عليهما الهلاك او نقصان العقل تفطر وتقضي والغازي لو كان بازاء العدو مقاتلا في شهر
رمضان وهو يخاف الضعف يفطر قبل الحرب مسافرا كان او مقيما ٥ ولو لدغته حية
او عقرب فافطر بشرب الدوا ان كان ينفعه الا ياس وان كان رجل به علة ان صام لا يمكنه
الصلاة قايما وان لم يصم يمكنه فانه يصوم ويصلي قاعدا جايين العبادتين ولو اصبح صايما

عن التطوع ثم دخل على احد من اخوانه فسأله ان يفطره لا ياس ان يفطره ولو كان الصوم
عن قضا رمضان لكن لا ان يفطره وعلى هذا لو حلف عليه رجل بطلاق امرأته ان يفطر والرجل
ان كان صايما عن التطوع ان يفطر من غير كراهة والشيخ الفاني والعجوز الفانية اذا لم يقدرا على الصوم
يفطران ويطعمان لكل يوم مسكينا نصف صاع من بر كما مر ولا يجوز للمسافر والمريض ولكامل والمرأة
ذلك في حياتهم فان ماتوا لم يطعم عنهم الولي ان اوصوا بذلك من الثلث وعليهم ان يوصوا ويجوز الجمع
والتفرق في هذا الاطعام وفي كفارة اليمين اذا كان معسرا وهو شيخ لا يقدر على الصيام لا يجوز الاطعام
ولا تصوم المرأة تطوعا الا باذن زوجها ان امكنه وطيها وله ان يفطرها ولو لم يعلم الا اذا كان غايبا
ولا عذر له في ذلك وصوم النذر وكل صوم وجب على المملوك بسبب يأثم كالتطوع الا صوم الظهار
ولو نظر رجل الى صايم يأكل ناسيا ان راى فيه قوة يمكنه ان يتم الصوم يخبره فان لم يفعل كره
وان كان بحال يضعف يأثم بالصوم ولو اكل يتقوى على الطاعات فهو في سعة ان لا يخبره ويكره
ان يأخذ الصايم الماء فيه ثم يمجه او يصبه على راسه او يبل ثوبا ويلتف به عند ابي حنيفة
وابي يوسف وتم يرويه باسا وهو الاستظلال سوا وبه يفتى ٥ ولا باس بالحجامة والفصد للصايم
وكذا دهن الشارب والمحه وان وجد طعم الدهن في فمه ولا باس بالسواك الرطب واليابس
بالغداة والعشي للصايم ولابي يوسف كره المبلول بالماء وفي ظاهر الرواية لا باس به والرطب
الاخضر لا باس به عند الكل به يفتى ويكره مضغ العلك ان ضعف عن اما لو لم تضعفه غير
يفسد الصوم وعند محمد يفسد مطلقا ويكره للمرأة ان تضغ لصبيها الطعام اذا كان لها منه بد
وكذا لو ذاقت شيا بلسانها الا اذا كان الزوج سيء الخلق ويستحب تعجيل الافطار قبل طلوع النجوم
وتاخير السحور الا يوم الغيم في التعجيل ولا يفطر ما لم يغلب على ظنه غروب الشمس ولا يعتبر
بالاذان ومن كان على مكان مرتفع كمنارة اسكندرية لا يفطر ما لم تغرب الشمس عنده ولاهل البادية
الفطر ان غربت عندهم قبله وكذا العبرة في الطلوع في حق صلاة الفجر او السحور وفي طلوع الفجر
نوعان وبلزم النفل بالشروع فيجب قضاؤه ان افسده الا في الايام المنهية عن صومها
وهي يوم الفطر والاضحى مع ثلاث بعده وهي ايام التشريق وقال ابو يوسف ومحمد ان شرع
في نفل فيها ثم افسده فعليه القضا لان الشروع ملزم كالنذر ولابي حنيفه ان صوم هذه الايام
منهي عنه ولا يجب اتمامها ووجوب القضا مبني على وجوب الاتمام وصح النذر بالصوم فيها
لان النذر التزام فلا يكون معصية وانما المعصية في الفعل لكن يفطر ويقضي اسقاطا
لما وجب على نفسه ان صام صح ادا ٥ باب في النذر
لو قال لله علي صوم هذه السنة يفطر يوم العيد والتشريق ويقضيها وعليه كفارة اليمين ان نواه
عند ابي حنيفة ومحمد ولو صام هذه الايام لا قضا عليه ولو قال صوم سنة ولم يعين يصوم سنة
يالاهلة ويقضي خمسة وثلثين يوما عن رمضان والايام المنهية المتقدمة ولو قال
صوم سنة متتابعة لا يلزمه قضا رمضان ولو قال صوم الشهر فعليه صوم بقية الشهر الذي هو فيه
وكذلك لو قال لله علي صوم شهر فعليه صوم شهر كامل ولو قال لله علي صوم شوال وفي القعده

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وذي الحجة فصام تمهن بالاهلة وكانت القعدة والحجة ثلاثين ثلاثين وشوال تسعة وعشرين يوما
نعلة قضا الايام المنهية خاصة لانه التزم معينا وصام ما التزم ولو اطلق ثلاثة اشهر
ثم عين بالفعل والمسئلة بحالها يقضي ستة ايام ومن نوى بالنذر معينا فافطر نعلة القضا
وكفارة اليمين وقال ابو يوسف عليه القضا دون الكفارة ان نواهما جميعا وان نوى احدهما خاصة
لزمته الكفارة خاصة ولو قال لله علي ان اصوم اليوم الذي تقدم فيه فلان متكلما تعالى
واراد به اليمين فقدم فلان في يوم رمضان كان عليه كفارة اليمين ولا قضا عليه لانه لم يوجد
شرط البر وهو الصوم بنية النذر ولو قدم فلان قبل ان ينوي فنوى به الشكر والا نوى به
عن رمضان يجزيه بالنية واجزاه عن رمضان ولبس عليه قضاء ولو قال علي صوم شهر رمضان
لو اراد مثله في الوجوب لان يفرق ولو اراد التتابع له ان يتابع وان لم يكن له نية جاز ان صوم
متفرقا ولو قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم بعد ما اكل او بعد ما حاضت
يلزمه القضا عند ابي يوسف وعند محمد لا يلزمه شيء ولو قدم بعد الزوال لا يلزمه شيء عند محمد
والرواية فيه عن غير ولو نذرت المراة ان تصوم يوم كذا فحاضت عليها القضا عند ابي يوسف
خلافا لزفر وهو الجد والهزل في النذر سواء حتى لو اراد ان يقول لصوم يوم فجرى على لسانه شهر
يلزمه الشهر لانه في معنى الطلاق ولو نذر ان يصوم ابدا فضعف عن الصوم لكبر او مشقة
لان يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع من الحنطة وان لم يقدر على ذلك لعذر تابه يستغفر الله تعالى
وان لم يقدر لشدة الصيف وعرف ان يفطر وينتظر زمان الشتا حتى يدرك فيقضي مكان يوم
هذا في حق من لم ينذر الابد ولو نذر ان يصوم كذا ما عاش ثم كبر وضعف عن الصوم يطعم
لكل يوم مسكينا ولو اوجب على نفسه حجا يعلم انه لا يمكنه ان يحج ذلك القدر قبل موته
ليس عليه ان يامر غيره بان يحج عنه ولو عين الصوم بشرط فصام قبله لا يجوز وان اضافه
الى وقت فصام قبله جاز عندها خلافا لمحمد وزفر رحمهما الله ولو اوجبت المراة على نفسها
صوم سنة بعينها فمضت ايام حيضها كان تلك السنة قد تخلو عن الحيض فصح الايجاب
ولو قالت لله علي ان اصوم يوم حيضي او يوما اكل فيه لا يصح النذر لانها اضافته الى وقت
لا يتصور فيه الصوم فلا يصح كما لو اضافته الى الليل ولو اوجب الرجل على نفسه صوم شهر
قبل ان يمضي شهر يلزمه صوم شهر حتى يلزمه ان يوصي بذلك فيطعم عنه لكل يوم مسكينا
نصف صاع من الحنطة سواء كان الشهر بعينه او بغير عينه ولو نذر المريض ان يصوم شهرا
فمات قبل ان يصح لا يلزمه شيء ولو صح يوما لزمه ان يوصي بجميع الشهر وقال محمد يلزمه ان يوصي
بقدر ما صح كالمريض اذا فاته صوم رمضان ثم صح ولو نذر صوم يوم الاثنين والخميس فصام
ذلك وترك كفاه الا ان ينوي به الابد ولو اوجب صوم هذا اليوم شهرا صام ما تلد منه
في ثلاثين يوما يعني اذا كان يوم خميس يصوم كل خميس حتى يمضي شهر وكذا النذر صوم يوم الاثنين
سنة يصوم كل اثنين يمر به الى سنة ولو نذر صوم يومين متتابعين من اول الشهر والشهر
يصوم الخامس عشر والسادس عشر ولو نذر عشرة ايام متتابعة فصامها متفرقا لم يجز

وعلى القلب يجوز ولو نذر صوم جمعة ان اراد به ايام الجمعة يلزمه سبعة ايام وان اراد به
يوم الجمعة يلزمه خاصة وان لم يكن له نية يلزمه سبعة ايام لان الجمعة تذكر ويراد بها اليوم
وتذكر ويراد بها ايام الجمعة وفي الثاني غلب استعمالها فينصرف المطلق اليه والله اعلم

كتاب الاعتكاف

هو اللبث في المسجد مع الصوم بنيته وهو سنة مشروعة يجب بالنذر والشروع يصح تعليقه
بالشرط ولا يكون الاعتكاف الواجب الا بالصوم عندنا والاعتكاف النفل ليس بشرط فيه
في ظاهر الرواية وروى عن ابي حنيفة رحمه الله انه شرط والاول اصح واقل الاعتكاف النفل
ساعة ويحرم على المعتكف الوطء واللمس والقبلة فلو جامع ليلا او نهارا ناسيا فسد اعتكافه
دون صومه ولو اكل او شرب في نهار ناسيا لا يفسد اعتكافه ولو نظر الى مراته بشهوة فانزل
لم يفسد اعتكافه ويكره له المباشرة الفاحشة ولا يخرج من المسجد الا لحاجة الانسان او الجمعة
ولو خرج لبول او غائط لا يمكث في منزله بعد الفراغ من الطهور وياتي الجمعة حين تزول الشمس فيصلي
اربعا قبلها وبعدها اربعا او ستا وعن محمد ان كان ما اعتكف فيه بعيدا من الجامع يخرج حتى يركب
انه يبلغ الجامع عند النداء وان كان خروجه قبل الزوال هو الصحيح وان اقام في الجامع يوما وليلة
لم يفسد اعتكافه ولكنه يكره ولا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يباشر الا لضرورة ولو خرج من المسجد
لغير عذر ساعة بطل اعتكافه عند ابي حنيفة وعندهما لا يبطل حتى يكون اكثر من نصف يوم ولو خرج بعذر
فعلى هذا الخلاف الا انه لا يلزم اذا كان خروجه بعذر كان مرض او انهدم المسجد او اخرجه
السلطان كرها او اخرجه الغرماء او ضرج كاحد من بول او غائط وبقوا هما بقي الا يتضرر وفي التتف
يجوز له الخروج في سبعة اشياء البول والغائط والوضوء والغسل والجمعة واجابة السلطان
وامر لا بد منه ويجوز ان يخرج الى الا شياء اذا شرع في عقد الاعتكاف عيادة المريض
واتباع الجنائز وحضور مجلس العلم وفي بعض المشايخ الخروج الى مجلس العلم ليس بعذر
عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وفي الخروج لغير الا شياء المذكورة ان ينام في المسجد منتصبا او راكبا او غير منتصب
مضطجعا او منكبا رجلاه الى القبلة او الى غيرها من جهات فالمعتكف اول ولو اغمي على
المعتكف اياما او اصابه لمم يستقبل فاتم الفوات التتابع ولو خرج بغير عذر ناسيا فسد
اعتكافه ولو اوجب على نفسه اعتكاف ايام او شهر يلزمه اعتكافها بالياليها وتكون متتابعة
وان لم يشترط التتابع ولو نذرت المراة اعتكاف شهر ثم حاضت فانها تقضي تلك الايام بالشهر
ولا يلزمها الاستقبال واذا اراد ايجاب الاعتكاف بنعم ان يذكر بلسانه ولا يكفيه الايجاب
بالنية بقلبه ولا تكلف المراة الا باذن الزوج ولو اذن لها ثم منعها لا يصح ويكره الصيام
في الاعتكاف ويستحب الذكر ولا باس بالاكل والشرب والخدمة ما لا اثم فيه والنوم والبيع
ولا باس للمعتكف ان يبيع الطعام ويشتري ما لا بد له منه اما التجارة فيكره ولا يفسد الاعتكاف
بها ولا باس بالحجامة والادهان والطيب ولا باس ان يخرج راسه لبعض اهله يغسله فان غسله في المسجد فهو احب
فلا باس به ولو صعد المئذنة لا يفسد اعتكافه ان كان باذن في المسجد ولم يكن ويخرج المعتكف

الألوكة
www.alukah.net

لا دآء السهدة ان خاف ان يسوى بالمنع حق المدعى ويلبس المعتكف ما شاء وتطيب ويدهن
راسه فلو سكر ليلا لا يفسد اعتكافه كما لو اكل حراما وكره له ان يعتكف بلا اذن مولاه
ولو اذن له ثم منعه صح ويأثم ويصح الاعتكاف في كل مسجد له اذان واقامة هو الصحيح وشرط
الاعتكاف في المسجد الحرام افضل ثم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثم مسجد بيت المقدس
ثم المسجد الجامع ويجوز الاعتكاف في الجامع وان لم يصلوا فيه جماعة ولو كان يصلي فيه بالجماعة
فهو افضل من مسجد حيه والا فمسجد حيه افضل ليلا يحتاج الى الخروج عن معتكفه قاله القاضي
الامام ولو اراد ان يعتكف اقل من جمعه يعتكف في مسجد حيه وان كان اكثر من ذلك يعتكف في الجامع
وتعتكف المراة في مسجد بيتها وهو الموضع الذي اعدته في البيت لصلاتها ولا تعتكف في مسجد
جماعة به يفتى ولا تعتكف في بيتها في غير مسجد نوع في النذر ومن اصبح صائما عن تطوع
ثم قال في بعض النهار لله علي ان اعتكف هذا اليوم لا يصح نذره في قياس قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ان كان قبل الزوال صح وكذا لو اصبح مفطرا عامدا او للصوم ثم نذره قبل الزوال يلزمه صومه
فان لم يفعل يقضي عند ابي يوسف رحمه الله وكذا لو اصبح مفطرا عامدا او للصوم في رمضان ثم نوى
الصوم ثم افطر لا كفارة عليه عند ابي حنيفة رحمه الله ولو اصبح في عكافه بجماعة او مع لزمه الخروج
الا ان يخاف فوت الحج فيدع الاعتكاف ثم يستقبل لتركه التتابع بالخروج ولو نذر اعتكاف شهر
بالنهار دون الليالي لزمه كما قال ولو نذر اعتكاف ثلاثين يوما متتابعة بالليالي ولو قال نويت به
الايام دون الليالي صحت نيته ولو قال نويت الليالي لزمه بالنهار ولو قال لله علي ان اعتكف ليلة
ان نوى اليوم يلزمه وان لم ينو فلا شيء عليه ولو نذر اعتكاف يوم قد اكل فيه لا يصح والا لزمه شيء
ومن نذر اعتكاف ليلتين يلزمه بيومهما وعند ابي يوسف لا يصح نذره ولو نذر ثلاثا صح ويلزمه
اعتكاف ثلاثة ايام بالليالي ولو قال لله علي ان اعتكف يوما صح ويدخل المسجد قبل طلوع الفجر
ولا يخرج الا بعد غروب الشمس وفي اليومين يدخل المسجد قبل غروب الشمس وعند مالك الليلة
ويومها والليلة الثانية ويومها ويخرج بعد الغروب وكذا هذا في الايام الكثيرة يدخل قبل الغروب
ولو نذر شهرا يدخل قبل غروب الشمس ولو قال اياما يدخل قبل طلوع الفجر ولو نذر ان يعتكف
رمضان صح نذره فان اعتكف فيه اجزاه وان لم يعتكف فعليه ان يعتكف شهرا يصومه
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف وفي رواية اخرى عنه
لا يلزمه القضاء وهو قول زفر ولو اعتكف في رمضان آخر عنه لا يجزئ عند الثلاثة هذا اذا صام
رمضان ولم يعتكف اما لو لم يصم رمضان بعد وقضاه واعتكف في القضاء يجوز ولو نذر اعتكاف
الايام التي هو فيها قضاها في آخر وقت وعليه كفارة اليمين ان نواها فلو اعتكف فيها جاز واسا
ولو نذر ان يعتكف رجبا فاعتكف شهرا قبله جاز عند ابي يوسف خلافا لمحمد وكذا في النذر
بالحج والصلاة في يوم الجمعة ولو صام الخميس وحج قبل السنة التي نذر صلى وجمعها الله ولو قال
لله علي ان اتصدق بدرهمين يوم الجمعة فتصدق بهما يوم الخميس اجزاه ولو كان النذر معلقا
بان قال ان قدم غايبي او شفا الله مريضي فلله علي ان اصوم شهرا فحمله لم يجزه ولو نذر رجبا

لمضي

فمضى وهو لا يعلم لا شيء عليه ان اراد رجب تلك السنة التي هو فيها ولو اعتكف الرجل من غير ان يوجب
على نفسه ثم خرج من المسجد لا شيء عليه وعن ابي حنيفة انه يعتكف يوما والله اعلم

كتاب الحج

هو فرض من فروض الدين ثبتت فرضيته بالكتاب والسنة والاجماع والعقل اما الاصل ان سببه
البيت وهو لا يتكرر وجوب على الفور عند ابي يوسف واصح الروايتين عن ابي حنيفة رحمهما الله
وعند محمد على التراخي والتعجيل افضل ووقته شوال وذو القعدة وعشر من الحجة الاحرام
شرط فيه كالوضوء للصلاة حتى لو قدمه على شهر الحج صح وينعقد ولكنه يكره والاحرام ان يعمل
شيا من اعمال الحج من طواف او سعي قبل شهر ووقت العمرة السنة كلها الا اربعة ايام يكره ادآؤها
فيها وهي يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق لانها وقت الحج وشرايط وجوبه العقل والبلوغ
والحرية والاستطاعة وهي عند ابي حنيفة رحمه الله سلامة البدن وهو رواية عنهما وعندهما
ملك الزاد والراحلة لا غير ويظهر ثمرة الخلاف في المفلوج والزمن ومقطوع الرجلين فعندنا لا يجب
عليهم الحج وان ملكوا الزاد والراحلة وعندهما يجب ولو ملك الزاد والراحلة وهو صحيح فلم يحج
حتى طرا عليه شيء من هذه العوارض يلزمه الاحجاج بالمال بالخلاف اما الاعمى اذا وجد الزاد والراحلة
ان لم يجد قايدا لا يلزمه بالاجماع وهل يلزمه الاحجاج بالمال عندهما يلزمه وعندنا لا ولو وجد القايد
ومونته يلزمه عندهما خلافا له وهي فرع مسئلة الجمعة ولو كان صحيح البدن ولا مال له الزاد
والراحلة فاباح له غيره مالا لا تثبت الاستطاعة عندنا وقد تقدم ومن جملة الاستطاعة امن
الطريق ومن اصحابنا من جعله شرط الاداء كما انه عليه الصلاة والسلام لما فسر الاستطاعة
لم يذكر امن الطريق منها وثمرة الخلاف تظهر في وجوب الايصاء بالحج على من ادركه الموت والطريق
غير امن ولم يكن حج فمن جعل امن الطريق شرط الاداء وجب عليه الايصاء ومن جعله شرط الوجوب
لم يوجبه وقال ابو الليث ان كان الغالب في الطريق السلامة وجب الحج وان كان خلاف ذلك لا يجب
وعليه الاعتماد ويظهر ذلك في حق وجوب الوصية بالحج فمن جعله شرط الوجوب لا يجب عليه الوصية
ومن جعله شرط الاداء يجب الوصية ولا بد في ملك الزاد والراحلة ان يكون فاضلا عن المسكن
والخادم واثاث البيت وثيابه وقضاء ديونه وقد ما يكري به شق محمل او راس زاملة وقدر النفقة
ذاهبا وجايئا ونفقة عياله مدة ذهابه وايابه من غير سرف ولا تقتير وان يكون له قوت يوم
بعد محمد عند ابي حنيفة وشهر عند ابي يوسف فلو امكنه ان يمشي ويكتري عقبه فليس عليه الحج
ولو كان له دار يسكنها وعبد يستخدمه وثياب يلبسها ومتاع يحتاج اليه لا يثبت به الاستطاعة
ولو كان له عبد لا يستخدمه يبيعه ويحج به ان كفاه ولو لم يكن له مسكن والاشي من ذلك وعنده دراهم
تبلغ به الحج وثمن مسكن وخادم وطعام وقوت فعليه الحج فلو جعلها في غير الحج اثم والمحرم
شرط في المراة شابة كانت او عجوزا اذا كان بينها وبين مكة ثلاثة ايام وهل هو شرط وجوب
او اداء فعلى الخلاف في امن الطريق وقدره ولو وجدت المحرم في العرض يمنعها الزوج وفي النفل
يمنع والمحرم من لا يجوز نكاحها له على سبيل التابيد كما اسلفناه والفاسق لا يصلح محرما

ذكر ان سماعة عن ابي حنيفة رحمه الله ان من الطريق شرط للوجوب وهكذا ذكر الكرخي وابو حفص الكبير لان الحج لا يتاتى بدونه الا بمشقة فصار كالزاد والراحلة

وان لم يكن لها محرم لم يجب عليها ان تتزوج ليصير محرما . والحر والعبد والمسلم والذمي سواء في المحرمية الا ان يكون مجوسيا يعتقد اباحة نكاحها ، والصبي الذي لم يحتلم والمجنون ويلزمها نفقة المحرم وكسوته الوقوف بعرفة وطواف الزيارة والواجبات السعي بين الصفا والمروة والوقوف بمزدلفة ورمي الجمار ايام النحر وطواف الصدر على الآفاقي الراجع والحلق والتقصير وبقية ذلك يعرف من المناسك والمحظورات تاتي ان شاء الله تعالى في بابها ، ومن قصد دخول مكة بحج او عمرة او حاجة اخرى وهو خارج الميقات فعليه الاحرام ولا يصح الشروع فيه بحج او عمرة من غير لبسه شيء من المواقيت التي لا يجوز ان يجاوزها الانسان الا محرما خمسة لاهل المدينة ذو الحليفة لاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل العراق والخراسانيين وما وراء النهر ذات عرق ولاهل اليمن يلملم هن لهن ومن اتى عليهن من غير اهلهن حتى ان المصري اذا زار المدينة قبل الحج حرم من ذي الحليفة ومن كان طريقه على غيرها حرم من مواقيتها وميقات مكي كان منزله داخل المواقيت اهل للحج والعمرة ومن كان عمله فيقاته في الحج الحرم وفي العمرة الحل ولو جاوز الميقات مريدا للحج او العمرة بغير احرام ثم احرم لزمه دم ان شاء اوشرك بدنة وهو ان يكون سابع سبعة والكل يريد وجه القربة ولو اختلفت جهتهم فلو رجع الى الميقات واحرم وليتي يظل عنه ولو خرج المكي من الحرم يريد الحج فاحرم ولم يعد الى الحرم حتى وقف بعرفة لزمه دم ولو دخل انسان بغير عامر لحاجة فله ان يدخل مكة بغير احرام كالبستاني وميقات الحج البستان ثم اذا اراد الرجل الاحرام اغتسل او توضا والغسل افضل احتراما لهذه العباده وهذا الغسل للنظافه فلا ينوب عنه التيمم عند عدم القدرة على الماء وكل غسل للنظافه يقوم الوضوء مقامه كغسل الجمعة والعيدين كذا قال القدوري في شرحه ويقص شاربه ويحلق عانته ويقلم اظفاره قبل الغسل او بعده ثم ينزع المخيط ويلبس ثوبين جديدين او غسيلين ازارا ورداء والجديد ان افضل ويدهن بما شاء دهن شاء ويتطيب بما شاء سواء كان مما يبقى عينه بعد الاحرام او لا ثم يصلي ركعتين يقرا في الاولى بالفاتحه وقل يا ايها الكافرون وفي الثانيه بقل هو الله احد بعد الفاتحه ولو قرا غيرها جاز ثم يقول في بر صلاته اللهم اني اريد الحج ان كان يريد الافراد فيسره لي وتقبله مني ثم يلبي رافعا صوته وان كان قارنا قال اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني ثم يلبي ولو كان متمتعا يقول اللهم اني اريد العمرة فيسرها لي وتقبلها مني ثم يلبي والتلبية هنا بمنزلة التكبير لافتتاح الصلاة لا يصح الشروع بدونها وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وان زاد لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك كشاف الكرب العظام لبيك عبدك وابن عبديك لبيك بكل ذكر يحصل به التعظيم بالعربية والفارسية عند وعند بني يوسف لا يدخل الا بالعربية ان لم يكن عاجزا عنها وبه يفتى ولو بنى بنوى الاحرام ولم يحضر نية حج او عمرة قضى بايهما شاء ما لم يطف بالبيت واذا طاف شوطا واحدا كان احرامه احرام عمرة ومن كان عليه حجة الاسلام فاحرم بحجة لا ينوب فريضة ولا تطوعا فهي عن حجه الاسلام استحسانا والمراة لا ترفع صوتها بالتلبية ويتقي المحرم محظورات احرامه من قتل الصيد والدلالة عليه والاشارة اليه والجماع

ودواعيه كالقبله والملامسه والرفث وهو ذكر الجماع بحضرة النساء وليس المحيط الا في حق المراة فانه يجوز لها ذلك والايجادل المكاري ولا فيرفث ولا يفسق ولا يستر راسه بقلنسوه ولا عمامة ونحو ذلك بخلاف المراه فانها تغطي راسها وتكشف وجهها . وان خافت نظر الرجال تجافى غطاه بشيء لان احرامها في وجهها لا راسها . ولا تلبس الخفين الا ان لا تجد نعلين فتقطعهما اسفل من الكعبين وهو معقد الشراك من الرجل هنا فظنه هشام في الوضوء وهو سهو ولا يلبس سراويلا ولا ثوبا مصبوغا بورس ولا زعفران ولا عصفر الا ان يكون مغسولا لا ابيض ولا يتوقى في اكله ونومه ولا يشم الفواكه التي لها رائحة طيبه . ولا يزيل الشعث ويغسل راسه ولحيته بالماء بغير ولا باس بان يدخل الحمام ويستظل ويشد الهميان في وسطه ويكثر من التلبيه عقيب الصلوات وكلما علا شرفا او هبط واديا او لقي راكبا او بالاسحار وفي شرح الطحاوي ولواحرم وهو مشتمل على المخيط فدام على ذلك بعد الاحرام يوما كاملا فعليه دم . ولو كان يلبس المحرم المخيط بالنهار وينزعه بالليل من غير ان يغرم على تركه فعليه دم واحد ولو لبس المحرم المخيط اياما وما ولم ينزعه ليلا ولا نهارا فعليه دم واحد . فان ذبح ثم استمر على اللبس يوما كاملا فعليه دم اخر لان الدوام كالابتداء ولو اضطر المحرم الى ثوب ولجد فلبس ثوبين ان لبسهما على موضع الضرورة لم يجب الا دم واحد كمن اضطر الى قميص فلبس قميصين او قميصا وجبه ، وان لبس احدهما على موضع الضرورة والاخر على غيره كمن اضطر الى لبس قلنسوه فلبس قلنسوه وقميصا فعليه دم اخر للبسه ما لا يحتاج اليه وفي المحيط لو كان به حمى غب فجعل يلبس المخيط يوما وينزعه يوما فما دامت الحمى تاخذه فالبس متحد وان زالت هذه الحمى وصرعت اخرى اختلف حكم اللبس ولذا لو كان يلبس بالنهار لقتال احد او ينزع بالليل فهو لبس واحد ما دام العدو انتهى ثم الاحسن للحاج ان يبدا بمكة فاذا قضى نسكه اتى المدينة الشريفة على ساكنها افضل الصلاة والسلام فاذا وصل بمكة يدخل من اعلاها وهو المسمى بالمعلى وهو الثنيه ويدخل الحرم من باب بني شيبه وهو المسمى بباب السلام فاذا عاين الكعبة كبر وهلل وابتدا بالحجر الاسود واستقبله واستلمه وقبله ملصقا رافعا يديه كالصلاة ان استطاع من غير ان يوذي احدا ويضطبع رداءه قبل الطواف وهو ان يخرج رداءه من تحت ابطه ويلقيه على كتفه الايسر وان لم تمكنه استلام الحجر يشير اليه بكفيه او بشيء ويقبله ثم ياخذ على الايمن مما يلي الباب فيطوف سبعة اشواط كل شوط من الحجر الى الحجر ويجعل طوافه من وراء الحطيم وهو الذي تحيط به الحجر الرخام ويرمل وهو ان يهز كتفيه في مشيته في ثلاثة منها ويمشي في الباقي على هيئته وهذا الطواف سنه ويسمى طواف القدوم للمفرد وطواف العمرة للقارن والمتمتع فاذا فرغ من طوافه استلم الحجر ثم اتى مقام ابرهيم عليه الصلاه والسلام فصلى عنده ركعتي الطواف ان امكنه والا فحيث تيسر من المسجد يقرا فيهما ما بيناه في ركعتي الاحرام ولا يصلي الا في وقت يجوز فيه التطوع كما ذكرنا ولو وصل اسبوعين فاكثر فصلى بعد الجميع ركعتين كره وقال ابو يوسف ان انصرف على راس كل سبع كخمسة او ثلاثة لا يكره ثم يدعو ويستلم الحجر بعده ثم يخرج الى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بوجهه ويرفع يديه ويجعل بطون كفيه الى السما ولذا في المروة ويكبر ويهلل ويدعو الله
حاجته ويخط نحو المروة ويمشي على هينته فاذا بلغ بطن الوادي سعى بين الميلين الاخضرين
سعيا ثم يمشي على هينته حتى يأتي المروة فيقف عندها ويفعل كما فعل على الصفا وهذا
شوط ويسعى سبعة اشواط يبتدئ بالصفا ويختم بالمروة والمرأة ليس عليها السعي بين الميلين
الاخضرين ولا الرمل في الطواف ولكنها تمشي فيهما على هينتها وان كان قارنا عاد الى البيت
فطاف للحج سبعة اشواط ايضا ثم سعى سبعا كما وصفنا ثم يقيم بمكة حراما مفردا كان او قارنا
او متمتعا ساق الهدى وان كان متمتعا لم يسق الهدى حلق رأسه وقصر وقد حل من عمرته
فيقيم بمكة حلالا يطوف كل وقت بالبيت كما بدا له والطواف للافاقي افضل من الصلاة النافلة والكلام
في الطواف افضل من قراءة القرآن كذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله وينبغي ان يطوف بالبيت
ماشيا ويسعى كذلك فان طاف راكبا او محمولا او سعى كذلك ان كان لعذر جاز ولا شيء عليه
وان كان لغير عذر فما دام بمكة يعيد وان رجع الى اهله فعليه دم عندنا ولو كان الحامل له محرما
يجزيه عن طوافه ان نوا اكما شرط البعض ان نية الطايف الطواف شرط حتى لو طاف لهارب او طالبا لغريم سبعة اشواط لا يجزيه عن طوافه خلافا للوقوف بعرفة وقال بعضهم النية ليست
بشرط لكن الشرط ان لا ينوي شيأ اخر حتى لو قصد كما حامل المحمول خاصة لا يجزيه عن طوافه
هو الصحيح فاذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب الامام خطبة واحدة لا يجلس فيها بعد الزوال
يعلم الناس فيها الخروج الى منى والوقوف وهذه الخطب التي في الحج ثلاثة كلها سنة احداها هذه
وثانيها يوم عرفة بعد الزوال خطبتين يجلس بينهما ويصفها ان يحمد الله ويثني عليه ويكبر
ويهلل ويلبي ويعلم الناس بعد الوقوف ما شاء مما يهمهم من الوقوف بعرفة والمشعر والمبيت
بمزدلفة ورمي الجمار والحلق والذبح وغير ذلك وثالثها يوم النحر بعد الزوال وصلاة الظهر
خطبة واحدة كالاول والصحيح انها في ثاني النحر وعند زفر يخطب ثلاثة ايام متواليات
اخرها يوم النحر فاذا كان يوم التروية خرج الى منى فاقام بها حتى يصلي الفجر يوم عرفة ولو لم
يبت بها لا يلزمه شيء ومنى يوم التروية بحرم المتمتع الذي لم يسق الهدى يحجه من المسجد الحرام
وينوي ويلبي كما وصفنا ثم يطوف ويسعى ان شاء في يومه ذلك والا اخره ليوم النحر وسعى
بعد طواف الزيارة فان قدمه رمل في طوافه وان اخره رمل في طواف الزيارة ثم يتوجه الى
منى ثم يتوجه الى عرفات فيقيم بها وقد جرت العادة اليوم انهم يغتسلون بعد الزوال
او يتوضؤن والغسل سنة وهو افضل ويتوجهون الى المسجد الذي بها فيصعد الامام المنبر
ويخطب كما وصفنا فاذا فرغ من الخطبتين يقيم المؤذن فيصلي بهم الامام الظهر ثم يقيم ويصلي
العصر من غير ان يشتغل بينهما بتطوع لجريان التوارث به ولو ترك الخطبتين وجمع بين
الصلاتين اجزأه وقد اساء وعن ابي يوسف يؤذن المؤذن ثم يخرج الامام فيخطب وعند المؤذن
اذا مضى صدر من خطبته ثم يتم خطبته ويصلي بالجميع هاتين الصلاتين امام مسافر
هو السنة ومن صلى في رحله وحده صلى كل واحدة منهما في وقتها عندهما وقال ابو يوسف ومحمد المنفرد
يجمع بينهما

ثم يحملون انفسهم ويركبون ويقفون مستقبل القبلة ساعة ويسيرون ساعة ويلبثون هكذا
دأبهم ويحمدون الله ويهللون ويكبرون ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعون الله تعالى لجميع
ويجتهدون في الدعاء فانه لا يرد في ذلك اليوم والافضل ان يقفوا بقرب الامام عند الصخرات الصغار
فاذا غربت الشمس افاض الامام والناس على هيئتهم حتى يأتوا مزدلفة ويوجهون المغرب الى جهة
وهو وقت العشا فيصلون المغرب مع العشا باذان واقامة واحدة وعند زفر والطحاوي باذانين
واقامتين ولو صلى المغرب في الطريق لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وعرفات كلها موقف
الا بطن عرنة ومزدلفة كلها موقف الا بطن محسر والمستحب ان ينزلوا فيها بقرب الجبل الذي يقال له
قزح ثم يستغفرون ويكثرون التهليل والتكبير والتسبيح منها او من طرقها ويبيتون بها فاذا طلع الفجر يوم النحر صلوا
الفجر بغلس ثم يقفون عند المشعر الحرام ويقفون الى ان يسفر الفجر جدا ويقرب طلوع الشمس
وفي المحيط والليالي كلها تابعة للايام المستقبلة لا الماضية الا في الحج فانها في حكم الايام الماضية
فليلة عرفة تابعة ليوم التروية وليلة النحر تابعة ليوم عرفة ثم يأتون منى وليلتين قبل طلوع الشمس
او معها فيرمون جمرة العقبة سبع حصيات مثل حصا الخذف يجعل الرامي الكعبة عن يساره ومنى
عن يمينه ويقوم حيث يرى موضع حصاته وقيل مقداره ان يكون بينه وبين موضع السقوط
خمسة اذرع ويكره الرمي هناك بالليل ويستحب الى الزوال ويباح الى الغروب وبعد الزوال
يرمي راكبا لعذر او لخوف الزحمة لضعفه لا يلزمه شيء ولغيره ذلك يلزمه دم ولا تكون الحصاة اطول
من الفواة ويرمون من اسفل الجمرة ويقطعون التلبية عند اول حصاة يرمونها ويسمون ويكبرون
عند رمي كل حصاة رغما للشيطان وحزبه فاذا رمى الحاج جمرة العقبة لا يقوم للدعا بل يعود
الى منزله فينحر كما سنذكر تفصيله ثم يحلق او يقصر مقدار انملة من كل شعرة ليبلغ ربع راسه ان كان له
شعر طويل والا فربع راسه والحلق للرجال افضل والتقصير للنساء كما ذكرنا فان لم يكن على راسه شعر
يجري الموسى على راسه والاجزأه ان اجب او الحلق موقت بالمكان وهو الحرم وبالزمان وهو يوم النحر
حتى لو اخره عن الحرم او ايام النحر يلزمه الدم ولو كان على راسه قروح لا يمكنه اجراء الموسى
ولا التقصير سقط لانه عاجز وقد حل له كل شيء الا النساء ويستحب الذبح للحاج ان كان وجب عليه ان كان قارنا
وبالحلق وقد حل له كل شيء الا النساء ويستحب الذبح للحاج ان كان وجب عليه ان كان قارنا
او متمتعا او جانيا على احرامه قال القدوري وكل من فعله القارن مما ذكرنا ان فيه على المفرد دما
فعلى القارن دمان دم لحجه ودم لعمرته الا ان يتجاوز الميقات غير محرم ثم يحرم بالحج والعمرة
فيلزمه دم واحد وان لم يحد اما يذبح احد ما ثلاثة ايام في الحج اخرها يوم عرفة وسبعة ايام
اذا رجع كل الى اهله ولو صامها بمكة بعد فراغه من افعال الحج جاز ويصوم عن حنايته على احرامه
لكل دم يلزمه ثلاثة ايام ان ايجابا يذبح او يتصدق بثلاثة اصوع من طعام على ستة مساكين
مع التخيير فيها ثم يأتي مكة من يومه ذلك وهو الافضل او من الغد او بعد الغد فيطوف بالبيت
سبعة اشواط طواف الزيارة ويرمل فيها ان لم يكن رمل في طواف القدوم والا لا يرمل واستلام
الحجر في اول الطواف واخره سنة وفيما بينهما اوب ويستلم الركن اليماني وهو ادب فلا يقبله

القارن والمتمتع

الاجود

فاذا فرغ من طوافه سعى ان لم يكن سعى عقيب طواف القدوم او العمرة كما قدمناه والاصل ان كل طواف
عقيبه سعى يسن الرمل فيه ومالا فلا فاذا طاف طواف الزيارة حل له النساء لكن يحلق بالحلق
السابق لا بالطواف الآن ما يكون محللا يكون محظورا والطواف ليس محظورا وصار كالطواف الراجع
يتراخى عمله وهو البيتوتة الى انقضاء العد ويدل على ذلك ان من لم يحلق حتى طاف بالبيت لا يحل له شئ
حتى يحلق فاذا زالت التمتم في اليوم الثاني من يوم النحر يرمي بحمار السلاك يبتدئ بالتي تلي مسجد الخيف
فيرميها بسبع حصيات كما فعل في العقبة ويحمد الله ويكبر ويقف عندها فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ويرفع يديه ويجعل بطون كفيه الى السماء ويدعو ثم يرمي التي تليها وهي الجمرة الوسطى ويقف حيث
يقف الناس ويفعل كما فعل في الاولى ثم يأتي جمرة العقبة فيرميها ولا يقف عندها ويكبر على كل حصاة
وينبغي ان لا يرمي بالحصاة التي رمي بها قبل ذلك ولا يأخذ الحصاة من موضع الرمي لان الموجود هناك
مردود لما ورد ان من قبلت حجته رفعت جمرته والا كانت تصير جبلا من كثرة ما يرمى في السنين
ولو رمى بغير الحصاة مما هو من جنس الارض كالتراب جاز ثم يرمي في اليوم الثالث بعد الزوال
يرمي الجمرات الثلاث كذلك وفي اليوم الرابع كذلك ولو رمى قبل الزوال يجوز عند ابي حنيفة
في الرابع خاصة والشافعي الوقوف بين الجمرتين الاوليتين دون جمرة العقبة هو ان يقع الدعاء
في وسط العبادة وهذا لا يقف في اليوم الاول والعيد في الباب فعلمه عليه الصلاة والسلام
كذلك وجرى الرسم انهم لا يملكون تمام اليوم الثالث من ايام التشريق حتى يرموا فيه بحمار
السلاك بل يرتحلون قبل الزوال من اليوم الثاني من ايام التشريق ثم منهم من يمكث ويرمي
بعد الزوال وهو الصواب ومنهم من يرمي قبل الزوال وذلك لا يجوز فاذا ارتحل قبل بالمحصب
وهو سنة فان شاء اعتمر وان شاء يعتمر ويدخل الحرم ليطوف بالبيت سبعة اشواط طواف الصدر
ويسمى طواف الوداع وهو واجب وليس على اهل مكة ولا على المجاور ذلك ويصلي بعد الطواف ركعتين
ثم يأتي زمزم ويشرب ويتضلع ويصب على وجهه ورأسه ثم يأتي الملتزم وهو الموضع الذي
بين الحجر الاسود والباب فيضع وجهه وصدره عليه ويسأل الله تعالى ما شاء فانه لا يرد
وهو من المجابات للاجابة ويقبل عتبة باب الكعبة ويلتصق بها ويقول كما لا يزال يتلصق بابن
سيده ليعفو عنه ويدعو راجعا متحرفا وهو ينظر الى الكعبة متأسفا على فراق ذلك البيت الشريف
ويقول في رجوعه ايبون تائبون عابدون لربنا حامدون اللهم اجعله آخر العهد من وطني مكة
الشريف ومحمد رحمه الله لم يوقت للحج دعاء قال لانه يذهب برقة القلب بل ينبغي ان يدعو بما حضره
الا ان السلف اختاروا دعاء عند اركان البيت وغيره معروفة فلتطلب من المناسك

فصل ومن احرم بالحج فاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج وعليه ان يطوف
ويسعى ويتحلل بعمرة ويقضي الحج من قابل ولا دم عليه والعمرة لا وقوف ومن اجنازعرفة وهو نائم او مغمى عليه
اولم يعلم انها عرفة اجزاه ذلك عن الوقوف ولو اخطأ الامام ووقف بالناس يوم التروية او يوم النحر لغم الهلال
او استبانه جازا استحسانا ولو وقف بهم يوم التروية يجزئ الاول لان الاول بعد تقرر السبب لا الثاني
فان فهم ولو احرمت المرأة بحجة التطوع بغير اذن الزوج فله ان يحللها بارتكاب محظور افسل

وعليها الدم للتحلل ولو اذن لها فاحرمت ان كان احرامها في شهر الحج لا يحللها وان احرمت قبل شهر الحج
يحللها ولو اذن لامته فاحرمت في شهر الحج او قبل ذلك له ان يحللها ولو جامع المحرمة او قبلها
مع علمه باحرامها فذلك تحليل ارادة ولم يرده وكره ابو حنيفة رحمه الله المجاورة بمكة والفتوى على علم
الكراهة في حق العالم والصالح والصدقة افضل من الحج النفل وقال ابو حنيفة الحج افضل والحج راكبا
افضل لان المشي يحمد الانسان ويسيء خلقه ولو اراد الابن ان يحج والبوه كاره لذلك ان كان
الابن امرد صبيح الوجه له ان يمنعه وان كان مستغنيا عن خدمته حتى يلتحق وان كان الطريق مخوفا
لا يخرج وان لم يكن امرد ولو نذر رجل ما يه حجة لزمته كما ولو قال انا احج لا يحج عليه وقد مر ولو قال
ان دخلت الدار فانا احج تلزمه عند الشرط ولو قال المريض ان عافاني الله من مرضي هذا فعلي حجه
فبرئ لزمته حجه وان لم يقل علي حجة لله لان الحج لا يكون الا لله ولو برأ وحج جاز عن حجة الاسلام
ولو نوى غير حجة الاسلام صحت نيته والفرض وهو الذي لم يحجوا طلق الشيء تقع عن الفرض وقد سلف
وللمحرم ان يحك راسه بظفره انا ملء ولا باس بان يحك جسده ادمي اولم يدم ولا باس باخراج
الحجر والتراب من الحرم ويكره ان يرمي الانسان دابته في الحرم ولا باس باخذ كمأة الحرم واحتشاشه
والدخر وقلع ما جف من شجره ولو قلع المحرم شجره في الحرم هو من جنس ما ينبت الناس لا باس به
سواء نبتت بنفسها او انبتها الناس ولو نبتت الناس ونبتت في الحرم فله قلعها قيل مقدار الحرم
من قبل المشرق ستة اميال ومن الجانب الثاني اثنى عشر ميلا وقيل ثلاثة اميال وهو الاصح
وفي الجانب الثالث ثمانية عشر ميلا وفي الجانب الرابع العد وعشرون ميلا نوع في الاحصار

ولو منع المحرم من الوصول الى البيت قبل الوقوف بعرفة لمرض او عدو او غير ذلك له التحلل
وعليه ان يبعث شاة او بدنة او ما تيسر به ذلك وتواعدوا يوم يحل ذلك يوم يعينه يذبح فيه
بالحرم ثم يحلق وان كان قارنا يبعث بدنتين ولا يتوقف هذا اليوم يوم النحر ولا يأكل منهما
بعد الوقوف بعرفة وقال ابو يوسف اذا كان بمكة غلب غالب بمنعه من الطواف فهو محصر
ولو حصر بعد الوقوف بعرفة حتى مضت ايام التشريق فعليه لترك الوقوف بمزدلفة دم
ولتركه الرمي دم ولطوف الزيارة وعليه لتاخيره دم ولتاخير الحلق دم ولو احصر القارن
فعليه دمان ولو رجع عن غيه قدم الاحصار على الامر ولو نفرت نفقته ولم يقدر على المشي
حل له التحلل ولو احرمت المرأة بغير محرم فان بمنزلة المحصر وتقطع التلبية اذا ذبح هديه
ولو بعث المحرم هديا ثم زال الاحصار وقال قدر على ادراك الهدي وانحر لم يجز له التحلل ولزمه المضي
وان قدر على ادراك الهدي دون الحج تحلل وان قدر على ادراك الهدي دون التحلل جاز له التحلل
استحسانا ولو احصر بحج وهو ممنوع عن الوقوف والطواف كان محصرا وان قدر على احدهما فليس بمحصر
ولو حاضت المرأة بعد الاحرام اغتسلت واحرمت وصنعت ما يصنعه الحاج غير ان لا تطوف
بالبيت حتى تطهر وان حاضت بعد الوقوف بعرفة وبعد طواف الزيارة انصرفت مع ملكها ولا شيء عليها
لترك طواف الصدر ولو حاضت قبل طواف الزيارة ولم تطهر واراد الرفقة العود تحرم وتطوف
حائضا وتذبح بدنة ولكن لا يفتي بانها تطوف فان لم تطف تبقى محرمة ابدا الى ان تطوف وكذا الرجل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لم يطفه بابه ... الوصية به اختلفت

عبارة مشايخنا رحمهم الله في المأمور بالحج اذا حج قال الامام جواهر زاده رحمه الله عند اصحابنا يقع اصل الحج عن المأمور وللآمر ثواب النفقة قال الامام الشرخسي رحمه الله اصل الحج يقع عن الآمر والدليل عليه انه لا يسقط الحج عن المأمور لو لم يحج قبل ذلك ويحتاج الى اسناد الامر الى الآمر وهذا في حج الفرض اما في التطوع اذا امر غيره بحجة التطوع جاز سواء كان المأمور حرا او عبدا او امرأة او صبيا مراهقا ويصير للآمر ثواب النفقة في طريق الحج سواء تجوز وتسقط عن الآمر اذا كان المحجوج عنه وقت الاداء عاجزا عن الاداء بنفسه ودام عجزه الى ان مات فان زال العجز بان صح رجع عن حجة الاسلام وان مات قبل ان يصح اجزأه عن حجة الاسلام وعن ابي يوسف رحمه الله ان برأ من مرضه قبل فراغ المأمور عن الحج فعليه الاعادة وان برأ بعد الفراغ لا اعادة نظيره المتيمم اذا قدر على الماء ولو اوصى رجل بان يحج عنه وهو في منزله ان يعين مكانا يحج عنه من ذلك المكان بالاجماع وان لم يعين يحج عنه من وطنه عندنا ان كان ثلث ماله يكفي من وطنه وان كان لا يكفي يحج عنه من حيث يمكن الاحجاج عنه بالثلث ولو كان له اوطان حتى يحج عنه من اقربها لمكة ولو حج من بلده يريد الحج فمات في الطريق ليس على ورثته ان يوصي بالحج فان اوصى به يحج عنه من حيث مات عندهما وعند ابي حنيفة من وطنه فان خرج يريد التجارة لا الحج ثم مات ولو اوصى بالحج يحج عنه من وطنه بالاجماع والحج عن الميت اذا اشترى ببعض المال المدفوع اليه حمارا وركب جاز ولو اوصى بان يحج عنه بثلثه وهو لا يبلغ الحج عن بلده الا ما شاء الله يحج عنه به ابتداء من حيث يبلغ ولو اوصى بان يحج عنه فلان فمات قبل الحج حج عنه غيره ولو دفع رجل الى آخر دراهم ليحج بها عن ميت فادعى الدافع انه لم يحج واقام البينة انه كان يوم النحر بكوفة وقال المدفوع اليه حججت فالقول قوله وتلك الشهادة ليست بشيء الا ترى انه لو كان له عند رجل وديعة فقال المودع دفعتها اليك بمكة واقام رب الوديعة البينة انه كان المودع في اليوم الذي يدعي فيه الدفع بمكة كان بكوفة لم تجز هذه الشهادة ولو اقاما جميعا البينة فالبينة بينة على اقرار المدفوع اليه والمودع انه كان بالكوفة وانه لم يحج ولم يدفع الوديعة قبلته ولو اوصى بان يعطى بعض هذا رجل يحج عنه فدفع الى رجل فاكراه الرجل وانفق الكرى على نفسه في الطريق وحج ماشيا جاز عن الميت استحسانا وهو المختار ويرد البقية الى الورثة ولو مات الحاج عن الميت بعد الوقوف بعرفة اجزأ عن الميت رجلان امر رجلا بان يحج عن كل واحد منهما حجة فاهل عن كل واحد منهما فهو عن الحاج ويضمن النفقة التي انفق عن امامهما والمأمور بالافراد اذا قرن او لم يحج صار مخالفا وكذا اذا حج ماشيا ولو حج على حمار كره ومن حج عن غيره بغير امره وجعل ثوابه له يصل الثواب الى ذلك الغير ان كان اهلا لذلك ثم المأمور بالحج ينفق من مال الآمر ذاهبا وجائيا واذا نوى المقام موضع عشرة عشر يوما ينفق من مال نفسه وفي غير ذلك لو انفق من مال نفسه لا يجوز الحج عن الآمر ولو اوصى بان يحج عنه بمائة فانه يحج عنه من حيث يبلغ المأمور بالحج هو لا باس في الطريق بان يخلط النفقة مع دراهم الرفقة

نفسه

ولا باس بان يدخل الحمام ويعطي اجرة الحارس وان يستاجر خادما للخدمة ان كان مثله لا يخدم نفسه ولو فضل شيء من المال المحجوج به قيل يرده على ورثته وقيل يأخذ لنفسه والاول احوط والله اعلم

باب ... المحظورات والجنايات وما دونها

قال محمد رحمه الله صيد البحر حلال وصيد البر جنسه حرام الا ما استثنى النبي صلى الله عليه وسلم وهي الحدأة والعقرب والكلب العقور والفأرة فلا يجب بقتل هذه الاشياء شيء ولذا قتل الذئب والزنبور والحية والقنفذ والرخمة فيهوام الارض ومن قتل جرادة تصدق بما شاء وتمرة خير من جرادة والقراد والقنفذ والرخمة فيهوام الارض ومن قتل جرادة تصدق بما شاء وتمرة خير من جرادة ويجب الجزاء بصيد الفهد والباز والصقر واشباهها وقتلها وايجاؤها بالدم هذا ان قتله المحرم ابتداء اما لو قتله دفعا لاذى من حية او عقرب او في البربوع والسنور الكثارة اذا لم يبتدئا بالاذى وفي الباز والصقر يقوم صيدا يقوم في الحرم غير معلم وكذا في الحمام التي تجيء من بعيد وهي التي تحمل البطاقة والطير الذي لا يمتنع باليد كالدجاج والبط والاوز والعصافير والقبج والحجل والدراج والكروان والسمان والسلاح قبضة طعام وفي الكثير نصف صاع وبلغني فيه بالاباحة وهو الاصح ولو وضع ثيابه في الشمس ليقتل حر الشمس القمل فماتت القمل فعليه الجزاء ولو لم يقصد بالوضع قتلها فماتت من حر الشمس لا شيء عليه كما لو غسل الثوب فمات القمل ولو رفع المحرم الثوب الى حال لا يقتل القمل فقتله فعليه الجزاء وكذا لو اشار او دل المحرم حلالا على صيد فذبحه فعليه الجزاء ولو نفر المحرم صيدا فقتل الصيد صيدا آخر وسأل الاول فمنعهما ولو اخرجهما ونفى به نقص فيه صيد فعليه ان يرسله لكن على وجه لا يضيع ولو ارسله انسان من يده ضمن والحلال اذا ذبح صيدا في الحرم او المحرم اذا ذبح صيدا في الحل والحرم فانه يصير ميتة وفي المحرم الجزاء يحكم به ذوا عدل في المكان الذي اصابه او في اقرب المواضع منه ان كان في برية فمثله القاتل اذا اختار التكفير بالهدي يشتري بقيمته هديا فيذبحه ان بلغت قيمته الهدي وان شاء اشترى بها طعاما فتصدق به على ستة مساكين بثلاثة اصوع من طعام كل مسكين نصف صاع من بر او صاع من شعير او تمر وان شاء صام عن كل نصف صاع من بر يوما وعن كل صاع من شعير او تمر يوما فان فضل من الطعام اقل من نصف صاع فهو مخير ان شاء تصدق به وان شاء صام عنه يوما كاملا قال محمد رحمه الله يجب في الصيد النظير فيما له نظير وفي الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الارنب عناق وفي النعامة بدنة ومن جرح صيدا او نتف شعره او قطع عضوا منه ضمن ما نقص منه وان نتف ريش طير او قطع قوائم صيد فجرح عن جزء من اجزاء متاع فعليه قيمته كاملة ومن كسر بيض صيد فعليه قيمته فان خرج من البيضة فرخ ميت فعليه قيمته ومن صال من السباع على محرم فقتله فلا شيء فيه وان اضطر المحرم الى صيد وميتة اكل الميتة ولو اضطر الى صيد ومال انسان اكل الصيد وعليه الجزاء ولو اشترك محرمان في قتل صيد الحرم فعلى كل واحد منهما جزاء كامل ولو اشترك حلال ومحرم في قتل الصيد فعليهما جزاء واحد ولو اذاع المحرم صيدا او ابتاعه فالبيع باطل ولا باس

ان يذبح المحرم الشاه والبقرة والبعير والدجاج والبط وما اشبه ذلك ولو قتل حماما مسرولا اوظبيا مستانسا فعليه الجزاء ولا باس بان ياكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه اذا لم يدل المحرم عليه ولا اشار بصيد ودم الكفارة وجزاء الصيد لو سرق او هلك لا شئ عليه، ولو طيب المحرم عضوا كاملا كالراس والفخذ والساق فعليه دم، ولو طيب ربع راسه فعليه دم وفيما دون ذلك صدقة، ولو داوى شقوق رجليه او جرحه بشئ عليه دهن بشحم او سمن او شئ عليه ولو جعل الطيب في طعام فطبخ وتغير لا شئ عليه في اكله، ولو اكل الطيب ابتداء ان كان كثيرا فعليه دم والا فصدقة والكثير ما يلتزق بجميع الفم. ولو شم الطيب لا شئ عليه ولو اكتحل بكحل فيه طيب مرة او مرتين فعليه صدقة وان كان كثيرا فعليه دم ولو خضب راسه بالحناء او بالوسمة او غسل راسه بالخطمي فعليه دم ولو ائتزر بالسراويل او تقمص بالقميص لا باس به ولو ادخل منكبيه في القباء ولم يدخل يديه فيه جاز ولو عطى راسه او عصب يوما كاملا فعليه دم وان كان اقل فصدقة ولو لحم المحرم اللباس والخفين ولبس معا فعليه دم واحد، وكل شئ كان من محظورات الاحرام اذا فعله بعذر فلا شئ عليه ذبح شاة بالحرم وان شاء صام ثلاثة ايام في اي موضع كان وان شاء اطعم ستة مساكين وان ارتكب محظورا من غير ضرورة تعين الدم، ولو جامع المحرم قبل الوقوف بعرفة في احد الفرجين عامدا او ناسيا فسد حجه ويلزمه دم ويمضي في الاحرام كما يمضي من لم يفسد الحج وعليه قضاؤه وليس عليه ان يفارق امراته اذا حج بها في القضاء، ولو وطئ في تحلس احد مرتين فعليه كفارة واحدة ولو جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه وعليه بدنة وان جامع بعد الحلق فعليه شاة، ولو اتى بهيمة لا يفسد وعليه دم ان انزل، ولو لمس امراته بشهوة فامنى لم يفسد ومن لم يمن فيه خلاف، ولو طاف طواف الزيارة جنبا فعليه شاة وكذا في طواف الصدر ومن ترك من طواف الزيارة ثلاثة اشواط فما دونها فعليه شاة وان ترك اربعة اشواط بقي محرما ابدا حتى يطوف، ومن ترك من طواف الصدر ثلاثة اشواط فعليه صدقة وان ترك اربعة اشواط او كله فعليه شاة، ومن ترك السعي بين الصفا والمروة فعليه شاة وحجته تام، ومن افاض من عرفة قبل الامام فعليه دم ومن ترك الوقوف بمزدلفة او ترك الرمي بجمار الايام كلها او في يوم وان ترك احدى الثلاث فعليه صدقة وان ترك جمرة العقبة من يوم النحر فعليه دم ومن اخر الحلق حتى مضت ايام النحر فعليه دم وكذا الواطر طواف الزيارة عند ابي حنيفة رحمه الله، وان قص المحرم اظافير يديه ورجليه فعليه دم وكذا لو قص يدا او رجلا وان قص اقل من خمسة اظافير فعليه صدقة وان قص خمسة اظافير متفرقة من يديه ورجليه فعليه صدقة عندها وقال محمد عليه دم وفي الشعرة الواحدة اذا نزعها صدقة وهو من الابل والبقر والغنم يجري في ذلك الثني فصاعدا الا الضان فان الجذع منه يجزي ويجب ان تكون سليمة من العيوب البينة والبدنة والبقرة تجزي كل واحد منهما عن سبعة من الغنم اذا كان كل واحد من الشركاء يريد القربة فان اراد احدهم من نصيبه اللحم لم يجز للباقين ويجوز الاكل من هدي التطوع والمتعة والقران ولا يجوز الاكل من بقية الهدايا ولا يجوز ذبح هدي التطوع والمتعة والقران الا في يوم النحر ويجوز ذبح بقية الهدايا اي وقت شاء ولا تذبح الهدايا

ثم جامع ثم اعاده يلزمه دم وان لم يعد لزمه بدنة دمي طاف هي للعقد ودم محمد نا فعليه صدقة وان طاف جنبا صح

دم وكذا صح

الا في الحرم ويجوز ان يتصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم ويجب التعريف بالهدايا ويتصدق بجلالها وخطامها ولا يعطي اجر الجزار منها ومن سنام بدنه فاضطر الى ركبها ركبها وان استغنى عنها لم يركبها وان كان لها لبن لم يحلبها وينضح ضرعها بالماء البارد لينقطع اللبن ومن ساق هديا فعطب فان كان تطوعا لم يلزمه غيره وان كان عن واجب اقام غيره مقامه وان اصابه عيب كبير اقام غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء واذا عطبت البدنة في الطريق فان كانت تطوعا خرمها وصبغ نعلها بدمها وضرب به صفحتها ولا ياكل هو منها ولا غيره من الاغنياء وان كانت واجبة اقام غيرها مقامها وصنع بها ما شاء وتقلد هدي التطوع والمتعة والقران ولا يقلد دم الاحصار ولا دم الجنايات ويوارى المتمتع ان يسوق هديه احرم وساق هديه فان كانت بدنة قلدها بمزادة او نعل واشعر البدنة عند ذلك وهو ان يشق سنامها من جانب الايمن ولا تشعر عنده فاذا دخل مكة طاف وسعى ولم يتحلل حتى يحرم بالحج يوم التروية وان قدم المحرم قبله جاز وعليه دم فاذا حلق يوم النحر فقد حل من الاحرامين وليس لاهل مكة تمتع ولا قران وانما لهم الافراد خاصة وان عاد المتمتع الى بلده بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدي حل له متعة والله اعلم

كتاب النكاح

ينعقد بلفظين يعبر باحدهما عن الماضي وبالآخر عن المستقبل بان يقول زوجني فيقول قد زوجتك وينعقد ايضا بكل لفظ تقتضيه ملكك رقبتها كملكتك ووهبت وتصدقت وتزوجت والتحفت وحللت نفسي لك وجئتك خاطبا، ولا ينعقد بقوله اعرتك واودعتك واجلت ومرعتك وافرضتك، وبلفظ الاجارة الصحيح انه لا ينعقد، وبلفظ البيع الصحيح انه ينعقد، وبكل لفظ ينعقد النكاح ينعقد التسمية حتى يسقط به الحد ويجب الاقل من المسمى ومن مهر المثل، ولو قال رجل لامراة زوجت نفسي منك فقالت قبلت المراة قبلت ينعقد النكاح وكذا لو قال لها جعلت نفسي زوجة لك، ولو قال لها عطيتك بمائة على ان تكلوني امراتي كان نكاحا اذا قبلت كما لو قال لها كوني امراتي بمائة فقبلت صح وصرت لك بمائة، ولو قال زوجت لك نكاح عند القبول وقبل يخالف، ولو قال لامراة راجعتك فقالت رضيت كان نكاحا، ولو قال لاخر وهبت بنتي فلانة منك لتخدمك وقال لا اقبلت لا يكون نكاحا وكذا لو طلب الزنا من امراة فقالت وهبت نفسي منك لا تكون نكاحا، ولو قال لاخر زوج بنتك فلانة مني بكذا فقال بوا الصغير ادفعها واذهب بها حيث شئت لا ينعقد النكاح، ولو قال الرجل زوجي نفسك مني فقالت بالسمع والطاعة صح النكاح، ولو قال لاخر زوجت ابنتك مني بكذا فقال الاب زوجت لم ينعقد النكاح بخلاف قوله زوج ابنتك مني فقال زوجت، اذا قال زوجت ابنتي منك بكذا فقال قبلت النكاح ولا اقبل المهر فليس بشئ، ولو قال قبلت النكاح وسكت عن المهر وقع النكاح، ولو قالت زوجت نفسي منك بالف فقال قبلت النكاح بالفين جاز بالفين ان قالت قبلت الالفين قبل ان يتفرقا وان لم تقبل حتى تفرقا جاز النكاح على الف درهم ويجب ان يكون هذا قولهما جميعا على ان في الالفين الفا، ولو قال لها تزوجتك على الف درهم فقالت زوجت نفسي منك بخمسمائة قال محمد رحمه الله جاز النكاح ويكون هذا حطا منها بخمسمائة

زوجا

قال وانما جاز التحكيم لانه كالمضاف الى ما بعد الدفع ولا ينعقد لما ضاف حتى لو قال لبنتك فلان فقبل لا ينعقد، وفي فتاوى قاضي خان عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل يكون ذلك نكاحا ولا يذكر طلاق ولا خلع لان النكاح المعلق اذا كان على امر مضى لا نه معلوم مثل ان قال ان كنت

الألوكة www.alukah.net

رجل خطب بنتا صغيرة لرجل لاجل ابنه الصغير فقال ابو هاز وجتها من فلان قبل هذا
قلم يعد قبه الخاطب فقال ان لم اكن زوجتها من فلان فقد زوجتها من ابنك فلان
وقبل ابو الابن بحضرة الشهود ولم يكن زوجها من احد قبل هذا صح النكاح ، وليس هذا
بتعليق التزويج بالشرط المجهول بل هو تعليق بمعلوم للحال وذلك تحقيق ، ولو قال
اتزوجك بكذا فقالت فعلت تم النكاح وان لم يقل الزوج قبلت ، ولو قال لها جعلتك خاطبا
او خطبتك الى نفسي بكذا فقالت فعلت او زوجت نفسي كان نكاحا تاما . لقنت المرأة
زوجت نفسي من فلان بالعربية وهي لا تعرف ايش هذا وقبل فلان وذاك بحضرة الشهود
وهم يعلمون او لا يعلمون صح النكاح كالطلاق وقبل البيع ، ولو ادعى على امرأته
انه تزوجها بالف فجحدت ذلك فصالحها على مايه على ان تقر بذلك فاقرت بالنكاح جاز
والجعل المسمى لازم لمن قال لغيره اقرلي بهذا العبد على ان اعطيك مايه كان بيغا ، ولو الصغيرة
اذا قال زوجت بنتي فلانة من ابن فلان بكذا وقال فلان قبلت لابني ولم يسم الابن ان كان له ابنان
او اكثر لا يجوز وان كان له ابن واحد صح ، ولو ذكر ابو البنت اسم الابن وقال ابو الابن قبلت صح
وان لم يقل قبلت للابن ولو قال قبلت لاحد ابني ان سماه جاز وان لم يسم فعلى ما ذكرنا ان كان له ابن
واحد جاز والا لا ، ولو قال الآخر زوجت بنتي عايشه منك واسمها فاطمة لا ينعقد النكاح ما لم
يشر اليها ، ولو قال زوجت بنتي منك ولم يزد على هذا وله بنت واحدة جاز ولو كان له بنتان اسم
الكبرى عايشة واسم الصغرى فاطمة فقال زوجت بنتي فاطمة منك ينعقد النكاح على الصغرى
وان كان يريد تزويج الكبرى ، ولو قال بنتي الكبرى فاطمة يجب ان لا ينعقد النكاح كما لو قال لغيره
بعتك عبدي او عبدا لي وليس له الا عبد واحد على خلاف فيه ، ولو قال بعتك عبدا كان لي في مكان
كذا وليس له في ذلك المكان الا عبد واحد جاز بالاتفاق ، ولو كان للمرأة اسمان اسم في الصغر
واسم سميت به في الكبر تزوج بما هي مشتهرة به امرأة قالت له رجل انا امرأتك فقال لها
انت طالق فهذا اقرار بالنكاح وهي طالق رجل زوج ابنه البالغ امرأة بغير اذنه فقبل للابن
في اي موضع تسكن فقال في بيت الصهر يكون اجازة ، ولو زوج رجل رجلا فبلغه فقال نعم ما صنعت
او بارك الله لك فيها او احسنت او اصبت يكون اجازة على المختار الا اذا علم يقينا انه اراد الاستهزاء
وكذا هذا في البيع والطلاق ، ولو قال له بئس ما صنعت فقال الفقيه ابو جعفر هو اجازة كنعم ما صنعت
ولو زوج ولي امرأة بالغة فبلغها فقالت لا ارضى فهذا رد ، وكذا لو قالت لا اريد الزوج
هو المختار وقيل لا يكون ردا ، وبالاول يفتى ، ونكاح الصبي والمجنون لا يصح ، ونكاح المرأة والسكران
صحيح ، ولو تزوج رجل امرأة في عدة وفاة وجامعها قبل انقضاء عدتها تزوجها ثانيا يجوز ، وكذا
لو حملت بالجماع تنقضي العدة من مضي المدة ، يزوج في الشهود كل من يصلح ان يكون وليا في النكاح
بولاية نفسه يصلح ان يكون شاهدا في النكاح ، ومن لا فلا فينعقد النكاح بشهادة الفاسق والاعمى
والمحدود في القذف والمغفل والاخرس ان كان ابنه ، وينعقد بشهادة ابنه منها ، ولو زوج
ابنة العاقلة البالغة بحضرتها ومع الاب شاهد اخر جاز ، ولا ينعقد النكاح بشهادة العبد والمعلمان

هذا التزويج على قول الامام محمد في المفصل لصحة النكاح اعلن

الذي لا يعقل ولا بشهادة الملائكة ولا تنعقد بشهادة الكفار والصبيان والمجانين والمكاتبين
والمدبرين فلو كان معهم غيرهم فبلغ الصبي وعتق العبد وشهد جاز ، وتنعقد بشهادة النساء
بانفرادهن اذا كان معهن رجل جاز عندنا ، ولا تنعقد بشهادة الثابتين وتنعقد بشهادة المحدود
في الزنا ، ويتزوج المسلم نصرانيه بشهادة نصرانيين جاز عندها خلافا لمحمد ، ولو تزوج بالعربية
والزوج والمرأة يحسنانها والشهود لا يعرفون العربية ينعقد على الصحيح ، وعن محمد اذا تزوج امرأة
بشهادة هندين ولم يعرفها ولم يمكنهما ان يعتبرا لم يجز وان امكنهما ان يعتبرا اما قال الجاز واما سماع
كل واحد من العاقدين كلام الآخر فشرط ولا يشترط سماع الشاهدين كلامهما حتى لو حضرا وهما
اصمان ينعقد النكاح ، وان لم يسمعا لان الشرط حضرة الشهود دون السماع كذا قاله بعضهم
وعامة المشايخ قالوا لا يجوز وشرطوا السماع وبه يفتى ، ولو تزوج امرأة بشهادة رجلين
فسمع احدهما ولم يسمع الآخر فاعاد النكاح فسمع الآخر دون الاول لا يجوز النكاح اذا كان العاقدان
في مجلسين متفرقين اما اذا كانا في مجلس واحد جاز عند محمد وعن ابي يوسف لا يجوز حتى يسمعا
وبه يفتى ، ولو تزوج امرأة بحضرة السكارى وهم يعرفون النكاح غير انهم لا يذكرون عند الصحو
كما هو عادة السكارى ينعقد ، ولو تزوج امرأة بشهادة الله ورسوله لا تنعقد وفي كفره خلاف

نوع فيمن هو محل للنكاح او لا

لا يختلف في الجنس ، واما المرأة فحرام على الرجل نكاحها وتحرم بنفس العقد والدخول ليس بشرط
حتى لو تزوج امرأة وطلقها قبل الدخول ليس له ان يتزوج بامها ، وكذا لو ماتت المرأة قبل الدخول بها
ويجوز له ان يتزوج بنتها في الوجهين ، ومنكوحة الاب حرام بالذكر ومنكوحة الابن كذلك ، وكذلك موطوءة
العقد تحرم فيهما ، ومنكوحة ابن الابن وابن البنت وان سفل كذلك ، وكذلك موطوءة اجدادهما ، ولو ماتت
المرأة فتزوج باختها بعد يوم جاز ، وكذلك لو كان له اربع نسوة ماتت احداهن فتزوج باخامسة
بعد يوم ، ولو تزوج امرأة في عدة اختها من طلاق بائن او ثلاث لا يجوز عند اصحابنا الثلاثة
ولو تزوج امة في عدة حرة من طلاق بائن او ثلاث لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما
ولو تزوج في عدة لا يصح نكاحها ، ولو تزوجهما في عقدتين جاز نكاح الاولى ونكاح الثانية فاسد
فان وطئ الثانية لا يطأ الاولى حتى تنقضي عدة الثانية ، ولو جمع بين الامة والحرة في عقدة واحدة صح نكاح
الحرة وبطل نكاح الامة ان صح نكاح الحرة وصحاها والا فنكاح الامة صحيح ، ولا يجوز الجمع بين امرأتين
لو كانت احداهما ذكرا لا يجوز له ان يتزوج بالاخرى كذا قال له القدوري رحمه الله ، وليس
بان يجمع بين امرأة وابنة زوج كان لها من قبل ، ولو اشترى امة ثم اشترى اختها وقد وطئ الاولى
لا يطأ الثانية فلو وطئها لا يطأ واحدة منهما حتى يحرم عليه فرج احداهما ببيع او نحوه ، وفي فتاوى
الامام النسفي رجل وطئ اخت امرأته لا تحرم عليه امرأته بوجه فيما يثبت به حرمة المصاهرة
اذا مس امرأة اجنبية بشهوة تثبت حرمة المصاهرة وهذا اذا لم يتصل به الانزال اما اذا انزل
تثبت الحرمة كذا اذا قبلت المرأة رجلا او علامة الشهوة انتشار الآلة وفي المنتقى زيادة
كذا ان لم يكن عنينا او مجبوبا فان كان فيها لا شهوة بالقلب تثبت الحرمة وبه يفتى ، ولو مس لم تنتشر

وجل

بعضهم نكاح البنات يحرم الامهات وفي الامهات يحرم البنات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا يثبت الحرمة شابا كان او شيخا الا ان يكون لعلة فيعتبر اشتهاء القلب ، ولو نظر الى فرج ام امرأته الداخل وهو موضع الجماع وهي ليست بقائمة وقيل المعتبر رؤية الشق عن شهوة وبه يفتى تحرم عليه امرأته بهذا ، ولو نظر الى فرج بنته من غير شهوة فتمنى ان يكون له جارية مثلها فوقعت له الشهوة على البنت ثبتت حرمة المصاهرة وان وقعت الشهوة على تمنيه لا تثبت والنظر الى الدبر لا يثبت الحرمة ولو نظر الى موضع الجماع ، والنظر الى الفرج من ورا الزجاج معتبر ومن المرآة لا ، ولا يثبت برؤية الفرج في الماء هو الصحيح ، ومن زنا بامرأة حرم عليه امها وابنتها وكذا المزني بها تحرم على اصول الزاني وفروعه ، واللواطة لا توجب حرمة المصاهرة وكذا مس شعر المرأة المسترسل بشهوة او رجل صغيرة لا تشتهى ، ولو ادخلت امرأة ذكر صبي لا يجامع مثله في قبلها لا يتعلق به التحليل والتحريم ، ولو انه قبل امرأته بشهوة او اجنبية يفتى بالحرمة ما لم يتبين انه قبل بغير شهوة ، وفي النظر كان عن غير شهوة القول قوله ، ويجوز للمسلم نكاح الكتابية ولا يجوز نكاح المجوسية والوثنية والمرتدة ويجوز نكاح الصابية عند ابي حنيفة رحمه الله الا اذا كانت تعبد الكواكب ، والوطء حلالا سواء في اثبات حرمة المصاهرة حرامه حتى لو وطئ ام امرأته او ابنتها حرمت عليه امرأته ، والصبي المراهق كالبالغ حتى لو مس امرأة اقرانه بشهوة يثبت حرمة المصاهرة بخلاف العقد اما الصبية التي لا يجامع مثلها اذا جامعها لا تثبت حرمة المصاهرة وكذا اجماع المتة ولو مس امرأة مع الذرع ان كان صغيرا يمنع وصول الحرارة اليد لا يثبت حرمة المصاهرة ولو انتشرت الته وان كان رقيقا لا يمنع يثبت الحرمة ، ولو لف ذكره بخرقة وجامع فالحكم كذلك ولو مس شعر المرأة الذي على رأسها يثبت الحرمة ، ولو مس ظفرها بشهوة يثبت وكذا النظر الى وكذا الوعظ او مسته ومكنها ، او اختلست ونظرت الى فرجه بشهوة وعند ابي يوسف لا يثبت في هذا الصغيرة ولو ارضعت امرأة صبية فكبرت فجامعها زوج المرضعة حرمت عليه امرأته سواء كان اللبن منه او من غيره ، ولو تزوج امرأة فولدت له اولادا يمسك الاولاد ويطلق الام ولو قصد ان يضم امرأته الى فراشه لجامعها فوصلت يده الى البيت المشتهاة فقربها باصبعه ظانا انها امرأته حرمت عليه امرأته ان كان عن شهوة ولو اختلف القول قول الزوج انه عن غير شهوة ، ولو اخذ ثديها وقال كان عن غير شهوة لا يصدق وكذا لو ركبها معها ، ولو ركبت على ظهره وعبثها ما وقال عن غير شهوة يصدق ، ولو قام اليها وعانقها منتشرا او قبلها وقال لم يكن عن شهوة لم يصدق ولو قبل ولم تنتشر الته وقال كان عن غير شهوة يصدق وقبل لا يصدق لو قبلها على الفم وبه يفتى وقول ابي يوسف رحمه الله لو قبلت المرأة ابن زوجها وقالت كانت عن شهوة ان لذا لها الزوج لا يفرق بينهما ولو صدقها وقعت الفرقة ويجب نصف المهر ان كان قبل الدخول ويرجع الزوج على الابن ان لعمل الفساد ولو وطئها الابن حتى وقعت الفرقة ووجب نصف المهر لم يرجع على الابن لانه وجب الحد على الابن بالوطء لا يجب المهر ، ولو قبل رجل ما دفعت يا مرأتك فقال جامعتها تثبت الحرمة ولا يصدق ان كذب وان كانوا هازلين والاصرار ليس بشرط في الاقرار في حرمة النكاح حتى لو كانا لاعبا فقط رجل رسل رجلا يخطب له فلانة فتزوجها له

جاز سواء كان مهر مثل او غبن فاحش ولو امر رجل ابن يزوجه امرأة نكاحا فاسدا فزوجه نكاحا صحيحا لا يجوز ولو ان امرأة وكلت رجلا ان يزوجها فزوجها من نفسه لا يجوز ولو وكلته ان يزوجها من نفسه فعقد بحضرة شاهدين جاز ولو قال الوكيل وكلني هذا شهدوا اني قد زوجت فلانة من نفسي ان لم يعرف الشهود فلانة لا يجوز النكاح حالم يذكر اسمها واسم ابيها وجدها وان عرف الشهود فلانة وعرفوا انه اراد بها تلك المرأة يجوز وان لم يذكر ابا ها وجدها ، وفي حيل الخصاف اذا كره الرجل ان يسمي عند الشهود ينبغي ان يقول في خطبة امرأة الى نفسها ويذلت لها مهر الصداق كذا فرضيت وجعلت امرها الى بان اتزوجها فاشهدكم اني قد تزوجت المرأة التي جعلت امرها الي على صداق كذا ينعقد النكاح بينهما ان كان كفؤا ، قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله الخصاف رجل كبير وهو اعلم وهو ممن يصح الاقتداء به ، وفي فتاوى الامام ينبغي ان ذالم ينسب الزوج ولم يعرفها الشهود وسعه فيما بينه وبين ربه ، ولو لم ينسبها الى ابيها وجدها لكن اخوها قال زوجت اختي ولم يسمها وله اخت واحدة او سماها اذا كان له اختان جاز هذا اذا كانت المرأة غايبة فان كانت حاضرة مشتقبه ولم يعرفها الشهود فقال تزوجت هذه المرأة وقال زوجت جاز هو المختار والاحتياط ان يكشف وجهها او يذكر ابا ها وجدها حتى يكون متفقا عليه فيقع الامن من ان يرفع الى قاض يرى قول نصير بن يحيى انه لا يجوز فيبطل النكاح ، ولو قال الرجل اشهدوا اني قد زوجت المرأة التي في هذا البيت وقالت المرأة قبلت فسمع الشهود مقالتها ولم يروا شخصها ان كانت المرأة في البيت وحدها جاز النكاح وان كان معها غيرها لا يجوز وعلى هذا لو وكلت المرأة رجلا فسمع الشهود قولها ولم يروا شخصها ، ولو بعث رجل رقوما لخطبة امرأة الى والدها فقال الان زوجت بنتي فلانة من فلان وقبل واحد من القوم لا يجوز النكاح وقيل يجوز واختاره الصدر الشهيد ، ولو زوجت المرأة نفسها بحضرة امرأتين وولي جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وان بقي هذا النكاح بغير ولي فذا لك جايز عنده ، ولو زوجها الوكيل بحضرة امرأتين والمرأة حاضرة جاز له والوكيل بالنكاح اذا زوج امته او ابنته او جارته لا يجوز ولو زوج امه الغير يجوز ولو اذن المولى لعبده في النكاح فوكل العبد به جاز ولو وكله بان يزوجه امرأة فزوجه امرأتين لا يلزمه نكاح واحدة منهما ولو غلط الوكيل بالنكاح في اسمها وكانت المرأة حاضرة لم يصح النكاح ، ولو زوج الفضولي رجلا امرأة برضاها ثم نقض الفضولي النكاح قبل اجازة الزوج لم يصح بخلاف الوكيل اذا زوجه امرأة بغير رضاها وهو جها ابوها ثم نقض الوكيل يجوز ، ولو امر بان يزوجه سودا فزوجه بيضا او على العكس لا يجوز ولو امره ان يزوجه عميا فزوجه بصيرا يجوز ولو امر ان يزوجه امة فزوجه حرة لا يجوز ان زوجه مكاتبة او مدبرة يجوز وكذا في ام الولد ، ولو امره ان يزوجه امرأة فزوجه صبية جاز عند ابي حنيفة اما عندهما لا يجوز ان كان لا يجامع مثلها كما لو زوجه رتقاء او قرناء وقيل هذا قول الكل ، ولو زوجه امرأة جعلت طالقا بيدها جاز عنده طلقت بالقبول ولو زوجه معتدة فدخل بها الاول من المسمى ومن مهر المثل هو في الفتاوى ، امرأة وكلت رجلا بان يزوجها برجل فزوجها الوكيل وافاقت سنة ثم قال الزوج تزوجتها بدينار وصدقه الوكيل ان اقر الزوج ان المرأة

لم توكله بدينار فالمرأة بالخيار ان شاءت اجازت النكاح بدينار وان شاءت ردت ولها مهر المثل بالغا ما بلغ وليست لها نفقة العدة وان كان الزوج مثل ذلك فالقول قولها هذا اذا كان المهر مذكورا واما اذا لم يكن بان وكل رجل رجلا اخر بان يزوجه امراة بالف مهر مثلها بما يتعارف الناس فيه او وكلت امراة رجلا بان يزوجها من رجل فزوجها باقل من مهر المثل مما يتعارف الناس فيه جاز كما في جانب الرجل وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما لكن للاولياء حق الاعتراض في جانب المراة لدفع العار كما لو فعلت بنفسها

نوع في النكاح بغير ولي

المختار في النكاح بغير ولي قول ابي يوسف رحمه الله آخرا ان الزوج ان كان كفوءا صح النكاح وان لم يكن كفوءا لا يصح وللولي حق الاعتراض وبه يفتى في زماننا لانه اصح واحوط اذ ليس كل ولي يحسن المرافعة الى القاضي ولا كل قاض يعدل فسد هذا الباب اولا وفاق في شرح الكنز ان آبا يوسف رجع عن هذا وابا جاز نكاحها بغير ولي سواء كان الزوج كفوءا ام لم يكن وقال ابو حنيفة رحمه الله يجوز النكاح بغير ولي بكرا كانت او ثيبا والصحيح ان مجامع ابي حنيف وما نقل عنه من المنع فكراهة تنزيه خاصة بدليل ما نقل عنه انه قال لو فعلت ذلك لم افرق بينهما امراة زوجت نفسها وقصرت عن مهر مثلها فللاولياء الاعتراض حتى يبلغوا مهر مثلها وعندهما ليس لهم ذلك ولو زوجها غير الاب والجد من غير كفوء ينبغي ان لا يجوز هذا النكاح لكن الرواية فيه وعن ركن الاسلام علي السغدي رحمه الله ان المراة اذا جاءت الى رجل وقالت اني اريد ان ازوج نفسي وليس لي ولي فان محمدا رجع الى قول ابي حنيفة وللوجيه الى القاضي يزوجها بكرا كانت او ثيبا لان النكاح بغير اذن الولي جائز سواء كانت بكرا او ثيبا وفي المحيط من قواعد المتقدمين بخاري ان القاضي اذا زوج الصغير من نفسه فهو نكاح بغير ولي وروي ان امراة جاءت الى محمد رحمه الله قبل موته بثلاثة ايام وقالت ان لي وليا وليس وحشي الا ان ياخذ مني مالا كثيرا فقال لها محمد اذهبي فزوجي نفسك فاستدل به على رجوعه ع

نوع فيمن يكون كفوءا في النكاح

العجم ليسوا باكفاء للعرب الا ان يكون العجمي عالما والعربي جاهلا وكذا العالم الفقير كفوءا للجاهل الغني والعرب ليسوا باكفاء للقرشيين والقرشي لا يكون كفوءا لهاشمي ومن له ابوان في الاسلام كفوء لمن له عشرة اباء في الاسلام ومن له ابوان في الحرية يكون كفوءا لمن له عشرة اباء في الحرية ولا يكون الرجل في النكاح كفوءا اذا لم يجد مهرا معجلا وقال جواهر زاده الكفاءة فيما بين الموالي تعتبر في الاسلام لا في النسب واذا كان بحد نفقة المراة ولا يجد نفقة نفسه فهو ليس بكفوء ومن تزوج امراة وهو فقير غير انها تركت المهر عليه لا يكون كفوءا وبالقدرة على نفقة شهر غير المعجل يكون كفوءا وانما تعتبر القدرة على النفقة اذا كانت المراة كبيرة او صغيرة تصلح للجماع اما اذا كانت لا تصلح لا تعتبر القدرة على النفقة ويكتفى بالقدرة على المهر امراة امها من الاصل وابوها معتق فالمعتق لا يكون كفوءا لهذه ومعتق المتبطي لا يكون كفوءا لمعتق لها هاشمي ولو زوج رجل ابنته الصغير من رجل على ظن انه مصلح وقد غالوا ان الزوج لا يشرب الخمر فوجد الاب شريبا مدمنا فكبرت البنت

قوله لا يصح اي لا ينفذ

فقالت لا ارضى بالنكاح وابت لا يشرب المسكر وغالب اهل بيته على الصلاح يفرق بينهما رجل زوج اخته الصغيرة من صبي لعله طاقة المهر وقبل يوم النكاح وهو غني جاز لانه يعد غنيا بعني الاب في حق المهر دون النفقة ولو تزوجت المراة من غير كفوء فللولي ان يرفع الى القاضي حتى يفسخ وان لم يكن الولي ذا رحم محرم كابن العم ولو زوجت المراة نفسها من رجل ولم تعلم انه خمار وعبد ماذون في النكاح ليس لها الخيار ولا خيار للاولياء وبدون فسخ القاضي لا ينفسخ ويكون فرقة من غير طلاق حتى لو لم يدخل بها لا شئ عليه من المهر وان دخل بها المهر وعليها العدة والذي يلي المدافعة اولياء وهما محارم كانوا او غير محارم على الصحيح كما ذكرنا في المسئلة المتقدمة ولو زوجها الاولياء برضاها ولم يعلموا انه خمار وعبد ثم علموا الاختيار لاحدهم وعلى هذا لو اخبر الزوج انه حر والمسئلة بحالها كان لهم الخيار وهذا يدل على ان المراة اذا زوجت نفسها من رجل ولم يشترط الكفاءة ولم تعلم انه كفوء ام لم تعلم انه غير كفوء لا خيار لها ولكن للاولياء الخيار اما اذا زوجها الاولياء برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا الاختيار لواحد منهم اما اذا شرطوا فزوجها على ذلك ثم ظهر انه غير كفوء لهم الخيار وان رجل ملك الف درهم وعليه دين الف درهم فتزوج امراة بالف درهم ومهر مثلها الف درهم جاز النكاح وهذا الرجل كفوء لها وهو قادر بان يصرف الالف الى الدينين والمراة لو زوجت نفسها غير كفوء هل لها ان تمنع نفسها حتى يرضى الاولياء في ظاهر الرواية لا تمنع وافتى الفقيه ابو الليث رحمه الله ان لها ان تمنع وقبض المهر من الولي رضى بتزويجها وكذا لو خاصم زوجها في المهر والنفقة اما سكوته عن المطالبة بالتفريق لا يكون رضا وان طال حتى تلد منه واحد الاولياء اذا زوج ابنته من غير كفوء برضاها لا يثبت للباقين حق الاعتراض والفسخ واذا زوجها الولي من غير كفوء ثم فارقته ثم زوجت نفسها منه بغير ولي كان للولي حق التفريق ولو طلقها طلاقا رجعيا وراجعها بغير رضا الولي لا يكون للولي حق التفريق ولو تزوجت المراة غير كفوء وفرق بينهما بعد الدخول والزمه القاضي المهر والزم العدة ثم تزوجته في العدة كان عليه المهر ثانيا كاملا وعليها عدة مستقبلة عندها خلافا لمحمد بناء على ان الدخول في النكاح الاول دخول في النكاح الثاني عندها خلافا لمحمد وفي المحيط الكفاءة بين الذميين لا تعتبر وليس للولي ان يطالبها بالتفريق الا اذا كانت بنت ملك تزوجها حايك او كناس فحينئذ يفرق لعدم الكفاءة لتسكين الفتنة ولا يد الاب على الابن في ماله بالبيع والشراء وفي نفسه بالتزويج اذا بلغ مجنونا او معتوها فبقي ولو بلغ عاقلا ثم جن او عته قال الفقيه ابو الليث لا يعود وعند محمد يعود وقال الامام المرغيناني عند الثلاثة لا يعود والاب اذا جن او عته قال ابو يوسف وليها ابنها لا ابوها وعند محمد الاب اولى وقول ابي يوسف مروي عن ابي حنيفة وكذا الاختلاف في الجد مع الابن والجد اولى من الاخ عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما سواء وابو حنيفة رحمه الله لم يوقت في الجنون المطبق وقال ابو يوسف مقدرا بكثرة السنة فان كان يجن ويفيق يعتبر نصفه حالة الافاقة والانزوال الابنة نوع في تزويج الصغير والصغيرة وما يتعلق به وما يتضم اليه الولي هو من كان من اهل الميراث وهو عاقل بالغ حتى لا تثبت الولاية للصبي والمجنون والكافر على المسلم والمسلمة على الكافر ولا تثبت الولاية

لا تثبت للابن الولاية في مال الاب في قول الكل وهل تثبت ولاية التزويج للابن في حق امه المجنونة او للاب ع

الألوكة
www.alukah.net

للعبد ثم اولى الاولياء في الصغيرة ابوها ثم الجد الاب بعده وهو قياس مقالته في ظاهر الرواية
ثم بعد الاجداد من قبل الآباء وان علوا الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم
ابن الاخ لاب ثم العم لاب وام ثم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم لاب وتولى العتاقة ثبت له الولاية
اذا لم يكن لها احد من القرابة واما ذوو الارحام كالاخوال والخالات والعمات فعلى قول ابي حنيفة
رحمه الله تثبت ايم الولاية عند عدم العصبات وتولى الموالات له ولاية التزويج للصغير والصغيرة
اذا لم يكن لها قريب عند ابي حنيفة وليس له ولاية عند محمد ولا ولاية للاب الكافر ولا المملوك
على الصغير والصغيرة اذا كان حرا مسلما لان اختلاف الدين تقطع التوارث فكذا يقطع الولاية كما مر
واما الكافر فتثبت له ولاية التزويج على ولده الكافر كما تثبت للمسلم ولو زوج الاب ابنته الصغيرة
ممن لا كفاءة لها او ابنه الصغير ممن ليست بكفو جاز عنده استحسانا خلافا لهما والام تزويج الصغير
والصغيرة ولذا سائر ذوي الارحام عنده كما تقدم لكن وقع خلاف في ترتيب بعض الاولياء على بعض
كالجمع بين الاخت والام معا والاصح ان الام مقدمة على الاخت الشقيقة وان كانت الاخت
من قوم الاب فالحاصل ان الاولى في تزويج الصغير والصغيرة العصبات الاقرب فالاقرب
ثم القاضي ان شرط في منشور ذلك واما الوصي فظاهر المذهب انه لا يملك ذلك سواء اوصى اليه
الاب بذلك او لا الا ان يكون وليا فيزوج حينئذ بحكم الولاية لا بالوصاية وروى هشام
عن ابي حنيفة انه يملك التزويج ان اوصى اليه الاب بذلك ويكون مقدما على الجد وسائر الاولياء
لقيامه مقام الاب ثم تزويج القاضي مع وجود العصبات او الاقرب ليكون الاباذن
من احدهم عند ابي حنيفة وعندهما ما دام الصغير والصغيرة عصبة حتى لا يكون حينئذ حكما
اما تزويجه بولاية نفسه حيث لا غيره من الاولياء فهو حكم رافع للخلاف حتى لا يجوز لغيره ان يبطله
ولا يجوز له ان يعقد لنفسه ولا لولده واذا زال الصغير يزول الولاية عندناه ولو زوج الصغير
او الصغيرة الجد الاولى فان كان الاب حاضرا وهو من اهل الولاية يوقف على اجازته وان لم
يكن من اهل الولاية جاز وان كان الاقرب غائبا غيبة منقطعة جاز نكاح الابعد واختلفا
في الغيبة المنقطعة والصحيح انه اذا كان في موضع لو انتظر حضوره او استطلع رايه فات الكفو
الذي حضر فهي غيبة منقطعة وقال ابو عصمة المروزي ومحمد بن مقاتل الرازي مقدارها ثلاثة ايام
تقريبا لها وبه كان يفتي ركن الاسلام علي السغدي رحمه الله وكان يقول اذا زوج الولي الابعد
ولا يعرف ان الولي الاقرب يجوز وان ظهر انه في ذلك المصر فالرجل الذي يعول الصغير والصغيرة
هو ولايته في نكاحهما ولو كان للصغيرة اب امتنع من تزويجها انتقل الولاية الى الجد لان يزوجها
القاضي والوليان المستويان اذا زوجا معا ثم جهل ان لم يعرف الاول ولو كانا متعاقبا جاز الاول
دون الثاني ولو عضل الولي الاقرب الصغير والصغيرة عن تزويجهما وبزوجهما القاضي لكن تزوجه
هنا نيابة عن الغائب باذن الشرع لا بغيره لان الفاضل ظلما لم يمنع والقاضي كف ايدي الظلمة
وفي الخلاصة واجمعوا ان الولي الاقرب اذا غاب تنتقل الولاية الى الابعد فلذا قلنا انه نابت باذن الشرع
فتعد الولاية التي يملكها القاضي في تزويج الصغار والصغائر هي ولاية مرتبة موخرة عن جميع العصبات

والاقارب

والاقارب من ذوي الارحام والشرط المحرمية في قرابة ذوي الارحام هنا حتى كان لابن العم وبنت العم
وهذا التاخير عند ابي حنيفة وابي يوسف في تلك الرواية عنه فاذا طلب من القاضي تخير
المشروط في تقليده تزويج الصغار والصغائر بكفء عن امر الاولياء والعصبات وذوي الارحام
فاذا ثبت عنده عدم الاولياء تظر في امر الكفاءة ومهر المثل فاذا تبين في ذلك يه عقد نكاحهما
والاولى له ولغيره من الاولياء غير الاب والجد ان يعقد مرتين مرة بتسمية ومرة بغير تسمية حتى لو كان
في التسمية نقصان يصح الثاني ولو كان حلف الزوج بطلاق كل امراة يتزوجها يحنث بالاول
ويتعقد النكاح الثاني ولو كان المزوج الاب والجد فلا يحنث عند ابي يوسف ومحمد للعقدين جميعا
وعند ابي حنيفة للعقد الثاني فالاحتياط ان يعقد مرتين في الكل واذا تزوج الصغير امراة
او الصغيرة زوجت نفسها فاجاز الولي ذلك يجوز ولو كان للصغير ابوان بان ادعيا ولادة جارية بينهما
فانه ينفرد كل واحد منهما بالتزويج والخيار للصغير اذا بلغ بخلاف التصرف فيما له منه بد فانه
لا ينفرد احدهما بذلك على قول ابي حنيفة ومحمد واذا زوج الصغير غير الاب والجد ثم بلغ
فلها الخيار عند ابي حنيفة على اصح الروايتين وكما يثبت خيار البلوغ للانثى يثبت للذكور والفرقة
الى آخر المجلس حتى لو سكتت لما بلغت وهي بكر يبطل خيارها بالسكوت اذا كانت بكرا والامتد
الا ان الزوج قد بنا بها ثم بلغت عند الزوج لا يبطل خيارها بالسكوت واذا كانت ثيبا في الاصل وكانت بكرا
واما يبطل خيارها اذا رضيت بالنكاح صريحا او وجد منها فعل يدل على الرضى كالتمكين من الجماع
وطلب النفقة وما شبهه ولو زوج القاضي صغيرة لاولي لها ولم يكن السلطان اذن له في تزويج الصغار
ثم اذن له في ذلك واجاز ذلك النكاح لم يجز وان كان اذن له قبل التزويج فزوج جاز والصحيح انه
يجوز فيهما والاب والجد اذا زوجا الصغير امراة باكثر من مهر مثلها او زوج الصغيرة باقل من مهر
مثلها ان كانت الزيادة والنقصان بحيث يتغابن الناس في مثلها يجوز بالاتفاق وكذا الجواب
في غير الاب والجد من سائر الاولياء ولو كان فاحشا لا يتغابن الناس في مثلها فعلى الاب والجد قال
ابو حنيفة صح النكاح ومع الحط والزيادة وقالا لا يجوز ولم يبينا بماذا لا يجوز النكاح او التسمية
فروى الحسن عن ابي يوسف ان النكاح جايز والتسمية لا تجوز وذكر هشام عن محمد ان النكاح جايز
وفي رواية الجامع الصغير عنهما ان النكاح لا يجوز واجمعوا على ان غير الاب والجد لو زاد او نقص
بحيث لا يتغابن الناس فيه انه لا يجوز النكاح حتى لو اجاز بعد البلوغ لا تعمل اجازته ومسايل
الفصل خمسة منها هذه المسئلة الثانية الاب والجد ووصيهما والقاضي وامينه ومن يصرف
في ماله والوكيل بالشراء اذا اشترى المحابا بمقدار ما يتغابن الناس فيه جاز بيعه والزيادة لا تجوز وفي الاصل
لا يجوز البيع على الصغير اذا كانت المحاباة بقدر ما لا يتغابن الناس في مثله وهو المختار وفي الجامع
الكبير الثالثة ما يكون التصرف من حيث الامر كما حد سركي العنان والمفاوض
والمضارب والوكيل بالبيع يجوز بيعه هو ايما لا يتغابن الناس فيه عنده خلافا لهما الرابعة
ما يكون التصرف بالامر من غيره لنفسه كالصبي المأذون والمكاتب وهما كالوكيل بالبيع في حق الغبن

وبه قال محمد رحمهما الله ولو زوجها اخوها او العم فبلغت فبلغها الخبر عند
اي حسنه صح

الخامس تصرف المريض في مرض الموت اذا كان عليه دين يحيط بماله لا يجوز اذا كان مما
تتغابن الناس ولا تتغابن في الغبن اليسير متحمل الا في ستة مواضع احدها المريض وقد ذكرنا
الثاني في رب المال اذا باع مال المضاربة وخط شيأ يسيرا لا يجوز الثالث الوارث اذا اشترى
شيأ من موروثه في مرض موته عندهما اما عنده فلا يجوز هذا البيع اصلا والباقي تفريع الغبن عندهم
الرابع القاضي اذا باع مال اليتيم المغصوب كذا فاخذ المالك بقوله ثم ظهر التفاوت ولو بدا ق
للمالك ان ياخذ عند الكل حتى اما في ظاهر الجواب له ان ياخذ وان لم يظهر التفاوت الخامس
اذا اوصى بثلث ماله ثم باع الموصي في مرضه شيأ وحاباة يسيرة تدخل تلك المحاباة في الثلث
السادس الوكيل بالبيع اذا باع ممن لا تقبل شهادته له وخطر قيمته بقدر ما يتغابن الناس فيه
لم يجز البيع ولو اقر الوكيل على الصغير والصغيرة بالنكاح لم يثبت النكاح ما لم يقر الزوج بمالم
يشهد به شاهدان عند ابي حنيفة وعندهما يثبت باقرارهما ويلزمني على هذا الخلاف
ما اذا ادركا فكذبا فاقام المدعي عليهما بعد البلوغ شاهدين باقرارهما في الصغر بالنكاح في الصغر
والمراة اذا اختارت الفسخ تخيار البلوغ يقول القاضي للزوج فارقها فان فارقها والا فالقاضي
يفرق بينهما وصورة التفريق ان يقول القاضي فسخت هذا العقد بينك وبين هذه المدعية وبين هذا
المدعي عليه بسبب خيار البلوغ بينهما ولو قال حكمت بينهما او فرقت بينهما يجوز لكن الاحوط
ان يقول فسخت هذا العقد بينهما لان محمدا رحمه الله ذكر في الكتاب لفظ الفسخ والجهال
تخيار البلوغ ليس لهم غير فسخ اقرب الاولياء الى المراة الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاب
وقيل الاب مقدم على الابن وابنه ثم الجد اب الاب وان علا ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب
ثم ابن الاخ لاب وان سفلوا ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب
وان سفلوا ثم عم الاب لاب وام ثم عم الاب لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب ثم من رجل هو اقرب عصبات
الى المراة وهو ابن ثم بعيد ثم مولى العتاقة ثم الامة ثم ذوو الارحام الاقرب فالاقرب
وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وهو استحسان واذا زوج العم ابن بنت الصغير ونقص
عن مهر مثلها يجوز بالاجماع والخلاف انما هو في الصاحي كما مر واذا اراد الزوج الدخول
بالصغيرة ان كانت بنت خمس سنين لا يدخل وان كانت بنت تسع يدخل وفي الست والسبع
والثمان ان كانت ضخمة سمينة تحتمل الوطي يدخل وان كانت مهزولة لا والفتوى على انه
لا عبرة للسن انما العبرة للطاقة ولذلك قرنتان الصبي ثم كل عقد له مجيز حال وقوعه
يقف على الاجازة وما لا يجيز له حال وقوعه لا يتوقف مثاله صبي اعتق عبده على مال او باع ماله
او وهب هبة وقبضها الموهوب له او تصدق او زوج عبده ثم كبر فاجاز ذلك لكون جائزا
وملك تزويج امته فاذا اجاز هو بعد بلوغه جاز وكذلك الصبي لو اوصى بثلث ماله ثم كبر فاجاز
جازت الوصية ولو زوج عبده المكاتب او تزوج عبده بنفسه لا يتوقف ولو تزوج بعد
عتق المكاتب يتوقف وتوقف على اجازة الغير ثم يجوز بالنكاح الى الغير كمن زوج
ابنة اخيه من ابنه وهما صغيران وابنة اخيه اب ان مات الاب قبل الاجازة فاجاز العم

هذا النكاح

هذا النكاح قبل بلوغهما صح النكاح ولا اجازة لهما هذه الفرقة التي تحتاج لقضاء القاضي
خمس الفرقة بالجب والعنة وهو طلاق الثاني الفرقة بخيار البلوغ وهي فسخ كما قدمناه
الثالث الفرقة بعدم الكفاءة او نقص المهر وهي فسخ الرابع اذا اسلمت المراة الذمية تعرض
الاسلام على زوجها ان ابى فرق بينهما ويكون طلاقا عندهما فسخا عند ابي يوسف الخامس الفرقة
باللعان وهي طلاق مع المعنوهة لو زوجها اخوها فعقلت لها الخيار وفي الاب والجد لا خيار لها كالصغيرة
نوع في مهر الصغير والصغيرة لو زوج رجل ابنه الصغير وضمن عنه المهر جاز
اذا قبلت المراة واذا ادى الاب في اصبا لا يرجع على الابن استحسانا الا اذا شرط الرجوع بخلاف
ما اذا ضمن الاجنبي بامر الاب حيث يرجع ولذا الوصي لو ادى مهره يرجع فان مات الاب قبل ان يودي
فالمراة بالخيار ان شاءت اخذت من الابن وان شاءت من تركة الاب ثم بعد ذلك ترجع الورثة على الابن عند
اصحابنا الثلاثة فان كان الضمان في حالة الصحة والا دا في المرض ذكر الخصاف انه لا يكون معتبرا عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويكون مصيرا الى الابن وعند ابي يوسف هو معتبر ولو ان الاب اشهد وابا في قد
زوجت ابني فلانا نم يلزمه الا ان يودي فيكون صلة عند ابي يوسف ولو اشهد بعد الضمان عند الادا
انه يرجع في مال ابنه وان لم يكن اشهد حين ضمن له ان يرجع في مال الصبي ولو كبر الابن ثم ادى الاب
ان اشهد حين رجع والا لا وهذا اذا لم يكن الصبي ضمن على ابيه اما لو كان له دين عليه فادى مهره ولم يشهد
ثم قال انما ادبت مهرك من دينه صدق ولو كان الابن كبيرا يكون متبرعا لانه لا يملك الاداء بغير امره
ولو زوج ابنته الصغيرة وضمن لها المهر عن زوجها جاز فاذا بلغت ان شاءت طالبت الاب بالضمان
وان شاءت طالبت الزوج بالنكاح بخلاف البيع ولو تبرع الاب بمهر الابن ثم لم يجز الابن النكاح
يعود المهر الى ملك الاب وكذا في سائر الديون ولا يكون هذا هبة لذي رحم محرم ولو تبرع انسان
بقضاء دين غيره ثم ظهر انه لا دين عليه يعود الدين الى ملك المتبرع ولو اعطى الاب ضيعة بمهر امراة ابنه
ولم تقبض امراة الابن حتى مات الاب فباعت امراة الابن الضيعة لا تصح الا اذا اضمن الاب المهر ثم
اعطى الضيعة به فحينئذ لا حاجة الى القبض ولا كذلك في هذه الصورة ولو زوجت صغيره فذهبت
الى بيت زوجها بدون اخذ المهر كان لمن هو احق بامساكها قبل التزويج ان منعها حتى ياخذ من
حق اخذ جميع المهر والعم وغير الاب والجد اذا زوج الصغيرة وسلمها الى الزوج قبل قبض جميع الصداق
فالتسليم صحيح على المختار من ان تسليم جميع الصداق ليس بلازم واللازم المعجل كما في عرفنا الان
وبه يفتى وسياتي في باب المهر ان شاء الله تعالى ولو زوج بكرا بالغة ودفع بالمهر ضيعة الى ابيها
فلما بلغها اخبر قالت لا ارضى ان كان في بلدة تجز التعارف بدفع الضيعة في المهر لم يجز لان هذا
شراء وليس بقبض المهر وليس للاب ان يشترى على البنت البالغة وان كان في بلد التعارف فيه ذلك
فان كانت صغيرة للاب ان ياخذ الضيعة بالمهر مطلقا والاب اذا اقر بقبض المهر فان كانت البنت
بكرا صدق وان كانت ثيبا لا يصدق والاب اذا طالب المختر بتسليم الصداق لا يشترط حضور المراة
مجلس المطالبة بل تسلم بعد ذلك بخلاف البيع فانه يشترط احضار المبيع مجلس المطالبة واذا
خاف الزوج ان ياخذ الاب المهر ولا يسلم البنت فانه يومر الاب بان يجعل البنت مهيئة للتسليم

ق

ثم يقبض المهر ولا يملك الاب قبض غير المسمى والاب اذا سلم البنت الصغيرة قبل القبض
له ان يمنعها وله ان يطالب زوجها بالمهر وان لم يمكنه الانتفاع بها لان المهر انما يجب بالخلوة
لا بالانتفاع اما النفقة ان كانت محل الانتفاع بها تجب والا فلا اه ولو قال الزوج دخلت بها
وقد خلا بي ولم يقع علي لانه لم امكنه حتى اقبض المهر فالقول قولها والخلوة ليست كالدخول وانما جعلت
كالدخول في حق تأكد المهر والعدة دون الرجعة وهذا لو طلقها بعد الخلوة لا يملك مراجعتها اه ولو
زوج بنته البكر البالغة وطلب مهرها فقال الزوج دخلت بها ولم تكن بكرا وقال الاب بل هي بكر في
مقر لي القول قول الاب وان قال الزوج حلفوه انه لم يعلم اني دخلت بها قال الصدر الشهيد يحلف انه
يحلف وفي ادب القاضي للخصاف انه لا يحلف مطلقا اه والاب ان يطالب الختن بمهر ابنته البالغة
الا اذا اقتته مواجرة كالاب حال عدم الاب وليس للوصي ولاية قبض المهر الا اذا كانت صغيرة
وليس لغير الاب والجد ولاية قبض المهر صغيرة كانت او كبيرة الا اذا كان الولي هو الذي فله حق القبض
كما في سائر الديون كذا في شرح الطحاوي ولو قبض الرجل مهر ابنته ثم ادعى الرد على الزوج ان كانت البنت
بكرا لا تصدق الا ببينة وان كانت ثيبا تصدق كذا في الغنية وكذا لو تزوجت صغيرة ودخل بها فبلغت
فطلبت المهر من الزوج فقال دفعته الى ابيك وانت صغيرة وصدقه الاب لا يصح اقرار الاب على البنت
اليوم ولها ان تأخذ المهر من الزوج وليس للزوج ان يرجع على الاب الا اذا كان قال عند اخذ المهر
اخذ منك المهر على ان ابرئك من مهرك فحينئذ لم انكرت البنت له ان يرجع على الاب اذا رجعت المرأة عليه
والاب اذا جعل بعض مهر البنت اجلا والبعض عاجلا وهب البعض كما هو المعهود ثم قال
ان لم تجز البنت الهبة فقد ضمنت من مالي ان اؤدي قدر الهبة لا يصح هذا الضمان اه

نوع في نكاح البكر

بكر قال لها ولي ان فلانا يخطبك فسكتت فزوجها فقالت
لا ارضى فالنكاح جائز اذا سمى الزوج عندها على وجه تقع المعرفة لها بذلك ولو قيل
فلان بن فلان بن فلان كفى وان لم تعلم من هو ولو زوج ابنته البكر فبلغها الخبر فضولي عد فسكتت
يكون رضى وان لم يكن عدا لا ويشترط ان يكون المخبر مستورا اه ولو كان المخبر رسولا لا يشترط
العدالة اه ولو قال لبنته البكر البالغة ان فلانا يخطبك او فلانا وفلانا او جيراني وهم معروفون
بحصى عددهم فسكتت فزوجها يجوز اه ولو قال ان بني تميم يخطبونك فسكتت لا يكون رضى
وكذا الكل ما لا يحصى عددهم ولا يشترط تسمية الصداق في الاستيمار على الصحيح لان التسمية
في النكاح ليس بشرط فكذا في الاستيمار ولو قال لبنته وهي بكر ان فلانا يخطبك فقالت لا تزوجني
من فلان فاني لا اريده فلما زوجها فسكتت جاز اما لو قالت كنت قلت لا اريد فلانا ولم تزد
لم يجزه وفي المحيط البكر اذا بلغها الخبر فقالت لا ارضى ثم قالت رضيت لا نكاح بينهما وعن هذا
استحسن مشايخنا رحمهم الله تجديد العقد عند الترافع كما هي ظهر الرد عند السماع انتهى
واذا زوج البالغة ابوها من رجل واخوها من آخر فاجازت نكاح الاخ وبطل نكاح الاب
ولو قال الزوج للبكر بلغك خبر التزويج فسكتت وقالت بل رددت فالقول قولها ولا تستحلف
ولو قالت بلغني الخبر وقت كذا ورددت وقال الزوج لا بل سلمت فالقول له والسكوت من البكر لا يكون

رضى اذا كان المزوج غير الولي كالعبد والكافر والاجنبي او كان وليا لكن غيره اولى منه كالاخ
مع الجد والجد مع الاب وللوزوجها وليها فسكتت فهو رضا الا اذا كان على وجه الاستهزاء
وبوكلت مع السكوت يكون رضى عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ان كان مع البكا صياح فهو رد
والصحيح الاول ولو اقامت البكر البينة بعد الدخول بها طوعا انها قد زفت هو المختار
قال شيخ الاسلام خواهر زاده السكوت رضى في بارث عشر مسئلة احدها البكر البالغة
اذا قبض الولي مهر البكر فسكتت يرى الزوج ان كان القابض ابا او جدا سقطنا الثالثة
الشفعة وسبأتي الرابعة اذا تواضعا في الستر ان يظهرا في العلانية بيع تلجئة ثم قال احدهما
علانية وصاحبه حاضر انا قلنا كذا وكذا في السر وقد بدا لي ان اجعله بيعا صحيحا وصاحبه حاضر
يسعه ذلك فسكت ثم تبايعا فالبيع جائز وسكوته رضا الخامسة عند اشهب المشركون
فوقع بعد ذلك في قسمة المسلمين فوقع في قسمة واحد من الغانمين فباعه مولاه الاول حاضرا
عند البيع فسكت ولم يطلب لا سبيل له على اخذ العبد السادسة البائع اذا بقيت له حق حبس المبيع
الى ان يقبض الثمن فلو ان المشتري قبضه والبائع يراه فسكت ولم يمنعه من قبضه فذاك اذن له
وقيل لا يكون اذنا حتى ان له ان يأخذه السابعة مجهول النسب اذا بيع وهو ساكت فهذا
اقرار منه بالرق حتى لو ادعى الحرية بعد ذلك لا يسمع وزاد الطحاوي ثم مع سواك بالرق
الثامنة اذا رأى عبده يبيع ويشتري فسكت يصير ماذونا لكن لا يجوز متابعا وكذا اذا رأى الصبي المحجور
يبيع ويشتري فسكت حجر فقال للحجر التاسعة وهب جارية من رجل وهي حاضرة فقبل وقبض
بحضرة الواهب ولم يأذن له الواهب بالقبض ولم ينهه يثبت الاذن استحسانا وكذلك في الصدقة
ولو قام الواهب قبل قبضه لم يصح قبضه حتى يأمره بذلك العاشرة اذا باع بيعا فاسدا والمبيع
حاضر عند العقد فقبضه المشتري بحضرة البائع ولم يمنعه من قبضه وسكت كان اذنا له بالقبض
حتى يملكه المشتري دفع الثمن ام لا الحادية عشر رجل حلف وقال والله لا أسكن فلانا داري او قال
لا اتركه في داري وفلان في دار الحالف فسكت الحالف بعد اليمين ولم يقل اخرج منها حنث
ولو قال اخرج فلم يخرج ثم بحث الثانية عشر اذا كان للمشتري فراء عبد الذي اشتراه يبيع
ويشتري فهو اختيار للبيع وابطال الخيار ولو كان الخيار للبائع لا يكون ابطالا للخيار الثالثة عشر
اذا ولد الاضحيان ولد ونفاه حين ولد يصح النفي وكذا بعد الولادة بيوم او يومين عند ابي حنيفة رحمه الله
ولو سكت عن نفيه حتى مضى زيادة على هذا لزمه الولد وعن ابي حنيفة رحمه الله اذا اهنؤه
فسكت لزمه الولد قال في المحيط وزاد شمس الائمة الحلواني رحمه الله اذا قال لغيره بع عبدي
فلم يقبل ولم يرد قبل سكت ثم باع جعل بايعا بالتوكيل والسكوت قبول وكذا لو رأى عبده
شق زقه فسكت حتى سال ما فيه لم يضمن الشاق ما سال منه واحتج على صاحب الزق بسكوته
واذا مات زوج البكر بعد ما خلا قبل ان يدخل بها يتزوج كما تزوج الابكار ولا تزال بكا
بتفخاخ حامض حرقا الاستنجا او طول الزمان او الوثبة والطفرة والحيضة وعند ابي يوسف
لا تزال بكارتها بالزنا فكذلك وعندهما تزوج كما تزوج الثيب ولو وقعت الغرقة بين العنين

لم تقبل مع
مطلب في ان السكوت رضا فان قارنه ما يمنعه لم يكن رضا
اجنبية رأته
زنت

وامراته البكر تزوج كما تزوج الايكار ولو زالت بكارتها بنكاح فاسد او جومعت بشبهة تزوج
كالثيب ولو اختلفا عند الاستيمار فلما تركت قالت لا ارضى صح الرد ولو اخذها السعال او العطاس
فاذا ذهب عنها قالت لا ارضى صح الرد واذا استاذن الثيب فلا بد من رضاها بالقول

نوع في نكاح العبد وامته

لو تزوجا لم ينفذ قال في التحرير لا يجوز للعبد والمكاتب والمدبر وابن ام الولد ان يتزوجوا بغير اذن
المولى وكذا معتق البعض عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا الامة والمدبر والمكاتبة وام الولد
لا يصح نكاحهن بغير اذن المولى ولو قال المولى لبيس ما صنعت او طلقها لم ينكر اجازة ولو لم يرد
المولى حتى عتق نفذ وللمولى ان يجبر عبده وامته على النكاح وليس المكاتب والمكاتبة بل يتزوجهما
برضاهما وكذا لو كانت المكاتبة صغيرة لا يزوجها المولى قال في المحيط فلو تزوجها مع ذلك
توقف على اجازتها لانها ملحقة بالبالغة فيما يبتنى على الكتابة فان لم ترد حتى ادت فعتقت بقي
النكاح موقوفا على اجازة المولى لا على اجازتها لانها بعد العتق لم تبق مكاتبة بل هي صغيرة والصغيرة
ليست من اهل الاجازة وهذا من اللطف المسايل واعجبها حيث اعتبر اجازة المكاتبة في حال الكتابة
ولم يعتبر في حالة العتق لما ذكر ان من الفرقة فلو زال العبد والمكاتب وابن ام الولد تزوجوا بغير اذن
المولى ثم طلقوها ثلاثا قبل اجازة المولى فهذه مشاركة لا تنقص من عزة الطلاق ولكن لو وطيها
بعد الطلاق يلزمه الحد فان اذن المولى بعد ذلك لا يجوز وان اذن له ان يتزوجها بعد هذا الطلاق
كره له ان يتزوجها ولم يفرق بينهما ان دخل وقال ابو يوسف رحمه الله لا اكرهه وكذا الامة ولو اذن
المولى لعبده بالنكاح فاختار العبد نكاحا باشر قبل الاذن جاز واذا اذن الورثة للمكاتب
بالنكاح جاز ويملك المكاتب تزويج امايه دون عبيده والاب والجد والوصي والقاضي والشريك
المفاوض يملكون تزويج الامة والمملوكون تزويج العبد والصبي المأذونان والمضارب
والشريك شركة عنان لا يملكون تزويج الامة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو زوج الاب والوصي
امة الصبي من عبده لا يجوز ولو زوج الرجل امته من عبده بجوز ويجب المهر ثم يسقط ونفقتها على
المولى واذا عتقت الامة لها الخيار ولو كانت صغيرة لا خيار لها ما لم تبلغ فاذا بلغت لها خيار العتق
ولو زوج عبده الصغير ثم اعتقه ثم بلغ ليس له خيار العتق ولا خيار البلوغ، ولو اذن لعبده
ان يتزوج امة ومدبرة وام ولد لانسان على رقبته جاز هو لو كانت حرة او مكاتبة لا ولو زوج
امته من عبده على ان امرها بيده ان بدا المولى فقال زوجتك على ان امرها بيدي اطلقها كلما
اريد فقال العبد قبلت صار الامر في يده وان بدا العبد فقال زوجتني متك على ان امرها بيدك
تطلقها كلما تريد فزوجها المولى لم يصر الامر في يده لانه فوض الامر اليه قبل النكاح بخلاف الاول
لانه بعد النكاح وعلى هذا لو تزوج امراة على انها طالق او على ان امرها بيدها تطلق نفسها
كلما تريد لا يقع الطلاق والامر بيدها ولو بدات المراة فقالت زوجت نفسي منك
على اني طالق او على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اريد فقال الزوج قبلت وقع الطلاق
وصار الامر بيدها ومطلقة الثلاث ينبغي ان تقول هكذا حتى ينقطع طمع المحلل

ولو تزوج

طبع معا على
خط المؤلف

ولو تزوج رجل لعبده الماذون امراة وهو مديون جاز والمراة اسوة الغرماء في مقدار دينها
وان زوجت الامة بغير اذن سيدها على الف ومهر مثلها ما بلغ فدخل بها ثم اعتقها مولاها
جاز النكاح والالف للمولى وان لم يدخل بها حتى اعتقها فالالف لها ولو كانت الامة بين اثنين
زوجها احدهما لم يجز وامة الغايب اذا احتاج الى النفقة ليس للقاضي ان يزوجها، ولو تزوجت
الامة بغير اذن المولى فباعها فاجاز المشتري ان دخل بها النزوج جاز النكاح وان دخل بها الجوزة
حتى لو كانت ذات محرم من المشتري يجوز النكاح في الوجهين وفي العبد يجوز مطلقا والملك بالنكاح
كالملك بالارث والوارث كالمشتري حتى لو وطيها الاب ثم ورث الابن واجاز يجوز وان لم يطا
لا يجوز، وام الولد لو تزوجت بغير اذن المولى ثم اعتقها مولاها او مات عنها ان لم يدخل بها النزوج
قبل العتق لم يجز النكاح وان دخل جاز واذا تزوج ام ولده من رجل فولدت من الزوج فحكم ولدها
حكمها تعتق بموت السيد ولو تزوج رجل بامة الغير فقبلها الفضولي ثم تزوج حرة ثم اجاز
المولى النكاح لا يجوز وانما يستندان لو امكن جوازه وقت الاجازة ولو اذن لعبده ان يتزوج بدينار
فتزوج بدينارين لا يجوز النكاح ولو طلب العبد من مولاه ان يزوجه معتقته فابى فتشفع ان ياذن
له بالتزوج فتزوج هذه المعتقة بجوز قال في المحيط قال البقالي مهر مثل الامة على قدر الرغبة فيها
وعن ابي يوسف رحمه الله ثلثا قيمتها والله اعلم نوع في المهر وهبت قبض المهر للمراة
لو كيلها بخلاف البيع وكذا الوكيل من جانب الزوج لو طالب بالمهر والوكيل بالتزوج اذا
ضمن لها المهر وادى ان كان الضمان بامره يرجع عليه والا فلا وقيل يرجع وان ادى بغير امره
بخلاف الوكيل بالخلع فان الاجنبي بالخلع امرا بالضمان ويرجع عليها قبل الاداء او بعده كالوكيل بالشراء
والفرق ان الخلع من الاجنبي ينفذ على المراة بغير امرها وفايدة امره تظهر في الرجوع عليها انما النكاح
لا ينفذ على الرجل الا بامره وفايدة امره تظهر في النكاح عليه واثبت الرجوع بما ادى لها بامره يرجع
واذا تزوج الرجل امراة ولم يسم لها مهرا او على ان لا مهر لها صح النكاح ولها مهر المثل
مهر المثل يعتبر بنساء عشيرة ابيها وبقرابته وهي الاخوات والعمات وبنات اعمامها اذا كانت
مثلها في المال والجمال والبكارة والثيابة والعقل والدين والسن في تلك البلدة فينظر كم تتزوج
فان لم يكن لها اخت ولا عمة فبنت الاخ لاب وام وبنت العم فان لم يكن لها واحدة من هؤلاء
فيعتبر بامراة اجنبية موصوفة بما ذكرنا من الاوصاف في تلك البلدة ومنهم من قال لا يعتبر الجمال
في الحسيبة ولا يعتبر بمهر امها وقوم امها الا ان تكون الام من قوم ابيها بان كانت ابنة عم ابيها
او رجلا وامراتين، ويشترط لفظة الشهادة فان لم يوجد شهود على ذلك فالقول قول الزوج مع يمينه
ثم مهر المثل انما يجب في مواضع منها اذا تزوج امراة على دار او ثوب او دابة او على ما تتمر
نخلة العام او على تعليم الصبيان او خدمتها او ما تخرج ارضه او يكتسب غلامه او ما في بطون غنمه
او جاريته او طلاق اختها او العفو عن القصاص او تزوجها على دراهم ولم يسم كم هي او على حكمها
او حكمه حكم رجل اجنبي ففي هذه الوجوه كلها يجب مهر المثل فان تزوجها على الف وطلاق فانه

وقع بنفس العقد ولو قال على ان يطلق لا تطلق ما لم تطلق فلها تمام مهر مثلها
ولو تزوجها على ان لا مهر لها ثم طلقها قبل الدخول فلها المتعة وهي ثلاثة اثواب وسط خمار ودرع وملحفة
هذا في عرفهم اما في عرفنا فيعتبر بحسبه من نسوة مثلها على قدر يسار الرجل وفقره وهي واجبة
في هذه الصورة خاصة وان كان مهر مثلها اقل من ذلك يجب لها نصف مهر مثلها ولا تنقص
عن خمسة دراهم ولو تزوج امراة على فرس او حمار او بقر او غير ذلك غير عبر جاز ويجب الوسط
فان شاء اعطاها ذلك او قيمته ولو تزوجها على حيوان غير موصوف لم تصح التسمية ولو تزوجها
على الف ان كانت قيمته وعلى الفين ان كانت جميلة صحت التسميتان بلا خلاف ولو تزوجها وهي امراة
بحكم نكاح فاسد فلها الاقل من المسمى ومن مهر المثل ولا مهر اقل من عشرة دراهم ولو سمى اقل من عشرة
فلها عشرة ولو تزوجها على ثوب قيمته ثمانية فلها الثوب وصححا ولو بعث الرجل الى امراته
متاعا وهدايا والمراة عوضته لذلك عوضا ووقت اليهم وقعت الفرقة فادعى الزوج انها عاريه
واراد ان يسترد واراد المراة ان تسترد ساد فعت بينة كل واحد منهما ما اعطى ولو لم تبعث
المراة اليه لكن بعث اليه ابوها متاعا بعد ما بعث الزوج متاعا ثم قال الزوج الذي بعثته
من المهر في قول قوله مع اليمين وان حلف والمتاع قايم ترد المراة المتاع وترجع بما بعثي من المهر
وان كان هالكا ان كان شيا مثليا رد مثله على الزوج وان لم يكن مثليا لا يرجع على الزوج
بجميع ما بقي من المهر لانها صارت مستوفية بقدر الهالك وترجع بما بقي ولما الذي بعث ابو المراة
ان كان هالكا لم يرجع على الزوج بشيء وان كان قايما ان بعث من مال نفسه يرجع لانه هبة اجنبي
وان بعث من مال البنت البالغة برضاها لا يرجع لانه هبة احد الزوجين للاخر ولا رجوع فيها
ولا يصدق الزوج في الطعام المطبوخ والحمل المشوي والفاكهة والبطيخ كما يفعل في زماننا
ولو وهبت امراة مهرها من الزوج وماتت ثم اختلفت ورثتها مع الزوج فقالت الورثة كانت
الهبة في مرض الموت وقال الزوج كانت في الصحة فالقول قول الزوج لان هذا من امر المهر
ولو قال الثمن وهب لي ابي كذا في الصحة وقال الورثة كانت في المرض سيأتي في كتاب الاقرار
ان شاء الله تعالى ولو اختلف ورثة الزوج مع ورثة المراة في اصل التسمية اكانت ام لا
فالقول لمن انكر التسمية وان كان الاختلاف في مقدار المسمى كم كان فالقول لورثة الزوج ولو
اختلف الزوجان في المهر فالقول لها الا مهر مثلها ولو جهزته وسلمتها الى الزوج فماتت فابنت
فادعى الاب انما دفعه من الجهاز عارية عندها فان كان الاب من الاشراف والكرام لا يقبل
منه انه عارية وان كان ممن لا يجهز البنات بمثل ذلك قبل قوله وينبغي ان يشتري لها الجهاز ثم
تبرئه البنت من الثمن وهي حيلة ولو ماتت امراة رجل فاتخذت والدتها متاعا فبعثت زوج
الميتة بقرة لتذبحها للمآتم فذبحوا ثم طلب الزوج قيمة البقرة وقالت والدة المراة كانت هدية
ان ذكر الزوج القيمة وامرهم ان يذبحوا ويطعموا الدهان يرجع بالقيمة وان لم يذكر لا يرجع وان اختلفا
لا يرجع ايضا ولو انفق رجل على معتدة الغير على طمع ان يتزوجها اذا انقضت عدتها فلما انقضت
ابت ان تتزوج فالصحيح انه يرجع عليها زوجت نفسها منه اولم تتزوج لانها رشوة وهذا

اذا دفع الدراهم اليها لتنفق على نفسها اما اذا اكلت معه لا يرجع عليها بشيء ولو شرط عليها الرجوع
ان لم تتزوج به يرجع ان لم تتزوج به وبه يفتي وكذا لو قال لابنه جعل عمل معي وكرمي حتى افعل
في حقك كذا وكذا ثم ابى وفيه اختلاف المشايخ ولو عمل في كرمه على طمع ان يتزوج بنته منه
فلم يزوج يرجع باجر المثل شرط التزوج امراة اذا علم انه يعمل لهذا الغرض وقيل لا يرجع
سمسار المنافع انما تتقوم بالعقد عندنا ولو خطب امراة وهي في بيت زوجها فابى ان
يدفع حتى يدفع اليه دراهم فدفع فزوج يرجع بما دفع اليه من الدراهم لانها رشوة ولو تزوج
امراة على مهر في السر وسمى بالعلانية باكثر من ذلك ان تواضعا في السر على مهر وتعاقدا باكثر منه
فالمهر مهر العلانية الا ان يكون اشهد عليها او على وليها الذي زوجها منه ان المهر هو الذي في السر
والعلانية سمعة فحينئذ المهر مهر السر ان كان المنكر عند العقد من جنس الاول والا فالمهر المثل
ان اتفقا في المواضعة وان اختلفا فالقول قول المراة في دعوى الحد وان اقام الرجل عليها البينة
او على وليها ثبت ما ادعاه وقال الفقيه ابو الليث اذا جدد العقد يجب كمال المهرين ولو تزوج
امراة بالف ثم جدد النكاح بالفي درهم فعلى قول ابي حنيفة ومحمد لا يلزمه الا الف الثاني
ومهرها الف درهم وعلى قول ابي يوسف يلزمه الف الثاني وذكر هشام ان عليه الفين ولم
يذكر خلافا وافتى بعضهم بانه لا يجب بالعقد الثاني في حق الا اذا عنى به الزيادة في المهر حينئذ
يجب المهر الثاني لان الزيادة في المهر جايزة في حال قيام النكاح عند علمائنا الثلاثة بشرط القبول
لها من المراة في مجلس الزيادة على الصحيح سواء كانت الزيادة من جنس المهر او من غير جنسه واذا صحت
التحقت بالمهر وبقيت مع الاصل كان العقد وقع عليها الا انه طرأ قبل الدخول فسقط
ولا ينتصف مع الاصل عند اصحابنا وكذا يسقط بموت احدهما قبل الدخول وكذا قبل الخلوة الصحيحة
وكذا الزيادة في الثمن ولو تزوج امراة على الف درهم فكسدت الدراهم وصار النقد غيرها
يجب قيمة تلك الدراهم يوم كسدت هو المختار والانقطاع كالكساد والكساد ان لا تتزوج في جميع البلدان
او كان تزوج في بعض البلدان فلا يكون كاسدا فلو لم يكسد ولم ينقطع ولكن رخص او غلا
لا يعتبر هذا اذا كانت رايجة وقت العقد وان كانت كاسدة يجب تلك الدراهم اذا ساوت عشرة دراهم
ولو تزوج امراة على قطعة نيروزها عشرة وقيمتها اقل من المضروبة جاز ولا يلزم الا الفضل في السرقة
ما لم يقطع هذا ولو تزوج امراة على الف على ان لا يخرجها من البلد او على ان لا يتزوج عليها فان وفى
بالشرط فلها المسمى والا فمهر المثل ولو اراد ان يخرجها من بلدها الى بلد اخرى وقد اوفى مهرها
ليس له ذلك كذا اختار الفقيه ابو الليث رحمه الله وبه يفتي لغلبة فساد الزمان ولو اراد ابو المراة
السافلة ان يحول الى بلد اخرى ويذهب بابنته يمنعه الزوج ان اعطى المهر المعجل والا فلا ولو ابى الزوج
ان يكتب حط المهر لا يجبر ولو كتب حط المهر بما به دينا ولو كتب حط المهر يجب الدراهم والاجب
بالحط الدنانير فيما بينه وبين الله تعالى اما القاضي فيجبره على الدنانير الا اذا علما بالعقد بالدراهم
ولو تزوج امراة على الفين الف لها والف لابيها او على ان هب الالف لابيها فالاولى لها ان تشاء
وهبت للام وان شاءت لم تهب ولو تزوج امراة بالف على انها بكر فاذا هي ليست ببكر فالمهر لازم على

ولو اراد ان يخرج المراة الى بلد اخرى

الزوج

ولو تزوج امرأة على ألف حالة وألف إلى أجل فلها مهر المثل عنده وعندهما هما كالألف إلى أجل
ولو تزوجها على ألف إن لم يكن لها مرأة وعلى ألفين إن كانت فالشرط الأول جائز والثاني فاسد
وقالا الشرطان جائزان ولو وهبت المرأة مهرها من زوجها ثم إن الزوج أشهدان لها عليه
كل من مهرها فالمختار عند الفقيه أبي الليث أن إقراره جائز إذا قبلت المرأة وإذا ارتدت
المنكوحة أو قبلت ابن الزوج أو أباه قبل الدخول سقط المهر ولو مات أحد الزوجين قبل الدخول
يجب المهر كما لو مات الميت بمنزله الدخول ولو تزوجت المرأة على عبد فاستحق فعليه قيمته
ولو تزوج ابنة رجل على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته فيكون أحد العقدين عوضا عن الآخر
فالعقدان جائزان ولكل واحدة منهما مهر مثلها ويسمى هذا نكاح الشغار ولو قال
تزوجتك على هذا الدن من الخمر فإذا هو خل أو على هذه الميتة فإذا هي ذكية فلها في رواية مهر المثل
وفي رواية المشار إليه وبه ينتفي أمرأة الميت إذا وهبت المهر من الميت جاز ولو وهبت
حالة الطلاق ثم ماتت لا يصح ولو قال المطلقة لا تزوجك حتى تعطيني مالك علي مهري فوهبت
مهرها على أن يتزوجها ثم أبى الزوج فالمهر باق عليه تزوج لها لم تتزوجه ولو قال المرأة
أبرئني من مهرك حتى أهب لك كذا فأبرأته فأبى الزوج أن يهبها ما وعد يعود المهر ولو قال
لامرأته تحضر من الشهود جيرانك الله خير العدو هبت لي مهرك وأبرأتك ذمتي فقالت أريد تكشيدم
أريد تكشيدم فقالت الشهود دليل تشهد على هبتك فقالت آري كواه شيد يعني في الأول نعم وهبت
وفي الثاني نعم أشهدوا فإن هذا يحتمل الهبة والرد والشهود يقفون على ذلك أن قالت
على وجه التقرير حمل على الإجابة وإن قالت رددت الكلمة وامتنعا عن إجابته حمل عليه ولو حالت
المرأة إنسانا على الزوج حتى يؤدي من مهرها ثم وهبت المهر من الزوج لا يصح وهي الحيلة
لمن أراد أن يهب المهر ولا يصح ولو وهبت مهرها مرارا ووكلته بالقبض صح ولو وطئ
إنسانا جارية ابنه مرارا وادعى الشبهة يجب بكل وطئ مهر واحد ولو وطئ جارية ابنه مرارا
فعليه مهر واحد وفي النكاح الفاسد وطئ مرارا يجب مهر واحد ولو وطئ منكوحته
ثم ظهر أنه حلف بطلاقها يلزمه مهر واحد ولو وطئ جارية امرأته مرارا وادعى الشبهة يجب
بكل وطئ مهر ولو وطئ مكاتبته مرارا يجب مهر واحد ولو وطئ أحد الشريكين جارية المشتركة مرارا
فعليه يجب بكل وطئ مهر وقيل نصف مهر ولكل وجه ولو وطئ المعتدة عن المطلقات الثلاث
وادعى الشبهة يلزمه مهر واحد إن كانت الثلاث حملا وظن أنها لم تقع لأنه ظن في موضعه
وإن ظن أن الطلقات واقعة لكن ظن أن وطئ حلال فعليه المهر عليه ولو وطئ مطلقته بكل وطئ مهرا
ولو وطئ جارية أبيه مرارا ثم استحقت فعليه مهر واحد وإن استحق نصفها فعليه نصف المهر
كذا في النوادر هشام عن محمد رحمهما الله والصبي إذا زف إلى صبية عليه المهر وإن أقر بذلك المهر عليه
وليزنا الصبي بالغة مكرهة عليه المهر ولو دعته إلى نفسها لا مهر عليه ولو دعت صبية صبيا لا مهر
وكذا لو دعت أمة صبيا والمراد من المهر العقد وتسمية العقر الواجب بالوطئ في بعض المواضع
وتقدم قال الشيخ الإمام نجم الدين سألت القاضي الإمام الصنجابي رحمه الله عن ذلك فأفتى

فليتبر

فكتب هو العقر إنه ينظر بكم يستأجر للزنا لو كان حلالا يجب ذلك القدر وكذا نقل عن مشايخنا
وقال بعض المحققين العقر في الجواري مهر المثل وفي الجواري إذا كن إماء عشر القيمة وإن كن ثيبا
نصف العشر وفي الزوائد الرواية إذا كانت الجارية مما لا يوطأ مثلها كالعجوز والصغيرة
ولو اشترى جارية شراء فاسدا ووطئها وعلقت منه وصارت أم ولده اختلفت الروايات قيل على قول أبي
وأبي يوسف رحمهما الله لا عقر عليه وعليه قيمتها ولو باع جاريه ووطئها المشتري قبل أن يدفع الثمن
حبس البائع الجارية فهلكت عنده إن لم ينقصها الوطئ فلا شيء عليه وإن نقصها غرم النقصان ولا عقر عليه بالاتفاق ولو وطئها البائع لا يجب العقر لكن إن نقصها الوطئ يغرم النقصان ولا شيء عليه

نوع في مهر المحل والمؤجل

إذا تزوج رجل امرأة على مهر معلوم فأرادت أن تمنع نفسها حتى
تستوفي جميع المهر ليس لها ذلك في عرفنا ولكن ينظر إلى المسمى وإلى المرأة أن مثلها هذا المهر ومثل هذا
المسمى كم يكون منه معجل ولم يكن مؤجل في العرف فيقضي بالعرف وفي عرفنا الآن المؤجل قسمان
قسم يسمى بالمقسط وقسم يسمى بالحال أحد قبض المهر وقد جرت العادة أن المسمى بالحال لا يطالبه الزوج
الا عند وقوع فرقة أو مشاجرة فهو مؤجل عرفا وإن سمى حال الصداق فإذا امتنعت نفسها لطالبها بالمقسط
كما يسمى بلا خلاف وأما المسمى بالحال فكذلك في عرفنا بعد قبض المهر المعجل ولا تمنع نفسها إلا لاستيفاء
المعرفي خاصته لأن المعروف كالمشروط فتأمل يا مفتي وكذا لو أجلته مدة معلومة بعد العقد وإذا
أراد المحل في زماننا أن يبني بها وأبى هو والمؤجل وبالفرقة تعجيل المؤجل المسمى بالحال وأما المقسط
فتأجل وفي شرح أدب القاضي للخصاف إذا كانت المرأة صغيرة لا يمكنه أن يطالب زوجها بالمهر
فإن قال الزوج أنا أوفي المهر فسلمها إلى فإنها تحمل للرجال وقال الآلب لا تحمل فالقاضي
ولم يعتبر السن وقد أشرنا إليه فيما تقدم فافهم

نوع في مسائل أحكام المهر

تجب كمال المهر والعدة وثبوت النسب والنفقة والسكنى في هذه العدة وحرمة نكاح أختها
وأربع سواها والأمة ما دامت العدة باقية على قياس قول أبي حنيفة وفي حرمة نكاح الأمة على الحر
في العدة عن طلاق بائن مراعاة وقت الطلاق في حقها ولا يجب الإحصان والإباحة للزوج الأول
فلو ظاهر أو آلى منها وهو محرم بحجة فرض ونافلة أو في صوم رمضان ثم طلقها له أن يتزوج بابنتها
وقال أبو يوسف لا يحل له أن يتزوجها إذا طلق الأم وجعلته كالخلوة على قسمين فاسدة وصحيحة
فالصحيحة أن لا يكون هناك مانع من الوطئ لا حقيقي ولا شرعي ولا طبيعي فالحقيقي أن يكون أحدهما
مريضا لا يقدر على الجماع أو هي رتقاء أو بها ما يمنع من الوطئ والشرعي كأن يكون صائما رمضان أو محرما
كما ذكرنا أو تكون هي حائضا أو نفساء والطبيعي كأن يكون بينهما ثالث سواء كان أعمى أو بصيرا نائما
أو يقظانا رجلا أو امرأة صبيا أو بالغا إلا أن يكون الثالث ممن لا يشتهى كصغيرة لا يعقل أو معمى عليه
والخلوة الفاسدة ضد الصحيحة ثم الخلوة الصحيحة تجعل على الدخول في أحكام ولا تجعل عليه في أحكام
فالتي تجعل على الدخول نهي تكميل المهر وأخواتها المتقدمة وأما ما لا تجعل على الدخول فهو الإحصان
وحرمة البنات والأحال للزوج الأول والرجعة والميراث حتى لو طلقها ثم مات وهي في العدة
وأما وقوع الطلاق أو الخروج في هذه العدة فقيل لا يقع وقيل يقع وهو الأقرب وصوم التطوع والقضاء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والتذلل لا يمنع الخلوة ولو كان معهما كلب عقور تمنع وان لم يكن عقورا لا تمنع والمرأة كالرجل وخلوة المجبوب صحيحة عند ابي حنيفة خلافا لهما، وفي خلوة الصبي المراهق يجب كمال المهر ولو خلا في المسجد او الحمام لا يكون خلوة وقال بعضهم في الليل يكون خلوة ولو حمل امرأته من الرستاق من طريق الجادة لا يكون خلوة ومن غير الجادة تكون ولو كانا في الصحراء يامنا ان لا يطلع عليهما احد فهي خلوة وفي المنارة او الجبل في خيمة لا تكون خلوة وفي بيت غير مسقف او الكرم خلوة وعلى سطح له حجاب له خلوة وفي الحجلة والقبة والستر خلوة وان كان في البيت نساء وقال ابو يوسف لو كان الستر رقيقا لا يجب او قصير بحيث لو قام انسان يراهما لا تصح ولو دخلت عليه بعد التزوج ولم يجامعها فمكث ساعة وخرج التزوج لا تكون خلوة اما اذا عرفها وهي لم تعرفه تكون خلوة ولو اطلعها في بيت وفيه عشر جوار لم تصح الخلوة ولو كان في البيت معه جارية اخرى تصح الخلوة وان لم تكن معهما جارية لكن لامرأة اخرى في دار الجارية سواء ولو كانا في بستان لا باب له فليست بخلوة ولو كان له باب وغلق فهي خلوة وفي المحل ان قدر على الوطء في خلوة ولو دخلت اجنبية وخرجت وردت الباب الا انها لم تخلفه والبيت في خان يسكنه اناس كثير ولهذا البيت طريق مفتوحة والناس قعود في ساحة الخان ينظرون من بعيد اذا كانوا لا يقصدون ذلك وهما يعلمان لا تصح الخلوة وقيل ان الزوجين اذا اجتمعا في بيت وباب مفتوح والبيت في دار لا يدخل عليهما احد الا باذن تصح الخلوة والمحل لهذا لما لم يكن بين يدي احد ولهذا كره النوم في الاسطحة التي لا حجار لها ولو كان معهما اصم في النهار لا تكون خلوة وفي الليل تكون خلوة ولو كان روجها نائما او جن فدخلت عليه صحت الخلوة علما ولم تعلم ولو قال لامرأته ان خلوت بك فانت طالق خلا بها وقع الطلاق ويجب نصف المهر ولو تحت العنة لم يمكنه الوطء في تلك الساعة نوع في النكاح الفاسد الواجب النكاح الفاسد الاول من المسمى ومن مهر المثل ان كان هناك تسمية والا فمهر المثل بالغا ما بلغ وانما يجب ذلك بالجماع في القبل ولا يجب بالخلوة والمس عن شهوة والتقبيل ولو جاءت بالولد لستة اشهر في النكاح الفاسد يثبت النسب والستة الاشهر من وقت النكاح وعند محمد من وقت الوطء وبه نفتي امابالخلوة الصحيحة او الفاسدة في النكاح الفاسد فلا يجب العدة وقال المهر والنكاح الفاسد لا حكم له قبل الدخول حتى لو تزوج امرأة نكاحا فاسدا بان مس امها بشهوة ثم تركها لا تحل له ان يتزوج الام والمشاركة في النكاح الفاسد لا تكون الا بقول تركتك او خليت سبيلك فلو انكر نكاحها فقال لها اذهبي فتزوجي يكون متاركة ولو لم يقل لها اذهبي فتزوجي فجحد النكاح لا يكون متاركة والطلاق في النكاح الفاسد يكون متاركة ولا ينقص من عدد الطلاق وفي المحيط لكل واحد فسخ عند العقد لغير محضر من صاحبه وبعد الدخول ليس لكل واحد منهما حق الفسخ الا بمحضر صاحبه كالبيع الفاسد وعند بعضهم لكل واحد الفسخ قبل الدخول وبعده وفي الفتاوى رجل غاب عن امرأته وهي بكر عشر سنين فتزوجت باخر وكانت المرأة تلد كل سنة ولدا والاولاد للزوج الاول عند ابي حنيفة ويجوز للاب الثاني دفع الزكاة الى اولاد الاولاد ويجوز شهادتهم له ولو ولد منه ولد على وجه الزنا لا يجوز وذكر عبد الكريم البرجاني عن ابي حنيفة رحمه الله ان الاولاد

للثاني والفتوى عليه وكان ابو يوسف يقول ان جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها فالولد للاول وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا فالولد للثاني وقال محمد ان جاءت به لاقل من سنتين منذ دخل بها فالولد للاول وان جاءت به لاكثر من سنتين منذ دخل فالولد للثاني ولو ادعت الطلاق فاعتدت وتزوجت فالزوج الاول جاحد على هذا الخلاف ولو كان الزوج الاول حاضرا والمسئلة بحالها فالولد للزوج الاول في هذه المواضع كذا في المنتقى ولو تزوج امرأة فاسقطت سقطا قد استبان خلقه بارعة اشهر مر وقت النكاح جاز ولو كان لاربعة اشهر الا عشرا لا يجوز ولو تزوجت المطلقة ثم قالت كنت معتدة بنظران كان بين طلاق الاول وبين تزوج الثاني اقل من شهرين صدقت وفسد النكاح وان كان شهران فصاعدا لا تصدق وصح النكاح وقد تخرج التصرف في الفاسد في عشرة مواضع منها النكاح الفاسد الثاني البيع الفاسد وهو مضمون بالقيمة او بالمثل ان كان مثليا عند الهلاك او الاستهلاك اما لو كان قائما فلكل واحد منهما حق النقض الثالث الاجارة الفاسدة يجب فيها الاقل من المسمى ومن اجر المثل فان لم يكن هناك تسمية يجب كمال اجر المثل والمستاجر امانة في يد المستاجر الرابع الرهن الفاسد وهو رهن المشاع والمرتهن لا ينقضه كالبيع الفاسد ولو هلك في يد المرتهن يهلك امانة عند الكرخي وقيل هو كالرهن الجائز فيهلك بالدين وبه يفتى الخامس القبض في البيع الفاسد وكل واحد منهما ناقض السادس القرض الفاسد وهو قرض الكرباس ومائة كان متفاوتا ومع هذا لو استقرض وباع جاز البيع الصابع الهبة الفاسدة وهي مضمونة بالقيمة بالقبض وفي الفاسدة لا يفيد الملك الثامن المضاربة الفاسدة والمال امانة في يد المضارب التاسع الكتابة الفاسدة والواجب فيها الاكثر من المسمى ومن القيمة العاشر المزارعة الفاسدة والخارج فيها لصاحب البذر فان كان البذر من قبل رب الارض فعليه اجر مثل العامل وتطيب له وان كان البذر من قبل العامل فعليه اجر مثل الارض والخارج له ولو تزوج امرأة حاملا من السبي لم يجز ولو تزوج حاملا من الزنا جاز وليطأها حتى تضع حملها ولو اراى امرأة تزني فتزوجها من ساعته جاز ولو تزوج ام ولده وهي حامل لم يجز ولا يجوز نكاح الاخت في عدة الاخت ولو تزوج بشرط التحليل جاز ويكره واذا تزوج امرأة الى عشرة ايام لم يجز لانه موقت واذا تزوج بجارية ولده جاز وبجارية مكاتبه لا ولو اخبره عدل او عبد او محدود في قذف فقال بان امرأته اربدت له ان يتزوج اربعا سواها فالاولى له هذا الزمان ان يتزوج بجارية لنفسه حتى لو كانت حرة الاصل كان الوطء حلالا لحكم النكاح ولو تزوج مسلم نصرانية صغيرة بملغت فلم تصف دينا بانت بخلاف ما لو وصفت النصرانية او دينا يجوز مناكحة اهله والحر اذا اشترى امرأته بفسد النكاح بخلاف العبد المأذون لو اشترى امرأته

نوع في دعوى النكاح والاختلاف بين الزوجين في الجامع الكبير رجل ادعى نكاح امرأة واقامت هي انه تزوج اختها قبلها وهي في نكاحه الان والزوج ينكر عند ابي حنيفة وهو القياس يقضي بنكاح الحاضر اذا كانت اختها غايبة ولا يلتفت الى بينة المرأة وعندهما لو وقت البينتان حتى يحضر الغايبة فان حضرت وانكرت دعوى الحاضر قضي ببينة الزوج وان دعت واقامت البينة

قضى لها بالنكاح وبطلت بينة الزوج ويفرق بينه وبين الحاضرة ولو اقامت الحاضرة البينة على اقرار الزوج بنكاح الغايبة على هذا الخلاف، ولو لم تقم البينة على نكاح الاخت لكنها اقامت البينة على نكاح امها او بنتها قبلها ولم يثبت دخوله بها فهي مسئلة الاخت سواء ولو اقامت البينة على الدخول بامها او بنتها او لمسها او تقبيلها او النظر الى فرجها بشهوة او على اقرار الزوج بذلك فرق بينه وبين الحاضرة، وفي المسئلة دليل على ان المشاهدة بالتقبيل والمس جايزة وهو اختيار فخر الاسلام على البزدوي، وعن محمد رحمه الله رجل اقام البينة على امرأة انها امرأته واقامت هذه المرأة البينة على رجل آخر انها امرأته والرجل جحد فالبينة بينة الزوج اما في المسئلة الاولى لو اقامت البينة على اقراره بنكاح بنت الحاضرة فرق بينه وبين الحاضرة ولا يصدق على نكاح البنت حتى تحضر لانه لا يثبت عقد الغايبة لكن يثبت اقراره بحرمة المصاهرة وفي الفتاوى رجل تزوج امرأة بشهادة شاهدين ومات الشاهدان وانكرت المرأة النكاح ليس للزوج ان يخاصمها وعندهما يخاصمها ان حلفت برئت وان نكلت يقضى بها للمدعي قال الفقيه ابو الليث رحمه الله الفتوى على قولهما، وفيها ايضا ادعت امرأة على رجل انه تزوجها وانكر الرجل يحلف بالله ما هي زوجة لي وان كانت هي تزوجه لي في طلاق ولو ادعى رجل نكاح امرأة واقام البينة واقامت اخرى بينة انها امرأته تزوجها القول قول الرجل والبينة بينته، وعن ابي حنيفة لو وقتت بينة المرأة ولم توقت بينة الرجل فدعوى الرجل جايزة وتبطل دعوى المرأة، وان قال شهود الزوج تزوج احداهما او الاخرى بعينها والزوج يقول هي هذه ان صدقته المرأة فهي امرأته وان جحدت قال لا نكاح بينه وبين واحدة منهما، ولو زعم رجل ان ختنه تكلم بكلمة كفر وقد حرمت عليه والزوج ينكر فالقول قوله، ولو زوج رجل ابنته البالغة ثم ادعى ان البنت لم تجز النكاح لا تسمع هذه الدعوى وكذا لو زوج ابنه البالغ ثم قال ابوه بعد موته ان النكاح كان بغير اذن الابن وما مر من غير اجازة وادعت المرأة الاجازة لا تسمع دعوى الاب، وفي المحيط القول قول الاب والبينة بينة المرأة، ولو زوج رجل ابنته البالغة ولم يثبت رضاها حتى مات الزوج فقالت زوجني منه ابي يا مري وانكرت ورثة الزوج فالقول قولها ولها الميراث والمهر وعليها العدة، ولو قالت زوجني ابي منه بغير امري فبلغني فاجزت وانكرت ورثة الزوج الاجازة فالقول قول الورثة ولا مهر لها ولو ادعى رجل على امرأة النكاح فانكرت وحلفت لا يحل له التزوج باختها واربع سواها ولو كانت هي المدعية فانكر الزوج وحلف لا يحل لها التزوج باخر بعد زوجها ولها فقالت بعد سنة اني قلت كاذبا ارضى بالنكاح حين بلغني الخبر القول قولها عند ابي يوسف وقال ابو القاضي الخصاف لو قالت بلغني الخبر يوم كذا او وقت كذا فدد دت وقال الزوج لا بل سكت القول قول الزوج، ولو اقام الزوج او الاب البينة على الاجازة والمرأة على الرد فبينتها اولى ولو كانت المنكوحة صغيرة اقام وصيها البينة على اجازة الزوج تقبل وان لم يكن للوصي ولاية انكاح الصغيرة ولكنه يثبت حتى قبض المهر، والولي اذا زوج وليته فردت واختلفا وقال الولي هي صغيرة والرد باطل وقالت انا بالغة

ان كانت لا تعقل

ان كانت مراهقة فالقول قولها وهي ان تكون بنت تسع سنين ولو اقام الزوج البينة ان وليها زوجها وهي تخبره واقامت هي البينة انه زوجها وهي بالغة بغير رضاها فبينتها اولى وكذا في البيع لو باع مال ولده فقال انا بالغ وقت البيع، ولو تزوج امرأة كان لها ان يزوج فطلقها بعد الدخول بها قال الزوج الثاني تزوجتك قبل انقضاء عدتك وقالت المرأة كنت استوفيت بعد الطلاق سقطا قد استبان خلقه القول قول الزوج ويفرق بينهما ولا مهر لها وان بدأت هي فقالت كنت اسقطت بعد الطلاق وانقضت عدتي قبل قولها ويفرق بينهما ولها المهر ان دخل بها وان لم يدخل بها فلها نصف المهر، ولو قال الزوج بعد ذلك كنت في العدة فسخ النكاح ويفرق بينهما ولها المهر ولو اختلفا فقال الزوج النكاح كان بشهود وقالت هي بغير شهود فان رآها الناس قبل ان يدخل بها او في حال رقي او في حال ما كانت تجري اوانا اختلف من الرضاع القول قول الزوج ويقضى بالنكاح بينهما، وفي المحيط ولو قالت تزوجتني وانا صبية وقال بالغة القول قولها لانهما اختلفا في وجود العقد، واذا قضى بالنكاح عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يسع المرأة المقام معه وان تدعه تجامعه وحل لها ميراثه وان كانت مطاوعة، وقال محمد رحمه الله لا يسعها المقام معه الا ان يرجع عن هذا القول قبل موت الزوج فحينئذ يحل لها ميراثه والا فلا يحل وهل يشترط حضور الشهود عند القضاء بالنكاح حتى يصير المرأة طالقا قال عامة المشايخ يشترط، وفي قولها تزوجتني بعد العدة وانا في العدة وادعى الزوج انه تزوجها قبل انقضاء العدة القول قوله لكن لا يسعها المقام معه والاقدام عليه ان علمت انها في العدة، ولو كان على القلب بأن ادعى الزوج ان النكاح بغير شهود ونحوها وهي تدعي الصحة وانكرت ما قال الزوج يفرق بينهما وعليه لها نصف المهر المسمى ان كان قبل الدخول، وعن نصير الاسلام رجل ادعى نكاح امرأة وهي تقول كنت امرأته طلقني وانقضت عدتي وتزوجت بهذا الثاني والثاني يدعيها والبينة للاول فتوسط المتوسطون بينهما ووقع القرار على الاختلاع فاختلف منه بمال قال الثاني من غير تجديد العقد والاصح العدة ولا تجب العدة والاصح الخلوة لانه لم يثبت الانكار منه نوع فيما يكون اقرارا بالنكاح وما لا يكون وفي المحيط قال محمد رحمه الله اذا قالت المرأة طلقني هذا اقرار بالنكاح ولكن اذا قالت اخلعني بالف درهم وكذا لو قالت طلقني امس بالف درهم او اختلعتني امس بالف درهم وقول الرجل لامرأته اختلعي مني بمال اقرار منه انه زوجها ولو قالت طلقني فقال لها امرك بيدك او اختاري اقرار منه بالنكاح، ولو قال الزوج والله لا اقر بذلك لا يكون اقرارا بالنكاح بخلاف قوله انا منك حرام وقوله انت علي حرام وانت مني بائن امرك بيدك اختاري اعتدي لا يكون اقرارا بالنكاح الا اذا خرج جوابا لقولها طلقني اما طلقتك امس فاقراره، وكذا لو قال لها هل طلقتك امس ولو قال لامرأة حرم هذا ابني منك او قالت حرم الرجل ذلك فقالت وقال نعم فهذا اقرار بالنكاح، ولو كانت امة لا يكون اقرارا، عن محمد رحمه الله امرأة قالت لرجل انا امرأتك فقال انت طالق فهذا اقرار بالنكاح، وهذا بخلاف ما لو قال لها ابتدا انت طالق حيث لا يكون اقرارا، ولو قالت انا امرأتك فقال لها مرأة انت طالق لا يكون اقرارا وكذا لو قال لها ان كنت امرأتي فانت طالق، ولو قالت امرأة للقاضي فرق بيني وبين هذا لا يكون اقرارا بالنكاح، وقال الهشام سألت محمدا

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن اختين احدهما فاطمة والاخرى خديجة فقال تزوجت فاطمة بعد خديجة فاخبرني ان
ابا يوسف قال فاطمة امراته لانه تكلم بها اولا قال محمد وهو كما قال النزوج لانه وصل بيمين الله
فاجعل خديجة امراته وافرق بينه وبين فاطمة وكذا لو ان امراة قالت تزوجت اباموسى
بعد ما تزوجت اباحفص وادعى الرجلان تزوجها فهي امراة ابي موسى عند ابي يوسف ولا تصدق
عليه وقال محمد تصدق عليه فان سالها القاضي من تزوجك فقالت تزوجت اباموسى بعد ما
تزوجت اباحفص فهي امراة ابي حفص اذا كان جواب المنطق استفسارا وكذا لو قال اعتقت عبدي هذا
بعد ما اعتقه منك فهو مثل التزوج

نوع في الشروط والخيار في النكاح

قال في المحيط خيار الاجازة يثبت في النكاح كما يثبت في سائر العقود وخيار الرويه وخيار الشرط
لا يثبت في النكاح ولا يبطله النكاح عندنا وخيار العيب لا يثبت للزوج عندنا وكذلك لا يثبت
للمراة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد لها الخيار في العيوب الخمسة اذا كان بحال
لا يطيق المقام معه واذا شرط احدهما لصاحبه السلامة عن العمى والسل والزمانة فوجد
بخلاف ذلك او شرط احدهما على صاحبه صفة الجمال وشرط الزوج عليها صفة البكارة فوجد
خلاف ذلك لا يثبت وفي القدوري اذا كان بالزوج جنون او جذام او برص فليس للمراة خيار
وكذا لو كان بها ذلك او قرن او قرنق الخيار للزوج وروى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله اذا قال
الزوج لغير زوجتك امتي فلانة بكذا ان رضيت وقبل الزوج فالنكاح جايز والشرط باطل
وكذا لو قال اعتق عبدي هذا ان رضي فلان وسمى اجنبيا وبين وقت الرضا حتى يكون معنى خيار الشرط
ولو قال تزوجتك اليوم على ان لك المشيئة الى الليل فهو جايز والشرط باطل كالخيار ولو تزوج
امراة على ان ابا ها بالخيار صح النكاح والخيار باطل ولو قالت زوجت نفسي منك ان رضي ابي لم يصح
لانه علق النكاح بالخطر وفي الاول وقع في الحال ولو قال تزوجك على ان امرك بيدك بعد ما
تزوجك شهرا فالنكاح جايز وامرها بيدها شهرا منذ تزوجها فان تزوجها فاختارت زوجها
في يوم من الشهر لم يبطل خيارها في باقي الشهر وعن ابي يوسف يبطل ولو تزوج امراة على ان
يا تي بعبدها الابق فلها مهر مثلها هو لو تزوج امة رجل على ان لكل ولد تلده فهو حر جاز النكاح
والشرط لانه لو لم يكن الشرط يكون الاولاد رقيقا فكان الشرط مفيدا والاولاد احرارا
ولو قال لامراة اتزوجك على ان تعطيني عبدك هذا فاجابته بالنكاح فالنكاح جايز مهر المثل
ولا شيء له من العبد ثم النفقة بخيار البلوغ الثابت للزوجة تسقط كل المهر وخيار الادراك
يبطل بالسكوت ان كانت بكرا وان كانت ثيبا لا يبطل بالقيام عن المجلس وقد مر هو خيار العتق وخيار
المخيرة يبطلان بالقيام عن المجلس وللمعتقة خيار العتق سواء كانت تحت عبد او حر اذا كانت بالغة
فان لم تعلم بالخيار كانت معذورة والكتابة لو تزوجت باذن مولاها وهي قنة فعتقت وهي بالعة فلها الخيار

نوع في النكاح بالكتاب والرسالة

قال محمد اذا كتب اليها يخطبها فوصل الكتاب اليها فدعت شهودا وقرات عليهم الكتاب واشهدتهم بعد ذلك انها تزوجت نفسها منه كان صحيحا
والاصل في ذلك ان الكتاب من الغايب كالخطاب من الحاضر الا ان الكتاب من الغايب مع الخطاب

من الحاضر يقرر فان من وجه فان الحاضر اذا خطبها فلم تجبه في مجلس الخطاب واجابته
في مجلس اخر لا يصح النكاح واذا بلغها الكتاب وقراته ولم تزوج نفسها منه في ذلك المجلس
وانما زوجت نفسها في مجلس اخر بين يدي الشهود وقد سمع الشهود كلامها وما في الكتاب
يجوز النكاح واذا بلغها الكتاب فقالت زوجت نفسي من فلان وكان ذلك بحضرة الشهود ولم يعلموا
ما في الكتاب لا يجوز النكاح وان بلغه الخبر واجاز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان سماع الشهود كلامها
شرط انعقاد النكاح فالشهود ان سمعوا كلامها لم يسمعوا كلام الزوج فلو قرات الكتاب على الشهود
او قالت ان فلانا كتب الي يخطبني فاشهدوا اني قد زوجت نفسي منه صح النكاح وان جاء الزوج
بالكتاب مختوما وقال هذا كتابي الى فلانة فاشهدوا عليه لا يصح عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
حتى تقرا عليهم الكتاب او يعلمهم ما فيه خلافا لابي يوسف وثمرة الاختلاف فيما اذا جحد
الزوج الكتاب فشهدوا ان هذا كتابه الى فلانة ولم يشهدوا بما فيه لم تقبل الشهادة عندهما
ولا يقضي بالنكاح ومن كتب كتابا الى امراة بالنكاح ينبغي ان يشهد شاهدين على كتابه فيقرا عليهما
ما كتب فيه اليها وان يزوجك على كذا ويختمه ويكتب العنوان ويشهدهما ايضا على الختم والعنوان
انه ختمه وعنوانه ثم بعثه فاذا وصل الكتاب اليها وشهد شاهدان ان هذا كتاب فلان وختمه وعنوانه
وان في بطنه كذا كذا حتى يظهر انه كتابه ثم ان المكتوب اليها يدعو بالشهود ويقرا عليهم الكتاب
ثم تزوج نفسها من الكاتب فيجوز بالاتفاق وان كتب الكتاب ولم يشهد على ما في باطنه بل شهد
على ختمه وعنوانه ولم يعلم الشهود ما في باطنه لا تقبل الشهادة ولا يحوز لها ان تزوج نفسها من الكاتب
خلافا لابي يوسف رحمه الله كما في كتاب القاضي الى القاضي واذا ارسل اليها رسولا فالحر والعبد
والصغير والكبير والعدل والفاسق في ذلك سواء لان المرسال تبليغ عبارة المرسال قال محمد
رحمه الله ولو كتب رجل الى رجل ان بعني عبدك بالف فقال بعت كان جايزا قال شيخ الاسلام
هذا لا يكاد يصح لان الحاضر لو قال لغيره بعني عبدك بكذا فقال بعت لا يتم البيع ما لم يقل قبلت
فلا بد من زيادة شيء وذلك ان يكتب قد اشتريت عبدك بكذا فبعه مني فاذا قال الآخر بعت تم البيع
وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله تصحيح ما قال محمد ان قول الحاضر يعني يكون استفتاحا عادة
ومن الغايب اذا كتب يكون احد شطري العقد عادة فاذا انضم اليه الشطر الثاني يتم

نوع في مسئلة العنين

اذا وجدت المراة زوجها عنينا وادعت انه لا يصل اليها
ان كانت عالمة بذلك وقت النكاح لا خيار لها وان لم تكن عالمة ثم علمت ان شاءت اقامت معه
وان شاءت خاصمته الى القاضي ولا يكون التاجيل الا عند سلطان يجوز قضاؤه وابتداء التاجيل
من وقت الخصومة ثم رضاها بالمقام معه عند السلطان وغيره يسقط حقها واختيارها
لا يكون الا عند السلطان ولا يبطل خيارها بالسكوت والمقام معه ولذا في المجبوب ومتى رفعت
الى القاضي تؤجله سنة قمرية من يوم الخصومة في ظاهر الرواية وفي روايه الحسن عن ابي حنيفة
رحمهما الله تسعة بالايام وعليه الفتوى وهي تزيد على القمرية باحد عشر يوما وتخيرها القاضي
فان اختارت زوجها اقامت من مجلسها او اقامها اعوان القاضي او قام القاضي قبل ان تختار سبا

الألوكة
www.alukah.net

بطل خيارها وان اختارت الفرقة امر القاضي الزوج ان يطلقها فان ابى فرق بينهما وكانت تطليقة بائنة وفي ظاهر الرواية ان اختارت نفسها بانت وقيل يقتصر خيارها على المجلس كخيار المخيرة والاول اصح وفي المجبوب لا يوجله ولكن تخير في الحال فان كانت عالمة بالخيار فلها وان مرض الجبين في السنة الموجلة توجل مقدار مرضه عند محمد رحمه الله وعليه الفتوى وفي المحيط عن محمد رحمه الله ان كان اكثر من نصف شهر يجعل له بدلا وان كان اقل احتسب عليه وهذا خلاف ايام حيضها وشهر رمضان ولو حجت لا تحتسب واذا لو هربت ولو حج هو احتسب ولو كان محرما وقت المخصومة اجله بعد الاحرام ولو افاقت المراة مع الجبين بعد الاجل مطاوعة له في المقام لم يكن رضا عند ابي يوسف رحمه الله وهو المختار ولو كان الزوج صغيرا فوجدته عنينا فانه يستانى حتى يبلغ ثم يوجل سنة .

نوع في العدل بين الزوجات

اذا كان للرجل امراتان حرتان او مسلمتان او من اهل الكتاب او احداهما من اهل الكتاب والاخرى مسلمة فعليه ان يعدل بينهما في القسم يقسم عند كل واحدة منهما يوما وليلة ويستوي بينهما في المأكول والملبوس والافضل المجودة على القديمة وان شاء ثلاثا ثلاثا ولا يقسم عند احداهما اكثر الا باذن الاخرى ولو كانت احداهما حرة مسلمة والاخرى امة او مكاتبة او مدبرة او ام ولد يجعل للحرة يومين وليلتين وللامة يوما وليلة اعتبارا بالاحرار في العدة لكنه يسوي بينهما في المأكول والملبوس ولو تزوج امراتين على ان يقيم عند احداهما الا اكثر او اعطت زوجها ما لا او جعلت على نفسها جعلا او حط من المهر لكي يزيد في قسمها فالشرط والجعل باطل وهما ان ترجع في مالها والمجنونة والعاقلة سواء والقسم بين الصغيرة والكبيرة سواء والعهد كالحرة في هذا ولا يلزم التسوية في الوطي في ظاهر الرواية بل البيتوتة فان سافر واحد مع احداهن فخاصمته الباقي وطلبن حصتهن بمقابلة السفر لا يقضى لهن بذلك ولو ارادان يسافر ببعض نسائه يقرع بينهن ولو كان للرجل امراة واحدة وهو يوم النهار ويقوم الليل فاستعدت عليه امراته يومر بان يبيت عندها ويراعي حقها احيانا ولم يقدر شيء وعن الحسن عن ابي حنيفة ان لها الليلة من اربع ليال ولو وهبت احدى الزوجين قسمها لصاحبتها جاز ولها ان ترجع في ذلك متى شاءت ولو كانت تحته امراة واراد ان يتزوج اخرى وخاف ان لا يعدل بينهما لا يسعه ذلك وان كان لا يخاف وسعه ذلك والامتناع اولى .

ويوخر بتركها اذا دخل الغم عليها واذا اقام عند احدى امراتيه شهرا ليس للثانية ان تطالبه ان يقيم عندها شهرا لكن يسوي بينهما في المستقبل ويحذر فيما صنع

نوع في نكاح اهل الشرك

حربي تزوج حربية على ان لا مهر لها فلا شيء لها ولو تزوج ذمي ذمية في عدة زوج وذلك في دينهم جايز او تزوج بمحارمه يخلى بينهما ولو تزوج بغير شهود وذلك في دينهم جايز جاز ولو تزوج الذمي على خمر او خنزير ثم اسلما او احدهما فان كان بعد القبض فلها المقبوض وان كان قبل القبض ان كان باعيانهما فليس لها الا الذكر وان كان بعد اعيانهما فلها في الخمر القيمة وفي الخنزير المثل واذا ارتدت المراة تفسد النكاح وتحبس على ان تزوج نفسها من الزوج الاول سدا لباب الارتداد ولو ارتد الزوجان معا واسلما فهما على نكاحهما ولذا لو جعل الثاني رابع اذا سبي الزوجان معا واسلما معا فهما على نكاحهما حتى لو اربع لنفوس سبي وسبين

فسد نكاحهن وان سبيت معه ثنتان لم يفسد نكاحهما وفسد نكاح الثلاث بقضاء في دار الحرب واذا اسلمت المراة وزوجها كافر عرض عليه الاسلام فان اسلم فهي امراته وان ابى فرق بينهما وكانت الفرقة طلاقا عند ابي حنيفة ومحمد واذا اسلم الزوج وتحته مجوسية عرض عليها الاسلام فان ابت فرق القاضي بينهما وكان ذلك فسخا فان كان قد دخل بها فلها المهر وان لم يكن دخل بها فلا مهر لها واذا اسلمت المراة في دار الحرب لم تقع الفرقة عليها حتى تحيض ثلاث حيض فان حاضت بانت من زوجها واذا اسلم زوج الكتابية فهما على نكاحهما واذا خرج احد الزوجين الينا مسلما من دار الحرب وقعت البينونة بينهما وكذا ان سبي احدهما وان سبيا معا لم تقع البينونة واذا خرجت المراة الينا مهاجرة جاز ان تتزوج ولا عدة عليها عند ابي حنيفة وان كانت حاملا لا تتزوج حتى تضع حملها ولا يجوز ان يتزوج المرتد مسلمة ولا كتابية ولا مرتدة ولا كافرة وكذلك المرتدة لا يتزوجها مسلم ولا كافر واذا كان احد الزوجين مسلما فالولد على دينه وكذلك ان اسلم احدهما وله ولد صغير فانه مسلم باسلام ابيه او امه واذا كان احد الابوين كتابيا والاخر مجوسيا فالولد كتابي واذا تزوج المجوسي امه او ابنته ثم اسلما فرق بينهما

نوع في الخصومة مع المراة وفي غيرها

وفي الفتاوى امراة ابت ان تسكن مع احماء الزوج كامه وغيرها ان كان في الدار بيوت وفرغ بيتا منها وجعل لبيتها غلقا لم يكن لها ان تطالبه ببيت اخر وان لم يكن في الدار الا بيت واحد كان لها ان تطالبه . ولو ابت ان تسكن مع جارية زوجها فهو وما ذكرنا سواء ولو كان في الدار بيتان او اكثر لا ان بيت اخلا واحد ليس لها ان تطالبه بالمسكن الا خزة والمنكوحة او المعتدة اذا ابت ان تطبخ او تخبز ان كان بها علة لا تقدر على الطبخ والخبز او كانت من بنات الاشراف فعلى الزوج ان ياتيها بمن يطبخ او تخبز اما اذا كانت ممن تخدم نفسها فعليها ذلك قال شمس الائمة لا تخبز لكن اذا لم يطبخ لا يعطى لها الادام هو الصحيح وعن محمد رحمه الله للمراة ان لا تخبز لزوجها ولا تطبخ وان شاء الزوج اعطاها خبزا يعني خبز البر وان شاء دقيقا امراة مرضعة ظهر بها الحبل وانقطع لبنها وخاف على ولدها الهلاك وليس لاب الصغير سعة الاجارة الظئر يباح لها ان تعالج في استنزال الدم ما دامت نطفة او علقة او مضغة والصحيح انه يباح من غير هذا القيد وكذا الوخاف من هواء الزمان ولو جعلت البكر تزال بكارتها بالبضعة او بحرف الدرهم اذا لم يكن لها زوج او كان يجامعها فيما دون الفرج ثم مات امراة حامل اعترض الولد في بطنها ولم تجد سبيلا لاستخراجه الا بقطع الولد ارباعا ارباعا ولو لم تفعل يخاف على الام ان كان الولد ميتا فلا باس به وان كان حيا لا يفتى به والمراة اذا وصلت شعرها بشعر غيرها يكره والرخصة بالوبر ولو قطعت شعرها عليها ان تستغفر الله تعالى والعبد اذا كان له شعر على الجبهة لا باس للتجار ان ينتفوه وفي الفتاوى للزوج ان ضرب المراة على اربع خصال وما هو في معنى الاربع ترك الزينة والزوج يريدها وترك الاجابة اذا دعاها الى فراشه وترك الصلاة في رواية والخروج من البيت واما زيارة الابوين فعن ابي يوسف رحمه الله

اذا كان الابوان قادرين على اتيانها لا تذهب وان كانا لا يقدران ياذن لها زوجها في كل سنة ولو كان لها اب او ام تزوج اخر وقبل تزوج الابوين كل جمعة وغيرهما من المحارم وكذا لو كان لها اولاد من زوج اخر ولا تمنع من يقوم عليه غير البنت وليس لها ان تعصي زوجها وتطيع ابا هما سواء كان الاب مسلما او كافرا وقال بعض العلماء يجوز للزوج ان ياذن لها ان تعصي زوجها وتطيع ابا هما سواء كان الاب مسلما او كافرا وقال بعض العلماء يجوز المحارم فان كانت قابله او غسالة او كان لها على احرج او اخر عليها حق تخرج بالاذن وبغير الاذن والحج على هذا وفيما اذا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا ياذن لها والخروج لو اذن لها وخرجت كانا عاصيين ويمنع من الحمام الا لعذر فان اراد ان تخرج الى مجلس العلم بغير رضى الزوج ليس لها ذلك فان وقعت لها نازلة ان سالها الزوج عن العالم ما خبرها بذلك الخروج وان امتنع من السوال يسعها الخروج لغير رضاه وان لم يقع لها نازلة لكن اراد الخروج لتتعلم مسئلة من مسائل الوضوء والصلاة ان كان يحفظ المسايل ويتذكر عند ها لا ان يمنعها وان كان لا يحفظ ياذن لها احيانا هو الاولى وان لم ياذن فالاثم عليه ولا يسعها الخروج مالم يقع لها نازلة والمراة قبل ان تقبض مهرها ليس لها ان تخرج في حوائجها وتزور الاقارب بغير اذن الزوج فان اعطاها المهر ليس لها الخروج الا باذنه والامة اذا زوجها مولاها من عبد ها حصنا كان او قنا او ابا ياس بان تسافر مع زوج بنته ومع ابن زوجها ومع زوج امها وقد مر في منذورات التتارخانية ولا تسافر مع ايها المجوسي وكذا مع من كان من اهل الكفر الكبير والصابئة سواء في الحكم اما الصغيرة التي لا تشتهى فلا باس ان تسافر بغير محرم ولا يكون الغلام الذي لم يحتلم محرما للمراة في السفر في ظاهر المذهب واذا كان الرجل وامراته في محارف لا باس بان يدخل عليها الولد والاصح بعد ان لا ينكشف منها محرم واذا كونا في المحاماة وقال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله لا ينبغي للرجل ان يدخل على امته وبنته الا باذن ولذا كل ذي رحم وكذا العبد الى مولاته والاجنبي ان الرجل على امراته لكن اذا دخل يسلم وفي الفتاوى رجل له والدة اما بة تخرج مع الزينة الى الوليمة والمامم بغير اذنه ولها زوج ليس له ان يمنعها من الخروج مالم يثبت عنده فساد واذا ثبت عنده لم يمنع بنفسه لكن يرفع الى القاضي وليس للزوج ان يمنع امراته ان تغزل لغيرها من قرطها والغزل بالاجر الا عند الحاجة اليها ولو كان للرجل جارية ارادها ويعزل عنها فجاءت بولد ان كانت محصنة غير محصنة تخرج وتدخل والبينة ان الولد ليس منه فهو في سعة من نفيه وان كانت محصنة لا يسعه ولا يجيء على العزل ولو سرية جارية مرة واحدة فاولدها فوطيها وعزل عنها ثم ولدت لستة اشهر ومات الولد ان كانت الجارية ذهبت الى اهله فالمولى في سعة من بيعها وان كانت الجارية عنيفة لا ينبغي له ان يبيعها وشهد انها ام ولده حتى للقاضي بعد موته وهذا حق لازم رجل له اربع نسوة والف جارية اراد ان يشتري جارية اخرى فلا مد رجل خاف عليه الكفر ولو اشترى جارية من ميراث ابيه يسعه ان يطاها حتى يعلم ان الاب وطيها فان

بوا هما بيتا لا يطاها وفي فتاوى النسفي يجوز للقاضي ان يبيعها الشافعي المذهب ليبطل العقد اذا كان التزوج بشهوده والفساق والحنفي ان يفعل ذلك عالما بما سياتي ومن مسئلة القضاء على خلاف مذهبه وكذا لو كان النكاح بغير ولي فطلقها زوجها لا ثم تزوجها من غير محلل وقضى القاضي بصحة هذا النكاح وبطلان النكاح الاول وان لا يقع الطلاق اخذا بقول زفر رحمه الله وهو قول الشافعي رحمهما الله قال الامام نجم الدين النسفي استاذي الاميري ذلك فان قيل فان قيل اذا تزوجها بغير ولي ثم طلقها ثلاثا يكره له ان يتزوجها وقد اسلفنا رجوع محمد الى قول ابي حنيفة في جواز النكاح بغير ولي فينظر ما لو جات الى الشافعي المذهب حتى عقد بينهما ثم يقضي بالصحة يجوز ان اخذ القاضي الكاتب او المكتوب اليه شيا لينفذ القضا وان لم ياخذ شيا فلا ثم هل يظهر بهذا ان الوطي في النكاح الاول حرام او فيه شبهة ولو كان بينهما ولد هل فيه خبث قيل الاول وقال بعض المشايخ لا يجوز الرجوع الى الشافعي الا في اليمين الحاضة اما لو فعلوا وقضى نفذ ومباشرة النكاح في المسجد مستحب والنكاح بين العيدين جايز وكره بعضهم الزفاف قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وقد روي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وبنى بي في شوال وان نسايه كانت احظى مني والمختار انه لا يكره

كتاب الرضاع

مدة الرضاع عند ابي حنيفة رحمه الله ثلاثون شهرا وقالا سنتان فالرضاع بعد هذه المدة محرم فطم الصبي لما لا ولا ثبت الحرمة بعد سنتين ونصف وان لم يفطم فلو فطمت الجارية وهي بنت سنتين وقد استغنت بالطعام ثم ارضعت يثبت الرضاع هو المختار والمستحب ان ترضع الولد بعد ثلثين شهرا واجمعوا ان مدة الرضاع في حق استحقاق الاجر على الاب سنتان ولا تجوز شهادة امراة واحدة على الرضاع اجنبية كانت ام ام احد الزوجين فان وقع في قلبه صدق المخبر بذبغي قبل العقد وبعده ويسعها المقام معه حتى يشهد على ذلك رجلان او رجل وامراتان عدول ولا يقبل شهادة النساء وحدهن امراة ارضعت صبيتين فهما اختان فان كان ابوهما واحدا فهما اختان لاب وام من الرضاع وان كان زوجها مختلفا عن الارضاعين فهما اختان لام وان كان تحت الرجل امراتان لكل واحدة منهما لبن فارضعت كل واحدة منهما صبية فهما اختان لاب من الرضاعة ولو ادخلت امراة حلمة ثديها في فم رضيع ولا تدري ادخل اللبن في حلقه ام لا لا يحرم النكاح لان البالغ نادرا ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الا ام اخته من الرضاع فانه يجوز ان يتزوجها والاجوز ان يتزوج ام اخته من النسب واخت ابنه من الرضاع يجوز ان يتزوجها والاجوز ان يتزوج اخت ابنه من النسب وامراة ابنه من الرضاع لا يجوز كما لا يجوز امراة ابنه من النسب وكذا بنات الاخ من الرضاعة في الحرمة كبنات الاخ من النسب واخوات الزوج عمات الرضيع لا يجوز له مناكحتهن ويجوز مناكحة اخواته وامه من الرضاعة لانها حليلة موالا كان للمراة لبن فطلقها زوجها وتزوجت باخر فحملت من الثاني ونزل لها اللبن فاللبن من الاول حتى تلد في قول ابي حنيفة رحمه الله واذا ولدت يكون اللبن

الألوكة
www.alukah.net

من الثاني وقال ابو يوسف رحمه الله ان عرف ان هذا اللبن من الحبل الثاني فهو من الآخر وقد انقطع ابن الاول عنه وعنه في روايه اذا حبلت من الثاني انقطع حكم لبن الاول وقال محمد رحمه الله استحسن ان يكون منهما جميعا حتى تضع من الآخر ولو زنا بامراة فولدت منه فارضعت هذا اللبن صبيه لايجوز لهذا الزاني ان يتزوج لهذه الصبيه ولا لابيه ولا لابنه واحداده وكذا لو لم يحبل من الزنا ولكنها ارضعت لابن الزاني تحرم على الزاني كما تحرم بنته من النسب ولبن الفحل يتعلق به التحريم وهو ان ترضع امراته صبيه فتحرم هذه الصبيه على زوجها وعلى ابيه وعلى ابنائه ويصير الزوج الذي انزل اللبن ابا للمرتضعه كذا في مختصر القدوري وقال الحسن بن زياد في امراة ولدت من زوج فارضعت ولدها ثم درها اللبن بعد ذلك فارتضعت صبيه ان لهذا الصبي ان يتزوج بابنة هذا الرجل من غير هذه المراه وليس هذا بلبن الفحل ولو طلب اللبن بعد موت المراه فاوجر صبيا ثبت حرمة الرضاع ولو نزل للرجل لبن فارتضع به صبيا لم يتعلق به التحريم ولو شرب صبيان من لبن شاة فلا رضاع بينهما ولو نزل للبكر لبن وهي لم تتزوج فارتضعت ولدا فهو رضاع محرم فلو تزوجت البكر لايثبت الحرمة من الزوج قال في المحيط وكذا لو تزوج امراة ولم تلد منه قط ثم نزل اللبن فان اللبن من هذه المراه دون زوجها ولو خلط اللبن بلبن الشاه او بالدواء او بالماء فالعبرة للغالب ولو خلط لبن امراتين تعلق التحريم باكثرهما عند ابي يوسف وقال محمد تعلق بهما ولو جعل لبن المراة في طعام فاكله الصبي ان كانت المراة قد مست اللبن اولم مسه واللبن غالب اولا فهو لبن يحرم عند ابي حنيفة وعندهما ان لم تمسه النار يعتبر الغلبه هذا ان اكل الطعام لقمة اما لو حسي حسوا يثبت الحرمة والوجور والسعوط محرم مالم تطر في الاذن والحليل فغير محرم وكذا اللعقة في ظاهر الروايه والقليل والكثير في الرضاع سواء ولا باس بان يتزوج الرجل ام ابنه التي ارضعته وكذا يتزوج ابنتها وهي اخت ابنه ولا يحل هذا من النسب لانها ربيبته ولو تزوج اخت اخيه من الرضاع يحل وكذا عم النسب ولا باس بان يتزوج ام من ارضعت وان حرم النسب لايجوز لانها ام المنكوحه وكذا يتزوج ام اخيه من الرضاع ومن النسب لايجوز لانها موطوءة ابيه من الاصل ان اقربا المرضعه واقرباء زوجها اقربا للرضيع واقربا الرضيع ليسوا باقربا للمرضعه صبيه ارضعتها بعض اهل القريه ولا تدري من ارضعتها من النساء تتزوجها رجل من اهل تلك القريه فهو في سعه من المقام معها والواجب على النسوان ان يرضعن كل صبي من غير ضروره فان فعلن فليحفظن وليكتبن واذا اقر الرجل ان هذه المراة اخته او امته من الرضاع ثم قال بعد ذلك اوهمت او اخطات او نسيت وارادان يتزوجها وصدقته المراة فهما مصدقان فان ثبت على القول الاول وقال اوهمت فما قلت اولا شهد عليه ثم تزوجها فرق بينهما ولا مهر عليه ان لم يدخل بها استحسانا ولو تزوج امراة ثم قال هي اختي ثم قال وهمت فالنكاح باقع ولو اقرت المراة بذلك وانكر الزوج لم اكذبت نفسها فتزوجها او تزوجها قبل ان تكذب نفسها ثم اكذبت نفسها جاز النكاح قال الصدر الشهيد رحمه الله هذا دليل على ان المراة اذا اقرت بالطلاق الثلاث حل لها ان تزوج نفسها من الذي اقرت انه طلقها ثلاثا ولو قال الامراته

هذه اختي

هذه اختي او بنتي او امي ولا نسب معروف لم يفرق بينهما وان ثبت على ذلك لانه اقر وله ولد من امراة او ارضعت صبيين احدهما كافر والآخر مسلم فاشتبها عليها فهما مسلمان ولا يقربان من واحد منهما ولو كان للرجل امرتان فارضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا عليه وقسي للكبيرة من مهر ابيها والصغيرة نصف المهر ويرجع به على الكبيرة ان تعمدت الفساد دون اقامة العصبة

كتاب النفقات

النفقة على الزوج واجبة لزوجته مسلمة كانت او كافرة اذا سلمت نفسها في منزله فعليها وكسوتها وسكناها بقدر ذلك كما بها جميعا موسرا كان الزوج او معسرا وفي المبسوط في ظاهر الروايه النفقة واجبة لها وان لم تنتقل الى بيت الزوج الا ترى ان الزوج لو لم يطلب انتقالها الى بيته ان لها ان تطالبه بالنفقة وفي الذخيره ان لها النفقة اذا لم يطالبها الزوج بالنقله فان طالبها فامتنعت ان لا ان بطلها فامهرها امتناعها ظلم به لا تستحق النفقة واختيار مشايخ بلخ والقدوري وعن ابي يوسف انها لا تستحق حتى تنزف الى بيت الزوج وبالاول نقول فان امتنعت من تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها فلها النفقة وان نشزت فلا نفقة لها حتى تعود الى منزله وان كانت صغيرة لا يستمتع بها فلا نفقة لها وان سلمت الليه وان كان الزوج صغيرا ولا يقدر على الوطي والمراة كبيره فلها النفقة من ماله ولو كان الرجل مفرطا في الغنا والمراة الفقيرة او على العكس يقضي عليه بنفقة الوسط واذا اختلف الزوجان في يسار الزوج فالقول للزوج وعليه نفقة المعسرين ولو اقاما البينة فالبينة بينة انه موسر وقيل ينظر الى زيه الا في الحلويه والغنا فلو اخبر اقاضي رجلان انه موسر تقبل ولا يشترط لفظة التهذيب واذا كان الرجل صاحب المايده والطعام الكثير تمكن من الشاول قدر كفايتها ليس لها ان تطالبه بفرض النفقة اذا طلبت فان فرضت نفقة كل يوم لها فذلك عند المساء ويفرض لها من الكسوه ما يصلحها للشتاء والصيف بحسب الحال فان بقي النفس يا لما كول والملبوس وذلك يختلف باختلاف الاوقات والامكنه والزوج هو الذي يلي الانفاق الا اذا ظهر عند القاضي مطله فحينئذ يفرض النفقه ويامره ان يعطيها لتنفق على نفسها نظرا لها وان لم يعط حبسه والاسقط عنه النفقة وتومر بالاستدانه حتى ترجع على الزوج اذا ظهر له مال فان قال الزوج احبسه معي فان لي الحبس مكانا خاليا لا يسمع منه فلا يفرق بينهما العشرته ولكن يامرها بالاستدانه ونفسيرها ان تشتري بالنسيئه لتقضي الثمن من مال الزوج وفي تجريد القدوري وفايد الاعمران تحيل المراة على الزوج بدون رضاه وقال الحاكم رحمه الله وفايده الاعمر اذا مات احدهما تعد الامر يرجع بذلك على الزوج ويفرض لها نفقة الخادم ان كان لها خادم لكن لا يبلغ نفقة خادمها حتى ان لو لم يفرض لخادمها اذني يفرض على الزوج المعسر بقدر الكفايه وكذا المومه ولا يفرض للخادم واحد وعن ابي يوسف رحمه الله لخادمين خادم داخل البيت وخادم خارج البيت وعنه في روايه اذا كانت فايقة في الغنا رفيعة يخدم كثيرا استحقت نفقة الخادم كلها على الزوج فان كان الزوج معسرا لا يفرض نفقة الخادم وان كان لها خادم وقال محمد رحمه الله يفرض والمراد من الخادم قيل المملوكة وقيل اي خادم كان ولو حرة

اخرا وان لم يكن لها خادم لا يفرض وقال بعض المشايخ اذا كانت المنكوحة امة لا تستحق نفقة الخادم وانما هي لبنات الاشراف ولو قال الزوج لا انفق على احد من خدمك ولكن اعطيك خادما من خدمي وابت المراة ذلك لم يكن للزوج فعل ذلك ويجبر على نفقة خادم من خدم المراة ولو قال الزوج انا اخدمها فعن ابي يوسف لا يقبل منه وعند بعض المشايخ يقبل واذا فرض القاضي النفقة يفرضها بالمعروف بحسب حالهما لا على حال الرجل فان كان محترفا يفرض عليه يوميا يوميا لانه عسى لا يقدر على تعجيل نفقة الشهر دفعة واحدة وان كان من التجار يفرض عليه شهرا شهرا وان كان من المرفهين يفرض سنة سنة فينتظر الى ما كان ايسر ويفرض الادام اعلاه اللحم والاوسط الزيت والادنى اللبن وقال بعضهم انما يفرض الادام اذا كان خبز الشعير والا تفرض الفاكهة والحطب والاشنان والصابون على الزوج وثمن ما توضوء عليها ان كانت غنية تستاجر من تقوم ولا تتقل بنفسها وثمن ما الغسل على الزوج عنيه كانت او فقيره لانه مؤونة الجماع وقد مر في الطهارة ان الاصح ان كلا هما عليه ولو طهرت من الحيض وايامها عشرة فعليها وان كانت اقل من عشرة فعلى الزوج واما اجرة القابلة ان استاجرها الزوج فعليه وان استاجرتها فعليها وان حضرت القابلة من غير استيجار احد فقيل على الزوج لانه مؤونة الجماع وقيل عليها بمنزلة اجرة الطبيب وتفرض الكسوة لكل سنة اشهر الا اذا تزوج وبنا لها ولم يعت اليها الكسوة لها ان تطالبه بالكسوة قبل مضي سنة اشهر وهي مثل النفقة في ان لا يشترط مضي الحول ولو عجلت تخرق كسوة فالكسوة لها حتى تم سنة اشهر ولو لبست ليسا معتادا ولم تخرق فليس لها كسوة اخرى حتى تخرق ولو تخرق مع المعتاد يجدد لها لانه تبين الخطا في التقدير ولو لبست ثوبا اخر فلا كسوة لها حتى تخرق مثل ذلك الثوب في المدة ولو سرقت الكسوة لا يفرض لها اخرى ولو لم تلبس حتى مضت ستة اشهر يفرض لها اخرى ويرفع الزوج الامر الى القاضي ليامرها باللبس لان الزينة حقه وعلى الزوج المتوسط الحال الرفيع مما على الفقير وعلى الغني الرفيع من ذلك وفي الفتاوى المالاة والخف لا يجب على الزوج ويفرض في كسوة الخادم الازار والمكعب وما ثام عليه بحسب حر البلد وبردها والمراة اذا كانت محبوسة بحق الغير لا تجب لها النفقة والامة والمرتدة وام الولد لا نفقة لها الا اذا ابوا ها المولى معه بيتا وخلى اليه وقطع عنها عن خدمته وكو كانت المراة في بيت الاب او كان الزوج مريضا لا يطيق الجماع او هي رتق او قرن فلها النفقة وفي المحيط ولو طلبت النفقة وهي في بيت الاب بعد فلها ذلك اذا لم يطالبها بالنقلة وكذا اذا طالبها ولم تمتنع وكذا اذا امتنعت بحق لتستوفي المهر اما اذا امتنعت ولم يبق لها عليه مهر لا تجب ولو حبس الزوج تجب النفقة واجمعوا ان في النكاح بغير شهود تستحق النفقة وعن ابي يوسف ان نفقة للرتقا والمريضة التي لا يمكن وطيها قبل ان ينقلها الزوج الى بيت نفسه وان انتقلتا الى بيت الزوج من غير رضا برد هما الى اهلهما اما اذا انقلها الزوج مع علمه بذلك الى بيته لا يردها الى اهلها ولها النفقة وبحد مع ابي يوسف في الرتقا وبرد الصغيرة اذا لم تصلح للاستمتاع وبها سالت محمدا عن النفقة فقال النفقة هي الطعام والكسوة والسكنى والعبد يباع في نفقة الزوجة

الا ان يقضي عنه المولى والمكاتب والمدبر وام الولد لا يسعون فيما وجب عليهم ولو قالت لزوجها انت بري من نفقتي ما دمت امرانك فان لم يفرض القاضي النفقة فالابراء باطل واذا فرض لها القاضي كل شهر نفقة عشرة دراهم صح الابراء من نفقة الشهر الاول دون ما سواه عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو قالت ابرانك عن نفقة شهر لا تبرا الا عن نفقة الشهر الاول ولو ابرات عما مضى صح وفي ادب القاضي للخصاف سكت امراة عند القاضي ان الزوج يضربها ثمت لكن يسا لهم ان اخبروا كما شكت زجره وان لم يكونوا صالحين او يميلون اليه بالاكتان عند قوم صالحين فان قال الزوج ناشزة ولا نفقة على فان شهدوا انه اوفاها المعجل وهي لم تكن في بيت الزوج تسقط النفقة ولو شهدوا انها ليست في طاعة الزوج للجماع لا تقبل لانها تحتمل ان تكون في بيته ولا تكون في طاعته تجب النفقة لان الزوج يطلبها ولو قالت امراة الزوج يسكن في ارض الغصب وانا اخرج من البيت لهذا لا تكون ناشزة ولو كان الزوج في مدينة وامراته في اخرى فبعث اليها احتبيا ليحملها اليه فامتنعت لعدم المحرم يفرض لها النفقة ولو كانت الصغيرة لا تصلح للجماع تفيد خلاف ولا بوا خذ ابو الصغير بالنفقة الا اذا ضمن المهر وابو الصغيرة التي لا نفقة لها اذا طلبت من القاضي فرض النفقة على الزوج وظن الزوج ان ذلك عليه فرض لها النفقة فالفرض باطل ولا يجب شيء ولو ذهبت المراة لتجز ان كان زوجها معها تجب نفقة الحضر اي قيمة الطعام في الحضر ولو هرب باجر رجل وهي كارهة لا تجب ان امرتك مع الزوج ومن كان بحكمها فاسدا ووطئت بشبهة لا نفقة لها وكذلك في عدتها واذا فرض القاضي النفقة او اتفقا عليها فمضت اشهر ولم يعط شيا حتى مات او مات سقطت النفقة ولو عجل نفقة سنة اشهر ثم مات لم يسترد الزوج شيا كما في الهبة تنقطع بالموت وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله يترك حصة ما مضى ويسترد ما بقي كما لو عجل لها نفقة قبل ان يتزوجها فماتت قبل ان يتزوجها وكذلك لو اعطاها ابو الزوج مايه درهم للنفقة ولو هلكت في يدها لا يسترد بالاجماع والفتوى على قولهما والنفقة المستدانة هل تسقط بالموت فيه روايتان ولو اختلفا فيما مضى من المدة من وقت القضا القول قول الزوج والبينة بينتها وتسقط النفقة المفروضة بالطلاق عند النسفي وقيل على الخلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله والمعتدة اذا لم تاخذ النفقة حتى انقضت العدة تسقط ان لم تكن مفروضة وان كانت مفروضة لا تسقط هو المختار والمعتدة اذا لم تلزم بيت الزوج تخرج زمانا وتسكن زمانا في ناشزة وكذا لو كان المنزل للمراة ومنعت الزوج من الدخول الا اذا سالته ان يحولها الى منزله واذا طلق الرجل امراته فلها النفقة والكسوة والسكنى رجعيا كان الطلاق او بائنا وانما تستحق الكسوة لو طالت العدة اما لو كانت العدة قصيرة فلا وعده الصغيرة ثلاثة اشهر الا اذا كانت مراهقة فينفق عليها ما لم يظهر فراغ رحمها كذا في المحيط والنفقة للمتوفى عنها زوجها ولو كانت حاملا هو الصحيح وفي المحيط قولها في انقضا العدة فان اقام الزوج بينة على اقرارها بانقضا العدة بري من النفقة ولو ادعت حبلا انفق عليها ما بينها وما بين السنتين منذ يوم طلقها فان مضت سنتان

امره ح

واذا كانت في بعته ولا تكون في طاعته ح

وتعلم للخدمه ح

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولم تلد انقطعت النفقة * فان قالت هذا ريح فاطنه ولدا فطلبت النفقة لها ذلك ولا يلتفت الى قول الزوج انك ادعيت الحبل وتنقضي عدتها بثلاث حيض او بدخول احد الايام وهي ثلثة اشهر وكل امراة لها نفقة يوم طلقت ثم صارت الى حال لا نفقة لها فلها ان تعود وتطلب النفقة * وكل معتدة لا نفقة لها يوم طلقت فلا نفقة لها ابدا بيانه الامة اذا ابواها مولاها معه بيتا ثم اخرجهما من بيته سقطت نفقتها فان عادت عادت وان لم يكن بواها ثم بواها بعد الطلاق فلا نفقة لها عند الثلاثة خلافا لزفر ولو ارتدت المراة بعد الطلاق ولحقت بدار الحرب ثم عادت لم تعد النفقة لتبدل حالها فان طاوعت ابن زوجها بعد الطلاق لم تسقط نفقتها خلاف الردة لانها معصية وهي لا تبطل الحق لان الفرقة كانت واقعة فلم تحدث شيئا فاما اذا ارتدت فقد احدثت منعا لانها تجبس لاجبارها على الاسلام * ولو كانت ناشزة عند الطلاق فلها ان تعود الى بيت الزوج وتاخذ النفقة قال في المحيط ثم صارت واقعة وهي ان المراة اذا صارت ناشزة ثم سافر الزوج فعادت المراة الى منزله الذي بينهما كان فيه اجابوا انها خرجت مرات تكون ناشزة والاصل ان الفرقة متى كانت من جهة الزوج فلها النفقة * وان كانت من جهة المراة ان كانت بحق فلها النفقة وان كانت بمعصية كما لو قتلت ابن زوجها بشهوة فلا نفقة لها وان كانت بمعنى من جهة غيرها فلها النفقة فلها النفقة وتستحق الملاعنة * والمبانة بالخلع والابلاء وردة الزوج ومجامعة امه النفقة * وكذا امراة العنين اذا اختارت الفرقة * وكذا ام الولد والمدبرة اذا اعتقا وهما عند زوج قديم لها المولى بيتا واختارتا الفرقة * وكذا الصغير اذا ادركت واختارت نفسها * وكذا الفرقة بعدم الكفاءة بعد الدخول ولو ارتدت المراة او طاوعت ابن الزوج فلا نفقة لها وان جامعها ابن الزوج مكرهة فلها النفقة * وان خالعها على ان لا سكنى لها ولا نفقة فلها السكنى ولو خالعها على ان مؤونة السكنى عليها يجب عليها * ولو تزوجت المعتدة ودخل بها زوجها لا يجب نفقة العدة على الزوج الاول ان لم تكن بنت العدة والا فعليه والاقتصر النفقة دينا الا بالقضا او التراضي ولو غاب الزوج عن امراته تزوجت باخر ودخل بها فحبر الاول فرق بينها وبين الثاني والنفقة على الاول حتى تنقضي عدة الثاني فلو طلقها وهي في عدة الثاني لم يجب نفقة العدة على الاول والا على الثاني ما دامت في عدة الثاني فاذا انقضت عدة الثاني تجب وفي المحيط اذا كان للزوج على المراة دين فقال احتسبوا لها من نفقتها اذا رضي الزوج كان له ذلك بخلاف سايرالديون انه تقع المقاصة وان لم يتقاضاه * ولو فرض القاضي نفقة المعسرة ثم ايسرت فلها تمام نفقة الموسرين * ولو صالحته على اكثر من حقوقها في النفقة والكسوة ان كان قدر ما لا يتغابن الناس في الزيادة مردود * ويلزمه نفقة مثلها ولا يبطل القضاء * ولو فرض القاضي لها النفقة والسعر غالي ثم رخص تسقط الزيادة ولا يبطل القضاء * وفي الحاوي اذا فرض بالاقل من الدراهم لرخص الطعام فغلا لها ان تطالب بالزيادة * ولو صالحت المراة زوجها على نفقة لم تكفها لها ان ترجع عن ذلك * ولو صالحت من نفقة العدة على دراهم مسماة ان كانت العدة بالشهور جازت وان كانت بالحيض لا * وبعض مشايخ بلخ جوز في الوجهين * ولو طلبت المراة من القاضي فرض النفقة

على الغايب ان كان له مال حاضر وعلم بالنكاح القاضي يفرض ويامرخازنه كفيل الجد ما حلفها انه لم يعطها النفقة وان لم يكن له مال حاضر ولم يعلم القاضي بالنكاح واقامت المراة البينة على النكاح لا يقبل عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف تقبل ويفرض النفقة وان لم يقض بالنكاح فان حضر وانكر يسترد النفقة * والقضاء اليوم انما يفرضون لانه مجتهد فيه خالفه زفر واخالفه ابو يوسف لحاجة الناس اليه واذا فرض القاضي للحاجة الى اقامة البينة ان الزوج لم يخلف النفقة فلكان له مال مودع اوله دين على اخر وهما مقران بذلك وجحد الزوجية فالقاضي يامرهما باداء النفقة من ذلك هذا اذا كانت الوديعة دراهم اودنانير او مكيلا او موزونا اما لو كانت عروضا فالقاضي لا يامر ببيعها عند الكل فلو انفق المودع او المديون مال رب المال بغير اذن القاضي بعض لا يضمن ولا يبرا لكن لا يرجع على من انفق عليه * وينفق من غلة الدار والعبد عند الامام السرخسي رحمه الله * وفي الفتاوى امراة قالت ان زوجي بيد ان يغيب عني وطلبت كفيلا بالنفقة قال ابو حنيفة رحمه الله ليس لها ذلك وقال ابو يوسف رحمه الله اخذ لها كفيلا بنفقة شهر واحد استحسانا وعليه الفتوى ولو علم انه يمكث في السفر اكثر من شهر ياخذ الكفيل باكثر من شهر عند ابي يوسف وعنه لو كفل بنفقتها ما عاشت او كل شهر وبقي النكاح بينهما صح وقال ابو حنيفة رحمه الله على شهر واحد ولو فرض لها نفقة سنة جاز وان لم تكن واجبه ولو طلقها رجعيا او بائنا يوخذ من الكفيل اعتدادها كل شهر * ومن العدة من احكام النكاح والتفريق بالعجز عن النفقة ليس هذا هنا لكن يامر الزوجه بالاستدانة فلو استدانت قبل الفرض لا ترجع على الزوج بخلاف الاب * ولو قضى القاضي بالتفريق بالعجز عن النفقة بغيبة ان كان الزوج حاضرا او ان كان غايبا لا يقضى بنوع في نفقة ذوي الارحام قال علماؤنا رحمهم الله النفقة تجب للرحم المحرم على قريبه الغني ابدا كان فقيرا صغيرا او كانت المراة بالغة فقيرة او كان الذكر بالغا فقيرا زمنا او اعمى او معتوها واصل اليسر يتنفع بهما او معتوها او مغلوجا او مجنونا * ونفقة القريب الذي هو غير الوالد والولد من حصايص من عصبة وحد العنا الذي تجب به نفقة الرحم المحرم نصاب الزكاة عند ابي يوسف حتى لو كان معه مايتا درهم الا درهما وليس له عيال ولا اخت محتاجة لا يجبر على نفقتها * وان كان يعمل بيده ويكتسب في الشهر خمسين درهما فروى هشام عن محمد انه قال اذا كانت له نفقة شهر وعنده نفقة شهر فضل له ولعياله اجره على نفقة ذي الرحم المحرم * وقال محمد اما من ليس له شيء وهو يكتسب كل يوم درهما يكتفي منه باربع دوانق فانه يرفع لنفسه ولعياله ما ينتفع به وينفق فضله على من يجبر على نفقته والفتوى على قول ابي يوسف * وكذا يشترط الدين ايضا حتى لا يجب على الذمي نفقة اخيه المسلم وسواء كان مفروضا عليه هذه النفقة كبيرا او صغيرا اذا وجدت فيه هذه الشرايط التي ذكرنا هما العزانة المحرمية والغنى والدين حتى يفرض على الصبي والصبية نفقة ذي ما تهما ويومر الولي بالدفع واحراز الارث ليس بشرط حتى وجبت على الخال وخاله وانجده دون ابن العم والمملوك له على ما في المحيط لان الخال ذو رحم محرم وهو من اصل الميراث وابن العم ليس بمحرم وان كان وارثا فالمراد من قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك يعني ذا الرحم المحرم وهكذا قرا ابن مسعود رضي الله عنه وبه اخذ اصحابنا والمراد من الوارث

لا يفرض بطريق الاستدانة عند اصحابنا الثلاثة وعن زفر يفرض وهو الصحيح وان كان له مال حاضر

فرع وهو ان نفقة القريب قال في الفتاوى الظهيرية الذمي اذا تزوج بمحارمه وطلبت منه النفقة قال القاضي يفرض عليه نفقة ذي رحم محرم منها وقول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال صاحباه لا يفرض لهم

قريبهما هم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المذكور في الآية كونه اهلا للارث لا لكونه وارثا حقيقة وعند الاستواء في الجزئية بين جميع من كان
وارثا حقيقة في هذه الحالة حتى لو كان له عم وخال فالنفقة على العم ولذا لو كان له عم وعمة وخاله
النفقة على العم ولو كان العم معسرا فالنفقة على العمة والخالة اثلاثا على قدر ميراثهما ويجعل العم
كالميت وسياتي بيانه فاختلف فرد المعسر الذي يستحق هذه النفقة وقيل هو الذي تحل له الصدقة
ولا تجب عليه الزكاة وقيل هو المحتاج مع الاعذار وقيل هو الفاضل المتقدمة حتى لو كان صحيحا مكتسبا
لا يقضي له بالنفقة على غيره وان كان به شيء من هذه العوارض وهو تغير لا يقدر على الاكتساب تجب
تجب له النفقة والذي له منزل وخادم هل يستحق النفقة على قريبه الموسر فيه اختلاف الروايات
في رواية لا يستحق حتى لو كانت اختا لا بوين او لاخ بالانفاق عليها وكذا لو كانت بنتا او اما وقيل
يستحق وهو الصواب واما بيان ما تجب فيه فاعلم ان الاصل ان القضاء الغائب باطل والبقاء
حق وجب على الغائب من ماله جائز والقضاء ينفقة الوالدين والمولودين والزوجة ابقاء لما وجب
على الغائب وليس بقضاء على الغائب لان القضاء لم يكن واجبا قبل القضاء ونفقة هؤلاء واجبة
قبل القضاء حتى اذا ظفر باحد من هؤلاء بجنس حقه كان له الاخذ من غير رضاه والقضاء واما
نفقة سائر الاقارب لا تجب الا بالقضاء او بالرضا حتى لو ظفر باحد من الاقارب بجنس حقه
لم يكن له الاخذ الا برضاه او بقضاء فلما كانت نفقة الوالدين والمولودين والزوجة واجبة قبل القضاء
كان القضاء من القاضي ابقاء لما وجب عليه لا ايجابا مبتدا فجاز اما نفقة الاقارب لما لم تكن
واجبة قبل القضاء كان القضاء من القاضي ايجابا مبتدا والقضاء على الغائب باطل ثم
مقدار الواجب من هذه النفقة مقدر بالكفاية لانها تجب للحاجة فيقدر بقدرها من المأكل والمشرب
والملبس والسكنى والرضاع ان كان رضيعا فان كان للمنفق عليه خادم تحتاج الى خدمته
يفرض له ايضا نفقة من جملة الكفاية ولو ان القاضي فرض هذه النفقة ومضت مدة ولم يأخذ ما
المفروض له فانها تسقط ومن هنا يفارق نفقة الزوجات هكذا اذا اذن القاضي ان يستدين
ولم يستدن ومضت مدة فانها تسقط اذا طالت المدة اما لو لم تطل لا تسقط والطويل مقدر
باكثر من شهر فما دون الشهر لا تسقط والاكثر من شهر يسقط اما اذا استدان بامر القاضي فانه
يرجع المديون على المفروض عليه ولا يكون مضي المدة مسقطا لما استدان ويجب ان يعلم بان الحال
في القرابة الموجبة لهذه النفقة لا تخلو اما ان يكون حالة انفراد او حالة اجتماع فان كان حالة
انفراد بان لم يكن هناك من تجب عليه النفقة الا واحد تجب كل النفقة عليه عند اجتماع شرائط
الوجوب كما ذكرنا وان كانت حالة اجتماع فالاصل انه اذا اجتمع الاقرب والابعد فان النفقة
على الاقرب في قرابة الولاد وغيرهم من الرحم المحرم والمعتبر قرب القرابة والمحرمية لا الارث
حتى لو كان له بنت بنت او اسفل منها وله اخ لاب ولم كانت نفقته على ولد البنت ذكرا كان او انثى
وان كان الميراث للاخ دون ولد البنت ذكره في ادب القضاء للخصاف وقد اسلفنا شيئا منه قريبا
وان كان الاقرب معسرا والابعد موسرا فاختلفت عبارات الاصحاب فقال البعض لو كان له ابن
وابن ابن والابن معسر وابن الابن موسر فالنفقة على الابن اذا لم يكن رضا لانه هو الاقرب

والاسبر

ولا سبيل الى ايجاب النفقة على الابعد مع قيام الاقرب الا ان القاضي يأمر الابن بان يودي النفقة
على ان يرجع عليه اذا ايسر فيصير الابعد نائبا عن الاقرب واذا استووا في القرب يجب على من كان
نوع رحمان فاذا لم يكن لاحدهما نوع رحمان فحينئذ يجب النفقة بقدر الميراث وبيانه
اذا كان للصغير والد وابن ابن موسر فالنفقة على الوالد لانه اقرب ولو كان له بنت وابن ابن فالنفقة
على البنت خاصة وان كان الميراث بينهما لانها اقرب واذا كان له بنت بنت وابن بنت واخ لاب وام
فالنفقة على ولد البنت ذكرا كان او انثى وان كان الميراث الاخ لان الولد البنت فعلم ان العبرة لقرب
القرابة وان سفل ولد الولد وكانوا ولد بنت او ولد ابن فهم سواء في النفقة عليهم دون الاخ ولو كان له
والد وولد وهما موسران فالنفقة على ولده وان استويا في القرب الا ان الولد مرجح باعتبار
التناسل ولو كان له جد وابن ابن فالنفقة عليهما على قدر ميراثهما وقيل الاصل في هذا ان كل من
كان يحوز جميع الميراث وهو معسر يجعل كانه كالميت وكانت النفقة على قدر ميراث من يرث معه
بيان هذا الاصل رجل معسر عاجز عن الكسب ولد ابن معسر عاجز عن الكسب اوهو صغير وله ثلثمائة
اخوة متفرقين فنفقة الاب على اخيه لابيه وامه وعلى اخيه لامه اسداسا سدس النفقة على الاخ لام
وخمسة اسداسها على الاخ لاب وام ونفقة الولد على الاخ لاب وام حاقة الابن الابن يحوز جميع
الميراث فيجعل كالميت فتكون النفقة على الاخوين على قدر ميراثهما فاما الابن فوارثه الاخ لاب وام
فكانت نفقته وذكر في شرح ادب القاضي للخصاف قال واذا اجتمع الموسرون والمعسرون
حتى وجبت النفقة على الموسرين يعتبر المعسرون احيا في حقهم لاظهار قدر ما يجب على الموسرين
ثم يجب الكل على الموسرين وبيانه اذا كان الصغير اخت لاب وام واخت لاب واخت لام واخ
والاخت من الابوين والام موسرتان والاختان الاخريان معسرتان فكل النفقة تجب عليهما
لكن على اربعة اسهم ثلاثة اسهم على الاخت من الابوين وسهم على الام ولا يلتفت الاختان بالاموات
لكن يعتبران لاظهار النصيب ثم يسقط نصيبهما لعسرهما وانما يحيى بالاموات من لو كان مع
الموسرين حيا لا يرث معهم اما اذا كان يرث لا يحيى بالاموات بل يعتبر احياؤه لاظهار النصيب
ثم يسقط نصيبه لعسرته وفي المحيط قال الاصل اذا اجتمعت القرابة الوارثون وبعضهم معسرون
حتى وجبت النفقة على الموسرين يجعل المعسرون كالميت في حق الاستحقاق ويكون الحكم كالميت
في حق اظهار حق الباقين عند الحاجة الى قسمه على المعسرين فيظهر نصيب المعسر ثم يسقط
نصيبه لعسرته وعلى الموسرين كل النفقة بقدر ميراثهم وحاصل ما ذكر انه لا يخلو اما ان كان
المعسر القريب الرحم المحرم يحوز جميع الميراث ام لا فان كان يحوز جميع الميراث فيجعل كالميت
كالعم مع اخ او الاخ العصبة مع اخوال فانه اذا كان اخوال وموسرا كانت النفقة عليه ويجعل
العم الميت وان كان بعض الورثة معسرين وبعضهم موسرين كالمسئلة التي ذكرها الخصاف
فان المعسرين يجعلون احيا في حق اظهار قدر ما يجب على الموسرين ويقضي كل النفقة عليهم امواتا في حق
استحقاق المفروض له كل النفقة على بقية الورثة الموسرين وانما كان كذلك لان هذه النفقة انما تجب
على القريب الموسر على المعسر فلا يشارك فيها فالمعسرون الذين هم عليهم نفقتهم الموسرون

فاذا جعل كالميت كانت
النفقة على الباقين على قدر
مواريثهم وكل من كان يحوز
بعد الميراث لا يجعل كالميت
2

فلا يلتفت الى الاموات بل يجعل احياء ثم
يسقط نصيبه لعسرته ح

فلهذا اوجبناها عليهم لجموع) ثم احتجنا الى قبضها وتوزيعها عليهم وليس لنا دليل لذلك سوى الميراث نقدرنا بحسبه واسقطنا نصيب المعسر ووزعنا على من عدى كما بيناه وفي مختصر القدوري ونفقة الاولاد الصغار على الاب لا يشركه فيها احد كما لا يشركه في نفقة الزوجة احد حتى لو كان الصغير مريضا فليس على امه ان ترضعه ويستاجر له الاب من يرضعه عندها فان استاجرها وهي زوجته او معتدة منه لترضع ولدها لم يجز فان انقضت العدة فاستاجرها على رضاعه جاز بلا خلاف وان لم يستاجرها وجاء بغيرها فرضيت الام بمثل اجر الاجنبية جاز ايضا وقال وعلى الرجل ان ينفق على ابويه واحداده وجداته اذا كانوا فقراء وان خالفوه في دينه ولا يجب النفقة مع اختلاف الدين الا للزوجة والابوين والاجداد والجدات والولد وولد الولد ولا يشارك الولد في نفقة ابويه احد ويجب نفقة الابنة البالغة والابن الزمن على ابويه على الاب الثلثان وعلى الام الثلث واذا كان للابن الغائب مال ينفق عليه بنفقة ابويه فيه وان باع ابواه متاعه في نفقتهما جاز وان باعا العقار لم يجز انتهى وعند ابي حنيفة رحمه الله في عقار الصغير وفي عقار الكبير لا يبيع بالاجماع وفي المنقول ان كان الابن حاضرا لذلك وان كان غائبا يبيع عنده خلافا لهما وذكر الخصاف مثله في نفقة البنت البالغة المعسر وقيل يجب الثلثان منها على الاب والباقي على الام كذا في المحيط ويجب على العبد نفقة ولده الصغير والكبير العاجز ونفقة ولده المملوك وفي الخزيدية ان كان للصغير مال غائب يؤمر الاب بان ينفق عليه ثم يرجع في ماله فان انفق بغير امر القاضي لم يملك الرجوع في الحكم الا ان يكون اشهد على ذلك وفيما بينه وبين الله ان نوى عند الانفاق ان يرجع حل له ان يرجع وكذا لو كان الفقير ابا او صغارا وجد موسرا لم تفرض النفقة على الجد لكن يؤمر الجد بالانفاق ويكون ذلك دينا على الاصاغر وفي المحيط اذا كان للصغير ام موسرة وجد لا يؤمر الجد بالانفاق بل يعطى الام ثم ترجع في مال الاب اذا ايسرة والذكور من الاولاد اذا بلغوا حد الكسب ولم يبلغوا في انفسهم يدفعهم الاب الى عمل ليكتسبوا او يؤاجرهم وينفق عليهم من كسبهم واجرتهم واما الاناث فليس للاب ان يؤجرهن في عمل او خدمة فلو كان الاب مهذارا يدفع كسبهم الى امين يحفظ لهم مالهم فلو كان الاب زمنا يقضي بالنفقة على الجد ولم يرجع على احد بالانفاق ونفقة الوالد على الولد الموسر واجبة سواء كان الاب قادرا على الكسب او عاجزا بان كان زمنا بخلاف الابن فانه اذا كان قادرا على الكسب لا تجب نفقته على الاب الموسر وقيل اذا كان الاب والابن معسرين لا تجب على احدهما نفقة الاخر وعن ابي يوسف اذا كان الاب زمنا يضم الى نفسه كيلا يضيع وقال بعض المشايخ الفقير ثلاثة فقير لا مال له وهو قادر على الكسب فالمختار انه يدخل الابوان في نفقته والثاني فقير لا مال له وهو عاجز عن الكسب لا تجب عليه نفقة غير الثالث ان يفضل كسبه عن قوته فانه يجبر على نفقة البنت الكبيرة والابوين والاجداد وغيرهم الا ان كان رحما غير محرم كابن العم لا تجب نفقته عليه وفي الرحم المحرم كالعم تجب وفي الفتاوى الابن يجبر على نفقة زوجة ابيه اما الاب فلا يجبر على نفقة زوجة ابنه وفي روايات تجب نفقة زوجة الاب اذا كان الاب مريضا

يحتاج الى الخدمة اما اذا كان صحيحا فلا قال في المحيط فعلى هذا الفرق بين الاب والابن فان الابن اذا كان هذه الشابة بجبر الاب على نفقة خادمة فلو اختلط الذكور والاناث فنفقة الابوين عليهما على السوية في ظاهر الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وبه نفتي ويجبر الاب على نفقة اولاده الصغار والابن البالغ اذا كان به زمانة او علة من العلل التي ذكرناها في اول الباب والشرط هو العجز حتى لو كان الابن الصغير قادرا على الكسب لكن لا يهتدي ليه يسعه الاب في عمل الكسب وينفق عليه من ذلك كما مر وقال شمس الائمة الحلواني اذا كان الرجل من ابناء الكرام ولا يستاجر الناس هو عاجز هو كذا طلبة العلم اذا كانوا لا يهتدون للكسب فهم عاجزون حتى لا تسقط نفقتهم عن ابائهم وقيل هذا اذا كان بهم رشده ونفقة الاناث واجبة مطلقا على الاباء ما لم يتزوجن اذا لم يكن لهن مال ولو امتنع الاب من الانفاق على الصغير يحبس اذا كان موسرا ولو قالت الام للقاضي افرض النفقة لهذا الصبي على ابيه وهو غائب ان استدان علي الاب فان القاضي يفعل ذلك فاذا اليسر رجعت عليه بما استدانت فان لم ترجع حتى مات لم يكن لها ان تاخذ من تركته هو الصحيح ولو انفقت من مالها او من المسألة من الناس لا ترجع على الاب هو الاختلاف الاب والابن في اليسار قال الابن هو غني وليس على نفقته وقال الاب انا معسر ذكر في المنتقى ان القول قول الابن والبينة بينة الاب ولو اقر الابن انه كان عديما عند انفاقه النفقة ولو انفق على نفسه من مال الابن بغير امره فقال انفقته وانت موسر وقال الاب فعلته وانا معسر ينظر الى حال الاب يوم الخصومة ان كان معسرا فالقول قوله استحسانا في نفقة مثله وان كان موسرا فالقول قول الابن ولو اقاما البينة فالبينة بينة الابن وقال في المحيط فان قال الاب ان ولدي هذا كسوب يقدر على ان يكتسب مقدار ما يكفيه ويكفيني ولكن يدع العمل على عمد نظر القاضي في ذلك بان يسال من اهل حرفته فان ظهر للقاضي ان الامر على ما قاله الاب اجبر الابن على نفقة ابيه واخذه بذلك وفي الاصل امراة لها زوج ولها ابن من غيره وهو موسر والزوجان معسران قال ابو يوسف رحمه الله لا فرض على الابن نفقة الام وقال محمد رحمه الله افرض ويكون دينا على الزوج والبنت اذا تزوجت سقطت نفقتها عن الاب فان طلقت وانقضت عدتها عادت النفقة على الاب وفي مختصر القدوري اذا لم ينفق الموالي على العبد والامة اكتسبا وانفقا على انفسهما ولو لم يكن لها كسب يجبر المولى على البيع وفي الفتاوى رجل لا ينفق على عبده ان كان قادرا على الكسب لا يكلف من مولاه بغير اذنه وان كان عاجزا يكلف والامة كذلك مطلقا وفيها ولو اعتق عبدا زمنا او معتدا سقطت نفقته عن المولى وينفق عليه من بيت المال وفي البدائع لا يجبر المالك على النفقة لكن يؤمر بذلك ديانة وفي المحيط قال في الكبير ولم الولد يجبر المولى على الانفاق ولا يجبر على نفقة المكاتب واذا شهد شاهدان على رجل في يده امة انها ام ولده قبل القاضي هذه الشهادة واعتق الامة او حدث ويضمها على يدي عدل وتفرض نفقة الامة على الذي كانت في يده العبد اذا كان بين رجلين فغاب احدهما فانفق الحاضر بغير اذن القاضي وبغير اذن صاحبه فهو متطوع وكذا النخل والزرع والمودع والملتقط اذا انفق على الوديعة واللقطة وكذا في الدار المشتركة

ان طلبت ج

اذا اشترت فانفق احدهما في مرتها بغير امر صاحبه وبغير امر القاضي ولو مات الاب
وترك اولادا صغارا وزوجه تنفقة كل واحد في نصيبه فيشتري القاضي للصغير ما يحتاج اليه
وينصب له وصيا فان لم يكن في البلد قاض فانفق الكبار على الصغار كانوا متطوعين في الحكم
اما فيما بينهم وبين الله تعالى فالضمان عليهم ولو كانا رجلين في سفر فانفق احدهما فانفق الحي على الميت
لم يضمن استحسانا وكذا لو مات يجز من صاحبه من ماله وكذا العبيد الماذون لهم في التجارة
اذا كانوا في البلاد فمات مولاهم فانفقوا في الطريق وعن محمد بن الحسن رحمه الله انه مات واحد
من تلامذته فباع محمد كتبه وانفق في تجهيزه فقيل له انه لم يوص الى احد فقال احمد والله يعلم
المفسد من المصلح اما في الحكم فيضمن فلو ان الكبار اتفقوا على الصغار ثم لم يقروا بذلك واقروا
ببقية نصيبهم وسعهم ذلك ولو حلفوا على ذلك فاوا نرجو ان لا يكون عليهم شيء ونظير هذا
اذا علم الوصي الدين على الميت وقضاه ولم يقر به فانه القاضي ولا الورثة لا يأثم فيما فعل
ولو كان لرجل عند رجل وديعة وعلى المودع مثل تلك الوديعة دين والمودع يعلم انه مات
ولم يقض دينه لسع للمودع ان يقضي ذلك الدين من ماله ولا يقربه وكذا اذا كان لزيد على عمرو دين
وعلى زيد مثل ذلك الدين لرجل اخر ومات زيد وعمرو يعرفان ان زيدا لم يقض لسع احمرو ان يقضي
دين زيد من مال زيد عليه ولا يخبر ورثته بذلك واما لو مات الرجل ولم يوص الى احد وله اولاد
صغار وله مال وديعة عند رجل فليس للمودع ان ينفق عليهم ويحتسب من مال الميت فلما اذا فعل
وحلف بحيي ان لا يكون عليه شيء ان شاء الله تعالى انه لم يرد الا اصلاح نوع في الحضانة

الام احق الناس بحضانة الصغير حال قيام النكاح او بعده فان تزوجت الام بغير ذي رحم
من الولد يسقط حقها لو تزوجت بذي رحم كابن العم لا يسقط حقها ولو مات قام الام احق
فان تزوجت غير الجد او مات قام الاب ولو كان زوجها الجد في احق وتقدم على غيرها
وان كانت متزوجة فان تزوجت غير الجد او مات فالاخت لاب وام فان تزوجت او مات
فالاخت لام فان تزوجت او مات فبنت الاخت لاب وام فان تزوجت او مات فبنت الاخت لام
ولم تختلف الرواية في ترتيب هذه الجملة انما اختلفت بعد هذا في الخالة والاخت لاب فهي رواية
الاخت لاب اولى من الخالة وفي رواية الخالة اولى وبنات الاخوات اولى من بنات الاخوة وبنات الاخت
لاب وام او لام اولى من الخالات في قولهم واختلفت الروايات في بنت الاخت لاب مع الخالة
والصحيح ان الخالة اولى والخالات من تكون لاب وام ثم لام ثم لاب وبنات الاخوة اولى من العمات
والترتيب في العمات كهو في الخالات والاحق للامة وام الولد في الحضانة واهل الذمة في الحضانة
كاهل الاسلام والاحق للمرتدة هو احق بالحضانة ما لم يستغن الصغير فان استغنى بان كان
يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده وفي رواية القدوري ويستنجي وحده فالاب بالغلام اولى
والام بالجارية اولى حتى تحيض وعن محمد رحمه الله حتى يبلغ حد الشهوة ومن الاولاد لها من النساء
من النسب لا يبقى لها حق الحضانة نحو الاستغناء في الغلام والجارية ونحو ما استغنى الغلام وبلغت
الجارية فالعصبة اولى بقدم الاقرب فالاقرب والاحق للامين العم في حضانة الجارية كذا في الخلاصة

كتاب الطلاق

قال القدوري في مختصره الطلاق على ثلاثة اضرب احسن الطلاق وطلاق السنة وطلاق البدعة
فاحسن الطلاق ان يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ثم يتركها حتى تنقضي
عدتها وطلاق السنة ان يطلق المدخول بها ثلاثا في ثلاثة اطهار وطلاق البدعة ان يطلقها ثلاثا
بكلمة واحدة او ثلاثا في طهر واحد او فعل ذلك وقع الطلاق وبانت امرأته منه وكان عاصيا
وهو الذي يسمى بالطلاق المحظور ومن المحظور ايضا الجمع بين الطلاق في حالة الحيض وفي الطهر الذي
جامعها فيه وكذا الجمع بين التطليقتين فهو محظور عندنا سواء كانت المرأة مدخولة او غير مدخولة
وهي من تحيض او من لا تحيض واذا طلقها في حالة الحيض يستحب له ان يراجعها فاذا طهرت وحاضت
وطهرت ان شاء طلقها وان شاء امسكها به ورد الاثر في قصة ابن عمر والطلاق البائن محظور في ظاهر
الرواية وفي رواية لا يكره ومن المحظور الطلاق في حالة الحيض فيمن لم يدخل بها ولم يحل عندنا
وعند اصحابنا الثلاثة ليس بمكروه وكذا تفريق الثلاث في خيار البلوغ وامراة العنين في الحيض
وفي المنتقى لا باس ان يخلعها في الحيض اذا رأى منها ما يكره واذا كانت المرأة لا تحيض من صغر او كبر

الزوجان فادعى الاب ان الام تزوجت باخر وانكرت المراة كان القول قولها واذا اقرت
انها تزوجت بزوج اخر لكن ادعت انه طلقها وعادت حقها في الحضانة فان لم يعين الزوج في القول
قولها وان عينه لا يقبل قولها في الطلاق ولو اختلفا في سن الولد فقالت الام هو ابن ست سنين
وان اخي باساكه وقال الاب هو ابن سبع سنين وان اخي به لا يحلف القاضي واحدا منهما لكن
ينظر الى الصبي ان راه استغنى عن الام بان يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده يدفعه الى الاب
والا فلا لان القاضي لا يعجز عن الوقوف على ما يبطل حق الام وهو الاستغناء واذا خلع الرجل امرأته
وله منها بنت سنها احدى عشرة سنة فصاعدا فالام اولى بنفسها وانها تخرج من بيته في كل وقت
وتترك البنت ضايعة كان للاب ان ياخذ البنت لان للاب ولاية اخذ الجارية اذا بلغت حد الشهوة
واذا بلغت هذا السن فقد بلغت حد الشهوة في قولهم وبه يفتى لفساد الزمان صغر من
لها اب معسر وعمها موسر اراد العم ان تزوج الولد منها جاز ولا تمنع الولد عن الام في ذلك
وتطالب الصبا اجرة ونفقة الولد يقال للام اما ان تمسكي الولد بغير اجر واما ان تدفعي الى العم
هو الصحيح واذا امتنعت الام عن امساك الولد وليس لها زوج قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث
رحمهما الله تجبر الام على امساكه وقال مساخ رحمهم الله لا تجبر وخالة الصغير اذا ابت ان تمسك
الصغير وتتعاهد فالصحيح انها لا تجبر وعند الفقيه ان تجبر وجه الصحيح ان الام اجبر في الصحيح
فالخالة اولى امراة خرجت من منزلها وتركت صبيا بالمهد فسقط المهد ومات الصبي لم يضمنها
لانها لم تضيع فلا تضمن وكما لو خرجت من منزلها اضطرارا فطرها في البيت لا ضمان عليها واذا بلغت الجارية
مبلغ النساء ان كانت بكرا كان للاب ان يضمها الى نفسه وان كانت ثيبا ليس له ذلك الا اذا لم تكن
مامونة على نفسها والغلام اذا عقل واجتمع رأيه واستغنى عن الاب ليس للاب ان يضمه الى نفسه
الا اذا لم يكن مامونا على نفسه قاله ان يضمه وليس عليه نفقته الا ان يتطوع كذا في الخلاصة

والام ح

من مال الطفل عليه

بما يزيد

فاراد ان يطلقها للسنة طلقة واحدة فاذا مضى عليها شهر طلقها اخرى فاذا مضى شهر
طلقها اخرى ويجوز ان يطلقها ولا يفصل بين وطيها وطلاقها بزمان وطلاق الحامل يجوز
عقيب الجماع ويطلقها للسنة ثلاثا يفصل بين كل طلقتين بشهر عندهما وقال محمد
لا يطلقها للسنة الا واحدة كذا في مختصر القدوري ولو قال لمدخول بها وهي ممن تحيض انت
طالق ثلاثا للسنة والنية له في طالق عند كل طهر تطليقة وان نوى ان تقع ثلاث
الساعة صحت نيته هو لو قال لها وهي حايض انت طالق للسنة لم تطلق حتى تطهر ولو قال
انت طالق تطليقة سنة او عدلة في طالق للحال ولو قال لعدل الطلاق لم تطلق حتى تطهر
وفي الفتاوى النايم اذا طلق امراته في المنام فلما استيقظ قال لامراته طلقتك في النوم لا يقع
ولو قال لعد ذلك اجريت ذلك الطلاق لا يقع هو لو قال او وقعت ذلك الطلاق يقع وكذا الصبي
ولو قال وقعت ما تلفظت به في النوم لا يقع ، ولو طلق صاحب برسام امراته فلما صحا قال
قد طلقت امراتي ثم قال انما قلت لاني توهمت ان ذلك الطلاق واقع ان كان ذلك في غير حال
مذاكرة الطلاق الذي كان منه في حال برسامه لا يصدق وان كان في حال مذاكره ذلك لا تطلق ويصدق
يصدق ، وفي شرح الطحاوي ان الصبي والمجنون اذا خلق امراته لا يقع طلاقه ، قال في المحيط
العاقل من يستقيم كلامه واحواله وغيره نادر والمجنون عنده والمعتوه من يخلط كلامه واحواله
فيكون هذا غالبا وذاك غالبا فيكونان سواء وكذا المغمى عليه والنايم والذي شرب الدواء مثل البنج
فيغير عقله لا يقع ، وفي المحيط وذكر عبد العزيز الترمذي رحمه الله حالة ابا حنيفة
وسفيان الثوري رحمهما الله عن رجل شرب البنج فارتفع الى راسه فطلق امراته قال ان كان
حين شرب يعلم انه ما هو في طلاق وان لم يعلم لا تطلق ، ولو ذهب عقله من دواء لا تطلق
ولو شرب غير المشروب المتخذ من العنب والعسل فسكر فطلق لم يقع عندهما خلافا لمحمد
وطلاق هذا كالذي اراد من يتكلم بجري على لسانه الطلاق او العتاق او البيع قال ابو حنيفة
لا يجوز الغلط في الطلاق كما اذا اراد ان يقول استقي فسبق لسانه بالطلاق هو لو كان
في العتاق يدين وقال ابو يوسف لا يجوز الغلط في واحد منهما ، وفي الاصل اذا قال
طلقتك امس وهو كاذب كلمت طالق للقضاء وفي فتاوى اهل سمرقند في الرجل جاي من رجل
فلما بلغ الى ذكر الطلاق خطر بباله ذكر امراته ان نوى عند ذكر الطلاق عدم الحكايات
واستيناف الطلاق وكان الكلام موصولا بحيث يصلح الاتباع على امراته طلقت امراته
وان لم ينو لا تطلق وهو محمول على الحكاية ، ولو كان الرجل يذكر مسايل الطلاق بين يدي امراته
ويقول انت طالق وهو لا ينوي بذلك طلاق امراته لا تطلق ، والسكران اذا تكلم من الجراوة
يقع الطلاق وجميع تصرفاته من بيع وشراء صحيح وحد اذا قذف وقصاص نفس الا اذا شهد
رجلان على شهادته السكران ، وفي شرح الطحاوي السكران اذا طلق امراته يقع طلاقه عند عامة
علمائنا بخلاف ارتداده فانه لا يكون ارتدادا وقال عثمان رضي الله عنه طلاق السكران لا يقع
وبه اخذ الكرخي والطحاوي ومحمد بن سلام من اصحابنا وهو احد قولي الشافعي رضي الله عنه

الطحاوي
لو شرب
ج

وعن ابي يوسف ان رد ته رد ، ويصير كافرا ، وفي شرح النسيد فلم يوافقه فصدع راسه
حتى ذهب عقله من الصداع من النبيذ فطلق لا يقع وطلاق المكره وعتاقه وبيعه كل ذلك
جايز عندنا واسلامه كذلك ولغو ليس بكفر ولو اكره على الشرب فشرب فسكر او شرب
حاله المخمصة فسكر تطلق يقع لان الزوال حصل بفعل هو محظور **نوع في الايقاع**
اذا قال لامراته انت طالق او انت الا تطلق ، ولو قال تلاق او تلاع او طلاك او تلاك او طلاع عن
الشيخ ابي الفضل انه يقع في الكل وان تعمد وقصد انه لا يقع ولا يصدق قضا ويصدق ديانة
الا اذا اشهد قبل ان يتلفظ به وقال ان امراتي تطلب مني الطلاق ولا ينبغي لي ان اطلقها فاتلفظ
بها قطعا لغيظها وتلفظ وشهد وابذلك عند الحاكم لا يحكم بالطلاق بينهما وكان في الابد بفرق
بين العالم والجاهل كما هو جواب شمس الائمة الحلواني رحمه الله ثم رجع الى ما قلنا وعليه الفتوى ،
ولو قال قد طلقك الله او قال لعبده قد اعتقك الله او قال لطالق او لمعتق عمل واجب يقع وان لم ينو بخلاف
قوله لازم او فرض او ثابت فانه لا يقع عند ابي حنيفة رحمه الله وقيل يقع واحدة رجعية نوى او لم ينو
وبه اخذ الصدر الشهيد والفتوى على الاول ، ولو قال طلاقك علي او علي الطلاق يقع ، ولو قال عليك الطلاق
فهي طالق ان انوى وفي عرف بلادنا الطلاق يلزمني وعلي الطلاق وبه يقع جميعا ولو قال انت مطلقة
بالجزم الطالم تطلق بلا نيه هو لو قال وهبت لك الطلاق طلقت ، ولو قال لا نكاح بيني وبينك
ونوى الطلاق يقع ، ولذا لو قال انا بريء من نكاحك ، ولو قال انت مني ثلاثا ان نوى الطلاق وقع
والا يصدق على ترك النيه عند مذاكرة الطلاق هو لو وهب امراته من انسان وقع الطلاق وقع
ولو قال انا منك طالق ونوى الطلاق لم يقع بخلاف قوله انا منك بايين او علك حرام ، ولو قال
كل مراة اتزوجها فهي طالق فتزوجها وطلقت ثم تزوجها لم تطلق بخلاف ما اذا قال لكل
ولو لم يكن بيننا نكاح ونوى الطلاق لا يقع ، ولو قال نساء اهل الدنيا طوالق او نساء
اهل الري وعقد على اهل الري لا يقع الطلاق على امراته الا ان ينوي كذا روى هشام عن ابي يوسف
وعن محمد فيه روايتان في رواية تطلق ما لم يقل نساء اهل الدنيا طوالق فحينئذ لا تطلق
هذا هو الصحيح ولو ذكر الجنس او لم يذكر سواء ، ولو قال نساء اهل السكة طوالق وهو من اهلها
طلقت امراته والا فلا هذا هو ، ولو قال نساء هذا البيت طوالق طلقت امراته لو كانت فيه
ولو قال نساء هذه القرية طوالق اختلف المشايخ فيه فمنهم من الحق بالبيت والسكة ومنهم
من الحق بالمصر ، ولو قال لامراته بنت فلان طالق ونسبها الى ابيها ثم قال عنيت به امراة
اجنبية هو على ذلك الاسم والنسب لم يصدق والطلاق على امراته في القضا بخلاف ما اذا قال
فانها اقر لرجل مسمى باسم فجاء رجل بذلك الاسم فادعى لا يلزمه وحلف هو طلقت يمينه بالله
ما له عليك هذا المال ، وكذا لو قال لمن يسب طالق واسم امراته زينب ثم قال ما عنيت امراتي لا يصدق
وكذا لو سمى امه او ولدها او اختها اذا كانت كذلك ، ولو قال فلانة بنت فلان طالق وسماها
باسم امها لا تطلق الا ان ينوي بها ، ولو قالت لزوجها انك تزوجت علي فقال كل امراة لي سوى
ميمونة طالق واسم امراته امينة تطلق امراته ، وعن ابي الدين اذا حلف مدينه فحلف وقال

الألوكة
www.alukah.net

ان ذهبت من المصر قبل قضاء دينك فامرأتي عايشة طالق واسم امرأته فاطمة فذهب
من المصر قبل استيفاء دينه لا تطلق امرأته . وعن الأصل رجل له امرأتان اسم احداهما زينب
واسم الاخرى عمرة فقال لعمرة انت زينب فقالت نعم فقال انت طالق اذا انا تطلق وكذا لو قال
لعبده فعلت كذا وكذا فقال نعم فقال اذا انت حر لا يعتق اذا لم يفعل العالم ذلك ولو كان له امرأتان
زينب وعمرة فقال يا زينب فاجابته عمرة فقال انت طالق ثلاثا طلقت المجيبة فلو قال
نويت زينب طلقتا هذه بالاشارة وتلك بالاعتراف . وفي التجريد لو قال لم نسم له احداكن
طالق ولم ينو واحدة بعينها طلقت واحدة والبيان اليه وهل له التخاصم حتى يبين المكان
يابنا او ثلاثا ولعتبر العدة من وقت البيان . وان كن اربعا فتزوج باخرة قبل البيان
ولم يكن دخل بهن جاز ولو دخل بهن لم يجز نكاح الخامسة حتى يبين احداهن وتنقضي عدتها
ولو قال لامرأتين له احداكن طالق ولم يبين حتى مات احداهما طلقت الباقية . وكذا لو لم تمت
لكن جامع احداهما او قبلها او حلف بطلاقها او ظاهر منها او طلقها تعينت الاخرى للطلاق
ولو مات احداهما فقال نويت اياها لم يرثها وطلقت الباقية . ولو قال لامرأتي طالق او عبدي حر
ثم مات قبل البيان عتق العبد وسعى في نصف قيمته ويقال الطلاق . ولو طلق واحدة من نسائه
علنا واشتبهت المطلقة فانه لا يحل له وطؤهن بالتحري والحيلة ان يتزوجهن ان الطلاق بائنا
يراجعهن ان كان رجعيا . ولو كان الطلاق ثلاثا يطلق كل واحدة تطليقة ويدعهن حتى تنقضي
عدتهن ثم يتزوجهن واحدة بعد واحدة فانه يجوز الثلاث وتعين البائنة للطلاق امرأة
قالت لزوجها اقر على اعتدي انت طالق ثلاثا فعلت طلقت ثلاثا في القضاء ولا تطلق
فيما بينها وبين الله تعالى اذا لم يعلم الزوج ولم ينو . ولو قال لامرأته انت طالق من غير ان
يقع اذا نوى الا ان يكون جوابا لسؤالها الطلاق نحو ما اذا قالت للمرأة فان طلق امرأته
وطلقني فقال انت طالق منها طلقت ولا يدين . ولو طلق امرأته ثم قال لها ياملقه لا يقع شيء
وعن ابي يوسف انه ان نوى انها مطلقة بالاولى لا يدين في القضاء وتطلق اخرى . ولو قال
لاردن يا اشتم لا يصدق قضاء ودين . ولو قال ارديتك طلاق زوج كان لها قبل ذلك ولم يكن
لها زوج قبل ذلك لا يلتفت الى قوله فان كان وقد مات فكذلك وان كان قد طلقها صدق ديانة
لا قضاء الروايات . ولو قال نويت الطلاق عن وثاق صدق ديانة لا قضاء ولو قال انت طالق من
وثاق لم يقع وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله لو قال انت طالق من هذا القيد لم يقع .
ولو قال انت طالق ثلاثا من هذا القيد تطلق قضاء ولم يدين . ولو نوى الطلاق عن العمل لم يدين
وعن ابي حنيفة رحمه الله يدين . ولو قال انت طالق من هذا العمل يقع قضاء لا ديانة . ولو قال
لم اعن الطلاق عن وثاق النكاح لا يصدق ولو سألت امرأة الطلاق من زوجها فقال انت طالق
خمس تطلقه فقالت المرأة الثلاث تكفيني فقال الرجل الثلاث لك والباقي لصواحبك
يقع الثلاث على المخاطبة وعلى غير المخاطبة لا يقع شيء رجل قال لامرأته قولي ان طالق فقالت
تطلق وان لم تقل لم يخالف ما لو قال لاخر قل لامرأتي انها طالق حيث تطلق قال ذلك الرجل

اولم يقل

اولم يقل ولو قال لآخر اخبر امرأتي بطلاقها فهي طالق اخبرها اولم يخبرها . وكذا لو قال
احمل اليها طلاقها او بشرها بطلاقها فهي طالق بشرها او لا . وكذا لو قال اخبرها انها طالق
ولو قال قل لها انت طالق فهذا توكيل ولا تطلق بما لم يقل . وفي المنتقى لو قال لآخر اخطب
امرأتي اني طلقتها حتى لا تخرج قبل ان تنقضي عدتها فهذا اقرار بالطلاق . ولو قال لها
انت طالق ما لا احجر عليك من الطلاق او ما لا يقع عليك من الطلاق طلقت واحدة ويلغو الوصف
لانه ساعد طلاق لا يجوز ولا يقع . ولو اراد الرجل ان يطلق امرأته فقالت لا تطلقني هبالي طلاقي
فقال وهبت طلاقك يريد بذلك لا الطلاق فهي امرأته ديانة وقضاء ما لو قال لها ابتداء وهبت
لك طلاقك ولا نية له تطلق في القضاء ولو قال نويت ان يكون الطلاق في يدها لا يصدق قضاء
وقد مر تغير هذا التفصيل . ولو قال تركت طلاقك يريد به الطلاق تطلق . ولو قال اعرضت عن طلاقك
ولم يقع وان نوى . ولو قال برئت من طلاقك فالاصح انه يقع اذا نوى اولم ينو . وفي الفتاوى قال
لم يقع ان لم ينو . ولو قال لا قدرتك طلاقك لا يقع . ولو قال اعتزلك طلاقك عن ابي يوسف انه لا تطلق
وعن محمد انه يقع وعن ابي حنيفة روايتان وفي برهنتك طلاقك الصحيح انه لا يقع . ولو قال
بعتك طلاقك بكذا فقبلت طلقت . ولو قال لرجل آخر طلقت امرأتك فقال بالجان لم يجز نعم
اوقال لها ابتداء انت قبلت طلاقي يقع . ولو حلف لا يسمي اسم فلان فاحها اسمه لا يحنث
كمن هذا ليس بتسمية فان من صلى فجاء في الصلاة قد قرأت صلاته . وفي المحيط لو قال
بالعربية اطلق لا يكون طلاقا الا اذا غلب استعماله في الحال فيكون طلاقا . ولو قالت امرأته لزوجها
انا طالق فقال نعم تطلق فلو قالت طلقني فقال نعم لا تطلق وان نوى الطلاق . وفي المحيط لو
قبل لرجل الست قد طلقت امرأتك قال بلى تطلق كما لو قال طلقت لا . جواب الاستفهام بالانشاء
ولو قال نعم لا تطلق لانه جواب الاستفهام بالنفي كما لو قال ما طلقت . ولو قال لامرأته خذي حالك
فقالت اخذت يقع الطلاق نوى ولم ينو على الصحيح . ولو قال لامرأته قد شاء الله طلاقك او قضى الله
طلاقك او قد شئت طلاقك لم يكن طلاقا الا ان ينوي . ولو قال وهبت طلاقك او احببت او رضيت
او اردت طلاقك لا تطلق وان نوى . ولو قال لها ملكتك طلاقي يقع ان نوى عند ابي حنيفة رحمه الله
ولو قال وعليك الطلاق ان نوى يقع وكذا العتق . ولو قال لرجل طلقت امرأة او امرأتك او ضربت
لم اعن امرأتي صدق وسئل ابو نصر رحمه الله عمن قال لامرأته ان اشتريت امة او تزوجت عليك
فانت طالق واحدة فقالت لا ارضى بطلقة واحدة فقال انت طالق ثلاثا ان لم ترضي بواحدة
قال هذا الكلام يراد به الشرط وتراد به الابتداء لا يقع في الحال شيء . ولو قالت امرأة لزوجها
في غضب ان كان مالي بيدك فمن بيدي استنقذت نفسي فقال الزوج الذي بيدي بيدك
فبانت طلقت نفسي فقال الزوج قولي مرة اخرى فقالت المرأة طلقت نفسي ثلاثا ثم قال
الزوج لم انو الطلاق لا يصدق وتطلق ثلاثا بقولها طلقت نفسي ثلاثا بعد قوله قولي
مرة اخرى كانه قال لها قولي طلقت نفسي ثلاثا ولو لم يقل الزوج مرة اخرى يصدق الزوج .
واثنى عشر قوضعا اذا اضيف الى الطلاق يقع انت طالق وحيمك وجسدك ونفسك

وراسك وروحك وفرجك وبضعك وبعضك واستك وعنقك ولو قال دمك وظهرك
فالمختار فيهما ان لا يقع ، واجمعوا انه لو اضاف الطلاق الى الجزء الشائع يقع ولو قال
دبرك طالق لا يقع ، ولو قال الراس منك طالق او وضع يده على راسها وقال هذا العضو
منك طالق لا يقع وفي يديك او رجلك طالق لا يقع ، وقال الحلواني ان اراد بهما جميع البدن
لا يبعد انها تطلق ، وفيما سوى هذه الالفاظ ان كان جزءا لا يستمتع به من قوله منك او
بزاقك او غيرهما لا يقع الطلاق ، وفي الصغرى امرأة قالت لزوجها لكل امراة غيري فقال الزوج
كل امراة لي طالق لم تطلق هذه المراة بخلاف ما لو قالت انك تزوجت علي فقال كل امراة لي
طالق ثلاثا حيث تطلق المخاطبة وعن ابي يوسف لا تطلق المخاطبة في هذه ايضا وبه اخذ
بعض المشايخ منهم الامام السرخسي رحمه الله وفي المحيط ولو قيل لرجل ان لك امراة غيرها فقال
فكل امراة لي فهي طالق فطلق المخاطبة ثم تزوجها تطلق ، وفيه ايضا لو قال نصفك الاعلى
طالق واحدة ونصفك الاسفل ثنتين وقعت المسبلة بخاري وافتى بعضهم بوقوع الواحدة
لان الراس النصف الاعلى وبعضهم اعتبروا الاضافتين لان الفرج في الاسفل ، ولو قالت
المراة لزوجها طلقني وطلقني وطلقني فقال قد طلقتك يقع ثلاثا ولو نوى الزوج اولم ينو فان قالت
بغير حرف العطف ان نوى الثلاث فهي وان لم ينو شيئا او نوى واحدة فهي واحدة ، ولو قالت
طلقني ثلاثا فقال انت طالق يقع واحدة ولو قال قد طلقتك يقع الثلاث وكذا لو قال فعلت ولو قالت
زدني فقال قد فعلت طلقت ايضا هو سئل ابو يوسف عن مرقال لرجل طلقت امراتك تطليقتين
قال هذه ثالثة لزمه الثلاث وان لم يذكر الطلاق في مقدمتها والمسئلة بحالها لا يوجب شيئا
اذا لم ينو ، وعن محمد قيل لرجل لطلقت امراتك ثلاثا قال نعم ، القياس ان يقع الثلاث
ولكن استحسن واجعلها واحدة ، ولو قال لامراته وقد دخل بها انت طالق انت طالق او قال
انت طالق وطالق او قال قد طلقتك قد طلقتك او انت طالق طالق وقال عنيت به التكرار
صدق ديانة لا قضاء اما اذا قال لها انت طالق فسالته انسان ماذا قلت قال قلت هي طالق
او طلقتها فهي طالق واحدة ، ولو قال لامراته انت طالق لا قليلا ولا كثيرا يقع الثلاث هو المختار
وقال العقيه ابو جعفر رحمه الله يقع ثنتان وهو الاشبه ، ولو قال لا كثير او لا يقع واحدة
ولو قال لها انت طالق كل الطلاق يقع واحدة وفي عامة الطلاق ولم ينو شيئا تقع ثنتان
ولو قال اكثر الطلاق يقع ثلاثا ، وعن الاصل لو قال لامراته انت طالق نصف تطليقة
وثلث تطليقة وربع تطليقة يقع ثلاثا في المدخولة ، ولو قال نصف تطليقة وثلثا وسدسا
يقع واحدة ، ولو قال نصف تطليقة وثلثها وربعا يقع ثنتان وقال شمس الائمة
السرخسي رحمه الله يقع واحدة في الوجهين ، وفي الفتاوى رجل قال لامراته انت طالق
وسكت ثم قال ثلاثا ان كان السكوت لانقطاع النفس يقع الثلاث وان كان لا لانقطاع
النفس لا يقع الثلاث ، ولو قال لها انت طالق فقبل له بعد ما سكت كم قال ثلاثا يقع الثلاث

قال الصدر

قال الصدر يحتمل ان هذا قول ابي حنيفة رحمه الله بناء على ان من قال لامراته انت طالق
ثم قال رجعتها ثلاثا لا تصح عنده وستذكر قريبا ، ولو قال لغير امراته انت طالق ان دخلت
الدار ثلاثا تطلق ثلاثا اذا دخلت الدار ومثله لو قال انت طالق ان دخلت الدار عشرا
لا تطلق حتى تدخل الدار عشر مرات فاذا دخلت عشر مرات الان يقع واحدة وفي الاصل لو قال
لها انت طالق قبل ان تدخل الدار فانت طالق قبل ان تدخل الدار فدخلت الدار لا يقع شيء
فانه يقع واحدة ولو قال انت طالق كل يوم يقع واحدة عند الثلاثة وان نوى ثلاثا فثلاث
ولو قال لها انت طالق في كل يوم يقع ثلاث تطليقات في كل يوم تطليقة بالاجماع ، ولو قال
انت طالق مع كل تطليقة فانها تطلق ثلاثا ساعة خلف ساعة في ايام والرجعي
صريح الطلاق قبل الدخول يكون بائنا وبعد الدخول يكون رجعيا اذا كان بلا مال
وفي الزيادات الطلاق الذي يلحق البائن لا يكون رجعيا والصريح يلحق البائن وان لم
يكن رجعيا ، وفي التجريد الطلاق على مال كالخلع غير ان بدل الخلع اذا بطل يقع الطلاق بائنا
والطلاق على عوض لا قيمة له بطل العوض ويكون الطلاق رجعيا ، وفي الصغرى لو تزوج امراة
على طلاق ضرتها وقع الطلاق عليها ويكون رجعيا ، وفي الفتاوى امراة قال لها زوجها ابرئيني
عن كل حق لك علي حتى اطلاقك فقالت ابرأتك عن كل حق للنساء على الرجال فقال الزوج
في نفوذ ذلك طلقتك واحدة وهي مدخوله تقع واحدة بائنة امراة قالت لزوجها لا حق
لي قبلك ولا دعوى ولا خصومة ولا مهر ولا نفقة فابرأها ان ذهب الطلاق رجعي ولا شيء عليها ، ولو قال
ان طلقتك تطليقة واحدة فهي بائنة او ثلاثا فطلقها تطليقة فهي رجعية ، واذا طلق
الرجل امراته المدخولة تطليقة ثم قال قد جعلتها بائنة فان قال في العدة فهي بائنة عند ابي حنيفة
وابي يوسف والعدة من يوم طلقها رجعية ولو جعلها ثلاثا تكون ثلاثا عند ابي حنيفة
ولا تكون عند ابي يوسف وعند محمد لا تكون بائنا ولا ثلاثا ، وفي الصغرى لو قال لامراته
ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال قد جعلت تلك التطليقة بائنة او ثلاثا قبل ان تدخل الدار
فان هذه المقالة لا تلزم من قبل ان الطلاق لم يقع عليها ، ولو طلق امراته رجعيا ثم راجعها
ثم قال قد جعلت تلك التطليقة بائنة لا تكون بائنة ، ولو قال انت طالق من هنا الى الشام
كان رجعيا ، ولو قال لها طلقي نفسك فقالت بنت نفسي وقع رجعيا اذا قال لامراته
انت طالق بائن تقع في الحال ، ولو قال انت طالق طلاقا ونوى ثلاثا صحت نيته ولو نوى
الثنتين لم تصح نيته لانه امراته امة ، ولو قال انت طالق كل الطلاق او تطليقة وقعت واحدة
ولو قال انت طالق واحدة في ثنتين ونوى الضرب والحساب لم يقع الا واحدة ، ولو قال
انت طالق ملء البيت او ملء الدنيا فهي واحدة الا اذا نوى الثلاث ، ولو قال انت طالق
اقبح الطلاق ونوى واحدة او لم ينو شيئا وقع رجعيا عند ابي يوسف وقال محمد وقع بائنا
ولو نوى الثلاث يقع ثلاثا ، ولو قال لها انت طالق كالف فهي واحدة الا اذا نوى الثلاث ،
ولو قال كالنجوم ان اراد التشبيه من حيث الاضاءة كان رجعيا وان نوى التشبيه من حيث العدد

وقع ثلاثا ولو قال انت طالق واحدة لا بل ثنتين يقع ثلاثا ولو قال كنت طلقتك امس واحدة بل ثنتين يقع ثنتان ولو قال انت طالق مع كل تطليقة وقع ثلاثا ولو قال انت طالق اليوم وغدا طلقت واحدة ولو قال انت طالق آخر تطليقات وقع واحدة بخلاف قوله طلقتك آخر التطليقات حيث يقع ثلاثا ولو قال انت طالق عدد ما في هذا الحوض من السمك فاذا ليس فيه من السمك فانه يقع واحدة ولو قال لكل امراة املكها فهي طالق ان فعلت كذا فقد اعلق من يملكها يوم حلف ولو قال لامراته امرك بيدك الا تطلقي نفسك او لتطلقي نفسك او حتى تطلقي نفسك فطلقت نفسها فهو باين

نوع آخر وفيه التوكيل والكتابة

قال لامراته انت طالق ان لم اجامعك في حيضك فقال بعد ما حاضت وطهرت قد جامعتها في الحيض وانكرت هي القول قوله ولو اختلف الزوج مع المراة في وجود الشرط فالقول قوله الا ان يكون شرطا يعلم الامر جهتها كقوله اذا حضت فانت طالق فقالت حضت ولم تطلق هي في دون الضرة وفي الجامع الصغير لو قال لامراته ان كنت تحبيني ان الله يرحمهم فانت طالق وعبدي حر فقالت احبك والله الزوج تطلق هي ولا يعتق العبد وكذا لو قال لها ان كنت تحبيني بقلبك وهذا والاول سواء وقال محمد ههنا لا تطلق ولا يعتق العبد ويتعلق بحقيقة المحبة وفي الفتاوى لو قال لاخر لا انها لك عن طلاق امراتي لم يكن وكيلا ولو قال لعبده لا انها لك عن التجارة يصير ماذونا ولو قال لاخر انها لك حاجة فاقضها فخلف الرجل ان يقضيها فقال حاجتي ان تطلق امراتك له ان لا يصدقه وسيل ابو بكر عن رجل قال لامراة مرحيرانة تريدين ان اخلصك من زوجك قالت نعم فذهب وخلعها من زوجها بمهرها ونفقة عدتها قبلها فلم يرض به قال ان قالت المراة لم ارد بذلك هذا النوع من التخليص فالقول قولها وفي المحيط سيل شمس الاسلام عمن قال لغيره طلق امراتك فقال ذلك الغير احكم لك فقال ان كان الحكم والامر طلقها قال لا تطلق ولو وكل رجلا بالطلاق فطلق في حالة السكران وكله وهو سكران يقع وان وكله وهو صاح فسكر وطلق لا يقع هكذا حكي فتوى شمس الائمة وقيل هذا اذا كان الطلاق على مال اما في الطلاق بغير المال فيقع على كل حال ولو قال للوكيل طلق امراتي بين يدي اخي او بين يدي الشهود فطلقها في غيبتهم يقع وهذه مشورة ولو وقعت المشاجرة بين الزوجين فقال لا رجل امرها بيدك تصلح بينهما فان جرى مذاكرة الطلاق فله ان يطلقها واوليا المراة لو طلبوا من الزوج ان يطلقها فقال الزوج لا بها ماذا تريد مني افعل ما تريد وخرج ثم طلقها ابوها لم تطلق لان لم يرد الزوج التفويض ويكون القول قوله انه لم يرد به التفويض وعن الاصل انطلقي الى فلان حتى يطلقك يصير فلانا وكيلا بالتطليق وان لم يعلم وقيل لا يصير وكيلا قبل العلم ثم اذا صار وكيلا اذا نهى المراة عن الانطلاق اليه لا يصير عزولا قبل العلم بالنهي وفي الصغير لو وكل امراته بطلاقها ثم ملك عذها لانه بمنزلة قوله طلقي نفسك وهنا لا يملك العزل ولو قال لها طالق صاحبتك فهذا توكيل ولو كتب الرجل الى امراته اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فوصل الكتاب اليها فمزقه ولم يدفع اليها ان كان الاب هو المتصرف في عموم امرها اذا وصل الكتاب اليه في بلدها وقع الطلاق وعن الاصل الكتابة من الاخرس والصحيح على الثلثة اوجه ان كتب على وجه الرسالة وهو ان يكتب على صحيفته معنونا مصدرا كما يكتب الى الغايب وبث ذلك باقراره او ببينته فهو كالخطاب ولو قال الصحيح والاخرس لم انو به الطلاق لم يصدق في القضاء وان كتب عليه امراته طالق او عبده حر ان نوى صح والا فلا ولو كتب على الهواء او على الماء لم يقع به شيء وان نوى وعن الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان كتب امراته طالق فمحاه ثم كتب الكتاب اليها ان كان المكتوب اذا وصل اليك كتابي فانت طالق فما لم يصل اليها لا يقع وان ندم على ذلك فمحا ذكر الطلاق من كتابه وترك ما سوى ذلك ووجه الكتاب اليها فهي طالق اذا وصل اليها الكتاب ومحو الطلاق كرجوعه عن التعليق وانما يقع اذا بقي من ما يسمى كتابا اورسالة فان لم يبق شيء من هذا القدر لا يقع وان محا الخط كلها ووجه بالبياض اليها لم تطلق لان ما وصل اليها ليس بكتاب ولو جحد الزوج الكتاب فقامت عليه البينة انه كتب بيده فرق بينهما في القضاء ولو كتب اما بعد فانت طالق يقع ويلزمها العدة من وقت الكتابة هو في الفتاوى رجل اكره بالضرب والحبس على ان يكتب طلاق امراته وكتب فلانة بنت فلان طالق لم تطلق امراته لان الكتابة من الغايب كالخطاب من الحاضر بحكم الحاجة والحاجة ههنا وان كتب الحواج اولا ثم كتب بعدها اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فجاءها الكتاب طلقت ولو كتب وسط الكتاب اذا جاءك كتابي هذا وكتب بعده وفوقه حواشي ثم محى الطلاق وترك ما قبله طلقت وان محا ما قبله او اكثر وترك الطلاق لم تطلق ولو كتب كتاب الطلاق ثم نسخه في كتاب اخر وامر غيره حتى كتب ولم يعمل هو فاتاها الكتابان طلقت تطليقتين قضاء وفيما بينه وبين الله يقع واحدة وكذا لو كتب من رجل اخر كتاب الطلاق لامراته وقراه على الزوج فاخذ الزوج وختم عليه او قال لذلك الرجل اجعت هذا الكتاب الى امراتي فهو بمنزلة كتابه ولو كتب انت طالق ان شاء الله ان كتب موصولا لا يقع وان كتب مفصولا يقع

نوع في المجازاة

رجل قال لامراته ان شتمتني فانت طالق فلعنته تطلق ولو قال ان سمتني فانت طالق وان لعنتني فانت طالق فلعنته قال محمد بن سلمة يقع تطليقتان وقولها يا حمار يا ابله يا جاهل ليس بشتم لكنها جنايه حتى لو ضربها بذلك له ذلك وفي الفتاوى لا بارك الله ليس بشتم ولو قالت لزوجها اي قرطيان فقال ان كنت قرطيان فانت طالق فان كان في حالة الغضب تطلق لان هذا على المجازاة وان كان في حالة الغضب ان نوى المجازاة حمل عليها وان نوى التعليق فان كان عالما بغيظ امراته راضيا بذلك او بخل بينها وبين الغلام البالغ او بعث التلميذ الكبير اليها تطلق والا فلا ولو قال لها ان علمت اني قرطيان فانت طالق ثم قال لم اعلم تطلق وتكلموا في تفسير السفلة فعن ابي حنيفة ان المسلم لا يكون سفلة وعن ابي يوسف رحمه الله السفلة الذي لا يبالي ما قال وما قيل له من وجوه الذم والشتم وعن محمد رحمه الله الذي يلعب بالحمام ويقامر

وعن خلف بن ايوب الذي يرفع الزلة من الارض في موضع ليعتاد وا وقيل هو الطفيلي
وقيل الذي يختلف الى باب القاضي وقيل الذي يطعم اهله خبز الشعير وحم البقر في موضع
لم يعتادوا مع الامكان وقيل هو الحايك والحجام والدباغ والفتوى على قول ابي حنيفه
رضي الله عنه به وابله ريش ان تكون لحيته طويله جاوزت الحد حتى صارت غاية
وزغبا ريش من فيه نوع حماقه مع البله هكذا قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله وتكلموا
في تفسير الكوسج والاصح انه ان كانت له لحية خفيفة فهو كوسج وفي غير ظاهر كان بعهود لحيته
على الذقن دون الخدين وكانت على الذقن والخدين الا انها طاقات متفرقة غير متصله
وان كانت شعور الخدين متصله بشعور الذقن فهو خفيف اللحيه وليس بكوسج ولو قالت
امراة لزوجها لا طاقة لي يا ان يكون معك جامعه فقال الزوج ان كنت معي جايعة يوما في منزلي
فانت طالق ان لم تكن جايعة من غير صوم لا تطلق ان كان قصده التعليق ولو قالت لزوجها
انك تغيب عني والمكلف النفقه فغضب الزوج فقالت ليس هذا كلاما عظيما يخرج الى الغضب
فقال الزوج ان لم يكن عظيما فانت طالق واراد به التعليق ان كان الزوج ذا قدر حتى كانت
هذه الشكايه اهانه له لا يقع عليها الطلاق وان كان دون ذلك يقع ولو قال لامراته ان اغضبتك
فانت طالق فضرب صبيا لها ان ضربه في شيء ينبغي ان يؤدبه به لم تطلق ولو قال لامراته ان لم اقل
عند اخيك بكل قبيح في الدنيا عنك فانت طالق فهذا يقع على ثلاثة انواع من القبح والفواحش
فلما قال ذلك عند الاخ تحقق شرط البر فينبغي ان يقول الاخ مرساعته انما قلت ذلك
لاجل اليمين وهي بريئة من هذه الاشياء رجل قال لامراته ان لم تكوني اهون علي من التراب
فانت طالق ان استهان بها استهانة تعد اقرارا طابها لا تطلق المسايل في الفتاوى
ولو قال لامراته ان لم اشبعك من الجماع فانت طالق ان جامعها ولم يفارقها حتى نزلت لا تطلق
ولو قال لها ان لم يكن فرجي احسن من فرجك فانت طالق وقالت هي ان لم يكن فرجي احسن
من فرجك فعلي الف ان كانا في وقت ما قال الزوج فالمعتبر برت المراة وحنث الزوج وان
كانا قاعدين برت الزوج وحنثت المراة كذا في الفتاوى ولو قال لامراته ان لم يكن ذكري اشد
من الحديد فانت طالق لا تطلق امراته لانه لا ينتقض بالاستعمال ولو قال لامراتين له اوسعكما
فرجا طالق يقع على اعجفهما وقيل على ارطبهما ولو قال ان لم اطاك كالدرفانت طالق فان بالغ
في جماعه بر في يمينه نوع في الخانات اذا قال لامراته انت علي حرام
وذلك في غير حال مذاكرة الطلاق يسال عن نيته فان نوى به الطلاق كان بايتا وان نوى
الثلاث فثلاث وان نوى ثنتين لا يصح الا ان تكون المراة امة وان نوى الظهار كان ظهارا عند
ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله وان نوى اليمين اولم ينو شيا فهو ثلاثة وان نوى الكذب
فهو كذب في القضاء هذا ظاهر الرواية وكذا لو قال احرمتك علي او لم يقل علي او انت محرمه علي او حرام علي
او لم يقل علي او قال انا عليك حرام او محرم او حرمت نفسي عليك وتشترط قوله عليك في تحريم نفسه
حتى لو قال حرمت نفسي ولم يقل عليك ونوى الطلاق لا تطلق وكذا في البيونة بخلاف نفسها

وفي المحيط اذا قالت لزوجها انت علي حرام وانا عليك كذلك حرم كان بينا وان لم ينو كما في جانب الزوج حتى لو مكث لزوجها حنثت ولزمتها الكفارة وهو

وهذا جواب المتقدمين اما عند ابي بكر الاسكاف وابي سعيد طلاق بغير نيه كذا في الخلاصه
وفي الفتاوى اذا قال لامراته انت علي حرام والحرام عنده طلاق لكن لم ينو طلاقا وقع الطلاق
قال الشيخ طهير الدين المرغيناني رحمه الله هكذا اقول لان تشترط النيه لكن نجعل انا ويا عرفنا وبه نفتي
ولو قال كل طلال علي حرام فهو على الطعام والشراب الا ان ينوي غير ذلك ولا تدخل امراته الا بالنيه
استحسانا هكذا قال محمد رحمه الله وعن مشايخ بلخ تدخل امراته ثم على قول محمد اذا نوى امراته
حتى دخلت فيه لا يخرج الطعام والشراب من اليمين فيحنث اي ذلك وجد حتى اذا تناول نسيانا من
الطعام حنث وانقضى حلم يمينه حتى لو قرب امراته بعد ذلك لم تحنث ويستوي ان يتناول شيا
قليلا او كثيرا بخلاف ما اذا حلف لا ياكل هذا الطعام وذلك مما يستوفيه واحد حيث لا يحنث
ما لم يستوف جميع ذلك وكذا لا يدخل اللباس الا بالنيه واذا دخل لا يخرج الطعام والشراب
ولو قال انت معي حرام فهو مثل قوله انت علي حرام وفي الفتاوى لو قال لامراته انت
علي حرام او طالق او علي طلاق او علي حرام فهذا على ثلاثة اوجه اما ان يكون له امراة واحدة او اربع او لم
يكن له امراة فان كانت له واحدة قد ذكرنا وان كان له اربع نسوة طلقت كل واحدة تطليقه
وهذا بخلاف الحرج فان من قال لامراتي طالق وله امراتان واكثر تقع واحدة وعليه البيان وسياتي
وان لم يكن له امراة تلزمه الكفاره وفي فتاوى النسفي شيء عليه اذا حنث وفيما اذا كانت
له اربع نسوة حكى فتوى شمس الائمة الاوزجندي والامام مسعود الكشاني انه يقع الطلاق
على واحدة منهن والبيان الى الزوج قال في خلاصه وهو الاشبه ولو قال لامراة ان تزوجتك
فعلي الله علي حرام تطلق وسياتي تمامها وفي المحيط لو قال انت علي كمتاع فلان ليس بشيء
ولو قال انت علي كالحمار او كالخنزير او ما كان بحرم العين فهو كقوله انت علي حرام ولو قال
كل امراة لي فهي طالق ان فعلت كذا ولا امراة له ونوى امراة يتزوجها يصح وتكون بمنزلة
قوله كل امراة تكون لي وسيأتي تمامه قال الطحاوي رحمه الله عمن قال لطلال واحد علي حرام وقال
عنيت بحم الابل قال يطلق امراته صبي قال ان شربت المسكر فكل امراة اتزوجها
فهي طالق ثلاثا فشرب في حال صباه ثم تزوج بعد بلوغه لا تطلق ولو قال الرجل لامراته
صرت غير امراتي في رضا ايحيط او فسخت النكاح تطلق اذا نوى ولو قال ما لي امراة
لا يقع وان نوى ولو قال والله لست لي بامراة لا يقع وان نوى وكذا لو قال على حجي ان كنت لي
امراة وهذا بالاجماع وفي فتاوى لو قالت له لست لي بزوج فقال صدقت كذا ومالو قالت
لست لي بامراة سواء ولو قال لاخر ان كنت تضربني لاجل فلانه التي تزوجتها فاني كرهتها
فخذها ونوى الطلاق يقع واحدة باينه ولو قال انت ثلاث ان نوى يقع ولو قال انت مني ثلاثا
ان نوى طلقت وان قال لم انو لم يصدق ان كان حال مذاكرة الطلاق ولو قالت لزوجها طلقني
ثلاثا فاشار اليها باصابع يريد بذلك ثلاث تطليقات لا يقع مالم يقل بلسانه
ولو قال لها اربعة طرق عليك مفتوحة لا يقع شيء وان نوى الا اذا قال جذي اي طريق شيت
وقال نويت الطلاق ولو قال ما نويت صدق ولو قال لها اذهبي اي طريق شيت لا يقع بدون النيه

وان كان في حال المذاكرة ولو قال لها اذهبي فتزوجي يقع واحدة اذا نوى وان نوى الثلاث
يقع الثلاث ولو قال لها اذهبي الغد مرة ونوى الطلاق يقع الثلاث ولو قال اذهبي الى جهنم
ونوى يقع ولو قال اذهبي فبيعي الثوب او اذهبي فتنتفي او قومي ونكلي ولم يرد بقوله اذهبي الطلاق
لا يقع شيء ولو قال لها لا حاجة لي فيك او ما اريدك لا يقع وان نوى ولو قال لها ابعدي ونوى يقع
ولو قال لها انا استكف عنك فقالت المرأة كالبراق فان كنت تستكف فارم به فقال الزوج
تف تف ورمى البراق وقال رميت ونوى الطلاق لا يقع ولو قال لها وهبتك لاهلك او لابيك
او لامك او للازواج ونوى الطلاق طلقت سواء قبلوها اولم يقبلوها ولو قال وهبتك لاخيك
او لاختك او ما اشبه ذلك لا يقع ولو طلبت المرأة الطلاق من زوجها فقال لم يبق لك عندي
طلاق قومي واذهبي فهذا اقرار بالطلاق ولو قال ليس لك عندي طلاق يشترط النيه
والكنايات على ضربين منها ثلاثة الفاظ يقع بها الطلاق الرجعي ولا يقع بها الا واحدة
وهي قوله اعتدي واستبري رحمك وانت واحدة ويقيد الكنايات اذا نوى بها الطلاق
كانت واحدة بائنة وان نوى ثلاثا كانت ثلاثا وان نوى اثنين كانت واحدة كما مر وهي قوله
انت بائن وبته وبتلة وحرام وقد كرمناه وحبلك على غاربك والحقي باهلك وخليه وبريه
ووهبتك لاهلك وقدمرو سرحتك وفارقتك وانت حرة واقنعي واستتري واغربي
واتبع الازواج فان لم يكن له نيه لم يقع بهذه الالفاظ طلاق الا ان يكونا في مذاكرة الطلاق
فيقع بها الطلاق في القضاء ولا يقع فيما بينه وبين الله الا ان ينويه وان لم يكونا في مذاكرة
الطلاق وكانا في غضب او خصومة وقع الطلاق بكل لفظ لا يقتضيه السب والشتيمة
ولم يقع بما يقتضيه السب والشتيمة الا ان ينويه واذا وصف الطلاق بضرب من الشدة
او الزيادة كان بائنا مثل ان يقول انت طالق بائن وطالق اشد الطلاق وافحش الطلاق
وطلاق الشيطان والبدعة وكالجبل وملء البيت كذا ذكره القدوري رحمه الله والطلاق الصريح
هو كقوله انت طالق او مطلقة او طلقتك فهذا يقع به الطلاق الرجعي ولا يقع به الا واحدة
وان نوى اكثر من ذلك مولا يفتقر الى النيه خلافا لزفر فانه لو نوى بهذه الالفاظ الثلاث
يقع عنده ولا يقع عندنا الا ان يلفظ بالعدد ولو قال لها انت الطلاق او انت طالق الطلاق
او انت طالق طلاقا ان لم يكن له نيه فهي واحدة رجعيه وان نوى بها ثلاثا كان ثلاثا.

نوع في الامر باليد

ولو جعل امر امرأته بيدها ان نوى الطلاق اولم ينو
فسمعت او كانت غايبة فبلغها فقالت في المجلس قبل يبدله وان تطاول يوما او اكثر
اختارت نفسي يقع الطلاق وتكون واحدة اذا نواها او تنتر اولم يكن له نيه وان نوى الثلاث
ثلاثا وليس للزوج ان يرجع ولا ان ينهى المفوض اليها عن الايقاع ولو جعل امرها بيدها ايها
فقال ابوها قبلها طلقت ولو جعل امرها بيدها فقالت قبلت طلقت ولا يصدق في القضاء
انه لم يرد به الطلاق ان كانت في مذاكرته او حالة الغضب او في غيرها اذا لم يرد به طلاقا
فليس بشيء فلو ادعت المرأة انه كان في غضب او مذاكرة الطلاق وانه نواه وانكر الزوج فالقول

مع اليمين وتقبل بينة المرأة في اثبات الغضب والمذاكرة ولا تقبل بينتها في انبه
الا ان يقيمها على اقراره بها وفي دعوى المرأة على زوجها انه جعل امرها بيدها
لم تسمع اما لو طلقت نفسها بحكم الامر ثم ادعت وقوع الطلاق وجوب المهر
بناء على ان الامر لم تسمع وليس للمرأة ان ترفع الامر الى القاضي حتى يجبر الزوج على ان يجعل امرها
بيدها ولو قال لها امرك في كفك او بيمينك او بشمالك او ما اشبه ذلك فاختارت نفسها
فقال الزوج لم اعن به الطلاق فهي طالق ولا يدين في القضاء ولو قال امرك في عنيك
او في يدك او شباهة ذلك يسأل عن نيته فان لم تكن له نيه او نوى الطلاق فهي واحدة
الامر باليد لا يخلو اما ان كان بيدها او بيد فلان مرسلا او معلقا بالشرط او موقتا ان كان
مرسلا ان كان موقتا كان الامر بيدها او بيد فلان ما دام الوقت باقيا علمت بي او فلان
اولم يعلما فاذا مضى الوقت ينتهي علما اولم يعلما والقبول في المجلس لم يذكر الوقت ليس بشرط ولكن
لو رد المفوض اليه يجب ان يبطل وان كان مطلقا يصير الامر في يده يعني المفوض اليه اذا علم
بذلك والامر في يده في ذلك المجلس والقبول منه ليس بشرط والتطليق منه قبول
ولكن اذا رد بريته وقوله اذا علم يقتضي ان لا يصير الامر في يدها ما لم تعلم حتى لو طلقت نفسها قبل
ان تعلم لا يقع والوكيل على هذا لا يصير وكيلا قبل العلم بخلاف الايضا فانه يصير وصيا قبل العلم
استحسانا ولو كان معلقا بشرط يصير الامر في يدها اذا وجد الشرط فاذا وجد الشرط
ان كان الامر المعلق مطلقا يصير الامر في يده في مجلس علمه والقبول في ذلك المجلس ليس بشرط
لكن يرتد بالرد وان كان موقتا يصير الامر في يده ما دام الوقت باقيا ولو قالت لها امرك بيدك
الى عشرة ايام فالامر في يدها مر هذا الوقت الى عشرة ايام بحفظ الساعات
ولو اراد الزوج ان امرها بيدها اذا مضت عشرة ايام تصدق ديانة لا قضاء وفي الاصل
لو قال لها انت طالق الى سنة يقع الطلاق بعد سنة الا ان ينوي الوقع للحال وروى
ابن سماعة عن محمد امرك بيدك راس الشهر الامر بيدها الليلة التي تهل فيها الهلال
ومر الغد الى الليل ولو قال امرك بيدك هذا الشهر فاختارت زوجها او قالت لا اطلق
خرج الامر من يدها في جميع الشهر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف
رحمه الله لا يبطل خيارها في مجلس اخر وفي الجامع لو قال لامرأته اتي بيد فلان شهرا
ولم يسم شهرا بعينه فالشهر من يوم قال ذلك القول والعتق الى شهر كالطلاق والكفالة
الى شهر كالطلاق الى شهر وعن ابي يوسف انه يصير كفيلا في الحال والفتوى على انه يصير كفيلا
بعد مضي المدة وعن الاصل لو قال لعبده انت حر من هذا العمل اليوم عتق قضاء لا يصدق
في انه اتاقت قضاء ويصدق ديانة والنكاح الى العشر ايام متعه اما لو تزوجها الى يوم موته
او يوم موتها صح ولو اشترى نسيئة الى موته او موت البايع لم يصح بخلاف الكفالة المدة والبيع الى الشهر
تاجيل الثمن الى شهر وفي الفتاوى الوكالة تقبل التاقيت في رواية حتى لو تصرف الوكيل بعد
مضي المدة لا يصح وقيل وكيلا بعد المدة وفي رواية يصير وكيلا مطلقا ولو قال اجرتك الى شهر

الألوكة
www.alukah.net

وان كان في حال المذاكرة ولو قال لها اذهبي فتزوجي يقع واحدة اذا نوى وان نوى الثلاث
يقع الثلاث ولو قال لها اذهبي الغ مره وتنوي الطلاق يقع الثلاث ولو قال اذهبي الى حمنم
وتوا يقع ولو قال اذهبي فبيعي الثوب او اذهبي فتقنعي او توى بكلي ما اراد بقوله اذهبي الطلاق
لا يقع شيء ولو قال لها لا حاجة لي فيك او ما اريدك لا يقع وان نوى ولو قال لها ابعدي وتوى يقع
ولو قال لها انا استكف عنك فقالت المراة كالبراق فان كنت تستكف فارم بد فقال الزوج
تف تف ورمى البراق وقال رميت ونوى الطلاق لا يقع ولو قال لها وهبتك لاهلك او ابيد
اولاميك او للازواج ونوى الطلاق طلقت سواقبلوها اولم يقبلوها ولو قال وهبتك لاخيك
اولاختك او ما اشبه ذلك لا يقع ولو طلبت المراة الطلاق من زوجها فقال لم يبق لك عندي
طلاق قومي واذهبي فهذا اقرار بالطلاق ولو قال ليس لك عندي طلاق يشترط النيه
والكنايات على ضربين منها ثلاثة الفاظ يقع بها الطلاق الرجعي ولا يقع بها الا واحدة
وهي قوله اعتدي واستبري رحمك وانت واحدة ويقيد الكنايات اذا نوى بها الطلاق
كانت واحدة بائنة وان نوى ثلاثا كانت ثلاثا وان نوى اثنين كانت واحدة كما مر وهي قوله
انت بائن وبته وبتله وحرام وقد كرناه وحبلك على غاربك والحقي باهلك وخليه وبريه
ووهبتك لاهلك وقد مرو سرحتك وفارقتك وانت حر وتقنعي واستتري واغربي
وابتغ الازواج فان لم يكن له نيه لم يقع بهذه الالفاظ طلاق الا ان يكونا في مذاكرة الطلاق
فيقع بها الطلاق في القضا ولا يقع فيما بينه وبين الله الا ان ينويه وان لم يكونا في مذاكرة
الطلاق وكانا في غضب اوخصومة وقع الطلاق بكل لفظ لا يقصد به السب والشتيمة
ولم يقع بما يقصد به السب والشتيمة الا ان ينويه واذا وصف الطلاق بضرب من الشدة
او الزيادة كان بائنا مثل ان يقول انت طالق بائن وطالق اشد الطلاق وافحش الطلاق
وطلاق الشيطان والبدعة وكالجبل ومثل البيت كذا ذكره القدوري رحمه الله والطلاق الصريح
هو قوله انت طالق او مطلقة او طلقتك فهذا يقع به الطلاق الرجعي ولا يقع به الا واحدة
وان نوى الثلاث فذلك موكول الى نيته خلافا لزفر فانه لو نوى بهذه الالفاظ الثلاث
يقع عنده ولا يقع عندنا الا ان يلفظ بالعدد ولو قال لها انت الطلاق او انت طالق الطلاق
او انت طالق طلاقا ان لم يكن له نيه فهي واحدة رجعيه وان نوى بها ثلاثا كان ثلاثا.

نوع في الامر باليد

ولو جعل امر امراته بيدها ان نوى الطلاق او لم ينو
فسمعت او كانت غايبة فبلغها فقالت قبلت في المجلس قبل يبطله وان تطاول يوما او اكثر
اختر نفسي يقع الطلاق وتكون واحدة اذا نواها او تنتر او لم يكن له نيه وان نوى الثلاث
ثلاث وليس للزوج ان يرجع ولا ان ينهي المفوض اليها عن الايقاع ولو جعل امرها بيد ابيها
فقال ابوها قبلتها طلقت ولو جعل امرها بيدها فقالت قبلت طلقت ولا يصدق للزوج
قضاء انه لم يرد به الطلاق ان كانت في مذاكرته او حالة الغضب او ما في معناها اذا لم يرد به طلاقا
فليس بشيء فلو ادعت المراة انه كان في غضب او مذاكرة الطلاق وانه نواه وانكر الزوج فالقول

مع اليمين وتقبل بينة المراة في اثبات الغضب والمذاكرة ولا تقبل بينتها في انه
الا ان يعجها على اقراره بها وفي دعوى المراة على زوجها انه جعل امرها بيدها
لم تسمع اما لو طلقت نفسها بحكم الامر ثم ادعت وقوع الطلاق وجوب المهر
بناء على ان الامر لم تسمع وليس للمراة ان ترفع الامر الى القاضي حتى يجبر الزوج على ان يجعل امرها
بيدها ولو قال لها امرك في كفيك او بيمينك او بيدك او ما اشبه ذلك فاختارت نفسها
فقال الزوج لم اعن به الطلاق فهي طالق ولا يدين في القضاء ولو قال امرك في عينيك
او في يديك واشباه ذلك يسأل عن نيته فان لم تكن له نيه فهي واحدة رجعية هذا لقوله امرك بيدك وفي الصغرى
الامر باليد لا يخلو اما ان كان بيدها او بيد فلان مرسلا او معلقا بالشرط او موقتا ان كان
مرسلا ان كان موقتا كان الامر بيدها او بيد فلان ما دام الوقت باقيا علمت بي او فلان
او لم يعلما فاذا مضى الوقت ينتهي علما او لم يعلما والقبول في المجلس لم يذكر الوقت ليس بشرط ولكن
لو رد المفوض اليه يجب ان يبطل وان كان مطلقا يصير الامر في يده يعني المفوض اليه اذا علم
بذلك والامر في يده في ذلك المجلس والقبول منه ليس بشرط والتطليق منه قبول
ولكن اذا رد يرتد وقوله اذا علم يقتضي ان لا يصير الامر في يدها ما لم تعلم حتى لو طلقت نفسها قبل
ان تعلم لا يقع والوكيل على هذا لا يصير وكيلا قبل العلم بخلاف الايضا فانه يصير وصيا قبل العلم
استحسانا ولو كان معلقا بشرط يصير الامر في يدها اذا وجد الشرط فاذا وجد الشرط
لان كان الامر المعلق مطلقا يصير الامر في يده في مجلس علمه والقبول في ذلك المجلس ليس بشرط
لكن يرتد بالرد وان كان موقتا يصير الامر في يده ما دام الوقت باقيا ولو قال لها امرك بيدك
الى عشرة ايام فالامر في يدها من هذا الوقت الى عشرة ايام بحفظ الساعات
ولو اراد الزوج ان امرها بيدها اذا مضت عشرة ايام تصدق ديانة لا قضاء وفي الاصل
لو قال لها انت طالق الى سنه يقع الطلاق بعد سنه الا ان ينوي الوقع للحال وروى
ابن سماعه عن محمد امرك بيدك راس الشهر الامر بيدها الليلة التي تهل فيها الهلال
ومر الغد الى الليل ولو قال امرك بيدك هذا الشهر فاختارت زوجها او قالت لا اطلاق
خرج الامر من يدها في جميع الشهر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف
رحمه الله لا يبطل خيارها في مجلس اخر وفي الجامع لو قال لامراته امرك بيد فلان شهرا
ولم يسم شهرا بعينه فالشهر من يوم قال ذلك القول والعقد الى شهر كالطلاق هذا الكلام
الى شهر كالطلاق الى شهر وعن ابي يوسف انه يصير كفيلا في الحال والفتوى على انه يصير كفيلا
بعد مضي المدة وعن الاصل لو قال لعبده انت حر من هذا العمل اليوم عتق قضاء لا يصدق
في اثنا قيت قضاء ويصدق ديانة والنكاح الى العشر ايام متعه اما لو تزوجها الى يوم موته
او يوم موتها صح ولو اشترى نسيئة الى موته او موت البايع لم يصح بخلاف المدة والبيع الى الشهر
تاجيل للثمن الى شهر وفي الفتاوى الوكالة تقبل التاقيت في رواية حتى لو تصرف الوكيل بعد
مضي المدة لا يصح وقبل وكيلا بعد المدة وفي رواية يصير وكيلا مطلقا ولو قال اجرتك الى شهر

الألوكة
www.alukah.net

بقيت الاجارة في الحال وتنتهي بمضي الشهر وكذلك المزارعة وذكر المدة شرط فيهما والشركة
الى شهر كالاجارة والصلح والقسمة الى شهر لاتصح والابراء عن الدين الى شهر كالطلاق الا اذا
قال غيبت التأخير الى شهر فحينئذ يكون تأخيرا الى الشهر والاقرار الى شهر ان صدقه المقر له
يثبت الاجل وان كذبه فالقول قوله ويجب المال حالا ويستحلف المقر له في الاجل واذن العبد
في التجارة كالتوقيت ويصير ماذونا مطلقا والتحكيم والقضاء يقبلان التأقيت، ولو نهى الوكيل
عن البيع يوما يتأقت، ولو جعل امر امرأته بيد صبي او مجنون فهو بيده في مجلسه وليس له
ان يخرجه منه، وفي الجامع الصغير لو قال لامرأته طلقي نفسك يقتصر على المجلس ولا يملك الرجوع
ولو قال لاجنبي طلق امرأتي لا يقتصر على المجلس ويملك الرجوع، ولو قال لاجنبي امر امرأتي بيدك
يقتصر على المجلس ولا يملك الرجوع وان قال بعضهم هذا توكيل لانه صرح بالامر، ولو وكل امرأته
لتطلق نفسها كان تمليكا حتى يقتصر وفي المنتقى لو قال لها طلقي نفسك ففالت انا حرام او خلية
او برية او كل شيء لو قاله الزوج يقع به الطلاق تطلق به حين صار الامر بيدها، وفي الصغرى
امرأة قالت لزوجها تركت مهري عليك على ان تجعل امري بيدي ففعل ذلك فمهرها عليه حالة ان طلقها
رجل قال لامرأته امرك بيدك او قال طلقي اي نسائي شئت ليس لها ان تطلق نفسها
وفي المنتقى لها ان تطلق نفسها ومرشات مرتين بناية، خلاف ما لو قال ان دخلت الدار فنسائي
طوالق فدخلت وقع الطلاق عليها وعلى غيرها، رجل جعل امر كل امرأة من نسوة بيد امرأته
فزوجه فضولي امرأة واجازها بعد الفعل فطلقت امرأته التي الامر بيدها لم يقع الطلاق وهي الحيلة
في هذا الباب نوع اخر في امر المغيب، لو قال لامرأته ان غبت فمكثت في عيني
يوما او يومين فامرك بيدك قال في المنتقى اذا مكث يوما فامرها بيدها فهذا على الوجهين
رجل جعل امر امرأته بيدها على انه ان غاب عنها كذا مدة تطلق نفسها متى شاءت فغاب عنها
تلك المدة ثم حضر في اليوم الاخر من تلك المدة فغيبت نفسها حتى تمت المدة افتى بعضهم انه
ان كان لا يعلم بمكانها لا يصير الامر في يدها اذا كانت مدخولة فاما قبل الدخول لو غاب عنها
تلك المدة لا يصير الامر في يدها ولو غاب عنها وهي مدخول بها في المصر لكن لا يجري الى بيتها
يصير الامر في يدها، وافتى البعض انه يبقى الامر في يدها ولو جعل امرها بيدها على انه
متى غاب عنها ثلاثة اشهر ولم تصل نفقته اليها تطلق نفسها فبعث اليها خمسين درهما
ان لم يكن هذا قدر نفقتها هذه المدة صار الامر في يدها، ولو كانت النفقة معروضة فوجدت
النفقة من زوجها فمضت المدة ولم تصل اليها النفقة لا يصير الامر بيدها ويرتفع الجمع عندها
خلافا لابي يوسف فلو لم تجب النفقة لكن الزوج قال بعثت النفقة اليها ووصلت اليها
وانكرت هي ينبغي ان يكون القول قوله لانه مدعي الشرط ومنكر الحكم لكن لا يثبت وصول
النفقة اليها والاصح انه لا يكون القول قوله، وكذا في كل موضع يدعي ايفاء حق، وفي فصول
الاستروشني رحمه الله يكون القول قولها وهو الاصح رجل جعل امر امرأته بيدها على انه متى
غرمها بغير جناية تطلق نفسها فطلبت النفقة والكسوة فهذه ليست بجناية اما اذا استحقته

قال في المحيط وهو الاصح

بقوله

ام غرمها بغير جناية

امرأته بأن خدمت لخدمة فهذه جناية، ولو قالت لزوجها يا حمار او يا بغل او لعنته
فهذه جناية ولا يصير الامر بيدها، ولو جعل امرها بيدها على انه متى شتمها فهي تطلق نفسها
فقال لها تمرتي حمراء او قال لها كالي العذرة او كلي مواضع راسك على الجدار لا يصير الامر بيدها
ولو جعل امرها بيدها على انه متى ضربها بغير جناية فهي تطلق نفسها فكشفت وجهها على غير خمر
فهو جناية وقيل لا يكون جناية عند من يقول بان وجهها وكفيها ليست بعورة اما لو سمعت صوتها
اجنبيا يكون جناية ولذا لو شاهدت الزوج فسمع صوتها اجنبي حرم عليه امرأته بعد او في المجلس حتى
نوع فيما يصلح جوابا للامر وغيره، قولها اخترت نفسي يصلح جوابا للقول به
امرك بيدك والقوله اختاري نفسك لا يصلح جوابا لقوله طلقي نفسك وقولها طلقت نفسي صلح جوابا
للكل والاصل في تفسير الامر وكذا الاختيار الاختيار، وقوله طلقي نفسك صلح تفسيرا لقوله
امرك بيدك والقوله اختاري، وفي الاصل جعل امر امرأته بيدها فقالت في مجلسها اخترت نفسي وطلقت
نفسي او انا طالق او حرام او نحو ذلك او قالت للزوج انت علي حرام او انت مني بائن بانت بواحدة
فان نوى ثلاثا فثلاث والاصح رجوع الزوج عنه والاختيار هي الامر لان يقولها امرك بيدك
كلما شئت فيتكرر بتكرر المشيئة ولو وصل بالامر متى شئت او اذا شئت لم يقتصر على المجلس ولو قالها
جعلت امرك بيدك فلم تختاري شيأ وقالت هي بل اخترت نفسي فالقول قولها، الزوج ولو جعل امرها
بيد رجلين لا ينفرد احدهما ولو قالها طلقا امرأتي ثلاثا فطلقها احدهما واحدة والآخر ثنتين
طلقت ثلاثا، ولو قالت ملكت امري كان باطلا، ولو قالت اخترت امري كان جائزا، ولو قالت
انا اختار نفسي فهو جائز، ولو قالت انا اطلق نفسي كان باطلا، ولو قالت انا اخترت ان اطلق نفسي فهو جائز
وفي المحيط سئل ابو القاسم عن رجل قال لامرأته جعلت امرك ثلاث تطليقات بيدك ان ابرأتني
عن المهر فطلقت نفسها في المجلس ان كان قبل الابراء يقع والا يقع، ولو قال لامرأته ان دخلت الدار
فامرك بيدك فدخلت ثم طلقت نفسها ان طلقت حين دخلت الدار قبل ان يزايل ذلك المكان الذي
سمعت فيه داخله طلقت والا فلا، نوع في بطلان الامر، ولو قال لامرأته اختاري
ثم طلقها بائنا بطل الامر وكذا الامر بالبيد، ولو كان الطلاق رجعيا لا يبطل الخيار ولا الامر باليد
واصله ان البائن لا يلحق البائن الا فيما بأتي تفصيله كالمعلق بالشرط وهم فلو تزوجها في العدة
او بعدها لا يعود الامر بخلاف ما اذا كان الامر معلقا بالشرط ثم ابانها ثم وجد الشرط وفي الاملاء
لو قال لها اختاري اذا شئت او امرك بيدك اذا شئت ثم طلقها واحدة بائنة ثم تزوجها واختارت
نفسها عند ابي حنيفة رحمه الله تطلق بائنا قال السرخسي وقوله ضعيف في المسئلة وفي المنتقى رجل
قال لامرأته امرك بيدك اذا جاء غد ثم ابانها ثم تزوجها ثم جاء الغد فالامر في يدها ولو جعل امرها
بيد امرأة اخرى له ثم طلق المأمورة او خلعها لا يبطل ولو قال لها ان تزوجت عليك فامرتك المرأة بيدك
ثم طلقها بائنا او خلعها ثم تزوج امرأة اخرى في عدتها ثم تزوجها لا يصير الامر بيدها ولو قال لها
ان دخلت الدار فامرك بيدك ثم طلقها واحدة بائنة او ثنتين بائنتين لا يبطل الامر حتى لو تزوجها
ثم دخلت صار الامر بيدها سواء تزوجها في العدة او بعدها مدخولة كانت او غير مدخول

ولم يقل ف قول النصاري يقبل كذا في الخلاصه * وفي المحيط طلقني شهدوا بالخلع او الطلاق وقالوا لم نسمع منه غير كلمة الخلع والطلاق والزوج يدعي الاستثنا القول قوله وفي الصغري اذا ذكر الجعل لم تسمع دعوي الاستثنا * والطلاق علي مال كالخلع * وقال بعضهم لو عرف الطلاق باقراره تسمع دعوي الاستثنا منه ولو ثبت بالبينة لا تسمع وفي الاصل لو قال لعبده اعتقتك امس وقلت ان شا الله لا تعتق وكذا في النكاح لو قال لامراه تزوجتك امس وقلت ان شا الله وقالت المرا * ما استثنيت القول قوله * وفي فتا وي النسفي لو ادعي الزوج الاستثنا وقالت المراة طلقني فالقول قولها ولا يصدق الزوج الا ببينة * بخلاف ما لو قال لها قلت لك انت طالق ان دخلت الدار وقالت طلقتني مجزا القول قولة *

باب طلاق المريض

فاذا طلق في مرض الموت ومات وهي في العدة ورثته وان مات بعد انقضا عدتها فلا ميراث لها رجل محصور او في صف القتال او محبوس لاجل قود او جم او تزل في ارض مسبعة طلق امراته لم تكن فارة ولو بارز او قدم للقتل فطلق كان فارا حتي لو قتل في ذلك الوجه وهي في العدة ورثته ولو قالت المراة لزوجها المريض طلقني فطلقها ثلاثا كان فارة ولو طلق واحدة لا مريض علق الطلاق بفعلها الذي لا بد لها منه كصلاة الفريضة وكلام الوالدين واستيفا الدين كان فارا * المسلول والمقعد او الزمن اذا تطاول عهده وصار بحال لا يخاف منه الموت خرج من ان يكون مريضا مرض الموت * ولو قال المريض كنت طلقتك في الصحة وانقضت عدتك وصدقته ثم اقر لها بدين او اوصي بوصيه فلها الاقل منه ومن الميراث والله اعلم

باب الرجعة

اذا طلقها رجعيا فله ان يراجعها في عدتها رضيت بذلك او سخطت ولا يشترط علمها ولا اذنها ولا حضرة الشهود ولو مسها بشهوة او نظر الي فرجها او قبلها بشهوة صار مراجعا وكذا لو قال لها راجعتك او انت عندي كما كنت او انت امراتي ناويا به الرجعة او قال تزوجتك ولا يصح تعليق الرجعة بشرط * ولو تزوج المطلقة رجعيا يصير مراجعا هو المختار ولو طلق امراته ثم قال لابن راجعتها فهي طالق ثلاثا فانقضت عدتها فتزوجها لم تطلق ولو كان الطلاق بائنا لم تطلق ولا يجب المهر بالرجعة * وفي المحيط ولو راجعها وقال زنيت في مهرك لا يصح * ولو قال لها راجعتك بالف درهم ان قبلت صح * واذا انقضت العدة بطل حق الرجعة * واذا اسقطت سقطا مستبين الخلق او بعض الخلق لا رجعة * ولو قالت ولدت لا يقبل الا ببينة فان طلب الزوج يمينها بعد اسقطت بهذه الصفة تحلف بالاتفاق ولو قبلته المراة بشهود فله رجعتها ان صدقها الزوج في الشهود وان انكر لا تثبت الرجعة * وكذا لو مات الزوج فصدقها الورثة وكذا لو قبلته وهو نايم او معتوه او اخلسته يصير مراجعا علي قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف رحمه الله ولا تقبل البينة علي الشهوة لانه عيب والنظر الي فرجه بشهوة في القياس كالقبله * وفي الاصل جعل هذا قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف تقبل * ونظرها الي فرجه بشهوة لا يثبت الرجعة * واجمعوا انه لو مكنها او نظر الي فرجها بشهوة يثبت الرجعة وكذا القبله

والمس كما ذكرنا كذا في الخلاصه والنظر الي دبرها بشهوة لا يثبت الرجعة * وفي شرح الطحاوي الرجعة مني وبدعي فالسني ان يراجعها بالقول لا بالفعل ويشهد علي رجعتها ويعلمها فان لم يشهد او اشهد ولم يعلمها كان مخالفا للسنة واضافة الرجعة الي وقت في المستقبل باطل كالنكاح فان قال الزوج بعد ما خلا بها وطئتها وانكرت قبله الرجعة * ولو قال الزوج لم ادخل بها فلا رجعة عليها * ولو قال لها بعد انقضا العدة قد راجعتك في العدة وصدقته في الاسناد صدق وان اكذبته فالقول قولها ولا يمين عليها عند ه وعندهما عليها اليمين وهي من المسايل الست * ولو قال لها راجعتك فقالت بحيضة له قد انقضت عدتي فقوله مع اليمين ولا تثبت الرجعة عنده وعندهما تثبت * ولو قال لها طلقتك فقالت بحيضة له انقضت عدتي الاصح انه يقع الطلاق كذا قاله الامام السرخسي رحمه الله * ولو طلق الحامل وقال لم اجامع فله عليها الرجعة * واذا دخل علي المعتدة يستحب ان ينتخ او يسعها خفق نعليه كيلا يقع بصره علي فرجها بشهوة فيصير مراجعا * والطلاق الرجعي لا يحرم الوطي عندنا ولو وطيها كان مراجعا *

باب الخلع

قال علما ونا رحمهم الله الخلع طلاق باين ينتقص به عدد الطلاق وبه ورد الاثر عن رسول الله صلي الله عليه وسلم * وعن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم * وتكلم اصحابنا رحمهم الله فيما اذا قضي قاض بكونه فسخا هل ينفذ منهم من قال لا ينفذ * ومنهم من قال ينفذ ولا باس بان يخالعها في الحيض بغير ما رايناه منها سايكره وقد تقدم في الطلاق، اذا قالت اخلعني علي الف درهم فقال لها انت طالق صار مجيبا لها انت طالق صار كمجيبة قوله خلعتك * ولو قال لغير طلق امراتي فطلقها علي مهر هالم يجز الا اذا كانت غير مدخولة * ولو لقنها يا العربيه ان تقول اختلعت نفسي منك بالمهر ونفقة العدة وهي لا تعلم ذلك فقالت المراة فقال الزوج فعلت تطلق باينة ولا يبرا الزوج عن المهر وهذا يدل علي ان المدبون لو لقن رب الدين ان يبراه عن الدين بالعربيه لا يصح * ولو قال ان دخلت الدار فقد خلعتك علي كذا وتراضيا عليه صح ولو طلقها بعد الخلع علي مال طلقت ولم يجب المال * ولو اختلعت من الزوج بمهرها ولها في ذمته مهران يبرى الزوج من المهر الثاني دون الاول * ولو قال لامراتيه احداكما طالق بكر حنطه والاخري بكر شعير فقبلتا طلقتا بغير شي * ولو قيل للمراة اشتريت نفسك بتطليقة بكل حق يكون للمنشا علي الرجال من المهر ونفقة العدة فقالت اشتريت وقبل الزوج بعت فقال بعت صح الخلع وان لم يقل لها اشتريت نفسك ممن وبه يفتي * ولو قال رجل لامراتي لا تشتري بثلاثين درهما فقالت الاخري انا اشتريتها بمايه درهم قبل بعت مني قال نعم لا تحرم المراة * ولو خلعها بكل حق لها عليه لها نفقة العدة * ولو اختلعت علي ان سكني لها لا يصح والو اختلعت علي ان مؤونة السكني عليها بان يكتري بيتا فتعتد به صح * ولو اختلعت علي ان لا نفقة لها او اختلعت وابراته عن النفقة صح وقد مر قبل * ولو خالع المسلمة علي خمر او خنزير او ميته صح ولا شي عليها * ولو قالت اخلعني علي ما في يدي من الدراهم فخالعها وليس في يدها شي تعطيه ثلاثة دراهم * ولو قالت لزوجها اخلعني علي ما في يدي

من المال ولم يكن في يدها شيء ردت عليه مهرها، ولو قالت اخلعني على ما في يدي أو في يدي من غير ذكر المال ولم يكن في يدها شيء لا شيء عليها كما لو اختلعت على خمر لا قيمة له أصلا وإن كان في يدها وإن كان في يدها شيء في تلك الساعة فهو للزوج، ولو قال خالعتك وادعى أنه لم ينو الطلاق صدق ولو خالعها بشرط أن يكون الولد الصغير عنده صح الخلع وبطل الشرط، ولو اختلعت على أن تمسك الولد مدة معلومة يلزمها الوفاء بذلك، ولو اختلعت بمال في مرضها بغير عوض التلث الوكيل بالخلع لا يملك قبض المال، ولو كان وكيلا بالخلع على عبد مطلق فخالعها على عبد وشرط الخيار لنفسه جاز، خالعته على مال على أنه بالخيار فالخيار باطل بخلاف ما إذا اشترط ثلاثة أيام، ولو قال لامرأته أنت طالق تطليقة بائنة أملك الرجعة تقع بائنة ويلغو قوله أملك الرجعة، وفي الفتاوى لو قال لها بعت مهرك منك بتطليقة فقالت اشتريت يقع بائنا، وكذا لو قال بعت مهرك منك بتطليقة فقال اشتريت، ولو قال بعت منك طلاقك على مهرك الذي علي فقالت طلقت نفسي يقع الطلاق بائنا بمهرها بمنزلة قولها اشتريت ولا يشترط الذكر هنا عند الكل، ولو قال لامرأته بعت منك ثلاث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت المرأة مجيبة له بعت ولم يقل اشتريت بانت عند أبي بكر الاسكاف وقال الفقيه أبو الليث لا يقع شيء هو المختار، قال في المحيط قول الفقيه أبو بكر أحب إلينا، ولو قالت لزوجها اخلعني على كذا فقال فعلت أو أجرت يكون خلعا، ولو اختلعت بحكم أو بحكمه أو بحكم أجنبي صح الخلع وبطلت التسمية ويرد المهر المقبوض، ولو قالت المرأة وهبت لك مهري ثم قالت له عوضني فقال عوضتك ثلاث تطليقات يقعن والجد والهزل والقصد وعدم القصد في الخلع سواء، وفي الفتاوى الخلع والطلاق بمال بمنزلة اليمين في جانب الزوج وكذا العتق بمال في جانب المولى وهو معاوضة في جانب المرأة والعبد فيراعى أحكام اليمين في جانب الزوج حتى لو قال خالعتك على كذا ثم رجع قبل قبول المرأة لا يصح رجوعه وكذا لو قام الزوج قبل قبول المرأة صح قبولها وصح كلامه وإن كانت المرأة غائبة فإذا بلغها الخبر كان لها خيار القبول في مجلسها، وكذا لو قال الزوج إذا جاء غد فقد خالعتها على ألف أو قال إذا قدم فلان فقد خالعتها على ألف يصح، ويكون القبول للمرأة بعد مجيء الغد والقدوم في مجلسها ولو شرط الخيار في الخلع لا يصح من جانب الزوج كما لا يصح في اليمين من كل وجه ويراعى أحكام المعاوضات في جانب المرأة والعبد حتى لو ابتدأت المرأة بالخلع ثم رجعت قبل قبول الزوج صح رجوعها على الزوج ولم يعلم ويبطل كلامها بقيام أحدهما أيهما كان ولا يصح كلام المرأة عند غيبة الزوج إذا لم يقبل أحد وكلام المرأة والعبد لا يقبل التعليق والإضافة، ولو اختلعت وشرطت الخيار لنفسها صح عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا لا يصح، وقال الإمام خواهرزاده الخلع على أربعة أوجه، أما أن يخالعها على مهرها أو على بعضه أو على مال آخر أو خلعها ولم يذكر العوض أما الأول وهو ما إذا خلعها بعد الدخول على مهرها أن لم يكن المهر مقبوضا سقط كل الصداق وإن كان مقبوضا رجع عليها بجميع المهر عند أصحابنا الثلاثة وإن كان قبل الدخول

إن كان المهر مقبوضا سقط عنه كل المهر ولا يرجع عليها بشيء استحسانا، الثاني إذا خالعها على بعض مهرها أن خالعها على عشر مهرها ومهرها ألف درهم إن كان بعد الدخول والمهر مقبوض رجع عليها بما بقي من درهم وسلم الباقي لها في قولهم وإن لم يكن المهر مقبوضا سقط عنه كل المهر عند أبي حنيفة رحمه الله العشر بحكم الشرط والباقي بمقتضى الخلع لما بينا وعندهما لا يسقط الا عشر المهر وإن كان قبل الدخول إن كانت قبضت مهرها عند أبي حنيفة يرجع عليها بخمسين درهما استحسانا وفي القياس يرجع عليها بمائة درهم تمامية بدل الخلع وعندهما يبدأ بالطلاق قبل الدخول وإن لم يكن المهر مقبوضا سقط كل المهر عنه عن الزوج العشر بحكم الشرط ويبرأ عن الباقي بحكم الخلع الثالث لو خالعها ولم يذكر العوض ذكر شمس الأئمة السرخسي أنه يبرأ كل واحد منهما عن صاحبه وذكر خواهرزاده أن هذا أحد الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله وهو الصحيح وإن لم يكن على الزوج مهر فعليها رد ما ساق إليها من المهر لأن المال مذكور عرفا بذكر الخلع وفي مروية عن أبي حنيفة وهو قولهما لم يبرأ أحدهما عن صاحبه ولا يبرأ عن نفقة العدة وصورة المسألة في قولهم جميعا إلا إذا شرط ذلك في الخلع وإن سألت نفقة الولد وهي مسورة الطعام قال لا تقع البراءة عنها إن لم يشترط في الخلع بالإجماع وإن شرط وقت ذلك وقتا نحو سنة جاز وإن لم يوقت لا يجوز ولا يقع البراءة عنها الرابع إذا خالعها على مال آخر سوى المهر بعد الدخول، إن كان المهر مقبوضا لا يرجع عليها لا ببدل الخلع في قولهم جميعا وإن لم يكن مقبوضا رجع عليها ببدل الخلع وسقط عنه جميع المهر عند أبي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وإن كان قبل الدخول إن كان المهر مقبوضا رجع عليها ببدل الخلع ولا يستردشيئا من المهر بسبب الطلاق قبل الدخول عند أبي حنيفة رحمه الله وبهذا الفصل تبين ان ما ذكر من جواب الاستحسان فيما إذا خالعها والمرأة مدخول بها والمهر مقبوض قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله ولو خلع الأجنبي مع الزوج بمال نفسه صح الخلع ولم يسقط المهر عن الزوج لانه لا ولاية الأجنبي في اسقاط حقها والمهر حقها هذا في شرح شمس الأئمة السرخسي والمبارأة كالخلع عند أبي حنيفة ومحمد والطلاق على مال فيه روايتان والصحيح انه لا يوجب البراءة ولو كان الخلع بلفظ البيع والشراء اختلف المشايخ رحمهم الله فيه على قول أبي حنيفة وعندهما الجواب فيه كالجواب في الخلع انتهى ما نقله خواهرزاده رحمه الله وفي الصغرى لو قال لها خلعتك فقالت قبلت لا يسقط شيء من المهر والطلاق وقع بقول الزوج ولو قال لها بعتك مالي قبل اشتريت لا يقع الطلاق وكذا بالفارسية ولو قال لها خالعتك فقالت قبلت يقع الطلاق وتقع البراءة إن كان عليه مهر وإن لم يكن عليه مهر يجب عليها رد ما ساق إليها من المهر لأن المال مذكور عرفا ولا تسقط نفقة العدة وفي قوله لها خلعتك الواقع بائن وإنما يقع إذا نوى قبلت المرأة أو لم تقبل ولو قال لم أعن به الطلاق صدق ديانة وقضاء وقد مر قبيل هذا ولو قال خلعتك على كذا وهو مال معلوم لا يقع ما لم يقبل وإذا قبلت لو قال لم أعن به الطلاق لا يصدق قضاء ويصدق ديانة انتهى ما في الصغرى، وفي الفتاوى رجل خلع امرأته

عن أبي حنيفة

في إذا قال لها خلعتك يقع بائنا إذا نوى به الطلاق قبلت أو لا ولو قال لم أعن به الطلاق صدق ديانة لا قضاء

بما لها عليه من المهر ظنا منه ان لها عليه بقية المهر ثم تذكر انه لم يبق لها عليه شيء من المهر
وقع الطلاق بمهرها فيجب عليها ان ترد المهر ان قبضت والا برئ الزوج اما اذا علم
ان لا مهر لها عليه بان وهبت مهر الخلع ولا ترد على الزوج كما اذا خالعها على ما في هذا البيت
وعلى هذا لو باع الزوج منها تطليقة بمهرها والزوج يعلم انه لم يبق عليه شيء من المهر واشترت
هي يقع الطلاق مجانا رجعيا ولا ترد على الزوج هو لو قال لامراته كل امراة اتزوجها فقد بعت
علاقة منك بدرهم ثم تزوج امراة فقبول لها بعد التزوج في المجلس كما اذا خالعها
وفي الاصل اذا قال الرجل لامراته خلعتك على الف درهم او بارأتك او طلقتك بالف درهم
فالقبول لها في مجلسها ولو اختلعا وهما ممشيان ان كان كلام كل واحد منهما متصلا بالآخر
صح الخلع وان لم يكن متصلا لا يصح ولا يقع الطلاق ايضا ولو اختلفا فقالت المراة
الخلع بيننا صحيح وقال الزوج لم تم خلعت القول قوله وهو انكار للخلع ولو اختلعت
وهو ينفخ الكير ياس فقال الزوج خلعتك ان لم يطل صح وقيل يصح وان طال وفي المنتقى
رجل قال لامراته بعت منك تطليقة بثلاثة آلاف درهم فقالت اشتريت قال ثانيا
وثالثا وقالت المراة اشتريت والزوج يقول اردت به التكرار لا يصدق ويقع ثلاث
تطليقات ولا يجب عليها الا ثلاثة آلاف درهم لانه لا يجب المال بالثاني والثالث وتصريح
فيلحق البائن ولو قال لها قد خلعتك قد خلعتك ونوى الطلاق فهي واحدة ولو قال لها
قد خلعتك على مالك على ان مهرك لها ثلاثا فقالت المراة قبلت او رضيت طلقت ثلاثا
لانه لم يقع الا بقبولها ولو قال لها بارأتك قد بارأتك ولم يسم شيئا فقالت
قد رضيت او اجزت فهي ثلاث بغير شيء ولو قال قد خلعت نفسي منك بالف فقال الزوج اجزت او رضيت كان ثلاثا
نفسي منك بالف قد خلعت نفسي منك بالف فقال الزوج اجزت او رضيت كان ثلاثا
بثلاثة آلاف درهم ولو قال لرجل لعبدين له احدكما حر بالف درهم احدكما حر بمائة دينار
فقبلا وماتا هو يجب المال الان عليهما ولو قال لغيره بعت عبدي منك بالف درهم ثم قال
قبل القبول بعت عبدي منك بمائة دينار فقال قبلت لا يلزم الا الاول وانما يلزم المال الثاني
نوع بالتوكيل بالخلع رجل وكل رجلا بان يخلع امراته اذا اعطت فلانا قد فعته
الى الوكيل هجري الخلع بينهما فلما راى القبا اذا الابطانة له لف خلع غير صحيح وكذا
اذا كان له بطانة وليس له كمان فاما اذا لم يكن له احد الكمين فالخلع صحيح وكذا لو قال
ان طلقتك ثلاثا على الف فقبلت الواحدة بالف لا يقع شيء ولو وكل رجلان بان يطلق امراته
ثلاثا بالف فطلقها واحدة بالف جاز لانه خلاف الى خير فاما تصرف الزوج مع المراة
فيعتبر صحته على المطابقة بين الايجاب والقبول صورة ومعنى ولم يوجد وفي الخانية وفي رجل قال
لآخر طلق امراتي فطلقها الماذون مهرها ونفقة عدتها او خالعها على مهرها ونفقة عدتها
قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يجوز مدخولة كانت او غير مدخولة وقال الفقيه ابو بكر لا يجوز
لا يجوز مطلقا مدخولة كانت او غير مدخولة وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وبه يفتي ولو ان

جاؤا الى رجل وزعموا ان امراته وكلتهم بالخلع فخلعها وانكرت التوكيل ان ضمنوا بدل الخلع فالطلاق
واقع وان لم يضمنوا ان ادعى الزوج انها وكلتهم وقع الطلاق وهي على حقها وان لم يدع ان قال للزوج
ابرأتك عن حقها على ان تطلقها فطلقها لا يقع وان لم يقولوا ذلك فالطلاق واقع وتوكيل الصبي والمعتوه
بالخلع صحيح والاب اذا خلع ابنته الصغيرة مع زوجها على مال لم يصح يعني لم يجب به بدل الخلع على الصغيرة
والطلاق واقع على الاصح ولو اختلعت الصبية مع زوجها البالغ على مال فالطلاق واقع والمال لازم
فان ضمن الاب بدل الخلع صح الخلع كما لو خلع مع الاجنبي ولو خلعها على الف درهم وقبل الاب ولم يضمن المال
لا رواية في هذا عن محمد رحمه الله واختلف المشايخ رحمهم الله فيه والصحيح انه يقع الطلاق ولا يجب المال
على احد واما الكبيرة اذا خلعها ابوها او الاجنبي باذنها جاز والمال عليها وان لم تضمن رجع بالصداق
على الزوج والزوج على الاب ان ضمن وان لم يضمن فالخلع يقف على قبولها ان قبلت يتم الخلع في حق المال
ويقع الطلاق وان لم تجز لا يقع الطلاق عند صاحب المحيط والامة لو اختلعت من زوجها
او طلقها على مال يقع الطلاق ويؤاخذ بعد العتق بالجعل وان اختلعت باذن المولى تباع به
والمدبرة وام الولد كالامة الا انهما يؤديان البدل من كسبهما ان كان باذن المولى والمكاتبة
لا تؤاخذ الا بعد العتق ولو اختلعت الامة من زوجها بمهرها باذن مولاها يقع الطلاق ولا
يسقط المهر وفي الجامع الكبير اذا قال الزوج لآخر اخلع امراتك على هذا العبد او على هذه الدار
او على هذه الالف فخلعها على ذلك فالقبول الى المراة لا الى الاجنبي لان البدل مرسل كما اذا قال
لغيره بع عبدك من فلان بكذا يتوقف على قبول فلان اذا باع فاذا قبلت المراة ذلك وجب
عليها تسليم ما اشير اليه ان امكن والا فمثله ان كان مثليا وقيمته ان كان غير مثلي ولو ان رجلا
قال للزوج اخلع على عبدي هذا او الفي هذه او داري هذه فخلعها على هذا فالخلع جائز
والحاجة الى قبول المراة لان العاقد الاجنبي ونظير الخلع صلح الاجنبي والمتبرع بقضاء الدين
عن انسان ولو قال الاجنبي للزوج اخلعها على عبدي هذا فقال الزوج خلعت تم الخلع من غير
ان يقول المخاطب قبلت واذا تم الخلع يقبول الاجنبي لزمه عين البدل ان كان مما يتعين
فان عجز عن تسليمه وجب تسليم مثله في المثليات والقيمة في القيميات كما في قبول المراة ولو قالت
لزوجها اخلعني على دار فلان او عبد فلان فخلعها فالخلع واقع والحاجة الى قبول فلان وبعد ذلك
ان قدرت على تسليم ما اشير اليه باجازة فلان سلمته والا فعليها تسليم المثل في المثلي والقيمة في غيره
ولو ان الزوج خاطب صاحب العبد والدار والمراة حاضر فقال له يا فلان قد خلعت امراتي
بعبدك هذا فالقبول لصاحب العبد والحاجة الى قبول المراة ولو ان الاجنبي قال للزوج
اخلع امراتك على الف درهم علي ان فلانا ضامن فقبل الزوج ذلك كان القبول في ذلك الى
وليس الى المخاطب والمال المراة هي المخاطبة في هذا فقالت اخلعني على الف درهم
على ان فلانا ضامن فخلعها كان الخلع واقعا فان ضمن فلان المال اخذ الزوج ايهما شاء المراة بحكم
القبول وفلانا بحكم الضمان ولو لم يضمن فلان ان اخذت المراة بالمال ولو قال لرجل الزوج اخلعها على هذا العبد
فقال لا خلعتها فاذا العبد لرجل اخر فالقبول على المراة لا الى فلان صاحب العبد والى المخاطب كذا في الجامع
الكبير

نوع في المتفرقات

وفي المحيط عن فتاوى ابي الليث لو خلعها على مال ثم زاد في البدل الزيادة باطلة ولو ابرأته عن دم العمد ولو اجل بدل الخلع الى اجل جاز والمال الى احله ولو اجل الى الحصاد جاز. ولو اختلعت نفسها على ان عدلها او لولدها او اجنبي جاز وهو للزوج دون الولد والاجل الى موت فلان لا يجوز الاجل ويصح الخلع. ولو وقعت المراة بدل الخلع وقال الزوج قبضت بجهة اخرى القول قول الزوج وقيل القول قول المراة لانها هي المملكة وعن الاصل يجوز الخلع على مكيل او موزون موصوف او موجود فيستحق المسمى ويجوز على ثوب مسمى هروي او مروي ولا يجوز على الثوب المطلق وترد ما قبضت من المهر وعلة ان اسمي مالين مما لا متقوم لا يجب شيء وان سمى مجهولا جهالة مستدركة فكذلك وان فحشت الجهالة او تمكن الخطر بطلت التسمية وترد المهر او ما قبضت منه ولو طلقها على مال او خلعها بعد الطلاق الرجعي يصح. ولو طلقها بمال ثم خلعها في العدة لا يصح ولو قال لها بعد البينونة خلعتك ينوي الطلاق لا يقع شيء ولو اختلعت مع زوجها على نفقة عدتها ومهرها على ان على الزوج عشرين درهما يصح ويجب عليه العشرون ولو اختلعت المراة على دار على ان يرد الزوج عليها الف درهم لا شفعة فيها فدل ان ايجاب بدل الخلع على الزوج صحيح وفي القدوري لو ادعت امراة نكاحها على رجل فصالحها على مال بذله لها ثم جحد فدل ان ايجاب بدل الخلع على الزوج لا يصح. والتوفيق انها اذا اختلعت على عوض يجوز ايجاب بدل الخلع على الزوج ويكون مقابلا ببدل الخلع وكذا ان خالع ولم يذكر نفقة العدة يجوز ايضا ويكون تقديرا لنفقة العدة اما اذا خالعت على نفقة العدة ولم يذكر عوضا اخر ينبغي ان لا يجب بدل الخلع على الزوج كذا في الخلاصة ولو اختلعت مع زوجها على مال ثم اقامت البينة عليه انه طلقها ثلاثا قبل الخلع يقبل ويسترد بدل الخلع والتناقض لا يمنع قبول البينة ههنا وفي الاصل مطلق الشتين اذا قالت لزوجها طلقني ثلاثا على الف درهم فطلقها واحدة لا شيء عليها الا الف وفي المحيط اذا قال الزوج كان الخلع بيننا مرتين وقالت ثلاثا حكي عن شيخ الاسلام علي بن محمد الاستيجابي رحمه الله ان القول قول الرجل وحكي عن فخر الدين رحمه الله انه كان يقول ان كان هذا بعد نكاح جرى بينهما فادعت المراة ان النكاح لم يصح لانه جرى بعد الخلع الثالث وقال الزوج بعد الخلعين القول قوله اما اذا لم يتزوجها وتريد ذلك وهي تقول ليس لك ان تتزوجني القول قولها ولا يجوز النكاح. وفي مجموع النوازل لو قال لها بعت منك تطليقة بجميع مهرك وجميع ما في البيت غير ما عليك من القميص فاشترته وكان عليها سوار وخلخال فكسوتها وحليها وما استثنى وما لم يستثن لها ولو اختلعت مع زوجها على مهرها ونفقة عدتها وعلى ان تمسك ولدها منه ثلاث سنين او عشر سنين صح الخلع ويجبر على ذلك وقد تقدم شيء منه ولها ان تطالبه بكسوة الصبي اما اذا اختلعت على امساك الولد بنفقتها وكسوتها ليس لها ان تطالبه بالكسوة وان كانت الكسوة مجهولة سواء كان الولد رضيعا او فطيما ولو اختلعت على دراهم ثم استاجرها بالدراهم حتى يرضع الولد يصح في الرضيع ولا يصح في الفطيم. وفي المحيط ذكر ابن سماعة عن محمد رحمهما الله في امراة

اختلعت

اختلعت من زوجها بما لها عليه من المهر وبرضاع ولده الذي هي حامل به اذا ولدته الى سنتين جاز فان ماتت او لم يكن في بطنها ولدمنه ترد قيمة الرضاع. ولو مات الولد بعد سنة ترد قيمة رضاع سنة. ولو اختلعت على ان يمسك الولد الى وقت البلوغ صح ان كان انثى اما في الابن فلا يصح لانه يحتاج الى معرفة آداب الرجال والتخلق باخلاقهم فاذا طال مكثه مع الام تخلق باخلاق النساء وفي ذلك من الفساد ما لا يخفى فان تزوجت فللاب ان ياخذ الولد منها وان انفقا على ان يتركه عندها لان هذا حق الولد وينتظر الى البلوغ مثل امساك الولد في تلك المدة ويرجع الزوج عليها بما يصح الخلع على امساك الولد اذا بين المدة فان لم يبين لا يصح سواء كان الولد رضيعا او فطيما. وفي المنتقى ان كان الولد رضيعا صح وان لم تبين المدة وترضع حولين ولو قال عند الخلع ان مات الولد او مت فلا شيء فالشرط جائز وهي بريئة مما بقي من الرضاع كذا قاله ابو يوسف رحمه الله ولو اختلعت مع زوجها على ان رضاع الولد عليها ثم صالحت من اب الولد على شيء يصح. ولو قال ان اعطيتني الف درهم فانت طالق لم تطلق الا بالاداء ويشترط الاعطاء في المجلس ولو قال انت طالق على ان تعطيني الف درهم تطلق بالقبول

باب الايلاء

اذا قال الزوج لامراته والله لا اقربك اربعة اشهر فهو مول ولو قال والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين او والله لا اغتسل عنك من جنابة اربعة اشهر فان وطيها في اربعة اشهر حنث في يمينه ولزمته الكفارة وسقط الايلاء وان لم يطيها حتى مضت اربعة اشهر بانت منه بتطليقة. ولو كان حلف على الايلاء بان الى منها مطلقا فمضت اربعة اشهر فبانت بواحدة واليمين على حالها حتى لو تزوجها بعد ذلك كفر عن يمينه فان عاد فتزوجها عاد الايلاء ووقع بمضي اربعة تطليقة اخرى ان لم يطيها فان تزوجها عاد الايلاء ووقع بمضي اربعة اشهر تطليقة اخرى فان تزوجها بعد زوج لم يقع بذلك الايلاء الطلاق لكن اليمين باقية حتى لو وطيها كفر عن يمينه وان حلف على اقل من اربعة اشهر لم يكن موليا وان حلف بحج او صوم او صدقة او عتق او طلاق فهو مول. ولو آلى من المطلقة الرجعية كان موليا ومن البائنة لا الا اذا قربها وقد بقي من تمام السنة اربعة اشهر. ولو آلى من امراته ثم طلق احدهما قبل مضي المدة لم يصح. قال لامراته حرة وامه والله لا اقرب احداهما كان موليا من احديهما غير عين فلو ماتت الامة قبل مضي شهرين انقلبت اليمين الى الايلاء مرفقا اليمين. المولى اذا كان مريضا او كانت المراة مريضة او صغيرة او مريقا او كان بينه وبين امراته مسيرة اربعة اشهر اذا اراد الفيء فعله ان يقول بلسانه فئت اليها ثم او قدر على الجماع في المدة بطل الفيء باللسان وكان فيئه بالجماع في الفرج والله اعلم.

باب الظهار

اذا قال مسلم لامراته انت علي كظهر امي او ابنتي او نحو ذلك او قال انت علي كبطن امي او كفخذها او كفرجها او قال راسك علي كظهر امي او فرجك صار مظاهرا. وكذا الوشيه بعمته او خالته او امه من الرضاعة. ولو قال يدك او رجلك او ظهرك علي كظهر امي لم يكن مظاهرا. ولو قال وجهك او نصفك او ثلثك علي كظهر امي

الامر

ومدة الايلاء اربعة اشهر ان ولو آلى
الله او امر ولده لم يصر موليا اذا
امراته ثم قال اشركت هذه في الايلاء
يصح ولو قال لامراته وامرأة اخرى
سنة الا يوما ليس بمولي الا في

كان مظاهرا وتحرم عليه امراته ولا يحل له وطيها ولا مسها ولا تقبيلها حتى يكفر عن ظهاره فان وطيها قبل ان يكفر استغفر الله تعالى ولا شئ عليه غير الكفارة الاولى ولا يعاودها حتى يكفر والعود الذي تجب به الكفارة ان يعزم على وطئها ولو قال انت علي حرام كامي ونوى ظهارا او طلاقا فهو كما نوى وان نوى الكرامة فهو كما قال وان لم ينو شيأ فهو ايلاء ولو طلق التي ظاهر منها ثلاثا ثم عادت اليه بعد التحليل او ارتدت ثم عادت مسلمة عاد الظهار ولو عادت المرأة سقطت الكفارة ولو قال لامته انت علي كظهر امي لم يكن مظاهرا ومن قال لنسائه انتن علي كظهر امي كان مظاهرا من جماعتهن وعليه لكل واحدة منهن كفارة وكفارة الظهار قد تقدم بيانها في الصوم يجزي فيها عتق الرقبة الكافرة والمسلمة والذكر والانثى والصغير والكبير ولا تجزي العمياء ولا مقطوعة اليدين والرجلين ويجوز الاصم والمقطوع احدى اليدين واحدى الرجلين من خلاف ولا تجزي مقطوع الابهام من اليدين ولا المجنون الذي لا يعقل ولا تجوز عتق المدبر وام الولد والمكاتب الذي ادى بعض المال وان اعتق مكاتبا لم يود شيأ جاز وان اشترى اباه او ابنه ينوي عند الشراء الكفارة جاز عنها وان اعتق نصف عبد مشترك وضمن قيمة باقيه ثم اعتقه لم يجز عند ابي حنيفة خلافا لهما وان اعتق نصف عبده عن كفارة ثم جامع التي ظاهر منها ثم اعتق باقيه لم يجز ولو اعتق طفلا عن كفارة ظهاره او خصيا جاز ولو اعتق جنينا لم يجز وان ظاهر احد لم يجزه الا الصوم فان اعتق المولى او اطعم لم يجز وفي مختصر القدوري الاطعام لو غداهم وعشاهم جاز قليلا اكلوا او كثيرا ولو جامع التي ظاهر منها في خلال الصوم استأنف وفي خلال الاطعام لا يستأنف ومن وجبت عليه كفارتا ظهار فاعتق رقبتين لا ينوي احداهما بعينها جاز عنهما وان اطعم ستين مسكينا او صام اربعة اشهر جاز وان اعتق رقبة واحدة وصام شهرين كان له ان يجعل ذلك عن ايتهما شاء ويجوز صرف الطعام الى الذمي فيها ولو اعطى عن كفارة ظهاره مسكينا واحدا ستين يوما كل يوم نصف صاع من بر جاز.

باب اللعان

اذا قذف الرجل امراته بالزنا وهما من اهل الشهادة والمرأة ممن يحد قاذفها او نفى نسب ولدها وقال هذا الولد ليس مني وخاصمته المرأة الى القاضي وطالبته بموجب القذف فعليه الضمان سواء طالبته في الحال او بعد مدة وينبغي للقاضي ان يقول لها اتركي الخصومة فانصرفي فلو تركت وانصرفت ثم خاصمت بعد ذلك صحت. فان نكل الزوج القذف فعليها ان تأتي بشاهدين فان لم يكن لها شاهدان فلا يمين على الزوج. وان اقر بالقذف وعجز عن اقامة اربعة شهود انها زنت لاعن القاضي بينهما ان كانا حرين مسلمين وكانا غير محدودين في قذف وكان النكاح بينهما صحيحا كما ذكرنا من كونهما من اهل الشهادة. فان امتنع من اللعان حبسه الحاكم حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن وجب عليها اللعان فان امتنعت حبسها الحاكم حتى تلاعن او تصدقه واذا كان الزوج عبدا او كافرا او محدودا في قذف فقذف امراته فعليه الحد ولو كان من اهل الشهادة والمرأة امة او كافرة او محدودة في قذف

اوكانت ممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه في قذفها ولا لعان وصورة اللعان ان القاضي يقيمهما متقابلين بين يديه فيأمر الزوج بان يقول اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ثم في المرة الخامسة يقول لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا يشير اليها في مواضع الاشارة ثم يأمر المرأة ان تقول اربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول في الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا. فاذا التعنا فرق القاضي بينهما وكانت الفرقة تطليقة بائنة عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف تحرم مؤبدا وان كان القذف بولد نفى القاضي نسبه والحقه بامه فان عاد الزوج فاكذب نفسه حد القاضي وحل له ان يتزوجها ولذلك ان قذف غيرها فحد اوزنت فحدت وقبل التفريق كانت الزوجة باقية بحالها تحرم الوطء والاستمتاع وان جنت بعد اللعان الزوج او عرضت او ارتدت سقط اللعان ولا يحد وقذف الاخرس لا يتعلق به اللعان ولو قذف الرجل امراته وهي صغيرة او مجنونة فلا لعان بينهما وان قال الزوج ليس حملك مني فلا لعان ولان قال استبرأتك وهذا الحمل من الزنا تلاعنا ولم ينف القاضي الحمل ولو اسر القاضي الى المرأة بان تلتعن ولا تقذف اخطأ وكذا لو امرها بعد التعان الزوج مرة اخرى ولو التعن الرجل والمرأة مرة او مرتين وفرق القاضي بينهما لم تقع الفرقة بخلاف التفريق بعد الالتعان ثلاثا لان للاكثر حكم الكل والشرع انما ورد بالتعان اربعا فمرة او مرتين لا يثبت حكم الشرع ولم يات بالمأمور به من كل وجه بخلاف الثلاث. ولو قذف المطلقة الرجعية يلاعن بينهما ولو قذف امراته بالزنا ثم ابانها فلا حد ولا لعان واذا نفى الرجل ولد امراته عقيب الولادة في الحال التي يقبل التهنئة وتبتاع آلة الولادة صح نفيه ولاعن وان نفى بعد ذلك لاعن وثبت النسب ولا يصح نفيه في مدة النفاس واذا ولدت ولدين في بطن واحد فنفى الاول واعترف بالثاني ثبت نسبهما وحد الزوج وان اعترف بالاول ونفى الثاني ثبت نسبهما ولاعن

باب العدة

اذا طلق الرجل امراته طلاقا بائنا او رجعيا او وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق وهي حرة ممن تحيض فعدتها ثلاثة اقراء والقرء الحيض فان كانت ممن لا تحيض لصغر او كبر فعدتها ثلاثة اشهر وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها في سائر وجوه الفراق وكذا في الوفاة ايضا فان كانت امة فعدتها حيضتان وان كانت لا تحيض فعدتها شهر ونصف واذا مات الرجل عن امرأة الحرة فعدتها اربعة اشهر وعشر المدخولة وغير المدخولة والصغيرة والكبيرة والمسلمة والكتابية سواء حاضت في هذه المدة او لم تحض. اما الرجل اذا قال لامرأته احدى كما طالق ثم مات قبل البيان على كل واحدة منهما عدة الوفاة يستكمل فيها ثلاث حيض فان بين الطلاق في احدهما فالعدة من وقت البيان والمطلقة اذا مات عنها زوجها صارت عدتها عدة الوفاة ان كان رجعيا وان كان بائنا او ثلاثا ان كانت لا ترث لا تصير عدة الوفاة وان ورثت بالفرار جمعت بين الحيض والاشهر وقال ابو يوسف رحمه الله عدتها ثلاث حيض ولو مضى من عدة المرأة حيضة بعد ما طلقت ثم مات الزوج والطلاق بائن احتسبت الحيضة من جملة العدة

ولو مات عن ام ولده وهي حامل فعدتها ان تضع حملها وكذا لو اعتقها اما اذا لم تكن حاملا فعدتها ثلاث حيض وكذا لو عرمت قبل موته بان كانت منكوحة رجل او في عدته لايجب عليها عدة المولى ولو كان المتوفى عنها زوجها امة فعدتها شهران وخمسة ايام فلو اعتقت الامة في عدتها من طلاق رجعي انتقلت عدتها الى عدة الحرائر وان اعتقت وهي مبتوتة او متوفى عنها زوجها لم تنتقل عدتها الى عدة الحرائر وان كانت ايسه وهي بنت خمس وخمسين سنة على المختار وعند الفقيه ابي الليث هي بنت خمسين فاعتدت بالشهور ثم رات الدم انتقض ما مضى من عدتها وكان عليها ان تستانف العدة بالحيض وسياتي قريبا تحقيقه وكذا لو اعتدت الصغيرة بالاشهر فحاضت قبل استكمال العدة استقبلت العدة بثلاثة اقراء ولو اسقطت الكامل سقطا قد استبان خلقه او بعض خلقه ولو باصبع انقضت العدة ولو اعتدت بالشهور وهي ترى انها ايسه ثم حاضت تعتد بالحيض امرأة طلقت وقد اتت عليها تسعة عشر سنة ولم تحض فعدتها بالاشهر وفي الصغرى لو بلغت فرات يوما دما ثم انقطع الدم حتى مضت سنة فطلقها زوجها فعدتها بالاشهر ما لم تبلغ حد الاياس فان رات الايسه دما بعد حد الاياس فقيل هو حيض قال في المحيط هكذا وقع في بعض الكتب وقد ذكر محمد رحمه الله في نوادره ان العجوز الكبيرة اذا رات الدم مدة الحيض فهو حيض قال المحدثون بمقاتل روايه النوادر محمولة على ما اذا لم تحكم بايأسها فاما اذا انقطع الدم وحكم بايأسها وهي ابنة سبعين سنة ونحوه فرات لا يكون حيضا كما وقع في بعض الكتب وكان الميداني يقول ما ذكر في النوادر محمول على ما اذا رات ليلة وذاك ليس بحيض وعامة المشايخ على رواية النوادر والذي يقول بان ما رات بعد الاياس يكون حيضا قال انما يكون حيضا اذا كان احمرا او اسود اما اذا كان اصفر او اخضر او تربية لم يكن حيضا لان كون المرئي حيضا ثبت بالاجتهاد فلا يبطل حكم الاياس الثابت بالاجتهاد وطريق القضاء ان يدعي احد الزوجين فساد النكاح بسبب قيام العدة فيقضي القاضي بجوازه وبانقضاء العدة بالاشهر وكان الصدر الشهيد حسام الدين يفتي بانها لو رات بعد ذلك يكون حيضا ويفتي ببطلان الاعتداد بالاشهر ان كانت رات الدم قبل تمام الاعتداد بالاشهر وان كانت رات بعد تمام الاعتداد بالاشهر لا يبطل لان نكحة القاضي بجواز ذلك اولم يقض وفي المستقبل العدة بالحيض والمتوفى عنها زوجها اذا جاءت بعد موت الزوج بولدين رجلان قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق عم نسبي ما قال وتزوج امرأة ودخل بها تطلق وتجب مهر ونصف مهر وتجب العدة وتثبت النسب من الزوج وفي الصغرى رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم طلقها بائنا ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل ان يدخل بها يجب عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وعند محمد رحمه الله عليه نصف مهر وعليها بقية العدة الاولى وهي مسئلة القدوري وعند زفر عليه نصف المهر ولا عدة عليها بنا على ان الدخول في النكاح الموقوف والدخول في الثاني عندها خلافا لمحمد ولو كان النكاح الاول صحيحا والثاني فاسدا لا يلزمه المهر ولا يلزمها العدة بالاجماع ولو كان النكاح الاول فاسدا والثاني صحيحا فهو بمنزلة ما لو كان كلاهما جائزا وفي الصغرى رجل طلق امرأته ثلاثا ووطيها في العدة

وذا رات حيض وقع في بعض
محمول على ما اذا رات ليلة

د بقاء ما لم تيأس رحمه

مع علمه انها حرام عليه انقضت عدتها ويوطيها الاستانف العدة ولو كان منكرا لطلاقها لم تنقض ولو اداعى الشبهة تستقبل العدة وفي الفتاوى رجل طلق امرأته ثلاثا فلما اعتدت حيضتين اكرهها على الجماع ان كان منكرا لطلاقها تستقبل العدة وان كان مقرا وسع هذا جامعها لا تستقبل العدة فلو كان منكرا لطلاقها حتى لم تنقض العدة ليس لها ان تخاصمه بنفقة هذه العدة ولو طلقها في هذه العدة لم تقع ولا تحرم نكاح الاخت وعن جواهر زاده رجل تزوج منكوحة الغير وهو لا يعلم انها منكوحة الغير ودخل بها تجب العدة وان كان يعلم انها منكوحة الغير لا تجب العدة بالدخول حتى لا تحرم على الزوج وبه يفتي ولو طلقها بعدما حاضت ثلاث حيض وهو منكر طلاقها لا يقع الطلاق على المختار ولو جامع المطلقة طلاقا بائنا وحبلت فعدتها لا تنقضي بوضع الحمل الا اذا اقام طلاقها عنها ولو قال طلقها منذ كذا وكذبته المرأة او قالت لا ادري فالعدة من وقت الطلاق في حق النفقة والسكنى اما في حق التزوج باختها واربع سواها فالعدة من حين اخبر وان صدقته فالعدة من وقت الاقرار على المختار ولا تجب نفقة العدة والسكنى ما لم تقر وعن الاصل لو كان الزوج غائبا فطلق امرأته او مات والمرأة لا تعلم بذلك تجب العدة من وقت الطلاق والموت ولو جعل امر امرأته بيدها ان ضربها فضربها فطلقت نفسها فانكر الزوج الضرب فاقامت البينة على الضرب وقضى القاضي بالفرقة فالعدة من وقت الضرب به يفتي والعدة في النكاح الفاسد من وقت التفريق وهي المتاركة ثلاث حيض فاذا مضت حيضتان فللثاني ان يتزوجها وليس لغيره ان يتزوجها فان كان الطلاق الاول رجعيا فراجعها في الحيضتين الاوليين صحت الرجعة ولكن لا يقربها حتى تنقضي عدتها فلو راجعها في الحيضة الثالثة لم تصح الرجعة وعن السرخسي لو كان الطلاق الاول بائنا ليس له ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها من الاخير كما ليس للاغير ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها من الاول وعلى هذا لو كانت العدتان بالشهور وفي شرح القدوري لو طلق الرجل امرأته ثلاثا المسنة وهي ممن تحيض وان كانت بالشهور يبقى عليها شهر وان كانت امة فطلقها ثنتين يبقى عليها حيضة وان كانت ممن لا تحيض يبقى عليها نصف شهر واذا قالت المعتدة انقضت عدتي فالقول قولها مع اليمين والمطلقة عقيب الولادة اذا قالت انقضت عدتي لم تصدق في اقل من خمس وثمانين يوما واقل ما تصدق الحرة اذا اقرت بانقضاء عدتها بالحيض ستون يوما عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما تسعة وثلثون يوما وفي الامة عندهما في احد وعشرين يوما تصدق وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله على الاصل الذي خرجه الحسن بن زياد خمسة وثلثون يوما خمسة عشر طهرا وعشرون حيضتان فعلى هذا لو قالت المنكوحة انقضت عدتي وتزوجت باخر وطلقني وانقضت عدتي منه يعتبر ضعفي المدة المذكورة على القولين ومدة تقدر العقد والجماع فليتامل لمعرفة ذلك وسياتي بيانه قريبا ولو تزوجت المرأة عبدا صغيرا او كبيرا ثم ملكته حتى انفسخ النكاح فانه يجب عليها العدة الذي تبتدئ اذا طلقها زوجها الذي لا عدة عليها كذا المهر جره عند ابي حنيفة خلافا لهما وقد سلف

والمطلقة تعتد في بيت كانت قبل الفرقة فيه ولا تخرج ليلا ولا نهارا في العدة والمتوفى عنها زوجها تخرج نهارا وبعض الليل اقل من النصف ولا تبيت الا في منزلها واذا وجب السكنى في منزل الزوج للعدة وكان الطلاق بائنا لا بد من جعل فان كان الزوج فاسقا يخاف عليها منه فتخرج نهارا لعذر وتسكن منزلا اخر ليس لا تخرج منه حتى تنقضي عدتها وان خرج الزوج وتركها في بيت العدة فهو اخق وان اكترى يخرج الزوج ولكن جعلت بينهما امرأة ثقة تقدر على الحيلولة فحسن والمختلعة على ان لا نفقة لها اختلف المشايخ رحمهم الله فيها والامة تخرج في العدة في الطلاق والموت وان اعتقت في العدة لزمها فيما بقي ما يلزم الحرة المسلمة والكتابية تخرج باذن الزوج والمسلمة لا تخرج باذن الزوج وان اسلمت الكتابية فهي كالمسلمة وفي الصبية ان كان الطلاق رجعيا تخرج باذن الزوج وام الولد اذا اعتقت تخرج وعن ابي يوسف في الحرائر اذا طلق المضارينه لها النفقة ولا سكنى لها واذا اختارت المعتقة نفسها او امراة العنين الفرقة لها النفقة والسكنى ونوع اختصار المبتوتة والمتوفى عنها زوجها اذا كانت بالغة يلزمها الاحداد وهو ترك الطيب والزينة والكحل والدهن الا من عذر ولا تختضب بالحناء ولا تلبس ثوبا مصبوغا بورس ولا زعفران ولا احداد على كافرة او صغيرة وعلى الامة الاحداد ولا تلبس الحرير الا من عذر كستر العورة ويجوز لها المبتوتة يلزمها الاحداد ثلثة ايام لحق الزوج والى اخر العدة لحق الشرع والاحداد على ام الولد والاعلى المجنونة والاعلى الكتابية والمعتدة ان تخرج الى صحن الدار وتبيت في اي منزل شاءت من الدار ان كانت ذا منازل لهم لا لغيرهم ومشترط بالمسكان المفتوحة دون الطرف الاخر فلو اراد الزوج ان يلزم المعتدة ان تعتد بجوار القاضي ليس له ذلك وتعتد في مسكنها قبل الفرقة والحرة اذا طلقت في سفر فمضى مضرم تخرج فوان كانت في المفازة فان كان الى مقصدها والى منزلها اقل من مدة السفر مالت الى اي الجانبين شاءت وان كان احد الجانبين سفرا والاخر دونه اختارت ادناهما سفرا واذا مات الزوج وهي في منزل باجر فاجر المنزل في مالها فان مكنها اهل المنزل بالمقام فيه بكراء وهي تجد ذلك تسكن فيه وان لم تجد تتحول وان طلقها الزوج فاجرة المنزل عليه وان خافت سقوط المنزل او ان يجار على متاعها تتحول وان كانت في السواد وهي تخاف على نفسها او مالها سلطان او غيره تتحول وان طلقها في البادية ان كان يدخل عليها ضرر بين في نفسها او مالها بتركها في ذلك الموضع تنتقل وان لم يكن لها ان تنتقل لها ولو تزوج بجارية الغير باذن مالكها ثم طلقها ثم اشتراها ان كان طلقها واحدة تحل له وعدتها لا تمنع حل وطئه وان طلقها ثنتين ثم اشتراها لا تحل ووطي المولى لا يحلها ولا ترتفع الحرمة الغليظة بدون الزوج الثاني والدخول على معتدته للاطلاع هل يباح كنيه روايتان ويستحب للمطلقة الرجعية ان تتزين وتلبس احسن ثيابها لعل زوجها يرغب اليها فيراجعها

وفي الفتاوى المرأة اذا سمعت ان زوجها طلقها ثلاثا ولا تقدر ان تمنع نفسها منه الا بقتله يسعها ان تقتله متى علمت انه يقربها لكن تقتله بالدواء او بالسم لا بالقتل المرأة نفسها وفي فتاوى النسفي ان لم يكن لها بينة ترفع الى القاضي وتحلفه فان حلف فلا اثم عليه وان قتلته فلا شيء عليها والطلاق البائن كالثلاث ولو شهد عند المرأة شاهدان ان زوجها طلقها ثلاثا فان كان غايبا وسعها ان تتزوج وان كان حاضرا لا لانه لو حد احتيج الى القضا بالفرقة وهي لا تجوز الا بحضرة الزوج ولو حرمت المرأة على زوجها بالثلاث وهو يمسكها قال الامام نجم الدين النسفي يطلق لها ان تتزوج باخر من غير علم الزوج ان كانت موثوقا بها ويباح لها ذلك ولو شهد قوم ان هذا الرجل طلق امراته في حالة السكران صدقهم يثبت الطلاق وان لم يصدقهم شهدوا عند القاضي فيقضي بالفرقة وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمهما الله اذا شك الرجل انه طلق امراته واحدة او ثلاثا فهي واحدة حتى يستيقن او يكون اكبر ظنه على خلافه وان قال الزوج عزمت على انها ثلاث فاضع الامر الى شك فتقربها فان اخبره عدل واحضر فاذلك المجلس وقالوا كانت واحدة صدقوهم واخذ بقولهم وعن هشام رحمه الله قال سالت ابا يوسف عن رجل حلف بطلاق امراته ولا يدري بثلاث حلف ام بواحدة قال يتحرى الصواب فان استوى ظنه عمل باشد ذلك عليه قال هشام وسالت محمدا رحمه الله عن رجل ادعت عليه امراته انه طلقها ثلاثا وهو يجحد فجاء الزوج فجاء تطلب ميراثه قال ان كانت صدقته قبل ان يموت وقالت صدقت لم تطلق وورثت وان لم ترجع الى التصديق حتى مات لم ترثه وفي الفتاوى رجل طلق امراته ثنتين فقال له رجل طلقت امراتك ثلاثا قال نعم ثم تزوجها ان كانت المرأة سمعت جوابه للمسايل لا تحل لها ان ترجع اليه وحل للزوج امساكها ولو سمع رجل من امراة انها مطلقة الثلاث والزوج يقول لا بل مطلقة الثنتين لا تحل لمن سمع منها ان يحضر نكاحها ومنعها ما استطاع ولو اراد ان يتزوج امراة فشهد اثنان عنده او عند القاضي ان لها زوجا فتزوجها هو لا يفرق بينهما نوع في المحلل وفي شرح الطحاوي مطلقة الثلاث لا تحل للزوج الاول لا بنكاح ولا بملك يمين حتى تتزوج باخر ويدخل بها الثاني وسواء كان الزوج الثاني بالغا او غير بالغ مجنونا او غير مجنون اذا كان بحامع مثله وهو مقدر لعشر سنين فاذا التقى الختانان وتوارت الحشفة حلت للاول اذا بانت من الزوج الثاني وانقضت عدتها ولو خلا بها او مات عنها لا تحل للاول ولو وطيها الثاني وهي حايض او نفسا او هو صايم او هي صايمة او بينهما ثالث فانها تحل للاول والثاني عاص في فعله ولو تزوجها الثاني نكاحا فاسدا ودخل بها اولم يدخل فانها لا تحل للاول ولو كان الزوج الثاني خصيا فانها تحل للاول اذا كان مثله يجامع انتهى ولو كان الثاني مجبوبا لم تحل الا ان جلست عند ابي يوسف رحمه الله ولو كان عبدا او مدبرا او مكاتبا تزوجوا باذن المولى جاز ولو كان نصرانيا تزوج نصرانية حلت للمسلم ولو كان مسلما لا فلا مع حلت عند ابي يوسف رحمه الله

الألوكة
www.alukah.net

خلافا لزفر والحسن * ولو كان في لة المحلل فتورفا وجت آلته بها حتى التقى الختانان وغابت الحشفة تحل للاول وفي الصغري اذا الف ذكر نحرقه وادخله فرجها فان وجد الحرارة تحل والا لا وقال الخضر رحمه الله رجل تزوج صغيرة لا يوطا مثلها من صغرها كان زوجها طلقها ثلاثا فوطيها هذا الثاني فاقضاها لا تحل للاول * ولو كان يوطا مثلها فوطيها حلت ولو قضى القاضي بحلها للزوج الاول بدون الدخول خذ بقول سعيد بن المسيب رحمه الله لا ينفذ قضاؤه لانه مخالف الاجماع قاله القاضي الامام فخر الدين في شرح الجامع الصغير ومر اقتي لهذا القول ولم يشترط الدخول فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين قال الصدر الشهيد وهذا الجواب مستقيم * وفي المحيط مطلقة الثلاث اذا زوجت نفسها غير كفوء حلت للاول عند ابي حنيفة وزفر على ظاهر الرواية * واما على رواية الحسن عنه اذا زوجت غير كفوء لا تحل فالاشبه ان يكون المحلل حراً بالغاً لان ما لا يكاد رحمه الله يشترط الانزال وعن ابي يوسف رحمه الله اذا زوجت نفسها عبداً لا تحل لعدم الكفاءة * ولو تزوجت المطلقة ثلاثا بعبد بغير اذن سيده فدخل بها ثم اجاز السيد النكاح فلم يطأها بعد ذلك حتى طلقها لا تحل حتى يطأها بعد الاجازة * وفي شرح الطحاوي رجل تزوج ومن نيته التحليل ولم يشترطا ذلك تحل للاول بهذا ولا يكره * وليست النيه تشبه ولو شرطا يكره وتحل عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف فسد النكاح ولا تحل * وقال بعضهم النكاح والتحليل ماجوران لم يشترطا الاجر ولو شرطا ان شرط الاجر ولو طلقها الزوج ثلاثا فتزوجت باخر ثم طلقها الثاني قبل الدخول بها ثلاثا ثم تزوجت بثالث ودخل بها حلت للاولين * وفي جموع النوازل رجل طلق امراته ثلاثا فاعتدت وتزوجت ثم جاءت بعد اربعة اشهر وقالت طلقني الزوج الثاني واردت ان اعود الى الاول قال الامام نجم الدين النسفي رحمه الله لابد من مدة اخرى للنكاح والوطء واتى شيخ الاسلام علي السغدي والقاضي الامام ابو نصر رحمه الله انها تصدق ولو اخبرت المراة ان الزوج الثاني جامعها وانكر الزوج الجماع حلت للاول ولو انكرت واقر الزوج الثاني لا تحل * ولو قالت وطئني الزوج الثاني وقال الزوج الاول بعد ما تزوجها ما وطئك الثاني فرق بينهما وعليها نصف المهر المسمى * ولو قالت المراة ما دخل بي الزوج الثاني وقال الزوج الاول لا بل دخل وهذا بعد ما تزوجها الاول ان كانت المراة عالمة بشرائط التحليل لا يصدق وان كانت جاهلة تصدق * ولو قالت بعد ما تزوجها الاول ما تزوجت بآخر وقال الزوج تزوجت باخر ودخل بك لا تصدق المراة * ولو قال الزوج الثاني النكاح وقع فاسداً بيننا لاني جامعتك اقر بها ان صدقته المراة لا تحل للاول وان كذبته تحل وعن الاصل امراة جاءت الى رجل وقالت طلقني زوجي وانقضت عدتي ووقع في قلبه انها صادقة وهي عدلة اول اجل له ان يتزوجها * ولو قالت ان نكاحي الاول وقع فاسداً لا تحل لك ان تتزوجها وان كانت عدله وفي الصغري لو قالت طلقني زوجي ثلاثا فلما اراد ان يتزوجها قالت كذبت او اخطات لا يجوز النكاح * وفي كتاب الرضاع لو قالت لرجل انه ابي من الرضاع وثبت على ذلك مع هذا لو تزوجت بهذا الرجل يجوز اذا انكر الزوج ذلك

سواء تزوجها

سواء تزوجها قبل ان تكذب نفسها او بعد ما كذبت نفسها ولا تصدق المراة على قولها قالوا في النكتة لان الحرمة ليست اليها وهذا اذا قارت بعد النكاح لا تثبت الحرمة * قال وهذا دليل على ان لها ان تزوج نفسها منه في جميع الوجوه قال رحمه الله وبه ياخذ * ولو ان المقر هو الرجل فقال انها امي او اختي او بنتي من الرضاع ثم قال بعد ذلك اخطات او نسيت او كذبت وصدقته المراة فهما مصدقان حتى يجوز له ان يتزوجها * ولو قال ما قلته حق ثم اراد ان يتزوجها ليس له ذلك وفرق بينهما * ولو ان رجلا تزوج امراة ثم قال بعد النكاح هي اختي من الرضاعة او بنتي او امي ثم قال اوهمت ليس الامر كما قلت لا يفسد النكاح بينهما استحسانا * ولو قال ما قلته حق او اشهد الشهود عليه فرق بينهما * ولو قال هذه اختي او امي وليس لها نسب معروف ثم قال اوهمت صدقته * ولو كان لها نسب معروف لم افرق بينهما وقد اسلفناه في باب الرضاع * نوع اخر ثم حلف انه يطلق امراته ثلاثا يريد الخلاص منها * وفي الفتاوي رجل حلف بايمان مغلظة ان لم يطلق امراته ثم اراد الخلاص منها فالحيلة المشروعة ان يتزوج رضيعة ويامر اخت امراته او امها فترضعها فتبين منه المراتان جميعا ولا يحنث لانه يصير جامعا بين الخالة وبنت الاخت او جامعا بين الاختين * وقيل لو ارضعت المراة المحلوف عليها تبين * وفي فتاوي النسفي الايوان اذا اراد ان يفرق بين ضعيرين بينهما نكاح ان كانا رضيعين او احدهما يرضع هذا الرضيع عن الثدي او لعدم الكفاءة صح اما لا يصح حكم الحكم بهذا التفريق * وهل يجعل القاضي الاب عن الصغير خصما قيل يجعل واختاره البزدوي والله اعلم

باب ثبوت النسب

وفي مختصر القدوري ويثبت نسب ولد المطلقة الرجعية اذا جاءت به لستين والكرماني تقر بانقضاء عدتها فاذا جاءت به لاقل من ستين بانت * وان جاءت به لاكثر من ستين ثبت نسبه وكانت رجعية * وتجعل كانه وطيها في العدة * والمبتوتة يثبت نسب ولدها اذا جاءت به لاقل من ستين * وان جاءت به لتمام ستين من يوم الفرقة لم يثبت نسبه الا ان يدعيه ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها ما بين الوفاة وبين ستين * واذا اعترفت المعتدة بانقضاء عدتها ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار يثبت نسبه * وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا يثبت نسبه * وان جاءت به لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار ولاقل من ستين من وقت الطلاق يثبت النسب كذا في قاضيخان الواقعات وهذا اذا جاءت به لاقل من ستين من وقت الفراق وان جاءت به لاكثر منها لا يثبت وان كان لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار * واذا ولدت المعتدة ولدا لم يثبت نسبه عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يشهد بالولاد . رجلان او رجل وامراتان او يكون هنا ك حبل ظاهر او اعتراف من قبل الزوج وقالا يثبت بكل شيء * وهذه امراة واحدة سواء كان الطلاق بائنا او رجعيا وان تزوج امراة فولدت لاقل من ستة اشهر من يوم تزوجها لم يثبت نسبه * وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا ثبت نسبه ان اعترف به الزوج او سكت

ق

وان محمد الولادة ثبت بشهادة امرأة واحدة تشهد بالولادة وهي القابلة والمدة ان حمل ستتان واقله ستة اشهر ونسب ولدام الولد يثبت من غير دعوة وينتفي بانفي من غير لعان ونسب ولد الامة المملوكة لا يثبت من غير دعوة ما لم توجد اقرار بالولد فقال الزوج تزوجتك منذ اقل من ستة اشهر وقالت منذ ستة اشهر القول قولها ويثبت النسب وفي الاستحلاف الخلاف ولو تزوج امرأة نكاحا فاسدا فجاءت بولد الى ستة اشهر يثبت النسب لكن يعتبر المدة من وقت النكاح عندها وعند محمد من وقت الدخول وعليه الفتوى ولو ان المتوفى عنها زوجها اقرت بانقضاء عدتها بعد وفاة الزوج لاربعة اشهر وعشر ثم ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار لا يثبت النسب ولو ولدت لستة اشهر من وقت الاقرار لا يثبت والصبي المراهق اذا جاءت امرأته بالولد يثبت النسب قال محمد تمسكوا بهذا الحديث في رجل زوج امته من رضيع ثم جاءت بالولد فادعاه المولى ثبت نسبه منه والله اعلم

كتاب الايمان

قال في المحيط ركن اليمين بالله ذكر اسم الله مقرونا بالخبر وحكم اليمين وجوب البر في الخبر وجوبه الحنث ثم الكفارة تجب عند الحنث خلفا عن البر ومحل اليمين خبر يحتمل الصدق والكذب وعن الاصل الايمان ثلاثة يمين تكفره ويمين لا تكفره ويمين ترجو ان لا يواخذ الله بها صاحبها فاما التي تكفر في اليمين على فعل في المستقبل واذا حنث تجب الكفارة واما التي لا تكفر فهي الحلف على اثبات شيء او نفيه في الماضي متعمدا الكذب ولا تجب الكفارة وانما تجب التوبة واما التي ترجو ان لا يواخذ الله بها صاحبها فان يحلف على امر في الماضي او في الحال وهو يظن انه محق ثم ان يقول والله ان الطير غراب فاذا هو حمام قال في الخلاصة وفي فتاوى محمد بن الوليد لو قال ان لم يكن هذا فلان فعلي حجة ولم يكن وكان لا يشك انه فلان لزمه ذلك واللغو ان يواخذ به صاحبه الا في الطلاق والعتاق والنذور وفي مختصر القدوري قال الايمان على ثلاثة اضرب يمين الغموس ويمين منعقدة ويمين لغو فيمين الغموس هي الحلف على امر ماض متعمدا الكذب فيه فهذه اليمين يأثم بها ولا كفارة فيها الا الاستغفار واليمين المنعقدة الحلف على امر مستقبل بفعله او لا بفعله فاذا حنث في ذلك لزمته الكفارة ويمين اللغو ان يحلف على امر ماض وهو يظن انه كما قال والامر بخلافه فهذه اليمين ترجو ان لا يواخذها الله بها صاحبها والقاصد في اليمين والمكره والناسي سواء ومن فعل المحلوف عليه مكرها او ناسيا سواء وفي الخلاصة عن التجريد اليمين على نية الحالف اذا كان مظلوما وان كان ظالما فعلى نية المستحلف وهذا في الماضي مثل الاول اذا اكره الرجل على بيع عين فحلف المكره بالله انه دفع الى هذا الشيء فلان يعني بايعه حتى يقع عند المكره ان ما في يده ملك غيره فالمكره في المستقبل على نية الحالف وفي الفتاوى لو كان اليمين بالطلاق او العتاق وما شاكل ذلك النية نية الحالف ظالما كان او مظلوما

نوع في كفارة اليمين لو حلف وحنث يلزمه الكفارة مع التخيير بين ثلاثة اشياء ان كان موسرا وخيار اليسار ان يكون له فضل عن كفاية قدر ما يكفر به يمينه احدها الاعتاق ثانيها الاطعام ثالثها الكسوة فاما الاعتاق فالمجزي فيه ما قدمنا اجزاه في كفارة الظهار

من غير دعوى

نصفحه

واما الاطعام والكسوة فيما لعشرة مساكين وادنى الكسوة ما يجزي فيه الصلاة ويعتبر ما يصلح لاوساط الناس ولو كانت عامة ثلث بدنه يجوز والسراويل فالصحيح انه لا يجزئ للرجل والمرأة عند ابي يوسف وعند محمد ان اعطى الرجل يجوز وان اعطى المرأة الخمر ولو اعطى ازار لامرأة جاز ولو اعطى ثوبا خلقا عن الكفارة ان امكن الانتفاع به اكثر من ملاءة اشهر جاز والا فلا والتمليك في الكسوة شرط ويجوز في الطعام التمليك والاباحة والعبرة في اليسار لوقت الاداء حتى لو كان معسرا وقت الوجوب ثم ايسر لم يجزه الصوم والنية في التكفير شرط واذا حنث في ايمان كثيرة لزمته بكل يمين كفارة والكفارة ترفع الاثم وان لم توجد منه التوبة عن تلك الجناية ويطعم لكل مسكين صاع من حنطة او دقيق او صاعا من شعير او دقيقه او قيمة ذلك ولو غداء عشرة مساكين وعشاهم جاز كذا لو غداهم غداءين او عشاهم عشاءين يجوز والمعتبر في طعام الاباحة الشبع لا بقدر الطعام والادام ليس بشرط والدفع الى الذمي جائز والى الحربي لا ولو اعطى عشرة مساكين مدا مدا لم يجزه حتى يستغني المساكين ثم ان افتقروا فاعاد عليهم مدا مدا لا يجزه ولو ادى لكل مسكين مدا قيمته قيمة ازار ساباغ جاز ولو كانت قيمة كل مد قيمة صاع من شعير او تمر لم يجز ولو اعطى عشرة مساكين كل مسكين الف درهم من الحنطة عن كفارة الايمان لا يجوز الا عن كفارة واحدة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولو اعطى عشرة ايام مسكينا واحدا كل يوم طعام مسكين جاز ولو اعطى مسكينا واحدا كل يوم ثوبا في عشرة ايام جاز كالطعام ولو اطعم خمسة مساكين وكسا خمسة مساكين اجزاه ذلك عن الاطعام ان كان الطعام ارخص من الكسوة وعلى القلب لا يجزئ وهذا في طعام الاباحة واما اذا ملك الطعام يجوز وبقيم مقام الكسوة كذا ذكر الامام السرخسي رحمه الله ولو ادى الى مسكين مد امر حنطة ونصف صاع من شعير يجوز وفي الفتاوى رجل ادى عن كفارة ست صلوات اثني عشر منا الى مسكين واحد جاز ولو ادى احد عشر منا الى مسكين واحد ومنا الى مسكين اخر تكلموا فيه قال بعضهم يجوز كما في صدقة الفطر وقال بعضهم لا يجوز الا عشرة اما تحس صلوات ولا يجوز عن الصلاة السادسة وكذا لو ادى اثني عشر منا ربعة وعشرين مسكينا قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله فاما كفارة اليمين تفارق كفارة الصلوات من حيث انه لو فرق على مسكين لا يجوز يعني دفع تسعة امناء عن خمس صلوات لفقير ومنا لفقير لا يجوز الا عن اربع صلوات ولا تجوز عن الخامسة بخلاف صدقة الفطر انها تجوز ولو لم يجد المكفر وكان معسرا ما يعتق ويكسو ويطعم يصوم عن كفارة يمينه ثلاثة ايام متتابعات فلو حاضت المرأة في الثلاثة استقبلت ولو اراد المعسر ان يكفر بالصوم فلزوجها منعه وكفارة العبد الصوم ولو كفر بالمال باذن السيد لم يجز ولو افطر في الايام المرض بدا عاد ولو صام ستة ايام متتابعات ولم يعين ولم يعين لكل واحدة منها جاز ولو كفر عن ايمان كثيرة بالاطعام او الكسوة او صوما ولم ينو عن كل واحدة جاز ولو كفر بالكل جملة ان كان صومه بعد الاعسار جاز والا فلا لان مرتبة الصوم مشروطة به حتى لو كان في ملكه طعام عشرة مساكين او كسوتهم او عبد لا يجزيه الصوم نوع في الحاق اليمين ومن يمين بمينا وما لا يمين

مكتبة الألوكة www.alukah.net

في المحيط الحالف باسم من اسماء الله يمين وجميع اسماء الله تعالى في ذلك سواء تعارف الناس الحلف
اولم يتعارفوا هو الظاهر من مذهب اصحابنا رحمهم الله وهو من اصحابنا من قال كل اسم لا يسمى به
غير الله كقوله الله والرحمن فهو يمين وما يسمى به غير الله كالحليم والعالم فان اراد به اليمين كان يمينا
والا فلا والصحيح ظاهر مذهب اصحابنا رحمهم الله ولو قال وجه الله فهو يمين الا اذا قصد به الجاه
وفي الاصل رحمه الله وعضبه لا يكون يمينا وفي الخلاصة والحاصل ان اليمين ما يكون باسم من
اسماء الله تعالى او بالصفات ما كان متعارفا كان يمينا كالحلف بقدرة الله تعالى وكبريائه وعظمته
وعلم الله ليس بيمين ثم الحلف باسم الله ينبني على حروف القسم وهي الباء والواو والتا
لكن التا في القسم باسم الله خاصة ولو قال لله لا يكون يمينا الا اذا نوى به اليمين كذا في المحيط
وفي نفايس الاوقاف اذا قال وعظمة الله وجلال الله ونحو ذلك من صفات الذات لا افعل كذا
فهو يمين ولو قال وغضب الله ورحمته ونحو ذلك من صفات الفعل لا يكون يمينا وفي قوله
وحق الله ليس بيمين حلافا لابي يوسف هو الصحيح وفي فتاوى النسفي وسواء قال بالله بالنصب
او بالرفع او بالتسكين وكذا بدون حروف القسم كقوله الله لا افعل كذا وكذا لو قال لله
ولو قال اليه ان عني به اليمين فهو يمين ومن مشايخنا من رخص اليمين بالمجرور وقال اذا سكن او رفع
او نصب لا يكون يمينا لانه لم يات بحرف اليمين ولا باعرابه ومنهم من اجازه على الاطلاق
كما قلنا اولا وحرمه الله ليس بيمين ولو قال حقا لا يكون يمينا عند بعضهم وعند البعض يمين
والحق لا افعل كذا يمين ولو قال اشهد او اشهد بالله او احلف او احلف بالله او اعزم او اعزم
بالله او علي نذر او علي يمين او علي عهد الله ان فعلت كذا يكون يمينا كذا في الاصل وعن محمد
رحمه الله لو قال لا اله الا الله افعل كذا او سبحان الله لا يمين لا ان ينويه وكذا لو قال باسم الله
وفي المنتقى رواية ابن رستم عن محمد رحمهما الله انه يمين قال في الخلاصة فيتامل عند الفتوى
ولو قال وتسم الله يكون يمينا وقال محمد رحمه الله فيمن حلف لامرأته ان قمت او قعدت
فانت طالق يمين وانت طالق ان شئت او هويت ليس بيمين انما هو تخيير وكذلك ان حضت
او ان طهرت ليس بيمين فهو تفسير للطلاق السني وانت طالق غدا او راس الشهر ليس بيمين
ولو علق بمجي الغد او بطلوع الشمس وما اشبه ذلك فهو يمين وفي الفتاوى لو قال
اللهم اني عبدك اشهدك واشهد ملائكتك لافعلن كذا ثم فعل لا كفارة عليه واستغفر الله تعالى
خلاف قوله اشهد او اشهد بالله ولو قال والرحمن لا افعل كذا ان عني به السورة التي في القرآن
لا يكون يمينا كقوله والقرآن لا افعل كذا وان اراد به الله يكون يمينا ولو قال والكعبة او القبلة فليس
بيمين وسئل شيخ الاسلام عمن يقول ما حلفت ان لا افعل بل حلفت ان هذا اعظم الايمان
وانه لا اعظم من هذا اليمين علي قال لا يصدق لانه وصل به نفي الفعل وما ذكر من
الاقتصار على الكلام الاول خلاف الظاهر والكتب الاربعة ودين الله وطاعة الله وشرايعه
وحدوده وملائكته وانبيائه وعرشه والصلاة والصيام والمصحف ليس بيمين وفي فتاوى
النسفي لو قال بحق محمد لا يكون يمينا لكن جعله عظيم ولو قال بحرمة شهداء الله ولا اله الا الله

لا يكون يمينا

ليس بيمين ولو قال هو يهودي او نصراني ان فعل كذا وحنث لزمته الكفارة وفي كفر اختلف
المشايخ وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان اعتقده يمينا يكون يمينا وان اعتقده كفرا
يكون كفرا ولو قال انا شهر بالمجوس ان فعلت كذا فهو يمين ولو قال انا شريك اليهود او شريك
الكفار ان فعلت كذا وفي فتاوى ما وراء النهر لو قال ان فعلت كذا فلا الله لي في السماء قال
عبد الله الكرميني رحمه الله يمين عندنا ولا يكفر ولو قال انا بريء من الاسلام فهو يمين وفي نوادر
ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله قال لغيره دخلت دار فلان امس فقال نعم فقال له
السايل والله لقد دخلتها فقال نعم فهذا حالف وكذا لو قال والله ما دخلت فقال نعم وروى
بشر عن ابي يوسف رحمهما الله قال لغيره ان كلمت فلانا فعبدك حر فقال لا حر الا باذنك فهذا
مجيب ان كلم بغير اذنه حنث ولو قال رجل لآخر ان لم يفعل كذا لوم الواو فقال الآخر نعم
فان اراد المبتدي الحلف واراد المجيب الحلف يكون كل واحد منهما حالفا لان قوله نعم
جواب والجواب يستدعي اعادة ما في السوال فصار كانه قال نعم والله لافعلن كذا
وان نوى المبتدي الاستحلاف ونوى المجيب الحلف فالمجيب حالف وان لم ينو كل واحد منهما
شيأ في قوله الله فالحالف هو المجيب وفي قوله والله مع الواو الحالف هو المبتدي وان اراد
المبتدي ان يكون مستحلفا واراد المجيب ان لا يكون عليه يمين وان يكون قوله نعم على ما عاد
من غير يمين فهو كما نوى ولا يمين على واحد منهما ولو قال لرجل لمديونه امرا نك طالق ان لم
تقض ديني فقال المديون نعم فقال له الرجل نعم فقال نعم واراد به جوابه اليمين لزمه
وان دخل بينهما انقطاع كذا في الفتاوى رجل قال لآخر والله لا اجيء الى ضيافتك
فقال الآخر ولا اجيء انا الى ضيافتي قال نعم يصير حالفا في الثاني ايضا كذا نقل في مجموع النوازل
وفي جامع الكبير لو قال والله الرحمن الرحيم لا افعل كذا فهو يمين واحد ولو قال مع الواو
والله والرحمن والرحيم يكون ثلاثة ايمان وعن الامام السرخسي رحمه الله اذا حلف
على امر بان لا يفعله ثم حلف في ذلك المجلس او في مجلس اخر ان لا يفعله ابدا ثم فعله ان نوى
يمينا مبتدا او التشديد او لم ينو فعليه كفارة يمين اما اذا نوى بالثاني الاول
فعليه كفارة واحدة وعن ابي حنيفة رحمه الله اذا حلف بايمان عليه لكل يمين كفارة في المجلس
والمجالس سواء ولو قال عنيت بالثاني الاول لم يستقم ذلك في اليمين بالله تعالى ولو حلف
بحجة او عمرة يستقيم ولو قال هو يهودي او نصراني ان فعل كذا فهما يمينان ولو قال انا بريء من التوراة ويبرء
من الانجيل وبري من الزبور وبري من القرآن فهي اربعة ايمان ولو قال ان فعلت كذا
فانا بريء من الكتب الاربعة فهي يمين واحدة ولو قال لغيره والله لا اكلمه يوما والله لا
اكلمه شهرا والله لا اكلمه سنة ان كلمه بعد ساعة فعليه ثلاثة ايمان وان كلمه بعد الغد
فعليه يمينان وان كلمه بعد شهر فعليه يمين واحدة وان كلمه بعد سنة فلا شيء عليه ومن حرم احلال
يمين بالنص فلو قال هذا الثوب علي حرام فلبسه حنث وهذا على اللبس اذا نوى غيره

ولو قال ان اكلت هذا الطعام فهو على حرام فاكله لا يحنث عليه * وفي المنتقى اذا قال لغيره
كل طعامك هذا في منزلك فهو على حرام فاكل في القياس لا يحنث واذا اكله هكذا روى ابن سماعة
عن ابي يوسف وفي الاستحسان يحنث والناس يستدلون بهذا ان الكل حرام * وفي الفتاوى
لئن اكلت عندك طعاما ابدا فهو حرام فاكله يحنث * ولو قال القوم كلامكم علي حرام
فايهم كلم منهم حنث كذا لو قال كلامكم فلان وفلان علي حرام وكلام احدهما حنث وكذا
كلام اهل بغداد * ولو قال هذا الرغيف علي حرام فاكل منه لقمة حنث * وعن بعض المشايخ
امرأة قالت لزوجها انت علي حرام او حرمتك يكون يمينا حتى لو جامعها وهي طايعة او مكرهة
يحنث خلافا لما روى الحلواني لا يدخل هذه الدار فدخل لا يحنث * وفي الفتاوى رجل قال
لدرهم في يد عبده الدراهم علي حرام ان اشتري لها شيئا حنث وان وهبها او تصدق لها
لم يحنث بحكم العرف * ولو قال الخمر علي حرام شربها ثم شربها اختلف ابو حنيفة وابو يوسف
رحمهما الله في قول احدهما تجب الكفارة والمختار للفتوى انه ان اراد به التحريم يجب الكفارة
كما لو حلف لا يشربها وان اراد به الاخبار او لم يرد شيا لا تجب الكفارة لانه امكن تصحيحه
اخبارا * ولو قال الخمر علي حرام فليس بيمين الا ان ينوي لان اكلها وقيل هو قياس الخمر * ولو قال
حرام علي فعل فلان ان قتلته فقتله ولم يكن له نية حين حلف كان يمينا * وفي الفتاوى لو قال
ان فعلت كذا فانا يهودي من هذا القرآن او القبلة او الصلاة او صوم رمضان فاكل يمينا هو الصحيح
وقال انا يهودي من هذه الاثلاثين يوما يعني شهر رمضان ان اراد به البراءة عن فرضيتها يكون يمينا
وان اراد البراءة عن اجرها او لم ينو شيا لا يكون يمينا لانه عبث * وكذلك لو لم يكن له نية
لانه وقع الشك وفي الاحتياط يكون يمينا * ولو قال انا بريء من الصلاة التي صليت ان فعلت كذا وحنث
لا يلزمه شيء * ولو قال انا بريء من القرآن الذي تعلمت ان فعلت كذا فهو يمين * ولو قال انا بريء مما في
هذا الكتاب ان فعلت كذا ان كان فيه بسم الله الرحمن الرحيم يكون يمينا وان كان ذلك كتاب
الحساب والفقه * ولو قال انا بريء من الشفاء ان فعلت كذا الاصح انه ليس بيمين * ولو قال انا بريء من الله ومن رسوله
فعليه كفارة واحدة ان حنث * ولو قال انا بريء من الله وبريء من رسوله فعليه كفارتان
وفي فتاوى اهل سمرقند لو قال ان فعلت كذا فانا بريء من الله ورسوله والله ورسوله يبرئان منه
فعليه اربع كفارات في المحيط قال وما ذكر في فتاوى اهل سمرقند ليس بصحيح اما الصحيح
ما ذكرنا اولا * ولو قال انا بريء من كل آية في المصحف يكون يمينا واحدة وكذا لو قال انا بريء مما في المصحف

نوع في الصلاة

اذا نذر بقربة لله من جنسها ايجاب صح ولزمه الوفاء * ولو نذر
بمعصية كان يمينا * ولو نذر ان لا يشرب فشرب فعليه كفارة يمين * ولو نذر بعيادة المريض
او بتشييع الجنازة او بناء الرباط او المسجد او السقاية او بناء القنطرة او ما اشبه ذلك
لم يصح * ولو نذر بقراءة القرآن لم يصح * ولو قال لله علي صدقة ولم ينو شيا فعليه تصدق
من بره * ولو قال لله علي ان اصلي في موضع كذا جاز له ان يصلي في موضع اخر في ظاهر الاصول
وعن ابي يوسف رحمه الله انه ان كان مكان الايجاب افضل من مكان الاداء لا يجوز وعلى القلب يجوز

ولو نذر

ولو قال لله علي ان اصوم غدا او ان اصلي غدا فتصدق او صام قبل اليوم جاز عندهما خلافا لمحمد رحمه الله
ولو نذر ان يتصدق في بلده فتصدق في بلد اخرى جاز بالاتفاق * ولو قال لله علي صوم شهر
ان اراد شهرا بعينه كوجب مثالا وجب عليه التتابع لكن لو افطر لا يلزمه الاستقبال كما في
رمضان لو افطر يوما لا يلزمه الاستقبال وانما يلزمه قضاء يوم * ولو قال شهرا فلم يعين ان
قال مطلقا لا يلزمه التتابع وان قال متتابعا لزمه كذلك وفي الاعتكاف يلزمه متتابعا
في المعين وغيره لكن ان فسد يوما ان كان الشهر معينا لا يلزمه الاستقبال وان كان غير معين بنى
وفي المحيط لو التزم بالنذر اكثر مما يملكه لزمه ما يملك هو المختار * ولو قال لله علي ان اتصدق
هذه الشاة وهي لغير لا يصح النذر بخلاف قوله لاهدين * ولو نوى في اليمين كان يمينا ولزمته
الكفارة هو الصحيح * ولو نذر بذبح ولد يلزمه ذبح الشاة * ولو نذر بقتل ولد كذلك * ولو نذر ان يتصدق
هذه المايه درهم يوم كذا على فلان فتصدق بمائة اخرى قبل مجيء ذلك اليوم على مسكين
اجزاه * ولو نذر ان يتصدق وليس في ملكه شيء لا يلزمه شيء * اذا قال ان شفا الله مريضي
او رد غايبي ونحو ذلك مما يريد كونه فلله علي كذا فقوله الوفاء * وان كان شيا لا يريد كون
يمينا ان قال ان شربت او فارقت او زنيت فعلي صوم او الحج ما شيا فعن ابي حنيفة انه
في اخر عمره رجع عن العهدة بكفارة يمين وكان ذلك قبل موته بسبعة ايام واعمل هذا
في الفتاوى * وان قال وجعل على نفسه حجا او صلاة او صدقة مما هي طاعة ان فعل كذا فعليه
لزمه ذلك الشيء الذي جعل على نفسه ولم يجز كفارة اليمين فيه في ظاهر الرواية والفتوى
ما روينا عن ابي حنيفة في رجوعه * وقال الامام السرخسي رحمه الله وهو اختياري لكن
العلوي به في هذا الزمان وكذا اختار الصدر الشهيد رحمه الله * وفي الصغرى لو قال
ان فعلت كذا فللفقراء علي صدقة لكل مسكين درهم فحنث وتصدق الكل على مسكين
واحد جاز * ولو قال لله علي ان اعتق عبد الرقبة وهو يملكها فعليه ان يفي بذلك * ولو لم يف
بالنذر ولكن لا يجب الغاضي * ولو قال لله علي ان يبرئ من مرضي هذا ذبحت شاة او على شاة
او على شاة اذبحها فبرا لا يلزمه شيء * ولو قال فيه التصدق بثمنها لزمه * ولو قال لله علي
ان اذبح جزورا او اتصدق بثمنه فذبح مكانه سبع شياه جاز * وفي الفتاوى لو حلف
ان يتزوج امرأة موافقة فالمرأة الموافقة ان تكون راضية بما يتفق عليها باذله ما يريد
منها من التمتع * ولو قال مالي في المساكين صدقة لزمه ان يتصدق بما يكون فيه الزكاة
والاراضي العشرية تدخل في كلامه والخراجية لا

نوع في الصلاة

في شرح الطحاوي رجل على طلاق امرأته بالشرط لا يخلو اما ان يكون مقدما او موخرا
او خلل بينهما ذكر بكلمة الفا او الواو او ثم او ذكر بغير هذه الصلات * اما ان يكون الشرط
مقدما فقال لها ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق او قال بالفا وهي غير مدخولة
فدخلت الدار بانت بتطليقة واحدة عند ابي حنيفة رحمه الله ولو كانت مدخولة يقع الثلاث
بالاجماع * الا ان عند ابي حنيفة رحمه الله يتبع بعضها بعضا في الوقوع * ولو اخر الشرط فقال

شبكة الألوكة www.alukah.net

انت طالق وطالق وطالق ان دخلت الدار او بالفا سواكانت المراة مدخوله او غير مدخوله مالم تدخل الدار لايقع شئ فاذا دخلت بانت بثلاث تطليقات بالاجماع ولو ذكر بغير هذه الصله وكان الشرط مقدما فقال ان دخلت الدار فانت طالق طالق طالق ان كانت غير مدخولة فاللفظ الاول معلق بالشرط والثاني ينزل في الحال والثالث لغو فاذا تزوجها و دخلت الدار نزل المعلق ولو دخلت بعد البينونه قبل التزوج حنث ولا يقع الطلاق ولو كانت مدخولة فالاول يتعلق بالشرط والثاني والثالث ينزلان في الحال ولو اخر الشرط فقال انت طالق طالق طالق ان دخلت الدار ان كانت غير مدخولة فالاول ينزل في الحال والثاني والثالث وان كانت مدخوله ينزل الاول والثاني في الحال ويعلق الثالث بالشرط ولو ذكر كلمة ثم فهذا بمنزله مالو لم يذكر الواو والفا ولو خلل الشرط فقال انت طالق ان دخلت الدار انت طالق ان دخلت الدار انت طالق ان دخلت الدار او قدم الشرط مالم يدخل لايقع الطلاق فاذا دخلت وقع ثلاث تطليقات بالاتفاق وفي الزيادات المضاف الى الوقتين ينزل عند اولهما والمعلق بالفعلين ينزل عند اخرهما والمضاف الى احد الوقتين كقوله غدا او بعد غد طلقت بعد غد ولو علق باحد الفعلين ينزل عند اولهما وقال بعضهم ولو علق بفعل ووقت قال ابو يوسف رحمه الله يقع بايهما سبق كما في الفعلين وفي الزيادات ان وجد الفعل اولا يقع فلا ينتظر وجود الوقت وان وجد الوقت اولا لا يقع حتى يوجد الفعل وعن ابي يوسف اذا وجد الفعل اولا لا يقع حتى يوجد الوقت ايضا ولو قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت فلانا لا يدر باعتبار الملك عند الشرط الاول فان طلقها بعد الدخول بها ثم دخلت الدار وهي في العده ثم كلمت وهي في العده طلقت وفي الجامع الكبير رجل قال لامراته ان دخلت فانت طالق طلقت في الحال فان عنى به التعليق دين فيما بينه وبين الله تعالى لانه نوى الاضمار ولو قال ان دخلت الدار وانت طالق ولو قال فان دخلت الدار انت طالق ولو قال انت طالق وان دخلت الدار بخلاف ما اذا قدم الجزاء قال انت طالق ان دخلت الدار بغير واو وفي المنتقى لو قال ان دخلت الدار انت طالق لا تطلق حتى تدخل الدار قال ابو الفضل رحمه الله هذا خلاف ما في الجامع الكبير ثم شروط الايمان التي يتعلق بها الافعال سبعة ان واذا واذا ما ومتى ومتى ما وكل وكلما وكلما تتعلق بالافعال المستقبله دون الماضي والازمنة واذا وجد الشرط احتملت اليمين الاولى كلما قال الطلاق يتكرر بتكرار الشرط حتى يقع ثلاث تطليقات ولو نوى الشرط ويستوي على فعله او فعل غيره واذا كان اليمين بكلمة كل فتزوج تسع طلقن ولو تزوج امراه مرارا لم تطلق الا مره واشار ابو يوسف رحمه الله الى ان كلما اذا دخلت على الفعلين او المخاطب يتكرر كقوله كلما اشتريت هذا الثوب فهو هديه يلزمه في كل دفعه ولو قال ثوبا لا يلزمه الا مره ولو قال كلما تزوجت امراه فهي طالق فتزوجها وطلقت ثم تزوجها ثانيا لا تطلق بمنزلة كل بخلاف ما اذا خاطبها وقال كلما تزوجتك حيث يتكرر وكذا لو قال كلما تزوجت فلانه فان عادت

المراة اليه بعد زوج اخر لم يحنث عند الثلاثة فلو اضاف الطلاق الى ملك الثاني او الى كل ملك حنث ابدا لوجود الفعل بخلاف ان يقول كلما تزوجتك فدخلت الدار فانت طالق فتزوجها انت طالق اذا جاء غد يمين ولو قال انت طالق غدا اضافة وليس بيمين وفي المحيط مر قال لامراته اذا دخلت الدار صرت مطلقه فدخلت ثم قال للزوج اردت تخويفها لا يصدق وفي الفتاوى رجل قال لامراته ان فعلت كذا الى خمس سنين تصيري مطلقه واراد بذلك تخويفها ففعلت قبل انقضاء المده هذه تسال الزوج هل كان حلف بطلاقها ان اخبره انه كان حلف يا لطلاق يعمل بخبره وان اخبر انه لم يحلف فالقول له مع يمينه وفي الصغري ولو قال لاجنبيه ان طلقتك فعبدي حر صح ويصير كانه قال ان تزوجتك وطلقتك فعبدي حر ولو قالها ان طلقتك فانت طالق ثلاثا لم تصح هذه اليمين لنوع يمين تحلف لا تطلق وغيره وفي الفتاوى رجل قال لامراته ان سالتني الليلة طلاقك فلم اطلقك فانت طالق ثلاثا فقالت المراة ان لم اسالك الطلاق الليله فجميع ما املكه صدقه على المساكين فسالت المراة الطلاق في الليله فقال الزوج انت طالق ان شئت فقالت المراة لم اشا ومضت الليله لا تطلق ولا يحنث الزوج والمراه ولو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق فمضت الليله تطلق ثلاثا لان قوله انت طالق ان شئت تعذر جعله تعليقا بدلالة الاقتصار على المجلس وقوله ان دخلت الدار تعليق فلم يكن ايقاعا بشرط البر اقول وهذه المسئلة تحكايه اوردها الحافظ البزازي في مناقب ابي حنيفة في الفصل العاشر ان رجلا وامراه كانا يقعان في ابي حنيفة رحمه الله فوقع بينهما مشاجره ذات ليلة فقال الزوج ان سالتني الليله طلاقك فلم اطلقك فانت طالق ثلاثا وقالت المراة ان لم اسالك الليلة الطلاق فمالي صدقه فلما سكت عنها الغضب ذهبا الى سفيان الثوري وابن ابي ليلى وابن شبرمه فلم يجدا عندهم مخرجا فتوجها الى ابي حنيفه مرعوبين فسالا وقالا للمراة سليه الطلاق فساله فقال للزوج قل انت طالق ان شئت فقال ذلك فقال للمراة قولي انا شئت فقالت ذلك فقال ابو حنيفة اذهبا فقد برئتما واتفقت كلمة الاصحاب في اصولهم ان المعلق بالشرط لا ينعقد سببا قبل وجود الشرط فان كان الزوج قدير في يمينه فكيف ولم ينعقد المعلق سببا وان كان المعلق ينعقد سببا فكيف يرفع الجواب ان قوله انت طالق ان شئت تعليك لا تعليق بدلاله ما قالوا في الفتاوى فيما نقلناه انفا من قوله في وجه الفرق بين هذه المسئلة وبين قوله ان دخلت الدار لان قوله انت طالق ان شئت تعذر جعله تعليقا بدلالة الاقتصار على المجلس وقوله ان دخلت الدار تعليق وبيانه ما قالوا في الذخيره تعليق الزوج طلاق المراه بصفة من صفات قلب غير تفويض وتمليك معنى فيقتصر على المجلس وعلى هذا اتفقت كلمة الاصحاب والوجه للبر ان الحالف انما عقد يمينه على الايقاع لا الوقوع وقد اوقع وان وصل به شيا اخر الا ترى الى ما قال ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله قال قلت ارايت رجلا طلق امراته ثلاثا او واحده يقول لها انت طالق هل في ذلك حيله حتى لا يقع عليها الطلاق وترجع اليه فتكون على حالها قال نعم قلت فما الحيلة في ذلك قال اذا قال انت طالق ثلاثا او واحده فقال ان شاء الله

فوصل يمينه بالاستثناء برّت قلت وكذلك لو قال لعبده انت حر ان شاء الله قال لغيره قلت وتقول هذا غيركم قال نعم قد جاءت به الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو يوسف حدثنا ابو حنيفة عن الحكم بن عيينة عن عبد الله وعلي بن ابي طالب انهما قالا من حلف بطلاق او عتاق فاستثنى فله ان يستثني وقال ابو يوسف وحدثنا ابو محمد بن عبد الله العزرمي عن عطا بن ابي رباح عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه قال من حلف بطلاق او عتاق فقال ان شاء الله لم يقع طلاق ولا عتاق قال وحدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم انه قال من حلف بطلاق او عتاق فقال ان شاء الله لم يقع طلاق ولا عتاق فمن حلف بشيء من هذه الايمان فقال ان شاء الله فقد بر ولم يحنث ولا يقع عليه شيء ومن حلف بنذر او غير ذلك من الايمان المغلظة فقال ان شاء الله فقد بر وخرج من يمينه قال وحدثنا عبد الله بن عمر والجليل عن ليث بن ابي سليم عن طاوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد خرج من يمينه قال ليث فقلت لطاوس وفي الطلاق والعتاق قال نعم وفي الطلاق والعتاق الى غير ذلك من الآثار في هذا الباب وفيما اوردناه كفاية والله اعلم قال في الخلاصة ولو قال انت طالق ان شاء الله والمسئلة بحالها يحنث عند ابي يوسف وعند محمد لا يحنث قال والفتوى على قول ابي يوسف انتهى لكن الظاهر عدم الحنث لما ذكرنا في وجه البرفليتامل ولو قال لها ان لم اطلقك اليوم فانت طالق ثلاثا فقالت لها انت طالق على الف درهم ولم تقبل المراة فاذا مضى اليوم لا تطلق كذا روى عن ابي حنيفة رحمه الله وبه يفتي قال في الخلاصة نقلا عن مجموع النوازل ولو اراد ان يحلف يا لطلقات الثلاث ولا يطلق امراته يطلق امراته يا بنة ثم يحلف ويقول كل امراة لي طالق ثلاثا ان فعلت كذا ولا ينوي امراته قالوا تحلف تطلق هذه واشار الى انها يقول احلف بطلاق كل امراة فضلا عن الحلف بطلاق عدة ثم يقول كل امراة لي طالق ولا ينوي بها ولو حلف لا يطلق قال مشايخنا اوفر وقال القاضي بالعفة تحنث وقد مر ولو قال لامراته ان طلقتك فكل امراة اضع راسي مع راسها على المرفعة فهي طالق او قال فكل جارية اطأها فهي حرم لم تصح هذه اليمين لانه غير مضاف الى الملك ولا الى سببه وسئل اسد بن عمرو عمن قال لامراته ان ركبت بطلاقك فعبدي حر وان تكلمت بغذاك فعبدي حر ثم قال لها انت طالق ان شيت فقالت لا اشاء او قالت انت زان ان شاء الله تحنث وكذا لو قال لها تكلمي بالشرك ثم قال ان الشرك لظلم عظيم تحنث وفي المحيط بشر عن ابي يوسف رحمه الله قال لامراته ان قلت لك انت طالق فانت طالق فانت طالق ثم قال قد طلقتك طلقت اخرى فان قال عنيت ان يكون الطلاق معلقا صدق ديانة لا قضاء وفي الفتاوى رجل قال ان كان فلان فقيها فامراتي طالق يعني وفلان فقيه عند الناس لا ينوي ما يسميه الناس فقيها اولم ينو شيئا طلقت امراته فان اراد به الفقه حقيقة فكذلك قضاء اما فيما بينه وبين الله لا يقع لانه ليس بفقيه حقيقة لما روى عن الحسن البصري رحمه الله انه سماه انسان فقيها فقال لذلك الرجل وهل رايت فقيها قط انما الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب في الاخرة البصير بعيوب نفسه

ولو ان

ولو ان رجلا قال ان بلغ ولدي الحنان ولم اختنه فامراتي طالق فقبل وقت الختان ان يبلغ الغلام عشرسنين فان نوى ذلك الوقت حنث مالم يبلغ سبع سنين وان نوى اخر الوقت قال الصدر الشهيد رحمه الله المختار ان اقصاه اثنا عشره سنه ولو حلف انه لم يجد امراته بكرا فالقول قوله ولا يحنث ولا يمكن لها ان يقيم البينة على هذا الا اذا اقر او نكل عن اليمين عند القاضي ولا يجزي فيه اللعان هذا ولو قال ان كنت اخاف من السلطان فامراتي طالق ان كان ساعة حلف لم يحنث الا بشيء يكون به خوف نفسها من السلطان اولم يكن به خوف مطلقا منه لا يحنث والا يحنث ولو اتهم بصبي فقيل له ان الناس يقولون رايتا يسارّه يسارّه فقال ان رايتي اجد اسارّه فامراتي طالق وقد راه واحد قد سارّه في امر اخر لا يحنث لان مقصوده المسارّة فيما فيه التهمة ولو اراد ان يتزوج امراة فابت اوابى اهلها لوجود الضرة فاحلس الضرة في مقبرة ثم قال كل امراة لي سوى ما في المقبرة طالق آيها ما انها منيته لا يحنث وكذا العتاق وهي الحيلة ولو طلب منه نارا فحلف بالطلاق ان لا نار عنده وسراجه يوقد ان كان الطالب يريد نار الطبخ والخبز لا يحنث وان طلب نارا لاستيقاد يحنث ولو كانت له امراة ببلده فانتقلت الى غيرها من غير علمه فقيل له ان لك امراة ببلدة كذا وسميت البلدة التي انتقلت المراة اليها فقال ان كانت لي هناك امراة فهي طالق ثلاثا تطلق قضاء لا ديانة وقال ابو يوسف لا تطلق وقال محمد تطلق وكذا الحكم فيما لو تلفظت امراة اجنبية فقيل له هذه امراتك فقالها هي فقيل له احلف بالطلاق الثلاث انه لم يكن له امراة سوى هذه فحلف ولو حلف ان فلانا الغيل وهو غير ثقيل عند الناس ولكن عندي ثقيل لا يحنث الا اذا اراد عند الناس ولو قال ان فعلت كذا فانا امراتي طالق وله امراتان او اكثر ثم فعل ذلك الفعل طلقت واحدة منهما والبيان اليه وقد مر ولو طلق احداهما بانيا ثم راجعها وانقضت عدتها ثم فعل ذلك الفعل طلقت الاخرى وان لم تنقض عدتها فالبيان اليه ولو قال لامراته ان فعلت كذا فانت طالق او امراتي طالق ثم خالعها او طلقها بانيا ثم وجد الفعل وهم لم ينوها وهي في العدة قال القاضي الامام فخر الدين تطلق لان اليمين تناولها فلا يخرج عنها بخلاف ما لو قال امراتي طالق وله معتدة من طلاق حيث لا تطلق بدون النية وان انقضت عدتها ثم وجد الشرط انحلت اليمين لا الى جزاء حتى لو تزوجها ثم وجد الشرط ثانيا لا تطلق ولو قال ان فعلت كذا فامراته طالق ولا امراة له وقت الحلف فتزوج ثم فعل لم تطلق نوع في اليمين في النكاح لو قال لمنكوحته ان تزوجتك فانت طالق فهذا ينصرف الى العقد ولا ينصرف الى الوطي فاذا افارقها ثم تزوجها تطلق ولو قال لمنكوحته او لامراة لا يحل له نكاحها ان نكحتك فانت طالق ينصرف الى الوطي حتى لو طلق امراته ثم تزوجها لا تطلق كما لو قال لاجنبية ان راجعتك فكذا فيمينه على العقد ولو قال ان تزوجت الحمار او الجدار لا ينعقد اليمين اصلا ولو حلف ليتزوجن فلانة وهي زوج فهذا على ان يتزوجها نكاحا صحيحا ولو قال لا بيعن هذه الدار فارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فباعها لم تحنث والا تحنث

بسم مقابلة

الألوكة
www.alukah.net

ولو قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر لا تحنث ما لم يتزوجها نكاحا صحيحا وطلقها
ولو قال لا تزوجن اليوم يصدق على النكاح الفاسد وفي المحيط واختلفوا ان النكاح
الفاسد هل هو منعقد بعضهم قالوا منعقد لكن لا بصفة الكمال وبعضهم قالوا
لا ينعقد اصلا وبعضهم قالوا ينعقد مقتضى الاقدام على الوطي ضرورة ان لا يضيع ما الزوج
ولا ضرورة في حق الحنث فلا يظهر الانعقاد في حق الحنث فلو حلف على الماضي انه لم يتزوج
فهذا على الجائز والفاسد بخلاف المستقبل هو الصلاة والصوم نظير النكاح في الماضي
والمستقبل وفي الشراء والبيع يحنث بالفاسد ولو حلف ليتزوجن مهرا فالنكاح بشاهدين
مهر ولو اشهد لم يحنث ولو قال لامرأة ان خطبتك او تزوجتك فانت طالق فخطبها او لا
ثم تزوجها لا تطلق وكذا لو قال للمراتين ذلك وفي المحيط فان تزوجها قبل الخطبة
بان زوجها منه فضولي فبلغها فاجازت طلقت ولو قال ايتكما امرأة اتزوجها ففي طالق
فهذا على امرأة واحدة لان ينوي جميع النساء ولو قال ايتكما امرأة زوجت نفسها مني فهي طالق
يتناول جميع النساء ولو قال لكل امرأة اتزوجها فهي طالق تطلق كل امرأة يتزوجها مرة واحدة
حتى لو راجعها لا تطلق وفي المحيط سئل ابو نصر رحمه الله عمن قال ان تزوجت فلانة ابدا
فهي طالق فتزوجها مرة حتى طلقت لو تزوجها مرة اخرى لا تطلق وفي الفتاوى رجل قال
لامرأته كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها في يوم واحد ثلاث مرات ودخل بها في كل مرة
فلها مهر تام وعليه مهران ونصف مهر وقد وقع عليها تطليقتان في قياس قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله بناء على ان الدخول في النكاح الاول دخول في النكاح الثاني وعند محمد
عليه الاربعة اصدقه ونصف وتطلق ثلاث تطليقات ولو قال كلما تزوجتك فانت طالق باين
بانت بثلاث تطليقات عندها وعند محمد هو كالاول وعليه خمسة مهور ونصف مهر
عندها وعند محمد هو كالاول ولو حلف لا يتزوج على امرأته فراجع امرأة طاقا طلاقا رجعيا لا
ولو قال ان تزوجت الى خمس سنين فهي طالق فتزوج في السنة الخامسة تطلق ولو قال
لاجنبية ما دمت في نكاحي فكل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوجها ثم تزوج غيرها تطلق
اما اذا قال ان تزوجتك ما دمت في نكاحي فكل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوجها ثم تزوج
غيرها تطلق وفي المحيط يجب ان يعلم بان كلمة ما زال وما دام وما كان غاية ينتهي اليمين بها
فاذا حلف لا يفعل كذا ما دام بخارى فاذا خرج تنتهي يمينه فاذا عاد وفعل ذلك الفعل
لا يحنث وكذا اذا حلف لا يشرب النبيذ ما دام هنا فخرج وعاد وشرب لا يحنث وابو الليث رحمه الله
شرط الخروج مع اهله ومتاعه كما في قوله والله لا اكلمك ما دمت في هذه الدار والفضلي
لم يشترط الخروج مع الاهل وفي الجامع الكبير رجل قال لامرأة التي اتزوجها فهي طالق ثلاثا
فتزوج امرأة طلقت ثلاثا ولو قال لهذه المرأة التي اتزوجها طالق ثم تزوجها لا تطلق
وعلى هذا لو قال لامرأته التي تدخل الدار طالق لم تطلق حتى تدخل الدار ولو قال لامرأته فلانة
التي تدخل الدار طالق طلقت في الحال بدون الدخول ولو قال فلانة هذه طالق ان دخلت الدار

لا تطلق

لا تطلق حتى تدخل الدار وان كانت معينة لان الشرط حقيقة لكلمة الشرط وهي كلمة ان
كذا في الخلاصة نوع في الفضولي مسائله في فتاوى الصدر الشهيد رجل حلف
لا يتزوج امرأة فزوجه فضولي فبلغه فاجازه بالقول يحنث وان اجازه بالفعل لا يحنث
وعليه اكثر المشايخ رحمهم الله وهذا اذا زوجه الفضولي احد اليمين اما اذا زوجه الفضولي
امرأة ثم حلف ان لا يتزوج هو امرأة لا يحنث اذا اجاز هذا العقد على قول الكل وفي الصغرى
لو وكل رجلا بان يزوجه امرأة ثم حلف ان لا يتزوج ثم زوجه الوكيل يحنث وكذا لو جعل
امرها بيدها ثم حلف لا يطلق وكذا الوكيل بالعتق ولو قال لامرأته ان دخلت الدار
فانت طالق او قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر ثم حلف ان لا يطلق امرأته او لا يعتق عبده
ثم وجد الشرط وقع الطلاق والعتق ولا يحنث ولو قال اليمين اولا والمسئلة بحالها
والدخول بعد اليمين يحنث ولو قال لعبده اعتق نفسك او قال لامرأته طلقي نفسك ان شئت
او قال لعبده اعتق نفسك ان شئت اما لو قال لامرأته انت طالق ان شئت ثم حلف ثم شاءت
لم يحنث والاجازة بالفعل في نكاح الفضولي بعت المهر او شيء منه وان قل والمراد الوصول
اليها ذكره الصدر الشهيد وقيل هو قاطهر يكفي سواء وصل اليها ام لا لان المجوز الاجازة بالفعل
وهي تتحقق بالسوق وبعث الهدية لا يكون اجازة لانه لا يختص بالنكاح ولو قبلها بشهوة
او جامعها يكون اجازة بالفعل لكن يكره كراهة تحريم لقرب نفوذ العقد من المحرم ولو قال
لكل امرأة تدخل نكاحي فهي طالق فهو بمنزلة قوله كلما تزوجت امرأة اتزوجها هكذا لو قال لكل امرأة تصير
طالقا ولو قال لكل عبد يدخل في ملكي فهو حر فاشترى فضولي عبدا له فاجازه هو بالفعل
يحنث عند الكل لان الملك اسباب كثيرة ولو قال لامرأة ان تزوجتك فانت طالق ثلاثا
فزوجها فضولي منه واجازه هو بالفعل لا يحنث ولو قال لكل امرأة اتزوجها او يتزوجها غيري
او اجنبي فهي طالق ثلاثا فزوجها فضولي لاجله يقع الطلاق قبل الدخول لانه ملكه ولم تحرم عليه
بمنزلة ما لو طلقها بعد عقد الفضولي لكن لا يقبل هذا العقد الاجازة وقال بعضهم يقبل هذا
العقد الاجازة بعد ما طلقها قبل الاجازة اما لو قال لعبد ما زوجها الفضولي فانت حر فهذه
اجازة اما لو قال انت طالق لا يكون اجازة ولا يبطل التوقف قال صاحب المحيط وعندي
لا حاجة الى تزويج الفضولي بل يتزوج بنفسه لان اليمين انحلت بتزويج الفضولي وفي مجموع
النوازل ولو قال لكل امرأة اتزوجها او يتزوجها غيري اجلي واجزه بالفعل فهي طالق ثلاثا
لا وجد اجازة لانه شدد على نفسه وفعل الفضولي لا يدفع الطلاق ولو زوجه فضولي امرأة
بغير امره وامرها وهو اجاز بالفعل يقع الحنث قبل اجازته لا الى جزء العدم الملك ثم
تخيير المرأة النكاح فلا تعمل اجازته ثم لو تزوجها بنفسه فلا حنث لان اليمين انعقدت
على تزوج واحد لفظه لا يقتضي التكرار واما الحكم فما لو كان بلفظ كلما فقال في المتابيع
وان لم تكن المرأة في نكاحه وقال لها كلما تزوجتك فانت طالق فانها تطلق في كلما يتزوجها
ابدا فان اراد ان يتزوجها ولا يقع عليه الطلاق فالحيلة في ذلك ان يقول لمن يثق به مرجيا له

ثم حلف لا يعتق ولا يطلق ثم قال
اعتق العبد نفسه وطلقت المرأة
نفسها حنث وكذا لو قال لها طلقي
نفسك ان شئت

المرأة

واصدقايه انى قد حلفت انى كلما تزوجت امراة او كلما تزوجت فلانة فهى طالق فالان
ان تزوجها طلقت وان وكلت رجلا بان يزوجها منى طلقت ايضا فاعرف المخاطب
بان له رغبة فى تزويجها فانه يزوجها منه وهو فضولى فى ذلك فاذا علم الحالف بذلك يجيز
بالفعل وذلك مثل ان يبعث اليها مهرها او ينظر اماء ويجامعها ولو اجازه بالقول طلقت
وقال بعضهم لا تطلق والاول اصح والثانى اورع واحوط وهما عند مشايخنا لم يجيز فانكاح
الفضولى منهم الامام على السغدى وشمس الايمة الحلوانى والاول اصح لان الفعل ليس من جنس
العقد بخلاف القول وعلى هذا كثير من المشايخ وهل يكون الخلوه اجازة قال فى الفضولى
ذكر شمس الايمة السرخسى انه يكون اجازة وقال بعضهم نفس الخلوه لا تكون اجازه ولو اجاز فى
نكاح الفضولى بالكتابه هل يكون اجازة بالقول وبالفعل ذكر فى ايمان الجامع فى الفتاوى
اذا حلف لا يكلم فلانا اوقال والله لا اقول لفلان شيأ فكتب اليه كتابا لم يحنث وذكر ابن سماعه
فى نوادره عن محمد انه يحنث وهل للفضولى فسخ العقد قبل الاجازه فنقل فى الفصول عن شرح
الطحاوى وغيره انه لا ملك الفسخ بالقول اتفاقا وفى الاجازة بالفعل بان يزوجه اختها
خلاف قال الامام فخر الدين يتوقف الثانى والا يكون فسخا وقيل يكون فسخا والله اعلم
والمشايخ رحمهم الله طريق اخر وهو المرافعة الى من يعتقد بطلان اليمين فيفسخه قال الامام
فخر الدين رحمه الله اما طريق فسخ اليمين لو ان حنفى المذهب قال اذا تزوجت امراة فهى
طالق ثلاثا ثم جاء الى القاضى وطلب منه فسخ اليمين فان كان القاضى حنفيا لا ينبغى له ان يفسخ
يمينه لانه يقضى بخلاف رايه حتى لو قضى لا يصح الا اذا اعتقد القاضى المسئلة قول الشافعى
واذى اجتهاده الى ذلك قال فخر الدين لكن ينبغى للقاضى ان كان مأذونا له فى الاستخلاف
ان يبعث الحالف الى شافعى المذهب ولا يأمر المبعوث اليه بفسخ اليمين لانه كما لا يجوز للقاضى
ان يقضى بخلاف رايه لا ينبغى له ان يأمر غيره بذلك لكن يأمر المبعوث اليه ان سمع خصومتهما
ويقضى بينهما على ما فى الهادى ولو نصب القاضى لمعتقى شفعويا للحكم بصحة هذا النكاح لم يصح
الا ان ينصبه الحكم بما هو المذهب عنده فحينئذ يجوز وقيل ان نصبه لهذه الحادثة خاصة
لم يجز ولو نصبه قاضيا فى محله او قرية جاز ثم ان كان القاضى الاول والثانى اخذ لذاك مالا
لم يصح فسخه عند الكل ولا ينفذ قضاؤه واذا اخذ زياده على اجر المثل فلذلك وكذا لو اخذ
القضاء بالرشوة قاله الامام حافظ الدين النسفى رحمه الله ولو اخذ مقدار اجر المثل فذاك
لم يمنع صحة الفسخ والاول ان لا ياخذ ثم اذا تداعيا بين يديه وسمع كلامهما اى الزوجين
بقول حكمت ببطلان اليمين التى ذكرتها وابقا النكاح بينهما فينفذ قضاؤه ويحل للمراة الحالف
ولا يحتاج فسخه الى مضاء القاضى وان مضى كان احوط ولو حكم الحاكم بالغاء اليمين السابق
قبل ان يتزوج الحالف امراة ثم اطلق للحالف ان يتزوج من نسائه فانه لا يصح لان
حكم الحاكم انما يجوز بعد النكاح وذعوى المراة بايقاع الطلاق وقال القاضى الامام فخر الدين
فان كان هذا الحالف عقد على هذه المراة ايما ناياتان قال لها مرارا اذا تزوجتك فانت طالق

اوكلما تزوجتك فانت طالق اوقال اذا تزوجت امراة فهى طالق قال ذلك مرارا فاذا حكم
بصحة نكاح هذه تنفسخ الايمان كلها فى قولهم وقال لامراة اذا تزوجتك فانت طالق
ثم قال لامراة اخرى كذلك ثم قال لاخرى كذلك فتزوج واحدة ففسخ القاضى اليمين فيها
وحكم بقيام نكاحها لم يكن ذلك فسخا فى حق غيرها حتى لو تزوج اخرى تطلق فى قولهم
وان عقد عليهن واحدة على كل النساء بان قال لكل امراة اتزوجها فهى طالق ففسخ اليمين واحدة
جعلوا المسئلة على الاختلاف قياسا على مسئلة ذكرها فى المنتقى رجل قال لكل عبد املكه
فهو حر فملك عبدا فاقام العبد بينة على يمينه وحكم القاضى بصحته وعتق العبد ثم ملك
عبدا اخر هل يحتاج العبد الثانى الى اقامة البينة على اليمين قال على قول محمد لا يحتاج
وعلى قول ابى يوسف وفى رواية عن ابى حنيفة يحتاج وذكر المشايخ فى مسئلة الطلاق
على قول محمد رحمه الله هذا كما لو ادعى رجل على رجل انه وكيل فلان الغايب فى جميع حقوقه
وخصوماته مع الناس وللغايب على المدعى عليه كذا واقام البينة على ذلك وقضى القاضى
بالوكالة القائمة فانه لا يحتاج الى اثبات الوكالة على غريم اخر ولكن معلق الطلاق
فى هذه المسايل لو كان حنفيا وتزوج امراة ولم يرفع الامر الى القاضى لكن سال الشفعويا
فافتاه بعدم الوقوع لا ينبغى للحالف ان ياخذ بفتواه ويترك مذهبه لان عليه الاجتهاد قول عالم
وفتوى الشافعى لا يكون حجة فى حقه ولو ان الرجل والمراة حكما رجلا فى هذه الحادثة ان كان
الحكم حنفيا لا ينفذ حكمه وان كان شافعيا اختلفوا فيه قال بعضهم لا ينفذ حكمه لان حكمه
بمنزلة الفتوى والصحيح انه ينفذ حكمه عليهما هكذا ذكر شمس الايمة الحلوانى ان حكم الحكم فى المجتهد
فيه كالكنايات والطلاق المضاف ونحو ذلك نافذ ليس لاحدهما ان يرجع عنه وهذا مما يعرف
ولا يفتى به كيلا يتجاسر به العامة ولاجل ذلك امتنع المشايخ فى جواز حكم الحكم وان حكما رجلا
ولم يعلماه انهما حكماه فى هذه الحادثة الا انهما اختصا اليه فحكم الحاكم بينهما فعلى قول من يجوز
حكم الحكم يجوز لان التحكيم ثبت بدون العلم والله اعلم وسيل نجم الدين عمن تزوج بعقد الفضولى
ثم حلف ما تزوجت وارادانى ما تزوجت بنفى لا يحنث وفى نوادر هشام عن محمد رحمه الله فيمن حلف
بطلاق امراته ثلاثا ان لا يزوج بنتا له صغيرة فزوجها رجل والاب حاضر ساكت وقبل الزوج
ثم اجاز الاب لا يحنث لان الذى زوج غيره بغير امره وكذا ان حلف على امته وعن محمد رحمه الله فيمن
تزوج بغير اذنه ثم حلف لا يتزوج فرضيت لم يحنث والمراة لو حلفت لا تزوج نفسها
فزوجها رجل بامرها او بغير امرها فاجازت او كانت بكرا فزوجها الولى فسكتت فهى حانثة
قال فى الخلاصة وهذه الرواية مخالفة للروايات المتقدمة وكذا لو حلف لا ياذن لعبده
فى التجارة فراه يبيع ويشترى فسكت وهو حانث وعن ابى يوسف لا يحنث فيما المسئلتين
ولو حلف لا يسلم الشفعة فسكت لا يحنث ولو حلف لا يوخر حقه على فلان شهرا فسكت عن تقاضيه
حتى مضى الشهر لم يحنث وهذا عند ابى حنيفة رحمه الله ولو حلف العبد لا يتزوج فزوجه مولاه
وهو كاره لا يحنث لانه لم يوجد الفعل وشرط الحنث الفعل حتى لو اكرهه المولى على التزوج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فتزوج بنفسه يحنث لانه لم يوجد الفعل منه ولو حلف لا يتزوج بحن فزوجه ابوه لا
وعن محمد لو حلف لا يتزوج فضاربه فزوجها فزوجه ابوه يحنث ولو حلف لا يتزوج فوكل
يحنث وفي البيع لا يحنث الا بامر هكذا اذا كان يتولى بنفسه اما اذا كان يفوض الى غيره كالطلاق
يحنث ولو كان يحال يتولى بنفسه مره ويفوض الى غيره مره يعتبر الغلبه وفي مجموع النوازل
لو قال والله لا ازوج فلانه فامر رجلا فزوجها لا يحنث بخلاف التزوج قال محمد بن الوليد فسالت
نجم الدين عن الفرق فقال التزويج بامر لا يلحقه حكم والتزوج يثبت حكمه وهو الحل
قال في الخلاصة وحاصله الحنث بالامر في ثلاث وعشرين موضعا منها النكاح وقد ذكرنا والطلاق
والكفالة والعتق بمال وبغير مال والكتابة والهبة والصدقة وضرب العبد وضرب الحر ان كان
سلطانا او قاضيا والكسوة بان حلف لا يكسوه او يحمله على دابته والخياطة وذبح الشاة
وبناء الدار وقضاء الدين وقبض الدين والصلح عن دم العمد والقرض والاستقراض والايداع
والاستيداع والاعارة والاستعارة وما لا يحنث بالامر مثله البيع والشراء والاجارة
والاستئجار والقسمة والصلح على مال ومن المشايخ من يحنث في المخصومة بهذه الستة وبه يفتي

نوع آخر في المتفرقات

بهذا فلان وليس في الدار اهل ثم سكنها قوم فتزوج منها او ولدت لفلان بنت فتزوجها
لم يحنث لكن هذا قول محمد والمختار انه يحنث وهو قولهما ولو حلف لا يتزوج من اهل هذه الدار او من
فتزوج امراة لم تكن ولدت يوم حلف يحنث عند الكل ولو حلف لا يتزوج من نساء البصره
فتزوج من ولدت بها ونشات بكوفه وتوطنت بها يحنث عند ابي حنيفة رحمه الله والعبرة
للولادة عنده ولو حلف لا يتزوج قرويه قبل من كان خارج المصر هو قروي دون من هو
في الفناء ساكن وفي المحيط وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله اذا قال لامراة ان تزوجها في قريه كذا
فهي طالق فتزوج امراة في تلك القريه ان كانت من اهل تلك القريه لا شك انها تطلق وان
كانت من غير اهل تلك القريه لم يذكر الفصل لكن ينبغي ان تطلق كذا قيل لانه عقد اليمين
على كل امراة يتزوجها في تلك القريه ولو اخرج امراة من تلك القريه وتزوجها خارج القريه
لا تطلق ولو حلف لا يتزوج امراة فتزوج امراة صغيره لم تبلغ حنث وكذا لو حلف لا يشتري
امراة فاشترى صغيره لم يحنث ولو حلف لا يكلم امراة فكلم صبية لم يحنث هو في الفتاوى
رجل قال لامراته كل امراة اتزوجها باسمك فهي طالق فطلق هذه المراة ثم تزوجها لا تطلق
وان نوى عند اليمين ولو قال لامراته ان طلقتك فكل امراة اتزوجها فهي طالق فطلقها ثم
تزوجها لا تطلق ولو قال ان زنيت فبلانه او خاطبها فقال ان زنيت بك فكل امراة اتزوجها
فهي طالق فزنا بها ثم تزوجها لا تطلق ولو تزوج امراة ودخل بها ثم قال حلفت
ان تزوجت ثيبا فهي طالق وقد وجدتها ثيبا طلقت فان صدقته فلها مهر ونصف مهر
وعليها العده وليس لها نفقة العده ولا يجب عليها حداد وان كذبته فلها مهر واحد
ونفقة العده والسكنى وعليها الحداد قال في المحيط قيل انما يقع الطلاق اذا صارت ثيبا

والسكنى

بالاصابه فلو كانت ثيبا بالوثبه او الطفره او دروز الدم لا يقع الطلاق وفي الجامع الكبير
لو قال ان دخل داري هذه احد فكذا او نوى نفسه صح وان لم ينو شيا ودخل الخائف
لم يحنث ولا فرق بينهما اذا كانت الدار ملكه اولا ولو لم يضف الدار الى نفسه لكنه قال
ان دخل هذه الدار احد فكذا فدخل هو بنفسه حنث وكذلك لو قال ان مس راسي هذا
احد فكذا او لم يضف الى نفسه فقال ان مس هذا الراس احر فكذا فمسه الحالف لم يحنث
قال محمد رحمه الله في الرقيات لو حلف لا يمس الموم شعر راس امه لا يحنث ولو مس
راس غيره يحنث وفي المنتقى رجل حلف لا يتزوج امراة الا على اربعة دراهم فتزوج
على اربعة دراهم فاكمل القاضي عشرة لم يحنث وكذا لو زاد الزوج بعد العقد على مهرها
شيا لم يحنث ولو حلف لا يتزوج بازيادة على دينار يتزوج بالفضة باكثر من حيث القيمة بان
يتزوج بما يقوم لا يحنث والله اعلم

نوع في الفور

في الفتاوى لو قال لامراته ان تركتني ادخل داري فلم اشترك حليا فانت طالق فتركته فدخل فلم تشتر الحلي على الفور
فبين ابي يوسف ومحمد فيه اختلاف والمختار انه يحنث لان هذه اليمين على الفور عاده وقد
صارت واقعة صورتها قال لامراته ان بعت بقرتك فلم اقبلها فانت طالق فباعت البقره
فلم يقبلها على الفور اقول انها لا تطلق ولو قال لاخر ان فعلت اذا فلم افعل فعبدي ان لم يفعل
ما قال على اثر الفعل المحلوف عليه فهو حانث ولو قال ان فعلت كذا ثم لم افعل كذا اخر هو على الابد
هكذا قال ابو حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف على الفور ولو قال متى لم ابن لك هذا الحايط
او متى لم اشترك دارا او ان دخلت البصره فلم اشترك دارا هذا على الفور ولو قال لامراته
ان لم تطلقي نفسك فعبدي حر فهو على المجلس وكذا لو قال ان لم ابع عبدي هذا فعبدي حر الا ان يزيد
على الفور وان كان متى فلم اجبك على الفور ولو اقسم عليه ان يفعل كذا في الموت فهو في ثلاث سنين
رجل قال لامراتي طالق ان لم اخبرك فانا بما فعلت حتى يخبرها فاخبرها فانا فلان ضربه بنو الحالف
واليمين على الخبر خاصه لان الاخبار من رجال والضرب من غيرهم والاخبار مما لا يمتد كالبيع
حلف ليهبن فلانا ثوبا حتى يلبسه او دابة حتى يركبها فوهب وهو لم يركب ولم يلبس وروى
ابن سماعه قال سمعت ابا يوسف رحمه الله فيمن قال لغريمه والله لا افارقك حتى تعطيني حقي
اليوم فلزمه ثم فارقه قبل القضاء حنث لان الملازمة مما يمتد ولو قال عنيت به الملازمه
خاصة لم يصدق قضاء ويصدق ديانة ولو قال ان لم اكن ازمك لتقضيني ديني فكذا فلازمه
ثم تركه قبل القضاء لم يحنث هو لو قال ان لم اكن حتى تعديني فوقعت يمينه على الاتيان خاصة
لان التعديه فعل الغير والاتيان مما لا يمتد ولو قال ان لم اضربك حتى يذهب الليل
او يشفع فلان او حتى يصيح او حتى تشتكي عدي ووقعت يمينه على الامرين كان الضرب
مما يمتد فيجعل الثاني غاية لامتداده وتشترط وجود الغايه ولو قال ان لم اتك اليوم حتى
اتعدى عندك او ان لم ناتيني اليوم حتى تتغدى عندي ووقعت يمينه على الامرين لان كلا الفعلين
من واحد ولو طلق فقال ان لم اتك حتى اتعدى عندك فاتاه ولم يتغدى عنده ثم تغدى عنده

كذا

في يوم آخر من غير أن يأتيه بمر وفي الفتاوى رجل قال لامرأته ان اشتريت جارية فتدخل غيرة عليك فانت طالق فاشترى جارية ودخلت عليها الغيرة عقيب الشراء من غير فصل تطلق وان دخلت الغيرة بعد الشراء بزمان لا وهذا اذا ظهرت الغيرة منها بلسانها بكلمة فصيحة او بحاج اما اذا دخلت في قلبها ولم تتكلم به لا تطلق كمن حلف لا يعادي فلانا فيكادية بقلبه ويحفظ لسانه وجوارحه لا يحنث نوع آخر في الشراء وسيل بن بكر عن باع شيئا بدراهم ثم حلف لا يأخذ ثمن ذلك الشيء فأخذ مكان الدراهم حنطة فقال حنث ولو حلف ليستوفين لعمرانه شيئا فاشترى ثم ان المرأة ردته على البائع واستردت الثمن بر الرجل في يمينه ولو اشترى ثلاثة اشياء بثمانية وخمسة دراهم ثم اراد ان يبيع واحدة منها فحلف انه اشترى الواحدة بخمسة وثلثين درهما يحنث وعن ابي يوسف رحمه الله في رجلين بينهما ثمانون شاة فحلف احدهما انه لا يملك اربعين شاة فهو حانث وعليه الزكاة وليس هكذا في العبيد فانه لو حلف لا يملك اربعين عبدا كان صادقا اذا كان ثمانون عبدا بينهما ولا زكاة عليه في العبيد ولو ان رجلا حلف ان لا ينفق هذه الدراهم في الدقيق فاشترى بالدراهم دنانير ثم اشترى بالدنانير دقيقا لا يحنث ولو حلف لا يشتري بهذه الدراهم خبزا لا يحنث ما لم يدفع الدراهم الى الخباز اولا ويقول يعني بهذه الدراهم خبزا ولو قال قبل الدفع الى الخباز لا يحنث وفي الجامع يحنث اذا اضاف العقد الى الدراهم سواء كان قبل الدفع او بعده فانه قال لوقال بعت عبدي هذا بالف درهم وهذا الكلام محيط فيهما صدقه فباع بهما واضاف العقد اليهما وجب التصدق بالمحيط دون الدراهم ولو حلف لا يشتري لفلان ثوبا فامره فلان بان يشتري لابنه الصغير او لعبده واشترى لا يحنث وعن الاصل ولو حلف لا يشتري ثوبا فلانية له فاشترى كسآء خزا وطيلسانا او فروا لو قبا يحنث قال الامام نجم الدين النسفي رحمه الله في عرفنا لا يحنث في الكسآء لانه لا يسمى ثوبا ولو اشترى مسحا او بساطا او قلنسوة او طنفسة لا يحنث وكذا لو اشترى خرقة لا يكون نصف ثوب وفي المنتقى او اكثر منه يحنث ولو اشترى قدرما يجوز فيه الصلاة يحنث بخلاف القلنسوة ولو حلف لا يشتري او لا يلبس ثوبا جديدا فالجديد اسم للثوب قبل الغسل وبعد الغسل لا يسمى جديدا عرفا كذا في الصدر الشهيد وقيل ما لم يصر خلقا فهو جديد ولو حلف لا يشتري قميصا فاشترى قمصا مقطوعا غير مخيط لا يحنث هو في الاصل ولو حلف لا يشتري سلاحا فاشترى حديدا غير معمول او سكينا او سفودا لم يحنث ولو اشترى درعا او سيفا او قوسا حنث ولو قال ان ملكت عبدا فهو حر فاشترى نصف عبد ثم باعه ثم اشترى النصف الباقي لم يعتق هذا النصف عليه ولو قال ان اشتريت عبدا والمسئلة بحالها عتق النصف وهذا في غير المعين لما في المعين فهو كالشراء ويعتق عليه النصف وفي الدراهم لو قال ان ملكت مائتي درهم فلله علي ان اتصدق بها فملك مائة درهم ثم ملك مائة اخرى لم يجب التصدق وفي المعين يجب وفي مجموع النوازل لو حلف لا يشتري هذا العبد والا يأمر احدا

يشتريه له

يشتريه له فان الحالف يشتري عبدا آخر ياذن له في التجارة فيشتري الماذون العبد المحلوف عليه ثم يحجر عليه المولى فيصير العبد له ولا يحنث لعدم شرط الحنث وفي المحيط في فتاوى ما وراء النهر رجل قال لامرأته ان اشتريت يا لخمر ما فانت طالق فاشترت بالخمر طلقت ولو دفعت الخمر ليحمل اليها المال لا تطلق وقيل تطلق ولو حلف لا يشتري شيأ فاشترى مكاتبا او ام ولد او مدبرا لا يحنث ولو اشترى شيأ يهذه الاشياء لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل وحكى عن بعض مشايخنا رحمهم الله انه يحنث كما لو اشترى بالخمر او بالخنزير وذكر في جواهر زاده ان من حلف ان لا يبيع فباع المدبر لا يحنث وفي الزيادات رجل حلف لا يشتري ذهبا او فضة فاشترى دراهم او دنانير لا يحنث ولو اشترى نقرة فضة او سبيكة ذهب او طوق ذهب او فضة حنث ولو اشترى دارا في سقوفها ذهب او فضة او مصاميرهن ذهب لا يحنث ولو حلف لا يشتري حديدا فاشترى درعا او سكينا او سيفا او بيضة لا يحنث اما لو اشترى اقفالا او مسامير او كانونا يحنث قال مشايخنا رحمهم الله في الاقفال لا يحنث في عرفنا وبالنية يحنث في الكل ولو كانت اليمين على الملبس يحنث في الكل الا في القطن والكتان اذا صار غزلا فلبس الثوب منها لا يحنث وفي القصب لو مس الحصير الذي من القصب يحنث اما لو حلف لا يشتري قصبا فاشترى بواري من القصب لا يحنث وكذا لو حلف لا يشتري شعرا فاشترى مسحا او جوالق من شعر لا يحنث وفي الجامع رجل ساوم رجلا ثوبا فطلب منه عشرة دراهم وابى البائع ان ينقصه من اثني عشر وقال المشتري عبدي حران اشتريته باثني عشر فاشتراه باثني عشر درهما ودينار يحنث ولو اشتراه باحد عشر درهما وزيادة دينار او ثوب لم يحنث وان كانت قيمة الزيادة اكثر من درهم ولو ان البائع هو الذي حلف فقال عبدي حران بعت هذا منك بعشرة دراهم فباعه بعشرة دراهم ودينارا وباحد عشر درهما لم يحنث ولو باعه بتسعة لا يحنث ايضا قياسا على الاستحسان يحنث للعرف ولو حلف البائع لا يبيعه بعشرة حتى يزيده فباعه بعشرة ودينارا وثوب لم يحنث ولو باعه بتسعة فعلى ما قلنا قياسا واستحسانا ولو قال عبد حران بعته بعشرة حتى يزيد فباعه بتسعة ودينارا لم يحنث ولو قال عبد حران اشتريته بعشرة حتى يزيد فباعه بتسعة ودينار يحنث ولو قال عبد حران اشتريته بعشرة الا قفيزا فاشتراه بتسعة ودينار يحنث استحسانا ولو اراد ان يبيع عبدا بالف والمشتري يريد ان يحتمايه فقال البائع هو حران حططت عنك من الالف شيأ ثم باعه بحمايته حنث وعتق العبد سواء قبل المشتري او لم يقبل ولو قال ان حططت من ثمنه والمسئلة بحالها لم يحنث ولا عتق العبد وكذا لو باع بالف او باي ثمن كان والحط عن الثمن يكون بعد وجوبه ولو حط بعد ذلك لم يعتق ايضا لانه خرج عن ملكه حتى لو كان الجزاء عتق عبد آخر عتق ولو حط كله او وهب كل الثمن لا يحنث ولو ابرأه عن بعض الثمن قبل القبض حنث وبعد القبض لا يحنث ولو حلف لا يشتري جارية فاشترى عجوزا او صغيرة يحنث ولو حلف لا يشتري غلاما من السند فهو على ذلك الجنس ولو قال من خراسان فاشترى خراسانيا بغير خراسان لا يحنث حتى يشتريه من خراسان وفي الفتاوى لو حلف لا يشتري بقلا فاشترى ايضا

ان من حلف لا يبيع بعشرة مراده ان لا يبيع اياها باكثر منها اقال وان باع بعشرة على العرف صح

فيها متقلة قد نبتت وقد شرط ذلك يحنث وكذا الرطب مع النخلة ان شرط حنث ولو حلف لا يشتري اليه فاشترى شاة مذبوحة حنث ولو حلف لا يشتري كما فاشترى راسا لم يحنث بخلاف ما لو حلف لا يأكل لحما فاكل راسا ولو حلف لا يشتري بابا من الساج فاشترى دارا لها باب من الساج حنث وكذا لو حلف لا يشتري نخلا فاشترى ارضا فيها نخل حنث وكذا في الشجر كما لو حلف لا يشتري حايطا فاشترى دارا ولو حلف لا يشتري بيتا او آجرا او طينا فاشترى حائطا مبنية بذلك لا يحنث ولو حلف لا يشتري حشبا فاشترى ارضا فيها شجر لا يحنث ولو حلف لا يشتري صوفا فاشترى شاة على ظهرها صوف لا يحنث والاصل ان المحلوف عليه اذا دخل في الشراء تبعا لغيره المحلوف عليه لا يقع به الحنث وان دخل مقصودا يقع وفي الفتاوى لو حلف لا يشتري مريضا فاشترى صحيحا فاسلم اليه في ثوب حنث هو لو حلف لا يشتري عبد فلان فاجره داره لا يحنث لان الاجارة ليست بيع فاشترى بيته ثم باع لا يحنث لانه ما اشترى للبيع كما لو حلفت المراة ان لا تخرج الى بيت والدها فخرجت للجلوس ثم ذهبت الى بيت والدها لا تحنث ولو باع عبدا من رجل وسلمه اليه ثم حلف البايع ان لا يشتريه من فلان ثم اقاله المشتري فيه فقبله لم يحنث عند محمد بناء على ان الاقالة بالثمن الاول فسخ عنده وعند ابي يوسف يحنث مطلقا لانه بيع جديد ولو اقاله بما به دينا وقد اشتراه بالف درهم حنث وكذا لو اقاله باكثر من الثمن او اقل او اشترى جزء بالتعاطي ثم حلف ما اشتريت اليوم خبزا قليل يحنث وقيل لا يحنث فيه بفتى وهو مروي عن ابي يوسف رحمه الله

نوع في اليمين في البيع

في الفتاوى رجل حلف لا يبيع داره فاعطى امراته في صداقها حنث ان تزوجها بالدراهم واعطاها الدراهم عوضا عنها اما لو تزوجها على الدار فلا يحنث ولو حلف لا يبيع هذه الجارية فباع نصفها ووهب نصفها لم يحنث وابو يوسف رحمه الله اخذ بالحيلة بهذه الحيلة روى عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال الحسن بن زياد حبر يريد ان يتعلم اسالك عن شيء فان اجبتني عنه فانك تقدر على تعلم الفقه ثم قال عشر ولدت ولدين لاحيين ولا ميتين ولا عنابين ولا عنودين ولا اسودين ولا ابيضين فرجع الحسن عنه ثم غدا اليه وقال ان الولدين احدهما ذكر والاخر انثى واحدهما حي والغر ميت واحدهما ابيض والاخر اسود

ويسئل ابو بكر رحمه الله عمن حلف ان يبيع عبده فشرط منه قال لا يحنث حالم يستبرئ بحيضة

وفي المحيط قال لامته ان لم ابعك فانت حرة فدبرها او استولدها عتقت في قول ابي حنيفة رحمه الله لانه تحقق عدم البيع في قول ابي يوسف الاول لانه يتصور بيعها بعد الارتداد والسبي فلم يتحقق عدم البيع وفي الغدوري لو حلف ليبيعن ام ولده او هذه المراة الحرة او هذا الحر فباعهم بر عند ابي حنيفة رحمه الله نوع في اليمين في العتق والهبة والوصية

سيل شيخ الاسلام عمن قال لعبده ان عتقتك فانت حر فاشترى نفسه من مولاه حتى عتق حنث لان بيع العبد من نفسه اعتاق ولو وهب نفس العبد من العبد يعتق وفي المحيط لو قال العبد اذا باعك فلان فانت حر فباعه من فلان ثم اشتراه منه لم يعتق وفي الفتاوى رجل حلف لا يعتق عبده فكاتبه وادى بدل الكتابة وعتق او اشترى اباه حتى عتق حنث

ولهذا لو اجر عبده بدلا لا يحنث لانه ليس في الاجارة ولو حلف لا يشتري شيئا ما للبيع ثم

رجل قال لامته قد استبان لي حبلك فلم اعتقك فامرانه طالق فالاستبانة على الولا ثم هو على يمينه في العتق الى الموت ولو حلف لا يهب فلانا عبدا فوهبه بعوض حنث ولو حلف لا يهبه شيا فتصدق عليه حنث ولو حلف لا يهبه شيا فتصدق عليه حنث ولو حلف ان يهب عبده لفلان فوهبه ولم يقبل هو برئ في يمينه عند الثلاثة بخلاف البيع والاعارة والاستقراض والصدقة والهدية كالهبة واما القرض فليس بقرض بدون القبول والاجارة والرهن بدون القبول لا تصح فالحاصل ان كل عقد فيه بدل حالي فالحلف فيه لا يوجب الحنث بدون القبول وما ليس فيه بدل حالي يوجب الحنث بدون القبول عند محمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف رحمهما الله كذا في الخلاصة وفي قاضيخان لو قال لامراته ان فعلت كذا فانت طالق وعبدي حر ان فعلت كذا فعلت ذلك فباعه ثم اشتراه ثم فعل ذلك حنث قال لامته اول ولد تلدينه فهو حر فولدت ولدا ميتا ثم حيا عتق لحنث في الحال قال لها ان ملكتك فانت حرة فارتدت ولحقت وسبيت فاشتراها لم تعتق في الحال قال لها اشتريه وحده فهو حر عتق العبد المفرد ولو قال انت حر غدا ان شيت فالمشيئة في الحال ولو حلف لا يعتق فامر غيره باعتاق عبده ففعل حنث ولو قال ان خدمتني ايا ما كنت فانت حر الى عشر ايام وقال الا على سبعة ايام فقال ان وهبت لي فلان هذا العبد فهو حر فوهبه فلان وقبض لم يعتق والوصية كالهبة في انه يتم بالواحد والرهن والنكاح والخلع كالبيع وفي الفتاوى رجل حلف لا يوصي لوصية فوهب وفرض القبول لا يحنث وكذا لو اشترى اباه فرضي عليه فعتق عليه لم يحنث رجل قال لاخر لا هبك في هذا اليوم ما به درهم وحلف عليه فوهبه ما به له على رجل وامره بالقبض برئ في يمينه وكذا الواهب ولم يقتصل للموهوب له لا يتمكن من الاخذ لانها صارت ملك الورثة رجل وهب شيا لاخر فجاء السكر وقال للموهوب له ان لم اقل هذا مر قلبي فامراته طالق لم تطلق رجل قال لامراته ان لم تهبيني صداقك اليوم فانت طالق فاستاذنت اباها فقال الاب ان وهبت فلك طالق فالحيلة ان تشتري بعرضا بمهرها وتقبض ذلك منه فيبانى وقت العصر اليمين ولا مهر عليه ثم تكشف عن العرض فترد بخيار الرويه فيعود المهر على الزوج وفي الفتاوى رجل اكره امراته على هبة مهرها ثم ادعى الهبة عليها قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ينبغي لها ان تقول للقاضي يدعي هبة التطوع او الكره فان ادعى الهبه بالطوع لها ان تحلف

نوع في الشركة والاعارة والاجارة

وفي النوازل رجل حلف لا يشارك فلانا في هذا البلد فخرج جاز حده ثم شاركه لم يحنث ان اراد باليمين عقد الشركة وان اراد به العمل يحنث فلو دفع احدهما مالا الى صاحبه مضاربه في هذا البلد قال الفقيه ابو الليث رحمه الله في بلاد يسمون المضاربة شركة ولو حلف لا يشارك فلانا فشارك شريكه لا يحنث ولو حلف لا يعمل مع فلان فعمل مع شريكه يحنث وكذا مع عبده المأذون لا يحنث لان كل واحد من الشريكين يرجع بالعهدة على صاحبه فيصير الحالف حانثا عاملا مع المحلوف عليه حكما فيحنث اما العبد المأذون لا يرجع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في العهدة على المولى فللصبي الحالف شريكا لولاه وكذا الوحلف لايشارك اخاه فالعيلة
في ذلك اذا كان للحالف ابن كبير يدفع. مكاله الى ابنه مضاربه بنصيب قليل وباذن له
ان يعمل فيه برايه ثم ان الابن يشارك عمه فاذا علم ان كان الربح الذي للابن على ما اشترطا والا
ولوحلف لايواجر هذه الدار وقد اجرها قبل الحلف وتركها وتت ضي اجرها كل شهر لايحنث
ولوساله اجر شهر لم يسكنها بعد يحنث اذا اعطاه الاجر ولوكانت معدة للغلة فتركها عليه
لايحنث وفي مجموع النوازل سيل نجم الدين رحمه الله عمن حلف لايتجر مع فلان فجاء فلان بعبد اليه
واستاجره ليعمله حرفة كذا قال لايحنث لان هذا لايعد تجارة. ولوحلف لايعير ثوبه من فلان
فبعث المحلوف عليه وكيلا الى مستعاره فاعاره فاختلف زفر ويعقوب رحمهما وعلى قول احدهما يحنث
قال الصدر الشهيد وبه يفتى وسيل شداد رحمه الله عمن حلف لايستعير من فلان شيا فاردفه على دابته
قال لايحنث والعاريه ان يسلم اليه رجل قال له قايل انك اغتسلت الليلة في هذه الدار من جنابه
فقال ان اغتسلت فعبدي حر فهو جواب حتى لو اغتسل من غير جنابه وقال من جنابة يصدق ولايحنث
نوع في اليمين على الكلام في مجموع النوازل رجل حلف لايتكلم فجاءته امراته وهو ياكل الطعام
فقالت ايحنث في يمينه وعن الاصل لوحلف لايكلم فلانا فناداه من بعيد ان كان بحيث يسمع لو اصغى يحنث
وان لم يسمع بعارض امر بان كان مشغولا او كان اصم وان كان بحيث لايسمع صوته لو اصغى اليه
لشدة البعد لايحنث. ولوحلف ان لايتكلم فقرا القران في خارج الصلاة لم يحنث على جواب القياس
ولوحلف لايكلم فلانا فدعاه وهو نايم فلما استيقظ قبل يحنث وهو اختيار الامام السرخسي رحمه الله
وقيل لايحنث ولو انتظره بنداء يحنث بلا خلاف ولوحلف لايكلم فلانا ابدا فوكل بعد ما مات
لايحنث. حلف لايكلم فلانا فكلمه بعبارة لايفهم حنث. ولوحلف لايكلم فكلم غيره
وهو يقصد ان يسمعه لم يحنث. ولوقال لامراته ان ملكتك مني الا اجيبك فانت طالق فجاءها وعندها صبي لايعقل فقالت المراة يا صبي ان زوجي فعل بي كذا وكذا حتى سمع اخوها لاتطلق
لانها خاطبت الصبي دون الاخ وهذا ومسئلة الحايط سواء وهي انه لوحلف
لايكلم فلانا فتكلم مع الحايط فقال يا حايط كذا وكذا لم يحنث وان كان غرضه
اسماع فلان به يفتى. ولوحلف لايكلم امراته فدخل الدار وليس فيها غيرها
فقال من وضع هذا واين هذا حنث وان كان في الدار غيرها لم يحنث ولوقال
ليت شعري من فعل كذا لم يحنث وان لم يكن في الدار غيرها. حلف لايكلم الفقراء
وكلم منهم واحدا حنث حلف لايكلم فلانا وفلانا لم يحنث بكلام احدهما الا اذا نوى
الحنث بكلام واحد منهما هو المختار. وفي الجامع الكبير رجل قال لاخر عبدي حر
ان ابتدانك بكلام فانت طالق جميعا فسلم كل منهما على صاحبه لم يحنث الحالف
لان هذا ليس بدا ته كذا لو كلمه بعد ذلك وكذا لو قال لعبدي حر ان كلمتك قبل
ان تكلمني. ولوقال ان كلمتك الا ان تكلمني حنث الحالف. ولوحلف لايكلم فلانا فمر
على قوم وهو فيهم فسلم عليهم يحنث الا ان ينوي غيره ويصدق ديانة لا قضاء

ولوقال السلام عليكم الا على واحد لايحنث كذا في الفتاوى. ولوام قوما والمحلوف
عليه في القوم لايحنث بالسلام هو المختار لا بالتسليمة الاولى ولا بالثانية قال
شمس الاسلام يحنث بالسلام اذا نواه وان كان الحالف موتما فالجواب عند
ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله كالجواب في الامام وعند محمد رحمه الله يحنث على
كل حال ولايحنث بالايما والقراءة والتسبيح والكتابة. حلف لايكلم عبد فلان
فباعه ثم كلمه لم يحنث. حلف لايكلم صديق فلان لوزوجة فلان فالمعين على من
كان يومين صديقه وزوجته على روايه الزيادات قبل هو قول محمد وعلى روايه الجامع
الصغير وهو قولهما على من كانا صديقه وزوجته يوم الحنث. ولوقال لاغرهم اكلمك
فعبدي حر فكلمه ليلا لايحنث. ولوحلف لايكلمه يوما ويومين فكلمه اليوم الثالث لايحنث
بخلاف قوله لاكلمه يوما ويومين عن محمد بن الحسن انه سال حال صغره ابا حنيفه
رحمهما الله عن من قال لاغرا والله لاكلمك وكرره ثلاث مرات فقال ابو حنيفة ثم ماذا
فتبسم محمد وقال انظر حسنا يا شيخ فنكس ابو حنيفة رحمه الله لا ادري الى قوليه ارجع
حنث مرتين فقال له محمد احسنت فقال ابو حنيفة رحمه الله لا ادري الى قوليه ارجع
الى قوله انظر حسنا احسنت. ولوحلف لايكلم فلانا فدق الباب فقال من عند
حنث ولوحلف لاينكلم سر فلان لايتكلم بالاشاره وان حز سر لعبد الحالف حلف
لايكذب فسئل عن شئ فكان كذا فشرك راسه بالكذب لم يحنث. ولوقال لامراته
ان لم تسكتي فانت طالق فقالت لااسكت ثم سكتت لايحنث. ولوقال لعبد بشر بني
بقدوم فلان فهو حر فبشروه معا عتقوا ولو بشروه متعاقبا عتق الاول خاصة
ولو ارسل احدهم رسولا ان اضاف الرسول الخبر الى المرسل عتق المرسل وان لم يضف
لم يعتق. ولوقال ان اخبرتني ان فلانا قد قدم فعبدي حر فاخبره كاذبا عتق
عبده بخلاف قوله ان اخبرتني بقدوم فلان فعبدي حر قال الاعلام والبشاره يقع على الصدق
ولوحلف لايعلم بمكان فلان فسئل عن مكان فامسى بذلك براسه الى الغم حنث. ولوحلف
بيمينه على الاخبار لم يحنث. ولوقال لامراته وقد كلمته في نسيان ان عدت الى ذكر
فلان فانت طالق فقالت لااعيد عليك ذكر فلان اوقالت لما اخبرتني عن ذكر فلان
اذكر فلانا لايحنث لان هذا القدر مستثنى عن اليمين بخلاف ما لوقالت لم تخبرني
عن ذكر فلان اوان اخبرتني عن ذكر فلان فقد ذكرته حنث. ولوحرمت اسم فلان باللجاج
لايحنث. ولوقال ان كلمت ابي فجميع ما املكه صدقه فالحيله ان يبيع جميع امواله
من شئ به بثوب ملفوف بخرقه ثم يكلم اباه فلا يلزمه شئ ثم يريد البيع بخيار رويته وجيلة اخرى
اذا امر المحلوف عليه فقال الحالف يا حايط اصنع كذا يا حايط كان كذا يعلم ان مثل هذا وقع
لايحنث وهي واقعة عبد الحميد بن عوف مع عثمان رضي الله عنهما كذا في الخلاصه وقد ذكرناه
وفي فوايد الفقيه ابي جعفر لوحلف لايكلم فلانا فجاء فلان يطوف بالليل فقال الحالف يا نائم يحنث

ولو عطس فلان فقال له الحالف يرحمك الله يحنث وفي فتاوى النسفي قوم اجتمعوا وتحدثوا
فقال رجل منهم من تكلم بعد هذا فامرأته طالق فتكلم الحالف حنث ولو قال من تكلم غلامي
عبد الله فكذا واسمه عبد الله والغلام غلامه وكلمه حنث لان الاعلام وضعت اساسا
للمعارفة قيل وقد تستعمل للذكر لان الانسان لا يذكر نفسه باسم العلم غالبا ولا يضيف
الغلام الى نفسه لهذا الوجه بل يشير الى نفسه ويضيف بالياء فذكره على هذا الوجه
يوهم انه رجلا اخر يسمى عبد الله يعني فلا يحنث لو كلمه وفي جامع الكبير رجل قال
ان دخلت الدار ان كلمت فلانا فعبدي حر فدخل الدار وكلم فلانا لم يحنث وعلى القلب يحنث
وبيمي بالمعترضة يقدم الموخر ويوخر المقدم وهذا بالعربية اما بالفارسية فيتعكس هذا
كذا في خلاصة وفي شرح القدوري رجل قال لكل امرأة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا
فتزوج قبل الكلام وبعد الكلام يقع الطلاق على التي قبل الكلام ولا تطلق التي تزوج بعد
الكلام وعن ابي يوسف انه يقع على التي تزوج بعد الكلام ولو تزوج قبل الكلام واحدة
واثنتين او ثلاثا ثم كلم فلانا طلقن جميعا لان الكلام جعل غاية ولو قال ان كلمت فلانا فكل امرأة
اتزوجها فهي طالق فهذا على التي تزوج ولو قال لكل امرأة اتزوجها ابدا او الى ثلاثين سنة
فهي طالق ان كلمت فلانا فهذا على ما يكون قبل الكلام وبعده الى تلك المدة المذكورة ولو قال
كل امرأة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا وكلم فلانا ثم تزوج امرأة لا تطلق فلو كلمه
ثانيا بعد التزوج تطلق وفي الزيادات رجل حلف ليكتمن سره او ليظهرن سره او لا يفشه
او ليخفيه فان اخبر به برسالة او كتابة او قبل له اكان كذا الشيء يعينه فاشار برأسه
او نعم حنث لوجود الاظهار وان رجل حلف لا يفشي سره فان خرج الى رجل واحد فذكره له
فقد افشى سره فان ظهر هذا السر بين الناس او علم رجل واحد فذكره عند اخر لا يحنث
لانه لم يبق سرا وفي النوازل رجل قال لداخل على جماعة وهو لا يكلم شيئا لي وحلفوني ان لا
اخبر بكذا منهم وهم يعلمون المسئلة ارادهم لو كلمت يحنث فالحيلة ان تكلمت اسامي جيرانه
وتعرض عليه وتقول له رجل هل هذا فيقول لا فاذا انتهى الى اسمهم سكت لو يقول لا اقول
فينظر هو لا يحنث لان هذا ليس بخبر وسيل ابو حفص رحمه الله عن من حلف ان لا يخص
ان لا يخبر احدا بخبرهم فاستقبله الغائله فقال على الطريق ذئاب فاراد بالذئاب
اللصوص حنث وان اراد الذئاب بالحقيقة واراد الخبر بالكذب لا يحنث وفي الفتاوى
لو حلف لا يكلم اخوين فلان ولداخل واحد فكلمه ان كان يعلم حنث وان لم يعلم لا يحنث
نظيره رجل حلف لا يأكل من هذا الجراب ثلاثة ارغفة وليس فيه الا رغيف واحد وهو لا يعلم
ولو حلف لا يكلم فلانا وفلانا ابدا ولم ينو شيئا فهو على الابد وفي وقف كله يحنث
وان نوى يوما او يومين او ثلاثا او نوى بلدا او منزلا او ما اشبه ذلك لا يدين ولو قال
والله لا اكلم فلانا يوما او يومين وثلاثة فهو على ستة ايام ولو قال لا اكلمه ايوما والايومين
وثلاثة فهو على ثلاثة ايام ولو قال ان كنت ضربت فلانا هذين السوطين الا في دار فلان فكذا

وقد ضربه احد السوطين والسوط الاخر في غير داره لم يحنث ولو قال ان لم اكن ضربته هذين
السوطين في دار فلان الا في هذا السوط الاخر في غير داره والمسئلة بحالها حنث وفي كافي لو قال
ان لم ادخل هاتين الدارين اليوم او ان لم اضرب فلانا السوطين اليوم او ان لم اكلم فلانا وفلانا
اليوم يشترط دخول الدارين وضرب السوطين وكلام الشخصين اليوم فان لم يوجد يحنث
لانه فات شرط البر قنعتين يحنث ولو قال لامرأته ان كلمت فلانا فانت طالق ثنتين وكذا لو قال ان
ان كلمت انسانا فانت طالق ثنتين فكلم فلانا تطلق ثنتين وكذا في المحيط ثم قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج
ثم قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج فانه تطلق ثنتين كذا في المحيط ولو قال لامرأته انت
كلما كلمت كلاما حسنا فانت طالق ثم قال سبحان الله والحمد لله لا اله الا الله والله اكبر
طلقت واحدة ولو قال سبحان الله والحمد لله لا اله الا الله والله اكبر طلقت ثلاثا فوقع في المختصر
في جامع الكبير رجل قال لاخر ان شتمتك في المسجد فكذا فشتمه في المسجد والحلوف عليه خارج
يحنث وعلى قلب لا يحنثه ولو حلف لا يشتم احدا فشتم ميتا يحنث ولو حلف لا يشتم فلانا ثم قال له لا انت
فقال له يا ابن الزانيه المختار انه يحنث لانه قذف له ولو حلف لا يشتم فلانا ثم قال له لا انت
ولا ابوك ولا امك ولا اهلك هذا اللعن واللعن شتم عند الناس كذا في الاذن
لو حلف لا تخرج امرأته الا باذنه بان قال ان خرجت الا باذني فانت طالق فخرجت المرأة
ونهيات للخروج فقال الزوج دعوها تخرج ولا نية له لم يكن اذنا ولو نوى الاذن يثبت
بالدلالة ولو قال لها في غضبه اخرجي ولا نية له كان على الاذن الا اذا نوى اخرجي حتى تطلق
ولو قالت اتريد ان اخرج حتى اصير مطلقة فقال الزوج نعم فهذا ليس باذن ان كان
قبل الزوج على وجه التهديد ولو اخرجت بعض قدميها فان كان اعتادها على البعض الداخل
لا يحنث وان كان على البعض الخارج يحنث وان كان عليهما لا يحنث ولو سمع سائلا يسأل الناس
فقال لها اعطي السائل السر خبز فان كان السائل بحيث لا يقدر على الدفع اليه الا بخروجها
من الدار فهذا اذن بالخروج فان كان السائل وقت الامر بالاعطاء بحيث تقدر المرأة على دفع
ذلك اليه من غير خروج فهذا لا يكون اذنا بالخروج وكذا لو خرج السائل فدعته المرأة
مجاهرة صار بحال تقدر المرأة على الدفع اليه من غير خروج حتى انصرف فخرجت ودفعت
طلقت ايضا ولو حلف بطلاق امرأته على جاريته ان لا تخرج الا باذنه فقال الجاريه اخرجي
هذه الدراهم بحا فهذا اذن بالخروج هو في النوازل لو اذن لها بالخروج لبعض الحلها
فلم تخرج وخرجت لكنس الباب طلقت ولو لم يخرج حين اذن لها فخرجت في وقت اخر
خاف ان يقع الطلاق رجل خرج مع الوالي وحلف ان لا يرجع الا باذنه فسقط منه
شيء فرجع لذلك لا تطلق ولو اذن لها بالخروج الى بعض اهلها فاهلها ابواها فان لم
يكونا في الاحياء فاهلها كل ذي رحم محرم منها فان كان لها ابوان لكل واحد منهما منزل
على حدة بان تزوجت الام فالاهل منزل الاب ولو اذن لها حيث لا تسمع الا يعتبر هو القرية
جعل هذا قول ابي حنيفة ومحمد اما على قول ابي يوسف فيعتبر في الصغرى لو اذن بالعربية

وهي لا تعلم تحذيره وفي الفتاوى لو قال لا تخرجي الا برضاي او لا تخرجي بغير رضاي
واذن لها وهي لم تسمع او سمعت ولم تفهم فخرجت لا يحنث وفي التجريد لو اذن لها
وهي نائمة فهو اذن وفي النوازل ليس باذن كالاذن بالعربية ولو اذن لها مرة ثم نهاها
بعد الاذن يعمل ولو قال اذنت لك كلما خرجت ثم نهاها صح النهي ايضا عند محمد خلافا
لابي يوسف وفي المنتقى لو اذن لها ثم قال لها بعد ذلك لا اذن لك فخرجت تحنث
وقال ابو يوسف لا يحنث في الخرجة الاولى فان خرجت بعد ذلك بغير اذنه يحنث وفي المحيط
لو قال الاب مري قال امران يسمعها بنفسه او برسوله فان اشهد قوما على ذلك لم يكن امرا
ولو بلغوها وامرهم بالتبليغ فخرجت لا تطلق وان لم يامرهم فخرجت تطلق وفي ارادته
والهوى والرضا لا يشترط سماعها رضاه وارادته وعن الاصل لو قال لامرأته انت طالق
ان خرجت الا باذني او برضاي وبعلمي فهذا على كل مرة فان قال عنيت به مرة واحدة
دين في القضاء عندها وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف ولو قال لها اذنت لك ابدا
او الدهر كله او كلما شئت او اردت فهو اذن لها في كل مرة وكذا لو قال اذنت لك عشرة ايام
فلها ان تخرج في العشرة ما شاءت ولو قال لها ان فعلت كذا فقد اذنت لك لا يكون اذنا
وفي الروضة لو قال لها ان خرجت من الدار بغير اذني فانت طالق فاذن لها مرة فخرجت
ثم خرجت مرة اخرى بغير اذنه حنث ولو قال ان خرجت من الدار حتى اذن لك فاذن لها
مرة ينتهي اليمين فلو خرجت بعد ذلك بغير اذنه لم يحنث ولو نوى بكلمة حتى الاصحة نيته
قضاء وديانة ولو نوى بقوله الا حتى صحت نيته ديانة لا قضاء ولو قال لها متى خرجت او متى
ما خرجت من الدار بغير اذني فانت طالق فخرجت مرة باذنه ثم مرة اخرى بغير اذنه لم يحنث
وقيل في قوله متى ومتى ما يشترط الاذن في كل مرة وفي كلما حتى والا ان اذن تكتفي بالاذن مرة
وفي التجريد عن محمد رحمه الله اذا حلف لا تخرج الا بعلمه فاذن لها فخرجت بعد ذلك وهو لا يعلم
فهو حانث ولو حلف على امرأته ان لا تخرج من الكوفة الا باذنه او حلف المولى على عبده او سلطان
حلف رجلا ان لا يخرج الا باذنه ثم بانت المرأة وخرج العبد عن ملك المولى وعزل السلطان
سقطت اليمين ولا تعود وان عادت الولاية للمولى والسلطان وتزوج المرأة وكذا صاحب الدين
اذا حلف المطلوب لا يخرج من البلد الا باذنه فاليمين مقيدة بحال قيام الدين فان سقط الدين بطلت
ثم لو عاد لم يتحد وعلى هذا العامل لو حلف رجلا ليرفعن الله كل داعر يعرفه في محلته فلم يعلم
حتى عزله السلطان سقطت اليمين ولم تعد ايدا ولو كان الحالف علم ببعض ذلك فاخذ يدافعه
حتى عزل حنث في يمينه ولم ينفعه دفع ذلك الا ان يعني ان يرفعه اليه على كل حال
وفي الفتاوى لو قالت امرأة لزوجها ائذن لي بالخروج الى بيت امي فقال ان اذنت لك فعبدي
حر ثم قال لها اذنت لك بالخروج لا يحنث وليس هذا مثل التزوج لو قال العبد ان
اذنت لك بتزوج فلانة فكذا ثم قال اذنت لك بتزوج النساء او بالتزوج حنث
ولو حلف وقال العبد ان اشتريت هذا العبد بغير اذني فكذا فاذن له في التجارة فاشترى

ولو قال لها كلما خرجت من الدار بغير اذني فانت طالق يشترط الاذن في كل مرة

هذا العبد

هذا العبد يجوز وحنث اما لو قال له اذنت لك بشراء البز فاشترى هذا العبد يحنث
والحنث والفرق في ان المسئلة الاولى الاذن عام او مطلق فتناول شراء العبد بعمومه
او بالحاق وهنا الاذن خاص مقيد لكن صار ماذونا في جميع التصرفات وفي مجموع النوا
لو حلف لا تخرج من المصر الا باذن امرأته فقالت لامرأته اذنت لك ان تخرج عشرة ايام
فذهب ولم يعلم تمام عشرة ايام لا يحنث لان المحلوف عليه الذهاب بغير اذن وههنا
الذهاب باذن اما الملك يا لتمر من عشرة ايام ليس بداخل في اليمين بل اليمين على الذهاب
بغير اذن كذا في الخلاصة ولو قال لامرأته ان خرجت من هذا البيت بغير اذني فانت طالق
وكانت رهنت بحدودها فاستاذنت للخروج فقال لها اذهبي وادفعي الدراهم واقبضي
الرهن فخرجت وذهبت فلم تجد واحتاجت الى الخروج مرارا لا تطلق كذا افتى الامام السغدي
نوع في الصلاة والحلوم والغسل في الفتاوى لو صلى ركعتين عشق بالركعة الاولى هكذا اذكره
فانت حر فصلى ركعة ثم تكلم لا يعتق ولو صلى ركعتين عشق بالركعة الاولى هكذا اذكره
القدوري في شرحه وفي الجامع لو قال لعبده ان صلى اليوم صلاة فصلى ركعة وقطعها
لا يحنث ولو لم يقل صلاة يحنث اذا قيدها بالسجدة ولو حلف لا يصلي صلاة فصلى ركعتين
ولم يقعد قيل يحنث وقيل لا يحنث وقيل ان عقد يمينه على النفل لا يحنث وان عقد يمينه
على الفرض وهي مزدوات المشي فكذلك فان كانت مزدوات الاربع يحنث وهو الاشبه
وفي مجموع النوازل حلف لا يصلي ما هل هذا المسجد ما دام في المسجد حيا يصلي فيه فمرض فطال ثلاثة ايام
ولم يصل فيه لو كان صحيحا لم تصل فيه ثلاثة ايام فانه لم يحنث الحالف اذا صلى في
بيته لانه لم يدم حلف لا يصلي خلف فلان فقام عن يمينه وصلى يحنث ان لم يكن له نية
وان نوى ان يكون خلفه حقيقة لا يدين قضاء ولو قال والله لا اصلي معك وصلى خلف امام
لنفسه يعني نوى ان لا يؤم احدا فجاء قوم واقتدوا به حنث قضاء لو نوى ان لا يصلي الجمعة جازت الجمعة
وكذا لو صلى الحالف بالناس يوم الجمعة ونوى ان يصلي الجمعة لنفسه جازت الجمعة
ولهم استحسانا وحنث قضاء لا ديانة ولو اشهد في غير الجمعة قبل ان يدخل في الصلاة
انه لنفسه والمسئلة بحالها لم يحنث ديانة وقضاء لو افتتح الصلاة ثم احدث فقدم رجلا
حنث كذا في ظاهر الفتاوى ولو امرهم في صلاة الجنازة او سجدة التلاوة لم يحنث
ولو قال لامرأته ان لم تفعلي الساعة ركعتين فانت طالق فقامت وابرت لم تحنث حتى تميته
وتطلق عند الكل هو الصحيح لوجود شرط الحنث وهو عدم الصلاة كما في مسئلة الكوز وهو
كما لو قالت لله علي ان اصوم غدا او غدا يوم حيضها صح نذرها ولو قالت لله علي ان اصوم
يوم حيضي لا يصح كذا لو قال لها ان لم تصومي غدا فانت طالق فطهرت من الغد فحاضت
حنث في يمينه ولو قال لها ان لم تصل الفجر غدا فانت طالق فاصبحت وشرعت في الصلاة
فطلعت الشمس قبل ركعة الاسلام على السغدي انها تطلق واجاب بعض ائمة الحلواني انها لا تطلق

والقراءة م

يصلي م

نزل

وكذا ان غسلت كل عضو ثلاثا ثلاثا ولو غسلت مرة مرة امكنها ان تصلي قبل طلوع الشمس
اجاب شمس الائمة رحمه الله انها لا تطلق ايضا حلف لا اوخرها الصلاة عن وقتها فنام حتى
خرج وقتها قضاها حين استيقظ يحنث وقيل لا يحنث الآن الوقت في حقه هذا وقيل هذا
اذا نام قبل دخول الوقت اما لو نام في وقت الصلاة فخرج وقتها يحنث وفي المحيط قال
ان تركت الصلاة فانت طالق فتركت وقضت قال بعضهم لا تطلق وبه افتى عبد الرحيم الكرميني
رحمه الله وعند بعضهم تطلق وبه افتى ركن الاسلام علي السغدي رحمه الله قال وهو الاشبه
حلف لا يقرأ اليوم فالحيلة ان يأتم بغيره ولو حلف لا يقرأ سورة من القرآن فنظر
في المصحف حتى اتى على آخرها لا يحنث بالاتفاق ابو يوسف سوى بين هذا وبين ما اذا حلف
لا يقرأ كتاب فلان ومحمد فرق بان المقصود من قراءة الكتاب علم ما فيه وبالنظر فيه وفهمه حصل
بخلاف القراءة ويقول ابي يوسف يفتي لعدم القراءة ولو قال لئن قرأت كل سورة من القرآن
فعلي ان اتصدق بدرهم فقال محمد هذا على جميع القرآن ولا يحنث بالتسمية الا ان ينوي التسمية
التي في سورة النمل ولو حلف لا يقرأ سورة فترك حرفا منها حنث ولو ترك اية طويلة لا يحنث
ولو حلف لا يتوضأ من الرعاف فرعف ثم بال ثم توضأ او بال ثم رعف وتوضأ فالوضوء منها وحنث
وكذا لو حلف لا يغتسل من امرأته هذه من جنابة فاغتسل بها ثم اصابها مرة اخرى او بالعكس
يكون الاغتسال منهما ويحنث في يمينه نوع في اليمين في الاكل لو حلف لا يأكل ثم قال
نويت كذا لا يصدق اصلا ولو حلف لا يأكل طعاما ونوى طعاما دون طعام صدق ديانة لا قضاء
ولو حلف لا يأكل لبنا فاكله بخبز او تمر حنث ولو حلف لا يأكل هذا العسل فاكله كذلك حنث
ولو صب عليه الماء فشربه لم يحنث في قوله لا اكل ويحنث في الشرب او حلف لا يأكل هذا الرغيف
فاكل وبقي منه شيء قليل حنث ولو جففه ودقه وصب فيه الماء لم يحنث وان اكل مبلولا
حنث وكذا السويق اذا شربه بالماء يكون شربا لا اكلا وان بله ثم اكل حنث ولو حلف
لا يأكل لحما فاكل لحم سمك لم يحنث ولو اكل كبدا او كرشا ففي الجامع الصغير يحنث والاصح
لا يحنث في عرفنا ولو حلف لا يأكل لحما وخبز الله ان يأكلهما وفي الصغرى التعدي عبارة
عن اكل متراد يقصد به الشبع والتعشي كذا وقته من طلوع الشمس الى الزوال
والعشاء منه الى نصف الليل وما يتغدى به ما يعتاده حتى ان المصري اذا حلف
على ترك الغداء فشرب اللبن لا يحنث والبدوي بخلافه وفي المنتقى لو حلف لا يتعشى
فاكل لقمة او لقمتين لم يحنث ولو اكل شيأ يسيرا قيل لا تغديت فقال اعده حتى
ان كان تغدى قالوا لا يكون حانثا حتى يأكل اكثر من نصف الشبع ولو حلف في رمضان
ان لا يتعشى الليلة فاكل بعد انتصاف الليلة لا يحنث والتسحر بعد ذهاب ثلثي الليل
الى طلوع الفجر الثاني وفي القدوري الغداء الاكل من طلوع الفجر الى الزوال
والعشاء من الزوال الى نصف الليل والسحور من نصف الليل الى طلوع الفجر وفي المحيط
ومن حلف لا يذوق فاكل او شرب يحنث ولو حلف لا يأكل ولا يشرب لا يحنث الا بالذوق

كل الطعام سماه فضغه حتى صار مضغوا ثم القاه لم يحنث م

وتفسير الذوق

وتفسير الذوق ان يصل الشيء الى فمه ويجد طعمه سواء ابتلعه او لا وروى هشام حلف
لا يذوق ان يصل الشيء الى فمه ويجد طعمه سواء ابتلعه او لا وروى هشام حلف
لا يذوق فيمينه على الذوق حقيقة وهو ان لا يصل الى جوفه الا ان تقدمه كلام يدل عليه
نحو ان يقول له رجل حال لغة معي تحلف لا تذوق معه طعاما ولا شرابا فذاق على الاكل
والشرب ولو حلف لا يذوق الما فتمضمض للصلاة لا يحنث ولو حلف لا يذوق طعاما
ولا شرابا فذاق احدهما حنث ولو قال لا اذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما لم يحنث ولو حلف
لا يأكل الطعام ينصرف الى كل مأكول حتى لو اكل الكمأة يحنث واذا عقد عينه الى كل ما هو مأكول
بعينه ينصرف الى كل عينه واذا عقد على ما ليس بمأكول بعينه او مأكول بعينه الا انه لا يؤكل
كذلك عادة ينصرف عينه الى ما يتخذ منه مجازا وبيان هذا لو حلف لا يأكل من هذا العنب
فاكل من زبيبه او عصيره لم يحنث لانه ما مأكول بعينه ولو حلف لا يذوق من هذا الخمر
فذاق بعدما صار خلا لا يحنث ولو حلف لا يذوق من هذه الشاة ينصرف الى اللحم دون
ما خرج منها لان عين الشاة مأكول ولو حلف لا يأكل من هذه الشاة فاكل من عنبه او زبيبه
او عصيره حنث ولو حلف لا يأكل من هذه النخلة فاكل من ثمرها او من طلعها او من بسرها
حنث ولو اكل من نباطها او من بسيد ثمرها لم يحنث ولو اكل الحمل المتخذ من الدم قالوا ينبغي
ان يحنث وفي فتاوى قاضي خان ولو حلف لا يأكل من هذا الدم فاكل من عصيره او طبخه
او رتبه او ما اشبه ذلك لا يكون حانثا ولو اكل من عنبه او زبيبه او خوخه او مشمش يابسا
او غير يابس كان حانثا لان عين هذه الاشياء تخرج من الكرم من غير ان تتعلق حصولها بصنع العبد
فاما القسم الاول فلا يخرج من الكرم من غير ان يصنع العبد ولو حلف لا يأكل من هذا اللبن
فاكل من زبده او سمنه لم يحنث ولو حلف لا يأكل من هذا اللحم شيأ فاكل من مرقته
لم يحنث ان لم يكن له نية المرقة ولو حلف لا يأكل لحما يحنث باكل لحم الابل والغنم والطيور
مطبوخا كان او مشويا او قديدا ولا يحنث باكل الني وهو الاظهر وعند الفقيه ابي الليث يحنث
ويستوي فيه الحلال والحرام حتى لو اكل لحم الخنزير او الادمي يحنث وفي كل السمك ان نوى
يحنث ايضا ولو اكل شيأ من الروس لا يحنث بخلاف ما لو حلف لا يشتري لحما فاشترى الراس
المشوي لا يحنث وهو الاصح وكذا في تخم الظهر لانه لحم بكنه سمين ولا يحنث في شحم البطن
والاليه بالاجماع لانه ينفى عند اسم اللحم ولا يستعمل استعمال اللحم في الخاذ الباجات
ولو اكل الحرم التي في وسط الاليه حنث لانه لحم ولو حلف لا يأكل شحما فاكل شحم الظهر
الذي خالطه لا يحنث عند ابي حنيفة رحمه الله هو الصحيح والشواء والطبيخ على اللحم خاصة
وان كان له نية فعلى ما نوى ولا يدخل فيه السمك المشوي والراس على البقر والغنم عندهما
وعندها على الغنم خاصة ولو حلف لا يأكل من هذا الشجر فقطع غصنا منه ووضله باخر
فاكل من ثمر الشجر من هذا الغصن لا يحنث ولو حلف لا يأكل شيأ من الحلوى فاي شيء اكل
من الحلوى من جبن او عسل او سكر او ناطف حنث قال الامام النسفي هذا في عرفهم
اما في عرفنا فلا يحنث بالعسل والسكر هو لو حلف لا يأكل خبزا لا يحنث باكل خبز الحنطة في

بلدنا

دون غيره وفي خبز الطحاوي لا يحنث ولو اكل ثريدا لا يحنث وان كان الخبز فيه لانه لا يسمى خبزا مطلقا ولو اكل العصيدة او التطماج لا يحنث وفي السنبوسي خلاف وفي المحيط لو حلف لا يشرب دواء فشرب لبنا واستعط بدهن فليس بدواء وكذا الحجامة ليست بدواء فالحاصل ان كل شيء سماه الناس دواء يحنث به وما لا فلا ولو حلف لا يأكل ملحا فاكل طعاما فيه ملح ان كان ما لا يحنث والا فلا وكذا الغلفل وقيل يحنث في الوجهين وقيل يحنث في الفلفل دون الملح وهو الراجح ولو حلف لا يأكل ادما فاكل خبزا بالخل واللبن والزيت والزبد واشباه ذلك اما الجبن والبيض والسمك واللحم فليس بادام في قول ابي حنيفة وهو الظاهر من قول ابي يوسف واجمعوا ان العنب والبطيخ والتمر ليس بادام والملح ادام والمعنى فيه ان الادام تبع وحقيقة التبعية فيما يختلط بالخبز كالخل اما اللحم والبيض والجبن فيوكل بدون الخبز فان نوى ذلك فحينئذ يحنث لانه شدد على نفسه ولو حلف لا يأكل من هذا الخل فاخذ منه سكباجه فاكل يحنث ولو حلف لا يأكل اللبن فطبخ مع الارز واكل لا يحنث وان لم يجعل فيه الماء وبقي عينه وقيل ان كان يرى عينه ويجد طعمه يحنث وهو الظاهر ولو حلف لا يأكل الزعفران فاكل الكعك وعلى وجهه الزعفران يحنث ولو حلف لا يأكل هذا السمن فجعله حريصا فاكله يحنث وكذا في كل موضع يرى عينه وان وجد طعمه ولا يرى عينه لا يحنث ولو حلف لا يأكل هذا الدقيق فاكل من خبزه يحنث ومن عينه لا يحنث على الصحيح ولو حلف لا يأكل الثمار فاكل البطيخ يحنث ولو حلف لا يأكل دهنا يحنث باكل دهن الكراع بخلاف ما لو حلف لا يشتري دهنا ولو حلف لا يأكل سكر انمقه بعجمه واذابه وابتلع حلاوته لم يحنث ولو حلف لا يأكل رمانه فمصها لم يحنث كذا روي عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولو حلف لا يأكل او يتوكل فلان السم يعطيه لب الجوز قال لا يحنث ولو حلف لا يأكل لحم شاة فاكل لحم عنز يحنث على جواب الجامع وفي الفتاوى لا يحنث مصريا كان او قرويا قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى ولو حلف لا يأكل لحم البقر فاكل لحم الجاموس حنث وعلى القلب لا يحنث لان البقر اسم جنس والجاموس اسم نوع قال قاضيخان وينبغي ان لا يحنث في الفصلين لان الناس يفرقون بينهما وهو كما لو حلف ان لا يأكل لحم شاة فاكل لحم العنز هو لو حلف لا يأكل لحما فاكله غير مطبوخ قال الفقيه ابو الليث يحنث وقد مر ولو حلف لا يأكل لحما يشتريه فلان فاشترى فلان شحما فذبحها فاكله الحالف لا يحنث ولو اشترى منا من اللحم فقالت امراته هذا اقل من منى وحلفت عليه فقال الزوج ان لم يكن منا فانت طالق فانه يطبخ قبل ان يوزن فلا يحنث الرجل ولا امراته كذا في مجموع النوازل وفي الفتاوى رجل حلف وقال البيع منزل مرقه فاذا في منزله مرقه لو كانت قليلة يحنث لو علم لم يقل عند نا مرقه ارجو انه لا يحنث وان كانت كثيرة لكنها فاسدة فكذلك وان كانت كثيرتها في البعض ولا تهتا في البعض يحنث ولو حلف

لا يأكل من هذه القدر وقد اغترف منها قبل يمينه قطعة فاكل مما في القطعة لم يحنث ولو حلف لا يأكل من طبيخ فلانة فنخت له قدرا فطبخ غيرها لم يحنث ولو حلف لا يأكل طبخا ينوي فان لم يكن له نية وهو على اللحم خاصة وذكر القدوري ان هذا الاسم يجعل على اللحم الذي يجعل في الماء ويطبخ الا اذا نوى غيره والقلية التي لا ماء فيها ليست بطبيخ ولو اكل المرق يحنث ولو طبخ الارز بودك فهو طبيخ والطبيخ يقع على اللحم والمرقة قال بن سماعة يقع الطبيخ على الشحم ايضا ولو حلف لا يأكل مما يملكه فلان فاكل منه بعد خروجه من ملكه لا يحنث ولو حلف لا يأكل مما يشتريه فلان فاشترى فلان ثم باعه فاكل منه الحالف لم يحنث ولو قال لا آكل من ميراث فلان شيئا فمات فلان فاكل من ميراثه يحنث فان مات وارثه فاورث ذلك الميراث فاكل منه لم يحنث ولو اشترى طعاما واطعمه لم يحنث ولو حلف لا يأكل مما زرع فلان فاكل من الزرع الذي زرع فلان عند الزارع او عند من اشترى منه يحنث لان الزرع لا يبقى الشراء فان اشترى رجل من ذلك الزرع فبذره وزرع واكل منه لم يحنث ولو حلف لا يأكل من طعام يصنعه فلان فصنعه وباعه فاكل الحالف يحنث ولو حلف لا يأكل من كسب فلان فاكتسب المحلوف عليه ومات فورثه رجل فاكل الحالف منه حنث ولو انتقل الى غيره بشراء او اجارة او هبة او وصية لم يحنث ولو حلف لا يشتري ثوبا مسه فلان فمسه فباعه منه حنث ولو حلف لا يأكل من مال فلان شيئا فرفع اليه عجينا فجعل في عجين لحم فخبز واكل لا يحنث وكذا لو حلف لا يشرب من شرابه او لا يأكل من ملحه فاخذ منه وملحها فجعلها في العجين لا يحنث لان ذلك قد زال عينه وفي الفتاوى لو قال لامراته ان اكلت والدتك من مالي فانت طالق ثلاثا فطبخت امراته قدرا لجارها وجعلت فيه شيئا من الحوائج من مال زوجها فاكلت والدته فان فعلت امراته بامر صاحب القدر ورضا زوجها لا يحنث وقيل لا يحنث على كل حال لان الحوائج دخلت في ملك صاحب القدر فلم تكن الوالدة آكلة مال الزوج ولا حاجة الى رضا الزوج ولو حلف لا يأكل من جنس خبزه فسافر الخبز وخلف لامراته النفقة فاكل من ذلك يحنث ان لم يكن افرزها لكن قالها كلي من دقيقي ما يكفيك اما لو افرزها قدر ما من الدقيق عن دقيقه واعطاها صار ملكا لها فلا يحنث ولو حلف لا يشرب من لبن بقرة امراته فباعت امراته من ناقلتها ثم هو اكل لا يحنث ولو حلف لا يأكل من ثمن غزل فلانة فباعت غزلها ووهبت الثمن لابنها ثم وهب الابن للحالف فاشترى به الحالف شيئا فاكل لا يحنث ولو قال لا آكل من مال فلان فباع اذابع واشترى هو واكل وعن الاصل ولو حلف لا يأكل من طعام اشتراه فلان فاكل من طعام اشتراه فلان مع غيره حنث الا اذا نوى شراءه وحده بخلاف ما لو حلف لا يلبس ثوبا اشتراه فلان او تملكه فلبس ثوبا اشتراه فلان مع غيره لم يحنث لان الثوب اسم للكل فلا يقع على البعض وكذا لو حلف لا يدخل دارا اشتراها فلان فدخل دارا اشتراها فلان وغيره لا يحنث وفي الفتاوى لو حلف لا يأكل من جنس فلان

لا تدفع الميراث لا حد من الورثة لا تدفع الميراث لا حد من الورثة الا الاقل ولو حلف لا تدفع الميراث لا حد من الورثة ابيه فورث طعاما فاطمة اورد ما ورثه من الطعام فاطمة يحنث

الألوكة www.alukah.net

اوطعام فلان فاكل خبزا بينه وبين فلان بحنث وفي مجموع النوازل لا يحنث لانه اكل حصته
ولو قال رغيف فلان لا يحنث ولو حلف لا ياكل رغيفا لفلان فاكل رغيفين بينه وبين غيره
لا يحنث ولو حلف لا يزرع ارض فلان فزرع ارضا بينه وبين غيره بحنث لان نصف الارض
يسمى ارضا ونصف الدار لا يسمى دارا ولو حلف لا ياكل من مال ابيه فاكل من رجب خل بينه
وبين ابيه حنث ولو حلف لا ياكل من طبيخ فلان فاكل من طابخ هو وغيره حنث عندهما
ولو حلف لا ياكل من قدر طبخها فلان لم يحنث ولو حلف لا يلبس من نسج فلان فاشترى
بدراهم مشتركة بينهما فلبس مما نسج فلان مع غيره حنث ولو قال ثوبا من نسج فلان
لم يحنث ولو حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها وغزل اخرى حنث
ولو حلف لا ياكل من مال شيا فاشترى بدراهم مشتركة بينهما لم يحنث ولو قال والله لا اكل
من طعامك والمحلوف عليه يبيع الطعام فاشترا منه فاكل حنث وكذا لو قال
من هذا الرس من شيابك ولو حلف لا ياكل من مال ابويه فاكل منه بعد موتهما لم يحنث
ولو قال هما ان اكلت من مالكما بعد موتكما يحنث ولو حلف لا ياكل من كسب فلان فاوصى له
انسان فاكل الحالف حنث ولو ورث المحلوف عليه فاكل الحالف منه لم يحنث لان الوصية
لا توجب الملك الا بالقبول وذكر القبول كشيا خلاف الارث ولو وهب المحلوف عليه
للحالف طعاما وقبضه ثم اكل لم يحنث وكذا لو اوصى له ثم ورث منه الحالف حنث لانه
بيقى كشيا لاول حتى يحدث فيه كسب اخر هو والمهر كسب المراة وكذا ارش الجراحات
كذا في الفتاوى وفي النوازل لو حلف لا ياكل هذه الحدجة فاكلها بعد ما صارت بطيخا
لا يحنث كما لو حلف لا ياكل هذا العنب فاكله بعد ما صار زبيبا وفي الخوخ اذا يبس لا يسمى خوخا
ولو حلف لا ياكل من هذا الكيل فاكل منه بعد ما صار كشا حنث ولو حلف لا يكلم هذا الصبي
او هذا الشاب فكلمه بعد ما صار شيخا يحنث ولو حلف ليا كان هذه الرمانة فاكلها
كلها الا حبة منها بر في يمينه كذا في الاصل الا ان ينوي الكل ولو مص ماها ورمى بالحب
لم يحنث سواء حلف على اكلها او شربها ولو حلف لا ياكل تفاحا فاكله ورمى بقشره وابتلع
ماءه وحبه حنث ولو ابتلع ماءه فحسب ورمى بقشره وحبه لم يحنث لانه شرب ولو حلف
لا ياكل جوزا فاكل منه رطبا او يابسا حنث وكذا اللوز والفستق والتين واشباه ذلك
وفي الفتاوى لو حلف لا ياكل بقلا فاكل بصلا لا يحنث الا ان يكون عنده ذلك وفي المحيط
لو حلف لا ياكل فاكهة ولانية له اجمعوا انه لو اكل تينا او مشمشا او خوخا او سفرجلا
او اجاصا او كمثرى او تفاحا حنث اجمعوا انه لو اكل خيارا او قثاء او جزرا لا يحنث
ولو اكل عنبا او رمانا او رطبا لا يحنث عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وقال محمد رحمه الله
في الاصل التوت فاكهة والبطيخ من الفواكه عند القدوري خلافا لشمس الائمة الحلواني رحمه الله
قال ابو حنيفة رحمه الله ليس الباقلا والسمسم من الثمار وقد اسلفنا ان العبرة للعرف
فما يعد فاكهة عرفا يحنث به وما لا فلا ولو حلف لا ياكل من ثمار العام فان كان في ايام

الفاكهة الرطبة فعلى الرطب فان اكل اليابس لم يحنث وان كان في غير وقته فعلى اليابس
استحسانا للعرف وفي جامع قوام لو قال ان اكلت اليوم الا رغيفا او ان تغديت اليوم برغيف
فعبدي حر فاكل رغيفا ثم اكل بعد ذلك تمرا او فاكهة حنث وفي فتاوى قاضيخان
رجل حلف ان لا ياكل اليوم الا رغيفا فاكل رغيفا مع الخل او الزيت او اللبن لا يكون حانثا
من الاستثناء يقتضي المجانسة في المحلوف عليه وهذه الاشياء لا تجانس الرغيف في المعنى المطلوب
وهو الاكل وان قال ان اكلت اليوم الا رغيفا فعبدي حر فهو على الخبز خاصة
وفي الفتاوى لو حلف لا ياكل هذه الحنطة التي في الزنبيل فاكل بعضها حنث ولو كان مكان
الزنبيل بيدر لا يحنث حتى ياكل كلها وكذا لو حلف لا ياكل هذه البيضة لا يحنث حتى ياكلها كلها
الرجل في مجلس واحد او يشرب في شربة واحدة فالحلف على جميعه لا يحنث باكل البعض
وكل شيء اذا حلف على الواحد منه حنث في قليله فاذا جمع بين اثنين او اكثر فانه يحنث في
قال ابراهيم سمعت ابا يوسف فيمن قال كلما اكلت لحما وكلما شربت الما فعبده حر ان تصدق
بدرهم فاكل فعليه في كل لقمة من اللحم وفي كل نفس من الما درهم ولو قال هذا الرغيف علي حرام
فاكل بعضه فعليه قيمة ما اكل ولو قال ان اكلت من طعامك شيا فان اكلت
فالصحيح انه لا يحنث باكل لقمة ولو قال لغيره والله لا اكل من طعامك شيا فان اكلت
منه مرق شيا فهو علي حرام فاكل من طعامه لقمة حنث في اليمين الاولى فان عاد واكل
حنث في قوله فهو علي حرام وكفارة يمين واحدة لان رجلا حلف ليخدمنه اليوم بالف درهم
فاشترى له رغيفا بالف درهم فقد اوفاه لا يحنث وكذا لو قال ان لم اعتق عبدي بالف درهم
فاشترى عبدا بالف درهم وهو قليل القيمة بر في يمينه وفي الفتاوى رجل لا ياكل حراما
فاشترى بدرهم غصبا فهما فاكله لا يحنث وهو اثم ولو اكل خبزا او لحما غصبه يحنث
فلو ترك بدرهم غصبا فهما فاكله لم يحنث ولو اكل لحم كلب او قرد لا يحنث خلافا للحسن
ولو باع الخبز او اللحم بزيت فاكله لم يحنث ولو غصب برا فطحنه فان اعطاه مثله قبل ان
ولو اضطر فاكل الحرام او الميتة حنث ولو غصب برا فطحنه فان اعطاه مثله قبل ان
ياكل لم يحنث وان اكله قبل ان يعطي مثله يحنث لان الحرمة باقية مالم يود الضمان
وفي فوائد شمس الائمة الحلواني رحمه الله لو اكل من الكرم الذي دفع معامله وهو قد حلف لا ياكل
حراما لا يحنث اما عندهما فلا اشكال وعند ابي حنيفة كذلك لان ذلك عفا سد عنده

فقد اكل ملك نفسه نوع في الشرب وفي الفتاوى حلف لا يشرب النبيذ
فهذا من العنب والمختار للفتوى انه يقع على المسكر من ماء العنب نيا كان او مطبوخا
قال الامام النسفي انا افتي انه ان توزن المسكر تحنث بشرب كل مسكر ولو حلف لا يشرب اليوم
شرابا فشرب خلا او زيتا او سمنا لم يحنث ويحنث في النبيذ والما ولو قال والله لا اشرب
اليوم فشرب خلا او سمنا او زيتا حنث وكل شيء شربه فهو شراب وفي الفتاوى لا يحنث
بشرب الما واسم الشراب يقع على البكتن والاخثمه من حيث اللغة وفي الشريعة هذا اسم
يقع على الخمر خاصة قال القاضي الامام في عرفنا يقع على كل مسكر ولو حلف لا يشرب المسكر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نصب في حلقه فدخل بغير فعله لا يحنث ولو شرب بعد ذلك حنث هذا اذا لم يدخل في حلقه
اما اذا ادخل حنث ولو حلف لا يشرب مع فلان فالشرط ان يضمهما مجلس واحد
وان اختلفت الآنية والشراب ومثله لو حلف لا يأكل مع فلان طعاما فاكل هذا بقصعة
وفلان من قصعة اخرى حلف ليشربن الماء الذي في هذا الكوز وليس فيه ماء لم ينعقد اليمين
خلافا لابي يوسف ولو حلف ليشربن الماء الذي في هذا الكوز اليوم فصب ماؤه قبل مضي اليوم
لم يحنث بخلاف ما اذا لم يوقته باليوم كما لو قال لاشربن الماء الذي في هذا الكوز فصب
ماؤه او كسر الكوز حيث يحنث ولو حلف لا يشرب بغير اذن فلان فاعطاه فلان وناوله
ولم يأذن له بالكلام وشرب ينبغي ان يحنث لان هذا ليس باذن بل دليل الرضى ولو حلف
لا يتخذ خمرا فغصب عصيرا في حانه ليصير خلا فصار خمرا ينبغي ان يحل فيه ملحا او شيأ يغيره
فان لم يفعل ان كان اهل تلك البلدة يخللون هكذا لا يحنث رجل عوتب على شرب الخمر
فقال والله لا اشرب ما يخرج من هذا الكرم مشرب من حرمه يحنث اعتبارا لمعاني كلام الناس
رجل عاتبته امراته في شرب الشراب فقال ان تركت شربه ابدا فانت طالق ان كان يعزم
ان لا يترك شربه لا يحنث وان كان لا يشربها ولو حلف لا يشرب الكرم مرة في كل منزل
يدخل فيه فذهب ضيفا الى رجل فشرب في داره مرة وفي البستان مرة ان كانت اضافه واحده
يحنث ولو حلف لا يشرب خمرا فمزجها بغيرها كالبكني والاخميه وشرب يعتبر ذلك
بالغالب وانما تعرف الغلبه باللون والطعم فيعتبر الغالب منهما والا يعتبر المغلوب
كذا روي عن ابي يوسف رحمه الله في النوادر فيما اذا حلف لا يشرب لبنا فصب الماء في اللبن
وشربه يحنث عند ابي يوسف ان كان اللون لون اللبن ويوجد طعمه وان كان اللون لون الماء
لا يحنث وعن محمد رحمه الله انه تعتبر الغلبه من حيث القلة والكثرة بالاجزاء وان كان سواء
يحنث استحسانا ولو خلط لبن بقرة بلبن بقرة اخرى وحلف لا يشرب لبن احدهما
عند ابي يوسف يعتبر الغالب كالاول وعند محمد يحنث بكل حال لان الجنس عنده
لا يغلب الجنس بل يتكثر بجنسه هذا فيما يمتزج اما فيما لم يمتزج كالدهن يحنث بالاتفاق
اذا عقد يمينه على الدهن ولو حلف لا يشرب سرابا يسكر منه فضم شرابا يسكر منه مع شراب
لا يسكر منه فشرب منه ان كان المخلوط بحال لو شرب منه الكثير يسكر يحنث وعند محمد يحنث
وان صار مغلوبا بجنسه الا اذا حلف على قدر من ماء زمزم لا يشرب منه فصب في بئر او حوض
عظيم وشرب منه لم يحنث اما لو صبه في اناء آخر من ماء حتى صار مغلوبا يحنث عند محمد رحمه الله
ولو حلف لا يشرب هذا الماء العذب فصب في ماء ملح فغلب عليه فشربه لا يحنث واما لو حلف
لا يشرب لبن ضان فخلطه بلبن معز يحنث والاعتبار الغلبه وفي المنتقى رجل حلف بالطلاق
ان لا يشرب الخمر حتى يسكر فشهد شاهدان انهما وجداه سكران ووجد منه ريح الخمر
وحاولا الى الحاكم على تلك الحالة حد وفرق بينه وبين امراته عند محمد وفي الاصل
لم يحد بالريح ولا بالسكر ولا يقضي بهذه الشهاده رجل قال لجاريه ان امراتي كانت عندك

البارحة فقال البجاريه ان كانت امراتي كانت عندي البارحة فامراته طالق ثم قال بعد ما سكت
ولا غير هما ثم تبين انه كانت عنده امراة اخرى قال نصير يحنث وقال محمد بن سلمة لا يحنث
وهذا بناء على ان الحالف متى يلحق الشرط باليمين المعقوده ان كان الشرط له يلتحق باليمين
بالاجماع وان كان عليه فعلى هذا الخلاف في ان في الخلاصه وما قاله نصير اقرب الى قول
ابي حنيفه رحمه الله فان عنده الشرط الفاسد يلتحق بالبياعات التامه والمختار قول
محمد بن سلمه انه يلتحق الشرط بعد اليمين في الحالين وعند الفراغ وعلى هذا لو قال لرجل
لامراته ان غسلت ثيابي فانت طالق فامرت امراته اخرى حتى تغسل فقال
لامراته ان غسلت ثيابي فانت طالق فامرت امراته اخرى حتى تغسل فقال
وان غسلت هي ايضا يلتحق باليمين والا يحنث لو غسلت تلك المراة ولو قال لامراته
ان دخلت الدار فانت طالق فمكثت ساكته لشيء قال وهذه امراة اخرى دخلت هذه
الثانيه في اليمين كذا قالوا وهذا يؤكد قول نصير ولو قال هذه طالق ثم قال وهذه احدى ما سكت
طلقت الثانيه وكذا العتق ولو قال وهذه الدار الاخرى لم يصح رجل قال لامراته ان دخلت
واراد ان يقول ان دخلت الدار فامسك انسان فمه ثم خل عنه ان قال بعد ما خل عنه
موصولا ان دخلت الدار لا يقع الطلاق في الحال والا يقع ولو حلف لا يشرب في دار فلان شيأ
في كل فيها شيأ قال الصدر الشهيد المختار عندي انه لا يحنث الا اذا نوى جميع المأكولات
وقال محمد بن سلمة يحنث حلف لا يشرب من ماء فلان وكان الحالف يجلس في حانوت الحلوف
عليه فاشترى الحالف كوزا ووضعه في حانوت الحلوف عليه ليلا فلما اصبح الحالف
شرب الماء من الكوز ان كان الحالف اشترى الكوز لهذا احتيالا لا منه ليلا يحنث قال في الخلاصه
رجوان لا يحنث ولو حلف لا يشرب من هذا الماء فخمد فاكله لا يحنث وان ذاب فشربه
يحنث قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا بمنزلة ما لو حلف لا يجلس على هذا البساط
فجعله خرجا فجلس عليه لا يحنث وان فتقه فصار بساطا فجلس عليه حنث ولو حلف
لا يشرب من وسط الدجله فوسط الدجله ما لا يقع عليه اسم الشط وذلك قدر ذلك النهر
او اربعه ولو حلف لا يشرب من دجله لم يحنث عند ابي حنيفة رحمه الله حتى يكرع منها
فان نوى شيأ فهو على ما نوى وان قال من ماء دجله حنث كيف شرب بيده او انيه ولو شرب
من نهر آخر يأخذ من دجله لم يحنث في قولهم جميعا ولو حلف لا يشرب من هذا الحب
فشرب منه بانا يحنث في قوائم جمعه ولو حلف لا يشرب من ماء المطر فجرت الدجله من ماء
المطر فشرب لم يحنث ولو شرب من ماء اودسال من المطر او من ماء مستنقع من المطر حنث

نوع في اليمين في الجماع

وفي الجامع الكبير رجل حلف لا يجامع امراته فجامعها
فيما دون الفرج لا يحنث وان انزل وان قال عنيت فيما دون الفرج حنث بهما ولو اتهم
امراة زوجها بالغلمان فحلف لا يأتي حراما لا يحنث بالقبله والمس بشهوة ويحنث بالجماع
فيما دون الفرجه وان لط بها يحنث على المختار ولو حلف لا يفتح سراويله على امراته
ان اراد لا يجامعها فهو مولو وان لم يرد ذلك ان فتح السراويل لا بل البول ثم جامعها لا يحنث

لان فتح السراويل عليها ان يفتح جماعها وان فتحه بجامع ولم يجامع قالوا ينبغي ان يكون حانثا لوجود شرط الحنث وهو فتح السراويل بجماعها ولو وطء لانفك الكله في الاخر بجامع من غير حل الكله ان نوى عين حل الكله لم يحنث وصدق قضاء وان لم ينو حنث وفي الفتاوى لو قال لها ان نمت عندك الى الخريف فكذا ان نام عندها وجامعها قبل الخريف يحنث هذا اذا لم ينو شيئا او نوى الجامعة اما لو نوى المضاجعة يحنث اذا ضاجعها ولو قال لها ان اغتسلت منك عن جنابة فكذا فهذا على الجماع حتى لو جامعها ولم يغتسل يحنث ولو قال ان اغتسلت من حرام فامرأتي طالق فعانق اجنبية فانزل او اغتسل قالوا يرجى ان لا يكون حانثا وان يكون ممنوعا على الجماع وفي الفتاوى رجل اراد ان يجامع امرأته فلم تطاوعه فقال لها الزوج ان لم تدخلي البيت معي فانت طالق فلم تدخل في ذلك الوقت و ادخلت في وقت اخر ان كان بعد ما سكنت شهوته وقع الطلاق وسئل ابو القاسم الصفار رحمه الله عن امرأة حلفت لا تغتسل راسها من جنابة زوجها فجامعها زوجها مكرها قال ارجو ان لا يحنث قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لان قولها كناية عن الجماع فاذا كانت مكرهة في الجماع لا تحنث ولو قال لها ان قبلت احدا فانت طالق فقبلته تطلق ولو حلف لا يقبل فلانا فقبل يده او رجله لا يحنث وهو على الوجه ومنهم من فصل بين الملتحي وغيره ولو حلف لا يفعل حراما فتزوج امرأة نكاحا فاسدا ودخل بها لا يحنث ولو اتى بهيمة لا يحنث الا بسابقة بان كان الحالف من اهل الرستاق يمشي خلف الدواب وفي مجموع النوازل حلف لا يزني فلاط لا يحنث وهو على الفرج وفي المحيط حلف لا يطأ امرأة وطئها هو طي امرأته حائضا او امرأة ظاهر منها لا يحنث الا ان ينوي وفي الفتاوى رجل اتهم امرأته برجل فوجد ذلك الرجل في دار مع امرأته في منزل واحد وامرأته نائمة في موضع والرجل جالس موضع اخر فحلفه السلطان فحلف انه لم يأخذ المتهم مع امرأته لم يحنث والا اخذ مع امرأته ان يجد الرجل في عمل اما الوطء والمعانقة واما التكلم رجل قال لامرأته بعدما اصبح ان لم اجامعك الليلة فانت طالق ان علم انه اصبح يقع منه على الليلة المستقبلة وان لم يعلم لم يقع حتى تمضي تلك الليلة ولم ينو عندها خلافا لابي يوسف رحمه الله وهي فرع مسئلة الكون وعلى هذا لو حلف الرجل لجامع امرأته في هذا الصيف وهو في الخريف مرعلى هذا قالوا ان لم يبت الليلة في هذه الدار وهو لا يعلم انه في فجر الصبح على هذا الخلاف ولو حلف بطلاق امرأته ان لم يذهب الى منزله ليلته تلك وهي قد ذهبت الى بيت والدها في قرية اخرى فخرجت وذهبت الى منزله قبل انفجار الصبح المختار انه لا يحنث وعلى هذا رجل ظن ان امرأته غائبة من الدار وقال ان لم ات بامرأتي الى داري الليلة وفي طالق ثلاثا فلما اصبح قالت المرأة كنت في الدار لم يحنث عندها خلافا لابي يوسف ولو قالت كنت غائبة ان صدقها الزوج طلقت وفي نوادر هشام لو قال لامرأته في الغداة ان انت طالق في يوم يحين يوم تهذا على اليوم القابل حتى لو طلع الفجر في اليوم الثاني طلقت امرأته ولو قال في يحين اليوم لا تطلق لان في ذلك اليوم الذي هو فيه لا يتصور

ولو قال لامرأته ان وطئتك ما دمت في هذه البحر فانت حرة فتحق لامر ثلاث البحر ثم رجعا اليها هو وطيها لا تعتق لما قدمنا من انقطاع الدوام بالتحول ولو قال لامرأته ان وطئتك ما دمت معي فانت طالق فطلقها بائنا ثم تزوجها ووطيها لا يحنث ولو قال لامرأته وهي في العدة جئتيني بديباج ان لم اجامعك في هذه الليلة فانت طالق فاتت ان تلبس ثيابها بغير الجبة والحنث ما دامت الجبة باقية وهما حيان فان خاف فوت الجبة تلبسها وهي تجامعها فان لم يفعل حتى مات احدهما وقع اليأس وكذلك لو قال لها ان لم ابت معك الليلة مع قميصك هذا فانت طالق ثلاثا وقالت المرأة ان بت معك مع قميصي هذا فجاريتي هذه حرة فالبس الرجل قميصا وباتا لا تحنثان لان شرط الحنث في جانبيهما ان تبيت معه وهي لابسة قميصها وشرط البر من جانبه ان يبيت معها وهو لابس قميصه ولو قال لها ان لم اطأك مع هذه المقنعة فانت طالق ثلاثا ثم قال لها وطئتك معها فانت طالق ثلاثا فالحيلة في ذلك ان يجامعها بغير المقنعة فلا يحنث ما دامت المقنعة قائمة وهما حيان كذا في الخلاصة وفي مجموع النوازل حلف لا يقرب امرأته فاستلقى على قفاه فجاءت وقضت حاجتها منه لا يحنث وفي الفتاوى قال لا يحنث الا ان يكون نائما وبه يفتى ولو قال لامرأته ان قربتك الى سنة فانت طالق ثلاثا فان لم يقربها اربعة اشهر فاذا بانت بالايلاء لا يتزوجها حتى تمضي السنة ثم يتزوجها ولو قال لها ان قربتك فانت طالق ثلاثا فلا حيلة له في بقاء النكاح بغير طلاق ثلاثا او بغير ايلاء لا تطلق به ثلاثا لانه ان قربها تطلق ثلاثا بالايمان وان لم يقربها حتى مضى اربعة اشهر تطلق واحدة فاذا تزوجها بعد ذلك يكون موليا واما في المسئلة الاولى فلا تطلق ثلاثا قبل السنة لعدم البر بان وجد تمام السنة لا تبقى اليمين ولو حلف لا يجامع امته هذه بعتقها يبيعها من غيره ثم يتزوجها منه فيطأها ثم يشتريها منه فيطأها ولا يحنث كذا في اليمين الرفعة وفي المحيط في نوادر ابي يوسف رحمهما الله حلف الرجل ان لا يغشى هذه المرأة وهو يغشاها فان اقام على حاله لم يحنث فان خرج الليل ثم ادخله يحنث وفي النوازل ان لم اجامعك الف مرة فانت طالق تحمل على الكثير والسبعون كثير نوع في اللبس لو حلف لا يلبس ثيابا فلان ولفلان ثياب كثيرة فالبس على ثلاثة منها ولو حلف لا يلبس حريرا او ابريسما لا يحنث الا بلبس ثوب كله او لحمته منه ولا يحنث فيما سداه او لحمته منه الا ان ينوي ولو حلف لا يلبس ثوبا قد سماه بعينه فاتزر به او ارتدى او اشتمل عليه حنث سواء كان قميصا او غيره بخلاف ما لو قال لا البس قميصا فاتزر به او ارتدى حيث لا يحنث استحسانا ولو وضعه على عاتقه يريد به الحمل لا يحنث وفي الصغرى لو حلف لا يلبس القباء وفيها ولم يعين فوضعه على كتفه ولم يدخل يديه لم يحنث وقدمنا في المعين يحنث لان المنكر يعتبر اللبس المعتاد في القباء اما في المعين فلا يعتبر ذلك لان الاوصاف في المعين لغو في القصد الشهيد واختيار الامام الوالد الحنث في المنكر ايضا ولو وضع القباء على الكتف ونام تحته قيل لا يحنث وقيل يحنث وبالاول يفتى وكذا لو حلف لا يلبس هذا الثوب فالقي عليه وهو نائم

قال محمد رحمه الله حتى الحنث والحنا راند لا يحنث قال الصدر رحمه الله كتبت الى عبد الله البلخي هذه المسئلة فكتب هذا ليس بلابس وانما هو ملابس فلو انتبه ووجد جواره الثوب فالقاه كما انتبه لا يحنث وان ترك يحنث علم انه الثوب المحلوف عليه او لم يعلم وكذا لو القي عليه وهو منتبه ولو حلف لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه ونزعه من ساعته لم يحنث ولو مكث ساعة يحنث وفي الفتاوى رجل حلف لا يلبس من غزل فلانه فلبس ثوبا من غزلها فكما بلغ الذيل السرة فتذكر فلم يدخل يديه في كميه ورجلاه بعد تحت الحاف لم يحنث ولو حلف لا يلبس السراويل فادخل احدى رجليه لا يحنث وكذا في الخفين ولو حلف لا يلبس من غزل فلانه فلبس من غزلها عمامة عن بخارا انه لا يحنث ولو لبس ما خيط من غزل فلانه لم يحنث وكذا لو لبس تكة من غزلها قال ابو يوسف يحنث وقال محمد لا يحنث وعليه الفتوى ولو لبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها لم يحنث ولو حلف لا يلبس من غزل فلانه وعليه ثوب من غزلها فدام عليه حنث وان قال عنيت غزلها في المستقبل لا يصدق قضاء ولو قال هذا الثوب علي حرام فهو على اللبس ولو كان من غزل فلانه وغزلها يحنث في هذا كله محرم بكل اجزايه حلف لا يلبس ثوبا فلبس له كمان يحنث ولو حلف لا يلبس هذه الملحفه فقطعت قميصا وخيطت فلبسه الحالف لم يحنث واو اعاده ملحفه فلبسها حنث ولو حلف لا يلبس من ثياب فلان شيا وهو يتجر فيما عنده فاشترى فلان ثوبا فلبس لا يحنث والعبرة لوقت اليمين ولو كان فلان يبيع الثياب فاشترى منه ثوبا فلبس يحنث حلف لا يكسو فلانا فاعاره لعبد او كفنه بعد موته لم يحنث الا اذا اراد به الاسترداد دون التمليك ولو حلف لا يلبس هذا حتى يأذن له فلان فمات سقط اليمين ولو قال الا ان يأذن له فلان فاذن له من انتهت اليمين

فصل في المساكنة

حلف لا يسكن هذه الدار وهذا البيت فانتقل منها على قصد ان لا يعود فانه يحنث ما لم ينقل اهله ومتاعه عند ابي حنيفه وعند ابي يوسف يعتبر نقل الاكثر وبه يفتى ولو حلف لا يسكن هذا البلد او هذه القريه فخرج منها على قصد ان لا يعود لم يحنث ولا يشترط نقل الاهل والمتاع ولو حلف لا يسكن هذه الدار فاراد ان يخرج فوجد الباب مغلقا يحنث لامكنه الخروج او قيد ولم يترك للخروج لم يحنث وفي فتاوى قاضي خان ولو قال ان لم اخرج من هذه الدار اليوم فامراته طالق فقيد وضع من الخروج يأما قال الفقيه ابو بكر محمد بن الفضل يحنث الحالف وهو الصحيح والفرق ان في قوله لم اخرج شرط الحنث عدم الخروج وقد تحقق وفي السكنى شرط الحنث السكنى وانه فعل والفاعل اذا كان مكرها في الفعل لا تضاف الفعل اليه فلا يحنث وفي الحاوي الكبير لو قال رجل لآخر عندي حمار ساكنك في هذه الدار شهر رمضان او سنه ولا نيه له فساكنه فيها ساعة حنث ولو قال عنيت به مساكنته في جميع المده صدق ديانه لانه خلاف الظاهر وذكر السنه لبيان تاقيت اليمين حتى لا يبقى اليمين بعد مضي السنه وفي الفتاوى لا يحنث ما لم يساكنه جميع المده قال في الخلاصه وما ذكر في الجامع جواب الروايه وما ذكر في الفتاوى جواب المشايخ ولو حلف لا يسكن بغداد لا يحنث

مالم يمكث فيها خمسة عشر يوما ولو قال لامراته ان سكنت هذه الدار فانت طالق وكانت اليمين بالليل فانها معذورة حتى يصبح ولو قال لرجل لم يكن معذورا الا ان يخاف اللصوص ولو حلف لا يسكن بالكوفة شهرا او لا ينزل بها فسكن بها يوما حنث هو لو حلف لا يقيم بها شهرا حنث حتى يقيم شهرا تاما ولو حلف لا يسكن هذه البلده او هذا البيت فاخرج الذهاب حنث وان اخذ في التفلة من البيت لم يحنث ان نقل كما ينقل الناس وان كان الرجل شريفا اوضعيفا لا يمكنه نقل الا بمنتهه بنفسه فاشتغل بطلب الاجير فبقي اياما فانه لا يحنث ولو حلف لا يبيت على سطح هذا البيت واخذ البيت غرفه فارقها سطح هذا البيت ولو قال والله لا ابيت على سطح فبات على هذا لم يحنث هو لو حلف لا يسكن هذا المصر لا يشترط ثلاث مسايل المصر والقريه والدار وفي الدار يشترط نقل الامتعه وفي المصر لا يشترط وفي القريه خلاف والصحيح انه لا يشترط كما المصر والسكه والمحله بمنزله الدار وفي مجموع النوازل سئل ابو نصر رحمه الله لو كان الدار بارجاره ونقل متاعه الى بسكه فاراد ان يحنث ما لم يسكن دارا او غيرها وهذا اذا لم يسلم الدار الى غيره فاما اذا سلم الدار الى الآجر او المعير وكانت ملكا له اخرجها من يده وسلمها اليه لم يحنث وان لم يتخذ دارا اخرى في موضع اخر بالاتفاق ولو خرج من الدار بمتاعه وقال هذا اردت لم يحنث وان بقي ساكنا بعد الحلف ثم خرج وقال هذا اردت لا يصدق في القضاء لانه لما لم يمكث بعد اليمين صار حانثا فلا يصدق في ابطال الحنث ولو حلف لا يسكن بيتا ولا نيه له فسكن بيتا من شعر او قصبا او خيمه او قبه او بيتا من طين او آجر او حجر او منزل واحد بكوفان فيه جميعا لم يحنث حتى يساكنه فيما نوى ولو نوى بيتا بعينه

لا تحمل بيته ولو نوى ان لا يساكنه مدينة او قرية وسمى ذلك فان ساكنه في شيء من ذلك يحنث
ولا تكون المساكنة في ذلك الا ان يسكنا بيتا واحدا او دارا واحدة في تلك البلدة
وقائدة تخصيص البلدة اخراج سايرا لمواضع من يمينه ولو ساكنه في حانوت يحلان فيه
لم يحنث والتمس على المنازل التي فيها الماوى وفيها الاهل والعيال الا ان يكون هناك
دلالة على ترك المساكنة في السوق او يقول عنيت المساكنة في السوق فحينئذ يحنث
لانه شدد على نفسه وفي الفتاوى حلف لا يساكن فلانا فدخل فلان داره غضبا
ان لم يأخذ هو في النقلة حنث ولو دخل عليه زايرا او ضيفا فاقام فيه يوما او يومين
لا يحنث والمساكنة بالاستقرار والدوام وذلك باهله ومتاعه كذا في الاصل ولو سافر
الحالف فسكن المحلوف عليه مع اهل الحالف يحنث عند ابي حنيفة رحمه الله بناء على ان
السكنى تقوم بالاهل والمتاع وعند ابي يوسف لا يحنث وعليه الفتوى ولو سافر الحالف
اقل من مدة السفر يحنث عند ابي يوسف والاول اصح وفي مجموع النوازل لو حلف
لا يسكن هذه الدار وهو ساكن فيها مع الزوجة فابت ان تخرج فعليه ان يجتهد في اخراجها
فاذا صارت غالبة لم يحنث خاصم الى السلطان او لم يخاصم وكذا لو منعوه او اقوته لانه
مسكن وليس بساكن نوع في الدخول حلف لا يدخل بيتا فدخل البيعة او المسجد
او البيعة او الكنيسة لم يحنث وكذا لو دخل بيتا وقع سقفه هو لو حلف لا يدخل هذا البيت
فدخله بعد ما وقع سقفه حنث لان وصف الكمال في المشار اليه لا يشترط ولو حلف
لا يدخل هذا المسجد فهدم ثم بنى مسجدا آخر فدخله يحنث كالدار ولو حلف لا يدخل سكة فلان
فدخل مسجدا في السكة ولم يدخل السكة لا يحنث هو المختار وقال في مجموع النوازل هذا ان لم يكن
للمسجد باب في السكة ولو دخل بيتا من طريق السكة ولم يخرج الا يحنث به يفتى هو لو حلف
لا يضع قورمه في دار فلان فدخلها راكبا او ماشيا او حافيا او منتعلا حنث فان نوى ماشيا صح
فاذا دخلها راكبا لا يحنث ولو ادخل مكرها لا يحنث فان ادخل وهو بحال يقدر على المنع ورضي
بقلبه الاصح انه لا يحنث ان حمل فادخل فان دخل بقدميه يحنث قولا واحدا ولو خرج ثم دخل
فيما اذا دخل مكرها قال الامام ابو نجاح لا يحنث وكذا في شرح الطحاوي وقال القاضي الامام
في شرح الجامع الصغير يحنث على الاصح ولو ركب الدابة فحملته وادخلته في تلك الدار قال
في الفتاوى يحنث وقال الصدر الشهيد ينبغي ان لا يحنث وعلى هذا لو هبت به الريح فالقته فيها
او زلق رجله فوقع فيها لا يحنث وهو الاصح ولو جاء الى الباب لا يريد الدخول فاشتد في المشي
فعثر فوقع في الباب يحنث هو لو حلف لا يدخل بيتا فقام على سكفة الباب ان كان بحال لو زاد الباب
يبقى خارجا لا يحنث وان كان داخلا حنث وفي المحيط لو ادخل احدى رجليه لا يحنث
هذا اذا كان يدخل قايما فاما اذا كان مستلقيا على ظهره او بطنه او جنبه فيدخرج
حتى صار بعض بدنه داخل الدار ان كان الاكثر داخل الدار يصير داخلا وان كان ساقيه
خارج الدار هكذا روى عن محمد رحمه الله هو لو ادخل راسه دون قدميه لم يحنث

ولذلك لو تناول شيا بيده وفي فتاوى النسفي رحمه الله لو حلف لا يدخل بيت فلان
فجلس على دكان بابه ان كان ينتفع له المحلوف عليه وهو لنفع لبيته حنث قال في الخلاصة
وفيه نظر ولو دخل حانوتا مشرعا من هذه الدار الى طريق العامة وليس للحانوت باب
في الدار يحنث ولو حلف لا يدخل هذه الدار فصار صحراء حنث ولو قال دار المرء حنث ولو حلف
لا يدخل بيت فلان فدخل بيتا هو ساكن فيه باجره او باعاره حنث ولو حلف لا يسكن
دار فلان ولفلان دار يسكنها ودار غله فدخل دار الغلة لم يحنث ان لم يكن ثمة دليل دال عليه
ولو حلف لا يدخل هذه الدار فقام على سطحها او على بجرها لو سقط يسقط في الطريق لا يحنث حلف لا يدخل
ولو حلف لا يخرج من هذه الدار فرقى بجرها لو سقط يسقط في الطريق لا يحنث حلف لا يدخل
بغداد فمر بها في سفينة لم يحنث عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو حلف لا يدخل الفرات فدخل سفينة
في الفرات لم يحنث ولو حلف لا يدخل على فلان فدخل عليه بعد الموت او في مسجد لم يحنث
وفي عرفنا لو دخل عليه في المسجد يحنث ولو حلف لا يدخل بلد كذا فهو على القهستان والوقاية
كعرفنا كذا في ورستاق كذا يحنث اذا دخل اراضيها وفي المحيط حلف لا يدخل من باب هذه الدار
فدخل من غير الباب لا يحنث في غيره ولو لم يعينه لكنه نوى ذلك لا يدين في القضاء ولو حلف
لا يدخل هذه الدار ودار فلان فخربهما ثم دخل احداهما حنث تلك الدار فدخله او دخل القناة لا يحنث
ولو كان القناة موضعها مكشوفا في الدار ان كان الانكشاف كثيرا بحيث يستقي اهل الدار منه
فاذا بلغ ذلك الموضع يحنث وان كان يسيرا لا ينتفع به اهل الدار انما هو لصوء القناة لا يحنث
ولو حلف لا يدخل هذا الفسطاط وهو مضروب في موضع فيقضي وضرب في موضع آخر فدخله
حنث ولو حلف لا يكتب بهذا القلم فكسره ثم برأه فكتب به لا يحنث ولو حلف على هذا القلم ان
لا يلبسها فقطع شراكها فشركها بغيره ثم لبسها حنث ولو حلف لا يجلس على هذا البساط او
وهي مراجعة فانتقضت ونبت ثانيه فجلس عليها لم يحنث ولو حلف لا يركب دابة فلان او لا
يستخدم عبد فلان فركب دابته او استخدم عبده هو في يد فلان باجارة او عارية لا يحنث
بالاتفاق ولو حلف لا يدخل على فلان فدخل عليه يريد غيره زايرا عليه عند لا يحنث ولو لم
يكن له نية حنث وفي الفتاوى رجل قال لآخر والله لا ادخل دارك والمحلوف عليه في دار احد
ولم يكن للحالف نية في هذه ولا في غيرها فتحول المحلوف عليه الى دار اخرى بسكنى او اجارة
فدخل الحالف عليه يحنث هو لو حلف لا يدخل دار امرأته فباعت هي تلك الدار او استاجرها
الحالف من المشتري ودخلها ان كان كراهة الدخول لاجل المرأة سقطت اليمين وان كانت
الكراهة لاجل الدار يحنث وقيل لا يحنث وفي الجامع الصغير لو حلف لا يدخل دار فلان او لا يكلم
عبد فلان فباع فلان داره وعبده فدخل وكلم لم يحنث ولو لم يكن في ملك فلان عند وقت اليمين
ثم اشترى عبدا وكلمه الحالف حنث وفي المدارك كذلك عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله ولو حلف
لا يدخل دار فلان هذه فباع فلان الدار فدخل الحالف لا يحنث عندهما خلافا لمحمد ولو حلف لا يدخل
زوجة فلان فكلمها بعد زوال الزوجية يحنث ولو كانت اليمين لغير اشارة لا يحنث عندهما خلافا لمحمد

الألوكة
www.alukah.net

ولو حلف لا يكلم امرأة فلان وليس لفلان امرأة فتزوج امرأة ينبغي ان يحنث عندهما وقد مر
ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا مشتركة بينه وبين غيره لم يحنث ان لم يكن فلان
ساكنا في الدار وان كان ساكنا فيها حنث ولو قال لامرأته ان دخلت دار فلان فانت طالق
فمات فلان فصارت الدار ميراثا فدخلت ان لم يكن على الميت دين مستغرق لا يحنث
وان كان للحنث ايضا وبه يفتى لان التركة ان لم تملك الورثة لقيام الدين لا يبقى على ملك
الميت حقيقة لكن الميت ليس من اهل الملك حقيقة وانما بقيت على حكم الميت فلم تكن مملوكة
للميت من كل وجه ولو حلف لا يدخل دارا اشتراها زيد فاشترى زيدا الدار ثم اشتراها
الحالف منه ودخل لا يحنث ولو وهبها زيد من الحالف يحنث لان الشراء يقع بالشراء
ولا يرتفع بالهبة وجل قال لامرأته ان دخلت دار ابيك فكل امرأة اتزوجها فهي طالق
ثم انها حرمت عليه فتزوجها لا تطلق والاصح انها تطلق هكذا لو قال لامرأته ان دخلت
الدار فنسائي طوالق فدخلت الدار وقع الطلاق عليها وعلى غيرها ولو قال لامرأته
انت طالق على دخولك الدار ان قبلت طلقت من ساعته وفي الفتاوى رجل قال
ان دخلت فلانا بيتي او قال ان دخل فلان بيتي او قال ان تركت فلانا يدخل بيتي فامرأته طالق
فقوله ادخلت على ان يدخل بامره وقوله دخل على نفس الدخول من الحالف او الا علم
اولم يعلم وفي قوله ان تركت على الدخول يعلم الحالف لان شرط الحنث الترك للدخول
فمتى علم ولم يمنعه فقد تركه حتى دخل ولو قال لابنه ان تركتك تعمل مع فلان فكذا فنهاه
ولم يمتنع ان كان الابن بالغا لا يقوى الاب معه لا يحنث ولو اخرداره ثم قال له لا اتركك
في داري وحلف عليه فاذا قال له اخرج فقد بر في يمينه ولو حلف لا يدع ماله على الغريم اليوم
فاذا قدمه الى القاضي اليوم وحلفه برئ في يمينه هو لو حلف لا يدع فلانا يدخل هذه الدار ان كان
لا يملك الدار منعه بالقول وان كان يملك منعه بالقول والفعل جميعا ولو قال لامرأته
ان دخلت الدار فانت طالق بغير خسران يشترط قبولها عند الدخول وتفسير الخسران
ان وهبت المهر ثم دخلت الدار تقع في اليمين على الخروج ولو حلف لا يخرج
من هذه الدار فصعد سطحها لم يحنث وكذا لو ارتقى شجرة اغصانها خارج الدار ولو قال لامرأته
ان خرجت من هذه الدار فانت طالق فخرجت الى البستان ان كان البستان من الدار لم يحنث
قال لان لم اخرج اليوم فعبدي حر فقيد ومنع من الخروج حنث هو المختار ولو حلف لا تخرج امرأته
من باب هذه الدار فخرجت من غير الباب لا يحنث ولو نوى الخروج من الدار يحنث ولو قال لها
ان خرجت من باب هذه الدار فانت طالق فصعدت السطح فنزلت في دار الجار لا يحنث
هو الاصح ولو قال لها ان خرجت من هذا البيت الا من امر لا بد منه فانت طالق فالامر
اللابد ان يحج حجة الاسلام او يدعى رجل قبلها حقا فيخرجها حاكم وهي كارهة ولو ادعت
هي حقا على انسان وهي تقدر على ان توكل يطلب حقوقها طلقت واذا لم تجد من توكل فلها ان
تخرج ولا تطلق وفي الفتاوى لو حلف لا تخرج من هذا البيت فاخرج قدميه وبدنه في البيت

لم يحنث

ان

لم يحنث ان كان قاعدا وان كان مستلقيا على قفاه او على جنبه او على وجهه فالعبرة
في الحنث لخروج الاكثر ولو حلف لا تخرج الى بلدة كذا فخرج من داره يريد اليها ثم
ثم رجع لا يحنث ما لم يجاوز عمران مصر على هذا النيه ولو حلف لا يخرج الى خانة فلان فخرج
ثم عاد لم يحنث ولو خرج راكبا ثم نزل ومشى لا يحنث ولو حلف لا يأتي بلدة كذا ماشيا
فركب حتى دخلها لم يحنث ولو حلف لا يخرج من الدار الى المسجد ثم خرج
يريد المسجد ثم بدا له بعد ذلك الى غير المسجد لا يحنث وفي فتاوى النسفي سكران ضرب
امرأته فهربت وخرجت فقال لها ان لم تعودي الي فانت طالق ثلاثا وذلك عند العصر
فسارت اليه عند العشا الاخيرة تطلق امرأته لانه على الفور ولا يصدق لو قال لم ارد به على
الفور رجل قال لامرأته ان تركت هذا الصبي يخرج من الدار فانت طالق فشرعت
في الصلاة لو غابت عنه فخرج لا يحنث امرأة تخرج من دارها الى سطح جارها فغضب
زوجها فقال ان خرجت من هذه الدار الى سطح الجار والى الباب فانت طالق فخرجت الى سطح
جار آخر لا يحنث ولم تجر هذه المقدمة يحنث لعموم اللفظ ولو قال لامرأته ان ارتقيت
هذا السلم ووضعت رجلك عليه فانت طالق فلما وضعت احدى رجليها تذكرت فرجعت
تطلق في الوضع وفي الارتقا خلاف والاصح عدم الحنث بوضع احدى الرجلين وكذا لو قال لها
ان خرجت من هذه الدار ووضعت رجلك في السكة فانت طالق فوضعت القدم في السكة
طلقت ولو كان الرجل وامرأته على سطح فاراد ان تنزل وتذهب الى بيت اخيها فقال لها
ان نزلت من السلم وذهبت الى بيت اختك فانت طالق فنزلت وما ذهبت لا تطلق
ولو نزلت من جانب آخر لامن السلم وذهبت الى بيت اخيها تطلق لان الشرط اذا كان تبعا لا يعتبر
امرأة نامت على فراشها فدعاها فابت فقال لها ان لم تجي الي فراشي الليلة فانت طالق
فابت فجاءها الزوج فرقا الى فراشه من غير ان تضع قدمها على الارض فنامت معه الليلة لا تطلق
لانه لما جاءها لا يمكنها المجيء فتكون فرع مسيلة الكوز ولو حلف لتزورن فلانا غدا فاتاه
ولم ياذن له لم يحنث وان اتاه ولم يجده في بيته يحنث ولو اتاه غدا ولم يجده في بيته يحنث لانه
يمكنه ان يذهب اليه ولو حلف ليأتين البصرة فلم يأتها حتى مات حنث في آخر جزء من اجزاء حياته
ولو حلف ليصعدن السما او ليقلبن الحجر ذهبا انعقدت يمينه وحنث عقيبها

نوع في اليمين على المقاضي

لو حلف وقال لعبده لا افارقك حتى آخذ مالي عليك فقر منه لم يحنث لانه ما فارقه ولو حلف لا يفارق حنث ولو حلف لا يدعه يذهب
حتى يعطيه حقه فنام فذهب لا يحنث فان استيقظ ان اتبعه لا يحنث وان ذهب وتركه يحنث
ولو لم ينم لكن كابره حتى انفلت منه لم يحنث ولو ان المطلوب احال بالمال على رجل وابراه الطالب
منه ثم فارقه لم يحنث عندها خلافا لابي يوسف فان نوى المال على المحال عليه ورجع
الطالب على المطلوب لم يحنث لان الدين ساقط فلا يعود ولو حلف ليقتضين ماله وقت كذا
ثم اداه قبل مجيء الوقت المسمى او وهب منه او ابراه منه او مات فلان ثم جاء الوقت

ولو حلف لا يخرج الى مكة فخرج
يريد بها ثم رجع حيث ولو
حلف لا يدخل مكة ماشيا
فخرج من عمران مصر ثم ركب
حنث ح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وليس عليه شيء لم يحنث عندهما خلافا لابي يوسف * ولو حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي ماله منه فقعد معه حيث يراه ويحفظه فهو غير مفارق وان حال بينهما سارية او عمود من اجل المسجد فهو غير مفارق له وكذا لو قعد احدهما داخل المسجد والآخر خارجه والباب بينهما مفتوح بحيث يراه فلا يكون فوقه وان توارى عنه بحائط المسجد والآخر داخل فقد فارقه وكذا لو كان بينهما باب مغلق الآن يكون المفتاح بيد الحالف بان ادخله بيتا واغلق عليه وقعد على الباب وان كان المحبوس هو الحالف والمحلوف عليه هو الذي غلق الباب واخذ المفتاح فقد حنث الا اذا كان الحالف هو الذي فارق * ولو قال لا افلتك حتى تعطيني حقي اليوم وحلف عليه ونيته ان لا يتركه لزومه حتى يعطيه حقه مضى اليوم ولم يفارقه ولم يعطه حقه لا يحنث فان فارقه بعد مضي اليوم حنث * وكذا لو قال لا افارقك ابدا حتى تعطيني حقي * وكذا لو قال لا افارقك حتى اقدمك الى السلطان فمضى اليوم ولم يفارقه ولم يقدمه لا يحنث لانه لا يتركه * ولو قدم اليوم فقال والله لا افارقك اليوم حتى تعطيني حقي فمضى اليوم ولم يفارقه ولم يعطه حقه لم يحنث فان فارقه بعد مضي ذلك اليوم لم يحنث لانه وقت للفراق بذلك اليوم * ولو حلف المديون ليوفين حقه يوم كذا فغاب رب الدين فلم يحضره ليوفيه حقه لا يحنث لكن يرفع الامر الى القاضي ويدفع اليه وينصب القاضي وكيلا لقبضه * ولو كان رب الدين حاضرا لكنه لم يقبل ان وضعه بين يديه يحنث لو اراد قبضه يصل اليه لا يحنث وبرئ * وكذا لو حلف لا يقبض المغصوب ففعل الغاصب كذا يبرئ ولا يحنث الا ترى انه لو حلف لا يؤدي زكاة ماله فمر على العاشر فاخذ منه الزكاة جاز عن زكاته ولا يحنث * ولو حلف المديون لا يعطي ماله حتى يقضي عليه القاضي فوكل وكيلا حتى خاصمه الى القاضي فقضى على وكيله لا يحنث لانه ليس بشيء * ولو قال والله لا آخذ مال عليك الا مرة وله عليه عشرة دراهم فجعل يزن درهما درهما ويعطيه فما دام في وزنها لم يحنث امّا لو اخذ في عمل آخر غير ذلك في ذلك المجلس فهو حانث * وفي الجامع له على آخر مائة درهم فقال عبده حر ان اخذتها منك اليوم درهما دون درهم فاخذها خمسين ولم يأخذ ما بقي حتى غربت الشمس لم يحنث * ولو قال ان اخذت منك درهما دون درهم او مثله فاخذها حنث لان كلمة من للتبعيض وفي المسئلة الاولى كناية عن المائة وان لم يوفه اليوم * وقال عبده حر ان قبض منها درهما دون درهم وقبض منها خمسين حنث حين قبض * ولو قال لا آخذ حقي الا جميعا فاخذ نصفه لا يحنث حتى يأخذ الباقي فاذا اخذ حنث * ولو قال لا آخذ حقي الا جميعا اليوم فاخذ اليوم نصفه وغدا نصفه لا يحنث * ولو حلف رب الدين فقال ان لم آخذ مالي عليك غدا فلي امرأة طالق وحلف المديون ايضا ان لا يعطيه غدا فاخذ منه جبرا فلا يحنثان وان لم يمكنه جره الى باب القاضي فاذا خاصمه برئ في يمينه * ولو حلف المديون ليوفين حقه يوم كذا وليأخذن بيده ولا ينصرف بغير اذنه فمضى الدين ولم يدع الحالف وقضى الدين ولم يأخذ بيده وانصرف بغير اذنه لم يحنث المديون لان اخذ اليد ليتبع البين ليس بمقصود * ولو اخذ الرجل ثوب امرأته وذهب به الى الصباغ وامره ان يصبغه فاتته امرأته في ذلك فقال الرجل

ان صبغته فانت طالق ثم صبغه الصباغ لا يحنث لانه لم يأمر الصباغ بعد اليمين بان يصبغ * وقال المديون ان لم اقضك حقك يوم العيد فكذا فاجعلوا هذا اليوم يوم العيد في مصر وجعلوه عيدا في مصر آخر فالمعتبر مصر الحالف وجميع البلدان اذا اتفق مطالع * ولو حلف لا يقبض ماله من المطلوب اليوم فاخذ رهنا منه اليوم فهلك في يده لم يحنث ولا يكون هذا قبضا * ولو استهلك شيئا من ماله ان كان المستهلك مثليا لا يحنث وليس بقبض * وان كان غير مثلي فان كان فيه وفاء حنث لكن هذا اذا غصب اولا ثم استهلك فان استهلك ولم يغصبه لم يحنث * ولو كان له على آخر ثمن متاع فحلف لا يأخذ منه فاخذ منه مكان ذلك حنطة يحنث * ولو اخذ منه زيوفا او مبهرجة او مستحقة يحنث * ولو اخذ ستوقة او رصاصا لا يحنث ولو حلف لا يأخذ من فلان ثوبا هرويا فاخذ جزءا هرويا وجزءا مرويا فقد اخذ هرويا فيحنث * وكذا لو حلف لا يأخذ منه درهما فاعطاه فلوسا ودس قيمتها درهما فقبضها الحالف وهو لا يعلم حنث لان الدراهم قد تجعل في الفلوس عادة وتوخذ معها وكان اخذ الفلوس اخذ الدراهم امّا لو قبض منه دقيقا فانه درهم لا يحنث ديانة وقضاء * وفي الفتاوى لو حلف لا يقبض ماله من المطلوب وقبض من وكيل المطلوب حنث لانه نائبه * وان قبض حقه من متطوع او وكيل المرء من اختال عليه لم يحنث لانه ليس بشيء * ولو كان الطالب احال رجلا ليس له على الطالب دين فقبض من ذلك الرجل حنث لانه وكيل الطالب ان كانت الحواله بعد اليمين امّا لو كانت قبل اليمين لا يحنث لانه ليس بتوكيل * وكذا لو وكل الطالب وكيلا قبل اليمين فقبض الوكيل بعد اليمين * وفي فتاوى قاضي خان رجل حلف ان لا يأخذ ماله من غريمه اليوم وقد كان وكل وكيلا بقبضه فقبض الوكيل بعد اليمين ذكر في المنتقى انه لا يحنث لكن ينبغي ان يحنث في يمينه كما لو وكل وكيلا بالنكاح ثم حلف لا يتزوج فتزوج الوكيل حنث الحالف * ولو لم يقبض وكيله ولكن احال رب الدين رجلا له على المحيل دين قبل اليمين فاخذ المحتال له من الغريم لم يحنث * ولو اشترى به شيئا منه وقبضه اليوم حنث * ولو اشترى يوم حلف وقبضه في الغد لم يحنث * ولو حط عنه بعضا وقبض بعضا لم يحنث لانه لم يقبض ماله اليوم لانه اسم الكل * ولو وهب الكل منه

نوع

وفي الفتاوى رجل حلف على الف درهم بعينه ان لا ينفقه ولا نية له فقضى به دينا عليه حنث لان قضاء الدين نفقة على نفسه * وقال القاضي الامام لا يحنث لانه لا يسمى انفاقا عرفا * ولو حلف ليعطين امرأته كل يوم درهما فربما يدفع اليها في اليوم وربما يدفع اليها في الليل ويدفع بعد المغرب فان لم يخل يوم وليله عن دفع درهم لا يحنث * ولو حلف لينادن امرأته هذا الشيء فرمى به اليها من مكان قريب او بعيد فقد بر * وفي الفتاوى ايضا سكران اعطى امرأته درهما فقالت له انك اذا صحوت اخذت مني فقال ان اخذت منك فانت طالق فاخذها وهو سكران لا يحنث * وفي نوح النوازل رجل اهدى الى رجل شيئا فقال المهدى اليه ان لم اعطك لهذا القماش هذه الهدية فكذا فمضى زمان ثم اعطاه عشرة دراهم فصالحا على ذلك يحنث * وقال القاضي الامام لا يحنث ما دام القماش

باتيا والحالف حيا حتى لو اعطاه الغنى بعد ذلك بتر في يمينه ، وفي الجامع الصغير رجل حلف وقال لا املك الا مايه درهم وهو قد ملك خمسين درهما لا يحنث لان المقصود تعرفا نفي ما زاد على مايه ولان استثنا المايه استثنا لجميع اجزائها فيكون استثنا الخمسين داخلا تحت استثنا المايه ، ولو كان عند رجل وديعة خمسمايه درهم فانفق منها ثمانمايه وردّ عليه مايتين وحلف انه لم يحبس من الوديعة شيا لا يحنث ، ولو دفع اليه الى قصار فانكر القصار فحلف الرجل ان لم اكن دفعته اليك فكذا وقد دفع الى ابنه او تلميذه لو كان الابن او التلميذ في عياله لا يحنث الا اذا عنى الدفع اليه عينا ، ولو حلف انه لا مال له ينصرف الى مال الزكاة وينصرف الى الوديعة حتى لو كان له ذهب او فضة قليل او كثير يحنث والنصاب ليس بشرط ، ما لو كان له على اخرين لم يحنث سوا كانا مليين مفلسا او مليا ومفلسا ولو كان له مال قد غصب ان كان مستهلكا صار دينا ولو كان قايما ان كان جاحدا لم يكن مالا وقيل يكون مالا حتى لو حلف قايما كان او هالكا او مستهلكا مقرا او جاحدا ، رجل له على اخر الف درهم فقال المدعى عليه امراتي طالق ان كان لك علي الف درهم وقال المدعي امراتي طالق ان لم يكن لي عليك الف درهم فاقام المدعي البينة عليه بالالف وقضى القاضي عليه بالالف فرق القاضي بين المدعي عليه وبين امراته كذا نص عن محمد رحمه الله وبه يفتى ، ولو اقام المدعى عليه البينة انه كان اوفاه قبل دعوته ان زعم انه لم يكن الا هذا الالف فتقبل بينة القاضي بين المدعي عليه وامراته يا طل هذا اذا اقام المدعي البينة على الهلاك ، وان كان انما اقام البينة على اقرار المدعى عليه بالهلاك للمدعي لم يفرق القاضي بين المدعي عليه وامراته لان سبب الحنث كون الالف عليه وهذا محتمل والقاضي يقضي بالاقرار وان محتمل ، ولو كان رجلان في ايديهما دار حلف كل واحد منهما ان هذه الدار كان ثم اقام كل واحد منهما البينة ان الدار داره تكون بينهما ويحنثان ، ولو كانت في يد احدهما حنث الذي كانت في يده ولو كانت في ايديهما ولم تقم البينة لا يحنثان وهي بينهما نصفان ، وقال ابو يوسف رحمه الله رجل حلف بطلاق امراته على دار انها له وهي في يديه فاقام رجل البينة ان الدار داره تقضى بها القاضي له فان الزوج يحنث وتطلق امراته في القضا وان كان الزوج اقر قبل ذلك انها لفلان لكني اشتريتها منه فان فلانا يحلف ما باعها فان حلف قضي بها والزوج مصدق في يمينه ولا تطلق امراته والمقر في هذا مخالف للمجاحد كذا في المنتقى ، رجل له على اخرين وعلم ابن المديون بذلك فمات المديون فشهد عدلان عند الابن ان ابا ك قد قضى هذا الدين لا يسع للابن ان يحلف اني لا اعلم ان له علي ابي دينا ان انتهى الى قوله بدون القضا ليست بحنث ، ولو مات رجل وخلف وارثا ولميت دين على رجل فجا وارث الميت وخاصم الغريم فحلف الغريم ان ليس له عليه شي ان لم يعلم بموت المورث لا يحنث وان علم يحنث هو المختار ، ولو حلف المشتري ليس للوكيل عليه شي بان باع وكيله لا يحنث لتوقع في اليمين على السرقة والخيانة ، وفي الفتاوى رجل اذا لم يسرق شيا سماه

ولم يكن قدره قبل ذلك لا يحنث كمن يمينه وقع على النظر وقت السرقة هو المختار

لسان الحال اوجب تقييد النظر ، رجل حلف لا يسرق ان كان الحالف اكارا فاخذ العنب والفواكه ولم يخبر صاحب الكرم والبستان فاخذ الاكل وحمل البيت للاكل لا يحنث وان كان سوكيا يا كل او حمل الى منزله ولم يخبر صاحب الكرم وليس من رايه ان يخبر يحنث ، رجل له ثوب فسرق منه سارق او غصبه منه غاصب فحلف رب الثوب والله لا يكون لي ثوب ولا شا لي في ذلك الثوب فامراته طالق ان عرف انه قايم تطلق وان عرف انه هالك لا تطلق وان لم يعرف احد الامرين لا تطلق ، ونظير هذا رجل باع ثوب الغير وسلم فاجاز رب الثوب ان كان حاكما لا يجوز وان كان قايما او لا يدري جاز كذا هذا ، رجل دفن ماله ونسي المكان فحلف انه ذهب ماله ان لم يا خذه انسان يحنث الا اذا نوى به الذهاب عن طلبه ، رجل سرق من اخر ثوبا فتقبل ابن السارق بينة على السرقة ولم تقبل على الاقرار بالسرقة والقبض وحلف فان كان السارق ضاع الا يحنث وهو صادق وان كان قايما قبل الحنث وهو مشكل ، فقي المحيط قال بعضهم ينبغي ان يحنث كيف ما كان لان المذهب عندنا ان المسروق اذا هلك في يد السارق بعد القطع لا يضمن باتفاق الروايات وان استهلكه ففيه روايتان فان هلك قبل القطع فالضمان موقوف على خيار المالك ان شا اختار الضمان وان شا اختار القطع فقبل الاختيار الضمان غير ثابت كيف ما كان فكيف يقع المقاصة ، وعن الاصل اذا جحد المودع الوديعة ثم اودع عين ماله عنده المودع مثل ذلك وسعه امساكه قضا بما ذهب من وديعته وان كانتا اودعه من جنس حقه لم يسعه امساكه ، وفي الجامع الصغير ان الرجل اذا ظفر بدراهم مديونه وله عليه دنانير له ان ياخذ ، وفي شرح الطحاوي قال ابا خذها عندنا ، وفي الفتاوى رجل حلف اللصوص ان ليس معه دراهم غير التي اخرت منه ان كان معه اقل من ثلاثة دراهم لا يحنث وان كان معه ثلاثة دراهم او اكثر ان كانت يمينه بالطلاق يحنث علما ولم يعلم وان كانت بالله فهي يمين العوس لا تجب الكفارة لكنه يستغفر الله ويتوب اليه ، وفي مجموع النوازل سيل نجم الدين رحمه الله عن مال ضاع في دار فحلف كل واحد انه لم يا خذه ولم يخرجه من هذه الدار ثم ظهر ان واحدا اخرجه مع اخر فان كان شيا لا يطيق حمله وحده حنث وان كان شيا يطيق حمله هو وحده حنث استدلالا بما ذكر عن اصحابنا رحمهم الله فيمن حلف العبد لا يحمل حذه الخشبة فهو جوابي هذا التفصيل ، رجل قال لامراته ان رفعت درهما من كيسي فانت طالق فحلت راس الكيس واخرت غيرها بان ترفع فرفع ودفع اليها قيل تطلق وقيل لا تطلق ، ولو دفع اليها دراهم لينظر اليها فرفعت من ذلك الكيس شيا بغير علم الزوج ثم قال لها الزوج ارفعت من هذه الدراهم شيا فقالت نعم لا على وجه السرقة ورد ت عليه ان ردت عليه بعد ما فارقته تطلق وان لم تفارقه ان انكرت تطلق وان لم تنكر لا ، ولو قال لامراته انك تعرفين من دراهمي فقالت نعم فقال لها ان دفعت من دراهمي فانت طالق فوجدت صرة مطروحة حين كنست البيت فرفعت ووضعت في ناحية اخرى واخبرت زوجها انها رفعت لا لتجسها

لا تطلق امرأة كانت ترفع من مال زوجها وتدفع إلى المرأة لتغزلها القطن فقال لها الزوج
ان رفعت من مالي شيأ فانت طالق وهي قد رفعت واشترت من الغامي شيأ من حوائج البيت
او احتاجت جارتها الى شيء من الدقيق حتى تخبز فاعطتها والزوج لا يكره ذلك منها وانما يكره
ما تدفع للغزل ان كانت المرأة تتولى شراء الحوائج بمال الزوج باذنه لا تحنث وان لم تكن تتولى
يحنث ولو قال لامرأته ان دفعت شيأ من مالي الى غيري فانت طالق فدفعت الكبريت او الملح
او فصل شعير من اكل الحمار ان كان الزوج لا يباشر مثل هذا لا تحنث وان كان يباشر يحنث
ولو قال لامرأته ان لم تأتيني غدا بمتاع كذا فانت طالق فبعثت به غدا على يد انسان ان نوى وصول
المتاع اليه لا عينه لا تحنث وان نوى جملة او لم ينو شيأ تحنث امرأة دفعت الدراهم الى القصاب
واشترت اللحم فقال لها الزوج ان لم ترد تلك الدراهم علي فانت طالق فقال القصاب
غابت عني لم تطلق مالم يعلم ان الدراهم اذيبت او القيت في البحر ولو غلط القصاب
تلك الدراهم بدراهم فحلها ان اخذ المرأة ليس للقصاب ان يدفع اليها امرأة
حملت ثوبا من ثياب الزوج فقال الزوج ان لم ترد الساعة الثوب فانت طالق فذهبت
لترد فلحقها الزوج وهي تاخذ الثوب من الصندوق لترده عليه فاخذه الزوج من الصندوق
او منها قبل ان تدفع هي قال الفقيه رحمه الله لم تحنث استحسانا وتصير كانها ردته حين اخذ الزوج
نوع في اليمين على الضرب حلف ليضربن فلانا بالسيف فضربه بعرضه بر في يمينه
ولو ضربه بنه وهو في العمد لا يبر ولو حلف ليضربنه بالسوط فلغده بسوط فضربه لا يكون ضربا
بالسوط فان نوى شيأ فهو على ما نوى ولو حلف لا يضرب فلانا بالقاس فضربه بقبض القاس لا يحنث
ولو قال لامرأته ان لم اضرب ولدك اليوم على الارض حتى ينشق نصفين فانت طالق فضربه
على الارض ولم ينشق نصفين تطلق وانه يخالف رواية القدوري ولو قال لها لاضربنك بالسياط
حتى اقتلك فهو على المبالغة وكذا لو قال لها ان لم اضربك حتى اتركك لحما ودما ميتة قال
ابو يوسف رحمه الله هذا ان يضربها ضربا موجعا شديدا فاذا فعل ذلك بر في يمينه ولو قال
حتى تحل وتشكلي او حتى استخبث مالم يوجد حقيقة هذه الاشياء لا يبر ولو حلف لا يضرب فلانا
فنفض ثوبه فاصاب وجهه او رماه بحجر او نشابه فاصابه لا تحنث ولو حلف لا يرميه فرمى
الى الصيد فاصابه لا تحنث ولو حلف لا يضرب امرأته فنتف شعرها او خنقها او عضها او اصاب
راسها انفا فادماها فارضى بكامع الصغير ان كان في حالة الغضب تحنث وان كان في حال الملاعبة
لا تحنث هو في الفتاوى قال تحنث مطلقا والصحيح الاول وان نتف شعرها ان كان في حال الغضب
يكون حانثا على الصحيح وان تعدد غيرها فاصاها تحنث ولو حلف ليضربن عبده مائة سوط
ولا نية له نقص مائة سوط وخفف فانه يبر في يمينه لوجود شرط البر وهذا اذا ضربه ضربا
يتالم به اما اذا لم يتالم لا يبر لانه ضرب صورة لا معنى والعبرة للمعنى ولو ضربه بسوط له
شعبتان بجمسين مرة وفي كل مرة تقع الشعبتان على بدنه يبر لانه تصير ضربا مائة سوط
الا ترى ان الامام يقيم حد الزنا بهذا المقدار فكذا الحالف فان جمع الاسواط لا يبر لان كل الاسواط

لا تقع على بدنه وانما تقع البعض وان ضربه بروس الاسواط ان سوى رؤوسها حتى يصيب
راس كل سوط بدنه بر في يمينه واما اذا دس بعض الاسواط فانما يقع البر بقدر ما اصابه
والباقي لا يقع به البر علية عامة المشايخ ولو حلف لا يضرب فلانا بنصل هذه السكين
او برمح هذا الرمح فنزع هذا النصل وهذا الرمح وادخل آخر فضربه بالثاني لا يحنث
ولو حلف لا يمس شعر فلان فحلق فلان راسه ونبت سعر آخر فمسه حنث ولو قال آخر
ان لقيتك فلم اضربك فكذا فراه على السطح او في مكان بعيد يحنث لانه قدر على ضربه
على ضربه لا يحنث والمراد ان لقيتك في موضع اقدر على ضربك قال محمد رحمه الله اذا كان
بينه وبينه قدر ميل واكثر فلم يلقه موسيء نجم الدين رحمه الله عن مرغلب على ظنه انه
فضرب امرأته فاصاب ضرب راس امرأته بغير قصد قال يحنث وفي الفتاوى قال لامرأته
ان سرقتك فانت طالق فلم يقدر الزوج على الضرب ولم تضع المرأة جنبها على الارض الليلة
لا يحنث ولو قال لها ان ضربتك بغير حق فانت طالق فوضعت لتصعد على المايدة فمالت
وصبت على رجله فتضربها لا تحنث وان كان الضرب قصدا لانها مواخذة بالخطا في الاحكام الدنيا
غير ان الاثم ساقط وفي الفتاوى وكذا لو ضرب رجل رجلا فقال آخر اذا عذبه وحلف عليه فحبسه لا يحنث
لان الحبس تعذيب فاضرب ذلك الرجل تحت المطلق الاباني ولو قال ان لم احبس
فلانا غدا جاريتي حرة فانا طالق فحبسه كذلك فجاء رجل واطعمه حنث الحالف
ولو قال لامرأته اذا دنوت مني فانت طالق فضرب ابنه فدنت منه لتدفع الضرب عنه
ان كانت بحال لو مدت يدها فدفعت بينهما حنث ولو قال لها ان اغضبتك فانت طالق
فضرب ولدها فغضبت ان ضرب في حق ينبغي ان يؤدبه فيه لم تطلق وان كان على العكس تطلق
ولو قال لها ان اذيتك فانت طالق فاشترى جارية وتنزعها تطلق لان المراة تعد هذا اذى
حتى لو لم تعد لا تطلق وهذا اذا لم يكن هناك مقدمة فان كانت تعرف انها
وفي الفتاوى رجل دعى امرأته الى الفراش فقالت لا اجيء فانك تعذبني فقال الزوج
ان لم تجيء فانت طالق فجاءت الى الفراش فجاء معها وهي كارهة تطلق وان كانت طايعة
لا تطلق وفي فوايد شمس الاسلام رجل قال لآخر ان لم احرق بيتك غدا فامرأته طالق
فقعد حتى مضى الغد فعنه اختلاف المشايخ رحمهم الله وعلى هذا لو قال لآخر ان لم اضربك
غدا فامرأته طالق فذهب ليضربه فراه مع قوم وانتهز لا يمكنه ضربه حتى مضى الغد
ولم يضربه حنث نوع في اليمين على النوم وفي الفتاوى رجل حلف لا ينام
حتى يقرأ كذا فنام حالتنا لا تحنث ولو حلف لا ينام مع فلانة وله امرأتان احداهما
فلانة فنام مطلوف عليها مع اخرى سرا بالبوان فنام الحالف مع الاخرى والمحلوف
عليها عند رجله فاصابتها رجله لا تحنث ان لم تعلم قصد الحالف ووضع يده على رجلها
ليخرجها كذلك لا تحنث ولو حلف لا ينام على هذا الفراش فاخرج الحشو منه فنام عليه
لا يحنث وكذا لو نزع الظهارة ونام على الحشو ولو قال لامرأته ان مت على ثوبك فانت طالق

ولو علقها على الموت فماتت على الثوب قالوا لا تطلق لانها ماتت على ثوب نفسها
وفيه نظر لانها ماتت على ثوب الزوج فكانت طالقا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاضطجع على وسادة لها ان وضع راسه على مرفقه او اضطجع على فراشها ووضع جنبه
او اكثر بدنه على ثوب من ثيابها حنث لانه لعد نائما ولو اتكا على وسادة لها او جلس عليها
لم يحنث ما لم يضع جنبه او اكثر جسده ولو حلف لا ينام على هذا الفراش فجلس على فراش آخر
ونام عليه لا يحنث هو لو حلف لا ينام على هذا البساط فوضع راسه عليه لا يحنث ولو قال لامراته
ان نمت الليلة الا في حجري فانت طالق فبانت في فراشه ولم يأخذها في حجره لا يحنث ٭ رجل كان مع رجل
على سطح فاراد ان يذهب فاراد ان يمنعه فوضع رجل على ناحية السطح وقال ان بت الليلة او
اكلت ههنا فعبدي حر طالق واراد الموضع الذي وضع رجله عليه فنام او اكل في غير ذلك الموضع
من السطح تطلق امراته فضا لا ديانة نوع آخر في اليمين على الرؤية حلف لا ينظر
الى فلان فنظر الى راسه او يده او رجله قال محمد رحمه الله ان نظر الى يده او رجله فلم ير وانما
الرؤية على الوجه والراس والبدن جميعا وان راى الا راسه فلم يره وان راه ولم يعرفه فقد راه
وان راه منجي ثوب يستبين منه الراس والجسد حتى يصفه الثوب فقد راه وان لم يستبن راسه
ولا جسده فلم يره وان نظر الى ظهره فقد راه وان نظر الى مقدمه ورا الى الصدر والبطن فقد راه
فان راى اكثر بطنه وصدره فقد راه وان راى اقل من النصف فلم يره وان راها جالسة او قائمة
او مستقبله او مستقفيه فقد راها الا اذا عنى رؤية وجهها فيدين فيما بينه وبين الله تعالى
ولا يصدق في القضاء الا ان يكون قبل ذلك كلام يدل عليه فحينئذ يدين في القضاء وفي الفتاوى
قال محمد رحمه الله لو حلف لا ينظر الى وجهها لا يحنث اذا نظر اليها في المنقاب ما لم يكن اكثر وجهها
مكشوفا وان راها من خلف الزجاج او الستر وتبين وجهها حنث ولو راى وجهها في المرآة لا يحنث
ولو حلف لا ينظر الى وجهي او راسي فنظر في المرآة الى وجهه وراسه فهو حانث لانه حلف على شيء
لا يكون ذلك ابدا والذي يرى في الماء والمرآة ليس وجهه وانما هو مثاله ولو حلف لا ينظر
الى الحرام فنظر الى وجه الاجنبية لا يحنث ولو قال لامراته ان نظر فلان الديك بالخانه فلم
تخبر بني فانت طالق ثم تعرف انه ينظر بالخيانة فاراد ان يضرب الى النظر كالم يدل على الخيانة فيه
او عمل يدل عليها بان يمازحها او يشير اليها بشيء او يدا ويخو ذلك تعرف هي بذلك فلم تخبره تطلق
ولو قال لها ان تشفت وجهك الى غير محرم فانت طالق فراها غير المحرم من غير قصدها
ان سترت في الكن فاطلع عليها رجل لا يحنث وان كشفت في موضع يراها الناس طلقت
وان لم يقصد وفي المحيط لو كان جالسا في الشمس والقمر وحلف ما رأيت الشمس والقمر يحنث
الا اذا عنى القرص وكذلك السراج والنار نوع في اليمين على المعروفة في الخلاصة
رجل حلف لا يعرف ولانا فلانا معرفة بالاسم والنسب فزنى بها رجل ولدت ولدا فاخرجه الى جارية
ولم يبن سماه بعد فراه الجار ثم حلف انه لا يعرف هذا الصبي يحنث لان معرفة الصبي قلما
تكون بخلاف الوالي لان معرفته بالاسم ولو تزوج امرأة ودخل بها ولم يدر ما اسمها فحلف
انه لا يعرفها لا يحنث هكذا لو حلف انه لا يعرف هذا الرجل وهو يعرفه بوجهه دون اسمه لا يحنث
وان عنى معرفة وجهه فقد تمدد على نفسه ٭ رجل حلف السلطان انه لم يعلم بامر كذا فحلف

ثم تذكر فعلم انه كان يعلم فانه في الخلاصة ارجو ان لا يحنث ٭ رجل طلبه السلطان فاخذ رجلا
واراد استحلافه بانك ما تعلم مرض عياله واقربائه ليأخذ منهم شيئا بغير حق وفيه ضرر كثير
يا مسلمين ينبغي ان يحلف وهو يعلم ولكن الحيلة ان يذكر اسم الرجل الذي يطلبه السلطان
وينوي غيره وهذا صحيح عند الخصاف وان لم يصح في ظاهر الرواية فان كان الحالف مظلوما
يفتي بقول الخصاف رحمه الله وفي الفتاوى رجل ادعى على انسان مالا فحلفه القاضي ماله عليه كذا
فحلف واشار باصبعه الى مكة الى رجل اخر انه ليس له عليه شيء صدق ديانة لا قضاء ولو هرب
رجل في دار رجل فحلف صاحب الدار لا يدري ان هو ان اراد به انه لا يدري انه في اي مكان
هو في الدار لا يحنث وفي مجموع النوازل عن ابرهيم النخعي رحمه الله انه كان متوار يا من الحجاج
فخط خطا مدورا وقال لغلامه ليس هها يعني في الخط ٭ السلطان اذا حلف رجل انك
لم تعلم بمكان بيتي من مال فلان وامرأة فلان بعثت شيئا للحالف وديعة والحالف يظن انه ملك
المرأة فحلف ثم ان امرأة فلان تقول للبناع مال الزوج لا يحنث الا ان يصدقها الزوج او يقضي
بينة عادلة ٭ رجل له ال الغرماء انه لا رفيق له فخرج في السفر ان كان معه في محمل او كرا هما
او قطارها واحد فهو مرافقه والمرافقة ان يجتمعا على طعام واحد وشيء ولو قال لا اصاحب
فلانا فان كان هو في قطار والآخر في قطار فليست بمصاحبة ٭ رجل قال لامراته ان لم تكوني
غسلت القصعة فانت طالق فامرت جاريتها فغسلتها ان كان من عادة المرأة انها تغسل
بنفسها تطلق وان كان من عادتها انها تامر ولا تغسل بنفسها اصلا لا تطلق وان كانت تغسل من
وقت اخر فالظاهر انها لا تطلق الا اذا عنى الامر ولو قال لها ان غسلت ثيابي فانت طالق
فغسلت كمه او ذيله لا تطلق وكذا لو غسلت اللفافة ولو حلف لابائه على شيء فاراه
درهما وقال انظر الى هذا ولم يفارقه لم يحنث ولو دفع اليه دابته وقال امسكها حتى اصلي يحنث
ولو قال لامرأته ان مشطت احدا فانت طالق فشرحت سعر امرأة او عقدته يحنث وقيل لا يحنث
لانه لا يعد مشطا نوع في اليمين على الجلوس حلف لا يقعد على الارض فقعد على بساط
او غيره على الارض لم يحنث ٭ ولو حلف لا يمشي فمشى عليها حاف او نعل يحنث ولو مشى على بساط
لم يحنث هو في الجامع حلف لا يجلس على هذا الفراش فجلس على فراش فوق الفراش المحلوف عليه
لم يحنث اذا لم ينو ٭ ولو حلف لا يجلس على هذا السرير ففرشه ثم جعل عليه بساطا فجلس عليه
حنث وهو تبع ٭ ولو حلف لا يجلس على هذا السرير ففرش عليه بساطا فجلس عليه حنث ولو وضع
عليه سريرا فوق فجلس عليه لا يحنث ٭ وكذا لو بنا على الدكان دكانا اخر او على السطح سطحا اخر
ولو حلف لا ينام على هذين الفراشين يحنث بالجمع والتفريق ولو لم يعين لا يحنث الا بالجمع
نوع في اليمين على الركوب وعن الاصل ولو حلف لا يركب او لا يركب مركبا فهذا على الفرس
والبغل وما يركبه الناس حتى لو ركب ظهر انسان ليعبر النهر لا يحنث ٭ ولو حلف لا يركب مركبا يحنث
بركوب السفينة والمحمل والدابة لان المركب اسم لما يركب عادة والسفينة يركب عليها في البحر عادة
وفي الفتاوى ان كان الحالف من اهل بلادنا فاليمين على البرذون والفرس خاصة ٭ ولو حلف

لا يركب دابة لا تحت الا بركوب الحمار والبغل والفرس والبرذون ولا ينصرف الى كل ما يدب على وجه الارض استحسانا ناه وفي فتاوى قاضيخان رحمه الله ان ركب غرابا نحو البعير وغيره لا يحنث استحسانا الا ان ينوي فان نوى الخيل وحده لا يدين في القضاء اذا كان اليمين بطلاق او عتاق وان حلف ان لا يركب ولم يقل دابة ونوى الخيل وحده لا يدين اصلا ولو حلف لا يركب فرسا فركب برذونا لم يحنث وكذا لو حلف لا يركب برذونا فركب فرسا لان الفرس اسم للعربي والبرذون للعجمي ولو حلف لا يركب هذا السرج فركب شبيها او ناقص فركب حنث ولو بدل الحمار بالحنث والمعتبر في السرج هو الحمار كذا في الاصل وفي مجموع النوازل رجل قال كلما ركبت دابة فقد علي ان اتصدق لها فركب دابة يلزمه التصدق بها فان تصدق بها ثم اشتراها فركب مرة اخرى لزمه التصدق بها مرة اخرى وهكذا في كل مرة ومن مشايخنا من قال حنث يبطل التعليق واما لو قال لاجنبيه كلما تزوجتك فانت طالق ثلاثا فتزوجها تطلق ثلاثا فاذا عادت اليه بعد زوج اخر تطلق ثلاثا وهكذا في كل مرة

نوع في بيان الوقت

عن ابي يوسف رحمه الله انه قال لو قال والله لا اكلمه الا اليوم من اول الشهر او اول يوم من اخر الشهر يتناول الخامس عشر والسادس عشر ولو قال لا اكلمه الى العيد فهو على اكثر من شهر وسبعة فهو على شهر غير يوم ولو قال لا قضين حق فلان عاجلا يحمل على اقل من الشهر واجل اكثر منه حلف لا يكلم فلانا الى الموسم لا ان يكلمه اذا اصبح يوم النحر عند محمد وقال ابو يوسف يكلمه اذا زالت الشمس يوم عرفة وعرف الشهر على الليلة الاولى واليوم الاول من الشهر في العرف وفي اللغة عبارة عن الايام الثلاثة والسبع عباره عن اليوم التاسع والعشرين في العرف وفي اللغة عباره عن الايام الثلاثة من اخر الشهر اولها الثامن والعشرون والغداء من طلوع الفجر الثاني الى ما قبل الزوال والسحر بعد ذهاب ثلثي الليل صلاة الظهر وقت الظهر كله طلوع الشمس وحين تطلع الشمس من حين يطلع الى ان تبيض وقت الضحى من حين تبيض الى ان تزول والعشايا نوى لانه مساء ان احدهما بعد الزوال والاخر بعد غروب الشمس ايام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والشتاء في غير رواية الاصول عند محمد ان كان عندهم حساب يعرفون به الشتاء والصيف فهو على حسابهم وان لم يكن فالشتاء ما اشتد فيه البرد على الدوام والصيف ما يشتد فيه الحر على الدوام فعلى قياس هذا الربيع ما ينكسر فيه البرد على الدوام والخريف ما ينكسر فيه الحر على الدوام ومن مشايخنا من قال الشتاء يحتاج الناس فيه الى شيئين الوقود ولبس المحشو والصيف ما يستغنى فيه عنهما والربيع والخريف ما يستغنى عن احدهما والنيروز على نيروز المسلمين لا المجوس والمراد به نيروز الخليفة لا نيروز المزارعين ولو حلف لا يكلم فلانا الى قدوم الحاج فقدوم الحاج ينتهي بالعيد موكذا الحصاد هذا واحد وايام العيد على اسبوع العيد وليلة القدر ان كان الحالف عالما لا يعرف اختلاف العلماء فهو على الليلة السابع والعشرين من شهر رمضان وان كان عالما بالاختلاف فعند ابي حنيفة رحمه الله عسى يتقدم وعسى يتاخر وعندهما لا يتقدم

والا يتاخر

ولا يتاخر ويظهر ثمرة الخلاف فيما اذا حلف في نصف رمضان ان لا يكلم فلانا الى ليلة القدر فعند ابي حنيفة رحمه الله لا يكلمه الى اخر رمضان من السنة الثانية وعندهما الى الليلة التي حلف فيها بناء على ان ليلة القدر في رمضان لكن عسى يتقدم وعسى يتاخر فربما تقدم في السنة الاولى في رمضان وفي هذه السنة يتاخر في النصف الباقي من رمضان لم يدر وبسبب ذلك في روضته انها تكون عند ابي حنيفة في جميع السنة وعندهما تكون في رمضان لا غير وعندهما لا تتقدم ولا تتاخر بل ليلة بعينها لكن لا تعرف فاذا جاء من رمضان الثاني والاربعين الذي حلف فيه تحنث هذا في الفتاوى الصغرى وفي المبسوط للامام السرخسي رحمه الله في كتاب الصوم في اخر الاعتكاف عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله ان المذهب عند ابي حنيفة رحمه الله انها تكون في رمضان لكنها تتقدم وتتاخر وعندهما لا تتقدم ولا تتاخر وفي المنتقى لو قال لعمر لا اكلمك فربما مر سنة لا يكلمه ستة اشهر ويوسف

كتاب العتق

العتق يقع من الحر البالغ العاقل في ملكه فاذا قال لعبده او امته انت حر او معتق او عتيق او محرر او قد حررتك او اعتقتك فقد عتق نوى المولى العتق او لم ينو وكذا اذا قال راسك حر او وجهك او رقبتك او يدك او قال امته فرجك حر هو لو قال دبرك حر لم يعتق وكذا اذا قال عبده ذكرك حر او يدك او رجلك او قال لجاريته فرجك حر وارادبه الكذب تعتق قضاء لا ديانة ولو قال لعبده يا حر او لجاريته يا حرة عتق بخلاف ما لو قال لرجل يا زانية ولو قال العبد لا ملك لي عليك ونوى به الحرية عتق والا لا ولو قال لا سلطان لي عليك ونوى العتق لم يعتق ولو قال لرجل اشهدان اسم عبدي حر يوم دعاه يا حر لا يعتق ولو سمى العبد طالقا ثم دعاها يا طالق تطلق والفاظ الطلاق لا يقع بها العتاق وان نوى عندنا هو لو قال العبد غلبك علي واجب لا يعتق ولو وهب نفس العبد من العبد فانه يعتق ه لو قال العبد افعل ما شئت في نفسك فان اعتق نفسه قبل ان يقوم من مجلسه عتق وله ان يهب نفسه ويبيع ويتصدق بنفسه على من شاء ولو باع نفس العبد منه فانه يعتق ولو قال لعبده انت حر او يا حر عتق نوى العتق او لم ينو لانه صريح لا يفتقر الى النية وفيه الاتفاق وتأويل النداء والاخبار بخلاف البيع وفي الكنايات لا يعتق بالنداء وفي غير النداء يعتق بالنية حتى قال بعضهم لا يعتق بالنداء الا في موضعين يا مولاي ويا حر ولو قال لعبده قد اعتقك الله فانه يعتق ولو قال انت حر ان شاء الله لا يعتق ولو قال انت حر وحر ان شاء الله يعتق خلافا لهما ولو قال لعبده هذا ابني وتبت على ذلك او هذا مولاي او يا مولى عتق وان قال يا ابني او يا اخي لم يعتق وان قال لغلام لا يولد مثله هذا ابني عتق عليه عند ابي حنيفة رحمه الله ولو قال انت حر كيف شئت فانه يعتق شاء او لم يشأ اذا اعتق بالجنين يعتق ولو اعتق الحمل ما في بطنها انعتق الحمل بعتق علامه الى بلده وقال له ان استقبلك احد فقل له اني حر فذهب الغلام وساله رجل فاجاب بما قال المولى ان قال له المولى سمتك حرا فقل اني حر لا يعتق ولو لم يقل سمتك حرا يعتق رجل قال لحر او طالق فقيل له مرعيت

فقال لعبدي امرأتي حر فقال العبد ونطقت المرأة الموكل اذا اعتق العبد قبل قبض الوكيل العبد
نفذ العتق، ولو قال لعبده سر في بلاد الله حيث شئت ونوى العتق لا يعتق ولو قال لعبده انت
مثل الحر لم يعتق ولو قال انت الآخر عتق ولذا ملك الجد ذا رحم محرم منه عتق عليه ونواشتراه
بشرط الخيار لا يعتق في مدة الخيار ولو ملك بني الاعمام وبني الاخوال لم يعتقوا اذا اخذ العبد مولاه في
مكان خال وقال ان اعتقتني والا قتلتك فاعتقه مخافة القتل عتق وسعى في قيمته واذا قال العبد
انت لله عتق عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة لا عتق ولو زنا بجارية ابنه او امه او جده او جدته
فولدت ولدا فهو حر رجل له امتان فقال احداكما حر ثم قال لم اعن هذه عتقت الاخرى ولو قال لعبد
لم اعن هذه الاخرى عتقت الاولى لم يعتقا جميعا وكذا الطلاق وقد مر ولو قال احد هذين الرجلين
على الف درهم فقبل له اهو هذا فقال لا اريد يجب للآخر ش فروع وفي الفتاوى عبدا خذ مندي كذا ومولاه
فوضعه تحته فقال المولاه بارضاي مراد ستار من بايد تا بر سر شهد لا يعتق ولو قال يا سيد او يا سيدي
ان نوى العتق يعتق والا فلا والمختار انه لا يعتق في الوجهين وان نوى ولو قال العبده يا بانيا لا يعتق
ولو قال له هذا خالي وعمي يعتق ولو قال لامته قد بنت مني وحرمت علي وانت حرام او بنته او بريه
او احرمي او اعتدي او استبري او تقنعي او اذهبي او اختاري فاختارت نفسها عتقت وان نوى
وفي الاصل لو قال لامته انت حرة من هذا العمل عتقت من غير نيته ولو قال اعنيت به الحريه من العمل
تصدق ديانة لا قضاء ولو قال العبده انت مملوك لا يعتق لكن ليس له ان يدعيه بعد ذلك فان مات
لم يرث بالنون فان قال المملوك بعد ذلك انا مملوك له فصدقه كان مملوكا له وكذا لو قال ليس هذا بعبدي
لا يعتق ولو قال لعبده خليت سبيلك واراد به العتق عتق ولو قال وهبت لك رقبتك فقال هو
اقبل عتق ولو عانقته امراته في جارية فقال لها امرها بيدك فان عتقها ان نوى الزوج ذلك عتقت
ولو قال امرتك فيها جاز فهذا على العتق وغيره ولو قال عبد اهل الدنيا احرار او قال عبيد اهل مصر احرار
وهو من اهل مصر لم يعتق عبده هو المختار ولو قيل لرجل عن عبد في يده اعتقت هذا العبد فاوى
براسه ان نعم لا يعتق ولو قال لعبده انت حر وعليك الف درهم اعتق ولا تقبل مجانا ولو قال لعبدي
وحماري حر فانه تعتق عبده ولو جمع بين حر وعبد وقال احدكما حر لا يعتق عبد ولو خاط مملوكه فيصه
فقال له قد خبا طك حر العتق رجل له ثلاثة اعبد دخل عليه اثنان فقال احدكما حر فخرج واحد
ودخل آخر فقال المولى احدكما حر ثم مات قبل البيان عتق من الخارج نصفه ومن الثابت ثلاثة ارباعه
من الداخل نصفه وقال محمد ربعه ولو كان هذا القول منه في المرض قسم الثلث على هذا ويجعل كل عبد
على سبعة اسهم وتمامها في الجامع الصغير وتسمى المسئلة الدواره ولو اشهد انه اعتق احد عبديه
او احدى امتيه لم يقبل الا اذا كان في مرض موته رجل اعتق احد عبديه ثم نسيه فانه لا يجبر على البيان
ولو مات وبين الورثة صحيح بيانهم ولو اعتق احدى امتيه ثم وطئ احدهما لا تتعين الاخرى للعتق الا
اذا علقت ولو باع احداهما او وهبها او اوجرها او مات احداهما تعينت الاخرى للعتق والعتق
لهم لا يوجب تحريم الفرج عند ابي حنيفة رحمه الله ولو قال احدكما حر غدا تم عن العتق في احدهما
عند محمد لا يصح البيان وان اعتق الرجل بعض عبده عتق عليه ذلك البعض وسعى العبد في بقيه

قيمته لو كان عند ابي حنيفة رحمه الله وقال لا يعتق كله وهذا مبني على اصل يعرف في الاصول
ولو كان العبد بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه عتق فان كان احدهما موسرا شركه بالخيار
ان شاء اعتق وان شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه وان شاء استسعى العبد وان كان المعتق معسرا
فالشريك بالخيار ان شاء اعتق وان شاء استسعى عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ليس له الا ان يضمن
مع اليسار والسعاية مع الاعسار وانما يعتبر يسارا لمعتق واعساره يوم العتق ووجد اليسار ان
يكون له مال قدر قيمة نصيب صاحبه ويسارا لمعتق لمنع استسعا العبد عند ابي حنيفة رحمه الله
خلافا لهما والعبد ما دام يسعى فاحكامه احكام المكاتب غير انه لا يرد رقيقا للعجز وقال ابو يوسف
هو حر عليه دين وحكامه احكام الاحرار في اشياء وغيرها واذا اشترى رجلا ان احدهما عتق
نصيب الاب ولا ضمان عليه وكذلك اذا ورثاه والشريك بالخيار ان شاء اعتق نصيبه وان شاء استسعى
واذا شهد كل واحد من الشريكين على نصيب الآخر بالحريه سعى العبد لكل منهما في نصيبه وسويت شهادتهما
او عسرين عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان كانا موسرين فللاسبق تاريخا عليه وان كانا معسرين سعى لهما
وان كان احدهما معسرا والآخر موسرا سعى للمعسر ولم يسع للموسر وعتق للمكره والسكران واقع واذا اضاف
العتق الى ملك او شرطه كما يصح في الطلاق واذا خرج عبد من دار الحرب الينا مسلما عتق وولده الا
من مولاها حرة وولدها من زوج مملوك لسيدها او ولد الحره من العبد حر ومن قال لعبده انت حر ان شاء
فلان يتعلق العتق بمشيئته فلان ما دام في مجلس علمه فان قام ولم يشأ لم يعتق ولو قال انت حر ان شاء الله
وشاء فلان فشاء فلان في مجلس علمه عتق ولو قال كل مملوك لي حر عتق امهات اولاده ومدبروه
ولا يعتق مكاتبوه ولو كانت له جاريه حامل فولدت لاقل من ستة اشهر لم يعتق الولد ولو قال
لعبده ان دخلت الدار اليوم فانت حر فقال بعد مضي اليوم دخلت وانكر المولى فالقول قول المولى
ولو قال كل مملوك املكه فهو حر بعد غد وله مملوك فاشتري آخر عتق بعد غد من كان في ملكه يوم حلف
لا غير ولو قال لعبده انت حر على الف درهم فانه لا يعتق ما لم يقبل في المجلس وكذا لو قال بالف
لو على ان تعطيني الفا وعلى ان علي الف عتق ان قبل في جميع ذلك ولزمه ما شرط وان قال
ان ادبت الي الف فانت حر فادى اليه في غير المجلس لم يعتق ولو قال لعبدين له احدكما حر
بالف والآخر بغير ش فقبل اعتقا بغير ش ولو قال لعبده انت حر قبل موتي بشهر فمات قبل مضي الشهر
لم يعتق وان مات تمام الشهر عتق ولو قال لعبده انت حر ان شئت غدا فالمشيئة اليه في الحال
ولو قال لعبده انت حر غدا ثم بدا له فالسبيل ان يخبره عن ملكه الى ملك من يثق به قبل مجيء الغد
ثم اذا مضى الغد سقط هبة فلا يعتق نوع في الوصية بالعتق وفي الفتاوى رجل قال
اعتقوا عبدي الذي هو قديم الصحبة عن محمد رحمه الله سنة اشهر وعشرة ثلث سنين وعن
ابي يوسف رحمه الله هذا والمختار ان ينظر ان كان صحبته سنة وقد تقدم ش منه ولو قال
اعتقوا افضل عبيدي او خير عبيدي ولجعل قيمة للمساكين فهو على افضلهم في القيمة وفي قوله
اوصيت بافضل عبيدي فهو في فضلهم في الدين ولو قال لم يرض اعتقوا فلانا بعد موتي ان شاء الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صح الايصاء وبطل الاستثناء فرق بين هذا وبين ما اذا قال هو حر احد هوتي ان شاء الله حيث لا يصح الايصاء ولو قال لامته عند وصيته اذا خدمت ابني وبنتي حتى استغنيا فانت حرة فان كانا صغيرين يخدمهما حتى يدركا ولو اعتق عبدا له عن ابنه الميت اولاده والاجر له ولابنه كذا في الفتاوى

باب التدبير في القدوري اذا قال المولى لمملوكه

اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او انت مدبر او قد دبرتك فقد صار مدبرا لا يجوز بيعه ولا هبته وللمولى ان يستخدمه ويواجره وان كانت امة له وطؤها وله ان يزوجها فان مات المولى عتق المدبر من ثلث ماله ان خرج من الثلث وان لم يكن له مال غيره سعى في ثلثي قيمته وان كان على المولى دين يستغرق قيمته سعى المدبر في قيمته لغرمايه وولد المدبر مدبر ولو قال لعبده اذا مت انا فلا سبيل لاحد عليك يصير مدبرا والتدبير المقيد ان يقول ان مت من مرضي هذا او من سفري هذا او سفري كذا او ان بيعه فان مات المولى على الصفة التي ذكرها عتق كما يعتق المدبر المطلق ولو قال ان انت حر بعد موتي بكذا فهو تدبير مقيد ولو قال اعتقوا هذا بعد موتي ثم باعه جاز ولا يكون مكاتب المدبر لمولاه اذا قال لامتيه احداكما مدبرة ثم وطئ احداهما لا تتعين الاخرى للتدبير وعبدين رجلين دبره احدهما فانه يصير نصيبه مدبرا وللشريك خمس خيارات ان شاء دبر نصيبه وان شاء ضمن المدبر ان كان موسرا وان شاء استسعى العبد في نصف قيمته وان شاء اعتقه وان شاء تركه على حاله ولو دبر عبده على الف درهم وقبل فهو مدبر ولا شيء عليه والمدبر اذا قتل مولاه خطأ سعى في قيمته اذا قال لعبده اوصيت لك بروحك او برقبتك صار مدبرا له اذا قال كل مملوك املكه حر بعد موتي فالموجود في ملكه يوم قال يصير مدبرا مطلقا والحادث في ملكه يصير مدبرا مقيدا ويجوز له بيعه ان شاء

فائدة الاستيلاد اذا ولدت الامة من مولاها فقد صارت

ام ولد له يجوز له بيعها ولا تمليكها وله وطؤها واستخدامها واجارتها وتزويجها ولا يثبت نسب ولدها الا ان يعترف به فان جاءت بعد ذلك بولد ثبت نسبه منه بغير اقرار ان كان نفاه انتفى عنه وان زوجها فجاءت بولد فهو في حكم امة واذا مات المولى عتقت من جميع المال ولا يلزمها السعاية للغرماء ان كان على المولى دين واذا اعتقت عتق ولادها من غير السيد ايضا واذا وطئ الرجل امة غيره بنكاح ثم ملكها صارت ام ولد واذا وطئ الاب جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه وصارت ام ولده وعليه قيمتها وليس عليه عقرها ولا قيمة ولدها وان وطئ اب الاب مع بقاء الاب لم يثبت النسب وان كان الاب ميتا ثبت من الجد كما يثبت من الاب واذا كانت الجارية بين شريكين فجاءت بولد فادعاه احدهما ثبت نسبه منه وصارت ام ولده وعليه نصف عقرها ونصف قيمتها وليس عليه شيء من قيمة ولدها وان ادعياه جميعا ثبت نسبه منهما وكانت هي ام ولدهما وعلى كل واحد منهما نصف العقر قصاصا بما له على الآخر ويرث الابن من كل واحد منهما ميراث ابن كامل وعليه ثمان منه ميراث اب كامل وام ولد بين اثنين مات احدهما عتقت ولم تسع للآخر عند ابي حنيفة رحمه الله لان حالة ام الولد قيمتها عنده ام ولد النصراني

اذا اسلمت

اذا اسلمت يقضى عليها بان تسعى في قيمتها وتعتق عام الولد اذا عتقت فما كان لها من مال فهو للمولى ولو اراد ان يجعل المال لها يوصيها وله اعتق عبده فما كان عليه من الثياب فهو للمولى لانها يواريه ولو نذر ان يعتق عبدا فاعتق عبدا آبقا جاز به افتى ابو الليث رحمه الله ولو قال لعبده ان بعتك في هذه البلدة فانت حر فباعه بيعا جائزا لم يعتق ولو باعه بيعا فاسدا عتق ان لم يقبضه المشتري وقت البيع اذا قال لعبده اعتقتك على ما في هذا الصندوق من الدراهم قبل العبد عتق وعليه القيمة

رجل قال لعبده اي عبيدي ستيت عتقه فاعتقه ليس له ان يعتق نفسه لان المخاطب لا يدخل في عموم متعلق ما خوطب به بخلاف المتكلم على الصحيح عند قال للمولاه اعتقني على الف درهم فقال اعتقت نصفك عتق نصفه بغير شيء وسعى في الباقي ولو قال اعتقني بالف والمسئلة بحالها عتق نصفه بخمسمائة ولو اعتق عبدا صغيرا لم يجب عليه النفقة واذا وطئ المولى جاريته مكاتبه فجاءت بولد فادعاه فان صدقه المكاتب ثبت نسب الولد منه وكان عليه عقرها وقيمة ولدها ولا تصير ام ولده وان كذبه في النسب لم يثبت كذا في مختصر القدوري

كتاب المكاتب

واذا كاتب المولى عبده او امته على مال شرط عليه وقبل العبد ذلك صار مكاتبا سواء شرط المال حالا او منجما ويجوز كتابة العبد الصغير اذا كان يعقل البيع والشراء واذا صحت المكاتبة خرج العبد من يد المولى ولم يخرج من ملكه فيجوز له البيع والشراء والسفر ولا يتزوج الا باذن المولى ولا يهب ولا يتصدق الا بالشيء اليسير ولا يكفل فلو ولد له ولد من امته دخل في كتابته وكان حكمه حكمه وكسبه له وان اختار في الكتابة ثلاثة ايام جاز ولو كاتب صغيرا لا تعقل لم يجز الا ان يقبل عنها انسان وكذا الصغير والمتوقف الرجيع اذا اداها ولو قال المولى كاتبتك على عبد فقبل جاز وعليه عبد وسط ولو كاتب على ثوب هروي او كر حنطة فكذلك لان جهالة النوع لا تمنع صحة التسليم ولا يملك المكاتب العتق بدل ولا بغير بدل ولا يملك التجارة وليس له ان يقرض ولا ان يكاتب ولا يزوج ولده او اشترى له لم يجز وللمولى وطء جاريته المكاتبة ولا يتزوج امته ثم كاتبها فولدت منه ولدا دخل في كتابتها وكان كسبه لهما وان وطئ المولى مكاتبته لزمه العقر وان جنى عليها او على ولدها لزمه الارش في كتابتها وان اتلف مالا للمكاتب غرمه واذا اشترى المكاتب اباه او ابنه دخل في كتابته وان اشترى ام ولده دخل ولدها في الكتابة ولم يجز له بيعهم وان اشترى ذا رحم محرم منه ولده لم تدخل في كتابته ويجوز للمكاتب قبول الصدقات ولو اوصى لشيء لعبيده ثم عتق فهو باطله الا ان يجيز بعد العتق واذا وهب المولى بدل الكتابة من المكاتب عتق فلو رد المكاتب الهبة عليه ارتد بدل الكتابة ولا تنطلق جريرته واذا كاتب المسلم عبده على خمر او خنزير او على قيمة نفسه فالكتابة فاسدة فان ادى الخمر عتق ولزمه قيمة نفسه لا ينقص من المسمى ولا يزاد عليه ولو ان كاتب عبده كتابة واحدة بالف درهم جاز فان ادى عتقا وان عجز ارد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان كاتبهما على ان كل واحد منهما ضامن عن الاخر جازت الكتابة وايهما اداه عتق ويرجع على شريكه بنصف ما ادى ولو كاتب عبده على دراهم فهي فاسدة الا انه لو ادى ثلاثة دراهم فانه يعتق وعليه القيمة والكتابة تجوز عندي عند ابي حنيفة رحمه الله حتى لو كاتب نصف عبده جاز وكان نصف كسبه له ونصفه لسيده واذا عجز المكاتب عاد الى الرق وكان ما في يده من اكساب لمولاه وان تجز عن نجم نظر الحاكم في حاله فان كان له مال يقدم او دين على احد يقبض له يعجل تعجيزه وانتظر اليومين والثلاثة وان لم يكن له وجه وطلب المولى تعجيزه عجزه وفسخ الكتابة وقال ابو يوسف لا يعجز حتى يتوالى عليه نجمان ويجوز للمولى فسخ الكتابة برضا المكاتب ايضا ولو لا القضاء واذا مات المكاتب وله مال لم يفسخ الكتابة وقضى مال الكتابة من كسابه وحكم بعتقه في اخر جزء من اجزاء حياته ولو لم يكن له مال الا ما ينفسخ ما لم يقض القاضي بعجزه وفسخ الكتابة حتى لو تبرع انسان باداء بدل الكتابة صح ويقضي نجومه حالا وان لم يترك وفاء وترك ولدا مولودا سعى في كتابة ابيه على نجومه واذا ادى ولد حكمنا بعتق ابيه قبل موته وعتق الولد ويرث الولد وللمكاتب ان يعجز نفسه ولو اشترى المكاتب اباه او ابنه وجد به عيبا لم يقدر على رده ولا يرجع بالنقصان فلو عجز المكاتب ورد الى الرق فالمولى يرد بالعيب ويلي الخصومة المكاتب والولد المولود في الكتابة يدخل في الكتابة وللمولى ان يطأ الاصل دون الولد والولد المشترى بعد موت الاب المعدم يقال له اما ان تودي بدل الكتابة حالا والا رددت في الرق ولو جنى العبد جناية وكاتبه المولى غير عالم بها ثم عجز فانه يدفع الى ولي الجناية او يفدي والمكاتب لو اشترى اخاه او اخته او عمه او خاله لا يدخل في كتابته عند ابي حنيفة رحمه الله ولو اعتق المولى مكاتبه عتق وسقط عنه مال الكتابة ولو مات المولى قبل عتقه لم يصر المكاتب موروثا لكن يصير ما في ذمته من بدل الكتابة موروثا فان عتقه الوارث ان كان ورثه عتق وان كانا اثنين ضمنا قدر الاداء وفي القدوري فان اعتقه احد الورثة لم ينفذ عتقه وان اعتقوه جميعا عتق وسقط عنه مال الكتابة المكاتب اذا ملك امراته لم ينفسخ النكاح ام ولد مكاتبه مولاها ثم مات عتقت وبطلت الكتابة واذا كاتب المولى مدبرته جاز فان مات المولى ولا مال له سواها فهي بالخيار ان شاءت سعت في ثلثي قيمتها او جميع مال الكتابة وان دبر مكاتبته صح التدبير وهي بالخيار ان شاءت مضت على الكتابة وان شاءت عجزت نفسها وصارت مدبرة فان مات المولى ولا مال له فهي بالخيار ان شاءت سعت في ثلثي قيمتها او ثلثي مال الكتابة ولو وهب المكاتب على عوض لم يصح وان كاتب عبده جاز فان ادى الثاني قبل ان يعتق الاول فولاؤه للمولى وان ادى بعد عتق المكاتب الاول فولاؤه له ولو اختلف المولى والمكاتب في قدر بدل الكتابة فالقول للمكاتب المكاتب عبد ما بقي عليه درهم الا ان المولى لا جنبي في مكاسبه كما قدمنا ولا حبس المكاتب في دين مولاه في الكتابة وفيما سوى دين الكتابة قولان ارجحهما الحبس وان ولدت المكاتبة من المولى فهي بالخيار ان شاءت مضت على الكتابة وان شاءت عجزت نفسها وصارت ام ولد له

كتاب الولاء

اذا اعتق الرجل مملوكا او عتق عليه بقرابة او باداء بدل كتابة او عتق بحكم التدبير او الاستيلاد او عتق غيره بامره عبد الامر حال حياته او بعده فانه يكون ولاؤه له وان شرط انه سائبة فالشرط باطل والولاء لمن اعتق واذا قال الحر اعتق عبدك عني فاعتقه عنه كذلك الا ان الامر والولاء له ايضا ولو اشترى المسلم في دار الحرب عبدا واعتقه لا يعتق ما لم يحل سبيله فلو خلى سبيله فلم يعتق ولا يكون الولاء له ولو اعتق المسلم كافرا فله ولاؤه لكن لا يرثه لاجل الكفر والحربي لو اعتق عبدا في داره فله ولاؤه مسلما كان العبد او ذميا وكذا لو اعتق في دارنا ولو اعتق الحربي في داره حربيا لم يعتق الا بالتخلية واذا خلى سبيله لم يكن الولاء له ولو اعتق رجل عبدا عن ابيه الميت فالثواب للميت والولاء للابن واذا ادى المكاتب عتق وولاؤه للمولى وان ادى بعد موت المولى عتق وولاؤه لبني المولى واذا مات المولى عن اب وابن فالولاء للابن ولو مات عن حر صحيح واخ فالولاء للحر لانه اقرب العصبات وذوو الارحام كالاجنبي ولو مات عن ابن عبد واخ حر فالولاء للحر لانه اقرب العصبات وذوو الارحام كالاجنبي ولا يرث النساء بالولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتب من كاتبن او كاتب من كاتبن واذا مات العبد المعتق عن صاحب فرض وعن مولى معتق او عصبة المعتق فيعطى لصاحب الفرض فرضه والباقي لمن يستحق بالولاء واذا تزوج عبد رجل امة الاخر فاعتق مولى الامة الامة وهي حامل من العبد عتقت وعتق حملها وولاء الحمل لمولى الام ولا ينتقل عنه ابدا فان ولدت بعد عتقها لاكثر من ستة اشهر ولدا فولاؤه لمولى الام فان عتق العبد جر ولاء ابنه عن مولى الام الى مولى الاب ومن تزوج من العجم فاعتقه العرب فولد ولدها موالاة عند ابي حنيفة وولاء العتاقة لعصبة فان كان للمعتق عصبة من النسب فهو اولى منه وان لم يكن له عصبة من النسب فميراثه للمعتق فان مات المولى ثم مات المعتق فميراثه لبني المولى دون بناته

نوع في ولاء الموالاة

مجهول النسب اذا لم يكن له ولاء عتاقة له ان يعقد عقد الموالاة مع معروف النسب او مجهول النسب فيقول كن مولاي وتحمل جنايتي وجنايتك علي ومالي لك بعد وفاتي فاذا قبل الآخر صح ويدخل في هذا العقد اولاده الصغار ومن يولد بعد ذلك ويرث المولى الاعلى من الاسفل اعني مجهول النسب ولا يرث الاسفل من الاعلى الا اذا شرط ميراث الاعلى لنفسه ويجوز للعاقد وهو الاسفل فسخ هذا العقد الا اذا عقل عنه مولاه او عن ولده فحينئذ لا يجوز الا بقضاء القاضي وليس لمولى العتاقة ان يوالي احدا ولا لقيط اذا ادرك له ان يوالي مع من شاء الا اذا ضمن عنه بيت المال ومن اسلم على يدي رجل فنفس الاسلام لا يعقد له الولاء الا ان يواليه برضاه وله ان يوالي مع من شاء والله اعلم

كتاب الحدود

الزنا يثبت بالبينة والاقرار اربع مرات كلما اقر رده القاضي واذا شهد اربعة بالزنا يسالهم القاضي عن الزنا ما هو وكيف هو وابن زنا ومتى زنا ومن زنا فاذا بينوا ذلك وقالوا رايناه

يطأها في فرجها كالميل في المكحلة وسأل القاضي عنهم وعمال القاضي عنهم فعدلوا في الستر
والعلانية حكم بشهادتهم ولا يقبل فيه الشهادة على الشهادة ولا شهادة النساء مع الرجال
في باب الحدود لأن المشروط شهادة أربعة من الرجال العدول للاحتراز ولو شهد واحد زنا
متقادم لم يقبل وحد التقادم مفوض إلى رأي الإمام ولو شهد أربعة أنه زنا بفلانة
وهي غائبة قبلت ولو شهدوا أنه زنا بامرأة لا يعرفونها لم تقبل ولو شهد شاهدان أنه زنا
بفلانة وهي طالقة وشهد آخران أنه زنى بها وهي مكرهة لم يجب الحد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
ولو شهد أربعة بالزنا وقالوا تعمدنا النظر قبلت شهادتهم ولو اختلف الشهود في مكان الزنا
وان كان كل من المختلفين أربعة لم تقبل ولا يجب الحد والمعتبر في تكرار الاقرار مجلس المقر
لا مجلس القاضي وينبغي أن يرد اقرار المقر ويلقنه الشبهة فيقول لعلك كاتت امرأتك
أو أمتك أو لعلك مستنكه أو لعلك بك خبل وجنون وينبغي أن يسأله عن الزنا كما يسأله
عن الشهود ولو أقر بزنا متقادم أو غير متقادم أربع مرات لزمه الحد ولا يحد
السكران باقراره بالزنا وكذا المجبوب ولو رجع المقر بعد ما أقر وهرب وقت الرجم فانه
لا يحد ولو أقر انه زنا بامرأة لا يعرفها يحد ولو أقر انه زنا بهذه فقالت ما زنا بي أو تزوجني
لا يحد ولو أقر بالزنا ما دون أربع مرات بعد ما شهدت عليه الشهود بالزنا لم يحد
الخليفة اذا زنا لم يحد لكن عليه إثم الزنا والسكران اذا زنا يحد اذا صحا واذا زنا
بمستأجرة للزنا لم يحد عند أبي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وفي الفتاوى رجل زنا بامرأة
مبتة لا حد عليه ولكن يعذر ولو تزوج بمحارمه ودخل بها فعلى قولهما يجب الحد ولا
مهر عليه وعند أبي حنيفة رحمه الله عليه المهر دون الحد والفتوى على قولهما وفي الروضة
وكذا في المحرمة من الرضاع ولو زنا بامرأة في دبرها يحد بالاتفاق وفي شرح الطحاوي
انه على الخلاف كما في تعلم ولو لاط بامرأته أو عبده لا يجب الحد ولو زنا بخادمه يحد عندهما
وبه أخذ أبو الليث وعليه الفتوى ولو وطئ بهيمة لم يحد ولكن يعزر فان كانت البهيمة لغيره
تذبح ولا تؤكل وعن عمر رضي الله عنه أنه أمر بالبهيمة حتى حرقت بالنار وفي الصغرى في الذي
يوكل يوكل عند أبي حنيفة رحمه الله والحرق وعند أبي يوسف رحمه الله لا توكل وتحرق
بالنار كالتي لا توكل وأما الذي لا يوكل يذبح ويحرق بالنار ولا يحرق قبل الذبح ويضمن الفاعل
قيمته ان كانت لغير ولا اعتماد على ما ذكر في شرح الطحاوي ولو وطئ جارية ولده لم يحد
ولو وطئ جارية والده أو امرأته وقال ظننت أنها تحل لي لم يحد وكذا المطاوعة الثلاث اذا ادعى الشبهة
وقد سر أو المرتهن اذا وطئ المرهونة وادعى الشبهة ورجل أعمى دعى امرأته فجاءته غيرها
فجامعها يحد ولو قالت أنى فلانة يعني امرأته لا يحد وفي الروضة لو جرد امرأته وعانقها
وقبلها أو جامعها فيما دون الفرج حتى انتزل فعليه التعزير ورجل كان مستلقيا على قفاه
جاءت امرأته وقعدت عليه حتى قضت حاجتها يجب الحد عليهما ورجل أقر بالزنا أربع مرات
ثم قال والله ما أقررت دري الحد عندي رجل شرب الخمر فضرب بعض الحد ثم هرب

للقاضي

ثم شرب ثانيا

ثم شرب ثانيا يضرب حدا مستقبلا وكذا الزاني وفي حد القذف يكمل الأول ويسقط الثاني
وعن أبي حنيفة رحمه الله انه خرج حاجا ودخل المدينة فرأى الناس قد اجتمعوا على رجل
فقالوا وجدنا معه ركوة الخمر وأراد وان يقيموا الحد عليه فقال أبو حنيفة ومعه الدالزنا
ي رجموه فتركوه وغفروا عنه وفي الفتاوى امرأة ثبت عليها الزنا وهي حامل لا تحد
في الحال حتى تضع الحمل ثم بعد ذلك هل تحبس الى ان تضع الحمل ان ثبت الزنا باقرارها
لا تحبس لكن يقال لها اذا وضعت الحمل فارجعي وان ثبت بالبينة تحبس فان وضعت الحمل
ولم تجد من يقبل صبيها فترضعه قال أبو حنيفة رحمه الله ترك الولد معها وكاتحبس
حتى يستغني الصبي عنها **اشرب** زنا بفصيحة أو فصيح زنا بجرسا لم يحد ولو أكرهه
السلطان على الزنا فزنا لا يحد ولو كان المكره غير السلطان فعند أبي حنيفة رحمه الله يحد
وقالا لا وعلة القوي الزاني اذا حد لا يحبس والسارق اذا قطع يحبس لأن الزنا جناية
على نفسه أما السرقة فجناية على الغير من وجه فجاز ان يحبس ولو وجب عليه الحد
وهو ضعيف الخلقة تخاف عليه الهلاك اذا ضرب بجلد خفيف قدر ما يحتمل لما روي
ان رجلا زنا فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يؤخذ عثكال فيه مائة شمراخ فضرب
به ضربة واحدة لا يحد ولو زنا في دار الحرب أو عسكر أهل البغي لم يحد وان خرج الى دارنا مستأمنا
فزنى بذمية لا يحد وتحد الذمية صبي زنا بصبية لا حد عليهما وعليه المهر وكذا
لو زنى بها لغة مكرهة ولو زنا بامه طائعة أو مكرهه يلزمه العقر وقد مر ولو وقبت اليه
غير امرأته وقال ظننت أنها امرأته فوطئها عليه الحد ولو زنا الكافر في دارنا وثبت بشهادة اليهود
ثم أسلم لم يسقط عنه الحد وينبغي لشهود الزنا ان يبتدئوا بالرجم فان امتنعوا
لم يقم الحد ولو ظهر الزنا بالاقرار في حق المحصن ابتدأ الامام بالرجم ثم الناس والمحصن
الذي حده الرجم هو من يكون حرا عاقلا بالغا مسلما تزوج بامرأة بالغة عاقلة مسلمة
نكاحا صحيحا ودخل بها وهما على صفة الاحصان وغير المحصن يجلد الذمي والعبد
اذا زنيا لم يرجما لكن يجلد الحر مائة والعبد خمسين والقاضي لا يقيم الحد الخالص
لله بعلمه وسياتي تفصيله والمريض اذا وجب عليه الحد لا يجلد حتى يبرأ واذا اجتمعت
الحدود بدئ بحد القذف ثم يمهل حتى يبرأ ثم ان شاء الامام بدأ بحد السرقة وان شاء بحد الزنا
ثم بحد الشرب ويستحب ان يكون الضرب بحضرة من الناس والمرأة تضرب الحد جالسة
ويحفر لها حفيرة الى صدرها وان لم تحفر لها جاز والرجل لا يحفر له ولا يضرب الحد على الوجه
والرأس والمذاكير ولا تضرب كلها على موضع واحد

باب حد القذف

اذا قذف محصنا أو محصنة بصريح الزنا وعجز عن اثباته باربعة شهداء حده الامام ثمانين
سوطا ان كان حرا واربعين ان كان عبدا واحصان القذف ان يكون المقذوف
حرا عاقلا بالغا مسلما عفيفا عن فعل الزنا ووطئ الشبهة في مدة عمره ولو قذف محصنا

الشافعي انها المرأة ووطئها عليه ولزمه العقر ولو وجد امرأة على فراشه فنفى منه

في دار الحرب لم يحد وان زنا المقذوف سقط الحد عن القاذف . ولو قذف حتى بلغ وسلم يثنى حالا لم يحد . ولو قذف واحدا مرارا او جماعة تداخلت الحدود . ولو قذف آخر بعد ما ضرب الحد الا سوطا لم يضرب الا ذلك السوط . ولو قذف محصنا وحد ثم قذفه ثانيا لم يحد . اذا قال لآخر يا لوطي او وطيت حراما لم يحد بخلاف قوله انك عملت عمل قوم لوط ولو قال لآخر في غضب لست بابن فلان لابيه الذي يدعى اليه حد . ولو قذف آخر بالزنا لم يحد كذا في الجامع الصغير . سكران قذف محصنا حد بعد ما صحا . حربي دخل دارنا بامان وقذف محصنا حد . لو قال لآخر انت ازنى الناس لا يحد . ولو قال لامرأة يا زانية لا يحد . ولو قال لرجل يا زانيه لا يحد . ولو قال لآخر يا زاني فقال له رجل صدقت لا يحد المصدق بخلاف ما اذا قال هو كما قلت . اذا قذف محصنة في نكاحه ثم تبين انها كانت اخته من الرضاع لم يحد . شاهد قذف اختلفا في الزمان او المكان لم ترد . ولو شهد بالزنا اربعة عميان حدوا حد القذف ولو كانوا فساقا لا . وللقاضي ان يقيم حد القذف بعلمه ولو شهد زوجة بالزنا ثم رجع واحد قبل امضاء الحد يحد ون حد القذف وان كان الرجوع بعد الامضاء حد الراجع وحده ولا يورث حد القذف ولا يسقط بالعفو ولا بالرجوع ويؤخذ بالحد الا الولد وولد الولد او الاب او الجد . ولو قذف ام عبد قد مات وهي محصنة فللابن ان يأخذ بحدها الا اذا كان القاذف مولى العبد . رجل مر على امرأة يقال لها ام عمران وهي مجنونة فقالت له يا ابن الزانيين فدعاها ابن ابي ليلى فضربها حدين في مسجد الجامع فسمع ابو حنيفة رحمه الله فقال اخطأ ابن ابي ليلى في ستة مواضع ضرب المجنونة والمجنون في الحد واقام الحد في المسجد والحد لا يقام في المسجد وجمع بين الحدين ويفرق الجماعة ولا يجب الا حد واحد ووالى بين الحدين ولا ينبغي ان يقام الحد ما لم يخف الاول وضربها بغير خصم وضربها وهي قائمة والمرأة يقام عليها الحد وهي قاعدة . وفي الفتاوى رجل قال لرجلين احدكما زان قيل له هذا هو احدهما فقال لا احد عليه لان اصل القذف ليس بموجب . ولو قال لجماعة كلكم زان الا واحدا يجب عليه الحد لان القذف موجب الحد فكان لكل واحد منهم ان يدعي ما لم يعين المستثنى

باب التعزير

المولى مملوكه التعزير ولا مملوك الحد الا اذا كان اماما . اذا قال لآخر يا بغل او يا بقر او يا ناكس او يا لاشئ او يا منتوف لا يحد عليه حتى ولكذا لو قال يا كلب او يا حمار او يا تيس او يا قرد او يا ذيخ لانه ما قذف وما الحق الشين بكل احد لعلم انه كاذب ولكذا لو قال يا ضحكة او يا مسخرة او يا مقامر خلاف في التعزير . ولو قال يا قذر او يا بليد يجب التعزير . ولكذا لو قال يا فاسق او يا اكال الربا او يا شارب الخمر او يا ابن الفاجرة او يا سارق او يا كافر او يا خبيث او يا جاو او يا ديوث او يا قرطبان او يا مخنث او يا يهودي يعزر ان قال ذلك لرجل صالح . اما لو قال للفاسق يا فاسق او قال للص يا لص لا يجب شئ واختيار التعزير الى القاضي من واحد الى تسعة وثلثين عند ابي حنيفة . وفي القدوري واقله ثلاث جلدات ولا يبلغ به اربعين سوطا ولا

سيبلغ بالتعزير ستة وسبعين سوطا ومن لطم مسلما او رفع متشهد يده في التشهد عزر . ومن ارتحل الى مذهب الشافعي عزر لتلاعبه وحكي ان ابا حفص بن عبد الله ابي حفص الكبير البخاري ارتحل الى مذهب الامام الشافعي رحمه الله ولقنا به لكثرة ما شفعوه فامر بالتعزير والنفي عن البلد . واشد الضرب ضرب التعزير ثم ضرب الزنا ثم ضرب الشارب ثم ضرب القاذف . ومن انكر وجوب التعزير عليه حلف . وروى عن اصحابنا فيمن اعتاد الفساد والفسق يهدم عليه بيته ولو اتى العبد الآبق بعزره المولى لكن لا يجاوز الحد . وكذا امرأته قال رحمه الله تعالى واضربهن اضرابا تعزير التشاعد لحاجته اليه وفي شرح الطحاوي في كتاب الحدود التعزير على اربع مراتب تعزير اشراف الاشراف كالفقهاء والعلوية وتعزير الاشراف كالدهاقنة وتعزير اوساط الناس وتعزير الخساس فتعزير اشراف الاشراف الاعلام لاغير وهو ان يقول القاضي بلغني انك تفعل كذا وكذا وتعزير الاشراف الاعلام والجزاء في باب القاضي وتعزير الاوساط وهم السوقية الاعلام والحرس الى باب القاضي والحبس وتعزير الخساس الاعلام والجر والضرب والحبس بعد ذلك . وفي الخلاصة وسمعت من فقيه ان التعزير باخذ المال ان رأى القاضي او الوالي جاز ومن جملة ذلك رجل لا حصر لجماعة يجوز تعزيره باخذ المال

نوع آخر الساحر اذا ادعى انه خالق ما يفعل ان لم يتب يقتل والساحرة تقتل برأتها ان كانت تعتقد ذلك وان كانت المرتد لا تقتل الساحر تقتل بالاثر وهو ما روي عن عمر رضي الله عنه انه كتب الى عماله ان اقتلوا الساحر والساحرة رجل علم ان فلانا يتعاطى السحر هل يحل له ان يكتب الى ابيه بذلك ان وقع في قلبه ان اباه يقدر على ان يغير على امه وان لم يقع في قلبه انه يقدر لا يكتب وكذا بين المرء وزوجته وكذا بين السلطان والرعية

باب حد الشرب

من شرب الخمر فاخذ وريحها موجود فعليه الحد وان شهدوا والرائحة منقطعة لم يحد لانه اذا اخذ والرائحة موجودة ثم انقطعت قبل الوصول للقاضي لبعد المسافة فحينئذ يحد ولا يثبت شرب الخمر بشهادة رجل وامرأتين ولا بالشهادة على الشهادة . ولو اقر بالشرب ثم رجع لم يحد . ولو شرب في دار الحرب ثم دخل دارنا وشربها في دار الاسلام وقال ما علمت انها حرام حد . والحد على من وجد منه رائحة الخمر او من تقيأها وشربها سكرانا والذمي اذا سكر من الخمر لم يحد هو الاصح . ومن شرب دردي الخمر لم يحد حتى يسكر ومن شرب المسكر او المنصف او المثلث وسكر حد . ولو شرب من نبيذ العسل او المزر ونحو ذلك او من السبجة او لبن الرماك لم يحد وحد السكران الذي يجب عليه الحد عند ابي حنيفة رحمه الله هو الذي لا يعقل منطوقا ولا يعرف الرجل من المرأة ولا الارض من السماء . ومقدار الحد في الحر والحرة ثمانون سوطا وفي العبد والامة اربعون

كتاب السرقة

شبكة الألوكة www.alukah.net

للسرقة التي يتعلق بها القطع شرائط منها الخفية والاستسرار ابتداء وانتهاء او ابتدا
بان نقب البيت خفية ثم باخذ المال مزيدة مكابرة بان استيقظ صاحبه ومنها
ان لا تكون للسارق في المسروق ملك ولا شبهة ملك ومنها ان لا يكون السارق مأذونا له
في المكان الذي سرق منه فلو اذن له بالدخول في بيت من الدار فسرق في بيت آخر اختلفت
الروايات واختلف المشايخ رحمهم الله ومنها ان لا يكون للمسروق منه يد صحيحة على المال
حتى ان السارق من السارق لا يقطع ومنها ان لا يكون بين السارق وبين المسروق منه
زوجية ولا رحم كامل ومنها ان يكون المسروق متقوما وان لا يوجد جحده مباحا
في الاصل ولا يكون تافها ولا يتسارع اليه الفساد ويعتبر قيمته عشرة دراهم وقت السرقة
ووقت القطع وذكر الطحاوي رحمه الله ان المعتبر قيمته وقت الاخراج لان كمال النصاب
وقت القضاء شرط فلو انتقص من حيث العين لا يسقط القطع ولو انتقص من حيث السعر
يسقط ومنها ان يكون الماخوذ محرزا وانما يصير المكان حرزا باحد امرين اما ان يكون
معدا لحفظ الاموال كالدور والدكاكين والخانات والاخبية والفساطيط او بالحفظ
حتى لو سرق شيأ من الصحراء وله حافظ بان سرق شيأ من تحت راسه وهو نائم في الصحراء
او في المسجد يقطع ولو كان المال موضوعا بين يديه ففيه خلاف قال الامام السرخسي
انه محرز وعن محمد رحمه الله لو سرق من رجل ثوبا عليه او قلنسوته او من امرأة ثيابا حليا
او ملاءة هي لابسها تقطع ولو سرق شاة او بقرة او فرسا من المرعى لا يقطع كذا ذكر عن محمد
رحمه الله في الاصل قال الامام خواهرزاده الا ان يكون عليها من يحفظها وان كان معها الراعي
عند ابي حنيفة رحمه الله لا قطع وان كان معها سواه الآن يجب القطع فان كانت الغنم
تاوي الى بيت في الليل لها باب مغلق فكسر وادخل فيه فسرق منه الشاة يقطع وقيل
لا يعتبر الغلق اذا كان الباب مردودا يكفي الا ان يكون بيتا في الصحراء ولا قطع في اقل
من عشرة دراهم او ما قيمته ذلك ولو سرق عشرة دراهم عدا من انسان لعشرة رجال قطع
ولو سرق دينارا لا يساوي عشرة دراهم مضروبة لم يقطع ولا قطع في اللحم والسمك
وان كان مالحا ولا قطع في الصيد والطير والمصحف وان كان مفضضا وكتب الفقه
والاشعار والنرد والشطرنج والاصنام والجص والنورة والزرنيخ والحشيش والزرع
لم يحصد والخشب الا في الساج ويقطع في الكرسي والسرير والباب ويقطع في سرقة عبد
صغير لا يعقل ولا يقطع في العبد الكبير ولو سرق بزيونا قد قضد فيه ما وسراب لم يقطع
ولو سرق ما يساوي عشرة في بلد ثم ارتفعا الى قاض في بلد اخر يساوي اقل من عشرة
لم يقطع ولا قطع في سرقة الكمثرى للطبرزينة والطنبور ويقطع في سرقة دفاتر الحساب
وافراخ من الخشب او اني او ابواب قطع فيها ويقطع في القنا والابنوس والصندل
ولا قطع على المولى اذا سرق من مكاتبه ولا قطع على سارق الصبي الحر وان كان عليه حلي
ولا يقطع العبد اذا سرق من سيده او من امرأة سيده او من زوج سيدته ولا يقطع بالسرقة

مر بيت المال ثم الحرز نوعان حرز لا يمكن الدخول فيه كالبيت فلو نقب البيت وادخل يده
واخرج المتاع لا يقطع وحرز لا يمكن الدخول فيه كالجواليق فلو شق الجوالق واخرج
المتاع بادخال يده يقطع وقال الطحاوي رحمه الله كل حرز كالبيت يجيء حرز مثله
حتى انه لو سرق دابة من اسطبل يقطع ولو سرق لؤلؤة من اسطبل لا يقطع ولو سرق
من السطح شيأ يساوي عشرة يقطع لانه هتك حرز رجل وجبت عليه الزكاة عشرين درهما
او فقيرا لان ملكه باق وقال الكرخي رحمه الله ما كان حرزا للنوع فهو حرز للانواع كلها
حتى لو سرق لؤلؤة من شرجة بقال يقطع وكذا لو سرق ثياب الراعي من المرعى قال
الامام السرخسي رحمه الله هو المذهب عندنا وفي المنتقى اذا سرق من بيوت السوق ليلا
ان كان عندها حافظ يحفظها يقطع والا فلا واذا دخل على سوقي نهارا في حانوته وسرق منه
لم يقطع وفي الحاوي لو دخل السارق نهارا وسرق وباب الدار مفتوح لم يقطع ولو دخل الدار
من باب الدار وكان الباب مفتوحا مرددا لعدم اصل الناس العشاء وسرق خفية
او مكابرة ومعه سلاح او لا وصاحب الدار يعلم به او لا يقطع ولو دخل ما بين المغرب والعتمة
والناس يجيئون ويذهبون فهو بمنزلة النهار ولو كان صاحب الدار لا يعلم بدخول اللص
واللص لا يعلم بان فيها صاحب الدار او يعلم بالعكس وصاحب الدار لا يعلم بخروج اللص
لا يقطع ولو علما قطع ولو كابر انسانا ليلا وسرق متاعه قطع ولو كابر نهارا لا يقطع
وفي الفتاوى جماعة نزلوا البيتا او خانا فسرق بعضهم من بعض متاعا وصاحب المتاع
يحفظ او تحت راسه لم يقطع ولو كان في مسجد جماعة قطع ولو سرق من بيت واحد
قبل الخروج لم يقطع ولا قطع على من سرق من حمام عند محمد رحمه الله وبه يفتى ولو كان صاحبه
عند يحفظه ولا على الضيف اذا سرق ممن اضافه واذا نقب اللص البيت ودخل
واخذ المال وناوله اخر خارج الدار فلا قطع عليهما فان القاه في الطريق فاخذه بعد ما
خرج قطع وكذلك ان حمله على حمار فساقه واخرجه ولو دخل الدار وجمع المتاع في البيت
وطرح في نهر كان فيها وخرج واخذه ان كان للماء قوة الاخراج بنفسه لا يقطع وان لم يكن
لكنه اخرجه بتحريك يده يقطع وان ادخل السارق يده في كم غيره او جيبه او في صندوق
الصيرفي فاخذ المال قطع ولا قطع على النباش خلافا لابي يوسف ولا قطع على خائن ولا مختلس
ولا منتهب ولا قطع في سرقة كلب ولا فهد ولا طبل ولا مزمار ولو حمل المتاع المسروق
على حمار ثم خرج من المنزل وترك الحمار به وذهب الى منزله فجاء الحمار بنفسه بعد الى المنزل
لم يقطع وكذا لو علق شيأ على طاير وتركه في المنزل ثم طار بعد ذلك الى منزله ولو اكل
الدنانير وبلعها بعد ما دخل البيت ثم خرج لم يقطع وغرم منها ولو نقب رجل حائط
بيت انسان بغير اذنه ثم غاب فدخل سارق البيت من النقب وسرق شيأ قيل يضمن
والمختار انه لا يضمن الناقب ما سرق السارق وفي الاصل المدعى عليه اذا انكر السرقة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال عامة المشايخ رحمهم الله الامام يعزره اذا وجد في موضع التهمة بان راه الامام يمشي مع السراق او رآه مع الفساق جالسا لا يشرب الخمر لكن معهم في مجلس الفسق واذا ادعى على آخر السرقة فعليه البينة وعلى المدعى عليه اليمين والضرب خلاف الشرع وعن عصام بن يوسف رحمه الله انه دخل على جبان بن ابي جبلة وكان اميرا فاتي بسارق فقال الامير اني لا يجب عليه قال على المنكر اليمين وعلى المدعي البينة فقال الامير ها توا بالسوط والعقابين فما ضرب عشرة حتى اقر واتى بالسرقة فقال عصام سبحان الله ما رايت كلما اشبه بالعدل منه ولا يقطع الا ان يحضر المسروق منه فيطالب بالسرقة هو لو اقر بالسرقة مرة يقطع خلافا لابي يوسف رحمه الله هو يستحب للمدعي ان يدعي بلفظ الاخذ دون لفظ السرقة وكذا يستحب للشهود ان يشهدوا بلفظ الاخذ او يقولوا اخذ المال للطالب ردا للجحد والسارق من المودع والمستعير والغاصب والمرتهن يقطع بخصومة هو لو سرق في ولايته والعبد لو سرق لم يقطع الا بخصومة مولاه ولو اقر بالسرقة على عبده لم يقطع والعبد لو اقر بها على نفسه قطع ويرد المال الى المسروق منه ٭ اذا اقر بالسرقة وقال اني سارقت هذا الثوب بغير تنوين ويحفض الثاء من الثوب قطع بخلاف ما اذا نون القاف ونصب الثاء لو شهد بالسرقة متقادمة لم يقطع بخلاف الاقرار ويضمن في الفصل الاول المال ٭ ولو اقر بالسرقة مع صبي او مجنون او اخرس لم يقطع والسكران اذا سرق قطع ٭ ولو اقر بالسرقة اذا واذا دخل الحرز جماعة فتولى بعضهم الاخذ قطعوا

نوع في تقييد القطع

القطع مع الضمان لا يجتمعان عندنا فاذا قطع والسرقة قائمة ردت على صاحبها وان كانت هالكة او مستهلكة لم يضمن وقد تقدم التفصيل في اليمين في السرقة فليراجع ٭ ويقطع يمين السارق من الزند ويحسم فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فان سرق ثالثا لم يقطع وخلد في السجن حتى تموت او يتوب والامام ان يقتله سياسة لسعيه في الارض بالفساد ٭ واذا كان السارق اشل اليد اليسرى او قطع او مقطوع الرجل اليمنى او مقطوع الاربع من اليسرى او مقطوع الاصبعين ما سوى الابهام لا تقطع ٭ ولا يقطع السارق في الحر الشديد ولا في البرد الشديد ولو سرق شيئا فقطع فيه ورده الى المالك ثم عاد فسرق ثانيا ان كانت بحالها لم يقطع وان تغيرت عن حالها كما لو كان غزلا فسرقه فقطع فيه فردة ثم نسج ثوبا فعاد فسرقه قطع ولو ادعى السارق ان العين المسروقة ملكه سقط القطع وان لم تقم بينة وكذا لو باع المسروق منه او وهبها ٭ حاكم قال لجلاد اقطع يمين هذا في سرقة سرقها فقطع يسار محمد الاشي عليه ٭ اذا سرق شيئا ثم رده الى ابن المسروق منه او عمه او خاله فان كانوا في عياله لم يقطع ٭ هو لو ملك السارق بعد القضاء بالقطع المسروق لم يقطع ولو رد السرقة الى المسروق منه بعد القضاء بقطع ولو سرق مرات وقطعت يده بدعوى اصحاب السراق فهو كذلك كله ولم يضمن المال

نوع في قطاع الطريق

نوع في قطاع الطريق

واذا خرج جماعة ممتنعين او واحد يقدر على الامتناع بان يكون له سلاح يقطع الطريق وان يكون بينه وبين المصر مسيرة سفر وقال ابو يوسف اذا قطع في المصر كيلا او خارج المصر اقل من مسيرة سفر لم يجر عليه حكم قطاع الطريق وبه نفتي ٭ فان اخذوا قبل ان ياخذوا مالا او يقتلوا نفسا حبسهم الامام حتى يحدثوا توبة ٭ فان جاؤا تائبين قبل ان يوخذوا فعليهم ان يردوا ما اخذوا ان كان قائما وضمانه ان هلك ٭ وان اخذوا مال مسلم او ذمي والماخوذ اذا قسم على جماعتهم اصاب كل واحد عشرة دراهم فصاعدا او ما قيمته ذلك قطع الامام ايديهم وارجلهم من خلاف ٭ وان اقل من ذلك لم يقطع الا ان يشاء الامام ذلك ٭ وان قتلوا واخذوا المال فالامام بالخيار ان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف والى عنوهم ٭ وان قتلوا ولم ياخذوا المال قتلهم الامام حدا فان عفا الاولياء لم يلتفت وسلمهم ٭ وان شاء صلبهم ويصلب حيا ويبيح بطنه بالرمح الى ان تموت ويترك على خشبة ثلاثة ايام ثم ينزل بينه وبين اهله كيد فنوه ٭ وان خوف ولم ياخذ المال فانه يعزر ويودع في السجن حتى يحدث التوبة ويظهر فيه سيما رجل صالح او يموت ٭ وان كان فيهم صبي ومجنون او ذو رحم محرم من المقطوع عليه سقط الحد عن الباقين وصار القتل الى الاولياء ان شاؤا قتلوا وان شاؤا عفوا ويضمنون ما هلك في ايديهم ٭ وتجب في الجراحات التي القصاص ويجب الادب في الخطا يعني دية الجراحة وان باشر الفعل واحد منهم اجري الحد على جماعتهم ٭ ولو كان فيهم امراة فقتلت واخذت المال دون الرجال لم تقتل المراة وقتل الرجال عند المخالف ٭ ولو قطع بعض القافلة الطريق على البعض لم يجب الحد ويقتل من ولي منهم القتل ان كان القتل موجبا القصاص

عشرة دراهم

عشر نفوس قطعن الطريق وقتل واخذن المال قتلن ويضمن المال ٭ واللص اذا دخل دار انسان واخذ المتاع واخرجه فله ان يقاتله ما دام المتاع في يده فاذا رمى به اليه لم يقاتله ٭ رجل استقبله اللصوص ومعه مال لا يساوي حال له ان يقاتلهم لان اللص مغرور وجد رجل يذهب في حاجة غير مشغول بالسرقة ليس له ان يقتله وقيل له ان يقتله وله ان ياتي به الى الامام ليحبسه الى ان يتوب لان الحبس للزجر ٭ قوم اخذ السراق اموالهم فاستعانوا بقوم فخرجوا في طلب السراق فان كان ارباب الاموال معهم او غابوا ولكنهم يعرفون متاعهم ويقدرون على رد المتاع عليهم جاز لهؤلاء القوم المستعان بهم ان يقاتلوا السراق لاسترداد المال وان كانوا لا يعرفون المتاع ولا يقدرون على رده لم يجز لهم ان يقاتلوا السراق لاسترداد المال والله اعلم

كتاب المفقود

اذا غاب الرجل او اسر ولم يعرف اهو حي او ميت نصب القاضي من يحفظ ماله وينفق عليه ويبيع من ماله ما يخاف عليه الفساد كالثمار ونحوها ويستوفي حقه من حبس النفقة كالدراهم والدنانير والفلوس الرابحة والكسوة والمكيل ونحوه وينفق على زوجته

واولاده الصغار وعلى الكبار من الذكور من كان بهم فقر وزمانة وعلى الاناث الفقرات
كما تقدم ووالديه ان كانا محتاجين لذلك ولا ينفق على الاخ والاخت وغيرهما مما لا تجب
نفقتهم بغير قضاء وفي الاصل ان المفقود يعتبر حيا في حق نفسه حتى لا يقسم ماله بين ورثته
ولا تتزوج امراته ويعتبر ميتا في حق غيره حتى لا يرث احد ممن اقرانه اذا مات
لان حياته تحكم باستصحاب الحال وانه حجة لدفع الاستحقاق وليس بحجة للاستحقاق
ولا يستحق ميراث غيره ويندفع استحقاق ورثته حتى ينقضي من الموت ما يعلم ان مثله
لا يعيش الى تلك المدة ويعرف ذلك بموت اقرانه فلو بقي من اقرانه واحد لا يحكم بموته
والارفق ان يعتبر موت اقرانه في بلدته لا في الدنيا وقدر ذلك بتسعين سنة قال الصدر الشهيد
رحمه الله وعليه الفتوى وهو قول الامام ابي بكر محمد بن الفضل والامام ابي بكر بن حامد رحمهما الله
والامام السرخسي رحمه الله اعتبر موت الاقران وعن ابي حنيفة انه قدره بمائة وعشرين سنة
وعن محمد مائة سنة وبه اخذ ابو الليث وغيره فبعد مضي هذه المدة لا يعتبر ميتا في ماله يوم تمت المدة
وفي مال الغير كأنه مات يوم فقد حتى لو فقد الرجل ثم مات ابنه وهذا الابن اخ لاخ لاخته
وللمفقود عصبة فخاصم اخوا الابن عصبة المفقود وقال اخي ورث مال المفقود ثم مات
وانا وارثه ينظر ان كان الابن مات قبل ان يموت اقران المفقود فجميع مال المفقود لعصبة المفقود
ولا يكون للابن من ذلك شيء ولا يكون للمفقود من ميراث الابن شيء ولكن يوقف نصيب المفقود
من مال الابن الى ان يظهر حال المفقود فان ظهر المفقود حيا قائما وقف فهو له وان لم يظهر
حتى مات اقرانه فالموقوف للحي من الابن وان كان اقران المفقود ماتوا قبل موت الابن فميراث
المفقود للابن وباب المفقود بيع المفقود في النفقة ولا يبيع غير المنقول وهذا استحسان
والقياس ان لا يبيع المنقول ايضا من عروض وغيره وهو قولهما ولو باع خادما قبل ان ينفقه
ليس للمشتري ان يرده على ولده اما لو استحق من يد المشتري فالقاضي يودي الثمن من ماله
ان كان ماله من جنس الثمن اذا علم وجوب الثمن عليه وحكم الثمن وسائر الديون سواء
ولو كان للمفقود على اخرين او عند غيره وديعة فان كان ذلك الرجل مقرا بالوديعة
او الدين او بالسبب الذي يستحق به النفقة فالقاضي ينفق من ذلك على من تجب نفقته عليه
وان كان منكرا فانه لا تقبل البينة عليه لانه ليس بخصم عن المفقود ولو مات غريم المفقود
وقد اقر له بالدين فللذي نصبه القاضي وكيلا عن المفقود ان يأخذ ذلك من تركته
ولا يسمع على المفقود بينة ولا دعوى ولو اقر ورثة المفقود بموته وفي ايديهم مال
قسم القاضي بينهم ولا يصدقون على دينه ووديعته ولو مات رجل وترك ابنتين وابنا
مفقودا وابن ابن يعطي للابنتين النصف ويوقف النصف الآخر الى ان يظهر حياة المفقود
او موته فان علم موته يعطى للابنتين كمال الثلثين وللابن الابن الثلث وذكر الامام السرخسي
رحمه الله ان زوجة المفقود وولده اذا طلبا من القاضي ان ينصب وكيلا يتقاضى دينه
فخصم علانية ويواجر رقيقه فعل القاضي وهذا بناء على ان القاضي هل يقضي على الغائب

نقد بالاجماع

نقد بالاجماع فان قيل المجتهد نفس القضاء فينبغي ان يتوقف على امضاء قاض آخره
قلنا لا بل المجتهد سبب القضاء وهو ان البينة هل تكون حجة من غير خصم حاضر
للقضاء امر لا فاذا رآها القاضي حجة وقضى بها نفذ كما لو قضى بشهادة الحدود في القذف
والفتوى على هذا كذا في الخلاصة

كتاب اللقيط

وفي الاصل اخذ اللقيط قربة هي افضل من تركه وهو حر في دار الاسلام في جميع احكامه
وفي اللقيط السلطان حتى لو قتل كان له ان يصالح وان يقتص وليس له ان يعفو ولو
التقط لبيت المال ولو اتفق الملتقط عليه بامر القاضي يكون دينا على اللقيط ويشترط
ان يقول القاضي للملتقط انفق عليه على ان يكون دينا عليه وان انفق بغير امر القاضي يكون
متطوعا ولا يصدق القاضي الملتقط من غير حجة فان دفع الى آخر وامره بالانفاق
برضا الملتقط ثم اراد الملتقط ان يعيده الى يده لم يكن له ذلك من غير رضا الآخر ونفقته
في بيت المال فان مات اللقيط قبل ان يعقل صلى عليه سواء وجد مسلما او ذميا ان وجد
بين المسلمين ولو وجد اللقيط في البيعة او الكنيسة ثم بلغ كافرا لا يجبر على الاسلام
فان مات قبل ان يعقل لا يصلى عليه والعبرة لمكان وجد فيه اللقيط سواء كان الواجد مسلما
او كافرا وعن محمد رحمه الله ان العبرة للواجد ان كان مسلما فهو مسلم وان كان كافرا فهو كافر
ولو ادعى الملتقط او غيره انه ابنه ثبت نسبه استحسانا كذا في الاصل فلو كان المدعي
ذميا فهو ابنه وهو مسلم ولو ادعاه مسلم وذمي يقضي للمسلم فان كانا مسلمين يقضي
لمن اقام البينة فلو اقاما ما يقضي لهما ولو لم يقما ولكن وصف احدهما علامات على جسده
فاصاب والآخر لم يصف يجعل ابنا للواصف ولو كان المدعي اكثر من اثنين فعن ابي حنيفة
رحمه الله انه جوز الى خمسة وقدر مشايخنا مرة هذا ولو ادعى مرتد وذمي نسب ولد يقضي للمرتد
ولو اقر اللقيط انه عبد فلان فان كذبه فهو حر وان صدقه فان لم تجر عليه احكام الاحرار
من قبول هديته وغير ذلك فانه وغير ذلك يصح اقراره والا فلا ولو تزوجت لقيطة ثم
اقرت بالرق لرجل فهي امة للمقر له لكن لا يفسخ النكاح منكوحة التقطت ولدا
وادعت انه ولدها لم يصح الا بتصديق الزوج او بينة على الولادة ولو لم تكن منكوحة
تصدق ولو ادعت انه ابنها من الزنا ولو ادعت امرأتان نسب اللقيط واقامتا كل واحدة
البينة بجعل ابنها عند ابي حنيفة رحمه الله ولو ادعى احد نسب اللقيط بعد موته لم يصدق
واللقيط اذا صار رجلا يعبر عن نفسه فادعاه رجل فصدقه ثبت نسبه منه ولو وجد
اللقيط في دار الاسلام فادرك كافرا حبس واجبر على الاسلام ولا يقتل سواء كان الملتقط
مسلما او كافرا ولو ادعى مسلمان الملتقط عبده واقام البينة قضى له به ولو اقام الذمي
شهودا مسلمين على ذلك يقبل والا فلا ولو كان مع اللقيط مال مشدود عليه فهو له
او كان على دابة فكذلك وينفق عليه منه ويكون المنفق مصدقا في نفقة مثله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بخلاف ما اذا انفق من مال نفسه واراد ان يرجع حيث لا يصدق الا ببينة ولو وجد
عبد محجور لقطا لا يعرف الا بقوله وقال المولى كذبت بل هو عبدي فالقول للمولى بخلاف
ما اذا كان مأذونا له ولو اقر الملتقط ختان الصبي انه ابن الصبي فهلك الصبي ضمن وليس للملتقط
ولاية التزويج ولا ان يسلمه في صناعة ويواجره ولو انتزع اللقيط رجل من يد الملتقط
فاختصما يدفع للملتقط ولو سأل الملتقط من القاضي ان ياخذ اللقيط منه فان شاء اخذ
وان شاء لا ويجوز للملتقط ان يتصرف في مال اللقيط ويجوز ان يقبض له الهبة

كتاب اللقطة

هي اسم لعين مال او دين مال وقع على الارض وهي امانة والالتقاط على وجهين ان خاف
ضياعها يفترض الرفع وان لم يخف يباح اجمع العلماء عليه والافضل الرفع في ظاهر
المذهب ان كان يأمن نفسه وترك الصالة افضل اذا لم يخف ضياعها ولو رفع اللقطة
ليردها ثم وضعها في مكانها لم يضمن وقيل ان يرجع عن مكانه ثم وضعها في مكان آخر
يضمن وان وضع في مكانها فكذلك وبه اخذ ابو الليث ولو اخذها ليالي كلها لم يبرأ
حتى يدفع الى صاحبها فان كانت اللقطة اقل من عشرة دراهم عرفها اياما وان كانت
عشرة فصاعدا عرفها سنة على ابواب المساجد وفي الاسواق والشوارع وروى
عن ابي حنيفة رحمه الله انها ان كانت مائة ونحوها يعرفها سنة وان كانت عشرة ونحوها
يعرفها شهرا وان كانت ثلاثة ونحوها يعرفها ثلاثة ايام وان كانت دانقا ونحوه يعرفها
يوما او ان كانت تمرة او كسرة خبز يتصدق وان كان فقيرا اكلها والاول ذكره القدوري
وكل لقطة يعلم انها كانت لذمي ينبغي ان يتصدق بها لكن يصرف الى بيت المال لنواب المسلمين
ولو كانت اللقطة شيئا لا قيمة له جاز اخذه والانتفاع به نحو جوز وبيض وكسرة خبز
وتمر والخلاصة ثم ما يجوز على نوع لا يطلبه صاحبه كالنواة وقشر الرمان في مواضع
متفرقة وله ان ياخذها وينتفع بها ولكن لا يصير مالكا له حتى لو وجدها صاحبها
في يد المأخوذ لها ان يأخذها الا اذا قال الرامي حالة الرمي لا قوام معلوم ممن رمى فانها خاه
وكذا الجواب في التقاط السنابل وقال بعض المشايخ رحمهم الله تعالى للداس ان ياخذ
وان لم يقل من رمى فلها خذ لا قوام معلوم ممن والنوع الثاني ان يطلبه صاحبه كالذهب
والعروض واشباهها وله ان ياخذها ويحفظها حتى يوصلها الى صاحبها وقشور الرمان
والنواة ان كانت مجتمعة فهي من النوع الثاني وان وجد جوزة ثم جوزة ثم اخرى حتى بلغت
عشرة وصارت لها قيمة ان وجدها في موضع واحد فهي من النوع الثاني وان وجدها
في مواضع متفرقة فهي من النوع الثاني والتفاح والكمثرى والخبز في المالك
ياخذها فهو مباح اصابها بعيد او مذبوحة في طريق البادية ان لم يكن قريبا من الماء ووقع
في القلب ان صاحبه فعل ذلك اباحة للناس لا باس بالاخذ والاكل والخير اما فعل هذا
في طريق الحاج في بلادنا وفي القدوري عن ابي يوسف في رجل لقي شاة ميتة فجاء اخر

واخذ صوفها له ان ينتفع به ولو جاء صاحب الشاة بعد ذلك له ان ياخذ الصوف منه
ولو سلخها ودبغ جلدها يأخذ الجلد ويرد ما زاد الدباغ من الزيادة . سكران ذاهب العقل
وقع ثوبه في الطريق وهو نائم فيه فجاء انسان واخذ ثوبه ليحفظه لا ضمان عليه لان ذلك الثوب
ضائع فيكون بمنزلة اللقطة فان اخذ الثوب من تحت راسه او خاتمه من اصبعه او كيسه من
وسطه او دراهمه من كمه ليحفظه لما انه خاف من ضياعه يضمن لان السكران حافظ لما معه
لان الناس يخافون من السكران ولو نام رجل واخذ اخر الدراهم من ليسه او الخف من رجله
ثم اعاده في ذلك النوم بريء وان اعاده بعد ما استيقظ ثم نام ثم اخذ اخر لم يبرأ خلافا لزفر
ويجوز التقاط الشاة والبقر والبعير ويرفع الامر للملتقط الى القاضي فيأخذها القاضي فيبيعها
كالعبيد والحيوان ان رأى الصلاح في اجارته فعل او مر بان ينفق عليه مراعاة وان رأى
الصلاح في بيعه وحفظ ثمنه ولو انفق الملتقط على اللقطة بغير اذن القاضي كان متطوعا
وان انفق باذنه كان دينا على المالك وله ان يمسكها حتى يعطيه ما انفق ولو هلكت اللقطة
في يد الملتقط فان كان اشهد عند الرفع او عند امكان الرفع انه اراد رفعها ليعرفها ويردها
على صاحبها لم يضمن ولو لم يشهد لكن صدقه المالك انه اخذها ليردها لا يضمن وان كذبه المالك
فالقول قوله عندهما وعند ابي يوسف القول قول الملتقط ولو التقط لقطات وقال عند كل لقطة
فمن سمعتموه يطلب شيئا فدلوه على كي فان ذلك شيء ذا في الكافي لا يحتاج الى قوله عند كل لقطة
لان اللقطة اسم جنس وانه يقع على الواحد والمثنى والجمع ولو خاف ان اشهد عند الدفع ياخذ الظالم
منه فترك الاشهاد لا يكون ضامنا ولو وجد لقطة فضاعت منه ثم وجدها في يد اخر
فالخصومة بينهما ولو التقط ذمي فاقام رجل عليه شاهدين يقبل استحسانا فان لم تظهر المالك
بعد التعريف تصدق بها فاذا حضر المالك فهو بالخيار بين ان يكون الثواب له وبين ان يضمنه القيمة
والمثل وقال القاضي ابو جعفر رحمه الله ان تصدق باذن القاضي ليس لرب ان يضمنه فان كانت
قائمة في يد الفقير ياخذها المالك وان كان الملتقط مخالفا جاز ان يرجع فيها الى نفسه بعد التعريف
وان كان غنيا ليس له ذلك وفي النوادر يرفع الامر الى الامام وهو بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل
فاذا قبل ان شاء جعل صدقته وان شاء اقرضه الى رجل ملي وان شاء دفعها مضاربة وان شاء ردها
على الملتقط ثم هو بالخيار ان شاء دام الحفظ الى ان يظهر المالك وان شاء تصدق على ان يكون
الثواب لصاحبها وان شاء باعها ان لم يكن دراهم او دنانير وامسك ثمنها ثم بعد ذلك ان حضر مالكها
فله نقض البيع ان كان البيع باذن القاضي وان باع بغير امر القاضي وهي قائمة فان شاء اجاز البيع
واخذ الثمن وان شاء ابطل البيع واخذ عين ماله فان هلكت فان شاء ضمن البائع وعند ذلك
يفسد البيع من جهة البائع في ظاهر الرواية وبه اخذ عامة المشايخ رحمهم الله وذكر
الامام السرخسي رحمه الله ان المولى اذا باع الولد وهلك وضمنه المالك فهل الملتقط
ولو كانت اللقطة دراهم او دنانير فجاء انسان فقال انها لي وسمى وزنها وعددها وكلها
وغلب على ظنه انه لم يستحق هذا عندنا وان اصاب ولا يجبر على البينة ولو صدقه الملتقط بدون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البينة و دفعها اليه يأخذ منه كفيلا بالاختلاف و الخلاف في لوارث انه اذا لم يقم بينة
انه لا وارث له سواه فان دفع الاقطة اليه ثم جاء اخر واستحقها ببينة ان وجد عينها اخذها
وان هلكت ضمن ايهما شاء ان ضمن القابض لا يرجع على الدافع وان ضمن الدافع يرجع على القابض
في رواية هذا اذا دفع بغير قضاء فان دفع بقضاء لم يضمن عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد
رحمه الله يضمن غريب مات في بيت رجل و ليس له وارث معروف وخلف مالا
وصاحب الدار فقير فله ان يتصدق بها على نفسه كذا في فتاوى قاضيخان

كتاب الآبق

اخذ الآبق اولى و افضل ان قدر على اخذه وفي اخذ الضال خلاف وجعل الآبق واجب
وهو اربعون درهما من الدراهم التي يتعامل الفقهاء بها على الاصح ان رده في مسيرة سفر قصد
وان رده من اقل من ذلك فبحسابه فان كانت قيمته اربعين درهما ينقص درهم عن الاربعين
وعند ابي يوسف اخرا له الجعل كملا وان كانت قيمته دون الاربعين فعند ابي يوسف اخرا
له الجعل كملا وقول محمد وهو قول ابي يوسف الاول يحط عن قيمته درهم وان اخذه في المصر فلا شيء له
والرابي الامام و زاد الصالحاني لا يستحق الجعل وكذا في رد الصبي العاقل وكذا اذا رد المكاتب اما رد
المدبر و ام الولد فيستحق الجعل و لو رد عبد قريبه وهو في عياله لواحد الزوجين او الوصي اذا رد
عبد اليتيم او رد عبد ابيه لا يجب الجعل وان لم يكن في عياله اما الاب اذا رد عبد ابنه يجب الجعل
ان لم يكن الاب في عياله و لو رد عبد اخيه و هو ليس في عياله يستحق الجعل كذا عن الاصل و لو وهب
المولى الآبق من الراد ان قبضه ثم وهبه يجب الجعل وان وهبه منه قبل القبض لا يجب الجعل
وان باعه منه فله الجعل في الاعتاق قبض بخلاف التدبير و ان كان الراد اثنين فالجعل بينهما
و لو كان المردود عليه اثنين فالجعل عليهما بقدر الملك و في عبد المضاربة الجعل على رب المال
و في العبد المرهون الجعل على المرتهن و لو رد ابقة معها صبي غير فارق لم يجب للصغير شيء
و الاصح انه يشترط في اخذ الآبق كما في اللقطة و العبد الآبق لا تواجر و ان طالت المدة بيعه
رجل قال لآخر ان عبدي قد ابق فان وجدته فخذه فقال نعم فوجده الماموربه على مسيرة سفر
و جاء به الى مولاه لا يجب الجعل لان المالك استعان به و هو قد وعد به بالاعانة و لو باع الآبق
الراد و وهبه لا يجب الجعل و لو اشهد المشتري انه اشتراه لمالك و لا يقدر عليه لم يجب
يجب الجعل للمشتري و في الاجمل مع الآبق و هبته لا يجوز الآن بعد الكبر اصغر و لو اعتقه
عن كفارته عينه يجوز و تقدم و في الفتاوى رجل جاء بآبق من مسيرة سفر و اودعه في المصر فقربته
فاخذه آخر دون ثلاثة ايام و دفعه الى المالك لا جعل لواحد منهما و لذا لو قربته دون ثلثة ايام
اما بعد ضم المثاني و لو امسك الآبق لاجل الجعل له ذلك و لا يضمن بالهلاك و لو اخذ رجل الآبق
الى القاضي و اشهد فقال المولى لم يأبق مني و انما ارسلته في حاجة فالقول له مع يمينه
و لو اتى الآبق الى القاضي و اراد الطحان فانه يحبسه فان جاء باخر بالبينة خلفه القاضي بالله ما بقته
و لا وهبته رجل سيب دابته و قال جعلتها لمن يأخذها فاخذها انسان فلا سبيل لصاحبها اليها

ولد العبد

وكذا العبد رجل اخذ بريح حمام في قريه ينبغي ان يحفظها و يعلفها و لا يتركها بغير علف
حتى لا يتضرر بها الناس فان اختلط حمام غيرها فهي بمنزلة الضالة و الملتقطة فان فرخ عنده
فان كانت الام غريبة لم يتعرض لفرخها و ان كانت الام له و الفرخ غريبا فالفرخ له و كذا البيض اذا
الام و قال الامام السرخسي رحمه الله من اخذ بريح حمام فباعها اخذ من في يدها الا ان اذا كان اقرا
و ان كان غنيا يتصدق على فقير و يشترط منه فان لم يعلم ان في يدها غريبا فالشيء الى صاحب البيت
ان شاء الله ان الحكم هكذا في الخلاصة و الله اعلم

كتاب الاستحسان

اذا لم يكن عن شهوة

النظر الى وجه الاجنبية ليس بحرام لكنه مكروه و بشهوة حرام و مكروه على الاصح من المذهب
و يجوز ان ينظر الى ذات محارمه من جهة النسب و الرضاع و الصهرية و الى الامة الاجنبية
الى رأسها و صدرها و ساقها و عضدها و لا ينظر الى بطنها و ظهرها و فخذها و ركبتها و يجوز من
المواضع التي يجوز النظر اليها اذا امن الشهوة و الخلق مباح و الاستمتاع حرام و المدبر و المكاتبة
و ام الولد كذلك هذا اذا كان عن غير شهوة فان كان عن شهوة او الكبر اية انه يشتهي لا يفعل
و كذا في الاجنبية لا ينظر الى وجهها اذا كان عن شهوة او الكبر اية ذلك الا لاثبات الحكم
و هو القضاء لها او عليها او الشهادة لها او عليها او يريد نكاحها و لكن لا يقصد الشهوة و لكن
يقصد الحكم و من وراء الثياب لا ينظر اليها ان كان الثوب رقيقا او ملتزقا بصفها و لا يجوز
النظر الى العورة الا عند الضرورة و هي الاحتقان و الختان و الولادة و المداواة و البكارة
و في العنة و الرد بالعيب و المرأة في حق المرأة اول و ان لم يوجد ستر ما و رأى موضع الضرورة
و يغض بصره ما استطاع و كذا الحكم بين العبد و العبيد و الاماء و الصاحب و العبد في حق سيدته
كالاجنبي و لكن للعبد ان يدخل عليها بغير اذنها اجماعا و اجمعوا ان العبد لا يسافر بسيدته
و اذا دعي الشاهد الى تحمل الشهادة على امرأة و هو يعلم انه لو نظر اليها استحيت منه لا يجب و لكن
حكم الغلام الصبيح الوجه و عن الاصل المرأة في حق المرأة كالرجل في حق الرجل و عورة الرجل
في حق الرجل و المرأة في حق المرأة ما بين سرتها الى ركبتها و الركبة عورة و السرة ليست بعورة
كما قدمناه و ما يباح النظر اليه من الرجل كذا اللمس و في الزوجة و الامة يباح النظر
الى كلها و الادب ان لا ينظر الى عورتها و الجماع في البيت و في الفرج حالة الحيض حرام
و فيما دون الفرج حالة الحيض يكره ما تحت الازار و قال محمد يجتنب شعار الدم و له ما سيأتي
ذلك و قدم الاجنبية عورة الا عند الطحاوي و هكذا روى الحسن عن ابي حنيفة و عن ابي يوسف
ذراعها ليس بعورة و مسها حرام لانه لا ضرورة في لمس لزاد به مس الوجه و الكف
الا في العجائز فانه يباح مصافحتهن و يجوز للعجوز ان تغمز رجليه اذا كانت لا تشتهى
و ان كان الرجل شيخا يأمن على نفسه و عليها و لو كان لا يأمن على نفسه لا يحل المصافحة و الغمز
و لا بأس بان تغمز الامة الاجنبية للرجل فوق الثياب اذا لم تخف الفتنة و المجبوب و الخصي
كالفحل فيما تقدم و خبر الواحد مقبول في الديانات و هي اظهاره و النجاسة و الحل و الحرمة

اذا كان المخبر مسلما عدلا ذكرا او انثى حرا او عبدا محدودا في القذف او غيره ولا يشترط
لفظة الشهادة والعدد والحرية ولو كان ذميا مثل قوله وكذا الصبي والمعتوه والمستور
ملحق بالفاسق في ظاهر الرواية وبالعدل في رواية الحسن وهو قول الطحاوي ولا يشترط
العدد ولا العدالة في المعاملات سواء كان كافرا او مسلما حرا كان او عبدا ويقبل قوله
فاذا اراد رجل ان يتوضأ من اناء في السفر فاخبره مسلم بنجاسته ان كان عدلا لم يتوضأ به وان كان
غير عدل عمل بأكثر رأيه والاحوط ان وقع عنده انه صادق يتيمم وان لم يترجح عنده
احد الوجهين يتوضأ به وان كان المخبر ذميا لا يقبل قوله فان وقع في قلبه صدقه فالاولى
ان يريق ويتيمم فلو توضأ وصلى جاز بخلاف خبر الفاسق لانه حجة في تحامله فصلح ملزما ولذلك
خبر الذمي ولو ملك طعاما او جاريه بشرا او نحوه فاخبره مسلم عدل ان هذا كان غصبا
عند الاول فالاحب التنزه في الاكل والوطئ بخلاف ما اذا اخبره عدل انه ذبيحة المجوسي حيث
لا يسعه اكله ولو اشترى لحما فاخبره رجل انه ذبيحة الذمي لم يسعه اكله والاجر على البائع
ولو اباحه رجل طعاما يأكله او ماء يتوضأ به فاخبره مسلم عدل انه غصب عنده وهو
جاحد فالاحب التنزه والتحرم لانه لم يخبره بحرمة العين بل بأمر يجب ولم تثبت الحجة
ولو اراد ان يشتري جارية من رجل فقال له مسلم عدل وهو جاحد فالاولى ان لا يشتري
فلو اشترى حل الوطئ لانه لم يخبره بحرمة العين ولو اخبره انها حرة الاصل او معتقة
فالاحب التنزه والتحرم وان كان هذا حرمة العين لان الملك لا يبطل بقول الواحد
اهـ لرجل يبيع رجلا حرا لا ينبغي لمن عرف انها للاول ان يشتريها منه لم يثبت عنده وصولها
اليه بطريق شرعي او ان يكون وكيلا ببيعها من قبله اما بينه او باخباره ان كان عدلا او تصدقه
ان كان غير عدل فان كان مثله لا يملك مثلها والمشتري لم يعلم كونها لغيره فالاحب التنزه
وان كان البائع عبدا يسأل فان علم ان مولاه اذن له ببيعها وهو عدل فاخبر بذلك او غير
يشتر وان كان غير عدل احتاط فان شبه الامر لم يشتر وكذا الصبي المراهق لو اخبر ان
وليه اذن له ولو دخل رجل على قوم من المسلمين يأكلون فاخبره بعضهم بالحل وبعضهم بالحرمة
ان كان في جانب خبر عدل وفي جانب غير عدل يأخذ بقول العدل وان كان في جانب عدل
وفي الآخر عدلان فهما اولى ولو كان في كل جانب عدلان عمل بأكبر الرأي فان لم يترجح فالتحرم اولى وهذا
ان في كل جانب ملزما فالمحرم اولى ولو كان في كل جانب غير عدل عمل بأكبر الرأي فان لم يترجح
بتناول لان الاصل هو الاباحة ولو كان في جانب حر عدل وفي الجانب الآخر عبد عدل عمل بأكبر
الرأي لانهما سواء في الديانات رجل تزوج امرأة رضيعة فغاب عنها فجاء رجل فاخبره
ان امرأته ارتضعت من ام الزوج او اخته او اخبره انها قبلت ابن زوجها او اباه وهي مشتهاة
ووقع عنده انه صادق فله ان يتزوج اختها واربعا سواها بخلاف ما اذا اخبره بسبق الرضاع
والمصاهرة على النكاح لان ثم الزوج تنازعه وههنا تدعى امرا عارضا والزوج لا تنازعه
لانه لا يعلم به فان وقع عنده صدقه وجب قبوله ولو اخبره ان امرأته ارتدت عن الاسلام

اذا عصت عنده صح

اواخبرت

او اخبرت المرأة ان زوجها ارتد في وجوب قبوله وفيه روايتان ولو ان رجلا رأى احد
قتل اباه عمدا ثم قال لم اقتل او قال انما قتلته لانه ارتد او قال لانه قتل ابي عمدا وهذا لا يعلم
ذلك ولا وارث له الا هو فله ان يقتله وليس لاحد ان يعينه وكذا لو لم ير فعل لكن اقر انه قتل عمدا
لكن ادعى الردة او قتل اربعة ولم ير هذا ولا اقر بذلك لكن شهد عدلان بقتله او باقراره عندهما
لم يحل للابن قتله ولا لغيره اعانته حتى يقضي القاضي خلاف ما اذا شهد للمرأة شاهدان
بان الزوج طلقها ثلاثا حيث تثبت الحرمة في حقها بدون القضاء ولو عاين الابن القتل
او سمع الاقرار ثم اقام ذلك الرجل شاهدين عند الابن على ردته او قتله اباه لا ينبغي
للابن ان يعجل بالقتل والاصل انه اذا شهد عنده من لو شهد عند القاضي يمنعه من القتل لا يقتله
وان كان لا يمنعه فله قتله **مال** في يد رجل عرف شهد عدلان ان هذا المال مورث هذا
الرجل غصبه منه ذو اليد وهو جاحد لا يأخذه هذا حتى يقضي القاضي له به ولو كان هو
عاين اخذه او سمع اقراره به وسعه اخذه وقتاله عليه اذا منعه ووسع غيره اعانته عليه
كما في القتل واذا شهد عدلان للمرأة ان زوجها طلقها ثلاثا وهو يجحد ذلك ثم ماتا او غابا
قبل ان شهد عند القاضي لا يسع للمرأة ان تقدم معه بمنزلة سماعها ذلك منه ولو دخل
رجل على انسان شاهرا سيفه ليلا ووقع عنده انه لص جاء ليقتله او ياخذ ماله ولو لم يبارزه
فعل ذلك فله ان يقتله وان وقع عنده انه هارب من اللصوص ملتجئ لم يفعل

كتاب الكراهية

نوع في الاعتقاد الايمان هو الاقرار باللسان في حق القادر على النطق
والاعتقاد بالجنان وذلك ان يقر بوحدانية الله تعالى وصفاته اللائقة به وبجميع ما جاء
من عند الله من كتب ورسل ويعتقد بقلبه ذلك وقيل الايمان هو الاعتقاد بالقلب
وانما الاقرار شرط لاجراء الاحكام وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وليس هذا
موضع بيان الترجيح وموضعه الاصول والايمان بالتفاصيل ليس بواجب بل اذا امن بالكل
يكفي والايمان لا يزيد ولا ينقص لان الاعمال عندنا ليست من الايمان والايمان الناس غير مخلوق
وتوبة الناس مقبولة والايمان غير مخلوق عند ائمة بخارى وعند ائمة سمرقند مخلوق
قيل لا اختلاف في الحقيقة لان البخاريين قالوا هو هداية الرب لعبده الى معرفته وهي غير
مخلوقة والسمرقنديين قالوا الايمان فعل العبد لان التصديق فعل نفساني له وانه مخلوق
فيتنازع لفظي وبه يعرف الجواب عن السؤال هل الايمان عطاي وكسبي وايمان المقلد صحيح
وهو الذي اعتقد جميع اركان الاسلام بلا دليل عنده بل باعتقاده صحة ما قلده
والخارج المؤمن عن الايمان عندنا بارتكاب الكبيرة واذا مات بغير توبة فهو في مشيئة الله تعالى
ان شاء غفر له وان شاء عذبه بقدر جنايته او قال ثم يدخله الجنة والقرآن كلام الله تعالى غير مخلوق
ولا محدث لكنه ثبت بالاشتراك بين النفساني والملفوظ في المصاحف المحدث
ورؤية الله تعالى في الآخرة حق يراه المؤمنون في الجنة بلا تكييف ولا تشبيه والاجماعة

لعلم وايمان الآيس
وتوبة الآيس

انما رؤية الله تبارك وتعالى في المنام فاكثرهم قالوا لا يجوز حتى قال الشيخ ابو منصور الماتريدي
رحمه الله من قال هكذا فهو اشر من عابد الوثن وعليه المحققون من مشايخ بخارى
منهم الامام ظهير الدين الكبير ومنهم من جوزوه به قال رئن الاسلام الصفار الانصارى
والسكوت احوط والقدر خير وشر من الله تعالى مشيئته وارادته القديمة الان الماضي
ليست برضاية وصفات الله تعالى قديمة كلها من غير تفصيل بين صفات الذات وصفات
الفعل هذا هو المذهب عندنا خلافا للاشعرية وهي قائمة بذاته تعالى وتقدس لا هو ولا غيره
كما لواحد من العشرة لا هي العشرة ولا غيرها والله تعالى ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض
ولا يحل في شيء ولا يحل فيه شيء تعالى ان يحويه مكان كما تقدس عن ان يحده زمان بل كان قبل
ان خلق الزمان والمكان والجنة والنار موجودتان لا يفنيان ولا يفنى اهلها عند اهل السنة
والجماعة ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم افضل جميع المخلوقين واكرمهم على الله تبارك وتعالى
ومعراجه الى العرش والى ما اكرمه الله تعالى به من رؤية الملكوت الاكبر ورؤية الجنة والنار
حق ورسالة الرسول ونبوته لا تبطل بموته ورسل بني آدم افضل من حملة الملائكة
وقيل من رسلهم وتوقف فيه ابو حنيفة رحمه الله وعوام بني آدم المتقون افضل من عوام الملائكة
وخواص الملائكة افضل من عوام بني آدم وكرامة الاولياء حق ولا يكون الولي افضل من النبي
وفضيلة الامام حق والسؤال في القبر حق وسؤال الملائكة للانبياء على ما ذكرتموه تكم هذه العبارة
وقيل الانبياء لا يسألون وهو الاصح والصراط والميزان حق وشفاعة الانبياء والمرسلين
والصالحين لبعض العصاة من المسلمين حق وافضل الناس بعد نبينا عليه السلام
ابو بكر بن ابي قحافة التيمي ثم عمر بن الخطاب العدوي ثم عثمان بن عفان الاموي ثم
ثم علي بن ابي طالب الهاشمي رضوان الله عليهم اجمعين ويشترط ان يكون الخليفة قرشيا
ولا يشترط ان يكون هاشميا والعدالة فيه ليست بشرط ولا في القضاء والامارة
وانما هي شرط في الاولوية كما سنبينه والعلم من العقل عندنا خلافا للمعتزلة واهل الحديث
المجنون عن العقل غير مأمون من خوف الجهال واطفال المشركين قيل في الجنة وقيل في النار
وابو حنيفة رحمه الله توقف فيهم وقال الامام السرخسي رحمه الله الاشبه ان
ولد الكافر كالكافر واما الكلام في الروح فقال بعضهم لا يجوز وقال بعضهم يجوز ثم قيل
هي الحياة وقيل هي عرض وقيل انها جسم لطيف وهو تركيب مخصوص وقيل جوهر مجرد
وما يعلم حقيقتها الا الله تعالى وتقدس وعذاب القبر للكافرين وللبعض عصاة المؤمنين
حق نؤمن به ولا نتكيفه وقيل تدخل فيه الحياة بقدر ما يتألم وتكليف ما ليس في الوسع
من الله تعالى قيل لا يجوز وقيل يجوز ولكنه موضوع وقال القاضي الامام صدر الاسلام
التكلم بعبارة الجواز وعدم الجواز في حق الله تعالى خطأ

نوع في العلم

طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة بقدر ما يحتاج اليه لاقامة امر الدين لا بد منه
من احكام الوضوء والصلاة وسائر الشرائع والامور معاشه وما وراء ذلك ليس بفرض

وان تعلم فهو افضل لان العلم كله محتاج اليه وان ترك فلا اثم عليه وتعلم علم الكلام والمناظرة
فيه قدر ما يحتاج اليه غير مذموم قال السيد الامام ابو القاسم وكره جماعة الاشتغال
بعلم الكلام وتأويله عندنا كثير الجدالة فيه والمناظرة لانه يودي الى اثارة الفتن
والبدع وتشويش العقائد ويكون المناظر فيه قليل الفهم او طالبا للغلبة لا للحق
واما معرفة الله تعالى وتوحيده ومعرفة النبوة وما تنطوي عليه عقائد الايمان عند
ابي الليث رحمه الله فان استطعت ان لا تخاصم في شيء فافعل فانه نهى عن الخوض فيها
وينبغي ان يتعلم الرجل من علم النجوم قدر ما يعرف به مواقيت الصلاة والقبلة والزوال
وينبغي ان يتعلم من الطب قدر ما ينتفع به عامة بدنه وهو التعوذ والحيلة في المناظرة
ان كان المتكلم معه معتقدا ويريد ان يطرحه يحل له التعويذ ان احتيل لدفع التهمة
مشروع وقال القاضي الامام ان اراد تجهيل الخصم يكره وقال بعضهم لا يكفر ويختشى عليه
الكفر وان كان المتكلم متعلما مستفيدا او يكلم على الانصاف او غير مستفيد
لكنه غير متعنت لا يكفر اذا كان وفي الفتاوى صبي سمع الاحاديث وهو لا يفهم فكبر
جاز له ان يروي عن الحديث ولو سمع الصك ولم يفهم لم يجز له ان يشهد بما فيه
للشيخ الجاهل ان يتقدم على الشاب العالم في المشي والجلوس والكلام رجلان
وقعت بينهما خصومة فاخذا خرجا خطوط المفتيين فقال الكبير ليس كما كتبوا
ولا يعمل بقولهما يجب عليه التعزير بقبيل يد العالم والسلطان العادل جائز واما
غيرهما قال الفقيه ابو الليث لا يقبل وقال بعضهم ان اراد به تعظيم المسلم لا سلامه فلا بأس به
وفي الجامع يكره ان يقبل الرجل فم الرجل ويده او شيئا منه ويعانقه وقال ابو يوسف
رحمه الله لا بأس به واجمعوا على انه لا بأس بالمصافحة وفي الجامع الصغير يكره ان يقول الرجل
في دعائه بحق نبيك ولكن يدعو بنبيك ويكره ان يقول في دعائه بمقعد العز من عرشك
ومعقده وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا بأس بقوله معقد به اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله
وفي الفتاوى سئل ابو بكر عن قراءة القرآن للمتفقه او افضل ام درس الفقه قال
حكي عن ابي مطيع رحمه الله انه قال النظر في كتب اصحابنا من غير سماع افضل من قيام ليلة
وعن الامام ابي بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله انه سئل عن الفقيه هل يصلي صلاة
التسبيح فقال تلك طاعة العامة فقيل فلان الفقيه يصلي صلاة التسبيح فقال
هو عندي من العامة وحق العالم على الجاهل والاستاذ على التلميذ واحد وهو ان لا يفتح الكلام
قبله ولا يجلس مكانه ان غاب عنه ولا يرد عليه كلامه ولا يتقدم عليه في مشيته

نوع في الطاعات

الكرخي ان يقول ايماني كايمان جبريل ولكن لا تقول امنت بما امن به جبريل صلوات الله عليه
وفي الفتاوى رجل صلى على الارض وسجد فمر به رجل فقال له لم تفعل مثل هذا فقال له
ابو حنيفة ومن انت فقال من خوارزم فقال ابو حنيفة الله اكبر جاء التكبير من وراء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يعني من الصف الاخير اي على الجلوس يعني يحل عالم الشريعة منهم هنا الى حيث زحم الامر خوارزم
الى هنا ثم قال في مساجد ختيش قال نعم فقال يجوز السجود على الحشيش والبجوز على
الخرقة من رجل له امرأة لا تصلي بطلقها فان لم يكن معه مهرها قال الامام ابو حفص الكبير
رحمه الله ان لقي الله ومهرها في عنقه احب الي من ان يلقى الله تعالى ومعه امرأة لا تصلي
وفي الفتاوى الادب في غسل اليدي قبل الطعام ان يبدأ بالشبان ثم بالشيوخ وبالعكس
بعد الطعام فاذا غسل قبله لا يمسح بالمنديل ولا يستعين بغيره كالوضوء امرأة
في بطنها ولد خرجت احدى يديه وهي تخاف خروج الوقت ان امكنها ان تجعل يد ولدها
في بطنها فعلت والا تصبر حتى تضع عن يمينها او عن يسارها او امامها وساده او شيا
ممكنها به اداء الصلاة كان تحفر حفيرة وتجلس عليها فعل ولا باس بالتجارة في طريق
الحج ذاهبا وجائيا فرع واذا اراد قراءة القرآن يتعوذ ويفصل التعوذ اعوذ بالله
من الشيطان الرجيم وينبغي ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم ان افتتح السورة في قراءة
فان اراد افتتاح امر يتعوذ قبل التسمية والترجيع بقراءة القرآن مكروه عند الاكثر
وكان يقرأ عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله بالالحان والغايلون بالدراهة قالوا
لم يحل الاستماع اليه وهذا اذا اخرجه عن موضوعه بالتمطيط وزيادة الحروف
لمراعاة النغم اما اتى به على وضعه مع حسن النغمة وطيب الصوت وترتيل القراءة
فهذا مستحب والاصغاء اليه مع التدبر حسن والتالي والمستمع ماجوران وقد ورد الاثر
بما يدل على ما قلناه رجل تعلم بعض القرآن ثم وجد فراغا كان تعلم الباقي افضل من صلاة
التطوع وتعلم الفقه افضل من ذلك كل من تعلم باقي القرآن فرض كفاية وتعلم العلم قدر
ما لا بد منه فرض عين ولا باس باخذ الاجرة لتعليم القرآن في زماننا كما افتى الفقيه ابو الليث
رحمه الله كنت افتي بذلك فرجعت عنه كنت افتي ان لا تحل اخذ الاجرة على تعليم القرآن
وانه لا ينبغي للعالم ان يدخل على السلطان وانه لا ينبغي ان يخرج العالم الى الرستاق فخرجت
عن الكل لخوف ضياع علم القرآن والعلم والحقوق وكاحة الخلق وتجهيل اهل الرستاق
ويجب على المولى ان يعلم مملوكه من القرآن قدر ما يحتاج اليه وقراءة القرآن في الحمام ان لم يكن
رافعا صوته لا يكره وفي ياس بالتسبيح والتهليل رافعا صوته والغض افضل واذا سمع
القاري القراءة فالافضل ان يمسك عن القراءة ويسمع الندا ولو سمع رجلا يسبني نبيا وهو يقرأ
لا يجب عليه الصلاة عليه رجل يكتب الفقه ويحفظ رجل يقرأ القرآن جاهرا والاكمة سماع
القرآن فالاثم على القاري خاصة ولا يكره القراءة عند القبور عندنا وبه يفتى ويكره ان يصغر
المصحف ويكتب بقلم دقيق ولا باس بنقط المصاحف بد يقتي ولا باس بدقع اللوح والمصحف
الى الصبيان ومن وسط كراسة نهى اخبار النبي عليه السلام ان قصد الخط لا يكره ومن سمع
اسم النبي عليه السلام مرارا يجب عليه الصلاة مرة واحدة وعند البعض كلما مر وعليه الطحاوي
وقد مر ولو سمع اسما من اسماء الله يجب ان يعظم ويقول سبحان الله وتبارك كل من سبح في مجلس الفسق

على وجه الاعتياد او قال بسم الله الرحمن الرحيم ان نوى ان الفسقة يشتغلون بفسقهم
وهو يشتغل بالتسبيح يباح كمن ذكر الله تعالى في السوق وان سبح على انه يفعل الفسق
يأثم كان اجرا اذا اخرج الثوب فلما فتح سج او صلى على النبي عليه الصلاة والسلام بكر
وكذا اذا بيا عه عند اخراج بضاعتهم او الحارس او غيرهم يقولون لا اله الا الله او سبحان الخالق
او صلى على محمد او غير ذلك فكل ذلك مكروه اما العالم اذا قال او قارئ في مجلس العلم صلوا او الغازي
اذا قال اكبروا ثيابه ودخول المسجد متعلما مكروه ومبديل واخلع نعليك الآن المسجد موضع المناجاة
ويكره التكلم في المسجد بالكلام المباح وكذا الجشاء والخلال وفي حالة الجماع ويكره ان يجعل شيا
في فم خاص فيه اسم الله تعالى سوا كانت الخاتم بها طنه او ظاهره بخلاف الكيس وان كان
مكتوبا عليه اسم الله لانه لا يهان بخلاف الاول فرع في التسليم ينبغي لمن يسلم على احد
ان يسلم بلفظ الجماعة لانه ليس للتعظيم ولو سلم انسان على من يقرأ يجب رده لكن لا ينبغي
اذا سلم لا يجب رد سلامه لانه يقطع عليه قراءته ولو سلم عليه فرد الجواب ولم يسمع
ان يسلم عليه في هذه الحالة لانه يقطع عليه قراءته ولو سلم عليه بتحريك سفتيه ولو سلم فجاء
لم يسقط الفرض فان كان المردود عليه اصم ينبغي ان يريه تحريك سفتيه ولو سلم في حال
استماع الخطبة لا يجب الرد وقاموا واذا سلم على جماعة فرد واحد سقط عن الباقين لانه فرض كفاية
واذا اراد دخول دار انسان استاذن اولا فاذا دخل سلم وهو في الروضة لا يسلم في حلقة مواضع
عند القراءة جهرا وعند مذاكرة العلم وعند الاذان والاقامة والخطبة يوم الجمعة
والعيدين وعند الاستغال بالصلاة وليس فيهم احد لا يصلي وفي الحمام ان كانوا معتزرين
يسلم بالاتفاق وان كانوا عراة او في الخلا فعندهم يسلم وعندها لا واذا دخل المسجد ورأى بعضهم
يسلم في الصلاة يسلم ولو ترك السلام لا يكون تاركا للسنة ويكره السلام على الشابة وقيل
عطست امرأة غير شابة يرد الرجل عليها ويسمتها وان كانت شابة يرد عليها في نفسه وكذا
لو بدأته بالسلام ويكره الابتدا بالسلام على اهل الكتاب من غير ضرورة ولا باس برد
السلام عليهم ولا يزيد على قوله وعليك ولو مر على قوم في معصية يسلم على وجه قصد ان
يشغلهم عما هم فيه ويسلم الراكب على الماشي والقائم على القاعد والصغير على الكبير
واختلف في المجتاز والقارئ وقال بعض يسلم الذي جاء من المصر على الذي يستقبله من القرى
وقال بعضهم على القليل والاول اصح ولو استقبله رجال ونسا يسلم عليهم في الحكم والاصل
عليهم في الطريق لذا في الروضة ولو مر بقوم يأكلون ان كان محتاجا ويخاف انهم يدعونه
يسلم ويسلم والافلا قيل اجر السلام اكثر وقيل الاجر في الرد لانه فريضة وثواب الفرض فوق
ثواب السنة ويسلم على لاعب الشطرنج عنده وعندهما لا المسلم اذا قال الذي لطا الله
بقاك لا يجوز الا اذا نوى طوله ليسلم او ليودي الجزية عن صغار وهو في الصغار فوق الثلاث
ان شمتوه فحسن وان لم يفعلوا فلا باس والعاطس يحمد الله تعالى ويقول الحمد لله رب العالمين
او يقول الحمد لله على كل حال والمشمت يقول يرحمك الله ويجيبه العاطس يغفر الله لي ولكم

والتقليل اعلى الكم صح

او نحدثكم الله ويصلح بالكم ولا يقول غير ذلك والاصل فيه قصة آدم عليه السلام
وهي معروفة وقد تكلموا في الجامع الصغير لا بأس بعيادة اليهود والنصارى وعيادة المجوسي والفاسق
اختلف فيه والاصح انه لا بأس به اتى الفاسق ومن رأى رؤيا يعجبه فليحمد الله تعالى عليها تحدث به
وان رأى ما يكره يتعوذ بالله من شرها ان شاء قصها على من يثق به وان شاء سكت وسيل تصير عن رجل
يختلف الى رجل من اهل المباطل والشر ليذب عن نفسه قال ان كان هذا الرجل مشهورا بكيره ان
يختلف اليه ويعظم امره بين الناس وان كان الرجل لا يعرف لا بأس به من غير بأس رجل
يدعو الامير ويسأله عن اشياء فيتكلم بما يوافقه ولا يوافق الحق مخافة ان يناله مكروه
قال يصير رحمه الله لا يسعه الا ان يخاف القتل والضرر على نفسه او اخذ ماله ؛

نوع في الامر بالمعروف

الامر بالمعروف واجب على العلماء والعوام اما على العلماء فلان علمهم يزيد على علم العوام
والمعروف ان كل من علم شيئا من امور الدين فهو عالم وان لم يتفقه وكل من لا فلا وان كان
يحفظ الفقه وعلى العوام لان كل من عرف شيئا من امور الدين فهو عالم وان لم يتفقه وكل من لا فلا
الامر بالمعروف وان كان فرضا على الكفاية فانه يصير فرض عين على من علم انه لو لم يأمر غيره
لا يأمر غيره ولا ينكر المنكر ولا يعلم ان غيره يأمر وينكر وان كان يعلم ان غيره يأمر وينكر
فانه يسقط عنه الفرض وان لحقه الضرر واستماع الملاهي والجلوس عليها فسق والواجب ان يجتهد
ما امكنه حتى لا يسمع لما روي انه عليه الصلاة والسلام ادخل اصبعه في اذنه وكسر الملاهي
مباح واللعب بالشطرنج حرام ولو سمع صوت الغناء والمزامير والمعازف في داره لا يدخل عليهم
بغير اذنهم لان المنع عن ذلك فرض ان استطاع ولا يمكن متمكن ان يضرب بربطا قال
محمد رحمه الله كل شيء امنع عنه المسلم منع عنه المشرك الا الخمر والخنزير ولا بأس بلعب
الصبيان يوم العيد بالجوز وفي بلادنا بالبندق اذا لم يكن على سبيل المقامرة ولو اظهر رجل
فسقه في داره ينبغي ان يتقدم اليه ان كف لم يتعرض له وان لم يكف فالامام بالخيار ان شاء حبسه
وان شاء زجره وان شاء ادبه اسواطا وان شاء زجره عن داره لان الكل تعزير وعن عمر رضي الله عنه
انه احرق بيت الخمار وفي فتاوى النسفي انه يكسر دنان الخمر ولا يكون بالقاء الملح فتاواه ؛
ولا ضمان على الكاسر في شيء من ذلك وكذا من اراق حمور اهل الذمة وكسر دنانها وشقاقها
اذا اظهروها فيما بين المسلمين كل ضمان عليه وقال هشام سألت محمدا عن مرشق الزق فاخبر
ان ابا يوسف رحمه الله قال لا يضمن وقال محمد يضمنه الان يكون اماما يرى ذلك فحينئذ لا يضمن
وقال محمد يضمن الان يكون اماما يرى ذلك فحينئذ فان كسر جنا فيه خمر لمسلم يريد ان يتخذ خلا
في بيته يضمن عند ابي يوسف لانه وان كان لا يريد اتخاذها خلا الا يضمن عنده ولو كسر مسلم
لمسلم بربطا او دفا او مزمارا فهو ضامن ويجوز بيع هذه الاشياء عنده وقالا لا يجوز بيعها
ولا يضمن متلفها اذا كان الطبل وغير ملهو به يبقى وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
واذا خطر بباله معصية لا يأثم بالهم بها مالم يعزم عليها ولا بأس بان يكون بين المسلم والذمي
معاملة اذا كان لا يأكل من ثمنه والمسلم لا يقود اباه النصراني من البيت الى البيعة ويقوده من البيعة
الى الكنيسة نصراني تحت مسلم لا ينصب بيته صليبا ويصلي في بيته حتى لو فعل ذلك مسلم غصب منه
حمرا فخللها فلصاحبه ان يأخذه بغير شيء فكذا اذا خللها بغير شيء صبه فيها اما لو صب فيها خلا
كثيرا فصارت خلا من ساعته يكون له ولا يضمن كذا روي عن محمد رحمه الله وان صب فيها خلا قليلا
فتخللت بعض زمان فعند محمد هو مشترك بينهما وعند ابي حنيفة هو لمالك الخل الغاصب

ولو خللها بالقاء الملح ففيه اختلاف المشايخ عبد الله الذنة لو خللت بالطبخ بالنار
وهي قلنسوة سوداء من اللبد مضربة وزنار من الصوف وفي فتاوى النسفي المحتسب اذا رأى
القطران عن وضع القطران على طريق العامة فلم يمتنع فاوقد تحت القدر تحت النار على قوطه واحرقه
يضمن لانه اذا علم فساد في ذلك وراى المصلحة في احراقه ولو راى رجل منكرا وهو ممن يسكنه
يلزمه النهي عنه لان الواجب عليه ترك المنكر والنهي عنه فاذا ترك احدهما لا يترك الاخر ورفع الطين
من طريق المسلمين ان كان في يوم الردغ والاوحال لا بأس به وان لم يكن في ذلك الوقت وفيه مضرة
عورات المسلمين يرفع جاره الى الحاكم حتى يمنعه من ذلك والمختار ان يخبرهم وقت الارتفاع
او مرهم حتى يستروا انفسهم رجل يعمل اعمال البر فوقع في قلبه انه ليس بمؤمن لا ينفعه اعماله
لانه اذنب كثيرا لانه مؤمن صالح وان وقع في قلبه انه ليس بمؤمن لانه لم يعرف الله تعالى واستقر
قلبه على ذلك فهو كافر وان وجد انكار ذلك من نفسه فهو مؤمن ومن تمنى الموت لضيق عيشه
او غضب من عدو لم يكن للاثر وان كان لتغير زمانه وظهور المعاصي فيه لخافة الوقوع فيها لا بأس به
للاثر في مثل هذا ان بطن الارض خير من ظهرها والياس من الاب والد بما يعلم مخالفته فيه لما انه
يشق عليه فيفضي الى العقوق **نوع في الختان** الشيخ الضعيف اذا اسلم ولم يطق الختان
ان قال اهل البصر لا يطيق يترك لان ترك الواجب بالعذر جائز فوق السنة اولى ولو ختن الصبي
ولم يقطع الجلدة كلها ان كان المقطوع اكثر من النصف يكون ختانا وان كان اقل لا يكون ختانا
ظاهره بحيث لو راها انسان يظنه مختتنا ولو اريد ختنه يحتاج الى شد جلدته ومدها يترك
وفي الفتاوى القاضي الامام ينبغي ان يختن الصبي اذا بلغ تسع سنين فان ختن وهو اصغر من ذلك
فحسن وان كان فوق ذلك قليلا قالوا لا بأس به وابو حنيفة لم يقدر فيه بشيء وقد سلف شيء منه
اهل مصر اجتمعوا على ترك الختان جاز لهم الامام لانه سنة **نوع عشر** يجوز ان يجعل احد
من الطريق مسجدا ويبني من المسجد طريقا للعامة ولا يحل للرجل ان يبيع الطعام قبالة المسجد
والا التعويذ ونحوه لانه غير ذلك من المبيعات وكذلك الصفار ان المسجد ليس موضعا لهذا ولا للكتب
اذا عجز عن الكسب لكن يقدر ان يطوف على الابواب يفترض ذلك عليه حتى لو لم يفعل ومات
كان اثما ولو عجز عن الخروج يفترض على الناس ان يطعموه بقدر ما يتقوى على الطاعة واذا
فعل البعض سقط عن الباقين وقع المتصدق على المساكين وهم يأكلون اسرافا ويسألون الحاف
ما جوز مالم يجل واحد بعينه بهذه الصفة ولا بأس للزوج وقيم البيت ان يتصدق بالطعام
رجل له دراهم اراد ان ينفقها فالانفاق على نفسه افضل ان كان يحل له الانفاق على الفقراء يصير
هو في الشدائد نوع في المكتسب في الخلاصة الكسب على مراتب فمقدار ما لا بد
لكل واحد منهم ما يقيم به صلبه يفترض على كل احد اكتسابه وكذا لو كان له عيال من زوجة واولاد
فانه يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهم وكذا ان كان له ابوان معسران يفترض عليه الكسب
بقدر كفايتهما وما زاد على قدر كفايته وكفاية من ذكر مباح ان لم يرد به الفخر والرياء

ثم المذهب عند جمهور العلماء والفقهاء رحمهم الله ان جميع انواع الكسب في الاباحة على السوا
هو الصحيح واختلفوا في ان الزراعة افضل ام التجارة والاكثرون على ان الزرع افضل لانها اعم نفعا
رجل مات وعلم ابنان اباه كان يكتسب مرجيت لامن حل لكن لا يعلم الطالب بعينه ليرد عليه
فالميراث حلال له والافضل ان يتورع ويتصدق بنية خصماء ابيه ولو اخذ المطلوب المال بغير شرط
فهو حلال له الصبر على الفقر افضل من الشكر على الغنا الامتناع عن الكسب اولى من الاشتغال به
لقصد الانفاق في وجوه الخير ولو امتنع انسان عن الاكل حتى مات دخل النار انه قاتل نفسه

نوع في الدين

رجل مات وعليه لابون لامن جهة الغصب وقد نسيها لرجوان لا يواخذ به
لدا الموت قبل ان يؤدي ما استقرض ان كان من نيته القضا فقد قرع ولو كان له على آخرين
لا يقدر على استيفائه كان آثما وهو خير امن ان يدعه عليه ولو سرق من ابيه ومات ابوه وهو وارثه
لم يواخذ به في الآخرة وان في السرقة الدين اذا قضى اجود مما عليه الا يجبر على القبول صح
رجل له على آخرين فلخر احدهما ممنعه ظلما فمات صاحب الدين قال الشيخ لا يكون للاول
حق الخصومة كانها بسبب الدين وقد انتقل الى الورثة وقيل لو مات الطالب والمطلوب حاضر
فالاجراء في الآخرة دون الورثة سوا استخلف اولم يستخلفه ولو قضى المطلوب ورثة بدل
من الدين رجل له على آخرين فلخر انه حاتا فقال الجملة في حال ظهر انه حي ليعوله ان يأخذ
للعفيفة اذا اقتضت دينها من كسبها اجير الطالب على الاخذ رجل له غريم جا انسان وانتزعه من يده
يعزر ولا ضمان عليه وفي الجامع الصغير المديون اذا باع الخمر وقضى الدين بكره لصاحب الدين
ان يقبض لان المديون مسلما ولو كان كافرا فلا باس به ولو غصب مسلم مال ذمي او سرقه
يعاقب في الآخرة وظلامة الكافر مخصومة الدابة اشد اذا قال السايل بحق الله او بحق محمد
ان تعطيني كذا لا يجب على المسؤول ان يعطيه المستقرض اذا اهدى الى المقرض شيا قالوا لا باس به
لكن لو تورع ولم يفعل فهو افضل ان علم ان الهدية لاجل الدين واما لو علم انها لا لاجل الدين لا يتورع
عن قبول الهدية من حقوق المسلمين على المسلمين فالتورع عن القبول كما لو كان يهدي لها دارا قبل
القرض لقرابة او صداقة او غير ذلك او كان المهدي سخيا جوادا

نوع في حكم القبر

القعود على القبر لا ينبغي ان يفعل لما روي عن بعضهم انه قال لان اجلس على الجمر احب الي
من ان اجلس على القبر روى مسلم في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر
وفسره ابو هريرة بالجلوس للبول والغايط ورواه ابن وهب ايضا في مسنده بلفظ من جلس
على قبر يبول عليه او يتغوط الحديث وعظام اليهود الحرمة حتى لو وجدت في قبورهم
لا تكسر ويكره قلع ما نبت على القبور ما دام رطبا لانه يسبح فينفع الميت وبه ورد الاثر
ويجوز ان يختط الرجل من المقبرة ولو وحده طرقا في المقبرة ان علم انهم احاد ولا يمشي
والا يمشي فيه وقراءة القرآن على القبر لهم ابو حنيفة وعند محمد لا يكره وبه اخذ المشايخ
واستحسنوه وينبغي وقد قرع وتطيين القبور ليس بمكروه هو المختار ميت دفن في ارض الخير

فالمالك بالخيار ان شا امر باخراج الميت وان شا سوى الارض وزرع فوقه وهو احسن
ولو دفن في غير ملكه لا ينبش القبر لكن يضمن قيمة الحفيرة ان [illegible] مقبرة وقد اشيا بنيه من ممر
عليهم لا باس به ونقل الميت من بلد الى بلد قبل ان يدفن ويلقى [illegible] ارض جعلت مقبرة للمسلمين
او ميلين يجوز هو اخراج الصنوع الى القبور في الليالي الا ولى [illegible] لا باس [illegible] بقي عظامهم وغير ذلك لم يشرع
بعد ان كانت مقبرة للمشركين ان لم يبق فيها اثارهم لا باس [illegible] ع الولد وحكي انه فعل كذا بالي حنيفة
وتتخذ مسجدا امراة ماتت وفي بطنها ولد فانه يشق بطنها ويخرج الولد وحكي انه فعل كذا بالي حنيفة
فعاش الولد حامل اتي على حملها سبعة اشهر فماتت ودفنت ثم رؤيت في المنام تقول
اني ولدت لا ينبش القبر

نوع في الدعا وغيره

يستحب الاخفا في الدعا ورفع الصوت
بدعة وكذا رفع الصوت عند سماع القران والوعظ مكروه وما يفعله الذين يدعون الوجد
والمحبة لا اصل له ومنع الصوفية من رفع الصوت وتخافت في الدعا باب والكافر اذا دعا يجوز ان
يستجاب دعاؤه قاله ابو القاسم الحكيم وابو نصر الدبوسي لقوله تعالى حكاية عن ابليس
لعنه الله رب انظرني فقال الله تعالى انك من المنظرين ودعا اجابه قال الصدر الشهيد وبه يفتي
وقال بعضهم لا يستجاب له لانه لا يعرف الله فلا يدعو الا لمن اقره فقد وصفه بما لا يليق به
فيتوقف لقراره وما روي انه عليه الصلاة والسلام قال دعوة المظلوم وان كان كافرا مستجاب
اراد به كفران النعمة ويجوز الكذب في ثلاثة مواضع الصلح بين الناس وفي الحرب
ومع امراته وخدمتهم وزيارتها فان خاف ان يجلب الى الكذب ان اراد بها يترك الزنا والاكل والشرب
في اواني المشركين مكروه ولا باس بطعام المجوس لانه لا يحتنب في الاكل معهم
لو ابتلي بالمسلم مرة او مرتين لا باس اما المداومة عليه فمكروهة ولا باس بالذهاب
الى ضيافة اهل الذمة ولو اجر نفسه من ذمي ليعصر له عنبا فيتخذ خمرا يكره ولو اجر
ليتعمل في الكنيسة قال لا باس به لانه ليس في عين العمل معصية بخلاف الاول والحديث
لعن الله في العصر عشرا منها العاصر ولا باس ببيع العنب ممن يتخذه خمرا واذا العصير وعنده
يكره وبيع الكرم لا باس به ولو اجر نفسه من النصارى ليضرب الناقوس في كل يوم خميس
ينبغي له ان يؤجر نفسه منهم ويطلب الرزق من موضع اخر والاسكاف والحناط اذا استوجر
على حياطة ثوب من رث الفساق ويعطي ذلك كثيرا لا يستحب له ان يعمل لانه اعانة
على المعصية وفي الفتاوى رجل اهدى الى انسان او اضافه ان كان غالب ماله حلالا لا باس
ينبغي له ان يقبل ولا يأكل مرتعامة ما لم يخبره انه حرام او كان الشيخ ابو القاسم الحكيم يقبل
فلو كان غالب ماله حلالا لا باس به ما لم يتبين انه حرام وكان يستقرض حنيف حوائجه وما باعه من الجابين كان يقضي دينه والحيلة
جايز السلطان وكان يستقرض حنيف حوائجه وما باعه من الجابين كان يقضي دينه والحيلة
في مثل هذه المسايل ان يشتري الشي ثم ينفقه ثم يقول [illegible] مال حتى قال ابو يوسف رحمه الله
سالت ابا حنيفة رحمه الله عن الحيلة في مثل هذا فاجابني بما ذكرنا هو سبيل ابو حنيفة رحمه الله

عن اكل طعام السلاطين والظلمة واخذ الجايزات عنهم فقال يتحرى عند الاخذ والاكل
فان وقع في قلبه انه حلال ياخذ ويتناول والا فلا. امراة وضعت ملاءتها فجاءت امراة
اخرى ووضعت ملاءتها ثم جاءت الاولى واخذت ملاءة الثانية وذهبت لا يسع للثانية
ان ينتفع بملاءة الاولى والحيلة ان تتصدق الثانية بهذه الملاءة على بنتها ان كانت فقيرة على نية
ان يكون الثواب لصاحبتها ان رضيت ثم تهب البنت الملاءة منها فيسعها الانتفاع بها كالقطة
وكذا الوسرق للكعب وترك عوضا ولو كان لرجل على امراة حق له ان يلازمها وياخذ ثيابها
وطرف ملاءتها ويقعد على بابها فان دخلت خربة فلا بأس بان يدخل اذا كان يامن على نفسه
وكان بعد منها بحفظها ولو اخذ انسان من جانوت غلة ثوبا وهرب فتبعه هذا حتى دخل دار
لا باس بان يدخل هو داره وكذا لو كان له الف درهم فوقعت في دار رجل وخاف ان لو علم
صاحب الدار منعه له ان يدخل داره لكن يعلم الصاحب انه يدخل داره لهذا وكذا الوطار ثوب
مرالهوى فنزل في دار انسان ويعلم انه لو طلب منع ولو تصور انسان حايط غيره
وعلى الحايط ثوب يخاف صاحب الدار لو صاح به ياخذ الثوب ويهرب قال بعضهم
اذا كان الثوب يساوي عشرة دراهم فما فوقها يرمي قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لحديث رحمهم الله
لم يقدروا هذا التقدير وعن ابي يوسف رحمه الله في قوم ورثوا خمرا وهم مسلمون لا يقسم
الخمر بينهم ولكن يخلل ثم يقسم ولو اخذ من بيته رشوة او ظلما او نوزع الوارث فهو اولى
قسم الاحتكار على وجوه منها ما هو مكروه ومنها ما ليس بمكروه ومنها ما هو مختلف
اما المكروه اذا اشترى طعاما ونقله الى بيته وامسكه وذاك يضر باهله اما الذي
لا باس به فانه يذهب الى مصر اخر ويشتري وينقله الى مصره وامسكه والناس حاجة اليه
وعند ابي يوسف يكره وعندهما يستحب ان يبيع وكذا لو حصل له من زرعه فلا باس بان يمسكه
واما المختلف اذا اشترى من رستاق مصره ونقله الى بيته وامسكه والناس حاجة لا باس به
عندهما وقال محمد رحمه الله كل قريب يجلب طعامه الى المصر فهي بمنزلة المصر نفسه
الاحتكار المكروه لا يتحقق عند ابي حنيفة رحمه الله الا من قوت الناس كالحنطة والارز
والدخن والذرة اذا كان في موضع يتخذون الخبز من الارز وغلف الدواب كالقت والتبن
ولا يتحقق فيما سوى ذلك وقال ابو يوسف رحمه الله كل شيء يضر بالناس امساكه كالقطن
والزيت ونحو ذلك فهو احتكار وقدر الاحتكار ان قلت لا تكون احتكارا وان طالت كانت
احتكارا وقدروه بالشهر واذا رفع امر المحتكر الى القاضي يامره ببيع ما بفضل من قوته
وقوت عياله على اعتبار السعة بمثل الفقيه او بغير يسير ولا اسعره فان باع بضعف القيمة لم يمنع
وقيل يحبسه الامام ويعدده ويعزره ولا يبلغ به اربعين سوطا فان امتنع عن البيع بعد ما
تقدم اليه باعه الامام عند الكل اما على قولهما فلا اشكال وابو حنيفة رحمه الله يرى التحديد
اذا عم الضرر وتلقي الركبان مكروه اذا كان يضر وان كان لا يضر فلا باس به وهذا اذا لم
يلبس على اهل السعر البلد فان لبس عليهم فهو مكروه في الوجهين ولا ينبغي للرجل ان

ولا باس ببيع السرقين

يشتغل

يشتغل بالتجارة مالم يعلم احكام البيع والشراء ما يجوز منه وما لا يجوز ويكره بيع العلم الا لعذر
ممن يعرف بالمواظبة ويكره بيع العذرة ان كانت خالصة اما لو كانت مخلوطة بالطين
او بغيره فلا باس ولا باس ببيع بنات يبوت مكة وبيع الزنار من النصراني والقلنسوة من المجوسي ويكره الشراء على
ان لا يكون وبه يفتى. لا باس ببيع الزنار من النصراني والقلنسوة من المجوسي ويكره الشراء على
استيام اخيه يعني ذا ركن قلب كل واحد منهما فان لم يكن فلا يأس ولو اشترى شيئا فاستردده
بعد الشراء جاز فيما لا يخالف العاده والرسم رجل يبيع ويشتري في الطريق ان لم يكن في تعوده
ضرر بالناس لا باس بان يشتري منه او لا باس بان يختلف المسلم الى ارض الحرب للتجارة مالم
يحمل سلاحا او كراعا. اشترى عبد المجوسي فابى ان يسلم وقال ان بعتني من مسلم قتلت نفسي
يجوز له ان يبيعه من مجوسي ولو اشترى كما او سمكا او شيئا من الخمار فذهب المشتري وابطا
وخشي البايع ان يفسد جاز بيعه له من غير حل للمشتري شراءه منه واذا مرض انسان فاشترى
له ابنه او والد بغير امره ما يحتاج المريض اليه جاز. الصبي العاقل اذا اتى بقارورة او نحوه
منه شيا واخبر ان امه امرته بذلك قال الشيخ الامام الحلواني رحمه الله ان غلب الصبيان عادة لا ينبغي ان يبيعه
لا باس ببيع ذلك منه وان طلب الزيب والباقلا وما يا كله الصبيان عادة لا ينبغي ان يبيعه
اذا كان ارباب الطعام يتحكمون ويتعدون القيمة تعديا فاحشا وعجز القاضي عن صيانة
حقوق المسلمين الا بالتسعير فحينيذ لا باس بمشورة من اهل الراي والبصر فاذا سعر وتعدى رجل
وباع باكثر مما اجاز القاضي او الوالي او المحتسب في زماننا جاز البيع ولو باع بما تعد
حل للمشتري الاكل الا اذا باع كذلك لما انه يخاف انه لو لم يبع كذلك يضربه المسعر ويغرمه
والحيلة ان يقول المشتري بعني كما تجب جاريه جاريه جات الى رجل وقالت بعني مولاي ليتخذني هديه
جاز له ان يقبلها اذا وقع في قلبه انها صادقة. وفي الفتاوى رجل نثر السكر فوقع في حجر رجل
واخذ اكثر من حجره جاز فان فتح صاحب الحجر حجره لينتفع فيه السكر يكون لصاحب السكر
وعلى هذا لو وضع طشتا في السطح ليجتمع فيه ماء المطر فاجتمع فيه فهو له وكذا لو دخل حمام يترى
دار رجل فتح فيها فجاء اخر واخذ ان رد الباب وسد الكوى فلصاحب الدار ولو دفع العكر
الى رجل لينشر على العروس او دفع له فضة وذهبا لينشر كما يفعل في زماننا ليس له
ان يجلس لنفسه شيا الا اذا امره بذلك وليس له ان يدفع الى غيره وله ان يلتقط من الناس
الى المسلا في الدراهم وفي نثر الدراهم والدنانير لو كان مكتوبا عليها اسم الله يكره ولو حضر
رجل بعد النثر قبل الانتهاب هل يأخذ فيه خلاف اختار الفقيه ابو جعفر رحمه الله عدم
ولو دخل انسان مقصورة الجامع فوجد فيها سكرا جاز له الاخذ الا عند الفقيه ابي جعفر
ولو مر بسوق الفاميين فوجد فيه سكرا ملقى لا يسعه ان يأخذ كذا في الخلاصة

نوع في الاكل وغيره

لا باس بالاكل متكيا اذا لم يكن عن تكبر والاكل على الطريق مكروه
ولو دعي انسان الى وليمة فوجد لعبا او غناء لا باس بان يقعد ويأكل اذا لم يكن ذلك
على المايدة بل في المنزل فان كان ذلك على المايدة او يشربون الخمر على المايدة لا يقعد

او طعام

وهذا ان كان الرجل ممن لا يقتدى به لا يفعل ان لم يقدر على النهي
في الوجهين وهذا اذا لم يعلم بذلك قبل الدخول فان علم وكان محترما يعرف انهم يرضون
اذا راوه يدخل والا فلا ويكره اكل الطين لما فيه من التشبه بفرعون فانه كان يأكل الطين
اكل الميتة حال المخمصة قدر ما يدفع به الهلاك لا باس به والبيضة اذا خرجت من دجاجة ميتة
توكل لا باس بقبول هدية المملوك التاجر واجابة دعوته واستعاره دابته ويكره
كعوته الثوب وهدية من الدراهم والدنانير ومتاع وهما لا باس به ويملك في اصح
القليل وفي شرح الطحاوي يطعم الطعام ويتصدق بالدراهم ونحوه وفي النوادر قال
فضيل بن غانم سالت ابا يوسف عن من يأكل الربا وانا اعلم به يدعوني الى طعامه قال اجبه
وفي الروضة يجوز للرجل ان يجيب دعوة الفاسق والاولى ان لا يجيبه ودعوة الذي اخذ الارض
مزارعة او دفع على هذا وفي الفتاوى السلطان اذا قدم شيا من المأكولات ان شتراه حل وان لم
يشتره ولكن الرجل لا يعلم ان في الطعام شيا مغصوبا بعينه يباح اكله وفي شرح الطحاوي
لا ينبغي التخلف عن اجابة دعوة العامة كدعوة العرس والختان ونحوهما فاذا اجاب
فقد فعل ما عليه فان لم يأكل فلا باس به والافضل ان يأكل لو كان غير صائم ولا باس
بالرقص ليلة العرس للاعلان النكاح اذا لم يكن على جلاجل ولا يضرب على هيئة التطريب
الضيف اذا اعطى اللقمة بعضهم لبعض اختلفوا في ذلك تعامل الناس وتناول القماش الخشبان
وتناول الخادم الذين على راس المايدة او ناول الحرة جاز استحسانا ولو تناول الكلب
لا يجوز الا الخبز المحترق ولو دخل عليه انسان لا يجوز ان يعطيه شيا ويكره وضع الملحة على الخبز
والخبز تحت القصعة ويكره مسح اليد والسكين بالخبز اكراما الخبز ويجوز ان يأكل
وهو مكشوف الراس ويكره السكوت في حالة الاكل لانه يشبه المجوس ولا يكره الاكل
يوم الاضحى قبل صلاة العيد على المختار وقد مر والاسراف في الاكل منهي ويكره الاكل
فوق الشبع الا اذا اكل لاجل الضيف حتى لا يخجل او يريد صوم الغد وان اكثر من الاكل
ليتقياه لا باس به قاله الحسن البصري وروي انه راى انس بن مالك رضي الله عنه يأكل
ابوانا من الطعام ويكثر ثم يتقيا وينقيه ذلك ويكره ان يأكل وسط الخبز ويدع جوانبه
وعد ذلك من السرف ومن السرف كثرة الباجات الا عند الحاجة بان عمل من باجة
فيستلهم حتى يستوفي من كل نوع شيا فيجتمع له قدر ما تقوى به على الطاعة ويريد به
كفاية اصبانه لو دعاهم جماعة لعد جماعة الى ان يأتوا الى آخر الطعام فلا باس به وفي النوادر
سالت ابا يوسف عن النفخ في الطعام هل يكره قال لا الا اماله حرق مثل اف
وهو تفسير النهي ومن السرف ان يترك لقمة سقطت من يده بل ينبغي ان يبدا بتلك اللقمة
وينبغي ان لا ينتظر الا طعام اذا حضر الخبز ولا يأكل طعاما حارا والسنة ان لا يأكل الطعام
من وسطه في الابتداء ويبدا بالملح ويلعق اصابعه قبل المسح او الغسل ويلعق قصعته
ويكره مسح اليد بكمه ويصح للكتابة ولو وجد في الخبز سرقين الفاره ان كان على صلابته يمحى

ويوكل الخبز والشعير الذي يوجد في جر الابل والشاه او الفرس او الحمار يغسل ويوكل
ويجوز بيعه وفي الخانية البقر لا يوكل لان الذي في البعر اصلابة البعر لا يتداخله من اجزاء النجاسة
الا قليل ولا كذلك الحنطة المبتلة من قذر الفاره اذا سقطت في قارورة الدهن او في قصعة
فطحنت فالحنطة توكل لان تكون كثيرة في حنطة بحيث ينفر عنها الطبع ولو طحن سن آدمي
مع الحنطة لا توكل وخرء الحمام في الدواء لا باس به ولبن المراة الميتة والشاة الميتة
والبقرة الميتة طاهر واكل الترياق يكره اذا كان فيه شيء من لحم الحيات وشرب بول ما يوكل لحمه
للتداوي جايز عند محمد ويجوز ان يطعم كسير الخبز للدجاج او الشاة والبقر اذا لم تستهلها
وهو الافضل ولا ينبغي ان يلقيها في النهر او في الطريق الا اذا وضع لاجل النمل كذا فعل البعض السلف
رجل قال من تنا ولي من مالي وهو له مباح فتناول رجل من غير ان علم بالاباحة جاز له
مضطر لاحد ميتة ويخاف الهلاك فقال له رجل اقطع يدي وكل لا يسعه ذلك ويجوز للمرأة
ان تاكل شيا للسمن فوق الشبع ولا باس بالحقنة ايضا لاجل السمن كذا روي عن ابي يوسف
رحمه الله والاب اذا احتاج الى تناول مال ولده ان كان في المصر واحتاج لفقره اكل بغير اذنه
وان كان في المفازة واحتاج لعدم الطعام اكل بالقيمة ان كان موسرا ولو كان رجل وابنه
في المخمصة ومعهما طعام ما يكفي لاحدهما الاب احق به هو المختار وقيل الابن وشرب الماء المتنجس
جايز للمضطر والفقير اذا خاف على نفسه الموت من الجوع ومع رفيق له طعام جاز له ان
ياخذ من الطعام قدر ما يدفع جوعته على شرط الضمان وكذا لو خاف على نفسه الموت من العطش
ومع رفيقه ماء جاز له ان يقاتل معه بدون السلاح ويلحقه الماء بقدر ما يدفع عطشه
لو ساله فمنع ولو كان رفيقه يخاف الموت ياخذ بعضه ويترك البعض لو يخاف المسافر الموت
من العطش ومعه حمولة علم انه يدفع العطش حل له التناول لقدرة الدفع رجل قال لآخر كم اكلت
من تمري فقال خمسة وهو قد اكل عشرة لا يكون كاذبا لان التنصيص لا يدل على التخصيص
وكذا لو قيل له بكم اشتريت هذا الثوب فقال بخمسة وهو قد اشتراه بعشرة لا يكون كاذبا رجل
في رجله جراحة يكره له ان يعالجه بعظم الانسان والخنزير لانه محرم الانتفاع به ولو وضع العجين
على الجرح ان علم به الشفا لا باس به لانه دواء ومن رعف ولا يرقا دمه فاراد انسان ان يكتب
بدمه على جبهته شيا من القرآن قال ابو بكر الاسكاف يجوز قيل لو كتب بالبول قال لو كان به شفا
لا باس به قيل لو كتب على جلد ميتة قال ان به شفا لا باس به وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يجعل
شفاكم فيما حرم عليكم انما قاله فيما ليس فيه شفا فاما اذا كان فيه شفا فلا باس به كذا عن ابي نصر
بن سلام واستفتح بمسئلة جواز شرب الخمر للعطش كما ذكرنا رجل مر بالماء في ايام الصيف
فان كانت ساقطة وهي في المصر لا يسعه ان يتناول الا ان يعلم ان المالك اباحها تناولها او دلالة
وان كانت في الحايط ان كانت ثمرة تبقى كالجوز لا يسعه الاخذ ولو كانت لا تبقى يجوز له الاخذ
ما لم يتبين النهي صريحا او دلالة ولو كانت الثمار على الاشجار فالافضل ان لا ياخذ مطلقا الا باذن
الا اذا كانت كثيرة ويعرف انه لا يشق الاخذ على اربابها فيأكل ولا يحمل وورق التوت ان كان مما ينتفع

كالتوت في ايام الغلا لا باخذ وان سقط في الطريق فان اخذ ضمن وان كان لا ينتفع به
فله ان ياخذ ولا يجمع والتداوي بلبن الاتان لا باس به اذا اشار رابه وقتل بكرمه وادخال
المرارة في الاصبع للتداوي يجوز عند ابي يوسف وبه يفتى رجل استطلق بطنه فلم يعالج حتى
مات لا اثم عليه خلاف ما اذا صام ولم ياكل وهو فادر حتى مات حيث ياثم والفرق ان دفع
الجوع فرض البقاء قوته وفيه الشبع يقين ولا كذلك هنا لان الصحة بالمعالجة غير معلومة
نوع في الحمام وغيره يجوز ان يجامع الرجل امراته ومعه ناس نيام اذا علم انهم لا يعلمون
وقال ابو يوسف رحمه الله سالت ابا حنيفة رضي الله عنه عن الرجل يمس فرج امراته ويمس فرجه
ليتحرك هل ترى بذلك باسا قال لا وارجو ان يعظم الاجر وفي الفتاوى عزل عن امراته بغير اذنها
فيما يخاف من الولد في هذا الزمان قال يسعه ويشترط رضاها وفي الامة المملوكة لا يشترط
وفي الامة المنكوحة الاذن الى المولى عندهما وعندهما الله وللرجل ان يمنع امراته من العزل
وقد مر شيء منه واذا حاضت الامة لم تعرض في ازار واحد ولا باس بالخطبة المعتدة عن الوفاة
بطريق التعريض ويكره التصريح وفي المنتقى اذا كان للمراة خطاب يخطب بها ولا باس ان يخطبها
رجل غيرهم وان كان واحدا وحالت اليه اكره ان يدخل عليها اخر وفي اجماع الصغير رجل له امة
قد وطيها وتزوج اختها جاز النكاح ولا يطا المنكوحة حتى يحرم وطي الاجنبي على نفسه بيع
او نكاح ولا يطا المملوكة وان لم يطا المنكوحة ولو كان له امتان اختان فقبلهما بشهوة
لم يجامع واحدة منهما ولا يمسهما ولا يقبلهما ولا ينظر الى فرجهما بشهوة حتى يملك فرج احدهما
غير بنكاح او يخرجها عن ملكه بعتق او بيع وقد اسلفنا شيئا منه نوع في القتل وغيره
اذا كان لرجل كلب عقور وامتنع عن قتله يرفع الى القاضي ليامره بالقتل وقتل الحداد حلال
ويكره احراقها وكذا احراق العملة والعقرب وقتلها يجوز بكل حال والنملة اذا ابتدات
بالاذى لا باس بقتلها ولا باس باحراق حطب فيه نمل والقاء النملة حية لا يفعل من طريق الادب
لكنه مباح والهرة الموذية تذبح بسكين حاد ولا باس بخصائها وهرهم خصا بني آدم وفي شرح
الطحاوي ويكره كسب الخصي وقد ذكرت ملكهم واستخدامهم وقال ابو حنيفة رحمه الله لولا ان
الناس ابوا لما اخصاهم الذين يخصونهم فيقول ذلك تطرقا الى فحشها وانه مكروه لانه مثلة
قرية فيها كلاب كثيرة واهل القرية ضرير من ارباب الكلاب ان يقتلوا كلابهم فان ابوا رفع الى الحاكم
حتى يامرهم بذلك ولا ينبغي ان يتخذ في داره كلبا الا الحرس وكذا الاسد والضبع وجميع
السباع ان خاف اللصوص والا فلا وفي الفتاوى لو امسك في بيته كلبا وهو لا يحتاج اليه
وللجيران منه ضرر ليس لهم منعه فان ارسله فمنعه فابى الا المنع قال ابو يوسف يرفع الى الحاكم
او الى صاحب الحسبة وكذا الحجامة والحجر والعجول وامساك دود القز جائز ولو القى
العلق في الشمس ليموت الديدان لا باس به ولا باس بكي الاغنام للعلامة ولا باس بثقب اذن
الصبي والطفل من البنات ولا باس بقطع العضو اذا وقعت فيه الاكلة كما يسري اذا احترقت
السفينة وغلب على ظنهم انهم القوا انفسهم في الجر يخلصون بالسباحة يجب عليهم ذلك

ولو كانوا لو القوا انفسهم فيه غرقوا ولو لم يلقوا احترقوا فهم باخيار بين الالقاء
والاقامة ومن قتل نفسه كان امة الآثمين ان يقتل غيره وفي فتاوى الامام النسفي
رحمه الله قتل الاعوان والسعاة والظلمة في الفترة مباح لانهم يساعون في الارض
بالفساد وقال الامام السيد ابو شجاع رحمه الله شاب قاتلهم وكان يفتي بكفرهم
قال صاحب الخلاصة وليس هذا اختيار المشايخ والفتى بكفرهم
لبس الشاب الجميلة مباح اذا لم يتكبر وتفسيره ان يكون معه ما كان قبله والافضل
ان يلبس الوسط لا الجيد غاية ولا الردي غاية وفي مجموع النوازل خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات يوم وعليه رداء قيمته الف درهم ورمى به اذا قام الصلاة وعليه رداء
قيمته اربعة الاف درهم وابو حنيفة رحمه الله كان يرتدي برداء قيمته اربعة دراهم
وكان يقول لتلامذته اذا رجعتم الى وطانكم فعليكم بالثياب النفيسة وقال القاضي
السرخسي رحمه الله ينبغي ان يلبس في عامة الاوقات الغسيل وبلبس الاحسن في
بعض الاوقات اظهارا لنعم الله تعالى ولا تلبس في جميع الاوقات كان ذلك مؤديا الى
وجمع المال من الحلال لا باس به اذا كان لا يتكبر ولا يضيع الفرائض ولا يمنع حق الله
وكان ابو حنيفة رحمه الله لا يرى باسا بلبس الخز للرجال وان كان سداه ابريسما
او حريرا ولا يرى باسا بالجبة المحشوة بالقز ويكره لبس الحرير للصغير الذكر والكبير
والاثم على من البس الصغير الرقيق والثقيل اذا كان من الحرير لا الكبير ويكره ان
يلبس الرجال الثياب المصبوغة بالعصفر والزعفران والورس ويكره لبس الحرير
والديباج للرجال ولا باس بتوسيده والنوم عليه وقال محمد يكره وقول ابي يوسف مثله
وتعليق الستور من الحرير على الابواب والحيطان على هذا الخلاف والرسل والمدراه
في ذلك سواء بخلاف لبس فان كان الثوب من غير الحرير وعلمه من الحرير ان كان قدر اربع
اصابع مضمومة لا باس به للرجال فان زاد عليها يكره ولا باس بحلية المنطقة وحمائل
السيف بالفضة ويكره بالذهب ويكره ان يلبس الذكر قلنسوة من الحرير او الذهب
او الفضة او الكرباس الذي خيط عليه ابريسم كثير او شيء من الذهب والفضة اكثر من قدر
اربع اصابع ولا باس بان يكون على طرف القلنسوة والعمامة والجبة قدر اربع اصابع
من ذلك ولا باس بان يلبس الصبي الثوب وكذا البالغ ويكره الخاتم والسوار للصبي الذكر
ويلزم ما كان محتقرا من الحرير وبعده من غيره ولا باس بذلك في الحرب وما كان على
حرير لا يكره لبسه في الحرب عند وعندهما لا باس به ولا باس بلبس المقاتب
وقد صح انه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم قلانس يلبسها ولبس السواد مستحب في العمائم
ومن اراد ان يجدد لف العمامة ينبغي ان ينقضها كورا كورا ويطوي من اطرافها على الارض
والمستحب ارسال ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر وقيل الى موضع الخاصرة
ومنهم من قدره بشبر والخرقة التي تحمل للوضوء والاستنجاء ومسح العرق يكره ان تكون

والاقلا باس بها للحاجه ولا يتختم الا بالفضه كذا في الجامع الصغير ولا باس بالتختم بالحجر الذي يسمى يتيم على الاصح وان كان في الجامع الصغير يدل على الحصر الا ان ما قلنا اصح والتختم بالذهب للرجال وكذا بالحديد والصفر حرام ويجعل المتختم بالفضه الفص الى باطن الكف والاول ان لا يتختم الا من يحتاج اليه كالسلطان والقاضي ونحوهما وعند عدم الحاجه الترك افضل وينبغي ان يجعله في اليد اليسرى في الخنصر والحلقه هي المعتبره ولا باس بمسمار الذهب ويجعل على هيئة خاتم الرجال على هيئة خاتم النساء ولو جعل له فصا عقيق او فيروزج او ياقوت ونقش عليه اسم الله تعالى او اسم نفسه لا باس به ويشد الانسان بالفضه بالذهب وعند محمد لا باس به ولو سقط له سن لا يعيدها وعند ابي يوسف يعيدها واذا اراد سدها يا خذ سن شاة زكيه يضعها مكانها ولا يا خذ سن ميتة ويجوز الصلاة معه والعجوز مع سن غيره وعند محمد يجوز مع سن غيره الضبة ولا باس بان يربط الخيط في اصبعه او خاتمه ليتذكر الحادثه ويسمى هذا الخيط الرتم والاكل والشرب في آنية الذهب والفضه يكره وكذا الاكل على طعقة الذهب والفضه واحراق العود في مجامر الذهب والفضه الرجال والنساء ولا باس باستعمال آنيه الزجاج والبلور والعقيق واما الاواني المفضض والمذهب فلا باس بالاكل والشرب فيه ان اتقى مواضع الذهب والفضه وهما كره هاذا وكذا الخلاف في المنضب مركل الاواني وكذا في المدرسي المفضض والسرج المفضض والركاب المفضض واما التمويه الذي لا يخلص منه شيء فلا باس به بالاجماع وقد روى ابو حنيفه رحمه الله ان يوكل على حوان الذهب والفضه ولا باس بان يستر الرجل حيطان البيت بالابود ونحوها للحر والبرد وللزينه يكره ولا باس بتعليق ستر الحرير على الابواب والحيطان ولا باس بان يكون في بيت الرجل سرير مزين وفرش ديباج لا يتعمد ولا ينام عليها وكذا الاواني من الذهب والفضه لا يشرب منها ولا باس بزخرفة البيوت وتجصيصها وتذهيب السقف والصرف الاخضر افضل لا باس ببسط الثياب التي عليها التصاوير بساط كتب عليه الملك لا يدخل الحاوس عليه ولو نحي بعض خرقه لا تنزل الكراهه ويكره ان يصور الرجل صوره ذات روح ولا يكره ان يصور صوره الاشجار ويكره النظر في المرآة المتخذه من الذهب الفضه ويكره ان يكتب بالقلم المتخذ من الذهب او الفضه او من دواة كذلك ويستوي فيه الذكر والانثى ويكره الرمي الى هدف نحو القبله ويكره ان يكتب اسم فرعون او ابو جهل امر كما اليه ان الحروف حرم ويكره ان تلبس الجاريه ثيابا كثيبا الرجال ويكره ان يخضب بالصفره او بالحمره

فروع في مسائل شتى

ينبغي ان يكون قول الرجل لبيك وسعديك عند سماع الامر والنهي والفاجر والسني والمبتدع من غير مداهنه ومن غير ان يتكلم بكلام يظنه راضيا بمذهبه والعربيه فضل على سائر الالسن وهو لسان اهل الجنه فمن تعلمها او علم غيره فهو ماجور لا باس بالمزاح لجد ان لا يتكلم بكلام يا ثم فيه او يعتد ان يضحك القوم قال ابو يوسف رحمه الله كان ابو حنيفه وابن ابي ليلى وسفيان رحمهم الله يمزحون مزاحا كثيرا

رجل يصلي ويصوم ولكن يضرب الناس بيده او بلسانه لا غيبه في ذكره فان اعلم السلطان يزجره ولا اثم عليه ولو اغتاب انسان اهل قريه لم يكن غيبة حتى يسمي قوما معروفين وذكر مساوي اخيه المسلم على وجه الاهتمام لا باس به ويكره ان يكون مريدا السب او التنقص والاهانه والتسميه باسم يوجد في كتاب الله تعالى كالعلي والكبير والرشيد والبديع جايز لانه من الاسماء المشتركه ويراد منه في حق العباد غير ما يراد منه في حق الله تعالى والتسميه باسم لم يذكر الله تعالى ولا رسوله ولا استعمله المسلمون الاولى ان لا يفعله واجب الاسماء الى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن وينبغي في زماننا ان يترك التسميه بهما لان العوام يصغرون هذه الاسماء عند النداء فمن ولد له مولود لا يسمي عبد الرب حنيفة وقد مر ومن كان اسمه محمد لا باس بان يكني ابا القاسم لان النهي منسوخ وعن علي رضي الله عنه كني ابنه محمد بن الحنفيه ابا القاسم وقيل ان يدعو الرجل ابا والمراة ام جعفر لا باس به وكره ان يجعل الرجل في عنق عبده الرايه والاكره ان يقيد فقد كان في زمانهم اما في زماننا فلا باس به لغلبة الاباق خصوصا في العبود كذا في الجامع الصغير وفي شرح الطحاوي لا باس بالغل اذا خاف الاباق رجل اجر بهيته ليحمل فيه تمرا وبيعة او نديسة او بياع فيه خمرا لا باس به وكذا في كل موضع تعلقت المعصيه بفعل على مختار وهذا في السواد اما في الامصار فان اهل الذمه ممنوعون من احداث البيع والكنايس في الامصار قال ابو القاسم الصفار هذا في سواد الكوفه اما في ديارنا فممنوعون من احداثها في السواد اجماعا قال الامام السرخسي رحمه الله هو الصحيح عندي ولا باس بدخول اهل الذمه المسجد الحرام وسايرالمساجد عندنا وعن محمد رحمه الله ما احتاج اليه الناس من البناء لا باس به هو العقيقه عن الجاريه والغلام ليست بسنه بل مباحه وهي ان تذبح شاه في اليوم السابع من الولاده ويتخذ ضيافه وحلق راس المولود في المشقى كان ابو حنيفه رحمه الله يكره نتف الشيب الاعلى وجه التزين اهل قريه ابتلوا بالرنا شه بالحجر لا باس به المراة اذا حلفت راسها ان كان لزوجها ان لا باس به وان كان للتشبه بالرجال يكره ولا باس بان يمشي الغلام مع مولاه ومولاه راكب ان كان يطيق ذلك ومن اخذته النزلة في بيته لا يكره له الغرار الى الفضاء بل يستحسن ولو مشى انسان في الطريق فلم يجد مسلكا الا في الطريق من الماء او الوحل لا باس بالمشي في ارض الغير هذه الضرورة السوال عن الاخبار المحدثه في البلاد وغير ذلك والاستخبار عن الاخبار المختار انه لا باس به البول في الماء الجاري مكروه ويكره ان يبول قايما الا من عذر ويكره النوم في ول النهار وبين العشاءين ويستحب القيلوله ويستحب ان ينام الرجل طاهرا ويضطجع على شقه الايمن مستقبل القبله ساعة ويقرا الدعا المعروف عند النوم بعد ان يكبر ثلثا وثلثين ويسبح ثلثا وثلثين ويحمد ثلثا وثلثين من شاء ربه حتى يصير مثل الحاجب وقد مر تمثي مما ذكرنا نوع في السباق يجوز السباق في اربعة اشياء في الخف يعني البعير وفي الحافر يعني الفرس وفي النصل

الألوكة
www.alukah.net

ولا يكون هذا دليل اسلامه حتى يضم اليه التبري فان كان نصرانيا قال واتبرا من النصرانية
وان كان يهوديا قال واتبرا عن اليهودية فحينئذ يصير مسلما لاظهاره ما خالف ما في اعتقاده
وقد قدمنا عن رواية الحسن عن ابي حنيفة وعن التخيير انه يشترط ان يقول ودخلت في دين الاسلام
وهو شرط لابد منه على بعض المحققين من المتاخرين لانه لا يحكم باسلامه بشهادة من شهد
محمد رسول الله مخبرا بل منشأ وبالاضافة الى اسم اخر غير لفظة الله وان كان خاصا به تعالى
كما شهدان لا اله الا الرحمن ولا بتوحيد غير الالوهية كتوحيد الربوبية والنفع والضر وغيرهما
ولا يصح مع الشك في نبي الامر لوازمها فيه تعالى كلما وجب له قطعا كالسميع والبصير والعليم ونحوها
وفيه على السلام تصديقه في كل ما قطع باخباره قرانيا او لا ولابد ان يقر بان محمدا هو محمد بن عبد الله
صاحب النسب المعروف الذي انزل عليه القرآن من رب العالمين على لسان جبريل لينقطع احتمال
التاويل من كل وجه وعن الحلواني ان تصارى الشام يكتفي من احدهم ان يأتي بالشهادتين
لان ذكر هذه الكلمة شيء عندهم يتعودون بها اولادهم فاذا اقر بها واحد منهم حمل على اسلامه حتى
لو ارتد بعد ذلك يجبر على الاسلام وان لم يفعل قتل ولا يقبل بانه موقوف بانه تبعا للدار
او الى نبي اسرائيل وفي شرح مختصر الطحاوي قال سيل ابو يوسف رحمه الله عن المرتد كيف يستتاب
فقال يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ويقر بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم
من عند الله عز وجل ويتبرا من الدين الذي يخالف الاسلام واسلام الصبي العاقل وارتداده صحيح
وعند ابي يوسف رحمه الله لا يصح ردته ولم يقدروا العاقل بشيء وقال الشيخ ظهير الدين الخجندي
رحمه الله الصبي الذي يعقل الدين يعرف ان الاسلام حسن بين النجاة ويميز الخبيث من الطيب والحلو من المر
وفي المحيط ارتداد الصبي المراهق يصح عندهما والاعقل وعند ابي يوسف والشافعي لا يصح
ويفتى الاصحاب لم يضعوا على المراهق واعلم ان الارتداد فيما نقل عن الامام ابي حنيفة
رحمه الله ان يقول برئت من الاسلام او دخلت في دين النصرانية او يقول ترك دين الاسلام
ودخلت في دين اليهودية او المجوسية او قال برئت من دين الاسلام او انا بريء من محمد
او كذب بما حدث به الانبياء او جحد بان الله خالقه او تزيه او كذب بالجنة او بالنار او بالحساب
كان مرتدا وبانته امرأته منه فان لم يتب قتل فان قال تبت يقال له انه يقول اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله وتبرء مما جاء به من عند الله وتبرا من الذي تحل فاذا قال ذلك فقد تاب
ويحال لانه ايام فان عاد الى الردة ثانيا وطلب التاجيل اجل وكذا في الخانية وفي الرابعة
استتيب من غير تاجيل فاذا اسلم قبل اسلامه وضرب ضربا وجيعا وحبس ولا يخرج حتى
يأتي عليه خشوع التوبة ويجدد المرتد الردة رجوع الى الاسلام المرتدون اذا غلبوا على مدينة
ثم ظهروا عليها يقتلون ويجري نساؤهم وصبيانهم على الاصل ولو لحق المرتد دار الحرب
وحكم القاضي بلحاقه فكسب الاسلام يقسم بين ورثة المسلمين وكسب الردة في
يوضع في بيت المال وديونه الموجلة تصير حالة وما لزمه من دين حال اسلامه يقضى من كسب
الاسلام وفي الروضة للناطفي الرابعة اذا اسلم لا يضرب ولا يحبس ولو اذن الكافر لولده مسلما

فصل احد اصل الانبياء

وقال

وقال محمد رحمه الله لا يكون مسلما حتى يؤذن في الجامع او يشهد وابد لكه وفي مجموع النوازل
لو اذن في وقت الصلاة بحجرة على الاسلام اما لو قرا القرآن او تعلم لا يكون اسلاما ولو شهدوا
انه صلى الصلوات الخمس مع المسلمين في الجماعة كان ذلك اسلاما وفي الروضة الكافر لو صلى وحده
فهو مسلم اسلام ايضا ولو شهدوا انهم راوه حج او تهيا للاحرام وليتي وشهدا المناسك كلها مع المسلمين
كان اسلاما ولو لبي ولم يشهدا المناسك او شهدا المناسك ولم يلب ذكر في التجريد انه لا يكون مسلما
ولو شهد واحد فقال رايته يصلي المسجد الاعظم وشهد اخر فقال رايته يصلي في مسجد اخر لم يقتل
اذا ارتد ولكن يجبر على الاسلام مسلم تزوج امراة يعرف ابوها بالاسلام ويسالها اما اذا لم يعرف
يبين لها صفة الاسلام ويقول لها هل تقرين بهذا ان قالت نعم كانت مسلمة والافلا في المجامع الكبير
لو قيل لليهودي هل تعرف صفة اليهودية قال لا فهو ليس بيهودي وكذا المسلم على هذا اذا كفر
على الاسلام فاجرى كلمة الاسلام على لسانه يكون مسلما فان عاد الى الكفر يقتل ويجبر على الاسلام
والسكران اذا اسلم يكون اسلاما فان رجع عن الاسلام قال محمد رحمه الله لا يجبر على الاسلام
وفي نوادر ابن رستم يجبر على العود ولا يقتل فان شهد مسلم واحد على نصراني انه اسلم وقتل مرتدا بعدل
مسلما ولو شهد على ميت مسلم انه كان ارتد وفات على ردته لم يقتل وفي السير لصلى المسلمون
على ميت بقول واحد يعدل ان يكون عدلا فان شهد نصرانيان على نصراني انه اسلم وهو يجحد
لم تجز شهادتهما عليه وكذا لو شهد رجل وامراتان من المسلمين وبرك على دينه وجميع اهل الكفر
في ذلك سواء ولو شهد نصرانيان على نصراني انه قد اسلمت جاز وتجبر على الاسلام ولا تقتل
وهذا كله قول ابي حنيفة رحمه الله وفي نوادر ابن رستم يقبل شهادة رجل وامراتين في اسلام
رجل نصراني ويجبر على الاسلام ولا يقتل في قول ابي حنيفة وبه يفتى وكذلك شهادة النصرانيين
على نصراني انه اسلم ومحمد مع ابي حنيفة في عدم القبول والجبر ولو دخل الذمي دار الحرب
وسبى صبيا واد خله دار الاسلام حكم باسلامه ولو اشتراه لا يحكم باسلامه لانه ملكه

نوع عيسى الراضي

اذا كان يسب الشيخين ويلعنهما يكون كافرا وان كان يفضل عليا
عليهما رضي الله عنهم يكون مبتدعا والمعتزلي ان قال باستحالة الرؤية فهو كافر والمفتري
والمشبهي ان اراد الجارحة فهو كافر والا فمبتدع والمبتدع صاحب الكبيرة والبدعة الكبيرة
وفي المنتقى سئل ابو حنيفة رحمه الله عمن عد حب الصنمين والجماعة فقال ان يفضل الشيخين
وان يحب الختنين وان يرى المسح على الخفين وان يصلي خلف كل بر وفاجر كذا في الخلاصة

باب في الفاظ الكفر

وفي الخلاصة ينبغي للمسلم ان يتعود
ذكر هذا الدعا صباحا ومساء فانه سبب العصمة عن هذه الورطة بعد النبي صلى الله عليه وسلم
وهو اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم وانت علام الغيوب
واذا كان في المسئلة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع فعلى المفتي ان يميل الى ذلك الوجه تحسينا للظن
اذا تكلم بكلمة الكفر ولم يدر انها كفر قال بعضهم لا يكون كفرا ويعذر بالجهل وقال بعضهم يصير كافرا
ومن اتى بلفظة الكفر وهو لم يعلم انها كفر الا انه اتى منه باختيار يكفر عند عامة العلماء خلافا

للبعض ولا لعذر بالجهل اما اذا اراد ان يتكلم بحرى على لسانه كلمة الكفر والعياذ بالله من غير
قصد الكفر ولم يخطر بباله ما يوجب الكفر لو تكلم به وهو كما رواه لذاكر فذاك محض الايمان
ولو عزم على الكفر غدا او بعد مائة سنة في الايمان يكفر في الحال لان عزمه يدل على تصديق يقيد بخلاف
ما لو لم يعزم وسيأتي تحقيقه قريبا بخلاف الاصل حيث لا يصير كافرا مسلما بالعزم عليه بنظير
مسئلة الزكاة لو نوى ان يصير العبد للتجارة لا يصير ما لم يتجر ولو نوى ان يكون للخدمة يصير بمجرد النية
وتحقق ان الكفر ترك التصديق بالقلب وانه يحصل بمجرد العزم اما ارادة الكفر غير قيل
يكفر به فيكفر الداعي به على حد وقيل لا وفي السير مسئلة تدل على ان الرضا بكفر غيره ليس بكفر
وهي اخذوا اسيرا وخافوا ان يسلم فتعوا حلقه ليموت ولا يأتي بكلمة الاسلام فان ماتوا ولم يقل لفروا
قال الامام السرخسي لا دلالة لانه محمول على ان لا يظهره بل الصدق ودفع بانه منع عن الايمان
الظاهري والباطن مأمورون في غير نابا عتباره فهو رضا بترك الايمان المأمور بانا عتباره
وترتيب الاحكام عليه والقاطع بالنفي قول سيدنا موسى عليه السلام واشد على قلوبهم فلا يؤمنوا
حتى يروا العذاب الاليم فانه دعا بالكفر الى الموت وقول غير من المشايخ الرضا بالكفر كفر يحول
على نفسه او غيره مستحسنا والامام الزاهدي في الحيه كان ظاهر الشافعي التحسين والتشبيه
العقليين ووجوب الاصلح وهو محل نظر فليتأمل في موضعه اما الاسلام فتصديق بالقلب
واقرار باللسان ومن ضحك عن من تكلم بالكفر يكفر الا ان يكون الضحك ضرورة بان كان الكلام مضحكا
والكلام في الضحك مع الرضا بالكفر نعوذ بالله من ذلك وحمود الكفر توبة ومن اعتقد الحرام حلالا
او العكس يكفر اما لو قال الحرام هذا حلال لتزوج السلعة او تحكم بجهل لا يكون كفرا وفي الاعتقاد
ان كان حراما لعينه وحرمته ثابتة بدليل مقطوع به يكفر اما اذا كان حراما لغيره لا ولو كانت
للحرمة باخبار الآحاد لا يكفر فيكفر بانكار نحو الملائكة والكتب واليوم الآخر لا باخبار قطعية
بخلاف ما لم يقطع كالاخبار باحاد لم يقطع اجماع عليه قطعي الثبوت والدلالة بان لا يكون مشتبها
ومن ارتد صبيا ثم بلغ وهو قد حج مع فعليه ان يحج ثانيا وليس عليه اعادة الصلاة والمزكوات
والصيامات لان بالردة صار كانه لم يزل كافرا فاسلم وهو على فعليه الحج وليس عليه قضاء
سائر العبادات ومرتدة احد الزوجين توجب اليمين في الحال بدون القضاء فان كانت الردة
من الزوج فهي فرقة بغير طلاق عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد المرأة ان
ترجع اليه حتى يتزوجها اذا اسلم وعليه مهر المثل اه المسمى بعد الدخول وان ارتدت المرأة ان
قال مشايخ بلخ منهم ابو جعفر وابو القاسم الصفار رحمهما الله لا تؤثر في فساد النكاح ولا يوسع
يجدد النكاح حسما لهذا الباب عليهن والقاضي يحبسها قدر ما يرى حتى ترجع وتسلم والية
كان يفتي الحاكم الشهيد وبه افتى جماعة من مشايخ سمرقند واسمعيل الزاهد من مشايخ بخارى
وعامة علماء بخارى يقولون كفرها يعمل في افساد النكاح لكنها تجبر على النكاح مع زوجها
وهذه فرقة غير طلاق بالاجماع وعليها العدة والمسمى لها ما لم ان كان قبل الدخول والعدة الدخول
يجب كمال المسمى ومهر المثل وهل السكنى لها نفقة لها في هذه العدة وقد مر شيء منه في النكاح

قال في الخلاصة

قال في الخلاصة وهذا كله يفتى * وفي المستقبل اذا اراد ان يتكلم على وجه فتكلم
بالكفر والايمان مستقر في قلبه بانت وهي مشكلة يذكر ذلك كلام واذا وصف الله تعالى بما
لا يليق به او سخر باسم الله او بامر من اوامره او نكل وعده ووعيده يكفر رجل قال لامرأته
ان لم تكوني تحب الى من الله فانت طالق فهو ليس بمسلم كذا في مجمع النوازل * وقيل له
الا تخشى الله تقال في حالة الغضب لا يكفر ولو حلف وقال الله يعلم اني ما فعلت كذا وهو يعلم
ولو قيل له انت تعلم الغيب فقال نعم قيل يكفر ولو حلف وقال الله يعلم اني ما فعلت كذا وهو يعلم
انه قد فعل قيل يكفر عند علي حد وقيل لا وفي السير مسئلة تدل على ان الرضا بكفر غيره ليس بكفر
وهي اخذوا اسيرا وخافوا ان يسلم فتعوا حلقه ليموت ولا يأتي بكلمة الاسلام فان ماتوا ولم يقل لفروا
قال الامام السرخسي لا دلالة لانه محمول على ان لا يظهره بل الصدق ودفع بانه منع عن الايمان
الظاهري والباطن مأمورون في غير نابا عتباره فهو رضا بترك الايمان المأمور بانا عتباره
وترتيب الاحكام عليه والقاطع بالنفي قول سيدنا موسى عليه السلام واشد على قلوبهم فلا يؤمنوا
حتى يروا العذاب الاليم فانه دعا بالكفر الى الموت وقول غير من المشايخ الرضا بالكفر كفر يحول
على نفسه او غيره مستحسنا والامام الزاهدي في الحيه كان ظاهر الشافعي التحسين والتشبيه
العقليين ووجوب الاصلح وهو محل نظر فليتأمل في موضعه اما الاسلام فتصديق بالقلب
واقرار باللسان ومن ضحك عن من تكلم بالكفر يكفر الا ان يكون الضحك ضرورة بان كان الكلام مضحكا
والكلام في الضحك مع الرضا بالكفر نعوذ بالله من ذلك وحمود الكفر توبة ومن اعتقد الحرام حلالا
او العكس يكفر اما لو قال الحرام هذا حلال لتزوج السلعة او تحكم بجهل لا يكون كفرا وفي الاعتقاد
ان كان حراما لعينه وحرمته ثابتة بدليل مقطوع به يكفر اما اذا كان حراما لغيره لا ولو كانت
للحرمة باخبار الآحاد لا يكفر فيكفر بانكار نحو الملائكة والكتب واليوم الآخر لا باخبار قطعية
بخلاف ما لم يقطع كالاخبار باحاد لم يقطع اجماع عليه قطعي الثبوت والدلالة بان لا يكون مشتبها
ومن ارتد صبيا ثم بلغ وهو قد حج مع فعليه ان يحج ثانيا وليس عليه اعادة الصلاة والمزكوات
والصيامات لان بالردة صار كانه لم يزل كافرا فاسلم وهو على فعليه الحج وليس عليه قضاء
سائر العبادات ومرتدة احد الزوجين توجب اليمين في الحال بدون القضاء فان كانت الردة
من الزوج فهي فرقة بغير طلاق عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد المرأة ان
ترجع اليه حتى يتزوجها اذا اسلم وعليه مهر المثل اه المسمى بعد الدخول وان ارتدت المرأة ان
قال مشايخ بلخ منهم ابو جعفر وابو القاسم الصفار رحمهما الله لا تؤثر في فساد النكاح ولا يوسع
يجدد النكاح حسما لهذا الباب عليهن والقاضي يحبسها قدر ما يرى حتى ترجع وتسلم والية
كان يفتي الحاكم الشهيد وبه افتى جماعة من مشايخ سمرقند واسمعيل الزاهد من مشايخ بخارى
وعامة علماء بخارى يقولون كفرها يعمل في افساد النكاح لكنها تجبر على النكاح مع زوجها
وهذه فرقة غير طلاق بالاجماع وعليها العدة والمسمى لها ما لم ان كان قبل الدخول والعدة الدخول
يجب كمال المسمى ومهر المثل وهل السكنى لها نفقة لها في هذه العدة وقد مر شيء منه في النكاح

وفي قال لرجل ظالم يا عادل او قال لرجل يا ابا جهل او يا ابا لهب او يا ابا
ابي منصور ما قيل يكفر وقال

قال في الخلاصة وهذا كله يفتى * وفي المستقبل اذا اراد ان يتكلم على وجه فتكلم
بالكفر والايمان مستقر في قلبه بانت وهي مشكلة يذكر ذلك كلام واذا وصف الله تعالى بما
لا يليق به او سخر باسم الله او بامر من اوامره او نكل وعده ووعيده يكفر رجل قال لامرأته
ان لم تكوني تحب الى من الله فانت طالق فهو ليس بمسلم كذا في مجمع النوازل * وقيل له
الا تخشى الله تقال في حالة الغضب لا يكفر ولو حلف وقال الله يعلم اني ما فعلت كذا وهو يعلم
ولو قيل له انت تعلم الغيب فقال نعم قيل يكفر ولو حلف وقال الله يعلم اني ما فعلت كذا وهو يعلم
انه قد فعل قيل يكفر عند علي حد وقيل لا وفي السير مسئلة تدل على ان الرضا بكفر غيره ليس بكفر
وهي اخذوا اسيرا وخافوا ان يسلم فتعوا حلقه ليموت ولا يأتي بكلمة الاسلام فان ماتوا ولم يقل لفروا
قال الامام السرخسي لا دلالة لانه محمول على ان لا يظهره بل الصدق ودفع بانه منع عن الايمان
الظاهري والباطن مأمورون في غير نابا عتباره فهو رضا بترك الايمان المأمور بانا عتباره
وترتيب الاحكام عليه والقاطع بالنفي قول سيدنا موسى عليه السلام واشد على قلوبهم فلا يؤمنوا
حتى يروا العذاب الاليم فانه دعا بالكفر الى الموت وقول غير من المشايخ الرضا بالكفر كفر يحول
على نفسه او غيره مستحسنا والامام الزاهدي في الحيه كان ظاهر الشافعي التحسين والتشبيه
العقليين ووجوب الاصلح وهو محل نظر فليتأمل في موضعه اما الاسلام فتصديق بالقلب
واقرار باللسان ومن ضحك عن من تكلم بالكفر يكفر الا ان يكون الضحك ضرورة بان كان الكلام مضحكا
والكلام في الضحك مع الرضا بالكفر نعوذ بالله من ذلك وحمود الكفر توبة ومن اعتقد الحرام حلالا
او العكس يكفر اما لو قال الحرام هذا حلال لتزوج السلعة او تحكم بجهل لا يكون كفرا وفي الاعتقاد
ان كان حراما لعينه وحرمته ثابتة بدليل مقطوع به يكفر اما اذا كان حراما لغيره لا ولو كانت
للحرمة باخبار الآحاد لا يكفر فيكفر بانكار نحو الملائكة والكتب واليوم الآخر لا باخبار قطعية
بخلاف ما لم يقطع كالاخبار باحاد لم يقطع اجماع عليه قطعي الثبوت والدلالة بان لا يكون مشتبها
ومن ارتد صبيا ثم بلغ وهو قد حج مع فعليه ان يحج ثانيا وليس عليه اعادة الصلاة والمزكوات
والصيامات لان بالردة صار كانه لم يزل كافرا فاسلم وهو على فعليه الحج وليس عليه قضاء
سائر العبادات ومرتدة احد الزوجين توجب اليمين في الحال بدون القضاء فان كانت الردة
من الزوج فهي فرقة بغير طلاق عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد المرأة ان
ترجع اليه حتى يتزوجها اذا اسلم وعليه مهر المثل اه المسمى بعد الدخول وان ارتدت المرأة ان
قال مشايخ بلخ منهم ابو جعفر وابو القاسم الصفار رحمهما الله لا تؤثر في فساد النكاح ولا يوسع
يجدد النكاح حسما لهذا الباب عليهن والقاضي يحبسها قدر ما يرى حتى ترجع وتسلم والية
كان يفتي الحاكم الشهيد وبه افتى جماعة من مشايخ سمرقند واسمعيل الزاهد من مشايخ بخارى
وعامة علماء بخارى يقولون كفرها يعمل في افساد النكاح لكنها تجبر على النكاح مع زوجها
وهذه فرقة غير طلاق بالاجماع وعليها العدة والمسمى لها ما لم ان كان قبل الدخول والعدة الدخول
يجب كمال المسمى ومهر المثل وهل السكنى لها نفقة لها في هذه العدة وقد مر شيء منه في النكاح

قال في الخلاصة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولو قال الشعر نبينا عليه السلام شعير يكفر ان قال بطريق الاهانة ولو قال لا غرو فلم الاظهار فانه
سنة النبي عليه السلام فقال لا افعل وان كان سنه يكفر وفي الفتاوى رجل قال ان مومن ان
شاء الله يكفر ان قال من غير تاويل ولو قال لا ادري اخرج من الدنيا مومنا ام لا لا يكفر نصراني
اسلم فمات ابوه فقال ليت اني لم اسلم الى هذا الوقت يكفر لانه تمنى الكفر وذلك كفر كافر جاء الى رجل
وقال اعرض علي الاسلام فقال اذهب الى فلان العالم يكفر ولو قال يا يهودي نقال لبيك يكفر ولو قال
لآخر قبض الله روحك على الكفر عن ابي يوسف انه لا يكفر والبه مال الصدر الشهيد وبرهان الائمة
ولو علم امراة الردة لبنتين على زوجها يكفر المعلم ان امرها بذلك والا فلا ولو قال انا ملحد يكفر
لو قال فرجي كافر لا يكفر ولو قال النصراني انه خير من اليهودي يكفر وينبغي ان يقول اليهودي شر من
النصراني ولو وضع قلنسوة المجوس على راسه قال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا يكفر وقال
بعض المتاخرين ان كان لضرورة البرد او ان البقر لا تعطيه اللبن لا يكفر والا يكفر ولو
شد الزنار ودخل دار الحرب ان فعل لتخليص الاسارى لا يكفر ولو دخل للتجارة يكفر ولو شد
امراة في وسطها حبلا وقالت هذا زنار تكفر ولو وضع على راسه شبه قلنسوة المجوس
من العامة المختار انه لا يكفر معلم قال لليهودي خير من المسلمين بكثير يقضى حقوق صبيانهم
يكفر ولو مر على موذن يوذن فقال لذنبت يكفر ولو قال لا اله الا الله فارادان يقول الا الله فلم يقل
لا يكفر رجل قال كنت مجوسيا الا اني اسلمت على سبيل التمثيل ولم يعتقد ذلك حكم بكفره
اذا اراد قتل كافر فارادان يسلم فسدفاه حتى لا يعلم فينتقد به القتل لا يكفر اذا قصد لا تشفي
سجدة تحية لا يكفر ولو قال لغيره ينبغي ان تسجد سجدة لله وسجدة لي لا يكفر ما يتيقن انه رجع عنه
وما يشك فيه لا تثبت لان الثابت لا يزول بالشك مع ان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه معراته
يقضي بالاسلام تحت ظل السيوف مجوسي اخذ دعوة لاجل ولده فاهدى البه مسلم لا يكفر
بخلاف اهداء البيضة الى المجوسي يوم النيروز حيث يكفر ولو تمنى ان لا يكون حرم الله الخمر
او لا يفرض الله صوم رمضان لا يكفر ولو تمنى انه لم يحرم الزنا او قتل النفس بغير حق او الظلم
يكفر وكذا اكل مال لا يكون حلالا في وقت من الاوقات ولو تصدق من الحرام بنية الثواب يكفر
ولو علم الفقير ودعا واقر المعطي كفر ولو قال لغيره كل من الحلال فقال الحرام حلال لكفر ولو قال
حرمة الخمر لم تثبت بالقران كفره قوله وان ساق شرب الخمر او مر مجاهرا وان قتل واعلمه الدراهم كفر وكذا
لو قال له مبارك كفر وان رضا ولو استحل وطي امراته الحايض يكفر وكذا لو استحل اللواطة من
امراته وفي النوادر عن محمد رحمه الله انه لا يكفر في المسئلتين هو الصحيح ومن البعض عالما من غير سبب
ظاهر خيف عليه الكفر ولو جلس في مكان مرتفعا وغيره وسالوه مسائل بطريق الاستهزا
لم يضر بونه بالوساید وهم يضحكون لم يكفر واحسنه وكذا التشبيه بمعلم الصبيان على وجه السخرية
باخذ الخشبة وضرب الصبيان ولو قرا على ضرب الدف او القضيب يكفر ان استخفافا به بالقران
ولو قال المعوذتان ليستا من القران روي عن ابي يوسف وابي بن كعب انهما قالا ليستا من القران
قالا يكفر ان الصحيح وان كان فيه خلاف للمتاخرين لان الاجماع المتاخر لا يرفع الخلاف في الصدر الاول

ولو ادخل

ولو ادخل اية القران في الدعاية وبما لا فتحا ويقول وكاسادها قايد العالم دون الجاهل
ولو قال لما في القدر والنباتيات الصالحات يكفر ولو قال عند شرب الخمر او عند الربا بسم الله
يكفر وكذا عند اكل الحرام ولو قال بعد الحمد لله نفيه خلافا ولو قال ان الله نقص من ماله شي
وان انقص مرتبته ولا اصلي يكفر ولو قيل لا اغتسل وهو في وقت الصلاة فقال لا اصلي يكفر
ولو قال لا اصلي يا مبارك لا يكفر ولو قال لا اصلي ولم يزد فيكفر وهو الاصح ولو قال لا اقرع
الدنيا لتقال لا اخرج فقال لا اترك النقد بالنسيئة يكفر وفي الفتاوى سلطان يعطش فقال له رجل
يرحمك ربك فقال له رجل لا بقا للسلطان هذا يكفر والسجدة لهولاء المجاهدين فرى كيف ان اراد
العبادة يكفر وان اراد التحية لا يكفر عليه الاكثر وقيل يكفر مطلقا افاد قبل المسلم ليسجد للملك
والاقتلناك فالافضل ان لا يسجد لانه كفر ولو قبل انسان يد نفسه يكفر قال ابو حنيفة رحمه الله
لا يصلي على غير الانبيا والملائكة ولا يلعن يزيد بن معاوية والحجاج وجوز بعضهم لعن يزيد
والاول احوط وعن ابي جعفر الطحاوي رحمه الله انه لا يخرج الرجل من الايمان الا بجحود ما ادخله فيه

كتاب السير

الجهاد فرض كفاية اذا لم يكن النفير عاما فان كان النفير عاما فهو فرض عين فينبغي ان يخرج
من فروض الاعيان يخاطبون مراهل الايمان فيخرج الرجال والنساء والعبيد
بغير اذن مواليهم وقتال الكفار واجب وان لم يبدؤنا ولو كان انسان عاما لي البلد
افقه منه ليس له ان يخرج وينبغي للامام اذا غزا الكفرة ان يدعوهم الى الاسلام
اذا لم تبلغهم الدعوة وان بلغتهم الدعوة فان شاء دعاهم ثانيا الا ان ذا رو
وهو مستحب فان اجابوا كف عنهم وان امتنعوا دعاهم الى اداء الجزية فان بذلوها فلهم
ما للمسلمين وعليهم ما عليهم وان ابوا استعانوا بالله تعالى عليهم ونصبوا عليهم المنجنيقات
وحرقوهم وارسلوا عليهم الماء وقطعوا اشجارهم وافسدوا زروعهم ولا باس برميهم
وان كان فيهم مسلم اسير او تاجر وان تترسوا بصبيان المسلمين وبالاساري لم يكفوا عن
رميهم ويقصدون بالرمي الكفار ولو اصابوا احدا منهم لا دية عليهم ولا كفارة ولا يجوز
ان تقاتل من لم تبلغه الدعوة الا ان يعلم ان بلغه الدعوة ولا يقتل النساء والصبيان
ولا المجانين ولا الشيخ الكبير الا اذا كان ذا راي او كانت المراة ملكة او راهبة طبين بامر حربه
على نفسه ولا يخالط الناس ولا اعمى ولا مقعد او يفعل الامام كل ما كان كبتا
وغيظا للكفار وخيرا للمسلمين والجهاد في الشهر الحرم مباح وهي المحرم وشهر رجب
وذو القعدة وذو الحجة ولا باس بضرب الطبول في الحرب ولا تستحب رفع الصوت فيه
الا اذا كان فيه منفعة وتحريض للمسلمين بمعنى ان المبارزين يزدادون نشاطا بالصوت
ولا باس للحارب ان يخادع قرنه ولا ينبغي للمسلم ان يبتدي اباه الحربي او امه بالقتال
ولا باس ان يعالجه ليقتله غير ان لا يقطع قوائم قرسه او يخصيه في حقيقة واشباهه
وحمل رؤس الكفار الى دار الاسلام مكروه الا ان يكون فيه كبت وغيظ للمشركين وتنسيط

الألوكة
www.alukah.net

للمسلمين القاعدين عن الغزو وكان المشرك المقتول ملكا او شجاعا او كبيرا بين قومه
ولا يقتل من اخذ امانا وان رأى الامام ان يصالح اهل الحرب او فريقا منهم وكان
ذلك مصلحة للمسلمين فلا بأس به فان صالحهم مدة ثم رأى ان نقض الصلح انفع لبذ
اليهم عهدهم وقاتلهم وان بدؤا بخيانة قاتلهم ولم ينبذ اليهم اذا كان ذلك بانفاقهم
واذا خرج عبيدهم الى عسكر المسلمين فهم احرار ولا بأس ان يتلف العسكر في دار الحرب
ويأكلوا مما وجدوه من الطعام ويستعملوا من الحطب ويدهنوا بالدهن ويقاتلوا بما يجدونه
من السلاح كل ذلك لغير قسمة ولا يجوز ان يبيعوا من ذلك شيئا ولا يتملكوه وينبغي
للمسلمين ان لا يغلوا ولا يغلوا ولا يمثلوا ومن اسلم من اهل الحرب احرز بإسلامه نفسه
واولاده الصغار وكل مال هو في يده او وديعة عند مسلم او ذمي فان ظهرنا على الدار
فعقاره في واولاده الكبار في وزوجته وحملها في ولا ينبغي ان يباع السلاح من
اهل الحرب ولا يجز اليهم ولا يفادون بالاسارى عند ابي حنيفة وقالا يفادون بهم
اولاد المسلمين ولا يجوز المن عليهم والامام ان اراد ان يقتل الاسير قبل القسمة له ذلك
ولا تفادى اسراؤهم بمال ولا اتفادى اسرا المسلمين بسلاح ولو طلبوا واحدا من اسراهم
ويعطوا بدله مشركا او رجلين لا يسعهم ذلك امرأة سبيت بالمشرق يجب على اهل
المغرب ان يستنقذوها ما لم تدخل دار الحرب لان دار الاسلام كمكان واحد
ولو هرب رجل من العدو واختفى في مكان فاصابه العدو وسألوه عن اصحابه لا ينبغي
ان يعلمهم مواضع اصحابه وان قتلوه والاسير منا اذا اراد ان يتزوج كتابية في دار
الحرب كره له ذلك فان تحصن رجل دخل دار الحرب ومعه من المال ما يمكنه شراء
اسير واحد فشراء الاسير لجاهل افضل من شراء العالم لانه لا يخدع واسيران منا
قتل احدهما الآخر هدر في دارهم لا قصاص عليهم وان كان خطأ كانت عليه الكفارة

باب الامان وعشرة الحربي المسلمة او الفاسق لو امن الكفار

على القتل صح وكذا امان الرجل المحروم بحز احد من المسلمين قتالهم الا ان يكون
في ذلك مفسدة فينبذ اليهم الامام ولا يجوز امان ذمي ولا اسير ولا التاجر الذي
يدخل اليهم للتجارة ولا امان الصبي ولا العبد المحجور لو تولى كان مأذونا له بالقتال عنده
وعندهما يصح امانه ولو امنه الامام على قرابته يدخل الوالد ان وتوسلوا ان ينزلوا على حكم رجل منهم
بخلاف الوصية لقرابته حيث لا يدخل الوالدان وتوسلوا ان ينزلوا على حكم رجل منا
في يدهم كي يحييهم الامام الى ذلك والسلطان اذا امن الكفار يشترط النهي لا يصح امانه
حتى لو ظهر عليهم فهم افياء ولو امنهم مطلقا فاستعلوا انقطع امانهم ان كانوا نفرا كثيرا
لهم قوة وشوكة امانوا كان واحد من المستأمنين قطع الطريق لا ينتقض امانه وكذا
الاثنان والثلاثة ولو قال واحد من المسلمين لواحد من الكفار لا تخف اوانت امن او لا بأس
عليك او قال باي لسان كان فهو امان فهم الكفار او لم يفهم ولو قال الكفار امنونا

على اباينا يثبت الامان في امهاتهم ايضا قوم حاصروا قوما من اهل الحرب المسلمين
فسألوا ان ينزلوا على حكم الله تعالى فلم يلتفت الى ذلك وان سألوا ان ينزلوا على حكم رجل من المسلمين
فحكم فيهم بقتل او سبي او ذمة جاز ولو حكم ان يسترقوا الى ما منهم كان يجوز ومسلم دخل
دار الحرب لغير امان فقال انا رجل منكم او قال جئت اريد ان اقاتل معكم فتركوه لا بأس
بان يقتل من اجلب منهم ويأخذ من اموالهم ولو دخل المسلم دار الحرب بامان فغصب
مر حربي شيئا ثم خرجا مسلمين امر برد الغصب ولم يقض عليه ولو وجد لقطة فعليه ان يعرفها
ولو عاقد عقد الربا مع من لم تبلغه الدعوة ثم خرج الينا واخاه الصحيح انه لا يجوز البيع
ودخل معه للتجارة لا يجوز ولو اشترى من احد من اهل الحرب ابنه او اخاه الصحيح انه لا يجوز البيع
لكنهم اذا دانوا جواز هذا البيع ملكه يالقهر لا بالشراء وان لم يروا جواز هذا البيع ان خرج
الينا معه طائعا لا يملكه وان اخرجه ملكها ملكه بالقهر وفي الفتاوى طائفتان من الكفار
بينهما موادعة دخلوا دار الاسلام وبينهم وبين المسلمين ايضا موادعة ثم تنازعوا فيما
بينهم واقتتلوا ووقعت الدبرة على احدى الطائفتين واستولوا على الملة بورين وباعوهم
من المسلمين قبل الاحراز لا يجوز الشراء منهم ولو ان اهل الترك او اهل الهند استولوا
على طرف من الروم واحرزوها بدار الهند ثبت الملك لاهل الهند ولا اهل الترك
والاحراز بدار الحرب شرط اما بدار الهند فلا فلو باع واحد منهم شيئا من هذه الجملة يجوز
وفي القدوري واذا غلب الترك على الروم فسبوهم واخذوا اموالهم ملكوها وان غلبنا على الترك
حل لنا من ذلك ما اخذه وان غلبوا على اموالنا فاحرزوها بدارهم ملكوها فان ظهر
عليها المسلمون فمن وجد عين ماله قبل القسمة فهو له بغير شيء وان وجده بعد القسمة اخذه
بالقيمة ان احب وان دخل دار الحرب تاجرا فاشتراه واخرجه الى دار الاسلام فمالكه الاول
بالخيار ان شاء اخذه بالثمن الذي اشتراه التاجر به وان شاء تركه ولا سبيل لاهل الحرب
بالغلبة علينا مدبرينا ومكاتبينا واحرارنا وامهات اولادنا ونملك عليهم جميع ذلك
واذا ابق عبد مسلم فدخل عليهم واخذوه لم يملكوه عندي خلافا لهما ولو باعوه ثم رجع الينا
اهل بلد يدعون الاسلام فيصلون ويصومون ويقرون ومع ذلك يعبدون الاوثان
فاغار عليهم المسلمون وسبوهم فاراد انسان ان يشتري من ذلك السبي ان كانوا يقرون
بالعبودية لملكهم جاز شراء الصبيان
والنساء دون الكبار ولو تزوج رجل امرأة في دار الحرب وكانت كافرة تركيه واعطى الاب
صداقها واضمر في قلبه انه يبيعها ثم خرج بها الى دار الاسلام واراد بيعها فالبيع باطل وهي
ان خرجت معه طوعا والا فهي بالقهر وجود دخول الحربي دار نا بامان فباع الولد لا يجوز
له ذلك داخل تحت الامان وفي اجازة البيع نقض الامان ولو اهدى واحد من ملوك الحرب
هدية لانسان من المسلمين فمن احرارهم او من بعض اهله فان كان الذي اهدى ليس بينه وبينهم
كان مملوكا لمن اهداه اليه وان كان دارهم محرم منه او امانا فهو حر لانه مملوك

للذى اهدى اليه ولو دخل الحربى دارنا بامان فقتل مسلما عمدا او خطأ او تجسس اخبار المسلمين
فبعث بها الى المشركين او سرق شيأ وزنا او قطع الطريق لم يكن نقضا للعهد ولو دخلت
حربيه دارنا بامان فتزوجت ذميا صارت ذميه ولو تزوج الحربى ذميه بعد ما دخل
بامان لا يصير ذميا ولو دخل فاشترى عبدا مسلما او خنزيرا يجبر على البيع ولو اراد ان
يشترى فرسا او برذونا ويدخله دار الحرب منع من ذلك ولو دخل الحربى الينا بغير امان
فاخذه واحد منا فهو فئ لعامة المسلمين وقالا هو للذى اخذه ولو دخل ومعه كتاب
اهل الحرب يصيرا مناولو خرج قوم من اهل الحرب الينا وقالوا انا اسلمنا فى دار الحرب
كانوا فيئا لكن الحربى اذا دخل دارنا ينبغى للامام ان يتقدم اليه ويضرب له مدة معلومة
بقدر ما يرى ويقول له ان جاوزت المدة اجعلك من اهل الذمة واضرب عليك الجزية
ولم يترك بعد المدة ان يرجع الى دار الحرب فان عاد وترك وديعة عند مسلم او ذمى ودينا
فى ذمتهم فقد صار دمه مباحا يالعود ومن فى دار الاسلام من ماله على خطر فان قتل
سقطت ديونه وصارت الوديعة فيأ وخبر التغيير الذى وقع فى اهل الروم يجب الغزو
على كل من سمع ولمن الزاد والراحلة ولا يجوز التخلف الا لعذرين صبى سبى من دار الحرب
وحده حكم باسلامه تبعا للدار وان كان معه احد ابويه يكون تبعا له ومتى دخل دار الحرب
فسرق صبيا واخرجه الى دار الاسلام فالصبى مسلم ولو اشترى صبيا هناك واخرجه
فهو على دينه واذا دخل المسلم دار الحرب تاجرا قالا لا يحل له ان يتعرض لشئ من اموالهم
ولا من دمائهم فان غدر بهم واخذ شيأ وخرج به ملكه ملكا محظورا ويومر ان يتصدق به
ولا حر الذمى فى بيت المال وان كان فقيرا

باب احكام الغنائم

قسمة الغنائم فى دار الحرب لا تجوز الا اذا قسم قسمة ايداع لعدم الحمولة او عن اجتهاد
يعطى للراجل سهم وللفارس سهمان سواء كان له فرس واحد او اكثر والبراذين والعتاق
سواء ولا يسهم لراحلة ولا بغلة وامير الجند فى هذا بمنزلة رجل من الجند العتاق
اذا جاوز الدرب فارسا ثم نفق فرسه يستحق سهم الفارس ولو باع فرسه بعد مجاوزة
الدرب يستحق سهم راجل الا اذا استبدل به فرسا ولو مات الغازى قبل الخروج الى
دار الاسلام لا شئ له ولو مات بعد الاخراج الى دار الاسلام يورث غنمه سهمه ولا يسهم
لمملوك ولا لامرأة ولا لذمى ولا لصبى ولكن يرضخ لهم على حسب ما يراه الامام اذا
قاتلوه ومن لبس سلاحا او ركب فرسا او لبس تهيأ للحاجة قبل القسمة لا بأس به
فاذا فرغ من الحرب رده الى الغنيمة ثلاثة دخلوا دار الحرب بغير اذن الامام واغنموا
كانت لهم ولا تخمس وان دخل بعد تخمس وتوضع فى بيت المال وبعد اخماسهم
كما هو الحكم فى الجيش العظيم الامام اذا لم يقدر على حمل الغنائم ولم يجد دوابا
يستأجرها للحمل عليها قسمها بين الغانمين قسمة ايداع بقدر كل واحد على حمل
نصيبه وان كانوا لا يقدرون على حمله ولا يحدون الدواب بالاجارة فانه يقتل

الرجال الذين لم يسلموا ويترك النساء والذرارى والشيوخ فى الطريق ليهلكوا جوعا
وعطشا وعريا ويذبح الحيوان ويحرقها ويحرق السلاح وما لا يمكن احراقه يدفنه
ويصرف خمس الغنيمة اليتامى والمساكين وابناء السبيل ويوضع الامام الخمس فى الغانمين
لحاجتهم اليه لذلك ومن قتل قتيلا لا يكون له سلبه الا ان يكون للغانمين والامام
اذا نفل قبل القتال فقال من قتل قتيلا فله سلبه جاز وسلب ثيابه ومركبه وما على
ركوبه وكل ما كان معه ولا يخمس فيه واما جنيبته وعبيده وما كان على فرس اخرى له
فليس بسلب له والتنفيل بعد الفراغ من القتال لا يجوز والامام اذا قال من اخذ شيأ
فهو له دخل هو والامام تحت الاذن حكم المتكلم يدخل تحت عموم متعلق خطابه
بخلاف المخاطب وقد حلف قريبا امير العسكر لو قال لرجل ان قتلت ذلك الفارس فلك كذا
فقتله لا شئ له لو كانوا قتلوا فقال من قطع ايديهم فله كذا جاز ومشركو العرب يسترقون

باب البغاة

اذا اظهر قوم جماعة من اهل القبلة رأيا
ودعوا اليه وقاتلوا عليه وصارت لهم منعة وشوكة بحيث يكون ذلك ظلم السلطان فى حقهم
فينبغى ان لا يظلمهم فان كان لا يمتنع من الظلم وقاتلت تلك الطائفة السلطان فلا ينبغى
للناس ان يعينوهم ولا ان يعينوا السلطان وان لم يكن لاجل الظلم ولكنهم ادعوا الولاية
لانفسهم وقالوا الحق معنا فله ان يقاتلهم وللناس ان يعينوه فان قاتلوهم وهزموهم
فانه لا يقتل اسيرهم ولا المولى منهم الا اذا كان لهم فئة يلتجئون اليها فحينئذ يقتل مولاهم وجريحهم
وما قتل فى الحرب او تلف من الاموال فلا ضمان فى ذلك وما اخذ من كراعهم وسلاحهم
يجوز ان يستعمل فى الحرب معهم فاذا وضعت الحرب اوزارها ردت عليهم والباغية
التى كانت تقاتل او العدد الذى كان لا يقاتل وانما يخدم مولاه لو اسر احبسا ولا يقتل اه
ويحبس الامام اموال اهل البغى ولا يردها عليهم حتى تتوب او يردها عليهم ويجوز موادعة
اهل الحرب لينتدبر وا فى امورهم ويرجعوا عن ذلك وليأخذ الامام على الموادعة شيأ فان
اخذ رده عليهم والباغى اذا كان ذا رحم محرم من العادل لا يباشر العادل قتله الا دفعا
عن نفسه ويحل له ان يقتل دابته ليسقط الباغى عنها فيقتله غيره

كتاب الشفعة

الشفعة واجبة للخليط فى نفس المبيع ثم للخليط فى حق المبيع كالشرب والطريق ثم الجار
الملاصق وليس للشريك فى الطريق والشرب فان سلم احدهما الجار وبيان ذلك دار
فيها منازل وباب الدار الى السكة غير نافذ وابواب المنازل الى هذه الدار وكل منزل منها لرجل
على حدة الا منزلا منها بين رجلين وهذا المنزل المشترك جار ملاصق على ظهر منزل احد الشريكين
نصيبه من المنزل فالشفعة للشريك الذى لم يقاسم ولو سلم الشريك شفعته او لم يطلب عند
سماعه البيع فالشفعة لارباب المنازل لانهم خلطاء فى الطريق ولو لم يطلبوا عند سماعهم البيع
او سلموا الا واحدا منهم فهو اولى من اهل السكة ولو سلموا جميعا فالشفعة لاهل السكة ويستوى
فى ذلك الملازق وغير الملازق ولو سلموا جميعا او لم يطلبوا عند سماع البيع فالشفعة حينئذ

الملاصق

للجار الملازق ثم الشفعة للشفعاء على عدد رؤسهم لا على قدر انصبائهم عندنا حتى لو
كانت دار بين ثلاثة لرجل حد نصفها وللآخر ثلثها وللآخر سدسها فباع صاحب النصف
جميع نصيبه وطلب الشريكان الشفعة كانت بينهما نصفين ولو حضر واحد من الشفعاء
اولا واثبت شفعته بنظر ان كان الشفيع الثاني مثل الشفيع الاول يقضي له بنصف الشفعة
وان كان الثاني اولى من الاول بان يكون الاول جارا وهو خليط فالقاضي يبطل شفعته ويقضي
بجميع الدار للثاني وان كان الثاني دون الاول يقضي له بالشفعة ولا تورث الشفعة كذا
بيعت ولها شفيع فطلبت شفعتها واثبت بطريقة ومات قبل الاخذ بقضا او تسليم المشتري
اليه فليس لورثته اخذها ولو كان تسلمها من المشتري او قضي له بها ثم مات يكون ميراثا
لورثة المشتري حالا حتى ياخذ الشفيع او يبيعها المشتري قبل حضور الشفيع فهو مخير
بين اخذها بالبيع الاول والثاني فان اخذ بالاول انفسخ الثاني وان اخذ بالثاني تم البيعان
وللشفيع ان يمتنع من اخذ المبيع بالشفعة وان بذلها المشتري له حتى يقضي له القاضي
ومن اخذ الدار بالشفعة وبنى فيها ثم استحقت الدار ونقض عليه البناء رجع الشفيع على المدعي
بقدر الثمن اليه بالثمن خاصة ولا يرجع بقيمة البناء كذا في شرح الطحاوي نوع ومما لا يجوز بيعه
من العقار كالاوقاف لا شفعة في بيع من ذلك عند من يرى جواز بيع الوقف لان حق الشفعة
ينبني على صحة البيع وفي المحيط عن النوازل دار بيعت بجنب دار الوقف فلا شفعة للموقوف
حتى ياخذها القيم لان الشفعة تجب بحق الملك والموقوفة ليست بمملوكة لاحد في الحقيقة
والمسلم والذمي في الشفعة سواء وكذا الماذون والمكاتب ومعتق البعض وفي الخلاصة
تثبت الشفعة بجوار دار الوقف انتهى ولا شفعة في العروض والسفن ولا في البناء والنخل
اذا بيعا دون العرصة والشفعة في الدار التي يتزوج عليها الرجل ويخالع المرأة عليها او يستاجر
بها دارا او يصالح بها عن دم عمد او يعتق عليها عبدا او يصالح عليها بأركاز فان صالح عنها
بأقرار او سكوت وجبت الشفعة فيها يعني اذا شفعة انما تجب في العقار اذا ملك بعوض
ليس بمال كما ذكرنا فالشفعة فيه ووهب الدار بعوض وتقابضا ثبت حق الشفعة
والشفعة بجار مقابل هو ساكن باعارة او اجارة فلا شفعة فيما سوى الدار والعقار
نهر خاص يسقي منها اراضي معدودة او كروم معدودة فبيعت ارض من تلك الاراضي
او كرم فهم شفعاء كلهم وان كان عاما لهم والعام والخاص مفوض الى راي القاضي
واذا باع الدار بشرط الخيار للمشتري فللشفيع الشفعة وان كان الخيار للبائع لا فان
اسقط الخيار وجبت الشفعة ولو اقال البائع البيع وانكر المشتري فللشفيع الشفعة
وان مات المشتري لم تسقط الشفعة ولو باع الشفيع ما يشفع به قبل ان يقضي له بالشفعة
بطلت شفعته ووكيل البائع اذا باع وهو الشفيع بطلت شفعته وكذا ان حضر الشفيع
الدرك عن البائع ولو اشترى دارا شراء فاسدا فالشفعة فيها وللكل واحد من المتعاقدين
الفسخ وان اسقط الفسخ وجبت الشفعة ولو سلم الشفعة ثم حط البائع من الثمن فله الشفعة
ولو كان له دار في ارض وقف فلا شفعة له ولو باع من عمارته فلا شفعة لجاره ايضا

هو عين مال واذا ملك كان في عوض كالهبة والصدقة والوصية كذا في التبيين او ملك بعوض ح

رجلان لكل واحد منهما دار وهما متلاصقان فباع احدهما داره من احد الدارين فشفيع كل واحد من الدارين
احرى بها من المشتري نوع في طلب الشفعة الطلب على ثلاثة مراتب
طلب موائبة وهي ان يطلب عند سماعه البيع على الفور من غير سكوت عند عامة علمائنا
حتى لو سكت هنيهة بعد ما سمع فهو تسليم وفي الاصل الشفعة للشفيع على الحالم قال
السرخسي هذا قولهم كلهم وعن محمد اشارة الى ذلك ويشهد على طلبه شاهدين ثم لا يمكث
حتى يذهب الى المشتري او الى البائع ان كانت الدار في يده او الى الدار المبيعة ويطلب
عند واحد من هؤلاء طلبا آخر وهو طلب الاستحقاق ويشهد عليه شاهدين ثم يطلب
عند القاضي وطلب الموائبة يصح باي لفظ يفهم منه الطلب حتى لو قال طلبت الشفعة
او طلبها او انا طالبها كفى وعند بعضهم طلب الشفعة واخذها وعند بعضهم طلبت
الشفعة واخذت وفي ال بعضهم باي لفظ طلب بالماضي او بالمستقبل يصح وهو اختيار
الفقيه ابي جعفر والامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمهما الله واما طلب الاشهاد فاشهد
على المشتري بقوله طلب الشفعة او باي عبارة يفهم منها الطلب في دار اشتريتها من فلان
الذي احد حدودها كذا والثاني والثالث والرابع فسلمها الي وطالبه عند القاضي ان يقول
اشتري فلان بن فلان دارا وبذكر حدودها ويقول انا شفيعها بالجوار ان كان جارا
بدارا احد حدودها كذا والثاني والثالث والرابع ولو علم بالشراء وهو في طريق مكة
مثلا ونحوها فطلب طلب موائبة ويعذر عن طلب الاشهاد بعذر كما في طلب الشفعة فان لم
يفعل وقضى بطلت شفعته وفي شرح الطحاوي اذا ثبتت الشفعة بطلبين والمشتري
ان يسلمها اليه ان ترك المدافعة الى القاضي بعد ما تمرض وحبس ولم يمكنه التوكيل الا بتعطل
شفعته هو ان ترك من غير عذر ذكر في الكتاب انه على شفعته وان طال الزمان قيل
هذا قول ابي حنيفة رحمه الله وعن محمد وهي رواية عن ابي يوسف رحمه الله لقد بشهر
وعليه الفتوى هو الشفعة واجبة في العقار وان كان مما لا يقسم واذا علم بالبيع في نصف الليل
ولم يقدر على الخروج للاشهاد فاشهد حين اصبح صح وقيل للشفيع بعت جنب دارك
دارك قال نعم قال من اشتراها وبكم اشتراها فلما اخبر طلب الشفعة صح الطلب ولو اخبر بالبيع
صبي او عبد فلم يطلب لا تبطل الشفعة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما تبطل وهذا
بناء على ان الحد والعدالة في المخبر عنده شرط وعندهما كلاهما ليس بشرط ولو بعت دارا
بجنبه فظن ان المشتري فلان فسكت او اخبر انه فلان فسكت فاذا هو غيره كانت له الشفعة
كالبكر اذا استؤمرت فلم يسم الزوج فسكتت ثم علمت لها ان ترد ولو اخبر ان فلانا اشتراها
بالف درهم فسلم ثم ظهر انه اشتراها بالف دينار قيمتها الف درهم صح التسليم ولو علم انه بيع
باقل او بخطه او بغير قيمتها الف درهم او اكثر فتسليمه باطل وله الشفعة والشفيع لو
طلب الشفعة فقال المشتري علمت بالبيع قبل هذا فلم تطلب وقال الشفيع علمت به الساعة
فالقول للشفيع ولو قال الشفيع طلبت الشفعة حين علمت كان القول له ولو قال علمت منذ ذا

من ملك

شبكة الألوكة www.alukah.net

وطلبت وقال المشتري ما طلبت القول قول المشتري **نوع فيما يبطلها**
الشفيع ليسلم على المشتري قبل الطلب لا تبطل شفعته هو المختار لان السلام ليس بكلام
لقوله عليه الصلاة والسلام من تكلم قبل السلام فلا جمعة له ذكره في الخلاصة ولو وهبت الشفعة
لانسان لم يكن تسليما للشفعة ولو صالح اجنبي الشفيع على دراهم بطلت شفعته ولا شيء له
من الدراهم ولو اخبر الشفيع بالبيع فقال الحمد لله قد طلبت شفعتها او قال سبحان الله
او قال الله اكبر او عطس فشمته قبل ان يدعها لا تبطل شفعته وكذا لو صلى بعد الظهر قبل
او بعد الجمعة اربعا وان صلى ركعتين بعد الظهر او اكثر من اربع بعد الجمعة
بطلت شفعته لان الاكثر ليس بسنة فلا يعذر ولو علم وهو في صلاة التطوع فجعلها اربعا
او ستا فالمختار انها تبطل بخلاف الاذان قبل الظهر اذا تمها ولو جاء الشفيع الى المشتري فقال
انا شفيعك واخذ منك الدار بالشفعة بطلت شفعته لان قوله انا شفيعك كلام غير محتاج اليه
فصار كانه قال المشتري كيف اصبحت او كيف امسيت ولو طلب ثمن المشتري فقال
المشتري دفعته اليك ان علم الشفيع بالثمن فصار له دارا لم يعلم بالثمن لا بصيرة وهو على
ولم يصح التمليك وتسليم الاب والوصي شفعة الصغير جائز وعند محمد باطل ولو ادركت صبية
وثبتها خيار البلوغ والشفعة فطلبت الشفعة واختارت نفسها بان قالت طلبت الشفعة
واخترت نفسي او على القلب يجوز لكن لو احد منها ويبطل الثاني لانه يملكها ان تقول طلبتها
الشفعة والخيار ولو سلم الشفعة ثم حط البايع من الثمن فله الشفعة **نوع في الاخذ بالشفعة**
واذا اقدم الشفيع الى القاضي فادعى الشراء وطلب الشفعة سال القاضي المدعى عليه فان
اعترف بملكه الذي يشفع به والا كلفه القاضي اقامة البينة فان عجز عنها استحلف المشتري
بالله ما الملك لما يعلم انه ملك للذي ذكره مما يشفع به فان نكل وقامت للشفيع بينة
سأله القاضي هل ابتاع ام لا فان انكر الابتياع قيل للشفيع اقم البينة فان عجز عنها
استحلف المشتري بالله ما ابتاع او بالله ما يستحق على هذه الدار شفعة من الوجه الذي ذكره
ويجوز المنازعة في الشفعة وان لم يحضر الشفيع الثمن الى مجلس القاضي وفي شرح القدوري
الشفيع اذا طلب الشفعة طلب المواثبة والاشهاد وطلب من القاضي التمليك فقال
احضر المال حتى يسلم اليك بالشفعة فقال الشفيع القاضي اقض لي واسلم الي
حتى اتيك بالمال لا يفعل القاضي ذلك لان هذا تمليك بعوض فلم يسلم العوض لا يقضي بالعوض
ولو قضى القاضي لا ينفذ وفي شرح الطحاوي الشفيع اذا طلب الشفعة فقال المشتري هات الثمن
وخذ شفعتك ان امكنه احضار الثمن ولم يحضره الى ثلاثة ايام عن محمد رحمه الله انه تبطل شفعته
وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله قال الصدر الشهيد رحمه الله الاصح انها لا تبطل لوجود
طلب المواثبة والاشهاد بعد ذلك مالم يسلم بلسانه او بفعله قال صاحب الخلاصة كذا نأخذ
بقول ابي حنيفة رحمه الله وهو ظاهر المذهب وفي شرح الطحاوي اذا اختصما الى القاضي يؤجل
الشفيع قدر ما يرى للاحضار الثمن فان احضر في تلك المدة قضى له والا ابطل شفعته

ولو سأل المشتري اخذها بثمن مؤجل فالشفيع بالخيار وان شاء اخذها بثمن حال
وان شاء صبر حتى ينقضي الاجل ثم يأخذها ولو ليس له ان يأخذها بثمن مؤجل وصار كخيار الشرط
لا يثبت في حق الشفيع للمشتري له ان يمتنع من الاخذ للحال لان التقديم زيادة وصف مرغوب
في الثمن فكان له ان لا يلتزم هذه الزيادة وان اختار اخذها بثمن حال كان الثمن للبايع الى الحلول
وان اختار الاجل يطلب عند حلوله او عند علمه بالبيع وعن ابي يوسف رحمه الله روايتان
في رواية عند العلم وان سكت الى حين الاجل بطلت شفعته وفي رواية بطلت عند الاجل وهذا
اذا طلب المواثبة عند علمه بالبيع فان لم يطلب فلا شفعة له واذا كانت الدار في يد البايع
فلا يسمع القاضي البينة حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بمشهد منه ويقضي بالشفعة على البايع
وبجعل العهدة عليه ولا يملك الشفيع الدار الا بقضاء القاضي وتسليم المشتري اليه ولو اختلفا
في الثمن فالقول للمشتري مع يمينه وان اقاما البينة فالبينة بينة الشفيع عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف البينة بينة المشتري ولو ادعى المشتري ثمنا واقر البايع اقل منه ولم يقبض الثمن
اخذها الشفيع بما قال البايع وكان ذلك حطا عن المشتري وان كان قبض الثمن اخذها
بما قال المشتري ولم يلتفت الى قول البايع واذا حط البايع عن المشتري بعض الثمن
سقط ذلك عن الشفيع وان حط جميع الثمن لم يسقط ذلك عن الشفيع ولو زاد المشتري
البايع في الثمن لم يلزم الزيادة الشفيع ولو باع المشتري دارا بعرض اخذها الشفيع بقيمته وان
اثمرها بكيل او موزون اخذها بمثله وان باع عقارا بعقار اخذ الشفيع كل واحد منهما
بقيمة الآخر وان اشترى ذمي خمرا او خنزيرا وشفيعه ذمي اخذها بمثل الخمر وقيمة الخنزير
وان كان الشفيع مسلما بقيمة الخمر والخنزير ولو اشترى ذمي لابنه الصغير دارا ثم اختلف الاب
مع الشفيع في الثمن فالقول للاب بلا يمين ولو اشترى دارا من اثنين فليس للشفيع ان
يأخذ ما باع احدهما ولو كان المشتري اثنين والبايع واحدا فللشفيع ان يأخذ
نصيب احد المشتريين ومن اشترى دارا او اشتري له فله الشفعة ومن باع دارا
او بيع له فلا شفعة له مريض باع دارا من وارثه بمثل قيمتها واجنبي شفيعها
لم تجز البيع الا باجازة الورثة فان اجازوها جاز واخذها الشفيع بالشفعة والمشتري
لو رد الدار على البايع بسبب هو فسخ من كل وجه لم يبطل حق الشفعة واذا بنى المشتري
او غرس ثم قضي بالشفعة الشفيع فهو بالخيار ان شاء اخذها بالثمن وقيمة البناء والغرس
مقلوعا وان شاء كلف المشتري قلعه ولو جعلها المشتري مسجدا او مقبرة او رباطا
كان للشفيع ان يبطل ذلك ويشق القبور ويرفع الميت ولو زرع المشتري في الارض
ينتظر الى وقت الادراك ثم يقضي للشفيع واذا انهدمت الدار او احترقت بناؤها
او جف شجر البستان بغير فعل احد فالشفيع بالخيار ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك
وان نقض المشتري البناء قيل للشفيع ان شئت فخذ العرصة بحصتها وان شئت فدع
وليس له ان يأخذ النقض ومن ابتاع ارضا وعلى نخلها ثمر يأخذها الشفيع بثمرها

الألوكة
www.alukah.net

فان جاء المشتري وقطع عن الصقيع حصته واذا قضى للشفيع بالدار ولم يكن راها
فله خيار الرويه وان وجدها عيبا فله ان يردها به وان كان المشتري شرط البراة منه
واذا اشترى دارا فسلم الشفيع الشفعه ثم ردها المشتري بخيار رويته او شرط او بعيب
بقضا القاضي فللشفيع الشفعه فان ردها بغير قضا او تقايلا فلا شفيع السفعة
كذا في مختصر القدوري **توع في الحيلة لابطالها** ولا يكره الحيلة في اسقاط الشفعه
قبل وجوبها عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله والمختار انه لا باس بذلك اذا كان
البجار غير محتاج اليه وبعد الثبوت يكره بالاتفاق، والحيلة من وجوه احدها ان يقول
المشتري للشفيع اشتر مني، ومنها ان يجعل بيتاني داره هبة لرجل ثم يبيع بقيتها منه
فللشفعة الجار لكون المشتري شريكا والمختار ان بيع المجذوذ بضعف قيمته حتى لو اخذها
الشفيع باخذها بما باع وهو ضعف القيمة ويتقد الثمن الاول لا الضعف الا عشرة دراهم
ثم يبيع من الباقي بحصة الثمن ذهبا يساوي عشرة حتى لو استحقت الدار من يد المشتري
رجع البائع بمثل ما اعطاه لانه لما ورد الاستحقاق بطل الصرف لانه ظهر ان الثمن
لم يكن عليه فصار كمن اشترى من اخر دينارا بعشرة دراهم عليه ثم ظهر انها لم تكن عليه بطل الصرف
ويرد الدينار وعاد له اشتراها بعشرين الفا وقبضها عشرة الاف فانفصد عشرة الاف
الا عشرة ثم ابتاع المشتري من البائع بما بقي وهو عشرة الاف وعشرة دينارا فالشفيع
انما ياخذ بما باع وهو عشرون الفا واذا استحق يرد البائع ما قبض وهو عشرة الاف الا عشرة
ودينارا وفي حيل الخصاف البائع يهب الدار من المشتري او يقر له بالدار ويهب المشتري مقدار الثمن
من البائع فلا شفعة فيها والحيل كثيرة وفيما ذكرنا مقنع

كتاب القسمة

ينبغي للامام ان ينصب قاسما عدلا مامونا عالما بالقسمة يرزقه من بيت المال ليقسم بين الناس
بغير اجر فان لم يجعل نصب قاسما جاز ولا يجبر الناس على قاسم واحد ولا يترك القسام
يشترطون اجرة القسمة على عدد الروس عند ابي حنيفة رحمه الله وفي الاصل على قدر الانصباء والاولى
ان لا ياخذ القسام الاجر وفي الاصل قال لا يقسم الحمام والحائط والبيت الصغير والدكان الصغير
اذا كان بحال لو قسم لا يبقى لكل واحد بعد القسمة موضع يعمل فيه وان كان بحال ينتفع بما يعمل فيه
يقسم وفي الصغيرة دارين اثنين لاحدهما كثير وللاخر قليل لا ينتفع بنصيبه بعد القسمة ان طلب
صاحب الكثير وابى صاحب القليل يقسم بالاتفاق وعلى القلب لا يقسم وعليه الفتوى ان كان في قسمته
ضرر كما يقسم وان لم يكن يقسم والحوض لا يقسم مطلقا صغيرا كان او كبيرا والقوصرة والدن الخل
بين اثنين يقسم والخشب والباب والرحى والدابة واللولوة لا تقسم الا برضاهما وكذا الغص
وكل شيء يحتاج الى ثقفه وكسرة وفي ذلك ضرر وكذا الخشبة الواحدة اذا كان في كسرها ضرر
ولا تقسم البير والقناة والنهر فان كان مع ذلك ارض قسمت الارض وتركت البير والقناة على الشركة
ولو كانت انهار الارضين متفرقة او عيونا او ابارا قسمت الابار والعيون وما لا يجري فيه القسمة

لا يجبر واحد منهما على بيع نصيبه ولو كان علوا لا سفل له او سفل لا علو له يجبر في القسمة
ذراع من السفل بذراعين من العلو والعلو دون السفل يقسم كذا في التجريد وعند محمد يقوم
كل واحد ويقسم بالقيمة ولا يعتبر بغير ذلك ولو كان زرع بين ورثة في ارض غيرهم اراد ان يقسمه
وهو بقل جاز بالتراضي اذا اتفقا على ان يحزر كل واحد ما اصابه وان لم يشترط هذا لم يجز
كالبيع بشرط الترك وفي المدرك لا يجوز القسمة وان تراضيا والغنم والبقر والثياب
او العقيلي والوزني فان كان المقسوم من اجناس مختلفة بعضها ابل وبعضها بقر وبعضها غنم
لم يقسم بينهم والرقيق الجر مع عند ابي حنيفة رحمه الله لا يقسم الا بالتراضي لتفاوته
وعندهما يقسم الرقيق بطلب احدهما كما في البقر والغنم ولو كان في الدار غنم وثياب
فاقتسموا فاخذ بعض الرقيق وبعض الغنم جاز بالتراضي وفي الجامع الصغير يقسم القاضي
كل شيء بين رجلين من صنف واحد اذا طلب احدهما القسمة ولا يقسم الرقيق والدور المختلفة
عند ابي حنيفة رحمه الله واجمع اصحابنا ان الترك اذا كانت جنسا واحدا كالغنم والابل والبقر
والحنطة والشعير والثياب الهروية او المروية والدار الواحدة التي تحتمل القسمة اذا طلب
احدهما القسمة وابى الاخر فان القاضي يقسم بينهم فلو كان مع الرقيق شيء اخر يحتمل القسمة نحو الغنم
والثياب وغير ذلك فحينئذ يقسم ويجعل الرقيق تبعا لغيره وعندها القاضي بالخيار ان شاء قسم
الكل قسمة واحدة فيدفع عبدا الى هذا وعبدا الى هذا وان شاء قسم كل عبد على حدة وعن الاصل
اذا كانت الدور بين قوم اراد احدهم ان يجمع نصيبه منها في دار واحدة وابى البعض قسم القاضي
كل دار منها على حدة ولم يضم بعض الانصبا الى بعض لما في ذلك من الضرر في الخلاصة وهذا ثلاث
مسائل احدها الدار والبيتان والمنزلان الدارين قد ذكرنا واما المنزلان فان كانا في محلة واحدة
وان تباينا فكالدارين والثوب الواحد لا يقسم الا بالتراضي ويقسم طولا وعرضا بالرضا ولو كان
ثياب بين قوم لم يصب كل واحد ثوب تام لم تقسم الا بالتراضي ولا يدخل في القسمة الدراهم
والدنانير اذا امكنه القسمة بدون ذلك الا بتراضيهم وقسمة الدنون لا تجوز ولو قسمت
دارا وارضا ولم يذكروا في القسمة الطرق فان لم يكن يقع فيما اصابه ان ذكروا كل حق هو له
فانه يمر في نصيب الاخر وان لم يذكروا ذلك فالقسمة فاسدة وكذا في مسيل الماء
الحنطة بين رجلين ثلاثون ردبا وعشرة جيدة فاخذ احدهما ثلاثين والاخر عشرة
وقيمة العشرة مثل قيمة الثلاثين لم تجز حتى يخلط بين شركين فنها ما على ان ياخذ كل واحد
منهما طائفة ويستقيم هما لم تجز وكذلك البقر والغنم دارا اقتسموها وفيه بيت فيه حمامات
في نصيب احدهم ولم يذكروا الحمامات وقت القسمة فهي بينهم كما كانت وان ذكروها
في القسمة فان كانت الحمامات لا يوخذون الا صيد فالقسمة فاسدة اكرم بين رجلين
اقتسماه نصفين وفيه اعناب وثمار فان لم يقولوا هذا النصف لفلان بكل قليله وكثيره
او مما فيه من الاعناب والثمار فانها تبقى بينهم مشتركا كما كانت القسمة في مستغل الاجر
استيفاء وفي المختلف الاجر امداد ويقسم للصغير ابوه او وصي ابيه او جده او وصي جده

باب في قسمة الترکة

او نصب القاضي له وصيا او امينا

واذا حضر الشركاء عند القاضي وفي يديهم دار وضيعة ادعوا انهم ورثوها عن ابيهم او عن فلان لم يقسمها عند ابي حنيفة رحمه الله حتى يقيموا البينة على موته وعدد ورثته وعندهما يقسمها باعترافهم ويذكر في كتاب القسمة انه قسمها بقولهم وان كان الملك المشترك ماسوى العقار فادعوا انه ميراث قسمه لهم بقولهم وان ادعوا في العقار انهم اشتروه قسمه بينهم وان ادعوا الملك لم يذكروا كيف انتقل اليهم قسمه بقولهم وان ادعاها اثنان واقاما البينة انها في ايديهما وطلبا القسمة من القاضي لم يقسمها حتى يقيما البينة على الملك واذا حضر وارثان واقاما البينة على الوفاة وعدد الورثة والدار في ايديهم وفيهم وارث غايب قسمها القاضي بطلب الحاضرين وينصب للغايب وكيلا يقبض نصيبه ولذا لو كان احد الوارثين صغيرا والاخر كبيرا واذا احضر الغائب ان حدقهما واقرّ كما اقرّوا فكان وان انكر ترد القسمة في المنقول وغيره عندها وعنده في المنقول ترد وفي العقار لا ترد القسمة لان قسمها بالبينة وتقبل على الغايب والمنقول اذا كانوا مشتركين الدار لم يقسمها مع غيبة احدهم ولو كان العقار في يد وارث الغايب لم يقسم واذا كانت دور مشتركة في مصر واحد قسمت كل دار على حدة عند ابي حنيفة وقالا اذا كان الاصلح قسمه بعضها في بعض قسمها واذا كانت دارا وضيعة او دارا وحانوت قسم كل واحد على حدته وينبغي للقاسم ان يصور ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم البناء ويقدر كل نصيب عن الاخر بطريقه وشربه حتى لا يكون لنصيب بعضهم بتعيب الاخر تعلق ثم يكتب اسماءهم ويجعلها قرعه ويلقب بعضهم بالاول والذي يليه بالثاني والثالث على هذا ثم تخرج القرعه فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول ومن خرج ثانيا فله الثاني وهكذا حتى قسم واحدها مسيل في ملك الاخر او طريق لم يشترط في القسمة فان امكن صرف الطريق والمسيل عنه فليس له ان يستطرق ويسيل في نصيب صاحبه وان لم يمكن فسخت القسمة واذا اختلف المتقاسمان فشهد القاسمان قبلت شهادتهما فان ادعى احدهما الغلط وذكر انه اصابه شيء في يد صاحبه وقد شهد على نفسه بالاستيفاء لم يصدق عليه الا ببينة وان قال استوفيت حقي ثم اخذت بعضه فالقول قول الخصم مع يمينه وان قال اكتبوا لي موضع كذا فلم يسلمه الي ولم يشهد على نفسه بالاستيفاء وكذبه شريكه تحالفا وفسخت القسمة واذا استحق بعض نصيب احدهما بعينه لم تفسخ القسمة عند ابي حنيفة رحمه الله ويرجع حصته وذلك من نصيب شريكه وقالا تفسخ القسمة كذا في مختصر القدوري رحمه الله رجل مات عن زوجة وبنت واخ لاب فاخرجت المرأة بشيء تقسم الباقي على سبعة اسهم للبنت اربعة وللاخ ثلاثة بدا فتى عماد الدين النسفي رحمه الله مات انسان عن امرأة حامل فان كانت الولادة قريبة ينتظر وان كانت بعيدة يجعل للحمل ميراث ابن واحد ويقسم الباقي وعليه الفتوى وبخبار الرونية في قسمة الثياب من نوع واحد والبقر والغنم يثبت في رواية ابي سليمان وعليه الفتوى دارين اثنين اقتسماها نصفين وبنى كل واحد في نصيبه ثم استحقت

لم يرجع احدهما على الاخر بقيمة البناء ولو كانت دار ان بينهما فاقتسماها واخذ كل واحد منهما دارا وبنى احدهما في داره ثم استحقت رجع بنصف قيمة البناء وعن الاصل دار بين رجلين اخذ احدهما الثلث من مقدم قيمتها ستمايه واخذ الاخر الثلثين من مؤخرها وقيمتها ستمايه ايضا ثم استحق نصف ما بقي في يد صاحب المقدم هذا على ثلاثة اوجه في وجه تبطل القسمة وفي وجه لا تبطل وفي وجه اختلفوا فيه واما الوجه الذي تبطل القسمة اذا استحق نصف الدار مشاعا واما الوجه الذي لا تبطل وتخير المستحق عليه وهو ان يستحق نصف ما في يد احدهما مقسوما فيخير وله ان يبطل القسمة ان شاء وان شاء رجع بربع ما في يديه واما الوجه الذي اختلفوا فيه فهو ان يستحق نصف نصيبه شايعا فعندهما لا تبطل القسمة وتخير المستحق عليه كما في الوجه الثاني وعند ابي يوسف رحمه الله تبطل القسمة وعن الاصل ايضا اذا اقتسمت الورثة الدار بينهم واشهدوا عليه ثم ادعت امرأة الميت مهرها او دينا اخر او غيرها لم تسمع دعواها بعد القسمة وضمنه لان البينة صغيرة بالملك واقام البينة لم يبطل حقه بالقسمة لكن ليس له ان يطلب بنفسه وان يبطل القسمة لاقراره الاول انه لا حق له في الدار واذا اقتسم الاولاد دار الميت ثم ادعى احدهما ان اخاهم الام واب ورث معهم حين مات ثم مات وهذا المدعي ميراث من هذه الدار واقام البينة لم تقبل ولم تنقض القسمة ولذا لو ادعى عينا انه اشتراها من ابيه او وهبها منه حال حياته او ورثها من امه لم تقبل البينة هكذا

في فتاوى رجل اراد ان يتخذ داره وقفا على الفقراء يتصدق بثمنها على الفقراء يفعل ولا يكون وقفا كذا في الظهيرية

ودعوى العين تفارق دعوى الدين

كتاب الوقف

في البدايع لا خلاف بين العلماء في جواز الوقف في حق وجوب التصدق بالغلة ما دام الوقف حيا حتى ان من وقف داره او ارضه يلزمه التصدق بغلة الدار والارض ويكون ذلك بمنزلة النذر بالتصدق بالغلة ولا خلاف ايضا في جوازه في حق زوال ملك الرقبة اذا اتصل به قضاء القاضي او اضافه الى ما بعد الموت بان قال اذا مت فقد جعلت داري او ارضي وقفا على كذا وقال هو وقف في حياتي صدقة بعد وفاتي واختلفوا في جوازه مزيلا لملك الرقبة اذا لم توجد الاضافة الى ما بعد الموت ولا اتصل به حكم حاكم قال ابو حنيفة لا يجوز حتى يكون للواقف بيع الموقوف وهبته واذا مات يصير ميراثا لورثته وقال ابو يوسف ومحمد وعامة العلماء يجوز حتى لا يباع ولا يورث ولا يوهب هكذا في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله لا فرق بين ما اذا وقف في حال الصحة وبين ما اذا وقف في حالة المرض حتى لا يجوز عنده في الحالتين جميعا اذا لم توجد الاضافة او لم يحكم الحاكم وروى الطحاوي عنه انه اذا وقف في حالة المرض جاز عنده ويعتبر من الثلث ويكون بمنزلة الوصية بعد الموت واما عندهما فهو جايز في الصحة والمرض وذكر في الفتاوى الظهيرية قال شمس الائمة السرخسي فظن بعض اصحابنا ان الوقف غير جايز على قول ابي حنيفة رحمه الله والبه يشير في ظاهر الرواية

فيقول اما ابو حنيفة فكان لا يجيز ذلك ومراده انه لا يجعله لازما فاما اصل الوقف
فثابت عنده لانه يجعل الواقف حابسا للعين على ملكه صارفا للمنفعة الى الجهة
التي سماها فيكون بمنزلة العاريه والعاريه جايزة غير لازمة ولهذا قال الواقف متى يعود
يكون لازما بمنزلة الوصيه بالمنفعة بعد الموت واما ابو يوسف رحمه الله فقال الوقف
يزيل ملكه وانما تحبس العين عن الدخول في ملك غيره فلزوال الملك في حقه يلزم حتى لا تورث
عنه بعد وفاته وذكر في الكافي قال قبل المنفعة معدومة والتصدق بالمعدوم لا يجوز
فلا يجوز الوقف اصلا عند الامام والاصح انه جايز اجماعا الا انه غير لازم عنده كالعاريه
فيرجع فيه ويباع ويوهب ويورث وعندهما حبس العين على ملك الله تعالى فيزول ملك
الواقف عنه لله تعالى على وجه يعود نفعه الى العباد فيلزم انتهى وفي شرح المنظومة
واصل الاختلاف في تفسير الوقف فعنده الوقف حبس العين على ملك الواقف والتصدق
بالمنفعة كالعاريه فلا يصير لازما واللواقف ان يرجع عنه وان يبيع ما وقف واذا مات
يورث عنه الا ان يقضي القاضي بلزومه حينئذ يصير لازما وقالا هو لازم وان لم يقض القاضي
بلزومه لانه حبس العين على ملك الله تعالى فيزول ملك الواقف عنه الى الله تعالى على وجه
يعود منفعته الى العباد فيلزم ثم قبل المنفعة معدومة والتصدق بالمعدوم لا يصح
لا يجوز الوقف عنده وهو المذكور في الاصل والاصح انه جايز عنده لازم كالعاريه انتهى
فالحاصل ان الاصح من قول الامام ان الوقف الذي ليس بمضاف الى ما بعد الموت
والموصى به ولا محكوم به صحيح عنده في الاصح المنقول عنه لا كما ظن بعض الناس وعزوه
اليه من ان الوقف لا يجوز ولا يصح عنده او هو باطل بل هو منزلة العاريه وهي صحيحة غير
لازمة فكذلك الوقف صحيح غير لازم اما الذي هو كطريق الوصيه او المضاف الى ما بعد الموت
او المحكوم به فهي صحيح لازم في الحال حتى لا يملك بيعه ولا يورث عنه اذا مات كقولهما
فانهما قالا الوقف في الصحة والمرض يصح بدون هذه التكلفات وكان ابو يوسف يقول
اولا بقول ابي حنيفة رحمه الله فلما حج مع هرون الرشيد قال وقوف الصحابة بالمدينه
ونواحيها رجع واقتى باللزوم والناس كلهم يأخذون بقول ابي حنيفة رحمه الله في هذا الاثار المشهوره
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وتعامل الناس بالحاد
الرباطات والخانات اوقافا ووقف الخليل صلوات الله وسلامه عليه الا ان ابا يوسف
رحمه الله قال يجوز الوقف مشاعا كان او مقسوما سلمه الى المتولي او لم يسلمه اشترط
التابيد ولم يشترط ومحمد قال لا يجوز الا باستجماع شرايطه وهي ثلاث ان يكون مقطوعا
وان يخرجه عن يده ويسلمه الى المتولي وان يشترط فيه التابيد وهو ان يجعل اخره الى
سبيل خير لا ينقطع ابدا ولو جعل داره مسجدا جاز بالاجماع ولا يجوز مشاعا واما يجوز اذا
سلمه والتسليم ان يصلي فيه جماعة باذان واقامة باذنه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وكذا لو جعل ارضه مقبرة لا يصح حتى سلم والتسليم ان يأذن للناس ان يقبروا فيها الميت

وفي الرباط
في آبائه رجل وقف مجدود ثم باعه وكتب القاضي الشهادة على صك البيع لا يكون مورثا صحة البيع ونقض الوقف كذا افتى
شمس الاسلام الاوزجندي رحمه الله وهذا اذا كتب الشهادة على وجه لا يدل على صحة البيع بان كتب اقر البايع بالبيع اما اذا كتب
شهادته لذلك وفي الصك باع بيعا جايزا صحيحا كان حكما بصحة البيع وبطلان الوقف واصل هذا في بيوع الجامع الصغير واذا
اطلق واجاز بيع وقف غير مسجل هل يجب نقض الوقف اجاب الشيخ ظهير الدين انه لو اطلق وارث الوقف يجوز البيع ويكون حكما
بنقض الوقف وان اطلق غير الوارث فلا اما اذا باع الوقف وقضى القاضي بصحة البيع كان حكما ببطلان الوقف انتهى

وكذا الرباط والحوض والسقايه والتسليم فيها ان يأذن للناس بالنزول فيها وان استقا
وسمتة واحد يثبت الحكم ثم ان ابا يوسف في قوله الاول ضيق غاية التضييق وفي قوله
الاخير وسع غاية التوسيع ومحمد رحمه الله توسط بينهما وهذا اخذ عامة المشايخ رحمهم الله
وفي المحيط قال وبه مشايخنا اخذوا يقول ابي يوسف ترغيبا للناس في الوقف ومشايخ بخارى
اخذوا بقول محمد وقال الزاهدي ان فتوى مشايخ بخارى وخوارزم بقول ابي يوسف وقال
في القنيه ان الفتوى في الوقف على قول ابي يوسف وكذا القضاء وذكر في الكافي الفتوى
على قولهما وفي الذخيره ومشايخ بلخ اخذوا بقول ابي يوسف ومشايخ بخارى اخذوا بقول محمد

نوع في الوقف على النفس

ذكر في فتاوى قاضي خان رجل قال ارضي هذه صدقه
موقوفه على نفسي قال هلال لا يجوز هذا الوقف وقال الفقيه ابو جعفر ينبغي ان يجوز
في قول ابي يوسف ومشايخ بلخ اخذوا بقول ابي يوسف وقال لو جوز الوقف والشرط
جميعا وذكر الصدر الشهيد ان الفتوى على قول ابي يوسف في وقف ترغيب الناس وقال الفقيه
ابو جعفر ليس في هذه رواية ظاهرة عن محمد الا فيما اذا وقف على المهات واولاده فانه يجوز عنده ايضا
قال الفقيه ابو جعفر الوقف على المهات الاولاد بمنزله الوقف على نفسه لان ما يكون لامهات
اولاده في حياته يكون له وذكر في الهدايه قال واذا جعل الواقف غلة الوقف لنفسه او
جعل الولايه اليه مدة حياته جاز عند ابي يوسف رحمه الله قال رحمه الله وذكر فصل ابن المقد
شرط الغلة لنفسه وجعل الولاية اليه اما الاول فهو جايز عند ابي يوسف ولا يجوز على
قياس قول محمد وهو قول هلال وقول الشافعي واما فصل الولايه فقد نص في على قول
ابي يوسف وهو قول هلال ايضا وهو ظاهر المذهب ولو ان الواقف شرط الولاية لنفسه وكان
غير مأمون على الوقف فللقاضي ان ينزعها من يده نظرا للفقراء كما له ان يخرج الوصيه نظرا للصغار
وكذا لو شرط ان ليس للسلطان ولا للقاضي ان ينزعها من يده ويعلم غيره لانه شرط مخالف
لحكم الشرع وذكر في وقف ابن سماعه قال اذا وقف الرجل ارضه على نفسه فالمسئلة لا تخلو
من اربعة اوجه اما ان قال وقفت ارضي هذه على نفسي ثم على الفقراء او قال وقفت ارضي
هذه على نفسي وعلى فلان ثم على الفقراء او قال وقفت ارضي هذه على فلان ثم مرجعا على نفسي ثم
ثم على الفقراء او قال وقفت ارضي هذه على فلان ثم مرجعا على نفسي ثم على الفقراء وفي الوجه الاول
جايز في قول ابي يوسف وعند هلال لا يجوز ومشايخنا اخذوا بقول ابي يوسف وفي الوجه الثاني
جاز عند ابي يوسف في جميعه وعند هلال يجوز في حصة الاجنبي وفي الوجه الثالث
يجوز عند ابي يوسف وعند هلال لا يجوز وفي الوجه الرابع جاز عند ابي يوسف وعند هلال لا يجوز
رحمه الله وبه يفتى ولو وقف على القاضي فقضى بجوازه جاز عند الكل ولو وقف نصف ارضه جاز
لانه مشاع لا يحتمل القسمه فصار كهبة المشاع فيما لا يحتمل القسمه ثم فيما يحتمل القسمه اذا
قضى القاضي بصحته وطلب بعضهم القسمه لا يقسم عند ابي حنيفه وبه ياخذون وعندهما يقسم

نوع في وقف المشاع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واجمعوا على ان الكل لو كان وقفا على الكتاب واراد والقسمه لا يجوز هاتوت بين اثنين
وقف احدهما نصيبه واراد ان يضرب لوح الوقف على بابه ومنعه الشريك الآخر
ليس له الضرب الا اذا امر القاضي بذلك وهذا على قول ابي يوسف رحمه الله وهو اختيار
مشايخ بلخ رحمهم الله وعلى قول محمد وهو اختيار مشايخ بخارى فلا يتاتى هذا وقال ابو يوسف
يجوز وقف المشاع المحتمل للقسمة الا في المساجد والمقابر ارض بين شريكين وقف احدهما
نصيبه مشاعا جاز عند ابي يوسف رحمه الله ولو اقتسما فوقع نصيب الواقف في موضع
لم يجب عليه ان يقفه ثانيا الا ان يأتي بالقسمة تعيين الموقوف وان اراد الاجتناب عن الاختلاف
يقف المقسوم ثانيا ولو كانت الارض له فوقف نصفها ثم اراد القسمة فالوجه في ذلك
ان يبيع ما بقي ثم يقسمها فان لم يبع ورفع الى القاضي ليأمر انسانا بالقسمة معه جاز
وذكر الخصاف في وقفه قال ليوان رجلا وقف نصف ارضه او نصف داره وذلك مشاع
فوقف ذلك وقفا صحيحا ان ذلك جائز على مذهب ابي يوسف قلت ولم جاز وهو غير معلوم قال ان كنت تريد بقولك غير معلوم انه ليس بمقسوم فهو مشاع
ليس بمقسوم وان كنت تريد بقولك غير معلوم انه ليس بمقسوم فهو مشاع ليس بمقسوم
وكذلك ان سمى سهما من مائة سهم فرنداد معلوم معروف قلت فان قال قد وقفت
جميع حصتي من هذه الارض او من هذه الدار ولم يسم ذلك قال استحسن ان اجيز ذلك
اذا كان الواقف ثابتا على الاقرار بالوقف فان محمد الوقف فان جاءت بينة تشهد عليه
بالوقف وبمقدار حصته من الارض او من الدار وعموا ذلك قبل ذلك القاضي وحكم بالوقف
على ما صح عنده منه وان شهدوا على الواقف باقراره بالوقف ولم يعرفوا مقدار ماله من الارض
او من الدار اجبره القاضي بان يسمي ماله من ذلك فاسمى من شائ ان القول قوله ويحكم عليه
بوقفه لذلك وان كان الواقف قد مات فوارثه يقوم مقامه في ذلك فما اقر من ذلك لزمه
الى ان يصح عند القاضي غير ذلك فيحكم بما يصح عنده منه وذكر في الذخيرة واعلم ان الشيوع
فيما لا يحتمل القسمة لا يمنع صحة الوقف بالاخلاف واما الشيوع فيما يحتمل القسمة هل يمنع
صحة الوقف على قول ابي يوسف يمنع وعلى قول ابي يوسف لا يمنع ولو وقف جميع ارضه او داره
ثم استحق نصفها او ربعها شائعا بطل الوقف فيما بقي عند محمد خلافا لابي يوسف رحمه الله في وقف
حصة الشريك بطل الوقف في الباقي ومشايخ بلخ اخذوا بقول ابي يوسف رحمه الله في وقف
المشاع ومشايخ بخارى اخذوا بقول محمد رحمه الله

نوع في وقف المنقول

وقف المنقول تبعا للعقار جائز بالاجماع بان يجعل اوضة وقفا مع العبيد والثيران
الذين يعملون فيها ويصير المنقول وقفا تبعا للعقار واما وقف المنقول مقصودا ان
كان متعارفا كالكراع والسلاح يجوز كالخيل والابل وفي ما سوى ذلك ان كان
مما لا يجري التعارف بوقفه كالثياب والحيوان ونحو لا يجوز عندنا وان كان متعارفا

كالجنازة والقدوم وثياب الجنازة وما يحتاج اليه من الاواني والقدور وغسل
الموتى والمصاحف قال ابو يوسف لا يجوز وان قال يجوز والبه ذهب عامة المشايخ
منهم الامام السرخسي رحمه الله واذا وقف مصحفا على اهل المسجد لقراءة القرآن
ان كانوا يحصون يجوز وان وقف على المسجد جاز ويقرأ فيه في ذلك المسجد وفي موضع آخر
ولا يكون مقصورا على هذا المسجد واما وقف الكتب فكان محمد بن مسلمة لا يجيزه ونصير
بن يحيى يجيزه ووقف كتبه هو الفقيه ابو جعفر يجيزه وبه نأخذ ولو جعل فرسا في سبيل الله
لمكان العرف ولو وقف ثورا لانزاء البقر لا يجوز وديناج الكعبة اذا دثر خلقا لا يجوز اخذه
لكن يبيعه السلطان ويستعين به على امر الكعبة رجل وقف بقرة على رباط على ان ما يخرج
من لبنها ومنها يعطى لابناء السبيل ان كان في موضع تعارفوا ذلك جاز ولو وقف دارا لها
حمامات تخرج وتدخل من يدخل في دقعة الحمامات والاكسية واستوت الموتى اذا وقف ذلك
صدقة ابدا لله تعالى جاز فيدفع الاكسية الى الفقراء ينتفعون بها في وقات البرد وستر الموتى
يكون موقوفا في ذلك السبيل وقف الغلمان والجواري على مصالح الربا ط يكون اذا تزوج
القاضي او السلطان جارية الوقف يجوز ولو تزوج عبد الوقف لا يجوز ولو زوج امة الوقف
من عبد الوقف لا يجوز وفي الحاوي سيل ابو القاسم رحمه الله عن غرس في الوقف من ماله وما
قال ان غرس من غلة الوقف فهو للوقف وان لم يذكر شيئا فهو عنه ميراث وسيل ابو بكر
عمن وقف نخلا باصلها والنخل مما ينتفع باوراقها وثمرها قال الوقف جائز وينتفع ثمرها
ولا يقطع اصلها الا ان تفسد اغصانها فان لم ينتفع باوراقها وثمرها فانها تقطع ويصرف
ثمنها على سبيله فان بقي ثانيا والا غرس مكانها وسيل ابو القاسم عن شجر وقف
بيبس بعضها وبقي بعضها كما يابس منها فسبيله سبيل غلتها وما بقي مستورق على حالها
واما بيع الاشجار الموقوفة مع الارض فلا يجوز قبل القلع تبع الارض وبعد القلع يجوز
ولو كانت الاشجار الموقوفة غير مثمرة يجوز بيعها قبل القلع وذكر هلال الرأي وقفه لو تصدق
ارضا صدقة موقوفة بثمرها لا تدخل الثمرة في الوقف فيما شاء ويدخل متعمدا وبوسر
بالتصدق بها كمن قال تصدقت ارضي ببقلها وبثمرتها على المساكين فاذا لم يسم ثمرتها
فالارض موقوفة والثمرة للواقف في قول ابي يوسف ولم يحك عن غيره خلافا والشرب والطريق
ومسيل الماء يدخل في الصدقة الموقوفة وان لم يسم وفي مجموع النوازل اشجار في مقبرة
يجوز صرفها الى المسجد ان لم يكن وقفا على جهة اخرى فان تداعت حوائط المقبرة الى الخراب
يصرف الوقف الى ما وقف عليه ان عرف وان لم يعرف وقف البناء غير وقف الاصل قال في الذخيرة
لا يجوز هو الصحيح لانه منقول ووقفه غير متعارف واذا كان اصل البقعة موقوفا على جهة
قربة بنا عليها بناء ووقف بناها على جهة قربة اخرى اختلف المشايخ رحمهم الله قال بعضهم
يجوز وقال بعضهم يجوز لان جهات القربة وان اختلفت فاصل القربة مجمع واختلاف الجهة
لا يوجب اختلاف الحكم بعد اتفاق اصل القربة كما قلنا في سبعة نفر حرثوا بقرا وبذنه ونوى
بعضهم الاضحية وبعضهم هدي المتعة والقران وبعضهم جزاء الصيد وبعضهم التطوع جاز

ومثله لو نوى بعضهم الحكم لا يجوز كذا هنا وانما اذا غرس شجرة ووقفها او غيرها في ارض غير موقوفة لم يخلوا ما ان وقفها بموضع من الارض يتصح تبعا للارض بحكم الاتصال وان وقفها دون اصلها لم تصح فان كانت في ارض موقوفة فوقفها على تلك الجهة جائز وان وقفها على جهة اخرى فعلى الاختلاف الذي مر في البناء وهذا لان الشجر نظير البناء من حيث ان قيامها بالارض وهي تتبع بحكم الاتصال كما بينا وفي شرح مختصر الطحاوي قال الوقف انما يجوز في غير المنقول وهو ان يقف ارضا فيها بقر وعبيد لمصالحها فيشترط ذلك في الوقف فيكون وقفا معها واذا خربت العادة كما اذا وقف المترا والقدوم لحفر القبور او وقف اجارة او وقف اجارة او ثياب لكسوة او لو وقف الاشجار للقايمة لا يجوز قياسا ويجوز استحسانا له فالحاصل من هذا كله ان وقف البناء والغراس يجوز ان كانت الارض موقوفة على الصحيح انه جاز على وجه الاستحسان كما ذكرنا والاصل ان ما ثبت على وجه الاستحسان يكون العمل عليه الا في مسايل معدودة ليست هاتين المسئلتين منها فاذا استاجر انسان بياض ارض موقوفة على جهة وبنى فيها او غرس ثم بدا له ان يقلع البناء او الغرس الذي له على جهة بر غير تلك الجهة التي وقف عليها الغراس فانه يجوز على قول بعض المشايخ وكذا لو بنى في الارض الموقوفة المستاجرة مسجدا لله تعالى يجوز واجرة الارض وهي حكرها على الباني ما دامت المدة باقية فاذا انقضت ان لم يشترط واقف المسجد ذلك من ريع وقف المسجد فهو من بيت المال من الخراج لانه للاجر الى مصالح المسلمين ولو لم تكن الارض موقوفة وليست بملك صاحب البناء ولم يوقفها مع البناء لو كانت الارض له لم يجز وقف البناء خاصة رجل قال هذه البيعة للمسجد لا تصير للمسجد حتى يسلمها الى قيم المسجد ولو غرس شجرا في المسجد فالشجر للمسجد ولو غرس في ارض موقوفة على الرباط فالشجر للوقف ولو غرس في طرق العامة او على شط نهر العامة او على شط حوض قد مكن الشجر للغارس وله رفعها لانه ليس له ولاية جعلها للعامة ولو غرس شجرا على شط حوض المسجد ثم قطعها بعد ذلك ثم نبتت اشجار من عروقها فالاشجار للغارس مقبرة عليها اشجار ان كانت نابتة قبل اتخاذ الارض مقبرة والارض مملوكة لانسان جعلها مقبرة فالاشجار باصلها على ملك رب الارض يصنع الورثة بالاشجار ما شاؤا لان الشجر لا تدخل تحت الوقف كالزرع وقيل تدخل في رواية وكذا اصل الشجر ان ذلك الموضع لم يدخل تحت الوقف وان كانت الارض مواتا لا مالك لها فاصلها على حالها القديمة ولو نبتت الاشجار بعد جعلها مقبرة ان علم غارسها كانت له وان لم يعلم غارسها فالحكم للقاضي ان رأى بيعها وصرف ثمنها الى عمارة المقبرة لان ذلك لانه اذا لم يعلم الغارس كانت بمنزلة الوقف الا ترى ان الشجر اذا نبت في ملك انسان ولا يعرف لها غارس كانت ملكا لصاحب المحل كذا هذا رجل في يده ارض اقر في صحته انها وقف صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك جاز اقراره وهي وقف وقوله هذه وقف اقرار بالوقف

وقوله ارض صدقة ابتداء وقف يراعى شرط الوقف فيه نوع اخر ذكر في الذخيرة في كتاب الوقف ما صورته قال اشتروا من غلة داري هذه كل شهر بعشرة دراهم حبرا

وقفوا

وقفوا على المساكين صارت الدار وقفا لان هذا اللفظ يؤدي ان معنى الوقف فصار كالوقال وقفت داري هذه على المساكين بعد موتي وذكر في فتاوى قاضي خان في لو قفا رجل قال في مرضه اشتروا من غلة داري هذه بعد موتي كل شهر بعشرة دراهم حبرا وفرقوا على المساكين قال رحمه الله تصير الدار وقفا كما لو قال وقفت داري بعد موتي على المساكين وفي الفتاوى الكبرى للخاصي كذلك بهذا اللفظ وهي مسئلة عجيبة وقد حكم بها بعض متقدمي القضاة وهو حكم صحيح فليحفظ فانه غريب نوع فيمن يصح الوقف عليه ومن لا يصح قال ابو حنيفة رحمه الله اذا وقف ما لا يمكن الانتفاع به الا بالاستهلاك كالدراهم والدنانير والمكيل والموزون والثياب والحيوان والسفايات او اشترى الاكفان او لفقراء المسلمين لا يجوز وكذا لو وقف على المساجد القبور او الاجذاذ او حفر الآبار او اصلاح الطرق او حفر الانهار العادة تجري بخلاف ما اذا وقفه لاجل المساجد فانه جايز بخلاف العرف به ولو وقف انسان داره على فقراء مكة او على فقراء قرية معروفة ان كان الوقف في حياته وصحته وهم محصون لا يجوز الوقف وان كان الوقف بعد موته وهم محصون يجوز لان الوقف بعد الموت وصيته والوصية لقوم محصورين تجوز حتى اذا انقرضوا صار ميراثا عنهم سواء كانوا الا محصورين يجوز سواء كان الوقف في حال الحياة او بعد الموت لانه وقف موقت ولو وقف ارضا له على عمارة مسجد معروف لا يصح لانه لا عرف فيه رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على امهات اولادي او قال على عبيدك فالوقف باطل هذا قول هلال وفي الفتاوى لو وقف على امهات اولاده الا من تتزوج فالاثي لها ان تزوجت زوجها شيء لها واذا استثنى من الاستثناء فقال الا من تتزوج ثم يطلقها وفي وقف الخصاف لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على الناس وقال على بني فلان او على اهل بغداد فاذا انقرضوا فهي على المساكين او على الزمنى والعميان وكذا لو وقف على فقراء القرآن او على الفقراء فالوقف باطل وفي وقف هلال الوقف على الزمنى والمنقطعين صحيح قال مشايخنا رحمهم الله الوقف على معلم المسجد الذي يعلم الصبيان فيه لا يجوز وقال بعض مشايخنا يجوز لان الفقراء فيهم غالب قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله كان القاضي الامام يقول على هذا القياس اذا وقف على طلبة علم بقرية كذا يجوز وان لم يشترط فقرهم لان الفقراء فيهم غالب قال الامام السرخسي رحمه الله الحاصل في جنس هذه المسايل انه متى ذكر مصرفا فيه تنصيص على الفقر والحاجة فالوقف صحيح سواء كانوا محصورين او لا محصورين وهذا اشارة الى ان التاييد فيه ليس بشرط وقد ذكرنا الخلاف فيه ومتى ذكر مصرفا يستوي فيه الغني والفقير اي ذكر اسما يتناول الغني والفقير ان كانوا محصورين يصح بطريق التمليك منهم وان كانوا لا محصورين فهو باطل الا ان يكون في لفظه ما يدل على الحاجة كالبناء فحينئذ ان كانوا محصورين فالاغنياء والفقراء فيهم سواء وان كانوا لا محصورين فالوقف صحيح ويصرف الى فقرائهم دون اغنيائهم وكذا لو وقف على الزمنى فهو وقف على فقرائهم ولو قال على الجهاد او على الغزاة او في الاكفان الموتى او حفر القبور او غير ذلك مما يشبهها جاز كالوقف على المساكين قال الصدر

فالوقف باطل وذكر الخصاف مسئلة الزمنى والعميان في موضع اخر وقال العلة مساكين ولا يكون للزمنى والعميان

الوقف على اكفان الموتى او حفر القبور يخالف ما نقل عن ابي حنيفة فيفتي بهذا انه يجوز
وعن ابي يوسف اذا اوصى بثلثه في اكفان الموتى او حفر القبور للمسلمين فهو باطل ولو اوصى
بثلثه في اكفان فقراء المسلمين او حفر مقابرهم يجوز ولو وقف على ابناء السبيل يجوز ويكون
لفقرائهم وهو وقف ارضاله على اصحاب الحديث يدخل في الوقف شافعي المذهب
اذا لم يكن في طلب الحديث ويدخل حنفي المذهب اذا كان في طلب الحديث والوصية على هذا
وفي وقف الامام جواهر زاده الوقف على قربا النبي صلى الله عليه وسلم جايز وان كانت
الصدقة لهم لا تجوز وفي الفتاوى الوقف على اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز ولو قال
مال لاهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم وهم فيهم محصورون يجوز ويصرف الى اولاد فاطمة
رضي الله عنها فصار وقف الوقف والصدقة التطوع على اهل بيت النبي عليه السلام روايتان
وفي وقف الخصاف اذا وقف على الصوفية لا يجوز وغير شمس الائمة الحلواني جواز الوقف
على الصوفية واخرج القاضي الامام علي السغدي رحمه الله الرواية من وقف الخصاف انه يجوز
على الصوفية والعميان فرجعوا الى جوابه كذا في الخلاصة نوع في تولية الناظر
ليس لاهل المسجد تولية القيم ولو وقف انسان وقفا ولم يذكر الولاية لاحد قيل الولاية للوا
وهذا على قول ابي يوسف ان التسليم عنده ليس بشرط في صحة الوقف وعند محمد لا يصح هذا
الوقف لاشتراط التسليم وبه يفتي عند البعض وفي الفتاوى طالب التولية في الاوقاف
لا يولى وكذا من طلب القضاء وفي صغرى لومات المتولي والواقف حي الرأي في نصب القيم
الى الواقف لا الى القاضي فان مات الواقف فوصيه اولى من القاضي وان لم يكن له وصي
فالرأي الى القاضي وعن الاصل القاضي لا يجعل القيم من الاجانب بل من اهل الوقف الموقوف
عليهم لو نصبوا متوليا جاز والاولى الرفع الى الحاكم والاصح انه لا بد من القضا فيه الواقف
اذا شرط في وقف الولاية لنفسه واولاده في عدل القيم والاستبدال بالكل ما هو من نوع الولاية
واخرجه من يده الى المتولي جاز ولو لم يشترط الولاية لنفسه واخرجه من يده لا ولاية للواقف
والولاية للقيم وكذا لو مات وله وصي لا ولاية لوصيه والولاية للقيم وقال ابو يوسف
الولاية للواقف وله ان يعزل القيم في حياته واذا مات الواقف بطلت ولاية القيم بناء على مسئلة
التسليم الى المتولي فانه اذا شرط الواقف ان يكون هو المتولي فعند ابي يوسف الوقف
والشرط كلاهما صحيحان وعند محمد وهلال رحمهما الله الوقف والشرط باطلان فان جعل قيما
في حياته وبعد موته فحينئذ يصير وصيا ومشايخ بلخ يفتون بقول ابي يوسف رحمه الله
وقال الصدر الشهيد الفتوى على قول محمد وفي القنية القيم ان يفوض فما فوض اليه ان علم القاضي
المتفوض اليه والا فلا ولو مات القاضي او عزل ممضوبه على حاله وفي نفايس الواقفات
المتولي اذا اراد ان يفوض الى غير عند الموت بوصية جاز انه بمنزلة الوصي عند الموت
والموصي ان يوصي الى غيره اما اذا فوض الامر الى غيره في حياته لا يصح الا اذا كان التفويض
اليه على سبيل العموم وقال هلال في وقفه قلت ارايت اذا اجاز الرضي صدقة موقوفه

على ان ولايتها لفلان بن فلان ثم الى الوقف جايز والولاية الى فلان قلت
فللواقف ان يليها بنفسه دون فلان الذي شرط له الولاية قال نعم قلت
فله اخراج الذي شرط له الولاية من ولايته وفي الصدقة قال نعم له اخراجه وانما هو
بمنزلة الوكيل له اخراجه كلما بدا له وفي الذخيرة وان لم يكن شرط الواقف ان له عزل القيم
واخراجه فعلى قول ابي يوسف له ذلك وعلى قول محمد ليس له ذلك فلو جعل الواقف
الولاية لرجل كانت الولاية له كما شرط الواقف ولو اراد الواقف اخراجه كان له ذلك
ولو جعل الولاية اليه في حال الحياة وبعد الوفاة كان جايزا وكان وكيلا في حال الحياة
وصيا بعد الموت ولو قال وليتك هذا الوقف فما له الولاية حال حياته لا بعد وفاته
ولو لم يشترط الواقف الولاية لاحد حتى حضرته الوفاة فقال لرجل انت وصيي ولم يزد
على هذا فهو وصي في ماله وولده وفيما كان في يده من الوقف ولو اوصى اليه في الوقف
قال محمد هو وصي في الوقف خاصة على قول ابي يوسف وعلى قول ابي حنيفة هو وصي في الاشياء
كلها ولو اوصى لرجل في الوقف واوصى لآخر في ولده واوصى لآخر في وقف بعينه كانا
وصيين فيهما جميعا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولو لو وقف ارضه وجعل ولايتها
الى رجل حال حياته وبعد وفاته فلما حضرته الوفاة اوصى الى رجل آخر ذكر هلال ان للموصى الثاني
ان يلي ذلك الوقف مع الذي شرط له الولاية في الوقف وذكر هلال ايضا في وقف قال
قلت ان كان هذا الواقف اوصى لكل واحد من هؤلاء الموقوف عليهم هذه الارض
ثم حضرته الوفاة فقال قد اوصيت الى فلان ورجعت عن كل وصية لي قال فقد بطل
ما اوصى به الى هؤلاء وصارت ولاية هذا الوقف الى هذا الرجل قلت فلو قال
رجعت عما اوصيت به ولم يوص الى احد قال ينبغي للقاضي ان يولي هذا الوقف من يثق به
وقد بطلت ولاية هذا الرجل في حياته وهؤلاء الموقوف عليهم هذه الارض مما اوصى اليهم
مما وقف عليهم قلت ارايت الواقف اذا اوصى الى رجل في وقفه وشرط انه ليس
له ان يوصي بذلك الى احد قال الشرط جايز وللموصى ان يلي الوقف في حياته وليس له
ان يوصي فيه قلت فان شرط ولايتها الى رجل بعد الوصي قال الشرط جايز والولاية
بعد الوصي الى من شرط له ذلك قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة على ان ولايتها الى ولدي
وفيهم الصغير والكبير قال يدخل القاضي مكان الصغير رجلا وان شاء اقام الكبار مقامهم
قلت ارايت لو اوصى في وقفه الى صبي قال القياس ان يكون وصيته باطلة ولكني استحسن
ان ابطلها ما دام صغيرا فاذا كبر كانت الولاية اليه قلت اذا شرط الواقف ولاية هذه
الصدقة الى عبد الله ومن بعد عبد الله الى زيد فمات عبد الله واوصى الى رجل ايكون الموصى
ولاية مع زيد قال لا تجوز له ولاية مع زيد وذكر في خزانة الاكمل لو مات الواقف واوصى
الى رجل ولم يذكر الوقف فانه يصير وصيا له في وقفه واولاده واولاد اولاده عند ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف يتقيد بما خصه به وذكر الخصاف في وقفه قال اذا جعل ولايتها بعد وفاته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى رجلين فقبل احدهما ذلك ولم يقبل الآخر قال ينبغي للقاضي ان يجعل مع الذي قبل رجلا يقوم مقام الذي لم يقبل وان كان يجعل الذي قبل يوصي اليه ذلك عند القاضي فيفوض اليه ذلك فهو جائز قلت ارايت ان قال الواقف قد جعلت ولاية صدقتي هذه الى فلان هذا في حياتي وبعد وفاتي الى ان يدرك ابني فاذا ادرك فلان كان شريكا لفلان في ولايته في حياتي وبعد وفاتي قال روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه لا يجوز ما جعل الى ابنه من ذلك وقال ابو يوسف هو جائز على ما جعله قلت وكذلك ان قال فان ادرك ابني فولاية صدقتي هذه اليه في حياتي وبعد موتي فلان قال فذلك جائز في قول ابي يوسف قلت ارايت ان قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله ابدا على وجوه سماها على ان ولايتها في حياتي وبعد وفاتي الى الافضل ولدي قال فذلك جائز قلت فان كان ولده في الفضل سواء قال يكون الاكبر هم سنا قلت فان قال ولايتها الى الافضل قال الافضل من ولدي وابي افضلهم ان قبل ذلك قال يكون الولاية الى الذي يليه وفسر في المخرج الافضل بالاورع والاصلح والاوفى في امور الوقف واذا استوى اثنان في الصلاح فالاعلم بامور الوقف اولى وذكر الخصاف في موضع آخر قال قلت ارايت ان جعل الواقف للقيم بالوقف من غلته في كل سنة شيئا معلوما لقيامه بامر الوقف هل يجوز قال نعم قلت وهل يحد القيام الذي يستحق به هذا الرجل ما جعله له الواقف من غلة هذه الصدقة قال ليس عندنا في هذا شيء محدود وانما ذلك على ما تعارفه الناس من القيام بعمارة ما وقف عليه عقد هذه الصدقة واستغلال ذلك وبيع غلاته وتفرقة ما يجتمع من غلاته في الوجوه التي يسبلها فيه قلت ارايت ان لم يباشر هذا الرجل بنفسه قال انما يكلف من هذا ما يجوز ان يفعله مثله فلا ينبغي له ان يقصر عن ذلك وانما ما كان يفعله الوكلاء والاجراء فليس عليه ذلك قلت ولو كان الناظر امرأة وجعل لها ما لا كل سنة هل يكلف من القيام الا مثل ما تفعله النساء قال ليس لها من ذلك الا ما يتعارفه الناس في هذا الامر قلت ارايت ان حلت هذا القيم احد من الافات مثل الخرس والعمى وذهاب العقل والفالج واشباه ذلك هل يكون هذا الاجر له قائما قال اذا حل به من ذلك شيء يمكن معه الكلام والامر والنهي فالاجر له قائم واذا حل به شيء لا يمكنه معه الكلام فالامر والنهي والاخذ والاعطاء لم يكن له من هذا الاجر شيء قلت فلو طعن في امانته فرأى الحاكم ان يدخل معه آخر في هذا الوقف او رأى اخراج الوقف من يده وتصييره الى غيره قال اما اخراج هذا الرجل فليس ينبغي ان يكون ذلك الا لخيانة ظاهرة منه واذا جاء من ذلك ما يصح واستحق اخراج الوقف من يده قطع عنه ما اجرى له الواقف واما اذا ادخل معه رجلا في القيام بذلك فالاجر له قائم فان رأى الحاكم ان يجعل للرجل الذي ادخله معه شيئا من هذا المال فلا بأس بذلك وان كان المال الذي يستحق له قليلا او صيغا فرأى الحاكم ان يجعل للرجل الذي ادخله رزقا من غلة الوقف

فلا بأس بذلك وينبغي للحاكم ان يقيد فيما يجريه من ذلك قلت فلو كان الذي جعله الواقف اكثر من اجر مثله قال هذا جائز وانظر في هذا الى اجر المثل وفي الحال والمآل ان يأكل بالمعروف كما ان الامام يأكل من بيت المال وموصى لليتيم ذلك في ماله اذا عمل ولكن لا يكون له ان يوكل غيره ممن ليس في عياله الا ان يشرط الواقف كما ذكر عمر رضي الله عنه ان للمتولي ان يأكل بالمعروف وان يوكل صديقا له غير متهم وعلي رضي الله عنه لم يستثن للمتولي شيئا فعلى هذا على ان كل ذلك واسع الاستثناء وعدمه نوع آخر وقال المتولي الوقف من حجة الواقف عزلت نفسي لا ينعزل الا ان يقول له الواقف او القاضي فيخرجه وحاصل الامر ان الواقف يملك عزل ناظر الوقف والاستبدال به سواء حكم به حاكم الوقف واثبته او لم يحكم به وان شاء ضم اليه امينا او امينين وجعل له ان يستبد ذلك ويفوضه الى من شاء فاسند هذا الانسان الآخر وفوض اليه النظر حسبما هو مفوض اليه واسند هو ايضا ما اراد المفوض ان يرجع عن ذلك التفويض ويفوض الى غيره او يتولى بنفسه فان كان الواقف قال وجعل له اي للناظر ان يسند النظر في هذا الوقف الى من شاء ويعزله اذا اراد ويعيد اذا اختار فانه في هذه الصورة يملك الناظر ان يرجع في التفويض ويفوض الى غيره او يتولى بنفسه فان كان الواقف قال وجعل له اي للناظر ان يسند النظر في هذا الوقف الى من شاء ويعزله او يباشر بنفسه فان الواقف لم ينص على العزل ليس له ان يعزل الآخر اذا اراد المفوض بل سلك فانه لا يملك الرجوع بعد التفويض في العزل وهو كالوكيل الماذون له في التوكيل حيث لم يملك العزل ولو وقف انسان ضيعة واخرجها من يده الى القيم ثم اراد ان ياخذها منه ان شرط في الوقف ان اليه العزل والاخراج فله ذلك وقد مر كذا في الخلاصة وعند ابي يوسف له ذلك كما تقدم نوع في استبدال الوقف اذا شرط في اصل الوقف ان يستبدل به ارضا اخرى اذا شاء ذلك فجعل وقفا مكانها فالوقف والشرط جائز ان عند ابي يوسف رحمه الله وكذلك لو شرط ان يبيعها ويستبدل بثمنها مكانها وعند محمد وهلال رحمهما الله الوقف جائز والشرط باطل وجعل الامام فخر الدين قاضي خان قول هلال مع ابي يوسف قال وعليه الفتوى لان هذا شرط لا يبطل الوقف لان الوقف يحتمل الانتقال من ارض الى ارض فان ارض الوقف اذا غصبها غاصب واجرى عليها المياه حتى صارت بحرا لا تصلح للزراعة يضم ثمنها ويشترى بقيمتها ارضا اخرى فتكون الثانية وقفا مكانها وكذا ارض الوقف اذا قل ريعها بآفة فصارت بحال لا يحتمل الزراعة والا يفضل غلتها من مؤنتها ويكون مصلحا للوقف في الاستبدال بارض اخرى ولو قال الواقف على ان يبيعها ويشتري بثمنها ارضا اخرى صح الوقف استحسانا لان الاول تعيين للوقف فثمنها يقوم مقامها في الحكم ولا يحتاج الى مباشرة الوقف بشرطه في الثانية كالعبد الموصى بخدمته لانسان اذا قتل خطأ واخذ قيمته واشترى بها عبدا آخر يثبت حق الموصى له بالخدمة فيه مع غير تجديد الوصية ثم ليس له ان يستبدل الثانية بارض ثالثة لان هذا حكم ثبت بالشرط

والشرط وجد في الاولى دون الثانية الا ان يشترط فيصح ولو وقف على ان يبيعها ويصرف
ثمنها الى حاجته فالوقف باطل هو المختار ولو شرط ان يبيعها ويجعل ثمنها في وقف
افضل منه له ان يبيعها ولا يبيعه الا بامر الحاكم لكن ان رآه الحاكم اذن له كذا في الخلاصة
ولو شرط الواقف ان يستبدل بها ارضا ليس له ان يستبدل بها دارا وكذا لو قال
على ان يستبدل بها ارضا مر البصرة فان باعها بثمن يتغابن الناس في مثله فالبيع جايز
وبما لا يتغابن فيه يا طل ولو قال على ان اشتري لها ارضا له ان يشتري ارض الخراج
فلو باعها ليستبدل غيرها فضاع الثمن في يده لا ضمان عليه والقول قوله
مع يمينه وقد بطل الوقف ولو وهب الثمن من المشتري قبل ان يقبضه فالهبة جايزة
في قول ابي حنيفة وهو ضامن للثمن يشتري به ارضا فتوقف كما مافي قول ابي يوسف
فالهبة باطلة والثمن دين على المشتري على حاله وللبايع ان يقبل فيما باع لانه بمنزلة
شد البدل لان الاقالة بيع جديد واذا اقال البيع له ان يبيعها بعد ذلك الا ان
يشترط الواقف لانها عادت على غير الملك الاول فصار كانه اشترى بدلها حيا
وفي هذا لا يجوز له ان يبيع البدل ولو برئت عليه بعيب بعد البيع بقضاء قاض قبل القبض
وبعده فله ان يبيعها ويستبدل بها لانها قد عادت على الملك الاول ولو رد عليه بعيب
بغير قضاء قاض فليس له ان يبيعها ويستبدل بها لانها بمنزلة الاقالة ولم تعد
على الملك الاول فلو باعها على ان المشتري بالخيار او البايع بالخيار فابطل الذي له
الخيار البيع فقد عادت على الملك الاول وله ان يبيعها وكذا لو ردت عليه بخيار رؤية
بقضاء او بغيره ولو باعها واشترى بثمنها ارضا فوقفها ثم ردت عليه الاولى بعيب
بقضاء فقد عادت الى الوقف واما الارض المستاجرة فليس له ان يصنع بها ما يشاء ولو قال
الواقف على ان لي ان ابيعها واستبدل بثمنها فلم يبعها حتى مات فليس للذي اوصى اليه
ان يبيعها ويستبدل بثمنها لان الشرط له خاصة الا ان يشترط ذلك لوصيه
في وقفه فحينيذ للوصي فعل ذلك وكذا لو شرط لكل من ولي هذا الوقف فلكل واحد ممن
ولي فعل ذلك وكذا لو شرط ذلك لرجل آخر سواه لانه كالوكيل ويجوز للواقف مع ذلك
فعل ذلك لان للموكل ان يفعل ما وكل به فلو اخرج الذي شرط له ان يستبدل بخرج ولا يجوز
له بعد الاخراج بيع هذه الصدقة فلو باع الواقف ثم باع الذي شرط الاستبدال
فبيع الواقف اولى من بيعه فلو باعها الرجل ثم باعها الواقف فبيع الواقف باطل وانما
ينظر الى ولي البيعتين ويجوز لمن شرط له الاستبدال ان يشتري ما يدله من البلاد
لان الكل يسمى بدلا ويجوز له ان يشتري قطعة او قطعتين ويشتري بالثمن دارا
او ارضا كما ذكر بعتين البدل فيجوز ابدا كان ولا يشترط الاشتراء عند شراء البدل
اذا علم انه اشترى بثمن الوقف ولو جعل رجل داره مسجدا لله تعالى على ان له بيعه
والاستبدال به فالمسجد جايز والشرط باطل ولا يكون له بيعه والفرق بين هذا

باصلم
استغلها

وبين الوقف ان الوقف اثمار ما دمنه الغلة فاذا كانت الغلة المراد منه فاشتراط
بيعه للاستبدال به ولا كذلك المسجد لان المراد منه الصلاة والصلاة فيه وفي غيره
فلا يجوز له واما اذا لم يشترط الواقف الاستبدال فقال قاضي خان اما بدون الشرط
اشار في السير الى انه لا يملك الاستبدال الا القاضي اذا راى المصلحة فمن ذلك هذه عبارته
وهل المتولي ان يبيع ارض الوقف اذا خربت وتعذر استغلالها هل للمتولي ان يبيعها ويشتري
مكانها اخرى قال نعم قيل له فان لم يتعطل ولكن يوجد بثمنها ما هو خير منها هل له ان
يبيعها قال لا ومن المشايخ من لم يجوز بيع الوقف تعطل او لم يتعطل وكذا لم يجوز الاستبدال
وهكذا حكى في فتوى شمس الايمة السرخسي وفي السير الكبير قال ابو يوسف يجوز الاستبدال
بالاوقاف وفي المحيط واستبدال الوقف جايز فيما يرى الحاكم الا ترى انه اتلف انسان الوقف
بان هدم العقار او اجرى الماء على الارض حتى صارت بحال لا يصلح للمزارعة يغرم قيمتها
ويشتري بقيمتها ارضا اخرى وتوقف مكانها الاولى على تلك الشروط وفي الغنية في
الفتاوى مبادلة دار الوقف بدار اخرى انما يجوز اذا كانتا في محلة واحدة او تكون
محلة المملوكة خيرا من الموقوفة وعلى عكسه لا يجوز وان كانت المملوكة اكبر مساحة وقيمة
واجرة لاحتمال عزها لقلة رغبات الناس فيها وذكر في ادب القاضي لمحمد بن ابي بكر الرازي
رحمه الله قال رجل وقف ارضا واراد ان يبدلها بارض اخرى او دار اخرى ان شرط
ذلك لنفسه في اصل الوقف فله ذلك بلا خلاف بين اصحابنا وان لم يشترط ذلك قبل للقاضي
ولاية الاستبدال اذا راى مصلحة في رواية عن ابي يوسف وليس لغير القاضي ذلك
وقيل ليس للقاضي ايضا ذلك وفي الذخيرة قال روى عن ابي يوسف انه قال لا باس بالاستبدال
لما روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه وقف على الحسن والحسين فلما خرج الى الصفين
قال ان نالت بهم الدار بيعوها واقسموا ثمنه بينهم ولم يكن شرط البيع في اصل الوقف
ثم امر بالبيع وقال في موضع اخر عن محمد اذا ضعفت الارض الموقوف عن الاستغلال
والقيم يجد بثمنها ارضا اخرى اكثر ريعا له ان يبيع هذه الارض ويشتري بثمنها ما هو اكثر ريعا
فالحاصل ان في المسئلة اختلاف المشايخ مع مراعات الشرايط فما بدون ذلك فلا
يحل الاستبدال كما يفعل في زماننا من استبدال الاماكن العامرة والبساتين المنضرة
باثمان قليلة او باماكن لا ينتفع بها او باقل ريعا مراعاة للجاه واصحاب الشوكة
نعوذ بالله من الاقدام على ذلك واما اذا نص الواقف على ان لا يستبدل فلا يجوز ان
يستبدل اصلا الا ما اختاره الطرطوشي من جوازه استنباطا مما ظهر له ان القاضي
فعل ذلك اذا راى المصلحة فيه وهو موضع نظر فليتامل والتمسك اسلم والله اعلم

نوع في المسجد واوقافه ومسائله وفي الفتاوى ارض الوقف

على مسجد والارض بجنب ذلك المسجد واراد ان يزيد واشتهى في المسجد من هذه

المكتبة
الألوكة
www.alukah.net

يجوز لكن يرفعون الامر الى القاضي ليأذن لهم ومستغل الوقف كالدار والحانوت
على هذا واهل المسجد لو اراد وا ان يجعلوا الرحبة مسجدا او على القلب او يحولوا الباب
او يحدثوا له بابا ليس لهم ذلك ولو اختلفوا ينظر ايهم اكثر وكذا له ذلك والمختار
لصلاة الجنازة او لصلاة العيد حكمه حكم المسجد حتى يجب ما يجب المساجد
كذا اختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله وقال غيره بخلاف ذلك واما المختار لصلاة
العيد فالمختار انه مسجد في حق جواز الاقتداء وان انفصل الصفوف وفيما عدا ذلك
فلا رفقا بالناس والنوم في المسجد مباح * مسجد عتق اولم يعتق اراد واحد
من اهل المحلة ان ينقضه ويبنيه احكم من الاول جاز ولاهل المحلة ان يفرشوا في المسجد
الحصير ويعلقوا القناديل من مال انفسهم ومن مال المسجد لا الا بامر القاضي
وقال ابو حنيفة رحمه الله لاهل المسجد ان يعلقوا القناديل ويضعوا الحباب لما
ان لم يكن للمسجد بوان معروف والعشيرة للبانى وكذا امر الاذان والامامة
والاقامة فان عرف له بان او عشيرته فهم اولى به كل ذلك الا في الامامة والاذان
لو اختار اهل المحلة رجلا عالما صالحا ليس لهم ان يقدموا فيه وان كانوا اولى به الكل
لان ضرر ذلك ونفعه يرجع لاهل المحلة وكذا الحكم فيما رجل مسجدا في السكة فنازعه
بعض اهل السكة في عمارته او نصب الامام او المؤذن فالمختار ان الباني اولى
الا فيما ذكرنا مسجد بابه على مهب الريح فاذا حصل المطر يصيب باب المسجد
فيشق على الناس الدخول اليه فللقيم ان يتخذ ظله على باب المسجد من غلة الوقف
بشرط صلته الى طريق سقف المسجد وكذلك يصرف لمن يتولى كنسه ونقل التراب
والطين والثلج منه ولا يجوز له ان يشتري حصيرا لانها ليست من مصالح المسجد
وان اشترى ضمن وان كان الواقف انما شرط غلة الوقف لعمارة المسجد وبنائه
فليس له ان يشتري بمال المسجد الدهن والحصر والحشيش وله ان يبني للمسافرين
القيم الآن قال الواقف يرى ما يفعل القيم ما يرى المصلحة فحينئذ يجوز له ذلك
هذا ان عرف شرط الواقف فان لم يعرف ينظر الى ما كان يفعله القيم قبله او ما كان
اهل المسجد معتادين فعله يفعله وفي الصغري المتولي اذا انفق على قناديل المسجد
من وقف المسجد فانه يجوز ان يترك سراج المسجد من وقت المغرب الى وقت العشاء
ولا يترك في جميع الليل الا في موضع جرت العادة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
ومسجد بيت المقدس واما التدريس بسراج المسجد اذا وضعوا السراج لاجل
الصلاة لا باس به ولو وضعوه لغير الصلاة لا باس به الى ثلث الليل ايضا ولو كان
للمسجد اوقاف مختلفة فلا باس للقيم ان يخلط غلاتها فان خرب حانوت منها
لا باس لعمارته من غلة حانوت اخر سواء كان الوقف واحدا ومختلفا والفاضل
عن وقف المسجد يشتري به مستغلا للمسجد حانوتا او دارا ولا يلحق بالدور الموقوفة

هو المختار

هو المختار متولي المسجد اذا دفع الى الامام او المؤذن منزلا من مستغلات المسجد
ليس له ان يؤجره ويكره للامام والمؤذن ان يسكن فيه الا اذا نص الواقف على منزل بعينه فحينئذ
له ذلك ولو ادخل القيم جذعا في دار الوقف ليرفع من غلتها له ذلك كما ان الوصي
ان ينفق من ماله على اليتيم ليرجع في مال اليتيم له ذلك * والاحوط ان يبيع الجذع من اجنبي
ثم يشتريه لاجل الوقف ثم يدخله في دار الوقف والمتولي لو بنى عرصة الوقف للموقوف
من مال الوقف او من مال نفسه فهو للوقف فان بنى لنفسه ان اشهد كان له ذلك والا لم
يذكر شيئا فهو للوقف بخلاف الاجنبي ولو طلب من قيم الوقف الخراج والجبايات
وليس في يده شيء من مال الوقف فاراد ان يستدين ان امره الواقف بالاستدانة فله ذلك
وان لم يأمره فالاصح انه يرفع الامر الى القاضي حتى يأمره بالاستدانة هكذا قال
الفقيه ابو الليث رحمه الله فان كان بعيدا عن القاضي ولا يمكنه الحضور يستدين
بنفسه * وذكر هلال في وقفه قال قلت ارايت الصدقة اذا احتاجت الى
العمارة ولم يكن عند القيم بامرها ما يعمرها اترى له ان يستدين عليها قال لا
قلت لم قال انما نجعل العمارة في الغلة ولم نجعل شيء سوى ذلك قلت
افترى لوصي اليتيم ان يستدين عليه في نفقته قال نعم قلت فلم لا يكون
القيم بامر هذه الصدقة بمنزلة ولي اليتيم قال لا يشبهه ولي اليتيم القيم بامر هذه
الصدقة الا ترى ان وصي اليتيم انما يستدين على انسان بعينه وفي الصدقة
ليس يستدين على رجل بعينه وذكر في الذخيرة ما نقلناه عن هلال ثم قال
وعن الفقيه ابي جعفر ان القياس هذا لكن يترك القياس فيما فيه ضرورة نحو ان يكون
في ارض الوقف زرع يأكله الجراد ويحتاج القيم الى النفقة بجمع الزرع او طالبه السلطان
بالخراج جاز له الاستدانة لان القياس يترك لاجل ضرورة قال والاحوط في هذه الضرورة
ان يكون بامر الحاكم لان ولاية الحاكم اعم في مصالح المسلمين من ولايته الا ان يكون
بعيدا من الحاكم ولا يمكنه الحضور فلا باس بان يستدين بنفسه وهذا اذا لم يكن
في تلك السنة غلة فاما اذا كانت وفرقها القيم على المساكين ولم يمسك للخراج حتى
فاته بعض حصة الخراج اثم به والحاصل ان في الاستدانة اختلافا كما رايت
والذي يظهر ان الذي قاله هلال قياس والذي ذهب اليه الفقيه ابو الليث استحسان
حفظا للاوقاف من الخراب وانقطاع الثواب عن الواقف وهو حسن به يفتى
واما اقراض ما فضل من الوقف قال في النوازل رجوت ان يكون ذلك واسعا
اذا كان احرز للغلة من امساكه فلو فضل من غلة الوقف قصرف القيم الفضل
الى حوائجه على ان يرده اذا احتاج الى العمارة قال لا يفعل ويتنزه غاية التنزه
فان فعل مع ذلك ثم انفق رجوت ان يكون ذلك يبرؤه عما وجب عليه وفي فتاوى
الفضلي قال يبرأ مطلقا ولو خلط دراهمه بدراهم الوقف صار ضامنا وطريق خروجه

عن الضمان الصرف في حاجة المسجد او الدفع الى الحاكم المتولي لو رهن الوقف لا يصح
متولي في يده ارض وما للفقرا فضل لما في النهر عن الامام لا يعطيه احدا
بل يرسله في النهر ليصل الى الفقرا نوع اخر في الوقف لو خرب
وفي الغنية وان اذا خربت القرية التي وقف عليها المسجد وجعلت مزارع وخرب المسجد
ولا يصلى فيه احد فلا باس بان ياخذه صاحبه ويبيعه وهو قول محمد رحمه الله وعند
ابي يوسف رحمه الله لا يعود الى ملك الباني ولا الى ورثته وهو مسجد ابدا قال في الخلاصة
وهذا بناء على ان اقامة الصلاة في المسجد ليس بشرط اصلا وعند ابي يوسف
رحمه الله فلا يكون شرطا لبقاء مسجدا وعندهما شرط وان لم يعرف باني المسجد
وبنى اهل المسجد مسجدا آخر جمعوا على بيعه واستغنوا بثمنه في حق المسجد الآخر لا باس به
اما اذا عرف بانيه فليس لهم ان يبيعوه وانما يعود الى ملك الباني هو على هذا لو كفن انسان
ميتا ثم افترسه سبع عاد الكفن الى ملك صاحبه وكذا القنديل والحصر والبساط
اذا خرب المسجد تعود الى ملك صاحبها والصحيح من مذهب ابي يوسف انها لا تعود الى ملك
متخذها بل تحول الى مسجد آخر او تبيعها فيتم المسجد من اجل المسجد وقال محمد رحمه الله في القرية
اذا جعله الرجل حبيسا في سبيل الله وصار بحيث لا يستطيع ان يركب يباع ويصرف
ثمنه الى صاحبه او ورثته كما في المسجد وان لم يعلم صاحبه وكل ورثته اشترى بثمنه
فرس اخر يغزى عليه ولا حاجة الى امر الحاكم ونقل عن شمس الائمة الحلواني في المسجد والحوض
اذا خرب والمحتاج اليه لتفرق الناس عنه انه يصرف اوقافه الى مسجد آخر هو في فتاوى
النسفي رحمه الله بيع عقار المسجد لمصلحة المسجد لا يجوز وان كان بامر القاضي وان كان
خرابا فما بيع النقض فيصح ونقل عن شمس الائمة الحلواني انه يجوز للقاضي والمتولي
ان يبيعه ويشتري مكانه اخر وفي مختصر القدوري وما انهدم من بناء الوقف وآلته
صرفه الحاكم في عمارة الوقف ان احتاج اليه والا ان استغنى عن ذلك امسكه حتى يحتاج الى
عماره فيصرفه فيها والا يجوز ان يبيعه ويصرفه بين مستحقي الوقف وفي الفتاوى قيم وقف
خاف من السلطان او من وارث ان يغلب على ارض وقف يبيعها ويتصدق بثمنها
وقال الصدر الشهيد والفتوى على انه لا يبيع قال الامام السرخسي وهذا يتبين خطا
من يجوز استبدال الوقف وقف انهدم وليس له من الغلة ما يمكن عمارته بطل الوقف
ويرجع نقض البناء الى الواقف ان كان حيا والى الوارث ان كان ميتا قال الصدر الشهيد فيه نظر
وعلى هذا حانوت وقف احترق السوق والحانوت وصار بحال لا ينتفع به ولا يستاجر بشيء
البتة يخرج من الوقفية والفتوى بخلاف هذا حشيش المسجد اذا اخرج من المسجد
ايام الربيع ان لم يكن له قيمة لا باس بطرحه ولو جمعه انسان وجعله قطعا قطعا يضمن
امام المسجد اذا اخذ الغلة وذهب قبل مضي السنة لا يسترد منه غلة بعض السنة
والعبرة لوقت الحصاد فان كان الامام وقف الحصاد يوتم في المسجد فانه يستحق

وفي المحيط

وفي المحيط قال لا يجوز بيع الوقف ولا قطعة منها لهدم ما بقي من ثمنها لانه يودي الى
ابطال شرط الواقف فيه وهو التابيد وكذا اما احتاج الى العمارة ولو جاز بيع بعضه
يودي ذلك الى فنا الوقف كله وكذا لا يجوز بيع البناء القديم والعمارة القديمة
شجر جوز في دار فخربت الدار ليس للمتولي بيعه ويعمر الدار بثمنها ولكن يكتفي الدار ويستغل
به على عمارة الدار لا بالشجر لانه اذا باع الشجر لا يبقى ثمن مر الوقف واذا اجر الدار يبقى الكل
نوع فيمن وقف وشرط ان يقضي منه دينه
قلب ارايت الواقف اذا شرط في الوقف ان له ان يقضي من غلته دينه اذلك جايز
قال ذلك جايز وقال وكذلك ان قال ان حدث علي حادث الموت وعلي دين بدي من غلة
هذا الوقف يقضا ما علي من الدين فاذا قضى دينه كانت غلة هذا الوقف جارية على
ما سبلته قال ذلك جايز والله اعلم نوع في الوقف في المرض
ذكر ابن مازه المريض اذا وقف ارضا لا يخلو من اربعة وجوه اما ان يقف ارضه على الفقرا
او يقف ارضه على وارث بعينه ثم من بعده على الفقرا او يقف ارضه على المحتاجين من اولاده
ونسله ثم من بعدهم على الفقرا او يوصي بان يوقف ارضه بعد موته على فقرا المسلمين وكل وجه
على وجهين اما ان خرجت الارض من الثلث او لم تخرج ففي الوجه الاول ان خرجت من الثلث
جاز ذلك في جميعها وان لم تخرج فهذا على وجهين ان اجازت الورثة جاز وان لم يجيزوا
جاز في مقدار الثلث وابطل القاضي الثلثين فاذا ابطل الثلثين ثم ظهر له مال
يخرج الكل من الثلث فهذا على وجهين اذا كان قايما في يد الورثة يصير ذلك كله وقفا
وان لم يكن فان باع الوارث لا ينقض بيعه لكن يؤخذ منه قيمة ما باع ويشترى بها ارضا
اخرى فتوقف مكانها وكذا لو باع القاضي الارض في الدين ثم ظهر للميت مال فيه وفا الدين
تخرج الارض من ثلثه لا ينقض البيع لكن يدفع من مال الميت مقدار ثمن الارض ويشترى
بها ارضا اخرى وتوقف على الفقرا وفي الوجه الثاني ان خرجت الارض من الثلث جاز
ذلك في جميعها وان لم تخرج فهذا على وجهين ان لم تجز الورثة جاز في مقدار الثلث
ويصير ذلك القدر وقفا ثم بعد ذلك اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يعطى للفقرا
شيا من الغلة للحال بل يقسم جميع غلة الارض ما جازت فيه الوقف وما لم تجز بين الورثة
كلهم من وقف عليهم ومن لم يوقف عليه على فرايض الله تعالى ما دام الموقوف عليه من الاحياء
فاذا مات صرف حصة الوقف من الغلة الى الفقرا وقال بعضهم الغلة في حصة الوقف
للفقرا ولا يكون للورثة من ذلك شيء وفي الوجه الثالث اذا لم تجز الورثة جاز في الثلث
وكان مقدار الثلث بينهم ثم هذا الوجه لا يخلو من اربعة وجوه اما ان يكون اولاد الصلب
والنسل كلهم اغنيا او كان الفريقان فقرا او كان اولاد الصلب اغنيا ونسله فقرا
او على العكس ففي الوجه الاول من هذا الوجه الغلة للفقرا من المسلمين الآن يفتقر احد
منهم بعد ذلك وفي الوجه الثاني وهو ان يكون اولاد الصلب ونسلهم كلهم فقرا او كان في كل

على السفيه ويحجر به وهو قول الشافعي وابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يحجر على السفيه وتصرفه نافذ ولو حجر عليه لا يحجر وان كان سفيها وهو الامام الاعظم ابو حنيفة رحمه الله فيقول التصرف قبل الحجر وبعده سواء وليس للحجر حكم عنده بل هو فتوى والفتوى لا ترفع الخلاف في جميع المسائل الاجتهادية والفتوى في هذا الباب على قولهما

نوع في الوقف على الاولاد

رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي كانت الغلة لولد صلبه يستوي فيها الذكور والاناث الا ان يقول على الذكور من ولدي فحينئذ لا يدخل فيها الاناث واذا جاز هذا الوقف فما دام يوجد واحد من ولد الصلب كانت الغلة له لا غير فاذا لم يبق واحد من البطن الاول تصرف الغلة الى الفقراء ولا تصرف الى ولد الولد شيء وان لم يكن له وقت الوقف ولد لصلبه وله ولد الابن كانت الغلة لولد الابن لا يشاركه في ذلك من دونه من البطون ويكون ولد الابن عند عدم ولد الصلب بمنزلة ولد الصلب ولا يدخل فيه ولد البنت في ظاهر الرواية وبه اخذ هلال رحمه الله وذكر الخصاف رحمه الله عن محمد رحمه الله انه يدخل فيه اولاد البنات ايضا والصحيح ظاهر الرواية وفي السير الكبير ما يوافق ظاهر الرواية كذا في الخلاصة ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ولم يزد على هذا يدخل فيه ولده لصلبه واولاد بنيه يشتركون في الغلة ولا تقدم ولد الصلب على ولد الابن لانه سوى بينهما في الذكر قال هلال ويدخل فيه ولد البنت

واذا وقال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي الذكور قال هلال يدخل فيه الذكور والاناث من ولده فاذا انقرضوا فهو لمن كان من ولد ابن الواقف دون ولد بنت الواقف ولو قال على اولادهم كان ذلك لكلام يدخل فيه ولد الابن وولد البنت والصحيح ما قاله هلال لان اسم ولد الولد كما يتناول اولاد البنين يتناول اولاد البنات فانه ذكر في السير الكبير اذا قال اهل الحرب امنونا على اولادنا يدخل اولاد البنين واولاد البنات قال الامام السرخسي رحمه الله الان ولد الولد اسم لمن ولدته ولده وابنته ولده ومن ولدته ابنته يكون ولد ولده حقيقة بخلاف ما اذا قال على ولدي فان ثمة ولد البنت لا يدخل في الوقف في ظاهر الرواية لان اسم الولد يتناول ولده لصلبه وانما يتناول ولد الابن لانه ينسب اليهم عرفا وعن محمد رحمه الله ان ولد الولد يتناول ولد البنت عند اصحابنا رحمهم الله وذكر هلال في الوقت اذا قال وقفت داري على ولدي وولد ولدي الذكور من ولد البنين والبنات يدخلون في الوقف رجل قال وقفت ارضي هذه على ولدي وقفا واخره للفقراء فمات ولده قال ابو القاسم رحمه الله تصرف الغلة الى الفقراء ولا تصرف الى ولد ولده ولو قال على ولدي وولد ولدي واخره للمساكين تصرف الغلة الى ولده وولد ولده فاذا ماتوا ولم يبق منهم احد ووجد البطن الثالث تصرف الغلة الى الفقراء ولا تصرف

الى البطن الثالث وان قال على ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي ذكر البطن الثالث فانه يصرف الغلة الى اولاده ابدا ما تناسلوا ولا تصرف الى الفقراء ما بقي احد من اولاده وان سفل قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله هكذا اذا ذكر هلال في وقفه اذا ذكر الواقف ثلاثة بطون يكون الوقف عليهم وعلى اسفل منهم الاقرب والابعد فيه سواء الا ان يذكر الواقف في وقفه الاقرب فالاقرب او يقول على ولدي ثم من بعدهم على ولد ولدي او يقول بطنا بعد بطن فحينئذ يبتدأ بما بدأ به لانه كما ذكر البطن الثالث فقد خص فيتعلق الحكم بنفس الانتساب لا غير والانتساب موجود في حق مرتب وبعد خلاف البطن الثاني لان الواسطة له واحد رجل وقف ضيعته على ولديه وقال هي صدقة موقوفة عليهما فاذا انقرضا فهي على اولادهما ابدا ما تناسلوا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اذا انقرض احد الولدين وخلف ولدا تصرف الغلة الى الولد الباقي والنصف الى الفقراء فاذا مات الولد الآخر تصرف جميع الغلة الى اولاد اولاد الواقف لان الواقف انما جعل الاولاد الاولاد بعد ما انقرض البطن الاول فاذا مات احدهما يصرف النصف الى الفقراء ولو وقف رجل ارضا على اولاده وجعل اخره للفقراء فمات بعضهم يصرف الوقف الى الباقي فان ماتوا يصرف الى الفقراء الا الى ولد الولد كذا في الواقعات ولو وقف على اولاده وسماهم فقال على فلان وفلان وفلان وجعل اخره للفقراء فمات واحد منهم فانه يصرف نصيب هذا الواحد للفقراء بخلاف المسئلة الاولى لان هناك وقف على اولاده وسمى احدهم بقوله واولاده وههنا وقف على كل واحد منهم وجعل اخره للفقراء فاذا مات واحد منهم كان نصيبه للفقراء ولو وقف ضيعته على ولد وليس له ولد الصلب وله ولد الابن ثم حدث له ولد لصلبه قال الفقيه ابو جعفر تصرف الغلة الى الولد الحادث وينظر في كل غلة الى مستحقه يوم الادراك ولا يعتبر ما مضى سواء حدث بعد الوقف او كان موجودا وقت الوقف وهذا قول هلال رحمه الله وبه اخذ مشايخ بلخ رحمهم الله وقال يوسف بن خالد السمتي يدخل تحته الموجود يوم الوقف واراد بهذا الخلق ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على من يحدث لي من الولد وليس له ولد يجوز فاذا ادركت الغلة ولم يحدث الولد قسمت على الفقراء فاذا حدث له ولد بعد ذلك فلا حظ له من هذه الغلة ان جاءت به لاكثر من ستة اشهر وان جاءت امرأته اولاد ولد يولد بعد مجيء الغلة لاقل من ستة اشهر يشاركهم هذا الولد في هذه الغلة وفي الفتاوى لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي واولاد اولادي يصرف الى اولاده ابدا ما تناسلوا ولا تصرف الى الفقراء ما دام واحد منهم باقيا وان سفل لان اسم الاولاد يتناول الكل بخلاف اسم الولد حيث يشترط ان يذكر ثلاثة من البطون حتى يصرف الى اولاد الاولاد ابدا ما تناسلوا ولو وقف ضيعته على امرأته واولاده ثم ماتت المرأة لا يكون نصيبها لا بنها خاصة اذا لم يكن في الوقف شرط ان من مات منهم رد نصيبه الى اولاده فيكون نصيبها

مردودا الى الجميع * ولو وقف ارضا على اولاده وجعل آخره للفقرا فمات بعضهم
يصرف الى الباقي من الاولاد فان ماتوا تصرف الى الفقرا * ولو قال ارضي هذه
موقوفة على بني وله ابنان فصاعدا استحقا ولو لم يكن له الا ابن واحد فنصف الغلة
موقوف للابن والنصف الآخر للفقرا وليس اسم الابن كاسم الولد فانه اذا وقف
على ولده وله ولد واحد كان جميع الغلة له ولو كان له اولاد قسمت الغلة بينهم * ولو قال
ارضي هذه صدقة موقوفة على بني وله بنون وبنات قال هلال لهم في الوقف سواء *
وعن ابي حنيفة رحمه الله ان ذلك للبنين دون البنات وعندهما يدخلون وهو قوله
الاول قال بعض المشايخ وبقولهما يفتى وقال بعضهم هذا اذا يستقيم في اب يحصون
اما فيما لا يحصون فيصح ان يقال هذه المرأة من بني تميم * ولو قال على بني لم يكن له بنون
وله بنات فالغلة للفقرا * وكذا لو قال على بناتي وله بنون فالغلة للفقرا ولا شيء للبنين *
ولو كان الوقف باسم الولد دخل فيه البنون والبنات كذا في مختصر وقف هلال رحمه الله
ولو قال على ولدي وولد ولدي ابدا ما تناسلوا ولم يقل بطنا بعد بطن لكن قال
كلما مات احد كان نصيبه من هذه الغلة لولده فالحكم قبل موت بعضهم ما ذكرنا ان الغلة
بجميع ولده وولد ولده ونسله بينهم بالسوية فان مات بعض ولد الواقف لصلبه
وترك ولدا ثم جاءت الغلة فان الغلة تقسم على عدد القوم على الولد وولد الولد وان سفلوا
وعلى الذي مات من ولد الصلب ما اصاب الميت من الغلة كان ذلك لولده ويصير لولد
هذا الميت سهمه الذي جعل له الواقف وسهم والده * ولو قال على ولدي وولد ولدي
ونسلهم واولادهم ابدا ما تناسلوا على ان يبدأ في ذلك بالبطن الاعلى منهم ثم
بالبطن الذي يليهم الى آخرهم بطنا بعد بطن * فكلما حدث الموت على واحد منهم وترك ولدا
كان نصيبه من الغلة لولده وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا على ان يقدم الاعلى
فكلما حدث الموت على واحد منهم ولم يترك ولدا ولا ولد ولد ولا نسلا ولا عقبا
كان نصيبه من هذه الصدقة مردودا الى اصل هذه الصدقة * وفي الفتاوى
رجل وقف ارضا على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا واخره للفقرا ولد اولاد
اولاد قسم بينهم بالسوية لا يفضل الذكر على الاناث * وكذا لو لم يوقف على شرط الواقف
والوقف على البنين والبنات يقسم بينهم على السوية * ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة
بعد وفاتي على ولدي وولد ولدي ونسلهم فالوقف على ولده لصلبه لا يجوز لان
الوصية للوارث لا تجوز وعلى ولد ولده يجوز لكن لا يكون الكل لهم ما دام ولد الصلب
حيا فيقسم الغلة في كل سنة على عدد رؤسهم فما اصاب ولد الولد فهو لهم * وقف
وما اصاب ولد الصلب فهو ميراث بين جميع الورثة حتى يشاركهم الزوج والزوجة
وغيرهما فان مات بعض ولد الصلب فالغلة تقسم على عدد رؤس ولد الولد
وعلى آبائهم من ولد الصلب فما اصاب الباقي من ولد الصلب يكون بين جميع الورثة

للاحياء والاموات كل من كان حيا عند موت الواقف * وفي وقف هلال
اذا وقف على بعض اولاده ولم يذكر فيه وقف في حياته وبعد وفاته هل يصير قوله
بعد وفاته وصية للوارث حتى يوجب فساد الوقف عند ابي حنيفة رحمه الله
اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والاصح انه لا يوجب الفساد وحمل ذلك على ذكر التسبيل
ولهذا جرت العاده بكتابة ذلك في صك الوقف * مريض قال وقفت
هذه الضيعة على ولدي وولد ولدي ابدا ما تناسلوا قال ما كان ذلك من حصة الوارث
لا يجوز فيه الوقف وما كان من حصة غير الوارث جاز من الثلث في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وزفر والحسن رحمهم الله لان وقف المريض وصيته فلا يجوز للوارث ويجوز لغير الوارث
من الثلث وقد مر شيء من هذا * رجل وقف ضيعة على فقرا اولاده فاد عى احد منهم الفقر
قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله لا يعطى له شيء من الوقف ما لم يثبت فقره عند القاضي
رجل قال ارضي هذه صدقة بعد وفاتي على المسلمين وهي تخرج من الثلث ثم مات
فاحتاج ولده قال هلال رحمه الله لا يعطى لولده من الغلة شيء الا اذا كان الوقف
في صحته ولم يضف الى ما بعد الموت فحينئذ يدفع المتولي الى اولاد الواقف شيئا
الى كل واحد منهم اقل من مائتي درهم وهم احق بذلك من سائر الفقرا فان لم يعط شيئا
لا يضمن المتولي * قيم وقف قسم الغلة على ارباحها الا انه احرم واحدا منهم وصرف
نصيبه الى نفسه فلما خرجت الغلة الثانية اراد ان يأخذ نصيبه فمنعه الاولى من الغلة
الثانية فان اختار اتباع الشركا دون تعزيم القيم له ذلك ومتى اخذ رجعوا جميعا على القيم
رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على المحتاجين من ولدي وليس في ولده المحتاج واحد
قال الامام الفضلي رحمه الله يصرف نصف الغلة اليه والنصف الى الفقرا فقيل له
فان اعطى القيم فقيرا واحدا قال يجوز على قول ابي يوسف رحمه الله * الفقرا
لا يحصون فيكون للجنس * رجل قال ارضي صدقة موقوفة على اولادي العورا وعلى
اولادي العميان كان الوقف لهم خاصة دون غيرهم ويعتبر العور والعمى من ولادة
من يوم الوقف لا من يوم الغلة * وكذا لو قال ارضي صدقة موقوفة على صغار ولدي
يعني صغار ولدي كان الوقف على الصغار خاصة ويعتبر في الاستحقاق من كان صغيرا
عند الوقف لا عند وجود الغلة * ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي الذين يسكنون
البصرة فالغلة لساكني البصرة دون غيرهم ويعتبر ساكن البصرة يوم وجود الغلة
وكذا الوقف على الفقرا من ولده يعتبر الفقر عند وجود الغلة لان الصغر وان كان
يزول ولكن لا يجود فكان ذكره بمنزلة اسم العلم بخلاف الفقر وسكنى البصرة لانه يحتمل
العود بعد الزوال والموقوف عليه اذا اراد ان يسكن في دار الوقف ليس له ذلك لان
حق في الغلة * رجل وقف منزلا على ولده وعلى اولادهما ابدا ما تناسلوا ثم ان احد
الولدين طلب من الآخر المهايأة وابى الآخر الا ان يصرا وسط المنزل بحائط فيسكن هذا

ناجيه وهذا ناحية قال الامام الفضلي رحمه الله ان لم يوص للوقف اما بالسكنى لم يكن لها حق السكنى وان كان الواقف اوصى لها بالسكنى كان لكل واحد منهما ان يسكن نصف المنزل بغير مهايأة ٥ رجل جعل ارضه وقفا على قوم معينين فاراد والمهايأة فيأخذ كل واحد منهم بعضا يزرعها لنفسه قال ان كانت التولية اليهم فدفع المتولي اليهم مزارعة جاز وان كانت التولية الى غيرهم فاخذ واحد منهم حصة لنفسه لا يجوز لان حق الوقف مقوم على حقهم وحق الوقف ان يبدأ بغلة الوقف لعمارة والمؤونة فلا يجوز الا ان يدفعوها الى غيرهم مزارعة ان كانت التولية لهم ولو وقف ضيعة على ابنه وابنته فاراد احدهما قسمة الضيعة ليدوم نصيبه مزارعة قال ابو القاسم الصفار رحمه الله قسمة الوقف لا يجوز ويدفع القيم كل الارض مزارعة ولا يدفع واحد من الارباب مزارعة وانما يكون للقيم قال ان اراد الواقف ان يقسم الارض الموقوفة ويعطي كل واحد من الذين الوقف عليهم يزرعها فيكون له دون سائر شركائه لم يكن له ذلك الا ان يرضى اهل الوقف بذلك فلو قسم وفعل ذلك كان لاهل الوقف ابطاله وكذا لواحد منهم ٥ ولو فعل اهل الوقف ذلك فيما بينهم جاز ولمن اتى بعد ذلك ابطاله وليس للواقف ان يسكن احدا بغير اجر نوع في الوقف على اقربائه والفقراء والجيران رجل قال ارضي صدقة موقوفة على اقاربي او على قرابتي او على ذوي قرابتي قال هلال رحمه الله يصح الوقف ولا يفضل الذكر على الانثى ولا يدخل فيه والد الواقف ولا احد من اصوله والاولاد في المجرد عن ابي حنيفة رحمه الله يكون استحقاق الوقف لذي الرحم المحرم من الواقف ويختص ايضا الاقرب وعلى قولهما الاقرب يعتبر الرحم المحرم من الواقف ويدخل الجد والجدة من قبل الاب والامهات اقصى اباهما في الاسلام ٥ رجل قال ارضي صدقة موقوفة على اقرب قرابتي وله اخت لاب ولم وبنت بنت بنت فبنت بنت البنت اولى وان سفلت لانها من صلبه فتكون اقرب من التي من صلب ابيه ولو قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء قرابتي او على فقراء بلدي يصح الوقف ويستحق الغلة من كان فقيرا وقت وجود الغلة في قول هلال وعليه الفتوى ٥ ولو قال على من افتقر من ولدي قال محمد رحمه الله الغلة لمن كان غنيا ثم افتقر ٥ وقال غيره يدخل كل من كان فقيرا وقت وجود الغلة سواء كان غنيا ثم افتقر او لم يكن غنيا اصلا ٥ وفي الفتاوى اذا جعل ارضه صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين فاحتاج بعض قرابته او احتاج الواقف ان يعطي له من تلك الغلة شيء عند الكل اما عند هلال فلانه يشكل لانه ٥ لو شرط الواقف ان يأكل ما دام حيا لم يصح الوقف عنده وعند ابي يوسف رحمه الله وان صح ذلك الشرط لا يحل بدون الشرط ٥ والمحتاج ولده ذكر الخصاف رحمه الله انه يعطى وان كان الوقف في الصحة ولم يكن قضاء الا ما يعد الموت الصرفان ولد الواقف افضل ثم الموالي الواقف ثم الجيران ثم اهل مصر ايهم اقرب الى الواقف صرف اليه ٥ كذا ذكر الناطفي في واقعاته ٥

وفي الزيادات رجل جعل غلة ارضه الموقوفة على ولده واولاد اولاده ما تناسلوا عند ابي حنيفة رحمه الله

هلال في وقفه غير انه يعطى اقل من مائتي درهم ولا يصرف اليه كل الغلة وان صرف الكل لا يصرف في كل الازمان ٥ اما اذا وقف على فقراء قرابته يصرف جميع الغلة اليهم ٥ وان كان نصيب كل واحد اكثر من مائتي درهم ٥ وفي النوازل رجل وقف وقفا وشرط ان يقسم المتولي بين فقراء قرابته وقال في آخره يجعل القيم في ذلك برأيه فللمتولي ان يفضل بعضهم على بعض ان ذكر فيه يجعل الوصي فيه برأيه عقيب ذكر القسمة متصلا به ٥ رجل وقف على فقراء اقربائه المسلمين في بلد كذا فانطلق اقرباؤه من تلك البلدة ان كان اقرباؤه تماحصون لا تنقطع وظيفتهم وان كانوا يحصون تنقطع فبعد ذلك ان كان بقي منهم احد صرف الكل اليه وان لم يبق صرف الكل الى الفقراء وانهم رجعوا الى تلك البلدة ثانيا تعود وظيفتهم ثم اعاد المسئلة في الفتاوى وقال لا تنقطع مطلقا ٥ ولو انهم رجعوا الى تلك البلد ثلثا وقف على حيرانه فقي القياس وهو قول ابي حنيفة رحمه الله يكون الوقف لفقراء حيرانه المالصقين وفي الاستحسان وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يكون الوقف لكل فقير بحضرة محل الغلة ويستوي فيه الساكن والمالك فان الساكن غير المالك كان الوقف للساكن دون المالك ويدخل فيه المكاتب والصبيان والنسوان ولا يدخل فيه امهات الاولاد والمدبرون والعبيد ٥ ولو كان الواقف حيران وقت الوقف فانتقل بعضهم الى محلة اخرى وباعوا دورهم وانتقل قوم آخرون بعد ادراك الغلة قبل الحصاد الى جواره فالمغير فيه فقراء حيرانه وقت قسمة الغلة ٥ رجل اراد ان يتصدق بهذه الدار ونفقات العين فتتصدق بثمنها جاز ولو وقف على المجاهدين يصرف الى من كان محتاجا منهم ولو اشترى القيم بالغلة ثوبا ودفع الى المساكين لا يجوز ويعطي الدراهم ٥ ولو وقف ضيعته على مسجد على ان ما فضل من العمارة فهو للفقراء فاجتمعت الغلة قدر ما يحتاج المسجد يمكن عمارته مرارا ٥ صرفت الزيادة الى الفقراء نوع منه رجل ذهب له شيء فقال ان وجدته فهو علي ان اقف ارضي على ابن السبيل فوجده هل يجوز ان ينفقه على وارثه في حياته وصحته او على اقربائه الذين لا يرثون منه قال في الحاوي هذا نذر ولا يجوز له على من لا يجوز له ان يعطيه زكاة ماله فان وقف على ولده جاز في الحكم ونذره باق ٥ ولو قال ان مت من مرضي هذا فقد وقفت ارضي ثم انه برأ من مرضه فاراد ان يرجع فيه عن ذلك ويبيعها فله ذلك ولو مات في مرضه لا يصير وقفا ٥ وتعليق الوقف بالشرط لا يصح ٥ ولو قال اذا مت فاجعلوا ارضي وقفا يجوز ٥ ولو قال ان دخلت الدار فاجعل ارضي وقفا جاز ٥ وفي مختصر القدوري اذا علق الوقف بموته صح بان قال اذا مت فقد وقفت داري على كذا ٥ ولو وقف على انه بالخيار ثلاثة ايام عن ابي يوسف رحمه الله ان الوقف صحيح والشرط باطل وقال هلال كلاهما باطل وفي الفتاوى رجل قال ارضي هذه صدقة او جعلت ارضي هذه صدقة

كان هذا نذرا بالتصدق بعينه او بقيمته على الفقراء ولو لم يذكر الصدقة لكن
ذكر الوقف وقال ارضي هذه وقف او جعلت ارضي هذه او جعلت ارضي هذه
موقوفه فانه يكون وقفا على الفقراء عند ابي يوسف رحمه الله وقال الصدر الشهيد
رحمه الله ومشايخ بلخ يفتون بقول ابي يوسف ونحن نفتي بقوله اصلا ولو كان الوقف
هذا اذا لم يذكر الفقراء اما اذا ذكر فقال ارضي هذه موقوفه على الفقراء او كذا في الفاظ الملائمة
يكون وقفا عند ابي يوسف رحمه الله ولا اشكال وكذا عند هلال لانه زال الاحتمال
بالتنصيص على الفقراء هذا اذا لم يذكر التابيد فان ذكر بان قال ارضي موقوفة
مؤبده على الفقراء او كذا في الفاظ اشلاثة صار وقفا عند جميع مجري الوقف
لانه استجمع الشرائط الا ان في هذه الصور التسليم الى المتولي ليس بشرط عند ابي يوسف
وعند محمد شرط كما تقدم ويقول محمد يفتي وقد مر في اول الباب شيء منه فلو وقف
على انسان بعينه بان قال ارض هذه موقوفه على فلان او على ولدي او على قرابتي وهم محصورون
لم تجز الوقف عندهم هذا اذا لم يذكر مع الوقف الصدقة فان ذكر بان قال ارضي هذه
موقوفه صدقة على فلان او على ولدي او على قرابتي جاز الوقف والغلة له مادام حيا
فاذا مات هو يصرف الى الفقراء ولو قال صيغتي هذه للسبيل ولم يزد على هذا
لم تصر وقفا الا اذا كان القايل من ناحية يعلم منه اهل الناحية الوقف المؤبد
بشرايطه ولو قال وقفت ارضي هذه او حبستها او حرمتها او هي موقوفه او محبوسة
او محرمة فهذا باطل لانه لم يفسره ولم يبين وجهه لانه يجوز ان يكون قد وقفها
لتباع في دين عليه وبالتفسير يتبين ما اراده مما وقف عليه ولو قال الانسان بعينه
وقفتها لك او حبستها او حرمتها او هي موقوفه او محبوسة او محرمة فهذا باطل
الا عند ابي يوسف رحمه الله فان عنده هذا تمليك منه فيتم بالتسليم اليه

نوع اخر في كتابة الصك

وفي الفتاوى امرأة تحسن العربية
قيل لها اجعلي هذه الدار وقفا على المسجد على انك متى احتجت اليها تبيعينها
فاجابت وكتب الصك بغير هذا الشرط وقيل لها فعلنا واشهد عليها ان قرئ عليك
الصك بالفارسية وهي تسمع وتشهد على ذلك صار وقفا وان لم يقرا بالفارسية فلا
وكذا اذا كتب الصك بالعربية والواقف فصيح يحسن العربية وقرئ الصك عليه
وكتب في الصك وقف صحيح واقر بما فيه لا يقبل قوله لو قال وقفت على ان يكون
بيعي جايزا فيه ولم اعلم ان الكاتب لم يكتب هذا الشرط لانه اقر بوقف صحيح والوقف
مع هذا الشرط لا يكون صحيحا وعلى هذا الصك البيع والاجارة اذا قال البايع والراجع
ما علمت المكتوب في الصك. رجل وقف ضيعة واشهد على ذلك جماعة وكتب صكا
واخطأ في كتبة الحدود فكتب حدين كما كان وحدين بخلاف ما كان ان كان
احدهما الذي غلط في ذكره هما فذلك اجانب لكن بين تلك الحدود وبين تلك الضيعة

ارض غيره او ولده او دار الغير الواقف فالوقف جايز ولا يدخل ملك غيره في الوقف
وان كان الحد الذي حماه ليس يدخل في ذلك الموضع ولا بأس بعده منه فالوقف باطل الا
ان تكون ضيعة مشهورة مستغنية عن التحديد فيجوز الوقف. رجل اراد ان
يقف جميع نصيبه من قريه من القرى وامر بكتابة الصك في مرضه فمنى الكاتب
ان يكتب بعض ما قرره من الارضين والكروم ثم ترى الصك على الواقف وكان المكتوب
ان فلان بن فلان وقف جميع نصيبه في هذه القريه فهو كذا وكذا قرأ على فلان
بن فلان وبين حدوده ولم يقرأ عليه القراح الذي بنى الكاتب فاقروا الواقف
بجميع ذلك لم يصر ذلك وقفا الا اذا علم انه اراد بذلك جميع ماله المذكور وغير المذكور
وذلك معلوم حينئذ يصير الكل وقفا. رجل في يده ضيعة جار رجل وادعى انها وقف
وجا بصك فيه خطوط عدول وحكام قد انقرضوا وتفانوا وطلب من الحاكم القضاء به
فلا يعتمد على الخطوط ولا ينبغي للحاكم ان يحكم بذلك وكذا لو كان لوح مضروب على دار
ينطق بالوقف لا يقضي به ما لم يشهد الشهود على الوقف

نوع في الدعوى والشهادة على الوقف

رجل باع ارضا ثم ادعى انه وقفها
واراد ان يقيم البينة تسمع بينته ولو لم يكن له بينة ليس له ان يحلف المدعى عليه انه
لو قال حين وقف كنت صحيح هذه الدعوى ولا يحلفه. رجل غصب ارضا موقوفة فاقام الواقف
البينة عليه تسمع البينة بالاتفاق وترد عليه اما عند ابي حنيفة رحمه الله فلعدم
صحة الوقف وعند محمد لعدم التسليم وعند ابي يوسف رحمه الله ان الواقف ولى
بامضائها والتولية والفتوى في غصب الدور والعقار بالضمان كما ان الفتوى في غصب
منافع الوقف بالضمان وفي فتاوى النسفي صاحب الاوقاف اذا اراد ان يسمع الدعوى
في امور الاوقاف ويقضي بالبينة والنكول بنظران ولاه السلطان فلك لانه صار
دلالة جار لانه صار كالقاضي المتولي والاوقاف وفيه ارضا رجل ادعى ان هذه الارض وقف
عليه لا تسمع وانما تسمع الدعوى من المتولي وبه يفتي ولو شهد شهود على عتق الامة
من غير دعوى الامة تقبل واذا ادعى المشتري على بايعه ان هذه الارض وقف على مسجد
كذا واقام البينة تقبل وينقض البيع عند الفقيه ابي جعفر رحمه الله قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله وبه ناخذ وعليه الفتوى. رجل ادعى كرما في يد رجل فاقر
المدعى عليه انه وقف الكرم بشرايطه وليس للمدعي بينة واراد تحليفه ان حلفه
ليأخذ الكرم لو لكل لا يحلف وان حلفه ليأخذ القيمة لو لكل يحلف. رجل ادعى دارا
في يد رجل انها ملكه باصلها وبنائها وانكر المدعى عليه وادعى انها وقف على مصالح مسجد كذا
فاقام المدعي البينة وقضى له بذلك وكتب السجل ثم اقر المدعي ان اصل الدار وقف
والبناء له بطل دعواه والحكم والسجل دلا موقوفه على الخوين غاب احدهما وقبض
الحاضر غلتها سبع سنين ثم مات الحاضر وترك وصيا ثم حضر الغايب وطلب من الوصي

نصيبه من الغلة قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان كان الحاضر الذي قبض الغلة هو القيم
كان للغايب ان يرجع في تركة الميت بحصته من الغلة وان لم يكن الحاضر قيما
الا ان الاخوين اجرا جميعا فذلك جايز وان جر الحاضر كانت الغلة كلها للحاضر
في الحكم والمطيب له بل يتصدق بما قبضه من حصة الغايب ضيعة في يد رجل
وضيعة اخرى في يد آخر ادعى عليه رجل ان هاتين الضيعتين وقف جد على اولاده
واولاد اولاده واحد الرجلين غايب فاقام المدعي بينه على الحاضر بكون الضيعتين
وقفا وانهما ملك الواقف ووقفهما جميعا وقفا واحدا وذكر شرايطه فانه يقضى بذلك في
على الحاضر بكون الضيعتين وقفا وان شهدوا انه وقفهما وقفا متفرقا يقضى
بوقفيه الضيعة التي في يد الحاضر خاصة ولو وقف رجل في صحة ضيعة ومات
فجاء انسان وادعى ان الضيعة له فاقر بعض الورثه او حلف فذكر قال الفقيه
ابو جعفر لا يصدق الوارث على ابطال الوقف ويلزم هذا الوارث المقر له
قيمة حصته من الضيعة من تركة الميت في قول من يرى العقار مضمونا بالغصب
ارض في يد ورثه اقروا ان اباهم وقفها وقفها وسمى كل واحد منهم وجها
غير ما سمى صاحبه فالقاضي يقبل اقرارهم ويصرف حصة كل واحد منهم من الغله
الى الوجه الذي اقر وولايه هذا الوقف القاضي يولي من شاء وان كان في الورثه صغير
او غايب لا يقضي القاضي في حصتهم حتى يدرك الصغير او يقدم الغايب
والشهاده على الوقف بالتسامع جايزه عند عامة المشايخ رحمهم الله وان كان الوقف
مشهورا متقادما اما على شرايطه قال ولو شهدوا انه وقف ولم يذكروا الواقف
كما في الفتاوى الصغرى ينبغي ان يقبل اذا كان قديما وكذا لو ذكروا الوقف ولم يبينوا
المصرف يقبل ويصرف الى الفقراء ولو شهدوا على اقرار الواقف بالوقف لا يقبل
اما لو شهدوا انه اقر بالوقف وهو يملكه يقبل ولو شهد انسان لوقف على نفسه
وعلى اجنبي لا تقبل شهادته لا في حقه ولا في حق الاجنبي وليس هذا كالشاهدين اذا شهد
احدهما على انه وقف على زيد صدقه موقوفه وشهد الآخر على انه وقفه على عمرو
صدقه موقوفه فان ثمة تقبل شهادتهما وتصرف الغله الى الفقراء ولو شهد احد
الشاهدين على انه وقفها في صحته وشهد الآخر انه وقفها في مرضه جازت شهادتهما
لانهما شهدا بوقف بات بناء على ما ذكرنا ان الوقف في مرض الموت كالوقف في حال الصحه
حتى كان الافراز والتسليم الى المتولي شرطا وروى الطحاوي رحمه الله انه كالوصية بعد
الموت حتى يشترط التسليم كما في سايرالوصايا واذا ثبت ان الوقف في المرض كالوقف
في الصحة فقد وجد اتفاقهما على الشهاده الا ان حكم الوقف في المرض ينقض فيما لا يخرج
من الثلث وبهذا لا تمتنع الشهاده كما لو شهد احدهما انه وقف تلك الارض
وشهد الآخر انه وقف زرع الارض وهناك تقبل الشهاده على الاقل في قول من يجيز

غير وقف المشاع ولو شهد احدهما على انه جعلها وقفا على الفقراء جازت الشهادة
لانهما اتفقا على وقف يصرف لله تعالى ولو شهد شاهد ان على انه وقف ارضه
ولم يحددها لنا ولكنا نعرف ارضه لا نقبل شهادتهما لعدم الموافق ارضا اخرى
وبما لا يعلمان ولو قالا شهدنا على ارضه انه وقفها ومعروفها لم يذكرا حدودها
جازت شهادتهما لانهما شهدا على وقف ارض بعينها الا انهما لا يعدان فان جرا الحدود
فلم يتكلما لتحلل في شهادتهما ولو شهدا على ان الواقف وقف ارضه وذكر حدودها
الارض ولكنا لا نعرف تلك الارض انها في اي مكان هي جازت شهادتهما ويكلف
المدعي اقامة البينة ان الارض التي يدعيها هذه الارض ولو شهد احدهما انه
جعل ارضه موقوفه بعد وفاته وشهد الآخر انه وقفها وقفا صحيحا ماتا كانت
الشهادة باطلة لان احدهما شهد بالتجيز والآخر بالتعليق والله اعلم
في اجارة الوقف يتبع شرط الواقف في عمارته فان اهمله فالمرطلق وقيل يعتبر
بسنة وهو قول المتاخرين من اصحابنا والمختار الفتوى ان يوجر الضياع
ثلاث سنين وغيرها سنة واحدة الا اذا رأى القيم المصلحة في الاقل او الضياع
والاكرة غيرها لانه اذا طالت مدة الاجارة ادى ذلك الى تملك الوقف و
اندراسه وانما قالوا ذلك لغلبة اهل الظلم والفسق في استحلالهم والتقدم
من اصحابنا جوزوا اجارته اثنى عشرة سنة وهذا شيء يختلف بالمواضع والزمان
وفي البحر المحيط قال لا يجوز الاجارة الطويلة على الوقف ولو احتيج اليها فانه
في ذلك ان يعقد عقودا متفرقة متزادفة كل عقد على سنة فلا يكتب استاجر
فلان كذا وكذا سنة عقدا كل عقد على سنة فيكون العقد الاول لازما لانه اجر و
يكون العقد الثاني غير لازم لانه مضاف وكان القاضي ابو علي النسفي يقول
لا ينبغي للمتولي ان يؤاجر اكثر من ثلاث سنين ولو فعل جازت الاجارة وصحت
وعلى هذا القول لا يحتاج الى الحيلة التي ذكرناها في الاجارة الطويلة وفي
وقف الخصاف الواقف اذا اجر الوقف اجارة طويلة فان كان يخاف على رقبتها التلف
بسبب هذه الاجارة فللحاكم ان يبطلها وكذلك ان آجرها من رجل يخاف على
رقبتها من المستاجر فينبغي للحاكم ان يبطل الاجارة وسئل في الذخيرة وزاد
في فتاوى قاضيخان فقال ولو ان القيم آجر الوقف خمس سنين قال
الشيخ ابو القاسم البلخي لا يجعل اجارة الوقف اكثر من سنة الا لامر عارض يحتاج
الى تحمل الاجر بحال من الاحوال وقال الفقيه ابو بكر البلخي انا لا نقول بفساد هذه
الاجارة واذا آجر المدة طويلة يمكن للحاكم ان يخطر فيه ان كان ضررا بالوقف
ابطلها وبهذا قال الامام ابو الحسن علي السغدي فان احتاج القيم ان يؤاجر
الوقف اجارة طويلة فالوافا لوجه فهو ان يعقد عقودا متزادفة كل عقد على سنة

ويكتب في الصك استاجر فلان من فلان ارض كذا او دار كذا ثلاثين سنة بثلاثين
عقد الكل عقد على سنة كذا من غير ان يكون بعض شرطا في بعض فلا يكون العقد
الاول لازما لانه باجر والثاني غير لازم لانه مضاف وذكر شمس الائمة السرخسي
رحمه الله ان الاجارة المضافة تكون لازمة في احدى الروايتين وهو الصحيح وذكر
هلال في وقفه قال ان آجر ما الواقف سنة او سنتين الاجارة جائزة اذا
اجرها الى وقت معلوم قلت اراد الواقف اذا اجرها سنين معلومة ثم مات
مثلا تنقض الاجارة قال الفقيه ابو الليث تنقض الاجارة والذي نختاره ان جعلها
الى الوقف الذي سمى وذكر الخصاف في وقفه قال لو ان رجلا آجر الواقف
الارض سنين معلومة ثم مات قبل ان تنقضي مدة الاجارة قال لا تبطل
الاجارة رجل استاجر ارضا موقوفة وبنى فيها حانوتا وسكنها فاراد غيره
ان يزيد في الغلة ويخرجه من الحانوت ينظر ان كان آجرها مشاهرة فاذا جاء راس
الشهر كان للقيم فسخ الاجارة فبعد ذلك رفع البناء ان كان لا يضر بالوقف فللثاني
رفعه وان كان يضر المشل له رفعه فبعد ذلك ان رضي المستاجر ان يملكه القيم
بقيمته مبنيا ومتروعا اليهما كان له فيها والا فيؤمر الى ان يخلص ملكه
حانوت لرجل في ارض وقف فانهدم صاحبه ان يستاجر الارض باجر المثل فان
كان للعمارة لا يرفع لتستاجر باكثر مما يستاجره فانه يوشك ان يرفع العمارة والا فيؤمر
في بدء بذلك الاجر استاجر حانوت وقف باجر المثل فجاء آخر وزاد في الاجر
لم تفسخ الاولى فيقوم الوقف لو استاجر بدرهم ودانق واجر مثله درهم هو
استعماله في عمارة الوقف وفقد الاجر من مال الوقف ضمن جميع ما نقد واهل الوقف
او المتولي لو رضوا الوقف لم يصح وعلى المرتهن اجرة الدار سواء كانت معدة للغلة
اولا وكذا اذا باع المتولي وسكن المشتري الدار هو المختار للفتوى كتاب
البيوع البيع ينعقد بالايجاب والقبول اذا كانا بلفظ الماضي فاذا اوجب
احد المتعاقدين البيع فالاخر بالخيار ان شاء قبل المجلس وان شاء رد وايهما قام من
المجلس قبل القبول بطل الايجاب فاذا حصل الايجاب والقبول لزم البيع ولا
خيار لواحد منهما الا من عيب او عدم رؤية كذا في مختصر القدوري ولو كانا
يمشيان فقال احدهما للاخر بعت منك كذا بكذا وقال الاخر بعد ما مشى
خطوة او خطوتين اشتريت صح ولو كان المشتري في صلاة الفريضة وفرغ
قبل جاز ولو كان في صلاة التطوع في اول ركعة فقال البائع بعتك كذا بكذا
في النهار ركعة ليتم شفعا ثم قبل جاز ولو كان في صلاة التطوع في اول ركعة
فقال البائع بعتك كذا بكذا اتم اربعا ثم قبل لا ولو كان في يده قدح ماء فشرب
ثم قال قبلت جاز ولو اكل لقمة فكذلك لان بهذا لا يتبدل المجلس ولو اشتغل

بالاكل ثم قال قبلت لا يصح قبوله ولو نام احدهما او
قوة اما لو نام احد المتجالسين لا يكون قوة وفي الصاوي رجل قال لاخر بعت منك
كذا بكذا فقام المشتري ثم قبل وقام البائع ثم قبل المشتري او كان البائع خارج الدار
والمشتري في الدار فخرج وقال قبلت لا يصح قال في المحيط هو المذكور في
عامة الكتب وذكر خواهر زاده رحمه الله اذا راى البائع وهو قاعد ثم قام البائع
الا انه لم يذهب عن ذلك المكان حتى قبل المشتري صح قبوله ولو قال بعت منك هذا
الغائب فحضر فلان في المجلس فقال اشتريت صح رجل قال لاخر بعت منك
كذا بكذا فقال ذلك الرجل لاخر قبل اشتريت فقال ذلك اشتريت ينظر ان
قال ذلك الرجل بطريق الرسالة يصح ولو قال بطريق الوكالة لا يصح لانه ربما
منه وقبول الوكيل لا يكون قبوله لانه اصيل في البيع محلا والرسول لا تركن اليه
رجل قال لاخر بعت هذا العبد من فلان فبلغه فبلغه الرسول او عدل فقال
اشتريت جاز ولو لم يعدل فبلغه فقال اشتريت لم يصح ولو قال بعته منه
فبلغه ما فلان فبلغه رجل آخر جاز رجل قال لاخر كلما بعت منك هذا العبد بالف درهم
فبلغه الاخر لم اشتر منك فسكت البائع حتى قال المشتري في المجلس وبعدما
افترقا قال قد اشتريته منك بالف جاز وكذا في النكاح وكل شيء يكون الحق لهما جميعا
اذا رجع المنكر الى التصديق قبل ان يصدقه الآخر على انكاره فهو جائز وفي كل شيء يكون
الحق لهما لا يصح ما لم يصدقه الآخر فيه لواحد مثل الهبة والصدقة والاقرار لا ينفعه اقراره بعد
ذلك كذا في المنتقى رجل كتب الى رجل بعت عبدك هذا مني فوصل الكتاب
الى رب العبد فكتب اليه رب العبد بعت منك عبدي هذا كان بيعا لوجود المركن
وفي فتاوى القاضي الامام وكما ينعقد البيع بالخطاب من الحاضر ينعقد بالكتاب
الى الغائب اذا كتب الرجل الى رجل غائب وكتب فيه بعت عبدي فلانا منك بكذا فبلغه
الكتاب فقرأه فقال قبلت ثم البيع بينهما اذا قال الاخر بعت منك هذا بكذا
فقال اخذت وقبلت ثم البيع وكذا لو قال المشتري اشتريت منك هذا بكذا فقال
البائع بعتك واتمام الثمن ولو قال اشتريت هذا مني بهذا بكذا فقال اشتريت
لا يتم البيع كذا اذا قال المشتري للبائع بعت هذا مني بكذا فقال بعت لا ينعقد
البيع لما لم يقبل المشتري اشتريت ولو قال ابيعك هذا بكذا واراد به ايجاب
البيع فقال المشتري اشتريت وقبلت تم البيع كذا لو قال المشتري او لا اشتري
منك هذا بكذا فقال البائع بعت قال الاخر بعت هذا بكذا فقال المشتري اشتريت
ولم يسمع البائع قول المشتري لا ينعقد البيع فان سمع ذلك اهل المجلس والموجب يقول
لما سمع وليس في اذنه وقر لم يصدق قضاء وسماع كل واحد من العاقدين كلام الاخر
شرط صحة البيع بالاجماع ولو قال بعت منك بكذا فقال المخاطب اشتريت

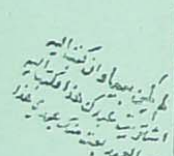

وقال البائع مقارنا لقوله رجعت لم يصح البيع و في مجموع النوازل رجل قال
لآخر ان الناس يشترون ذلك منك هذا بالف درهم فقال بعته منك بالف درهم
فقال اشتريته بما صح ان لم يكن على طريق الهزل وان اختلفا في الهزل والجد
فالقول قول من يدعي الهزل فان اعطاه شيئا من الثمن لا يسمع دعوى الهزل
و في الفتاوى لو قال لآخر بعت هذا الثوب لي فقال بعت ثم قال المشتري
لا اريده له ذلك وكذا لو قال المشتري رضيت بعشرة فقال البائع بعت ثم
قال المشتري لا اريده واما لو قال المشتري اشتريت منك هذا الثوب بعشرة
وقال الآخر بعت فقال المشتري لا اريده ليس له ذلك وفي الجامع الصغير
لو قال لآخر وهبت منك هذا العبد بالف درهم وقال الآخر قبلت صح البيع
ولو قال لآخر جعلت لك عبدي هذا بالف درهم فقال الآخر قبلت كان ذلك
بيعا وفي الفتاوى لو قال لآخر بعت عبدي هذا منك بكذا فقال المشتري
قد فعلت صح وان قال نعم لا يكون قبولا لو قال لآخر اشتريت عبدك هذا بالف درهم
فقال الآخر نعم او قال هاتِ الثمن صح البيع وسر بعتني ولو قال لآخر بعت عبد
هذا بالف درهم فان لم ننا نحن اليوم بالثمن فلا بيع بيني وبينك فقبل ذلك ولم يأت
المشتري بالثمن ولقيه من الغد فقال المشتري قد بعتني عبدك هذا بالف درهم
فقال نعم فقال فاخذته فهما شراء الساعة لان ذلك الشراء انتقض ولو قال
بعتك بالف فان لم نات بالثمن الى سنة فلا بيع بيني وبينك فهذا فاسد وليس
هذا كالخيار فان شرط الى ثلاثة ايام فقال ان لم نات بالثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع
بيني وبينك جاز استحسانا والى اربعة ايام لا يجوز فلو جاء في الثالث فقال
خذه فلا اريد اخذه فاني اجيزه كذا في المنتقى ولو قال ان ادى الي كذا كذا
درهما ثم هذا الثوب لك فادى الثمن في المجلس صح البيع استحسانا
والى اربعة ايام في الفتاوى لو قال لآخر بعت منك عبدي هذا بالف درهم
فقال هو حر عتق لانه جواب وعليه الف درهم
والمختار انه يعتق في الوجهين ولا يصح البيع بلفظ الاقالة بان قال اقلتك
هذا العبد بالف درهم فقال الآخر قبلت ولو قال لآخر بعت منك هذه الدار
واجرت منك هذه الارض فقال الآخر قبلت تكون جوابا لهما ولو قال
لآخر بعت منك عبدي هذا بالف درهم وقال المشتري اشتريت منك بالف
درهم فالبيع جائز فان قبل الزيادة في المجلس فالبيع بالاول فان لم يقبل صح
بالف ويجعل كانه قال قبلت البيع بالف وزدتك الفا اخرى تصحيحا للتصرف
ولو قال المشتري اشتريت منك هذا العبد بالفين وقال البائع بعت منك
بالف جاز البيع بالف كانه قال حططت عنك الفا وفي مجموع النوازل رجل

قال لآخر بعت منك هذا العبد بعشرة دراهم وسكتا عن الثمن فقال
الآخر اشتريت لا يصح البيع كما لو باع الثمن وقبل الشراء جاز ولم تجز الهبة
وفي التجريد لو باعه وسكت عن الثمن يثبت الملك اذا اتصل به القبض في قول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولو قال بعت بغير ثمن لم يملك وان قبض لان
مطلق البيع يقتضي المعاوضة فاذا سكت عن الثمن كان عرضه فيملكه فيصير كانه
قال بعته بالقيمة وكذا جميع البياعات الفاسدة تكون مضمونة بالقيمة بخلاف
ما اذا قال بعت بغير ثمن لانه لا عبرة للمقتضى في التصرح بخلافه كذا في الايضاح
وعن ابي يوسف رحمه الله لو قال لآخر عبدي لك هذا بالف ان عجل فقال
اعجلتني فهذا بيع ولو قال ان واقتني او ارفدت او هويت فقال ارفدت
او هويت فهذا كله بيع في الجواب وفي الاشباه لا يلزم وفي المنتقى لو قال
البائع للمشتري هي لك بالف بيض لك بالفين وقال المشتري قبلت البيع الاول
بالف الاول لم يكن البائع قد رجع عن الكلام الاول فانتقض وليس
هذا في الطلاق والعتاق وان قال قبلت البيعين جميعا تلزمه الالف لانه
مثل قوله قبلت البيع الآخر بثلاثة آلاف البيع بالفين والالف الثانية زيادة ان
شاء قبلها وان شاء ردها في المجلس وفي المحيط رجل قال الثوب بعشرين فقال
المشتري لا اريده ثم رجع واخذه بعشرين منسأة وثمان قال احدهما بعت
بعشرة وقال الآخر اشتريت بتسعة فتقابضا ومضيا على ذلك كان بيعا بتسعة
لانه يرتفع الى آخرهما كلاما فيحكم بذلك وفي الفتاوى لو قال لآخر اشتريت
منك هذا الثوب وهذه الدار وهذه البطيخة بعشرة ولم يقل دنانير او دراهم
ان كان في بلد يتبايع الناس فيه بالدراهم والدنانير والفلوس ينعقد البيع فيه في
الدار بعشرة دنانير وفي الثوب بعشرة دراهم وفي البطيخة بعشرة افلس
وان كان في بلد لا يتبايع الناس بهذه الجملة ينصرف ذلك الى ما يتبايع الناس
بذلك النقد وفيها ايضا رجل قال لغيره بعت منك هذا الثوب بعشرين وقال المشتري
اخذته بعشرة فذهب ثم عاد فقال عليه عشرون ولو قال لغيره بعت منك هذا
بالف درهم فقال انا اخذ لم يجز ولو قال انا اخذته جاز وفي النوازل
ان كان الثوب في يد المشتري حين ساومه بعشرة والبائع يقول عشرون
فالبيع بعشرين ذهب به وان كان في يد البائع قد فرغه اله ولم يقل شيئا فالبيع
بعشرة ومن تفصيل حسن بغير ولو قال لآخر بعت منك هذا الثوب بعشرة
فاقطعه قميصا فقطعه قبل ان يقبض فاثبت الملك له وفي فتاوى اهل بلخ رجل
قال لآخر بكم هذا الحطب فقال بكذا فقال بعني الحمار لا يكون بيعا ما لم يسلم
الحطب ويتقد الثمن رجل قال لآخر اشتريت منك طعامك هذا بمائة درهم

فعل

فتصدق بها عنى على مولاه المساكين تفعل ولم يتكلم جاز يعنى في المجلس لانه وجد
دلالة القبول فان لم يفعل حتى تفرقا لا يجوز رجل باع جارية فاذا هو غلام فلا
بيع بينهما ولو قال بعتك هذا الحمار واشار الى العبد يصح ولو باع حيوانا
على انه كبش فاذا هو نعجة ينعقد البيع وله الخيار نوع في المقبوض على سوم الشراء
المقبوض على سوم الشراء لا يكون مضمونا بالقيمة الا بعد بيان الثمن في ظاهر الرواية
قال في الفتاوى رجل قبض ثوبا فقال لصاحبه اذهب بها ان رضيته اشتريته فضاع في يده لا يضمن شيئا ولو قال ان رضيته اخذته بعشرة
كان ضامنا وفي شرح الطحاوي رجل اخذ من رجل ثلاثة ابواب واحدا بثلاثين
والاخر بعشرين والاخر بعشرة على ان ياخذ منها ايها شاء بثمنه فضاع الكل عنده
معا لزمه ثمن كل واحد منها ولو ضاع واحدا بعد واحد لزمه ثمن الاول وهو في
الاخر هو من رجل دفع قارورة مرد كان الزجاجي فقال ارفعها حتى اراها
اراها غيره فسقطت بين الثمن ضمن وان لم يبين لا وان اخذه على غير الفور ثم قال
ارطل اليه فضاع لم يخرجه قوله ارطل اليه عن الضمان وهو على ما اخذه عليه اول
مرة وان اخذه ليزداد تضمن في الوجهين وفي المنتقى لو ان رجلا بعث رسولا الى
بزاز ان ابعث الي ثوب كذا فبعث اليه البزاز مع رسوله ومع غيره فضاع الثوب قبل ان
يصل الى الامر وتصادقوا على ذلك فلا ضمان لا على الرسول ثم بعد ذلك
ان كان الرسول رسول الامر فالضمان على الامر وان كان الرسول رب الثوب فالضمان
على الامر حتى يصل اليه فاذا وصل اليه الثوب فهو ضامن ومثله لو ارسل انسان
رسولا الى رجل ان ابعث الي بعشرة دراهم فرضا فبعث بها مع رسوله فالهلاك ضامن
لها اذا اقر بان رسوله قد قبضها وان بعث مع غيره لا ضمان على الامر حتى يصل
اليه وكذا لو كان له دين على رجل فبعث اليه رسولا ان ابعث الي بالدين الذي عليك
فان بعث الله مع رسول الامر فهو من مال الامر رجلا شاء مرجلا فقال
لصاحبه ارم الى فدفع اليه فوقع من يده على اقداح فانكسرن لا يضمن
القابض للمدفوع اليه ثمن الفدح لانه قبضه على سوم الشراء من غير بيان الثمن
وعليه ضمان الاقداح التي انكسرت بفعله اشترى فقاعا او شرابا واخذ
الكوز او الفدح من القفاعي فوقع من يده فانكسر لا يضمن نوع في بيع التعاطي
ذكر في فتاوى قاضيخان قال وقد يكون البيع بالاخذ والعطاء من غير لفظ
ويسمى البيع بالتعاطي واختلف المشايخ رحمهم الله ان الشرط في بيع التعاطي
الاعطاء فيه قال بعضهم هذا البيع يختص بالاشياء الخسيسة كالبقل واللحم
والخبز والحطب وقال بعضهم يتفذ في الكل واليه اشار في الجامع الصغير
وقال الامام ابو الحسن علي السغدي هذا البيع لا يكون الا بقبض البدلين جميعا

وقال

ثلث؟

بنصه

عطاء

وقال بعضهم قبض احدهما يكفي وذكر في الهداية قال وقوله رضيت واعطيناه
بكذا في معنى قوله بعت واشتريت لانه يؤدي معناه والمعنى هو المعتبر
في هذه العقود ولهذا ينعقد البيع بالتعاطي في النفيس والخسيس هو الصحيح
وذكر في المحيط قال واما الثاني فذكر الكرخي ان البيع ينعقد بالتعاطي بدون
الايجاب والقبول في خسائس الاشياء وفيهما جرت العادة بين الناس
بذلك كما لو وضع عند صاحب الربا فلسا واخذ مائة بيضا صاحبها
ولم يتكلما انعقد البيع وكذا لو قال لقصاب كم تعطي من هذا اللحم بدرهم
فقال منوين فقال زن فوزن القصاب ودفعه اليه واخذ الدرهم ينعقد
البيع وفيما لم تجر العادة لا ينعقد البيع بالتعاطي ونص في الجامع الصغير انه ينعقد
بالتعاطي في نفائس الاشياء وان لم تجر العادة بالتعاطي هو الصحيح وكذا لو قال
في الذخيرة واختلف المشايخ رحمهم الله ان الشرط في بيع التعاطي الاعطاء من
الجانبين والاعطاء من احد الجانبين يكفي واشار محمد رحمه الله في الجامع الى ان
تسليم المبيع يكفي وفي مسائل التوكيل مسئلتان احداهما تدل على انه يشترط الاعطاء
من الجانبين والاخرى تدل على ان الاعطاء من احد الجانبين يكفي وكان الشيخ
الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله يشترط الاعطاء من الجانبين وكذا الامام
علي السغدي كما تقدم نقله عنه وكان يقول اذا وجد قبض البدلين في المجلس
ينعقد البيع بالتعاطي وتاما فلا وبعض المشايخ اكتفوا بالاعطاء من احد الجانبين
وهذا القائل يشترط بيان الثمنين لانعقاد هذا البيع وتسليم المبيع هكذا
حكى فتوى ابي نصر الكرماني وفي المنتقى رجل ساوم رجلا براد شراءه منه
ولم يكن معه وعاء ياخذه فيه ثم فارقه ثم جاءه بالوعاء بعد ذلك واعطاه الدراهم
فهذا جائز فهذا يدل على الاكتفاء باحد الجانبين وعن ابي يوسف رجل قال لغيره
كيف تبيع هذه الحنطة فقال كل قفيز بدرهم فقال كل الخمسة اقفزه
فكال ونهسها فقال هذا بيع وعليه خمسة دراهم فهذا دليل ايضا على انعقاد
البيع بالاعطاء من احد الجانبين وحقيقة التعاطي وضع الثمن واخذ المثمن عن تراض
منهما من غير لفظ بيع واشتريت ومعنى قولهم من احد الجانبين ان الانسان كثيرا
الى البياع فيساومه على شيء فما يبيع فاذا حصل الرضا منه بذلك القدر الذي وقع
اخذ للمتاع بيضاه وذهب وهذا تصوير الاعطاء من جانب البائع فاذا جاء الذي اخذه
بعد ذلك فاراد رده ليس له ذلك على قول من قال ما لا ينقسم من احد الجانبين
بالاعطاء ولا يرده عليه الا بعيب فديم بينة بطريقة كما اذا حصل الايجاب
والقبول واما تصويره من جانب المشتري فهو انه يساوم البائع على شيء يريد شراءه
منه فاذا تراضيا على ذلك القدر وضع الثمن عنده وذهب فاذا جاء بعد ذلك وطلب

عطاء

وطلب من البائع المتاع فانه يجبر على دفعه ويكون ذلك شرابه من ذلك الوقت المتقدم
وليس للبائع ان يبيعه ولا يتصرف فيه بعد ذلك بل يبقى في بيع المشتري من المجلس
الاول بمنزلة الشرا بالايجاب والقبول فهذا معنى قولهم من أحد الجانبين اى
من جانب البائع وجانب المشتري والمختار فيه ان القبض من احد الجانبين اى من جانب
البائع وجانب المشتري والمختار فيه يكفي وبه يفتى في الخلاصة رجل اتى على
وقر بطيخ وقال لصاحبه بكم عشر بطيخات من هذه البطاطيخ بغير عينها
فقال كذا فاشترا ثم غرل البائع عشر بطيخات فقبلها المشتري ومضى على ذلك
جاز استحسانا وان كانت البطاطيخ متفاوتة وكذا الرمان رجل دفع درهما الى
قصاب واخذ اللحم بعد الوزن هل يحل للمشتري ان يأكله قبل ان يزنه ثانيا
لا علم لنا ان يشتري القصاب اللحم بشرط الوزن او ذبح القصاب شاة ان اشترى
موازنة لا يحل للمشتري حتى يزنه ثانيا كما لا يجوز بيعه قبل ان يزنه ثانيا وان
ذبح القصاب شاة يحل للمشتري بدون الوزن ثانيا والشافعي كانوا يمسكون الموازين
في البيوت لهذا اخذنا بالاحتياط انتهى قال في شرح القدوري
الاقالة تثبت بلفظين احدهما يعبر عن الماضي والاخر عن المستقبل لقول
الرجل اقلني فيقول له صاحبه اقلت قال محمد رحمه الله هو كالبيع لا يصح الا
بلفظين يعبر بهما عن الماضي وفي الفتاوى اختار قول محمد رحمه الله ولو قال
المشتري تركت البيع وقال البائع رضيت واخذت يكون اقالة ولو طلب البائع الاقالة
من المشتري فقال المشتري هات الثمن فقبل البائع فهذا بمنزلة قوله اقلني وقبول
الاقالة على المجلس وكما يصح قول الاقالة نصا بالقول يصح قبولها دلالة بالفعل
مما اذا قطعه قميصا فور مقالة المشتري وفي شرح الطحاوي انما تصح الاقالة اذا لم
كان كل المبيع او بعضه قائما ولا يشترط قيام الثمن وما يمنع الرد بالعيب والرد في البيع
الفاسد يمنع الاقالة ولو تبايعا عرضا بعرض فهلك احدهما فقايله صحت الاقالة
لان كلا يصلح مبيعا وفي المنتقى رجل اشترى من آخر عبدا وتقابضا ثم
ثم قال للبائع اقلني حتى اوفيك الثمن سنة فقال فعلت جازت الاقالة دون الاجل
وكذا لو قال اقلني على ان اضع عنك خمسين فقال فعلت جازت الاقالة دون
الحط ويدفع كل الثمن هذا قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله
جازت الاقالة على ما سمى من الاجل والنقصان رجل اشترى ثوبا فقال للبائع
قد اقلتك البيع في هذا الثوب فاقطعه قميصا ففعل قبل ان يتفرقا ولم يتكلم صار
اقالة قوم في سفينة وقد اشترى قوم من رجل معهم في السفينة امتعة وخيف
الغرق ووقع الاتفاق على القاء بعض الامتعة عن السفينة حتى تخف السفينة
فقال بايع الامتعة من طرح منكم المتاع الذي اشتري مني فقد اقلتك البيع فيه

وطرحوا قوله فما الذي صحت الاقالة استحسانا ولو تبايع من آخر كرما وسلمه اليه فاكل
المشتري ثمره سنة ثم تقايلا لا يصح وكذا اذا هلكت الزيادة المتصلة او المنفصلة
او استهلكها الاجنبي رجلا اشترى صابونا رطبا ثم تقايلا البيع فيه وقد جف
ونقص وزنه لا يجب على المشتري شيء وفي الصغرى اشترى عقارا ثم جدد العقد
ان كان بالثمن الاول لا ينفسخ العقد وان كان بثمن آخر يعني الدراهم مع الدنانير ينفسخ
ولو كان البيع الاول بثمن مؤجل والثاني بثمن حال او على العكس ينفسخ وفي الفتاوى
رجل اشترى حمارا وقبضه ثم لم يرض به فحمله بحمار فجاء به بعد اربعة ايام فلم يقبل البائع
مع هذا استعماله اياما ثم امتنع من القبول ورد الثمن له ذلك ولو جاء المشتري الى
البائع وقال انه قام على ثمن غال فرد البائع عليه ما قبض من الثمن ولكن لم يقبض
ما باع لا يتم الاقالة والشرط الاعطاء من الجانبين رجل اشترى عينا بعشرة دنانير
ودفع اليه الدراهم عوضا عن الدنانير ثم تقايلا العقد وقد رخصت الدراهم رجع
على البائع بما وقع عليه العقد وبالدنانير دون ما دفع ولو اشترى عبدا بالف
درهم ونقابضا ثم كسدت الدراهم ثم تقايلا فانه يرد تلك الدراهم الكاسدة
رجل اشترى ثوبا باثني عشر درهما وحط عنه درهمين ثم جدد العقد بعشرة
لا ينفسخ العقد والحط يلتحق باصل العقد اما لا يلتحق في حق اليمين حتى لو كان حلف
لا يشتري هذا العين باثني عشر فجاء بمثل هذا وفي الفتاوى رجل اشترى عبدا
وباعه من البائع قبل القبض لا ينفسخ البيع ولو وهب قبل القبض ينفسخ وفي التجريد
لو وهب من البائع او رهن قبل القبض لم يصح فلو قبل البائع ينفسخ البيع ولو قال
للبائع قبل القبض اعتقه فاعتقه جاز العتق عن البائع وينفسخ البيع عند ابي حنيفة
رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله العتق باطل وفي الصغرى حمو ما عدا
النكاح فسخ للعقد الوصي او المتولي اذا باع شيئا باكثر من قيمته ثم اقال لا يصح
نوع فيما يتغابن فيه وشيء لا يتغابن وفي الفتاوى رجل اشترى قرية ولم يستثن
فيها المسجد والمقبرة فسد البيع هذا اذا كان المسجد معمورا فان خرب ما حوله والمقبرة
الباقي لا يفسد العقد في الباقي ولو ضم الوقف مع الملك وباعهما أجاب
شمس الائمة الحلواني رحمه الله انه لا يجوز كالمسجد وقال ركن الاسلام على السغدي
رحمه الله يجوز في الملك قال ثم رجع شمس الائمة الى قول ركن الاسلام واصل هذا
في الاصل رجل اشترى عبدين صفقة واحدة فاذا احدهما حر فالبيع في العبد
فاسد سمي من كل واحد منهما او لا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ان لم يسم فاسد
وان سمى جاز في الف وكذا اذا باع دنين من خل فاذا احدهما خمر او جمع بين الذبح
فاذا احدهما ميتة او مذبوح التسمية عامدا وهذا اذا فاك بعينها فان جمع بين عبد
وحر وقال بعتك احدهما فقبل رجل صح في العين بخلاف المسئلة

الاول لانه جعل قبول العقد في الحر شرطا للعقد وهذا شرط فاسد فيفسد
وكذا في قوله اعتقت احدهما او طلقت احدهما بخلاف قوله احد كما حر لانه اختار رقهما
انثنا ولو باع عبده وعبد غيره كل واحد منهما بخمسماية ولم يعرف ذلك الغير
جاز في عبد نفسه واجمعوا انه لو اشترى عبدين فاشتحق احدهما او جارية بين
فاذا احدهما ام ولد او مدبره او مكاتبه لا يفسد البيع في الفن سواء تلف كل واحد
منهما او لم يتلف وفي التجريد لو اشترى مملوكا فباعه مع مملوك له قبل ان يقبض ما اشتراه
جاز البيع في الذي عنده عند اصحابنا الثلاثة ولو اشترى ملكا وفيه طريق العامة
لا يفسد البيع والطريق غير مبين وفي المنتقى الطريق اذا كان ليس بمحدود فسد البيع
ولو اشترى دارا بطريقها ثم استحق الطريق فان شاء المشترى رد ما بقي من الدار
وان شاء امسكه بحصته من الثمن ولم يكن له الخيار ولو باع قرية وفيها مسجد و
استثناه في بيعها قيل يشترط ذكر الحدود وقيل لا وكذا الحياض ولو كان المبيع
مقبرة لا بد من ذكر الحدود الا اذا كانت ربوة وفي الفتاوى رجل اشترى من آخر
ساحة او ارضا وذكر حدودها ولم يذكر زرعها لا طوعا ولا عرضا جاز البيع ولو
عرف المشترى الحدود ولم تعرف يخيران يجوز ولو لم يذكر الحدود ولم يعرفها
المشترى جاز البيع ان لم ينفع منهما احد وقد عرفا جميع المبيع ولو قال
لاخر بعتك نصيبي من هذه الدار وكذا ان علم المشترى نصيبه ولم يعلم البا
جاز بعد ان يقر البايع انه كما قال المشترى وان لم يعلم المشترى لا يجوز
البيع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله علم البايع او لا ولو نقضها وباع
صح كالبيع الفاسد وفي الفتاوى رجل قال لاخر ان لك في يدي ارضا
خربة لا تساوي شيأ فبعتها مني بستة دراهم فقال بعتها ولم يعرفها البا
وهي تساوي اكثر من ذلك جاز وفي فوايد شمس الاسلام دارين
اتثنتين باع احدهما نصفه ينصرف الى نصيبه اما لو عين نصفا وقال
بعت منك هذا النصف لا يجوز وفيه ايضا رجل مات وترك ثلاث
بنين وبنتين فباع احدى البنتين نصيبها من البنت الاخرى ان كان نصيبها معلوما
فما يجوز وفي شرح الطحاوي اذا باع نصيبه من كل شيء يجوز اما اذا عين عينا
وباعه لا يجوز وفي المحيط في نوادر بشر عن ابي يوسف رحمه الله رجلان بينهما
دار فباع احدهما نصف بيت منها شايعا والبيت معلوم قال ابو حنيفة رحمه الله
لا يجوز لان شريكه يتضرر بذلك عند القسمة ولو كان بين رجلين عشرة من الغنم او
عشرة اثواب هروية مما ينقسم باع احدهما نصف ثوب بعينه قال ابو حنيفة رحمه الله
هذا جايز وكذا الغنم وهذا لا يشبه الدار الواحدة وقال ابو يوسف ينبغي ان يكون
هذا والدار سواء في قوله الاول انه لو باع من كل شاة نصفها من الشاء على حدة

ثمني

ان لم يكن للطريق
حدود او كان مجهولا
او كان معيبا
منع لزمته الدار
بعضها من الثمن

لم يستطع

الاول

بيع

ولم يستطع شريكه ان يمنع له نصيبه فيها فقد دخل عليه ضرر وينقطع نصيبه فكيف
يختلفان ولو كان بينهما ارض ونخل باع احدهما نصف نخلة معينة باصلها من رجل
لم يجز في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذلك لو باع نصف الدار شايعا الا بينا معلوما
منها لم يدخل في المبيع وقال ابو يوسف انا ارى كل هذا جايزا لا انقص مبيعا من جهل
منه لا ندري الا ترى ان لا يكون وكلها اذا كانت لا تدخل في القسمة وقال محمد الايدري
في قفاه او ارض بين رجلين انلاثا والزرع فيهما نصفان فباع صاحب الثلث نصيبه
مع نصف الزرع مشاعا من اجنبي صح في الارض دون الزرع وقال يكون بينهما باع
احدهما بغير اذن شريكه ولم يجز شريكه لزم نصيب البايع ومثل ذلك في العبد المشترك
وقال باع نصف خشبة مقلوعة او نصف عمامة مشاعا جاز وان كان في قسمتها
ضرر بين قال واما بيع نصف العمامة مشاعا ففيه اختلاف الروايتين والجواب
اصح وافق وفي الصغرى بناء بين رجلين باع احدهما نصيبه من اجنبي بغير اذن
شريكه لم يجز وكذا الشجرة والزرع ولو باع من شريكه جاز وملخص الكلام في بيع
الحصة من البناء المشترك بدون الارض انه ان باع الشريك حصته من الاجنبي بغير اذن
شريكه لا يجوز وان باع لشريكه الاخر يجوز قال في الشهم بناء بين رجلين باع احدهما
نصيبه من اجنبي بغير اذن شريكه لا يجوز وكذلك الزرع والشجر ولو باع من شريكه يجوز
وفي نوادر هشام لا يجوز سواء كانت الارض للبايع او للمشتري فان كانت لغيرهما فلا يخلو
اما ان آجر البايع نصيبه من الارض من المشتري او لا ثم باعه نصيبه من البناء او لا
فان آجره نصيبه من الارض ثم باعه من العمارة صح البيع وان لم يؤجره نصيبه من الارض
لا يجوز وان كانت باعارة لهما من مالكها وقد اعارها منهما للبناء مدة معلومة فبناها ثم باع
احدهما نصيبه من البناء لشريكه وقد مضت المدة فانه يصح وان باعه قبل مضي المدة قيل
ينبغي ان يجري فيه الروايتان وان كانت غصبا بينهما فان نقدا في ارض الغير وبناءا ثم
باع احدهما نصيبه من البناء لاجنبي فانه يجوز هذا البيع للاجنبي وللشريك وللشريك
فانه غير مستحق للبقاء بل هو مستحق للقلع والمستحق للقلع كالمقلوع حقيقة فكانه باع
نصيبه وهو مقلوع ولو باع وهو مقلوع صح فكذا هنا فاما الاحكار التي في ديارنا
فالغالب فيها انها تكون بعد اجارة يقدر على كل قطعة من الارض مقدار معلوم في كل عام
ياخذه المحكار لا رقبة الارض فهذا ينبغي ان يكون من قبيل العمارة التي هي غير مستحقة البقاء
فينبغي ان يجوز بيع الحصة من البناء عليها من الاجنبي ومن الشريك مطلقا لانه مستحق القلع
وهو كالمقلوع حقيقة كما ذكرنا ولا ان الذي باع نصيبه من العمارة ليس له فيها حق حتى
يحتاج منه الزام المشتري بتفريغ الارض فيتضرر وفي الخلاصة ولو كان الزرع
مشتركا بين اثنين فباع احدهما نصيبه بغير اذن شريكه ان بلغ او ان الحصاد جاز
والا فلا ولو باع من شريكه جاز مطلقا وكذا لو باع نصيبه من الشجر على هذا ولو باع

فيجوز

اما ان كانت في يد البايع باجارة
او باعارة او بغصب فان كانت
باجارة بينهما فانه لا يخلو

من غير شريكه ولم يفسخ حتى ادرك الزرع جاز لزوال المانع كما لو باع الجذع من السقف ولم
يفسخ البيع حتى اخرجه من البناء جاز ولو كان الارض والزرع مشتركا فباع نصف الارض
مع نصف الزرع من شريكه او أجنبي بغير رضا شريكه جاز وقام المشتري مقام البائع ثم بيع
نصف الارض بدون الزرع اما لا يجوز في موضع كان لصاحب الزرع حق القرار بالزرع
في ملك نفسه اما اذا كان مستعدا ثانيا في الزراعة كالغاصب جاز بيع النصف وكذا اذا باع
نصف البناء بدون الارض ولو كان لكل له فباع نصف الزرع لا يجوز كذا في الصغير
ولو باع نصف الزرع بدون الارض ان باع العامل من رب الارض جاز وعلى العكس
لا يجوز وما بقي من الاعمال من السقي وغيره ينبغي ان لا يسقط من المزارع ما دامت مدة
المزارعة باقية اما اذا باع الدهقان من غير العامل في موضع يجوز ينبغي ان يسقط
عن المزارع ما كان من اعمال المزارعة ولو باع الزرع ان لم ير ر ضعيفا لا يجوز وان باع وهو
يقبل على ان يقطعه المشتري ويرسل ابنه فنا كل جاز ومثله بيع البرسيم في بلادنا وان
باعه على ان يشركه حتى يدرك لا يجوز ولو باع ارضا في مزارعة الغير ان كان الزرع من المزارع
لا يجوز البيع بدون اجازته وان كان من رب الارض ان كان بعد القاء البذر في الارض
فكذلك وان كان قبل القاء البذر جاز من غير اجازة وفي الكرم قبل ظهور الثمر يجوز وفي
الفواكه اذا باعها مع نصيبه من الزرع برضا المزارع والبذر من قبل رب الارض ولم ينبت
لا شيء للمزارع من الثمن وان كان البذر من المزارع ولم ينبت فللمزارع حصة البذر من ثمنه
مبذورا في الارض وفي الكرم والنخل اذا لم يخرج منه فلا شيء للعامل وان باع مع نصيبه
نفسه من الزرع وقد نبت وخرج الثمر واجاز المزارع البيع جاز ونصيب المزارع فيه
قائم واذا لم ينبت الزرع ولم يخرج الثمر والبذر من عند رب الارض لا شيء للمزارع لانه
لم يملك شيئا فان باع في هذا كله بغير اذن المزارع ان كان بعذر فكذلك واما بغير العذر
فللمزارع ان يبطل البيع وفي الكامخ الصغير رجل باع حشيشا في ارضه لا يجوز وفي
الفتاوى ان كان صاحب الارض هو الذي ابتدأه ان شفاها الى اجل الحشيش فبدت بنكليه
جاز البيع وفي المنتقى لو قال الرجل لآخر بعتك هذه البطيخة فهذا على البطيخ ان كان فيها
بطيخ وكذا المظلة ولو قال بعتك هذا الكرم او هذا النخيل ان كان فيه عنب او تمر فاذا
كان ذلك ثمنا للنخيل والارض هو عليها وان كان ثمنا للثمر فهو على الثمر وفي الفتاوى
مبطخة بين شريكين باع احدهما نصيبه بدون رضا شريكه لا يجوز ولو كان لواحد
فباع قبل ان تخرج الحدجة يجوز والبيع على شجرة البطيخ دون ما يخرج من الحدجة ثم
ما يخرج من الحدجة يخرج على ملكه وان كان البيع بشرط الترك لا يجوز البيع ولو اراد ان يترك
في الارض ونكول له الولاية الشرعية فالحيلة ان يشتري شجار البطيخ ببعض الثمن ويستاجر
الارض ببعض الثمن من صاحبها اما ما معلومه وشرا الثمار على رؤس الشجر بصفته لا يجوز
ولصفة الاخر بعد الادراك يجوز واما قبل الادراك ان لم يتواردا او توارد لكن لم يصلح للاكل

وخلف الدواب قال الامام السرخسي وشيخ الاسلام خواهر زاده لا يجوز بيعه وفي
شرح الفدوري وشرح الطحاوي والايضاح بيع الثمار بعد الظهور والوجود جائز
اذا لم يشترط الترك وان لم يبد صلاحها ولم يصر منتفعا بها على الصحيح والحيلة حتى يجوز
عند الكل ان يبيعه مع الشجر ولو باع بعضها فاشترى بشرط الترك فالبيع فاسد عندهما وقال
محمد رحمه الله يجوز استحسانا ولو اشترى مطلقا وتركه فان لم يتناه عظمه والزيادة
البائع جاز فطاب له الفضل وان كان بغير اذنه تصدق بما زاد مروءة انه وان نماها لم تطب
بشيء ولو اخرجنا الشجرة في مدة الترك ثمرة اخرى فهي للبائع فان حلل له البائع جاز فان
انشاط الكاذب رجع بالموجود حتى لا يعرف ان كان قبل التخلية فسد البيع وان كان بعد التخلية
فهما شركان فيه والقول قول المشتري في قدر ذلك ولو اشترى ثمرة بدا صلاح
بعضها وصلاح الباقي متقارب وشرط الترك جاز عند محمد رحمه الله وان كان
بعضها بناخر ادراك البعض ناخرا كثيرا فالبيع جائز فيما ادرك ولم يجز في الباقي واما البطيخ
والبقول كما في فيجوز بيع ما ظهر دون ما لم يظهر ولو باع الاصل بما فيه من الثمر
جاز كذا في التجريد وفي نسخة الامام السرخسي رحمه الله اذا اشترى نخلا الكرم
والبطيخة وقد خرج بعضها دون البعض قال الكرخي رحمه الله لا يجوز وهو
ظاهر المذهب وقال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله وجدت
رواية عن محمد رحمه الله في الرجل يشتري الورد جملة انه يجوز والورد لا يخرج
جملة الا شرط ان يكون الخارج اكثر وبه كان يفتي شمس الائمة الحلواني رحمه الله
والامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله يميل الى قول الكرخي رحمه الله كذا
في الخلاصة وفي فتاوى خان اذا اشترى بذر الكرم وبوحصرم جاز وبطل
للبائع ان يأمره وان اشترى شرط الترك الى النضج فسد البيع وان اشترى اترك الكرم
وبعض الترك والبعض قد نضج فان كان البعض كثيرا بحيث لا تضيع تبعا جاز وان كان بعضها
بعضها نضيجا كالحوح والنجوز والكمثرى فالوا لا يجوز هذا البيع ولو اشترى الخوخ او
الكمثرى قبل النضج قال الفقيه ابو جعفر لا يجوز البيع الا ان يكون بعضه قد نضج
فيجعل البعض تبعا للبعض فيجوز كما قال ابو يوسف فيمن باع الفيلق وبعضها فيلق و
بعضها دود نحور ويجعل البعض تبعا للبعض ولو اشترى الاشجار المثمرة عليها الثمر
لا يجوز ومع هذا لو استأجر ورق الثمار عليها لا يجوز الاجر وطيب الزيادة للمشتري
ولو اشترى الفصيل واستأجر الارض ليترك الفصيل حتى يدرك الزرع لا تطيب له
الزيادة ويجب اجر المثل لان اجارة الارض متقارب ولو بنى المدة يصح كما قدمنا
في البطيخ بخلاف استيجار الشجر لانه غير متقارب فلا يجوز وان بنى المدة فبنى محمد
الاذن يطيب ولا يجب اجر المثل وفي خانية الفواكه ينبغي ان يقول المشتري
للبائع بعد ما وقع الثمر اخذت منك هذا الشجر معاملة على ان لك جزءا من الف

نسخة العبارة في الفتاوى الخانية كما ذكره المصنف من الفواكه

جز ودالقحوا لاجزاء لشئ في الخلاصة واما بيع نصف الثمار مشاعا قبل النضج وبعد الصلاح من شريكه جاز ومن غير شريكه لا يجوز وبهذا يوافق بيع نصف الزرع من شريكه واختلفوا في الاسلام على المسعدي انه لا يجوز من شريكه ومن غير شريكه وهو بمنزلة بيع نصف الزرع انتهى رجل اشترى عنبا كل وقريكدا ما لو فر عند هم معروف اركان العنب عندهم من جنس واحد يجوز في قول واحد عند ابي حنيفة رحمه الله كما في بيع الصبرة كل قفيز بدرهم وان كان العنب اجناسا مختلفة لا يجوز البيع اصلا عنده كبيع قطيع الغنم وعندهما يجوز اذا كان جنسا واحدا في كل العنب كل وقول هما قال وكذا لو كان الجنس مختلفا والفتاوى على قولهما تيسيرا للتسليم بين نوع في بيع الاشجار والاوراق وفي الفتاوى رجل اشترى اشجارا ليقطعها عن وجه الارض فلم يقطعها حتى جاءت ايام الصيف فاراد ان يقطعها ان لم يكن في الارض واصول الشجر ضرر بينه ان يقطعها وان كان فيه ضرر يدفع الدية فعليه بعني قيمة شجر قائم وقال الصدر الشهيد يعني قيمة شجر مقطوع ولو اشترى الشجر مطلقا له ان يقطع من الاصل وسيأتي قريبا تفصيل ذلك في نوع يدخل تحت البيع مما ينبغي وكذا في بائع ان تكسر اغصان اشجاره وقال المشتري لم اقبله لكن لم يكن منه بد ينظر ان كان مما يتبين الاخضرار عنه ضمن النقصان وان لم يكن لا يضمن ولو اشترى شجرة وقطعها فوجدها لا تصلح الا للحطب يرجع بنقصان العيب لان اخذها مقطوعة ولو اشترى شجرة يقطع ورقها وقد نبت من عروقها اشجار فان كانت تلك الاشجار بحيث لو قطعت الشجرة يبست صارت مبيعة شجرة جوز اصلها واحد وفرعها عروق باع صاحبها احد الفرعين جاز ان يتبين موضع القطع ولا ضرر فيه رجل طلب من رجل ان يبيع منه اشجارا في ارضه للحطب فاتفقا على اشجار من اهل البصرة ليظروا الى الاشجار بعينها انهما كرهوا فاتفقوا على ان هذه الاشجار خمسة وعشرون وقر من الحطب فاشتراها بثمن معلوم فلما قطعها كانت كرة ونصف للمشتري وليس للبائع ان يمنع ذلك عنه كالزيادة في الثوب شجرة بين اثنين باع احدهما نصيبه مشاعا والاشجار قائمة حتى لا يضرها القطع جاز اشتروا بارضها اشجارا على ان لاحدهما الارض وللاخر الاشجار جاز ولو اشترى ورقا للتوت على ان ياخذ من ساعته يجوز ولو اشتراها مطلقا فاخذ اليوم جاز وان مضى اليوم فسد البيع لانها يحدث بعد البيع بمضي الساعات لا يمكن الاحتراز عنها فجعل عفوا وان اشترى على ان ياخذ شيئا فشيئا لا يجوز لانه يزداد فيختلط المبيع بغير المبيع ولو اشتراها على ان يتركها على الشجرة والحيلة ان يشتري الشجرة باصلها فياخذ الاوراق ثم يبيع الشجرة من البائع ولو لم يقت الاوراق وقارا راد الرجوع بالثمن ان شترى مع الاغصان وبين موضع القطع لا يرجع وفي فتاوى قاضيخان رجل اشترى رطبة من البقول اوقتا او شيئا بعد ساعة فساعة لا يجوز كما لا يجوز بيع الصوف والوبر على ظهر الغنم الا ان يجز في الحال من ساعته والقياس في بيع

فرعان؟

قوائم

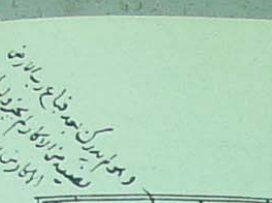

قوائم الخلاف كذلك وانما جاز لكان التعامل فيه نظير ما كان ورد الارض جاز ولو باع حب هذا القطن كان وبيع النواة في التمر فاسد نوع بيع من الكلا وهو المرعى لا يجوز الا اذا قطعه فحزمه بيع الفرس الغائب لا يجوز اذا كان لا يمكن احضاره الا بحيلة بيع دود القز لا يجوز عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف اذا ظهر فيه القز يجوز والا فلا وقال محمد يجوز مطلقا وبه يفتى وفي المنتقى ويحرم اكل الحشيش ويجوز قلع القت وقد اتفق مشايخنا وبه يفتى وفي المنتقى ويحرم اكل الحشيش ويجوز قلع القت وقد اتفق مشايخنا رحمهم الله ومشائخ الشافعي رحمهم الله على تحريم تناوله وافتوا باحراقه مع خطر فتنه وامروا بتاديب بائعه وتشديد يدائكله فالاولى المذهبين على حرمته حتى يقتله وامروا بتاديب بائعه وتشديد يدائكله فالاولى المذهبين على حرمته حتى قال علماؤنا رحمهم الله من قال حلال اكله فهو زنديق مبتدع وحكموا بارتفاع حلال الانتفاع زجرا كما في السكران فعلى هذا لا يجوز بيعه ولا اكل ثمنه ويجوز بيع الكلب والفهد والسباع ولا يجوز بيع الخمر والخنزير ولا يجوز بيع النحل لا مع الكوارات واذا اجتمع السمك في حوض له بناء لم يجز ولو اخذ السمك والقاه في حوضه ان كان بحال يوخذ بغير صيد جاز والا فلا يسع لانسان ادم وشعور الناس لا يجوز ولو اخذ شعر النبي صلى الله عليه وسلم ممن عنده واعطاه هدية عظيمة لا يوجد بيعه البيع والشراء اشتريه بيع عظم الفيل جائز خلافا لمحمد لا يجوز بيع شعر الخنزير بيع الدرب بنفعة للارض جائز وبعضوا لذلك في رواية بيع الطريق جائز وبيع مسيل الماء للحاجة غالبا بيع حق المرور يجوز في رواية اذا باع حق النعل حتى ينبني عليه بناء لا يجوز ولو باع العلو جاز ويكون السطح للبائع وللمشتري عليه حق القرار فيترك بناء العلو عليه ستة غيرنا فذة اجتمع املوتا وباعوها لم يجز اشترى طينا يوكل فان كان لا ينتفع به سوى الاكل لم يجز اشترى تراب الصواغين فان وجد فيه ذهب وفضة جاز والا فلا ولا يجوز بيع صيد الحرم سواء باعه محرم او حلال باع حلال في الحرم صيدا في حل الحلال جاز عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لمحمد باع مرتدا فاسلم صح وان قتل على ردته بطل بيع الا بولا يجوز الا اذا باعه ممن زعم انه في يده وان اشترى جارية بشرط انها مغنية جاز وان اشتراها بشرطان يجامعها او بشرط لا يجامعها لا يجوز ولو اشترى على انها حامل لم يجز ولو باع بهذا الشرط جاز نوع فيما يدخل تحت البيع وما لا يدخل في الفتاوى باع حانوتا دخل الواح الكانوت في العقد ولو باع الكانوت بما فيها الا لموا لمختار وقيل الا الواح والاقفال للبائع بخلاف المفتاح ولو باع قرية دخل العذار تحت البيع قال في المحيط ولم يذكر في شيء من الكتب اذا باع قرية وعليها زرع قبل لا يدخل الا بالتنصيص او بحكم الثمن ولو باع حمارا بسرجه كفا لا يدخل الكاف والاذ عند ان كان عريانا ولو باع جارية او غلاما وعليهما ثيابهما التي يباع بمثلها يدخل ولو استخلى ثوب منه لا يرجع المشتري على البائع بشيء وفي الفتاوى الداخل تحت البيع ثياب مثلها ان شاء البائع اعطاها الذي علمها وان شاء اعطى قيمتها له فالبيع فاسد ولو قال ابيعه مع ماله وسمى جارية كما كان ان كان الثمن يزيد على قيمة الجارية والعبد وان كان اقل ومثله لا يجوز ولو

فرع على الوكالة بالبيع والشراء من كتاب الوكالة

فرع على ان له ان يبيع من نفسه من كتاب الوكالة

فرع على الوكالة بالبيع والشراء من كتاب الوكالة

فرع على ان له ان يبيع من نفسه من كتاب الوكالة

كان ماله دنانير فاشتراه بالدراهم او العكس جاز الشراء سواء كان الثمن كثيرا وقليلا لان
الدنانير بقابلها حصة الدنانير بالدراهم ولو لم تقابلها صارت نفقة فبطل البيع في حصة الصرف
وبقي البيع في حصة العبد فلو كان ماله اوبعض ماله دينا البيع فاسد في الدين لانه يشكل عند
ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما اذا باع واراها وقبضها يثبت وعليها البكرة وعلى البكرة دور وحبل
ان قال بعتها بحقوقها دخلا في البيع وان لم يذكر المرافق لا يدخل الدلو والحبل اما البكرة
فداخلة في الوجهين ولو باع دارا لها طريق فقسمه صاحبها قبل ذلك وجعل لها طريقا
آخر ثم باعها بحقوقها له الطريق الثاني اشترى منزلا فوقه منزل فليس له الا على الا ان
يقول له بكل حق هو له فيه او بكل قليل وكثير هو له فيه ولو اشترى بيتا فوقه بيت
لم يكن له الا على ولو اشترى دارا بحدودها قاله العتابي وان لم يقل بكل حق هو له فيه باع
الدار بدخل الكنيف ولا يدخل الظلة قال في الجامع الصغير اشترى دارا وعليها
ظلة ان كان بناؤها خارج الدار لا يدخل في البيع من غير ذكر بالاجماع وان كان بناؤها في الدار
فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يدخل من غير ذكر قال الشيخ الامام حسام
الدين في عرفنا يدخل الطلوس من غير ذكر في الفصول الثلاثة ولو اشترى ارضا لم يدخل الشرب
الا بذكر الحقوق وفي الاجارة يدخل ايا كان الطريق في الدار والشرب في الارض من غير ذكر
ولو اشترى دارا دخل المفتاح والغلق والتسلم اذا كان متصلا اشترى حماما لا يدخل القصاع
وان ذكرها فقها اصطادسكة في بطنها بئر فباعها فان كانت للدرة في الصدف فهي للمشتري
والا فهي للبائع ولو اشترى دجاجا او نحلا فوجد في بطنها فانه فهي للبائع ولو اشترى بيتا
في دار او مترلا او مسكنا لم يكن له الطريق الا ان يقول بكل حق هو له فيه او عرافه او بكل قليل
وكثير هو له فيه او منه واذا لم يدخل في البيع قال في المنتقى للمشتري ان يرد ويقول اطلت ان
لي مفتحا الى الطريق الاعظم وريد ان البئر لا يدخل في البيع الا ان يمكنه ان يفتح الباب
اليه وكذا لو اشترى دارا والطريق الخاص لها في ملك انسان او سكة غير نافذة لا يدخل الا
بذكر الحقوق والمرافق واما الطريق الذي في سكة نافذة فلا يدخل في العقد اصلا ولكن
المشتري يطرق فيه على وجه لا يمنعه احد كما قبل الشراء والوصية كالبيع في
ان الشرب والطريق لا يدخلان الا بالذكر والرهن والصدقة الموقوفة كالاجارة في انهما يدخلان
من غير ذكر ولو باع دارا فيها بئر ان كان في الدار يدخل تحت البيع صغيرا كان او كبيرا ولو
كان خارج الدار وفسحة في الدار ان كان اصغر من الدار يدخل وان كان اكبر او مثل الدار لا يدخل
ولو باع بيتا وفيه رحى لا تدخل تحت البيع الا اذا كانت معدة لذلك كالمبنية وكذا الطاحونة
ولو كان في الضيعة يدخل بذكر الحقوق والدالية كالرحى والسلالم الملصقة بالبناء
تدخل وكذا الخص وكبر الحداد يدخل لا كبر الصانع وزق الخمار اذا كان معدا للنفع لا يدخل
وكذا حذع القصار الذي يدق عليه ولو ذكر المرافق وسفالة الشوارع التي تبقى فيها
السوق لا يدخل تحت البيع سواء كانت من نحاس او حديد وان كانت ملصقة بالبناء لانها

جعلت للغلق في البناء فلم يكن من جملته اشترى دارا وكتب بحقوقها فانهدم حائط منها فوجد
فيها رصاصا او ساجا او خشبا ان كان من جملة البناء كالخشب الذي تحت الحائط فهو للمشتري
وان كان شيئا سوى مودع في الحائط فللبائع كالوجد المشتري في جذع من جذوعها دنانير
او غيرها يكون للبائع ان قال البائع مولى فلو قال للبيس لي فحكمها حكم اللقطة اشترى
لولوء على ان وزنها مثقال ذهب فوزنها فاذا هي مثقالان هي للمشتري كذا لو اشترى ثوبا
كرباس على ان شداه خمسمائة فاذا هو ألف اشترى ارضا قد بزرفها صاحبها ولم ينبت
لا يدخل البذر تحت البيع وقيل يدخل ولو نبت لم يصر له بنبته قال الفقيه ابو الليث لا يدخل
وقال حسام الدين يدخل وفي النوازل ان عفن فهو للمشتري ولو اشترى ارضا فيها زرع
ان ذكر الحقوق والمرافق لا يدخل تحت البيع الا ان شرط ان يكون له للمشتري او قال بكل قليل
وكثير وفي المحيط وذكر الحاكم احمد السمرقندي رحمه الله يدخل الزرع والثمر في قول
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وان لم يقل بكل قليل وكثير وان قال بكل قليل وكثير فيهما
ومنهما يدخل الزرع والثمر على الروايات كلها ولو باع ارضا اوكرما ولم يذكر فيه الحقوق
والمرافق ولا ذكر بكل قليل وكثير يدخل تحت البيع قارب فيه للتأبيد كالعرش والاشجار
والابنية واصل القطن لو باع الارض الصحيح انه لا يدخل واما الكرات ان كان ظاهرا يدخل
وما كان مغيبا الصحيح انه يدخل قال في المحيط والاصل انه ما كان لقطعة مدة معلومة
فهو كالثمر فلا يدخل وما لا يبقى لقطعة مدة معلومة يدخل كالشجر وشجرة الخلاف
للمشتري وكذا كل ما كان له شاف ولا يقطع اصله حتى كان شجرا واصل الاسر والزعفران
للبائع والقصب في الارض كالثمر واما عروقها فيدخل في البيع وقوائم الخلاف تدخل في
وقوائم البادنجان كذلك ذكره السرخسي والامام الفضلي جعل قوائم الخلاف كالثمر يقلع او ان
القطع او لا وبه يفتى ولو باع شجرة لا يدخل مواضع العروق تحت البيع والوصية كالبيع في
ان مواضع العروق لا تدخل وهذا عند ابي يوسف وعند محمد يدخل وبه يفتى ولو باع
شجرة يشترط القطع يقطع من وجه الارض وان باع بشرط القطع من الاصل يقلع من الاصل
ولو باع ولم يبين القطع يقلع من الاصل ويدخل ما تحتها من الارض تحت البيع هو المختار
وفي الاقرار والقسمة يدخل الارض التي تحت الشجرة والهبة كالوصية كالصدقة ولو
اقر رجل بارض وفيها شجرة قائمة وعليها ثمرة فهي للمقر له وكذا الزرع ولو وهب ارضا
وفيها زرع لا يصح ولو اوصى بارض فيها زرع لا يدخل الزرع تحت الوصية اشترى حانوتا
ولم يعلم بارضه لا تدخل الارض تحت البيع ويقال له اقلع هذا عند ابي يوسف وعند الحسن
يدخل واساس الحائط الذي تحتها يدخل عند ابي يوسف رحمه الله نوع قيام على البائع
والمشتري اخراج الطعام من السفن على المشتري ولو اشترى حنطة في سنبلها
فعلى البائع تخليصها بالدوس والتذرية ودفعها الى المشتري على المختار اشترى عنبا
جزافا فقطعه على المشتري وكذا كل شيء يباع جزافا كالثوم والجزر والفصل اذا خلا بينهما

وبين المشتري وكذا قطع الثمن على المشتري ولو اشترى ثيابا في جراب فقطع الجراب على البائع وخراج الثياب على المشتري فالجراب على البائع ازقاق المشتري دراهم جيده والصحيح انه على المشتري هكذا في الفتاوى وفي المنتقى القول قول المشتري ان الدراهم كلها اجياد فان قال البائع ستوريه فلا انتقاد عليه والوزن على المشتري ولو اشترى حنطة مكايلة فالكيل على البائع وكذا صبغها في وعاء المشتري عليه ايضا هو المختار ولو اشترى في المصر وقطب فنقله الى البيت على البائع ولو ملك في الطريق فنقله على البائع وكذا كل شيء يباع على ظهور الدواب كالتبن والتحم ولو امتنع البائع عن الحمل الى المنزل يجبر وبهذا وراء هذه الاشياء الشرط الحمل الى منزله يفسد البيع وفي الفتاوى رجل اشترى دارا فطلب من البائع ان يكتب صكا على الشهود فالبائع لا يجبر وان كتب المشتري وامره بالاشهاد لا يجبر على الخروج الى الشهود وان اتى الشهود يجبر على اشهاد شاهدين فان توفي او رفع الى القاضي فان اقر عنده كتب سجلا ولا يجبر على رفع الصك للخدم ولو اتى الزوج ان يكتب حط المهر لا يجبر كذا في الصدر الشهيد رحمه الله

باب السلم

السلم جائز في المكيل والموزونات والمعدودات التي لا تتفاوت تفاوتا يكون وا التنازع وفي المذروعات ولا يجوز السلم في الحيوان ولا في اطرافه ولا في الجلود عددا ولا في الحطب حزما ولا في الرطبة جزرة الا ان يضع السلم الامر جملا ولا يجوز الا الى اجل معلوم كما سيأتي وكلما اذكر ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه وكلما لا تضبط صفته ولا تعرف مقداره لا يجوز السلم فيه ولا يجوز السلم في الجواهر ولا في الخرز ويجوز في الثياب ما سمى طولا وعرضا ورفعة ولا بأس بالسلم في اللبن والآجر اذا سمى مثلثا معلوما ولا يصح السلم بمكيال رجل بعينه ولا بذراع رجل بعينه ولا في طعام قرية بعينها او ثمرة نخلة بعينها ولا يصح السلم عند ابي حنيفة رحمه الله الا بستة شرائط تذكر في العقد جنس معلوم ونوع معلوم وصفة معلومة ومقدار معلوم واجل معلوم ومعرفة مقدار راس المال اذا كان مما ينعقد العقد على قدره كالمكيل والموزون والمعدود وتسمية المكان الذي يوفيه فيه اذا كان له حمل ومؤونة وقالا لا يحتاج الى ذكر المكان اذا كان بعينها ولا الى مكان التسليم وتسليمه في موضع العقد ولا يصح السلم حتى يقبض راس المال قبل ان يتفارقا ولا يجوز التصرف في راس المال ولا في المسلم فيه قبل قبضه ولا يجوز التركة والتولية في المسلم فيه كذا في شرح مختصر القدوري رحمه الله فيبان الجنس كحنطة او شعير وبيان النوع كسقيه او خبيثه وبيان الصفة كجيد او وسط او ردي واعلام رأس المال والمسلم فيه قبل الافتراق بالابدان وان كان راس المال عينا فكذلك استحسانا ولو مكثا الى الليل او ثلاثا او فسخا او اكثر جاز وفي المحيط ولو ناما او نام احدهما لم يكن فرقه ولو اتى المسلم اليه فنقد راس المال اجبر عليه وعلى قولهما اعلام قدره بعد ان يكون مشارا اليه ليشترط حتى لو قال اسلمت اليك هذه الدراهم في كر حنطة او هذه الحنطة في كذا مثاقيل شعير ولا يعلم قدر الدراهم والحنطة لا يجوز ولا يجوز ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وقول ابي حنيفة

في السلم

في السلم يفتي وا جعلوا ان راس المال لو كان دراهم او دنانير او عدديا متفاوتا فانه يشترط بيانها

وفي النوازل رجل اسلم عشرة دراهم في عشرة اقفزة حنطة وهلك الدراهم عنده هل تبطل حصة

ليخرج الدراهم اذا خلط حتى يتعذر اداؤها المسلم اليه لا يبطل السلم وان توارى عنه يبطل وفي التجريد

وضع الحوالة والكفالة والارتهان برأس مال السلم لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله واقل الاجل

شهر وهو الاصح ذكره شمس الائمة السرخسي وفي الايضاح ازقل المدة ثلاثة ايام كما في خيار الشرط وبه

حتى لو قدره بنصف يوم جاز وقال بعضهم أدنى المدة خمسة عشر يوما كما في الايلاء وقال بعضهم

النوع فيما لا نوع له لا يشترط ولا بد من معيار يوسن فقده وجملة هذا ان اعلام الكيل كيلا

معروف شرط عند ابي حنيفة رحمه الله حتى لو اسلم في كر حنطة بقفيز لا يعرف في عيارة

فاسد وعند هما جائز واعلام الوزن بالميزان المعروف والذرع لذلك والعددي المتقارب

بيانه عنده واما العددي المتفاوت فما امكن اعلامه بصفاته وغيرذلك وجب اعلامه وبه

والذي ينبغي ان يحمل ولا جهالة تفضي الى المنازعة لذكر المسلم فيه واذا شرط على المسلم اليه

ان يحمل الى منزل رب المسلم بعد ما يوفيه في المكان المشروط لم يجز لانه اضعف فان في صفقة و

وبه الاجانة والتنانة قال في الخلاصة ومما على وجوه منها ان يشترط الايفاء في ناحية

او الحمل خاصة او الايفاء بعد الحمل والكل جائز واما الايفاء بعد الايفاء فقال عامة المتقدمين

في محله كذا في التوشيح في منزلي فضاقت مسكنا اختار رحمهم الله على انه لا يجوز فيما واسعا

ولو شرط الحمل بعد الايفاء لم يجز وكذا الحمل بعد الحمل واذا شرط الايفاء في مدينة كذا فحمله

ما دفع اليه في تلك المدينة له ذلك وليس لرب السلم ان يكلفه شيئا في موضع آخر واما بيان

مكان الايفاء فيما له حمل ومؤونة فشرط عنده خلافا لهما كما نقلناه آنفا بخلاف البيع وفيما

لا حمل له ولا مؤونة لا يشترط مكان الايفاء ولو شرط وبينا مكانا لا يصح وعندهما وبيان

في رواية كذا قال ابو حنيفة رحمه الله يوفيه حيث لقيه وفي رواية بينبغي مكان العقد

ومن جملة الشرائط وجود المسلم فيه من وقت السلم الى وقت التسليم حتى لو كان موجودا

في الحال معدوما عند التسليم لا يجوز عندنا وعند الشافعي رحمه الله يجوز ولقب المسئلة

السلم في المنقطع باطل عندنا وحده ان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه في ذلك

المصر وان كان يوجد في البيوت واشتراط الخيار في السلم يبطل السلم فاذا ابطل صاحب

الخيار قبل التفرق بالابدان وراس المال قائم في يد المسلم اليه ينقلب جائزا وان كان راس المال

هالكا وقت ابطال الخيار لا ينقلب جائزا كذا قال الخدوري ولو اسلم دراهم ودنانير في

الطعام وقد علم وزن الحد منها دون الاحد لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وكذا لو

اسلم مائة درهم في كر حنطة وكر شعير ولم يبين راس مال كل واحد منهما فالعقد فاسد

عندهم خلافا لهما بناء على ان اعلام راس المال شرط عنده خلافا لهما ولو اسلم الف درهم

الى رجل في كر حنطة خمسمائة نقدا وخمسمائة نسيئة على المسلم اليه جاز في حصة النقد

وبطل في حصة الدين والمسلم فيه لا يوجد بخيار الرؤية كذا في النوازل رب السلم اذا قبض المسلم

فيه فوجد به عيبا وحدث به عيب آخر تحالفا وترادا وان باعه مرابحة او فعل اجنبي ارتفع المسلم اليه
قبضه ويعود المسلم وان تقايلا لم يقبضه ولا شئ عليه كذا في الصغرى ولا يجوز السلم في اللحم
عندنا وفي حنيفة رحمه الله وان بين موضعا معلوما والحيلة لجواز السلم فيه بالاجماع
ان يدفع الى القاضي حتى يقضي بصحته والاصل ان كل ما ارتفع بالطبخ لا يجوز السلم فيه واما
استفراض اللحم وزنا يجوز عندنا صحابنا رحمهم الله وفي الجامع الكبير اللحم مضمون
بالقيمة وفي نوادر ابن رستم عن محمد رحمه الله ان اللحم مثلي وهكذا ذكر الصدر الشهيد
وما ذكر في الجامع من ان اللحم قيمي محمله على ما اذا انقطع عن ايدي الناس وفي شرح
الطحاوي كل موزون مثلي والخبز موزون وان تفاوت وكذا الحمد والدقيق مثلي والسلم في
ثخم الظهر والالية يجوز وزنا ولا يجوز في الرؤس والاكارع وهي اطراف الحيوان ولحم الطير
كلحم الشاة وفي السمك عددا لا يجوز السلم وفي الملح يجوز وزنا وفي الطري في حينه يجوز
ولو اسلم في الخطة وزنا عن محمد فان اخذه فاكله قبل ان يكيله فالقول للمستقرض انه كذا
كذا قفيزا واستقراض الخبز لا يجوز عند ابي حنيفة لا وزنا ولا عددا كالسلم وعند ابي
يوسف يجوز وزنا لا عددا كالسلم وعند محمد يجوز وزنا وعددا قال في الحاوي
واليوم الفتوى في السلم في الخبز انه يجوز وزنا كحاجة الناس اليه ولكن يحتاط وقت القبض
حتى ينقبض الذي سمى كيلا يصير استبدالا بالمسلم فيه يعني اذا سمى خبز الخطة لا ينقبض
خبز الشعير كذا في الصغرى وفي فتاوى القاضي الامام رجل دفع الدراهم الى خباز ليأخذ
منه الخبز يكفيه ان يقول كلما اخذ الخبز زهدا على ما قاطعتك عليه ولو دفع الدراهم الى الخباز
وقال اشتر لي بهذه الدراهم مائة من من الخبز وحمل يأخذ منه كل يوم خمسة امنا
فالبيع فاسد وما اكل فهو مكروه لانه اكله بعقد فاسد ولو اعطاه دراهم وجعل كل يأخذ كل
يوم خمسة امنا بدراهم ولم يقل في الابتداء اشتريت منك جاز وهو حلال وان كان نيته
وقت الدفع الشراء لان مجرد النية لا ينعقد البيع وانما ينعقد عند الاخذ وعند الاخذ البيع
معلوم وثمنه معلوم ولا خير في السلم في جلود الابل والبقر والغنم ولا في الرطبة ولا في
الحطب وقارا او غيره ولا في الاوراق والادم الا ان يشترط في الاوراق والادم ضربا
معلوما الطول والعرض والجودة ويجوز السلم في الحنا والورد والوسمة والزاج والشاهم
وكذا الحديد والصفر والنحاس والشبه والرصاص والتمتم والبرش والزيبق والعسل
والزعفران والمسك والعنبر وما اشبه ذلك بشرط بيان الكيل والوزن والصفة
والاجل ولا بأس بالسلم في الفلس وزنا ولا يجوز السلم في الفلوس عددا وكلا يجوز بالمقادير
المعلومة المقدار ولا يجوز السلم في الرمان والسفرجل والبطيخ وكذا في كل عدد متفاوت
وتفسيره ما نقل عن ابي يوسف ما اختلف احاده في القيمة واتفق اجناسه كالبطيخ والسفرجل
ونحوهما لا تدري بطيخا بدرهم وبطيخا بدانق وما اختلف اجناسه واتفق آحاده فهو عددي

متقارب

متقارب كالجوز والبيض ونحوهما وترتفع الجهالة بذكر النوع والعدد لانك لا تدري بيضة تشتري
بدانق وبما اختلف اجناسه واتفق آحاده وتشتري الاخر بفلس وكالباذنجان السلم في الجوز كيلا
او يكون مكايل معروف والسلم في الجوز والبيض عددا يجوز ايضا والصغير والكبير سواء
ويشترط بيان الصفة في طعام الولادة وبيض الدجاج وسائر البيضان سواء اسلم في
حنطة حديثة بتل حدوثها او من حديث لا يجوز لانه لا يدري ليكون في تلك السنة
الحنطة ام لا وفي اليوم منقطع والاماثل بالسلم في الصوف وزنا وكذا في الجبن اذا كان معلوما
عند اهل الصنعة على وجه لا تفاوت به الصحيح وقال ابو يوسف استحسن في
شراء الماء بالقرب لعدم النازع فيه وفي فتاوى الامام اذا اسلم في الماء وزنا وبين المشارع
يجوز واذا جاز في الماء جاز في الجمد ايضا وفي الصغرى ذكر الطول والعرض شرط جواز
السلم في المدروعات ويشترط ذكر الوزن في الحرير واستقراض الفرظ من عدد اجاز
والسلم فيه ايضا اجابذ كره في النوازل وفي الباذنجان يجوز السلم فيه والاستقراض
عددا وفي الثوم والبصل وزنا جاز والسلم في العصير واللبن في حينه يجوز وكذا في
الخل كالطبوزنا والاولى والجواهر منفاوتة الا الصغير الوزني الذي يشترى للدواء
ويجوز السلم في الجص والنورة كيلا ووزنا ولو اطلق ذكر الذرع في الثوب فله ذراع
وسط والمعتبر ذراع العرف ولا خير في السلم في الاواني المتخذة من الزجاج ويجوز في
المكسور وزنا في الذي لا يتفاوت والاواني المتخذة من الخزف ان بين نوعا يصير معلوما
عند الناس يجوز قال مشام عن ابي يوسف لا خير ان يسلم غرارا في قطن وفي
الفتاوى واذا اسلم قطن هروي في ثوب مروي جاز ولو اسلم شعرا في مسح شعرا كان
المسلم له نقض لا يعود شعرا يجوز وان كان يعود يجوز نوع آخذ عن الاصل رجل
اسلم في ثوب وشرط الوسط في الجيد فقال خذ هذا وزيدني درهما فخذ هذا على وجوه اما
ان كان كيليا او وزنيا او ذرعيا ولا تخلوا ما ان كان فيه فضل او نقصان وذلك في القدر
او في الصفة اما اذا كان السلم في الكيلي بان اسلم في عشرة اقفزة فجاء باحد عشر فقال
خذ هذا وزيدني درهما جاز لانه نفع فيزيد ثمن معلوم ولو جاء بتسعة اقفزة وقال خذ هذا
وارد عليك درهما فقبل جاز ايضا لانه اقاله بالسلم فكما جازت في الكل جازت في البعض
ولو جاء بحنطة اجود او ردي واعطى درهما واخذ لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز وفي الثوب ان جاء بزيد بذراع وقال
زدني درهما جاز ويكون مع ذراع من ثوب يمكن تسليمه بحال وتبعه مفردا وكذا اذا اتى
بالزيادة من حيث الصفة فانه يجوز عندهم وان جاء بنقض فرد معه درهما لا يجوز
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لانه اقاله فما لم يعلم حصته لان الذراع وصف
وحصته مجهولة هذا اذا لم يكن بين لكل ذراع حصته اما اذا بين يجوز بلا خلاف
وكذا لو جاء بنقض من حيث الوصف لا يجوز ولو جاء بزيد من حيث الصفة جاز نوع

في الاختلاف رب السلم والمسلم اليه اذا اختلفا في المسلم فالقول قول المطلوب
عند ابي يوسف وقال محمد يتحالفان ويترادان وبه اخذ ابو يوسف فان اقاما البينة
ثبتت له وان اقاما البينة قضي بينة رب السلم وقضي بها واحد عند ابي يوسف وروي انه قول
ابي حنيفة قال في الخلاصة والمسئلة على وجوه اما ان كان راس المال عينا او دينا ثم كل واحد
على تقدير اما ان تفقا على راس المال واختلفا في المسلم فيه او على العكس واختلفا فيهما
فان كان راس المال عينا واختلفا في المسلم فيه فقال الطالب هذا الثوب في كرخطة وقال
المطلوب بل في كر شعير وأقاما البينة قضي بالسلمين في محمد قرعلى اصله وابو يوسف
يقول كل واحد منهما مدع عقدا غير ما يدعيه الاخر وان كان راس المال دراهم او دنانير واتفقا
اتفقا في راس المال واختلفا في المسلم فيه واقاما البينة فالبينة بينة رب السلم ويقضى بها
واحد عند ابي يوسف خلافا لمحمد وان اختلفا في راس المال واتفقا في المسلم فيه فعلى هذا
الخلاف ولو اختلفا فيهما فقال احدهما عشرة دراهم في كري حنطة وقال الاخر خمسة عشر
في كر واقاما البينة عند ابي يوسف تثبت الزيادة فصار خمسة عشر في كرين ولا يقضى بسلمين
وعند محمد يقضى بالسلمين عقد بخمسة عشر في كر وعقد بعشرة في كر ولو ادعى احدهما ان
راس المال دراهم وادعى الاخر انها دنانير لم يتحالفا كذا هذا وينبغي ان يقضى بسلمين كما في التوبين ولو
جاء المسلم اليه بثوب بعد اشتراط رب السلم الجيد وادعى انه جيد وانكر الطالب بريه القاضي
لاثنين من اهل تلك الصنعة احتياطا والواحد يكفي فتوى لا باس بالسلم في الفلوس عددا
لا خبرة في السلم في القطب والخشب والعيدان الا اذا وصف بوصف تعرف ولا تختلف ولا
تتفاوت ويؤجل له الدين لا يبطل الاجل ومن عليه المسلم فيه لو مات قبل الاجل يصير
حالا ولو حل الاجل ولم يقبض المسلم فيه حتى فات وصار غير موجود لم يبطل السلم وربّ
السلم ان شاء اخذ راس ماله وان شاء انظر الى وجود مثله فيأخذه منه وهل للمسلم فيه من
المسلم اليه قبل القبض وقبل لزوم رد رأس المال لا بمنزلة الاقالة وكذا الولاية على قبض
المسلم فيه قبل القبض لزوم رد راس المال اذا افتا بلا المسلم واراد ان يأخذه كان له ذلك
المال شيأ آخر رضا المسلم اليه ليس له ذلك اذا كان المسلم فاسدا من الاصل رجاء
الحلم في حنطة فاما المسلم حالا عند محل الاجل ان يكال في غرائر رب السلم ففعل
وهو غائب لم يكن قضا التسع بعد الدرس قبل التذرية جاز وفي الاصل يجوز بيع الدقيق
الحوالة والكفالة براس مال السلم جائزة ولو تفرقا قبل استيفاء راس مال السلم بطل السلم والحوالة
والكفالة ولا باس بالكفالة بالمسلم فيه ورب السلم لو اخذ رهنا بالمسلم فيه وهلك في يده
صار مستوفيا بقدر قيمته ولو اخذ المسلم اليه رهنا براس المال فاز هلك في يده قبل التفرق
ثم السلم والرهن لم يبطل حتى لو تقابضا بعد ذلك لو هلك هلك براس المال ويجب عليه رد
راس المال والاستصناع جائز فيما فيه تعامل والمستصنع الخيار ولا خيار للصانع والصانع
ان يبيع ما صنع الا اذا راه المستصنع ورضي به باب المرابحة والتولية وبعضهما

المرابحة مع ما اشترى بمثلها اشترى وزيادة ربح والتولية بيع بما اشترى بمثل الثمن الاول
زيادة ربح وبيع الوضيعة بالنقصان عن الثمن الاول وبيع المساومة وهو بيع العين بالثمن الذي يتفقان
عليه ولا يشترط المرابحة والتولية حتى يكون الثمن مما له مثل اشترى ثوبا فباعه بربح ثم اشتراه فاراد
ان يبيعه مرابحة طرح منه كل ربح كان قبل ذلك مثاله اشترى ثوبا بعشرة وباعه بربح ثم اشتراه
فاراد ان يبيعه مرابحة طرح منه كل ربح كان قبل ذلك الى العشرة وقبضه ثم باعه مرابحة بخمسة عشر
وسلم المبيع وانتقد الثمن ثم اشتراه بعشرة فاراد ان يبيعه مرابحة يحط عنه الربح الذي ربح
وهو خمسة ويبيعه مرابحة على خمسة ولكن لا يقول اشتريته بخمسة لانه يكون كاذبا لكن يقول
قام علي بخمسة والاولى ان يبيعه بربح كذا فان كان قد استغرق الثمن لم يبعه مرابحة عنده وقال لا يبيعه
مرابحة على الثمن الاخير ويجوز ان يضيف الى راس المال اجرة القصار والصبغ والحمل واجرة
الدلال وحمل الطعام ويقول قام علي بكذا فان اطلع على خيانة في المرابحة فهو بالخيار ان شاء اخذه
بجميع الثمن وان شاء تركه وان اطلع على خيانة في التولية اسقطها من الثمن وقال ابو يوسف يحط
قيمتها وقال محمد لا يحط فيهما ولو اشترى جارية فاعورت باعها مرابحة ولا يلزمه البيان بخلاف
ما اذا فقأ عينها بنفسه او فقأها غيره فغرم الارش ولو اشترى ثوبا فاصاب به عوضا فاراد ان يبيعه
مرابحة لم يلزمه البيان بخلاف ما اذا انكسر بشيء وطيء ولو اشترى جارية ثيبا فوطيها ولم ينقصها
الوطء ثم باعها مرابحة ولا يلزمه البيان بخلاف البكر ولو اصاب عرضا عوضا عن عشرة دراهم على ان يسلم
بيعه مرابحة رجل وكل رجلا وله بعلم المشتري بكم قام عليه فالبيع فاسد فاذا عمله في
المجلس صح وله الخيار ان شاء اخذه وان شاء ترك باب الربا في مختصر الفدوري
الربا محرم في كل مكيل او موزون بيع بجنسه متفاضلا والعلة الكامل مع الجنس والوزن
مع الجنس فاذا باع المكيل والموزون بجنسه مثلا بمثل جاز البيع وان تفاضلا لم يجز البيع ولا
يجوز بيع الجيد بالردي مما فيه الربا الا مثلا بمثل فاذا عدم الوصفان الجنس والمعنى المضموم
اليه حل التفاضل والنساء كبيع الحنطة بالحنطة واذا وجد احدهما وعدم الآخر حل التفاضل
وحرم النساء كبيع الحنطة بالشعير وكل شيء نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم التفاضل
فيه كالبر وهو مكيل ابدا وان ترك الناس الكيل فيه مثل الحنطة والشعير والتمر والملح وكلما نص على
تحريم التفاضل فيه وزنا هو موزون ابدا وما لم ينص عليه فهو محمول على عادات الناس وعند
الصرف ما وقع على جنس الاثمان يعتبر فيه قبض عوضيه في المجلس وما سواه مما فيه الربا
يعتبر فيه التعيين ولا يعتبر فيه التقابض وادناه ما يكون مال الربا نصف صاع حتى لو باع مناً
من الحنطة بمن ونصف من يجوز كمنع الحفنة بالحفنتين وبيع الحنطة بالحنطة مجازفة
لا يجوز فلو كل بعد ذلك فكانا متساويين لا يجوز عندنا اذ المعتبر في المساواة وقت
العقد وبيع الحنطة وزنا لا يجوز الا ورائر شاذة عن ابي يوسف ان كانا متساويين وكذا بيع
الدقيق بالدقيق وزنا لا يجوز ولو باع حفنة بقفيز لا يجوز ايضا لانه كيلي وفي الصغرى لو
باع صرة حنطة جملة يجوز ولو باع مائة من منها يجوز بيع الحنطة بالدراهم وزنا يجوز

ولا يعقل الشركة
بيع الشاة واولادها
وان ترك الناس الوزن فيه
الجواز العلم

وبيع الفضة بالفضة الكفة بالكفة يجوز وان لم يعلم مقدار كل واحد منهما اهل لانه اعتاد
بيع الكيلي موازنة او بيع الوزني مكايلة فانه لا يبطل التقدير في الاشياء التسعة بتغاربهم وقد
قدمنا عن الفندوري وفي المنتقى رجل اشترى من آخر حنطة والحنطة غير معينة وغير
مشار اليها لكن في ملكه قدر ما باع والطعام بالسواد ان كان يعلم المشتري ذلك اجزاه
له وان لم يعلم فله الخيار فذكر الخيار يدل على الجواز ولو كان له بعض الحنطة في السواد
والبعض في المصر لا يجوز ولو كان الكل في المصر لكن في موضعين يجوز بين غير اشاره هو
الاصح ولو كان الثمن دنانير على ان باع الحنطة فاشترى الحنطة به هو كالنقد ولو لم يكن في
ملكه حنطة اولم يكن قدر ما باع لكن اشترى بعد البيع وسلم للمشتري لا يجوز اما اذا
لم يكن في ملكه شيء وقت البيع فلا يشكل لانه بيع المعدوم لا بطريق السلم وكذا اذا كان في
ملكه بعض ذلك لا يجوز البيع اصلا لجمعه بين الموجود والمعدوم كذا في الفتاوى ٥
اشترى بيضا فوجد البعض فاسدا لا يجوز للجمع بين الموجود والمعدوم ولو اشترى
جرابا هرويا على انه فيه عشرون ذراعا وبين ثمن كل واحد منهما فوجدها تسعة عشر جاز
البيع وان كان هنا جمع بين الموجود والمعدوم ظاهرا لان هذا لنشر مجمع حقيقة بل
مذاغلط ولو باع عبدا ولم يضف اليه ولم يشر اليه ان كان له عبد واحد يجوز وان
كان له عبدان واكثر لا يجوز وفي العبد الواحد انما يجوز اذا اضاف الى نفسه وقال بعت عبدي
منك اما لو قال بعتك ما لي او اغنامي لا يجوز ولو قال بعتك جاريتي التي اشتريتها من فلان
او الجارية التي في منزلي البيت يجوز وبيع الشعير والقطن وما لا يكون منفاوتا كالحنطة
ونحوها يجوز البيع بدون الاشارة والاضافة اليها اذا كانت في ملكه وفي فتاوى قاضي خان
رحمه الله رجل قال لغيره بعت منك قفيزا من حنطة التي في هذا الكيس ثم اعطاه الحنطة
من موضع اخر لا يجوز لان سوى المقود به تعينا بالتعيين ولو باع الحنطة في سنبلها د
والباقلا في قشره يجوز وعلى البائع التخليص بالدوس والتذرية كما قدمناه وكذا لو باع حنطة
مكايلة والحنطة في سنبلها يجوز ولو اشترى تبن تلك الحنطة لا يجوز ولو اشترى التبن
بعد الدوس قبل التذرية جاز وفي الاصل يجوز بيع الدقيق بالدقيق كيلا عندنا وقال
العصفري رحمه الله انما يجوز اذا كانا مكيلين واستقراضه لجائز بالاجماع وفي بيع
الدقيق بالدقيق سواء كانا احدهما احسن او ادق وكذا بيع النخالة بالنخالة واما بيع الدقيق
بالدقيق وزنا لا يجوز لانه مكيلي ولهذا لا يجوز بيع الحنطة بالدقيق وزنا لا يجوز ولو كان وزنيا
جاز وبيع الحنطة بالدقيق او بالسويق لا يجوز اصلا لا متفاضلا ولا متماثلا لان المجانسة
بينهما ثابتة فلا يجوز الا عند المساواة وانه لا يمكن وبيع الدقيق المنخول بغير المنخول لا يجوز
الا متماثلا وبيع النخالة بالدقيق يجوز بطريق الاعتبار عند ابي يوسف رحمه الله بازكاء النخالة
الخالصة اكثر من النخالة التي في الدقيق وعند محمد رحمه الله لا يجوز الا اذا تساويا كيلا وبيع
الحنطة بالخبز والخبز بالحنطة وبالدقيق يجوز متفاضلا ومتساويا ان كانا تقديرا فان كان

النقد هو الخبز والحنطة او الدقيق يجوز وعلى القلب لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله
كما في السلم في الخبز ويجوز بيع الحنطة بالشعير متفاضلا وان كانا في الشعير جنسان حنطة لا
اذا كان مثل ما يكون فيه عادة وبيع الحنطة المقلية بغير المقلية لا يجوز وبالمقلية يجوز
اذا تساويا كيلا وبيع الحنطة المبلولة بغير المبلولة يجوز عند محمد خلافا لهما وكذا بيع المبلول
بمثلها مبلولة قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله الرواية محفوظة عن محمد ان بيع الحنطة
اليابسة بالمبلولة لا يجوز اذا انفخت اما اذا لم تنفخ منها عند بيعها يجوز بيعها باليابسة اذا تساويا
كيلا وبيع الدقيق بالسويق لا يجوز الا متفاضلا ولا متساويا وبه اخذ ابو حنيفة رحمه الله ٥
وعندهما يجوز متساويا ومتفاضلا يدا بيد ولو باع كر حنطة وكر شعير بكري حنطة
وبكري شعير جاز عند الثلاثة خلافا لما اذا باع ثوبا وعشرة دراهم بثوب وعشرة دراهم
حيث لا يصرف الدرهم الى الثوب وانما يصرف للدراهم الى الدراهم حتى يشترط التقابض
وفي تلك المسئلة يصرف بجنس الى خلافه بصحيحا لقضية التقابض في البيع الطعام
بالطعام ليس بشرط بخلاف الذهب والفضة وقد مر وفي فتاوى قاضي خان رجل اشترى
سمن الكعبة من بعض السدنة لا يجوز لانه اشترى ما لا يملك البائع فان غلله الى بلده كان
عليه ان يتصدق به على الفقراء رجل دفع الحنطة الى خباز واخذ الخبز منفقا كما يكون المعتاد
بين الناس وطريقه ان يباع خاتم وسكين مثلا من الخباز بقدر ما وقع الاتفاق بينهما من الخبز
ويجعل الخبز ثمنا ويصف الخبز بصفة معلومة ليصير دينا في ذمة الخباز ويسلم الخاتم اليه
ثم يشتري الخاتم الذي باعه منه بالحنطة التي يريد دفعها الله ويأخذ الخاتم ويدفع الحنطة
الله تفعل هذا من شمس الاسلام محمود الاوزجندي رحمه الله ولو اشترى الخبز من
الخباز بالدراهم قدر ما تزن من الخبز الموجود في دكانه ولم يزنه ولم يعينه قال الشيخ
الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله ينبغي ان لا يجوز كذا في الخلاصة نوع آخر
في التجريد ثمار النخيل كلها جنس واحد وان اختلفت انواعها وكذا ثمرة كل نوع من الشجر جنس
واحد كالعنب والكمثرى حتى لم يجز بيع نوع من العنب بنوع آخر متفاضلا وكذا التفاح والكمثرى
ويجوز بيع التفاح بالكمثرى متفاضلا وفي الفتاوى الكل مع العصير جنسان والبقر والغنم جنس
جنس واحد لا يجوز بيع احدهما بالاخر متفاضلا وكذا الابل عرابها وبخاتيها والغنم ضأنها ومعزها
جنس واحد ويجوز بيع لحم الفرير لحم الغنم متفاضلا ويجوز بيع لحم الشاة
بالشاة مطلقا لا بطريق الاعتبار عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله واجمعوا
ان بيع الزيت بالزيتون ودهن السمسم لا يجوز لا بطريق الاعتبار فيكون الدهن
بمثله والزيادة بالجبر ولا يجوز بيع غزل القطن بالقطن متساويا ولا بالاس بالسمك واحدا
بالاثنين لانه لا يوزن وان كان يوزن منه شيء ممثلا بمثل عند ابي يوسف ولا خير في الجبن
باللبن وعند ابي يوسف يجوز بيع لحم الطير بلحم الطير متفاضلا لانه ليس بموزون ولا
بأس بالسمن في الجبن والحديد والنحاس والرصاص والشبه والصفر اجناس والثوب

لمخزوي مع الثوب المروي جنسان مختلفان وكذا المتخذ من الكتان مع المتخذ من القطن والابريسم
المختلفة اجناس يجوز سلم بعضها ببعض منفاضلا ولا ربا بين المولى وعبده ولا بين المسلم والحربي
في دار الحرب نوع آخر وفي الفتاوى رجل اشترى لحما فذبحه يحل بالثمن فابطاء فحشي
البائع ان يفسد فباع من آخر بيع للمشتري ان يشتري اذا علم بالقصة فعند ذلك ان باع بالرخيص
يصدق وبها ان باع بالنقصان لم يصدق وهذا موضوع وبهذا استحسان رواه حسن بن زياد رحمه الله
اصله في الجامع الصغير رجل اشترى عبدا وغاب فقال انا الثمن فاقام البائع بينة انه
باع اباه فان كان عبيته معروفة لم يبع في دين البائع لانه يمكن ايصاله الى حقه من غير بيع
فان لم يكن له بينة وفي الثمن لان العبد في يد البائع فاذا اقر قد ملك ظهر ان الملك للغير
مشغولا بحقه ولا يمكن ايصاله الى حقه الا بالبيع اشترى كذا فوهن من ساعته القران جاز
استحسانا ان كانت القرية معينة وقد مر وفي المحيط لا يجوز بيع الماء في الحياض والآبار
الا اذا خلاه في وعاء رجل باع محمده وعلى محمد بكلوافه والمختار انه يجوز سواء سلم
اولا ثم باع او باع اولا ثم سلم في يومين فان سلم بعضها مضى اليوم الثالث انفسخ البيع
وان سلم قبل مضي الثلاثة له الخيار اذا رأى ما حين تسلمها اليه وان رآها بعد ما سلمها اليه لم
يكن له الخيار لان في الفصل الاول النقصان يسير وفي الثاني فاحش هذا اذا وقع التسليم
من المشتري لتمام ثلاثة ايام فان وقع التسليم قبل ذلك ينبغي ان يبقى خيار الرؤية الى ثلاثة
ايام من وقت العقد واستقراض الجمد وزنا يصح فان استقرض في الصيف وسلم في الشتاء
يخرج عن العهدة والجمد من ذوات القيم وشراء العلق للصق الاذى يجوز ولو اشترى نساجا
ليرسل عليه العلق جاز بالاتفاق واهل الذمة كالمسلمين في البياعات كلها الا في
الخنزير والخمر فان عقدهم على الخنزير كعقد المسلم على الشاة وعقدهم على الخمر كعقد
المسلم على العصير وبيع الفيل جائز وفي المحيط بيع السلم في الماء لا يجوز ولو استعذب في
الحظيرة من غير احتمال فسد موضع الدخول حتى لا يمكنها الخروج قال بعضهم يجوز
وفي الخلاصة رجل قال لآخر بعتك جميع ما لي في هذه القرية من الدقيق والبر والشاة
فهنا خمس مسائل احدها هذه الثانية الدار الثالثة البيت الرابعة الصندوق
الخامسة الحوانيت وكل وجه على وجهين اما ان علم المشتري بما في هذه المواضع او لم
يعلم ان علم جاز في الكل وان لم يعلم ففي القرية والدار لا يجوز وفي الثوابي يجوز رجل دخل
الاتاك داره واخذ واتوا منه وذهبوا وعجز المالك عن استرداده واستعار رجل ليسترده
فقال ذلك الرجل بعته مني فباعه فجاء الرجل وحلف ان هذا ثوبه لا يحنث وفي البيع جائز
لان بيع المغصوب اذا كان الغاصب مقرا اوله بينة جائز وفي نوع الجامع بيع المغصوب
من الغاصب ومن غيره يجوز وكذا الآجر وهو نوع من البيع الفاسد البيع الباطل
لا يجوز انواع ثلاثة باطل وموقوف وفاسد والباطل صور منها بيع الدم والخمر والخنزير
للمسلم وبيع الميتة والآبق والسمك في الماء واللبن والدهن في السمسم والدقيق في الحنطة ٥

والكرباس

والكرباس قبل النسج وبيع الولد في البطن وبيع المنقول قبل القبض واما الموقوف فصور منها
بيع مال الغير وبيع العبد المحجور وتصرفاته توقف على اجازة مولاه والصبي المحجور وتصرفاته
يتوقف على اجازة الاب والوصي ومنها بيع ماله وهو غير رشيد يتوقف على اجازة القاضي
وبيع المرهون والمستأجر والذي في مزارعة الغير يتوقف على اجازة المرتهن والمستأجر
والمزارع ولو تقايلا الاجارة لزمه ان يسلمه الى المشتري وكذا لو قضى الراهن المال او برأه
المرتهن ورد الرهن عليه ثم البيع والبائع لو باع المبيع من غير المشتري ان كان بعد القبض وان
كان قبل القبض بيع المنقول لا وفي العقار خلاف معروف وبيع المرتد عند ابي حنيفة رحمه الله
ومنها اذا باع شيئا بربح والبائع يعلم والمشتري لا يعلم ان علم المشتري في المجلس صح والا بطل
وكذا لو باع بما باع فلان والبائع يعلم والمشتري لا يعلم ان علم المشتري في مجلس البيع نفذ
والا بطل وقال لو باع بمثل ما يبيع الناس به او بمثل ما اخذ به فلان لا يجوز وقال
الامام السرخسي هذا اذا لم يعلم المشتري بذلك فان علم المشتري في المجلس فعن ابي حنيفة
روايتان وقال لو باع بمثل ما باع به فلان ان كان شيئا لا يتفاوت كالمكيل والخبز يجوز وبيع
المغصوب ذكر محمد انه يجوز موقوف ان قرنه الغاصب بالبيع وان جحد وللمغصوب منه
بيعه فكذلك وان لم يكن ولم يسلمه حتى هلك ينتقض البيع ومنها خيار المجلس في
البيع الموقوف اذا خذه النماء وطلبه يكون اجازة ولو قال احسنت ووقفت واصبت
لم يكن اجازة ولو قال لا آجيز يكون رد المبيع بخلاف المستأجر اذا قال لا آجيز بيع الآجر
ثم اجازه جاز وفي نوادر هشام لو قال اجزت ان باع بما يزيد درهم يجوز ان باع باكثر ولو باع بالف
لا يجوز ولو باع بالف دينار لا يجوز وانما ينظر الى النوع الذي وصفه ولو غصب عبدا
فباعه ثم ابق العبد من يد المشتري ثم اجاز المالك البيع عند ابي يوسف رحمه الله خلافا
لزفر رحمه الله وتسليم المبيع اجازة وفي الفتاوى لو باع ثوب غيره بغير امره فصبغه المشتري
فاجاز البيع جاز ولو قطعه وخاطه ثم اجاز البيع لا يجوز لانه ضار شيئا آخر وانما
يقبل البيع الموقوف الاجازة اذا كان البائع والمشتري والمبيع قائما ولو كان الثمن عرضا يشترط
قيام الاربعة بالاتفاق منها ما ذكرنا والرابع قيام العوض قبل ويشترط قيام صاحب المتاع حتى لو
باع متاع غيره فان صاحب المتاع قال ان يجيز البيع فاجازه واخذه لم يجز فصار مع صاحب
المتاع خمسة واما البيع الفاسد فله صور فمنها جهالة المبيع اذا كان يتعذر معها التسليم
وان لم يتعذر لم يفسد بجهالة كل الصبرة ما لم يباع صبرة معينة ولم يعرف قدر كيلها
او باع اثوابا بعينها ولم يعرف عددها ومنها لو جعل الخمر او الخنزير ثمنا بمال متقوم
كان فاسدا ولو باع الخمر والخنزير كان باطلا باعهما من مسلم او لمسلم ومنها ان يكون صفقة
في صفقة بان يقول بعتك هذا على ان تبيعني هذا ومنها ان يشترط شرطا وسيأتي تفصيله
وشرا ما باع باقل مما باع به من الذي اشتراه أو من وارثه قبل نقد الثمن لنفسه او لغيره بالوكالة
والمبيع بحاله لم يزد ولم ينتقص العين والثمن الثاني من جنس الثمن الاول فاسد وكذا لو كان

ويباع بالف سنة الى سنة ثم اشتراه نسيئة سنتين فاسد عندنا ولو باع بالدراهم فاشترى بالدنانير لم يجز استحسانا ولو انتقل الملك الى آخر ببيع او هبة فاشتراه من ذلك الرجل بأقل جاز ولو اشتراه باكثر من الثمن الاول قبل نقد الثمن وبعده جاز ولو رخص السعر فانتقص من حيث السعر فاشتراه باقل مما باع لم يجز ولا اجرة للسعر ولو كان وكيلا بالبيع واشتراه لنفسه لم يجز ولو اشتراه عبده وعليه دين ولا اوم كاتبه باقل لم يجز ولو اشترى والده او ولده وجميع من لا تقبل شهادته لم يجز ومذا عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما ولو اشترى هذا المبيع مع عدل آخر بثمن حصته اقل من الثمن الذي باعه لم يجز الشراء فيما باعه ويجوز في الاخر ولو باعه ثم وكل اخر حتى يشتريه له باقل جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وفي الاصل رجل اشترى شيئا لا يجوز له ان يبيعه ولا ان يوليه الحد ولا ان يشرك فيه احدا قبل القبض وهذا في المنقول وفي العقار عند محمد وعندهما يجوز في العقار وفي الفتاوى لو اشترى شيا فلم يقبض وقضى بهلاك المبيع دينا لا يجوز بحكم في المنقول ولو تصدق بالمنقول المشترى قبل القبض وماء هو في معنى المشترى كالاجر والبدل الصلح عن دعوى العين لا يجوز عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد يجوز ولو وهبه من رجل وآمره بقبضه جاز في العقار والمنقول بخلاف البيع وكذا لو وهبه من رجل وامره بقبضه وفي التجريد لو وهبا وتصدقا واقرضا ورهن من غير بائعه لم يجز عند ابي يوسف ولو آجر مما اشترى قبل القبض لا يجوز عقارا ومنقولا ولو امره بقبضه وقال محمد رحمه الله يجوز الرهن في القرض والصدقة لغير البائع وكذا لو وصى لغرمه وبرئ ولو رهنه من البائع او وهبه منه لم يصح بالاتفاق وفي جامع الضمر لو زوج الجارية المشتراة قبل القبض يجوز وفي الفتاوى لو وقفها اشترى قبل القبض وقبل نقد الثمن الامر موقوف فان ادى الثمن وقبضه جاز ولو مات ولم يترك الا المبيع هلك الارض ويبطل الوقف ولو اعتق العبد المشترى قبل القبض يجوز وكذا لو دبره وليس للبائع ان يحبسه بالثمن ولو كاتبه قبل القبض فللبائع ان يحبسه بالثمن ولو نفذ المشتري الثمن نفذ ثمن الكاتب ولو اعتق المشترى قبل القبض وهو معسر نفذ العتق وليس للبائع حبسه ولا سعي العبد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا عتق العبد الكبير وفي الجامع اشترى عبدا ولم يقبضه حتى اعاره من البائع او آجره لم يجز ولو عمل في الاجارة او في الاعارة فغصب عبدا من البائع وان سلم من العمل ليس عليه اجر ولو اعاره المشتري من اجنبي وامره بالقبض فقبضه صح وفي الاصل لو آجر اذا براء المستأجر من الاجرة او وهبها منه او تصدق عليه ان شرط تعجيل الاجرة واستوفى المنفعة جاز بالاجماع وان لم يوجد كلاهما لم يصح عند ابي يوسف في قوله الاخر سواء كانت الاجرة عينا او دينا والاجرة عالها وعند محمد ان كانت الاجرة دينا جاز قبل المستأجر ولو كانت الاجرة عينا وقبل الهبة بطلت الاجارة وان رد لم تبطل وعادت الاجرة

على حالها ولو وهب بعض الاجرة او ابراه جاز بلا خلاف وهو احظ كذا في التجريد ويجوز التصرف في الامثان قبل القبض والتبرع دون الصرف والسلم وكذا في الديون سوى المورونة والموصى عينا او دينا وكذا لو ملك المنقول بالوصية او الميراث يجوز بيعه قبل القبض والتصرف في القرض قبل القرض يجوز على الصحيح نوع رجل باع صوفا في فراشه فاتى البائع فقئه ان كان في فقئه ضرر لم يجز وهو فاسد وان لم يكن في فقئه ضرر جاز وان اختلفا في القئ فعلى البائع ان يفتش شيأ حتى يظر اليه المشتري فان رآه ورضي أجبر على قئ القاني وكذا بيع الجزر في الارض على هذا ولو باع ثوب البطيخ في البطيخ ورضي البائع بالقطع لا يجوز ولو كان البطيخ مكسورا يجوز ولو باع الكرش والمسلوخ في الشاة المذبوحة يجوز وعلى البائع اخراجه وشقه والمشتري بالخيار اذا راه وبيع الفصفص في الخابية اركاز في نوعه ضرر فهو فاسد والخابية امانة في يد المشتري ان رفع اليه اما لا يجبر على رفعه اليه وان لم يكن في نوعه ضرر جاز ويجبر على الدفع اليه وعليه ثمن الفصفص ان هلك الخابية في يده ولا ضمان عليه في الحالتين وان كان فيه ضرر فلا شئ ان هلك ولو باع دجاجة في بطنها لولوة فهو فاسد ولو لم يذكر اللولوة وهي للبائع ولو اشترى اللولوة في صدف فالبيع باطل عند محمد رحمه الله وبه يفتى وعند ابي يجوز وله الخيار اذا راه ولو اشترى الصدف ولم يسم اللولوة جاز وله اللولوة كذا في الفتاوى سئل ابو بكر الاسكاف رحمه الله عن رجل اشترى طاووسا الى النيروز وحمله الى منزله فوجده مريضا فاجل البائع ودفع اليه فلم يقبل فحمله الى منزله فمات قال ليس على المشتري شئ من الثمن لان البيع فاسد كمن غصب شيأ ثم حمله الى المغصوب منه واتى المالك ان يقبله منه فحمله العاصب الى منزله فضاع عنده لا يضمن ثم قال ابو بكر كان ابو نصر يقول اذا كان البيع فاسدا لا اختلاف فيه يتوارث من الضمان سواء قبل ولم يقبل فان كان فاسدا لم ينفقوا عليه لم يروا الا بقبول البائع او بقضا القاضي قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان البائع والمشتري يعرفان الوقت الذي يجئ الى النيروز فالبيع جائز وفي الفتاوى رجل اشترى عشر بيضات وقبضهن وجد احديهن مذرة لا يقبلها اصلا فالبيع في الكل فاسد وكذا لو اشترى وقر بطيخ فاذا بعضها فاسد لا قيمة له ولا تقشره لا ترجع بما يكون مجالا للبيع وبينما لا يكون الا ان لو احدة في الف عفو كذا ذكره الامام السرخسي رحمه الله وعن الاصل لو اشترى شيأ بثمن مؤجل الى الحصاد او الدياس او الجذاذ او القطاف او الى قدوم الحاج فسد البيع فلو باعه مطلقا ثم اجله الى هذه الاوقات كان رواه ابن سماعة عن محمد رحمهما الله ولو كفل الى هذه الاوقات صح ولو ابطل الاجل في البيع ونقد الثمن انقلب البيع جائزا استحسانا عندنا ولو باع الموهوب الزرع او الحائط بشرط التبقية لم يجز ولا يفسد جائزا ويبطل الاجل وكذا اذا باع وشرط خيارا لا يدري اسقط وكذا الى النيروز والمهرجان لانه اذا كان معروفا لا ينقدم ولا يتاخر فلا فمهرجانات ينبغي ان يجوز اذا علم المتبايعان وقته وفي المحيط اذا شرط الاجل في البيع فسد العقد

وان شرط الاجل في الثمن والثمر دون ان كان معلوما جاز فلو باع الى الصوم النصارى لا يجوز
ولو خلوا في الصوم تباع الى فطرهم جاز لان صومهم يختلف باختلافهم وفطرهم متحد
عندالكل وفي المجرد اذا قبضه البائع بغير اذن المشتري لا يغير والتخلية كالقبض في
البيع الفاسد وفي الجامع الصغير لو مات البائع وعليه دين آخر في البيع الفاسد ولا مال له
غير المبيع المشتري اخوته من سائر الغرماء في الرهن والبيع الجائز عند الفسخ ولو مات
المشتري فالبائع احق من الغرماء المبيع من غرماء المشتري فان فضل شئ تصرف الى الغرماء قال
في الخلاصة وهذا دليل على ان يموت البائع لا يقطع حق الاسترداد وفي الجامع الكبير
اشارة اليه ولو ارتد ان يسترد المبيع من المشتري بحكم البيع الفاسد وفي الاصل الواجب
في البيع الفاسد القيمة ان كان المبيع من ذوات القيم والمثل ان كان مثليا وهذا اذا هلك عند
المشتري او استهلكه او كان عبدا فاعتقه المشتري او وهبه وسلمه وقطع حق استرداد
البائع وكذا لو رهنه او باع المشتري من آخر فلو افتك الرهن ورجع في الهبة وعاد المبيع
الى المشتري مما يكون فسخا من كل وجه فللبائع ان يسترده ولو عاد بسبب هو عقد جديد
في حق الثالث كالاقالة والرد بعيب بقضاء لم يكن للبائع حق الاسترداد
فلو كان قائما ولم يتصرف فيه يسترد فلو وصل الى البائع هبة او عارية او وديعة
يكون رد المبيع انتهى ما في الخلاصة وفي شرح الطحاوي المشتري من المكره اذا تصرف
فيه تصرفا يحتمل الفسخ كالبيع والاجارة والكتابة ونحوها له ان يفسخه بخلاف سائر
البياعات الفاسدة فانه لا يفسخ تصرف المشتري فلو ان المشتري من المكره اذا باعه
من آخر وباعه المشتري من آخر ولم يبق للاول ان يفسخ العقود كلها واي عقد اجازه
جازت العقود كلها وفي المنتقى لو اشترى جنطة شراء فاسدا وامر البائع بطحنها فالدقيق
للبائع ولو كان عمدا وقال للبائع قبل القبض اعتقه عني فاعتقه عتق على البائع وكذا
لو اشترى شاة شراء فاسدا وامر البائع بذبحها وفي الفتاوى رجل باع جارية بيعا فاسدا
وسلمها الى المشتري ثم قال للبائع هي حرة لم تعتق ولو قال بعد ذلك هي حرة لا تعتق ايضا
اذا كان الاعتاق بغير محضر من المشتري اما اذا كان بمحضر من المشتري عتقت بالاعتاق
الثاني قال في شرح الطحاوي اذا فسد العقد ان كان قويا رجل في صلب العقد وهو البيع
او المبدل فكل واحد منهما يملك فسخه بحضرة صاحبه عندهما وعند ابي يوسف بحضرة
صاحبه وبغير حضرته وان كان الفساد ضعيفا لم يدخل في صلب العقد وان كان الفساد
شرطا يقبل الحذف وانما دخل الفساد بشرط منفعة لاحد المتعاقدين فكل واحد منهما
يملك فسخه قبل القبض وبعد القبض فالذي له الشرط يملك فسخه بحضرة صاحبه و
الا فلا يملكه وفي المجرد جعل هذا قول محمد اما عندهما فلكل واحد من المتعاقدين الفسخ
ولا يشترط قضاء القاضي في فسخ العقد الفاسد ولا يبطل حق الفسخ بموت العاقد البائع
في المبيع الفاسد ولا يموت المشتري ويبقى وفي الفتاوى رجل باع من آخر غلاما بيعا

فاسدا

فاسدا او تقابضا ثم اتوه البائع من الغد بثمن الغلام يضمن القيمة لانه ابراه قبل وجوب القيمة
ولو قال اما نلت عن الغلام برئ لانه جعل الغلام وديعة ولو اشترى غلاما وقبضه ثم تقايلا
ولم يقل اما نلت عن الغلام برئ لانه جعل الغلام وديعة ولو اشترى غلاما وقبضه ثم تقايلا
اعتبارا البائع المشتري عن الثمن جاز لان الثمن واجب عليه ولو مات الغلام في يد المشتري لا
عليه لانه كان مضمونا عليه بالثمن وقد ابراه والاقالة تطلق بموت العبد وفي المحيط
البيع الفاسد ينعقد عندنا والملك موقوف على وجود القبض ويشترط ان يكون القبض بإذن
المالك والملك وان كان يثبت في البيع الفاسد عند بعضهم عندنا لا يستحق الفقير
اعدام الفساد ولهذا قلنا يكره للمشتري ان يتصرف فيه بتمليك وانتفاع وليس للبائع
بيعا فاسدا حق يقضى تصرفات المشتري فيما سوى الاجارة والنكاح فان هذه التصرفات
لا تبطل حق البائع في الاسترداد وللشفيع حق نقض جميع تصرفات المشتري والقاضي
هو الذي يفسخ قال في الخلاصة كانه مالا الى ان فسخ الاجارة بحكم العذر مختلف فيه
فيعتبر فسخ القاضي ليصير متفقا نوع بيع الوفا وغيره حكم بيع الوفا والبيع
بيع المعاملة حكم الرهن عند الاكثر ولا يطلق الانتفاع للمشتري الا باذن البائع وهو رضا
لما اكل واستهلك وللبائع استرداده اذا قضى دينه متى شاء لانهم يريدون بالرهن حقيقة
والعبرة للمقاصد لا للالفاظ الا ترى ان الكفالة لشرط براءة الاصيل حوالة والحوالة لشرط
مطالبة الاصيل كفالة وعن الامام الاسبيجابي انه بيع جائز ويوفى بالوعد قال بعض مشايخنا
مرادا ذا رد بنهر شاء وباح له الفضل فالوجه ان وطء المشتري المحدود متأثرا بانا قام بعد المشتري
البائع الثمن بعد التفرق عن مجلس العقد ان يقبل هذا البيع اليه اذا ادى الثمن جميع ما ادى من
الثمن بعد ان رفع غلة واحدة او اكثر على قدر ما اراد وقال لم يعتنى ان يهب الا توهم
على ان يكون هذا الشرط ملحقا باصل العقد قال البعض بيع فاسد وفي بيع التلجئة ان
شرطا التلجئة فيه فهو فاسد ولو تواضعا قبل البيع ثم تبايعا خاليا عن الشرط جاز البيع عند
ابي حنيفة رحمه الله الا ان تصادقا انهما تبايعا على تلك المواضعة فهذا يدل على انهما اذا
تواضعا الوفا قبل العقد ثم عقدا خاليا عن شرط الوفا فالعقد جائز كما مر الا ان تصادقا انهما
تبايعا على تلك المواضعة والعبرة للمواضعة ولو اختلفا المتعاقدان فادعى المشتري ان البيع
بات وادعى البائع انه بيع الوفا فالقول قول البائع كذا في فتاوى النسفي رحمه الله ولو قال
البائع بعتك بيعا باتا فالقول له الا ان يدل الدليل على بيع الوفا وان كان نقصان الثمن كثيرا الا
اذا ادعى صاحبه انه قد تغير وفي الصغرى لو ادعى احدهما فساد العقد والآخر الصحة
فالقول قول من يدعي الصحة ولو اقاما البينة فبينة مدعي الفساد اولى وفي مختلف الرواية
لو اختلف رب السلم مع المسلم اليه فقال رب السلم تفرقنا قبل نقد راس المال وقال المسلم
اليه لا بل النقد واقام كل واحد منهما البينة فالبينة بينة المسلم اليه قال في الخلاصة
وهذا يخالف ما قال الصغرى لانه جعل البينة بينة مدعي الصحة ولم يذكر في الكتاب انه
اذا لم يكن لهما بينة ماذا حكمه وعن ابي يوسف رحمه الله ان القول قول من كان رأس المال في يده

ولو باع حمل شئ من الحيوانات فالبيع باطل لانه عليه السلام نهى عن الملاقيح والمضامين
والملاقيح لما تضمنها الارحام والمضامين ما تضمنها الاصلاب ولو باع لبنا في ضرع لم
وان سلم قيل الافتراق كذا الصوف على ظهر الغنم او طير في هوآ او جذع من سقف ولا يجوز
بيع المزابنة وهو بيع الثمر على النخل بخرصه ولا بحوا لسبع بالقا الحجر والملامسة ولا بيع ثوب
من ثوبين نوع من البيع بالشرط الشرط ان كان مما يقتضيه العقد كما
اذا شرط تسليم المبيع او الثمن لا يوجب فساد العقد وان كان مما لا يقتضيه العقد ولكن لا يتم
ويوكد موجبه كان يعطي المشتري كفيلا بالثمن او الكفيل معلوم حاضرا وغايب فحضر قبل
التفرق وكفل يجوز البيع استحسانا وكذا لو شرط المتعاقدان الرهن والرهن معلوم بالاشارة
او بالتسمية لانهما بوكدان موجب العقد حتى لو امتنع عن تسليم الرهن بعد قبض المبيع لم
يحبر ولكن يقال ادفعه او افسخ البيع او عجل الثمن وهو قول محمد رحمه الله وان كان الشرط
لا يلائم العقد لانا الشرع ورد بجوازه كالنا جيل والخيار فانه لا يفسد ولو لم يرد الشرع
لجوازه لكنه متعارف كما اذا اشترى نعلا وشراكا على ان يحذوه البايع جاز وعن محمد رحمه
الله اذا اشترى نعلا على ان يحذوه البايع ان البيع فاسد وان لم يرد الشرع به في صورة
ولا هو متعارف ولكن فيه منفعة اما ان يكون شرط فيه منفعة البايع او المشتري او
المعقود عليه فان كان في الشرط منفعة المعقود عليه والمعقود عليه من اهل ان يستحق
حقا على الغير كما اذا اشترى عبدا على ان لا يبيعه او على ان يعتقه او جارية على ان يتخذها
ام ولد او يدبره لا يجوز العقد ولو شرط في البايع يمان لا يبيع او لا يهب لا يفسد العقد
وفي شرط العتق لو اعتقه يجب الثمن عنده وعند ما يجب القيمة ولو كان في الشرط منفعة
لاحد المتعاقدين بان شرط البايع ان يقترض المشتري او يقرضه المشتري يفسد العقد
وفي الصغرى لو اشترى جارية على ان البايع لم يكن وطيها ثم ظهر انه وطيها لا ترد ولو
باع جارية على انها ما ولدت وظهر انها كانت ولدت كان له ان يردها ولو اشترى جارية
على ان يطاها المشتري بطل البيع عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف جاز
البيع وبطل الشرط وفي الجامع لو شرط شرطا ليس فيه منفعة لا يفسد العقد كما روى
عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعن ابي يوسف البيع فاسد وعن الاصل لو شرط
شرطا فيه ضرر بحوان شرط ان يقرض البايع اجنبيا الف درهم لا يفسد العقد وذكر
الغدوري رحمه الله انه يفسد ولو اشترى ثوبا على ان لا يبيعه ابدا لا يفسد العقد عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو شرط شرطا ليس فيه منفعة ولا مضرة بحو ان اشترى
طعاما شرط ان ياكله او ثوبا شرط ان يلبسه جاز عند ابي يوسف رحمه الله ولو اشترى
على ان يبيعه جاز ولو اشترى على ان يبعه من فلان لا يجوز ولو اشترى ساحة على ان
يبني فيها مسجدا فالبيع فاسد كذا لو باع منه طعاما على ان يتصدق به ولو اشترى ثمرا
ليجذه البايع فهو فاسد وفي المنتقى قال محمد رحمه الله كل شرط يشترط على البايع وهو يفسد

العقد فاذا شرطه على الاجنبي فهو باطل من ذلك اذا اشترى دابة على ان يسمر هو له
درهما فهو باطل ولذا لو قال ان بعتك الى فلان عشرين درهما وكل شرط يشترط على البايع
ولا يفسد البيع فاذا شرطه على الاجنبي فهو جايز وهو بالخيار وعن الاصل اذا لحق البايع
شرطا فاسدا بالبيع فصله بفصلة ونفا بصاو نقر فانما زاد حل كما ضاجبه شيا او حط
عنه وقبله الاخر فالبيع فاسد عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله
البيع صحيح وبطل الزيادة والحط وقال محمد رحمه الله الزيادة باطلة والحط جايز
بمنزلة الهبة المستقبلة ولو كان الشرط في العقد فابطال احدهما كان المفسد في
صلب العقد صح الحذف في المجلس ولا يصح فيما وراء المجلس وكذا بيع الجذع في السقف
اذا سلم في المجلس صح ولو اشترى ثوبا كذراع بكذا او علم عدد ذرعانه فالبيع فاسد
عند ابي حنيفة رحمه الله ولو علم في المجلس جاز وكذا لو باع برقمه او بما باع فلان اما لو ابطلا
الناجيل الى الحصاد لا يقتصر على المجلس وقد مر قبيل هذا اشترى دارا وشرط مع الدار
الفنا لم يجز اشترى عشرة اذرع من هانه ذراع من الحمام او الدار هو فاسد عند ابي حنيفة
رحمه الله اشترى ارضا على ان لا يزرعها على البايع ابدا هو فاسد ولو اشترى على
ان يكون الزايد على خراج الاصل على البايع جاز البيع بجملة ما يبطل بالشروط الفاسدة
ولا يصح تعليقها بالشرط ثلاثة عشر البيع والفسخ والاجارة والحجر على المانون
والرجعة والصلح عن مال والابرا عن الدين وعزل الوكيل وفي رواية شرح الطحاوي
وتعليق ايجاب الاعتكاف بالشرط والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف في رواية
والذي لا يبطل بالشروط الفاسدة ستة وعشرون الطلاق والخلع بمال وبغير عاد
والرهن والقرض والهبة والصدقة والوصاية والوصية والشركة
والمضاربة والقضا والامارة والتحكيم من اثنين عند محمد خلافا لابي يوسف
رحمه الله والكفالة والحوالة والوكالة والاقالة والفسخ واذن العبد في النكاح
ودعوة الولد والصلح عن دم العمد والجراحة التي فيها القصاص حالا ومؤجلا
وجناية الغصب والوديعة والعارية اذا ضمنها رجل وشرط فيها عواله وكفالة
وعقد الذمة وتعليق الرد بالعيب بالشرط وتعليق الرد بخيار الشرط بالشرط وعزل
القاضي وذكر في اجارات العتابية جملة ما يصح اضافته الى زمان في المستقبل اربعة
عشر الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة
والايضا والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتاق والوقف ومما لا يصح
اضافته الى زمان في المستقبل عشرة البيع واجارته وفسخه والفسخ والشركة
والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال والابرا عن الدين والنكاح لا يصح
تعليقه لو اضافه ولكن لا يبطل بالشرط ويبطل الشرط وكذا الحجر على المانون لا يبطل

هذا صحيح اصلا وفعلا كان يكون

حجر ويبطل الشرط وكذا الهبة والصدقة والكفالة بالشرط المتعارف تصح الكفالة
والشرط ويلغو المتعارف يبطل الشرط وتصح الكفالة هكذا ذكر الامام السنوني في
مسئلة وهو ما اذا كفل لغلام من فلان على ان يحمل له فلان بطل الشرط وصحت الكفالة
كذا في الخلاصة وفي الفتاوى رجل باع وشرط ان لحدث المشتري فيها حدثا واستحقت
فالبائع ضامن للمشتري الثمن الفاسد ولو باع أرضا على ان فيها كذا كذا نخلا او دارا على
انها للمبيع فوجدها المشتري ناقصة البيع جائز وله الخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن
وان شاء ترك لانه لا حصة للمحتمل من الثمن لان الشجر لا يدخل في بيع الارض تبعا فلا يكون له
قسط من الثمن ولو باع ارضا على انها كذا كذا نخلة مثمرة باعها كلها ثمرها وما فيها نخلة
غير مثمرة البيع فاسد لان النخلة قسط من الثمن فاذا كانتا لواحد غير مثمرة لم يدخل
المعدوم في البيع وصارت حصة الثاني مجهولة فتكون هذا ابتداء العقد وفيه الجهالة في ثمن
مجهول فيفسد البيع كما لو باع شاة مذبوحة فاذا رجلها من الفخذ مقطوعة فسد البيع
لان الفخذ لها قسط من الثمن فاذا المرجع حصة الفخذ من الثمن صار ثمنا للباقي مجهولا
فيفسد البيع ولو باع حائطا على ان علانه عشرون فاذا هو خمسة عشر ان اراد انه يقلعه
فيما مضى كذلك لا يفسد العقد وان أراد انه يعلي في المستقبل وجعل له الخيار في
البيع البيع فاسد وان اطلق وليم يرد به شيئا فسد العقد ايضا وهو محمول على المستقبل
ولو قال لآخر بعت منك الدار الخارجة على ان تجعل لي طريقا الى داري مذه الداخلة فهو
فاسد ولو قال لا طريق الى داري مذه الداخلة جاز وطريقه عرض باب الدار الخارج
وفي النوازل اشترى دارا على انه ان رضي جيرانها اخذها ان سمى لجيران فقال ان رضي
فلان وفلان الى ثلاثة ايام جاز وان لم يسم يبين الوقت ولم يسم الجيران فالبيع فاسد وفي
الفتاوى لو باع دارا على ان لا بناء فيها فاذا فيها بناء البيع فاسد لانه يحتاج الى نقض البناء ولو
باع دارا على ان بناءها من آجر فاذا هو لبن البيع فاسد ولو باع على ان فيها بناء فاذا لا بناء فيها
او اشترى بشرط ان يسكن فيها الشجر جاز وله الخيار وكذا لو باع بعلوها وسفلها فاذا لا علو
لها وكذا لو اشترى باحدهما وفي المحيط لو باع او اشترى على انه هندي فاذا هو مولد
البيع فاسد عند الثلاثة خلافا لزفر وفي المنتقى اشترى جارية على انها مولدة الكوفة فاذا
هي مولدة البصرة يردها لان مولدة الكوفة افضل ولو اشترى غلاما تركيا او جارية تركية
او على انها تركية فاذا هي هندية يردها فان تفاوت يرجع بالنقصان وان كانت مثلها لا رجوع
شيء عند ابي حنيفة رحمه الله باع ثوبا من آخر على انه مصبوغ بالزعفران فاذا هو مصبوغ
بعصفر البيع فاسد ولو باعه على انه مصبوغ بعصفر فاذا هو ابيض خير ولها الخيار قال
بكم هذا الثوب لهروي قال كذا فباعه فاذا هو غير هروي لا يرد قال في المحيط لو باعه
على انه ابيض فاذا هو مصبوغ لا يجوز اشترى عبدا على انه مخبل فاذا هو خصي فللمشتري
ارده وان اشتراه على انه خصي فاذا هو فحل عن ابي حنيفة انه لا خيار له وكان ابو حنيفة

رحمه الله يقول الخصاء في العبد عيب فاذا شرط فانما بنوا من العيب وقال ابو يوسف
رحمه الله الخصي ثمنه افضل من الفحل لرغبة الناس فيه كما قررناه في الفتاوى رجل
باع شيئا في الارض بناء مثل البصل وغيره وقلع شيئا في موضع وقال ابعد على ان يكون في
مكان مثل هذا في كرة البيع فاسد ولو اشترى نوى البطيخ وحده بنوى القثاء كان على البائع
رد الثمن وعلى المشتري رد مثلها قبض ولو اشترى قبا او قلنسوة على ان حشوها قطن
فاذا هو صوف جاز البيع ورجع بنقصان العيب ولو اشترى توبا على انه خز فاذا الحمته خز
وسداه قطن جاز لان اللحمة اصل ولو اشترى توبا على ان يقطعه البائع قميصا ويخيطه لا
ولو كان الثوب خلقا ومخرقا على ان يجعل عليه الرقعة ويخيطه جاز للعرف ولو اشترى خفا
ومخرقا على ان يخرقه البائع جاز ولو اشترى قميصا على انه محتمد من عشرة اذرع من الكرباس
فاذا هو يحتذر من تسعة والمشتري بالخيار له لاختياره ولو اشترى كتابا على انه من الفقه
فاذا هو من الطب وعلى انه من كتب الحنفية فاذا هو من كتب الشافعية جاز البيع ولا خيار
لان الكتاب هو السواد على البياض وذلك جنس واحد وانما تختلف انواعه واختلاف النوع
لا يمنع الجواز وعن الاصل لو باع شيئا من الحيوان واستثنى ما في بطنها البيع فاسد كما لو استثنى
بعض الاطراف لان الجنين لا يجوز افراده بالعقد فلا يصح استثناؤه ولو باع اغناما او عددا
من ذوات استثنى واحدا غير عين فالبيع فاسد ولو استثنى بقرة على انها
لبون او حلوب قال الاوزجندي لا يجوز وقال الطحاوي يجوز لانه ذكر على سبيل الوصف
دون الشرط كما اذا اشترى فرسا على انه سملاخ او كبشا على انه صيود به اخذا للفقيه ابو الليث
وهكذا كان يفتي الصدر الشهيد والقاضي الامام وكذا لو باع على انها ذات لبن قال الفقيه
وجعفر الشرط جايز كما لو اشترى على انها حبلى جارية رجل باع جارية ونوى من محلل يعني باع
على انها حايل يجوز سواء كان بها حبل او لا قال الفقيه ابو جعفر قد يكون الحمل زيادة للام
فحينئذ لا يجوز وهذا اذا شرط البائع ذلك فان شرط المشتري ذلك فالبيع فاسد ولو باع
على انها معتمة على جهة التبرك من العيب يجوز وعلى هذا لو اشترى فرسا او غيره وشرط
ان يصيح او طبلا وشرط ان يحج من الاماكن البعيدة او كبشا نطاحا او ديكا مقاتلا ولو اشترى
كلبا او فهدا على انه صيود عن محمد رحمه الله مروايتان كذلك في شرح القدوري
وفي الفتاوى لو اشترى عبدا على ان يطعم خبيصا لا يجوز
وفي المنتقى لو اشترى فرسا على انه سملاخ فاذا هو غير ذلك يرد وفي الفتاوى لو اشترى
جارية على انها تخبز فاذا هي لا تخبز وانفقا على انها لا تخبز الا ما يرد ولو
اشترى جارية على انها خبازة او كاتبة خبازة ولو اشترى ما على انها تخبز كل يوم كذا
لا يجوز وفي المحيط فان قال المشتري لم أجده خبازا او كاتبا وقال البائع لم اشترطه
خبازا لكنه ينسى عندك وقد كان ينسى في مثل تلك المدة القول قول المشتري وكذا لو
قال هو الساعة كما شرطت وقال العبد انا كذلك على الى لا افعل القول قول المشتري

كل

يجوز

فان باع على انها حامل لا يجوز
عن محمد رحمه الله البيع جايز
ان اشترى شيئا بالصفة
لا يجوز ح

ولو اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع فوجده ثمانية اذرع فاراد ان يرد فله ذلك على هذا وعلى هذا لو اشترى جارية على انها بكر فاذا هي غير ذلك عرف ذلك بقول البائع كان للمشتري الخيار فان بعد ولم يرجع المشتري على البائع بحصة البكارة فهو وهي بكر وغير بكر ولو شرط الثيابة فوجدها بكرا لا خيار له وقد مر تغيير هذا التفصيل الآتي فان كان الاختلاف بعد قبض الثمن فلو قال المشتري لم اجدها بكرا وقال البائع بعتها وسلمتها وهي بكر فقد البكارة عندك فالقول قول البائع مع يمينه بالله لقد بعتها وسلمتها وهي بكر وقيل يحلف النساء ان ادعى البائع انها بكر في الحال ان قال بي بكر يلزم المشتري من غير يمين البائع وان قال ثيب يحلف البائع ان حلف لزم المشتري ايضا وان نكل ردت عليه وكذا لو اختلفا قبل القبض فقال البائع هي بكر وقال المشتري هي ثيب ينظر بها النساء والاصح ان يكفي الحمام او الديك بدل البيع ام لا قال في الخلاصة وهو مختار فقيه ابي الليث والاصح ان يكفيه الحمام المشترة قوله لم يحد القاضي من يثق به من النساء ويستحب كارة المشتري من غير يمين البائع الى ان يحد من النساء ثقة ولو اشترى سمسما على ان فيه كذا كذا دهنا او حنطة على ان فيها كذا كذا دقيقا فالبيع فاسد ولو باع شيئا على انه بالنقد بكذا او بالنسيئة بكذا او الى شهر بكذا لم يجز وفي الصغرى اشترى ثوبا بعشرة على ان البائع ان رد الثمن الى المشتري الى ثلاثة ايام لا بيع بينهما وفي النوازل لو قال لآخر بعتك منك هذا على انك ان هبت لي كذا فلك كذا جاز ولو قال على ان خطت لي او على ان وهبت لك كذا لا يجوز هبة قبل القبض لا تكون هبة فتكون خطا وكذا البيع بما دون المحيط ولو باع شيئا على ان يدفع اليه المبيع قبل ان يدفع هو الثمن فالبيع فاسد واختلفوا في العلة قال ابو يوسف رحمه الله لان العقد لا يوجب تسليم المبيع قبل نقد الثمن اذا لم يكن الثمن مؤجلا فاذا شرطا ما لا يقتضيه العقد فسد البيع وقال محمد رحمه الله انما لا يجوز البيع لانه تضمن اجلا مجهولا لانه متى لم يسلم اليه الثمن وقتا لذي يسلم فيه المبيع جاز البيع ولو باع عبدا على انه يودي اليه الثمن في بلد آخر فسد البيع لانه شرط اجلا مجهولا لان هذا اذا كان الثمن حالا فان باع بالف الى شهر على ان يودي اليه الثمن في كل آخر جاز البيع بالف الى شهر ويبطل شرط الايفاء في البلد الآخر لانه باع بالف الى اجل معلوم وانما ذكر الايفاء في بلد آخر لتغيير مكان الايفاء وتغيير مكان الايفاء فيما لا حمل له ولا مؤنة لا يصح وان كان شيء له حمل ومؤنة يصح تغيير مكان الايفاء ويحول البيع ايضا ولو باع عبدا على ان يودي ثمنه يوم النحر فمات فقال المشتري اودي الثمن في الحال جاز وفي الصغرى لو اشترى شيئا مما عليه من الدين ومما يعد مال الا دين عليه لا يصح لانه مما لا يتصور ان يكون ثمنا فصار كالبيع على ان لا غلة له ولو اشترى ارضا على ان زراعتها للبائع ثلاثة دراهم ثم ظهر انه اربعة او قال اربعة ثم ظهر انه ثلاثة فالبيع فاسد لانه باع بشرط ان يعد على المشتري خراج ارض اخرى معنى هذا اذا علم ذلك فان لم يعلم فالبيع جائز والمشتري بالخيار ان شاء قبلها بخراجها كلها وان شاء ترك ولو اشترى ارضا على

البيع استحسانا كما اذا اشترى على انه لم يعقد الثمن الى ثلاثة ايام لا بيع بينهما

انها حرة من الثوب الذي هو اثنا عشر ذراعا فالبيع فاسد وقال قاضي خان لا يفسد ولكنه يخير بين الرد والامضاء وعلى هذا لو اشترى على ارقانوبة كذا فاذا هو اكثر وفي الفتاوى رجل باع ارضا ان كانت فارغة وفي سنة كذا قدر ثلاثة اشهر الخراج على المشتري قال الصدر الشهيد الفتوى على هذا فان كان فيها زرع لم يدرك ولم ينعقد اخذ الخراج على المشتري كل حال وان بلغ انعقد اخذ وهو كالارض الفارغة ولو باعها من رجل فباعها المشتري من آخر وهكذا عند كل واحد منهم شهرا فالخراج على واحد منهم قال الصدر الشهيد والصواب ان الخراج على من كانت في يده وبقي لتمام السنة ثلاثة اشهر واذا استأجر الرجل ارضا ليزرعها فالخراج على المؤجر كالارض ولو اشترط على المستأجر فهو فاسد السلطان اذا اخذ الخراج من الاكار او المستأجر يرجع على الدهقان والآجر ارض خراج مات مالكها فالسلطان يؤاجرها ويأخذ الخراج من اجرتها ولو اراد السلطان ان يشتريها لنفسه بأمر غيره ان يبيعها ثم يشتريها منه لنفسه وفي الاصل رجل باع عبدا على ان فلانا حر هو على ان فلانا خمسين دينارا بكذا فاذا فيه احد وخمسون او تسعة واربعون او لم يسم ثمن كل ثوب فالبيع فاسد في الوجهين واما اذا سمى ثمن كل ثوب ان وجده اثني عشر فالبيع فاسد وان وجده انقص جاز البيع ويخير المشتري ان شاء اخذ وان شاء ترك ومذا قولنا في الكل بخلاف ما اذا علم المشتري حيث يفسد العقد في الكل في الوجهين عند البعض وكذا في كل عدد متفاوت كما لو اشترى فطيخا من الغنم على انها كذا فاذا اكثر او اقل او اكثر ولو اشترى صندوقا على انها خمسون قفيزا فوجدها اكثر او انقص فالبيع فاسد خلافا لابن سوائم في كل واحد من الفصلين ولم يسلم وكذا الوزنيات والعدديات المتفاوتة كالجوز والبيض والزيادة للبائع وهذا اذا لم يكن في تبعيضه ضرر فان كان في تبعيضه ضرر كالطست ونحوه فالكل للمشتري وهذا اذا اشترى بغير جنسه فان اشترى بجنسه نحو ما اذا اشترى نقرة فضة بكذا من الدراهم فاذا هي اكثر جاز البيع في القدر الذي ذكر بحكم ذكر الغاية فاذا هي اثنان جاز البيع في النصف في مائة درهم وان كان في تبعيضه ضرر نحو ان اشترى بئرا فوضة على ان دونه كذا فاذا هو اكثر ان علم قبل التفويق فهو بالخيار ان شاء زاد في الثمن حتى يبلغ ذلك القدر واخذ الكل وان شاء نقض البيع وان علم بعد الافتراق فالبيع باطل وفي الفتاوى رجل اشترى حوانيتا على ان فيه عشرين دكانا واذا هو احد وعشرون وقال البائع بعزل المشتري من ذلك دكانا ويستعمل البقية لانه ملكها اشترى منه كل واحد عشرة امثال الحال فاذا في طنها حجر فقدر ثلاثة امثال الحال ان شاء اخذ ما بجميع الثمن وان شاء ترك كما وان شوائما قتلان يعلم بذلك وبقدر الرد يقوم عشرة امثال الحال ويقوم شبكة الحال فيرجع بحصة ما بينهما وان وجد في بطنها طستا او ما اشبهه مما لا كل للسمك تلبزه البيع ولا خيار له وفي المحيط عن محمد رحمه الله اشترى طستا على انه عشرة امثال فقبضه فاذا هو خمسة امثاله فهو بالخيار ان شاء اخذ ما بجميع الثمن وان شاء ترك وهذا مما لا يحكم له حيث عند المشتري وابى البائع فهو له لاجل العيب فانه ينظر الى قيمة الطست فان كان قيمة الطست

على عشرة اثنا عشر وعلى خمسة اثنا عشرة والعيب يقصه على قيمة خمسة اثنا عشر
فانه يرجع على البائع بنصف الثمن بقضاء الولوالجي ويرجع ايضا بعشر الثمن لاجل العيب وذلك
نوع من خيار العيب واذا اطلع المشتري على عيب في المبيع فهو بالخيار ان شاء اخذه بجميع
الثمن وان شاء رده وليس له ان يمسك ويأخذ النقصان وكذا اذا وجد نقصان الثمن في عادة
التجار فهو عيب ولو اشترى جارية بلغت تسعة عشر سنة ولم تحض فقالت الرد وشاهدوا
ذلك لا يحلفها لانها تحيض وقد كانت حاضت عند البائع لم ترد بها ما لم تدع ارتفاع
الحيض بالحبل او بالداء وقدمت والمرجع في الحبل قول النساء لان الرد بقولهن وانما قولهن
لتوجه الخصومة واليمين على البائع والمرجع في الداء الى قول الاطباء ويكفي في العيب الذي
يثبت بقول النساء امرأة واحدة والذي يثبت بقول الاطباء لم يتفق اثنان عدلان لان يثبت
العيب ولو قالت الامة المشتراة بي وجع الثدي لم ترد بقولها وفي الاصل الزوج للاضر والاجنبي
للعبد عيب ولو اشترى عبدا فوجده سارقا او مخنثا او كافرا رد ان كان مخنثا في الرد من
افعاله اما اذا كان له نوع دعوة وتخنث اللين في صوته وتكسر في مشيته فان كان يسيرا
لا يكون عيبا وان كان فاحشا يكون عيبا ولو وجده زانيا او وجد زنا لا يرد ان لم يكن مدمنا
على ذلك فان كان مدمنا عليه والزنا عيب وولد الزنا في الجارية دون الغلام ويشترط المعاودة في
يد المشتري في جميع العيوب الا في الزنا كذا روى عن محمد رحمه الله اشترى امة وادعى
انها زوجها وقال البائع كان لها زوج عندي وطلقها قبل البيع أو مات فالقول له
بلا يمين والجنون عيب والخال عيب اذا كان في موضع يستقبح فلو كان في الخد فهو حسن
واما على الانف فعيب والصمومة في الشعر عيب والشمط عيب وهو ان يكون بعض شعر
الراس واللحية ابيض وبعضه اسود والشتر عيب في الاجفان وهو شق في الفم وفي العبد
ليس بعيب لان يكون امرد والاصح ان الامرد وغيره سواء وفي الصغرى لو اشترى غلاما
امردا فوجده محلوق اللحية يرد وشرب الخمر في الجارية والغلام ان كان ينقص الثمن فهو
عيب والادرة في الغلام وهو كبر الانثيين والعفلة في الجارية وهي ورم في الفرج عيب
والغشا عيب وهو ان لا يبصر في الليل والسنن الساقط عيب وخضرة السن وسواده
ضرسا كان او غيره عيب وفي الاصفر خلاف والعسر عيب وهو ان يعمل بشماله لا لآفة
بعلم به والبول في الفراش من الغلام الصغير انما لا يعد عيبا اذا كان رتقا عيبا او خماسيا
فالداء الحصاف والسرقة والاباق عيب بالصغير ما لم يبلغ فاذا بلغ قليس ذلك بعيب حتى
يعاوده بعد البلوغ سواء كان الاباق مسافة سفر او دونه وسواء كانت السرقة نصابا او
دونه والخروج من البلدة في الاباق ليس بشرط والمعتبر نقصان القيمة به فما اوجبها هو
عيب كما ذكرنا والذي في العبد والامة عيب لان يقضي البائع او يكون القرعا ولو سرق العبد
المأذون ان كان من المولى فليس بعيب وان كان من غير المولى فهو عيب ولو سرق لاجل البيع
فهو عيب من المولى وغيره كسرقة الدراهم المأذون فاخطه فهو عيب ان كان كثيرا يجاح الجميع

واذا أبق

واذا ابق العبد في يد المشتري ليس له ان يطالب البائع بالثمن قبل العود الى الاباق وان كان
البائع والمشتري معترفين بذلك * ولو ابق العبد من هو في يده باجارة او عارية
او وديعة فهو عيب * ولو اشترى جارية تركية لا تعرف التركية فهو عيب
وكذا الهندية التي لا تعرف لغتها اذا لم يعن اهل العصر عيبا * ولو علم
المشتري انها لا تحسن التركية الا انه لا يعلم ان هذا عيب عند التجار فقبضها ثم
علم انه عيب ينظر ان كان عيبا بينا لا يخفى على الناس كالعور ونحوه ليس له ان
يردها * وان كان يخفى له ان يردها * قال في الخلاصة وبه نعلم هذا كثير من المسائل
ولو اشترى جارية فوطيها او قبلها او لمسها بشهوة ثم وجد بها عيبا ليس له ان يردها
ولكن يرجع بنقصان العيب الا اذا رضي البائع بالرد * ولو اشترى جارية فوجد
ذمية ليس له الرد * اشترى عبدا بركبته ورم فقال البائع انه قديم حدث
اصابه بضرب فاوهم فاشتراه على ذلك ثم ظهر انه قديم ليس له ان يرد * ولو
اشترى على انه حديث فاذا هو قديم لا يفسد البيع ولا يرد كذا في الفتاوى
وقال قاضي خان هذا اذا لم يبين السبب فاما اذا بين السبب فاظهر
انه كان لسبب آخر غير الذي بين كان له ان يرد كما لو اشترى عبدا هو محموم
فقال البائع هو حمى غب فاذا هو غير ذلك فله ان يرد لان العيب يختلف
باختلاف السبب وفي النوازل اشترى جارية وهي قرحة فنظر اليها
ولم يعلم انه داء عيب وقبضها على ذلك ثم ظهر انه عيب له ان يردها ان لم يكن
بينا على الصحيح * ولو اشترى عبدا على عتقه كفي وقال البائع ليس هذا
اثر الحرير فاشتراه فاذا لغلام قطهر انه كان اثر الحرير يرجع على البائع
بالنقصان * والحرن في الدابة وهو ان تقف ولا تنقاد والجموح ان لا
تقف عند اللجام * وخلع الراس وهو ان يخلع اللجام والعذار من الراس
وبل المحلاة من ماء فمه ان كان ينقص الثمن والانتشار وهو انتفاخ العصب
عند الانقلاب * والشتر وهو انقلاب الجفن الاسفل من العين قبل ان يضع
اجفانه على الحد الكل عيب * والحبل في البهائم ليس بعيب بخلاف الجراري
والاستحاضة وريح السبل والسعال لقدم عيب * واحتراق الاجة وعدتها
ليس بعيب وان كبر بحيث لحقه مرعلة بمنزلة موته فكذلك في الطلاق البائن واما
في الرجعي فعيب * رجل غصب عبدا فابق عنده ان رجع الى مولاه ليس بعيب
وان لم يرجع لعدم علمه بمنزل مولاه فكذلك * وان عرف ذلك وتقوى على الرجوع
فهو عيب * واكل الطين وحضاب الشعر * وانا رحلم السياط عيب * رجل اشترى
جارية وقبضها ثم ظهر انها ولدت عند البائع لا من البائع وهو لا يعلم عيب
ان نقصتها الولادة وفي البهائم ليس بعيب * ولو اشترى جارية على انها صغيرة

فاذا مي بالغة لا ترد * والعنة عيب * وكذا الخصاء وقدره اشترت امة جبلي فولدت عند المشتري بعد البيع بيوم ليس له ان يخاصم البايع في هذا الجبل لان هذا عيب فقد ذهب وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله * وفي المنتقى لو باعها جارية بالولادة ثم ادعى المشتري ولم تعلم انها جبلي او مائت في نفاسها فانه يرجع بالنقصان ولا يسترد كل الثمن وفي الفتاوى علاما فاذا اقتوى يحتون في المولد عيب ان كان بالغا وفي المحلوب لا * اشترى جارية فوجدها لا تحسن الخبز والطبخ اصلا ليس بعيب * وكذا في العتبة اذا لم يشترط فان كانا يحسنان ثم نسياه في يد البايع فللمشتري الرد * وقدره * ولو اشترى غلاما ليس بحداد ذنبه ثعلب للدماغ عيب * وثقب الاذن ان كان واسعا في الهندية ليس بعيب * وفي التركية عيب ان عدوه عيبا * اشترى جارية على انها جميلة فوجدها قبيحة ترد * ولو وجدها سوداء باصل الخلقة لا ترد * ووجع الضرس مرة بعد مرة عيب ان كان قديما فان اذى في بيع يرد وفي المنتقى ان كانت لدابة تعثر كثيرا اذا ما فهو عيب وان كان في الاحايين فليس بعيب * والحنف عيب * وهو تدانى العقبين مع تباعد الفخذين * وقيل هو اختلاف العينين * وهو ان يكون احدهما زرقا والاخرى غير زرقاء * والعزل عيب وهو ميلان في الذكر عادة لا خلقة * ولو اشترى بقرة فوجدها لا تحلب ان كان مثلها يشترى للحلب له ان يرد وان كان مثلها يشترى للحم لا * ولو كانت تاخذ لعزعها وتمص لبنها فهو عيب * ولو كانت لدابة قليلة الاكل فهو عيب * ولو كانت بطيئة السير ليس بعيب الا اذا شرط انها تحمل * ولو كانت كولا ازيد من العادة قليس بعيب * وفي الجارية عيب لانها تفسد الفراش قال في الخلاصة سمعته من ثقة * وعن الاصل رجل قال لآخر اشتر هذا الشيء فانه لا عيب به فلم يجده ولم يشتره ثم وجد به عيبا له ان يرده على بايعه * ولو قال اشتر هذا العبد فانه ليس بابق والمسئلة بحالها لا يرد بعيب الاباق * وفي الصغري بعد العبارة لو قال للمشتري ليس به عيب لا يكون اقرارا بانتفاء العيوب ولو عين فقال ليس بابق فهو اقرار بانتفاء الاباق * وفي الجامع الكبير رجل قال لآخر عبدي هذا ابق فاشتره مني فاشتراه وباعد من عنده فوجد الثاني بقاوا اراد ان يرده محتجا باقراره انه قال له البايع اشتره فانه ابق لا يقبل هذا منه * ولو قال له البايع عند البيع بعت منك على انه ابق ههنا يرد لانه جوابه * وكذا لو قال البايع بعت منك على اني بريء من اباقه يكون اقرارا * ولو قال على اني بريء من الاباق لا يكون اقرارا لعدم الاضافة * وفي المحيط لو قال ابتعد هذه

الدراهم واراها اياه ثم وجدها زيوفا قال ليس له ان يستبدلها الا ان يقول هي زيوف او تبين عن عيبها * وفي الفتاوى رجل اشترى ضيعة مع غلاتها قائم وجد بها عيبا فاراد الرد رد ها من ساعته فان جمع الغلات امتنع الرد * وان تركها فكذلك لانه يزداد العيب بالتضييع * ولو اشترى بيضا فوجد بعضها معيبا ليس له ان يرد المعيب خاصة * ولو وجد جايطا واحدا مشتركا فهو عيب * ولو وجد الحايط رهصا او عدعيبا فهو عيب * وفي المحيط اشترى ارضا وبخلا وليس لها شرب ولم يعلم بذلك فله الخيار * وفي الفتاوى رجل اشترى ارضا فنزت عند المشتري وقد كانت كذلك عند البايع ترد * الا ان رفع المشتري وجه الارض وعلم ان النز من قبل التراب * وفي الصغري يرد ان كان النز واحدا * والعيب ليسير يدخل تحت تقويم المقومين وتفسير ان يقومه مقوم صحيحا بالف مع العيب بالف واخر يقومه مع هذا العيب بالف * والفاحش ما لو تقوما على تقويمه صحيحا بالف ومع هذا العيب بالف وبيوت النمل ان كان فاحشا في الكرم عيب * وكذا لو وجد في الكرم ثمر الغير او فيه سنبل الغير * ولو وجد ذرقها لا تصل اليه الا باستكراب عيب * وفي الفتاوى اشترى حزمة بقل فاذا في جوفها حشيش ان عدوه عيبا فهو عيب * رجل اشترى حنطة باقفزة حنطة فوجد فيها ترابا ان كان مثل ما يكون في الحنطة لا يرد ولا يرجع بالنقصان وان كان بحال لا يكون في الحنطة مثل ذلك ويجعله البايع عيبا له ان يرد الحنطة كلها * ولو اراد ان يميز التراب والمعيب ويرده على البايع ويجلس الحنطة ليس له ذلك فان ميز مع هذا فوجد ترابا كثيرا يعده الناس عيبا * ان امكنه ان يرد ها كلها على البايع بذلك الكيل لو خلط البعض بالبعض له ان يرد * وان لم يمكنه الرد بذلك الكيل لو خلطها بان نقص ليس له الرد ولكن يرجع بنقصان العيب * وهو نقصان الحنطة الا ان يرضى البايع ان يأخذها ناقصة فله ذلك * والسمسم ونحوه على هذا * ولو اشترى مسكا فوجد فيه رصاصا يميز الرصاص ويرد على بايعه بحصته من الثمن قل او كثر * ولو وجد في السكر الغير المحكم كثيرا فهو كالحنطة * ولو اشترى جبة فوجد فيها قارة ميتة فهو عيب فان تعذر الرد يرجع بالنقصان وتعذر الرد بالتبس على وجه ينقصها يعني اذا كان اخراجها يوجب النقصان في الجبة فان كان لا يحتاج الى الخرق لا يكون عيبا * ولو اشترى سمنا فاذا فيه تمر اقر البايع انه غارة وهتك فيه وبانت له ان يرجع بنقصان العيب عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعليه الفتوى * اشترى ثوبا فوجد فيه دما ان كان الثوب بحال لو غسل نقص فهو عيب والا فلا * ولو اشترى لحما فتناثم وجد به عيبا لا يرده ولا يرجع بنقصان العيب كذا في الفتاوى * وفي التجريد هذا اذا تبرع اجنبي في حق الميت فان كان المشتري وارث الميت وقد اشترى من التركة

يرجع بنقصان العيب ۞ اشترى ثوبا فاذا هو صغير فاراد رده فقال البايع اره الخياط ۞ فعمل فلم يقطعه لم ان يرده وعمله لو قال له بعده فانا نقبل البيع ولا رد علي فعمل ثم اراد ان يرد ليس له ذلك كذا في الفتاوى نوع في البراءة عن العيوب ۞ وعن الاصل رجل باع امة او عبدا شرط البراءة من كل عيب جاز وان لم يسم العيوب وكذا البراءة عن الحقوق خلافا للشافعي رحمه الله ويدخل في هذه البراءة العيب الحادث بعد العقد قبل القبض عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله لا يدخل وهذا بناء على انه اذا باع بشرط البراءة عن كل عيب يحدث بعد البيع قبل القبض صح عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله ۞ ولو شرط انه بري من كل عيب به لم ينصرف الى الحادث في قولهم جميعا وفي الفتاوى لو قال للمشتري الجارية بريت اليك من كل عيب بعينها فاذا هي عوراء لا يبرأ ۞ وكذا لو قال بريت اليك من كل عيب بيدها وهي مقطوعة اليد لان البراءة عن عيب اليد تكون حال قيام اليد والعين لا حال عدمها ۞ ولو تبرأ البايع من كل عيب يدخل فيه العيوب والادواء فان تبرأ من كل داء هو علة للمرض ولا يدخل فيه الكي ولا الاصبع الزايد ولا اثر فرح قد برأ وعن ابي حنيفة رحمه الله الداء هو المرض الذي في الجوف نحو طحال او كبد ونحو ذلك ولو باع عبدا او جارية وقال انا بري من كل داء او لم يقل من كل عيب فانه لا يبرأ من العيوب لان الداء لا يدخل في العيوب اما العيب لا يدخل في الداء ولو كان اصبعا واحدة مقطوعة بري ۞ ولو قال انا بري من كل عيب بهذه الجارية بري من العور وغيره ولو قال برئت اليك من عيب به يدخل تحته عيب واحد فان وجد عيبين برد كذا في الخلاصة نوع فيما يمنع الرد بالعيب وما لا يمنع وعن الاصل ان المشتري اذا تصرف في المشتري بعد العلم بالعيب تصرف الملاك تطل حقه في الرد ۞ وفيه رجل اشترى جارية فقبضها ولم يزل من عيوبها فوطيها ثم وجد بها عيبا لا علم رد بها سواء كانت بكرا او ثيبا نقصها الوطي او لا خلافا للاستحسان ۞ وكذا لو قبلها بشهوة او لمسها بشهوة ويرجع بالنقصان لا ان يقول لبايع انا اقبلها او قد مرهو كذا لو حملت الجارية اجرة فوطيها لا يجرم اطلع على عيب بها ۞ ولو كان لها زوج ووطيها ان كانت ثيبا يرد بها وان كانت بكرا لا يرد ۞ وسواء كان زوجها وطيها عند المشتري او لم يطأها لكن ابتدا وطيها عند المشتري هو الصحيح ۞ ولو وطيها غير المشتري وغير الزوج لم يرد ويرجع بالنقصان الا ان يرضى البايع ان يأخذها كذلك وفي التجريد لو كان النقصان بفعل اجنبي ووطيها فوجد العقر ليكل له ان يردها ويرجع بالنقصان ۞ ولو زوجها المشتري ثم وجد بها عيبا لا يردها سواء دخل بها زوجها او لم يدخل وكذا الوصي عليها غرم نصف الرد ويرجع بالنقصان هو لو وطيها الزوج فقال البايع انا اقبلها كذلك ليس له ذلك وكذا لو وطيت بشبهة حتى وجب العقر بخلافها لو وطيها المشتري فقال البايع

انا

انا اقبلها كذلك ليس له ذلك لانه وجب المهر بوطي الزوج وفي وطي المشتري لا يجب ۞ ولو علقت بوطي المشتري يرجع بالنقصان وان لم تعلق لانه لا يمكنه ان يعيبها من غير علوق ما اذا علقت فلا ۞ ولو وطي المشتري الجارية في يد البايع صار قابضا لها وللبايع ان يستردها ويمنعها اذا لم يقبض الثمن فان منعها البايع ثم نقد المشتري الثمن وقبضها ووجد بها عيبا وقد كان وطيها وطيا لم ينقصها له ان يردها ۞ بالعيب من غير رضا البايع ۞ ولو تلف المشتري كسل العبد بعد ما علم بالعيب لا يكون رضا بالعيب ولا يسقط شيء من الثمن وكذا لو كان المكسب جارية فوطيها واعتقها بخلاف ولد المبيع فانه لو اعتقه يكون رضا اذا كان بعد العلم بالعيب ويبطل حق الرد بالعيب بالعرض على البيع وكذا اجارته ورهنه وكتابته ولبس الثوب وركوب الدابة وسكنى الدار والاستخدام بعد العلم بالعيب فرق ليس برضا استحسانا والمرة الثانية دليل الرضا على الصحيح والشرط في السكنى ان لا يكون الا لدوام ولقح النخل وزراعة الارض وسقيها رضا اذا لم يمكنه ذلك الا كذلك قيل في العلف بان يكون يوما واحدا فان كان في عامين فهو رضا ۞ وفي اختبار السير لا يرد وفي الفتاوى لو اشترى جارية فقبضها ثم اعتقها او دبرها ثم علم ان بها عيبا لا يردها لكن يرجع بالنقصان بخلاف ما لو باع او وهب حيث لا يرجع بالنقصان وان كان العلم بالعيب بعد البيع والهبة ۞ ولو اعتقه على مال لا يرجع بنقصان ولو باع بعضه او وهب بعضه لا يرد في الباقي ولا يرجع بالنقصان لا في حصة الزايل ولا في حصة الباقي عند ابي يوسف وابي حنيفة رحمهما الله ۞ ولو قتل الجارية ثم علم بالعيب لا يرجع بنقصان كما لو قتلها غيره ولو كان ثوبا فاستهلكه غير او طعاما فاكله غيره لم يرجع بالنقصان وعند محمد يرجع وفي الفتاوى لو باع عبدا وباعه المشتري من آخر فاقام العبد في يد المشتري الثاني ثم اطلع المشتري على عيب رجع على بايعه بالنقصان وبايعه لا يرجع على بايعه الا ترى ان عند ابي حنيفة رحمه الله ۞ ولو اشترى ثوبا فصبغه او قطعه وخاطه او طحن الحنطة لا يمكن من الرد كان بايعه ان يرجع بالنقصان ۞ وفي القطع بدون الخياطة لو باعه بطل حق الرجوع

وعن الاصل اشترى خفين او نعلين او مصراعي باب فوجد احدهما عيبا بعد ما باع الآخر لم يكن له ان يرد القائم ولو كانا قائمين ليس له ان يرد المعيب خاصة بل يردهما او يمسكهما وفي المحيط اشترى زوجي خف او زمام وجد بأحدهما عيبا بعد القبض فاراد ان يرد المعيب خاصة وظاهر الجواب انه ذلك قال مشايخنا رحمهم الله ان لف احدهما العلم صاحبه حيث لا يعد الآخر صاحبه لا يرد المعيب خاصة واذا اراد المشتري الرد بالعيب فاقام البايع البينة على اقرار المشتري انه باعه بطل حق الرد بالعيب ولو اشترى عبدا وباعه من آخر ثم رد عليه بعيب بغير قضاء ليس له ان يرده على بايعه

ولو ركب الدابة ليردها او ليسقيها او ليعلفها او ليريها لمن يشتريها ليكون رضا

الثاني ص

خلافا لهما فلو صالح المشتري على الارش عند ابي حنيفة رحمه الله ص

لانه لبيع جديد وكذا التوقيت بلا ولو ورد عليه نقضا قاض ببينة او نكول او اقرار عند
القاضي له ان يرده لانه فسخ لان القاضي ولايته فسخ في حق الكل ثم يبطل رد عليه
بالبينة له ان يرده على بائعه اذا ثبت ان العيب كان عند البائع الاول ولو رد عليه بقضاء او
اقرار نقضا قاض ان كان عينا لا بحدث مثله او بحدث كسمن يحدث في تلك المدة
يرده عليه وان كان بحدث لا يرده على بائعه الا ان يقيم البينة انه كان عنده وهذا
بعد القبض ولو كان قبل القبض فهو سواء كان رد نقضا او لغير قضاء كذا في الاصل وفي
شرح الطحاوي المشتري اذا وجد بالمشتري عيبا بعد ما ازداد او المشتري لا يخلو اما
ان كانت مستولدة من الاصل او غير مستولدة ولا يخلو اما ان كان حدوثها قبل القبض
او بعد القبض فان كان قبل القبض والزيادة متصلة متولدة من الاصل كالصبغ
والفرس والبناء فالمشتري قابضا بحدوث هذه الزيادة وصارت كانها حدثت
بعد القبض فمنع الرد ويرجع بالنقصان وان كانت الزيادة منفصلة متولدة كالولد
والثمر واللبن والصوف والارش والعقر ونحوها لا يمنع الرد وهو بالخيار ان شاء رد
وان شاء رضي بما يجتمع للثمن ولو لم يجد به الاصل عيبا لكن وجد بالزيادة عيبا لكن له
حق رد الزيادة الا ان كان حدوث تلك الزيادة قبل القبض بورث نقصانا في المبيع
فحينئذ له حق الرد لا جل النقصان في المبيع ولو قبضها ثم وجد بالمبيع عيبا والزيادة
قائمة له ان يرد المعيب خاصة بحصته من الثمن بعد ما قسط الثمن على قيمة المبيع
وقت البيع وعلى قيمة الزيادة وقت القبض ولو وجد بالزيادة عيبا دون المبيع
له ان يردها خاصة بحصتها من الثمن لانه صار لها حصة من الثمن بعد القبض بخلاف
الاول ولو كانت الزيادة منفصلة غير متولدة من الاصل كالهبة والصدقة والكسب
لا يمنع الرد فان زاد فالزيادة للمشتري بغير ثمن ولا تطيب عند ابي حنيفة رحمه الله
والاصل عنده ان الزيادة في البياعات للمشتري ثم البيع والفسخ وفي البيع مع الخيار
موقوفة ان تم البيع فللمشتري وان انفسخ فللبايع هذا اذا حدثت الزيادة قبل القبض
اما اذا حدثت بعد القبض ثم اطلع على عيب كان عند البايع ان كانت الزيادة متصلة
متولدة من الاصل منعت الرد ويرجع بحصة العيب اذا اراد امضاء على الرد فصار
كبيع جديد هذا اذا كانتا الزيادة قائمة في يد المشتري فان كانت هالكة ينظر
ان كانت هالكة بآفة سماوية حلبت كان له ان يرد المشتري وان هلكت
بفعل المشتري بان ذبح البايع قبل رد جميع الثمن وان شاء لم يقبل ورد حصة العيب
سواء كان حدوث الزيادة يورث نقصانا في الاصل امر لا ولو كان بفعل الاجنبي
فليس له الرد لوجوب الضمان على الاجنبي وقيام الزمان كقيام العين ويرجع بحصة
العيب فلو لم يرد ولكنه انتقص بعد تحكيم القبض له كان للنقصان بآفة سماوية
او بفعل المعقود عليه او بفعل المشتري ليس له الرد لانه لو رده رده بعيبين

ويرجع

بعدم

لا يمنع الرد وان كان العيب
متصلة
من الاصل

ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
النقصان ولو كانت متصلة غير
من الاصل منعت الرد الاجماع ولو
منفصلة متولدة من الاصل منعت الرد

ص

ويرجع بالنقصان الا اذا رضي البايع فحينئذ يرد او يرضى المشتري بجميع الثمن وان كان
النقصان بفعل الاجنبي او بفعل البايع يمنع الرد ويرجع بحصة العيب انتهى وفي الخلاصة
ولو هدم حايطا واحدا من الدارين بناء فهذا يمنع الرد بالعيب وفي شرح الطحاوي
ايضا مسئلة المصراة وصورتها رجل اشترى شاة على انها لبون فحلبها مرة بعد حتى
فتبين له بنقصان لبنها انها مصراة وهو ان يجعل البايع ضرعها في صرة اياما ولم
يحلبها حتى احتمع لبنها وامتلا ضرعها يرجع بالنقصان وليس له ان يرد ما مع اللبن
ولا يردون اللبن وكذا لو وجدها عيبا اخر لا يرد ويرجع بالنقصان وعند
الكرخي لا يجوز هذا البيع ولو اشترى بقرة ممتلئة الضرع وهو يرى انها لبون
بغير شرط فحلبها فتبين انها مصراة فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله وفي الفتاوى
تفسير النقصان انه يقوم وبه العيب ثم ينظر كم ينقص من قيمته لاجل
العيب ان كان النقصان قدر عشر القيمة فحصة العيب عشر الثمن وان كان ربعها
فربع الثمن ولو كان مبيعا مقايضة فاذا انتقص قدر عشر قيمة المبيع يرجع بعشر
ما جعل ثمنا هو المعتبر لا بد ان يكون شيء يجبر ان بلغطة الشهادة بحضرة
البايع والمشتري والمعتبر من ذلك كون هذا الشيء من كل حرفة هو ولو اشترى اثنين فلم
يقبضهما حتى وجد باحدهما عيبا ان قبض المعيبة لزمتاه وان قبض غير المعيبة له ان
يردها وليس له ان يرد احدهما ولو باع التي قبض ولا عيب بها او اعتقها قبل القبض
لزمته الاخرى لما مر في التفريق الصفقة هو فلو قبضهما ثم وجد بهما عيبا او
باحدهما وقد باع احدهما او لم يبع له ان يرد المعيبة ولو كان قبل قبضهما رد هما
او امسكهما ولا يرد المعيبة خاصة هو لو قبض احدهما دون الاخرى هو بمنزلة ما لو
لم يقبضهما هو المختار هو ولو كان المبيع عبدا واحدا فباع بعضهم وجد به عيبا
رجع بنقصان عيب ما اكل ويرد الباقي عند محمد رحمه الله هو وكذا لو عرض بعضه
على البيع يرد الباقي ولا يرجع بنقصان عيب ما باع وكذا لو باع بعضه عند محمد
رحمه الله وبه يفتي هو ولو اشترى دقيقا فخبزه ثم تبين ان الدقيق كان مرا يرد
ما بقي بحصته من الثمن ويرجع بنقصان العيب بحصة ما استهلك وبه يفتي وهو قول
محمد وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمهما الله وبه يفتي هو ولو اشترى جوزا او جوزا بعضه
فاسدا لا ينتفع به ولا قيمة له كالة ان رد ما بقي وليس له رد جميع الثمن وان كان الفاسد
مما ينتفع به وله قيمة عند الناس فانه يرجع بنقصان العيب فيما كسر ولا يرد المكسور
ولا الباقي الا اذا اقام البينة ان الباقي معيب هو رجل اشترى بعيرا وقبضه فلما
فلما دخل داره سقط فذبحه لسان فنظروا الى امعايه فاذا هي فاسدة فساد افاحشا
ان ذبح بغير امر المشتري لا يرجع المشتري بالنقصان وان ذبح بامره رجع عندهما
بمنزلة ما لو اشترى طعاما فاكله ثم وجد فاسدا رجع بالنقصان عندهما وبه يفتي

لا يرد ولا يرجع بحصة ما
العيب ويرجع بحصة ما
بلا خلاف وان قبض احدهما
هو الصحيح ولو اشترى طعاما
فاكل بعضه ثم وجد به عيبا

م

اشتري امة ترضع مولدا لها عيبا وامرها ان ترضع صبيا لا يكون هذا رضا لانه استخدام
ولو حلب من لبنها فاكل او باع فهو رضى لان اللبن جزء منها واستيفاء جزء منها دلالة على الرضى
بالعيب وفي الفتاوى الحلب والاكل والبيع لا يكون رضى ولو اشتري بردونا
واحضاه بعد القبض ذلك لا ينقصه ثم وجد به عيبا له ان يرده ولو جز صوف
شاة تهور رضى ولو اخذ من عرق الفرس لا يكون رضا لانه جزء لكن ليس بمقصود
ولو حلب من لبن الشاة تهور رضاه ولو اشتري دابة او غلاما فوجد به عيبا
ولم يجد بايعه ليرده فامسكه واطعمه ولم يتصرف فيه تصرفا يدل على الرضا فانه
يرده على بايعه ان حضر ولو هلك يرجع بالنقصان ولو وجد بالدابة عيبا في السفر
وهو يخاف في الطريق فحملها في السفر لا يكون رضا بالعيب وفي الفصول قال وفي
فتاوى رشيد الدين رحمه الله اذا اشتري جارية من رجل وغاب البايع فاطلع
المشتري على عيب الجارية ترضى القاضي واثبت عنده المرأة العيب
فاخذها القاضي ووضعها على يدي عدل فماتت في يده وحضر البايع ليس للمشتري
ان يسترد الثمن لان الرد على البايع لم يثبت لكن بينته وكان الهلاك على المشتري
قلت وينبغي ان يكون فيها اذا لم يقض القاضي بالرد على البايع بل اخذها
منه ووضعها على يدي عدل اما اذا قضى على البايع بالرد فينبغي ان يهلك من مال
البايع ويسترد المشتري الثمن لان القضاء في الباب هذا قضاء على الغايب من
غير خصم حاضر ولكن القضاء على الغايب ينفذ في احد الروايتين عن اصحابنا رحمهم الله
رجل اشترى قدوما فادخله النار وجد به عيبا لا يرده ويرجع بالنقصان
وان ذهب فوادخله النار رده ولو اشترى بيضا فاخذ منهم وجد به عيبا
لا يرده وفي فتاوى القاضي الامام رجل اشترى بطيخة فقطعها وجدها فاسدة
قال ابو القاسم رحمه الله ان علم بفسادها قبل ان يستهلك منها شيئا حتى خاصم البايع
ولها مع فسادها قيمة كان البايع بالخيار ان شاء رد حصة النقصان من الثمن ولا يقبل
البطيخ وان شاء قبلها ويرد جميع الثمن وان كان المشتري بعدما علم بفسادها استهلك
او استهلك بعضها بان طبخها واكله او عيبه لا شيء له على البايع وان لم يكن للبطيخة
قيمة مع فسادها يرجع المشتري على البايع بجميع الثمن على كل حال ولو اشتري لحما
ليتخذ منها باذنجانا او نحو ذلك فقطعها وجدها حالا متصلا لما اشتراها له فانه يرجع
بنقصان العيب لان اخذها البايع مقطوعة ورد الثمن وفي فتاوى النسفي
العيب الحادث اذا زال قبل القديم يوجب الرد وفي الزيادات لو اشتري شاة حاملا
فولدت عنده ثم وجد بها عيبا لم يكن له ان يردها بالعيب لكان لولد ظاهر له ولولده
ان يردها نوع وفي شرح الطحاوي ظهور العيب شرط صحة الخصومة وظهور العيب
اسباب من العيوب ما يكون ظاهرا في المعقود عليه يمكن التوصل الى معرفته بالمشاهدة

هذام

البطيخة

كالس

كالسن الزائدة ونحوها ومنها ما يكون في الجوف كالآدر الذي لا يتوصل اليه الا بقول الاطباء الذين
لهم نظر في معرفة ذلك ومنها ما يوقف عليه بقول النساء ومنها ما يثبت بالخبر وان كان ظاهرا
الوقوف عليه بالمشاهدة صحت خصومته المشتري في العيب فان كان قبل القبض فللمشتري ان يرده
ويفسخ العقد بحضرة قوله ورد دون ان يحتاج فيه الى رضى البايع وقضاء القاضي وحضوره
كما في الوكيل بشراء عبد دون حضرته ورضاه فان رضي البايع فيها وان لم يرض واختصما
الى القاضي فالقاضي ينظر في ذلك ان العيب لو وضع عند البايع قديم او حديث لكنه لا يحدث
مثله وهذا الرد عليه بقوله ولكن يحلف المشتري بالله ما رضي بذلك العيب ولا
عرضه على البايع منذ رآه واكد العتاب اه يحلف بالله ما سقط حقي في الرد بالعيب
على الوجه الذي يدعيه البايع لكن هذا اذا طلب البايع منه يمينه وان لم يطلب
لا يحلفه في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله انه يحلفه ولو كان العيب قد
يحدث مثله في تلك المدة وقد احدث فان اقر البايع انه كان عند برده عليه وان
انكر فاقام هو البينة فكذلك وان لم يقم على العيب عنده لكن اقام البينة
على ان هذا العيب كان عند البايع لا يرد عليه وله ان يرد على بايعه بتلك
البينة عند ابي يوسف رحمه الله وقيل قول ابي حنيفة رحمه الله فيما
فان عجز عن اقامة البينة يحلف البايع بالله لقد باعه وسلمه الله بحق هذا العقد
وما به هذا العيب فان حلف برئ وان نكل يرد عليه قال في المحيط وهذا
لا يكاد يقع لجواز ان المشتري رضي به او ابراه عنه والاعتماد على ما روى بشر
عن ابي يوسف رحمهما الله يحلف بالله ما هذا العيب كان عند المشتري قبل حق الرد بالعيب
الذي يدعيه وهو يحلف على الحاصل وان كان العيب في الجوز لا يعرف الا بقول
الاطباء فان كان للقاضي معرفة ينظر بنفسه وان لم يكن يدعي رجلان عدلان
لهما بصارة وحذاقة في ذلك فان اقاما البينة على العيب بمحاضر من اهل الشهادة صحت
خصومة المشتري وهذا الحوط والواحد يكفي وقد مر شيء منه وان كان قبل
القبض فقد ذكرنا وان كان بعد القبض نظر لما القاضي هل يحدث مثل هذا
العيب ومثل هذه المدة ان قالا لا يحدث رد عليه وان قالا يحدث يحلف البايع
على الوجه الذي ذكرنا وان كان العيب يتوصل اليه بقول النساء كالعيب في موضع
الفرج في الجواري الواحدة تكفي الاثنتان احوط كما سلف وان اخبرت امرأة
واحدة من اهل الشهادة بوجود العيب ان كان قبل القبض ليس للمشتري حق الفسخ
بقولها لكن يقبل قولها في ايجاب اليمين على البايع فيحلف على ما ذكرنا وان
كان بعد القبض واخبرت امرأة عدلة بوجود العيب صحت الخصومة ويحلف البايع
على البتات لقد باع وسلم وما بها هذا العيب وان كان العيب مما يتوصل اليه
بالخبر كالرتقة والابا فقول القوابل في الفراش والجنون لا يثبت ذلك الا بشهادة

وكذا رجل وامرأتين في الجنون عيب لان هذا يدوم في حالة الصغر والكبر اي من العبد والامة لا يزول عنهما بالبلوغ بخلاف ما عداه كما اسلفناه ولو لم يوجد عند المشتري ليس له ان يرده بالعيب الموجود عند البائع ما لم يوجد عنده وعن بعض المشايخ له ان يرده وهو الروجيه للجارية والغلام تثبت بالخبر فلو ان المشتري قال وجدته انفا يبول في الفراش او وجدته سارقا فذكر انه وجد ذلك عند البائع بعد البلوغ اما ان يقر البائع بالامرين او ينكرهما او ينكر احدهما لا يصح خصومة المشتري الا اذا اقام البينة على الوجود عند البائع ثم يقيم البينة على الوجود عند البائع بعد البلوغ فان اقام البينة يرده عليه وان عجز عن البينة على الوجود عند البائع قال ان يحلف البائع بالله لقد باع وسلم وما علم انه كذا عند المشتري الا اذا كان مما يطلع عليه الرجال وفي المرقة والبول في الفراش كذلك وفي الجنون يحلف بالله ما جن قط ولو عجز عن اقامة البينة على الوجود عنده وعند البائع لا يصح خصومته ولان يحلف البائع على العلم لانه ادعى العيب بالله ما علم انه وجد ذلك عنده المشتري فان حلف لم يظهر العيب ولا تصح خصومة المشتري وان نكل ظهر العيب وصحت الخصومة ثم يحلف ثانيا على البتات بالله لقد باع وسلم وما وجد ذلك عنده منذ بلغ مبلغ الرجال وفي الجنون ما جن قط ولو اقر البائع بوجوده عنده وانكر وجوده عند المشتري ليس له حق الرد حتى يظهر وجوده عنده اما بالبينة او بتحليف البائع على العلم وان اقر بوجوده عند المشتري وانكر وجوده عنده صحت خصومة المشتري فحلف البائع على البتات بالله لقد باع وسلم وما وجد ذلك منه منذ بلغ مبلغ الرجال وفي الجنون ما جن قط كذا في شرح الطحاوي بجملته وفي الصغري قيام العيب شرط لصحة الدعوى يعني لا يحلف البائع للرد يمين البتات ما صح في دعوى العيب للحال اذا المشتري وتالي انه وجدته معيبا بعيب موجود في يد البائع فهو قيام للحال فهذه الدعوى صحيحة ان اقر بقيام العيب بعيب العيب في حق الخصومة وفي الزاد حلف على البتات وهل يحلف على العلم على قيام العيب في الحال عند ابي حنيفة رحمه الله لا يحلف وعندهما يحلف وعن خواهر زاده رجل اشترى جارية اصفر ظهرها لا يرد ما لم يبلغ ارتفاع الحيض لها او ابحبل او الرجوع الى الاطباء في الحال وشرط ابنا وفي الحبل الى البغاء ويكتفى بالواحد وارتفاع الحيض لا احد هذين السببين ليس بعيب فلو ادعى بسبب الحبل عن محمد روايتان في رواية ان كان مسن وقت شراء الجارية الى تسعة اشهر وعشرة ايام فله الخيار والا فلا وفي رواية شهران وخمسة ايام وعليه العمل لان الناس لهم وانما يعتبر في الباب اقصى ما يقع به الابتداء حيض النساء في العادة وذلك سبع عشرة سنة عند ابي حنيفة رحمه الله

فاذا

ولو ادعى

بارتفاع الحيض او بالحبل

فاذا بلغت هذا المبلغ يحكم ببلوغها وان لم تر شيئا واختلفت الروايات عنه في العلامة في رواية سبع عشرة سنة وفي رواية تسع عشرة سنة وفي رواية خمس عشرة سنة وانما يعرف هذا اذا اشكل او وقع المنازعة بقول الامة ولكن في حق سماع الدعوى وتوجه اليمين لا في حق الرد كذا في الخلاصة فلو ادعى انها ارتفعت الحيض عند البائع لا يقبل لان الانقطاع لا يوقف عليه ولو اقام البينة انها كانت عند البائع لا يقبل ايضا لان الانقطاع لا يوقف عليه ولو اقام البينة انها كانت مستحاضة عند البائع يقبل وان عجز عن اقامة البينة حلف وكيفية التحليف كما تقدم ولو اخبرت امرأة انها حبلى واكثر انها الاحبال انها صحت الخصومة ولا يقبل قول المرأة على البيع فلو قال البائع ان هذه المرأة لبيعتها صارت فالقاضي يجيز بيعها ولو رد عليه باقراره بغير قضاء قاض فان كان العيب بحدث مثله في تلك المدة ليعلم ان بحاصل بالبيع وان كان عيبا لا يحدث مثله في تلك المدة فكذلك في ظاهر الروايات وفي المنتقى لو رد المبيع لعيب قبل القبض كان للبائع ان يرده بذلك العيب على البائع الاول وفي القنية وعن القاضي الامام رجل باع جارية فسلمها الى المشتري ثم وجد المشتري بها عيبا فاراد ان يرد ها على البائع كان للبائع ان لا يقبل الرد بغير قضاء وان كان يعلم بالعيب لانه لو قبلها بغير رضا لا يكون له ان يردها على البائع عن الاصل الوكيل بالبيع اذا رد عليه بعيب فقبل بغير قضاء لزمه وان الموكل ان كان بحدث مثله لا يقبل وان كان لا يحدث فكذا في هو الصحيح وان قبله بقضاء ان كان العيب بحدث مثله في تلك المدة فالرد عليه يكون رد عليل الموكل سواء رد عليه ببينة او باقراره او بنكول وان كان عيبا لا يحدث مثله ان كان رد عليه ببينة او بنكول فكذلك وان كان بالاقرار لزمه دون الامر لكن له ان يحلف الامر واما الوكيل بالشراء فله ان يرد بالعيب قبل ان يرضه الى الاصل استحسانا كما في فلو اد عى الرضا بالبيع الامر لا يمين على الامر لانه لم يحر بينهما عقد ولا يحلف الوكيل لانه يدعي رضا الغير ولو اقام البينة على رضا الامر بطل الرد ولو اقر الوكيل برضا الامر جاز اقراره وحقه والرجعة الجارية الا ان يرضى الامر بقبوله او يقيم هو البينة على رضا الموكل وان وجد الموكل بالمشتري عيبا بعد ما مات الموكل او قبل بالشراء ان الوكيل رد بالعيب وفي شرح الطحاوي المشتري لو وجد به عيبا له ان يرجع بالثمن على الوكيل اذا نقد الثمن اليه وان نقد الثمن الموكل اخذ منه والوكيل بالشراء لو وصى بالمبيع عيبا وسلمه الى الموكل لا يرده الا برضا الموكل وكذا في الاجارة والاستيجار والمشتري من الوكيل يرد بالعيب على الوكيل بالبيع وان دفع الثمن الى الموكل وفي الزيادات ان الوكيل بالشراء اذا وجد بالمشتري عيبا

بغير قضاء

بالبيع

الامر

قبل القبض فابرأ البائع عن العيب جاز وكذا لو أخر الأمر وإن كان يعقل القبض لزمه ذلك الأمر
نوع آخر رجل باع لفضل لعبد من عبد بجارية ثم وجد بها عيبا فله أن يردها بالعيب
إن يرد الجارية وبأخذ من العبد قيمة نفسه في قول أبي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله وهو قول أبي حنيفة الأول يرجع ببقية الجارية وعلى هذا
الرجل إذا باع من والده ومات فورثه المشتري وجد به عيبا له الرد بالعيب
فيرفع إلى القاضي حتى ينصب خصما عن الميت فيرد عليه ثم يرد هو على بائع المورث
وسواء انتقد الثمن أو لا هو الصحيح هو لو باع الوالد من ولده ثم مات مورثه فورثه
البائع وجد به عيبا ليس له أن يرده على أحد لأن لم يكن له ورثة سواه ولا
يرجع بالنقصان أيضا والمحيط رجل اشترى لنفسه من ابنه الصغير عبدا
وقبضه وأشهد على ذلك ثم وجد به عيبا فأراد أن يرده لنفسه على أبيه
لم يرد لأنه على بائعه ليس له ذلك ولكن ينبغي للقاضي حتى يجعل الابن الصغير
خصما يرد عليه ثم يرد الأب لأنه على الذي اشتراه منه وكذا الوكيل بالبيع لا يرد على
ابنه وفي الفتاوى لو اشترى عبدا للتجارة وباع ثم وجد به عيبا وقد برأه البائع
عن الثمن لا يرد بالعيب ولو كان المشتري حرا إن كان بعد القبض فكذلك وقبل
القبض يرد لأنه امتناع عن القبول وعلى هذا خيار الشرط والعيب إذا أبرأ بائعه
من العيب بعد ما وجد المشتري الثاني المبيع عيبا قبل الرد عليه صح حتى لو رد عليه
هو لا يرد على بائعه المولى إذا اشترى من عبد المأذون المديون المستغرق
وقبض الثمن فوجد به عيبا لا يرد عليه ولا على بائعه إن كان الثمن مفقودا فإن لم يفقد
المولى الثمن فقبض العبد أو لم يقبض فوجد به عيبا له أن يرده على العبد إن كان
الثمن مما لم يفقد وكان كيليا أو وزنيا بغير عينه لأنه يدفع بهذا الرد مطالبة
المأذون عن نفسه وإن كان من العروض من الكرباس ونحوه لا يملك الرد إذا فقد الثمن
فإن لم يفقد بل قد قضى قضاء وبرد بخيار الرؤية والشرط المشتري إذا أدى إلى أن
جذع أحد جانبي البناط منكسر وإذا الرد والمشتري قد كان رأى الدار وإذا البناط
إن كان الكسر ظاهرا بحيث لو نظر إليه الناظر مرة لا يصدق رجل اشترى جارية
فوجد بها عيبا فاصطلحا على أن يدفع البائع نصف الجارية للمشتري جاز ولو اصطلحا
على أن يدفع المشتري إليه شيئا من الجارية للبائع لا يجوز وفي فتاوى النابلسي لو اشترى
شيئا له حمل ومؤنة فقبضه فوجد به عيبا مؤنة الرد على المشتري وفي الفتاوى
رجل اشترى عبدا بجارية وتقابضا فوطئ مشتري الجارية الجارية لم يكن مشتريا للعبد
العبد فوجد به عيبا ولو رضه فهو بالخيار إذا شاء ضمن مشتري الجارية قيمة الجارية
يوم قبضها مشتري الجارية وإن شاء أخذ الجارية وليس له أن يضمن النقصان إن كانت
بكرا ولا العقر إن كانت ثيبا لأن الوطء حصل على ملكه وفي المنتقى رجل اشترى

العادة مصدر الصالحة والأمر الصلح
ت وقد أصلحا وصالحا الصالحا
ضرورة الصاد صلاح مثل قطام
سر نكتة وقد تصرف جعفر
رأيم

من

من آخر عبدا وتقابضا وضمن له رجل عيوبه فوجد به عيبا فرده لا ضمان عليه وقيل
قول أبي حنيفة رحمه الله وهذا كضمان الدرك وإنه لا يصح عندنا ولو ضمن له
ضمان السرقة أو العتاق فوجد به فسخ وقالوا وخر الضمن وكذا لو ضمن له الجوز أو
العمى فوجد كذلك يرجع على الضامن بالثمن ولو مات عنده فقضى بنقصان العيب
كان للمشتري أن يرجع بذلك على الضامن بالثمن ولو ضمن له حصة ما يجد فيه
من العيب من الثمن فعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله إن رجع
بالثمن كله وإن وجد به عيب يرجع بحصته فمتى رجع على الضامن بما يرجع على البائع
ولو قال قد خفت شيئا يخصك في هذا الثمن من عهدة هذا العيب كان كذلك أيضا
عند أبي حنيفة إن استحق ضمن وفي الجامع الصغير رجل اشترى عبدا وقبضه
فادعى عيبا يجبر على دفع الثمن حتى يحلف البائع ويقيم المشتري البينة
على البائع على العيب ويرد فإن قال شهودي بالشام يجبر على دفع الثمن ويقول
القاضي له إما أن تدفع الثمن أو تحلف البائع وتدفع الثمن إليه ولو ادعى جنابة
الرؤية بفتح العين بمجرد قوله أردت ولا حاجة إلى القضاء ولا يجبر على
دفع الثمن ولو اشترى جارية وتقابضا فوجد بها عيبا فأراد أن يردها
فقال البائع لعبدك هذا وآخر معها وقال المشتري بعتني أحدهما القول قول

المشتري باب خيار الشرط والرؤية خيار الشرط

جائز في البيع للبائع والمشتري وأما الخيار للأجنبي إذا مر فاد دينا ولا يجوز أكثر منها
عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا إذا سمى مدة معلومة يجوز الخيار يلتحق في البيع
الفاسد كما يلتحق في البيع الجائز ولو باع من آخر بشرط وقضى على ذلك الأمر وقبض
المشتري المبيع فقال له البائع أنت بالخيار ثلاثة أيام وله الخيار ثلاثة أيام
هو المختار كذا في النوازل رجل اشترى عبدين على أن البائع بالخيار فيهما
ثم مات أحدهما أو استحق لا يجوز العقد في الباقي وإن اختار البائع والمشتري
لأن العقد ينعقد الآن بحصته من الثمن وإنه غير معلوم ولو اشترى عبدا على أنه
بالخيار ثلاثة أيام لا يطأ له البائع بالثمن فلم يقبض المشتري حتى مضت الثلاثة
والثمر والنبت والركوب رضا والاستخدام مرة لا يبطل الخيار وفي
الصغرى في موضع آخر المرة الثانية تبطل وفي المحيط باع عبدا على أنه بالخيار
على أن يقبله أو يستخدمه جاز وهو على خياره بخلاف ما لو باع على أن يأكل
من ثمن حيث لا يجوز لأن المنفعة لا حصة لها من الثمن والمثل له حصة من الثمن
والوطء والمس فيهما والنظر إلى الفرج لشهوة رضا إذا قبله لشهوة
وإما إذا نظر إلى فرجه لشهوة أو قبله لشهوة أو مسه لشهوة فإن اقر المشتري
أنها قبلته لشهوة أو مسته لشهوة فهذا رضا بالاتفاق وهذا قول أبي يوسف على قول أبي حنيفة

العيب

رحمهما الله وعند محمد رحمه الله لا يبطل الخيار ولو قبلها المشتري وقال كان عن غير
سهو صدق كذا في المستقى وفي الغنا وعن له الخيار لو دعى الجارية الى فراشه لا يبطل
الخيار وفي الاصل المشتري اذا رهن المشتري قبل ان يخرج او اجرها وباعه على ان المشتري
بالخيار فهذا اختياره ويبطل خيار الرؤية ولو وطئها او رهن او مضت مدة الاجارة
او فسخ المشتري البيع بالخيار لم يعد خيار الرؤية اذا زاد المشتري في يد المشتري
زيادة منفصلة متولدة كالكسب والثمن مع الرد ولزوم البيع والصبغ والخياطة
وتبنا الارض وغرس الاشجار يمنع الفسخ والولد والعقر والثمر واللبن يمنع الرد
بلا اجماع وعن المتولدة كالكسب والغلة لا يمنع بلا اجماع فان اجاز البيع فالكسب
والغلة للمشتري وان فسخ فكذلك عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله يكون للبائع
واصل هذا ان الخيار في البيع اذا كان لاحدهما لم ينعقد العقد في حق الحكم في حقه
واما في حق الآخر فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ينعقد ولو حمت الجارية
عند المشتري ثم ردها بالخيار رد عليه ويبطل الخيار لان بجرح المشتري لعبده
وجرح الاجنبي كذا في التجريد وكل من باع عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام فقال في الثالثة
رددته بغير محضر من المشتري لم يكن نقضا وهو قول محمد وعند ابي يوسف رحمه
الله صح النقض وان مرض الخصم او العلم لا نفس الخصومة حتى لو علم صاحبه بالفسخ في الايام
الثلاثة صح النقض رضي او ابى حضر او لم يحضر وان لم يعلم حتى مضت الايام الثلاثة
لا ينتقض البيع لان العقد تم بمضي ثلاثة ايام والفسخ لم يعلم لان صاحبه لم يعلم وذكر صدر
الاسلام رحمه الله اذا فسخ من له الخيار بغير محضر من الآخر وذكر قاضيخان في فتاويه
لو فسخه بغير محضر من صاحبه يتوقف عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ان علم صاحبه
بذلك في مدة الخيار جاز وهذا اذا كان الفسخ بالقول فان كان بالفعل يجوز بغير علم الآخر
كما قال ابو يوسف رحمه الله والفسخ بالفعل ان يتصرف في المبيع تصرفا يكون اجارة فوطيها
او باعها من غير فان كان الخيار للبائع بغير محضر من الآخر لا يجوز ولو اشترى
اجارة ولو كان الخيار للمشتري فسخ احدهما بغير محضر من الآخر لا يجوز ولو اشترى
كما باعها على انه بالخيار ثلاثة ايام فانتسخ من الكتاب لنفسه لا يبطل خياره الا ترى
انه لو كتب من كتاب رطل وهو موضوع مبسوط ولم يرفعه لا يصير به عاصيا ولا
يضمن وان قبله وراقه فلو انه درس منه ولم يكتب منه يبطل خياره ولو انتسخ لغير
لا يبطل خياره قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لو قال قائل ان الخيار لا يبطل لان الدراهم
ويبطل بالانتساخ منه كان يحتمل لان في الدراسة امتحانا ليتظر الى صحته فصار
كاستخدام العبد والامة اما الكتابة فاشتغال قال رحمه الله وبه ناخذ
كذا في الخلاصة وفي الصغرى رجل اشترى عبدا على ان البائع بالخيار فقبض البائع
المبيع من يد المشتري لا يكون رضا بسقوط الخيار وخيار المشتري لا يمنع خروج

الرؤية ٢

ليس بشيء وله ان يرضى بعد هذا قال والفسخ بخيار المخبر وخيار البلوغ يصح بغير محضر من الآخر صح ٢

المبيع

المبيع من ملك البائع ليكون مضمونا عليه الا ان المشتري لا يملكه عند ابي حنيفة وعندهما
يملكه ليكون مضمونا عليه فان هلك في يده هلك بالثمن وكذا ان دخله عيب وخيار البائع
يمنع خروج المبيع من ملك البائع ولا يدخل الثمن في ملكه الا انه يخرج عن ملك المشتري
فان اخذ المشتري فهلك في يد صنعه بالقيمة واذا مات بطل خياره
ولم ينتقل الى ورثته قال احدهما بعد مضي المدة مضت مدة الخيار قبل الاجازة
وقال الآخر بعد الاجازة فالقول للمدعي الاجازة ومن اشترى شيئا فللبيع جاز وله
الخيار اذا رآه ان شاء اخذه وان شاء رده ومن باع ما لم يره فلا خيار له وفي التجريد
لو اشترى مكيلا او موزونا او جزافا او عبدا او دابة بعد ما رآه بعضه فليس له
خيار الرؤية وان كان مختلفا هو على خياره وكذا العبيد والثياب وكذا الجوز
واللوز والبيض وفي المنتقى في الكرم خيار الرؤية حتى يرى من كل نوع منه شيئا وفي
النخيل رؤية البعض رؤية الكل وان رأى صحن الدار فلا خيار له ورؤية المطبخ
والحجرة والاصطبل وبيت الخلا ليس بشرط قال في الخلاصة رؤية ما هو المقصود
من الدار شرط في الغنا وكذا في البيت الصيفي والشتوي ولو كان في الدار بيتان
من الشتوي وبيتان من الصيفي ليس بشرط رؤية احدهما من الشتوي ورؤية احدهما
من الصيفي ورؤية الحجرة ليس بشرط الا اذا كان هناك بيت مقصود كبيت الطاق
وفي بيت الغلة يكتفي برؤية الجدار خارج البيت كذا اجواب الرواية وبه يفتي ومن
رأى شيئا ثم اشتراه بعد مدة فان كان على الصفة التي رآه فلا خيار له وان رآه متغيرا
فله الخيار ولو ادعى المشتري انه تغير وانكر البائع لا صدق والقول قول البائع
وفي شرح الطحاوي لو اختلفا في الرؤية فقال البائع انك رأيت قبل الشراء وانكر المشتري
فالقول لقول المشتري مع يمينه وفي الغنا وي لو اقر بقبض المشتري ثم قال بعد ذلك
لم ار جميع المشتري لا يصدق وقيل لو اشترى شيئا مغيبا في الارض كالجزر والبصل
والثوم والثلج والفجل اذا باع قبل ان ينبت او بعد ما نبت نباتا لا يعلم وجوده
تحت الارض لا يجوز البيع وان باع بعد ما نبت نباتا يعلم وجوده تحت الارض
يجوز البيع فان قلع البعض هل يثبت له الخيار حتى اذا رضي به يلزم البيع في الكل هذا
على وجهين اما ان كان المبيع مغيبا بحال يكال او يوزن بعد القلع كالجزر والبصل
ونصل الزعفران والثوم او يباع عددا كالبطيخ ان كان المبيع مما يكال او يوزن لا يلزم
اما ان قلع المشتري بإذن البائع او قلع البائع وكان المقلوع مما يدخل تحت الكيل
او قلع المشتري بغير اذن البائع ان قلع البائع او المشتري ما دون يثبت له الخيار حتى
لو رضي به يلزم البيع في الكل لما عرف لان ما دونه يعد بعض المكيل او الموزون كرؤية الكل
وان قلع المشتري بغير اذن البائع ان كان المقلوع شيئا له ثمن يبطل خياره حتى لم يكن له
ان يرد رضي بالمقلوع او لم يرض وجد في ناحية اخرى من الارض قدر منها او لم يجد

لم يره فالبيع جائز ٢

نباشيا لان بالقلع صار المقلوع متعيبا لانه كان حيا يموت وبعد القلع صار كالموات لا ينمو
والعيب الحاصل بسبب لرد بخيار الرؤية الا اذا كان المقلوع شيا لا ثمر له فحينئذ وجوده
وعدمه بمنزلة لان كان المبيع يباع عددا ان قلع البايع او المشتري باذنه له الخيار
حتى لو رضي به لا يلزم البيع في الكل لانه عدد متفاوت فرؤية بعضه لا يكون كرؤية
كله بخلاف المكيل والموزون لما ذكرناه وان قلع المشتري بغير اذن البايع بطل خياره
حتى لم يكن له ان يرد بعيب به او لم يرض هو الختار ره ولو اختلفا البايع والمشتري في
القلع فقال المشتري اخاف ان قلعته لا يصلح لي ولا اقدر على الرد فقال البايع لو
قلعته على عيني لا ترضى بتطوع النساء بالقلع ان نشا حاضر القاضي العقد بينهما
ولو اشتري هنا في قارورة فنظر الى القارورة ولم يصب الدهن على راحته او على
اصبعه فهذا ليس برؤية عند ابي حنيفة رحمه الله ره ولو اشتري ناقة مسنة
واخرج المسنة منها ليس له ان يردها لا بخيار الرؤية ولا بخيار العيب ان كان في الاخراج
ضرر والا فله ان يرد بخيار العيب ولو اشتري جبة محشوة فرأى
بطانتها له الخيار سواء كانت البطانة مقصودة بان كان عليها فرو او لم يكن الا اذا
كانت الظهارة غير مقصودة بان كانت خفين وبرؤية الظهارة ينطل الخيار ره
الا اذا كانت البطانة مقصودة وفي الطنافسة والبسط ان راى ظهرها او لم ير
وجهها له الخيار وفي الصغري وفي شاة الغنية لابد من النظر الى ضرعها وفي
التجريد في شاة اللحم لا بد من الجس وقيل في الدابة اذا راى عنقها او فخذها او ساقها
او جنبها ليس له خيار الرؤية ره ولو راى خافرها او ناصيتها او ذنبها فليس برؤية
ولو راى وجه الدابة او مؤخرها فليس له خيار الرؤية وفي بني ادم لو نظر الى كل
اعضايه له خيار الرؤية ما لم ينظر الى الوجه ولو نظر الى الوجه ولم ينظر شيا
سواه بطل خيار الرؤية وعلى الاصل رجل راى جارية عند رجل فاشتهاها ومدحها ولم
يشترها ثم راها بعد ذلك بدن يبيعها كما شتراها منه فله الخيار
التي راها فله الخيار لعدم الرضى ومن راى احد التوبين فاشترا ثم راى الاخر فله
الخيار ان شا اخذهما وان شا رد هما ولو راى ثوبين في يدي فله احدهما في ثوب وباعه
له الخيار ولو لفهما وباعهما منه هذا العشر وهذا العشر له الخيار لانه عسى جعل
اعلى للثمن لاردهما ولو باعهما بثمن واحد لا خيار له فلو بيع لاعمى سرا وه جاز
وله الخيار اذا اشتري ولسقط خياره بان يحمل للبيع ان كان يعرف بالحبس او لشمه ان كان
يعرف بالشم او بذوقه ان كان يعرف بالذوق فلان هذه الاسباب تعمل عمل العيان في حقه
وقال ابو يوسف رحمه الله اذا وقف في مكان لو كان بصيرا لراه وقال قد رضيت
يعني بعدما وصف له بطل خياره ولم يعتبر الحبس لانه لا يعرف حال المعقود عليه لانه
لا يوقف على صفته فلا يصير في معنى الرؤية والاول قولهما وبه يفتى ولا يسقط

خياره في التعارف حتى يوصف له ومن مات وله خيار الرؤية بطل خياره ولا يورث
خيار الرؤية والرد بخيار الرؤية فسخ قبل القبض وبعده ولا يحتاج هذا الى قضاء القاضي
ولا رضا البايع وكل شرط حضرة البايع خلافا لابي يوسف رحمه الله وفي الخلاصة
وانما يثبت خيار الرؤية في كل عقد يحتمل الفسخ كالاجارة والصلح عن دعوى المال
والقسمة والشراء ولا يثبت في عقد لا يفسخ كالمهر وبدل الخلع وبدل الصلح
عن دم العمد والعفو عن القصاص وفي المنتقى لبشر في الدراهم والدنانير خيار الرؤية ولو
اشتري شيئين من جنسين وبين ثمن كل واحد منهما اراد ان يرد احدهما بخياره
الرؤية له ذلك لان بيان ثمن كل واحد صار مبيعا على حدة اشتري ثيابا وراى
موضع النظر منها فلا خيار له الا اذا كان في الثوب شي مقصود لم يقع نظره عليه بخلاف
ولو قال قبلت الرؤية رضيت لم يبطل خياره ولو قال قبل الرؤية صح الفسخ
نوع اخر في الفتاوى رجل اشتري عبدا فاستحق نصف العبد قبل القبض
فهما بالخيار ان شا اخذ نصف العبد بنصف الثمن وان شا ترك وان اختار احدهما
اخذه باربعة ارباع الثمن وليس للاخر رده عند ابي حنيفة رحمه الله ولو اشتري
عشرة اقفزة حنطة بعينها فاستحقت خمسة منها قبل القبض خير وبعد
القبض لا خيار له وفي الثوب الواحد والعبد الواحد اذا استحق بعضه فله الخيار
في الباقي قبل القبض وبعده ولو اشتري محدودا او ذكر حدوده وذكر انه
كذا جريبا او بعد ذكر انه كذا بشل بذر فسمها فوجدها انقص في الجريب او في المبذر
مما اشتري فلا خيار له وكذا لو اشتري محدودا على ان فيه خمسة من الكروم
وبين الحدود وفوجد الحد وذلك لكل عدد الكروم انقص ولو اشتري ارضا وهي
في مزارعة الغير جاز تعذر ره ولو اشتري محدودا فاذا هو في اجارة الغير
او رهنه فله الخيار ولو اشتري عبدين فراى احدهما لغير البايع ان علم بذلك
وقت الشراء لزمه في الواحد بحصته وان لم يعلم وقت الشراء علم قبل القبض فله الخيار
وينقض البيع كله بدوي الى تفريق الصفقة وان علم بعد القبض فلا خيار له
وهذا اذا اجاز ذلك الغير فان اجاز فلا خيار له ولو اشتري حنطة مجازفة
ووفاها ولم يقبضها حتى جفت ونقصت فلا خيار له وفي الرطب اذا امار ثمرا
قبل القبض فله الخيار لتغير الاستركما في الفتاوى بجنسه بان
بيع الاب والام والوصي مال الصغير الاب اذا باع مال احد لا ينبغي ان الاخر خيار بان
يقول بعت عبد ابني فلان من ابني فلان فاذا بلغا خيرا هذا هو الصحيح
ولو وكل الاب رجلا ببيع ماله من ابنه الصغير او بالشراء منه فعقد لا يجوز له
الا اذا كان الاب حاضرا وقيل لانه لا يقوم بقيام الاب من كل وجه ولو باع
الوصي مال احد اليتيمين من الاخر لا يجوز ولو باع احد الوصيين مال اليتيم من الوصي

قيد ٢

الاخر لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول ابي يوسف رحمه الله يجوز ولو باع
الانسان ماله من نفسه او اشترى من نفسه لا يجوز الا الوالد فانه اذا اشترى
مال ولده الصغير بمثل قيمته او باقل بقدر ما يتغابن الناس فيه يجوز في ظاهر الرواية
ويكون اصيلا في حق نفسه نائبا عن الصغير حتى لو بلغ الصغير كانت العهدة عليه
لا على الاب ولو باع الاب مال الصغير من اجنبي فبلغ كانت العهدة على الاب وفي
التجريد الجد كالاب عند عدم الاب وقبض الاب ينوب عن قبض الصغير اذا وهب له
شيئا كذا في الجامع الكبير ثم في البيع يكتفي بايجاد الشطر بعت مالي فلانا من ابني فلان
ولا حاجة الى ان يقول اشتريت فلو لزم الاب الثمن بشرائه شيئا من ولده لا يبرأ منه حتى
ينصب القاضي وكيلا يقبضه للصغير ثم بعد ما قبضه بامر القاضي بالرد على
الاب فيكون في يده وديعة عن ابنه ولو باع داره منه وهو فيها ساكن لا يصير
الابن قابضا حتى يفرغها الاب وفي الفتاوى اذا باع الاب ضيعة او عقارا لابنه
الصغير بمثل القيمة من غيره ان كان الاب محمودا او مستورا يجوز ولو كبر الابن ليس
له ان ينقض البيع ولو كان مفسدا لا يجوز هو المختار ان باع العقار حتى لو كبر الابن
له ان ينقضه الا اذا كان خيرا للصغير بان باع بضعف قيمته وان باع ما سوى العقار بغبن
من المنقول فلا يجوز على المختار وعن محمد رحمه الله بيع الاب المفسد جائز ويؤخذ
الثمن منه ويوضع على يدي عدل من غير فصل بين العقار والمنقول وفي فتاوى
النسفي لا يجوز اذا باع مال ولده الصغير ثم ادعى ان فيه غبنا فاحشا لا يسمع ولو
باع الاب مال الصغير وسلم قبل استيفاء الثمن لا يملك استرداد المبيع ليحبسه
لاستيفاء الثمن بخلاف تسليم الصغيرة قبل استيفاء الصداق ولو اشترى خادما
لابنه الصغير ونقد الثمن لا يرجع عليه الا اذا اشهد انه اشتراه ليرجع عليه
فان لم ينقد الثمن حتى مات ولم يكن اشهد اخذ من ماله ولا يرجع عليه بقية الورثة
واختلف في اعتبار وقت الاشهاد فقيل يعتبر وقت الشراء وقيل وقت نقد الثمن
والوصي لو فعل ذلك يرجع اشهد او لم يشهد وفي المحيط عن محمد رحمه الله اذا لم
يشهد الاب على الرجوع لكن نوى الرجوع ونقد الثمن على هذه النية وسعه الرجوع
فيما بينه وبين الله تعالى وفي الصغرى الاب اذا اشترى طعاما للصغير من مال
نفسه وللصغير مال يصير متبرعا استحسانا وفي المحيط عن المنتقى عن ابي يوسف
رحمه الله ان ما اشتراه الاب ان كان شيئا يجبر عليه الاب بان كان طعاما او كسوة
ولا مال للصغير لا يرجع الاب عليه وان اشهد الاب يرجع عليه وان كان شيئا لا يجبر الاب
عليه بان كان المشتري طعاما او كسوة وللصغير مال او كان المشتري دارا او ضياعا
ان كان الاب اشهد وقت الشراء على ان يرجع له ان يرجع وان لم يشهد لا يرجع وفي الفتاوى
امرأة اشترت لولدها الصغير ضيعة من مالها وقع الشراء للام وليس لها ان

تمنع الضيعة من الولد لانها تصير واهبة للولد وقابضة له وفيه كلام يأتي في كتاب
الهبة ان شاء الله تعالى ولو اشترت لولدها الصغير على ان لا ترجع عليه بالثمن فهو بمنزلة
الهبة دار لرجل وله امرأة وبينهما ابن صغير فقالت المرأة اشتريت منك هذه
الدار لابننا بماله وقال الاب بعتها يجوز وهذا اذن من الاب وكذا لو
كانت الدار مشتركة بين الاب والاجنبي فقالا بعنا يجوز لان الصفقة واحدة
فكان الاب اذن بشراء النصيبين وبيع الوصي مال الصغير من نفسه ان كان فيه نفع
ظاهر للصغير فهو جائز وفسره الخصاف ان يبيع الوصي بما يساوي تسعة او
ثمانية بعشرة او يشتري ما يساوي تسعة بعشرة والصحيح ان يبيع من نفسه
مال الصغير ما يساوي عشرة بخمسة عشر او يشتري ما يساوي عشرة بخمسة عشر
وان كان اقل لا يجوز وبه يفتى وهذا في وصي الاب اما وصي القاضي فلا يملك
ذلك لانه وكيل والوكيل لا يملك البيع من نفسه والاصح لا يقبل شهادته له
والقاضي اذا باع مال اليتيم من نفسه او اشترى ماله لا يجوز وفي الفتاوى
الوصي اذا امر انسانا ان يشتري له شيئا من اليتيم فاشتراه له لا يجوز بخلاف
ما اذا اشترى لنفسه والنفع ظاهر والصبي المأذون اذا باع ماله نفسه
من الوصي فهو كبيع الوصي لنفسه ولو اشترى القاضي من الوصي مال اليتيم
يجوز وان كان القاضي جعله وصيا لان الوصي نائب عن اليتيم لا عن القاضي
وفي الاقضية لو باع الوصي التركة من غيره فهذا على ثلاثة اوجه اما ان تكون
الورثة كلهم صغارا او الكل كبارا او مختلطين صغارا وكبارا فان كانوا الكل
صغارا فانه يبيع كل شيء من التركة ضياعا كان او عقارا او عروضا سواء كانوا
حضورا او غيبا وعلى الميت دين او لا لكن انما يبيع بمثل القيمة او بما يتغابن
الناس في مثله قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله في شرح ادب القاضي
للخصاف هذا جواب السلف وجواب المتأخرين انه انما يجوز بيع العقار
باحدى الشرائط الثلاث اما ان يرغب المشتري بضعف قيمتها عشرة بخمسة عشر
او للصغير حاجة الى ثمنها او على الميت دين لا وفاء له الا بها وبه يفتى
ولو كانت الورثة كلهم كبارا ان كانوا حضورا ولا دين على الميت لا يملك الوصي
التصرف في التركة اصلا لكن يتقاضى ديون الميت ويقبض ويدفع الى الورثة
وان كان على الميت دين ان كان محيطا بالتركة اجمعوا انه يبيع كل التركة وان
لم يكن مستغرقا يبيع بقدر الدين بالاجماع وفيما زاد على الدين يبيع ايضا
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يبيع وان لم يكن في التركة دين لكن الميت
اوصى بوصايا ان كانت الوصية في الثلث ودونه انفذها وان كانت اكثر من
الثلث انفذ بقدر الثلث وما بقي فللورثة ولو اراد ان يبيع شيئا من التركة

لينفذ الوصية اجمعوا انه يجوز بقدر الوصية وما زاد على الوصية فعلى ما ذكرنا من الخلاف
وهذا اذا لم يفض الورثة الدين ولم ينفذوا الوصية من خالص ملكهم اما اذا
فعلوا فلا يبقى للموصي ولاية بيع التركة اصلا وفي المنتقى اذا كان على الميت دين
فبيع العقار جائز كالمنقول عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه
الله ان ترك الميت من العروض ما فيه وفاء بدينه فبيع الوصي العقار باطل وان كانت
الورثة غيبا وحدها عن محمد رحمها الله ثلاثة ايام فان لم يكن في التركة دين ولا وصية
فانه يبيع المنقول ولا يبيع العقار ولو خيف هلاك العقار والاصح انه لا يملك
بيعه وان كانت التركة مشغولة بالدين في العروض بيعها مطلقا لقضاء الدين
والزيادة على الدين وان كانت الورثة بعضهم صغارا وبعضهم كبارا ان كان الكبار
غيبا والتركة خالية عن الدين وعن الوصية فانه يبيع المنقول ولا يبيع العقار وهل
من العقار يبيع حصة الصغار وهل يبيع حصة الكبار على ما ذكرنا من الخلاف
وان كانت التركة مشغولة بالوصية او بالدين وان كانت مستغرقة بالدين يبيع
العقار والمنقول وان كانت غير مستغرقة يبيع بقدر الدين من العقار والمنقول
بالاجماع وهل يبيع الزيادة على الدين على ما ذكرنا من الخلاف وان كان الكبار
حضورا ان كانت التركة خالية يبيع حصة الصغار والمنقول بالاجماع وهل
يبيع حصة الكبار على ما ذكرنا من الخلاف وان كانت التركة مشغولة بالدين
ان كان مستغرقا يبيع الكل وان كان غير مستغرق يبيع بقدر الدين وفي الزيادة
على ما ذكرنا من الخلاف * واصل هذا ان استغراق الدين يمنع ملك الورثة كذا في
الزيادات وفي الفوائد اذا باع الوصي ما لا لصبي لينفق على نفسه يجوز ويضمن
قيمته وفي فتاوى الفضلي الوصي او المتولي اذا باع شيئا بأكثر من قيمته ثم اقال
لا يصح وفي المنتقى وصي او وكيل او عبدا ماذون اشترى عبدا بالغا برضاه وقبضه
ثلاثة الايام وجد به عيبا لا يرد بالعيب نوع في الوكالة في الشراء
عن الاصل الوكيل بالشراء اذا نوى عند الشراء الشراء لنفسه فالشراء له وان نوى
للآمر فله ذلك * وان اختلفا يحكم النقد ان نقد من مال نفسه فله ذلك
وان نقد من مال الآمر فهو للآمر * وان اتفقا انه لم يحضر النية عند ابي يوسف
يحكم النقد وعند محمد للوكيل وقال ابو حنيفة رحمه الله جعلوه مستقرضا العراق
كقول محمد وغيرهم جعلوه مع ابي يوسف * وهذا اذا اطلق العقد اطلاقا اما اذا
اضاف الى دراهم الموكل فهو له وان اضاف الى دراهم نفسه يكون له وهذا اذا كان
التوكيل بشراء شيء بغير عينه فان وكله بشراء عبد بعينه فخرج الوكيل من عنده
واشهد انه يشتريه لنفسه او وكل آخر بشرائه فاشتراه له فهو للآمر وان
وانما يملك المشتري لنفسه اذا اشترى باكثر من الذي وكله به او بخلاف جنس ما وكله

لا يعرفه

به وكذا لو وكله اثنان كل واحد منهما بشراء عبد وسمى كل واحد منهما جنسه وثمنه مثل الذي سماه للآخر
ودفعا اليه الثمن فاشتراه على تلك الصفة فالقول قوله ان اشتراه لفلان فلو هلك
يهلك على الذي سمي لان ما فيه ضمير لا يعرف عينه * ولو كان ثمنان مختلفين لرجل دراهم
وللآخر دنانير فقال اشتريت بكذا درهما لفلان يعني صاحب الدراهم فهو للوكيل لان
ما كان ثمنه دراهم لم يشتره وما اشتري له لم يوافقه في ثمنه * رجل اعطى
رجلا دراهم ليشتري بها طعاما له ففعل ولم ينقدها حتى رفع الطعام الى الآمر
فلم ينقد الدراهم في حاجة نفسه ثم نقد عنها جاز اما اذا اشترى بدنانير
غيرها ثم نقد دنانير الوكيل فالطعام للوكيل * ولو اشترى طعاما بدنانير
الى اجل ونوى لشراء الموكل لم يصدق ولم يلزم الآمر * ولو اشترى حالا ونوى
تلك الدراهم صح * ولو نقد بعد ذلك تلك الدنانير او غيرها لا يضمن كما لو
اضاف العقد الى تلك الدنانير بعينها * ولو قال لآخر اشتر عبدي هذا من فلان
فاشتراه منه ان علم فلان بالامر جاز والا فلا * ولو قال لآخر عجل عبدك من ابني
هذا ان علم الابن صار ماذونا والا فلا * ولو قال لاهل السوق بايعوا عبدي
هذا صار ماذونا وان لم يعلم العبد به * ولو اوصى الى آخر وهو لم يعلم به يصير
وصيا استحسانا كذا في الزيادات * واذا غيب المشتري قبل القبض يخير
الوكيل ان شاء رضي به وان شاء رده سواء كان العيب يسيرا او فاحشا ان رد
ارتد وان رضي ان كان يسيرا يتعذر على الموكل وان كان فاحشا يتعذر على الوكيل
وما يفوت به حبس المنفعة كالعمى وقطع اليدين حبس * وقطع احدى
اليدين والعور يسيره ولو افاقت الوكيل قبل الرد بالعيب فقد تعذر *
وفي الخلاصة الوكيل بالشراء اذا اخذ سلعة على سوم الشراء وسمى
الثمن فاراها الموكل فلم يرض بها الموكل ورادها على الوكيل فهلكت ضمن الوكيل
قيمة السلعة بالغة ما بلغت قيمتها ولا يتقيد ذلك بما سمى الموكل بالاخذ على سوم الشراء يرجع على
الموكل بما ضمن وان لم يأمر به لا يرجع عليه هكذا في الفتاوى وفي الاصل
الوكيل بالسلم يقبض المسلم فيه وكذا الوكيل بالشراء والوكيل هو المطالب
برأس المال والثمن ان شاء اخذ من الموكل واداه الى الطالب وان شاء ادى من ماله
ثم يرجع على الموكل ولا يكون متبرعا وان هلك عنده لا يضمن وله ان يحبسه دون
الموكل حتى يقبض حقه عند اصحابنا الثلاثة * فلو هلك في يده بعد ما حبس
يهلك هلاك الرهن عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله يهلك هلاك
المبيع * وقال ابو حنيفة مع محمد رحمهما الله في بعض النسخ كذا في الخلاصة
وفي النوازل لرجل وكل رجلا بشراء شيء ولم يدفع الثمن اليه فاشترى الوكيل وقبض
ولقي الآمر في غير المصر الذي فيه العقد وطلب الثمن فقال الآمر ادفع الثمن

ما لم تسلم العبد الى المولى الآمر قبل هذا التسليم لعبد من المأمور والعبد بحضرتهما والى المأمور ان يدفع حتى يقبض الثمن لان للآمر ان لا يدفع حتى يحضر العبد لانه امتنع عن تسليم العبد حال حضرته فللآمر ان يمتنع عن دفع الثمن حال غيبته * وان لم يطلب الآمر فليس له ان يمتنع عن دفع الثمن لان الثمن صار دينا في ذمة الآخر بنوع آخر في شرا الفضولي في الصغرى الفضولي اذا اشترى شيئا لغيره هذا على وجوه ان قال البايع بعت هذا من فلان وقال الفضولي قبلت او اشتريت لفلان او لم يقل يتوقف ولو قال البايع بعت منك فقال الفضولي اشتريت او قبلت لفلان لا يتوقف وينفذ عليه بالاتفاق * ولو قال الفضولي اشتريت هذا لفلان فقال البايع بعت منك فانه لا يتوقف بالاتفاق * ولو قال البايع بعت منك هذا لاجل فلان وقال المشتري اشتريت او قبلت او قال المشتري اشتريت هذا لاجل فلان وقال البايع بعت لا يتوقف وينفذ بالاتفاق * وفي الزيادات لو قال الفضولي اشتريت هذا لفلان على انه بالخيار ثلاثة ايام يتوقف بخلاف الشرا لفلان بغير خيار * والفضولي على نفس الشرا او البيع الموقوف بخلاف النكاح وكذا لو مات الفضولي قبل الاجازة انفسخ نوع في الوكالة بالبيع في النوازل رجل دفع الى آخر ما لا ليبيعه في بلد آخر فذهب وباع بعضه بالنقد وبعضه بالنسيئة فلما حل الاجل رجع وبعض الثمن على الناس يجب الوكيل على ان يوكل رب المال اما عند اصحابنا فلا عدو لا يخرجون الى تلك البلدة او اخذ كتابا فانصرفني الى تلك البلدة - يباع عنده تباع على الناس ليشتروه ببيعها فباعها من رجل بثمن مسمى وسلمها اليه ثم حمل الثمن من ماله الى اصحابها على ان يصرفها الى نفسه اذا قبضها فافلس المشتري قبل قبض الثمن ولو نوى ما عليه فللبايع ان يسترد * ما دفع الى اصحاب البضايع لانه اعطى بشرط الرجوع * وفي الزيادات الوكيل بالبيع انما على البيع بالعرض عند ابي حنيفة رحمه الله اذا باع بمثل قيمته او بما يتغابن الناس في مثله لعبد ذلك ينظر ان كان وكله ببيع عبد بعينه فباعه بعبد بغير عينه لا يجوز كالوباع الموكل وله باعه بعبد بعينه ان كانت قيمته مثل قيمة العبد المبيع او اقل قدر ما يتغابن الناس جاز وان كان قدرا لا يتغابن الناس لا يجوز بالاجماع هو الاصح لان كل واحد منهما يكون مشتريا بالمقايضة وكذا لو باعه بعشرة ثياب هروية لا يتحمل الغبن الفاحش سواء كانت الثياب بعينها او بغير عينها ولو باعه بكيل او موزون بعينه فكذلك وبغير عينه اختلفوا فيه على قول ابي حنيفة رحمه الله والاحاكة فقال الكل سواء رجل قال لغيره اشتري لي جارية فلان فلم يقل الجارية عمرو قال لا اشتري ذهب واشتري بها ان قال وقد اشتريت اشهد وانا اشتري لفلان يعني الآمر فهي للآمر لانه وجد منه ما يدل على قبول الوكالة وان قال اشهد وانا

اني اشتريها لنفسي فهي للمشتري لانه وجد منه ما يدل على ابطال التوكيل وان لم يقل شيا فاشتري وقال لعبده انت حر للآمر فان كانت الجارية قائمة لم يحدث بها عيب كان مصدقا فيها وان كانت الجارية هلكت او حدث بها عيب لا يصدق لانه منهم كذا في الخلاصة * وفي الفتاوى للقاضي الامام رحمه الله دلال باع شيا واخذ الدلالية ثم استحق المبيع على المشتري او رد بعيب نقصا او غير لا يسترد الدلالية وان انفسخ البيع لانه وان انفسخ البيع لا يتبين ان البيع لم يكن * رجل باع عبدا من رجل وقبض الثمن وغاب المشتري فطلب صاحب العبد من المشتري الثمن فزعم المشتري انه نقد الثمن للبايع ليس لصاحب العبد ان يطالب المشتري بالثمن لان البايع قبض الثمن لصاحب العبد ان يطالب البايع ما لم يثبت قبض البايع الثمن لانه ما لم يثبت قبضه لا يصير محللا للوديعة فلا يصير الثمن دينا في تركته وليس له ان يطالب المشتري الا بامر وصي البايع لان البايع كان وكيلا بالبيع والوكيل بالبيع اذا مات يتعلق حق قبض الثمن الى وصية وان لم يكن له وصي يرفع الامر الى القاضي فينصب له وصيا ولا يكون حق القبض للموكل ونظير هذا ما ذكر في الاصل احد بدلي المتفاوضين اذا باع شيا من المفاوضة ولم يقبض الثمن حتى مات او اوصى الى رجل كان حق قبض الثمن الى وصيه لان وصي الانسان بعد موته بمنزلة وكيله في حياته ولو كان البايع وكل رجلا بقبض الثمن في حياته كان حق قبض الثمن الى وكيله لا الى موكله ولا يصدق المشتري على نقد الثمن الا ببينة * الوكيل بالبيع اذا باع بالدنانير واخذ العدالي عوضا عن الدنانير فرخصت العدالي بالتغاوت على الوكيل لا يتراد انه لو هلك في يد الوكيل يهلك على الموكل وللموكل ولاية اخذ العدالي كما في الابتدا له ان يبيعه بالعرض * قال في الخلاصة وفي الخزانة سئل الامام خالي عن هذا قال ان لم يكن دفع الى الموكل بالتغاوت والنقصان على الوكيل وفي فتاوى للقاضي الامام والوكيل في الشرا في الدراهم اذا اشترى بالدنانير وبالعرض لا يلزم الموكل وفي النوازل الوكيل بالبيع في بلد آخر وحمل الدراهم ليبيع اذا باع وحمل الدراهم من تلك البلدة وجعلها في بردعة الحمار ونزل في رباط مع القافلة فسرق الحمار مع البردعة والدراهم وقد حمل بغير اجر قال لا يضمن وفي فتاوى القاضي الامام رجل دفع الى رجل شيا ليبيعه ويدفع ثمنه الى زيد فجاء صاحب المال يطلب الثمن من زيد فقال زيد لم يبع البايع الى الثمن فقال البايع بعت ودفعت اليه الثمن قال شيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان البايع باعيا بغير اجر كان القول قوله والا فالقول قوله وان كان بايعا باجر فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لصاحبيه رحمهما الله لان الثمن بدل البيع والمبيع كان امانة عند البايع عند ابي حنيفة رحمه الله لان عنده الاجير المشترك

امين فلك الثمن ولا ضمان على زيد لان قول البايع لا يكون حجة عليه والوكيل بالبيع اذا باع وسلم المبيع قبل قبض الثمن لا يضمن ولو دفع العين الى المستام ليذهب به الى بيته ويعرضه على اهله فضاع في يده لا يضمن استحسانا وفي القياس يضمن وعليه الفتوى قاله الصدر الشهيد رجل غاب وامر رجلا ان يبيع السلعة ويسلم عينها الى فلان فباع وامسك الثمن عنده حتى هلك لا يضمن نوع في الاختلاف في الجامع الصغير رجل اشترى عبدين فقبضهما ثم مات احدهما اختلفا في الثمن فالقول قول المشتري مع اليمين لان بنفس البايع ان يأخذ الحي ولا يأخذ من ثمن الميت شيئا واصل المسئلة ان المتبايعين اذا اختلفا في الثمن انه دراهم او دنانير او في قدره انه الف او الفان او في صفته انه صحاح او مكسر او جياد او زيوف حال قيام السلعة وجب التحالف قبل القبض ولقوله بالحديث واذا هلكت السلعة لم يتحالفا لم يجب التحالف وحلف المشتري عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد الله ولو كان المبيع سفينة وهلك احدهما لم يتحالفا اصلا عند ابي حنيفة والقول قول المشتري مع يمينه وفي النوازل واذا اختلف المتبايعان في المبيع فادعى احدهما ثمنا وادعى البايع اكثر منه او اعترف البايع بقدر من المبيع وادعى المشتري اكثر منه واقام احدهما البينة تقبل له وان اقام كل واحد منهما بينة كانت البينة المثبتة للزيادة اولى فان لم يكن لكل واحد منهما بينة قيل للمشتري اما ان ترضى بالثمن الذي ادعاه البايع والا فسخنا البيع وقيل للبايع اما ان تسلم ما ادعاه المشتري من البيع والا فسخنا البيع فان لم يتراضيا استحلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى الآخر بنداء يمين المشتري فاذا حلفا فسخ القاضي بينهما وسيأتي بتمامها في كتاب الدعوى مفصلا واذا كان للمشتري خيار الرؤية او خيار العيب او خيار الشرط لا يتحالفان وفي الفتاوى رجل اشترى عبدا ثم اختلف البايع والمشتري في الثمن فقال البايع ان كنت بعته الا بالف درهم فهو حر وقال المشتري ان كنت اشتريته الا بخمسمائة فهو حر فالبيع لازم ولا يعتق العبد ويلزمه من الثمن ما اقر به لانه منكر الزيادة ولان البايع اقر ان المشتري حنث في يمينه وان العبد قد عتق فلا يمكن نقض البيع بعد العتق ولا يعتق لان المشتري منكر شرط العتق والبايع اذا اقام البينة ان الجارية التي باعها من فلان ماتت في يده واقام المشتري البينة انها ماتت في يد البايع فبينة البايع اولى لانها تلزم الثمن ولو ارخا فالسابق اولى ولو لم يقيما البينة فالقول قول المشتري لانه منكر وفي الاقضية لو ادعى المشتري ان البايع اعتقه قبل البيع يقبل لان دعواه لا تعارض دعوى البايع انكار البيع لان بيع الحر لا يجوز فصار كالبيع بالميتة ولو قال البايع قد بعت بالميتة وقال المشتري بل بالخمر فالقول قول البايع لانه انكار للبيع كما لو قال طلقت وانا صبي ولو قال المشتري بعد ما قبض العبد ان البايع

المشتري

كان اعتقه او قال كان حرا لا اصل از قال لدين فاقراره جايز على نفسه ولا يصدق على رفع البيع ويعتق العبد ولاؤه موقوف ولو كان يقر بالعتق ولكنه اقر ان بايعه باع هذا من فلان قبل ان يشتريه فان كذبه جعل كان لم يقر وان صدقه اخذ العبد منه وفي الزيادات ان المشتري لو اقام البينة على البايع ان لاسة المشتراة حرة قبلت بينته ويرجع بالثمن على البايع واختلف مشايخنا رحمهم الله فيمن باع ارضا اقام المشتري البينة انه باع ماهو وقف وفي النوازل لها جارية امرت زوجها ان يبيعها ويشتري بجاري فباعها واشترى اخرى ثم قال لها بعد ذلك اشتريتها لنفسي وحملت ثمن جاريتك دينا على نفسي ان نقد من مالها من ثمن الجارية فالجارية لها ولا يصدق انه اشترى لنفسه ولو اشترت المرأة شيئا وقالت انا كنت رسول زوجي اليك ولا ثمن علي وقال البايع انا بعت منك والثمن علي لك القول قولها وعلى البايع البينة وان المشتري اذا رد المبيع وقال البايع ما بعتك هذا بل غيره فالقول قوله بخلاف خيار الشرط والرؤية وفي المحيط قال ابو سليمان سمعت ابا يوسف رحمهما الله فيمن باع طعاما بعينه لعشرة وقال بعتك جرابا لعشرة وقال المشتري اشتريت مكايلة يتحالفان وكذا لو باع ثوبا موزونا ولو كان هذا في ثوب قال البعت ولو اسود ذراعا وقال المشتري اشتريت ذراعا كل ذراع بدرهم وقال البايع لم اسود ذراعا القول قول المشتري ويتحالفان ويترادان على قول ابي يوسف محمد رحمهما الله وفي الفتاوى باع واشترى وقال انا بالغ وقال البعد ذلك انا غير بالغ فان قال انا بالغ في وقت يبلغ مثله في ذلك الوقت لا يلتفت الى قوله وقد بلغ اثني عشرة سنة وفي المحيط ادعى ملكا في يد آخر وقال هو ملكي باع ابي منك بعد بلوغي وقال لا بل هو ملك المشتري بالبيع حال صغرك القول قول الاب لانه ينكر والملك وقد قبل القول قول المشتري قال في المحيط وهذا اذا كان الصغير عند ابيه وان اقاما البينة فالبينة بينة من يدعي الكرة وبه يعني وقد تقدم مر شيء منه ولو ادعى احدهما صحة العقد والآخر بطلانه بان قال البايع بعت بالميتة او بالدم فالقول قول من يدعي البطلان لانه ينكر العقد ولو انكر البايع الاجل فالقول قوله رجل اشترى دهنا بعينه في اناء بعينها واتى على ذلك ايام وهي كانت مشدودة منذ قبض فلما فتح راس الاناء وجد فيها فارة ميتة فانكر البايع ان تكون في يده فالقول قول البايع لانه ينكر العيب وقت البيع كذا في الخلاصة نوع آخر في قبض المبيع تسليم المبيع انه يخلي بينه وبين المبيع على وجه يتمكن من قبضه من غير حايل وكذا التسليم في جانب الثمن عندنا خلافا للشافعي رحمه الله والتخلية في صحة التسليم ثلاثة معان احدها ان يقول البايع خليت بينك وبين المبيع الثاني ان يكون المبيع محضرا للمشتري على صفة يتأتى فيه الفعل من غير مانع الثالث ان يكون

كان

البيع معزولا غير مشغول بحوائجه وكان ابو حنيفة رحمه الله لم يقبض ان يقول للبائع قد خليت بينك وبين المبيع فاقبضه ويقول المشتري وهو عند البائع قد قبضته فاذا خفر برا بينه وصاحبه عنده وقاده فهو مقبض سواء كان حمارا او بغيرا وان كان غلاما او جارية فقال له المشتري تعال معي او امش فتحطى معه فهو مقبض وكذا لو ارسله في حاجته وفي الثوب ان خذ بيده او خل بينه وبينه وهو موضوع على الارض فقال قد خليت بينك وبينه فاقبضه فقال المشتري قد قبضته فهو مقبض وفي الخانية في الطريق اذا اشترى ما وهو واقف عليها او لم يرها فهو مقبض وان دفع المفتاح ولم يقل شيئا لا يكون قبضا اما لو باع دارا وهي غائبة فقال البائع سلمتها اليك وقال المشتري قبضتها لم يكن قبضا وان كانت قريبة كانت قبضا لان التخلية قامت مقام القبض عند التمكن والتواصل بينهما ان كان بحال يقدر على اغلاقها كانت قريبة والا كانت بعيدة قال في المحيط ان بالتخلية يقع القبض وان كان المعقود عليه بعيدا عنهما قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله وكذا في النوادر ان الرجل اذا باع ضيعة وخلى بينها وبين المشتري ان كانت تقرب من الضيعة يصير المشتري قابضا وان كان يبعد عنها لا يصير قابضا قال رحمه الله والناس عنها غافلون فانهم يشترون الضيعة في السواد ويقبرون بالتسليم والتصور ذلك مما لا يصح به القبض وكذا لو اشترى بقرا في السرح فقال له البائع اذهب والقبض ان كان يرى بحيث يمكنه الاشارة اليه فهو قبض ولو باع خلا في دن وخلا بينه وبين المشتري في دار نفسه وختم المشتري على الدن هو مقبض كمن اشترى حنطة وقال للبائع كلها في غرائرك فكالها والمشتري حاضر صار قابضا وهذا قول ابي يوسف وعند محمد لا يصير قابضا وكذا المسلم اليه اذا حال بين رب السلم وبين الطعام في بيت نفسه كذا في الصغرى وفي فتاوى رجل اشترى ثوبا فامر البائع بقبضه فلم يقبضه حتى اخذ انسان ان كان حين امر البائع بقبضه امكنه قبضه من غير مانع صح التسليم وان كان لا يمكن قبضه الا بقيام لا يصح التسليم ولو اشترى طيرا في بيت والباب مغلق فامر البائع بالقبض فلم يقبض حتى هبت الريح بالباب وفتح الباب وطار الطير لا يصح التسليم وان كان لا يمكن قبضه الا بقيام لا يصح التسليم وان فتح المشتري الباب فطار فتحه التسليم لانه لم يمكنه القبض ان يحتاط في الفتحة ولو اشترى فرسا في خربة فقال له البائع سلمتها اليك فغلق الباب وذهب لغرض ان امكنه اخذها من غير عون كان قبضا ولو اشترى دابة والبائع راكبها فقال له المشتري انزل حتى اعلق معك فحمله فعطبت الدابة هلكت من مال المشتري قال القاضي الامام هذا اذا لم يكن على الدابة سرج فان كان ان ركب المشتري في السرج يصير قابضا والا فلا ولو كانا راكبين فباع احدهما من صاحبه لا يصير قابضا كما اذا باع البائع والمشتري

فيها وفي الصغرى اشترى عشرة ارطال دهن وجاء بالزق ووزنها اليه وامره ان يكيله والدهن معين فلما وزن فيها رطلا سال وهما يعلمان بالانكسار فوزن قبل الانكسار فالهلاك على المشتري وما وزن بعد الانكسار فالهلاك على البائع وهذا اذا وقع القارورة صحيحة اما اذا كانت منكسرة وهما لا يعلمان فالهلاك على البائع قال بالصب فيها فذلك كله على المشتري ولو لم تكن منكسرة فامره بان يزن فيها ان كان الدهن غير معين لا يصير المشتري قابضا سواء وزن بحضرة المشتري او بغيبته ولا يصير مشتريا فاذا قبض الآن صار مشتريا لكن لا يحل له التصرف عند بعض المشايخ ما لم يبرئه ثانيا وعند البعض يحل وعليه الفتوى هو منه مبني تجانس القبضان باب احدهما مناب الآخر كان يكونا قبض اما نة او قبض ضمان ولو اختلفا يثبت المضمون عن غير المضمون ولا يثبت غير المضمون عن المضمون بيانه ذلك اذا كان الثوب في يد رجل بغصب او بعقد فاسد فاشتراه المالك بعقد صحيح يثبت القبض الاول عن الثاني حتى لو هلك قبل ان يذهب الى بيته ويصل اليه ويتمكن من اخذه فالهلاك عليه وكذا لو كان الشيء في يمين وديعة او عارية فوهبه منه مالكه يثبت القبض الاول عن الثاني حتى لا يحتاج الى قبض آخر ولو كان في يده بالغصب او بالعقد الفاسد فوهبه المالك منه لا يحتاج الى قبض جديد وتاب القبض المضمون عن غير المضمون ولو كان في يده بالوديعة او بالعارية فباعه المالك منه فانه يحتاج الى قبض جديد ولا يثبت القبض الاول عن الثاني لان الاول غير مضمون فلا يثبت عن المضمون واذا انتفى الامكان يتمكن من قبضه الآن يصير قابضا بالتخلية والرهن كالعارية وفي الجامع الكبير رجل ارسل غلامه في حاجة عم باعه من ابنه الصغير كان البيع فاسدا فان مات قبل ان يرجع الى الاب فمن مال الابن وانتقض البيع وان لم يمت ورجع الى الاب لان كان الابن صغيرا فقبض الاب قبض له ولو كبر الولد حتى رجع الغلام فالقبض الى الولد حتى لو هلك هلك على الولد الغاصب اذا استاجر المغصوب من المالك استاجر اجارا كما لو اشترى ويصير قابضا ويبرأ من ضمان الغصب ولا يعود بعد ذلك بضمان الغصب ولو اعاده من الغاصب لا يبرأ من الضمان حتى يستعمله لانه لا حكم للاعارة قبل القبض كالهبة ولو اجر المرهون من المرتهن جاز ولا يصير المرتهن قابضا عتيد العقد لان الرهن غير مضمون بنفسه وفي الاعارة اذا رفع عاد رهنا والمالك اذا امر الغاصب ببيع المغصوب فباعه جاز ولو لم يقبضه المشتري حتى هلك في يد الغاصب او وجد المشتري به عيبا فرده عليه هلك من مال المشتري ولو وجد به عيبا بعد القبض فرده عليه لم يكن مضمونا لان بالتسليم خرج عن الضمان ولو عيب المشتري المبيع عيبا ينقصه صار قابضا الا اذا منعه البائع تعييبه لو هلك هلك عليه الا اذا قبل التقاض ٥ رجل اشترى عبدا فلم

يقبضه حتى ان المشتري لو اودعه او اجره فاستعمله البايع في ذلك العمل فهلك
العبد هلك من مال البايع ولا يجب الاجر لان له البايع والعمل له ولو استعمله البايع
في عمل المشتري بامره صار المشتري قابضا كما لو سوّل له المشتري اذا امره البايع
بنظر الحنطة المشتراة صيرا قابضا الا اذا منعه البايع فحينئذ لو هلك هلك عليه
رجل اشترى خفين او نعلين وقبض احدهما بغير اذن البايع ولم يقبض الآخر حتى هلك
ما في يد البايع هلك من مال البايع بعد ذلك يخير المشتري بان شاء اخذ الذي في يديه
بحصته من الثمن وان شاء ترك * ولو ان المشتري حين قبض احدهما استهلكه او عيبه
وهلك الآخر في يد البايع من غير منع هلك على المشتري لان استهلال احدهما
يورث في الآخر الا ان يحدث البايع فيه منعا فحينئذ يهلك على المشتري حصة
المقبوض لا غير * ولو امر المشتري البايع بان يحدث فيه عيبا فاحدث صار المشتري
قابضا * وان كان البايع لا يصلح قابضا الا ان القبض ههنا بامر كذا في الجامع الصغير
قال لعضهم اذا امر المشتري البايع حتى فعل ما يصير المشتري به قابضا
لو فعل اولها اذا امره بحلق شعر العبد * ثانيها لو امره بالحجامة ثالثها لو امره
بان يضحيه دواء واراد بها ان يامره بان يداوي جرحه * ويصير المشتري قابضا
بعشرة اشياء منها لو امره بخياطة الجارية او الغلام او بان يبط جرحه او يقطع
عرق فرسه او بالقصارة والغسل في الثوب او بفعل المكعك ان يخيط والمنعل
او يطبخ الطعام او باجارة الدار المبيعة * عاشرها لو كان المبيع جارية فامر
البايع ان يزوجها فزوجها ودخل بها او وطيها * ولو لم يدخل بها او وجدها لا يصير
قابضا هو كذا لو زوجها المشتري لا يصير قابضا استحسانا فاذا وطيها الزوج
صار قابضا * ولو كان الدار اجرها المشتري ان سلمها الى المستاجر صار قابضا والا فلا
ولو فعل المشتري شيأ من هذه العشرة بعد ما وجد به عيبا صار راضيا به
ولم يكن له رده ويرجع بالنقصان * وفي تلك الاربعة لو وجد العيب بعد
الفعل ففي كونه رضا بالعيب خلاف * الاصح انه رضا * ولو آجر المشتري من البايع
قبل القبض لا يجوز مطلقا كان او عقارا ولو استاجر البايع لخياطة الثوب
او قطعه ان كان ذلك الفعل ينقص المبيع يصير المشتري قابضا والا فلا * وان كان مما
لا ينقصه مثل الغسل باجرا وبغير اجر لم يصر قابضا ولو في القنا وفي رجل اشترى
عبدا ولم يقبضه حتى امر البايع باجارته من رجل معين او غير معين جاز ويصير قابضا *
ولو امره بالاجارة لكن قال له قبل القبض اعتقه فاعتقه لا يكون قبضا عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وفي التجريد جاز عتقه عند ابي حنيفة رحمه الله * وعند ابي يوسف
رحمه الله عتقه باطل وفي المنتقى رجل اشترى شيأ بعينه فجاء عبد البايع فامر المشتري
بان يطرحه في الماء فعل هو قابض بخلاف ما لو قال للدبوق اذهب باللال اطرحه في

الماء فعل حيث لا يصير عليه شروع في هلاك المعقود عليه قبل القبض * شرح
الطحاوي قال هلاك المعقود عليه قبل القبض ان كان بآفة سماوية او بفعل البايع
او بفعل المعقود عليه بان كان المعقود عليه حيوانا فقتل نفسه فان البيع ينتقض في هذا
كله اما اذا كان الهلاك بآفة سماوية او بفعل المعقود عليه فلا يشكل وكذلك
اذا كان بفعل البايع لان المبيع في يد مضمون بالثمن قبل القبض بدلالة انه لو
هلك سقط عنه عن المشتري ولا يجوز ان يكون مضمونا بالقيمة اذ لو كان كذلك
عليه لضمان ان ضمان القيمة وضمان الثمن يستوي في ذلك ان كان البيع باتا او بشرط
الخيار للمشتري او للبايع ولو استهلكه المشتري فعليه ثمنه * البيع مطلقا او
بشرط الخيار للمشتري * وان كان قد استهلكه المشتري والبيع بشرط الخيار للبايع
او كان البيع فاسدا لزمه ضمان مثله ان كان مثليا وقيمته ان كان من ذوات القيم فان
هلك بفعل الاجنبي فالمشتري بالخيار ان شاء فسخ البيع وعاد المبيع الى ملك البايع
ويضمن الجاني في المثلي والقيمة في غير المثلي * ثم يبطل ان كان الضمان من جنس
الثمن وفيه فضل على الثمن لا يطيب له * وان كان فاسدا خلاف جنس الثمن يطيب له
ولو اختار المشتري البيع واتباع الجاني بالضمان فله ذلك وعليه الثمن للبايع
ثم ان كان الضمان من جنس الثمن لا يطيب له الفضل وان كان من خلاف جنسه طاب له
الفضل لو اختار اتباع الجاني بالضمان بمنزلة القبض عند ابي يوسف رحمه الله
وعند ابي يوسف رحمه الله عند محمد رحمه الله لا يكون كالقبض واثر الخلاف فيما اذا تواى
على الجاني فالتوى على المشتري او على البايع على هذا الخلاف واثر الخلاف ايضا فيما اذا اخذ
المشتري من الجاني قيمة شيأ آخر جاز عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله وان
كان الهلاك بعد القبض فالهلاك على المشتري الا اذا هلك باستهلاك البايع
او المشتري قبض بغير اذن البايع والثمن حال غير مضمون صار البايع مسترد
ويبطل البيع وسقط الثمن عن المشتري * ولو هلك البعض قبل القبض ان كان بفعل
البايع طرح عن المشتري حصة النقصان من الثمن سواء كان ذلك النقصان
نقصان قدر او نقصان وصف والمشتري بالخيار في الباقي ان شاء اخذ حصته
من الثمن وان شاء ترك وان كان ذلك بفعل الاجنبي وكما ذكرنا في جميع المبيع وان كان
بآفة سماوية ان كان بنقصان قدر يطرح عن المشتري حصة ما فات من الثمن وله
الخيار في الباقي ان شاء اخذ حصته من الثمن وان شاء ترك * وان كان بنقصان وصف
لا يطرح عن المشتري شيء من الثمن لكن له الخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك
والوصف ما يدخل تحت المبيع بغير ذكر كالاشجار والبناء في الارض والاطراف في الحيوان
والجودة في الكيل والوزن * وان كان الهلاك بفعل المعقود عليه هكذا * وان
كان بفعل المشتري صار قابضا فدر ما استهلكه بالاستهلاك والباقي

حيث لا يصير قابضا
استقرض من انسان
فجاءها فقال له
فاندهم

بالغيب حتى لو هلك الباقي في يد المشتري قبل وجود الحبس هلك على المشتري وان هلك بعد الحبس هلك على البائع ولزم المشتري حصة ما استهلك لا غير فان حبس ليس له حق الحبس لزمه ضمانه وعلى المشتري جميع الثمن ولو هلك بعد القبض فالهلاك على المشتري الا اذا كان بفعل البائع فحينئذ ينظران لم يكن له حق الاسترداد فهو كالاستهلاك على ما مر وان كان له حق الاسترداد اذا انفسخ العقد في قدر ما استهلكه البائع وسقط عن المشتري حصته من الثمن ولا يكون مستردا للباقي حتى لو هلك الباقي في يد المشتري يلزمه حصة الباقي من الثمن ولا يكون مستردا الا اذا هلك الباقي في يد سراية جنايته البائع فحينئذ صار مستردا بذلك وسقط عن المشتري جميع الثمن واذا اختلف البائع مع المشتري في هلاك المعقود عليه فقال البائع هلك بعد القبض وقال المشتري هلك قبل القبض فالقول قول المشتري وايهما اقام البينة قبلت ولو اقاما البينة فالبينة بينة البائع * وكذا لو ادعى البائع ان المشتري استهلك المبيع وادعى المشتري ان البائع استهلكه فالجواب على ما ذكرنا هذا اذا لم يكن للبينتين تاريخ اما اذا كان لهما تاريخ يقبل بينة الاسبق في الهلاك والاستهلاك * وهذا كله اذا كان قبض المشتري المبيع غير ظاهر فاما اذا كان قبضه ظاهرا بان ادعى ان البائع استهلكه والبائع يدعي على المشتري استهلاكه فههنا القول قول البائع وايهما اقام البينة قبلت فان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة المشتري * ثم ينظر ان كان في موضع للبائع حق الاسترداد للحبس صار بالاستهلاك مستردا وانفسخ البيع بينهما وسقط الثمن عن المشتري وان كان في موضع لم يكن له حق الاسترداد للحبس فللمشتري ان يضمن البائع قيمة المبيع ولا ينفسخ البيع بينهما انتهى بجميعه

نوع في الثمن

عينا قائما ودينا وان كان دينا ان كان حالا امر المشتري بنقد الثمن اولا وللبائع ان يمنعه المبيع حتى يقبض الثمن لكن يحضر المبيع مجلس القضاء وفي المحيط قال اصحابنا رحمهم الله للبائع حبس المبيع حتى يستوفي الثمن اذا كان الثمن حالا ولو بقي من الثمن شيء قليل كان له حق حبس جميع المبيع وان كان الثمن مؤجلا ليس للبائع منعه ولو كان البعض مؤجلا وجب حتى يستوفي الحال * ولو وضع الثمن رهنا او كفل له لم يسقط له حق الحبس وفي الزيادات ولو احال المشتري البائع على غريم لا يسقط حق الحبس قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا قول محمد رحمه الله اما عند ابي يوسف رحمه الله فيسقط * ولو استوفى الثمن وسلم المبيع او سلم بغير قبض الثمن او قبض المشتري بإجازة البائع لفظا او قبضه وهو يراه ولا نهاه ليس له ان يسترده بحبس الثمن * وان قبضه بغير اذنه ان يعض قبضه ويبطل قبض المشتري بل البيع والهبة فان لم يقبض حتى وضع الدراهم وقبضه بغير اذنه ثم وجد البائع الدراهم زيوفا او ستوقة او مستحقة

له ان يعض ويحبس الثمن وان قبضه باذنه في الزيوف لا يسترد وفي الزمامرة المستحقة يسترد ولو لم يجد شيئا من ذلك حتى تصرف المشتري من البيع وغيره ثم وجد البائع الدراهم زيوفا او ستوقة او مستحقة لا ينقطع بتصرفات المشتري بعد القبض باذن البائع لتصرفه خلافا واذا اخذ المشتري بسرا فاسدا باذنه وصرف حيث ينقطع بتصرفات وان قبض باذنه لان القبض بحق الشرع * في البيع الجائز بحق البائع * وان قبض بغير اذنه ثم وجد الدراهم زيوفا او ستوقة ينقض من القبض ما يحتمل النقض ولا ينقض ما لا يحتمل النقض * وان علم البائع ان المشتري قبض بغير اذنه فسلم ورضي له فهذا بمنزلة الاذن في الابتداء كذا في الخلاصة وفي الفتاوى البائع اذا اعار المبيع من المشتري او اودعه قبل نقض الثمن يسقط حق الحبس والمرتهن لو اعار الرهن من الراهن لا يسقط حق الحبس ويعيده الى الحالة الاولى ولو اشترى جارية فاودعها البائع رجلا واخرجها قبل قبض المشتري فماتت في يده ليس له ان يضمنه لانه لو ضمنه رجع على البائع فيصير البائع هو الذي تلفها * ولو اعارها منه او وهبها منه فماتت في يده للمشتري ان يخبر ويضمن قيمتها لانه لو ضمنه لا يرجع على البائع فيما ضمن * رجل باع جارية فوضعها عند متوسط ليوفيه المشتري ثمنها فقبض المتوسط بعض الثمن وسلم الجارية الى المشتري كان للبائع ان يرد الجارية حتى يوفيه الثمن واذا رد هلكت من مال المشتري ولا يضمنها على يد المتوسط الا اذا كان عبدا واذا تعذر رد الجارية يضمن العقد * رجل اشترى ارضا فبنى فيها او غرس قبضها بغير نقد الثمن وبغير اذن البائع فللبائع ان يأخذها ويحبسها بالثمن وكذا لو كان ثوبا فصبغه فلو هلك في يد البائع ضمن ما زاد الثوب والصبغ * ولو اشترى عبدا فاعتقه او دبره قبل القبض وهو معلس فليس للبائع ان يحبسه ويعتق ولا يسعى في قيمته للبائع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف رحمه الله هو حبس حيث يسعى وقد مر منه شيء ولو كاتبه قبل القبض او اجره او رهنه فللبائع ان يرفع الامر الى القاضي حتى يبطل هذه التصرفات فان لم يبطل حتى نفذ المشتري الثمن جازت الكتابة وبطل الرهن والاجارة فلو كانت جارية فوطئها ان علقت وولدت فليس للبائع ان يحبسها وان لم تعلق وله ان يحبسها فان ماتت في يد البائع ان احد البائع منعا بعد الوطء ماتت من مال البائع هذا في الخلاصة وفي الزيادات لو وهبه اشترى بعضي منك لكذا فقال الموالي بعتك ليس له ان يمنعه لاستيفاء الثمن لانه في يد نفسه كمن اشترى دارا وهو ساكن فيها ليس للبائع ان يحبسه وكذا لو وكل غيره بالشراء فاشترى بنفسه لموكله واعلمه ليس له حق الحبس لان الحقوق عائدة الى الوكيل وفي نوادر ابن سماعة رحمه الله اذا كان عليه الغرس كفالة والغرس لغير مسمى فجاء بالغرس وقال الطالب لا احق الا

من جميع ما لي عليك له ذلك ويجعل القبض عن المالين ويرجع بما بقي على المكفول عنه
وان قبض ولم يقل شيئا فالمطلوب ان يجعله من مال المكاتب وفي الزيادات اذا رجل عليه
مال لواحد قرض او ثمن بيع حال وموجل اي بعض المال وقال هذا من احد المضمونين
لا يعتبر ولو قال نصف المال من رجل وادى نصف المال وقال هذا من كفالة فلان
يعتبر لانه يفيد وفي الاول لا يفيد فلا يعتبر وكذا لو كان مكمل بنصف كفيل وكذا
لو كان اصل المال مختلفا احدهما قرض والآخر بثمن كفالة وفي الصغرى في
البيع ثلاثة اشياء عامة وعقد وثمن ان عد الكل صير الصفقة واحدة وان
تعدد العاقد بان كان البايع اثنين والمشتري والعقد والثمن واحد فان قال
البايع للمشتريين بعت منكما او قال البايعان للمشتري بعنا منك كانت الصفقة
متحدة ولو تعدد الثمن بان قال البايع هذا الثوب بكذا وهذا الثوب بكذا
او قال المشتري اشتريت ذلك والعقد واحد فكذلك ولو تعدد العقد
فهذا لا يتصور مع اتحاد الثمن والعاقد وتعدد الصفقة ان تفرقت لا سيما
الثلاثة يفرق العقد بالاتفاق قياسا واستحسانا وان اتحد العاقد
وتفرق العقد بان كرر فقال بعتك هذا بكذا وهذا بكذا وتفرق الثمن يصير
متفرقا قياسا واستحسانا وان اتحد العقد وتفرق العقد بان كرر فقال
بعتك هذا بكذا وهذا بكذا او تفرق الثمن يصير متفرقا قياسا واستحسانا
وان اتحد العقد وتفرق العاقد والثمن ذكر في بعض المواضع انه يتفرق لرجحان جنبة
التفرق وفي بعض المواضع لا قبل الاول قياس والثاني استحسان وقبل الاول اقوى
والثاني قول ابي حنيفة رحمه الله وبه يفتي في المحيط اذا وجب لرجل البيع
في صفقة او ملاءة واراد المشتري ان يقبل العقد في احدهما فالمسئلة على
وجهين ان كانت الصفقة واحدة ليس له ذلك وان كانت متفرقة له ذلك
وكذلك لو قال البعتك هذا العبد فقال المشتري قبلت في نصفه لم يصح
قال القدوري رحمه الله الا ان يرضى البايع في المجلس بان يقول بعتك هذا
العبد بعشرة فيقول المشتري قبلت في نصفه ويرضى به البايع او يقول
هذين العبدين بعشرة فيقول قبلت في احدهما ويرضى به البايع ويكون هذا استيناء
ايجاب من المشتري لا قبولا فاذا رضي به البايع في المجلس يجوز قال وانما يصح مثل هذا
اذا كان للبعض الذي قبله المشتري حصة معلومة من الثمن كما لو عدد الواحد والعقد
لان الثمن ينقسم عليهما بالاجزاء فيكون حصة كل قفيز ونصف العبد معلوما فاما اذا كان
الثمن ينقسم عليهما باعتبار القيمة بان اضاف العقد الى عبدين او ثوبين لم يصح
العقد اذا قبل المشتري احدهما وان رضي به البايع قال القدوري وما يتعين
بالعقد هو مبيع وما لا يتعين فهو ثمن الا ان يقع عليه لفظ البيع ثم لذا هو والدراهم

اثمان

اثمان ابدا والاعيان التي ليست بمثليات كالاثمان مبيعة ابدا والمكيلات والموزونات
والعدديات المتقاربة بين مبيع وثمن فان قابلها الدراهم والدنانير فهي مبيعة
وان كان في مقابلتها عين فان كانت المكيلات والموزونات معينة فهي مبيعة
وان كانت غير معينة فان استعمل استعمال الاثمان بان عرف لبا او على بصير ثمنا فانه
كما اشتريت منك كذا حنطة بهذا العبد هو بيع لا بطريق السلم قال الامام
خواهر زاده المكيل والموزون اذا لم يكن معينا فهو ثمن دخل عليه حرف الباء أو لم
يدخل والفلوس بمنزلة الدراهم والدنانير في انها لا تتعين بنوع احتراز
في الزيادة في الثمن في الجامع الكبير الزيادة في الثمن والثمن جايز حال قبل
شوا كانت الزيادة من جنس الثمن او من غير جنسه ويلتحق باصل العقد ولو نقد
المشتري بعد ما زاد بجيد اذا استوفى وفي الرد بالعيب وغيره يعتبر الزيادة كما
باعه مع هذه الزيادة وشرط الزيادة في الثمن من المشتري في ظاهر الرواية
بقاء المبيع وكونه محلا للمقابلة في حق المشتري حقيقة وفي فتاوى البقالي ولا
تجوز الزيادة في المبيع بعد هلاك المبيع بخلاف الزيادة في الثمن في ظاهر الرواية
هذا في المحيط ولو كان المبيع جارية فاعتقها او دبرها او استولدها او باعها من غيره بعد القبض ثم زاد في الثمن لا يجوز عندهما وعند ابي يوسف يجوز على
ما روى عنه ولو آجرها او رهنها او اشترى شاة فذبحها ثم زاد في الثمن
جاز بخلاف ما اذا مات المشتري الشاة ثم زاد في الثمن فانه لا يجوز لانها لم تبق محلا
للبيع بخلاف الاولين فانها لا تسترد الصوف وبعض المنافع تسترد جملة
ما لا يضع الزيادة فيه احد عشر موضعا كان يكون المبيع حنطة فطحنها
او دقيقا فخبزه او لحما فجعله قلية او سمكا فجعله ربا او ربا فجعله
فاعتقه او كاتبه او دبره او استولد الجارية او قطنا فغزله او غزلا فنسجه
او كاتب جارية فاتت وجملة ما يجوز الزيادة فيه اثنى عشر موضعا
كان يكون المبيع شاة فذبحها وسلخها او كان الثمن محلوجا فنقده او غير
محلوج فحلجه او كرباسا فخاطه قرطقة من غير ان يقطعه او حديدا فجعله
سيفا او كاتب جارية فرهنها وسلمها او آجرها او وطئها انسان واخذ
عقرها او قطعت يدها واخذ ارشها او آجر الارض ثم زاد في الثمن ومنها
اذا باعها ثم ان المشتري بالشفعة اخذ الشفيع الدار بالثمن الاول وبالزيادة
زاد رب الارض السدس في نصيبه والبذر منه قبل ان يستحصد جاز وبعده
لا وزاد بعضها وكان عصيرا فصار خلا اما لو صار خمرا فلا يجوز الزيادة
ثم في موضع سقط الزيادة لو زاد بعد العقد بمثل يجوز اما اذا زاد احد
المتعاقدين في الثمن لا بد وان يقبل الآخر في المجلس حتى ان المشتري لو زاد

فلم يقبل البايع حتى تفرقا بطلت كذا في التجريد وفيه ايضا اذا كانت الزيادة مفسدة
العقد التحقت باصل العقد ايضا ويفسد العقد وعندهما لا يلتحق باصل العقد
ولا تلحق الزيادة * وتصح الزيادة من الورثة كما تصح من العاقدين وفي الخانية
لو زاد الاجنبي زاد بامر المشتري يجب على المشتري ولا يجب على الاجنبي كما لصلح
وان زاد بغير امر فان اجاز المشتري لزمته وان لم يجز بطلت الزيادة ولو كان
حين زاد ضمن عن المشتري واداها الى المبايع لزمته الزيادة ثم ان
كان بامر المشتري يرجع والا فلا والحط جايز في جميع المواضع في موضع تجوز
فيه الزيادة وفي موضع لم تجز وفي الفتاوى لو وهب الثمن لا يلتحق باصل العقد
ولو وهب بعض الثمن يلتحق ولو باع بالدراهم واخذ بالحط بالدنانير لزم
عليه الدراهم فيما بينه وبين الله تعالى واما القاضي فانه يقضي بالدنانير
عملا بالاقرار فلو اقام المشتري البينة ان العقد كان بالدراهم تقبل هذه البينة
ويقضي عليه بالدراهم * وان لم يكن له بينة فعند ابي يوسف رحمه الله يحلفه
وعليه الفتوى بوع في كساد الثمن وتغيره وفي التجريد اذا اشترى
شيا فلوس فكسدت قبل القبض بطل البيع عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ٥
لا يبطل ثم عند ابي يوسف رحمه الله يجب على المشتري قيمتها يوم العقد
وعند محمد قيمتها اخر ما تتركت الناس المعاملة بها ثم عندهما الكساد في بلد يكفي بفساد
البيع في تلك البلدة وعند محمد انما يفسد العقد اذا كانت لا تروج في جميع البلدان
وينبغي على هذا سبيلة بيع الفلس فانه عندهما يجوز اعتبارا للاصطلاح بعض
الناس وعند محمد لا يجوز اعتبارا للاصطلاح الكل وفي المنتقى اذا عملت الفلوس
وخصت بقبض القبض قال ابو يوسف رحمه الله قولي في قول ابي حنيفة رحمه الله
في ذلك سواء ليس له غير هاهنا رجع ابو يوسف رحمه الله وقال عليه قيمتها من
الدراهم يوم وقع البيع ويوم وقع القبض وهو قول ابي يوسف الاخر وعليه الفتوى
هكذا قال في المحيط والذي عاهدا الانقطاع والكساد سواء والمنقطع
ان لا يوجد في السوق الذي يتاع فيه وسواء كان المبيع مقبوضا او لم يكن فان كان
المبيع مقبوضا فحكمه حكم البياعات الفاسدة وفي النكاح يجب قيمة تلك
الدراهم والاجارة كالبيع ولو نقد بعض الثمن دون البعض فسد العقد بقدر
ما لم يقبض وقيل في المنقطع عليه قيمته في اخر يوم انقطع من الذهب او الفضة
وهو المختار وفي الاصل اذا اشترى بالفلوس ثم كسدت قبل القبض بطل الشرا
يعني فسد البيع فلو اخصلاه وفي المحيط لا لان بايع متاع الغير باذنه بدراهم يعلوه
وتستوي في الدراهم فضل ان يدفع الى صاحب المتاع كسدت الدراهم لا يفسد البيع
لان حق القبض له وفي الفتاوى يجوز اشتراط شيء معين معلوم من

الارض

ارض وقبض ثم بعد مدة باع البايع الارض كلها من المشتري بثمن معلوم ولم يسلم الشفص فاراد
المشتري ان يمنع من الثمن لكان الشفص له كان له ذلك في العقد الثاني لجميع الارض يكون
حصة الشفص قدرا من الثمن الاول والاكثر فعليه جميع الثمن الثاني وانتقض البيع الاول
وان كان مثل الثمن الاول ففي ذلك الشفص البيع الاول وهو المعتبر وفي باقي الارض الثمن
هو الثاني يدفع منه حصة الشفص * رجل باع داره لرجل اخر ولم يسلم الا بالخط
ثم امتنع المشتري عن اداء الثمن يؤمر البايع ان يخرج مع المشتري الى البلد الذي فيه
الدار ويبعث وكيلا يقبض الثمن ويسلم الدار * رجل اشتري جارية بالف
مثقال ذهب وفضة فهما نصفان حمسانية مثقال ذهب وحمسانيته مثقال فضة
بخلاف ما اذا قال نصف الدنانير والدراهم فانه هنا لم يكن حمسانية مثقال
ذهب وحمسانية دراهم وزن سبعة ومعنى قوله وزن سبعة يعني من الدراهم
التي يكون وزن عشر منها وزن سبعة مثاقيل يعني سبعة دنانير واصله
ان تقويم الدراهم كانت على عهد عمر رضي الله عنه على ثلاث مراتب بعضها كل درهم
اثنى عشر قيراطا وبعضها عشرون وبعضها عشرة وكانت الدنانير على نوع ٥
واحد وكانوا يبيعون بين الناس حصومة واختلاف في مبايعاتهم فشاور عمر
رضي الله عنه في ذلك فقال بعضهم خذ من كل نوع ثلثه فاخذ ثلثا العشرة وثلث
عشرين وثلث اثنى عشر فصار اربعة عشر قيراطا وبقي وزن الدينار عشرين
على حاله فيكون وزن عشرة دراهم مثل وزن سبعة دنانير وهو اربعة
عشر قيراطا فيكون مائة واربعين وسبعة دنانير كل دينار عشرون قيراطا يكون
مائة واربعين قيراطا الا ان اهل الحساب ياخذون الدراهم التي عشر قيراطا لانها اقل
وكذا كذا في الخلاصة قلت وفي زماننا الدرهم ستة عشر قيراطا والدنانير
ثمانية عشر قيراطا فيكون العشرة دراهم مائة وستة عشر قيراطا وسبعة دنانير مائة
وستة وعشرين قيراطا فلا توافق الا بالتعيين بالدينار المتقال في زماننا وهو ثلاثة
وعشرون قيراطا الا ثمنا فيكون سبعة مثاقيل مائة وستة عشر قيراطا فيتوافقا ٥
والله الموفق * نوع * القيراط خمس شعيرات مستديرة مقطوعة الاطراف
وهو نصف الدانق فالدانق قيراطان والدانق بالفتح والكسر هو سدس الدرهم
ويقال فيه ايضا داناق والدرهم اسم للمضروب المدور من الفضة كالدينار من
الذهب والقطعة المذابة من الذهب والفضة اول من احدث الدانق
الحجاج وتقويم المعتبر في الدنانير وزن المثاقيل وفي الدراهم وزن سبعة قال
الكرخي في مختصره هو ان يكون الدراهم اربعة عشر قيراطا ويكون العشرة وزن
سبعة مثاقيل والمايتان وزن مائة واربعين مثقالا وكانت الدراهم في الحاجا
العشرة وزن سبعة مثاقيل والمايتان وزن مائة نقالا مثاقيل وخمسا فاطربه

مطلب مهم في البيع

دنانير لان عشرة م

المعدود صح

هلية

فلما ضربت في الاسلام جعلوا التعديل بتخفيف فجعلوها درهمين فكانت العشرة وزن سبعة وذكر
ابو عبيد في كتاب الاموال ان هذا الجمع والضرب كان في ايام يزيد بن عبد الملك
نوع باع غلاما بيعا فاسدا وتقابضا ابرأ البائع من القيمة ثم مات الغلام ضمن القيمة ولو قال ابرأتك من
الغلام فهو بريء اذا باع بوزن هذا الحجر ذهبا جاز وقيل لا يجوز قال الاخر بعتك هذا
بالف درهم الا مائة تقديت المال قبل البيع قال لغلمه استعمله بنقد بيت المال اشترى
من عين مال عليه من الدين لا يجوز ولو كان اشتريت بهذه الدراهم التي في هذه الصرة فما
منها فاذا هي على خلاف نقد البلد فطالبه بنقد البلد لانه مشروط عرفا قال رجل اشتريت
هذا البيت بالدراهم التي في هذه الخابية فقال بعت بها ثم راى الدراهم فلها الخيار
ويسمى هذا خيار الكمية اذا قال الاخر بعتك هذا العبد بعشرة ووهبت منك العشرة
وقبل المشتري جاز الشراء ولا يبرأ من الثمن لان الثمن لم يجب بعد لو باع امرأته
او ابنه بر ثمانيا في يد المشتري فلا ضمان عليه عنده وقالا يضمن القيمة **نوع**
في التأجيل من باع بثمن حال ثم اجله اجلا معلوما او مجهولا جهالة متقاربة
كالحصاد والدياس والميزوز والمهرجان وقدوم الحاج صار مؤجلا وكل دين
حالا اذا اجله صار موجلا الا القرض فان تأجيله لا يصح لا يلزم اشترى شيا
الى سنة فمنعه البائع حتى مضت سنة فالاجل السنة المستقبلة عند ابي
حنيفة رحمه الله ولو اشتراه الى شعبان فمنعه حتى دخل رمضان كان الثمن
حالا وعندهما الحال يتأجل الوجهين ولو اراد بيعه لا يستفيا الثمن ذكر
العقد وهو يدل على ذلك وفي التجريد ولو كان في العقد خيار لهما او لاحدهما
والاجل مطلق فابتداؤه من حين يلزم العقد وفي الصغرى من له الدراهم على غيره
اذا وجد دنانيره بعينها وباخذها وفي شرح الطحاوي قال لا باخذها وفي
الروضة اشترى عبدا الى سنة ثم مات البائع لا يبطل الاجل ولو مات المشتري
حل المال فلو اجل وارثه شهرا لا يصح لان الثمن دين في الذمة وفائدة التأجيل
ان يتجر فيؤدي الثمن من نماء المال فاذا مات من له الاجل يتعين المتروك لقضاء الدين
فلا يفيد التأجيل **نوع** له على آخر دين من ثمن مبيع فطالبه فقال المديون ليس عندي
الآن فتنازعا فقال الطالب اعطني كل شهر عشرة فله ان يواخذه بجميع الثمن
لان هذا ليس بتأجيل **رجل** اخذ دراهم غير فاجلة صاحب الدراهم فان كانت
مستهلكة صح التأجيل ولو كان الثمن عينا كالعرض ونحوه صرف فيه الاجل
كالبيع **رجل** باع عبدا بر غبن بعينه فلم يتفاضا حتى اكل العبد الرغيف
صار البائع مستوفيا للثمن لان طعام المبيع على البائع ما دام في يد البائع فصار
به مستوفيا **نوع** في القدر بين الصغير والكبير في مختصر
القدوري ومن ملك مملوكين صغيرين احدهما ذو رحم محرم من الاخر لم يفرق بينهما

وكذلك ان كان احدهما كبيرا فان فرق بينهما كره ذلك وان كانا كبيرين فلا باس بالتفريق
بينهما وفي الاصل التفريق بين الصغير والكبير وبين الصغيرين من المحارم بالرحم
بالبيع والهبة ونحوهما مكروه والبيع جائز في الحكم وقال ابو يوسف رحمه الله في
الوالدين والمولودين لا يجوز البيع وفي رواية عنه لا يجوز في الكل ولو كان احدهما
له والاخر لولد الصغير او لعبد او لمكاتبه لا يكره ولو كان كلاهما له باع احدهما
لولد الصغيرين فان اشتراهما فوجد باحدهما عيبا له ان يرده ويمسك الاخر
نوع اخر في المنتقى رجل يسير في جوف عبده فرفعه الى القاضي وشهد جيران قال
محمد رحمه الله يجبر القاضي المولى على بيعه ممن يشتهي المولى عن ذلك فان عاد اديه
بالضرب والحبس وفي الفتاوى لو كان العبد يطلب البيع من مولاه وهو مقر انه
محبوس بحق عليه **رجل** اشترى لبنا جارية يتزوجها احتياطا لاحتمال ان تكون
حرة الاصل **رجل** ابتلع درهم رجل فاخرجه ثم مات ليشق بطنه **العامة** لو
ابتلعت لؤلؤ الغير يبطر اسهما اكثر قيمة امر بدفع قيمة الاخر وعن محمد رحمه الله
في رجل ابتلع درة لرجل وماتا لم تبلع ولو بيع ما لا يشق بطنه وعليه القيمة
لان الدرة تفسد في البطن فلا يفيد الشق والدنانير لا تفسد وفي الفتاوى
رجل عجل للبقال درهما وللحمار لباخذ البقل والخبز وقتا بعد وقت ان شرط
في القرض ان باخذه بنرعا او شرطا لا يجوز وان لم يشرط جاز وفي المنتقى رجل
استقرض عشرة اقفزة حنطة وجاءها وقال انها عشرة اقفزة حنطة وهو يعلم
المستقرض ذلك الا بقوله يسعه ان ياخذ ولا يسعه ان ياكله وقد مر وخلط
الجيد بالردي للبيع او العكس بالسمن في اللحم للبيع لا خير فيه ان خلله وان لم يخلله
لا باس به وفي الفتاوى رجل اراد ان يبيع سلعة معيبة وهو يعلم يجب ان يبينها
ولو لم يبين فالبعض مشايخنا رحمهم الله يصير فاسقا مردود الشهادة والمختار
انه لا يفسق **رجل** يبيع ويشتري على الطريق ان لم يكن في قعوده ضرر للناس
لا ينبغي له ان يشتري منه وقيل يكره وان كان الطريق واسعا **حمل** فيه كبريت
حمل منه وباع او حمل من سمن وباع او فيه اشجار فيه فستق فحمل الفستق وباع او الملح
والمكان الذي اخذ منه ليس لعمل لاحد لا باس به **رجل** في يده ثوب فقال وكلني
فلان ببيعه وان لا انقص من عشرة فطلب منه انسان ليبيعه ان وقع في قلبه
ان ذلك ليروج السلعة وسعه ان يشتري وان لم يقع ذلك في قلبه لا يسعه
الشراء منه **الاشتراء** سبب
وجوبه استحقاق ملك الوطي بملك يمين في فرج فارغ من حرمة الغير اي وجه كان
وشرطه تواصل الشغل بالرحم والحكمة صيانة الولد **الحاصل** رجل اشترى
جارية من امراة او صبي او اشترى جارية هي بكر او حرام على البائع بر ضاع او مصاهرة

لسعة الطريق لا باس بالشراء وان كان في قعوده ضرر

او اشترى جزءا من اية جزء من الجارية او ملك الجارية بالارث او الخلع او الصلح عن دم العمد يجب
الاستبراء وفي المحيط عن ابي يوسف رحمه الله انها اذا كانت بكرا واحاط علم المشتري
انها لم توطأ لم يجب الاستبراء وفي النفاس اشترى جارية بكرا او ثيبا من امراة او
صغيرة عليه الاستبراء بحيضة او شهر ان كانت صغيرة او آيسة ولا يطأها وهاوا
يسمعا بشوق ولا ينظر الى فرجها بشهوة ولو وضعت حملا سقط الاستبراء
الا انه لا يجامعها في النفاس ولو قبلها وهي حايض لا تحتسب تلك الحيضة ولو
وقعت الجارية في سهم رجل يستبرئها ولا باس بالقبلة والمباشرة اشترى جارية
مدخاضت قبل وارتفع حيضها يعني ممتد الطهر وتسمى المرتفعة ليسئل ان يطأها
حتى يعلم انها غير حامل والتقدير قيل بتسعة عن ابي حنيفة في غير رواية الاصول
وهو قول زفر واختاره بعضهم وعند ثلاثة اشهر وهو قول ابي يوسف وعن محمد
روايتان في رواية اربعة اشهر وعشرة ايام وفي رواية شهران وخمسة ايام
قال في الخلاصة وعليه عمل الناس اليوم وفي المنتقى وهب جارية لابنه الصغير
فملكت في ملكه اشترام قومها على نفسه واشتراها فلا استبراء عليه عند ابي
يوسف رحمه الله وقال ابو حنيفة رحمه الله عليه الاستبراء ولو اشتري
جارية فحاضت قبل القبض ثم قبضها عليه الاستبراء وعن ابي يوسف رحمه الله
لا يجب ويحتسب بذلك ولو حاضت في يد الوكيل بالشراء ينبغي ان يحتسب وكما
يجب الوطي يحرم الدواعي وكذا المظاهر والمحرم على هذا خلاف الصايم والحايض
وعن محمد المسبية لا تحرم الدواعي لو تقايلا قبل التسليم الى المشتري
لا يجب الاستبراء استحسانا وقد يجب ولو رد الجارية على البايع بخيار
الشرط لا يجب الاستبراء سواء كان الخيار للبايع او للمشتري وفي المرد بالعيب
اذا حاضت عند المشتري حيضة ثم ردها لم يعتبرها البايع حتى يستبرئها حيضة
سواء كان عودها اليه بسبب هو فسخ او بعقد جديد رجل غصب جارية
وباعها ممن لا يعلم الغاصب فوطيها ثم ضمنها المالك لا يطأها حتى يستبرئها
استحسانا والقياس ان لا يجب ولو علم المشتري لا يجب ولا تكره الحيلة
لاسقاط الاستبراء والحيلة فيه ان يزوجها البايع من المشتري قبل الشراء
ان لم تكن محرمة ثم يشتريها ويسقط عنه المهر وفي المحيط في المنتقى تزوج
امراة ثم اشتراها قال استحسن ان يشتريها هكذا عن محمد رحمه الله وروي
عن ابي حنيفة رحمه الله في هذه الصورة لا استبراء عليه قال بعض المشايخ
في هذه الصورة انما لا يجب الاستبراء على المشتري فيما ان لو تزوجها ووطيها
ثم اشتراها فاما لو اشتراها قبل الوطي يجب الاستبراء فان كان المشتري تزوجها
تزوجها من غير ان يشتريها ويقبضها ثم يطلقها الزوج بعد القبض قبل الدخول

فيسقط

فيسقط الاستبراء على الروايات جميعا ويكون على الزوج نصف المهر وينبغي ان يبرئها الزوج
وان طلقها قبل القبض على رواية الحيل يسقط وعلى رواية البيوع لا يسقط هو الصحيح
كذا في الخلاصة وان ابى البايع ان يزوجها من غير ان يشتريها فيزوجها قبل القبض
من غير ان يقبضها ثم يطلقها الزوج فيسقط الاستبراء على الروايتين وحيلة
اخرى لو كان بعد القبض يبيعها من رجل ويسلمها اليه ثم ان المشتري يزوجها من البايع
ثم البايع يشتريها منه ويقبضها ثم يطلقها الزوج فلا يجب الاستبراء هكذا
نقل عن الصدر الشهيد رحمه الله فان خاف ان لا يطلقها الزوج يقول زوجتها
منك على ان امرها بيدي في التطليقتين اطلقتها متى شئت او يقول للمشتري
زوجتها منك على انك ان لم تشتر لي بوصي طالق ثلثا وهي الحيلة اذا خيف ان الحلال
لا يطلق وفي الجامع الصغير اذا وطي الرجل جارية ابنه ثم زوجها الابن منها
قبل ان يستبريها عندنا وعند محمد يجب لا استبراء ومسئلة لو اجارة تزوج
تزوجها من ساعته والاصح قول محمد رحمه الله الحاوي وفي التتارخانية
وفي شرح الاوزاجندي لو كان بائع الامة على الحال لم يجز لنفسها الحيل وطيها
بغير استبراء كذا في الصرف

الصرف

الصرف هو البيع اذا كان كل واحد من عوضيه من جنس الاثمان فان باع فضة
او ذهبا بذهب فهو صرف الا مثلا بمثل واذا اختلفا في الجودة والصياغة ولا فرق
بين قبض العوضين قبل الافتراق كذا في مختصر القدوري رحمه الله فلو افترقا
قبل قبض العوضين او احدهما بطل لان المعتبر التقابض
لا الايمان ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه ويجوز بيع الذهب
بالفضة مجازفة وفي الجامع الكبير قال الدراهم المصرورة على ثلاثة اوجه
اما اذا كان نقدها صحيحا ونقدها فضة او لم يكن نقد البلد غيرها صحيحا
فان الفضة لا تصير مغلوبة بالصفر بل هو كشيء فضة وصفر فان بيعت
هذه الدراهم بالفضة الخالصة ان كانت الفضة الخالصة اكثر من الفضة
التي في الدراهم يجوز كما كانت قبل وان مثلها او كانت اقل فالبيع فاسد وفي الوجه
الذي يجوز لا يشترط القبض في الفضة والصفر جميعا ويجوز بيع هذه الدراهم
بعضها ببعض متفاضلا ولا يشترط التساوي والبيع والاستقراض عددا ان كان
يروج عددا يجوز وان كان لا يجوز الا اذا ساوى الدراهم وزنا فيجوز المبايعة
عددا لها لعدم المنابعة ولا يتعين في العقد حتى لو اشترى بها عرضا وهلكت
الدراهم قبل التسليم بقي البيع بحاله فاما في اذا كانا كثيرها فضة
فهي كالفضة كلها ولا يجوز الا نقدا ويشترط ان يكون بدا بيد ولا يجوز
المبايعة والاستقراض عددا وانما يجوز وزنا ولا يتعين العقد بالتعيين

لا يروج عددا هم

والدراهم لا تخلو عن الغش اما ان كان نصفها فضة ونصفها صفرا فهي كالفضة وقد ذكرنا في الوجه الثاني في شرح الطحاوي بيع المسيبيه بالمسيبيين والغالب عليها الصفر يجوز وان كانت الفضة غالبة او مساوية للصفر لا يجوز وقال الصدر الشهيد في عرفنا لا يجوز ويجب فيها الزكاة كالفضة الخالصة ومن شرائط صحة عقد الصرف ان يكون بائنا لا يشترط فيه خيار الشرط لهما او لاحدهما فلو كان لكن ابطل صاحب الخيار خياره قبل التفرق وجاز ان تفرقا عن قبض من الجانبين عند الثلاثة ومن شرائط صحته ان لا يكون بدل الصرف موجلا فان شرط صاحب الاجل الاجل بطل التفرق وقد ما عليه ثم افترقا عن قبض من الجانبين انقلب العقد جائزا عندنا وعند الصرف لشرط الاجل في احد البدلين لشرط الخيار ينعقد على الفساد وقول ابو حنيفة رحمه الله بعكسه انما انعقد عقد الصرف على الصحة ثم بطل لفوات شرطه وبعكسه انما انعقد على الفساد وكاينة تظهر في مسئلة وهو انه اذا كانت لرجل جارية وفي عنقها طوق ووزن الطوق مائة فباعها من رجل بالف درهم جاز البيع فيها وبحصتها لما نية صرف والجارية بالمتعاية بيع ولو افترقا من غير قبض من الجانبين بطل الصرف وبيع الجارية بمتعاية صحيح وبمثله لو باعها بالف درهم الى اجل الصرف باطل بالاجماع ويبطل بيع الجارية ايضا عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما والفرق ان في المسئلة الاولى العقد البيع فيها جميعا على الصحة غير ان الصرف ما بطل لفوات شرطه ولم يوجب ذلك ابطال البيع في الجارية كما لو اشترى عبدين بالفا ستحق احدهما وفي المسئلة الثانية انما يبطل بيع الجارية لان عقد الصرف انعقد على الفساد فاوجب ذلك فسادا البيع في الجارية كما اذا اشترى عبدين فاذا احدهما حر كذا في شرح الطحاوي ولو باع ذهبا بذهب او فضة بفضة مجازفة لا يجوزه ويشترط التساوي في الوزن ولو اشترى بالفضة فضة مع غيرها او بالذهب ذهبا مع غيره ووزن احدهما اكثر ومع احدهما وزنا شيء من خلافه فالبيع جائز ثم بعد ذلك ان كانت قيمة الخلاف تملح قيمة الربا او اقل مما يتغابن الناس فيه يجوز البيع فيه من غير كراهة وان كانت قيمة الخلاف قليلة كالجوزة والبيضة الفاسدة والكاغذة او حلقة لا يبيع ليجوز البيع ويكره كذا روي عن محمد فقيل له كيف يجد في قلبك قال اسأل الجهلة وان لم يكن للخلاف قيمة ككف من تراب لا يمنع البيع ومن باع سيفا محلى بمائة درهم وحليته خمسون درهما فوقع من حليته خمسين درهما جاز وان المقبوض حصة العصفة وان لم يسم لذلك وكذلك ان قال اخذ هذه الخمسين من ثمنها وان لم يتقابضا حتى افترقا بطل البيع في الحلية فان كان لا يتخلص الا بضرر فسد في السيف ايضا وان كان يتخلص بغير ضرر جاز البيع في السيف وبطل في الحلية ومن

باع

باع ما قبضه وقبض بعض ثمنه ثم افترقا بطل البيع فيما لم يقبض وكان الآخر مشتركا بينهما وان استحق بعض ما قبض او اخذ بعيب بخيار رؤية او شرط فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ الباقي بحصته من الثمن وان شاء رده ولو باع قطعة نقرة فاستحق بعضها اخذ الباقي بحصته ولا خيار له باع احد عشر درهما بعشرة ودينار جاز باع درهما بدرهم ودينارا بدرهمين ودينار جاز خلافا لزفر والشافعي باع شيئا بالفلوس الرائجة كما في دراهم الناس اليوم جاز وان لم يعين ولو باع بالفلوس الكاسدة لا يجوز حتى يعين الدراهم وفي التعاليل الدراهم والدنانير لا يتعينان في عقود المعاوضة ومسوحها حتى لو هلكت الدراهم التي اشتري بها العقد بطل العقد ولو لم يهلك كان للمشتري ان يمسك ويدفع غيرها دفع الصيرفي درهما وقال اعطني نصفه فلوسا وبنصفه نصفا الآخر جاز البيع تصارفا دراهم بدنانير او دنانير بدراهم او دنانير بدنانير او دراهم بدراهم وتناقضا صح وان لم يوفيا فلم يستبدل حتى افترقا بطل الصرف في قدرها رجل له على آخر عشرة دراهم فاشترى منه دينار العشرة مطلقة جاز له عليه لم يصر قصاصا وان تقاصا صح خلافا لزفر باع دينار العشرة دراهم ولم يقبض الدراهم حتى اشترى منه ثوبا لم ترتفع المقاصة كان تقاصا صح هو المختار لو باع جارية قيمتها مائة مثقال ذهب وفي عنقها طوق قيمته مائة مثقال الا درهما رجل عاينها مثقال مائة نقد ومائة نسيئة اشترى بمائة وعشرين فضة بمائة دينار وجوب فصار الصلح عن العيب على دينار وقيمة العيب قليل جاز اشترى قلبا بعشرة ثم غصب باع الغلب منه بعشرة او استقرض يكون عن القبض لان قبضه كان مستحقا فعلى اي وجه وجد يقع عن المستحق وفي الفتاوى رجل طلب من آخر دراهم قرضا بدوانيقه فباع المستقرض عن طعام المقرض بعشرة وسلم اليه ثم باعه المقرض منه باثني عشر جاز وان تقدم الشرط بينهما والاحوط ان يقول المستقرض كل شرطا ومقالة كان بيننا قد تركته ثم يبايعه فان كان المتاع للمقرض وليس للمستقرض شيء يريد ان يقرضه عشرة بثلاثة عشر الى اجل فان المقرض يبيع من المستقرض سلعة بثلاثة عشر ويسلم السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيع السلعة من اجنبي بعشرة ويدفع السلعة الى اجنبي ثم الاجنبي يبيع السلعة من المقرض بعشرة ويأخذ منه العشرة ويدفعها الى المستقرض فيبرأ الاجنبي من الثمن الذي كان للمستقرض فيصل السلعة الى المقرض بعشرة وللمقرض على المستقرض ثلاثة عشر الى اجله وفي النوازل رجل له على آخر عشرة دراهم فاراد ان يوصلها الى سنة ويأخذ منه ثلاثة عشر الى سنة فالحيلة ان يشتري منه بتلك العشرة متاعا ويقبض المتاع منه وقيمة المتاع عشرة ثم يبيع منه بثلاثة عشر الى سنة وعن الاصل لا بأس بقبول هدية المقرض واجابة دعوته ما لم يشترط ذلك اذا قضى اجود من دراهمه او دونها وهي بها ولو شرط لم يجز ولو اوجر في الوزن ان كان كثيرا لم يجز وان قل وقد جرى التعامل بين الموازين لم يجز لكدرهم في مائة لا يجوز وعليه الرطل لزيادة واختلفوا في نصف درهم في مائة قال بعضهم هو كثير

مثقال ذهب قيمته مائة درهم فالصحيح ان العقد كذا لو اتلفه باعتبار ما يتغابن

لا يجوز وقال بعضهم هو قليل فيجوز ولو ان المستقرض وهب الزيادة من المقرض لا يصح لانها
هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وجعل له عشرة دراهم صحاح فاراد ان يبيعها باثني عشر درهما
مكسرة لا يجوز لانه ربا فان اراد الحيلة يستقرض من المشتري اثني عشر درهما مكسرة
ثم يقبضه عشرة جيادا ثم ان المقرض يبرئه عن درهمين فيجوز ذلك ولو كان له على رجل
عشرة دراهم مكسرة الى اجل فاحل الاجل جاء المديون بتسعة صحاح وقال هذه التسعة
بتلك العشرة لا يجوز لانه ربا فان اراد الحيلة يأخذ التسعة بالتسعة ويبرؤه عن
الدرهم الباقي فان خاف المديون ان لا يبرئه عن الدرهم الباقي فدفع الى صاحب الدين
تسعة دراهم صحاح وفلسا او سيلا يشتري بعوضا عن الدرهم الباقي جاز ويقع الامن
كذا في فتاوى القاضي الامام وتولعرضه على ان يوضه بالكوة فهو فاسد ولو استقرض
الفلوس فكسدت عليه رد الفلوس وعند هما رد قيمتها يوم القبض والغصب على
هذا ويجوز القرض في كل عددي متقارب وفي كل كيلي ووزني ولا يجوز قرض الحيوان
والعقار والحشف اذا كان متعارفا كذا نقل عن الاصل والله اعلم

الاجارات الاجارة عقد على المنافع بعوض ولا تصح الا ان تكون المنافع بمعلوم مدة والاجرة
معلومة وكل ما جاز ان يكون ثمنا في البيع جاز ان يكون اجرة في الاجارة ويشترط الطحاوي
عقد الاجارة لا يجوز الا ان يبين البدل الجائز بين اما بيان المنفعة فباحد معان ثلاثة
بيان الوقت وهو الاجل وبيان العمل وبيان المكان اما بيان الاجر اذا كان دراهم او دنانير
فالشرط بيان القدر وهو عقد البلد فان كانت النقود مختلفة يقع على الغالب ان كانت
الغلبة مختلفة فالاجارة فاسدة مالم يبين نقدا منها كما ذكرنا في البيع وان كان مكيلا
او وزنيا او عدديا متقاربا فالشرط بيان القدر والصفة وهل يشترط بيان مكان
الايفاء قدر في البيوع انه نظر الاستطلاق في السلم ولا يحتاج الى بيان الاجل لانه يصير دينا في
الذمة فان بين جاز وان كان نسيئا او عرضا فالشرط بيان القدر والصفة والاجل لان
النسيئة لا تثبت دينا في الذمة الا سلما وفي هذا كله اذا كان عينا فالاشارة اليه كافية
ولا يحتاج الى بيان القدر والوصف والاجل وان كان جبوبا لا يجوز الا ان يكون معينا
وان كان منفعة ان كان من جنسه كسكني دار يملكها او ركوب دابة بركوب دابة
لا يجوز وان كان من خلاف جنسه كسكني دار بركوب دابة يجوز زعم الاجرة اما تستحق
بالتعجيل او بالشرط او بالتعجيل او باستيفاء المعقود عليه ولا تملك بمجرد العقد عندنا
وفي المحيط وكما تجب باستيفاء المنافع تجب بالتمكين من استيفاء المنافع حتى ان من استاجر
دارا او خانا شهرا معلوما ولم يسكن ذلك المدة مع تمكنه تجب اذا كانت الاجارة صحيحة
ولو لم يتمكن بان منعه المالك واخبره لا تجب في قول ابي حنيفة الاول لو قال لا اسلم لك المنزل فانزله
الا انه لم يفتح الباب فقال المستاجر فاجر المدة لم انزله كان يقدر على الفتح من غير مؤنة
تلزمه يجب الاجر والا فلا تاسيس لابي الحسن الحلواني رحمه الله وكذا المغلق ليس ببيت حتى

لا يكون

لا يكون للاجير ان يحبس على المستاجر شيئا لهلاك ترك العلق ودخلت الدار وكذا اذا آجر دارا
وسلمها اليه فارغة الا بيتا كان مشغولا بمتاع الاجير او سلم اليه جميع الدار ثم
انتزع بيتا منها من يده وفرغ عن الاجر حصة البيت ولكن يشترط التمكن من استيفاء
المنافع في المدة التي ورد العقد عليها في المكان الذي اضيف اليه العقد فاما اذا لم
يتمكن من الاستيفاء اصلا او تمكن من الاستيفاء في المدة في غير المكان الذي اضيف
اليه العقد او تمكن من الاستيفاء في المكان الذي اضيف اليه العقد خارج المدة
لا يجب الاجر حتى ان من استاجر دابة يوما الى الليل ليركبها فحبسها المستاجر في منزله
ولم يركبها حتى مضى اليوم فان استاجرها للركوب في المصر يجب عليه الاجر
لتمكنه من الاستيفاء في المكان الذي اضيف اليه العقد وان استاجرها للركوب
خارج المصر لا يجب الاجر اذا حبسها في المصر لعدم تمكنه من الاستيفاء في المكان
الذي اضيف اليه العقد وان ذهب بالدابة الى ذلك المكان في اليوم ولم يركب
يجب وان ذهب بها الى ذلك المكان خارج المصر بعد ما مضى اليوم وبالدابة لم يركب
لا يجب وفي النوازل استاجر دابة الى مكة فلم يركب بل مشى راجلا ان كان بغير
علة في الدابة فعليه الاجر وان كان لعلة في الدابة او لمرض بها بحيث لم يقدر
على الركوب لا اجر عليه وان استاجر ثوبا ليلبسه كل يوم بدانق فوضعه
في بيته ولم يلبسه حتى مضى سنون كان عليه بكل يوم دانق الى الوقت الذي يعلم انه
لو لبسه تخرق فاذا مضى وقت يعلم انه لو لبسه تخرق سقط عنه الاجر لما
بعد ما مضى ذلك الزمان لا يمكن جعل الثوب مستهلكا له تقديرا فيسقط عنه الاجر
كالمرأة اذا أخذت المنسوج من رجل فلم تلبس ولبست ثوب نفسها او مضى
وقت لو لبست لبسا معتادا يتخرق كان لها ان لا تعطيه المطالبة بكسوة اخرى
والا فلا كذا في فتاوى قاضي خان رحمه الله ثم ان كانت الاجرة معجلة لم يكن لها
ان تطالبه وان كانت موجلة ليس لها ان تطالبه ما لم يحل الاجل وان كانت منجمة فاذا مضى
نجم يجب عليه وان كان مشكوكا فيه فعند ابي حنيفة رحمه الله لا تطالبه
ما لم يستوف المنفعة كلها وفي قوله الاخر هو قولهما تطالبه عند مضي كل يوم
والمواجر اذا قبض الاجرة كلها ثم انتقضت الاجارة كان له بحساب ما استوفى من
المنفعة ويرد الباقي على المستاجر كذا في شرح الطحاوي

وفسادها في الصريح الاجارة تنعقد بلفظ العارية حتى لو قال لغيره اعرتك
هذه الدار شهرا بكذا او قال كل شهر بكذا وقبل المخاطب كانت اجارة صحيحة
اما العارية فلا تنعقد بلفظ الاجارة حتى لو قال اجرتك هذه الدار بغير عوض كانت
اجارة فاسدة ولا تكون عارية ولو قال وهبت منك منافع هذه الدار شهرا
بكذا يجوز وتكون اجارة وفي الفتاوى لو قال الاجر اشتريت منك خدمة عبدك

لو

هذا شهر البلد فهي اجارة فاسدة وعن محمد رحمه الله اعطيتك هذا الغدير سنة بخمسين بكذا اجارة لكون اجارة وفي المحيط لو قال لغيرك منافع الدار بهذا الكذا الاجارة فاسدة لان المنافع معلومة وهي ليست بمحل للبيع وذكر شيخ الاسلام ان فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله اذا قال اجرته بعشرة دراهم شهرا بكذا العمل كذا فهو اجارة وعن الكرخي رحمه الله ان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع ثم رجع وقال تنعقد وعليه رجل ذهب الى الصاغ ليكتب له صك الاجارة الطويلة لمحدود له مع رجل وبين المحدود وما لا الاجارة والاجرة وامر الصاغ بالكتابة وبين ايام القبض فكتب الصك بحضرة الاجر والمستاجر وكتبوا الشهادة وكل لم يجر بينهما عقد الاجارة لا تنعقد الاجارة بينهما بخلاف خط لا مرسل ما مر في الطلاق وبخلاف خط الاقرار على ما ياتي والبيع ولا تنعقد الاجارة الطويلة بالتعاطي لان الاجرة غير معلومة قد يحملون كل سنة دانقا وقد يحملون طسوجا وفي غير الطويلة تنعقد بالتعاطي وبالفتاوى للتعاطي لامام الاجارة الطويلة اجارة اشتهر رجحها الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله فعليها بعض اهل زمانه وردها البعض وهي على وجهين احدهما انه اذا اراد ان يؤاجر الكرم اجارة طويلة او الارض وفيها زرع يبيع الاشجار والزرع باطولها مدة الذي يريد الاستيجار على معلوم ويسلم ثم يؤاجر منه الارض مدة معلومة ثلاث سنين او اكثر غير بلاغة بامر من اجر كل سنة او كل ستة اشهر على ان يكون اجر كل سنة من السنين الاولى غير الايام المستثنيات منها من ذلك الاجر كذا وبقية مال الاجارة يكون بمقابلة السنة الاخيرة وان يكون كل واحد منهما ولا يبقى بعد الاجارة في ايام الخيار والوجه الثاني من هذه الاجارة ان يبدو الاشجار او الزرع الذي في الارض معاملة الى مدة الذي يريد الاجارة الا ان يكون الخارج بينهما على مائة سهم سهم منها للقابض والباقي للعامل ثم يوكل العامل رب الارض في قسمة نصيبه من الخارج فيما بعد ثم يؤاجر منه الارض مدة معلومة على نحو ما قلنا من غير ان يكون احد العقدين مشروطا في الاخر وبعض مشايخ بخارى ذكروا الوجه الاول والوجه الثاني اشبه وبيع الزرع على ان يقطع بسبع سنين هو في معنى المعاومة ولهذا لا يكون للمستاجر ان يقطع الا باشهاد وعند قطع الاجارة يصح بقطع البيع من غير قسمة وبيع الشجرة لا يزيل المبيع من ملك البائع وان تقلب به التقطع وبقاء الاشجار والزرع على ملك البائع يمنع الاجارة في الارض وبعضهم جوزوا اجارة البيع ايضا وقالوا المبيع هو البيع لا المنفعة الا ان هذا بيع رغبة لانه لما قصد التصحيح الاجارة والاشجار مملوكة للمشتري فلا يملك قطعها للتعارف حتى لو غبنه كالراهن لا يملك

قطع استحقاق الرهن وان كان يملكها لتعلق حق الغير وقال بعضهم ان باع الاشجار او الزرع بثمن المثل او اكثر يكون رهنا والا فلا وليس هذا بصحيح ايضا فان لانسان قد يبيع ماله بثمن قليل عند مساس الحاجة وقد يشتري رجل اكثر بما ذكر بسنة بالف درهم فلما انقضت السنة قال رب الدار ان ترغبها اليوم فاعطيك الف درهم كل يوم فهو المستكري مقولة بالدار قال ليلزمه ذلك قال هشام قلت لمحمد رحمه الله هل لا يجعلها في مقدار ما ينقل متاعه عنها باجر مثلها قال ارفع عنها الى ذلك الوقت ولا تجعلها بعد ذلك كل يوم بما قال محمد رحمه الله هذا احسن هذا اذا كان مقرا بان الدار له اما اذا غصب رجل دارا فاذا صاحبها وهي في يد الغاصب فقال الدار لي واخرج عنها فان له ان يتهاها على كل شهر باية دراهم فجعلها على حالها ثم اقام بها بينة عليه بعد الشهر فلا اجر له رجل استاجر من آخر غلاما فقال صاحب الغلام لعشرين وقال المستاجر لعشرة واقر قبل ذلك قال هو لعشرين لانه ان يرضى الذي اجر لعشرة وفي الفتاوى رجل استاجر رجلا ليحفظ كرمه فباع الكرم فقال المشتري للاجير اعمل عملك فاعطيك الاجر تنعقد الاجارة بالعقد الاول ان علم وان لم يعلم يجب اجر المثل وكذا لو مات صاحب الكرم فقال الوصي اعمل عملك ونطاين كثيرة كذا في الخلاصة نوع فيمن له حق الحبس وعن الاصل الاسكاف ومن عمل اثرا في العين فانه يحبس العين لاستيفاء الاجر اذا كانت الاجرة موطنة وفي النوازل في كسر الحطب وحلق شعر العبد حق الحبس وللنساج حق الحبس وكذا كل صانع اثر العين عملا شيئا احرجت ما لو فعل الغاصب يقطع حق المالك واما القصار ان كان يقصر للنساجين او يبيض لبيعة فله حق الحبس اذا كان يبيض الثوب لا ليزيد فقد اختلف المشايخ فيه وهذا كله اذا اعمله في دكانه اما اذا خاط الخياط او صبغ الصباغ في بيت المستاجر فلا حق الحبس وله ان يخرجه من غير صبغه ومن غير ان يجبسه بالاجرة وان كان العمل اثرا في العين كما في الخياط والصباغ ويسقط الاجر وان لم يكن العمل اثرا كما لو انقطع الخياط او طالب رب الثوب ببعض الاجرة بعد ما صبغ بعضه وقبل ان يتم لم يكن له ذلك بخلاف مسئلة الدار لان بعض العمل فيها ليس بشيء وله ولو شرط تعجيل الاجرة كان له حبس الدار حتى يستوفي الاجر ثم موته لورثة الاجير المشترك على الاجير وفي الذخيرة الورثة الاجير المشترك كالصباغ والنساج والقصار على الاجير لان الورثة تقوم مقام المورث فيما يجب على من كان صنعة التقبض له وصنعة التبقي وهذه المواضع للاجير ان للاجير عينا وهو الاجر ولرب الثوب صنعة والعين خير من الصنعة وان لورثة عليه بخلاف ما لو اجر عينا او وديعة او قرض

المستاجر فانه يجب الرد على صاحب العبد والدابة لان نفقة للمستاجر منفعة وللمؤاجر عينا
كذا في الفصول وافتى صاحب المحيط انها تكون على صاحب الثوب الى الخياط ونحوه
في عرفنا وكذا امونة رد الوقيق يكون على صاحب الحنطة في عرفنا لا على الطحان
وفتوى صاحب المحيط اختارها بعض نوع في الضياع والعقار والحانوت
والمستغنى عن الاحتراز عن استاجر ارضا فيها زرع او قصب وغيرهما يبيعه
بل الزراعة لا يجوز والحيلة اذا كان الزرع لرب الارض ان يبيع الزرع منه بثمن
معلوم ويتقابضا ثم يؤاجر الارض منه وان كان لغيره واجر بعد مضي المدة
ولو اجر مع هذا بدون الحيلة ثم سلم بعد ما قلع وحصد ينقلب جائزا
قال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله هذا اذا اراد ان يبيعه الزرع
اما اذا اراد ان يبيعه الحصاد يجوز ويؤمر الاجر بقلع الزرع ولو قال
المستاجر استاجرت منك الارض وهي فارغة وقال المؤاجر كانت هي مشغولة لم يبرز على
حكم الحال كذا في المستصفى وفتاوى الفضلي ولو قال لا اجر بحالها فالمتبايعين
لان ههنا الاجر مسكر لعقد لانه يتكرر بتكرر العقد الى محل قارع منتفع به
فيكون القول قوله وجعل استاجر دارا اشهر العشرة على انه ان سكن فيها
يؤدي لها عشرة فسدت الاجارة وكذا لو استاجر دابة الى بغداد بعشرة على
انه ان رجع عن الطريق فعليه عشرة او على انه ان بلغ قرية كذا فله بها كذا ان
يرجع فعليه جميع الاجر لا يجوز وعلى هذا لو استاجر على انه ان حمل كذا فاجر
كذا وان حمله كذا فاجر كذا او استاجر ارضا على انه ان زرع كذا فاجر كذا
وان زرع كذا فاجر كذا او استاجر دارا على انه ان سكنها فاجر كذا وان اقعد
فيها حدادا او صباغا فاجر كذا وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله اولا وهو قولهما
وفي قوله الاخر يجوز ولو استاجر دارا على انه لا يسكنها اهي فاسدة ولو استاجر
دارا على ان يسكنها وحده يجوز ان لم يكن في الدار بيوت لوقة او بيوت وقى
مختصر العتابي ويجوز استيجار الدور للسكنى واخواتها ويجوز ان يبرز ما يعمل
فيها وله ان يعمل كل شيء لا احداد والقصارة والطحان ويجوز استيجار الاراضي
للزراعة ويجب العقد عليها حتى يبين ما يزرع فيها او يقول على ان زرع
فيها ما شاء ويجوز ان يستاجر الساحة ليبني عليها او يغرس فيها نخلا او شجرا
فان انقضت المدة والاجارة قائمة فيه قيمة ذلك مقلوعا فيملكه او يرضى بتركه
على حاله فيكون للبناء هذا او الارض هذا او يجوز استيجار الدواب للركوب
والحمل فان اطلق الركوب جاز ان يركبها من شاء وكذا لو قال استاجرتها للبس
واطلق وان قال على ان يركبها فلان او يلبس الثوب فلان فاركبها غيره او البسه
غيره كان ضامنا ان عطبت وكذا لو كل يختلف باختلاف المستعمل فاذا شرط

بعض

ان يقلع البناء والغرس ويسلمها فارغة الان يختار صاحب الارض ان يعطيه قيمتها مقلوعا

فاما العقار فلا يختلف باختلاف المستعمل

سكنى

سكنى واحد فله ان يسكن غيره وان سمى نوعا وقدرا عمله على الدابة مثل ان يقول حمسة
اقفزة حنطة فله ان يحمل ما هو مثل الحنطة في الضرر كالشعير والتمر وليس له
ان يحمل القطن والصوف بمثل الحنطة بالمد والحديد وان استاجرها ليحمل عليها قطنا سماه فليس
له ان يحمل مثل وزنه حديدا او ان استاجرها ليركبها فاردف معه اخر فعطبت ضمن
نصف قيمتها ولا يعتبر بالثقل وان استاجرها ليحمل عليها سعدا راس الحنطة فحمل اكثر
منه فعطبت ضمن بالاتفاق واذا كبح الدابة بلجامها او ضربها فعطبت ضمن عند
ابي حنيفة رحمه الله وفي الخلاصة اشتراط الخيار في الاجان ثلاثة ايام وفي الحانوت
ولو اشترط اكثر من ثلاثة ايام فعلى الاختلاف كما في البيع فلو اشترط ثلاثة وسكن في
مدة الخيار سقط الخيار وقبل مضي وقت سقوط الخيار وخيار الرؤية والعيب
ثابت بالاجارة وفي الخلاصة رجل اجر نصف الدار ونصف الارض مشاعا لم يجز عند ابي حنيفة
رحمه الله سواء كان يمكن القسمة ام لا وعندهما يجوز وكذا لو قال استاجرت نصيبك
من الدار ولم يعرف النصيب ولو سكن فيها يجب اجر المثل عنده هو الصحيح منه وعند
ابي الشافعي رحمهم الله يجوز ويجب المسمى واجمعوا انه لو اجر من شريكه يجوز سواء كان
مشاعا يحتمل القسمة او لا يحتمل وسواء اجر كل نصيبه منه او بعضه وعن ابي حنيفة
رحمه الله انه لا يجوز ايضا من شريكه ويقوله الاول يفتى وهو ظاهر الرواية انه
يجوز من شريكه عنده واجمعوا انه لو اجر دارا من رجلين يجوز ولو اجر رجلا من رجل
يجوز واجمعوا انه لو اجر دارا ثم تقايلا في النصف لا تنقلب في النصف الاخر
بلا خلاف ظاهر الرواية وهي حيلة وعن ابي حنيفة رحمه الله انه تنقلب ولو كان الدار بين رجلين
واجر احدهما نصيبه من احدهما اختلف المشايخ على قول ابي حنيفة رحمه الله والاظهر عنه
انه لا يجوز وكذا اليوم في المستاجرين وفي ظاهر الرواية لا تفسد وتبطل في حصة البيت
دون الحي وسنابي واصله ان الشيوع الطاري غير معتبر وذكر الصدر الشهيد ان الطاري
والمقارن سواء وروى ابن سماعة عن ابي حنيفة والظاهر ما قلنا ولو اجر البادون الارض لا يجوز
وذكر محمد رحمه الله في النوادر انه يجوز وقال الامام ابو علي النسفي رحمه الله به كان يفتي بخارى
بالغلط وكذا لو كان النباش لكل والعرصة وقفا فاجر النباش لا يجوز لانه في معنى البايع وقيل
يجوز وبه يفتى للعرف ولو اجر الدار وبيت منها في اجارة الغير جازت الاجارة فيما وراء الغير
البيت وفي الحيل لشمس الائمة الحلواني رحمه الله ولو كان النباش لرجل والعرصة لاخر اجر صاحب
النباش لاجنبي صاحب العرصة اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال والفتوى على انه يجوز
ولو اجر من صاحب العرصة لا شك انه يجوز ولو استاجر العرصة دون النباش يجوز وطريق
جواز اجارة المشاع ان يحيلها قضاء القاضي ويعقد على الكل ثم يقسم في البعض كما تقدم
ومسائل الشيوع سبع اجارة المشاع وبيع المشاع واعارة المشاع جائز وهبة المشاع
فيما لا يحتمل القسمة يجوز مطلقا وفيما يحتمل القسمة لا يجوز وعندنا سواء وهبة من شريكه

قال في الصغرى والتتمة وفاضيخان والصحيح ما قاله الفقيه ابو جعفر رحمهم الله

في م

احكام

او من جنى على الصدقة والهدى سواء في رواية الاصل وفي رواية الجامع الصغير يجوز التصدق
بمثلين واما وقف المشاع فعند محمد رحمه الله لا يجوز وعليه الفتوى وعند ابي يوسف يجوز
واختاره بعضهم وعليه عمل الناس اليوم وهو رهن المشاع لا يجوز عندنا اطلاقا وفي الشيوع الطارئ
روايتان رسيابي وفي الفتاوى الهندوانية ومن استاجر عبدا ليخدمه فليس له ان يسافر به
الا ان يشترط ذلك ومن استاجر جملا ليحمل عليه محملا ويركب اي مكة جاز وله ان يحمل المعتاد وان
شاء حمل الحمل نفسه وان استاجر بغيرا ليحمل عليه مقدارا من الزاد فاكل منه في الطريق
جاز ان يرد عوض ما اكل ومن استاجر دارا كل شهر بدرهم فالعقد صحيح في شهر واحد
فاسد في بقية الشهور الا ان يسمي جملة الشهور فان سكن ساعة من الشهر الثاني صح العقد فيه
ولم يكن للموجر ان يخرجه الا في نهاية شهر وكذا كل شهر سكن في اوله واذا استاجر اشهرا
بدراهم فسكن شهرا وصلى فيه اجر الشهر الاول ولا يبنى عليه في الشهر الثاني وعن الامام خواهر
زاده فيما روى عن اصحابنا انه يجب وعن الكرخي ومحمد بن سلمة انهما كانا يفرقان بين الروايتين
بين البعد للاستغلال وغير البعد قال الصدر الشهيد وبه نفتي ولا فرق بين الدار والحمام
على هذا التفصيل واذا استاجر دارا سنة بعشرة دراهم جاز وان لم يسم قسط كل شهر من
الاجر والواجب في الاجان الفاسدة عند ابي حنيفة رحمه الله اجر المثل لا يتجاوز به
المسمى في الصغرى لو استاجر دارا ماية سنة او الى موته او ايداعا في الاجان فاسدة
ويجب اجر المثل فلو كان فسد الاجان لجهالة المسمى بان يجعل الاجر نوبا او دابة يجب اجر المثل
الى ان يبلغ وان كان الفساد لجهالة الوقت والمسمى معلوم فيجب اجر المثل لا يجاوز به المسمى
وفي الاجان الفاسدة للمستاجر حق الحبس لاستيفاء الاجر المعجلة ولو مات الاجر فالمستاجر
احق بثمنه وفي الاجان الصحيحة اذا انقضت المدة للمستاجر حق الحبس وهذا اذا كان
المستاجر مقبوضا له فان لم يكن حتى مات الاجر او انقضت المدة ليس له ان يحدث يده
على المستاجر في الاجان الصحيحة والفاسدة فلو باع الاجر في هذين الفصلين يأذن المستاجر
بعد ما قبض هل ينتزع من يد المشتري قال الصدر الشهيد رحمه الله لم ير هذه رواية وعلى
ينبغي ان لا ينتزع من يد المستاجر وعلى ينفذ البيع في حق الاجر والمستاجر في البوار
رجل استاجر دارا اجارة فاسدة وقبضها ليس له ان يواجرها ولو اجرها مع هذا يصح
الاجر يعني اجر المثل ولا يكون غاصبا وللاجر الاول ان ينقض هذه الاجان وفي الفتاوى
رجل استاجر ارضا ليلبن فيها اجارة فاسدة فان كان للتراب قيمة ينقص فيه التراب
واللبن لانه غاصب فان لم يكن له قيمة لا شيء عليه وللبن له وان نقصت الارض بذلك
ضمن نقصانه ويدخل اجر مثل الارض مثل في قيمة النقصان وان لم يكن فيه نقصان لا شيء
عليه ولو استاجر حماما على انه ان غاب فلا اجر عليه فسدت الاجارة وفي الاصل
لو استاجر دارا على ان يعمرها ويعطي نوابيها نفسه لانه شرط يخالف مقتضى العقد
ولو شرط الموجر عمارة الحمام وحوضه ومسيله وما يحتاج اليه على المستاجر فسدت

الاجان

ولو اجان وهو لا يعمل استاجر الحمام بثمانية دراهم سنة على ان يحط عنه اجر شهرين لعطلته
تفسد ولو قال على ان يعمل مقدار عطلته وبين المدة وقال لا اجر عليك جاز ولو قال على ان
اهب لك اجر شهر رمضان او على ان لا اجر عليك لشهر رمضان فسدت ولو استاجر
حانوتا نصفه مارع فيه فسدت فان قبض الحانوت وباع فيه البز واصاب ما لا
فهو لصاحب البز ولصاحب الحانوت عليه اجر مثل الحانوت ولو كان صاحب البيت
رفع البيت ليواجر وباع فيه البز على ان البز بينهما فالاجان فاسدة ايضا فاذا اجر
البيت واخذ اجره كان الاجر لصاحب البيت وللذي اجر على صاحب البيت اجر مثل عمله
ولو اجر المستاجر ما استاجره قبل القبض لا يجوز بلا خلاف فلو سكن المستاجر الدار
يجب اجر المثل استاجر حجلا ليستبقي القصاص لا يجوز عندهما خلافا لمحمد رحمه
الله وفيما دون النفس يجوز بالاجماع وكذا ذبح الشاة ولو استاجر نهرا ليجري فيه
الماء سدت ولو وقت وقتا جازت ولو استاجر نهرا بالسوية ولم يقل شيأ جاز
فيه الماء يجوز ولو استاجر ليصنع فيها شبكة جاز ولو استاجر طريقا ليمر فيه
او ممرا لارضه لا يجوز عنده وعندهما يجوز وبقولهما نفتي ولو استاجر سطحا
ليبني فيه او يجفف عليه الثياب جاز ولو استاجر نخلة ليترك عليها الثمار
لا يجوز وكذا لو استاجرها ليجفف الثياب ولو استاجر ميزابا في حائط
او موضعا من حائط ليضع عليه الجذوع او يبني سترة او بيتا وتدا لا يجوز ولو
استاجر وتدا لينديه او يعلق عليه بعض متعته قيل يجوز وقيل لا وهو اصح
البئر في الاجان الاولى فاسدة لانها استيجار المنفعة بجنسها فان اعطى البقر لينال
سنة الحمار لا باس به ولو استاجر شاة ليرضع صبيا او جديا لا يجوز ولو استاجر
ثيابا ليبسطها في بيته ولا يجلس عليها ولا بيابا ولا يجوز لانه استيجار لا يجوز الا
لمنفعة مقصودة من العين فغصب رجل ارض صبي او ارض وقف او سكن دارا
وهي معدة للاستغلال يجب اجر المثل الا اذا كان ينقص بسكناه فيضمن النقصان
متولي الوقف اذا اجر الوقف بدون اجر المثل يلزمه تمام اجر المثل وكذا الاب لو
اجر مال الصبي بدون اجر المثل لزمه تمامه وكذا الوصي وفي المحيط وان كتب الاجارة
الطويلة على الوقف في ثلاث سنين باجر المثل وابراء الاجر المستاجر عن الاجر وحكم
حاكم بجواز ذلك جاز لانه مجتهد فيه وكذا لو حط وذكر الخصاف في كتابه ان
المستاجر لا يكون غاصبا ويلزمه اجر المثل وجعل حكم هذا حكم اجارة فاسدة
فقيل له تعني بهذا ان الغرم لا جارة الطويلة على الصبي لا يجوز وكذا الواجر الوقف
طويلة لا يجوز والحيلة اذا كان الملك للصبي ان يجعل ما لا لاجارة تمامه للسنة
الاخيرة ويجعل مقابلة السنين المتقدمة منها هو اجر مثلها ثم يبرئ والد الصغير
المستاجر عن اجرة السنين المتقدمة ويصح ابراؤه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما

الله كما في البزازية الوكيل بالحكومة بالكر يصير متقاضيا والمستأجر للصبي طويلة يجعل العمل الاجارة للسنة الاخيرة ويجعل ما لسنين المتقدمة اجرا قليلا والمؤاجر في مرضه بدون اجر المثل تصح كذا في الظهيرية وفي الوصايا اذا كان لانسان دابة ولآخر عليها حمولة فاستأجر رجلا ليحمل عليها حمولته ثم ان صاحب الدابة والحمولة اختلفا فقال صاحب الدابة استأجرتك بكذا وقال صاحب الحمولة بل استأجرتني بكذا فالقول قول صاحب الدابة مع يمينه وكذا لو اختلفا في مقدار الحمولة وكذا لو اختلفا في مقدار المسافة وكذا لو اختلفا في الوقت وكذا لو اختلفا في الطريق وكذا لو اختلفا في الوزن وكذا لو اختلفا في الكيل وكذا لو اختلفا في الذرع وكذا لو اختلفا في الصفة وكذا لو اختلفا في الجنس وكذا لو اختلفا في الرأس وكذا لو اختلفا في الحمل وكذا لو اختلفا في الراكب وكذا لو اختلفا في الركوب وكذا لو اختلفا في الزراعة وكذا لو اختلفا في الزرع او اختلفا في البيع وكذا لو اختلفا في الطبخ وكذا لو اختلفا في الخياطة فان ترادا الى الماضي ابطلها فان لم يترادا حتى استعمل ما ذكر يجب اجر المثل قياسا ويجب المسمى استحسانا وان لبس الثوب غير فاصابه بشيء ضمن وان لم يصبه فلا اجر عليه هذا اذا استأجر ليلبسه وكذا لو استأجر حليا ولم يبين من يلبس بخلاف ما اذا استأجر دارا ولم يبين من يسكن فحيث يجوز على ما مر وفي المنتقى رجل استأجر دابة ليحبسها او يربطها على باب داره ليراه الناس لان له فرسا او اداة يضعها في بيته يتجمل بها ولا يستعملها او دارا لا يسكنها لكن ليظن الناس ان له دارا او عبدا على ان لا يستخدمه بل ليضعه في بيته فالاجارة في جميع ذلك فاسدة ولو اجره او كان الذي يستأجر قد يكون للتنفع به ولو استأجر قفلا ليتزيد به على انه لا يجوز بخلاف ما اذا استأجر طبرا ليرصع وكذا حبل يجوز والفرق حاجة الناس والقياس ضده كذا في الفتاوى ولو استأجر دابة الى مكان كذا على انه ان حمل متاعه في الطريق رجع فهي فاسدة ولو الحقا هذا الشرط بالعقد يلتحق عند ابي حنيفة رحمه الله وان لا فلا بينهما طعام استأجر احدهما صاحبه او حمار صاحبه ليحمل نصيبه الى مكان معلوم فهي فاسدة ولا اجر ولا كذا في قفيز الطحان فاسد ولا يجب الاجر ولو استأجر حمالا ليحمل طعامه بقفيز منه فالاجارة فاسدة ويجب اجر المثل ولا يتجاوز به المسمى كذا في الظهيرية ولو دفع الى حائك غزلا لينسج له ثوبا بنصف ما يخرج فالثوب بينهما نصفان كذا في المحيط وفي فتاوى النسفي وبه نأخذ في الثياب يتعامل اهل بلد هكذا بخلاف القياس كالاستصناع وهذا بخلاف ما لو تعامل اهل بلد في قفيز الطحان ان يعمل لهم لانه يكون شركة للمنصف وفي فتاوى قاضيخان رحمه الله استأجر رجلا ليحمل له كذا من اساس القطن وليقصر له كذا ثوبا وليبيض عنده المستأجر قطن والا ثوب لا يجوز ذلك لان اقامة العمل المعدوم لا يتصور وان كان القطن والا ثوب عنده ولم يبرزها الاجير فللاجير خيار الرؤية في الثياب وليس له خيار الرؤية في القطن رجل دفع الى نداف ثوبا وامره ان يندف الثوب بقطن من عنده ففعله وليس له الا اجر وعمل القطن بينهما اخذ واعطاه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الاجارة جائزة لتعامل الناس وقال الامام علي السغدي رحمه الله وهذا اذا وضع اليه ثوبا وعينه لينسج عليه اما اذا لم يكن الثوب معينا

فلا عرف فيه ولو استأجر عبدا ليرعى غنمه وبطعامه لا يجوز ولو استأجره ليطعمه لا يجوز للجهالة كذا في الظهيرية الوصي لا يؤاجر الصبي لنفسه او غلامه للصبي لا يجوز على الاب لان الاب يجوز بيعه فتجوز اجارته وفي الوصايا ما يجوز البيع اذا كان خيرا وان لا تتحقق الخيرية هنا لانه يبذل المنفعة ليأخذ المال كذا في الاصل في المعراج اذا آجر داره او عبده اجارة طويلة لم يجز وفي المحيط لو استأجر عبدا بالكوفة ليستخدمه ولم يعين حكما بالخدمة له ان يستخدمه بالكوفة دون خارج الكوفة وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله ينبغي لا يسافر به اما له ان يخرج به الى القرى وفي المصر وليستخدمه من النهار الى ما بعد العشاء الاخيرة وليس له ان يضرب غلام المستأجر ولا الدابة المستأجرة للركوب وتكليفه انواع الخدمة وتجديد صيغانه وامرأته ولو دفع المستأجر الاجير الى العبد ان كان العبد هو الذي يرعى الاجير وان لم يكن عادته الا يسيرا ولو كسر الغلام شيئا من متاع البيت لا يضمن ولو وقع على ودائعه عند المستأجر وكسر يضمن ولو عجل الاجر ومات لا اجر لمسلك العبد حتى يرد حصة ما بقي من المدة ولو دفع بقرة الى رجل ليعلف منها صغيرا بأن دفع على ان يحمل من اللبن والسمن بينهما نصفان فهذا فاسد والحادث كله لصاحب البقرة والاجارة فاسدة ولو اكل اللبن مع هذا او البعض قائم فما كان من اللبن قائما يرد على مالك البقرة وما كان كل يرد مثله من اللبن والمحمل له على المالك قيمة علفها واجر المثل في قيامه عليها والحيلة في جواز هذا ليقرضان يبيع نصف البقرة من المدفوع اليه بثمن معلوم ويسلم البقرة اليه ويبرؤه من الثمن ثم يأمن بأن يتخذ من لبنها المحمل والسمن وغير ذلك فيكون ذلك بينهما وفي المحيط قلوان المدفوع اليه دفع الى آخر ليعلف نصف ذلك المدفوع اليه الاول صار من وليوقت المدفوع اليه الى الشرح فلا ضمان عليه ولو دفع الدجاجة لتكون البيضة بينهما على هذا وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله فيمن غصب بيضا وخرج منه الفرخ ان خرج بنفسه فلصاحب البيض نوع في تعليم القرآن والصنائع وعن الاصل لا يجوز الاستيجار على الطاعات لتعليم القرآن والفقه والتذكير والتدريس والحج والغزو ويعني لا يجوز الاجر وعند اهل المدينة يجوز وبه اخذ الشافعي نصير وعصام وابو نصر والفقيه ابو الليث رحمهم الله وبه يفتى ولو استأجر رجلا ليعلم ولد الكتابة او النجوم او الطب والتعليم الخط والحساب جاز ولو شرط عليه ان يحذقه فهو فاسد ولو شرط عليه ان تقوم عليه الشهر المسمية في تعليم هذه الاشياء يجوز وعن محمد رحمه الله اذا استأجر رجلا ليعلم ولده حرفة من الحرف ان بين المدة جاز ويفسد العقد

على المدة حتى استحق المعلم الاجر بتسليم النفس علم او لم يعلم وان لم يبين المدة ينعقد العقد
فاسدا حتى لو علم استحق اجر المثل وان لم يعلم لا والاصح انه يجوز الاستيجار على الطاعات
وعلى الجواز رجل استاجر مودبا كل شهر بسبعة دراهم ليعلم له صبيين احدهما الفريضة
والاخر القرآن فقال المودب لا يمكنني تعليم القرآن فاستاجر معلما لتعليم الصبي ما يعلمون
الناس واعطاه الاجرة من اجري وسلم الصبي اليه فلما جاء راس الشهر جلس لوالد
على المودب ثلاثة دراهم فقال المودب لا اراضى بما حبستك لان اجر المعلم كل
شهر يكون نصف هذا هم قالوا ينبغي ان يراجع المودب قدر ما يكون اجر مثل المعلم لان
هذا الكلام من المودب بمنزلة التوكيل لاستيجار المعلم وفي الخلاصة رجل
استاجر معلما سنة ليعلم ولد القرآن ومضت سنة اشهر ولم يتعلم شيئا كان له
ان يفسخ الاجارة وفي مجموع النوازل للمعلم اخذ من الحصير من الصبيان وصرف
البعض في حاجته والبعض الحصير من رفع الحصير بعد ما استعمله وما قال
له ذلك اما المعلم اذا اخذ من الصبي شيئا من المأكولات او يدفع الصبي الى ولد
المعلم لاجل له ذلك بخلاف عن الحصير لان ذلك عليك من اب الصبي وفي التجريد
رجل استاجر من يحمل جنازة او يغسل ميتا ان كان في موضع لا يحسن غسله
ومن يحمله هو ولا فلا اجر لهم وان كان يحسن قالوا لهم الاجر والحمار على هذا
واختار على هذا لانه في الوجه الاول يجب عليهم ذلك فلو اخذوا الاجر
لا يطيب لهم وفي المحيط اذا استاجر كتابا يقرؤه لا يجوز سواء كان سعر
اوقاتها واعيانها ذلك وكذا اذا استاجر مصحفا او استاجر قارئا ليقرأ عليه
شيئا لا يجوز وفي النوازل رجل قال لغيره علم ولدي اللغة واحضر كل يوم
بيتين فعلمه النحو وعلم ولد اللغة قال ان شاء الى عمل يعلمون او مدة
معلومة صح ويكون استيجارا كما قال آخر تعال علم ولدي كذا كان ذلك استيجارا
ويستحق اجر المثل كذا هذا اما اذا لم يبين العمل ولا المدة لا تصح الاجارة ولكن اذا
اوفى العمل يصير الاجارة جائزة كما لو استاجر اصطادا ولم يبين ان يذرع او يغوص
حتى ذرع ومضى الاجل صار فعلوما وصح الاجارة قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
اذا ذكر الاجر والمدة القليلة يعني اليوم او ما اذا قال له اعمل معي السنة لا تتعين
العمل لانه تحلف وفي هذا يشكل لابي حامد رحمه الله رجل دفع ابنه الى رجل ليعلمه
حرفة كذا حتى يعمل له الصبي ستة اشهر فهذا فاسد واذا عمل يجب اجر المثل
وكذا لو قال له الا ان مسك ولدي وانفق عليه شهرا على ان اعطيك عشرة
دراهم لا يصح ويرجع عليه بما انفق وكذا لو قال له لحرثنا امسكه بالكسوة والنفقة
واعلمه الحرفة لا يصح وفي الخلاصة اذا لم يكن اب الصبي حاكما يسير للذي هو في حجره
ان يعلمها حاله لانه لغيره ويجوز للام ان تؤاجر للصغير اذا كان في حجرها ولا

يجوز

يجوز التعليم ذلك كذا في الجامع الصغير ويجوز ذلك للجد اذا لم يكن اب فان لم يكن له اب
ولا جد ولا وصيهما فاجره دور حم محرم منه وهو في حجره جاز وان كان في حجر
ذي رحم محرم اخر بعد فاجر الاوب عند ابي يوسف رحمه الله يجوز وعند
محمد رحمه الله لا يجوز حتى لو كان في حجر العم فاجرته الام على هذا الخلاف ثم لعل
الاجارة اذا بلغ الصبي له الخيار ان شاء فسخ وان شاء امضى ولو ابى الاجارة ان يقبض
الاجرة وليس له ان ينفقها عليه وكذا ليقبض له الهبة ولا ينفقها عليه نوع
آخر وفي النوازل رجل اعطى درهمين ليعلم له يوما بين يوما واحدا وامتنع عن
العمل في اليوم الثاني قالت ان كان يسمى له عملا فالاجارة جائزة ويجبر على العمل
فان مضى اليوم فان لم يقدر له ان يطالبه بالعمل ولو سمى له العمل وقال ابو يوسف من الايام
فالاجارة فاسدة وله اجر مثل عمله ان عمل وفي الاصل اجير الحمامي والمنادي والحامي
والحمال وما لا تقدير فيه للوقت ولا معتاد لما لا يستحق بالعقد لكن للناس
فيه حاجة جاز وان كان في الاصل فاسدا قال الامام خواهر زاده رحمه الله
يطيب له من الاجر قدر اجر المثل وفي التجريد لو استاجر انه لخدمته لا يجوز
ولو كانت المرأة امة جاز ولو استاجر المرأة زوجها ليخدمها او ليرعى غنمها
جاز في ظاهر الرواية ولو استاجر ابنها او المرأة ابنها البالغ ليخدمها في بيتها
لم يجز ولا يجب الاجر اذا حضرا الا اذا كان مكانتا او عند ابيه في الاستيجار
على تعليم الغناء لا يجوز الاستيجار على شيء من اللعناء للنوح والمزامر ولا اجر لهم
ولو استاجر رجلا ليكتب له غنا بالفارسية او بالعربية يطيب له الاجر ولو
استاجر امرأة ليكتب كتابا الى حبيبها يجب له الاجر ويطيب له اذا بين
الشرائط وبين اعدادا الخط وقدر وفي الاصل استاجر رجلا ليكتب له مصحفا
اوقفها او نوحا او غنا وهو معلوم جاز وفي النوازل رجل استاجر مسحاة من رجل
وقال لصاحبها كم اجرها فقال لا اريد الاجر تعال حسبنا لمقصل المسحاة ثم رجع وقال
اريد الاجر قال ابو القاسم ان كان ما سأله له قيمة يجب اجر المثل وسئل
ابو يوسف عن رجل استاجر كنسا للدار ليقوده الغنم قال لا يجوز وفي المحيط قال المنتقى
استاجر كنسا للدار ليسوق به الغنم لا يجوز ولو استاجر مشاطة لتزيين
العروس فالاجارة فاسدة لا يطيب لها الاجر الا على وجه الهدية والصواب انه اذا
كانت المدة معلومة او العمل معلوما جاز الا ان في النكاح وهي التي تمشي بين الناس
بالخاطبة قيل لا تستوجب الاجر وقيل تستوجب اجر المثل لان عطف الامر في النكاح
يقوم مقام الاجر لانه لا يكون لا عقد بالتزوج وهي تحصل بها فكانت بمنزلة الدلال في البيع
فانه يستحق الاجر وان كان لا يسمى صاحب المتاع وبه يفتى وفي الخلاصة اهل بلدة
نقلت عليهم الموتى فاستاجروا رجلا لذلك هل لسلطان ان يجوز ذلك الاجارة

نوحا

الا مؤقتة وبه ينتفي وفي النهاية جاعة استاجر دارا جلاسة معلومة ليرفع انهارها الى السطح
ويدفع عنهم الظلم جاز وان لم يوقتوا جاز ايضا فيما يتهيا اصلاح الامر يوما او يومين
قال الفقيه وسالت ابا حنيفة عمن رجل استاجر كلبا ليحرس داره قال الاجارة باطلة
وفي فتاوى سمرقند رجل استاجر كلبا معلما ليصيد به لا يجب الاجر كذا الباز
وفي بعض الروايات اذا استاجر الكلب والباز يجوز وبين ذلك وقتا فعلوا ما جاز
وكل استاجر قردا للمنزل ليبيت قال في الخلاصة ينبغي ان يجوز اذا بين المدة لان
الضرر يضرب ويعلم بالضرب بخلاف الكلب واستاجر لصيد الفهادة او غيره
وكل استاجر قطا ليكتب به ان بين ذلك وقتا صحت الاجارة والا فلا ولو
استاجر مركبا ليطبخ فيه ليصير شهرا على ان على المستاجر حمله الى منزل الاجير
عند الفراغ فالاجارة فاسدة لان مؤنة الرد في الاجارة على الاجير فكان مخالفا
لمقتضى العقد فان لم يشترط ذلك جاز واذا فرغ قبل مضي الشهر فلم يرد حتى مضى
الشهر يجب عليه تمام الاجر ولو قال المستاجر منك كل يوم بكذا فاذا فرغ سقط
الاجر عنه على ما قالوا لان حمله على ما له قيمة فاذا فرغ في نصف اليوم يجب تمام
اجر اليوم كما اذا فرغ في نصف الشهر ويوضع في اجارة العقار والضياع وما
يجوز غصبه ويرد الاجارة كل صانع لنا او هل الدار ليس للمستاجر فعله
وهذا على قول من لم يجعل الصانع منه والا فلا الا ان يشترط ذلك في الاجارة ولو قعد في
الدار وقال انا هذه من عملي لا يجب الاجر شيء من ذلك وينبغي ان يجب الاجر فيما
لم يعمل وهو الصحيح فان لم يعمل حتى مضى الشهر لا يجب الاجر قياسا ويجب
استحسانا واذا استاجر الدار ليعمل فيها القصارة قيل ان يعمل فيها الحدادة
ان كانت مقدرا بهما واحد وكذا الرحى قال المستاجر شرطت لك القصارة
وانكر الاجر فالقول قوله وان اقام البينة فالبينة بينة المستاجر وللمستاجر
ان يربط فيها دابته ويعلف وينام فان لم يكن هناك شيء يربط فيه الا حائط الدار
وهذا اذا كانت الدار واسعة فان لم يكن فلا وكذا لو ضرب الدابة نسفا او هدم من
حائط الدار شيئا لم يضمن ولو حفر المستاجر بئرا فعطبت به بهيمة لا يجوز له ان ينصب
في الدار رحى تدور بالحيوان وفي رحى اليد اذا كان يضرها لا يفعل والا فيجوز وعليه
الفتوى وليس للاجير ان يدخل دابته الدار المستاجرة بعد ما سكن المستاجر
وضمن ما عطب به الا اذا فضل بادن المستاجر بخلاف ما لو اعار داره ثم بدا لصير
ربط دابته على باب الدار وضرب لبنا لا يضمن هذا اذا اجر كل الدار وان
لم يواجر صح الا ان له ان يربط في الصحن ولو بنى المستاجر تنور افيها فاخرج
له شيء من الدار لم يضمن ان كانت الدار مما يطلق لبناء ذلك فيها ولو اجر المستاجر
الدار اكثر مما استاجر تصدق بالفضل الا اذا اصلح فيها شيئا فان حبسها او آجرها

مع ما استاجر شيأ من ما له يجوز ويطيب له الزيادة وان كنس الدار لم اجرها لا تطيب له
ولو قال اعمل لك كنس الدار تطيب وان كانت ارضا وفعل لها سماه تطيبه وكذا
كل عمل هو قلع وان كرى الانهار قال الخصاف تطيب وقال الفقيه صحابنا مترددون
ويرفع التراب ولا يطيب وان تيسر للزراعة ولو استاجر تينين صفقة واحدة
وزاد في احدهما ما يواجرهما باكثر فان كانت الصفقة متفرقة لا بواجرهما باكثر ولو اجرهما
بخلاف جنس ما استاجر به جاز ولو اجر المستاجر الدار الموجرة من موجرها لم يجز
ولا تنفسخ الاولى بالثانية هو الاصح ولو زاد فيها المستاجر بناء او نحوه اجرا
من الاجر تنقسط الاولى على رب الارض حصة بنائه المستاجر من الاجر وفي
الاجارات الطويلة اذا اجرها شهرا من الموجر اختلاف وقيل تنقسط الاولى وهو حق
ذلك الشهر ولو اجر المستاجر جاز لما في مال المالك جاز وعن محمد رحمه الله لا يجوز
ومثله في الغاصبة كذا ذكره الزاهدي وسيأتي في فسخ الاجارة ما يزيد بيانا
واذا غصب الدار من المستاجر غاصب سقط عنه اجر مدة الغصب ولو استحقت
الدار بعد ما اجرها فالاجر للاول والمشتري بالخيار ان شاء ضمن البائع وان شاء
المستاجر وعند هما الاجر للاول وهو المشتري بالخيار ان شاء ضمن البائع وان شاء
المستاجر وعند ابي يوسف رحمهم الله الاجر للمشتري ولو استاجر منزلا فقال له رب المنزل خذ المفتاح
وافتح فاستاجر حدادا ليفتحه بنصف درهم فهو عليه ولا يرجع على رب المنزل
ولو عالج الحداد القفل فخلعه فانكسر لا يضمن وكذا لو انكسر عالجه المستاجر
ولو استاجر دارا سنة فوهب له اجر شهر منها بعد الاجارة يجوز عند محمد
لانه ابرأ بعد سبب الوجوب وان استاجرها كل شهر بكذا يجوز ولو كانت سنة فقال
له وهبتك جميع الاجر يصح عند محمد وبه اخذ خلافا لابي يوسف ولو كانت الاجرة
الفا فقال وهبت منك الالف الا درهما جاز في قولهم ولو شرط التخلي لنفسه
وهبه او اجره دارا لا يتفاوت ولو استاجر كل شهر بدرهم ولم يوقت الا جارة
درهم كل شهر بناية درهم تقع الاجارة على الف وبانت قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله هذا اذا تصادقا ان تكون الاجارة كل شهر بناية اما اذا اختلفا في التفسير
لا يلزمه الا الالف ولو ادعى الاجارة فسدها الفسخ وادعى المستاجر الغلط في
التفسير فالقول قول الاجر كما لو تواضعا على البيع بلجنة ثم باشرا البيع مطلقا
من غير شرط ثبت البيع مطلقا الا ان يتفقا على انهما باشرا على ما تواضعا عليه لذلك
ههنا كذا في الفتاوى وفي الفصل استاجر منزلا من دار وقد في الدار بيوتا فادخله
الدار وخلى بينه وبين المنزل فقبل ان يدخل فيه ويتبين في المنزل فيه فلا يتكلم الحال
ان كان فيه الغاصب فلا اجر عليه وان كان فيه المستاجر يجب الاجرة بشهادة الظاهر
وان لم يكن فيه احدهما فالاجر لازم لوجود التخلية ولو تكاريا دارا شهرا ان
فاقام معه صاحب الدار فيها الى آخر الشهر فقال المستاجر لا اعطيك لعدم

التخلية محله من الاجر حسابا فان به لانه استوفى بعض المعقود عليه في الفتاوى رجل استاجر
كانونا وكانا على باب حانوته والدكان على الطريق فحمل بينه وبين الترك له سقطت
عنه حصة الدكان ولا تفسد هذه الاجارة لم هو موقوف على اذن السلطان
وفي المحيط ساحة بين يدي حانوت لرجل باع السابع واجرها من رجل كل شهر
بدراهم تابا خذه من الاجر فهو للعامل قد قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا اذا
كان ثمة بناء حتى يصير ذلك غاصبا · يرونه لا يصير غاصبا عندهما وعندي
الصحيح هو الاول لان عندهما الغصب انما لا يتحقق في العقار في حكم الضمان اما فيما وراء
ذلك فيتحقق الا ترى انه يتحقق في الرد فكذا في استحقاق الاجرة استاجر حجرة في خان
ووضع فيها متاعه واقفلها وغاب فجاء متقبل الخان وفتح القفل بغير المفتاح
واخرج المتاع منها ووضعه في موضع عشرة ايام ثم اعاد متاعه في الحجرة واقفلها
ومضى على ذلك سنة لا يلزمه الا اجرة سنة وما خراج المتاع · رجل استاجر دارا وغاب
وترك امرأته فيها ليس للاجران يخرجها · والحيلة ان يواجرها من غير في بعض الشهر
الذي يريد الفسخ فاذا مضى ذلك الشهر ودخل الشهر الثاني تنفسخ الاجارة الاولى
وتنعقد الثانية فلا يكون لهان يخرجها من الدار كذا في الخواهر زادة وفيه ايضا امرأة
لها دار اجرتها من زوجها ثم سكنها فيها لا يجب الاجر وفيه ايضا دار بين حاضر
وغائب ان تسمت ليس للاجر ان يسكن جميع الدار وللقاضي ان يواجرها اذا اجيف
الخراب ويمسك الاجر للغائب فان لم يقدم فللقاضي ان يسكن قدر نصيبه
وعن محمد رحمه الله انه ليس لجميع الدار اذا خيف عليها الخراب ان لم يسكن وان
كانت في الدار نخلة او نخلات وعليها ثمرة يأكل نصيبه ويبيع نصيب الغائب
ويمسك الثمن عنده فان حضر واخذ فله الثمن والا ضمن قيمته والثمن للغائب
وان لم يحضر فهو بمنزلة اللقطة يتصدق وهذا استحسان وبه اخذ الفقيه
ابو الليث رحمه الله · دار فيها حجرة لرجل واصطبل لاخر فاراد صاحب الاصطبل
ان يجعل باب الدار في البيت لصاحب الحجرة فعندهما ان كان لا يتعلق في الوقت المعتاد
للناس بيت غلق ورهم وله استاجر دارا وبنى فيها بيتا من تراب كان فيه
ان يغير ما شاء ما لم يزد في الخروج عنها وان باع البناء فما كان من لبن فانه يرفع
ويدفع قيمة التراب وما كان رصصا ليس فيه شيء لانه اذا انفض يصير ترابا
وفي الصغير رجل استاجر دارا للسكنى كل شهر بكذا جاز وللزمر في الشهر الذي
يليه ولا يلزمه في سائر الشهور بالاجماع لانها غير محصورة فكانت مجهولة فان وجد
الشهر الثاني وسكن فيها او مضى لا تنفسخ الا بعد رد كل واحد منهما ان يترك
الاجارة تمام الشهر وهو عند رؤية الهلال وعند بعضهم يصح قبل خروج
الشهر فاذا خرج ذلك الصحيح اما اذا دخل الشهر قبل الفسخ وهي بناء

يوما ج

فلزمه

فلزمه ولا كذلك فسخه لكن هذا خلاف الرواية وله الفسخ في الليلة الاولى وبومها لكن
ان كان العقد في اليوم الاول من الشهر فله شهرا بالهلال بلا فصل وكم وان كان في بعض الشهر فله
ثلاثون يوما وكذا اذا استاجرها سنة وهو في خلال الشهر يحتسب كل شهر ثلاثون
وعندهما يعتبر الشهور المتخللة بالاهلة وكمل الشهر الاول ثلاثون يوما بالاخرة رجل
آجر داره من رجل فسلمها اليه ثم بعد ذلك آجرها من آخر لا يجوز ولا تنعقد الاجارة الثانية
في حق الاخر حتى لو فسخ الاجارة الاولى وسقط حق المستاجر الاول لا يلزم ان يسلم الى
الثاني بخلاف ما لو باع المستاجر فانه لو فسخ الاجارة ينعقد البيع هو المختار وقال
الصدر الشهيد الاجارة كالبيع تنعقد في يام الفسخ قال وفي مسئلة بيع المستاجر انه
هل ينعقد في يام الفسخ روايتان وسيأتي في المحيط ذكر نسخ الاسلار وكتاب الصلح عن محمد
رحمه الله استاجر ضابا كل يوم حنطة فزاد رجل الواجر كل يوم فزاد المستاجر
الاول كل يوم اقتضاه وجدد الاجارة فالاجارة هي الثانية والفسخ الاولى في مقتضى تجديد
الثانية وذكر هذه المسئلة عن ابي يوسف وضعفها فيما اذا زاد المستاجر على المستاجر
الثاني وسلمها اليه لما ان الاول بهذه الزيادة رضي بالاجر الاول وذكر ان الاولى لا تنتقض
وهذه زيادة زادها في الاجر وحاصل الجواب ان صاحب الدار اذا جدد الاجارة تنتقض
الاولى واذا لم يجدد لا تنتقض لكون الثانية زيادة وفي شرح الطحاوي رجل
استاجر دارا وقبضها ثم وجد بها عيبا يضر به في سكناها له الخيار ان شاء حبسها والاجارة
على حالها وان شاء نقض الاجارة والعيب فيها كسر الجذع والخابط وما يوهن البناء
ويميل السكنى ولو حدث بها عيب بعد القبض بعد عقد الاجارة تردبه ايضا لان
عقد الاجارة عقد المنفعة واذا حدث العيب قبل استيفاء المنفعة فكانه حدث
بعد العقد قبل القبض بخلاف البيع وفي الزيادات خيار العيب في الاجان يتراخى
البيع فيه ينفرد المشتري بالرد بالعيب قبل القبض وبعد القبض لا ينفرد بل بشرط
القضاء او الرضاء في الاجان ينفرد المستاجر بالرد قبل القبض وبعد وخيار الرؤية
ثابت للمستاجر وقد ره رجل استاجر ارضا ليزرعها فزرعها فاصابت الزرع آفة فهلك
او غرق الارض ولم تنبت فعليه الاجر تاما ولو غرقت قبل ان يزرعها فلا اجر عليه قال
في المحيط والفتوى على انه لا اجر على المستاجر فيما بقي من المدة بعد هلاك الزرع الا اذا
تمكن من اعادة زرع مثله او دونه في الضرر بالارض وكذا لو منعها غاصب لان في المسئلة
الاولى يمكنه ان يزرع اخر فان فرقت قبل ذلك لا يمكنه ولو قبل الارض ولم يزرعها حتى
مضت مدة يجب تمام الاجر وفي الفتاوى رجل استاجر ارضا ليزرعها فزرعها فلم يجد
الماء ليسقيها فيبس الزرع سقط الاجر عنه سواء استاجرها ليزرعها او ليزرعها كذا
اختار الفقيه ابو الليث رحمه الله ببخارى انه لو استاجرها ليزرعها فانقطع الماء ولم يجد
النهر الاعظم فلم يجد على سقيها غير هذا ولو كانت تسقى بماء المطر فانقطع المطر على

هذا ما ذكر في المحيط وفي فتاوى اهل سمرقند استاجر ارضا فيها بقل فزرعها فلم تمطر ولم يشب حتى مضت السنة ثم مطرت ونبت فالزرع كله للمستاجر وليس عليه كراء الارض لانقضائها ٥ واحاله ليزرعها واحاله ليزرعها ولو استاجر ارضا ليزرعها قطنا باوقا او اقطع فله ان يخاصمه حتى يصح العاجي العقد بينهما وبعد ما قضى بحكم الحاكم لا رضى بيد باجر مثلها الى ان بدا له الزرع فان سبق زرعه كان ذلك رضا وليس له ان ينقض الاجارة وفي المنتقى لو لم يمطر ولم يخرج الزرع في تلك السنة فلما مضت مدة الاجارة خرج الزرع قال ابو حنيفة هو للمزارع ويتصدق بالفضل ان قال رب الارض انا افعله له ذلك ٥ ولو استاجر ارضا سنة يزرعها غلة واحدة فزرعها بعينها فزرع تلك الغلة فلما نبتت اصابت الزرع افة من برد او غيره فافسده وهي في وقت لا يستطيع ان يعيد تلك الزراعة بعينها فاراد ان يزرع غيرها سوى ما هو دونه في الضرر على الارض فعل وان كان من غير امر صاحبه وان كان ما زرع اضر على الارض لم يكن له ذلك ويرد الارض على الاجر وعليه الاجر بقدر ما كانت في يده كذا في الخلاصة وفيها رجل غصب ارضا فاجرها سنة من رجل يعلم انهم مسلمة ليزرعها ما بدا له فزرعها ثم ان رب الارض اجاز الاجارة فالاجر الخبيث من يوم اجاز وما مضى ليس لرب الارض اخذ من الغاصب للغاصب ويتصدق بها بعد ما ضمن نقصان الاجر الا بتوم اجاز ولو كان زرعها مزارعة بالنصف واجاز رب الارض المزارعة جاز وان كان الزرع قد سنبل ولم يسمن فللغاصب من الزرع ولا ضمان عليه في نقصان الارض ولو اجاز المزارعة بعد ما سمن الزرع وانتهى لم يجز وكانت المقاسمة للغاصب ويتصدق ويضمن ما نقص الارض هذا في المنتقى وفي الجامع البرهاني اجاز المالك الاجارة بعد استيفاء المنافع فالجواب كما ذكر في المنتقى اما اذا اجاز قبل استيفاء المنفعة جاز والاجر للمالك وان اجاز بعد ما انقضى بعض المدة فالاجارة في الماضي تنتهي للمالك عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله اجرة ما مضى للغاصب وما بقي للمالك نوع في اجارة الحمام والكرخي والمستاجر اذا استاجر حماما توقع الخلاء ونقل الماء سقط الاجر وان تعرض الناس له لم يسقط كذا ذكره الاسكاف عن السغدي رحمه الله وفي المحيط فان كان استحسانا قال مشايخنا رحمهم الله هذا اذا كان باب الحمامين واحدا او الدهليز واحدا اما اذا كان لكل واحد منهما باب على حدة لا يجوز العقد حتى يسميا واذا استاجر رجلا على ان يطحن قفيزا حنطة فطحن غيرها ان كان ضررا ما طحن مثل الحنطة او دونه جاز ولا يكون مخالفا وان كان فوقه يكون مخالفا ويعتبر فيه حكم الغصب وفي العوازل ساحة بين دكاكين لرجل في الشارع فاجرها من رجل يبيع الفاكهة كل شهر بدرهم فما اخذ من الاجر فهو للغاصد ٥ ا ه العقيه ابو الليث رحمه الله اما يجب

الاجر

الاصل ليزرعها

الاجر لو كان عمت بناء او كان يصير الاجر به غاصبا وقد قدمناه قريبا رجل استقرض من رجل دراهم وقال له اسكن حانوتي فالقرار عليك دراهمك لا اطلب منك اجرة والاجر التي تجب عليك هبة لك فرفع المقرض اليه امره هو سكن الحانوت سنة ان كان ذكر ترك الاجر عليه مع استقراضه منه المال فالاجرة على المقرض واجبة وان كان ذكر ترك الاجرة عليه قبل الاستقراض وبعده فلا اجر عليه ٥ رجل له حوانيت مستغلة فجاء انسان وسكن في حانوت من تلك الحوانيت فقال صاحبها لست اطلب منك اجرا لكن اسكن وقال الساكن كنت غاصبا لا يصدق واذا كان الغاصب مقرا بالدار للمالك ما اذا ادعى الملك لا يجب الاجر عندنا خلافا لبينة من المالك ٥ وكذا لو دخل الحمام وقال دخلت على وجه الغصب لا يصدق وكذا في النوازل وفي مجموع النوازل استاجر حماما يعلم ومعلوم على ان عليه الاجر كلما جرباه وانقطاعه فهذا الشرط يخالف عقد الاجارة فيفسد وهذا لان رجلا استاجر حمامه وبيته ومتاعه مدة معلومة باجر معلوم فانقطع الماء بحساب فان لم تنقض الاجارة حتى عاد الماء في تلك المدة فالاجارة على حالها وان انقطع الماء قبل مضي المدة فان شرط عليه الاجر وان انقطع الماء فسدت الاجارة وان اختلفا في قدر الانقطاع فالقول قول المستاجر وان اختلفا في نفس الانقطاع يحكم الحال كما قبل الماء واضرابا للحر وهو يطحن فان حبس الضرر تخير وان قل فهو لا ضرر وان خاف الملك ان ينقطع الماء فيفسخ الاجارة فاكرى البيت والحجرة والمتاع خاصة فليس له ابطال الفسخ بل له ان يفسخ للحال ولو انكسر الحجر او الدواة او احمد والبيت فله الفسخ قال الصدر فليس له الفسخ وفي الفتاوى رجل استاجر طاحونة وفيها حجر فاحتاج النهر الى كري وصار بحال لا تعمل الا احد الحجرين الحفر على الموجر عادة وكان بحال لو صرف اليه ما يعلان عملا ناقصا يلزم اجرهما وله الخيار وان كانا لا يعملان يلزمه اجر احدهما وان تفاوتا فعليه اجر اكثرهما وان كان الحفر على المستاجر فعليه الاجر كما ملا كل استاجر حمة فانكسرت او تاد فعليه الاجر كذا في الاصل وفي الخلاصة طحان ركب في الطاحونة حجرا من ماله وحدد اوانيا اخر ثم انقضت مدة الاجارة هل له ان يرفع ما كان له ينظر ان فعل ذلك بامر صاحبها عاد الى ما كان وان فعل بغير امره ان كان غير مركب فهو له وان كان مركبا يدفع المالك اليه قيمته ٥ في اجارة البزازية من استاجر دابة ليحمل عليها له ان يركبها ولو استاجرها ليركبها ليس له ان يحمل عليها ولو حمل عليها فلا اجر عليه الا اذا كان يسمي حملا يقال ركب فلان وحمل معه غيره ولا يسمى حمل ركوبا اصلا وفي المحيط واذا اكترى قوما مشاة ليلا على ان المكاري يحمل عليه من مرض منهم او سن اغيائهم فهو فاسد ولو شرط عليه عقبة الاجير وتفسيرها ان يركب واحد منهم ثم ينزل ثم يركب الاخر ثم ينزل فهذا جائز وان استاجر دابة ليشيع عليها رجلا او ليتلقى عليها

النوم

لوم

مطلب

ولو انقطع الاطفاء فلا اجر عليه رجل استاجر حماما فانكسر الحجر

الاجر

رجلا لا يجوز الا ان يعين موضعا معلوما لانه مجهول وفي المنتقى رجل تكاري دابة على حمل عشرين
رطلا الى موضع كذا فاذا حمله المكاري خمسة وعشرين رطلا قال يحط عنه من الاجر حساب
ذلك وهذا يستقيم على قول ابي يوسف رحمه الله اما على قول ابي حنيفة رحمه الله
فتفسد الاجارة كما لو استاجر رجلا ليخبز له هذه العشرة بخاتم دقيق اليوم بدراهم
فيفسد عند ابي حنيفة رحمه الله ولو استاجر دابة ليحمل عليها عشرة بخاتم حنطة
فحمل عليها عشرين فعليه الاجر تاما فان عطبت بعد ما بلغت فعليه نصف
قيمتها والاجر تام وهو قول ابي يوسف رحمه الله ولو استاجر دابة ليذهب بها الى
مكان كذا فركبها في المصر في حوائجه فهو خالف ولا اجر عليه ٥ ولو استاجر قميصا
ليلبسه ويذهب الى مكان كذا فلم يذهب وليسه في منزله فهو خالف ولا اجر
عليه ايضا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله يجب الاجر ههنا لانه خلاف الى خير
ولو هلك يضمن ضامنا بخلاف الدابة لان الاجارة في الدابة لا تجوز الا ان يبين
المكان وفي الثوب يحتاج الى ذكر الوقت ٥ امرأة استاجرت ذرعا لتلبسه يوما
الى الليل اجر معلوم لها ان تلبسه اليوم كله من الليل اوله واخره ولا تلبسه
فيما بين ذلك فان كان ثوب ضيافة فان لبست وسط الليل فحرق او تخرق وان كان
ثوب بذلة لها ان تلبس الليل كله ولو استكرى دابة باجرة معلومة على ان يرجع
في يومه فلم يرجع الى خمسة ايام يجب عليه نصف الاجر وهو مخالف في الرجوع
فلا يجب شيء اخر في اجر الذهاب والاياب في الجامع الصغير استاجر
رجلا ليذهب الى البصرة ويجيء له فذهب فوجد بعضهم قد مات فجاء بمن
بقي فله الاجر بحساب ذلك وفي النوازل لو استاجر الدواب الى مكة
ليحمل عليها من هناك حملا فجاء المكاري وقال ذهبت وما وجدت الحمولة
ان صدقه المستكري في ذلك فاجر الذهاب خاليا من غير حمل واجب ولو
استاجر ليذهب بطعام الى فلان بالبصرة فذهب فوجد فلان ميتا فرده فلا
اجر له عند اصحابنا الثلاثة ولو استاجر ليذهب بكتابه الى فلان بالبصرة
ويجيء بجوابه فذهب فوجد فلان ميتا فرد الكتاب فلا اجر له عندهما وقال
محمد رحمه الله له اجر الذهاب ولو لم يرد الكتاب لكنه دفعه الى ورثته او وصيه
يجب الاجر بالاجماع ولو وجد فلانا غائبا فترك الكتاب هناك ورجع فاختلف
فيه قال بعضهم هو على الاختلاف وقال بعضهم هنا يجب اجر الذهاب بالاتفاق
وهذا اذا شرط عليه المجيء بالجواب فان لم يشترط عليه ذلك فان ترك الكتاب
هناك حتى يصل اليه او احضر من غيبته او تركه عند وارث الميت ووصيه فانه
يستحق الاجر كملا وكذا لو وجد فمضى الكتاب اليه ثم يقرأه حتى عاد من غير
جواب له الاجر كملا لانه اتى بما في وسعه ولو لم يجد او وجد ولم يدفع اليه

الكتاب

الكتاب بل رده فلا اجر له وقال محمد رحمه الله له اجر الذهاب ولو نسي الكتاب هنا وذهب
لا يستحق اجر الذهاب بالاجماع هو لو استاجر ليبلغ رسالته الى فلان بمكان كذا فذهب
فلم يجد الا وحده لكن لو يبلغ الرسالة ورجع فله الاجر وفرق بينهما بان الرسالة
سر لا يحب لاهل الطلاع احد عليه بخلاف الكتاب فانه مختوم ورده الامام الحلواني
رحمه الله وسوى بين الكتاب والرسالة وهو الظاهر ٥ وفي مسئلة الطعام لو رجع
به وهلك في الطريق لا يضمن عند الثلاثة وفي الاملاء جل استاجر غلاما ليذهب
بكتاب له الى بغداد فقال العلام ذهبت به وقال المستاجر ما ذهبت به فان اقام
الغلام البينة انه قد دفع الكتاب اليه يجب الاجر وكذا لو اقام البينة انه لم
يجده ٥ ولو استاجر اجيرا على ان يقطع له الثمار الى قرية بعينها من المصر على ان
اجر الذهاب والرجوع على المستاجر فلم يقطع فللمستاجر اجر الذهاب ولا اجر الرجوع
لانه لم يعمل شيئا كذا في النوازل وميل له اجر الذهاب ٥ ولو استاجر مكاريا ليحمل له
كيلو وقر من الحنطة فحملها بعض الطريق فحوفوه فرجع واعاد الحمل الى الموضع
الاول لا يستحق شيئا من الاجر وعلى هذا لو اكترى سفينة ليحمل عليها طعاما الى
مكان معلوم فلما وصلت السفينة ردتها الريح الى المكان الاول لم ان صاحب
الطعام في السفينة يجب الكراء ان لم يكن لا فصار كالخياط اذا خاط ثوبا نقص بجبر
على الخياطة ولو قتله عبر لا يجبر ولو تكاري دابة ليركبها فحبسها الى انتصاف
النهار ثم بدا له ان لا يركب فردها عند الظهر فان كان حبسها مثل ما يحبس الناس
عادة لا اجر عليه والا فعليه الاجر ولو اراد المكاري ان يحمل على الدابة متاعا له
او متاع غير بكر مع متاع المستاجر قالوا منعه لانها صارت بالاستيجار فان
حمل مع هذا وبلغ المقصد لم يكن للمستاجر ان ينقص من الاجر شيئا ولو تكاري من
العذوة الى العسكر يريد بغدا لزوال الدولتكاري اليوم هو من طلوع الفجر الثاني
الى المغرب قال الفضلي هذا في الدواب اما لو استاجر اجيرا ليعمل له يوما فمن طلوع
الشمس الى غروب الشمس على العادة والليلة من غروب الشمس الى طلوع الفجر وفي الصغرى حمل البعير
ما يتوارى وراء البعير منا واكثر ما به وحمسون منا وفي الفتاوى يحمل الكري دابة
وقالوا ان ركب الى موضع كذا بدراهم والى موضع كذا بدراهم والى موضع كذا ٥
فبلاثة دراهم جاز استحسانا ولا يجوز اكثر من ثلاثة كما في خيار الشرط رجل
حمل رجلا كرها الى البلاد فعليه كراؤه حتى يرده الى الموضع الذي حمله وكذا في كل
ما له حمل ومؤنة وفي الجامع الصغير رجل قال للخياط ان خطته اليوم فلك
درهم وان خطته غدا فلك نصف درهم فالشرط الاول جايز عند ابي حنيفة رحمه
الله والثاني فاسد وفي المقدوري فان خاطه اليوم فله درهم وان خاطه غدا
فله اجر مثله لا يتجاوز به نصف درهم وكذا لو قال ان سكنت في هذه الدكان

له ٢

عطار افندیهم فی الشهر وان سکنه حداد افندیهم جاز وای العمل عمل استحق المسمی
وقالا الاجارة فاسدة فوضع فی لو کالة ما یخالف وعن الاصل للوکیل بالاجارة
ان یواجر بالعین الغائبة عن عقد ابی حنیفة رحمه الله خلافا لهما وللوکیل بالاجارة
اذا آجر الدار من ابن الموکل او ابیه جاز کالبیع ولو آجر من نفسه او ممن لا تقبل
شهادته له لا یجوز عنده خلافا لهما وقالا ما باع الوکیل بالاجارة الفاسدة
ویجب اجر المثل علی المستاجر وفی المحیط تسلم ثوبا الی خیاط وقصاره وکل واحد
قد فاته القضاء بعین ذلک الثوب لم یلزم ذلک الثوب ولا ضمان علی الوکیل
اذا هلک الثوب فی ید ولو رد الثوب الی بائع العقار یثبت بثوبه والوکیل بالاجارة
الطویلة یطالب بمال الاجارة عند الفتح وفی المحیط لو وکل رجلا بان یستاجر له دارا
بعینها ففعل فالوکیل یطالب بالاجرة والوکیل یطالب بالاجرة وان لم یطالبه الآجر
ولو وهب الآجر من الوکیل الاجرة صح وللموکل ان یرجع بالاجر علی الآمر
رجل امر انسانا ان یستاجر له ارضا لعنبها من رجل یم استاجرها من صاحبها
بعد ما استاجر وکیله وهو لا یعلم بالاجارة ثم علم فانه لا یرد الاجارة ویکون
فی ید بالاجارة ولو امر رجلا ان یستاجر له دابة الی بلد کذا بعشرة فاستاجر
بخمسة عشر واتاه بها فقال استاجرتها بعشرة فرکبها لا اجر علی الآمر
وعلی المامور الاجر لرب الدابة رجل امر رجلا ان یستاجر له دارا من رجل
فاستاجرها له سنة ثم انه ابی ان یدفعها الی الآمر وسکنها المامور بنفسه
قال ابو یوسف رحمه الله لا اجر علی الآمر وهو علی المامور ویرجع بالاجرة
علی الموکل قال صاحب المحیط رایت فی تعلیق جدی ما لا کد بن الرجل موفی رحمه الله
ان الوکیل فی هذه الصور لا یرجع بالاجر علی الآمر استحسانا قال ائمة وهو الصحیح
فکانه مال الی ان الوکیل بالحبس صار غاصبا الدار من الآمر والغصب من غیر المالک
متصور فی تحمله فصار هذا وما لو غصبها اجنبی سواء وکان محمد رحمه الله
الموکل یرجع بالاجر علی الآمر فی القیاس اراد به والله اعلم القیاس علی الوکیل بالشراء
فان الوکیل بالشراء اذا حبس فلیس له حق الحبس حتی انه لو هلک لا یسقط الثمن
عن الآمر وکذا لا تسقط الاجرة عن الموکل ههنا ولان المامور غاصب سکنی
فلا اجر علیه کذا فی الخلاصة ولو امر رجلان بواجر دارهما بعشرة فاجرها
بخمسة عشر فالاجارة فاسدة ویتصدق بالخمسة ان اخذها وفی الاصل الوکیل
بالاستیجار لارض سنة اذا استاجرها یستحق فالسنة الاولی للآمر
والثانیة للمامور ولو وکله باستیجار دار فسقط بعض بنائها قبل القبض
او بعده فوجب الوکیل دون الموکل لزم الوکیل کالوکیل بالشراء اذا رضی بالعیب
یلزمه دون موکله وقع فی الحفائة انه هو الاجرة الکفالة بالاجرة جائزة کذا

فی

فی الاصل وکذا الحوالة ولا یطالب بها حتی یجب اما بالایفاء او شرط التعجیل وهو الاصل
الی یستحق الوجوب فاذا وجب له ان یطالب به ایهما شاء ولو عجل الکفیل قبل الوجوب
لم یرجع به علی الاصیل حتی یحل الوقت ولیس للکفیل ان یاخذ من المستاجر حتی یودیه
لکفیل لزمه هو یلزم المکفول عنه کما بالی فی بابها ولو اختلفوا فی مقدارها فقال
الاجر درهمان وقال الکفیل درهم وقال المستاجر نصف درهم فالقول قول
المستاجر لان الزیادة واقرار الکفیل علی نفسه بزیادة نصف درهم جائز
ولا یجوز علی المستاجر والقول قول الکفیل فیما زاد علی درهم لان الزیادة ولو
اقام الطالب البینة اخذ بالدرهمین ایهما شاء فلو کان الاجر ثوبا فهلک بطلت الکفالة
لانه بری الاصیل عن تسلیم الثوب بالهلاک ولو آجر نفسه او عبده للخدمة فکفل
انسان بالخدمة لم یجز لانه لا یقدر علی ایفائها ولا تکون خدمة الکفیل خدمة
الاجیر ولو کفل بتسلیم نفس لاجیر جاز وکذا لو استاجر دارا لسکناها او ارضا
یزرعها لم یجز الکفالة بالسکنی والزراعة ویجوز بتسلیم الدار والارض
ولو استاجر دوابا محملا بامتعتها الی موضع کذا فکفل رجل بتسلیم العین
جازت وبتسلیم الحملة لا یجوز ولو استاجر بیتا لیلقی فیها حطبا استحسانا لانه
یمکنه ایفاء الحمل بما شاء کما فی المکفول عنه ولو عجل الاجرة واخذ کفیلا بردها
ان لم یرکبه المنافع صح لانه دین مضمون ولو اعطی ثوبه خیاطا وشرط
علیه خیاطته بنفسه فکفل انسان بخیاطته لم یجز وکذا کل عمل وان لم
یشترط خیاطته بنفسه فکفل انسان بخیاطته جاز وان خاطه الکفیل
رجع علی المکفول عنه باجر مثله بالغا ما بلغ ان کان کفل بامر الکل عن الاصل
وکل رجلا بان یواجر داره او ارضه باجر مسمی ففعل ثم ان المواجر یعنی الوکیل بالقبض
الاجارة جازت المناقضة ولا ضمان علی المواجر ان رب الدار لم یملک شیئا هذا
اذا کانت الاجرة دینا فان اجرها بشیء بعینه وعجل ذلک فرب الدار صار ما لکا لذلک
الشیء فلا یجوز نقضه علی رب الدار کذا فی المنتقی وقع فی الاستحسان علی
العمل والاستصناع رجل دفع الی رجل ثوبا وقال له بعه بعشرة فما زاد فلی
وبینک قال ابو یوسف رحمه الله ان باعه بعشرة او لم یبعه فلا اجر له
وان تعب فی ذلک وان باعه باثنی عشر او اکثر او اقل فله اجر مثل عمله اذا تعب
فی ذلک لانه عمل باجارة فاسدة فیستحق الاجر قال القاضی الامام وهذا
اصح وبه یفتی لان الاجر مقابل بالبیع دون معقود علیه ان کان المعقود علیه البیع دون
المسمی وعن الاصل رجل استاجر رجلا للبیع او الشراء ولم یوقت لم یجز ولو بین
الوقت جاز ویجب الاجر حصل البیع او لا. ولو قال له لم لی هذا المتاع باجر
درهم واشتری به ولم یبین الجعل فله اجر المثل لا یزاد علی درهم. ولو امره بالبیع والشراء

ولم يشترط له اجرا فهي استعانة وفي التجريد لا يجوز اخذ الاجرة على البيع والشراء ولو باع واشتري يجب اجر المثل لا يجاوز به الدرهم ولو دفع رجل الى امرأة دراهم ليشتري له بيض دجاج ويحرضه على ذلك فهي رشوة وفي النوازل رجل قال لآخر بع ضيعتي هذه ان لك من الاجر كذا فله بقدر ما عمل عندنا وقال آخر الكثير للاول شيء وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله قال في المحيط وهو الاستحسان وعليه الفتوى قال بعضهم وهو موافق لقول ابي يوسف وفي نوادر سماعة عن ابي يوسف رجل قال سل لي فلانا ان دين عليه فله درهم فقد له انسان فلا شيء له ولو قال لا تسأل لي عنه أو ذر للتنبي عليه فلك درهم فاذا له من غير مشي معه فكذلك لا يستحق به الاجر وان مشى معه فله اجر مثله ولو استاجر رجلا ليصيد له او ليحتطب فان وقت جاز والا فلا فان كان الحطب لمستاجر جاز ولو استاجر رجلا ليبيد حداده او يبيع كاوزاعه لم يجز واجر رجل يبيع شياه في السوق فاستعان برجل من اهل السوق فاعانه عليه ثم طلب منه الاجر المعتبر في العادة اهل السوق ان كانوا لا يعينون الا باجر يجب اجر المثل وان كانوا يعينون بلا اجر فلا شيء له قال في الخلاصة ثم في كل موضع يجب فيه اخذ الدلال الاجر من المشتري اذا اشترى بالعيب بطريق هو فسخ او لا يكون فسخا لا يسترد من الدلال ما دفع اليه من الاجر وقد مر واختلف في الاستئجار هل هو بيع او مواعدة والاصح انه بيع والمستصنع بالخيار اذا رآه والاختيار للصانع هكذا قال ابو يوسف رحمه الله اولا وعليه الفتوى وقد تقدم رجل دفع الى حائك غزلا وامره بان ينسج له ثوبا وبين صفته على ان اجره كذا فنسجه الحائك اجرا لعمله لم يجز وكان الامر ابوعلى المستعي بالخيار ان شاء بسبيل حكم البيع والاصح الاول وعن الاصل اذا دفع الى حائك منسوج من غزل وامره ان ينسج له منه ثوبا بسعاني اربع فنسج له ثلاثا في اربع فهو بالخيار ان شاء ضمنه مثل غزله والثوب للحائك وان شاء اخذ الثوب واعطاه الاجر قال الامام السرخسي رحمه الله الاصح عندي بان يعطيه اجر مثله لا يزاد على ثلاثة اذباع المسمى والصباغ اذا خالف فصبغ الاصفر مكان الاحمر ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض وان شاء اخذه واعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له ولو صبغ رديا ان لم يكن فاحشا لا يضمن وان كان فاحشا بحيث يقول اهل الصنعة انه فاحش يضمن قيمة ثوب ابيض وفي المحيط ولو امره بان يصبغه برعفران او بعصفر فصبغه بغير ما سمى لا اله لم يشبع صبغه وقد امره صاحب الثوب ان يشبعه فالمالك بالخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوبه ابيض وسلم له الثوب وان شاء اخذه واعطاه اجر مثله لا يزاد على المسمى هكذا ذكر في الاصل وفي الفتاوى رجل اعطى رجلا درهمين ليعمل له ثوبين فعمل له ثوبا واحدا وامتنع عن

العمل

العمل في الثوب الثاني قال ان كان يرى له عملا فالاجارة جائزة ويجبر على العمل فان مضى الثوب الثاني ليس له ان يطالبه بعمله ولو سلم له العمل قبل ان يوسر من الاول فرط من الاجارة فاسدة وله اجر مثل عمله ان عمل بحضرة المؤمن وقد مر شيء منه فقد رجحه المؤمن حضره فلا اجرة له ولو قصره ثم جحد فله الاجر وهي احدى المسائل الخمسة التي استحسنها ابو يوسف وله حكاية هي ان ابا يوسف حين جلس لنشر العلم ليس من غير اعلام ابي حنيفة رحمهما الله فارسل اليه ابو حنيفة رحمه الله خمسة مسائل منها مسئلة القصار وقد ذكرنا هل يستحق الاجر اذا فاجأ ابو يوسف انه يستحق الاجر فقال له الرجل اخطأت فقال لا يستحق فقال اخطأت ثم قال له الرجل ان كان القصار قد حمل الثوب واخذ الاجر والا فلا يستحق بالانكار صار غاصبا ودخل الثوب في ضمانه فلا يستحق الاجر شيئا هذا الرجل في الصلاة بالفرض بالسنة فقال بالفرض فقال له اخطأت فقال بالسنة فقال له اخطأت فحير ابو يوسف فقال له الرجل بما ان التكبير فرض ورفع اليدين سنة انما طير سقط في قدر فيها لحم مرقة هل يؤكل او لا فقال يؤكل فقال اخطأت ثم قال الرجل ان كان اللحم مطبوخا قبل السقوط الطير يغسل ثلاثا ويؤكل وترمى المرقة وان لم يكن مطبوخا يرمى الكل لانها نجسة لانه روحة دمية مائت وهي حامل منه فدفن في اي المقابر فقال ابو يوسف في مقابر المسلمين فقال الخطأت فقال في مقابر اهل الذمة فخطأه فحير فقال ندفن في مقابر اليهود ولكن يحول وجهها الى القبلة حتى يكون رجله الولد الى القبلة لان الولد في البطن يكون وجهه الى ظهر امه خامسها امرأة لرجل تزوجت بغير ولها فاتى المولى هل يجب عليها العدة من المولى فقال ابو يوسف يجب فخطأه فقال لا يجب فخطأه فقال ان كان الزوج قد دخل بها لا يجب لعدة من المولى والا يجب فعلم ابو يوسف تغيظ فعاد الى ابي حنيفة رحمهما الله فقال له ربحت قبل ان تخسر والله اعلم بحقيقة الحال ثلاثة استوجروا على عمل ما لشركة فرض واحد منهم وعمل الاخران ذلك فالاجرة بينهم وكانا مغلوبين في نصيبه استاجر حجاما ليعمل له عشرة ايام من يتاوالثوب الذي يليه فلو زاد او نقص في الصيف ينبغي ان يعين عشرة ايام من اول شهر ولا يقول عشرة ايام في الصيف لانه مجهول رجل قال لآخر اقرضني عشرة اقفز حنطة واستاجر من حمله فالاجر على المقرض لانه هو العاقد وان قال المقرض استاجرتك على ان يحمل ذلك فالاجر على المقرض وله ان يرجع على المستقرض لانه فعل بامره وفي مجموع النوازل رجل دفع الى خياط ثوبا وقال له اقطع حتى يصيب لقدر وكمه خمسة اشبار وعرضه كذا فجاء به ثاقصا ان كان قدر اصبع ونحوه فليس بشيء وان كان اكثر يضمنه وفي المنتقى لو قال للقصار قصر لي هذا الثوب مروزيا او بغداديا جاز ان كانت الثياب عنده وهو بالخيار ان اراد

المستقرض

الثياب وعن المحمل رجل قال للقصار اقصر لي عشرة اثواب بدرهم فجاء بخرقها بين جلس
الثوب فاذا راه الثياب بجاز فلو رد القصار ثوبا غير ثوبه خطا او ثوبا عمدا فقطعه
وخاطه فجاء صاحبه ان شاء ضمن القصار ورجع هو على القاطع وان شاء ضمن القاطع
ولا يرجع هو على احد ولو دفع الى اسكاف جلدا ليخرز خفين على ان يعلمه بغلس عنده
ويبطنه ووصفه كله جاز وان كان هذا بيانا في اجارة التعامل وفي المحيط وهذا
استحسان والقياس انه لا يجوز بمنزلة ما لو دفع له ثوبا ليخيطه جبة على ان يحشو
ويبطنه من عنده باجر مسمى ان ذلك لا يجوز قياسا واستحسانا وكذا هذا ترك
القياس في التعامل وفي المنتقى عن محمد رحمه الله دفع الى خياط ظهارة وقال بطنها
من عندك فهو جائز وقاسه على الخف قصار صفارا وابيضان ولو قال ظهارها من عندك
فهو فاسد بالاتفاق والرواية لانه لا تعامل فيه ثم ان محمدا رحمه الله حد هذا التصرف
وان لم يرض صاحب الجلد الغلو البطانة ودفعه الى الغلو بطانة تلزمه ذلك الجلد
وكذلك اذا امر رجلا ان يخرز على خفيه اربع قطع ولم يذكر الرجل القطع وفي رواية ابن سماعة
شرط الارادة فان خالف شرطه فلة الجار فان احدث فله اجر مثل عمله لا يزاد على المسمى
وقيمة ما زاد في نعله وبطانته ولا يلزمه قيمة الغلو البطانة بالغة ما بلغت كما يبيع
الفاسد لانه جعل هذا تبعا للعمل فيعتبر لزيادة فيه دون القيمة وكذا لو اعطاه خرقة
ليصنع له قلنسوة ويبطنها ويعشوها من عنده وفي فتاوى لو دفع الى نداف قطنا
ليندفه على كذا من قطن نفسه بكذا من الدراهم ولم يبين الاجر من القطن جاز للتعامل
وفي مجموع النوازل استاجر حلالا ليذهب بحموله الى موضع كذا فلما سار بعض الطريق
بدا له ان يترك ذلك وطلب نصف الاجر قال ان كان الباقي من الطريق مثل الاول في
السهولة ولو استاجر حمالا يوما الى الليل فجاء رجل الى النجار وقال له اتحذ لي رحا
بدراهم فاتحذ فان كان صاحب الدواة يعلم انه اجير فانه آثم وان لم يعلم ثم علم لا بأس به
وليس عليه شيء وينقص من اجر النجار قيمة ما عمل في الدواة الا ان يحمله في رحله رجل وضع الى
خياط ثوبا ليخيطه قطعه ومات لا يجب شيء من الاجر لان لا اجر في العادة للخياط لا قطع
هو الاصح وفي الاصل اذا اشترى غلا او نشا كما على ان يحذوه البائع جاز للتعامل
بخلاف الثوب اذا شرط الخياطة على البائع لعدم التعامل وفي التجريد في الغلو لا يجوز ايضا وفي
الاستحسان لخفين لا بد ان يبين الغلو والطول في الذراع يبين الغلو والطول والعرض
ولو خرز ولم يحد حبلا ان كان بطاق وخرز اجر عليه وليس لرب الشمع ان لا يطاق
فهو عذر ويجب له اجر ما خرز ان كان في بيت المستاجر كما في الخياط وفي فتاوى ابي الليث اذا مات
او اعتل المستقبل الخفاف في خرز البيرا او الغير صحت لا براد له في اجر كما لا ينقص من اجره
بسبب ان لم يكن ولو شرط كل ذراع في الجلد بكذا او في السهلة بكذا او في الما بكذا جاز
ولو شرط حفر البير وطيها بالاجر فعمل بعضها ثم انهار بعد الطي فله كل الاجر ولو انهار قبل الطي

فصل

فصل في الاستئجار على الطعام والشراب وغيرهما

وان استاجر رجلا ليعمل له طعاما في بيته فان كان الطعام معلوما فهو بمنزلة الخياط واجره من الاثنين من تمام عمله فان هلك قبل
ان يستاجر بعمل معلوم فهو بمنزلة الخياط واجره من الاثنين من تمام عمله فان هلك قبل
الاستاجر بعمل معلوم فهو بمنزلة الخياط واجره من الاثنين من تمام عمله فان هلك قبل
فانه يبين جاز استحسانا واحد بوسطها يعمل الناس فيه واذا وصف له موضعا لحفر
البئر فحفر في موضع اخر ان شاء اجاز للوفاق في الاصل وان شاء تركه للخلاف في الوصف
فان علو البئر قاد فتوا الميت هو راض وفي حيطان الرجل على الميت يعتبر العرف وهو على
العيال استحسانا ولو نظارا ودفن فيه ميت اجر قبل ان يابى المستاجر فهو كحفر
البير وفي فتاوى ابي الليث الحلواني رحمه الله رجل استاجر رجلا ليحفر له حوضا
عشرة في عشرة في عشرة دراهم فحفر خمسة في خمسة في خمسة وعشرين فيكون للعامل جملة
في العشرة تكون مائة وخمسة في خمسة تكون خمسة وعشرين فله خمسة وعشرون
فلهذا يلزمه ربع الاجر وفي فتاوى النسفي لرجل له غرم في حصار خرقا للرجل له
اذهب اليه وطالبه بالذي لي عليه وهو كذا فان قبضت قلت عشرة دراهم
من ذلك يجب اجر المثل وفي فوائد شمس الاسلام رحمه الله رجل استاجر اجيرا اشهرا
لعمل له كذا لا يدخل يكون له حجة للعرف وابتداؤه من هلال الغرة ولو استاجر اجيرا
لعمل له كذا او لم يذكر لا اجر يجب اجر المثل وفي الصغرى اذا دفع الى قصار ثوبا
لينقصه ولم يسم له اجرا قال ابو حنيفة رحمه الله لا اجر له وقال محمد رحمه الله
ان قصف القصار لقول الناس يا اجر كما هو المعتاد يجب والا فلا وان الصدر
الشهيد الفتوى على قول محمد رحمه الله ولو دفع جارية مريضة الى طبيب
وقال له عالجها عالك فما زاد فبيننا بالصحة فالزيادة لك ففعل الطبيب فبرات
يجب اجر المثل وثمن الادوية والنفقة والكسوة ان اعطاها ولو سلم لها
لا شيء اجر المثل وفي الفتاوى رجل استاجر رجلا ليعمل له في هذه الساحة
بيتين ذوي سقفين او سقف واحد وبين الطولة والعرض والسرو غير ذلك
بالاتفاق لا يجوز ولو استاجر رجلين ليعملا له خشبة الى فنا داره فحملها احدهما
دون الاخر فله نصف درهم لم يكونا شريكين في العمل قبل ذلك وكذا لو استاجر
احدهما لنشاط بطرق حفر بير ولو كانا شريكين يجب لكل الاجر بينهما رجل قال لاخران
حملت هذه الخشبة الى موضع كذا فلك درهم ان حملت هذين الاجرين فلك درهمان فحملها
جميعا فله درهمان وفي رواية ابن سماعة على خلاف هذا ذكر في المنتقى وفي الفتاوى
القصار او الخياط اذا اعطى غلامه ليستعمله لاجر ولو قال له اعمل ثيابك واتعمل
بيدك لا يستحق الاجر ولو استاجر رجلا بدراهم معلومة لعمل معلوم استحقت
الدراهم يجب اجر المثل ولو كان مكان الدراهم عين من الاعيان يجب قيمة العين لانها
بدل العين ولا كذلك الدراهم لانه لا بدل لها وفي مجموع النوازل لو استاجر نقادا

ليتقدر دراهمه باجر مثلهم وفصل ثم ظهر انها تزيوف يسترد الاجر فان كان البعض زيوفا
يسترد الاجر بقدره وهل يضمن الناقد فيه اني لم اسمع الله تعالى ٠ وكل دفع الى رجل ثلاثة
اوقار دهن ليحمل منها سابلونا وعجل الفلس من عنده وما يحتاج اليه على ان يعطيه مائة
درهم فعمل فالصابون لرب الدهن وعليه اجر مثل عمله وغرامة ما عجل فيه ٠ دفع الى
رجل ربح الجوز عشرة اجربة على ان يحمل على عشرة اجمال ويرد الفاضل بعد الفراغ
تسعة اجربة عليه الاجر يجوز كما شرط فان لم يعتبر ما نقص ولو ضاع في ضمان
الدواب استأجر رجلا ليحمل عشرة اقفزة حنطة فحمل احد عشر قفيزا هلك الكل يضمن جميع
قيمته ٠ ولو تكاري دابة ليحمل عليها عشرة مجاليم فحمل في الجوالق عشرا مخيطا
وامر رب الدابة بوضعها عنها فحمل لا ضمان على المستكري لان صاحبها هو الواضع
ولو حملا جميعا ضمن ربع القيمة لان النصف بغير اذن وبما حملا ٠
فضمن نصف هذا النصف ولو كان الحمل عدلين فحمل كل واحد منهما عدلا او وضعا جميعا لم
يضمن وكذا لو حمل المستأجر اولا ان رب الدابة كامل المرة وان حمل رب الدابة
اولا لم المستأجر ضمن نصف قيمة الدابة وعن ابي حنيفة رحمه الله استأجر دابة باكاف
فاوكفه باكاف مثله او سرجها كان لا كاف لا يضمن ولو استأجرها لسرج فاوكفها
باكاف او لسرج لا يسرج مثله فهلكت ضمن كل قيمة الدابة عند ابي حنيفة
رحمه الله ٠ ولو استأجرها عريانة فاسرجها وركب ضمن وعند مشايخنا رحمهم الله
انما يضمن قدر ما زاد من ثمن البرذعة فان استأجرها ليركبها في المصر فان كان المستكري
من الاعراب لا يضمن وان كان من العوام الذين يركبون الدابة عورة يضمن ولو استأجر
دابة ليحمل عليها حمارا فحملها لا يضمن الا اذا الجم الحمار او ربطه بها ولو تكاري دابة
ليحمل عليها مقدارا من الحنطة فزاد يضمن بقدر الزيادة ولو تكاراها ليحمل عليها شعيرا
كيلا لا تعلم ما تحمل مسألة غير واضحة وان حمل مثل نصف ذلك من البر قال السرخسي يضمن
وقال خواهرزاده لا يضمن استحسانا قال الصدر الشهيد وعليه الاعتماد ولو زاد وبلغ المكان
ثم ضاع ضمن بقدر الزيادة لانه صار غاصبا فلا يبرأ الا بالرد الى المالك او المستكري
اذا حالف حيث الحيار وزال عن المكان بان تكاري دابة الى مكان معلوم فجاوز ثم رجع
فعطبت الدابة يضمن في قول ابي حنيفة الآخر وهو قولهما واختاره السرخسي رحمه
والعلة على هذا الخلاف المودع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق حيث يبرأ عن الضمان
ولو استأجر ليركب بنفسه فاركب غيره ضمن ولا اجر عليه ولو استأجر ليذهب الى مكان كذا
فذهب الى غيره فلا اجر عليه سلمت او هلكت ولو زاد وغرم فعطبت بعد بلوغ المقصد
سقط الكل وضمن نصف القيمة ان كانت الدابة تطيق والا فالقيمة وقدر غير هذا
التفصيل ان كان الرديف صبيا لا يستمسك بنفسه على الدابة او متاعا ضمن
بعد وثقله ولو خالف من وجه بان تيسر له طريقان فسلك طريقا آخر ان كان يسلكه

الناس

الناس لا يضمن وان بلغ غلة الاجر في الفتاوى قال ان كان الطريقان سواء لا يضمن وان كان
احدهما اخف يجب بتفاوت في الطول والعرض والصعوبة والسهولة ضمن وان
حمله في البحر ضمن وان كان يعلم ان الناس اذا بلغ يجب الاجر في البحر وغيره ويضمن
المستكري بضرب الدابة في السير وكذا لو كبحها بلجامها فعطبت كما في قاضيخان
وضرب المعلم الصبي وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يضمن اذا فعل
ما يفعله الناس واذا استأجر دابة ليحمل محمل معلوم فسافر بها فضاعت
فسقط الحولة وفصلت يضمن المكاري سواء كان معها صاحب المتاع او لم يكن
وفي المنتقى رجل استأجر بغلا ليحمل عليها زيتا فحمله عليه وركبه هو والمكاري
فتلف المتاع لا ضمان على المكاري وكذلك لو كانا يقودان البغل او يسوقانه كذا في
التجريد ولو انقطع حبله فسقط الحمل ضمن ما لا تتفاوت اما لو اصابه السقي او
المطر ففسد الحمل او سرق من ظهر الدابة لا يضمن وعندهما يضمن ولو حمل عليها
عند اسقاء رب الدابة فعثرت وعطب العبد لا يضمن الا ان كان العبد يستمسك
بنفسه كما في حمل الثوب والبهيمة اذا هلكت لسوقه ولو حمل عليها صاحب
المتاع متاعه وركبها فسقطها صاحبها فعثرت ففسد المتاع او عطب
الرجل لم يضمن لو حمل لم يضمن صاحبها ولو ركبا المستأجر الدابة وقد حمل الشاة
اكثر مما كانا عليه حين الاجارة ان لبس مثل ما يلبس الناس لا يضمن وان لبس
ما لا يلبس الناس ضمن بقدر ما زاد ٠ ولو استأجر حمالا ليحمل عليه قرقا من
سمن فرفعه صاحب السمن والحمال ليضعاه على رأس الحمال فوقع فانخرق الفرق
وذهب ما فيه لا يضمن الحمال لانه في يد صاحبه وفي المنتقى لو حملهم وضعه
في الطريق وزاد وضعه او رفعه فاستعان برب الفرق ليضعه فذهبا
يضعانه فوقع فتخرق فالحمال ضامن لانه صار في ضمانه ٠ ولو بلغ الحمال المنزل
صاحب الفرق انزله الحمال من رأسه هو وصاحب الفرق فوقع من يديهما وتخرق وذهب
ما فيه يجب الضمان على الحمال والقياس ان يضمن النصف وبه اخذ الفقيه ابو الليث
رحمه الله قال في المحيط وكثير من مشايخنا اختاروه وفي التجريد ذكر المسئلة على
الخلاف عند ابي يوسف الحمال ضامن وهو قولهما رحمهم الله وقال لا يضمن في المنتقى
الحمال اذا كان حمالا على عنقه فعثر واهراق وصاحبه معه فهو ضامن ولو اراحه الناس
حتى انكسر لا يضمن بالاجماع بمنزلة الحرق الغالب ولو انه هو الذي
راح الناس قال يضمن وصاحبه بالخيار ان [illegible] وقت الكسر وحط عنه من الاجر
بان احمل او ان شاء ضمنه قيمته وقت الحمل وذلك المكان الذي حمله قال في الخلاصة
وهذا الاصل اذا تكاري الرجل من غيره دابة يحمل عليها انسانا باجر معلوم فحمل عليها
امرأة ثقيلة فعطبت فان كانت الدابة تطيق حملها لا ضمان وعليه الاجر

استحسانا وان كانت لدابة بحال لا يطيق حملها يكون ضامنا وفي نوادر ابي سليمان
رحمه الله الحمال اذا نزل في مغارة وضيعة ليلا لانتقال فلم ينتقل حتى فسد المتاع
بمطر او سرقة فهو ضامن يعني ان كان المطر والسرقة غالبا ولو استاجر حمالا ليحمل
فصلى في الطريق فلم يطلبه حتى ضاع او ذهب الحمال من حيث لا يشعر به وهو حاضر
لا ضمان عليه وكذا لا ضمان عليه في ترك الطلب اذا كان آيسا من وجوده لو طلبه بالعجب
في حوالي الموضع الذي ذهب وقد وقف الحمال وشرع في الصلاة فذهب الحمال وهو
بازاه ولم يقطع الصلاة ضمن وان كان نية الفرض لان الحفظ واجب عليه وهو قادر على
ذلك ولو كان في بيوت او غائط او حديث مع غيره فذهب الحمال او توارى عن بصره وضاع
ضمن ولو ناما قاعدا لا يكون تاركا للحفظ وان كان مضطجعا يكون تاركا له وكذا
لو جاء الى الخباز ليشتري الخبز وترك الحمال ان غاب عن بصره يضمن وان لم يغب عن بصره
لا يضمن والتقييد بالبصر في الليل والنهار سواء غيبته بيصر في النهار من بعد
وفي الليل لا ولو ترك المستاجر الحمال على باب الدار ودخل الدار ليأخذ حشيشا لحماره
فضاع ان لم يغب عن بصره لا يضمن وان غاب بان كان في موضع لا يعد تضييعا بان لم
تكن السكة نافذة او يكون في بعض القرى لا يضمن وان عد تضييعا ضمن ولو
ربط على باب داره ودخل الدار ليأخذ شيئا او دخل المسجد ليصلي فهذا وما لو ربط
سواء ويضمن هو المختار والمستكري كالمستاجر في الرجوع وفي العارية بركب المستعير
ولو ركب المستاجر في الرجوع فعطبت لا يضمن استحسانا وكذا في الدابة المستأجرة
اما لو حمل عليها شيئا ضمن ولو سقاها لبردها فهلكت لا شيء عليه ولو بلغه ان
صاحبها في بلد حرضها فهو ضامن وانما عليه ان يردها الى الموضع الذي
استاجرها منه ولو استاجر دابة الى موضع فأعلم له الطريق والمخوص
فلما ان ورد عدل الى غير المخوص والدابة ان كان الناس يسلكون الطريقين سواء والخبر
مع الخبر لا يضمن وان كانوا لا يسلكون ضمن حال استاجر حمالا ليحمل له شيئا
ثم ان السلطان احتمل الحمال ان كان شغلا لم يجد بدا منه ولو ترك خاف العقوبة
فشرق الحمولة لم يضمن والا فضمن ولو استاجر حمالا وقبضه فارسله في حوائجه
وتركه تسرق ثيابه وامتاره الحمار البرد فمرض ورده على صاحبه فاتلف
ذلك للمرض ان كان لكثرة حمله او البرد بحال لا يضمن مع البرذعة لا شيء عليه من
ضمان البرذعة والحمار وان كان بحال لا يضمن مع البرذعة ضمن قيمة الحمار دون البرذعة
وان كان الكثير غير حسن ان كان البرد بحال يضر بالحمار مع البرذعة ضمن قيمتهما وان
كان بحال لا يضره مع البرذعة ضمن قيمة البرذعة دون الحمار وعليه نقصان الحمار
الى موضع ادى صاحبه لانه بمنزلة الغاصب لهما رجل استأجر في الكرم

فاذا

فاذا سلم الى صاحبه بريء من الضمان وعلى الحمال ان يكون له حيطان وباب مغلق فان
لا يضع ؟
عدم احدهما فهو غير حصين ولا بد ان يكون الحائط مرتفعا بحيث يحصر المار
على ما في الكرم ثلاثة استاجروا اصطبلا وادخلوا دوابهم ان واحدا
منهم علف دابته وخرج وترك الباب مفتوحا ضرقت الدواب لا يضمن وفي النوادر
دفع الى رجل بعيرا وامره بان يكريه ويشتري له بالكراء شيئا فهي البعير في يده
فاعنده واخذ الثمن فضاع في الطريق قال ابو جعفر ان باع البعير
في موضع لا يقدر على الوصول الى الحاكم فيأمره بالبيع لا ضمان عليه في البعير
ولا في ثمنه وان كان في موضع يقدر على استئذانه او يستطيع رده اعني فهو ضامن
بالقيمة نوع في مسائل الراعي والبقار في الخلاصة وفي الاصل استأجر
راعيا ليرعى غنمه معلوما مدة غير معلومة باجر معلوم فهذا جائز والراعي
اجير مشترك الا اذا قال على ان لا يرعى غنم غيري فحينئذ يصير اجير
واحد ولو استأجر مدة معلومة على ان يرعى له غنما معلومة باجر معلوم جاز
وهو اجير واحد ولو استأجر مدة معلومة على ان يرعى له غنما معلومة باجر
معلوم جاز الا اذا قال لا ترعى غنم غيري فحينئذ يكون اجيرا مشتركا ولو ما
شاة منها لا يضمن في الوجهين لانه لا يمكن التحرز عن مثل هذا وما لو ربط
يضمن فما كان من خيانة بين من سوق او سعي فان استعمل عليها فعقرت
او انكسرت رجلها او وطئ بعضها فعطبت من سياقه يضمن في المشترك
لا في الاجير الخاص ولو خلط اغنام الناس بعضها ببعض فضاعت ضمن قيمة الاغنام يوم الخلط عند ابي حنيفة رحمه الله واختلف المشايخ
رحمهم الله على قوله ما قال بعضهم يعتبر يوم الخلط وهو الصحيح ولو لدغت
شاة فخاف ان يصيح الباقي لا يضمن وطلب الراعي في الخاص والاجير المشترك
المشترك عند ابي حنيفة رحمه الله لان الامين لا يضمن بترك الحفظ اذا كان
يخاف في الفتاوى ولو خاف الراعي الموت على الشاة فذبحها لا يضمن
كذا استحسن بعض مشايخنا اذا كان بحيث يتحقق موتها اما اذا كان يرجى
حياتها قال لا يضمن بخلاف الاجنبي لو ذبح شاة انسان لا يرجى حياتها
حيث يضمن والصحيح انهما لا يضمنان ولو اختلفا فقال الراعي خفت الموت
فذبحتها وانكر ذلك فالقول قوله والله اعلم رجل سلم بقرة الى بقار ليرعاها
في الليل فزعم انه ادخلها الصيرة فطلبها صاحبها فلم يجدها ثم وجدها
بعد ايام وقد تغيرت في الهزال ان كان اهل الصيرة يصونها يأتي بالبقار
الصيرة ولم يكلفوه ان يدخل كل بقرة في منزل صاحبها فقول البقار الى
ذهبت بالبقرة الى الصيرة مع بهيمته فان خلفه لا يضمن وان لم يضمن بقار الاهل

قرية ولم يرع ملتقا بالاشجار لامكنه ان يظن الى كل نقبة فضاعت لغنم لا يضمن ولو سرق
النقب على قصارة ودخل رجل فيها فاكسرها ودخلها ماء او الماء غمق ولم يعلم
ولا سقاها ضمن ان امكنه سوقها وفي المحيط اذا خالف الراعي مرعاها في
غير المكان الذي امره فعطبت ضمن ولا اجر له وان عملت يستحق الاجر استحسانا
ولو اختلفا في مكان المرعى القول قول رب الغنم ويضمن الراعي بالاجماع راعي
الرمالة اذا نهوه مكة فوقع في عمقها فخدلها فماتت عامته على انه
لا يضمن على كل حال واشترط على الراعي اقامة البينة والا فهو ضامن ليس
عليه الا اتيان البينة ولا يضمن بهذا الشرط واذا اختلفا في العدد
فالقول قول الراعي البينة بينة المالك وليس للراعي ان يضرب لبنها
وليس للاجير الوحمان يرعى غنم غيره فان رعى سهوا يجب الاجر حل كل واحد
منهما ثلثا وبالله التوفيق اذا اشتد العقور زرع رجل عند عينة القصار لا يضمن
الا اذا ارسلها في الزرع نوع فيما يظهر حتى لو قصدا تعطيل ملك
الثوب عند القصار بعد قراءته يسقط الاجر لعدم التسليم فان كان هلاك
بغير فعله لا يضمن عندنا لان الاجير الخاص وغيره بمنزلة سواء وهو
مذهب عمر وعلي رضي الله عنهما وهو مذهب عطاء وطاوس ومجاهد
رضي الله عنهم وبعض العلماء على ما روينا احتجاجا بقول عمر وعلي رضي الله عنهما
والدليل على ان الاجير المشترك لا يضمن ما هلك بغير صنعه ما روي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يصلح الناس الا ذاك يعني لا يصلح امر الدين
الا بان لا يضمن الاجير المشترك ما هلك بغير صنعه وبه نقول الى هذا
ذهب ابو حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يضمن
وهو قول الشافعي رحمه الله وهو القياس لان الاجير المشترك قبض العين
لمنفعة نفسه فيضمن كالمستعير والمستأجر وجه الاستحسان ان الاجير
المشترك لو لم يضمن لا يضمن الا بالشرط لان الهلاك مما لا يمكن الاحتراز عنه
والناس يحتاجون الى الاستئجار فلو ضمن بالشرط لامتنع الكل عن الاستئجار
فيتضرر الناس والحرج مدفوع بالنص قال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج
ولان الاجير لو ضمن لا يضمن الا بالتعدي لان الهلاك بغير صنعه لا يمكن
التحرز عنه فلا يتحقق التعدي منه فلا يضمن الا بالتعدي وهو ان يخالف
فيما يتقيد به العقد والله اعلم وهذا
الاجير المشترك اذا دخل اسم من وكتب الاجير المشترك اذا وقع من يده سراج واحرق
ثوبا من القصار فالضمان على الاستاذ ولو كان الثوب وديعة عند الاستاذ
الضمان على التلميذ كذا في التجريد ولو وطئ تلميذ الاجير المشترك على ثوب
من القصار فخرقه يضمن ان كان الثوب لا يوطأ مثله وان كان مما يوطأ لا يضمن
سواء كان ثوب القصارة او لم يكن بخلاف ما لو حمل شيئا في بيت القصار باذن
الاستاذ فضغط على ثوب القصار فخرق لا يضمن الاجير ويضمن الاستاذ وان
لم يكن من بناب القصار ضمن الاجير ولو انقلبت الدقة من الاجير في الدقة فوقعت
على ثوب من ثياب القصارة فخرقته ضمن القصار دون الاجير وقع في القصارة
والحامض وغيرهما وفي مختصر القدوري واذا قصد القصار او بزغ البزاز
ولم يتجاوز الموضع المعتاد فلا ضمان عليه فما عطب من ذلك وفي الجامع
اذا حجم الحجام او بزغ البزاغ او ختن الختان فمات لا يضمن بخلاف القصار
لكن هذا اذا لم يجاوز موضع الفصل وان جاوز فقطع الحشفة ذكر في النوادر
انه ان مات عليه يضمن لانه لما تعمد القطع في موضع لا يقطع في مثله كان
الطحاوي لو قطع الحشفة عليه القصاص ولو قطع بعض الحشفة لا قصاص
عليه وقد ذكرنا انه ما يجب عليه وفي الصغرى يجب بحسابه من الكمال
اذا ضرب لرجل في عين رجل فذهب ضوءه لا يضمن كالختان الا اذا خلط فان قال
رجلان انه لم يزل صحيحا وهذا من حرق فعله وقال رجلان عواد لا يضمن فان
كان في جانب الكمال واحد وفي جانب اثنان ضمن وفي مجموع النوار الرجل
الرجل للكمال واحد وعلى هذا يشترط ان لا تذهب البصر فذهب البصر لا يضمن وفي
الاصل لو امر رجلا ان يقلع سنه فقلع ثم اختلفا فقال امرتك بان تقلع غير
هذا السن وقال الحجام امرتني بقلع هذا فالقول قول الآمر ولو قلع فاخرج
لكن سن اخر منتصل بهذا السن فاقتلع لا يضمن نوع في مسائل الضرب
وعن الاصل الاستاذ في كل عمل اذا ضرب الصبي او الصبي للتعليم فمات ان كان
بغير اذن الاب والوصي ضمن ولو كان باذن الوصي او الاب لا يضمن والوصي
الاب فان ضمن وكذا الوصي ان الاب يضربه لنفسه لان منفعة ضربه
عائدة اليه بخلاف المعلم فان ضربه باذن الاب والولاية وكذا الرجل لو ضرب
زوجته ثم في ضرب الاب الا ان اذا ضرب منه عندنا وعند
ابي يوسف رحمه الله لا يضمن ويرفسه وعليه الكفارة عندما نوع في
الضياع في اتهامه رجلا خلط الحجام وقال لصاحبه احفظ هذا الثياب
فما خرج لم يجد ثيابه لا ضمان على صاحب الحمام ان سرق او ضاع وهو لا يعلم به
فان شرط عليه الضمان اذا هلك يضمن وقد علم جميعا ان الاجير المشترك انما يضمن عند

ابي حنيفة رحمه الله اذا لم يشترط عليه الضمان اما اذا شرط يضمن قال الفقيه ابو
الليث رحمه الله الشرط وعدم الشرط سواء لانه اقتضى اشتراط الضمان على الامين
باطلاقه به يفتى وعن الاصل رجل لبس ثوبا بمرأى من الثياب فقطن الثياب انه
ثوبه فاذا هو ثوب الغير ضمن هو الاصح في النوازل اذا وضع الثوب بمرأى من صاحب
الحمام ان لم يكن الحمامي ثياب في ضمن وان كان لا يضمن الا اذا نصب عينا استحفاظها
الحمام فان قال لصاحب الحمام اين اضع هذا الثياب فجعله صاحبه مودعا فضمن
ما يضمن المودع قال في المحيط والفتوى على قول ابي حنيفة رحمه الله ان الثياب
لا يضمن الا بما يضمن المودع وللمودع ان يضاجع الحمام واستاجر وشرط عليه
الضمان اذا تلف قال الفقيه ابو بكر رحمه الله يضمن الحمامي اجماعا وكان يقول
انما لا يجب عليه الضمان عند ابي حنيفة رحمه الله اذا لم يشترط عليه الضمان
والفقيه ابو جعفر رحمه الله سوى بينهما وكان يقول بعدم الضمان قال
الفقيه ابو الليث وبه ناخذ ونحن نفتي به ايضا ولو نام الثياب في فسرق
الثياب قال في النوازل ان نام قاعدا لا يضمن وان نام مضطجعا يضمن ولو
خرج من الحمام الثياب في فضاع ثوب ان ترك صاحبا فان احترز الخلق والحمامي
او من يثق عياله بالحفظ لا يضمن رجل خرج من الحمام فقال كان في جيبي دراهم
ان لم يقر الثياب في شيء عليه اصلا وان اقر انه تركه صاحبا فضمن وان لم يضيعه
لم يضمن نوع في الخياط والمساح الخياط اذا خاط قميصا من ثوب رجل
له بامس فبقيت من الثوب قطعة فسرقت عنده ضمن ولو لعب الثوب
بعد ما وقع على يد رسوله الى صاحبه وهو غير بالغ ان كان بحال لا يمكنه حفظه
من الطرار فهي لطرار ضمن والا يضمن قال رجل للخياط انظر لهذا الثوب
ان كان يقيصا فاقطعه بدراهم فقطعه ثم انه قال لا اكفيك يضمن الثوب
ولو قال انظر ان يكفيني قميصا فقال نعم فقال اقطعه فقطعه ثم قال لا اكفيك
لا يضمن وقال في المحيط ولو قال اقطعه اذا فلما قطعه اذا لا اكفيه لا ذكر
هذه المسئلة في الكتب وحكى عن الفقيه ابي بكر البلخي رحمه الله انه قال
يضمن ولو اخذ المساح الثوب فتخرق ورب الثوب به ليأخذ فمنعه الحايك
وجره ورب الثوب فتخرق الثوب من يده لا يضمن الحايك ولو تخرق من يدهما ضمن
نصف الثوب حتى في النوازل لنساج نسج الثوب وجاء به ليأخذ الاجر فقال له
صاحب الثوب امسكه حتى افرغ من العمل فانا في الاجر فاخذ انسان الثوب من
النساج في الرحبة وذهب لا يخلوا اما ان كان بحال لو اخذ صاحب الثوب منه
لا يمنع عنه او يمنعه ان كان بحال لا يمنعه عنه لا يخلوا اما ان قال امسكه على
وجه الرهن او قال على وجه الامانة ان قال على وجه الرهن فهلك الثوب بالاجر

وان

ضمن م

الاصل
في الاولى م

وان قال على وجه الامانة يجب الاجر ولا شيء على النساج وان كان شيء لا ينقد الا وارضا
الثوب ان يذهب بالثوب لم يكن الحايك مبديعه وكذلك ترك صاحب الثوب
عنده اختلف الحلواني فيه قال بعض يضمن وقال بعض لا يضمن ولو اصطلحا على شيء
يحتسبه في مختصر القدوري رب الثوب اذا شرط على العامل ان يعمل بنفسه
ليس له ان يستعمل غيره وان طلق له العمل فله ان يستعمل غيره فلو دفع الرجل غزله
الى نساج لينسجه كرباسا فدفع هو الى آخر لينسجه فسرق من بيته
ان كان الثاني اجيرا لاول لا يضمن واحد منهما وان كان الثاني اجنبيا ضمن الاول
وفي الاجير عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما قال الاول ضامن مطلقا وفي
الاجنبي ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الآخر نساج ترك الكرباس في بيت الطراز
فسرق ان كان بحيث حصينا عسك في مثله المتاع لا يضمن وان كان بحال
لا عسك في مثله المتاع ان كان ارباب الكرباس رضوا بذلك لا يضمن وان لم
يرضوا ضمن وليس عليه ان يبيت في بيت الطراز لكن اذا اغلق الباب في الليل
وذهب لا يضمن فلو سرق من بيت الطراز مرة او مرتين لا يحرج من ان يكون
حصينا الا اذا كثر النوع في مسائل شتى حارس عرس احرابيت في السوق
فنقب ثوب رجل فسرق منه شيء لا يضمن لان الاموال في ايدارباتها وهو
حافظ للابواب كذا قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله وعليه الفتوى هذا
قولهما اما عند ابي حنيفة رحمه الله لا يضمن مطلقا وان كان المال في يده
لانه اجير ولو استاجره واحد من السوق فهذا كانه استاجروه ان كان
ذلك الواحد راسهم وتحل له الاجرة قال في المحيط وان كرهوا ولم
يرضوا به فكراهتهم باطلة اذا انفق على باب القاضي في خصومة
الصبي فما اعطى على وجه الاجارة لا يضمن وما كان رشوة ضمن استاجر
قباتا ليزن به الحمل وكان في عموده عيب وهو لا يعلم به فوزن به فانكسر
ان كان مثل ذلك الحمل يوزن بمثل ذلك القبان مع العيب لا يضمن قال في المحيط
وان كان بحالة تهوضا من هكذا في فتاوى ابي الليث وينبغي ان يقال اذا لم يعلم الاجير
المستاجر بالعيب فقد اذن له بان يزن القدر الذي يوزن فيه بدون ذلك
العيب فاذا وزن ذلك القدر لا يجب الضمان رجل استاجر قدرا ليطبخ فيها
فلما فرغ حملها على الحمار وذهب بها الى بيت صاحبها فوقع رجل الحمار فسقط فانكسرت لا يضمن ان كان حمارا يطيق ذلك وان كان لا يطيق على المواجر
الا ان العادة ان المستاجر يحمل فعند ابي يوسف رحمه الله في رجل دفع الى آخر
رحاة ليقطعها له بالاجر المعلوم فقطعها فانكسرت وقد قال له الدافع
ان انكسرت فلا ضمان عليك وقال المدفوع اليه هذا لا يكاد يسلم فقال له

الدافع ان تكسرت فلا ضمان عليك قال لا نظر الى حال الغفران كان لا يسلم مثله من الكسر لا ضمان
عليه وان كان يسلم احيانا وينكسر احيانا فهو ضامن من ... مجموع النوازل رجل
دفع الى رجل عبدا له على انه ان شا قبضه بالشرا وان شا قبضه بالاجارة سنة
بكذا فهلك عنده بعد القبض ان هلك بعد الاستعمال فهو على الاجارة ولو قال
اردت الملك ان كان قيمته مثل الاجر او اكثر قبل قوله وان كان الاجر اكثر لا يصدق بل
ان هلك قبل الاستعمال لا يضمن لانه لم يقبضه على الضمان الاجير اذا طلع الاشجار
وكسر الاغصان بعد ما باع الاشجار في الاجارة الطويلة لا يضمن ولو فعل
المستاجر لا يضمن ايضا ولكن ليس له ان يحتطب استاجر فاسا ودفعه الى
الاجير ليكسر به الحطب فذهب به الاجير ولا يدري من ذهب المختار انه لا يضمن
ولو استعمله المستاجر بعد ما دفع الى الاجير هل يضمن فيه خلاف كذا في
المحيط نوع في فسخ الاجارة وفسخ الاجارة بالاعذار عندنا ومن الاعذار
انهدام البيت او شي منه لا يستطاع ان يسكن معه ولا ينفسخ بدون الفسخ
يعني يستحق الفسخ في رواية وفي اخرى ينفسخ اذا انهدمت الدار ولو اراد
الموجر ان يبيع الدار فليس له بعذر الا ان يكون دين لا يوفي الا بثمنها
فيبيع بنفسه وبعض المشايخ اختاروا انه يرفع الامر الى القاضي ليفسخ الاجارة
وهو الاصح وقيل لا يفسخ القاضي لكنه يبيع فتنفسخ ضرورة ولو انهدم منزل
الاجر ولم يكن له منزل اخر واراد ان يسكن البيت المستاجر ويفسخ الاجارة
ليس له ذلك بخلاف المستاجر اذا اراد سفرا له الفسخ ولو استاجر حانوتا
في السوق ليبيع فيه ويشتري فلحقه دين او افلس فقام من السوق فهو عذر
به تنقض الاجارة وفي الصغرى لو استاجر دكانا ليبيع فيه ويشتري ثم اراد
ان يترك هذا العمل ويعمل عملا اخر فهذا عذر قال في المحيط ذكر في فتاوى الاصل ان
هيا له العمل الثاني على ذلك الدكان المسالة المتقدمة لو استاجر ليبيع الطعام
ثم بدا له ان يبيع اللحم او الخبز اما لو اراد ان يعمل صيرفيا فهذا عذر ... ولو
استاجر غلاما ليعمل له الخياطة ثم بدا له ان يجلس في عمل اخر فهذا ليس بعذر
وفي التجريد لو اجر نفسه في عمل او صناعة ثم بدا له ان يترك ذلك العمل لم يكن له
ذلك وان كان ذلك العمل ليس من عمله وهو مما يعاب به كان له الفسخ وكذا المرأة
لو اجرت نفسها ظئرا وهي ممن تعاب بذلك فلاهلها ان يخرجوها وعن الاصل
لو قال المستاجر انا اريد السفر وقال الاجر انه يتعلل لا يريد الخروج حلف
القاضي المستاجر بالله انك عزمت على السفر وفسخ العقد بينهما واليه مال
الكرخي والقدوري رحمهما الله فلو خرج المستاجر الى السفر بعد الفسخ ثم رجع
وقال بدا لي في ذلك وقال خصمه انه كاذب يحلف بالله انك قاصد في خروجك الى

السفر

وفي النوازل لو استاجر ... ثم بدا له ... عذر صح

وفي الاصل لو استاجر دابة ليركبها الى ... ثم بدا له ... عذر صح

السفر وان لم يرد السفر لكن وجد بيتا ارخص منه ثمنا ليس بعذر ولو اشترى ابلا فهو عذر ولذا
لو بدا له في بعض الطريق قال في المحيط فان طلب من الاجر نصف الاجر ان كان النصف الباقي من
الطريق مثل الاول في الصعوبة والسهولة فله ذلك وان لم يستبد بقدره بعد ذلك ان
كان صاحب الدابة معه يدفع الدابة اليه فلو لم يدفعها وركب حتى دخل المدينة فهلك ضمن
وقد ابلغناه فلو قال لرب الدابة انه يتعلل يقول له القاضي اصبر فان خرج فعد الدابة
معه وعليه الاجر وقيل ليس له الدفع اه وكذا لو مرض او لزمه غرم او خاف امرا او عثرت
الدابة او اصابها شي لا يستطيع الركوب معه وان عرض لصاحب الدابة مرض لا يستطيع
الخروج او حبسه غريم لم يكن له ان ينقض الاجارة ولكن يرسل معه رجلا اخر فلو مات
المستاجر في بعض الطريق فعليه من الاجر بحساب ما سار ويبطل بحساب ما بقي
ولو مات رب الابل في الطريق فالمستاجر يركبها على حاله الى مكة قيل هذا اذا كانت المفازة
بحيث لا يقدر على الدفع الى السلطان وخاف ان ينقطع به لانه كما يجوز نقض الاجارة
بالعذر يجوز ابقاؤها بالعذر لدفع الضرر وفي المفازة يتضرر قال في المحيط الا ترى
انه لو استاجر سفينة فمضت المدة والمستاجر في وسط البحر تنعقد اجارة مبتداة
فلان تبقى اولى ولو ابى الاجر ان يواجرها منه يواجرها الامام ان حضر ومحمد رحمه
الله لم يشترطا ان يواجرها الامام ولكن يقول استاجرت السفينة بكذا او يواجرها واحد
من رفقائه ان لم يكن مستاجرا وقال ابى الاجر ان يعطيه يستعين برفقائه اما اذا كان
في المصر يتضرر بانتقاض العقد فان في مكة رفع الامر الى القاضي فان شا القاضي
باع الابل وبعث الثمن الى الورثة جاز ان راى المصلحة في ذلك وان انفق المستاجر
على الدابة فهو متطوع الا اذا انفق بامر القاضي واثبت ذلك بالبينة وفي الاصل
لو استاجر عبدا للخدمة فمرض العبد فهو عذر وان رضي المستاجر لا يملك فسخه ولو لم
يفسخ حتى برا يلزم وكونه سارقا او ابقا عذر وكونه ليس بحاذق ليس بعذر وفي
افساده العمل يجبر وفي المنتقى رجلان استاجرا من رجل بعيرا بعينه يحملهما عليه الى مكة
ثم مات احدهما او قال لا اخرج فان المكاري يؤمر بحمل الرجل الاخر بنصف الاجر ويقال
له احمل معه على جملك مثل الذي ابى الخروج وكذا عشرة انفس اكتروا سفينة من رجل
بعينها بمائة درهم ليحملهم فيها الى الكوفة فمات رجل منهم قبل ان يخرجوا او لم يريدوا الخروج
او مات في بعض الطريق فليس لصاحب السفينة ان ينقض الاجارة ويؤمر بحمل من بقي على
قدر ما كان يصيبهم من الاجر ويقال له احمل بعدد من مات منهم واكثر من ذلك ما لم يضر
بالمستاجرين ولم يمنعهم من مثل سيرهم الاول في السرعة وفي الصغرى رجل استاجر رجلا
ليعلمه حرفة كذا هذه السنة فمضى نصف السنة ولم يعلمه شيئا فللمستاجر ان يفسخ الاجارة
قال وهذا دليل على ان الجواب المختار في الاستيجار لتعليم الحرفة الجواز وفي الاصل لو
استاجر ارضا للزراعة فمرض فترك الزراعة او افتقر ولا يقدر على الزراعة

هذا اذا كان لو غلب عليها الماء اقواصا طاسر لا تصلح للزراعة فهذا عذر وفي النوازل لو انقطع ماؤه ثبت له حق الفسخ وان كان في الارض زرع يترك الارض في يد المؤاجر الى حين يدرك الزرع فان سقاها ليس له حق الفسخ والسقي رضا ولو استأجر ارضا فانقطع الماء ان يردها ولو لم يردها حتى مضت السنة سقط الاجر واذا انتقص الماء الرحى وطير النقصان في الطحن فهذا عذر ان كان النقصان فاحشا وهو ان يطحن اقل من نصف طحنه قال الناطفي رحمه الله واذا طحن نصف ما كان يطحن فللمستأجر رده ايضا ولو لم يرده حتى طحن كان هذا رضا منه وليس له ان يرد الرحى بعد ذلك وهذه الرواية تخالف رواية القدوري فانه قال ان من استأجر رحى سنة فانقطع الماء ستة اشهر فامسك الرحى حتى مضت السنة عليه اجر ستة اشهر وان كان الثلث ينتفع به لغير الطحن عليه من الاجر بحصته ولو استأجر عبدا فمرض نحو ما ذكرنا في الخلاصة وعن الاصل لو مرض المستأجر ان كان هو يعمل بنفسه فهذا عذر وان كان يعمل اجراء فهذا ليس بعذر وفي الفتاوى لو استأجر ارضا في قرية وهو ساكن في قرية اخرى ان كان ذهابها مسيرة سفر فله ان يفسخ الاجارة وفي الوقف اذا دار اجر مثله كان للمتولي ان يفسخ الاجارة وما لم يفسخ يجب المسمى وقيل ان اجره المتولي باجر مثله او بقدر ما يتغابن الناس فيه لا يفسخ وان حاما آجر وزاد في الاجرة درهما في عشر سنين حتى لو اجر بثمانية واجر مثله عشرة لا يفسخ وفي مختصر القدوري رجل استأجر دارا فغصبها غاصب من يده سقطت الاجرة وفي الصغير اذا انهدم حائط او انهدم بيت له ان يفسخ الاجارة ولكن لا يفسخ بعيبة الاجر كما في الرد بالعيب ولو انهدم جميع الدار له الفسخ بغيبته لكن لا يفسخ ما لم يفسخ وفي التجريد عن اصحابنا رحمهم الله منهم من قال ينفسخ العقد بانهدام الدار وانقطاع الماء لوجاوز الزرع عن الارض ومنهم من قال لا ينفسخ ما لم يفسخ والاصل انه اذا حدث بالعين المستأجر عيب لا يؤثر في المنافع لا يثبت للمستأجر خيار كما لو ذهبت احدى عيني العبد المستأجر او سقط سنه او سقط حائط من الدار لا يضر في نفعها وان كان يؤثر في المنافع له الخيار كالعبد اذا مرض والدابة اذا عرجت والدار انهدم بعض بيوتها فلو بقي الاجر مما سقط سقط الخيار ولو كان الاجر عاريا قبل له الفسخ وفي المحيط قال محمد رحمه الله في السفينة المستأجرة اذا انقضت فصارت لو اقام ركبت واعيدت سفينة لم يجبر على تسليمها الى المستأجر قال محمد رحمه الله ولا يشبه هذه الدار وفي الاصل لو انكسر الجسر في الطاحونة له الفسخ فان اصلحه المالك ليس له الفسخ فان طال المالك ان يفسخ فآجر البيت والحجر والمتاع خاصة

هذا

هذا لا يبطل حق الفسخ وقد تقدم وقال في المحيط ولو شرط الخيار له متى انقطع الماء لا عبرة لهذا الشرط الا ترى لو ان طحانا استأجر رحى يطحن جملة معلومة جاز وليس له ما لم يشتر بعملا اخر له ان يترك الاجارة ولو لم يترك يجب الاجر في محتصر القدوري اذا جاء احد المتعاقدين وقد عقدا الاجارة لنفسه انفسخت الاجارة وان كان عقدها لغيره لم تنفسخ ولو جن احدهما جنونا مطبقا لا تنفسخ الاجارة وفي الصغير يموت الكفيل لا تنفسخ الاجارة وبموت المتولي كذلك وان كان هو المؤاجر وكذا بموت القاضي لو كان آجر والاب او الوصي لو آجر دارا لابنه ثم مات لا تنفسخ الاجارة والواقف لو آجر الوقف بنفسه ثم مات ففي الاستحسان لا تبطل لانه آجر لعين وفي التجريد انتهت الاجارة وفي الارض بقل يترك الزرع بالاجر المثل الى وقت الحصاد ولو مات رب الارض يبقى بالمسمى استحسانا ولو تقاسخا الاجارة والزرع بقل قال الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله يقلع الزرع وكذا لو باع المستأجر باذن المستأجر له ان يتركها من يده وقال الصدر الشهيد ليس له ان يتركها من يده ما لم يود تا لاجارة وفي الجامع الكبير حق المرتهن يثبت في البدل وهو الثمن اذا آجاز المرتهن البيع وفي الاجارة لا يثبت حق المستأجر في البدل وفيه ايضا لو تقاسخا المشتري والمستأجر او المرتهن والمستأجر او المستأجر والمرتهن حق الحبس ولو مات البايع او المؤاجر او الراهن فالذي في يده احق به من سائر الغرماء باع في بيت دينه فان فضل منه شيء اخذه الغرماء وقد مر في الصغير لو مات الآجر وعليه دين فالمستأجر احق بالمستأجر من غرمائه الا انه لا يسقط الدين بهلاكه خلافا للرهن وهذا اذا كان المستأجر مقبوضا اما اذا لم يقبض حتى مات فليس للمستأجر حق الحبس ولم يحك عن بعض المشايخ لو باع المؤاجر المستأجر بغير رضا المستأجر وسلم المبيع والتسليم بطل حقه في الحبس ولو اجاز البيع دون التسليم لا يبطل حقه في الحبس ولو قال المستأجر لا اجر منك اجاز واجاز ولو باع باذنه ثم رد عليه بعيب لا بطريق الفسخ لا تعود الاجارة وان كان بطريق الفسخ ففي العود خلاف والاصح انه يعود كما لو رهن عصيرا فتخمر ثم تخلل وكما لو وكل عن رجل بالقبض سنة ثم باع الكفيل المكفول له عبده ايها قبل مضي المدة وسلمه ثم رد العبد على الكفيل بعيب فخاصمه تعود الكفالة الى احداها فكذا هذا ولو باع المستأجر بغير اذن المستأجر فالاصح انه موقوف ولو باع في مدة الفسخ شهدا بالاجماع ولو باع في غير ايام الفسخ لم انتهت الاجارة ينفذ جائزا على الاصح وفي الفتاوى رجل قال لآخر اجرتك الدار هذه الايام باعها البكر جاز وتنتقض الاجارة فلو وردت بالعيب بعضا رجعت الاجارة على حالها فلو باع بغير اذن

في م

المستاجر في غير اباء النسخ وفسخ المستاجر البيع ذكر في شرح الطحاوي انه لا ينفسخ وكذا ذكر الصدر الشهيد والمشتري اذا فسخ بيع ينفسخ قال في المحيط وهو الاستحسان وعليه الفتوى وفي الجامع الكبير لو قال للاجر المستاجر بعها من فلان فباعها من غير اجاز واجر مرتهن اذا قال للراهن بعها من هذا فباعها لا يجوز لان ممن لو رهن رهن والناس متفاوتون في الاداء اختلاف ممن المستاجر وفي الذخيرة اذا باع المستاجر من رجل غير اذن المستاجر ثم باعه من المستاجر جاز البيع من المستاجر وهو نقض للبيع الاول وتنفسخ الاجارة بالبيع له ولو باع البعض ينفسخ بقدره ولو اجر المستاجر من الاجر لا يجوز وبطلت الاجارة الاولى لقول سفيل لابي الحلواني لا يجوز الثانية لانها فاسدة ولا ترفع الصحيحة وهو الاصح ولو اجر المستاجر من رجل غير ثم ان المستاجر اجره من المالك قال الفقيه ابو بكر الاسكاف تبطل الاجارة الاولى والثانية وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله وعندي الاجارة الاولى على حالها والاجارة الثانية من المواجر باطلة هذا في النوازل وفي فتاوى الفضلي الاجارة الاولى لا تنتقض وهذه الاجارات كلها صحيحة وقيل في المسئلة روايتان والاصح ما عليها وقال الصدر الشهيد المختار انه لا يجوز الاجارة الثانية وهذا مروي عن محمد رحمه الله * استاجر دارا او ارضا واراد المستاجر ان يؤاجرها من المواجر او اعارها منه كان هذا نقضا للاجارة الاولى وعلى رب الدار حصة البناء المستاجر من الاجر قال الحاكم الشهيد هذا يدل على جواز اجارة البناء وحده وفي فتاوى الفضلي استاجر رجلا اجارة طويلة ثم اجرها من المواجر نشاهر لم تنفسخ الاجارة الثانية وما اخذه المستاجر الاول من الاجر الاول فهو محسوب من اجر المالك وفي نوادر ابن رستم رجل استاجر من رجل ارضا ثم دفعها المضاربة مزارعة والبذر من المستاجر او من الاجر قال محمد رحمه الله المزارعة فاسدة * ولو استاجره ببذر اهه ليعمل له في ارضه فهذا جائز وعن الاصل اذا اخذ رب الارض مزارعة من المزارع انفسخ المزارعة الثانية والاولى على حالها وفي المحيط الغاصب اجر المغصوب من غيره ثم ان المستاجر من الغاصب اجر من الغاصب واخذ منه الاجرة كان للغاصب ان يسترد ما وفع اليه من الاجر * المستاجر اذا اجر المستاجر من اجنبي نفسخ الاجارة الاولى تنفسخ الاجارة الثانية اتحدتا مدة او اختلفت هو الصحيح واحد العاقدين اذا قال للاجر فاسخ هذه الاجارة راس الشهر صح بالاجماع وكذا لو قال اذا جاء راس الشهر فقد فاسخت يصح ايضا ذكره الفقيه ابو الليث رحمه الله في النوازل وهو اختيار الامام السرخسي رحمه الله وفي النوازل عن ابي بكر الاسكاف انه لا يصح * ولو قال اذا جاء غد فقد آجرتك هذه الدار

او قال اجرتك هذه الدار غدا عن ابي بكر رحمه الله انه يصح ولا فرق بين التعليق والاضافة هذا خطر في الاجان قال الفقيه رحمه الله وبقول ابي بكر ناخذ قال صاحب الخلاصة رحمه الله وجملة ما يصح مضافا اربعة عشر منها فسخ الاجان والاجارة والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايداع والوصية والقضاء والامانة والطلاق والعتاق والوقف والنكاح والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين والقسمة والهبة والشركة والنكاح والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين ٥ نوع في اجارة الظئر اذا استاجر الرجل امرأة او مطلقته طلاقا رجعيا على ارضاع ولدها ولم تكن له اجرها ولو كانت معتدة من طلاق بائن او ثلاث جاز في رواية وهو الظاهر * ولو استاجر امرأة تعد انقضاء العدة لارضاع ولدها جاز وكذا كل ذات رحم محرم * ولو استاجر امرأة تعد انقضاء العدة لارضاع ولدها جاز ولو زوجها بعد ذلك قال الشيخ الامام ظهير الدين لا ترتفع الاجان وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله مسلمة ترضع ولد الكافر بالاجر لا باس به وقد صح ان عليا رضي الله عنه اجر نفسه من كافر ليستقي له الماء وكذا لو استاجر جارية المطلقة او مدبرته لا اجر عليه وكذا لو استاجرها للطبخ او عمل من اعمال البيت او خدمته ولو كان لو لد منه لا منها يجوز وفي المحيط القياس في اجارة الظئر ان لا يجوز كما لو استاجر بقرة ليشرب لبنها وفي الاستحسان يجوز لقوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن لانه وهنا العقد لا يرد على اللبن بل على التربية فيدخل اللبن تبعا كما اذا وقع فمات او سرق شيء من حلي الصبي او ثيابه فلا ضمان على الظئر وكفى تضاعيفها اذا لم تشترط ذلك في عقد الاجارة انه على المستاجر وما يضر الصبي نحو الخروج من منزل الصبي زمانا كثيرا وما اشبهه ممنوع عنه وما لا يضر لا يمنع عنه ولو حمل الدقيق الى منزله واستاجر امرأة لتخبزه ان اراد ان يبيع الخبز لها الاجر وان كان ليأكلوا لا اجر لها وفي الاصل رجل استاجر ظئرا لترضع ولده بطعامها وكسوتها مدة معلومة جاز عند ابي حنيفة رحمه الله استحسانا في الظئر وحدها ولها الوسط وعندهما لا يجوز * ولو بين جنس الثياب ونوعها وصفتها وبين كيل الطعام وصفته جاز لا تفاق وترضع الولد في بيتها الا ان يشترطوا الرضاع في منزلهم فان ذكروا المدة سنتين فمات الولد بعد سنة فلها من الاجر بحساب ذلك ولو استاجر ظئرا لترضع ولده سنة بكذا على ان ان مات الصبي قبل ذلك فالاجر كله للظئر فهو فاسد وعلى الظئر غسل ثياب الصبي وما يصلحه من الدهن والريحان وفي النوازل ليس على الظئر الدهن والريحان وليس عليها الطعام ايضا ان كان الصبي يأكل الطعام ولو زوج الظئر انسان يبطل الاجارة

مطلقة ... ثلاثا ... ثلاث

ان فعلت بغير اذنه سواء كانت الاجارة تسليمه او لا الا لو انقضت مدة الاجارة وقد
الغها الصبي بحيث لا يأخذ ثوبي لغيران كانت معروفة بالظئورة لم يكن لها ان
تترك الاجان الامن عذر وان كانت لا تعرف بذلك لها ان تأبى وللاجنبية والمحرم
فيه سواء وليس لهم ان يخرجوها من غير عذر واما العذر ان لا يأخذ الصبي ثديها
او يغلي لبنها او حملت وظهرت شارقة او ظاهرة للجوار او سيئة الخلق وبذية
اللسان او اراد ان يسافر او لا يخرج معهم والعذر من جهتها ان يمرض او لم يرض
زوجها فان كان العقد بإذنه ليس لهم ان يمنعوه من عند ثيابها في بيتها ولو وضعت
الصبي الي جانبها لترضعه فلها الاجر بخلاف ما اذا ارضعته بلبن البقرة او الشاة
وان حملت الظئر ذلك وقالت ما أرضعته بلبن البهائم وانما ارضعته بلبني
فالقول لها ان لم ترضعه بلبن البقرة والبينة بينتها قال في المحيط قال
شيخ الاسلام تأويل المسئلة اذا شهدوا انها ارضعته بلبن نفسها اما اذا شهدوا
انها ارضعته بلبن البقرة فالبينة بينة اهل الصبي لنوع فيما على الاجر
والمستأجر وعن ذلك نقول الامثل اذا خرج المستأجر من البيت وفي البيت تراب
ورماد ظاهر على المستأجر اخراجه بخلاف البالوعة فانه ليس على المستأجر تنقيتها
استحسانا فان شرط ذلك على المستأجر عند العقد جاز لانه موافق للقضاء
ولو اختلفا قال رأي الظاهر فالقول قول المستأجر انه استأجرها وهو فيها وعليه
الدار تطيينها واصلاح بئرها على الاجر اما لتسييل ما آلحمام وتقويمه على
المستأجر قال في المحيط ان شرط رب الحمام على المستأجر نقل الترابة والسرقين
لا يفسد العقد وان شرط على رب الحمام او جب فساد الاجارة وليس لرب الحمام ان يمنع
المستأجر من بيع الماء وتسييل الماء في موضع سرقينه وان لم يشترطه وكذا كل ما لا يتم
المستأجر من الانتفاع بالحمام الا به على هذا ولو ان مسيل ماء الحمام امتلأ فانه يجب
على المستأجر تفريغ ذلك ظاهر او باطنا في كل موضع كان على الاجر فان ابى ان
يفعل للمستأجر ان يخرج الا اذا روعي عند العقد وضحيه وفي النوازل استأجر
حمارا ليحمل له الحنطة فاحمل له قوة الحمل ما لا يحمله مثله على ذلك الحمار
وان كان يحمله على ذلك الحمار او على عنقه قال شمس الائمة الحلواني
ابو اليسر محمد الله المعتبر عادة الناس في مثل هذا ولو طلب من المكاري ان يدخل
بيته فالمعتبر هو العرف ولو اراد ان يضع عليه شيئا فليس له ذلك ولو طلب من المكاري ان يدخل
شيئا في الذي يحمل عليه ان يدخل داره وليس عليه ان يصعد به السطح ولا له
الثياب على العقار الا اذا شرط على رب الثوب وادخال المتاع في السفينة
على صاحب الدابة ووضعه عنها على صاحب المتاع والاكاف على صاحب الدابة
والمعتبر في الباب العرف والاجرة والحفظ وما يحتاج اليه على الخياط في عرفنا

واخراجه

واخراج الجنبة من التنور على الخباز والعرف في الحمام وتسليم الثوب على الاجير واجرة
الكيال في الحنطة بين رجلين على الانصباء واجر الحصاب على الرؤس قال الصفري
اذا استأجر كرما اجارة طويلة فتوانى عمل المستأجر ان اشترى الاشجار كما هو عند
الطرفين وان اجر معاملة فعمل الاجر واحملوا ايام الفتح في اجر كل سنة في
الاجارات الطويلة والاجارات في نصف النهر عند ابي حنيفة رحمه الله تعتبر
السنة بالايام وعندهما يعتبر النهر الاول في الاجر بالايام والباقي بالاهلة فاذا
كان المعتبر السنة بالايام عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يعرف كل واحد منهما
اجر السنة فالحيلة ان يبيع الاجر المستأجر قبل تمام السنة من غير اذن المستأجر
حتى اذا اتى ايام الفتح يفسخ وحيلة اخرى ان يفسخ مضافا وبعض المشايخ رحمهم الله
افتوا بقولهما دفعا للحرج واذا انفسخت الاجارة الطويلة وقد كان صاحب الارض
ينفخ البيع في الارض رد في المحيط وفي فتاوى اهل سمرقند انفسخت من الاجارة
ورب الدار غايب فلم يرد المستأجر الدار ليسكن سنة لا يلزمه الاجر لما بعد
انقضاء المدة ولو مات المؤجر فسكنها المستأجر منهم من قال يجب الاجر وسنهم
من قال هو غاصب في الشهر الاول بعد الموت ويلزمه الاجر في الشهر الثاني اذا
طلب صاحب الدار الاجرة وقبل اذا سكن بعد الموت او بعد انقضاء المدة فلا اجر عليه
قبل الطلب وهذا القايل يقول لا فرق بين الدار المعدة للاجان وغير المعدة
والاصح انه يلزمه الاجر اذا كانت الدار معدة للاستغلال على كل حال واذا قال
المستأجر للاجر عند الفتح فسخت الاجان في الحدود لدي استأجرته منك على ان
لم يذكر الحدود وكذا الاجر اذا باع المستأجر برضى المستأجر او تقاسخا وانتهت
المدة والزرع بقل ان رضا رب الحال تجوز بيعه بلا خلاف وكان الحال في جواز بيعه
خلافه عند المستأجر ولو ابراء المستأجر الاجر من جميع الدعاوي او ادرك الزرع
ووضع الاجر للغلة فجاء المستأجر وادعى الغلة لنفسه وخاصم الاجر قبل يقبل ان
لم يذكر دعواه وقيل لا سمعها الا شهود ولو كان الاجر وضع الغلة او لا ثم ان
المستأجر اراد ان يأخذ من الحنطات ادعى الغلة لنفسه لكنه لا تسمع دعواه وعند
ابي يوسف رحمه الله تسمع دعواه الا ان يكون الزرع ردعه فان كان مغلوبا ان الزرع للمستأجر يؤمر بالرد
اليه وفي النوازل امرأة اجرت نفسها لخدمة من رجل فيجيء عبدا للاباس به
وانما يكون اذا حالها بما قال فيه قدوري والاصل ان ابا حنيفة وابو يوسف ومحمد
رحمهم الله يكره للرجل ان يستأجر امرأة حرة او امة ليستخدمها ويخلوا بها
لان الخلوة بالاجنبية منهي عنها والاستخدام لا يؤمن معه رجل اجير
غير بالغ ليس له ان يؤدب بعد ما رأى منه شيئا بطالة اذا اذن له ابوه وقد
حلف ابو يوسف رحمه الله انه يؤدبه ولو وضع الى خياط ثوبا ليخيط له قميصا او جبة

كان م

فع

ولم يشارطه الاجر فلما فرغ اعطاه صاحب الثوب زيادة على اجر مثله في قياس قول ابي حنيفة
رحمه الله يطيب له على مسئلة صلح الاصل في اذا استهلك ثوب انسان فصالحه على اكثر من
قيمته جاز عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وقال الفقيه ابو الليث الزيادة جايزة
في قول جميعا كذا في الخلاصة ۰ المسلم اذا اجر نفسه من الكافر ليحتطب له حاز ويكره
قال الفضلي رحمه الله لا يجوز فالحدادة ونحوها وما فيه اذلال بخلاف الزراعة والسقي
ولو اجر المسلم نفسه من المجوسي ليحول له النار ياس به ۰ ولو اجر نفسه ليحمل له
الخمر ليكن عندهما وعنده لا يكن وكذا في كل موضع تعلق المعصية بفعل فاعل مختار
ولو اجر بيته ليتخذ فيه بيعة او كنيسة او بيت نار يجوز ويطيب له ولو اجر
نفسه ليعمل ذلك الكنيسة ويعرفها لا ياس ولو اجر نفسه من كافر ليعصره له
خمرا كره ۰ ولو استاجر ليتخذ له اطبقوا او ليربط ويحرز ذلك لا بأس به لانه
اعانة على المعصية الا انه يطيب له الاجر واجرة المغنية على هذا وقد لا يجب
الاجر بها وفي المنتقى امرأة ناتحة او صاحبة طبل او زمر اكتسبت مالا ان كان
على شرط رد ته على اصحابه ان عرفتهم وان لم تعرفهم تصدقت به وان كان على
غير شرط فهو لها قال الشيخ الامام الاستاذ لا يطيب لها والمعروف عرفا
كالمشروط شرطا ولو استاجر رجلا ليحتطب له اصنامًا او يحمل اليها او ابه
تماثيل او الصنم من ذهب او الصليب لا شيء له ۰ خلال استاجر بيتا ووضع فيه
حباب الخل او العصير فسدت مدة الاجارة ان كان لا يفسده ۰ المختار في سبيل الدار المستاجرة
لتفريغه والا فيستاجره ثانيا الى حين يلبوغه بقرب بين اثنين تواضعا على ان يكون
عند كل واحد منهما خمسة عشر يوما يحلبانها فلا يحل فصل اللبن لاحدهما
لانه مهاياة وان حلبه في حل الا ان يكون استهلك صاحب الفصل اللبن ثم حلله
فانه يصير حلالا لاحيفة وقبل الاستهلاك لا لانها هبة المشاع وهبة المشاع وبعد الاستهلاك
هبة الدين فيجوز وان كان مشاعا ومن عليه الدين لو باع الخمر واراد ان يقضي من
ثمنه الدين لا يحل له ان يقبض الا ان يشتري وان كان المديون ذميا حل لرب الدين اخذه
مسلم كسر بربطا لمسلم او طبلا او دفا او مزمارا فهو ضامن هو يجوز بيع هذه
الاشياء عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يضمن ولا يجوز البيع وكذا لو
احرق المنصف والسكر لمسلم فهو على الخلاف والفتوى على قولهما وقد مر
وفي المحيط استاجر حمالا موثوقا على الفقر واراد ان يبيع عليه عرفة من ماله
من غير ان يزيد في اجرة الحانوت لا يطلق له الا ان يزيد تحفيظ يعني على مقدار ما لا يحاف
على المتاع منهم وان كان لدكان معطلا في اكثر الاوقات وانما يرغب فيه لاجل البيع
يطلق له بغير زيادة في الاجرة ۰ محمد رحمه الله ابتلينا بمسئلة نيف وثمانين
من الشركين فاستاجروا له من محلة الى بلدة اخرى قال ابو يوسف رحمه الله الاجر له

وقلنا ان كان الحال لا يعرف انه حنيفة فلا اجر له وان لم يعلم فله الاجر قال ابو يوسف
هذا بخلاف ما لو استاجر من ليحمله الى بيعة حيث يجوز وان استاجر الذمي مسلما
ليحمل له ميتة او دما يجوز عندهم ولو استاجر الذمي مسلما ليحمل له الخمر او
استاجر بيته ليبيع فيه الخمر جاز عندهم ولو استاجر مسلما ليرعى خنازير
يجب ان يكون على الخلاف كما في الخمر ولو استاجر ليبيع له ميتة لا يجوز واذا
استاجر الذمي حمارا ليركبها فلا باس به وان شرب فيه الخمر او عبد فيه الصليب
لم يلحق المسلم شيء كما لو اجره من فاسق يعصي الله فيها ولو استاجر مسلما
ليضرب له الناقوس لا يجوز ۰ متولي المسجد لو كان ابيا يتعذر عليه الحساب
فاستاجر رجلا ليكتب له لا يحل له ان يعطي اجرة الكتابة من مال المسجد لمنع
في الخلاف وعن الاصل اختلفا لا اجر له المستاجر بعد ما سكن المستاجر الدار
قال لساكن اسكنتنيه بغير اجر العقل قوله والبينة بينة رب الدار
وعلى هذا الخان اذا نزل فيه رجل ان كان الخان معروفا بالغلة يجب الغلة
وان لم يكن معروفا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا تقاضاه صاحب الخان
يجب الاجر اذا سكن بعد ذلك وكذا لو دخل الحمام ثم اختلفا قال لم ادخلت
بغير اجر وقال رب الحمام باجر وعلى هذا اذا باع ضيعة رجل بامر من قال
البايع بعتها بغير اجر وقال المشتري بل بعتها باجر ان كان الا يعرف فالبيع
لا يصدق الامر ويجب اجر المثل والقصار والخياط مع رب الثوب اذا اختلفا
فهو على هذا وفي العدوري جعل هذا قول محمد رحمه الله اما على قول ابي حنيفة
رحمه الله لا يجب الاجر وعند ابي يوسف رحمه الله ان كان حريفه يجب الاجر
والا فلا والفتوى على قول محمد رحمه الله وكذا لو تصادقا ان الدفع وقع
مطلقا ولو اختلفا في مقدار الاجر فالقول قول الدافع ولو سكن الرجل
حانوتا مستعلما ثم قال لست غاصبا لا يصدق واذا استاجر دارا سنة
ولم يسلمها اليه حتى مضى شهور وقد طلب التسليم ثم تحاكما فليس للاجر ان يمنع
عن القبض ليس للمستاجر ان يمتنع عن القبض في باقي المدة ان لم يكن في مدة
الاجارة وقت يرغب لاجله في الاجارة والا يتخير في القبض الاجر المشترك
كالقصار وغيره اذا ادعى رده على الآخر لا يصدق الا ببينة كذا روى هشام
عن محمد رحمه الله ان بين بدعان واما على قول ابي حنيفة فيه روايتان فيفعل قوله
كالموضع اذا اختلف الاجر والمستاجر في النجاح والدفوف ليس بناء على القول
قول المستاجر انا احدثنا الا اذا كان العرف بخلافه وكذا الطحان والقصار
وكذا الحداد في دعوى البقاء والعلاوة ولو اختلفا في بناء من بنا الدار او خشب
ادخل في السقف القول قول رب الدار وكذا في الاجر المفوض والعلق وكل ما كان

مركبا اما البيت الموضوع والاجر والبيض والباب الموضوع فهو للمستاجر لانا قلنا
البينة للبينة بينة من حملنا القول قوله لصاحبه وفي البير العولة الطوية
والبالوعة والمحفورة والثوب القول قول رب الدار ان المستاجر جصصها او
فرشها بالاجر او ركب فيها بابا او علقا فللمستاجر قلعه ولو اضر بقلع بالدار على
رب الدار قيمته يوم الخصومة ولو انهدم بعيب منها فهو لرب الدار ان عرف
انه نقض بيت انهدم والا للمستاجر وان كان رب الدار امر بالبناء فبناه بحسبه
من الاجر فان اتفقا في البناء واختلفا في مقدار النفقة فالقول قول رب الدار
والبينة بينة المستاجر وان انكر البناء والاجر بالبناء فالقول قول رب الدار
والبينة بينة المستاجر وان كان فيها باب ذو مصراعين سقط احدهما فاختلفا
فيها او في الساقط فهما لرب الدار اذا عرف انه اخوه وكذا لو سقط جذع في الدار
وتصادقا ويرى تواقف قصاوير البيت لكل من الاصل وفي الاقضية اذا استاجر
ارضا ليطبخ فيها الاجر او الخبار باجر معلوم فاختلفا هو ورب الارض
في الاتون فقال رب الارض ابنيته وقال المستاجر انا بنيته القول قول المستاجر
وفي بناء اجر على الاتون القول لرب الارض وفي المنتقى اختلف المستاجر مع الاجير
فقال المستاجر استاجرت منك الارض وهي زارعة وقال الاجير هي مشغولة
بزرعي يحكم الحال وكذا لو اختلفا في الطاحونة مع المستاجر في جريان الماء
وانقطاعه يحكم الحال ان كان منقطعا القول قول المستاجر وان كان جاريا
القول للاجير وفي الفضلي القول قول الواجر مطلقا لانه منكر
رجل دفع الى ملاح طعاما فحمله ثم انكر الملاح فالقول لصاحب الطعام
وعلى الملاح ان يحمله ويأخذ الاجر بحسابه ان لم يدفع الاجر اليه اما اذا دفع
اليه الاجر فالقول قول الملاح ويبدأ لصاحب الطعام وكل الطعام حتى
يعطيه ما نقص من طعامه حتى يسترد من الاجر بقدر ما نقص من الطعام
وفي النوازل حمل احمالا ولم يكن قليل بلغ الموضع نزل في الدار ووضع تلك الاحمال
في موضع من تلك الدار ورفعها على صاحبها وسلمها اليه فلم يرفعها اياما
على من يجب كراء تلك الموضع قال صاحب الدار ياخذ الدار واخذ احمالي لكن
قلوطا لبه صاحبها بالوزن ثانيا هل له ذلك قال اذا كانت الاحمال في موضع مستاجر
بالعقد فالكراء على من استاجر وان كان في موضع اطلق استعماله باجر غير
معقود عليه فبعد الوزن والتسليم على المسلم اليه وقيل ذلك على العكس
ولا يجب عليه الوزن ثانيا رجل امر رجلا ان ينفق على اهله عشرة دراهم
في كل شهر فمات وقد انفقت وكذبه الامر فان اقام المامور بينة انه انفق
ما تعلم

قوله

قوله

ما تعلم الله انفق على اهلك عشرة دراهم لعصار اذا جاء بالثوب فقال رب الثوب ليس هذا
ثوبي وقال العصار هذا ثوبك فالقول قول العصار ولا اجر له فاواجره رب الثوب
وتواه عوضا عن ثوبه لا سبيله ببيعه ولا لبسه الا ان يقوله رب الثوب اخذته عوضا
عن ثوبي فيقول العصار لم افعل فلو قال رب الثوب هذا ثوبي ولم امرك بقصر
والذي دفعت اليك لتقصره غير هذا الثوب فانه باخذ الثوب ويلزمه قيمته ولو
كان هذا في القطع والخياطة لم ياخذ لكن يضمن الخياط قيمته ويتركه على الخياط
ولم يثبت هذا الخيار في العصار ولو جاء العصار فقال لقصرته وغسلته وطلبت
الاجر وقال رب الثوب لم تقصر انت ولكني انا قصرته عند ك بيتك او قال
قصره غلامي هذا عندك لا يصدق رب الثوب والقول قول العصار وكذا اما
اشبهه هذا من الاعمال اذا كان في بيت صاحب العمل اذا اختصما فان كانا اجيرين
او يد المالك فالقول قوله فان طلب العصار يمينه لم احلفه ما قصره ولكن
احلفه ما له عليك كذا من قصارة هذا الثوب كذا في الخلاصة بجميعه وفي
المحيط اذا كان للمستاجر على الاجير دينار قرض وللاجير عليه عشرة دراهم
اجرة البيت فتقاصا يجوز وان كان الحبس مختلفا والتراضي كتاب
الرهن الرهن ينعقد بالايجاب والقبول ويتم بالقبض فاذا قبض المرتهن
الرهن يجوز امغرغا ميزانه العقد فيه وما لم يقبضه فالراهن بالخيار
ان شاء سلمه وان شاء رجع عن الرهن فاسلمه اليه فقبضه دخل في ضمانه
ولا يصح الرهن الا بدين مضمون وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فاذا
هلك الرهن في يدي المرتهن وقيمته والدين سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه
حكما وان كانت قيمة الرهن اكثر فالفضل امانة وان كانت اقل يسقط من الدين
بقدرها ورجع المرتهن بالفضل ولا يجوز رهن المشاع ولا رهن ممن على
رؤس النخل دون النخل ولا زرع في الارض دون الارض ولا يجوز رهن الارض
والنخل دونها ولا يصح الرهن بالامانات كالودايع والمضاربات ومال
الزكاة ويصح الرهن برأس مال السلم وعن ابي يوسف في المسلم فيه فان هلك في
محل العقد تم الصرف والسلم وصار المرتهن مستوفيا لحقه كذا في مختصر العتابي
وعن الاصل القبض شرط جواز الرهن خلافا لما قاله زفر رحمه الله لانه مرجوح اهر زاده
رحمه الله شرط اللزوم وهذا القبض يقع بالتخلية في ظاهر الرواية وفي
رهن المشاع لا يصح سواء كان يحتمل القسمة او لا وسواء رهن من شريكه او من اجنبي
والشيوع الطاري كالمقارن هو الصحيح ذكره المرغيناني ولو رهن اثنان من واحد
او واحد من اثنين فانه يجوز ان جعل اما اذا رهن منهما النصف من هذا والنصف
الثلث من هذا والثلثين من الاخر لا يجوز والزيادة في الرهن جائز عند اصحابنا

من هذا ٢

الثلاثة رحمهم الله والزيادة على الدين لا تجوز وعند ابي يوسف يجوز يعني يصير رهنا بكل
الدين عندهم وعندهما لا وذكر في الاصل الرهن من الوديعة المغرور منه والصوف
وهلك عندنا فاذا بقيت الى وقت الهلاك وهلكت الاصول انفسخ الرهن على الاصول
بحصتها يوم العقد وفي الزوائد يعتبر قيمتها يوم الهلاك كما في البيع وهلكت
الزوائد قبل الهلاك لم تسقط شيء من الدين واما غلة الدار والعبد المضمر هنا
فهي بمنزلة الزوائد المتصلة وغاية الرهن ان يكون رهنا مع الاصل فان هلك الاصل
بغير شيء فان على الاصل وفي الزوائد يعتبر قيمتها يوم الهلاك كما في البيع وهلكت
قيمة الرهن يوم القبض وقيمة الزوائد يوم الهلاك فاصاب الاصل سقط من
الدين وما اصاب الزوائد هلك امانة للراهن لانه هلك بغير شيء والاصل ان
الرهن يعين هلاكه امانة باطل كما قدمنا لان الرهن شرع للاستيثاق ولا
يوجد مع الامانة الثاني الرهن الاعيان المضمونة بغيرها كالمبيع في يد البائع
فانه لا يجوز عند القبض وهو قولهما لكن حتى لو هلك بغير شيء والاصح
انه يجوز ويضمن بهلاك الاقل من قيمته ومن قيمتها لعين الثالث الرهن الاعيان
المضمونة بنفسها كالمغصوبة والمشروح عليها وكذلك فانه صحيح ولو هلك
في يد من الاقل من قيمة الرهن ومن قيمة العين فتاخذ العين وان هلك العين
قبل هلاك الرهن فان الرهن يكون رهنا بالقيمة ولو رهن شيئا فقال المرتهن اخذته
رهنا على ان ضاع ضاع بغير شيء فقال الراهن نعم فالرهن جائز والشرط باطل
وكذا لو باع الدين ولو اشترى بدراهم حريرا فقال البائع استلم هذا الثوب حتى اعطيك
الثمن هو على ما قاله الثلاثة رحمهم الله ولو قال له استلمه مني لك حتى
اعطيك الثمن كان رهنا بخلاف كذا في الجامع الصغير ولا امر بالاستلام
تفسير الرهن هذا في قضاء الامام فلا يبطل الرهن بموت الراهن ولا بموتهما
ويبقى الرهن رهنا عند الورثة ثم الرهن بأي دين كان جائز نوع في انه ضمان
المرتهن اذا اقر انه قبض العين او وهبه منه والعقد الرهن باق بحاله هلك من غير
ان يضمن استحسانا وهو قول الى حنيفة رحمه الله خلافا لهما لو
برئ الراهن بالاداء ثم هلك الرهن في يد المرتهن حتى يجب هلاكه مضمونا حتى يجب على
المرتهن رد مثله او قيمته في قول الراهن ولو تبرع انسان بقضاء دين الراهن كره هلك
الرهن وجب على المرتهن رد ما قبض على المتبرع ولو تصادقا ان لا دين له يبقى
مضمونا ولو اعود عند الرهن ذهب نصف الرهن عند ابي حنيفة رحمه الله
واذا مات المرتهن باع وصيه الرهن وقضى دينه ان لم يكن له وصي نصب القاضي
له وصيا وامره ببيعه وفي النوازل لو رهن شيئا فذهب وقت
الاداء وانتقض بيعه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا اجارة فاسدة

الدين م

الدين

المعر

السعر قال هشام عن محمد رحمه الله كل شيء يضمن بالغصب فالرهن يذهب به
بحسابه وكل شيء لا يضمن بالغصب فاذا كان رهنا لا يضمن المرتهن لو غصب هلاما شابا
وضاع شيء يضمن فكذا في الرهن لو اخذ عبدا رهنا على ان يخدمه الغد وهو
فهلك فعليه الاقل من المقبوض على سوم الرهن له حكم الرهن وفي المنتقى عن
ابي يوسف رحمه الله اذا قال لغيره ارتهني وخذ هذا الرهن ولم يسم القرض
فاخذ الرهن ولم يقرضه حتى ضاع فعليه قيمة الرهن هكذا يا الاجارة ضمني فقال
لا اقرضك الا برهن فرهنه رهنا ثم ضاع الرهن قبل ان يقرضه ولم يكن سمى القرض
يعطيه ما شاء فان قال انا اعطيك فلما قال محمد رحمه الله لا يعيد شيئا قل او كثر
فلو قضى الرهن اذا كان القضاء من جنس الغصب يوجب سقوط الدين بالاجماع
وان كان القضاء من جنس السعر لا يوجب سقوط شيء من الدين عند اصحابنا الثلاثة
رحمهم الله نوع في نفقة الرهن ومؤنته واستعماله كل ما كان لحفظ الرهن
او رده الى يد المرتهن فهو على المرتهن كاجر الحافظ واجرة المسكن الذي يحفظ فيه
الرهن وان كانت قيمة الرهن كثيرا والدواب المشهورة كحمل الاجنبي على المرتهن
ان كانت قيمة الرهن والدين سواء وان كانت اكثر فعلى المرتهن بقدر الدين وعلى الراهن
بقدر الزيادة وكذا في اداة الجراح والعروح تقسم كذلك والعبرة للقيمة
الراهن واجر طبيب ولد الرهن وسقي البستان وسقيه وجداده والقيام بمصالحه
واجر الراعي على الراهن سواء كان في الرهن فضل او لم يكن واجر الحافظ من الغلة
والثمر من المرتهن لو شرط شيئا من الدين وكان محمد ينا على الراهن ولو اتفق الراهن
والمرتهن على ان يضع الرهن على يد عدل فليس لهما ذلك ولو وضعاه على يد عدل
فاتفقا على ان يرده الراهن على المرتهن او على غيره جاز ولا يجوز ان يشترط
عند عقد الرهن ان يبيعه المرتهن اذا حل الدين ولو شرط لم يصح الرهن ولا يجوز
حكم الرهن وهو الحبس لاستيفاء الدين ولو وضع من الدين بعضه او اخره عنه
جاز ولو ابرأه عن الدين كله او استوفاه بطل الرهن ولو ابرأه عن بعض الدين
او اخره او استوفى بعضه بقي الرهن في كل الدين عند ابي حنيفة رحمه الله
وان تعدد الدين وكان من جنس واحد كالدراهم والدنانير او من جنسين مختلفين
والمكيل والموزون بمنزلة واحدة ولو رهن بما يكال او يوزن ما لا يكال ولا يوزن
او ما يتفاوت كالجوز واللوز في قشره والحنطة في سنبله والقطن في جوزه
ان كان مما يعتاد اكله كل بعضه جاز رهنه والا فلا وكذا الزوائد الرهن به
او ولده او ثمره او لبنه او صوفه او شعره عند ابي حنيفة رحمه الله لا يدخل
وان تعدد بمنزلة ويدخل وقال الصاحبان يدخل الا ان يشترط خلافه
والمتولد من الرهن كالولد والثمرة والكسب والغلة والعقر والارش
اذا كان الرهن جارية فاستولدها الراهن او غصبها فاستولدها الغاصب
او اشتراها فاستولدها ثم استحقت بالبينة او بالاقرار فالولد حر
ولا سبيل عليه ولا على امه ولا على الراهن ولا على الغاصب ولا على البائع
ولا على المشتري ولا على المستحق ولا على الولد ولا على الام ولا على
احد من الناس ولا على الجارية ولا على الولد ولا على الام ولا على

امر الراهن ان يودعه انسانا او بعيره او يواجر نفسه او داره او ودعه هو رهن على ما له
وان هلك في يد المودع بطل الدين وله اجره حيث هو ضمان للمرتهن ان يرده وللمرتهن ان
يبيع ما يخاف عليه الفساد باذن الحاكم فيكون ثمنه رهنا في يده وكذا كل شئ يبيعه احدهما
ويجبر الآخر فيكون لمن رضيا مكانا للاجل ولو استعار رقا ليرهنه بعشرة فعل كذا
فهلك سقط الدين وعلى الراهن للعشرة عشرة ان كانت قيمة الثوب عشرين يرجع بعشرة وقيل
لم يهلك لكنه تعيب سقط من الدين بقدر وعليه للعبد ذلك العدد ولو اعسر الراهن
حال القيام الرهن فله امساكه الا فكاكه واذا اداه المعير ان يعينه فيكون الدين لا يكون مستعارا ويرجع
على الراهن وفي شرح الطحاوي عين الرهن امانة في يد المرتهن بمنزلة الوديعة فيكل موضع
لو فعل المودع بالوديعة يضمن كذا المرتهن اذا فعل الا ان للوديعة اذا هلكت لا يغرم شيئا
والرهن اذا هلك سقط الدين على التفصيل الذي ذكرنا وكل موضع لو فعل المودع بالوديعة
لا يغرم وكذا المرتهن اذا فعل غير الوديعة لا تودع ولا اعار ولا تواجر فكذا الرهن ليس للمرتهن
ان يواجر الرهن وليس له ان يعيره وليس له ان يرهنه وليس له ان يودع من ليس في عياله
نوع في الشهادة في الرهن في الجامع الصغير رجل له عبد اقام رجلان كل واحد منهما
البينة انه رهن عنده هذا بدينه الذي له عليه ولم تقبل بينته هذا اذا كان
الراهن حيا فان ادعى ذلك بعد موت الراهن واقام قبلت بينتهما ويكون
نصفه رهنا بدين هذا والنصف بدين الآخر وهذا كرجلين ادعيا نكاحا واقاما البينة لو تقبل وان كان بعد موت المرأة تقبل وكذا اختان اقامت كل
واحدة منهما البينة على رجل انها اقرانه لو تقبل ولو اقامتا البينة بعد الموت
يقضي لكل واحدة منهما نصف الميراث قدل وضع على يدي رهن وامر ببيعه اذا حل الاجل
وابى العدل ان يبيع والراهن غايب فانه يجبر وعن ابي حنيفة لو اقام الراهن البينة على المرتهن
انه رهنه رهنا وقد بعضه ولم يعرفه الشهود سئل المرتهن عن ذلك والقول قوله فيما
سمع عينه ولو قال انه ارتهن رهنا ثم قال الثوب هو هذا الثوب وله بينة مع بينته وان
ادعى الراهن زيادة على ذلك قال اصحابنا رحمهم الله المسئلة مشكلة وقد حلفه سدادا
على اقرار المرتهن بانه ارتهن وقال الرجعي يقبل من غير تاويل واذا اقام الراهن
بينة انه رهن هذا العين وهو في يد المرتهن واقام المرتهن البينة على انه رهن عين
فبينة المرتهن اولى ان كان الدين واحدا وعين نوع في قبض الرهن وفي محظر العدول
وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه به وان كان الرهن في يده وفي الزيادات
المرتهن اذا حضر يوم يقبض الدين فقال الراهن احضر الجارية المرهونة حتى اعطيك
مالك وسلمها الى المرتهن الذي رهن الجارية لا يؤمر الراهن بابقاء الدين لكن الواجب على
المرتهن ان يحضرها ولا يدفع الى الراهن حتى يعطيه الدين ولو قال المرتهن الجارية
في منزل ادفع الدين الي حتى تذهب معي وتاخذها في المنزل ليس له ذلك وكذا لو امر باحضار

ولو اجر فالاجر للراهن
وليس للمرتهن ان يعيد الا
برهن جديد

الرهن فاذا احضر يومر بقضاء الدين وكان لغير الراهن في يد آخر يومر بقضاء الدين لان مؤنة
الرد على الراهن ان كان له حمل ومؤنة فان ادعى الراهن هلاك عند المرتهن له ان يحلف المرتهن
بالله ما تويا الرهن وان كان شيا لا يحمل ولا مؤنة لا يجبر على قضاء الدين قبل الاحضار واذا
رهن عند رجل عبدين بالف ثم قضاه خمسمائة فاراد ان ياخذ احدهما بخمسمائة ليس له
ذلك ولو قال له هذا بخمسمائة هذين العبدين كل واحد منهما بخمسمائة فقضاه خمسمائة
واراد ان ياخذ احدهما له ذلك وفي رواية ليس له ذلك ما لم يوف جميع الدين
قيل الاول قول محمد والثاني قولهما وكذلك لو كان الدينان من جنسين مختلفين خمسمائة
درهم وخمسون دينارا فقضى احدهما على هذا ولو رهن كل عبده على حدة كان له
ان يسترد الرهن الذي قضى ما له كذا في الزيادات نوع في التصرف في الرهن
بيع المرهون موقوف فان اجازه المرتهن جاز ويكون ثمن المرهون للراهن لو اعتق العبد
المرهون صح وبطل الرهن وان كان الراهن موسرا فلا سعاية على العبد ويجبر الراهن
على قضاء الدين ان كان حالا وان كان مؤجلا فلم يحل الاجل اخذ المرتهن من الراهن قيمة
العبد فيجعل رهنا مكان العبد فاذا حل الاجل فان كانت القيمة من جنس الدين
استوفى قدر دينه ورد الفضل وان كانت القيمة اقل رجع بالفضل وان كان الراهن
معسرا نظر الى قيمة العبد وقت الرهن والى قيمته وقت لحقه والى الدين
الذي رهن به العبد فيسعى العبد في الاقل من هذه الاشيا الثلاثة ولو وضع
المرتهن الرهن عند شريكه ضمن وجناية الراهن على الرهن مضمونة وجناية
المرتهن على الرهن تسقط من الدين بقدرها وجناية الرهن على نفسه تسقط
من الدين بقدر ما انتقص من المرهون وجناية الرهن على الراهن وعلى المرتهن وعلى
مالهما هدر ولو هلك الدراهم والدنانير والمكيل والموزون المرهونة بجنسها
هلكت بمثلها من الدين وان اختلفا في الجودة بعينها ورد بمثلها سواء رجل رهن فرسا
قيمته اربعون درهما بعشرة دراهم فاكله السوس فصار قيمته عشرة فانه يفتكه
بدرهمين ونصف ولاب اذا رهن مال ابنه الصغير وقيمة الرهن اكثر من الدين
فهلك ضمن قدر الدين دون الزيادة ولو كان وصيا ضمن جميع القيمة ولو استاجر
ناجه او معتبة فرهنها بالاجر سببا فضاع لم يضمن كما لو استاجر الوديعة
الوديعة امانة في يد المودع اذا هلكت لم يضمنها وفي شرح الطحاوي والعارية
والمستاجر في يد المستاجر امانة وللمودع ان يحفظها بنفسه ومن في بيته وعياله
وحاشيته فان حفظها بغيرهم او بغيرهما ضمن الا ان يقع في داره حريق فيسلمها الى
جاره او يكون في سفينة يخاف الغرق فينقلها الى سفينة اخرى فلو قال
المودع للمودع احفظ الوديعة في هذا البيت فحفظها في بيت اخر في تلك الدار
فهلكت لا يضمن ولو قال بعضهم لو كان ظهر البيت المنهي عنه الى السكة يضمن ولو قال

في كرمه لسيت مكانها لم يضمن ان كان حصنا كما تقدم ولو قال فقت في موضع اخر وليست
مكانها يضمن كذا في الخلاصة * خان فيه منازل وبيوت لكل بيت منها قفل فاراد بعضهم
في الليل وخرج وترك باب الخان مفتوحا فجاء سارق وفتح بيتا وسرق منه مالا فانه
لا يضمن فاتح الباب خلافا للحمان لو ترك الحنطة في الطاحونة ولم يقفل الباب وذهب
فسرقت حيث يضمن ولو كانت الوديعة شيا من الصوف وارباب الوديعة غايب فخاف
عليها القصاد بر فعها الى القاضي حتى يبيعها فان لم يفعل ولم يحمل في ذلك حتى تلفت
لا يضمن * ولو اصاب دابة الوديعة شئ فامر الموضع انسانا بعلاجها فعطبت بسبه
فصاحبها بالخيار يضمن ايهما شا لكن ان ضمن المعالج يرجع على الامر لا العكس وفي الثاني
رجل قام من اهل المجلس وترك كتابه وذهب العموم ايضا وتركوا كتابه فقد تركوا الحفظ
ترك الكتاب عندهم فقد استحفظهم فاذا قاموا وتركوا الكتاب فقد تركوا الحفظ
الملتزم فضمنوا جميعا وان قام واحد بعد واحد ضمن الاخير لانه بقي للحفظ *
تغير للضمان واصل المسئلة رجل اخذ ثوب الى انسان وقال لهذا الثوب
عندك وديعة او اوضع الثوب عنده ولم يقبل شيا فغاب صاحب الثوب ثم غاب
الاخر بعده وترك الثوب هناك ضمن لانه اودع عرفا والاخر قبل عرفا ولو قال
الجالس لا اقبل الوديعة فوضع بزيد به وذهب ضاع الثوب لا يضمن لانه صرح
بالرد فلا يصير مودعا بدون القبول * الموضع اذا خاف على الوديعة ثم عاد الى
الوفاق يبرئ من الضمان * لافيما اذا اخذ الوديعة او سع حيث لا يبرأ الا بالرد الى
المالك وفي الاجارة والاعارة الاخ انه لا يبرأ عن الضمان الا بالعود الى الوفاق
وفي الجامع الصغير الموضع اذا سافر بمال الوديعة هناك لا يضمن عندنا والاب
والوصي اذا سافر بمال الصبي هكذا لا يضمنان الا اذا تركا وطنهما هذا هو
الموضع اذا سافر بالصبي لا يضمن اذا لم يكن له حمل ومؤنة فان كان لم يكن له بد من السفر
لا يضمن وان كان له بد من السفر فكذلك عند ابي حنيفة لا يضمن * الموضع اذا اخذ
بعض الوديعة ليتفقد ثم بدا له فرده الى موضعه ثم ضاع لا يضمن * ولو وضع الموضع
مفتاح بيته الى جنبه وغاب فلما رجع الى بيته لم يجد الوديعة لا يضمن لانه
لم يدفع المفتاح الى غير لم يجعل البيت يد غير * وفي الفتاوى رجل له على آخر
خمسون درهما واخذ غلاما ستين فلما علم اخذ العشرة ليرد ها فهلك ضمن
خمسة اسداس العشرة * ولو غصب اجارة مؤنة رجل باجر وعلفه على خمس سنين
للتخفيف وطرح من الثوب على الجانب الاخر ضاع ضمنه * ولو وضعت على السطح
ان كان للسطح حصن لا تضمن بهما لان الصبي خذ هذا الثوب واحمله في الطريق الجار
فعقل ضاع والثوب لغير لا ضمان على المعلم ولا على الصبي لانه ليس بتضييع لانهم
حاضرون * وفي فتاوى النسفي امة اشترت اسارد من ذهب بما لا كتسبت من

دار

دارا لوفا وعتد جلا وهلكت يضمن المودع لانها مال المولى * رجل دفع حمارة الى آخر
فمات الحمار فقال المودع لصاحب الحمار خذ حمارك واستعن به حيث اردت عليك حمار القضاء
في يد المودع رد حماره لا يضمن لانه ماذون بالقبض * المودع اذا دفع الوديعة
الى من اودعه ثم استحقت لم يضمن وكوقاله اذ دفعها الى فلان فدفع ثم استحقت يضمن اي
الثلاثة شاء * المودع اذا دفع الوديعة الى عيز فهلكت عند الثاني اذ لم يغار والاول
لا ضمان على واحد منهما فان فارق ضمن الاول عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يضمن الثاني
وعندهما يضمن ايهما شا لكن لو ضمن الاول لا يرجع على الثاني وبالعكس يرجع على الاول
ولو دفع المودع الوديعة الى آخر بغير اذنه ثم اخذها المالك رجع المودع من الدين كانه
دفع الى المالك هذا اذا دفع الى الغير بغير ضرورة فان دفع لضرورة كما لو احترق بيت
المودع فدفع لغير لا يضمن كما تقدم وهذا ان لم يجد بدا فان امكنه الدفع الى عياله
فدفع الى الاجنبي يضمن كذا قاله شمس الايمة الحلواني رحمه الله وقال خواهر زاده هذا
اذا كان الحريق عالما بان خاط بنزل المودع اما اذا لم يكن محيطا يضمن لان الدفع الى الاجنبي
وفي العقدوري لو قال المودع وضع الحريق في بيتي فدفعت الى غيري للضرورة لا يصدق
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وفي المنتقى ان علم ان الحريق وضع في بيته
قبل قوله والا فلا وفي النوازل امرأة حضرتها الوفاة وعندها وديعة فدفعتها
الى جارة لها فهلكت عندها ان لم يكن وقت وفاتها حضرتها احد من عيالها
لا تضمن المودع اذا دفع لوديعة الى من في عياله كامرأته او ولده او والديه
او رقيقه او اجيره لا يضمن اذا كان الاجير مساهما او مشاهرا كما في الاسبيجابي
وفي شرح الطحاوي تفسير العيال الذي يسكن معه ويجري عليه نفقته كما اسلفناه
في غير هذا الموضع فلو سلمها عن الدفع الى من في عياله فدفع قد تقدم في اول الباب
ولو كانت الزوجة تسكن في محلة والزوج في اخرى يسكن وهو لا ينفق عليها لا تجب
اليها ودفع الوديعة اليها لا يضمن * ولو دفعت المراة الى زوجها لا تضمن وان لم
يكن هو في عيالها او الولد الصغير كذلك الا انه يشترط ان يكون قادرا على الحفظ ولو
غاب الرجل وترك امراته في المنزل الذي فيه ودايع الناس ثم رجع فطلب الوديعة فلم
يجدها ان كانت المراة امينة لا تضمن وان كانت خيرا مينة وعلم الزوج بذلك مع
هذا ترك الوديعة في البيت تضمن * الثياب يسرق الجارق في عرفنا اذا ترك ثياب
الناس في الحمام وخرج عن الحمام ضاع الثوب لا يضمن وقيل يضمن ان لم يوكل احدا
بالحفظ وقد تقدم مرويا بغير ه والمودع الى المودع الوديعة الى منزل المودع
او الى اجير ممن في عياله المودع ضاعت لا تضمن كما في العارية كذا في الجامع الكبير
وفي الخزانة في التجريد يضمن كما في العارية والفتوى على الاول * رجل استاجر رجلا ليحمل له
شيا الى موضع الى بغداد ليدفعه الى رجل بعينه فوجد الرجل غايبا فترك الاجير المحمول

باذن المالك او م

على يده ولم يرد صلة الى المالك لم يضمن لانه لو ضمن لامتنع الناس عن قبول الودائع
ولو طلب منه القاضي وهو لم يدفع لا يجبر وفي المنتقى رجل دفع الى رجل الف درهم وقال له
ادفعها الى فلان بالري فمات فدفعها الى رجل وقال ادفعه اليه فضاعت منه لا يضمن
لانه لم يجب عليه ذلك * ولو طلب المالك الوديعة فقال لا وديعة لا يمكنه ان احضرها الساعة
فتركها وذهبا فترك رضي فهلك لا يضمن لانه لما ذهب فقد نسخ الوديعة وان
ترك عن غير رضي يضمن ولو كان الذي طلب الوديعة وقبل المالك لا يضمن لانه ليس له
انشاء الوديعة خلافا لمالك * ولو طلب المالك الوديعة فقال طلبها غدا فجاء
صاحبها غدا فقال الوديعة ضاعت لا يبرأ لان الوديعة متى ضاعت الوديعة
قبل اقراره او بعد اقراره فان قال قبل اقراري للزمه الضمان لانه ناقض لان قوله
طلبها غدا اقرار منه بانها ما ضاعت فاذا قال ضاعت كان ناقضا وان قال ضاعت
بعد الاقرار لا يضمن لانه لا تناقض ولو قال المالك للمودع اذا جاء اخي اليك فادفع
الوديعة اليه فجاء اخي اليه وطلب الوديعة فقال غدا فلما عاد اليه غدا
قال هلكت لا يضمن ولو قال للمودع احمل الي الوديعة فقال نعم ولم يحمل اليه
حتى هلكت عنده لا يضمن لان مونة الرد ليست عليه وفي فتاوى السغدي رسول
المودع الى المودع وطلب الوديعة فقال لا ادفع الا الى الذي جاء بها فلم يدفع
اليه حتى سرقت يضمن وهذا على رواية ابي يوسف وفي ظاهر المذهب لا يضمن
قال في الخلاصة * ولو قال المالك للمودع من جاءك بعلامة كذا فادفع اليه فجاء
رجلان عند رجل وديعة ثم جاء احدهما بتلك العلامة فلم يدفع اليه حتى هلكت لا يضمن ولو اودع
ابو حنيفة وقال ابو يوسف رحمهما الله يدفع اليه ضمنه وعن ابي اصل ليس للمالك
ان يفتش وديعة عبد مأذون كان او محجورا اذا لم يحضر ومظهر انه من تشبه لانه
يحتمل انه مال الغير في يد العبد وقد وديعة قال ظهر انه للعبد بالبينة فتنفذ
بخلاف ما اذا شرط الطحاوي المودع اذا شرط الاجر للمودع على حفظ الوديعة هي
ولو شرط للمرتهن حفظ الرهن لم يصح الفاصل اذا اودع المغصوب عند
رجلة شرط له الاجر على حفظه كانت واقعة للفتوى افتوا بانه يصح وعلى هذا
رجل اودع الف درهم عند رجل فانكر ثم اودع انسان درهم منه المودع له ان يأخذ
بالالف الذي صار دينا عليه بالجحود ولو كان لرجل حق على رجل فجحد ثم
وقع في يده ان لرجل آخر عنده وديعة مائة درهم قال يحبسه
قضاء حتى يقضي ان لم يكن له بينة منه بحيث يقدر على حبسه لا يقدر على حبسه لانه لا يتوجه اليه المطالبة لان الوجوب عن جحود لا يتصور
هذا ما ذكره الكرخي عن محمد رحمه الله وفي الاصل يوجه على ما ذكره الكرخي
هلكت ثم ولما لك ان يأخذ ايهما شاء لان الاجر له ولو غاب رب الوديعة ولا يدري احي

عنه

اذا جاء هو

نصيبه هو

قضاء بدين ان كان الدراهم في يديه او غير بينة منه بحيث يقدر على قبضها يكون ضامنا

هو او مات يسكنها الذي جاء حتى يعلم موته ووارثه فان مات ولم يعلم له وارث يستغرق دينه
على الورثة وان كان يدفع الى وصيه او المودع عند اذا اقتسما ما لحفظ وهي مما تقسم
او قال لا احفظ فيما لا يقسم فقبض احدهما ضمن نصف الشريك الذي لم يسلم الى صاحبه
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يضمن استحسانا لما لا يقسم نوع احرز في الاحلا
اختلفا قال اخذت منك الف درهم وديعة وقال لا بل اقرضتنيها لا يضمن ولو قال
اخذت منك الف درهم وديعة فضاعت وقال لا بل اخذتها غصبا ضمن المقر ولو
قال دفعتها الي او ودعتنيها وقال لا بل اخذتها غصبا لا يضمن كذا في الجامع الصغير
قال المودع رددت بعض الوديعة ومات فالقول للمودع فيما اخذ مع بقيته
قال المستودع اتركتني ادفع الوديعة اليك فان ودفعتها اليه وكذبه المودع ضمن الا
ببينة ولو كان في يد الف درهم فادعاها رجلان انه اودعها عنده فكل لهما حالف
بينهما وعليه الف اخرى بينهما وان نكل لواحد وحلف لآخر فالف للذي حلف له
ولو قال لي عندك الف درهم ودفعتها الي وقال المقر له كذبت وهو لي
فالقول قول المقر له ولو قال له كان لي عندك ثوب عارية فلبسته ثم رددته
علي اودعتك دابة فركبتها ثم دفعتها الي وقال المقر له كذبت هي لي فعلى
قوله هذا والاول سواء وعلى قول ابي حنيفة القول قول المقر له فتاوى
رجل اودع عند رجلين الفا فجاء احدهما بعد مدة فقال ان دفعها
فقد وما وقال المودع لا آدري ما كان منهما لا يحلف المودع لانه لو يدع عليه فعل
وكذا لو ادعى دراهم ولم يزد فضاعت ثم ادعى عند انقضاء الضياع انها كانت اكثر رجل
اودع عند رجل الف درهم فانفق شيئا يسيرا ثم رد مائتين وجاء ليأخذ
من الوديعة فالقول قوله ولا يحبس لانه صار مرتهنا بما انفق ولو استدان الرجل
وديعة الانسان فالمودع ان يجاحص المستدان في بقية نوع في الجحود او نوع
عند رجل عند انسان وجاء في نيف ثم اقام المودع البينة على قيمة يوم الجحود
قضى عليه بقيمة يوم الجحود فان قال الشهود لا نعلم قيمته يوم الجحود ولكن
قيمته يوم الايداع كذا قضى عليه بقيمة يوم الايداع كما في المنتقى اذا قال
المودع للمودع وهبت الوديعة مني ولست مني والكرب الوديعة ثم هلكت
قبل ان اقام البينة انه رد ها قبل الجحود وقال غلطت في الجحود او نسيت
او ظننت في وقته اني ما صادرته بخطابك لم يلتفت الى قوله عندنا
عند ابي يوسف رحمه الله وفي فتاوى جحود الوديعة
جحود الوديعة انما يضمن اذا نقلها عن الموضع الذي كانت فيه حال الجحود وهلكت

لا يضمن وفي الاقضية لو قال المرتهن ودعني ثم ادعى الرد او الهلاك لا يصدق ولو قال
لا علي شيء ثم ادعى الرد او الهلاك يصدق وعن الامام السرخسي رحمه الله اذا جحد الوديعة
في وجه المالك لا يبرأ على الطلب وما لو قال له المالك ما حال وديعتي فسكت على
الحفظ فقال ليس لك عندي وديعة لا يضمن في قول ابي يوسف رحمه الله وفي المنتقى لو جحد
الوديعة في وجه العدو وجيء بخاتمه على اللقطان قوم هلكت لا يضمن لذا او يجعل ابي
يوسف رحمه الله وعن ابي يوسف لو جحدها ثم احرجها بعينها واقر بها وقال لصاحبها
اقتصها فقاصها بها وديعة ضاعت اذ تركها عنده وهو قادر على حفظها ان
شاء تنوبري وهي وديعة وان كان لا يقدر على اخذها فهي على الضمان الا ولهذا في
المنقول واما في العقار فلا يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله وعن ابي يوسف خلافه وقال شمس الائمة
الحلواني رحمه الله فيه روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله وعن المشايخ من قال في
العقار يضمن بالجحود لاجماع كذا في الخلاصة والله اعلم كذا العارية

العقار يضمن بالجحود لاجماع كذا في الخلاصة والله اعلم كذا العارية
العارية جائز وهي تملك المنافع بغير عوض وتبطل بقوله اعرتك واطعمتك هذه الارض
ومنحتك هذا الثوب واخدمتك هذا العبد وحملتك على هذه الدابة اذا لم يرد به
الهبة وداري لك سكنى وداري لك عمري سكني ولو قال اخرتك الدار بلا عوض لا تكون
عارية وشرطها كون المعير قابلا للانتفاع مع بقاء العين حتى لو استعار دراهم
ليحملها او طعاما ليأكله او اجر عربته هذه القصعة من الثريد فاخذها واكلها فعليه
مثله او قيمته وهو من الا ان يكون بينهما مباسطة يكون ذلك دلالة الاباحة
قال الحلواني ربوب سألت محمدا رحمه الله عن رجل استعار من رجل بصة يرفع
بها قيمته او حصيرا يدخله في بنائه قال لا يكون هذا اعارة وهو ضامن لذلك
كله وهو غير له الرجوع فان قال اردت عليك لم تكن عارية وفي شرح الطحاوي
لو كانت العارية مقيدة في الوقت مطلقة في غيره نحو ان يعير ثوبا من عارية
مطلقة الا ان يجيء الوقت حتى لو لم يرد حتى بعد مضي الوقت سقط الضمان اذا هلك
سواء استعمله بعد الوقت او لا ولو كانت مقيدة في المكان فحكمها حكم المطلقة
الا من حيث المكان حتى لو جاوز ذلك المكان يضمن وكذا لو اصطلا الدابة في الموضع
وان كان هذا المكان اقرب اليه من المكان الماذون وكذا لو امسك الدابة في الموضع
الذي استعملها ولم يذهب بها الى موضع آخر الى الموضع الذي استعارها اليه ضمن وكذا
في الاجارة ولو كانت العارية مطلقة في غير فحكمها حكم العارية المطلقة الا
في محل حتى ان يعير دابة على ان يحمل عليها عشرة محاتيم حنطة تحمل عليها آجرا او
حديدا مثل وزن الحنطة يضمن ولو حمل عليها عشرة محاتيم شعير او دخل او اوز
مما يكون مثل الحنطة او اخف لا يضمن استحسانا ولو حمل اكثر من عشرة محاتيم
من الشعير الا انه في الوزن مثل الحنطة ذكر السرخسي انه يضمن وقال الجواهري رحمه الله

حتى كانت عارية الدراهم والدنانير والفلوس قرضا الا اذا عين انتفاعا بتاتي مع بقاء العين منه

مقيدة فالجملة

رحمه الله

رحمه الله لا يضمن وهو الاصح ولو استعار دابة ليحمل عليها عشرة محاتيم شعير فحمل عليها عشرة
محاتيم حنطة فعطبت يضمن قيمتها وحكم الاجارة حكم العارية والامام الزرنجري رحمه الله
ذكر المسألة على اربعة اوجه احدها ان يحمل عليها عينا عينه المالك لكن هو مثل ما عينه
في المقدار بان عين حنطة فحمل حنطة غير والثاني ان جاوز في الجنس بان استعار
لحمل عليها عشرة محاتيم حنطة فحمل عليها عشرة محاتيم شعير لا يضمن استحسانا اما لو
حمل عليها عشرة محاتيم حنطة وزنا فحمل مثل ذلك الوزن من الشعير يضمن والثالث ان يسمي
مقدار المحمول عليها اجرا مثل وزن الحنطة يضمن وكذا لو حمل عليها مثل وزن الحنطة
والرابع ان جاوز في القدر بان سمى عشرة محاتيم فحمل عليها خمسة عشر يضمن
ثلثا وفي شرح الطحاوي يحلف المستعير سواء كانت العارية مطلقة او
مؤقتة وفي الفتاوى يفتى لعدم كذلك اما لو قال
لآخر عبدي واستعمله فاستخدمه من غير ان يستعيره المدفوع اليه فنفقة
هذا العبد على مولاه وفي شرح الطحاوي مؤنة الرد على المستعير وفي الغصب
على الغاصب وفي الوديعة على صاحبها وفي الاجارة مؤنة الرد على الآجر وفي
الرهن مؤنة الرد ان كان له حمل ومؤنة على المرتهن وفي الصغير الاحر المشترك
كالخياط ونحوه مؤنة الرد عليه لا على رب الثوب وفي الفتاوى والد الصغير
لا يملك اعارة ماله والد الصغير والعبد الماذون يملك ان يعير صبيا استخدم صبي
شيئا كالقدوم ونحوه فاعطاه وكان الشيء الذي اخذه الصبي فضاع في يد الصبي ان كان الصبي الاول
عاد ونائما فانه يجب الضمان على الاول وفي الثاني ان كان ذلك الشيء للاول لا يضمن الثاني
ولو استعار الرجل من المرأة شيئا مما كان من متاع الزوج فاعارت منه ان كان شيئا
في داخل البيت وما يكون في ايدي عادة فهلك بضمان على المرأة وان كان مما في الغرف او الدور
فلا ضمان على المستعير والمراد من قوله رجل استعار من رجل شيئا فاعاره وقال له لا ترفع الي
غير فرفع فهلك ضمن فيما يتفاوت وفيما لا يتفاوت وهو ان المعير يعاير فيما لا يتفاوت
كالارض والدار وفيما لا يتفاوت لا يعاير وحكم العارية لا يتوقت بالرهن وهل يقال
وهل تودع في العارية قد ذكرنا وفي الوديعة اختلف المشايخ رحمهم الله فيها قال
مشايخ العراق عليه ان هذا دون العارية وبه اخذ الفقيه ابو الليث وهو اختيار الصدر
الشهيد وقال بعضهم الايداع الاجرى به العرف حيث يبيح بعض ما في ضمن هذا الا الايداع
والوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤاجر ولا ترهن وان فعل شيئا منها ضمن والمستأجر يؤاجر
ويعار ويودع ولم يذكر حكم الرهن وينبغي ان يرهن كذا في الخلاصة وقال في الاقضية
انه لا يرهن المستأجر وفي التجريد وليس للمرتهن ان يعير وليس له الرهن عند الامساك لا يبيع
ولا يؤاجر ولا يعير ولا يبيع ولا يستخدم فان فعل كان متعديا ولا يبطل الرهن عن الاصل
قال المستعير البيئة انه ارة العارية وقال المعير البيئة انها نفقت بعد ما جاوز الموضع المسمى

فبينته المعير ولي لانها اثبت الضمان المستعار اذا هلك في يد المستعير لم يضمن وان التزم
الضمان ذا العقد المجرد لو استعار شيئا فاستهلكه بواخذ بعد العتق ولو استعار دابة
فاعارها عبد اسئل فاستهلكها ضمن الحال اذ اراة استعار سراويلا للتلبسه فلبست
فرلقت رجلها في سبيتها فخرق السراويل لم تضمن استعار صبيا فعقد صبيا نفر وقال ان كان
الصبي يضبط حفظ ما عليه لم يضمن وقال لآخر اعر ختني اتيك فنفقت وقال لا لك عضتها
لا يضمن ان لم يكن ركبها وقالا لا كبها يضمن لانه اضاف الى فعل نفسه وهو سبب الضمان
ولو قال اجرتها فالقول قول الراكب مع يمينه لانهما اتفقا على الركوب كان بادنه وهو
يدعي عليه الاجر وهو ينكر وهذا اعجاب اذا هلك في يد رجل فقال دفعتها الى
المالك بحضرتك يكون ضامنا لان العين لا تسقط فلا تسقط حق المالك عن ما ليته الا
باسقاطه اما المنفعة فانما تاخذ حكم المالية بحكم الاجارة والراكب ينكرها فلا يضمن
استعار بقرا ثم تركه في المرعى ضاع فان علم ان المعير يرضى بكونها تحت يده وحدها كما هو
عادة بعض اهل الرساتيق لم يضمن ولا يضمن ولو استعار دابة حاملا فاسقطت الولد
من غير عنف منه لا يضمن ولو كبحها باللجام او قاعنها بالضرب يضمن ولو نزل عن الدابة
ودخل المسجد وتركها في السكة من غير حافظ يضمن ان ضاعت وهلكت ولو ربطها ثم
دخل قيل لا يضمن والاصح انه يضمن استعار دابة فنام في المفازة والمقود في يده
فجاء سارق وقطع المقود وذهب بالدابة لم يضمن المستعير ولو كان المقود من يده
واخذ الدابة من يده وهو لا يشعر فان نام حالتئذ لم يضمن وان لم يكن المقود في
يده وان نام مضطجعا ضمن ولو وضع العارية تحت قائم وتركها ناسيا فضاعت ضمن
وفي الخلاصة رجل ارسل رجلا الى آخر ليستعير دابته الى الجيزة فقال الرسول ان فلانا
يستعير منك الدابة الى المدينة فتركها المستعير وقال انا ذاهب الى المدينة
ولا يشعر بقول الرسول لم يضمن ولو ذهب الى الجيزة ضمن ولا يرجع على الآمر بشيء ادى
وكذا الاجارة ولو استعار ثورا ليركب او رضا معينة فركب غيرها ضمن اذا عطب
وفي الفتاوى رجل استعار من رجل ثورا يباع بخمسين فعزله بثور يساوي مائة
فعطب وكان الناس يفعلون ذلك عادة لا يضمن والا يضمن ورجل استعار من رجل
ثورا ليحرث له اراضيه يوما ثم جاء المستعير ثورا فعمل به فاستعار من آخر ثورا
ثم هلك ضمن ولو طلب رجل ثور اعارية فوعد غدا فجاء في الغد فاخذ بغيره ان ظاهره
واستعمله طلب عنده ضمن ولو رده قالت لا يضمن ولو استعار ثورا فلما فرغ من استعماله
ترك الحبل في عنقه فاشتد عليه فمات يضمن كذا قال الامام ظهير الدين وفي فوائد شمس الاسلام
لو ربط انكار المستعار على البحر بالحبل الذي عليه فوقع الحبل في عنقه فمخنوق فمات لا يضمن
ولو استعار دابة الى موضع كذا او سلك طريقا جادة فعطبت قصارت بضمن ولو عين
طريقا فسلك غيره ان كان البعد او غير متعارف يضمن ولو حمل الدابة في مربط وجعل

تحت

تحت الباب خشبة تمنعها فسرقت لا يضمن ولو استعار دابة مع اجير من رجل فاركبها وعليها
حمل فسقط في الطريق ان سقط من عنف الاجير هو عليه خاصة لانه هو المضيع ولو
استعارها للركوب واركب بالليل او نهاره غير قبل ان يركبها هو او بسرعة لا الامام
البزودي رحمه الله يضمن وقال الامام السرخسي والامام خواهر زاده رحمهما الله
لا يضمن وفي الفتاوى استعار دابة ليحمل عليها حنطة فبعث المستعير الدابة مع
وكيل ليحمل عليها الحنطة فحمل الوكيل طعاما لنفسه فماتت لا يضمن وهذا عجيب ينبغي
ولو استعار دابة من غير تعيين منفعة فاعارها ليحمل او للركوب جاز ولو استعار
من آخر حمارا فقال المعير لي حماران في الاصطبل فخذ احدهما فاخذ احدهما فهلك
فان اخذ الحمار فعلم انه اخذ احدهما بشبث لا يضمن ولو باع رجل عصيرا من آخر واعاره
يضمن ولو قال خذ احدهما شئت لا يضمن ولو باع رجل عصيرا من آخر واعاره
دابة يحمله عليها ثم قال له خذ عذا الدابة وسقها واحملهما فاخذ احدهما فهلك
لانه خالف شرطا سعيدا اه ولو جحد المستعير العارية وهي ما تحول عن مكانها
يضمن فان لم يجحدها خلافا لما لو ركب دابة الغير ولم يجحدها حتى عقرها اخرا لا يضمن
على العاقر دون الراكب نوع آخر الاعارة تنفسخ بموت المعير وكذا بموت
المستعير استعار ارضا ليبني فيها او ليغرس فيها غرسا فبنى وغرس فللمعير
ان يرجع فيها ويكلفه نقض البناء وقلع الغرس سواء وقت العارية او اطلق فان
وقت ثم رجع قبل الوقت ضمن المستعير ما نقص من البناء والغرس بالقلع عند
اصحابنا الثلاثة لانه غرر ولو اطلق لا يضمن شيئا ولو اراد ان يترك في يديه في الوجوه الثلاث
باجر المثل استحسانا اه ولو استعار دابة الى الليل فانت في يده في البوادي الثاني
ضمن ولو رد الدابة العارية مع اجير مساهمة او مشاهرة او ردها الى آخر منها
لم يضمن وكذا لو ردها الى عبد المعير او من يقوم على الدابة كالغلام قياسا واستحسانا
رجل دخل كرم صديقه وتناول شيئا بغير اذنه ان علم ان صاحبه لكرم ولو علم لا يبالي
لعلمه الوجوان لا يكون بالباس به ولو دخل منزل رجل باذنه واخذ ما من بيته بغير اذنه
لينظر اليه فوقع من يده فانكسر لا يضمن وكذا لو انكسر سنه فصعقه الحمار لا لاستعمال
وكذا لو وقع القماع لفاخذه ليشرب فانكسر لو كانت العارية عقد جوهر
او شيئا نفيسا فدفع الى عبد المعير او اجير يضمن ولو اخذ انسان بيد دابة
بغير اذنه ليعثر اليه فسقط يضمن ولو اراد ان يستمد من بحيرة عين انسان
فهو احسن فان لم يستاذنه ولكن علم ان لم ينهه فكذلك وان نهاه فلا ولو كان
بينهما انبساط في الناس ولو لم يستاذن وان لم يكن لا حب له ذلك كذا في الخانية
وفي المنتقى رجل استعار من آخر ثورا ليعمل له ثم خاف عليه خطا ان علم انه يكره اصلاحه
لا يصلحه وان علم انه لا يكره يصلحه وان لم يصلحه لا يأثم نوع آخر في العبث

نوع

الباب

ان يتبرد العارية متى شاء سواء كانت مطلقة او وقته او نهاها غير لازمة وعن الاصل اذا طلب
المعير العارية فلم يرد حتى هلكت يضمن وفي الفتاوى لو قال لدعها عندي شهرا فهلكت
لا يضمن ولو طلب العارية فقال المستعير لغيره ادفعه وفرط حتى مضى شهر يرسو ان المستعير
ان كان عاجزا عن الرد وقت الطلب لا يضمن وان كان قادرا بان اطلع المعير النحط وسكت يضمن
وان لم يطلب وهو لو يرده حتى ضاع ان كانت العارية مطلقة لا يضمن وان كانت موقتة
بوقت يضمن لو لم يرد من غير طلب لو كانت مقيدة بمنفعة فان استعار دقيقا فاكسره
الحطب فكسره ولو يرد حتى ضاع يضمن رجل استعار كتابا فضاع فجاء صاحبه يطلبه
فاوعده الرد ولو يجبره بالضياع ثم اخبره بذلك ان لم يكن آيسا من وجوده يضمن قال الصدر
الشهيد وهذا التفسير خلاف ظاهر الرواية فانه نص في الكتاب اذا وعده الرد ثم
اخبره بالضياع يضمن ينتاقض كما [illegible] في الشركة في العدد وفي الشركة
على ضربين شركة املاك وشركة عقود فشركة الاملاك تغبر بها الرجلان
او يشتريانها فلا يجوز لاحدهما ان يتصرف في نصيب صاحبه الا باذنه وكل واحد منهما
في نصيب صاحبه كالاجنبي الضرب الثاني شركة العقود وهي اربعة اوجه مفاوضة
وشركة عنان وشركة الصنايع وشركة الوجوه فاما شركة المفاوضة فهي ان يشترك
الرجلان فيسلوان رؤسا لهما ودينهما وتصرفهما فيجوز بين الحر والمسلم ايا كان
ولا يجوز بين الحر والمملوك ولا بين المسلم والكافر ولا بين الصبي والبالغ وتنعقد على
الوكالة والكفالة وما يشتريه كل واحد منهما يكون على الشركة الا طعامه فانه وكسوته
وما يلزم كل واحد منهما من الديون بدل ما يصح فيه الاشتراك فالاخر ضامن له وما
لزم احدهما من غرامة ما استهلك من اموال لزم صاحبه فان ورث احدهما ما لا يصح
فيه الاشتراك او وهب له ووصل اليه بطل المفاوضة وصار في الشركة عنانا
ولا تنعقد الشركة الا بالدراهم والدنانير والفلوس ولا يجوز ما سوى ذلك الا اذا يتعامل
الناس به كالتبر والنقر فتصح شركة بهما واذا اراد الشركة بالعروض باع كل واحد منهما
نصف ماله بنصف مال الاخر ثم انعقدت الشركة وفي التعاليل الشركة على ثلاثة اوجه شركة
بالاموال وشركة بالاعمال وهي شركة التقبل وشركة الوجوه وكل واحد منهما على وجهين مفاوضة
وعنان فالشركة بالاموال لا تجوز الا ان يكون رأس مال احدهما من الدراهم والدنانير اورأس مال احدهما
دراهم ورأس مال الاخر دنانير ولو كان رأس مال احدهما فلوسا لم تجز الشركة في رواية عن ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله قال الفقيه رحمه الله نصح وعليه الفتوى لانها لا تتعين في العقد
ولا تجوز الشركة بالعروض والحبوب وجميع ما يتعين بالعقد وحصة المال عند الشركة ليس بشرط
بل يشترط عند القسمة حتى في الدراهم الى اخروقال اخرج مثلها واشتركها وبه قارعت فهو بيننا
فاقام المالك بينة انه مدفوع اليه المال بعينه وقت العقد وانما وجد عند الشريك زيوفا
الا فقه م
الا بضاع الشركة بالاموال لا تكون الا عاجلا عينا كانت الشركة او مفاوضة ولا تصح بمال
غايب

غايب ولا يدري اراد بذلك عند المسئلة العقد يعني عقد الشركة لانه اذا لم يوجد
ذلك عند عقد الشركة جازت الشركة في الخلاصة وساق المسئلة بتمامها ولو كان
رأس مال احدهما مما يختلط بالخلط كالكيلي والوزني وما من جنس واحد فخلطا
خلطا حتى عقدا عقد الشركة جاز خلافا لزفر ويشترط في المفاوضة ان يكون كل
واحد منهما اهلا للكفالة كالمدبر والمكاتب وام الولد والعبد المأذون كما ذكرنا فلو كان
رأس مال احدهما من جنس واحد كالصحاح مع المكسر فانه يحتاج الى التسوية في القيمة
وان يشترطا الربح تصفين وان لا يكون لكل واحد منهما من المال الذي يجوز عليه
عقد الشركة يستوي رأس المال الذي شاركه صاحبه حتى لو استفاد احدهما
كما لا يصح عليه عقد الشركة بارث او وصية او نحو ذلك بطلت المفاوضة
اذا وصل اليه المال وصارت شركتهما عنانا وهو تفسير قول العدوي فان قلت
احدهما ما لا يصح فيه الاشتراك الى اخر وكذا الوكيل رأس مال احدهما دنانير
ورأس مال احدهما دراهم وقيمتهما على السواء فان زادت قيمة الدنانير او انتقصت
قبل الشراء بالدنانير فسدت المفاوضة وكما تصح شركة المفاوضة في الانواع
تصح في نوع واحد المتفاوضين لو فاوض احدهما اجنبيا على شركته المفاوضة ولو باع
عرضا لا تقبل شهادته له ولو اقر بالدين لغريم شريكه ولا يملك احدهما المتفاوضين
سؤال اي لنفسه خاصة ويكون المشترى بينهما الا ما لا بد منه نحو دراهم الغيا
وكسوتهم كما ذكرنا العدوي برجحه الهندواني اشترى احدهما المتفاوضين او لزمه ضمان
كان لصاحب الثمن او صاحب الضمان ان يأخذ من ايهما شاء ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه
ولو ان احد المتفاوضين بطل المفاوضة اصلا وقالا تصير عنانا وتنفسخ المفاوضة
بموت احدهما او بانكاره واما شركة العنان فتنعقد على الوكالة دون الكفالة
حتى يكون كل وكيلا ولا يكون كل كفيلا حتى لو اشترى احدهما يطالب المشتري خاصة
ويبطل التفاضل في المال الربح ويصح ان يتساويا في المال ويتفاضلا في الربح ويجوز
ان يتعقدا كل واحد منهما يعمل له دون الغير ولا تصح الا بيانا ان المفاوضة
يصح به ويجوز ان يشترط كل واحد منهما ثلثا ربح او ربعا ونحو ذلك ويكون
كل واحد منهما للشركة طول يده فيه دون الاخر ثم يرجع على شريكه بحصته منه واذا
هلك المال في الشركة او احد المالين قبل ان يشتريا شيئا بطلت الشركة واذا اشترى
احدهما بماله وهلك قال الاخر قبل الشراء اشتريت بيعهما على شرطا ويرجع على
شركته بحصته من الثمن ويجوز الشركة وان لم يخلط المالين لا تصح الشركة اذا شرطا
المال ويبضعه مضاربة ويوكل من يتصرف فيه ويرهن ويرتهن ويستأجر لا حتى عليه
ويبيع بالنقد والنسيئة اذا قال له صاحب المال اعمل فيه برأيك ويجوز له ان يسافر بالمال

ولا يجوز له الاعراض والهبة وبيع فلما لا يدا ما نائه وفي الصغرى الشركة هل تبطل التا
فيه روايتان كما لو كان له حنطة فباع نصفها ثم اشترى مثلها بعد اليوم
فللمشتري خاصة هو الصحيح ولو دفع المال قضاء شهر ربح والتقييد بالمكان صحيح
حتى لو قال احدهما لشريكه اخرج الى بيشابور والآخر الى نيسابور فخالف فهلك نصف
حصة شريكه والتقييد بالنقد صحيح حتى لو قال لشريكه لا تبع الا بالنسيئة صح التقييد
ولو اشتركا شركة عنان على ان يبيعا بالنقد والنسيئة ثم نهى احدهما صاحبه عن البيع
نسيئة صح النهي كذا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وفي التتارخانية لو كان المال منهما
والعمل على احدهما ان شرطا الربح على قدر رؤوس اموالهما جاز ولا يكون ما لم يعمل له
بضاعة عند العمل ويكون ربحه له ووضيعته عليه وان شرطا للعامل اكثر من رأس
ماله جاز على الشرط ويكون ما لا للدراهم عند العامل مضاربة ولو شرط الربح للدراهم
اكثر من رأس ماله لم يصح الشرط ويكون ما لا للدراهم عند العامل بضاعة وكل واحد
منهما تاركه وان شرط العمل عليهما صحت الشركة وان قل ما لاحدهما وكثر رأس
مال الآخر وشرط الربح على السواء او على التفاضل فالربح بينهما على الشرط
والوضيعة بينهما على قدر رؤوس اموالهما ولو عمل احدهما في المالين دون الآخر
لعذر او لغير عذر كان الربح بينهما واذا اشترك الرجلان وقالا اشتركنا في كل
قليل وكثير من انواع التجارات كلها فعمل في ذلك جميعا بالنقد والنسيئة
فاز وا والله تعالى هو بينهما فاسدة شركة عنان وفي الصغرى البراءة تبطل
ببعض الشروط الفاسدة ولا تبطل ببعض حتى لو شرط التفاضل في الوضيعة
لا تبطل الشركة وتبطل باشتراط ربح عشرة لاحدهما قالوا والظاهر انها لا تبطل
باكثر الشروط فانها اذا وقعت شركة الوجوه صحيحة وهل تتوقف فيه روايتان
فعلى الرواية التي قالا لا توقف كان شرطا مفسدا ومع هذا لم يفسد واعتبره
بالوكالة وقالا لا يجوز ان يكون رأس مال لها عروضا ويجوز ان يكون رأس مال احدهما
دراهم ورأس مال الآخر عروضا في مفاوضة وعنان كذا في الاصل وفي الفتاوى
لو كان لاحدهما عروض وللآخر دراهم فباع احدهما نصف العروض من الآخر بنصف
تلك الدراهم وتقابضا واشتركا شركة المفاوضة وعملا صح وصار هذا شركة
ملك وعن الاصل يكتب رأس مال كل واحد منهما ويكتب انه في ايديهما يشتريان
جميعا وشيئا بعمل كل واحد منهما برأيه ويبيع بالنقد والنسيئة وما كان من
ربح فهو بينهما على كذا وما كان من وضيعة فعلى قدر رأس مالهما القسمة
بينهما في الوضيعة اذا استوى المالان والتفاوت عند تفاوت المالين فان
لم يشترطا عين ذلك يفسد يعني للشرط وان جاء احدهما بالف والآخر بالعين واشتركا
واشترطا الربح والوضيعة بينهما نصفين لم يجز الشرط حتى لو هلك بعضه

صيغة

هلك بعينها انلاثا ولو اشترطا الوضيعة اثلاثا والربح نصفين لم يجز الشرط والعمل
عليهما جائز ولو شرطا العمل على صاحب الالف والربح نصفين جاز ولو شرط الربح والعمل
على قدر رأس كل واحد منهما والعمل على احدهما بعينه جاز ولو شرط العمل على صاحب الاكثر
والربح نصفين لم يجز الشرط والربح بينهما اثلاثا لان صاحب الالف لا يشترط لنفسه
بعض ربح مال الآخر بغير عمل ولا مال والربح انما يستحق بالمال او بالعمل او بالضمان
وفيما بعد مراعا لم يجز لان صاحب الالف يريد ان يجعل ربح ماله مضمونا عليه
بغير سبب وهو خلاف مقتضى الشركة لكن لا تفسد الشركة لان النهي عن الشرط
لا عن العقد بخلاف البيع ان هناك النهي عن البيع مع الشرط فسد احتياطا في
الفتاوى ومعلمان اشتركا لحفظ الصبيان وتعليم الكتابة وتعليم القرآن
على تعليم القرآن رجلا ان اشتركا شركة عنان وعمل احدهما وغاب الآخر فلما حضر
الغايب اعطاه ضعيفه من الربح ثم غاب الحاضر وعمل الغايب بعد ما حضر وربح
رأى ان يدفع حصة شريكه من الربح ان كان الشرط ان يعملا جميعا وشيء فما كان في
حال التفاضل من الربح فهو بينهما على الشرط عمل كل واحد منهما على حدة وعملا فان مرض
احدهما او لم يعمل وعمل الآخر فهو بينهما وفي الفتاوى رجل قال لآخر ما اشتريت من
الرقيق فهو بيننا او بيني وبينك صح ولو قال ان اشتريت عبدا فهو بيني وبينك
لا يصح ولو قال ان اشتريت عبدا اخر سالبا فهو بيني وبينك صح لانه توكيل
صحيح ولو ان رجلا قال لآخر ان يشتري له شيئا بعينه بينه وبينه فقال المأمور
نعم فذهب فاشترى كلا لنفسه لم يكن له بينهما وان قال الآخر اشتر عبد
فلان بيني وبينك فقال نعم فذهب ليشتري فقال له رجل آخر اشتر ذلك بيني
وبينك فقال نعم فاشتراه فهو للآمرين ولو قال له الثاني احضر من الاول
فقال المأمور نعم فهو بين المشتري والثاني ولا شيء للاول ولو لم يكن الاول حاضرا
حتى قال له الثالث اشتر لي هذا العبد فقال نعم فالعبد للاول ولا شيء للمشتر
ولا للثالث رجل اشترى عبدا واشترك فيه اخر فهو بينهما نصفان ولو
اشترك رجلين فهو بينهم اثلاث كل واحد من الخلاصة وشركة العنان قد تكون
عامة وقد تكون خاصة والعامة ان يشتركا في جميع انواع التجارة والخاصة ان يشتركا
في شيء خاص كالثياب والرقيق ولكل واحد منهما ان يبيع بالنقد والنسيئة
وليس له ان يشتري بدراهم او دنانير فالمسلم له خاصة دون شريكه انه لو جاز لعمل شريكه يصير مستدينا على الشركة وانه لا يعلم
ذلك وعن ابي حنيفة رحمه الله ان كان في يده دنانير فاشترى بدراهم جاز
لانهما كالنقد الواحد ولا حدهما ان يوكل بالبيع والشراء ولو هلك احدهما

صناع

متاعا بين الشركة بدين عليهما لم يجز وكان ضامنا ما يدين به دينا وجب عليهما بعقد هما
لان الرهن بقاء وهو لا يملك ابتداء دينه من مال الشريك وكذا لو ارتهن بدين
اداناه لانه استيفاء وهو لا يملك استيفاء ولمن صاحبه وللبيع لاحدهما ان
البيع وكذا لو اقر احدهما بدين لم يجز على صاحبه كذا في شرح الطحاوي ولو احد
احد الشريكين شركة عنان دينا وجب لما لا يجوز مطلقا وقيل المسئلة على
ثلاثة اوجه ان كان دينا وجب بعقد تولى هذا او تولى الآخر او كلا ما في الوجه
الاول جاز في الكل عند هما لان كل واحد منهما بعقد الشركة اذن لصاحبه
بان يعمل ما يعد التجارة وهذا من صنعهم وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجوز
الا في نصيب نفسه خاصة وفي الوجه الثاني والثالث لا يجوز عند ابي حنيفة
رحمه الله لا في نصيبه ولا في نصيب صاحبه وعندهما يجوز في نصيب نفسه
وفي المفاوضة يصح في الكل وفي الكافي اذا اقر احدهما بدين من تجارتهما والنكر
الآخر لزم المقر جميع الدين ان كان هو الذي تولاه وان اقرا بها تولياه لزمه
نصفه ولا يلزم المنكر شيء * واحد الشريكين شركة مفاوضة او عنان اذا
اشتركا على ان يتقبلا معا وشيئا فاذا احدهما لغير مشترك في التجارة
كان ولو حمله بعير فجحد او غلبه اللصوص او قال احد الشريكين ما باعه الآخر جاز
الا ما قاله ولو باع احدهما متاعا فرد عليه بعيب قبله بغير قضاء جاز عليهما
وكذا لو حط من ثمنه او اخر لاجل العيب فان حط من غير عيب جاز من حصته
وكذا لو وهب ولو اقر بعيب في متاع باعه جاز عليه وعلى شريكه ولو قال
كل واحد منهما لصاحبه اعمل فيه برايك فكل واحد منهما ان يعمل فيما يعد في التجارة
من الرهن والارتهان ودفع المال مضاربة والشركة الخلط بماله والشركة مع
الغير واما الهبة والقرض وقالا كان تلافا للمال وتمليكا بغير عوض فلا يجوز
الا اذا فوض عليه وان اذن كل واحد منهما لصاحبه بالاستدانة ليس للمقرض
ان يرجع على شريكه لان التوكيل بالاستقراض لا يصح كذا في الفتاوى وقد ذكرنا
شيئا منه فيما تقدم وفي الايضاح وشرح الصناعي والجمع والمضاربة
والمودع ان البياع والمال هو الصحيح من مذهب ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وصورة الشركة الكائنة من رأس المال وقال محمد رحمه الله ان ربح حصتها النفقة
من الربح وان لم يربح كانت النفقة في رأس المال وهذا هو الحكم في المضاربة ولو
باع احدهما لم يكن للآخر ان يقبض شيئا من الثمن وكذا كل دين له عليه احدهما وللمديون
ان يمتنع من الدفع اليه فان دفع الى الشريك برئ من نصيبه ولم يبرأ من حصة المقرض
استحسانا والقياس ان يبرأ بمنزلة القابض ايضا وليس لاحدهما ان يخاصم
فيما باعه الآخر واداناه والخصومة الى المديون في ذلك وما استاجر احد

فقبله

الشريكين

الشريكين سيارا ليتجر فيتما جاز عليهما بمنزلة ملك الاعيان ولو اقر بجارية في يد الآخر
لا يصح في نصيب شريكه وامانة الاعمال وتسمى شركة التقبل وشركة الصنائع
والخياطان والصباغان لشيء كان على ان يتقبلا الاعمال التي يشتركان على ان يعملا
على ان ما رزق الله من كل شيء هو بينهما سواء اتفقت صناعتهما كالخياطين والصباغين
كما ذكرنا او اختلفت كان يكون احدهما خياطا والآخر صباغا فيجوز ذلك وما
يتقبله كل واحد منهما من العمل يلزمه ويلزم شريكه وان عمل احدهما دون
الآخر فالربح بينهما نصفان وهذه الشركة قد تكون عفاوضة وقد تكون
عنانا * رجل احلب على بكاره رجلا ليطرح عملية العمل بالنصف جاز للتعامل
وفي النوازل ثلاثة نفر ليس البزكا يتقبلوا اعمالا من رجل ثم جاء واحد منهم
وعمل للكل فله ثلث الاجر والباقي للآخرين وهو متطوع في الثلثين ولو
اشتركا في عمل يتقبلانه من الناس جميعا وشيئا ويعمل كل واحد منهما برايه
او في عملين مختلفين بعمل احدهما القصارة والآخر الخياطة جاز عندنا استحسانا
لانه توكل مقبول العمل فاذا تقبل كان عليهما واذا عمل احدهما اوعمالا استحق الاجر وكان
العامل متبرعا للآخر وهذا جائز لان المشروط كمطلق العمل لا عمل العامل بنفسه
فان القصار اذا استاجر عبدا او استاجر عبدا حتى عمل استحق القصار الاجر ولو شرط
الربح في هذا لاحدهما اكثر فما شرط للآخر جاز عندنا ان العمل متفاوت
احدهما احذق وقال بعض مشايخنا لا يجوز الشرط الاكثر لان عامة ما يعمل احدهما
فان غاب احدهما او مرض او لم يعمل وعمل الآخر فالاجر بينهما لانه كما ذكرنا في
الخلاصة واما شركة الوجوه فان رجلان يشتركان ولا مال لهما على ان يشتريا
بالنسيئة ويبيعا بالنقد وما حصل فهو بينهما جاز وهي صورة هذه الشركة
وانما سميت بذلك لانهما اشتركا بجاههما او انهما عند الناس فيبيع الناس
لهما بالنسيئة لجاههما وانما تهما وقيل انما سميت بذلك لانه ليس لهما مال
ولا عمل فيخلص كل واحد منهما وينظر الى وجه صاحبه وقد تكون هذه الشركة مفاوضة
وعنانا كما مر وكل واحد منهما وكيل للآخر فيما يشتريه فان شرطا ان يكون المشتري
بينهما نصفين فالربح كذلك ولا يجوز ان يتفاضلا فيه وان شرطا ان يكون المشتري
بينهما اثلاثا كذلك كذا في الغدوري انسان قال لآخر اشتريت البر من انواع
التجارات فهو بيني وبينك فقال نعم كان كما لو اشترى رجل شيئا فقال لآخر
اشركتني فيه قال قد اشركتك فيه ان كان قبل القبض لم يجز وان كان بعد القبض
جاز وله نصف الثمن وان لم يعلم بالثمن حتى هلك الحنطة اذا علم * رجلان اشتريا
شيئا واشركا فيه رجلا بعد القبض فهلك الثلث استحسانا نوع في الشركة
الفاسدة ولا تجوز الشركة في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد وما

فالربح

غان

اصطاده كل واحد منهما لنفسه دون صاحبه وان اخذ اثنين وخلطاه وباعاه قسم
الثمن بينهما على قدر سهميهما كما كان لم يعرف في ملك كل واحد منهما بعينه وكل
النصف وفي الزيادة على النصف عليه البينة لان هذه الشركة تعتمد الوكالة وان وكل
انسانا بان يحتطب له لا يصح التوكيل ويكون الحطب للمحتطب لا للموكل ولو باعاه فكل واحد
منهما ثمن حطبه وحشيشه * ولو احتطب احدهما واعانه الاخر فللمعين اجر مثل عمله
ويجب بالغا ما بلغ عند محمد وعند ابي يوسف رحمهما الله لا يجاوز نصف المجموع وكذا الشركة
في نقل الطين من روضة وكذا في احتشاش الثمار من الاشجار من الجبال والبراري كالعنبر
وغيره ونقل الحبر والمغرة والكحل وطلب الكنز والاصطياد وسوق الناس والتكدي وكذا
لو اشتركا على ان يبيعا من طين غيرهما لوكيلهما او يطبخا آجرا فان كان الطين والتنور او حجر
الزجاج الذي تجده منه ملوكا واشتركا ان يشتريا ذلك ويطبخاه ويبيعاه جاز وهي
شركة الصنائع واذا اشتركا في الاصطياد وضريا شبكة او ارسلا كلبا لهما فالصيد بينهما
نصفان ولو كان لكلب احدهما فارسلا جميعا فالصيد لصاحب الكلب خاصة وان صاب
احد الكلبين صيدا فاثخنه ثم اذكاه الاخر فالصيد لمن اثخنه كلبه وان اثخناه جميعا فان
بينهما نصفان لوجود الاشتراك في السبب وان ارسل كل واحد منهما كلبه فاصاب كل
كلب صيدا على حدة كان ذلك الصيد لصاحبه وان اصابا صيدا واحدا فهو بينهما
وان اشتركا ولاحدهما بغل وللاخر راوية ينتفي عليه الماء واكتسبا بينهما لم تصح الشركة
والكسب كله للذي استقى الماء وان كان المستقي صاحب البغل عليه اجر مثل الراوية
لصاحب الراوية فعليه اجر مثل البغل وكل شركة فاسدة فالربح فيها على قدر رأس
المال ويبطل بشرط التفاضل * بغل لرجل وحمار لاخر اشتركا ان يؤاجرا ذلك فما رزقا
فهو بينهما لم يجز وكذا لو اشترك رجلان لاحدهما دابة وللاخر حبل وآلة على ان يؤاجروا
ان يكون الاجر بينهما نصفين * ولو كان لرجل دابة والقصارين وللاخرين فاشتركا على
ان يعملا بها في البيت هذا والكسب بينهما جاز وكذا سائر الصناعات وهي شركة
التقبل ولو كان من احدهما دابة والعمل من الاخر فاشتركا على هذا فالشركة
فاسدة والاجر للعامل وعليه اجر مثل الدابة وفي الخلاصة ولو دفع دابته الى السائق
يؤاجرها والاجر بينهما او البيت والسفينة ليؤجرا والاجر لصاحب الدابة والبيت
والسفينة وللذي آجرها اجر مثل عمله ولو دفع اليه الدابة او البيت او السفينة
ليبيع فيها البز او الطعام فالربح بينهما لم يجز والربح للبائع وعليه اجر مثل الدابة
والبيت والسفينة وكما لا يجوز فيه التوكيل لا يجوز فيه الشركة * ولو اشتركا في عمل هو
حرام لا تصح الشركة * هذا في الفصل في شرح الطحاوي واما في التكسير فانه تصح
عقد الشركة بينهما على ما تاجه سواء علم بذلك او لم يعلم ولو هو بمت لكن صح احدهما الشركة
بينه وبين شريكه لم يعلم شريكه لا تصح لانه اجارة الشركة ولو علم ان كان راس

المال

مضاربة معه الف فقال للمرتجل المال الذي دفعته الي لفلان وانكر الفاعل وقال لرب المال لا بل دفعته الي
الغير مضاربة فالقول قول رب المال واذا ثبت المضاربة جاز للمضارب ان يبيع ويشتري
ويسافر ويبضع ويوكل وليس له ان يدفع المال مضاربة الا ان يأذن له رب المال في ذلك
او يقول له اعمل فيه برأيك فان خص له رب المال التصرف في بلد بعينه او
في سلعة بعينها لم يجز له ان يتجاوز ذلك وكذلك الزمان وقت للمضاربة مدة بعينها
جاز وبطل العقد بمضيها كذا في القدوري وسبأتي ما يتبين من ذلك ولو هلك
المال في يد المضارب سواء كانت المضاربة صحيحة او فاسدة واذا دفع اليها الفا
وقال احدهما انه مضاربة بالثلث والنصف جاز وما شرط فهو للمضارب
وما بقي لرب المال وليس للمضارب ان يسافر بالمال اذا كان المضارب ثابتا ولا يعمل في المصر فنفقته في ماله
وان كان المصر كبيرا وهو قاعد في جانب آخر للتجارة اما اذا انفصل عن عمران المصر
سواء كان مسيرة سفر او دونه فنفقته في مال المضاربة وكسوته كطعامه
ودهنه وما يغسل به ثيابه ومركبه وعلفه وما له للركوب واجرة من يحمله
في السفر من الخبز والطبخ وغسل الثياب ونفقة غلمانه الذين يعملون في المال
الا ان يكون لرب المال ان يعينوه فنفقتهم على رب المال والحطب ودهن السراج
وحمل المتاع والطلا والحضار هو اكل الفاكهة مثل ما يصنع التجار على قياس
قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند ابي يوسف في اللحم كما كان يأكل
بعني معتاده فاما ثمن الدواء واجرة الحجامة والفصد وغير ذلك مما يرجع الى اصلاح
البدن ففي ماله ولو سافر فلم يتفق له شراء المتاع فالنفقة في مال المضاربة
ولو خرج المضارب بالف مضاربة وعشرة آلاف من ماله ينفقه فالنفقة في المالين
على العدد عشرة اجزاء او في المضاربة الفاسدة لا نفقة له ولو انتهى الى مصر او بلد
فيها اهله فنوى ان يقيم فيها شهرا او اكثر منه ولو عاد الى منصه اي الى المصر الذي اخذ المال فيه
فان لم يكن ذلك المصر ولا له فيها اهل وقد عاد ليتجر بالمال المضاربة فنفقته في مال
المضاربة ولو انفق في السفر من مال نفسه ليرجع في مال المضاربة له ذلك
وفي المضاربة الفاسدة النفقة في مال نفسه ولا نفقة للمستبضع في مال
البضاعة ولو مات رب المال والمضارب بطلت المضاربة وكذا اذا ارتد
ولحق بدار الحرب واذا عزل رب المال المضارب فلم يعلم بعزله حتى اشترى وباع
جاز ولو علم بعزله والمال بين عروض فله ان يبيعها لا بيعه العزل من ذلك
ثم لا يجوز له ان يشتري بثمنها شيئا آخر ولو عزله وراس المال دراهم او دنانير
وقد نضت فليس له ان يتصرف فيه واذا افترقا وفي المال ديون وقد ارخ المضارب
فيه اجبر الحاكم على اقتضاء الديون وان لم يكن له ارخ لم يلزمه الا اقتضاء ويقال
له وكل رب المال في اقتضاء ما هلك من مال المضاربة هو من الربح دون راس المال

عبيدم

صوقول ابي حنيفة الاول قول
ن القول للمضارب ولو قال الذي
خت الي الفا مضاربة بالنصف
قال رب المال دفعت ذلك
ت الفا فالقول قول رب
صح

فان زاد لها المال على الربح فالضمان على المضارب فيه وان كان اقتسما الربح والمضاربة
بحالها ثم هلك المال او بعضه تراد الربح حتى يستوفي رب المال راس المال
فان فضل شيء كان بينهما وان عجز عن راس المال لم يضمن المضارب وان كان اقتسما الربح
وفسخا المضاربة ثم عقداها فهلك المال لم يتراد الربح الاول ولو سافر المضارب
بالمال واشترى به متاعا فمات رب المال وهو لم يعلم ثم سافر الى مصر آخر فنفقته
بعد موت رب المال على ما له نفسه ويضمن ما هلك في الطريق ان سلم متاع جاز
ببيعه ولو خرج من ذلك المصر قبل بيعه موته ثم مات لم يضمن ونفقته في سفره
وفي ذلك المصر الى ان يبيع المتاع في مال المضاربة ولو مات رب المال والمضارب
بمصر آخر غير مصر المضارب وفي يده متاع المضاربة خرج به الى مصر رب المال
لم يضمن ونفقته حتى يبلغ مصر رب المال في مال المضاربة وكذا لو كان رب
المال حيا فارسل اليه رسولا ونهاه عن التصرف ولو كان في يده نقد او متاع
لا نفقة له في مال المضاربة مضارب بعد الف ولم يأمر اشترى بها عبدا فلم ينقد
حتى هلكت فانه يدفع اليه رب المال الثمن لان الاول هلك عليه ثم يقتسمان الربح
واذا ارخ المضارب اخذ رب المال جميع راس المال وما بقي بينهما الا النفقة
مصروفة الى الربح واذا دفع الفا مضاربة بالنصف وربحا الفا اخرى فاقتسما
الربح نصفين فهلكت الالف التي هي راس المال الفا القسمة باطلة وما اخذه
المالك يحتسب من راس المال ويغرم المضارب حصة ما اخذها المالك
من راس المال وانما يضمن المضارب لانه اخذ متعديا ولو اختلفا المضارب ورب
المال في الوديعة والخصوص في المضاربة فالقول قول من يدعي العموم ولو اختلفا في قدرها شرط
للمضارب كان الربح فالقول لرب المال ولو ادعى المضارب الهلاك والضياع فالقول
له مع يمينه سواء كانت المضاربة جائزة او فاسدة وفي المضاربة
الجائزة الوضيعة على رب المال وفي المضاربة الفاسدة الربح كله لرب المال
والخسران عليه وللمضارب اجر مثله لربحه ولم يربح مضارب شرط لرب المال
ثلث الربح وللعبد رب المال ثلث الربح على ان يعمل معه وللعبد ثلث الربح
فهي جائزة وكذا لو شرط لامرأة المضارب او مكاتبه او للمساكين او في الرقاب
او في الحج مضارب دفع الى رب المال بضاعة من مال المضاربة فاشترى وباع
فهو على المضاربة ولو دفع الى رب المال المضاربة ليربح واذا هلك المال في
يد المضارب هلك امانة كما مر في القدوري واذا دفع المضارب المال
مضاربة ولم يأذن له رب المال في ذلك لم يضمن بالدفع ولا يتصرف المضارب الثاني
حتى يربح فاذا ربح ضمن المضارب الاول المال لرب المال واذا دفع اليه مضاربة
بالنصف وأذن له ان يدفعها مضاربة فدفعها كذلك فان كان رب المال قال له

على ان ما رزق الله بينا نصفين فلرب المال نصف الزرع وللمضارب الثاني ثلث الزرع
وللاول السدس لو كان قال له على ان ما رزق الله بيننا نصفين فللمضارب الثاني
الثلث وما بقي بين رب المال والمضارب الاول نصفين وان قال له على ان ما رزق الله
قل نصفه فدفع المال الى آخر مضاربة بالنصف فللثاني في نصف الزرع فلرب المال
نصفه ولا شيء للمضارب الاول وان شرط للمضارب الثاني في ثلثي الزرع فلرب المال نصف
الزرع وللمضارب الثاني نصف الزرع ويضمن المضارب الاول للمضارب الثاني ثلث
السدس في ما له ... ويجوز للمضارب ان يبيع بالنقد والنسيئة ويشتري
وليس له ان يسافر في البحر والبر ويؤاجر ويستاجر ويودع ويرهن ويرتهن ويعير ولا يزوج
عبدا ولا امة من مال المضاربة ... في الجامع الصغير مضارب معه الف درهم
اشترى بها ثيابا فقصرها او خاطها بامره من عند نفسه وقد قال لرب المال
اعمل فيها برايك لا اثر له وجملة هذا على ثلاثة اقسام قسم هو من المضاربة وهو
وهو يملك مطلق المضاربة قال له اعمل فيه برايك ولم يقل وهو الابضاع والاعمال
والانضاع والاجارة والاستيجار والرهن والارتهان وقسم ليس من المضاربة
لكن يلحق بها فاذا قال له اعمل برايك على وهو الدفع الى غيره مضاربة او خلط ماله
او باعه مما اذا صبغ الثياب حمراء وقسم ليس من المضاربة ولا يلحق ذلك
سوى قال له رب المال اعمل فيه برايك ولم يقل وهو الاستدانة على المضاربة
والاقتراض والعتق والكتابة والهبة واجر المساح اذا ثبت هذا فاذا حملها بابه
من عنده او قصرها فقد استدان على المضاربة ولا يصير شريكا في المال الا ان القصار
لبيت بعين قائم في الثوب ... والاصل في المضاربة المطلقة له شراء الصغير وفي
المعتبر لا وله الاستيجار ولو امره ببيعه من فلان فباعه من غير ضمن ولو امره
بالشراء من فلان فاشتراه من غيره قبل الا بضمن وقيل يضمن وليس له ان يأخذ السفتجة
لانها استدانة وليس للمضارب ان يشتري من لا يقبل على بيعه وان كان رب المال
رع كما اذا اشترى من يعتق عليه او دخل في ملكه وليس له ان يشتري بالمال
ولا من يعتق عليه فان اشترابهما كان مشتريا لنفسه دون المضاربة وان اشترى
المضارب من يعتق على نفسه ضمن مال المضاربة وان لم يكن في المال ربح جاز ان يشتري
فان زاد في قيمته عتق نصيبه منه ولم يضمن لرب المال شيأ وسعى المعتوق في قيمة
نصيبه منه . مضارب اشترى ثوبا بعشرة فباعه من رب المال بخمسة عشر
جاز ... رجل قال لآخر خذ هذا المال مضاربة في ثوب تشتريه وتبيعه ليس له
ان يشتري ويبيع سوى ثوب واحد ولو قال خذه مضاربة بالنصف والشركة
به البر وبيعه فله ان يشتري ما شاء ... وليس لرب المال ولا للمضارب ان يطأ جارية
المضاربة ... في المحتمل للقدوري الصلح على ثلاثة اضرب

صلح مع اقرار وصلح مع سكوت وهو ان لا يقر المدعى عليه ولا ينكر وصلح مع انكار
وكل ذلك جائز وكذا قال في الاصل وفيه واجمعوا على ان الصلح المضمون جائز بان قال
اجنبي للمدعي ان المدعى عليه اقر بحقك في السر وانت محق في دعواك فصالحني على كذا
وضمن له ذلك فصالحه صح وصار ضمان المضمون له بان يقول المضمون للمدعي صالح
فلانا من دعواك عليه على كذا علي اني ضامن لذلك او علي كذا من مالي وقال صالحني
من دعواك هذه على فلان واضاف العقد الى نفسه او الى ماله نفذ الصلح
والمبدل الصالح سواء كان باسم او بغير اسم ويرجع بما ادى على المدعى عليه ان كان
الصلح بامره لا بامره بالصلح والخلع امر بالضمان ... في الخلاصة ثم الصلح ان كان
عن دعوى في حدود فصالحوا على دراهم ودنانير او كيلي كالحنطة والشعير
او وزني كالحديد والصفر لا بشرط قبض بدل الصلح في المجلس حتى في المكيل والموزون
اذا كانا معينين واضافا العقد اليهما او غائبين لكنهما في حال المدعى عليه صح
الصلح ويتبع على ما سمي من الكيل والموزون ولو اشارا اليهما ولم يسميا الكيل والوزن
جاز وتعين ذلك الذي في العقد وان كان موصوفا في الذمة فالشرط بيان القدر
والوصف والاجل ليس بشرط ولو بين لاجل ثبت ثم ما وقع عليه الصلح يكون
عوضا فاصلا فان كان عوضا في البيع صلح ان يكون عوضا في الصلح ولو كان البدل
دراهم يحتاج الى بيان القدر دون الصفة ويتبع على نقد البلد اذ كر الدراهم
والدنانير وان اختلفت فعلى الاغلب وان استوت لم يجز حتى يبين ويجوز الصلح
عنهما جاله وسواء هذا اذا كانت الدراهم غير معينة فان كانت معينة جاز
ولا حاجة الى بيان القدر والوصف لكن لا يتعلق العقد بعينها فان وقع الصلح
باقرار اعتبر فيه حال المعتبر فيما لبا غا ان وقع عن مال بمال وان وقع عن مال
بمنافع يغتبر ... لا جازات ... البر حمه الله اذا كان الصلح عن دين فحكمه حكم
الثمن في البيع وان كان على عين فحكمه حكم المبيع وان كان على منفعة فحكمه حكم
الاعيان فكل منفعة يجوز استئجارها بحكم الاجارة يجوز استحقاقها بحكم
الصلح وما لا فلا حتى لو صالح على سكنى بيت بعينه الى مدة معلومة يجوز وان
قال ابدا او حتى يموت لا يجوز ... ولو كان المدعى به دارا فصالحه على بيت منها
او من غيرها يجوز ولو كانت الدعوى في دين فصالحه على بعض ذلك لم يكن له طلب
الباقي بالحجة ... في القدوري والصلح جائز في دعوى الاموال والمنافع وجناية
العمد والخطأ والتعزير ولا يجوز من دعوى حد ضائع عن حق مجهول على معلوم
او على مجهول لا يحتاج فيه الى القبض يجوز ... ادعى رجل على امرأة نكاحا وصالحته
على مال بذلته حتى ترك الدعوى جاز وكان في معنى الخلع وان ادعت امرأة نكاحا على
رجل وهو يجحد فصالحها على مال بذلته لها لم يجز ولو ادعى على رجل مجهول

انه عبده فصالحه على مال اعطاه جاز وكان في حق المدعي في معنى العتق على مال ولا تقبل
بينة المدعي على اقراره بعد ذلك عضب ثوبا او عبدا فقيمته دون المائة فاستهلكه ثم
صالحه منه على مائة جاز ولو اوصى بقتله عبده فصالحه الورثة على دراهم قبل
ان يقتله جاز ذا ربى يد ورثته ادعى رجل ضيعة حائط وتصرفهم غايب فصالح الشاهد منهم
المدعي على نصيبه من جميع حقه جاز وهو متبرع في حق الورثة والدار للورثة على حالها
ولو صالح على ان يكون حقه له دون الورثة جاز ثم يقوم هذا المصالح مقام المدعي
فيما بينه وبين شركائه على حجة المدعي فان بينته على شيء معلوم بالحجة ثبت ملكه
في ذلك بالشراء وان لم يكن له بينة يرجع على المدعي بحصة شركائه به ولو قال للوالي الدار
صالحتني من دعواي على الف درهم فقال قبلت الصلح في نصفي بخمسمائة جاز الصلح بخمسمائة
اذا صالح عن دعوى كرما او دارا على دراهم او صالح عن مائة على نصفها فالنقض قبل
القبض قياس الاقالة وليس ببيع وان شرى ضيعة نسيئة باعها البائع من آخر بثمن حال للمشتري احد
في يده فعمل جاز وتصير الضيعة ملكا للثاني صالح على شاة في الذمة ان
ضربت لها اجلا جاز حمل داره مسجدا فادعاه اخر فصالحه واهل المسجد جاز
اعتصد لا فصالحه على نصف كروا لطعام قابضوه جاز ولا يطيب له
الفضل وصلح السكران جايز والصلح على السكوت والانكار في حق المدعي عليه لا يفيد
اليمين وقطع الخصومة وفي حق المدعي بمعنى المعاوضة فاذا صالح عن الدار بخمسمائة
وادا صالح على دار وجب فيها الشفعة واذا كان الصلح عن اقرار استحق بعض المصالح
منه رجع بحصة ذلك من العوض وان وقع الصلح على انكار او سكوت فاستحق
المتنازع فيه رجع المدعي بالخصومة ورد العوض وان تستحق بعض ذلك رد حصته
ورجع بالخصومة وان ادعى حقا في الدار بعينه فصولح من ذلك على شيء ثم استحق بعض
الدار لم يرد شيئا من العوض لان دعواه يجوز ان لا تكون فيما بقي له على اخر الف درهم
دين فصالحه على عبد عين جاز ولو ادعى على اخر الف درهم فدفع المدعى عليه خمسمائة
من جهة الصلح ثم عبر ان يذكر لفظ الصلح ان اراد ان يستحلف له ذلك
ولو دفع عرضا لا يشتري عن ابي يوسف رجل ادعى على اخر الف درهم فانكر فصالحه
على مائة منها جاز وبرأ من الباقي سواء قال برأتك عن الباقي او لم يقل لكن هذا في
الحكم اما فيما بينه وبين الله لا يبرأ وعلى هذا الوارث المدعي المديون القضاء فانكر الطالب
فصالحه على قدرها وعن الاصل اذا كان لرجل على اخر الف درهم الى سنة فصالحه
على ان اعطاه كفيلا واخر بها سنة اخرى جاز وكذا لو كان به كفيلا فابراه على ان
اعطاه به كفيلا اخر واخره سنة تعد طول الاجل ولو صالحه على ان يعجل له نصف
المال على ان يوضع عنه ما بقي سنة اخرى لم يجز مبادلة الاجل بالاجل وانه ربا

وكذا كل ما يعجل ويؤجل بتاخير شيء اخر معجل ولو ان المطلوب قضى المال قبل حلوله ثم استحق لم
يرجع عليه حتى يحل الاجل وكذا لو وجده زيوفا او نبهرجة او ستوقة ولو صالحه
على عبد فوجد به عيبا فرده ان عاد اليه بالعيب يعود الاجل وان عاد بالاقالة
فالمال حال ولو كان بالمال كفيل فكذلك ولو كان بالمال رهن فالرهن في يد المرتهن
فان رهن بحاله كيف رد ولو صالحه على ان يجعله في منزله حالا فهو حال وليس بصلح لان
الاجل حق المطلوب وقد ابطله وكذا لو قال ابطلت الاجل او تركته او هبته حال
ولو قال ابرئتك من الاجل يضم الالف لم يتطل اما اذا قال ابرئتك بالفتح او ابرأتك بطل الاجل
ولو قال احالة ليس في الاجل لا يبطل الاجل ادعى على اخر الف درهم فانكر ثم صالحه
على ان باعه فلانا عبدا جاز وهذا اقرار منه بالدين بخلاف قوله صالحتك على هذا
العبد حيث لا يكون اقرارا وفي الاصل المودع اذا قال ضاعت الوديعة ورددتها
عليك فهو مصدق فلو صالحه بعد هذا على مال لم يجز الصلح وهي على اربعة ابواب
الاول اذا ادعى صاحب المال الايداع وجحد المودع وقال ما اودعتني شيأ ثم
صالحه منها على مال معلوم جاز بلا خلاف واما في اذا ادعى صاحب المال الايداع
والاستهلاك والمودع اقر بالوديعة ولم يدع الرد ولا الهلاك ثم صالحه على
مال معلوم جاز بلا خلاف الثالث اذا ادعى صاحب المال الايداع والاستهلاك
وادعى المودع الرد او الهلاك فصالحه على مال هذا الصلح باطل عند ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله في القول الاول عند محمد وفي قول ابي يوسف
الاخر الصلح جايز واجمعوا ان المودع لو حلف على ما ادعاه ثم صالحه على مال
لا يصح هذا اذا قال المودع او اضاعت الوديعة او رددت اما اذا قال المالك
او استهلكها فقال المودع ضاعت او رددت يجوز بالاجماع هذا نقل عن القاضي
الامام علي السغدي رحمه الله وعامة المشايخ رحمهم الله لم يفرقوا بين ما اذا
قال المالك بدعوى الاستهلاك وبين ما اذا بدا المودع بدعوى الرد او الهلاك
ولو جحد المالك ان يكون المودع قابضا هذه المقالة قبل الصلح يعني رددتها والمودع
يقول بل قبلتها والقول قول المالك وهذا التفريع على قول ابي حنيفة وابي
يوسف الاولى فاما على قول محمد رحمه الله فان اقام المدعي البينة على ما قال تقبل منه والرابع اذا قال المود
هلكت الوديعة ورددتها والمالك لم يقبل شيئا بل سكت ذكر الكرخي رحمه الله انه
لا يصح الصلح عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله يصح ولو كانت الوديعة قايمة
بعينها وبحيث يتناولها يصح نصالحه المودع منها على مائة درهم بعد اقرار
او انكار لم يجز اذا اقامت البينة على الوديعة فلها مبادلة فهاتي وان لم تقم
البينة على الوديعة جاز لانه قطع الخصومة ولو صالحه على عوض جاز الصلح
مطلقا ولو صالحه على عشرة دنانير فان صالحه وهو جاحد الوديعة فالصلح صحيح

هكذا

افترقا بعد قبض الدنانير سواء كانت الدنانير حاضرة في مجلس الصلح وغائبة عن مجلس الصلح اما اذا كان المودع مشترا بالوديعة اذ كانت الوديعة حاضرة في مجلس الصلح جاز واذا جحد المودع القبض وقبض المالك الدنانير في ذلك المجلس وان لم يجدد المودع القبض فالصلح باطل وان كانت الوديعة غائبة عن مجلس الصلح فالصلح باطل. الجامع الصغير اذا استهلك ثوب انسان فصالحه على اكثر من قيمته جاز وعندهما لا يجوز الزيادة على قيمته الا بقدر ما يتغابن الناس فيه واجمعوا على انه لو صالحه على عرض جاز سواء كان كثير القيمة او قليل القيمة واجمعوا على انه لو قضى القاضي عليه بالقيمة ثم صالحه على اكثر من قيمته لا يجوز. واجمعوا على ان في الدراية لو صالحه على اكثر من عشرة الاف درهم والدين دينار لا يجوز ولو تقاصا اذا خرق الثوب بدفعه فصالحه رب الثوب على دراهم على ان يكون الثوب للقصار او على ان يكون لرب الثوب والدراهم حالة او موجلة جاز وكذا لو صالحه على دنانير ولو هلك الثوب عند القصار فصالحه على دراهم لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا في كل موضع كان امانة وعندهما يجوز ولو ادعى القصار انه دفع الثوب لصاحبه وطلب الاجر وكذبه صاحب الثوب فصالحه من الاجر على نصفه جاز وكذا لو اقر بقبض الثوب وادعى انه ارفاه الاجر وانكر القصار فاصطلحا على نصف الاجر جاز والصباغ والنساج وغيرهما كذلك

وفي التجريد اذا طعن المشتري بعيب فصالحه على شيء وحط عن ثمنه شيئا فان كان لقيد على رد المبيع او المطالبة بارش العيب الصلح جائز وان لم يقيد على ذلك فالصلح باطل حتى لو باع المشتري المبيع من آخر ثم استحق امه بالف وتقاضيا فطعن المشتري بعيب فاصطلحا على ان يحط كل واحد منهما درهما ويأخذ رجل اجنبي رضي بذلك ورجل معهم واخذ ما وراء المحطوط البيع من الاجنبي جاز وحط المشتري ايضا جاز وحط البائع لا يجوز والاجنبي انما اخذ الجارية بتسعمائة وتسعين وان شاء ترك. الاصل رجل اشترى من آخر عبدا بالف درهم وتقابضا ثم وجد به عيبا فانكر البائع كون العيب عنده او قوصالحه على دراهم حالة او موجلة جاز فان صالحه على دنانير لم يشترط التقابض وكذا لو حدث به عيب عند المشتري او مات او اعتقه المشتري وكذا لو صالحه على كيل او وزني بغير عينه صح وبغير عينه لا واذا طعن بعيب قبل قبض البائع الثمن فحط عنه بعض الثمن او زاده ثم باعه جاز المشتري اذا طعن بعيب في بياض عين الدابة فصالحه على ان حط عنه درهما فان هذا لبيان فلا يرد الدرهم عليه ويبطل الصلح لان الخصومة قد ارتفعت وكذا الجمل وكذا لو ادعيا الا على النسان وصالحه على بدل معلوم

كان العبد بين اثنين فجاء احدهما باعتق احدهما الا على اكثر من نصف قيمته دنانير لا يجوز الفضل الشفيع وصالح المشتري من لا يجوز ح

ثم تبين انه لم يكن عليه ذلك المال كان الصلح باطلا رجل اشترى جارية بخمسين دينارا فتقابضا وطعن المشتري فيها بعيب ثم اصطلحا على ان يقبلها البائع ويرد عليه تسعة واربعين دينارا ان اقر البائع ان العيب كان عنده عليه رد الدينار الباقي وهذا عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله جاز في الوجهين بناء على ان الاقالة وهذا عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله جاز في الوجهين بناء على ان الاقالة بيع جديد عنده وهذا كالاقالة ولو اصطلحا على ان يحط البائع بعض الثمن وطلب المشتري جاز وقد ذكرناه فيما تقدم

في العيوب من البيع

لرجل على آخر الف درهم فقال ابرأتك عن خمسمائة واحططت عنك خمسمائة على ان تعطيني الباقي ولم يوقت وقتا فاعطاه الباقي في هذا اليوم او لم يعطه يبرأ عن خمسمائة. الجامع الصغير ذكر المسئلة على ثلاثة وجوه ان قال ادى عند خمسمائة على انك بريء من الباقي على انك ان لم تعطني غدا خمسمائة فالالف علي حالة فانه يبرأ كما قال ولو قال ادى خمسمائة غدا على انك بريء من الفضل على حالة فانه لا يبرأ ما لم يعطه فان اعطاه برئ مطلقا وان لم يعطه فعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يبرأ وعند ابي يوسف يبرأ ولو قال ابرأتك عن خمسمائة على ان تعطيني غدا خمسمائة فانت بريء او متى اديت او اذا ادبت فهو باطل لان تعليق البراءة بالشرط باطل اذا ادعى دارا او عبدا ثم قال ابرأتك عن هذه الدار او عن خصومتي في هذه الدار او من دعواي في هذه الدار فهو باطل ولو قال ابرأتك جميع ما لي قبلك فلان لم تكن براءة لانه لم يرض على صغير معين ذكر الناطفي ولو قال الا حقي قبل فلان تبطل خصومته التي كانت معه. الاصل اذا كان لرجلين على رجل الف درهم ثمن مبيع فاقر احدهما انه كان للمطلوب عليه حصته قبل دينها برئ المطلوب من حصته ولا يبرئه عليه بخلاف ما لو قبض شيئا فانه يشاركه ولو ابرأه من نصيبه او وهبه او حط عليه حبانة عبد موجبة لا رش حتى سقط الدين لم يكن لشريكه ان يرجع عليه وكذا لو صالحه على العبد الموجب للقصاص على مال ولو اصدق متاعا له لشريكه ان يشاركه عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله يشاركه كما لو عصب منه شيئا يساوي خمسمائة بالاختلاف في رواية ابي حفص الكبير اما في رواية ابي سليمان الجوزجاني اطلقوا الجواب انه لا يشاركه ولم يذكر الخلاف ولو استقرض منه مالا او اشترى به شيئا بعد ثبوت هذا المال فلشريكه ان يشاركه ولو كان لرجلين على امرأة مال فتزوجها احدهما على نصيبه لا يرجع عليه شريكه. في النصاب رجلان لهما على رجل دين فاراد احدهما ان يأخذ نصيبه على وجه لا يكون لشريكه منه نصيب الحيلة فيه ان يبيع من المطلوب كذا من زيوف بمائة درهم ويسلمه اليه ويبرئه عن نصف الدين القديم ويقابله بثمن ذلك الشيء فلا يشاركه. رجل قال لخصمه انت بريء من دعواي على ان تخلعني مما قبلك شيء فقبل وحلف لم يبرأ وله

ان يحلفه ثانيا ... الصلح بعد الحلف لا يجوز وعن الاصل اذا صالح
عن دعواه حقا في دار على عبد غير الى اجل لم يجز وان ذكر عبدا موصوفا في الذمة
لا يجوز ايضا واذا بطل الصلح فان كان صالحه من جحده فقد اقر له بالحق فيرجع عليه
وفي القول في العذار ضمانا لمدعي عليه وان صالح من دعواه لم يكن اقرارا وسيأتي في
الاقرار ولو ادعى عبدا فصالحه على خدمته شهرا جاز وعلى غلته شهرا لم يجز وكذا
غلة الدار وثمرة النخيل، رجل ادعى عبدا فصالحه على دراهم او دنانير حالة
او موجلة جاز سواء كان العبد قائما او هالكا وان صالحه على طعام ان كان معقودا
قبل التفرق جاز عينا او دينا وان كان موجلا ان كان العبد قائما جاز وفي الهالك لا
وان كان المدعى به كيليا او وزنيا كالحنطة والشعير والحديد والصفر فصالحه
على دراهم او دنانير وتفرقا من غير قبض ان كان ادعى حنطة معينة وقال غصبتني
هذه الحنطة صح الصلح وان ادعى دينا لا يجوز . الاصل رجل ادعى على رجل الف
درهم فصالحه منها على عشرة دنانير موجلة لم يجز ولو ادعى الف درهم سود فصالحه
على الف نجيبة الى سنة بعد الانكار لم يجز لانها معاوضة الجودة بالاجل وانه حرام
وكذا لو ادعى الف نجيبة الى سنة فصالحه على الف سود حالة لم يجز ايضا لانه
ترك الجودة لاجل الاجل، ولو ادعى الف درهم سود الى اجل فصالحه على الف
درهم نجيبة حالة جاز لانه اصطناع من المدعا عليه والنجيبة الجياد ولو ادعى
الف درهم نجيبة حالة فصالحه منها على الف درهم سود او اقل حالا او موجلا جاز
لانه اصطناع من المدعي، ولو باع عبدا بالف درهم سود فصالحه على الف درهم
نبهرجة لم يجز وكذا لو صالحه على كيلي او وزني موصوف لانه بيع لانه قوبل بالدين
وبيع ما ليس عنده لا يجوز وان تعقد في المجلس فان ذكر شرائط السلم لا يجوز
ايضا لان راس المال دين ولو كان له قبل رجل الف درهم غلة فصالحه على خمسمائة
نجيبة تعقدها ايا ... لا يجوز، صالح على الف على مائة على ان يبيع له ثوبا معينا لا يجوز
لانه صفقة في صفقة، صالح على حيوان لم يجز الا ان يكون بعينه، صالح على
عددي وذرعي بغير عينهما لم يجز الا ان ياتي بشرائط السلم، صالح عن مائة دينار على خمسة
دنانير فان كانت الدنانير قائمة في يد المدعى عليه وهو يقر لم يصح ولو كانت هالكة
او كان المدعى عليه منكرا صح، وصلح المكره لا يجوز، ادعى ارضا فصالحه على
البعض منها لم تبطل خصومته في الباقي، لو اختلف ثلاثة نفر في ساحة فصالح
احدهم صاحبه على عبد ودفع اليه ولا يرضى الثالث بذلك فنازعه الثالث
على حاله هذا المصالح يخرج من الخصومة، ولو اراد المصالح ان يصالح على مال معلوم
لم يكف ما لم يبين قدر المال المصالح عنه، ولو صالح من دم عمد على عبد جاز
بيعه قبل القبض، ولو قال ايضا لحن من دعواك لم يكن اقرارا ...

ذو

دراهم مجهولة الوزن لم يجز
رجل له على اخر الف درهم معلومة الوزن فقضاه دراهم
... النوازل لو ان رجلا قضى رجلا دراهم
ولو اعطاه على وجه الصلح يجوز ويحمل على انه اقل
فقال القابض انها زيف فقال له انفقها فان جاز عليك والا فردها علي فقبله على ذلك
ولم ينفق له ان يردها استحسانا بخلاف ما اذا باع الجارية فوجد المشتري بها عيبا
بعد القبض فاراد ردها فقال البائع اعرضها على البيع فان لم تنفق لبيع والا ردها
على فعرضها على البيع تبطل حق الرد رجل اقتضى من رجل دراهم فانفقها ثم ردت عليه
بالزيافة وهو لا يعلم لذا ان يرد وان علم انه زيف ولم يرد عليه رد مثلها عند ابي
يوسف رحمه الله وعندهما لا شيء عليه . ابي يوسف رحمه الله رجل استقرض
من رجل دراهم بخارية ببخارى او اشترى منه شيئا بها فالتقيا في بلدة لا يقدر
فيها على البخارية يوجل قدر المسافة ذاهبا وجائيا ويستوثق منه بكفيل
رجل له على اخر دين فاعطاه في طريق وقت غلبة اللصوص ويأخذون اموال الناس
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله اللصوص اذا استولوا عليهم له ان يمتنع من القبض رجل
باع من اخر ابريسما ووزنه عليه وقت البيع وحمله المشتري ثم رجع اليه بعد مدة
وقال وجدته ناقصا ان كان النقصان من الهوي فلا شيء له لم يستوف من المشتري اقرار
بقبض كذا امنا فلة ان يمنعه من الثمن بقدر النقصان ولو نقده رجع بذلك القدر
وان اقر بقبضه لتبرأ عليه شيء كذا في النوازل بجملته . ومن وكل رجلا بالصلح
عنه فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح عليه والمال لازم للموكل فان صالح عنه على شيء بغير امره
فهو على اربعة اوجه ان صالح بمال وضمنه تم الصلح وكذا لو قال له صالحتك على الف
هذه تم الصلح ولزمه تسليمها وكذلك لو قال صالحتك على الف وسلمها كان قال صالحتك
على الف بالعقد ولم يسلمها فالعقد موقوف فاذا اجازه المدعى عليه جاز ولزمه الالف
وان لم يجز بطل واذا كان الدين بين شريكين فصالح احدهما من نصيبه على ثوب
فشريكه بالخيار ان شاء اتبع الذي عليه الدين بنصفه وان شاء اخذ نصف الثوب
الا ان يضمن له شريكه ربع الدين ولو استوفى نصف نصيبه من الدين كان لشريكه
ان يشاركه فيما قبض ثم يرجعان على الغريم بالباقي ولو اشترى احدهما بنصيبه
من الدين سلعة كان لشريكه ان يضمنه ربع الدين واذا كان السلم بين شريكين فصالح
احدهما من نصيبه على راس المال لم يجز عندهما وقال ابو يوسف يجوز هكذا ذكره
القدوري في مختصره . صالح عن الف درهم على مائة
فاستحقت رجع بمثلها ولو كان الصلح على جنس اخر فاستحق فان كان الصلح على دنانير فله
ان ياخذ مثلها ان لم يتفرقا فان استحق بعد الافتراق نفذ الصلح وكذا ان كان الدين
حنطة فصالحه على الشعير ثم استحق بعد الافتراق بطل الصلح ولو كان له على اخر عشرة دراهم
وعشرة اقفزة حنطة فصالحه على احد عشر درهما ثم فارقه قبل القبض انتقض الصلح

على البايع وان كان النقصان نقصانا
يكون من الوزن لكن لا يؤ...
الخ ... صح

لم يجز

بقدر درهم واحد كذا في المفاليس ولو استحق بدل الصلح وهو غير عين رجع المدعي على
دعواه ان كان الصلح عن انكار وان كان عن اقرار عاد بالمال المدعى به ادعى حقا في داره
فصالحه منه على مائة واستحقت الدار لا ادراعا لم يرجع بدل الصلح ولو ادعى كل الدار
واستحق منها شيء رجع بحصاته [illegible] وجل بين رجلين تقايلا على ان يسكن
كل واحد منهما منزلا جاز ولو كانت الحانوت في محل او شجر على ان يأكل هذا غلة النخل
ويأكل هذا غلة الشجر لم يجز ولو تقايلا في دار على ان يأخذ هذا غلة سنة والآخر
غلة سنة جاز وكذا في عبدين تقايلا في غلة عبد على ان يأخذ هذا غلة شهر
وهذا غلة شهر لم يجز تقايلا في اعنام على ان يكون نصفها عند هذا ونصفها عند
هذا تعليف ولبن لبنها لم يجز وكذا في البقر والدواب تقايلا على ان يسكن هذا
الدار والآخر ليستخدم والعبد منه جاز امتنان احدهما افضل خدمة فتقايلا
على ان يستخدم احدهما الفاضلة سنة والآخر سنتين جاز ولكل واحد
منهما نقض الحانوت بالاعذار اذا لم يرد التعنت كذا في المفاليس [illegible]

وعن الاصل اذا كان للصبي دار فادعاها رجل فصالحه ابوه ان صالح على مال
نفسه يجوز قليلا كان او كثيرا وان صالح على مال الابن ان لم يكن للمدعي بينة لم يجز
وان كان له بينة جاز ان كان بقدر قيمة المدعى به او اكثر مما يتغابن الناس فيه
كالشراء ولو كان للصبي دعوى على انسان فصالحه على ذلك ان لم يكن له بينة
والمدعى عليه منكر جاز وان كان له بينة او الخصم مقر جاز مما يتغابن الناس
فيه ولا يجوز فيما لا يتغابن الناس فيه عند ابي يوسف رحمه الله كيف كان الكل
وعندهما صح مطلقا ويضمن الابن مقداره ان كان ذلك بأجنبي الاب وان لم يكن
لا يجوز وهي مسئلة الوكيل بالبيع اذا ابرأ المشتري عن الثمن وكذا الوصي
والجد عند عدم الاب وصلح وصي الاخ والعم والام لا يجوز الا في العروض
والحيوان ووصي الاب لو صالح عن العقار من الثمن يجوز وذكر في الجامع الصغير
انه لا يجوز [illegible] وفي مختصر القدوري واذا كانت التركة بين
ورثة فاخرجوا احدهم منها بمال اعطوه اياه والتركة عقارا او عروضا جاز
قليلا كان ما اعطوه او كثيرا فان كانت التركة فضة فاعطوه ذهبا او ذهبا فاعطوه
فضة فهو كذلك وان كانت التركة فضة وذهبا وعزل ذلك فصالحوه على فضة
او ذهب فلا بد ان يكون ما اعطوه اكثر من نصيبه من ذلك الجنس حتى يكون
نصيبه مثله والزيادة بحقه من بقية التراث واذا كان في التركة دين على
الناس فاد ظوا في الصلح على ان يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين لهم فالصلح باطل
فان شرطوا ان يبرأ الغرماء منه ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح فالصلح جائز
وفي الخلاصة اذا مات الرجل وترك ابنا واحدا وترك اموالا كثيرة فصالحته

المرأة

وتاخذ في نوبة احدهم فصليها في رجلين تقايلا على ان يسكن هذا يوما وهذا يوما

المرأة على دراهم حالة او موجلة جاز فان كانت في التركة دين عين فصالحته من ذلك كله
او خلا الدين الذي للميت على الناس جاز ولو كتبت ابي عملت ذلك من ميراثك من كل ما لك دين
على الناس من غير ان شرطته على الابن جاز وتبرأ الغرماء من حصتها وان جعل
ذلك شرطا في الصلح بطل واذا بطل الصلح لقد رها الدين بطل في الكل قيل هذا
قول ابي حنيفة رحمه الله [illegible] فوا يد شمس الائمة رحمه الله التخارج لا يصح
اذا كان على الميت دين بقضا وقوله باطل اي يبطله رب الدين لان حكم الشرع
ان يكون الدين على جميع الورثة ثم في الموضع الذي صح التخارج واذا دت
الورثة ان يدعوا عينا في يد رجل بعد التخارج يقولون كان نصيبها كذا والآن
صار الكل لنا فلو ظهر عين بعد التخارج هل يكون ذا خلا تحت الصلح حتى يكون
للورثة [illegible] الاعمش انه قال لا نعرف لهذا رواية فلقائل ان يقول ينبغي ان يدخل
ولقائل ان يقول لا يدخل واذا دخل للورثة جواز الصلح في مسئلة الدين فا لحيلة
في مسئلتنا الدين او ان يتبرع انسان بقضاء دين الغرماء ويكون متطوعا ويسقط
عن الغرماء بقدر ما صالحوه عما بقي من التركة [illegible] الحصاف رحمه الله والاوجه
ان يفرضوا الصالح لقدر الدين ثم يحيلهم بذلك على الغرماء حتى يكون لهم
ولاية اخذ نصيبه من الغرماء ولو شرطوا في التخارج انه لو فرض
السلطان وطمع شيء من التركة لم يسلم عليه من ذلك شيء لا يصح وقيل يصح
[illegible] الصغري في موضع يصح التخارج يسلم لباقي ورثته بقيتهم على سهامهم التي ظهرت
قبل التخارج بيانه امرأة وثمانية واح اصل المسئلة من ثمانية للمرأة
سهم وللثمانية اربعة والباقي للاخ وذلك ثلاثة فان اخرجت المرأة لتسلم الباقي
بينهما نصفان واذا اقر الوصي ان عنده الف درهم للميت وللميت ابنان
فصالح احدهما حصته على اربعمائة لم يجز وان كان اسقطها ثم صالح جاز
[illegible] في النوازل عن الفقيه ابي الليث رحمه الله رجل خلا رض لانسان
يجمع الحطب والشوك هل يجوز ان لا بأس به وكذا لو دخل ليجلس وليلتقط
الحسيلة ان تركها صاحبها وتركه كالاباحة وفي ارض البيادر ان كان بحال لو منع
اجير ابقي للصبي بعد مؤنة الاجراء شيء ظاهر لا يجوز تركه وان كان لا يفضل منه
او فضل منه شيء قليل لا يقصد اليه لا بأس لغير ان يلتقط [illegible] الارض المشتركة
اذا اراد احدهما ان يزرع عن ابي يوسف رحمه الله ليس له ذلك وفي نوادر
هشام عن محمد له ذلك [illegible] ارض بين رجلين مات احدهما ليس لوارثه ان يزرع
نصف الارض ولو اراد في الغاء الثاني ان يزرع يزرع نصفا لارض الذي يزرع
وفي الدار المشتركة بين قوم ليس لاحدهم ان يربط الدابة وان يبوضا وان يضع الحشبة
فيها ومن غصب بيتا لا يضمن كذا في النوازل [illegible] مجوسي اسلمت امرأة وقعت بينها

وبين زوجها متشاجرة فتوسط المتوسطون بينهما للمصالحة فقالت المرأة لا اصالحه
حتى يعطيني خمسين درهما عجل لها ذلك لان لها عليه حقا بالمهر وغيره شا ـــ
الهبة صحيحة بالايجاب والقبول وتتم بالقبض فان قبض الموهوب له في
المجلس بغير اذن الواهب جاز وان قبض بعد الافتراق لم يصح الا ان يأذن له الواهب
في القبض وتنعقد الهبة بقوله وهبت ونحلت واعطيتك واطعمتك هذا
الطعام وحملتك على هذه الدابة اذا نوى بالحملان الهبة ولا تجوز الهبة فيما
يقسم لا تجوز محدودة وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة وان وهب شقصا
مشاعا فالهبة فاسدة فان قبضه وسلمه جاز ولو وهب دنيقا في حنطة او دهنا
في سمسم فالهبة فاسدة فان طحن وسلم لم يجز كذا في القدوري ولو دفع الى
آخر ثوبا وقال اكس نفسك كان هبة بخلاف ما اذا دفع اليه الدراهم وقال
انفقها حيث يكون قرضا ولو قال لآخر داري لك سكنى هبة او هبة سكنى
ودفعها اليه فهي عارية ولو قال داري لك هبة تسكنها فهو هبة ولو قال لآخر
لك عمري فهو بمنزلة الهبة وكذا خلتك داري وكسوتك هذا الثوب ولو قال
داري لك شهرا وحلس فهو عارية وقال ابو يوسف هبة ولو قال لآخر
على وجه المزاح هب لي هذا الشيء فقال وهبت وقال لم اقبلت وسلم اليه
جاز ـــ انه مر بقوم يضربون الطنبور فقال لهم هبوا مني هذا
الطنبور حتى تروا كيف اضرب فدفعوه اليه فضربه على الارض فكسره وقال
رأيتم كيف ضربت فقال ايها الشيخ خدعتنا انما اردت ان تحرز عن الضمان
على قول ابي حنيفة رحمه الله ولو قال عرضت هذا الكرم باسم ابني الصغير
فلان لم يكن هبة بخلاف قوله حملت باسم ابني قال الآخر وهبت لك تمرا
من هذه الصبرة فاكلا له الموهوب له بحضرة الواهب لم يجز ولو قال وهبت
لك من هذه الصبرة قفيزا فاكلا له جاز ولو قال لآخر من اكل من مالي فهو
في حل فقال لا حل ان يأكل والفتوى على انه يحل ولو قال جميع ما املك لفلان
فهذه هبة حتى لا يجوز بدون القبض ـــ ومن شرائط الهبة
الافراز حتى لا تجوز هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وان كان لا يحتمل القسمة يجوز
كالبيت والدار والارض وغوه ولو وهب دارا من رجلين لا يجوز وعندهما يجوز
ولو قال وهبت لك الدار التي سكنتها هذا او التي في يد هذا لا يجوز عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله يجوز والصدقة على العقيرين
على هذا فلو وهب رجلان من رجل جاز ولو وهب نصف الدار من رجل لم يستو وكم
جاز ولو وهب نصف العبد من رجل يجوز على هذا قال ابو حنيفة رحمه الله بنا
على انه لا يرى قسمة الرقيق ولو وهب نصف ثوبين او نصف عشرة اثواب

مختلفة

الفتاوى

بين م

مختلفة زطي وهروي وسروي او نصف ثوب مختلفة جاز لانها تقسم فان كانت من
نوع واحد لم تجز الا مقسومة وقال احمد الشريكين لصاحبه وهبت نصف حصتي
من الربح ان كان المال قائما لا يصح وان استهلكه الشريك صح رجل وهب لرجلين درهما
الصحيح انه يجوز ولو كان معه درهمان فقال الرجل وهبت منك درهما منهما ان كانا
مستويين لا يجوز وان كانا مختلفين جاز والفرق ان في الاول تناول احدهما
وهو مجهول وفي الثاني تناول قدر درهم منهما وهو مشاع لا يحتمل القسمة ولو
دفع الى رجل ثوبين وقال ايهما شئت فهو لك والآخر لابيك فلان ان الذي له
قبل ان يتفرقا جاز وان لم يبين حتى افترقا لا يجوز ـــ رجل وهب عبدا
من رجل على ان يعتقه صحت الهبة وبطل الشرط ولو وهب على ان الموهوب له
بالخيار ثلاثة ايام ان اختار الهبة قبل ان يتفرقا جاز ولو ابراه عن الدين على
انه بالخيار ثلاثة ايام صح الابراء وبطل الخيار والهبة الفاسدة مضمونة
بالقبض ولا يثبت الملك للموهوب له بالقبض هو المختار والصدقة الفاسدة
كالهبة الفاسدة ـــ المنتقي رجل جارية الامرأته والجارية في الدار
والبيت بحضرتها فقالت قبلت لم تجز حتى تكون بحضرتهما ـــ الاصل لو كان
العين عند الموهوب له وديعة فقال وهبته لك فقال قبلت ولبس ذلك
بحضرتهما ملكه وهو قبض ـــ الفتاوى لو قال لآخر وهبت منك هذا
العين فقبض الموهوب له بحضرة الواهب ولم يقل قبلت صح ولو لم يقبض ولكنه
قال قبضت قال محمد رحمه الله يصير قابضا قال ابو يوسف رحمه الله لا يصير
قابضا ـــ الزيادات لو وهب الدار وفيها متاع للواهب ثم وهب المتاع
بعد ذلك ان وهب الدار ولم يسلمها حتى وهبا المتاع وسلمها اليه جملة
جازت الهبة وان وهبها وسلمها ثم وهب المتاع لم تجز الهبة ـــ المنتقى رجل
وهب لرجل بابا في حانوت مغلق ودفع الصندوق اليه فهو ليس بقابض رجل
تصدق على ابن صغير له بدار وله فيها متاع او هو ساكنها بعيالاته او فيها ساكن
بغير اجر لم يغير عنها حتى جاز الهبة ولو كانت الدار في يد رجل باجارة لم تجز
الصدقة ـــ الفتاوى رجل وهب لابنه الصغير دارا والدار مشغولة بمتاع
الواهب جاز والتصديق بالدار على ابنه الصغير وان ساكنها لا يجوز عند
ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجوز وعليه الفتوى وما ذكر في المنتقى قول
محمد رحمه الله والمرأة اذا وهبت الدار من زوجها وهي ساكنة فيها والزوج ساكن
معها نفذ الهبة ولو اشترى عبدا ولم يقبضه حتى وهبه من رجل ووهبه
وان لم يقبضه جاز وقد مر اذا وهب لابنه الكبير وهو في عياله لم يشترط قبض الابن
وهبة الزعفران لا رض او على العكس لم تجز ولو وهب لابيه من ابنه الصغير جاز

الا اذا ابق الى دار الحرب ولو وهب منه عبد المغصوب او الموهوب لا يجوز الهبة
في رهن الموت تنفذ من الثلث في رواية سليمان الجوزجاني وفي رواية ابي حفص من جميع
المال ولو لم يسلم حتى مات بطلت الهبة [illegible] في الخلاصة رجل
وهب شيئا على رجل ام يقبضه جاز استحسانا وان لو باع من غير قبض لا يجوز
ولو باع الدين من رجل لا يجوز ولو باعه من المديون او وهبه منه جاز وفي المنتقى
لو وهبت مهرها من زوجها ان امرته بالقبض جاز يعني القابض هبة الدين من عليه الدين
فيصح من غير قبول ويرتد بالرد وهبة الدين من غير من عليه الدين لا يصح الا اذا سلطه
على القبض ولو اشترى دارا او وهبها من رجل قبل القبض جاز سقط منه لو لو تم
فوهبها من رجل وسلطه على الطلاق القبض وطلبها وقبضها فالهبة باطلة
لان في قبضها وقت الطلب خطرا والهبة تبطل بالاخطار رجل له على آخر
الف درهم نقد بينا المال والغريم عليه فقال وهبت احد عشر مالين منك
جاز والبيان اليه البيان الى ورثته بعد وفاته رجل في يديه عبد وديعة
فقال لمولاه قد وهبته منك فلم يقبل قبلت حتى مات العبد فانه للواهب
ولو قال الغريم لم يبق لي عليك فلم يقبل قبلت حتى مات فهو بريء من الدين
ولو قال لغريمه ابرأتك عما لك علي فقال قد ابرأتك من ديني عليك فقال
لا اقبل فهو ليس بشيء واصل هذا ان هبة الدين من عليه الدين وابراء المديون
من الدين يصح من غير قبول ولكن يرتد بالرد قال الاخوان كذا فقد وهبت مالي
عليك من الدين لا يصح ولو ابرأ الكفيل لا يرتد بالرد وهبة الكفيل يرتد
بالرد واتى بلفظ ابراء الوكيل بالشراء فرده يرتد لانه عليك وليس باسقاط
وقد كان له حق الرجوع على الموكل وفي الشرط صحة الرد بمجلس الابراء
خلاف الامام السرخسي رحمه الله ان هبة الدين لا يصح من غير قبض المديون
وهذا قول زفر وكانه اخذ برواية وما ذكرناه اولا قول اصحابنا الثلاثة
وعليه الفتوى الفتاوى رجل قال لمكاتبه وهبتك لي عليك فقال المكاتب
لا اقبل عتق المكاتب والمال دين عليه لان هبة الدين من عليه الدين تصح
من غير قبول وترتد بالرد وبقوله لا اقبل لم يتطرق انفساخ الهبة في حق
انفساخ العتق هبة المهر للزوج المبت تصح استحسانا
ولو وهبت المرأة مهرها من الزوج في حالة الطلق وماتت في النفاس لم يصح
الفتاوى رجل قال لامرأته قد وهبت مهري منك وهي لا تحسن العربية فقالت
ذلك لا يصح بخلاف الطلاق والعتاق يعني فيما اذا قال الرجل لامرأته حتى قالت
طلقت نفسي او قيل لرجل قل طلقت امرأتي او اعتقت عبدي فقال ذلك وقع الطلاق
والعتاق والفرق الرضى شرط جواز الهبة وليس بشرط لوقوع الطلاق

والعتاق

وقد ابرأتك

وهبتها

مطلقة والعتق من الغير

وهبتك

وهبتك

والعتاق وهذا لو طلق مكرها او اعتق يقع الطلاق والعتاق ولو اكره على الهبة
وهب لا يصح قال الفقيه ابو الليث رحمه الله عندي لا يقع الطلاق ايضا
اذا كان معروفا بالجهل رجل قال لغيره هذه الامة لك قال ابو يوسف رحمه
الله هذه هبة كانه اذا قبض ولو قال هي لك حلال لا تكون هبة الا ان يكون
قبله كلام يدل فيستدل به على انه اراد به الهبة ولو قال وهبت لك ثوبها
فهي هبة ملكها اذا قبض العتاوى امرأة قالت لزوجها وهبت مهري منك
على ان كل امرأة تتزوجها تجعل امرها بيدها ان لم يقبل الزوج الهبة لا تقع الهبة
قال في الخلاصة وقد ذكرنا انه يصح من غير قبول والجواب المختار انه يصح من غير قبول
وان قبل ان جعل امرها بيدها فالهبة ماضية وان لم يجعل فالمختار ان المهر
يعود خلافا للبعض وعلى هذا لو قالت وهبت منك على ان لا تطلقني على ان
تحج عني او على ان تهب لي كذا وان لم يكن هذا شرطا في الهبة لا يعود المهر
فوائد شمس الاسلام اذا حلف امرأته بضرب حتى وهبت مهرها لا يصح
ان كان قادرا على الضرب ولو منع امرأته عن المسير الى ابويها ثم قال
ان وهبت مهرك مني بعتك لهما فوهبت للبعض واوصت البعض لم
العقار فلم يبعها الى ابويها فالهبة باطلة لانها بمنزلة المكرهة بخلاف
ما تقدم اذا وهبت من الزوج شيئا على ان لا يطلقها الى وقت كذا او طلقها
قبل مضي تلك المدة فالهبة باطلة وفي العدو
واذا وهب الاب لابنه الصغير هبة ملكها الابن بالعقد فان وهب له
اجنبي هبة تمت بقبض الاب واذا وهب للبتيم هبة فقبضها وليه له
فان كان في حجر امه فقبضها له جاز وكذا المكان كان في حجر اجنبي يربيه وان
قبض الصبي الهبة بنفسه جاز بنسخة الامام السرخسي رحمه الله هبة
الرجل من ابنه الصغير يتم وتتم بلفظ واحد ويكون الاب قابضا له بكونه
في بيته او في يد مودعه او المستعير منه ولو كان في يد غاصب او مرتهن او
مستتر سرا فسدا لم يجز وهذا اذا اعلمه واشهد عليه والاشهاد للجحود
والاعلام لازم خلافا اذا كان الابن في عيال الاب بشرط قبضه وان كان في
عياله والوصي كالاب والاجنبي كذلك ان كان الابن في عيالهما ان وهبت هي
او وهب له عند الامام القبض وهذا اذا لم يكن للصبي اب ولا وصي ولا
جد ولا وصية كذا في المحيط ذكر الصدر الشهيد رحمه الله ان قوله
في الكتاب الامر اعلم قبض الهبة للصغير اذا لم يكن للصغير اب هذا ليس بامر
لا ذكر قاضيخان ذكر في الاصل الرجل اذا زوج ابنه الصغير من رجل فزفت وقبضها بعد
قبض الهبة للصغير ولا يجوز قبض الزوج قبل الزفاف وبعد البلوغ

التجريد لو قبض الزوج جاز اذا لم يكن لأبيها حيا فلو ان لاب وصيه والجد ابو الاب وقد
غاب غيبة منقطعة جاز قبض الدين ليتولاه في ولايته ولا يجوز قبض غير هؤلاء
الاربعة مع وجود واحد منهم سواء كان الصغير في عيالها لقبض لو لم يكن
وسواء كان ذا رحم محرم او اجنبيا وان لم يكن واحد من هؤلاء الاربعة جاز قبض
من كان الصبي في حجره وعياله ولم يجز قبض من لم يكن في عياله هذا الاصل
رجل يقول ليتيم وليس بوصي ولا بينهما قرابة وليس هذا الصبي في حجره سواه جاز له
ان يقبض ما وهب له استحسانا وكذا لو اراد الاجنبي ان ينزع من يده ليس له ذلك
وسئل في تعلم الاعمال وكذا لو وهب له واعلمه وابانه جاز وقبضه قبض وليس
ان كان الصبي يعقل او لا يعقل وكذا لو كان الصبي في عيال الاخ والعم ولو قبض الصغير
بنفسه وهو يعقل جاز قبضه وان كان ابوه حيا كما صرح به القدوري
وفي الفتاوى رجل له ابن وابنة اراد ان يهب لهما شيئا فالافضل ان يجعل للذكر
مثل حظ الانثيين عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله بينهما سوا هو المختار
لورود الاثار ولو وهب جميع ماله لابنه جاز في القضاء وهو آثم فيما فعله محمد
رحمه الله ولو اعطى بعض ولده شيئا دون البعض لزيادة رشده لا باس به
ولو كان بعض ولده يشتغل بالعلم والقرآن يعطيه ما يغنيه عن الكسب ويعينه
على زيادة الاشتغال بالعلم وان كانا سواء ينبغي ان يفعل ولو كان ولد فاسقا
فاراد ان يصرف ماله الى وجوه الخير ويحرمه عن الميراث هذا خير من تركه لان فيه
اعانة على المعصية ولو كان ولد فاسقا لا يعطيه اكثر من قوته ولو وهب
انسان للصغير شيئا من المأكول يباح للوالدين اذ يأكلا منه كذا روي عن محمد
رحمه الله رجل اتخذ وليمة للختان فاهدى الناس هدايا ووضعوا بين يدي
الولد ان كانت الهدية تقع للصبي مثل ثياب الصبيان او شيء يستعمله
الصبيان فالهدية للصبي وان كان غير ذلك كالدراهم والدنانير والحيوان
ومتاع البيت يبقى الى المهدي ان كان من قرابة الاب ومعارفه فهو للاب وان
من اقربا الام ومعارفها فهو للام وسواء كان المهدي عند الهدية يقول هذا
للصبي او لم يقل وكذا لو اتخذ وليمة لزفاف بنته وجاء اقرباء الزوج
والمرأة وهذا اذا لم يقل المهدي هديتي للاب او للام وتعذر الرجوع الى
قوله اما اذا قال لم يقل شيئا فالقول قوله كذا في الخلاصة اب الصبي اذا اهدى
الى معلم الصبي او مؤدبه في العيد شيئا ان لم ينبغ له ولم يعلم عليه لا باس به
رجل اهدى الى رجل شيئا من المأكولات في انا فاراد ان يأكل في هذا الانا فان كان
ثريدا او نحوه يباح وان كان فيه شيء من الفواكه الا ان يكون بينهما انبساط
ولو اهدى الى مقرضه شيئا فان لم يكن له عادة بالهبة قبل القرض كره القبول

وقد مر اذا دفع الرشوة لدفع الجور عن نفسه او اخذ من اهل بيته ليمانع الدافع ويحرم
على الآخذ اذا اهدى ملك الحرب الى ملك الاسلام هدية فهي له ولو اهدى ملك
العدو الى امير العسكر هدية فهي لجميع العسكر رجل قد من السفر وجاء هدايا
الى بيت احد عند وقال له اقسم هذه الاشياء بين اولادك او بين اولادك
وبين نفسك ان امكن الرجوع الى بيان المهدي للقول قوله وان تعذر فما يصلح
للرجال فللاب وما يصلح للنساء فللام وكذا بين الصغار وما يصلح
لكلهما ينظر الى المهدي الى من اقارب الزوج والمرأة رجل اتخذ لولده
شيئا ثم اراد ان يدفع الى آخر لعيره ذلك الا ان يبين وقت الاتخاذ انها عارية
وكذا لو اتخذ لتلميذه شيئا فالقول اذا اراد ان يدفع الى غيره وان اراد الاحتياط تبين انها
عارية حتى يمكنه ان يدفع الى غيره الصبي اذا عمل الحسنات مثل ان يحرى عليه القلم
كان الثواب له لا لابويه ولو علمه القرآن او علمه الطاعة كان الثواب التعليم
وقيل ثواب الطاعة للصبي ولابويه كذا في الفتاوى ولا باس للمرأة ان تتصدق من
بيت زوجها التي يسير كالرغيف ونحوه التجريد رجل وهب لعبد محجور
عليه فالقبول او القبض الى العبد دون المولى
لا رجوع في الهبة الا بقضا او رضا اذا وهب للغير هبة ونوى الصدقة لا يملك
الرجوع ولو علم الموهوب له حرمة او القرابة وكان كارها وسلم في يد
الموهوب له يصح الرجوع واذا وهب لعبد رجل شيئا وهو ذو رحم محرم من الواهب
فللواهب ان يرجع اذا كان المولى اجنبيا كذا لو كان عبد امرأته وهي مسئلة
عجيبة وان كان المولى ذا رحم محرم من الواهب فللواهب ان يرجع وهذا عند
ابي حنيفة خلافا لهما ولو كان المولى واحد كل واحد منهما ذو رحم محرم فعند
محمد رحمه الله في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله له ان يرجع وقال الفقيه ابو جعفر
رحمه الله ليس له ان يرجع في قولهم جميعا الاصل وهب لاجنبي شيئا
ثم تزوجها له الرجوع وعلى القلب لا رجوع واصل هذا ان للواهب الرجوع
الا لمانع وهو ثمانية المحرمية بالرحم والزوجية والتعويض والزيادة المتصلة
والخروج عن ملك الموهوب له وهلاك الهبة وموت الواهب او الموهوب له
ويجمعها حروف ه ح ز ال ز ي م ت ا ه ب ا ه ب ل ه
اما المحرمية بغير الرحم كالرضاع وغيره فلا يمنع الرجوع
له هلكت بالعقل قوله ولا يمين عليه فان قال الواهب هي لك حلف لقد ما انكر انها
ليست هذه ولو تصدق الموهوب له على الواهب وقال هذا عوض هبتك
يكون عوضا وتفسير العوض ان باقي الموهوب له يلفظ يعلم الواهب انه

عن نفسه او اخذ من اهل بيته لمانع الدافع ويحرم على الآخذ

ان تتصدق من بيت زوجها

عليه القلم والاقلم عليه ان كان صغيرا ولو علمه القرآن او علمه الطاعة ثواب التعليم للوالد ثواب الطاعة للصبي والابوين

عوض هبته ولا بما عوض من مال الصغير عما وهبه لسان الصغير لو تجوز للواهب ان يرجع
في هبته والموهوب له اذا وهب الموهوب من اجنبي رجع في الهبة دون الاولاد ايضا الزيادة
المنفصلة كالولد من النكاح والسماح لا يمنع الرجوع ولا يرجع في الولد والحمل ان
زاد خيرا يمنع الرجوع وان نقص لا يمنع ولو حدث في العبد المريض الجرح حتى بدا
او كان اعمى او اصم فابصر وسمع بطل الرجوع ولو كان الموهوب قرطاسا فكتب عليه
او حديدا فصنع منه شيئا يمنع الرجوع ولو وهب له دارا فبناها على غير البناء
وترك بعضها على حالها لم يرجع فيما لتعيب البناء في بعضها ولو وهب ارضا فبناها
بطل الرجوع ولو ازاد البناء عاد حق الرجوع ولو تغير سعر الموهوب لا يبطل
حق الموهوب له الرجوع ولو عوض رجل عن الموهوب له صح وهب شيئا من عبد
الله او اخته او مملوكه له الرجوع وهذا كما مر ولو جعل الحمار مسكنا او بيتا
ولم يزد في البناء له الرجوع وان زاد بناء او طينه او اصلحه او علق بابا او
جصصه لا يرجع ولو اراد الواهب الرجوع فقال للموهوب له ازادني في يدي
خيرا وقال الواهب وهبته كذلك فالقول للواهب ولو زادات صبي
له على مملوك وصية دبر فوهب الوصي المملوك للصبي ثم اراد الرجوع في
هبته عن محمد رحمه الله ليس له ذلك وفي ظاهر الرواية يرجع وهب شيئا
فقبضه الموهوب له وتصدق على يده له الرجوع قبل تسليم الموهوب له
رجل وهب بناء له عليه لم يرجع وهب له ثمرة في نخل وامر بالقبض فقبض له
الرجوع ولو وهب ثوبا فقصره لا رجوع بخلاف ما لو غسله وفي الفتاوى
رجل وهب من آخر تمرا ببغداد فحمله الموهوب له الى بلخ ليس له الرجوع
وان كانت قيمته سواء في الموضعين له الرجوع وان زاد في الثاني لا رجوع ولو ان
الموهوب له علم الموهوب الخبز او الكاتبة له الرجوع العتابي اذا قال الموهو
له للواهب خذ هذا عوضا عن هبتك او بدلا عنها او في مقابلتها فقبضه الواهب
سقط الرجوع قليلا كان ما عوضه او كثيرا وكذلك اذا عوضه اجنبي عن الموهوب
له متبرعا فقبض العوض سقط الرجوع واذا استحق نصف الهبة رجع بنصف
العوض وان استحق نصف العوض لم يرجع بالهبة الا ان يرد ما بقي في العوض
ثم يرجع واذا ملكت العين الموهوبة فاستحقها مستحق فضمن الموهوب له لم يرجع
على الواهب بشيء الخلاصة وان استحقت الهبة رجع في العوض فان هلك
العوض يرجع بمثله او بقيمته وان استحق العوض وقد زادت الهبة لم يرجع
ولو وهب له شيئا ابتداء لا عوضا فلكل واحد منهما الرجوع فيما وهب
ولو عوضه لبعض هبته بان كانت الهبة الف درهم فعوضه درهما منه
فهو فيما في حق الدرهم ويرجع في الباقي وكذا البيع من الدار اذا الهبة بشرط

الرجوع

العوض

العوض يشترط اتباع انتهى حتى لا يجبر على التسليم ولا يضح في المشاع وبعد القبض
تلزم وليث خيار الرؤية والعيب واما الرجوع عنها لاستحقاق ويجب فيه الشفعة
وضع جاني المشتراة وعلق قنه بالاله الرجوع بخلاف ما اذا علق بالقتل
مريض وهب شيئا لا مال له غيره فاعتقه الموهوب له او باعه
في الباقي مريض وهب عبده ولا مال له غيره فاعتقه
ثم مات المريض صح تصرفه وضمن ثلثي قيمته لورثته
لا يجوز الصدقة حتى يقبض ولا يجوز في مشاع يحتمل القسمة لو تصدق على غنيين
جاز في رواية عن ابي حنيفة وهو قولهما ولو تصدق على فقير بن جاز بالاجماع
ولا يصح الرجوع في الصدقة التصدق بعين العبد على امه جاز افضل من الاعتاق
فقير محتاج معه حرام ان اراد ان يوثر الفقر على نفسه فان علم انه لو انفق يقتير
على نفسه فالايثار افضل وان لا فالانفاق على نفسه افضل المكدي الذي يسيل
الحفا وان كان السؤال فاجر على الصدقة عليه ما لم يتيقن انه يصرفه الى المعصية
قيل سئل النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا السؤال فمن يعطي قال من رزق قلبك عليه
اذا احتاج الخبز الى المسكين فلم يجد فان شاء اداى المسكين واخرج الدراهم
من الكيس والخبز ليدفعها الى مسكين ثم بدا له فلم يدفع فلا شيء عليه من حيث الحكم
اعتق ما في بطن جاريته ثم وهب الام جاز ولو وهب جارية لاحلها صحت الهبة
وبطل الاستثناء تصدق الابن بما له باذن الاب لا يجوز ومن قال ان يتصدق بجميع
ما عليه لزمه ان يتصدق بالجميع ويقال له امسك ما تنفقه على نفسك وعيالك
الى ان تكتسب فاذا اكتسب ما لا قيل له تصدق بمثل ما امسكت لنفسك كذا
قال في العدوي في مختصر والصحيح انه يقع على مال الزكاة لان العادة ان الانسان
يلتزم الصدقة من فضول ماله وهو مال الزكاة ويدخل فيه جنس ما تجب فيه الزكاة
من السوائم والنقدان وعروض التجارة سواء بلغت نصابا او لم تبلغ وسواء كان
عليه دين مستغرق او لم يكن عليه دين لان المعتبر جنس ما تجب فيه الزكاة لا قدرها
ولا سببها ويدخل الارامنجي العشر به عند ابي يوسف خلافا لمحمد وابي حنيفة
رواية لا الخراجية ولا يدخل الرقيق للخدمة ولا العقار واثاث المنازل
وثياب البذلة وسلاح الاستعمال وكتب العلم ليس من اموال الزكاة وهذا استحسان
والقياس دخول الكل وهو قول زفر رحمه الله وبالاول يفتى اذا لم يكن له مال سوى
ما دخل تحت الايجاب يمسك من ذلك قدر قوته فاذا اصاب شيئا بعد ذلك تصدق
بمثل ما امسك لان حاجته متقدمة فالمحترف يمسك مقدار يوم واهل التجارة
والزرع قدر سنة واصحاب الدور والمستغة بقدر ما ترجع اليهم الغلة شهرا او اكثر
على حسب الاستغلال صوما عن التكفف تصدق على ميت اودعا له يصل الثواب

الى الميت ولو جعل ثواب عمله لغيره من المومنين جاز والعمرى جايز للمعمر في حياته ولورثته
بعد موته والرقبى باطلة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ● وفي الفتاوى رجل سيب
دابة ضعيفة فاصلحها انسان ثم جاء صاحبها واراد اخذها فالدابة له وقال ان قلت حين
خليت سبيلها من اخذها فهي له او انكر لكن اقيمت البينة او استحلف فنكل فهي للواجد
سواء كان حاضرا يستمع هذه المقالة او غائبا فبلغه الخبر — الصدر الشهيد
وهو اختيار ان كان اختلفا فالقول قول صاحبها مع يمينه انه لم يقل هي لمن اخذها
والذي يؤكد هذا رجل اخذ صيدا في الحل وارسله حال كونه محرما ثم اراد اخذه
له ذلك ولو اصطاد صيدا حال كونه محرما ثم ارسله وهو محرم ليس له ان اخذه
رجل قال لاخر ادخل كرمي وخذ من العنب فله ان ياخذ قدر ما يشبع انسان ●
رجل قال اذنت للناس في عنب كرمي من اخذ شيئا فهو له فبلغ الناس ان اخذوا من ذلك
شيئا كان لهم ذلك ● رجل دعا قوما الى طعام وفرقهم على اخونته ليس لاهل هذا
الخوان ان يعطوا اهل الطعام من خوان اخر كذا في الفتاوى رجل قال لاخر انت في حل من
مالي فهو على الدراهم والدنانير ولو اخذ بلا او غنما او فاكهة لا يحل ● الفتاوى
لو قال الرجل لاخر انت في حل مما اكلت من مالي واخذت او اعطيت حل الاكل ولا يحل له الاخذ
والاعطاء رجل قال لاخر حللني من كل حق هو لك علي ففعل وابراه ان كان صاحب الحق عالما به
برئ حكما وديانة وان لم يكن عالما به برئ حكما بالاجماع واما ديانة فعند محمد لا يبرا
وعند ابي حنيفة يبرا وعليه الفتوى ● وعن الامام السرخسي رحمه الله ان الابرا
عن الحقوق المجهولة جايز عندنا سواء كان الابرا بعوض او بغير عوض ● رجل قال لاخر
حللتك في حل الساعة او في حل الدنيا يصير في حل في الساعات وفي الدارين ● رجل
قال لمديونه ان لم تقتض مالي عليك حتى تموت فانت في حل فهو باطل لانه تعليق والبرات
لا تحتمل التعليق ولو قال ان مت من الدين اذا مت فانت في حل فهو جايز لانه وصية ولو قالت
المراة لزوجها المريض ان مت من مرضك هذا فانت في حل من مهري او قالت مهري عليك
صدقة فهو باطل لان هذا مخاطرة وتعليق ولو قال المديونه فانا بري من الدين الذي
لي عليك جاز ويكون وصية من الطالب للمطلوب كذا في الخلاصة ● وفي الفتاوى
لو قال لاخر لا اخاصمك ولا اطالبك شيئا من مالي قبلك فهذا ليس بشيء ●

كتاب الوكالة

● في مختصر القدوري كل عقد جاز ان يعقده الانسان
بنفسه جاز ان يوكل به غيره ويجوز التوكيل بالخصومة في ساير الحقوق وباثباتها
ويجوز التوكيل بالاستيفا الا في الحدود والقصاص فان الوكالة لا تصح باستيفائها
مع غيبة الموكل عن المجلس ● في المنتقى قال محمد رحمه الله في رجل قال لرجل
انت وكيلي في كل شي فهذا توكيل بالحفظ دون غيره ولو قال انت وكيل في كل شي
جايز امرك فهو وكيل بالحفظ والبيع والشرا فان وهب وتصدق بماله جاز كذا في

الصغرى

والتوكيل بالخصومة بغير رضى الخصم لا يلزم وقالا يلزم ثم اختلف المشايخ على قوله بعضهم قالوا رضا الخصم ليس بشرط لصحة التوكيل
بل هو شرط لزومه وهو الصحيح الا ان يكون الموكل مريضا او على مسيرة سفر فيلزم والمخدرة بمنزلة المريض وهو المختار
اختار قاضيخان للفتوى [illegible] والشريف والوضيع في ذلك سواء [illegible] وبعض مشايخنا المتاخرين قالوا ان احس القاضي التعنت
في اباية التوكيل لا يمكنه من ذلك ويقبل التوكيل عليه وان احس القاضي من الموكل القصد الى الاضرار بصاحبه في
التوكيل الا برضاء صاحبه
خزانة المفتين في الوكالة

الصغرى وعن ابي حنيفة رحمه الله انه وكيل بالمعاوضات دون الهبات ● النوازل لو قال
له وكلتك في جميع اموري فقال له طلق امراتك او وقف جميع ارضك الاصح انه
لا يجوز وهكذا في ادب القاضي للخصاف رحمه الله ● الروضة رجل قال لاخر فوضت
امر مالي اليك يصير وكيلا في حفظ ماله ولو قال فوضت امر بيتي اليك قال بعضهم
هذا باطل وقال بعضهم هذا والاول سوا ويصير وكيلا بالحفظ ولو قال فوضت
اليك امر مستغلي ولو مستغلات اغلها الناس صار وكيلا بالتقاضي وقبضها
ولو قال فوضت اليك امر ديوني صار وكيلا بالتقاضي ولو قال له فوضت اليك
امر دوابي صار وكيلا بالحفظ والرعي والتعليف ولو قال فوضت اليك امر مماليكي
صار وكيلا بالحفظ والانفاق عليهم ● ولو قال فوضت اليك امر امراتي صار
وكيلا بالطلاق ويقتصر على المجلس ولو قال لاخر لا انهاك عن الوكالة لا يصير
وكيلا ● وكل رجلا ولم يعلم الوكيل بذلك لم يصر وكيلا فان اخبره انسان بذلك
وصدقه صار وكيلا وان كذبه لا ● وقد مر ان التوكيل بالبيع والشرا والاجارة
والاستيجار والاعتاق والاقرار جايز وبالاستقراض لا يجوز ● وقال
ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز التوكيل بالخصومة الا برضا الخصم يعني لا يلزم الا
ان يكون الموكل مريضا او غايبا مسيرة ثلثة ايام فصاعدا او يريد السفر
وقالا يجوز التوكيل بغير رضا الخصم وبه يفتى وسياتي قريبا ● ومن شرط الوكالة
ان يكون الموكل ممن يملك التصرف وتلزمه الاحكام والوكيل ممن يعقل العقد
ويقصده التوكيل وقال مشايخنا رحمهم الله في المراة المخدرة يصح توكيلها
من غير رضى الخصم وهي التي لا تخرج في حوايجها ● التوكيل باثبات حد الزنا او
باستيفايه لا يصح ● التوكيل باثبات القصاص وحد القذف وحد الشرب
جايز واذا وكل الحر البالغ او الماذون مثلهما جاز وان وكلا صبيا محجورا عليه
يعقل البيع والشرا او عبدا محجورا عليه جاز ولا يتعلق بهما الحقوق وتتعلق
بموكلهما فان اعتق العبد ترجع العهدة عليه ولو بلغ الصبي لا ترجع العهدة عليه
يجوز لوصي اليتيم ان يوكل بكل ما يجوز ان يفعله بنفسه في امر اليتيم والتوكيل
بالخصومة مطلقا اذا اقر على موكله في مجلس القضا يصح وفي غير مجلس القضا لا يصح
ولو وكله بالخصومة غير جايز الاقرار عليه يصح في ظاهر الرواية وانما يصح
الاستثنا اذا كان موصولا واختار بعضهم انه يصح موصولا ومفصولا ولو
كان التوكيل بسوال الخصم واستثنى الاقرار موصولا لا يصح ● ولو وكله غير
جايز الاقرار صح عند محمد خلافا لابي يوسف رحمهما الله ● فلو اقر في غير مجلس
القضا لم يصح عندهما لما ذكرنا ويخرج من الوكالة كالاب والوصي اذا لم يصح
اقرارهما لا يملكان الخصومة في تلك الحادثة ● وقال ابو يوسف يجوز اقراره

عليه عند القاضي المدعي عليه اذا وكل رجلا بالخصومة مع المدعي يطلبه لا
عزله بغيبته الخصم وعليك بحضرته * والتوكيل من غير رضا الخصم والوكيل صحيح
مقيم لا يعرفه عند ما يصح وقدمر والفقيه ابو الليث رحمه الله كان يفتي بقولهما
* عن سمسم الاية الحلواني رحمه الله انه قال المفتي مخير في هذه المسئلة ان شاء
افتى بقول ابي حنيفة وان شاء افتى بقولهما قال رحمه الله ونحن نفتي ان لا يجاب
القاضي في اما المريض والمسافر يصح توكيلهما والبكر والثيب والمسلم والذمي
سواء في هذا * التوكيل بالخصومة توكيل بقبض الدين عند الثلاثة وعند زفر
لا يكون توكيلا بالقبض ويقول زفر يفتي كذا قال الصدر الشهيد واختاره ابو
الليث المتاخرون وكذا الوكيل بالتقاضي ليس بوكيل بالخصومة ان يصالح
الخلاصة ولو وكل رجلا بقبض الدين فاقام الغريم البينة انه قضاه
الطالب قبلت وعندهما لا تقبل بناء على ان الوكيل بقبض الدين عليك الخصومة
عندا بي حنيفة رحمه الله وعندهما لا عليك والمسايل عشرة منها الوكيل بقبض
الدين وقد ذكرنا ان الوكيل بالخصومة لا عليك القبض وعليك وان الوكيل بالتقاضي
والوكيل بالملازمة وليس له المخاصمة والقبض والوكيل بالقسمة والوكيل باخذ الدار
بالشفعة والرجوع في الهبة قالوا ان يخاصموا ويقبضوا ومنها الوكيل بقبض العين
وليس له ان يخاصم بالاجماع والوكيل برد العيب وله ان يخاصم ويحلف
العاشر الوكيل بالحفظ فليس له المخاصمة الكل في شرح الشافي * الصغري
لو قال الرجل لاخر وكلتك بالخصومة في كل حق له قبل اهل البلدة كذا هو وكيل
بالخصومة في كل حق له قبل اهل البلد الى يوم التوكيل وما حدث استحسانا
ولو قال وكلتك بالخصومة قبل فلان يصير وكيلا بالخصومة في كل حق يكون موجودا
يوم التوكيل رجل وكل رجلا بخصومة انه واخذ خصومة من الناس على ان لا يكون وكيلا
فيما يدعي على هذا الموكل فاثبت المدعي عليه بريدا الدفع لا يسمع الدفع على
الوكيل * اذا ادعى انسان على فلان وكله بطلب كل حق هو له بالكوفة وقبضه
والخصومة فيه وجا بالبينة على الوكالة والوكيل غايب ولم يحضر الوكيل احدا
للموكل قبله حق وارادان يثبت الوكالة لا يسمع حتى يحضر خصما فان احضر رجلا
يدعي عليه حقا للموكل وادعى عليه مقرا وجاحدا فالقاضي يسمع من شهود الوكيل
على الوكالة ويثبت له الوكالة فان احضر غريما اخر يدعي عليه حقا للموكل
لا يحتاج الى اعادة البينة ويحكم له القاضي على كل خصم يحضره ويدعي عليه قبله
حقا للموكل قلوكان وكله بطلب كل حق هو له قبل رجل بعينه لم يسمع من شهوده
على الوكالة الا بحضرة ذلك الرجل ولو حضر رجل عند القاضي ومعه
اخر وقال قد وكلت هذا الرجل بطلب كل حق لي بالكوفة والخصومة في ذلك

وليس

وليس بينهما احد للموكل قبله حق فان قال القاضي يعرف الموكل ويعرفانه فلان
ابن فلان فان قبل القاضي ذلك وانفذها للوكيل فان احضر الوكيل احدا يدعي
عليه حقا للموكل بعد غيبته كان له ان يوكل حضاله وان كان القاضي لا يعرف الموكل
لا يقبل الوكالة وان قال الموكل انا اقيم البينة اني فلان بن فلان فالقضي يوكا
لهذا الرجل ليقيمها لذلك واذا تقدم رجل الى القاضي فادعى ان فلان
ابن فلان وكله بقبض دينه الذي على فلان واحضر الى القاضي صحة فان صدقه
الغريم في الدين والوكالة قال القاضي يجبره على الدفع اليه * وان اقر بالدين
وجحد الوكالة فليس له ان يحلفه خلافا لهما * ولو اقر بالوكالة وجحد الدين
فقال الوكيل انا اقيم البينة على هذا الحق لم يقبل القاضي نصفه ولا يكون وكيلا
باثبات الحق الا ببينة تشهد له على الوكالة او حضرة الموكل فيوكله لان الوكالة
لا تثبت باقراره * رجل قال انا وكيل فلان بقبض الوديعة منك فصدقه المدعي
عليه اي المودع في الوديعة والوكالة ثم ان يدفع لم يجبر ولو ادعى ان فلان
ابن فلان وكله وفلان الغايب يطلب كل حق له قبل فلان بن فلان والخصومة
في ذلك وقضوا قاضي على ذلك ببينة فالقاضي يقضي بوكالته ووكالة الغايب
ويخاصم هذا الحاضر ويثبت الحقوق ولكن لا يقبض حتى يحضر الغايب * رجل قدم
رجلا الى القاضي فقال ان فلان بن فلان على هذا الف درهم وقد وكلني فلان
بطلب كل حق له وقضه والخصومة فيه واحضر شهودا فشهدوا له بالوكالة
وعلى المال في ذلك المجلس فان على قول ابي حنيفة رحمه الله لا تقبل الشهادة على
المال بل تقبل على الوكالة ويقضي بالوكالة ثم باس باقامة البينة على المال
وعندهما تقبل البينة على الامرين جميعا فاذا اقامت البينة يقضي بالوكالة
ثم بالمال وعلى هذا الوصاية والوراثة * واذا شهد للموكل على الوكالة اناء
لم يقبل * في المنتقى الوكيل بقبض الدين اذا اقتضى الدين ثم حضر وكيل اخر بقبض الدين
ليس له ان يقبض من الوكيل ولو وكل اثنان في بقبض كل شئ له يقبض من يد الوكيل
وليس للوكيل الاول ان يقبض من الثاني شيا ولو وكل رجلا بقبض الدار فقال
وكلتك بقبض الدار التي في موضع كذا في يد فلان فقبض الوكيل ثم وكل اخر
بعد قبل انا وكلته به في قبض هذه الدار بعينها فان كان الاول قبض الدار
قبل ان يوكل الثاني فعزلت في ان يقبضها من الاول * وان وكل الثاني قبل ان
يقبضها الاول فليس للثاني ان يقبضها منه والشئ الذي بعينه لا يثبت
الذي ليس بعينه * الاصل الوكيل ليس له ان يوكل غيره ولو وكل رجلا بقبض
كل دين له ثم حدث دين فله قبضه استحسانا * ولو وكله بقبض غلة
الدار فقبضها وله الحادث والوكيل ان يقبض الدين لا ينفرد احدهما ولو قبض احدهما

لايبرأ المطلوب حتى يصل الى الآخر وفي الجامع الوكيل بقبض الدين اذا وكل من يقبضه صح
حتى لو قبضه وهلك في يده لا يضمن ولو قال الموكل خذ هذا المال فلان او ادفعه
يا فلان فاد فعها الى فلان فاتيا فقضى جازا استحسانا وقياسا في العدوي وليس
للوكيل ان يوكل بالوكالة الا ان يأذن له الموكل او يقول له اعمل برايك فان وكل بغير
اذن موكله فعقد وعقله حضرته جاز وان عقد بغير حضرته فاجازه الوكيل الاول
جاز في المنتقى اذا علم المديون انه ليس بوكيل بالقبض مع هذا دفع فالمال
عنه بمنزلة الوديعة للدافع ان اراد قبضه وله ان يقيم البينة قبل ان يقدم الغايب
لذلك وان ضاع في يد المدفوع اليه ضاع من مال الدافع ولم يكن على القابض
ضمان فان قدم الغايب فاجاز القبض ان ضاع بعد الاجازة كان من الطالب
فصار كانه وكل بعد قبض المال المديون اذا قال للوكيل لا آمن ان يجحد الطالب
اذا حضر فاضمن لي ما تقبضه للطالب مني فضمن صح وكذا لو لم يضمن
لكنه قال اقبض مني على ان برائك من فلان فانكر الطالب وقبض المال
من المطلوب له ان يرجع على من اخذ منه وان كان مصدقا اياه انه وكيل
وكذا الاب اذا قال للختن حين يقبض المهر اقبض مني على ان ابراك من مهر بنتي
فلو رجعت على الزوج رجع هو على الاب وفي شرح الطحاوي رجل قال لآخر وكلني
فلان بقبض ماله عليك من الدين لا يخلوا اما ان يصدقه المديون او يكذبه
او يسكت ان صدقه يجبر على ان يدفعه اليه وليس له ان يسترد بعد ذلك وان كذبه
او سكت لا يجبر على دفعه لكن لو دفعه مع هذا اراد ان يسترد ليس له ذلك
بعد ذلك ان جاء الموكل اقر بالوكالة مضى لامره وان انكر الوكالة ياخذ دينه من
الغريم والغريم يرجع على الوكيل ان كان قائما وان استهلكه بقبض سلطه وان هلك
في يده ان صدقه لا يرجع عليه وان صدقه وشرط عليه الضمان وكذبه وسكت
يرجع ثم اذا رجع الموكل على الغريم ليس له ان يرجع على الوكيل بشيء ولو اراد الغريم
ان يحلفه بالله ما وكلته كان له ذلك وان دفع من سكوت ليس له ان يحلف الطالب
سواء اعاد الى التصديق او لم يعد لكنه يرجع على الوكيل اذا حلف الموكل ان يحلف الغريم في الجحود
والسكوت بالله ما يعلم انه وكله ان حلف مضى لامره وان نكل لا ضمان على الوكيل
وان شاء لم يحلف الغريم حتى يحلف الطالب بالله ما وكله فان حلفا استقر الضمان على الوكيل
وان نكل يرجع الوكيل على الطالب هذا اذا ادعى انه وكيل فان قال لم يوكلني وانكر اداء الدين
الي فانه سيجيء قضى وعلى ضمانه ليس له ان يدفع العين ولا الوديعة وان دفع
صار ضامنا ولا يرجع على المدفوع اليه وان شرط عليه الضمان رجل استقرض من رجل
الف درهم وقال لغريمي هذا رسولي فلان فقال المستقرض قد قبضتها وقال الرسول
قد قبضتها منه وجحد المستقرض ان يكون المقرض قد دفع لا يلزم المستقرض شيء

وعن

وعن الاصل الوكيل بقبض الدين من رجل اذا وجب عليه من حبس الدين المطلوب وحبس
المقاصة والوكيل بقبض الدين اذا وهبا الدين من الغريم او ابرأه او ارتهن به لا يجوز
بخلاف الوكيل بالبيع ولو اخذ به كفيلا جاز فلو امر المديون باخذ الرهن فقال له خذ
هذا الرهن حتى يتبين المال او ثلاثة ايام فضاع الرهن فقال له خذ الوصي
لو اخذ الرهن والورثة كلهم كبار والوكيل بقبض الدين ليس له ان يقبل الحوالة والوكيل
بقبض الدين اذا دفع الدين بغير بينة وقد قامت بينة لا يضمن الا اذا قال له لا تدفع الا
بشهود ولو قال الوكيل اشهدت وانكر الموكل القول قول الوكيل ولو دفع الوكيل المال
الى الطالب ثم دفع الوكيل ان علم بدفع الموكل ضمن والا فلا المنتقى لو قال الطالب
ولم يعلم الغريم قد دفع المال الوكيل لا يبرأ وله ان يسترده ولو علم موته ليس له ان
يضمن الوكيل ان ضاع عنده وعند محمد يضمنه وكذا لو وهب الطالب المال او ابراه
ثم دفع الوكيل ضمن ان علم به ويرجع الموكل على الطالب ان لم يعلم الوكيل ويجوز ان
يكون الواحد وكيلا في القضاء والاقتضاء ويجوز للوكيل بقاضي الدين ان يقبضه
من غير رضا الخصم ولا ينعزل هذا الوكيل بموت المطلوب وينعزل بموت الطالب
ولو قال الوكيل قبضت المال فاخذ الموكل وسلمته اليه ثم يصدق الا بحجة فان
احال الطالب بالمال او ابرا المطلوب ليس للوكيل ان يقبض المال من المحتال عليه
فان توى المال على المحتال عليه وعاد الدين الى المحيل فهو على وكالته ولو استرد
الوكيل بالمال عبدا فاستحق او رد بالعيب بطريق الفسخ فالوكيل على وكالته
ولو اخذ الطالب كفيلا ليس للوكيل ان يتقاضى الكفيل ولو وكل رجلا بقبض
دين له على اب الوكيل او ابنه او عبده او عبد ابنه لانه لا يصح توكيله بقبضه
من عبد نفسه سواء كان عليه دين او لا اوكل من لا تقبل شهادته له اذا قال
قبضت وهلك عندي فالقول قول الوكيل والوكيل بقبض الدين له ان يقبض بعضه
الا اذا قال له لا تقبض الا جميعا كذا في الاصل يجيء الصغري اذا وكل الكبير
بامر الصغير نفسه صح وكذا لو وكله بقبض الدين من نفسه او من عبده لا يصح الوكيلان
بقبض الدين لا يملك احدهما قبضه والوكيلان برد الوديعة وقضاء الدين
لاحدهما ان يفعل الوكيل بالاجارة ليس له قبض الاجرة وحبس المستاجر
بالبيع غدا فمضى غد ولم يبع لم ينعزل شرح الطحاوي
تعليق العزل بالشرط باطل وتعليق الوكالة بالشرط جائز الصغري اذا وكل
رجلا وكالة معلقة بالشرط ثم عزله قبل وجود الشرط لا يصح عند ابي يوسف
رحمه الله وعند محمد رحمه الله يصح وعليه الفتوى لو قال لوكيله لا تبع الا بالنقد
للوكيل رد على الوكالة بكل الوكيل لو ردت الوكالة وعلم الوكيل ينعزل
والمنتقى رجل وكل رجلا ببيع عبده او خصومة او تقاضي دين فقال له

اذا وكله

ينعزل وكذا لو رد الرسول الموكل رد على الوكالة ولم يعلم الوكيل قال ردت الوكالة ثم

لا والله ما وكلتك بشيء فقد عرفت بها وبك قال هذا اخراج منه له من الوكالة لغو في الفقا
اذا عزل الوكيل واحد بذلك رجل عدل ورجلان فاسقان انعزل وان كان المخبر فاسقا لم
ينعزل الا ان يصدقه وفي التوازل رجل وكل رجلا بانه طلق امرأته ثلاثا ثم رجع عن
هذا السفير إلى وقت كذا وخرج إلى السفر بعد ذلك كتب اليه اني اخرجتك عن الوكالة
قال نصير بن يحيى رحمه الله يخرج عن الوكالة وقال محمد بن سلمة رحمه الله لا يخرج
وفي فتاوى النسفي امرأة وكلت رجلا بان يزوجها من نفسه بعد انقضاء عدتها ثم
عزلته في العدة اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والزوج لو وكل رجلا بطلاق
امرأته بطلها ثم عزله المختار انه ينعزله لو قال لآخر وكلتك بهذا وكما عزلتك
فانت وكيلي وكالته مستقبلة ثم قال عزلتك عن الوكالة المطلقة وعن المعلقة
بالشرط فانه ينعزل قاله الامام الحلواني الاسبيجابي رحمه الله وفي
اهل سرقند لو كان الموكل بشؤ الخصم عليك عزله وقيه لو قال لآخر كلما عزلتك
فانت وكيلي ثم قال له كلما عدت وكيلا فعزلك اختلف المشايخ رحمهم الله
فيه والمختار انه على احراجه يحضر من الوكيل ما خلا الطلاق والعتاق وما
خلا توكيله بشؤ الخصم — وسمعت شيخ الامام برهان الدين الرغيناني
رحمه الله انه يحكي عن شمس الاسلام محمود الاوزجندي انه نقل عن ابيه وجد ما
العلامي الامام عبد العزيز بن عبد الرزاق المرغيناني رحمه الله انه يقول
عزلتك عن الوكالات المطلقة وراجعت عن الوكالات المعلقة فاذا قال هكذا
ينعزل وبه يفتى اذا ارسل رسولا وابطاه قبل تبليغ الرسالة لم يصح من غير
علم الرسول ولو وكل رجلا ببيع عبده ثم باعه الموكل او وكل رجلا ان
يكاتب عبده ثم كاتبه المولى او وكل بان يهب عبده ثم وهبه او ان يزوجه
امرأة معينة ثم تزوجها او ان يطلق امرأته ثم طلق انعزل الوكيل في ذلك كله
الا العدو ركيا فيما اذا وكل الكاتب ثم عجزا والمأذون المحجور عليه اذا ارتدا ثم
فمن الوجوه تبطل الوكالة علم الوكيل او لم يعلم واذا مات الوكيل او جن جنونا
مطبقا بطلت وكالته وان حق بدار الحرب مرتدا لم يجز تصرفه الا ان يعود
مسلما ومن وكل اخرس ثم تصرف فيما وكل فيه بطلت الوكالة وفي النوازل رجل وكل رجلا
ببيع شيء وشرائه وكالة اصبح ما نسب فوكل الوكيل رجلا بذلك ثم مات الوكيل الاول
فالوكيل الاسفل على وكالته ولو اخرجه الوكيل الذي وكله جاز ولو اخرجه الموكل
الذي هو رب المال كان اخراجه جائزا اتفاقا سواء كان الوكيل الاول حيا او ميتا ولو
اشترى الوكيل الثاني بعد ما انعزل الوكيل الاول وهو علم بعزله او لم يعلم والوكيل الاول
دفع اليه الثمن ولم يدفع شراؤه جائز على رب المال وكذا لو مات الوكيل الاول ثم اشترى
الثاني فجاء الاب واذا وكل رجلا ببيع متاع الصبي ثم مات الاب والصبي بالغ لم ينعزل الوكيل اذا

من الوكالة قائم بلغه ام لم يبلغه اذا مات على حالته
يعلم وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه
بكل الحرب مرتدا وفي الخلاصة اذا ارتد
ستتهم قالوا الفتوى على انه
هما ان افاق وحد الجنون المطبق تهم عند
ابه وفي القدوري ح

كان الاب وارث الصبي عند اصحابنا الثلاثة رحمهم الله المستقي رجل امر رجلا ببيع آحطة بعينها
او ببيعها فجعله حقيقة او سويقا خرج من الوكالة فيه ايضا عن محمد رحمه الله في
رجل قال لآخر انت وكيلي في اقتضاء ديوني وكل من شئت بذلك فوكل الوكيل بذلك
رجلا فللموكل ان يخرجه من الوكالة لانه صار بمنزلة الرسول حين سمى له الآمر ولو
قال ان بدا لك لم يكن للموكل ان يعزله لانه صار بمنزلة الرسول وكل رجلا بطلاق
قال للوكيل وكل فلانا ان شئت فوكله كان للوكيل ان يعزله ولو وكل رجلا بطلاق
امرأته ثم عزله الموكل بغير محضر من المرأة ينعزل على الاصح ووكيل الوكيل ينعزل بموت
موكله ولا ينعزل بموت موكله الوكيل اذا اختلط عقله بالشراب وليعرف الشراء والقبض
فهو على وكالته بخلاف ما اذا اختلط عقله بالشراب بمنزلة المغمور والله اعلم
وفي العدوري والعقود التي يعقدها الوكلاء على
ضربين كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه مثل البيع والاجارة فحقوق ذلك
العقد تتعلق بالوكيل دون الموكل فيسلم المبيع ويقبض الثمن ويطالب بالثمن
اذا اشترى ويقبض المبيع ويخاصم في العيب وكل عقد يضيفه الى موكله كالنكاح
والخلع والصلح عن دم العمد فان حقوقه تتعلق بالموكل دون الوكيل فلا يطالب
وكيل الزوج بالمهر ولا يلزمه وكيل المرأة تسليم — المحرم الوكيل بالعقود
منقسم الى قسمين منها ما لها حقوق تقبل الفصل عن الحكم كالبياعات والاجارات
والاجارات والصلح الجاري مجرى البيع والوكيل اصل الحقوق حتى يطالب بالثمن
ويطالب بقبض المبيع ويرد بالعيب ومنها ما لا يقبل الفصل عن الحكم كالنكاح
والصلح عن دم العمد والخلع والكتابة والعتق على مال والصلح عن انكار فالوكيل فيه
بمنزلة السفير لا تتعلق به شيء من حقوق العقد حتى لا يطالب بتسليم البدل
والمنكوحة والوكيل بالهبة والصدقة والايداع والارهان اذا قبض
وفعل ما امر به لم يكن للوكيل ان يرد شيئا من ذلك الى من وكله ان يقبض الوديعة والبدل
والرهن لا القرض ممن عليه وكذا الوكيل بالاستعارة والارتهان والاستيداع
كالحكم والحقوق تتعلق بالوكيل وكذا الوكيل بالشركة والمضاربة والتوكيل بالاستقراض
لا يثبت ذلك الامر فيما استقرض الا ان يبلغ على سبيل الرسالة فنقول ارسلني فلان
اليك ليستقرض منك كذا وفي الجامع الصغير متاع بين رجلين باعاه من رجل وضمن
كل واحد منهما الثمن للآخر لا يصح ولو باعاه صفقتين وبين ثمن كل حصة ثم ضمن
كل واحد منهما لصاحبه صح والوكيل بالبيع اذا ضمن الثمن للموكل لا يصح بخلاف الوكيل
الوكيل بالنكاح من جانب المرأة اذا ضمن المهر لها وبخلاف ما لو باع الآمر بنفسه
ثم وكيلا بالقبض فضمن لوكيل الثمن للآمر صح كذا في الجامع الكبير والوكيل بالبيع لو باع
من عبد المأذون له وكاتبه لا يصح بالاجماع ولو باع من ابنه الصغير كذلك ولو

باع من ابنه البالغ او من شبهما وكل من لا تقبل شهادته له لم يجز عند ابي حنيفة رحمه
الله وعندهما يجوز وهو الاصل البيع من هؤلاء مثل البيعة يجوز ولو باع الوكيل من
ابا الموكل او ابنه او مكاتبه او عبده المديون جاز وكذا وكيل العبد لو باع من مولاه
لو امر الآمر الوكيل بالبيع ان لا يدفع المبيع حتى يقبض الثمن فدفع الوكيل قبل قبض الثمن
جاز عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله هذا ان دفع الآمر المبيع الى الوكيل اما اذا
لم يدفع فجاء الوكيل واخذ المبيع من الآمر وابى الآمر ان يدفعه قبل قبض الثمن له ذلك
ولو باعه الوكيل بنسيئة ليس للآمر ان يمنع من الدفع قبل نقد الثمن بل يجبر عليه ولو
كان المبيع في يد الوكيل لكن اخذه الآمر بعد البيع ليمسكه بالثمن فاراد الوكيل اخذه
ليدفعه الى المشتري ليس له ذلك ولو اخذ الوكيل من يد الآمر قبل البيع
وقد نهاه عن القبض قبل نقد الثمن ولو لم يقبل حتى باعه جاز فلو مات
قبل ان يدفع الى المشتري انتقض البيع وفي فتاوى النسفي الى البائع اذا امر الموكل
عن الثمن صح كذا روي عن محمد رحمه الله وللوكيل بالبيع ان يبيع بالنسيئة ويأخذ
بالثمن رهنا وكفيلا اما الحوالة والاقالة والحط والابراء والتجوز به لا
حقه يجوز عندهما وتضمن عند ابي يوسف رحمه الله لا يجوز ولو قال الموكل
للوكيل ما صنعت من شيء فهو جائز يملك الحوالة بالاجماع والاقالة على الخلاف
المذكور والوكيل بالشراء يملك الاقالة ولو ابرأ الوكيل المشتري عن الثمن
صح عندهما لكن يضمن اذا لم يقبض الثمن اما اذا قبض فلا يملك الحط والاقالة
والوكيل بالاجارة اذا آجر فاسخ يصح على الآمر ولو فسخ بعد مضي المدة لا يصح وكذا
لو قبض الوكيل الاجر لا يجوز سواء كان الاجر دينا او عينا الاصل ان الوكيل
بالبيع يملك البيع بالنسيئة المنتقى ابو يوسف هذا ان كان للتجارة
يجوز وان كان للحاجة لا يجوز كالمرأة اذا وكلت غير الى رجل ليبيعه لها قال
هذا على ان يبيعه بالنقد وبه يفتي وعندهما يجوز سواء باع نقدا او
بنسيئة النسفي ابو الليث رحمه الله اخذ الفقيه ابو جعفر على قول ابي يوسف
رحمه الله ولو قال لا تبع الا بالنقد فباع بنسيئة لا يجوز ولو قال لا تبعه بالنسيئة
فباعه بالنقد لا يجوز ولو كان باقل مما قال لا يجوز الامام السرخسي لو قال
لا تبعه الى اجل فباعه بالنقد لا يصح انه لا يجوز بالاجماع ولو امر ان يزوجه
امرأة بغير شهود فزوجه بشهود جاز عند ابي حنيفة الاصل ان الوكيل بالبيع
اذا باع الصحيح بالصحيح يجوز ولو باع الصحيح بغير نقد الى حين عند ابي حنيفة
رحمه الله وعندهما لا يجوز والوكيل بشراء عبد اشترى نصفه لم يجز الا ان يشتري
الباقي قبل ان يخصما ولو قال الآمر للوكيل اخرج ثمن الوكالة فقال بعته امس
لا يصدق ولو قال لوكيلا الوكالة بعت من هذا وهو يدعيه فقال الموكل عزلتك

لم يصدق الموكل والوكيل ببيع العقد اذا باعه منه لا يجوز ولو باعه من ابيه او ابنه يجوز
وفي الزيادات الوكيل اذا خالف امر الآمر ان كان خلافا الى خير في البيع بان وكله ببيع
عبده بالف درهم فباعه بالف ومائة ينفذ ولو وكله ببيع عبده بالف درهم
فباعه بمائة دينار لا ينفذ عليه ولو كان خيرا ولو امره بان يبيعه برهن ثقة
او بكفيل ثقة فباعه برهن او كفيل لم يجز ولو اختلفا في اشتراط الرهن والكفالة
فالقول قول الموكل وكذا لو قال له لا آمرك بغير هذا الثمن فالقول قوله الآمر
ولو قال له لا تبعه لشهود فباعه بغير شهود جاز ولو قال لا تبع الا بشهود او
قال حتى يشهد فباع بغير شهود لا يجوز ولو قال له لا تبعه في هذا السوق فباعه
في سوق آخر جاز ولو قال لا تبع الا في هذا السوق فباع في سوق آخر لا يجوز
ولو قال له لا تبعه من فلان فباعه من غير لا يجوز الوكيل بالبيع اذا قال لعبده من هذا
وقبضت الثمن وهلك في يدي وصدقه المشتري ان كان لعبدها لكان القول قول
الوكيل استحسانا وان كان قائما لا يصدق الا ببينة تقوم على البيع في حياة الآمر
الجامع اذا قال المأمور ببيع الجارية بعد ما قبضها بعت وقبضت الثمن
وسلمت الى المالك وهلك عند ي قبل قوله في براءة ذمة المشتري ولم يلزمه
شيء فان وجد المشتري بها عيبا فردها لا شيء على الآمر ولكن يتبع الجارية
ولو قبض من المشتري والنقصان على الوكيل فان رضي شيء فهو للآمر وان كان الآمر
لم يدفع الجارية الى المأمور فادعى المأمور انه باعها وقبض الثمن وهلك
او دفع الى الآمر وانكر المالك له حبس المبيع حتى يستوفي الثمن وبقال للمشتري
ان شئت فادفع اليه الثاني وان شئت فادفع اليه فانفسخ البيع الاول
اذا اقر بالبيع وقبض الثمن وبلغ البيتم وانكر البيع او قبض الثمن خاصة فهو
مصدق في حق البراءة وان اقام البينة لم تسمع الاصل ان الوكيل بالبيع المطلق
لو باع بالخيار له او للآمر جاز الجامع الصغير الوكيل بالبيع اذا باع وقبض
الثمن او لم يقبض حتى وجد المشتري بالمبيع عيبا فرده على الوكيل ان كان الرد
بقضاء القاضي بالبينة او بالنكول يكون ردا على الموكل وان كان الرد بالاقرار يكون
ردا عليه وكل من يجوز توكيله يجوز ان يتوكل عن غيره الا المحرم والوكيل
اذا وهب وسلم او استوفى حقها او كاتبها انعزل الوكيل ولو رهنها او اجرها
لا ينعزل وكذا لو استخدمها او وطئها الاصل لو وكل رجلا ببعض الدين
فقال له اصنع ما شئت فهو كالوكيل اخر وقال له اصنع ما شئت وما صنعت
من شيء فهو جائز لا على الوكيل الثاني ان وكلنا لك الثاني ان وكلتك
يطلق امرأته وطلقها اخر تحبر الوكيل اول وكان غائبا فجاء لا يجوز وكذا العتاق
والخلع والكتابة كالبيع بخلاف الطلاق فلو اوصى الوكيل الى اخر عند الموت

فهذا كالتوكيل ولو وكل رجلا ببيع عبده وقال له ما صنعته من شيء فهو جائز فوكل الوكيل
آخر فباع الوكيل الثاني من الوكيل الأول لم يجز للوكيل بالبيع أن يطلقا ببيعه بقليل
الثمن وكثير وبالعرض عند أبي حنيفة رحمه الله. أما الوكيل ببيع الدنانير بالدراهم
إذا باع بما لا يتغابن الناس بمثله لا يجوز بالاجماع. وفي النوازل رجل وكل رجلا
بأن يبيع عبده له بألف درهم وقيمته ألف فتغير السعر وصارت قيمته ألفين
ليس للوكيل أن يبيعه بألف ولو باعه بالخيار ثلاثة أيام فإن زادت في مدة
الخيار حتى صارت تساوي العين له أن يمضي البيع عند أبي حنيفة رحمه الله لأن
عنده بعد ما زادت قيمته جاز خلافا لهما بناء على مسألة الغبن. فلو لم
يمض الوكيل البيع لكنه سكت حتى مضت مدة الخيار فالبيع باطل عند
محمد رحمه الله وعند أبي يوسف رحمه الله يجوز. ولو قال البائع وصيا ليس له أن
يمضي البيع عندهم جميعا. فتاوى النسفي الوكيل بالبيع إذا استأجر رجلا
ليعرض العين على من كان هالا وعلى من أحب فغاب الأجير أو ضاع في يده
قبل أن يعرض وقبل أن يعرض هو المختار. الدلال المعروف إذا كان في يده ثوب فظهر
أنه كان مسروقا فطلب المسروق منه فقال رددته على الذي أخذته منه
يبرأ عن الضمان إن أقام البينة. أما مجرد القول فلا كالغاصب الغاصب إذا
إذا قال رددته على الغاصب. لو أقام الغير البينة على الوكيل بقبض الدين
أنه أو في الدين ربا قبل بينته ويرى من عليه الدين [illegible]
[illegible] الوكيل بشراء شيء لو أنفق الدراهم على نفسه واشترى بها أمر
من دراهم نفسه يكون ما اشتراه له على المختار [illegible] لو اشترى بها أمر
به ثم أنفق الدراهم بعد ما سلم إلى الآمر ألف الدافع للبائع غيرها جاز. ولو اشترى
بدنانير عنها ثم نقد دنانير الوكيل فالشراء للوكيل وضمن للموكل دنانيره للتعدي وفي
[illegible] ومن وكل رجلا ليشتري له شيئا فلابد من تسمية جنسه وصفته
أو حبسه وسبع ثمنه الا أن يوكله وكالة عامة فيفوض إليه ما يليق وإذا
اشترى الوكيل وقبض المبيع ثم اطلع على عيب فله أن يرد بها المبيع في غيبة
آمره ولا يشترط حضرته إلا بأن يرده. ويجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم فإن فارق الوكيل
صاحبه قبل القبض بطل العقد ولا يعتبر مفارقة الموكل. وإذا دفع الوكيل إلى البائع
الثمن من مال نفسه وقبض المبيع فله أن يرجع به على الموكل فإن هلك المبيع في يد
قبل حبسه هلك من مال الموكل ولم يسقط شيء من الثمن وإن له أن يحبسه حتى يستوفي
الثمن فإن حبسه فهلك كان مضمونا ضمان الرهن عند أبي يوسف وضمان
البيع عند محمد وإذا وكل رجلين فليس لأحدهما أن يتصرف فيما وكلا به
دون صاحبه إلا أن يوكلهما بالخصومة وبطلاق زوجته بغير عوض ويعتق

دون الوكلاء

عبد

عبده بغير عوض أو يرد وديعة أو قصاص عليه وفي الجامع الكبير إذا دفع إلى إنسان
عبده بغير عوض أو يرد وديعة أو قصاص عليه وفي الجامع الكبير إذا دفع إلى إنسان
ألف درهم فأمره أن يشتري بها جارية فاشتري ثم هلك الثمن قبل أن ينقد الثمن
للبائع هلك من مال الآمر فإن دفع الآمر الألف إلى الوكيل بعد ما اشترى فهلك
قبل أن ينقد البائع هلك من مال المأمور. وفي الجامع الصغير لو وكل إنسانا بالشراء
فدفع إليه المال فاشترى بالوكيل ولم ينقد الثمن حتى هلك يرجع عليه مرة أخرى فإن
هلك ثانيا لا يرجع بعد ذلك والمضارب يرجع مرة بعد أخرى. ويصير الكل رأس مال
المضاربة. والوكيل ببيع الدنانير إذا أمسك الدنانير وباع دينارا لا يجوز بيعه
النوازل لو أمره أن يقضي دينه بهذه الدنانير فقضى من مال نفسه وأمسك الدنانير
جاز استحسانا. وفي الجامع الصغير وكله الوارث أن ينفق هذه الدنانير في بيته
فأنفق من مال نفسه جاز استحسانا. وكذا الوكيل بالانفاق في البناء والوارث
بأن يتصدق بهذا الألف فتصدق بالألف من مال نفسه أن أنفق الوكيل أو الألف على
نفسه ثم تصدق بالألف من ماله لا يجوز ويضمن الألف وإن كانت الدراهم عنده
فتصدق جاز استحسانا. وفي المنتقى رجل أمر رجلا بأن يقبض من فلان ألف درهم
له عليه وتصدق بها عنه فتصدق بما أمر به على الآمر قبل ذلك الألف
يرجع في مال الآمر إذا قبضه عن الذي هو عليه في الاستحسان. وفي الجامع
الصغير رجل أمر رجلا بأن يشتري له جارية بألف درهم فاشتري جارية فقال
الآمر اشتريتها بخمسمائة وقال بل اشتريتها بألف فالقول قول المأمور
إن كانت جارية تساوي ألف درهم فإن ساوت خمسمائة فالقول قول الآمر هذا
إذا دفع الثمن إليه فإن لم يدفع فالقول قول الآمر مطلقا. ولو أن البائع
له هذا العبد بألف درهم أو لم يذكر الثمن فقال الآمر اشتريته بخمسمائة
وقال المأمور اشتريته بألف وصدق البائع المأمور فالقول قول المأمور
ولو وكل بشراء العبد فدفع الموكل إذا اختلفا فقال الوكيل اشتريتا لعبد لنفسك
وقال الموكل اشتريته لك إن كان الثمن مفقودا فالقول قول الوكيل سواء كان العبد
قائما أو هالكا وإن لم يكن مفقودا إن كان هالكا فالقول قول الآمر وإن كان قائما
إن كان بعينه فالقول قول الآمر وإن كان بغير عينه فالقول قول الموكل وعلى قولهما
القول قول الوكيل في الوجهين جميعا. عن الأصل الحمالة أنواع ثلاثة أحدها
أن تكون فاحشة وبغيا كانت في الحبس كالوكيل ببيع ثوب أو دابة أو مملوك
ولا تقع بين الثمن والمثمن. الثانية إذا كانت بسيرة وهي حمالة النوع كالوكيل
بشراء الحمار أو فرس أو ثوب بهودي أو شاة أو كذا فغير من الخطة وهذا يقع بين
الثمن والمثمن. الثالثة الخبز حمل الشاة في القسم الثالث وفي شراء الحمار يقبض الصفة
معلومة بحال الموكل والقمر كالحمار والثالث بين النوع والحبس كالوكيل بشراء

عن

عبدا وجارية او ثوبا او دارا وقيد ان يبين الثمن جاز والا فلا وان لم يبين الثمن
بين النوع بان قال عبدا تركيا او حبشيا او هنديا او سندیا جاز وفي الخلاصة ان
بين الثمن او المقدار جاز ۞ المنتقى ولو قال لآخر اشتر لي طيلسانا ولم يبين
جنسه جاز وان قال اشتر لي دارا بالكوفة بدراهم فالوكالة باطلة وان قال اشتر لي
دارا بالكوفة في موضع كذا وسمى موضعا مشتهرا بالعظم جازت الوكالة
سمى الثمن او لم يسم وان قال اشتر لي دارا بالكوفة بالف درهم جاز عن ابي يوسف
رحمه الله اذا قال اشتر لي دارا بالف درهم ثمنا على دار في البلد الذي هو فيه
ولو دفع رجل الى رجل دراهم وقال اشتر لي بها شيئا لم يجز ولو قال اشتر لي
بها شيئا على ما تختار جازت الوكالة ولو دفع الالف بضاعة وامره
بان يشتري بها شيئا يجوز وكلما جازت البضاعة بجواز المضاربة عرا المضارب
عليك بيع ما اشتري والمستبضع لا يملك ولو وكل ليشتري ثوب لا يجوز ولو قال
له اشتر لي بها ثوبا بشيء صح ولو دفع الدراهم اليه بضاعة وامره ان يشتري
بها ثوبا صح ولو امر ان يشتري له ثيابا او لثياب صح ولو امر ان يشتري
له ثوبا ولم يدفع الدراهم بضاعة لا يصح كذا في الخلاصة ۞ الزيادات
النقود لا تتعين في التوكيل قبلا للتسليم الى الوكيل وتتعين في الركات والمضاربات
على كل حال وفي الحضانة تتعين وفي الوكالة بعد ما دفع الى الوكيل هل يتعين قال بعضهم
يتعين حتى تبطل الوكالة ببطلانها قال عامة المشايخ لا يتعين وان كان تبطل
الوكالة ببطلانها ولو قال رجل لآخر اشتر لي جارية بهذه الدراهم فاشتراها بنصفين
وهو لبيا وبنصفين ابيعد على الآمر وان اشتراه بنصفين وهو لبيا وبنصفين
يجوز في الفتاوى رجل قال لآخر اشتر لي جارية فلان فلم يقل المأمور لغيم
ولم يقل لا فذهب فاشتري ان قال اشتريتها للآمر فهي للآمر وان قال اشتريتها
لنفسي فهي له ولو قال اشتريت ولم يقل للآمر ولا لنفسي قال اشتريتها لفلان ان
قال قبل ان يملكه بجد بالغا عيب يصدق وان قال بعد ما ملكه لا يصدق وحدوث
العيب لا يصدق الوكيل بالشراء اذا اشتري بالنسيئة فالتأجيل في حق الوكيل
والموكل فلو اراد الوكيل ان يكون الاجل له يشتري بالنقد ثم يبيع بوجله الى مدة
معلومة فالاجل في حقه وهو بطل للثمن عن الموكل وهي حيلة الوكيل بشراء العبد
اذا حاء الى مالك العبد فقال له لا تبع عبدك هذا العبد من فلان بعيني الموكل فما
هو وكيل قبلك لا يلزم الموكل ۞ الرسول في النكاح والطلاق والعتاق والبيع
اذا اخرج الكلام مخرج الوكالة بان اضاف هذه التصرفات الى نفسه فقال زوجت
فلانة منك طلقتك اعتقتك لا يجوز هذه التصرفات لانه رسول والرسالة
لا تتضمن معنى الوكالة لان الوكالة توكيل والرسالة توكيل وان اخرج مخرج الرسالة فقال

ان فلانا يقول طلقتك بعثت نفسك الي اخر جاز ذلك كله على الرسول والوكيل بالبيع اذا
اخرج الكلام مخرج الرسالة لا ينعقد بيعه والوكيل بالطلاق والعتاق اذا اخرج
الكلام مخرج الرسالة وقال ان فلانا امرني ان اطلق ان اعتق ان ازوجها منك
فعلك ذلك لا تنعقد تصرفاته على الموكل لان عهدة هذه التصرفات على الموكل على كل حال
ولو اخرج الكلام في النكاح والطلاق والعتاق مخرج الوكالة بان اضاف هذه التصرفات
الى نفسه حتى لا في النكاح والفرق بين الوكيل في النكاح وبين الوكيل بالطلاق
والعتاق ان في الطلاق والعتاق اضاف الى الموكل معنى لانه ينبني على ملك الرقبة
وانه للموكل في الطلاق والعتاق واما في النكاح فقدمة الوكيل قابلة للمصر
حتى لو كان الوكيل بالنكاح من جانب المرأة واخرج الكلام مخرج الوكالة لا يصير مخالفا
لانه يصير مضيفا الى المرأة معنى لان صحة النكاح باعتبار ملك البضع والبضع
ملك المرأة فصار كانه قال للكفء بضع موكلتي فانه بخلاف جانب الرجل لما مر
۞ العدو هي والوكيل بالشراء يجوز عقد عبد العينة وبزايجة يتغابن الناس
في مثلها ولا يجوز بالاتغابن في مثله والذي لا يتغابن فيه ما لا يدخل تحت تقوم
المقومين والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير عند ابي حنيفة وقالا لا
يجوز بيعه بنقصان لا يتغابن الناس في مثله والوكيل بالبيع والشراء لا يجوز ان
يعقد عند ابي حنيفة مع ابنه وحفيده وولد ولده وزوجته وعبده
ومكاتبه وقالا لا يجوز بيعه منهم مثل العينة الا من عبده ومكاتبه وقد
ذكرناه فيما سبق ۞ الزيادات الوكيل بالشراء اذا مات ثم وجد الموكل به عيبا
يرد وارثه ووصيه وان لم يكن له وارث ولا وصي يرد الموكل والوكيل بالبيع
اذا مات فوجد المشتري به عيبا يرد على وصي الوكيل او على وارثه وان لم يكن له
وصي ولا وارث يرد على الموكل ۞ الصغير اذا وكل اذا كان غلاما فادام حيا
لا تنتقل الحقوق الى الموكل ۞ الاصل رجل وكل رجلين بنكاح او طلاق بمال او غيره
بالا وكاتبا او بيع او شرا فعلها احدهما لم يجز فان لم يسم في الطلاق والعتاق
قدر المال فعلا ذلك على درهم جاز عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما ولو جعل
امر امرأته بيد رجلين لا ينفرد احدهما ۞ ولو وكله ببيع عبد بن له فباع
احدهما يجوز اذا لم يكن فيه ضرر فان كان احدهما اجود فعل ما ذكرنا من
الخلاف وهي فرع مسألة العين ولو وكل ببيعهما بالف فباع احدهما بال
ان كان ذلك حصته من الثمن او اكثر جاز وان كان اقل فلا عند ابي حنيفة
وعندهما ان كان يسيرا قدر ما يتغابن الناس فيه جاز ۞ ولو وكله بان يشتري
له عبد بن بأعيانهما بالف درهم فاشترى احدهما بنصف الثمن ان كان ذلك حصته
من الثمن لا يجوز ۞ الخلاصة معزيا الى الزيادات لو وكيل بشراء الجارية اذا اشتر

الوكيل م

اوقلم

اخته الرضاع ينظر ان قال له الموكل اشتر لي جارية اطأها لا ينعقد على الامر ويتعقد على
الوكيل ان قال اشتر لي جارية استخدمها او ابيعها جاز للامر ان يستخدمها
من الجماع ولو امره ان يشتري له جارية فاشترى له جارية فدخل بعتقها
ان ملكها او اشترى اباها واعتقه نفذ على الامر ولو قال اشتر لي جارية اطأها او
استخدمها لا ينعقد على الا للوكيل وتنفذ على الوكيل ولو قال له اشتر لي جارية
اطأها فاشترى له اخت امرأة او اخت معتدته وكذا كل من تحرم بالجمع ولو اشترى
اخت امرأته او اختها من رضاع او نسب كان مخالفا وكذا لو اشترى جارية
لها زوج او في عدة زوج من طلاق بائن او رجعي فهو لازم الامر وهذا كله قياس
وهو قول زفر وبه اخذ الحسن رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله ان كانت تعتق
بالشراء للامر لا تقع والوكيل بان اشترى بالدراهم او الدنانير فاشترى بمثلها او بغبن
يسير لزم الامر الا اذا اشترى بالدراهم الطعام ينصرف الى الحنطة
ودمهام الدراهم اذا قلت ينصرف الى الخبز وان كثرت ينصرف الى الحنطة الا اذا اخذ
الوكيل قيمة فحينئذ على ان مراده الخبز وان كثرت الدراهم والدقيق كالحنطة
وفي زماننا كالخبز الصحيح لو وكل رجلا بشراء عبد بعينه فزوج الوكيل
من عبده واشهد انه يشتريه لنفسه ثم وكل اخر بشرائه له فاشتراه فهو للاول
واما عكسه لو اشتراه لنفسه ثم وكل اخر بشرائه له فاشتراه فهو للوكيل
بأكثر مما وكله به او بخلاف جنسها وكله به الوكيل بالطلاق لو طلق حال سكر يقع
على الصحيح ولو وكل بعتق عبده فقال الوكيل اعتقته امس وكذبه الموكل لا يعتق
بخلاف الوكيل بالبيع لو قال بعته امس وكذبه الموكل يصدق الوكيل ولو اعتقه
اجنبي فاجاز الوكيل لا يعتق والطلاق كذلك ولو وكله بان يكاتب عبده ويقبض
بدل الكتابة فقال الوكيل كاتبته وقبضت البدل وانكر الموكل يقبل قول الوكيل
في الكتابة دون قبض البدل ولو كاتبه ثم قال قبضت بدل الكتابة ودفعته اليه
فهو حصة وكذا في الفتاوى

وعن الاصل رجل وكل رجلا بان يزوجه فلانة اوفلانة فزوجه احديهما صح للتخيير ولو وكله بان يزوجه
امرأة من وجه بعينه ان كانت صغيرة لا يجوز وان كانت كبيرة فكذلك عند ابي
حنيفة رحمه الله وعندهما يجوز وكذا كل من لا تقبل شهادته لها على هذا الخلاف
ولو زوجه الوكيل معتدة رجل او منكوحة رجل او امرأته فدخل بها والزوج لم
يعلم بذلك يجب مهر المثل ولا يرجع على الوكيل بشيء لم يعلم ولو امره ان يزوجه فلانة
فاذا هي منكوحة رجل فبانت منه او انقضت عدتها ثم زوجها من الموكل جاز
بناء على ان الوكيل بتزويج امرأة بعينها لا يتمحض عن التزوج لنفسه والوكيل
بشراء شيء بعينه يتمحض عن الشراء لنفسه الا اذا خالف بان اشترى باكثر مما وكله به

وكيلهم

عبده

جاز صح ولو لم يكن لها زوج
ووجها الوكيل بنفسه ودخل
بها ثم طلقها وانقضت عدتها

ح

او بخلاف

ح

او بخلاف جنس ما وكله به كما مر في النكاح خالف لان الاضافة شرط في الوكالة
فاذا اضاف الى نفسه فقد خالف فيقع له وفي الوكيل بالشراء الاضافة ليست بشرط
فقد صح عزل نفسه فيما يوافق امر الامر وعزله يكون بالخلاف لا بالموافقة
وهنا واضح جعلا اضافا الى نفسه كما ذكرنا فيما تقدم ولو لم يخبرا وجها الوكيل
لكن الموكل زوجها بنفسه ثم ابانها فزوجها الوكيل لم يجز وكذا لو تزوج الموكل امرأة
تلك المرأة اوذات رحم محرم منها او ابنها لم يعزل الوكيل وقال لها وكلت رجلا بان تزوجه اياه
ان تزوجها ثم طلق طالق بائنا فهذا لغو لم يعزل ولو وكل الرجل امرأة بان تزوجها من رجل
فزوجت نفسها منه لم يجز في قولهم جميعا امرأة وكلت رجلا بان يزوجها من رجل
ثم زوجت نفسها منه هل يصير الوكل موكلا قال نعم كذا في المحيط
في مختصر الجدوري الكفالة ثلاثة بالنفس وكفالة بالمال فالكفالة بالنفس جائزة والمضمون بها احضار
المكفول به وتسليمه اذا قال تكفلت بنفس فلان او بدنه او بوجهه
او بجسده او برأسه او بنصفه او ثلثه وكذا اذا قال ضمنته او هو علي
او الي او انا زعيم به او وصيل فان شرط في الكفالة تسليم المكفول به في
وقت بعينه لزمه احضاره في ذلك الوقت اذا طالبه به فان احضره والا
حبسه الحاكم واذا احضره وسلمه في مكان يقدر المكفول له على محاكمته يبرأ
الكفيل من الكفالة وان تكفل به على ان يسلمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق
يبرأ وان سلمه في برية لم يبرأ واذا مات المكفول به برئ الكفيل بالنفس من
الكفالة فان تكفل بنفسه على انه ان لم يوافك به في وقت كذا فهو ضامن
لما عليه وهو الف قال لم يحضر في ذلك الوقت لزمه ضمان المال ولم يبرأ من
الكفالة بالنفس وفي المحيط قال لمسألة على ستة اوجه احدها لو كفل
بنفس رجل عليه مال لرجل حالا او مؤجلا فان لم يوافه به الى وقت كذا او لم
يوافه فعليه المال الذي عليه جاز فان لم يوافه به لزمه المال ولا يبرأ من
الكفالة بالنفس وهي مسئلة القدوري والثانية لو قال ان لم اوافك به
فعلي الف درهم ولم يقل الالف التي لك عليه والطالب يدعي عليه مائة دينار
لا يصح لانه كفل به من غير وجوب الرابع لو قال ان لم اوافك به غدا فعلي الف
سوى الالف التي عليه لك اختلف المشايخ فيه على قولهما قيل لا يصير كفيلا بالمال
اصلا وقيل يصير كفيلا بالمال الخامس لو قال ان لم اوافك به غدا فالمال الذي
له علي رجل اخر علي وهو الف درهم جاز عندهما خلافا لمحمد السادس كفل بنفس

الف الذي له الدرهم عند ابي حنيفة
وقالا لا يلزمه رجع ابو يوسف
الى قول ابي حنيفة الثاني قال الرجل
ان لك به غدا فعلي الالف التي لك
عليه والطالب يدعي ذلك

الاصل
تعليه

أو رجل جلس فان لزم او اذهب الى كذا او لا تفارقه حتى يأتيني به احدهما او الآخر
غائب بري بن كفالة الشاهد ولزمه نصيب الغايب من المال وكذا اخذ الغايب
يكون به نصيبه لانه مال مشترك والكفيل ان يتقدم الى الحاكم ليقضي عن الغايب
من له نصيبه وانكر الحصاف جواز تصحيح الكفالة في وفي الكفالة
بالذ الى الحصاد والدياس والجذاذ والبيدر والمهرجان جايز والى ان
تمطر السما او تهب الريح لا يجوز وسيأتي لهذا زيادة تحقيق ولو كفل بنفسه
الى شهر يصير كفيلا بعد ستة اشهر هو الاصح ولو قال انا كفيل بنفسه الى شهر
فاذا مضى شهران بالبنت بكفيل لم يصر كفيلا اصلا وهو القدوري ولا يجوز
الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص حتى لو قال ان لم اسلمه اليك غدا فانا
الى كفيل لفلان بنفس فلان والمكفول به حاضر والطالب غايب قال الكفالة
باطلة قال ابو يوسف جايز هي جايز فاذا قبل الضمان عليه توقف على اجازته
اذا كفل بنفس رجل لم تكفل بنفسه رجل آخر بهما كفيلان لا كفالة في الحدود
والقصاص الا اذا سمحت نفسه بذلك اذا مات الطالب فسلم الكفيل نفس المطلوب
الى وصيه بري ولو سلم الى احد ورثته بري عنه وفي الاجزي اذا كفل
بنفس رجل على انه ان لم يسلم اليه يوم كذا فماله علي فتواري المكفول له
فنصب الحاكم له وكيلا فسلم المطلوب للكفيل هل يبرى عند بعضهم قال ابو الليث
رحمه الله هذا خلاف جواب الكتاب لكن لو فعل به قاض فهو حسن والكفيل
بالنفس اذا صالح لم يصح في رواية ابي سليمان وفي رواية ابي حفص يصح وعليه
الصغنوي ينتهي ما في النقايات حتى الخلاصة ثم الكفالة بالنفس والاعيان
المضمونة صحيحة عندنا قياسا على الكفالة بالمال اذا حبس المكفول به اخذ
الكفيل بتسليمه وهذا اذا كان محبوسا عند غير القاضي فان كان محبوسا عند
هذا القاضي يقول للكفيل للقاضي اخرجه حتى اسلمه اليه فيخرجه له ليجيبه
فيحبسه القاضي الى ان تذكر الوكيل بنفس محبوس او غايب صح وان كان المكفول
به غايبا في بلدة اخرى وقد علم به القاضي وقامت به البينة اجل الكفيل قدر
الذهاب والاياب فان جاء به والا حبسه فان مات الكفيل بطلت الكفالة
اذا كفل رجل بنفس رجل ثم اقر الطالب انه لا حق له قبل المكفول به لا ان يأخذ الكفيل
بتسليمه ولا يبرأ ولو اقر الطالب وقال لا حق لي قبل المكفول به لا من جهته
ولا من جهة غيره لا بوكالة ولا بوصاية ولا بولاية بري بن الكفالة وفي الجامع
الصغير لو كفل بنفس عبد فمات لا عند بري الكفيل ان كان المدعي به لله تعالى كالحد
العبد وان كان المدعي به نفس العبد كالقصاص بيراء ومن فتاوى محمد رحمه الله فيمن
ادعى على انسان انه غصبه عبدا فاقام رجل انا ضامن لعبدك الذي يدعي قال

هذام

هو

لاحرز

هو ضامن حتى يأتي العبد فيقيم البينة انه عبده فان لم يأته واستحقه ببينة فهو
ضامن لقيمة العبد ولو ادعى انه غصبه عبدا ومات في يده فقال انا ضامن
بقيمة العبد فهو ضامن يأخذه لصاحبه متى شاء من ساعته ولا يحتاج الى الاثبات بالبينة
وعن الاصل اذا كفل بنفس رجل ثم دفعه اليه ثم قال الكفيل للطالب دعه
وانا على كذا لتي او علي مثل كفالتي او انا كفيل او زعيم وقال لا ضمنت او كفلت او
قال هو علي او الي فهذا ضمان صحيح ويصير كفيلا بنفسه فتاوى السغدي
لو قال لصاحب الدين مالك علي فلان انا ادفعه اليك واسلمه اليه او اقبضه لا يكون
كفالة سالم لكن يأمر له بالاداء على الالتزام الاصل لو قال انا ضامن لمعرفة فلان او
ضامن لان ادائه عليه او لان ادائه علي منزلة لا يكون كفالة ولو قال انا ضامن
لتعريفه او علي تعريفه ففيه اختلاف المشايخ النوازل عن نصير قال سألت
ابن محمد بن الحسن يا سليمان ان حور جابي رحمهم الله عن رجل قال لآخر انا ضامن لمعرفة
فلان قال ابو سليمان اما في قول ابي حنيفة وابيك لا يلزمه شيء فاما ابو يوسف
قال هذا على معاملة الناس وعرفهم قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا
القول عن ابي يوسف غير مشهور والظاهر رواي عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله ولو كفل بنفس فلان الى شهر ثم دفعه قبل الشهر بري وان ابى المكفول له
ان يقبله هذا لفظ الحاكم الجليل في الكافي النوازل سئل الفقيه ابو جعفر
عن رجل كفل بنفس رجل الى ثلاثة ايام فمضت ثلاثة ايام هل يبرأ عن الكفا
قال لا يبرأ وانما الثلاثة الايام اجل لتأخير المطالبة قال هشام سألت
ابا يوسف عن رجل ضمن لرجل بنفسه الى عشرة ايام فمضت العشرة ايام قال هو
عليه ابدا حتى يبرأ اليه ولو قال ان لم اجئك به الى ثلاثة ايام فانا بري فجاء
به بعد ما مضت ثلاثة ايام وهو في يد ابي يوسف رحمه الله في رواية الاصول
انه لا يبرأ قال الكفيل للطالب كفلت لك بنفس فلان شهرا فانه يتوجه المطالبة اليه اذا
مر حين كفل الى ان يمضي شهر فاذا مضى شهر سقطت المطالبة اما لو قال كفلت لك
بنفس فلان الى شهر فانه لا يطالبه بتسليم النفس في هذا الشهر وبطالبه بتسليم
النفس بعد مضي الشهر والحيلة ان يريد الكفيل في كفالته فيقول انا كفيل لك
بنفس فلان الى كذا من الاجل على ان لا كفالة لك به علي وانا بري فاذا قال ذلك
فانه لا يطالب الى الحال ولا بعد مضي الاجل الكفيل بعدما كفل بالمال ان يشفع
للطالب رجلا فيقول له اعطان كفيلا بالمال فابراه فاذا كان لا يعلم ببري عن
عن الدين لما كفل هذا بالمال فاذا ابرا عنه برا الكفيل وقبول الكفالة في مجلس
العقد شرط حتى ان المكفول له اذا لم يقبل الكفالة في المجلس لم يصح سواء كانت
الكفالة بالمال او بالنفس كذا في البدايع قال واحد الذي يرجع الى المكفول له

له فانواع منها ان يكون القبول في مجلس العقد وانه شرط الانعقاد عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله فلا يصح اذا لم يقبل عنه حاضر في المجلس حتى ان من غاب عن
المجلس فبلغه الخبر فاجاز لا يجوز عنده خلافا لابي يوسف ومحمد رحمهما الله
يوسف رواية وبيان وظاهر اطلاق محمد في الاصل انها جائزة وعلى قوله الاخر
يدل على ان المجلس عنده ليس بشرط اصلا لان شرط العقد ولا شرط الانعقا
والفتوى على الظاهر به ان الكفالة بالنفس بالغائب لا تصح عند ابي حنيفة ومحمد
الا ان يقبل عن المكفول له فضولي فاذا قبل عنه فضولي يتوقف فان اجاز جاز وعنده
ابي يوسف يجوز وان لم يقبل عنه فضولي اذا اجاز تا الكفالة على قول ابي يوسف
هل يلزم قبل اجازة المكفول له فيه روايتان قال في المحيط والفتوى على قولهما
فلو قال الطالب انه احرج الكلام مخرج الاقرار بالكفالة وصحت وقال الكفيل
لا بل انشأت القول الا قول قول الطالب وهذا اذا لم يقبل احد في المجلس منهما
وهو تفريع على شرطهما ان يكون عاقلا فلا يصح قبول المجنون والصبي الذي لا يعقل
لانهما ليسا من اهل القبول ولا يجوز قبول وليهما عنهما لان القبول معتبر ممن وقع
له الايجاب ومن وقع له الايجاب ليس من اهل القبول ومن قبل لم يقع الايجاب
له فلا يعتبر قبوله القدوري والاصح ان الكفالة لا تقبل المكفول له
في مجلس العقد الا في مسئلة واحدة وهو ان يقول المريض لوارثه تكفل عني بما علي
من الدين فتكفل به في غيبة الغرماء الخلاصة اذا قال الرجل اكفل عني
لفلان فقال قد فعلت والطالب غائب ان كان المديون صحيحا لا يتوقف وان كان مريضا
قال للورثة اضمنوا عني دين فلان الغائب فضمنوا والغائب عبد حاز استحسانا واختلف
مشايخنا رحمهم الله فيما اذا قال المريض ذلك لاجنبي فضمن الاجنبي بتماسه ثم
هذا من المريض يصح وان لم يسم الدين ولا صاحب الدين والكفالة بالامانات
لا تجوز والكفيل ان يخرج عن الكفالة قبل اجازة الغائب فيما لو تكفل في
المسئلة الاولى الفضولي لوقف لم يصح التجريد ولا يجوز
الكفالة بمال الكفالة قال القدوري حر تكفل بها او عبد وكذا بالسعاية
يصح ولو تكفل العبد بطلا لبعد العتق ولا يصح من الصبي وقال القدوري واذا مات
رجل وعليه ديون ولم يترك شيئا فتكفل عنه رجل للغرماء لم تصح الكفالة عند ابي
حنيفة رحمه الله وعندهما تصح هذا اذا لم يكن للميت مال اصلا او كان
كان له اكثر من المال يصح بالاتفاق لكن عند ابي حنيفة بقدر ذلك المال لا غير
وعندهما يصح في جميع ما تكفل به غير بقدر ما يخلف بيانه ترك الميت مائتي درهم
ثلاثا وثمانين وعليه ديون فتكفل عنه رجل بالف فعندهما تصح في مقدار المخلف
وهو مائتان ولا يلزمه اكثر من ذلك وعندهما تصح في مقدار ويلزمه الالف

ولا فرق بين ان يكفل عن الميت المفلس بدين واحد من ورثته واجنبي والخلاف في الكل واحد
ومسئلة المريض فيما اختلف المشايخ على قولهما فيما لو قطع فاكان للميت
قال اما اذا لم يكن له مال فلا يصح اما الكفالة بالمال فجائزة سواء كان المال
او مجهولا اذا كان دينا صحيحا مثل ان يقول تكفلت عنه بالف او بما لك عليه او بما
يدرك في هذا البيع والمكفول له بالخيار ان شاء المكفول الذي عليه الاصل طالب
وان شاء طالب كفيله ويجوز الكفالة بامر المكفول عنه وبغير امره فان كفل بامره
رجع بما يؤدي عليه وان كفل بغير امره لم يرجع بما يؤدي به وليس للكفيل ان يطالب
المكفول عنه بالمال قبل اداء الدين وان كانت الكفالة بالامر فللطالب مع
هذا ان يؤاخذ ايهما شاء لان الدين يبقى في ذمتهما وليس للكفيل ان يسترد
ما يؤديه من المكفول عنه سواء كان الاداء بامره او بغير امره لانه لا يطيب له سواء كان من
النقود او العروض وان اداه على وجه القضاء ان كان المال من النقود يطيب له
وان كان من العروض عندهما يطيب له واختلفت الروايات عن ابي حنيفة في رواية
البيوع لا يطيب له وفي رواية الكفالة يطيب له ثم في رواية يتصدق بالربح
وفي رواية يدفع الى المكفول عنه قال لو لزم الكفيل بالمال كان له ان يلازم المكفول
عنه حتى يخلصه وان حبس كان له ان يحبس المكفول عنه ولو وهب ربه الدين لاحدهما
فهذا واداه سواء وكذا لو مات الطالب فورثه احدهما ولو ابراء الاصيل يبرئ
الكفيل ولو ابرأ الكفيل لم يبرأ الاصيل والمال عليه على حاله وكذا لو اخر عن الاصيل
فهو تاخير عن الكفيل بخلاف العكس الخلاصة وفي الكفالة بالنفس يؤخذ
الكفيل باحضار المكفول به متى امكن فان مات بطلت الكفالة ويحبس ان لم
يظهر عجز فان ظهر عجزه لم يحبس ولو استاجر ليخيط قميصه او استكرى دابة
الى بغداد فتكفل رجل بخياطته او بحمولته لا يصح اما لو تكفل بالحمولة والخيا
مطلقا صحت والاصل انه اذا امكن تحصيله من الكفيل يصح الكفالة
واذا لم يكن لا حتى لو تكفل بما لم يصح ولو تكفل بما يسلم لا يصح والكفالة بالعهدة
باطلة والخلاص كذلك عند ابي حنيفة وعندهما يصح وهو عبارة عن تسليم
المبيع قيل وبه يفتى [illegible] ذكر في الكافي
شرح الوافي صح تعليق الكفالة بالشرط كما لو قال ما بايعت فلانا فعلي وما
داب لك عليه فعلي وما غصبك فعلي بخلاف ما لو قال ما غصبك احد شيئا
ثم قال كان كذا الشرط ملائما بان كان شرطا لوجوب الحق كقوله اذا استحق المبيع
او لامكان الاستيفاء كقوله اذا مات زيد وهو مكفول عنه او لتعذر
الاستيفاء كقوله اذا غاب عن البلد وان لم يكن ملائما كقوله ان هبت الريح
او جاء المطر او ان دخل زيد الدار لا يصح وكذا اذا كفل به الى مجيء المطر

طالب

طة

او هبوب الريح بطل الاجل وصحت الكفالة لانهما العيان من الاجال المعروفة بين التجار
والكفالة ما يصح تعليقها بالشروط ولا تبطل بالشروط الفاسدة كالطلاق والعتاق
وفي الاصل رجل قال للمودع ان تلف المودع ودیعتك او جحدها فانا ضامن لذلك
صح ولو قال ان قتلك او اتلف فلان خطأ فانا ضامن دية صح بخلاف قوله
ان اكلك سبع ولو قال ان غصب فلان مالك او احرق هؤلاء القوم فانا ضامن
صح ولو عمم فقال ان غصبك انسان شيئا فانا له ضامن لا يصح وفي المنتقى
رجل قال لآخر ان لم يعطك فلان مالك عليه فانا لك ضامن بذلك لا سبيل له
حتى يتقاضى الذي عليه الاصل فان تقاضاه فقال لا اعطيك لزم الكفيل
ولو مات المطلوب قبل ان يتقاضاه لزم الضمين ايضا ولو لم يمت لكنه قال
انا اعطيك ان اعطاه حكما له او ذهب الى السوق فاعطاه او قال اذهب الي
المنزل حتى اعطيك ذلك فاعطاه فهو جائز فان ذلك ولم يعطه من وجهه لزمه
الكفيل المال ولو قال ان تقاضيت فلانا بمالك عليه فلم يعطك فانا المال عليه
ضامن لذلك فمات المطلوب قبل ان يتقاضاه بطل الضمان رجل قال لآخر ضمنت
مالك على فلان ان قبضته منه وادفعه اليك قال هذا الغير على ضمان المال
ان يدفعه من عنده انما هذا على ان يتقاضاه له ويدفعه اليه ولو قال للطالب
ان عجزت عن ملازمتك عن الاداء فهو علي فالعجز يظهر بالحبس اربعة اشهر لزم الكفيل
وفي الفتاوى رجل قال لآخر مما اقرلك به فلان فهو علي فمات الكفيل ثم اقر فلان انه لما
لا رجوع في تركة الكفيل وكذا ضمان الدرك في الكفالة للبيهقي من اصحابنا رحمه الله
اذا علق وجوب المال في الكفالة بما يذكر على سبيل التأجيل كما لو قال مالك الى الحصاد
او الدياس او صوم النصارى او الى النيروز يتبرع من غير عوض فهي دون الهبة
وهي تجوز ولو علقت بشرط فاسد فكذا اذا وقتها باجل مجهول قال البيهقي
وما ذكر على سبيل الشرط ان كان سببا لوجوب الحق ولا امكان لاستيفائه جاز فان قال
ان استحق المبيع فعلي ثمنه جاز وان قال اذا هبت الريح او دخل زيد الدار فالكفالة
جائزة والشرط باطل والمال حالم يجب ثم قال اما مسئلة الهبوب فالجهالة
فاحشة ولا تعلق لوجوب المال به للاستيفاء فيبطل الشرط وتبقى الكفالة لانها لا تبطل بالشروط الفاسدة كالطلاق والعتاق انتهى وفي فتاوى
المنتقى رجل كفل لرجل عن رجل مال على ان يكفل عنه فلان كذا من المال
فلم يكفل فلان فالكفالة لازمة وليس له خيار في ترك الكفالة ولو كفل
رجل بالخراج لصح بالاجماع رجل كفل بنفس فلان الى غد فان لم يوافه به غدا
في المسجد فعليه المال الذي له عليه واشترط الكفيل على الطالب انه لم يوافه
به غدا ليقبضه مني فاتى به في الغد فقال الكفيل قد

جازت الكفالة وان كان مجهولا قال بعضهم لان مبنى هذا على التوسعة لانها عقد بر

ان لم

وافيت

وافيت وقال الطالب قد وافيتنا او لم توافنا ليس له ذلك واحد منهما على الموافاة
فلو قام المطلوب البينة على الموافاة يقبل من الكفيل البينة ولو كفل بنفس رجل يأمن
فلم يوافه به غدا فعليه المال فاد على الكفيل انه وافى به لا يصدق رجل قال
ان لم يوافك به غدا فعليه الف فاتى به في غد على صح وان قال الطالب جئته متاعا بالف
لآخر بايع فلانا فانا بايعته به شيء فهو على صح وان قال الطالب جئته بمتاع
وقبضه منه وقام به المطلوب وجحد الكفيل يؤخذ الكفيل به استحسانا
بدون البينة ولو رجع الكفيل عن هذا الضمان وابطاه عن المبايعة صح حتى
لو باع بعد ذلك لم يلزم الكفيل شيء ولو جحد الكفيل والمكفول عنه المبيع
فاقام الطالب البينة على احدهما انه باعه وسلمه اليه لزمهما ولو كفل بما
على ان جعل الطالب له جعلا فان لم يكن مشروطا في الكفالة فالشرط باطل
وان كان مشروطا في الكفالة فالكفالة باطلة كذا في الخلاصة
وعن الاصل اذا سلم الكفيل المكفول به الى الطالب برئ قبل الطالب وكاله لا يكون
اذا جاء به الى موضع يتمكن الطالب من الوصول اليه ولو دفع المطلوب نفسه الى الطالب
وقال دفعت نفسي من كفالة فلان برئ وكذا لو دفعه رسول الكفيل او وكيله
وفي الفتاوى للقاضي اذا اخذ كفيلا من المدعى عليه بنفسه بامر الكفيل او لا يبرأ
الكفيل اذا سلم الى القاضي او الى رسوله برئ قال سلم الى المدعي لا وهكذا
اذا اضاف الكفالة الى المدعي فان اضاف بان قال اكفل للمدعي فالجواب على العكس
وفي المنتقى رجل كفل بنفس محبوس ينبغي للقاضي ان يخرجه حتى يدفعه الكفيل
الى المكفول له ثم يعيده الى السجن وقدر ولو ضمن لآخر بنفس رجل فحبس المطلوب
في السجن فسلم لا يبرأ ولو ضمنه وهو في السجن يبرأ ولو خلي عن الحبس ثم حبس
ثانيا فدفعه اليه وهو في الحبس ان كان الحبس الثاني في امر من امور التجارة
ونحوها صح الدفع وان كان في امر من امور السلطان لا يبرأ اذا حبس الطالب
المطلوب ثم اخذ الطالب الكفيل فقال ادفعه الي فدفعه وهو في الحبس قال محمد
رحمه الله يبرأ اذا سلمه اليه وهو في حبسه ولو قال المطلوب في السجن
دفعت نفسي اليك عن كفالة فلان ان كان جائزا ايضا وبراءة الكفيل
ومن اشترى جارية وكفل له رجل بالدرك فاستحقت لم يؤاخذ الكفيل حتى يقضي به على البائع
لان مجرد الاستحقاق لا ينقض به البيع في ظاهر الرواية ما لم يقض له بالثمن
على البائع لان احتمال الاجازة ثابت فلم يجب عمل لاصل رد الثمن فلا يجب على
الكفيل خلاف القضاء بخلاف البيع لانه يبطل بها لعدم التخلية بمجرد الاستحقاق
وكل قيام سببه يؤاخذ بمجرد الاستحقاق ويرجع على البائع والكفيل
ومن اشترى شيئا وكفل له رجل بالدرك كفالة فاستحق للمشتري ان يأخذ

لم يقابل

ل

استحقاق

من الكفيل الثمن حتى يقضي له على البائع لان الكفالة بالدرك كفالة بالثمن ولا يلزم
وجوب الثمن على البائع ليتصور هو كفيلا به وبنفس الاستحقاق والقضاء بالمبيع
للمستحق لا يجب على البائع شيء لم ينفسخ العقد ويجب الثمن اذا قضى به الثمن على البائع
وهذا الذي اذا استحق المبيع صح البيع وفي المحيط الكفالة بالدرك جائزة وهي
التزام تسليم الثمن عند استحقاق المبيع لان الكفالة بالدرك انما تنعقد لتحقق احكام
البيع وتاكيدها لان المشتري ربما لا يرغب في الشراء لاحتمال الكفالة فلو كفل
بالدرك فاستحق المبيع لم يواخذ الكفيل حتى يقضي به على البائع ثم قال بعد هذا ولو
ضمن الدرك في دار اشتراها لم يكن له ان يرجع عن ضمانه قبل ان يحق الدرك انتهى
وعن ابي يوسف انه بمجرد الاستحقاق يرجع على الكفيل والاول هو الظاهر وبه قالت
الثلاثة قال في الهداية ومن باع لرجل ثوبا وضمن له الثمن او تطارب عن ثمن متاع
فالضمان باطل لان الكفالة التزام المطالبة وهي ليست فيصير كل واحد منهما
ضامنا لنفسه ولان المال امانة في يديهما والضمان يغير حكم الشرع فيرد عليه
قال السغناقي في شرحه في تعليله وذلك لان حق القبض للموكل حقه الاصالة
في البيع وهذا لا يبطل بموت الموكل ولا بعزله وهذا لو وكل الوكيل الموكل بقبضه
من المشتري ثم عزل الوكيل الموكل صح وهذا لان الثمن بالعقد وجب للموكل على
المشتري على ما هو الاصل ان حقوق العقد راجعة الى الوكيل والعاقد لغيره
في حقوق العقد كالعاقد لنفسه وهذا كان احضر بالمطالبة ولو حلف المشتري
ما للموكل عليه شيء كان بارا ولو حلف ما للوكيل عليه شيء كان حانثا فلما ثبت اصالة
الوكيل في القبض لم يصح الضمان منه يصير ضامنا لنفسه وانه لا يجوز بخلاف
الوكيل بالنكاح اذا ضمن المرأة عن الزوج المهر لانه في باب النكاح سفير لا يلي قبض
المهر فلا يصير ضامنا لنفسه ج ع وفي بعض كتب الحنفية في فتاوى القاضي الامام
رجل كفل عن رجل بالف درهم فصالح الكفيل الطالب من الالف على خمسمائة صح الصلح
ويرجع الاصيل والكفيل على خمسمائة الاخرى عن الاصل الكفيل اذا صالح من
الكفالة بنفسه على مال ان لم يبرىء عنها لم يجز الصلح لانه حط وهو ضد ما لم
يلزمه والحط هو في معنى المال فيطل ولو لم يتبرأ ولو اداه يرجع فيه فان ابراه من
الكفالة على كذا فللكفيل ان يرجع عليه بما قضاه وعلى هذا لو صالح المشتري الشفيع
على مال لعله ان يسقط الشفعة فهنا وفي الكفالة لا يجب المال ولا يبرأ وكذا الزوج
لو صالح المرأة على مال على ان يبرئها عن النفقة والعتاقة ولو كان كفيلا بالمال فقضاه
الطالب على ان يبرىء من الكفالة بنفسه او قضى بعضه على ان يبرىء عنها جاز
وفي الزيادات الطالب اذا ابرأ الكفيل فالكفيل لا يرجع على الاصيل والبائع
لو ابرأ الكفيل عن الثمن يرجع الوكيل على الموكل لان ابراء الوكيل لا يكون اسقاطا ولهذا

لورده

لورده يرتد والكفيل لو رده لا يرتد وفي التتارخانية اذا برأه الطالب لا صيل فرده يرتد
بالرد ودين الطالب على حاله وعلى يعود الدين على الكفيل فيه روايتان ولو رد الكفيل
المتاخر ارتد ولو ابراه فرد لا يرتد اذا كفل بوجل الدين حال تاخر الدين عنهما انتهى
بعضهم في الاجرة كلام يعرف في غير هذا الكتاب ج ع ولو كان لرجل على رجل الف درهم
وهما كفيل فصالح الكفيل الطالب على مائة درهم ان يبرئ الاصيل من الالف والكفالة
برئ الكفيل والاصيل عن المائة درهم لانا لو اوجبنا الالف كما لو وهبه الكل وهبه الكفيل
درهم على ان يهب الكفيل المتحمل عنه رجع الكفيل بالالف على الاصيل ولو صالح الكفيل على مائة
ترتد بالرد كما في الخلاصة ج ع ولو صالحه على عشرة دنانير عن الف درهم كان للكفيل
ان يرجع بالالف لانه ملكها بالدنانير لان المصالح على غير الجنس يكون بيعا كالبيع
وكذا لو صالحه على مكيل او موزون بعينه او عرض كذا عن الاصل ج ع الخزانة
اذا كفل عن رجل بعبد اقرع صحيح حيا فاعطاه مكسحا او زمنا فمات رجع على
الاصيل بمثل ما ضمن لا بمثل ما ادى وليس هذا كالمامور باداء الدين
عن الاصل اذا ادى عن رجل فلم يرجع دعوى فاخذ منه
فعلا بنفسه ووكيلا في خصومته صاما لما ذاب له عليه جاز وفيه ايضا الفاظ
باخذ من المدعى عليه كفيلا ثقة اذا طلب المدعي وقال لي بينة حاضرة والبعد
ثلاثة ايام لا اقوم كانوا يجلسون للقضاء في كل ثلاثة ايام ولو قال بيني
وبينك اربعة ايام او اقام شاهدا واحدا وقال الآخر غائب كان باخذ الكفيل ولو امتنع
المدعى عليه من اعطاء الكفيل ما يراه القاضي للطالب بالملازمة ولا يحبسه
الا ان القاضي يحبسه اذا كان المدعى عليه مسافرا وعرف ذلك او يوخذ منه الكفيل
ان حقه في الحبس واذا اتفقا انه مسافر اجله الى آخر المجلس فان امكنه في آخر المجلس
اقامة البينة والا فعلى سبيله ولو انه قال انا اخرج غدا او الى ثلاثة ايام
كفله الى وقت الخروج وان اكفل الطالب الخروج ينظر الى بلده او يبعث من يثق به
الى بلد قالوا هذا هو الصحيح عن ذلك كان قالوا لو لم يعرف عدد الخروج نعتا كفله الى وقت الخروج
وكذا في ضمان الاجارة كعدد السكر كما قدمناه ج ع ولو لم يجلس للقاضي الا كل خمسة
عشر يوما ترك باخذ الكفيل الى ذلك الوقت وما اخذ كفيلا ثقة وهو ان يكون له
دار ملك وعقارات ملك ونحوه ج ع وفي دعوى المنقول ياخذ كفيلا بذلك لكن ايضا
ولا حاجة الى الكفالة بالعقار فان اعطى كفيلا بالمنقول قالوا ولو كان رجلا بالخصومة
جاز بناء على ما قضى به علماؤنا في القاضي يقضي بعلم نفسه ولا يكلفه ان يعطي
كفيلا بنفسه لكن ياخذ الكفيل من الوكيل بنفسه ولو فعل ذلك بالدين لا بد
ان ياخذ من الموكل ايضا وليس له ان يمتنع من اعطاء الكفيل بخلاف ما لو كان المدعي
عينا كذا في الخلاصة ج ع وفي الصغرى لمدبون اذا اراد ان يغيب ليس لرب

الدين ان يطالبه فيا سأعلى نفقة شهر لا بعد وفي المنتقى رب الدين لو قال للقاضي ان مدين
فلانا غائبا ولا يعلم اين هو فانه يطالبه بالكفيل وان كان الدين مؤجلا وفي الصغري
يجبر المدعى عليه باعطاء الكفيل بمجرد الدعوى به سواء كان المدعي عليه معروفا او لم
يكن في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله انه لا يأخذ ان كان المدعي عليه معروفا
وهذا اذا كان المدعى عليه في المصر فان كان غريبا لا يأخذ منه الكفيل وفي الزيادات
يجوز ان يكون الكفيل او الوكيل واحدا فاذا اعطاه كفيلا بنفسه وامتنع من التوكيل
لا يجبر القاضي ولا يأمر به لملازمته وان اعطاه وكيلا بالخصومة وامتنع عن اعطاء
الكفيل اجبره القاضي على اعطاء الكفيل وان اعطاه وكيلا بالخصومة وكفيلا بنفس الوكيل
وكفيلا بالمال المدعى به لا يقبل في ذلك منه الا ان يرضى المدعي وان كان المدعو في
عين يأخذ منه كفيلا بالعين المدعى به او يضعه على يد عدل [illegible] اذا ادعى
الكفيل ان لا لف الذي قبل من خصمه فانه ليس بخصم له حتى لو اقام البينة
على اقرار الطالب بذلك لا يقبل ولو اراد ان يحلفه ليس له ذلك لانه لو نكل
الدعوى ولو صدقه الطالب يقبل ونفع لان لنا قضاء بمنع صحة الاقرار
الا ترى انه لو كفل بالف واقر في فلان عليه الف وانكر الكفول عنه يجب
المال على الكفيل وكذا لو ادى الكفيل المال واراد الرجوع عليه يحكم الامر
فقال المطلوب لما لس شرحمر واقام البينة لا يقبل شهد شاهدان على
رجل انه كفل بنفس رجل لم يعرفه لكن يعرفه بوجهه انجاء به فهو جائز بمنزلة
ما لو اقر عند القاضي انه كفل بنفس رجل يقال له ابي رجل اثبت به وقد هو
هذا وحلفت عليه بريت من الكفالة لان الحجالة في المغرب لا تمنع صحة الاقرار
ولو كان لا يعرفه بوجهه يؤخذ بالكفالة وفي الاقضية اجمعوا ان في الدين المؤجل
اذا قرب حلول الاجل واراد المديون السفر لا يجبر على اعطاء الكفيل [illegible]
رجل كفل بنفس رجل وعمل بامره فاراد الخصم ان يحتبس من البلد ان كان ضمانه الى اجل
ليس له ان يمنعه وان لم يكن الى اجل له ان يطالبه اما بادا المال او بتسليم النفس
وفي الغدوري وان كان الدين على اثنين وكل واحد منهما كفيل ضامن عن الاخر
فاداي احدهما لم يرجع به على شريكه حتى يزيد ما يوديه على النصف ويرجع
بالزيادة واذا تكفل اثنان عن رجل بالف وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه
فاداي احدهما يرجع بنصفه على شريكه قليلا كان او كثيرا [illegible] الحوالة
هي جائزة بالديون وهو قول ائمة الذمة وتصح برضا المحيل والمحتال له
والمحال عليه كما في الغدوري [illegible] لانه ليس بشرط طرضا من عليه الدين
وكل دين جازت الكفالة به فالحوالة به جائزة لان الكفالة لشرط براءة الاصيل حوالة
والحوالة لشرط مطالبة الاصيل كفالة [illegible] التجريد اذا احال فقبل برئ المحيل

عند

عند الثلاثة ولذا لو كفل على ان الاصيل بريء ولو ابراء المحتال له المحتال عليه من الدين
وقد احاله بدينه مقيدا فللمحيل ان يرجع على المحتال عليه ولو وهبه من المحتال
عليه فليس للمحيل ان يرجع والهبة كالاستيفاء ولو ورث المحتال عليه من المحتال له
فهو كالهبة ولو نقد الدائن غرماءهما واباعه عرضا يرجع على المحيل وفيه
ايضا اذا ادى المحتال عليه الى المحتال له او وهبه او نضه وبه عليه وقد احال المحتال
له ورثته المحتال عليه رجع في ذلك كله على المحيل ولو ابراء المحتال له المحتال عليه
برئ ولا يرجع على المحيل بالقدوري واذا صحت الحوالة برئ المحيل من الدين ولو
يرجع المحتال على المحيل الا ان يتوى حقه والتوى عنده احد امرين اما ان يجحد الحوالة
ويحلف ولا بينة له او يموت المحتال عليه مفلسا وقالا هذان وجه ثالث
وهو ان يحكم الحاكم بافلاسه في حال حياته واذا طالب المحتال عليه المحيل
بمثل المحالة فقال المحيل احلت بدين لي عليك لم يقبل قوله وكان عليه مثل
الدين وان طالب المحيل المحتال بما احاله به وقال انما احلتك لتقتضيه لي وقال
المحتال بل احلتني بدين لي عليك فالقول قول المحيل مع اليمين ولو كان للمحيل
على المحتال عليه دين فاحال به مطلقا ولم يشترط في الحوالة ان يعطيه مما عليه
فالحوالة جائزة ودين المحيل محاله وله ان يطالبه به ولو احاله بالف
الدين ليس له ان يطالبه به ثم صحة الحوالة تعتمد قبول المحتال عليه حتى لو جاء
رجل الى رجل وقال انا خالجي فلان عليك بكذا وصدقه المحتال عليه وقبل
صحت الحوالة وان كان المحيل غائبا وعلى القلب بان كان خط رجل بالمال عند رجل
واعطاه الرجل واحاله على صاحب الخط والمحتال عليه غائب لا تصح الحوالة
وان اداء الخال مرجلا على رجل وليس للمحتال له على المحيل دين فهذه وكالة
وليست بحوالة المحتال له اذا اخذ الخط من المحتال عليه بعد ما قبل الحوالة
ثم قال للمحيل انه مفلس فقال له المحيل بعت الي الخط الذي اخذته منه واترك
الحوالة فبعث الخط ولم يقل بشيء شيئا انفسخت الحوالة ولو لم يقبل بعت الخط لكن
اخذه منه بالتغلب او ادى المحيل باختياره يرجع المحيل بما له على المحتال
وقال في التجريد بهذه العبارة لو ادى المحيل جاز ولا يكون مشتريا ولو ادى المحيل فلم
يقبل المحتال له يجبره رجل عنده رهن بمال فاحال الغريم بالمال على رجل فلم يرتهن
منع الراهن حتى يقبض ويحيل ويبين والمرتهن لو احال غريمه على الراهن لم يكن
له منع الراهن على هذا الوجه شيئا وحبس المبيع لاجل الثمن في جامع رجل احال
رجلا على رجل على ان يودي من الالف التي عنده وديعة له مقيدة بها فقال المودع
ضاعت الوديعة بطلت الحوالة ولو كانت الحوالة مقيدة بالغصب تبطل الحوالة
وفي جامع صغير ناقلا عن الاصل اذا باع عبدا من آخر واحال البائع غريما له

على المشتري بالثمن ثم استحق المبيع وظهر حرا وقد رفعوا الامر الى القاضي فانه يبطل الحوالة
اما اذا ادى عليه بعينه بقضا او بغير قضا لم تبطل الحوالة وكذا اذا هلك المبيع قبل
التسليم الى المشتري وفي المنتقى رجل قال لآخر احتلت علي فلان وسكتوا ثم قال
لم اعلم فالحوالة جائزة * رجل له على آخر الف درهم وله كفيل واحال رب المال المطلوب
غريمه على المطلوب بذلك المال ثم احال به آخر على الكفيل بذلك لم تصح الحوالة
الثانية وله احالا ولا على الكفيل ثم حل المطلوب بذلك الدين او كانت
الحوالتان معا صحتا * رجل له على آخر الف درهم واحال عليه غريما الى سنة
ثم ادى المحيل المال الى المحتال له قبل السنة فله ان يرجع على المحتال عليه دنانير
واحاله على ان يعطيه دراهم فان لدنانير التي عليه له ان يرجع الحوالة * اذا قال الآخر
لفلان بن فلان على كذا فاحتل له عني فصل فبلغ الطالب فاجاز لم يجز الا اذا
قبل قابل في المجلس فحينئذ يتوقف على اجازته * الوصي اذا احتال بمال اليتيم
فان كان خيرا لليتيم بان كان لثبات على صح * رجل له على رجل الف درهم فاحاله
بها ثم ان المحتال عليه احال الطالب بها على الذي عليه المال برئ منه * وان
توى المال على الذي عليه الاصل ليرجع المال عليه ولو مات المحتال عليه ولم يترك
شيا وقد اعطى كفيلا بالمال ثم اراد صاحب المال ان يكفل منه له ان يرجع على
صاحب الاصل وفي الزيادات المحتال له اذا اخذ الكفيل من المحتال عليه
بالمال ثم مات المحتال عليه مفلسا لا يعود الدين الى ذمة المحيل سواء كفل عنه
بامره او بغير امره والكفالة حالة او موجلة او كفل حالا ثم اجله المكفول
له ولو لم يكن له كفيل وكان رجل تبرع به ورهن به رهنا ثم مات المحتال عليه
مفلسا عاد الدين الى ذمة المحيل * ولو كان المرتهن مسلطا على البيع فباعه
ولم يقبض الثمن حتى مات المحتال عليه بطلت الحوالة والثمن لصاحب الرهن ومن
الاصل لو جحد المحتال عليه وحلف فلم يقم الطالب بينة عاد المال الى
ذمة المحيل واذا اختلف الطالب والمطلوب بعد موت المحتال عليه فقال
الطالب لم يترك شيا وقال المطلوب قد ترك فالقول قول الطالب مع يمينه
وفي الزيادات اذا مات المحيل بعد ما احال غريمه قبل قبضه المال من المحتال
عليه وعليه ديون كثيرة فالمحتال له وسائر الغرما سواء فيما على المحتال عليه
ولا يكون هو اولى بالحوالة وكذا لو احال المحيل على ان يودي المحتال عليه ما عليه
من الدين وهي الحوالة المعيدة بالدين * رجل عليه الف درهم دين حال فاحال الطالب
بها على رجل له عليه مثل الالف التي له عليه فلم يود المحتال عليه حتى مرض
المحتال عليه ثم مات المريض من مرضه وعليه ديون ولا مال له سوى المال الالف
على المحتال عليه سلم الالف للمحتال له وليس للغرما ان يدخلوا معه وهو غريم المحتال

المحيل قادي م

عليه لان غريم المحيل المحتال بادا الالف من عنده ما احال المحيل وصار مستوفيا الالف
عليه لان غريم المحيل المحتال لا يختص به بل يشاركه فيه الغرما ويسلم له حصته * رجل باع
الميت ذمته بدينه فلا يختص به بل يشاركه فيه الغرما ويسلم له حصته * رجل باع
جارية بالف واحال غريمه على المشتري فقبل فللمشتري ان يأخذ الجارية من البايع
وان لم يصل الثمن الى البايع ولا الى المحتال له بخلاف ما اذا احال المشتري البايع
على رجل انه ليس له ان يأخذ الجارية حتى يأخذ البايع الثمن من المحال عليه كذا في
الزيادات وفي التجريد جعل هذا قول محمد وعند ابي يوسف رحمهما الله يسقط
حق الحبس في الوجهين جميعا * في الخلاصة الحوالة اذا بانت فاسدة
وقد ادى المحتال عليه هو بالخيار ان شاء رجع على القابض وان شاء رجع على المحيل
وعلى هذا الاجر اذا باع المستاجر باذن المستاجر على المشتري فاستحق المبيع
من يد المشتري وهو قد ادى الثمن الى المستاجر فهو مخير ان شاء رجع على المستاجر
وان شاء رجع على الاجر وكذا في كل موضع ورد الاستحقاق * ومن صور فساد الحوالة
ما اذا كانت الحوالة بشرط ان يعطي المحتال عليه مال الحوالة من ثمن دار المحيل او من
ثمن عبده كانت الحوالة فاسدة لان هذه حوالة بما لا يقدر على الوفا بها وهو بيع
الدار والعبد فان الحوالة بهذا الشرط لا يكون توكيلا ببيع دار المحيل بخلاف
ما لو قبل المحتال عليه الحوالة بشرط ان يعطي مال الحوالة من ثمن دار نفسه
او من ثمن عبد نفسه فانه تجوز الحوالة ولكن لا يجبر المحتال عليه على بيع داره ولا
بيع عبده وهو بمنزلة ما لو قبل الحوالة على ان يعطي المال عند الحصاد فانه
لا يجبر على ادا المال قبل الاجل * القدوري ويكره السفاتج وهو قرض استفاد
به المقرض خطر الطريق والله اعلم

هي باثلث والربع باطلة عندنا خلافا لزفر وهي عندهما على اربعة اوجه
منها ان يكون الارض والبذر لواحد والبقر والعمل لواحد ومنها ان تكون الارض
لواحد والبقر والبذر والعمل لواحد ومنها ان تكون الارض والبذر لواحد والبقر
لواحد والعمل لاخر وهذه الثلاثة جايزة على قولهما وبه يفتى لحاجة الناس ومنها ان
تكون الارض والبقر لواحد والبذر والعمل لاخر وهذه باطلة * الا رواية عن ابي
يوسف ولو كان من احدهما البذر وحده والباقي على الاخر لم يجز ولو جمع بين
البقر والبذر لم يجز ولو كان البقر من واحد والباقي من الاخر لم يجز ايضا * ثم اذا جاز
رحمه الله اما فرع المسايل على قول من جوز المزارعة لعلمه ان الناس لا يأخذون بقوله
ثم لها شرايط وركن وصفة وحكم اما الشرايط فمنها ان تكون الارض مما يقطع للزراعة
ومنها ان يكون رب الارض والعامل من اهل العقد ومنها بيان المدة كسنة او سنتين
ومن محمد بن سلمة جوازها من غير بيان المدة وتقع على زرع واحد في سنة واحدة
وبه اخذ الفقيه ابو الليث وقال اما شرط اهل الكوفة بيان الوقتين وقتها

عندهم تتفاوت وابتداؤها وانتهاؤها مجهول اما في بلادنا فوقت المزارعة معلوم
فيجوز ومن شرايطها ان تكون المدة لو شرطت مما يمكن ان يعيش اليها حتى لو دفع ارضه مزارعة
خمسين سنة فهي فاسدة ومنها التخلية حتى لو شرط في العقد ما يمنع من التخلية
مثل عمل رب الارض تفسد ومنها بيان ما يزرع في الارض قياسا وفي الاستحسان ليس
بشرط ومنها بيان من عليه البذر الا ان تكون في موضع فيه عرف ظاهر ان البذر
على احدهما بعينه فحينئذ لا يحتاج الى ذكره ومن شرايطها بيان النصيب على وجه
لا يقطع الشركة بينهما في الخارج بان يقول بالربع او بالثلث او بالنصف وما اشبه
ذلك فان بيّنا نصيب من لا بذر من جهته جازت المزارعة استحسانا . اما
ركنها فالايجاب والقبول . اما صفتها فهي لازمة من قبل من لا بذر منه حتى لا يملك
الفسخ بعذر ولكن غير لازمة من قبل من له البذر قبل القاء البذر في الارض حتى
يملك الفسخ من غير عذر لان فيه اتلاف ماله وهو البذر . وان امتنع لا يجبر
على اتلاف ماله . وبعدما القي البذر في الارض تصير لازمة من الجانبين
واما حكمها فثبوت الملك في منفعة الارض اذا كان البذر من جهة المزارع
والشركة في الخارج قال في القدوري ولا تصح المزارعة الا على مدة معلومة
وان يكون الخارج شائعا بينهما فان شرطا لاحدهما قفزانا مسماة فهي باطلة
وكذلك ان شرطا ما على الماذيانات والسواقي . في الخلاصة رجل قال للعامل
اعمل ببذري وارضي بنفسك وبقرك واجرائك فما خرج فكله لي جاز والعامل
معين له ولو قال على ان الكل لك جاز ايضا وصاحب الارض معير ارضه مقرضا
له بذره ولو دفع بذرا الى صاحب الارض على ان يزرع فيها فما خرج فهو بينهما
نصفان فسدت المزارعة والخارج لصاحب البذر وعليه مثل اجر الارض
وعمله اخرجت الارض او لم تخرج فان قال في هذا على ان الخارج لصاحب البذر
جاز وهو معير لارضه معين بنفسه ولو قال على ان الخارج لرب الارض جاز
والبذر قرض عليه . ولو قال لاخر ازرع لي في ارضك على ان الخارج لك لم يجز
والخارج لصاحب البذر وعليه اجر مثل الارض والعامل لانه لما قال ازرع لي
بقي البذر على ملكه ولو قال ازرع في ارضك لنفسك على ان الخارج لي لم يجز والخارج
لرب الارض وعليه مثل البذر لصاحبه لانه لما قال ازرعه لنفسك صار واهبا
البذر منه ولو دفع اليه ارضا ليزرعها ببذره وبقره ويعمل معه هذا الاجنبي
على ان الخارج بينهم اثلاثا لم يجز بينهما وبين الاجنبي انما يجوز فيما بينهما وثلث الخارج
لرب الارض والثلثان للعامل وعلى العامل اجر مثل عمل الاجنبي . ولو كان البذر
من قبل رب الارض جاز بين الكل . ولو قال له ازرع في ارضي كذا من طعامك على
ان الخارج لي لم يجز والخارج لصاحب الارض وعليه اجر مثل الارض . ولو قال

ازرع في ارضي كذا من طعامك لي على ان يكون الخارج بيننا نصفين جاز على ما قال
والبذر قرض على صاحب الارض اخرجت الارض شيئا او لم تخرج . ولو شرطا ان يرفع
صاحب البذر بذره من الخارج لم يجز الا اذا كان صاحب البذر . ولو شرطا ان يرفع
صاحب البذر عشر الخارج والباقي بينهما نصفان جاز . وكذا لو شرطا عشر
الخارج للعامل والباقي بينهما نصفان . ولو شرطا رفع خراج الوظيفة والباقي
بينهما نصفان فسدت . ولو شرطا رفع العشر او خراج المقاسمة جاز الكل في
الاصل . في النفائس خلط الحنطة بالحنطة ليس بشرط لصحة المزارعة . ولو
شرط على المزارع انه ان زرع في شهر كذا فله كذا من الخارج وان زرع في شهر
كذا فله ثلثه صح الشرط الاول دون الثاني . ولو دفع ارضه الى عامل على انه
ان زرعها حنطة فبكذا وان زرعها شعيرا فبكذا جاز . ولو قال على ان يزرع
بعضها حنطة وبعضها شعيرا لم يصح . ارض بين رجلين دفع احدهما الى صاحبه
ليزرعها الاخر ببذر من قبل نفسه على ان الخارج بينهما نصفان فهي فاسدة
ولو شرط ثلثي الخارج للمزارع جازت . ولو دفع الارض الى صاحبه على ان يزرعها
ببذر من قبل الدافع فان شرطا الخارج بينهما نصفين لم يجز . وكذا اذا شرطا
ثلثي الخارج للدافع والثلث للمزارع او على العكس . ولو كان البذر من قبلهما نصفين
جازت . وان شرطا ثلثي الخارج للمزارع والثلث للدافع فان كان البذر مختلطا
وقت الالقاء لا يجوز وان كان متميزا فيه روايتان . وان شرطا ثلثي الخارج للدافع
والثلث للمزارع فسدت . ولو كان البذر من قبلهما اثلاثا ثلثاه من قبل المزارع
والثلث من قبل الدافع او على العكس فهي فاسدة . ارض لرجل دفعها الى اخر ليزرعها
بكر حنطة مشتركة بينهما ان شرطا ان يكون الخارج بينهما نصفين او ثلثاه
لاحدهما والثلث للاخر فهي فاسدة . الاصل اذا شرطا في المزارعة على المزارع
او على رب الارض ما ليس من اعمال المزارعة تفسد المزارعة وعمل المزارعة ما ينبت
وينمي في الخارج وما لا ينبت ولا ينمي في الخارج فهو ليس من اعمال المزارعة اذا ثبت
هذا فنقول اذا شرط على المزارع او على رب الارض الحصاد والدياس والتذرية
ورفعه الى البيدر فسدت المزارعة في ظاهر الرواية من ايهما كان البذر . في النوازل
المزارعة جائزة على قول ابي يوسف رحمه الله . وفيه عن ابي يوسف اذا اشترط على المزارع
ان يحصده ويجمعه جاز وفيه كان محمد بن سلمة ونصير بن يحيى يجيزان المزارعة
بشرط الحصاد ولا اعرف احدا في زماننا خالفهما في ذلك . قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله وبه ناخذ . وفي المعاملة لا عرف فيفسدها هذا الشرط . في نوادر ابن
رستم رحمه الله قال لا ناخذ بقول محمد في هذه المسئلة وانما ناخذ بقول ابي يوسف
والتنقية والحمل الى بيت رب الارض كشرط الحصاد وجوزه مشايخ بلخ رحمهم الله

وشرط كريا لاظهار واصلاح المسنيات وشرط على رب الارض جاز من ايهما كان البذر
وشرط في عقد المزارعة كراب الارض على المزارع جاز من ايهما كان البذر ولو
شرط على رب الارض ان كان البذر من قبل المزارع فالمزارعة فاسدة لانه شرط بعض
العمل عليه فيمنع التخلية وهي شرط الصحة وصار كما لو شرط الخيط على رب الارض
وان كان البذر من قبل رب الارض ان لم يبين الكراب وقتا صحت لانها لا تسليم
بعده يقع وان بين وقته جاز لان المزارع يقبلها مكروبة والمزارعة تقع من
ذلك الوقت وهو معلوم وعمل رب الارض من قبله فلم يكن شرط عمله في المزارعة
بحلاف ما اذا البذر من قبل المزارع لانه يجبر على التسليم من حين عقده فيقع
شرط عمله بعده فجاز لا كالشركة فلا يجوز ولو شرط كري الحدا ولا اختلف
المشايخ رحمهم الله فيه ولو شرط على المزارع القاء السرقين فسد سواء كان
البذر والخارج كله للمزارع ان كان البذر منه وعليه اجر مثل الارض ولا يغرم
رب الارض للمزارع شيئا من قيمة السرقين الذي يطرحه في الارض وان كان البذر
من رب الارض فالخارج له وعليه اجر مثل عمل المزارع في ارضه وقيمة قاطع
من السرقين وان شرط السرقين على رب الارض ان كان البذر من المزارع فسد
والخارج للمزارع وعليه لصاحبه مثل الارض وقيمة السرقين وان كان البذر من رب
الارض فالمزارعة جائزة وفتاوى الفقيه ابي الليث رحمه الله لو شرط القاء السرقين
في المزارعة او المعاملة يفسد العقد ولو لم يشترط لا يلزم العامل الحيلة
ان يستاجر على اصلاح المسنيات وحفر الانهار والقاء السرقين بل اجرة
غير مشروطة في العقد وقبل السرقين على البذر ونواجها وان كان مشاعا ونا
ولكن تفاوت ذلك قليلا ولو شرط الدولاب والدالية على احدهما فهو
كاشتراط البقر على احدهما واشتراط البقر على احدهما المزارعة جائز مطلقا
وعلى رب الارض ان كان البذر منه جاز ايضا وان كان من المزارع لا يجوز ولو
شرط العلف مع الدابة او الشرط الدابة مع العلف على المزارع جاز من ايهما كان
البذر وعلى رب الارض ان كان البذر من المزارع فسدت وان كان من رب
الارض جاز هذا كله اذا كان الشرط ناقلا احدهما اما اذا شرط ليس
بنافع كما لو شرط ان لا يبيع احدهما حصته لا تفسد المزارعة ثم قالوا اذا كان
مفسدا لو اطلاق الشرط ان كان في طلب العقد لا ينقلب جائزا واما اذا لم يكن في
الصلب بان كان لغوا يحكم حالة الاجل ينقلب جائزا ولو شرط بعض العمل
على المزارع او على نفسه ان كان البذر من رب الارض فعمل ثلاثة اوجه اما
ان شرط بعض اعمال المزارعة على المزارع وسكت عن الباقي او على رب الارض
وسكت عن الباقي وشرط البعض على رب الارض وشرط البعض على المزارع ان شرط

البعض

فالمزارعة

البعض شارع وسكت عن الباقي فان شرط عليه ان يكربها ويزرعها وسكت عن كر
السقي فعلى وجوه ان كان لا يخرج شيء بدون السقي ويخرج شيء لا يرغب فيه فالمزارعة
فاسدة وعند الفريقين وكذا لو كان بحيث يخرج لكن نادرا بحيث يتيقن فان كان
بحيث يخرج شيئا مرغوبا ولا يتيقن بان كان الارض في بلد كثير المطر تهي جائزة
وكذلك ان كان السقي محتاجا اليه في الجودة او كان بحال لا بد منه حتى ان المستهل يوثر
في جوده خارج او كان شرط رب الارض بعض العمل على نفسه كالسقي مثلا
وترك الباقي فعلى ما ذكرنا من الوجوه ان علم يقينا ان السقي يوثر في وجود الخارج
فالمزارعة جائزة وبخلاف ذلك فاسدة ولو شرط بعض العمل على رب الارض
والبعض على العامل والبذر من المزارع فهذا وما لو كان من رب الارض سواء كذا
في الخلاصة وفي [illegible] اذا شرط الثلثة في الحب والتبن فالمزارعة جائزة
ولو شرط تبن احدهما والحب للآخر لا يجوز وان شرط ان يكون الحب لاحدهما
والتبن لصاحبه شرطا صحيحا البذر كان ولو شرط للآخر فسدت وعن
رحمه الله انه لا يجوز في الوجهين وبه اخذ [illegible] مشايخ بلخ رحمهم
الله التبن بينهما ولو شرط ان يكون التبن بينهما وسكتا عن الحب لا يجوز المزا
وان شاء لرجل له ارض اراد ان يأخذ بذرا من رجل حتى يزرعها ويكون
ذلك بينهما فالحيلة ان يشتري نصف البذر ويقبضه ويبرئه ثم يبيع منه
الثمرة بشرط له ازرعها على ان الخارج بينهما نصفان [illegible] الانصاح اذا دفع
ارضا حرا ليغرسها على ان الغرس والارض بينهما فالعقد باطل فان غرسها فالغرس
لصاحب الارض وعليه قيمة الغرس واجر مثل الغارس [illegible] الاصل لو دفع ارضا
مزارعة على ان يزرعها ويغرسها والغرس والزرع كله بينهما نصفان جاز
ولو شرط ان الثمن بينهما نصفان فالثمن بينهما كما شرطا والغرس للغارس
ولو شرطا ان تكون الاغراس للارض والثمن بينهما فسدت لانه شرط
قطع منفعة لانه لا يجوز ان لا يخرج الارض الا باغراس رجل دفع ارضا وبجالا
يزرعه من المزارع على ان يقوم على النخيل بالنصف فهذه مزارعة شرطت فيها
المعاملة فيشترط ان كان البذر من المزارع فسدت المزارعة والمعاملة
لانه صفقة في صفقتين وان كان من رب الارض جاز كالاول لانه اجير
واما المعاملة معطوفة على المزارعة بان يقول ادفع اليك هذه الارض تزرعها بذلك
وادفع بستاني لتعمل معاملة جاز مطلقا [illegible] القدوري واذا صحت المزارعة فالخارج
على الشرط لو يخرج الارض شيئا فلا شيء للعامل واذا فسدت فالخارج لصاحب الارض
فان كان البذر من قبل رب الارض فللعامل اجر مثله لا يزيد على مقدار ما شرط له من الخارج
وقال محمد له اجر مثله بالغا ما بلغ وان كان البذر من قبل العامل فلصاحب الارض اجر مثلها

وان عقد المزارعة فامتنع صاحب البذر من العمل لم يجبر عليه واذا امتنع الذي ليس من قبله البذر
اجبره الحاكم على العمل واذا تاخذا بتقادين بطلت المزارعة وانا انفقت مضت المزارعة
والزرع لربه لك كان للزارع اجر مثل نصيبه من الارض الى ان استحصد والنفقة
على الزرع عليهما على مقدار حقوقهما واجر الحصاد والرفاع والدياس هما لبذر له
عليهما بالحصص فان شرطاه في المزارعة على العامل فسدت انتهى كروفه
ولو تنا هلى الزرع فرفع الارض بعد مزارعة بالنصف لا يجوز واذا طلب رب الارض
من العامل ان يكري له الارض ثم يزرع والبذر من العامل قال العامل انا ازرع بغير كراب
ان كانت الكراب جيدا ولا يجوز وان كانت لا تخرج الا به يجبر وكذا وقال لا اسقي حتى
يسقيها السماء فان شرط الكراب في العقد لم يكن له تركه وكذا لو كان البذر من رب الارض
في هذا كله فلو قال ان زرعتها بغير كراب فالخارج بيننا ازباعا وان زرعتها بكراب
فبيننا اثلاثا وان زرعتها بكراب وتشنه فبيننا نصفان جاز كان خطة رومية
كذا وان خطة فارسيا فكذا وكذا لو شرطا ان زرعها حنطة فكذا وان زرعها
سمسما فكذا جاز ولو دفعها اليه ليزرعها ببذره على ان ما زرع ان كان حنطة
فهو بينهما نصفان وان كان شعيرا فالخارج للعامل فهذا تخيير بين مزارعة
صحيحة وبين اعارة الارض في الشعير وان قال في هذا او ما زرع من شعير
فهو لي صح في حنطة دون الشعير واذا شرطا البذر من احدهما على ان للزارع
ما اخرجت هذه الناحية وللاخر ما اخرجت تلك الناحية فسدت وان توازن
رجلان فدفع الى رجل ارضا لمزارعة سنة فزرعها ورفع زرعها ثم زرع السنة الثانية
بغير اذن رب الارض فنبت الزرع او لم ينبت فبلغ ذلك رب الارض فلم يجز ان كانت
العادة بين اهل تلك القرية انهم يزارعون لمن بعد الاخرى بغير مزارعة جديدة
فذلك جائز وفتاوى النسفي رجل زرع ارض الغير بغير امر من ينظر الى العرف
ان كانت مناصفة تكون بينهما نصفان يعني ان كانت معدة لذلك بان كان صاحب
الارض ممن لا يزرع بنفسه ويدفع مزارعة وان توازن رجل زرع ارض غير
بغير امر من عليه نصفان الارض وقصير رحمه الله ينظر يكم تستاجر قبل
استعمالها وبكم تستاجر بعد استعمالها فيجب عليه نقصان ذلك وقال محمد ابن
سلمة ينظر بكم تشترى قبل استعمالها وبكم تشترى بعد استعمالها فيجب عليه
نقصان ذلك ومعنى المسئلة انه زرع بطريق الغصب وفيه ايضا رجل
زرع ارض رجل بغير اذنه فلم يعلم صاحب الارض حتى استحصد الزرع ثم علم
ورضي به يطيب له فان قال لم ارض لا يطيب له رجل غصب ارضا
وزرعها حنطة ثم اختصما وهي بذر لم تنبت بعد فصاحب الارض بالخيار ان
شاء تركها حتى تنبت ثم يقول له اقلع زرعك وان شاء اعطاه ما زاد البذر فيه

مطلب في بيان نقصان الارض

الزرع ٣

وتفسير

وتفسير عن محمد رحمه الله يقوم الارض وليس فيها زرع وتقوم وفيها بذر والمختار
انه يضمن قيمة بذر لكن مبذورا في ارض عشر وفي النوازل رجل زرع في ارضه شعيرا
فجاء آخر فزرع عليه حنطة بغير امر صاحب الشعير فنبتا جميعا الاحظ لصاحب الشعير
وهو لصاحب الحنطة وعليه لصاحب الشعير ما زاد الشعير بقوم الارض مزروعة
وغير مزروعة وفيه عن محمد رحمه الله رجل زرع في ارضه برا فلم تنبت حتى جاء
آخر وبذر فيها شعيرا ثم سقى بها الارض فنبتت الزرع فعلى الذي بذر الشعير
قيمة بوسبذ ور في الارض ثم على رب الارض قيمة البر وان الشعير مخلوطا مبذورا
لانه استهلكها بالسقي وفي فتاوى الفضل رجل زرع ارض نفسه فجاء آخر
والقى فيها بزرا وسقى الارض والقى بذره فيها وقلب الارض قبل ان ينبت
بذر صاحب الارض فنبتت البذران فانبت يكون للاخر عند ابي حنيفة رحمه الله
وعليه للاول قيمة بذره فلو كان صاحب الارض والقى فيها بذر نفسه ثالثة
وقلب الارض قبل ان ينبت فيها البذران او لم يقلب وسقى فانبتت من المبذور لها
له وعليه للغاصب مثل بذره مبذورا في ارض عشر وهذا اذا لم يكن الزرع نابتا
اما اذا زرع الحالك ونبت ثم جاء آخر والقى بذره ان لم يقلب ونبت فالجواب كما
ذكرنا وان قلبا ان كان الزرع الثابت اذا قلب مرة اخرى ينبت فكذلك وان كان
لا ينبت فالزرع للثاني وعلى الثاني قيمة زرعه ثانيا ارض بين رجلين غاب
احدهما لشركه ان يزرع نصف الارض فلوازرا والغائب ثالثا فان يزرع زرع
النصف الذي كان زرع وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله ليس للحاضر
ان يزرع بحصته هذا اذا كان احدهما غائبا فان كانا حاضرين فزرع احدهما الارض
المشتركة بغير اذن شريكه وسقاها قال في النوازل ان كان الزرع لم يدرك
لشريكه ان يقاسمه الارض فما وقع من ذلك في نصيب الزارع اقره وما وقع في نصيب
الآخر قلعه ويضمن النقصان وان ادرك الزرع او قرب من الادراك عرم نقصان
نصف الارض وان لم يقاسمه وتراضيا ان يجعله نصف البذر والزرع بينهما
ان كان بعد ما نبت الزرع جاز وقبل النبات لا يجوز رجل زرع ارض غيره
بغير اذنه ثم قال لرب الارض ادفع الي بذري واكون كالناز لا ضمان البذر يستهلكا
لا يجوز وان كان قائما يجوز وحفظ الزرع على المزارع الى وقت الادراك وبعد
ذلك عليهما وان شرط الحفظ على المزارع بعد الادراك او شرط مونة الحاصد على
المزارع قبل ينبغي ان لا تفسد والسعر والمرض من قبل المزارع عذره ولو اراد
صاحب الارض البيع بعذر الدين والبذر من المزارع ان عمل المزارع في الارض من
الكراب وتسوية المصناه واشباهه ذلك الا انه لم يزرعها لصاحب الارض
ان يبيعها ولا سبيل للعامل على رب الارض وان كان المزارع قد زرع الارض ونبت

الزرع لغير رب الارض الذي بيعها حتى يستحصد الارض الزرع فلو حبسه القاضي
بالدين جعل بسبيله ولو زرع المزارع فلم يبت حتى لحق رب الارض دين قارح اختلف
المشايخ في جواز البيع كذا في الخلاصة وفي النوازل لرجل دفع ارضه مزارعة فزرع
الارض ثم ان رب الارض باعها مزروعا فلا يخلو اما ان باع برضى المزارع او بغير
رضاه واما ان بيت الزرع او لم يبيت واما ان يكون البذر من جهة رب الارض او من
جهة العامل فان باعه برضاه ولم يبيت الزرع والبذر من قبل رب الارض فلا
شيء للزارع من الثمن لانه انما بيت له حق نعبا للنبات اما قبله فلا حق له فيه
وان كان البذر من قبل المزارع نابتا فان اجاز المزارع جاز وتصير المزارع فيه
قائم وان كان ذلك بغير رضاه فللمزارع ان يبطل البيع وكذا الوديعة والكرم معاملة
ثم باعه ان لم يكن خرج منه شيء فللعامل لانه ليس فيه حق وان خرج واجاز جاز
وتصيير فيه قائم وان كان بغير رضاه فله ان يبطل البيع وان مات رب الارض
بعد ما بيت الزرع قبل ان يستحصد والبذر من المزارع يبقى العقد الى ان
يستحصد الزرع استحسانا ولا يجب شيء من الاجر على المزارع ان قال المزارع
انا لا اقلع الزرع وان قال انا اقلع لا يبقى عقد المزارعة واذا اختار المزارع
القلع فللورثة رب الارض ثلاث خيارات شاءوا قلعوا وهو بينهم وان شاءوا
انفقوا بامر القاضي على الزرع حتى يرجعوا على المزارع بجميع النفقة وان شاءوا
تركوا حصة المزارع من الزرع وهو ظهر وان مات قبل المزارعة بعد ما عمل المزارع
شيئا كالحرث وحفر المغرز وغيره انتقضت المزارعة ولا شيء للمزارع على الورثة ولو مات
قبل النبات بعد الزرع فيه خلاف ولو لم يبت لكن حان وقت المزارعة المزارعة
حتى انتقضت لسنة والزرع بقل وان اراد رب الارض ان يقلعه وامتنع المزارع ليس
لرب الارض القلع ويتبين بينهما اجارة حكما في نصف السنة الى الحصاد والعمل
عليهما نصفان الى ان يستحصد هذا اذا لم يكن تبرد المزارع قلعه فلو ان القلع
فالخيارات الثلاث لرب الارض كما مر واذا انفق بعد انتهاء المدة بامر القاضي رجع
على المزارع بنصف النفقة ولو انقضت مدة المعاملة والثمر لم يدرك وابى العامل
الغرس يترك بغير اجارة ولو غرس رب المزارع في وسط السنة والزرع بقل انفق
عليه رب الارض حتى يستحصد ويرجع على العامل بما انفق بالغا ما بلغ والقول قول
المزارع مع يمينه على علمه في قدر النفقة وان مات المزارع والزرع بقل
فقالت ورثته نحن نعمل على حالها حتى يستحصد فلهم ذلك ولو قالوا نقلع
الزرع ولا نعمل لا يجبرون على العمل ولو ان الغراس نبطية بقيت فهي بقية فانتهى
الناس ان يتركوا ليأخذ من شاء الباذنجان كما لو حصد زرعه ويتوهنا شيء يسمى لا بأس
بالتعامل مزارع زرع نوعا فاخذ بعضها من الارض وبقي البعض معلوقا حتى بلغ

نهو

فيه
نهو بينه وبين رب الارض على الشرط وان قلعه ودفع الزرع وكان يتبادر على الارض
فنبت زرع آخر فهو بينهما على الشرط وان قلعه ودفع الزرع وكان يتبادر على الارض
لكن يجب ان يتصدق الا كار بالفضل من
نصيبه وان ثبت ذلك بقي الاجنبي كان هو متطوعا والزرع بين المزارع ورب
الارض على ما اشترطا نوت اجر وعن الاصل اذا كان البذر من المزارع له ان يدفع
الى آخر مزارعة وان لم يأذن له رب الارض ضلا ولو دفع المزارع مزارعة بالنصف
الى آخر على ان يعمل ببذره والشرط في المزارعة الاولى ايضا النصف فالخارج
بين رب الارض والمزارع الثاني نصفان ولا شيء للمزارع الاول ولو شرط
للمزارع الثاني ثلثا الخارج فالثلثان للثاني والثلث لرب الارض ويصير
المزارع الاول لرب الارض اجر مثل ثلث الارض ولو دفع الارض الى غيره عارية
ليزرعها لنفسه فلو زرعها المستعير سلم الخارج له ويصير المزارع الاول لرب
الارض اجر مثل جميع الارض ولو كان البذر من رب الارض ليس له ان يدفع الى
غيره مزارعة لكن له ان يستاجر الاجير العامل فلو دفع مع هذا مزارعة من غير
رضا رب الارض فهي جائزة بين المزارع الاول والثاني والخارج بينهما على
ما اشترطا ولا شيء لرب الارض ولرب الارض البذر وله ان يضمن ايهما شاء
ان ضمن الاول لا يرجع على الثاني وان ضمن الثاني يرجع على الاول فان انتقضت الارض
ضمن الثاني النقصان بالاجماع عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف الاجر يضمن الاول
ولو اذن له رب الارض في ذلك ايضا او دله فان قال له اعمل فيه برايك
له ان يدفع الى آخر مزارعة

مساقاة

وهي بلغة اهل المدينة وبلغة الفقهاء تسمى معاملة وهي جزء من الثمرة باطلة
عند ابي حنيفة وعندهما جائزة اذا ذكر مدة معلومة وسمى جزء الشائعا
والفتوى على انه يجوز وان لم يبين المدة ويكون له عمر واحد ويجوز المساقاة
في النخل والشجر والكروم والوطاب واصول الباذنجان فلو دفع الاشجار معاملة
وسمى ترابيا بعمل جاز وان انتهت ولو شرط بعض العمل على صاحب الكرم فسد
ولو شرط المساقي والقاء السرقين وعزل الاشجار وقطف العنب في ناحية
ولو دفع الكرم معاملة وفيه اشجار لا تحتاج فيها الى عمل سوى الحفظ ان كان مجال للعامل
يحفظ يظهر عمرها قبل الادراك جازت المعاملة واذا ادرك الباذنجان والبطيخ
فالالتقاط واكمل عليهما وعن ابي حنيفة اذا دفع الكرم معاملة بالنصف ولم يبين له
سنين جاز استحسانا ويقع على سنة واحدة كما ذكرنا ولو دفع الى اخر نخيلا وشجرا
او كرما معاملة اشهرا معلومة يعلم يقينا ان النخل والشجر والكرم لا يخرج ثمره
في مثل تلك المدة المعاملة فاسدة فان كانت مدة قد يخرج الثمر وقد لا يخرج المعاملة
موقوفة ان اخرجت الثمرة في المدة الموقوفة صحت المعاملة وان لم تخرج فسدت وهذا

اذا اخرجت شيئا في المدة المعروفة ما يرغب في مثله في المعاملة فان اخرجت شيئا لا يرغب
في مثله في المعاملة لا تجوز المعاملة وان لم تخرج النخيل شيئا في تلك المدة ينظر ان اخرجت
بعد مضي تلك المدة في تلك السنة المعاملة فاسدة وان لم تخرج في تلك السنة لعلة
حدثت فيها المعاملة جائزة واذا وضع الرجل نخلا فيه طلع معاملة بالنصف جاز وان
لم يسميا وقتا العامل اذا ترك الكرم بعد ما قام عليها يوما فيوما اذ ترك لم يجاز ويطلب
حصته ان ترك في وقت خروج الثمر في وقت صار للعنب قيمة لو قطع فتركه
لا يبطل الشركة وان لم يكن له قيمة لو قطع صح الترك ولا يطيب له العامل اذا عرس
الاشجار في مدة المعاملة ان غرسها للدهقان متبرعا فهي للدهقان واذا امر الدهقان
بغرسها وغرسها في كرمه فكذلك وعليه المال الذي اشتري به وان غرسها لنفسه
باذن الدهقان فهي للاكار والدهقان بالخيار بالقلع وتسوية الارض ولو وضع كرمه
معاملة فلم يعمل الرجل في الكرم لا يستحق شيئا وكذا لو عمل الا انه لم يحفظ الاشجار
والثمار حتى ضاعت الثمار لا يستحق شيئا ولو وضع الى رجل نخلا معاملة بالنصف
ولم يقل له اعمل فيه برأيك فدفع العامل الى آخر معاملة فعمل فيه فما خرج فهو
لصاحب النخل وللعامل اجر المثل على العامل الاول ولو هلكت الثمرة في يد العامل
الاخير من غير عمله وهو على رؤس النخيل لا يضمن وان هلكت من عمل العامل الاخير
في اي حالة كانت فيه امر الاول فالضمان لصاحب النخل على العامل الاخير ولا
يضمن العامل الاول كذا في الخلاصة ٥ المتعاقدان لو وضع ارضه معاملة عشر
سنين جاز اذا كانا نخيلين شيئين فدفع احدهما الى صاحبه معاملة على ان
الخارج بينهما اثلاثا فالخارج بينهما بقدر الملك ولا اجر للعامل ولو وضع
ارضه الى آخر ليستحدث فيها كرما بالنصف فغرس فهي لصاحب الارض وللغارس
قيمة ما احدثه واجر مثل ما عمل للعامل اذا جمع لنقطان الكرم اجر مثله دون
الثلث من ذلك ولو دفع اليه الثلث يكون عن اجر المثل ٥ رجل دفع الى آخر اشجارا
معاملة ليقوم عليها وينفق من الاشجار ما لم يبلغ لنفسه الربح لتخرج التين
والكرم فلم يبلغ العامل حتى اصاب البرد ثمر في العذوري وانا صدقت
المساقاة فللعامل اجر مثله ٥ وتبطل المساقاة بالموت وتفسخ بالاعذار كما
تفسخ الاجارة ٥ مجموع النوازل اصل العصير اذا وصل الى الدافع والعمل
وضرب الة الشد حتى يتعلق السكر وتمامه على العامل وكذا في التعريش العصير
على صاحب الكرم والعمل على العامل والفاصل من الحصان الثمن لا على العامل
والعصير على رب الكرم والعمل الذي يصير به واقع على العامل ٥ في الخلاصة رجل
دفع ارضه معاملة فلما ادرك الكرم والدافع واهله يدخلون ويأكلون ويحملون
والعامل لا يدخل الا قليلا ان كان ذلك بغير اذن الدافع لا يضمن والضمان على الذين

اكلوا

اكلوا او ان كان باذنه وهم ممن يجب نفقتهم عليه ممن يضيف العامل وان كان ممن لا يجب
نفقتهم عليه لا يضمن ٥ المعاملة وان كانوا قبضوا باذنه وهم ممن لا يجب نفقتهم
عليه لا ضمان عليه ايضا والاكار لو ترك حفظ الزرع حتى فسد يجب الثواب ضمن ولو
لم يترك والجراد حتى اكل الزرع ان كان يمكن طرده ودفعه فلم يفعل ضمن كما
يترك الاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم الناس شركاء في ثلاث الماء والكلا
والنار والمراد منه شركة الاباحة لا الملك وهذا في الماء الذي لم يحرز كالعيون
والانهار والبحار والاغتراف والحياض فكل واحد ان يشرب منها ويسقي دابه
وان كان في ضيعته انقطاع ذلك الماء لا يسقي زرعه ولا ارضه واما ما كان من
الماء في نهاية العموم كدجلة والفرات وجيحون وسيحون فهل للبيت مالكه
لاحد والكل واحد ان يستقي منها ويسقي دابته وزرعه وارضه ولكل واحد
من الناس شرب الطاحونة عليه والساقية والدالية والسانية واتخاذ
المسرعة واتخاذ النهر الى ارضه ان لم يضر بالعامة فان اضر منع من ذلك
وان لم يضر وفعل فلكل واحد من اهل الدار منعه مسلما او ذميا وامرأة ومكاتبا
واما الماء الحاصل كما الجب والكوز فليس لاحد الانتفاع به بغير اذن صاحبه
وفي الفتاوى يؤمر صاحب الكوز بان يعلق الدلو اصلا وان اضطر انسان ينتفع به
بغير اذن صاحبه ومن كانت في ارضه بئر او عين ماء له منع الناس من الدخول
في ارضه الا ان يكون للناس الى ذلك حاجة ولا يجدون ماء غيرها فيكون عليه
ان يحملوا ماشيتهم ومواشيهم وليس عليه ان يحتفر لزرعهم ولدوابهم
ولو كان لاحد مملوك فاضطر اليه فقاتله بالسلاح واذا قال رجل لرجل
اسقني يوما من نهرك حتى اسقيك يوما من نهري لم يجز وكذا لو حمله مقابلا
بثوب او عبد ولو اخذ الثوب او العبد رده ولا شيء عليه بما انتفع واذا كان الحوض
في دار رجل او في بستانه فاستقى غرمه ليس لصاحب الدار والبستان ان يأخذ
ذلك منه لان صاحب الملك ان منعه من الدخول في ملكه ولكل واحد ان يقول
ان لي حقا في دارك فاما ان توصلني اليه او تمكنني من الدخول وهذا اذا لم يستقي
غير ذلك فان لم يكن فلا ان يدخل من غير اذنه كذا عن الامام السرخسي رحمه
الله وليس لاحد نصب الطاحونة وغيرها على الانهار المشتركة لافوار مخصوص
وليس للسلطان ان يأذن لهم واذا اذن لهم بغير اذنه لهم ان يمنعوهم حتى يعرف
كيف كان اصله اختلفوا فيه منهم من قدر بما مضى فان كان لا على الانهر
حتى يسكر النهر لم يكن له ذلك الا برضا الآخرين ذكر الخصاف رحمه الله
انه اذا لم يكن سبق ارضه من غير سكر رفع الامر الى القاضي فيأمرهم بالصلح
فان اصطلحوا على ان يسكر كل شارب يومه جاز وليس لاحدان يكري منه نهرا

الا برضا الاخر وكذا لو نصب الرحى الا ان يكون موضع الرحى في ارضه ولا يضر بالنهر
ولا بالماء ولو اراد انسان ان يسوق شربه الى ارض جاره ليس له ذلك الا برضاه
لم يجز وهو كطريق بين قوم اراد احدهم ان يتخذ فيه طريقا لمرور الاخرين لم يجز
وفي النوازل عن محمد بن مقاتل رحمه الله في رجل سرق ماء انسان الى ارضه او
كرمه ان له تطييب لما خرج، وهو بمنزلة رجل غصب سعيرا او تبنا وسمن الدابة
فعليه قيمة العلف وما زاد في الدابة فهو طيب لرجل له نوبة ماء في يوم معين
من الاسبوع فجاء رجل وسقى ارضه في نوبته قال لا يرد وعي غاصب لما يكون
ضامنا، ذكر في الاصل انه لا يكون ضامنا. رجل اراد ان يسقي ارضه وزرعه من
مجرى له فمنعه رجل لما فسد زرعه قالوا لا شيء على المانع كما لو منع انسان الزارع
حتى ضاعت المواشي. وفي نوادر ابن سماعة عن ابي جعفر رحمه الله رجل يسقي ارضه
فتعدى بالماء الى ارض جاره ان اجرى الماء اجرا لا يستقر في ارضه بل يستقر في ارض جاره
يضمن وان كان يستقر في ارضه ثم يتعدى الى ارض جاره بعد ذلك ان كان
جاره يقدر اليه بالسد والاحكام فلم يسد يضمن استحسانا وان لم يتقدر
البتة لا يضمن وان كان ارضه في صعد لا يضمن، وفي الخلاصة والمذكور في
عامة الكتب ان شيئا غير معتاد يضمن وان كان معتادا لا يضمن وان كان في ارضه
نقب وحفر فان علم بالنقب ولم يسد حتى تمتد ارض جاره يضمن وان كان لا يعلم
لا يضمن الرب اذا بيع مع الارض جاز تبعا وله قسط من الثمن ولا يجوز بيعه
قصدا، وفي النوازل لو فتح الماء وتركه فارتد الماء وفتح النهر ليس فيه
ماء ثم جاء الماء لم يضمن لانه متعد وعليه الاعتماد وانما يضمن اذا ارسل الماء
على وجه لا يحتمله النهر وتفسير الضمان ان تقوم الارض مزروعة وغير
مزروعة فيضمن الفضل ولو سد انهار النهر كان حتى انبثق وامتلأ وغرق
فظن رجل انه ارسل الماء في النهر وعلى النهر انهار صغار مفتوحة الافواه
فدخل الماء في الفوهات واغرق زرع غيره ضمن في الوجهين نوع من مسيل
الماء ومساقه، وفي النوازل رجل له دار ان مسيل سطح احدهما على
سطح الدار الاخرى فباع الدار التي عليها المسيل من انسان بكل حق هو لها ثم
باع الدار الاخرى من آخر فاراد المشتري منعها لا يملك ان يمنع المشتري الثاني من اصالة
الماء على سطحه قال لا يمنعه الا ان يكون اشترط عليه وقت ما باعه ابى الربع
منه مسيل الماء في الدار التي بقيت في يده رجل له داران متلاصقان احدهما عامرة
والاخرى خربة فباع الخراب وكان مصب الدار العامرة وميزابها في الدار
الخربة فاراد المشتري منعه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان له
ميزاب ومسيل سطوحه الى هذا الجانب وعرف ذلك قديما فمسيله على

ارض جاره وهبطة ليعلم انه لو سقى ارضه يتعدى الى ارض جاره يضمن ويلزمه رفع المياه حتى يجوز بيعه بين التعدي وبين ان لا يتعدى بيع المسناة وان لم يكن ارضه في صعد ص

حاله

حاله وان لم يشترط وكذا لو كان مسيل سطوحه الى دار رجل وله فيها ميزاب قديم
فليس لصاحب الدار ان يمنعه قال الفقيه رحمه الله وهذا استحسان وبه ناخذ
واما اصحابنا اخذوا بالقياس قالوا الشرب ذلك الا ان يقيم البينة ان له حق
المسيل وفي المجرد لو شهد والظهر زاد او مسيل الماء فليستحق بالشهادة
بشيء ولو شهدوا انه يسيل ماء المطر فهو لما المطر ولو شهدوا انه مسيل
ماء دائم للغسل والوضوء والمطر فهو جائز وان لم يبينوا فالعقد فاسد لان
الدار وان لم يكن له بينة يستحلف صاحب الدار ويقضي فيه بالملك
وفي النوازل لرجل له مجرى ماء على سطح جاره فخرب سطح الجار فاصلاح ذلك
على صاحب السطح بمنزلة السفل مع العلو لا يجبر على العمارة ويقال للذي
له حق الاجراء ناوقا في موضع المجرى على سطح الجار لتعهد ما الى يصلحه
قال ـــــــ قيل الموات هي الارض التي لم تكن ملكا
لاحد ولم تكن من مرافق البلدة وكانت خارج البلدة فنبت او بعدت عن
ابي يوسف رحمه الله هي بمنعة لو وقف رجل على اداناه من العامر فنادى
باعلى صوته لم يسمعه او رجل في العامر اليه وفي مجامع الاسمعة والاسمعة الميتة
كل ارض من ارض السواد والجبال لا يبلغها ماء الانهار وليس لاحد فيها
ملك وفي العتابية وهي الموات ما لا ينتفع به من الارض لغلبة الماء
عليه او لانقطاع الماء عنه او لما اصابه ذلك مما يمنع الزراعة فاذا كان
سهلا عاديا لا مالك له او كان مملوكا في الاسلام لا يعرف له مالك بعينه
وهو بعيد من القرية اذا وقف انسان في حقي العامر فصاح لم يسمع الصوت
فيه فهو موات من احياها باذن الامام ملكها ومن احياها بغير اذن الامام
لم يملكها عند ابي حنيفة وكما لا يملكها يملكها الذمي كما يملكها المسلم وفي
الخلاصة وتفسير الاحياء ان يبني او يغرس او يكربها او يسقيها، ومن
حجر ارضا ولم يعمرها ثلاث سنين او اكثر لم يملكها لكن يصير احق بها من غيره
ولو يكن لغيره ازعاجه كما لو تزوج الاراضي المباحة اصلة فله على المسلمين
من سمعت بذلك فهو له وعن الطحاوي رحمه الله قال العامر ليس بموات
وفي العدواني ولا يجوز احياؤها قرب العامر وما يترك لمرعى اهل القرية
وطرحها وليس للامام ان يقطع ما لا غنى للمسلمين عنه اذا كان آجة او
غياضا او بحرا يشربون منه او مملحة لاهل البلدة ما ـــــ احق بهم
ومن حفر بئرا فله حريمها فان كان للعطن اربعون ذراعا وان كانت للناضح
فستون ذراعا من كل جانب وعن ابي حنيفة اربعون ذراعا وحريم العين خمسمائة
ذراع من كل جانب وفي العتابية وان كانت عينا حريمها ثلثمائة

ربع هـ

حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فهو حلال وان غلا واشتد الا ان السكر منه حرام وان شربه للتلهي لا لاستمراء الطعام او لتقوي على الطاعة او التداوي فيحل لحل قليله اما عنبه حلال عصير العنب اذا طبخ اذ في طبخه او المنصف وبقي ثلثه او الطلا وهو ما طبخ وذهب منه ما دون ثلثيه وقد غلا واشتد وهو قذف بالزبد وهو الباذق حرام حلال الربا بعد عند ابي حنيفة يجوز شربه دون السكر ولا حد على شاربه ما لم يسكر ويتبع الزبيب اذا غلا واشتد حرام سكروه وليس هذا سكرا وصورة التتبع ان يترك الزبيب في اناء ماء حتى تستخرج حلاوته ثم يطبخ اذ في طبخه المطبوخ اذ في طبخه من الزبيب والتمر اذا غلا واشتد كالمسكر من العنب وقال محمد رحمه الله لا يحل شربه وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعن ابي يوسف رحمه الله اذا اراد الرجل ان يشرب النبيذ ليسكر منه فاول قدح منه حرام والسابع اليه حرام وعن محمد ابن مقاتل رحمه الله قال لو اعطيت الدنيا بحذافيرها ما شربت السكر يعني نبيذ التمر والزبيب ولو اعطيت الدنيا بحذافيرها ما افتيت بحرمة نبيذ التمر والزبيب اذا كان مطبوخا من اشربة اربعة اقداح من نبيذ التمر فاوجر اليه العاشر فسكر لم يحد لان السكر يضاف الى ما هو اقرب اليه العصير اذا وضع في التمر حتى ذهب ثلثاه لا بأس به كذا اذا طبخ العنب بالجذل وجعل فيها وصفيت منه ولم يشتد ولا يسكر فلا بأس به والخمر اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه لا يحل العصير اذا ذهب ثلثاه وبقي ثلثه بالطبخ وقد خلط بالماء ورقق وترك حتى اشتد حل شربه وقال ابو عبد الله الخبزي رحمه الله وبهذا نأخذ وبه نقول وشرط الفضلي ان يطبخه بعد ما صب الماء في طبخه لو خلط الماء بالعصير حتى ذهب ثلثاه الجملة فهو بمنزلة المنصف لان الماء اسرع غليانا وكذا الذاهب من العصير اقل من الثلثين ولا بأس بالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير انتهى ولو صب خل في الخمر يوما سواء كانت الغلبة للخل او للخمر بعد ما صار خامضا وعلى قياس قول ابي يوسف ان كان الخل هو الغالب فكذلك ما اذا كانت الغلبة للخمر الا يحل من ساعته ما لم يعلم ان قد صار خلا ولو سقى الشاة خمرا ثم ذبحها من ساعته تحل من غير كراهة وان ضحى عليها يوما او اكثر تحل مع الكراهة ولا يجوز سقي الدواب من الخمر وذكر الكرخي انه لا يحل النظر في الخمر على وجه التلهي ولا ان يصل بها الطين ولو بل الحنطة بالخمر فانه يعسل فان جفت وطحنت فان لم يوجد طعم الخمر ولا ريحه يحل اكله وعجين جرى بل بالخمر ثم وقع في الخل يطهر كخمرة يصيبها خمر ثم تقع في الخل لا بأس بها بخلاف ما لو

وهو باذهب بصعة م

محمد

عجن العنب بخمر ثم جففه يكون نجسا ولا يطهر ابدا كما في العجين من اجرة الخمر او مصير خلا بالخبز فلا يطهر وشرب البيض للتداوي لا بأس به ان ذهب به عقله لو حل فان سكر منه لا يحد عند هما خلافا لمحمد رحمه الله ومن زنى في رمضان فاديء شبهة فسقط الحد عنه وحبس وان وطيء في رمضان فاديء شبهة عزر ولا يحبس المسلم الذي يبيع الخمر ويأكل الربا يعذر والنائحة والمغنية يعزرون حتى يحدثوا توبة ولو شق مسلم زق خمر مسلم لا يضمن الخمر ويضمن الزق عند محمد خلافا لابي يوسف وفي النوازل قال الفقيه ابو الليث رحمه الله شرب الاشربة على خمسة اوجه في وجه هو حلال بالاجماع وفي وجه هو حرام بالاجماع وفي وجه هو حرام عند اصحابنا حلال عند البعض وفي وجه اختلف فيه اصحابنا وفي وجه هو حرام عند اصحابنا حلال عند البعض وفي وجه اختلف فيه اصحابنا اما الوجه الذي هو حلال بالاجماع فهو الخمر بعينها او السكر من كل شراب واما الذي هو حرام عندنا فهو ما لعب اذا طبخ على النصف وقد اشتد واما الذي هو حرام عندنا فهو ما لعب اذا طبخ على النصف وقد اشتد عندنا لا يجوز شربه وهو قول عامة فقهاء الامصار وقال المريسي يجوز شربه دون السكر واما الرابع فهو العصير الذي جعل في الشمس حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ولم يطبخ ولكن عولج بالجذل فانه يجوز شربه عند علمائنا ولا يجوز عند بعض الناس واما الوجه الخامس فهو نبيذ التمر او نبيذ الزبيب اذا طبخ اذ في طبخه ثم اشتد فانه يجوز شربه دون السكر في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الا خراذا اراد به استمرا الطعام ولم يرد به اللهو وفي قول محمد رحمه الله لا يجوز شربه قليله وكثيره حرام اذا كان غير مطبوخ او عصير العنب قبل ان يطبخ على الثلث لم يختلف اصحابنا في حرمته واما الاشربة من السكر والذرة او النقاع او العسل اذا اشتد وهو مطبوخ او غير مطبوخ فانه يجوز شربه دون السكر عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله حرام شربه قال الفقيه وبه ناخذ وفي الزكاة في كراهيته روايتان على اصل ابي حنيفة رحمه الله لا بأس ان يستعط الرجل بلبن اتان اذا مرو شربه العصير اذا وصفه طبيب فارة ومات فاخرجت قبل التفتت وترك حتى صار خمرا ثم تخلل نفسها او بالعلاج فانه يحل عند البعض والانفحة طاهرة وتفسيرا لانفحة اذا شربنا لسخلة اللبن فيوجد في بطنها وعاء وقد اجتمع فيه اللبن فهو الانفحة ويحل اكلها سواء كانت ذكية او ميتة وكذا ما في ضرع الشاة الميتة وقد مر ذلك فيما مر والكتاب فيما اذا لم يكره الاكراه يثبت حكمه اذا حصل ممن يقدر على ايقاع ما يوعد به سلطانا كان او لصا وفي شرح الطحاوي الاكراه على ما ورد المحظور على ثلاثة اوجه في وجه يباح

نبا

ولو تركه كان مؤاخذا به وفي وجه يباح وان امتنع فهو ماجور وفي وجه لا يسعه وان
اتى على نفسه اما الاول ان يكن على شرب خمر او اكل ميتة باكراه يخاف منه التلف
او تلف عضو او قال لاحبسنك ولاضربنك بالسياط يحل له ان يشرب ولو امتنع
يأثم وهذا اذا كان يعلم انه يباح له تناوله فان كان لا يعلم لا يؤاخذ به وهذا اذا
كان اكبر رأيه ان يقتله اذا امتنع ولا عبرة للتخويف في الصغرى ولو امر رجلا
بقتل رجل ولو قيل له اقتله والا اقتلناك لكن المأثور يعم به لانه الحال
انه لو لم يقتله لقتله او لقطع يده كان مكرها وفي النهاية اذا كان على
شرب الخمر او اكل الميتة بخاف منه تلف عضو كما اذا قال لاقطعن يدك او اصبعك
او لاحرقنك ان كان اكبر رأيه ان يفعل ذلك لو امتنع حل له ان يفعل ويأثم بعدم
الفعل الا اذا لا يعلم انه مباح له ذلك وقولنا لاحبسنك او لاضربنك
ان لم يعلم هذا لا يباح له ذلك واما الوجه الذي يباح وان لم يفعل فهو ماجور
فهو ان يكون بشيء يخاف منه التلف على ان يتكلم بالكفر او يشتم النبي صلى الله عليه وسلم
او يشتم مسلما او يتهتك ما لمسلم فان فعل فهو معذور وان لم يفعل حتى قتل
فهو ماجور ولو اجري كلمة الكفر بوعيد الحبس والقيد او بما لا يخاف منه
تلف العضو او العضو فانه يكفر ولو قال كنت مطمئنا بالايمان لا يصدق
واما الوجه الذي لا يباح له الاقدام على ذلك وهو ان يكره على القتل
والزنا ولو اكره على عقد من العقود ان كان عقدا لا يبطله الهزل كالنكاح
والطلاق والعتاق جاز العقد وكذا الرجعة والتدبير والعفو عن دم
العمد واليمين والنذر والظهار والايلاء والفيء في الايلاء والاسلام
والاكراه لا يعمل في هذه المواضع ولو اكره على الاسلام فاسلم صح ولكن
لو اراد يجلس ولا يقتل استحسانا وهذا كله على تحقيق ما اكرهه ولو
اكره على الاقرار به فاقر لا يلزمه شيء يعني اكره على الاقرار بالطلاق والعتاق
وحكما وان كان عقدا يبطله الهزل كالبيع والشراء والاجارة وغيرها لا يجوز
ويبطل بالاكراه سواء كان الاكراه بشيء يخاف منه التلف او لا يخاف وفي
النهاية لو اكره بشيء يخاف منه تلف عضو ان تكلم بالكفر او يشتم رسول الله صلى
الله عليه وسلم او مسلما تعذر ان يطمئن ذلك لسانه ولا يضمر في قلبه
ولو صبر حتى قتل كان ماجورا من شهداء الآخرة ولو اجري كلمة بوعيد
الحبس والقيد كفر وبانت منه امرأته ولو قال كنت مطمئنا بالايمان
لم يصدق ولو اكره على اكل الميتة او الدم او لحم الخنزير او على ان يفعل فعلا
او يترك فعلا فعل ذلك ولا شيء عليه ولو اكره على قتل انسان او على ان يقتل
رجلا ان لم يقتله قتلناه او لنقطعن يده او رجله او لنقتلن هذا او لنزنين بهذه المرأة لم
يسعه ان يفعل واحدا منها حتى قتل كان ماجورا ولو استسلم حتى قتل كان مأثورا
لانه قتل نفسه بغير حق ولو قال لنقتلن هذا الصبي فاقتله حتى قتل كان ماجورا
لانه قتل نفسه بغير حق والضمان على الفاعل كما لو اكره على اكل مال الغير
وكل شيء يصح ان يكون له تعزير فالضمان على المكره كما اذا اكره على القتل او استهلاك
مال الغير فالضمان على المكره خاصة والمكره بفتح الراء بمنزلة الآلة للذي اكرهه
الا ان في الاكراه في القتل يجب القصاص على المكره بكسر الراء عندهما وعند ابي يوسف
تجب الدية على المكره وعتاق المكره بوعيد التلف نافذ عندهما ويضمن المكره
قيمته سواء كان موسرا او معسرا او الولاء للمعتق وهو المكره وانما يضمن قيمته
المكره لان الاعتاق صار منقولا الى المكره اتلافا لا بيانا من جهته ولو اكره
على الطلاق قبل الدخول رجع على المكره بنصف مهر وبالمتعة ان لم يكن المهر مسمى ولا رجوع
ان كانت مدخولة او اكره على الواحدة وهو طلقها ثلاثا ولو اكره على النكاح بأكثر
من مهر المثل يجب بقدر مهر المثل وتبطل الزيادة ولا يرجع على المكره بشيء ولو اكره
المرأة على النكاح من كفؤ بأقل من مهر المثل يثبت للزوج اما ان يبلغ مهر مثلها او لا
فان دخل بها فان دخل بها وهي مكرهة فهذا رضا من الزوج بتسليمه وان دخل بها
طائعة فذلك رضى منها بالمسمى الا ان للأولياء حق الاعتراض فان كان الزوج غير كفؤ
فرق بينهما ولو اكره على التدبير فدبر يرجع على المكره بالنقصان في الحال فاذا مات
المولى وعتق المدبر يرجع الوارث بباقي قيمته على المكره ولو اكره على العفو عن دم العمد
لم يصح وفي التجريد لو اكره على الاقرار بألف فاقر بخمسمائة فالاقرار باطل ولو
اقر بالعين لزمه الف وبطل في الالف ولو اقر بالدنانير او بصنف غير ما اكره
عليه فهو جائز ولو قال له ولغائب فالاقرار كله باطل في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله سواء صدق الغائب بالشركة او كذب وقال محمد رحمه الله
ان صدق الغائب بالشركة فالاقرار باطل وان كذبه فالاقرار جائز في حق
الغائب ولو اكره على ان يهب جاريته لفلان فوهب ووقع فهو باطل ولو اذن
له رضا او لم يذكروا وفي العدوري واذا اكره الرجل على بيع ماله او على ان يقر
لرجل بألف او بواجر وان اكره على ذلك بالضرب الشديد او بالقتل او بالحبس
فباع او اشترى فهو بالخيار ان شاء امضى البيع وان شاء فسخه ويرجع بالمبيع وان
كان قبض الثمن طوعا فقد اجاز البيع وان كان قبضه مكرها فليس بإجازة
وعليه رده ان كان قائما في يده وان هلك المبيع في يد المشتري وهو عنه مكره ضمن
قيمته وللمكره ان يضمن المكره ان شاء وفي الخلاصة ولو اكره على هبة جارية
لعبد الله فوهبها من عبد الله وزيد جاز حصة زيد وبطلت حصة عبد الله

ولو كان مكانه الف فالالف كلها باطلة في قولهم ولو اكره على البيع بالالف فباع باقل القياس
ان يجوز وفي الاستحسان هو باطل ولو اكره على البيع فوهب جاز ولو اكره على بيع
جارية ولم يسموا احدا فباعها من انسان كان البيع باطلا ولو طاوعته بالهوبا طل
فاكرهته على اداية ولم يذكروا لبيع الجارية فباعها فالبيع جايز ولو اكره على ان
يبيع بالف درهم فباع بدنانير قيمتها الف فالبيع جايز في القياس وفي الاستحسان
البيع باطل ولو اكره على الابراء عن الحقوق او الكفالة بالنفس او تسليم الشفعة او على
ان لا يطلب الشفعة كان باطلا والمشتري من المكره اذا اعتق او دبر او استولد
لا يفسخ خلافا لابي الكاتب او آجر وفي الاعتاق ونحوه اذا لم يفسخ ان شاء رجع المكره
على من اكرهه ثم هو على المشتري وان شاء رجع على المشتري اذا اشترى شيئا مكرها
فهلك في يد من غير قبض هلك امانة ولو اكره على التوكيل بالطلاق فوكل لم
يصح وعند ابي يوسف ومحمد لا كراه كما يتحقق من السلطان يتحقق من غيره
اذا كان قادرا على ايقاع ما توعده به وغلبة الظن في زماننا وقد مر اول الباب
مجملا في المتفرقات اضرب امرأته حتى اقرت باستيفاء مهرها فاقرارها جايز عند
ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله باطل ان هدد بشيء يحل به الدم
ولو شاء الها بسلاح او نحوه مما يقع موقعه فاقرارها باطل وان شاء على
غير ذلك فاقرارها جايز وعند محمد رحمه الله اذا خلا بها في موضع لا تقدر
على ان تمتنع منه فهو بمنزلة السلطان اذا هدد بضرب او وعيد ولو اكرهها
الزوج على الخلع وقع الطلاق ولا يسقط المهر ولو اكرهت على ان قبلت الزوج
تطليقة بالف فالطلاق واقع ولا شيء عليها والطلاق رجعي والله اعلم

كتاب الحجر قال العتابي الاسباب الموجبة للحجر ثلاثة الصغر
والجنون والرق ولا يجوز تصرف الصغير الا باذن وليه ولا تصرف العبد
الا باذن سيده ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب بحال ومن باع من هؤلاء شيئا
او اشتراه وهو يعقل البيع ويقصده اي يعقل ان البيع سالب للملك والشراء جالب
ويعرف الغبن اليسير من الفاحش فالولي بالخيار ان شاء اجازه اذا كان فيه مصلحة
وان شاء فسخه وهذه المعاني الثلاثة توجب الحجر في الاقوال دون الافعال
فالصبي المحجور لا ينفذ عتقه ولا اقراره بما ولا يقع طلاقها ولا عتاقها وان
اتلف شيئا لزمه ضمانه فاما العبد فقوله نافذ في حق نفسه غير نافذ في
حق مولاه فان اقر بمال لزمه بعد الحرية ولم يلزمه في الحال وان اقر بحد او قصاص
لزمه في الحال ويسقط طلاقه وفي القياس قال ابو حنيفة رحمه الله الحجر على الحر السفيه
البالغ العاقل باطل الا على الطبيب الجاهل الذي يعالج الناس بالسم وعند ابي
يوسف ومحمد رحمهما الله الحجر على السفيه

هذا

هذا الاستثناء ليس بظاهر عنه وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله الحجر على
الحر السفيه المبذر ماله في الخيرات والشرايير وكذا اذا كان معلما لسلم القلب
لا يهتدي الى التصرفات ولا يصير عنها ويقع في الغبن وعند الشافعي رحمه الله
الفسق من اسباب الحجر ايضا ثم عند ابي يوسف رحمه الله لا يصير محجورا بالفسق
ما لم يحجر عليه الحاكم فاذا حجر لا يصير مطلقا فيه بعد ذلك الا باطلاقه
وقال محمد يحجر بدون حجر وينطلق بدون اطلاقه اذا ترك السفيه ولو حجر
حاكم بالحجر ثم رفع قضاه الى قاض فامضاه فانه يحجر عند ابي حنيفة رحمه
الله ايضا فلو اعتق صح وسعى العبد ولو باع او اشترى او اقر او تصدق
لا يصح وللقاضي ان يبيع دار المديون لقضاء دراهم عليه اذا امتنع ولا يبيع
عقاره ولا منقوله عند القدوري وقال ابو حنيفة لا يحجر على السفيه
اذا كان بالغا عاقلا حرا وتصرفه في ماله جايز وان سفه وامعسد اتلف
ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة لانه قال اذا بلغ الغلام غير رشيد
لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فان تصرف قبل ذلك نفذ تصرفه
واذا بلغ خمسا وعشرين سنة سلم اليه ماله وان لم يونس منه الرشد وقال
يحجر على السفيه ويمنع من التصرف في ماله فان باع لم ينفذ بيعه وان كان فيه
مصلحة اجازه القاضي فان اعتق عبدا نفذ عتقه وكان على العبد ان يسعى
في قيمته وان تزوج امرأة جاز نكاحها وان سمى لها مهرا اجاز منه مقدار
مهر مثلها وبطل الفضل وقال لا فيما بلغ غير رشيد لا يدفع اليه ماله ابدا
حتى يونس منه رشده ولا يجوز تصرفه فيه وتخرج الزكاة من مال السفيه
وينفق على اولاده وزوجته ومن تجب عليه نفقته من ذوي ارحامه
واذا اراد حجامة الاسلام لم يمنع منها ولا يسلم القاضي النفقة اليه ويسلمها
الى ثقة من الحاج ينفقها عليه في الطريق فان مرض واوصى بوصايا في القرب
وابواب الخير جاز ذلك في ثلثه انتهى وفي النهاية واذا ذل الصبي العاقل في
التصرف نفذ تصرفه سواء كان فيه غبن او لم يكن ولو اذن القاضي للصبي بالتصرف
والاب ابى صح ولو تصرف الاب العاقل ثم ازاله الولي بالتصرف فاجاز ذلك
التصرف نفذ كما

الماذون اذا اذن المولى لعبده في التجارة
اذنا عاما جاز تصرفه في سائر التجارات يشتري ويبيع ويرهن ويسترهن واذا
اذن له في نوع منها دون غيره فهو ما دون في جميعها فلو قضى القاضي في هذه
المسئلة بمذهب الشافعي رحمه الله يكون متفقا عليه فاذن له في شيء يعتبره
العبد وامته بالغين كانا او غيرا بالغين في التجارة بعد ان يعقلا البيع والشرا

وليس في التجارة وكذا لو أذن لعبده أن يعمل في الخياطة ونحوها أو يسقي الماء على الحمار
ويبيعه يكون إذنا في التجارة والإذن في الإجارة إذن في التجارة وعن الأصل في
الإجارة أنها تكون إذنا في التجارة إذا قال له آجر نفسك في البقال والخياط ونحوه
لأنه أذن له مرة بعد مرة أما لو قال له آجر نفسك من فلان لا يكون إذنا في التجارة
ومتى أذن له في عقد منكر يكون إذنا له في التجارة كما لو قال له اذهب فاشتر
ثوبا لتبيعه فإن قال له اشتر طعاما فكله أو ثوبا فالبسه أو اشتر طعاما
للأهل أو اشتر لحابيهم أو ما أشبه ذلك فهذا استخدام وليس بإذن
ولو رآه عبد يبيع ويشتري فسكت كان إذنا في التجارة إلا أن ينهاه عن ذلك
إلا أن ما باع العبد من مال المولى لا يجوز ذلك حتى يجيزه المولى بالنطق ومن
أذن لعبده في التجارة يوما أو شهرا أو سنة كان إذنا في التجارة أبدا إلا أن
ينهاه عن ذلك والإذن في التجارة على ضربين خاص وعام فالخاص أن يقول لعبده أذنت
لك أو ما يكون إذنا ولم يشتهر ذلك فيما بين الناس والعام هو الإذن بين أهل السوق
كلهم أو أكثرهم والمحجور العام يعمل في الإذن الخاص ولا يعمل في الإذن
الخاص والمحجور الخاص يعمل في الإذن العام وسيأتي وينبغي أن اعلم العبد بذلك أما إذا لم يعلم فإن
قالوا أخبر بذلك واحد عدل فصدقه يصير محجورا وإن لم يصدقه فعند محمد رحمه الله
وعند أبي حنيفة رحمه الله لا يصير محجورا حتى ظهر الحجر بين أهل سوقه ولا
يصير مأذونا لأبا علم فلو قال بايعوا عبدي فإني أذنت له في التجارة جاز
فبايعوا والعبد لا يعلم بذلك من صحابنا من قال في المسئلة روايتان والأصح
أنه يصير مأذونا بخلاف ما إذا قال بايعوا ابني الصغير فإنه لا يصير مأذونا
له ولو قال لعبده لا أعلم أنك أذنت لك في التجارة كان إذنا له ولو أذن لعبده الآبق
في التجارة لم يصح وإن علم العبد بذلك ولو أذن لعبد في التجارة وهو في يد غاصب
جاحد ولا بينة للمالك لم يصح ولو أذن لعبد من يعبد ولم يسمع لم يكن إذنا
ولو قال لعبده إذا جاء غد فقد أذنت لك في التجارة فجاء غد صار مأذونا
للمأذون لأن إذن العبد في التجارة وليس له أن يتزوج ولا يزوج مماليكه ولا
يكاتب ولا يعتق على مال ولا يهب بعوض ولا بغير عوض إلا أن يهدي اليسير من
الطعام أو يضيف من يعامله وليس للمأذون ولا للمكاتب أن يقرضا فإن فعلا
فهو باطل لأنه تبرع ولا يجوز للمأذون أن يكفل بنفس ولا مال إلا أن يأذن المولى
فإن أذن له المولى جاز إن لم يكن عليه دين وإلا فلا يجوز وكذا المكاتب لا يجوز
كفالته وإن أذن له المولى ولو كفل لا يؤاخذ في الحال ويؤاخذ بعد
الحرية إن كان بإقرار المأذون أن يتصدق بالدرهم ويطعم الطعام ويعير
دابته ويرهن ويرتهن وهو في السعة بينه وبين مولاه أو غريم بمنزلة الحر

وقال

وقال بعضهم يملك التصدق بما دون الدرهم وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله
لو تصدق بحبة أو دانق ونحو ذلك يجوز ولا بأس بإجابة دعوة العبد
التاجر وإعارة ثوبه ودابته ولكن كسوته الثوب وهديته الدراهم
والدنانير وللمشتري أن يطأ الأمة المشتراة وإن حط عن عيب قدر ما حط
مثله في التجارة في العيب جاز وإن كان كثيرا فاحشا فعلى الخلاف
وإن كان الحط بغير عيب وإبرا لا يجوز بالإجماع ودين المأذون
متعلقة برقبته يباع في دينه لغرماء الا أن يفديه المولى ويقسم ثمنه
بينهم بالحصص فإن فضل من دينه شيء طولب به بعد الحرية ولو كان في يد
المأذون كسب يباع كسبه في الدين فإن فضل عن الدين كان ذلك للمولى
وإن فضل الدين لا يطالب المولى ولكن يباع العبد هذا إذا كان الدين حالا
فإن كان بعضه مؤجلا فإنه يعطى حصة النقد ويمسك حصة الأجل وهذا
إذا باع القاضي فإن باعه المولى بغير إذن الغرماء كان لهم حق الفسخ إلا إذا
وصل الثمن إليهم وكان فيه وفاء بالدين وقضى المولى ديونهم أو أبرؤا
العبد من الدين فحينئذ يبطل حق الفسخ وإن كان الدين مؤجلا ليس لهم حق
الفسخ وهذا إذا كان العبد قائما فإن كان هالكا بطل حق الفسخ وللغرماء خيار
أن شاءوا ضمنوا المولى فيجوز ذلك البيع حتى كان للمشتري أن يرد على المولى
بالعيب والمولى يرجع على الغرماء وإن شاءوا ضمنوا المشتري القيمة
وإذا ضمنوا ينفسخ العقد ويسترد الثمن عبده ولو أعتق الذي عليه الدين
كان لغرمائه أن يضمنوا الأقل من قيمته ومن الدين والعتق جائز بخلاف
ما لو جنى العبد فأعتقه مولاه فإنه كان عالما بها صار مختارا للفداء
وإن لم يكن عالما بها تلزمه القيمة لا غير وفي مسئلة الدين لو اختاروا اتباع
المولى لا يكون إبراء للعبد ولو اتبعوا العبد لا يكون إبراء للمولى كذا في الخلاصة
رجل قدم مصرا وقال أنا عبد لفلان فاشتري وباع لزمه كل شيء من التجارة إلا
أنه لا يباع حتى يحضر المولى فلو حضر مولاه فقال هو مأذون بيع في الدين وإلا فلا
لأن رقبته ملك المولى فلا يباع لكسبه لأنه تحقه ولو باع لعبد أحد مولييه في
التجارة فلحقه دين قبل الذي أذن له أدى دينه وإلا بعنا نصيبك فيه إذا قال للذي
هذا عبدي قد أذنت له في التجارة فيما يعلوه ووجبت عليه العين ثم استحقه
رجل وأنكر الإذن أو ظهر العبد مدبرا أو أم ولد لم يتعلق العبد من الدين شيء في الحال
والمستحق عليه بقيمة الأقل من القيمة ومن الدين للغرماء لأنه غرم ولو لم يقل عبدي
أو لم يقل فيما يعلوه لم يغرم شيئا ولو أتى بصبي فقال هذا ابني قد أذنت له في التجارة فباعوه
فجاء رجل واستحق له أنه قال للقابل يغرم جميع الدين للغرماء بلغ المولى لا يملك

اكتساب عبده المأذون المديون المستغرقة ديونه لما في يد عند ابي حنيفة خلافا لهما
نوع في اقرار المأذون واقرار العبد المأذون بالديون والمغصوب واستهلاك
الودائع والعواري والحنايات في الاموال الجائز ويؤخذ به حالا واقراره بالكفالة
بالمال لا يصح ولو اقر بها بجناية الموجبة للدفع او الفداء لم يصح واقراره بالمهر امرأة
وصدقته يؤاخذ به بعد الحرية ولو اقر بما يقتضي اتلافه بالاصبع لا يصح الا ان
يتصدق المولى والعبد المحجور يؤاخذ بما قاله دون قوله الا فيما يرجع الى نفسه كالنكاح
وحد الزنا وحد الشرب وحد القذف فانه يصح اقراره فيها وحضرة المولى شرط عندهما
وعند ابي يوسف ليست بشرط ولو استهلك شيئا لا يؤاخذ به في الحال واقراره
بجناية توجب الدفع او الفداء لا يصح واقرار المحجور بالدين والغصب وعين مال
لا يصح ولو اقر المأذون بعد الحجر بدين او بعين لرجل جاز ان يقدرها في يده
دون الزيادة ولو اقر في مرضه بدين جاز الا ان ما ثبت بالصحة والذي ثبت
بالبينة او معاينة السبب اولى فما فضل من ذلك صرف الى ما اقر به في مرضه
وتوكيل العبد المأذون بالخصومة له وعليه جائز مثل الحر وجواز ان يوكل ان
يتوكل للغير بالبيع والشراء موقوف في احد عليه وفي العدوري وان حجر
عليه لم يصر محجورا عليه حتى يظهر الحجر بين اهل سوقه فان مات المولى او جن
او لحق به دين او لحق مرتدا صار المأذون محجورا عليه فان ابق العبد صار محجورا
عليه واذا حجر عليه فاقراره جائز يكفيه ان يقول المولى له فيما في يدي من المال
عندي حتى يصير محجورا عليه وفي الخانية اذا لم يشتهر اذن العبد يكفيه ان يقول
المولى له قد حجرت عليك فاما اذا اشتهر اذنه بين الناس فانما يحجر بحجر عند
اهل سوقه او اكثرهم ولو اخبر بالحجر رسول صار محجورا وان كذبه ولو قال
اذا جاء غد فقد حجرت عليك لم يصح ولو ارتد المأذون او جن جنونا مطبقا يعني
شهرا صار محجورا عليه ولا يعود الاذن بافاقته ولو اغمي عليه لا يصير محجورا عليه
ولو بدا لمولى المأذون ان يحجر خلافا اذا استولد المأذونة ولو حجر على عبده
المأذون ولعبده عبد مأذون فان لم يكن على الاول دين لم يصل الثاني محجورا عليه
ولو حجر على الثاني تبعه الاول يحجر وفي العدوري اذا لزمه دين يحيط بما له
ورقبته لم يملك المولى ما في رقبته بذلك فان اعتق عبده لم يعتق عبده
وقالا يملك ما في يده واذا باع من المولى شيئا بمثل قيمته جاز وان باعه بنقصان
لم يجز وان باعه المولى شيئا بمثل القيمة او اقل جاز البيع وان سلعة لدقل فضل الثمن
يبطل الثمن وان مسكه حتى يستوفي الثمن جاز وان اعتق المولى المأذون وعليه
ديون فعتقه جائز والمولى ضامن للقيمة للغرماء وما بقي من الديون يطالب به
المعتق والله اعلم كتاب الجنايات القتل على خمسة اوجه

عمد وشبه عمد وخطأ وما اجري مجرى الخطأ والقتل بسبب فالعمد ما تعمد ضربه بسلاح
او ما اجري مجرى السلاح في تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب والحجر والنار وموجب ذلك
المأثم والقود الا ان يعفو الاولياء والكفارة فيه وشبه العمد عند ابي حنيفة
ان يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما اجري مجرى السلاح وقال ابو يوسف ومحمد
اذا ضربه بحجر عظيم او خشبة عظيمة فهو عمد وشبه العمد ان يتعمد ضربه بما لا يقتل
غالبا وموجب ذلك على القولين المأثم والكفارة ولا قود فيه وفيه الدية مغلظة
على العاقلة والخطأ على وجهين خطأ في القصد وهو ان يرمي شيئا بظنه صيدا فاذا
هو آدمي وخطأ في الفعل وهو ان يرمي غرضا فيصيب آدميا وموجبه الكفارة
والدية على العاقلة ولا مأثم فيه وما اجري مجرى الخطأ مثل النائم ينقلب على رجل
فيقتله فحكمه حكم الخطأ واما القتل بسبب كحافر البئر وصاحب الماء على الطريق
وكذا اخراج الجناح ووضع الميزاب في الطريق فعثر به انسان وواضع الحجر في غير ملكه
وموجبه اذا تلف به آدمي الدية على العاقلة ولا كفارة فيه والقصاص واجب
بقتل كل محقون الدم على التابيد اذا قتل عمدا يقتل الحر والحرا لعبد
والمسلم بالذمي ولا يقتل المسلم بالمستأمن ويقتل الرجل بالمرأة والكبير بالصغير
والصحيح بالاعمى والزمن ولا يقتل الرجل بابنه ولا بعبده ولا عبد به ولا بمكاتبه
ولا بعبد ولده ومن ورث قصاصا على ابيه سقط ولا يستوفي القصاص الا
بالسيف كذا في مختصر القدوري وفي التجريد يقتل الذكر بالانثى والانثى بالذكر
والحر بالعبد والعبد بالحر والمسلم بالكافر الذمي الذي يودي الجزية ويجري
عليه احكام الاسلام ولا يقتل المسلم بالمستأمن ولا يقتل الوالد بولده ولا احد من
قبل الرجال والنساء وان علا وولد الولد وان سفل ويقتل الولد بالوالد
ولا يقتل المولى بعبده ملك بعضه او كله ويقتل سليم الجوارح بناقص الاطراف
والبالغ العاقل بالصبي والمجنون ويقتل الجماعة بالواحد والواحد بالجماعة فصل
ولا يجب مع العمد شيء من المال والقصاص بين الاحرار والعبيد وبين الذكور والاناث
فيما دون النفس فيما بين الصبي والمجنون عمد وهو خطأ هما في القدوري
ولا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس وبين الحر والعبد وبين العبدين
ويجب القصاص في الاطراف من المسلم والذمي في المتلف لو قتل صبيا خير راشه
والتمثل ولم يخرج منه شيء غير فلا قود الا ان يكون مع الراس نصفه او اكثر
وفي الخلاصة القاضي اذا قضى بالقصاص على القاتل فقتل ان يدفع الى ولي القتيل
حتى القاتل لاقتصاص عليه استحسانا ويجب عليه الدية وان جن بعد الدفع يقتله
وفي الصغري من يحن ويفيق اذا قتل انسانا في حالة الافاقة يقتل كالصحيح
وان جن بعد ذلك ان كان الجنون مطبقا سقط القصاص وان كان غير مطبق لا

عنه قال قوله عمدا لا رواية لهذه المسئلة وعن الفقيه ابي جعفر رحمه الله انه يقتل
رجل قتل ختنه وابنه في نكاحه سقط القصاص عن صاحب الخلاصة تمت هذا
من تعقيق رجل قتل عبدا لمولى عمدا لا يجب القصاص عند الجامع الصغير لحسام
الدين رحمه الله رجل بخع نفسه وبخع رجل وعقره اسد واصابته حية فمات من ذلك
فعلى الاجنبي ثلث الدية لان فعل الانسان في نفسه ليس بهدر وانما هدر حكمه
للشبهة في وفعل البهائم هدر وكان حقها واحدا فصار كانه تلف ثلثه لا بفعل احد
وثلثه بفعل نفسه وثلثه بفعل الاجنبي فيلزم الاجنبي ثلث الدية فيه رجل
ضرب رجلا بسيف فقتله فان اصابته الحديدة قتل به عندهما الكل وان اصاب بظهره ولم
يجرح وعندهما لا شك انه يجب القصاص وكذا عند ابي حنيفة في ظاهر الرواية
وفي رواية الطحاوي عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجب القصاص فعلى هذه الرواية
يعتبر الجرح سواء كان حديدا او عودا او حجرا لان كل آلة يقصد بها الجرح
وهو الاصح والمعتبر عند ابي حنيفة الجرح كذا قال الصدر الشهيد وشمس
الائمة الحلواني على الروايتين وان اصابه بالعود فقتل عند ابي حنيفة لا شك
انه لا يجب القصاص عندهما كذلك لانه في معنى العصا الصغيرة فان كان عصى
عظيمة عنده لا يجب القصاص وهو قول الشافعي وعندهما يجب ولو ضرب
انثى لادب فماتت فعليه الدية والكفارة ولو ضرب الاستاذ الولد
بادن الاب فمات لم يضمن والاب لو ضرب بنفسه ضمن رجل احمى تنور انسان
والقى فيه انسانا او القاه في نار لا يستطيع الخروج منها عليه القصاص
بمنزلة السلاح وكذا كل ما لا يقتل عادة كالسلاح الا انه لا يجعل النار كالسلاح
في حق الذكاة حتى لو توقدت النار على المذبح وانقطع بها العروق لا يحل اكله
هذا عند الشافعي رحمه الله يستوفى منه القصاص بان يحرق بالنار وعندنا يستوفى
بالسيف ولو غرق صبيا او بالغا في البحر لا قصاص عليه عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما يجب القصاص لقوله عليه السلام من غرق غرقناه والبحر العظيم على هذا
الخلاف رجل ضرب رجلا سياطا فجوجه فبرأ منه فعليه ارش الضربات بقي ارش
وان لم يبق لم يجب شيء سوى التعزير وقال ابو يوسف رحمه الله يجب عليه حكومة
عدل وقال محمد رحمه الله اجر الطبيب ومن الاولياء رجل رمى جمارا وضعه
في دار انسان فجاوز الشهم دار وصار الى دار اخرى فقتل رجلا فعلى عاقلته
الدية ولو ضرب رجلا بالسوط ووالى في الضربات حتى مات لا يجب القصاص
عندنا ولو ذبح رجلا بلبيطة قضي عليه القصاص وكذا لو غرزه بابرة يقتل به
ان غرز ما يقتل ولو ضربه بالمسلة ففيه القصاص في شرح الطحاوي اذا
شق رجل بطن رجل واخرج امعاءه ضرب رجل عنقه بالسيف عمدا فالقاتل هو

وعليه الدية

الذي

الذي ضربه العنق ويقتص ان كان عمدا وان كان خطأ يجب الدية وعلى الذي شق
الدية وان كان الشق تغذى الجانب الاخر فمات الدية يعتبر اذا كان مما يعيش بعد
شق البطن يوما او بعض يوم فان كان لا يعيش ولا يتوهم سلامة الجناية معه
ولا يبقى معه الا اضطراب الموت فالقاتل هو الذي شق البطن ويقتص في العمد
ويجب الدية في الخطأ والذي ضرب العلاقة يعزر كذا لو جرح رجلا جراحة مثخنة
فلم يتوهم الحياة معها وجرح اخر جراحة اخرى فالقاتل هو الذي جرح الجراحة
المثخنة هذا اذا كانت الجراحتان على التعاقب فان كانتا معا فكلاهما قاتلان
وكذا لو جرحه رجل عشر جراحات والاخر جرحه جراحة واحدة وكلاهما قاتلان
لان الميت قد يموت بجراحة واحدة ويسلم من الكثير ... التجريد ولو القاه
من جبل او سطح لا قصاص فيه وعندهما يجب ... المتعنى رجل قطع رجلا
وطرحه فقتله سبع لم يكن عليه قود ولا دية ولكن يعزر ويحبس حتى يموت
... عن ابي حنيفة اخرا عليه الدية ولو قط صبيا والقاه في البحر او في يوم
بارد حتى مات فعلى عاقلته الدية رجل قتل ابنه عمدا فعليه الدية في ماله
في ثلاث سنين لان العاقلة لا يعقلون العمد كما لا يعقل الواجب بالخطأ اذا كان
عن اقرار وسعاني ... مالك رحمه الله عليه القصاص لو ضرب
الحداد بالمطرقة الحديدة المحماة بالنار فتطاير الشرار من الحديدة واحرقت ثوبا
او دابة خارج الحانوت فعليه قيمة ذلك في ماله وان تلفت نفسا او
فقأت عينا فعلى عاقلته وان لم تتطاير من حديدة ولكن حملت الريح النار
والسلعة عالقا فتوهد ... ولو صال الجمل على انسان فالقاه المصول عليه
لم يأثم وضمن قيمة الجمل رجل قتل وهو في انتزع انسانا من يده وان كان يعلم انه
لا يعيش ولا قصاص في اللطمة والوكزة والوجاء والدمغة روى الشعبي رضي الله عنه
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قضى على الفارصة والقاصمة والواقصة
بالدية ثلاثا بين ثلاث جوار ركبت احداهن الاخرى فرضت الثالثة ...
المركوبة فتقصت فسقطت الراكبة فانت فقضى للتي وقصت بثلثي الدية على
صاحبتها لان الواقصة اعانت على نفسها ... رجل بين عشرة مدوا نخلة فسقطت
على احدهم فمات فقضى علي رضي الله عنه على كل واحد منهم بعشر الدية واسقط
العشرة ان المقتول اعان على نفسه رجل استاجر اجيرا لحفر وله بيرا وهم اربعة
فوقعت عليهم من حفرهم فمات احدهم فعلى كل واحد من الثلاثة ربع الدية وهدر
الربع لانه حصل بجنايتهم وكذا لو كانوا ثمانية فمات منهم اثنان فعليهم دية
ونصف دية ويقيد النصف حصة الميتين كذا في المبسوط والبدائع ...
وقاضي خان وفي التجريد ... النوازل رجل ضرب رجلا بحد سيف فشق السيف

العمد فاصابه وقتل القصاص فيه ، ولو عضه حيوانات لا يجب القصاص لان كل آلة تعمل
فيها الدكاة في البهائم يتعلق بها القصاص في الآدمي وما لا فلا . رجل هدر دم آخر
نفسه فاذا هو صبي او عبد لم يضمن شاة لقصاب قتلت عينا فيها ما نقصها
وكذا من قطع اذن شاة او يده . في مجموع النوازل الدجاجة كالشاة ضمانا ونقصا
واما في عين بقرة الجزار وعين جزور وعين الفرس والبغل والحمار فرق القيمة
ولو قطع احد يدي قاتل الدابة ضمن جميع قيمتها . الحجام او الفصاد او البزاع او الختان
اذا حجم او فصد او ختن او بزع باذن صاحبه فمات فلا ضمان عليه ولا على عاقلته
وان لم يأذن ضمن ويعتبر اذا لم يتجاوز عن الموضع المعتاد فان تجاوز فالقياس ان يضمن وبه يفتى
النوازل رجل قال لآخر اقتلني فقتله لا يجب القصاص ويجب الدية . الحر يدلا تحمل الدابة في
اصح الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله وهو قولهما . رواية الحسن عنه وقول
لو قال اقطع يدي فقطع فلا شيء عليه وكذا في جميع الاطراف . المستقي لو قال الآخر اقطع
يدي على ان تعطيني هذا الثوب وهذه الدراهم ففعل لا قصاص عليه وعليه خمسة
الاثواب وبطل الصلح . ولو قال الآخر اجز على فرماه بحجر فجرحه جرحا لا يعيش
من مثله فمات فلا قود ولا شيء جانيا وعليه الدية . ولو كان الجرح يعيش من مثله
لا يسمى قتلا . لو مات من ذلك لا شيء على الجاني . رجل قال لآخر ارم الى فتيه
فرماه فاصاب عينه فذهبوها لا يضمن شيئا . وهو واقعة فتوى يفتى
للعلماء . التجريد لو قال الآخر اقتل ابني وهو صغير فقتل يجب القصاص وكذا
لو قال اقطع يدي فقطع فعليه القصاص . الخلاصة ناقلا عن العيون لو قال
لآخر اقتل عبدي فقتله وهو وارثه القصاص لا يجب القصاص . هو رواية
عن ابي يوسف رحمه الله . روى هشام عن محمد عن ابي حنيفة رحمهم الله انه
قال يجب الدية . الكفاية للبيهقي جعل القصاص كالابن وقال القصاص في
الكل وفي الاستحسان يجب الدية . ولو قال اقتل ابني فقتله يجب الدية ولو قال
اقطع يدي فقطع يجب القصاص . ولو قال له اقتل عبدي واقطع يدي ففعل لا شيء
عليه . القدوري واذا كان قتل الكبائر عمدا وليس له وارث الا المولى
فلا القصاص وان ترك وفاء وارثا غير المولى فلا قصاص لهم وان اجتمع المولى
واذا قتل عبد الرهن لا يجب القصاص حتى يحضر الراهن والمرتهن ومن حرح رجلا
عمدا فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه . ومن قطع يد غيره عمدا من المفصل
قطعت يده وكذا الرجل وما دون الانف والاذن ومن ضرب عين رجل فقلعها
فلا قصاص فان كانت قائمة ودهبوها فعليه القصاص بحق المرآة ويجعل
على وجهه قطن رطب وتقابل عينه بالمرآة . النقاليس رجل اقتص

بكرا كما بطريق الزنا فصاما بحيث لا يمسك البول فعليه الحد والدية وان
قتل الدية . في شرح الطحاوي ولو قتل رجل عمدا وله ولي واحد فله
القاتل قصاصا سواء قضى القاضي او لم يقض ويقتله بالسيف ويضرب
ويقتله ولو اراد ان يقتله بغير السيف منع من ذلك ولو فعل ذلك
الا ضمان عليه وصار مستوفيا حقه سواء قتله بالعصى او بالحجر وساء
او حفر بئرا فالقاه فيها او بايوع من انواع القتل وله ان يقتله بمثل
يقتله فاذا اقتله بامر صار مستوفيا ولا ضمان على ذلك الرجل هذا اذا قتل
اما اذا اقتل فقال لولي كنت امرته فانه لا يصدق في ذلك ويجب القصاص
وفي التجريد القصاص ليستحقه من يستحق ماله على قدر ارث الله تعالى
ذلك الزوج والزوجة وليس لبعضهم ان ينفرد دون البعض اذا كانوا
هم ان يوكلوا باستيفاء القصاص ولو كان القصاص بين رجلين فعفى احدهما
يجب نصف الدية في مال القاتل في ثلاث سنين ولو قتله الآخر ولم يعلم بالعفو
عليه عند اصحابنا الثلاثة رحمهم الله . واذا قتل عبدا عمدا فالقيمة
على القاتل لسيده وكذا المولى ان والثلاثة فلو عفى احدهما
من الورثة ولو صالح احد الورثة او المولى القاتل من حقه على مال
وله على القاتل بالشرط في عقد الصلح في ماله خاصة ولمن لم يصالح
من الدية او القيمة . وفي الجامع الصغير القصاص حق الورثة ابتداء و
حق الورثة وتقضي ديون الميت من الدية وقبل الصلح . رجل ضرب رجلا
فبرأ من سقم ومات من سقم فهي دية واحدة لانه لما برأ من الاسواء
لو وجد في حق الضمان دون التعزير . في النوازل رجل مسلم
وقع عليه السهم فعلى الرامي الدية وقالا لا شيء عليه اعتبارا بالحالة الواقع عليه
ذلك غير متقوم ولو رماه وهو مرتد فاسلم ثم وقع السهم فلا شيء عليه بالاجماع
رمى حربيا فاسلم لان هذا الرمي لم ينعقد موجبا للضمان لان المرمي اليه غير متقوم
الضمان وان صار متقوما وان رمى عبدا فاعتقه مولاه ثم وقع عليه السهم
قيمته للمولى وقال محمد رحمه الله عليه فضل ما بين قيمته مرميا الى غير
يوسف مع ابي حنيفة رحمهما الله . القدوري اذا اصطلح القاتل واولياء
على مال سقط القصاص ووجب المال قليلا كان او كثيرا فان عفى احد الشركاء
او صالح من نصيبه على عرض سقط حق الباقين من القصاص وكان لهم نصيبهم من
الدية . ومن وجب عليه القصاص فمات سقط القصاص عنه واذا اقر العبد
لزمه المال دون ومن وجب جلاعمدا فعفا الشهم منه الى حز فمات فعليه القصاص
والدية للثاني في العاقلة . في الجامع الكبير لاخ العادل لا يقتل اخاه الباغي

كبي الاعمى والاخ المسلم يقتل اخاه المشرك ولا يقتل اباه المشرك وفي النوازل الخناق والساحر يقتلان اذا اخذا لانهما ساعيان في الارض بالفساد فان تابا ان كان قبل الظفر بهما قبلت توبتهما وعفوا عنهما لانهما لا يقتلان كالباغي قطاع الطريق وكذا المرتد بين المعروف والداعي اليه يقتل الداعي لانه كالحاد [illegible] في الخلاصة والاباحي على هذا والا تقبل توبته هكذا افتى الشيخ الامام عز الدين الكندي بسمرقند والخاقان ابراهيم بن محمد طغاج قتل فتواه وقتله وفي المنتقى رجل اراد ان يحفر بئرا في طريق العامة رجل للسلطان ان يقتله ولو اراد ان يقلع سنه للاكل ليس للسلطان ان يقتله هذا اذا قلع اما اذا اخذ يريد سنه فقتله يضمن ولو قصد بالمرأة الفاحشة لها ان تقتله وكذا لو قصد الفاحشة بالصبي له ان يقتله [illegible] التجريد حكم الخطأ الدية والكفارة وحرمان الميراث ولا خلاف ان قدر الدية من الابل مائة ومن الدنانير الف ومن الدراهم عشرة الاف وزن سبعة عندنا يعني عشرة دراهم وزنها سبعة دنانير ذهبت بان يجعل العشرة في كفة وسبعة دنانير في كفة فاذا استويا فهي عشرة دراهم وزن سبعة هكذا اقضى عمر رضي الله [illegible] اختلفوا ان المعتبر وزن مكة او وزن كل بلدة في اهلها وظاهر الرواية ان المعتبر وزن مكة قال ابو حنيفة رحمه الله تقضى من ثلاثة اجناس من الابل والغنم والورق وعندهما من النقدين والبقر ما يبلغ ثمن الشياه الفاشاه ومن الحلل ما يبلغ ثمن كل حلة ثوبان ودية المسلم والذمي سواء وكذا المستأمن ودية المرأة نصف ذلك ودية الخطأ ثمانون عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة وودية شبه العمد عند ابي حنيفة وابي يوسف من الابل اربع وعشرون بنت مخاض ثم بنت لبون وحقاق وجذعات كذلك [illegible] النوازل رجل تعمد الضرب بيد رجل بالسيف فاصاب عنقه فابان رأسه عمدا فلو اخطأ فاصاب عين غيره فهو خطأ وكذا لو رمى قاصدا رجلا فاصاب عين غيره فهو خطأ ولو رمى رجلا فاصاب خاطئا رجع فاصابه فهو خطأ وكذا لو لوى يده بالسوط وضرب رأس رجل حتى مات فهو خطأ ولو ضرب السان بحديدة فقتله من غير ان يجرحه قال [illegible] الشيخ الامام هو عمد يجب به القصاص وقال حسام الدين لا لان المعتبر الجرح عند ابي حنيفة قاطع الطريق اذا قتله رجل بحضرة الامام قتله به ولا يفعل هذا الا الامام الرحيمي رحمه الله لو ضرب انسانا ضربة لا اثر لها في النفس لا يضمن شيئا وفي مجموع النوازل رجل صاح على آخر فمات الرجل فمات من صيحته يجب الدية ولو سلح طية وجهه فمات ففيه الدية رجل حفر بئرا في الطريق فوقع فيها انسان ومات جوعا او عطشا او غما قال ابو حنيفة رحمه الله لا ضمان على الحافر وقال محمد يضمن

في

في الكل وقال ابو يوسف ان مات غما ضمن وان مات جوعا فلا كذا في المجرد وفي النوازل رجل اخذ رجلا فادخله بيتا وسد عليه بابه حتى مات منه جوعا او عطشا افتى علي رجل اخذ رجلا فادخله بيتا وسد عليه بابه حتى مات منه جوعا او عطشا افتى علي فقال ابي حنيفة رحمه الله انه لا يضمن في الجنس وان اذا سعى رجل رجلا السرخسي عن الفقيه ابي الليث رحمه الله انه ان دفع اليه حتى سرقه ومات لا شيء عليه وترك سنه وكذا لو قال لآخر كل هذا الطعام فانه طيب فاكله فاذا هو مسموم فمات لا يضمن رجل دخل ليلا او صبيا او معمى عليه في بيته فسقط عليه البيت ضمن في الصبي والمعتوه دون البالغ [illegible] رجلان امسكا رجلا وضعا فاتا ان وضع كل واحد منهما في جهة لا شيء على كل واحد منهما وان وضع كل واحد منهما على قفاه فعلى عاقلة كل واحد منهما دية صاحبه ولو وضع احدهما على قفاه والآخر على وجهه فدم الذي وضع على وجهه هدر ودية الآخر على عاقلة صاحبه مد تدلى في بئر رجلين فاخذ احدهما طرفا والآخر الطرف الآخر فجاذبا فوقعا فماتا فان وقعا منبسطين يجب دية كل واحد منهما على عاقلة الآخر وان وقعا مستلقيين على قفاهما لا يجب شيء لواحد منهما ولو وقع احدهما منبسطا والآخر مستلقيا لا يجب دية المستلقي ويجب دية المنبسط على العين لو قطع رجل المنديل فلو وقعا على اقفيتهما فماتا ضمن القاطع ديتهما وان مدليا كذا روي عن ابي يوسف رحمه الله عن الامام الفضل انه لا يجب على القاطع شيء لان الدفع ولا القصاص صبي على يد ابيه جذبه انسان من يد ابيه والآخر يمسكه حتى مات فدية الصبي على من جذبه ويرثه ابوه وان جذبه الرجل وجذبه الاب حتى مات فعليهما الدية ولا يرثه ابوه رجل اخذ بيد رجل فجذب الرجل يده فانكسرت يد الرجل للصائحة فلا ارش عليه من ارش اليد وان كان عقرها فتاذب فدها ضمن القابض دية اليد ولو عض ذراع رجل فجذب المعضوض ذراعه من فيه فسقط بعض اسنانه وذهب بعض لحم المعضوض فدية الاسنان هدر به ورد الاثر ويضمن القابض ارش ذراع هذا بخلاف ما اذا كان لابس ثوب فتشبث بالثوب رجل فجذبه صاحب الثوب من يد المتشبث فتخرق الثوب ضمن المتشبث نصف ذلك ان كان الذي جذب الثوب من الذي لبس الثوب ضمن جميع الخرق كذا في الخلاصة جميعه رجل اعطى صبيا سلاحا ليمسكه فعطب الصبي بذلك تجب دية الصبي على عاقلة المعطي ولو لم يقل له امسكه لي المختار انه يضمن ايضا وكذا لو قال للصبي اصعد الشجرة وانقض لي ثمارها فصعد وسقط ضمن لامره وكذا لو امر عبده الغير بكسر الحطب او حمل آخر ضمن ما تولد منه ولو وقع السلاح الى الصبي فقتل الصبي نفسه او غيره لا يضمن الدافع بالاجماع ومي بصما في صف القتال فاصاب رجلا من

اصحابه طرا انه مشترك فعليه الدية مخمسة على كل رجل سدسا حافقتله المشهور عليه
لزمته الدية والكفارة الحر البالغ العاقل اذا امر صبيا بان يقتل رجلا ففعل
ضمن عاقلة الصبي ثم يرجع عاقلة الصبي على عاقلة الآمر علم الصبي بفساد الامر او لم
يعلم رجل صاح صبيا على حائط فوقع فمات لا يضمن وهذا لو قال له القه فوقع
فوقع لا يضمن ولو قال له القه فوقع فمات يضمن [illegible] شرح الطحاوي اذا كان الحالي
صبيا او مجنونا لا يخلو اما ان يكون في بني آدم او في الاموال وفي بني آدم لا يخلو
في النفس او فيما دون النفس عمدا او خطأ في الاحرار او في العبيد في الذكور او في
الاناث ان كانت في بني آدم فعمده وخطأه سواء وان كانت في النفس يجب الدية
على العاقلة في ثلاث سنين في كل سنة ثلث الدية وان كانت في العبد والاماء
يجب قيمتها بالغة ما بلغت الا اذا زاد على عشرة آلاف فحينئذ ينقص عشرة
وفي الامة ينقص من خمسة آلاف وعشرة في ظاهر الرواية ولو كانت في بني آدم فيما دون
النفس في الحر اذا لم يبلغ نصف عشر الدية في الرجل خمسمائة وفي المرأة مائتان
وخمسون يجب في ماله حالا وان بلغ نصف عشر الدية يجب على العاقلة ويؤخذ
في سنة واحدة ما لم يجاوز الثلث كذا وزالثلث يؤخذ في السنة الثانية
ما لم يجاوز الثلثين وان جاوز الثلثين يؤخذ في السنة الثالثة وهذا في الاحرار
وفي العبيد والاماء فيما دون النفس يجب في ماله هذا في الجناية على بني آدم اما في
المال فيجب في ماله بالغة ما بلغت رجل جامع صغيرة لا يجامع مثلها فان كانت
اجنبية يجب الدية على العاقلة وان كانت منكوحة فالدية على العاقلة والمهر
على الزوج ولو ان الكبار امرأة مجوسيا وغرم يجب عليه المهر صبيتان وقعت
احداهما على الاخرى فكبارة احدهما بفعل الاخرى يجب مهر مثل الصبية
الصغرى لو زنا صبي بصبية لا حد عليه وعليه المهر لانه مؤاخذ بفعاله
نوادر هشام صبي ابن اربع عشرة سنة تزوج امرأة ثيبا بغير امر ابيه
فوطئها لا مهر عليه يعني اذا لم يجز الاب النكاح وان كانت بكرا فافتضها وهي
نائمة لا تدري ولم تزد وجعا قال محمد رحمه الله عليه مهر مثلها والمجنون كالصبي
المستيقظ رجل معه كيس فيه مال فضربه انسان فسقط ميتا وتوى المال القاتل ضامن
لذلك المال ويأخذ به الذي عليه النفاس اذا قتل الزوج زوجته وله منها ولد حي
لم يقتص منه النفاس اذا كان ثمة صغار وكبار فقالوا ان شئتم فوا ولا ننتظر بلوغ
الاخرين وقتل ينتظر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والصغار كالكبار في القصاص مشترك فلا يملك
استيفاء القصاص لعدم الجزء وفي استيفائهم لكل انطال حق الصغار ضرر ظاهر الى ادراكهم
كما اذا كان بين كبير واحد وصغار غائبا وكان بين الوليين ولد الله تعالى لا يتحرى بشبهة
بشبهة يتحرى وهو القرابة واحتمال العفو من الصغار منقطع فثبت لكل واحد منهما كما كان

في رواية الانكاح خلافا لابي يوسف لاحتمال العفو من الغائب وامهلة الوليين
ممنوعة كذا في الجامع الصغير لحسام الدين ولو كان بين حاضر وغائب ينتظر بلوغ
الغائب يقتل الرجل بقتل الطفل مباح الدم اذا التجأ الى الحرم لم يقتل ولم
يخرج عنه للقتل لكن يمنع عنه الطعام والشراب حتى يضطر فيخرج من الحرم
فحينئذ يقتل ولو انشأ القتل في الحرم قتل فيه [illegible] وفي شرح
الطحاوي الجناية على العبيد فيما دون النفس لا يخلو اما ان تكون مستهلكة او غير
مستهلكة وكل جناية لو كانت على الحر توجب كمال الدية فاذا حصلت على العبد فهي
مستهلكة وحكمه بين ان له نقوا العين وقطع اليدين والرجلين والذكر وقطع
يد ورجل من جانب واحد واما قطع الاذنين وطرق الحاجبين اذا لم تبق فيه روائيان
في رواية جعله مستهلكة وفي رواية لم يجعله مستهلكة ولو كانت الجناية على الحر
لا توجب كمال الدية كقطع يد ورجل من خلاف فذلك غير مستهلكة والاصل ان
كل جناية لو حصلت على الحر وقدرها الشرع بمقدار كما لو صحة فيها حسمائة وذلك
نصف عشر الدية فاذا حصلت في العبد يجب نصف عشر قيمته الا اذا بلغت خمسمائة
فحينئذ ينقص نصف درهم وان كانت يدا واحدة او عينا واحدة يجب نصف
القيمة الا اذا بلغت نصف قيمة خمسة آلاف درهم فحينئذ ينقص منه خمسة دراهم
فان لم يكن لها ارش مقدر في الحر يجب نقصان قيمته وفي قطع اذن واحدة
ونتف حاجب واحدة روايتان واختيار الطحاوي انه يجب نقصان قيمته وكلاهما
غير مستهلكة وفي رواية قطعها ونتفهما مستهلك فيجب نصف قيمته ثم ان كانت
الجناية مستهلكة فعندي حنيفة رحمه الله المولى بالخيار ان شاء حبس العبد
لنفسه ولا يرجع بشيء وان شاء سلمه الى الجاني ورجع بقيمته وعندهما ان شاء سلم
ورجع بالقيمة وان شاء حبس عبد نفسه ورجع بالنقصان [illegible] المتوفى اذا
قطعت يد العبد خطأ فعلى القاطع ما نقصه الا اذا بلغ خمسة آلاف
فحينئذ ينقص خمسة دراهم وكذا كل جناية دون النفس عمدا قال ابو حنيفة
رحمه الله في الحاجب من العبد والاذن واللحية ما نقصه وفي الاصبع الزائد
على الف درهم وفي سنه ما نقص فان بلغ خمسمائة ينقص نصف درهم رجل امر
عبد رجل بان يأتي فاتى فهو ضامن وكذا لو امره بان يقتل نفسه فقتل والعبد صغير او كبير
ولو امره بان يفسد متاع مولاه فعمل لا ضمان على الامر [illegible] شرح الطحاوي قال الحر البالغ
اذا امر عبدا صغيرا او كبيرا ماذونا في التجارة او محجورا عليه ليقتل رجلا خطأ فقتل
فخاطب مولى المأمور بالدفع او الفداء في كل موضع لا يكون موجبا للقصاص ثم يرجع
مولى العبد بما قل من قيمته وثمن دية المقتول على الامر وعاقلته هذا حالا وهذا لو تلف
بعض كما غرم في العبد المغصوب لو جنى جناية عند الغاصب يخير مولاه بين الدفع

والغرامة يرجع بذلك على العاصب كذا هذا لان الامر باستعمال وعصت وكذا لو كان الامر صبيا
حرا ماذونا ولو امر صبيا محجورا بذلك لا يلزم الامر شئ ولو كان الامر مجورا لا يضمن شيا
من ضمان الغصب والجناية ولو كان الامر عبدا ان كان ماذونا وهو صغير او كبير
والمامور ماذونا ومحجورا صغيرا وكبيرا يخاطب مولى المامور بالدفع او الغرامة يرجع
باقل من قيمة المامور وارش الجناية في رقبة الامر ... في الخلاصة مسئلة صارت
واقعة وهي استعمال العبد الحلاق في احجام لا يوجب الضمان فلو كان للحجام عبد فامر عبدا
بالحلق تعين ذلك حتى لو استعمل عبدا اخر ضمن عبد قال لحجام اقلع سني فقلع بغير اذن
المولى يضمن وامر لا يطيع مكاتب قتل عبده لم ينقص منه وجل شهر على رجل ستيفا
او عصى كبير خارج المصر فله ان يقتله دفعا عن نفسه والعبد لو كان له اب حر وسو
فا لقصاص لما لكه صبي ابن سبع سنين وحمله نحوه وقع في الما او سقط في النار فمات
فان كان يحفظ نفسه لا شئ في ذلك على الابوين وان كان لا يحفظ نفسه فعليهما التوبة
والاستغفار اذا رمى انسانا في البحر فسبح ساعة ثم غرق لم يضمن ...

... وفي الفتاوى الصغرى العمد المحض اذا اوجب الدية اوجب ما لا في النفس وما دون النفس والخطا منها على العاقلة وشبه العمد في النفس يوجب الدية على العاقلة وفيما دون النفس يجب على الجاني وان بلغ دية تامة واختلف في تفسير المحكومة قال بعضهم ينظر الى المجني عليه لو كان مملوكا كم ينقص من قيمته لهذه الجناية ان كانت تنقص عشر قيمته ففي الحر يجب عشر ديته كذا في فتاوى قاضي اما م كلا ما ذكر التنوي على هذا وفي الصغرى تعلموا في تفسير الحكومة قال بعضهم ينظر الى ما يحتاج اليه في هذا الامر من النفقة واجر الطبيب قال بعضهم ينظر الى المجني عليه ان كان رقيقا كم ينقص كما ذكرنا الى ما حرم ومنهم من قال ينظر الى ما دي جناية هذا ارش يقدر وهي بالموضحة فان كانت هذه نصف ذلك يجب نصف ارش الموضحة وعلى هذا الاعتبار لكن هذا انما يستقيم اذا كانت الجناية على الراس والوجه لان موضع الموضحة ذلك فالمعتبر ينظر ان كانت جناية على هذين العضوين يعتبر بالعقول الثاني والا فالاول وان تعسر يعتبر بالاول فالمطلق فان لم يتسر فالصدر السفيه وبه يفتي ثم عاقلة الرجل اهل ديوانه ان كان من اهل الديوان وان كان كاتبا فعاقلته من يرتزق من ديوان الكتاب وذكا عاقلة اهل كل صناعة ان كانوا بانيا صرون بها وهذا هو الشرط ولعمري هذا شئ لا يوجد في هذا الزمن لغلبة الحسد وبغض الناس بعضهم بعضا وكل احد ينكره ولصاحب الديوان ان لم يكن له عاقلة من اهل الديوان كاهل البادية والمتمنعا عاقلته عشيرته من قبل ابيه ثم الاقرب فالاقرب فان لم يكن لهم تحمل لقلتهم او فقرهم يضم اليهم اهل قبيلة من النسب يعني اهل عشيرته ولا يضم اهل ديوان اخر ويضم اليهم الاقرب فالاقرب من النسب ثم وثم وثم الى ان تكفي والمختار انه يجب على كل واحد من عاقلة ثلاث دراهم في ثلاث سنين

في

في كل سنة درهم ولا يجبا كثر من ذلك قيض حتى تبلغ قدر الدية وقال بعضهم لا يزاد على اربعة
دراهم على كل واحد في كل سنة درهما وان تغيرت بدخول القاتل مع العاقلة فيكون فيما يودي
ويعطى كل واحد في كل سنة درهما وان تغيرت بدخول القاتل مع العاقلة فيكون فيما يودي
مثل احدهم ولا يضم اهل محلة الى اهل محلة اخرى اذا لم يكن اهل محلته لانه لا تناصر
بينهم فيكون الجناية شخص لا عاقلة له وان لم يكن له عشيرة ولا ديوان فما قلته
بيتا لمال في ظاهر الرواية وعليه الفتوى. روى محمد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة
رحمهم الله انه يجب في مال الجاني ولا يجب في بيت المال لانه لا جماع وكذا الغنيط
والحربي اذا لذمي اذا اسلم فما قلته بيت المال في ظاهر الرواية فلو كان الرجل من
العجم لبعضهم لا عاقلة لاهل العجم وهو اختيار الفقيه ابي جعفر وبه كان يفتي
الشيخ ظهير الدين المرغيناني وعاقلة المعتق قبيلة مولاه. وسولى الموالاة لا يعقل
عنه مولاه وقبيلته ولا يتحمل العاقلة اقل من نصف عشر الدية ويتحمل نصف عشر
الدية فصاعدا وما نقص من ذلك في مال الجاني ولا يعقل العاقلة جناية العمد
ولا ما وجب صلحا او باعتراف الجاني الا ان يصدقه ولا الجناية في دار الحرب ولا فيما
سقط بالشبهة. واذا جنى الحر على عبد جناية خطا كانت على عاقلته ...

... اذا ضرب بطن امراة حامل مسلمة او كافرة فالقت جنينا ميتا حرا
ذكرا او انثى لعدة ما استبان خلقه او شئ من خلقه كشعر او ظفر فعلى عاقلته الغرة
وهي عبد او امة او فرس قيمته خمسمائة درهم ولا يكون موروثا عن الولد للضارب
وارثا لو كان ولا كفارة فيها ولو كان رقيقا فان كان ذكرا وجب نصف عشر قيمته
لو كان حيا ولو كانت انثى وجب عشر قيمتها لو كانت حية لان الواجب في الذكر
والانثى خمسمائة درهم وهي نصف عشر دية الذكر وعشر دية الانثى. عن ابي يوسف
رحمه الله انه لا شئ في جنين الامة ويجب ما نقص من الام وهو كجنين الدابة
وتقسم الغرة بين ورثة الجنين ولا يرث الضارب منها شيا كما ذكرنا كذا في الخلاصة
ولو القته حيا فمات ففيه دية كاملة. ولو القته ثم ماتت الام فيها الدية
ان كانت حرة وفيه الغرة وان ماتت الام ثم القت الجنين ميتا فلا شئ في الجنين
ولو خرج الجنين حيا ثم مات وماتت الام وجب ديتان وفي جنين البهيمة نقصان
الام وان القته البهيمة جنينين وجب في كل واحد منهما حالة الاجهاض ما يجب
حالة الانفراد ... الصغرى المراة اذا ضربت بطن نفسها او شربت دواء لتطرح
الولد مستهترة وطرحت بعض ما قلبها الغرة ان فعلت بغير اذن الزوج فلو كان
باذنه لا يجب شئ ولو عالجت حتى اسقطت الولد ميتا كان لا شئ ولو امرتها امراة
حتى فعلت لا تضمن المامور ...

... في المال والنسان والذكر الدية وفي العقل اذا ذهب بضرب راسه الدية وفي

وفي بناية العبد

الرجلين والاذنين والاليتين واللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية وفي شعر
الراس الدية وفي شرح الطحاوي رجل حلق لحية رجل او راسه او شنها بوجل سنة
فان مضت السنة فلم تنبت فجبا الدية ولا قصاص في الشعور ولو ماتا المحلوق والمشوه
قبل الحول ولم ينبت فلا شيء عليه عندابي حنيفة رحمه الله وقالا فيه حكومة عدل وفي
شعر ذبل الراس وشعر اكتنف البيوت مربع الشعر وبغير الشعر يجب القصاص ثم في اللحية
انما تجب الدية اذا كانت متصلة او خفيفة واما اذا كان كوسجا تجب حكومة
العدل وفي الشارب اذا لم ينبت حكومة العدل ... الفقيه ابو جعفر رحمه الله
اذا كانت اللحية كالا منها تعيب وشنار لا يجب شيء ولو حلق نصف اللحية يجب نصف
الدية ان علم انه لا ينبت وان لم يعلم ان الغاية كم هو ففي حكومة عدل وفي فتاوى
الفضل اذا نتف بعض اللحية رجل يقسم على ما ذهب وفي ما بقي يجب على الجاني حسنا
وذلك واذا نبت بعض اللحية يجب حكومة العدل وفي حلق اللحية اذا صالح ثم نبت
يرجع بالدم ولو نبت بيضا وهو شاب لا يجب شيء وعند ما يجب حكومة العدل
وكان الفقيه ابو الليث رحمه الله يفتي بقولهما وفي العبد اذا نبت بيضا
يجب القصاص وقيل حكومة عدل وفي العبد لو لم تنبت يخير المالك ان شاء ركه وان
شاء دفع العبد واخذ القيمة ولو قلع حدقة العين قلعا او رجا با لسكين يجب
الدية دون القصاص لانه عيني يودي الى استيفاء الزيادة لان فيها من العروق
ما يمنع التساوي ولو ذهبا الضوء وهي قائمة قد تقدم فلو انكر الضارب ذهاب
ضوئها باذكر ابن المراة المحاة ذكما لتقدير بما انه يعرف بقول الاطباء بنظرهم اليه وقيل
يقوم بزيد به حبة او عرب فان هرب منها علم ان البصر لم يذهب ... ابن سماعة
يستقبل عين الشمس كما تفتح العين ان حجبت عينه علم ان الضوء باق وان لم يعلم بذلك
يعتبر فيه ذلك الدعوى والانكار والقول قول الضارب مع يمينه على البتات ولان
يقتص لليمنى باليسرى ولا اليسرى باليمنى وان كان بعين المجني عليه حول او بياض
ببصر ولا ينقص منه شيء وان ذهب ضوءها رجل اقتص منه وان كان احول سدد بها
العين الجاني دون المجني عليه يخير المجني عليه ان شاء اقتص وان شاء اخذ من نصف الدية
في ماله ولو اذهب رجل العين اليمنى من رجل واليسرى الجاني ذاهبة وبياض يحجبه
ينقص منه ربع الدية على ولو ابيض بعض الناظر بالعين فعليه حكومة العدل
ولو ضرب العين عمدا باصبعه ضربة خفيفة فذهب الضوء فيها القصاص
فان مات من ذلك ففيه النفس على العاقلة ولو فضلان بضرب انسانا على يديه
فاصاب عينه وذهب الضوء يجب الدية لانه شبه عمد وعن محمد رحمه الله اذا
تعمد سبابا بن انسان فاصاب عينه فهو عمد ولو اصيب بذلك عين فهو خطا وبيانه
اذا اراد ان يضرب يد رجل بالسيف فاخطا فاصاب عنقه وابان راسه فهو عمد

ولو

ولو اراد رجلا فاصاب عين المستهدر جلان في المعركة فكل احدهما صاحبه
فذهب عينه او انكسر سنه فهو عمد ولا يجري القصاص بين الطرفين الرجل والمراة وقد
تقدم في عين الاعور نصف الدية وقال بعضهم كمال الدية ... الصبي اذا رمى فاصاب
عين امراة والرامي ابن لست سنين او نحوه عن ابي بكر الاسكاف انه يجب في مال الصبي
ان كان له مال فان لم يكن له مال فنظر الى ميسرة ولا ضمان على ابيه قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله انما قال يجب في ماله لانه لا يدري يعمد عا قلته قال الفقيه
لو كان للصبي عاقلة تجب عليهم اذا شهدوا واما اذا اقر الصبي وشهد الصبيان لا يجب
شيء وذكر الطحاوي رحمه الله ان ضمان العين على ثلاث احداها ان يكون
في احدهما نصف منفعة الذات وهو الادمي في احد نصف الدية وفي المملوك
نصف القيمة والثانية ان يكون في احدهما ربع منفعة الذات كالبهائم التي يحمل
عليها وتركب نحو الفرس والبغل والابل والبقر والثالثة ان يكون الواجب
في احدى العينين ما انتقص من قيمته كالشاة والكلب والبعير وغير ذلك ... في
شرح الطحاوي في السن القصاص في السن بالسن والناب بالناب والضرس
بالضرس والبوخة الاعلى بالاسفل والاسفل بالاعلى بالاجماع ولو كسر
او نزعت من اصلها يجب القصاص ولو كسر بعضها فاسود الباقي او احمر
او اخضر او دخلها عيب بوجه من الوجوه بالكسر لا قصاص وتجب الدية في ماله
... في التجريد يجب حكومة عدل ولا قصاص فيها ولو ضربها حتى تحركت وسقطت
ان كان خطا يجب خمسة من الابل وان كان عمدا يقتص ولو كسر بعض السن فسقط
الباقي لا يجب ولو لطم رجلا فكسر بعض اسنانه يستحق من سن الضارب ذلك
القدر وان كسر ربع سن انسان والسن المكسورة مثل ربع سن الكاسر
لا يكون على الصغر والكبر على قدر ما كسر من السن وان كسر نصف سنه
او ثلثها او ربعها مستويا يستطاع في مثله القصاص اقتص منه مجردا وان كان
الكسر مثلما ليس بمستو بحيث لا يستطاع ان يقتص منه فعليه ارش ذلك
في كل سن خمس من الابل ومن الاكل البقر والثور بدية الادمي وشيء من الادمي
على عشرة الاف درهم او على مائة من الابل الا بالاسنان والمقدم والموخر والثنا
والانياب والاضراس سواء ولو نبتت بعد القلع لا شيء على القالع وان نبتت
معوجة يجب حكومة العدل وان نبتت سودا تجعل كانها لم تنبت ولو انبت
المقلوع سنه سنة في مكانها فنبتت يجب الارش كاملا وكذا في الاذن المقطوعة
اذا اعادها الى مكانها فالتامت لا يعتبر هذا في شرح الطحاوي وعن خواهر
زاده لو نبتت بلا تفاوت لا شيء على الجاني وكذا الاذن وفي النوازل عن ابي يوسف
رحمه الله فيمن قلع سن صبي لم يوجل سنة انما ذلك في الصبي ولكن ينتظر حتى يبرا

موضع السن لما اذا ضرب سن رجل فتحركت ينتظر حولا وهذا يغتفر لانه يقول سن لا ينتظر في
البالغ حولا كالصبي صبي ضرب سن صبي حتى انتزعها ينتظر بلوغ الصبي فان بلغ ولم
تنبت يجب عليه عما قلنه خمسمائة درهم وان كان من المجنون فعلى ماله ولو قلع سن رجل
لا يثبع سنه ولكن يؤخذ بالمبرد من سنه الى ان ينتهي الى اللحم ويستفرغ ما سواه
والحاصل ان النزع مشروع ولا حد بالمبرد احتياط وانما صفت السن بعد
الضرب فعليه خلافا والمختار وجوب الدية كالاسود اد ولو لم يعتبر لونها
لكن لو تحركت فقلعها آخر فعلى كل واحد منهما حكومة عدل ثم فيما اذا اسود
او اخضرت او احمرت انما يجب الدية اذا فاتت منفعة المضغ فان لم تفت
ان كانت من الاسنان التي تزين يجب الدية ايضا والا لا يجب شيء رجل قطع
يد رجل او ضربها بحشبة حتى انها عملية القصاص ولو قطع يد رجل لا من
المفصل لا يجب القصاص لانه يقطع اليمنى باليسرى ولا اليسرى باليمنى ولا اليد
بالرجل شرح الطحاوي اذا قطع اصبعا فيه ثلاث مفاصل فوجدها فعلت
دية الاصبع وان كان فيها مفصلان ففي احدهما نصف دية الاصبع وفي الاصابع
في كل اصبع عشر الدية اصابع اليدين والرجلين سواء واذا قطع اصبع رجل فشلت
اخرى الى جانبها او قطع يده اليمنى فشلت اليسرى فلا قصاص فيهما وفيهما
الارش عندنا في حنيفة رحمه الله وعندهما عليه القصاص في الاولى
والارش في الثانية مجموع النوازل رجل اراد ان يضرب خربا بالسيف
فاخذ الاخر السيف بيده فجذب صاحب السيف شيئا من يده فقطع نصف
اصبعه ان كان من المفاصل فعليه القصاص وان لم يكن من المفاصل فعليه
دية الاصابع النقاية يسقط الاصبع القصاص اذا قطع من المفصل لانها مرارا
والسبابة بالسبابة هكذا اذا كانا رجلين او امرأتين اذا قطع اصبعا زائدا
من يد رجل او له اصبع زائدة ايضا فلا قصاص بينهما وفيه حكومة عدل اليدان
لا يقطعان بيد واحدة ومن قطع يميني رجلين قطعت بيمينه واخذت منه
الدية فتكون بينهما نصفين فلو حضر واحد فقطع يده فللاخر نصف الدية
ولو قطع رجلان يد واحد فلا قصاص على واحد منهما وعليهما نصف الدية
رجل عض يد لسان فانتزع يده من فيه وسقط اسنان العاض لم يضمن ويضمن
العاض ارش اليد رجل قطع ظفر غيره ان نبت كما كان فلا شيء على القاطع وان لم
ينبت او نبت متغيرا ففي المتغير دون ما لم ينبت وفيه حكومة عدل وليس فيه
ارش مقدر ولا قصاص القدوري وليس فيما دون النفس شبه عمد انما هو
عمد او خطأ ومن قطع يد رجل من نصف الساعد او جرحه كانت فيها فلا قصاص
عليه واذا كانت يد المقطوع صحيحة ويد القاطع شلاء او ناقصة

الاصابع فالمقطوع بالخيار ان شاء قطع اليد المعيبة ولا شيء غيرها وان شاء اخذ
الارش كاملا شرح الطحاوي اذا قطع اليد من الذراع خطأ ففي الكف والاصابع
نصف الدية وفي الذراع حكومة العدل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو قطع
اليد من العضد او الرجل من الفخذ يجب نصف الدية وما فوق الكعب والقدم سواء
وفي اليد يجب بوجلة في ستين ثلثاها في السنة الاولى والباقي في السنة
الثانية واذا كسر رجل رجل عبد او يد لا يجب في الحال شيء كذا في الصغرى ولو
ضرب يد رجل فشلت ان لم تنقبض ولم تنبسط يجب دية اليد الاملال
لا يقطع طرف عبد بطرف حر وكذا العبد بالعبد وكذا بين الرجال والنساء
وكذا بين الصحيح والسالم وقد سر العيون قال محمد رحمه الله عشرة في الانسان
وكل واحد الدية كاملة لانف واللسان والذكر والعقل والرأس اذا حلق
فلم ينبت واللحية اذا حلقت والصلب اذا كسر وانقطع الماء واذا سلس بوله
وفي اليد اذا طعن فلا يستمسك الطعام وعشر اخر يجب في كل اثنين الدية
العينان والاذنان والحاجبان والشفتان واليدان والرجلان والانثيان والا
لتيان والثديان وفي الثديين الدية وفي احدهما نصف ذلك وفي حلمة ثديه حكومة
العدل وذلك ولا قصاص في اللسان لانه لا في الذكر الا ان
يقطع الحشفة عن في قطع الذكر من اصله ان كان خطأ يجب الدية وان كان
عمدا اختلفت الروايتان وعن ابي يوسف انه يجب القصاص وعن ابي حنيفة
انه لا يجب القصاص ولو قطع من الحشفة ففي العمد القصاص وفي الخطأ الدية
فان بقي شيء من الحشفة لا يجب القصاص ويجب الحكومة وهذا كله اذا خرك
الذكر فاما اذا قطع ذكر مولود لم يحرك فعليه الحكومة وفي ذكر العنين
والخصي الحكومة وكذا في لسان الاخرس في اليد الشلاء او الرجل الشلاء حكومة
ولو اخذ حشفة رجل وشدها فذهب لرجولية يجب الدية ولو ضرب
امرأة حتى صارت مستحاضة يجب الدية وفي الصلب اذا كسرت حكومة العدل
ولو ذهب الصلب لكل يقدر على ان يجامع ففيه الحكومة وان لم يقدر او صار
احدب ففيه دية كاملة واذا عاد الى حاله ولم ينقصه لكن فيه اثر الضرب
فحكومة وان لم يكن فيه اثر الضرب فلا شيء فيه وفي صلب المرأة اذا كسر او انقطع
ماء الرجل وفي الترقوة اذا كسرت حكومة العدل وكذا كسر كل عظم فيه حكومة
العدل هذا ما يرى الحاكم بعد نظر ذوي عدل ممن يعالج الكسر ولو طعن
بطنه بالرمح فصار بحال لا يستمسك الطعام ففيه الدية ولو قطع فرج
المرأة وصار بحال لا يستمسك البول ففيه الدية ولو قطع ذكر من لا يسقط
فسقط حبيبه ففيه ثلاث ديات دية في الذكر ودية في الانثيين ودية في

الحية ، ولو قطع لسان صبي ان استهل يجب الحكومة وان تكلم يجب الدية في الخطأ ولا قصاص في البدع ، ابي يوسف رحمه الله اذا قطع اكلة في عين المولود ان ابصر الدية في الخطأ والقصاص في العمد وان لم يبصر الحكومة ، العقد وري ومن ضرب عضوا واذهب منفعته ففيه دية كاملة كما لو قطعه كاليد اذا شلت والعين اذا ذهب ضوءها والشجاج عشرة الخارصة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة والمأمومة والجائفة ففي الموضحة القصاص اذا كانت عمدا ولا قصاص في بقية الشجاج وما دون الموضحة ففيه حكومة عدل ، وفي الموضحة اذا كانت خطأ نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشر الدية وفي المنقلة عشر ونصف عشر الدية وفي الامة تلك الدية وفي الجائفة تلك الدية فان نفذت فيهما جائفتان وفيهما تلثا الدية ، النقاليس في الخارصة وهي التي تخدش الجلد اذا بدا وبقي لها اثر حكومة عدل كذا في الدامية وهي التي تدمي ولا تسيل الدم كذا في الباضعة وهي التي تشق الجلد وتقطع كذا في المتلاحمة وهي التي تقطع اللحم فوق الباضعة كذا في السمحاق وهي التي تقطع اللحم وتصل الى الجلدة الرقيقة بين اللحم والعظم ، وفي الموضحة خطأ اذا برأت وفيها اثر نصف عشر الدية وذلك على العاقلة ، والموضحة هي التي توضح العظم وموضع الموضحة الرأس والوجه والقرن في الهاشمة وهي التي تكسر العظم من موضعه عشر الدية والامة هي التي تصل الى أم الرأس وهي الدماغ فيها ثلثا الدية وفي الجائفة وهي التي تصل الى الجوف تلك الدية ولا تكون الجائفة في الوجه وان نفذ ، ومن شج رجلا موضحة فذهب عقله او سمعه او بصره او ذكره او لسانه او شفتيه او ذهب سمعه او بصره او كلامه لغلبة الرأس الموضحة مع الدية ومن شج رجلا فالتحم الشجة ولم يبق لها اثر او نبت الشعر سقط الارش عند ابي حنيفة رحمه الله ، ابو حنيفة رحمه الله عليه ارش الا لم ، محمد رحمه الله عليه اجرة الطبيب ، ومن جرح رجلا جراحة لم ينقص منه حتى يبرأ ومن قتل يد رجل خطأ ثم قتله قبل البرء فعليه الدية وسقط ارش اليد وعمد الصبي والمجنون خطأ وفيه الدية على العاقلة ، النقاليس ايضا ما كان في النفس زوجا ففي احدهما نصف الدية وفي كليهما الدية كاليدين والرجلين والاذنين والحاجبين والشفتين وما كان عددا ففي احدها عشر الدية وفي الجميع كمال الدية كاصابع اليدين واصابع الرجلين ففي كل اصبع العشر من الدية وحسابه في المرأة وكلما كان في النفس واحد ففيه دية كاملة كقطع المارن والذكر واللسان وذهاب العقل واخواتها وفي بعض الرجل حسابه ربع الدية وفي بعض المرأة نصف ذلك ، ولو شل يده ورجله من خمسة الاف [illegible] اذا وجد القتيل رجل بضربة من خمسة الاف [illegible] في محلة ولا يعلم من قتله استحلف خمسون رجلا منهم يتخير هم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فاذا حلفوا قضى على اهل المحلة بالدية ولا يستحلف الولي ولا يقضى له بالجناية فان لم يكمل اهل المحلة خمسون رجلا كررت الايمان عليهم حتى يتم خمسون حجة ولو كان واحدا استحلف خمسين مرة ولا يدخل في القسامة صبي ولا مجنون ولا امرأة ولا عبد ولا مدبر وان وجد بين الا اثر به فلا قسامة ولا دية وكذا ان كان الدم يسيل من انفه او من فيه او من دبر فان كان يسيل من عينيه او من اذنيه فهو قتيل ، المنتقى عن محمد عن ابي يوسف رحمهما الله في رجلين بين ليس معهما احد فوجد احدهما مقتولا قال ابو يوسف رحمه الله ضمنة الدية ، محمد رحمه الله لا ضمنه لعله قتل نفسه ، شرح الطحاوي اذا وجد رجل قتيلا لا يخلو اما ان وجد في غير الملك كالمفاوز او في الملك لا يخلو اما ان يكون في ملك خاص كالدار والخان او في ملك عام كالمحلة ، اما اذا وجد في غير الملك فهدر ولا قسامة فيه ان كان بحال لا يسمع الصوت في مصر من الامصار وان كان بحال يسمع فعلى اقرب القرى اليه ، اما اذا وجد في الملك الخاص بخوان وجد قتيلا في دار رجلين فعلى عاقلته القسامة والدية وان وجد في العامر بخوان وجد قتيلا في محلة فعلى اهله القسامة والدية يختار الاولياء خمسين رجلا منهم فيحلف كل واحد منهم بالله ما قتلت ولا علمت له قاتلا فان لم يتم اهل المحلة خمسين كررت الايمان عليهم وكذا لو وجد في نهر عظيم جري بالماء لا يدان لا حد فيه فدمه هدر وان كان نهرا على شط النهر وهو ليس على ملك لاحد فدمه هدر اذا كان بحال لا يسمع الصوت في مصر من الامصار وان كان يسمع فعلى اقرب القرى اليه وان كان الشط ملكا ان كان خاصا فهو كالدار وان كان عاما فهو كالمحلة وان كان في نهر صغير لقوم معروفين يجري به الماء وكان مربوطا في جانب فعلى عاقلة ارباب النهر والنهر الصغير ما يقضي فيه بالشفعة ، العقد وري وان وجد قتيل على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته دون اهل المحلة ولا يدخل السكان في القسامة مع الملاك عند ابي حنيفة وهي على اهل الخطة وان كان واحدا وان وجد القتيل في سفينة فالقسامة على من فيها من الركاب والملاحين وان وجد القتيل في مسجد محلة فالقسامة على اهلها وان وجد في الجامع او الشارع الاعظم فلا قسامة فيه والدية على بيت المال وان وجد في برية ليس بقربها عمران فهو هدر وان وجد بين قريتين كان على اقربهما وان وجد في وسط الفرات بمربه الماء فهو هدر وان كان مختبئا بالشاطئ فهو على اقرب القرى من ذلك المكان وان ادعى ولي القتيل على واحد من اهل

من اهل المحلة بعينه لم تسقط القسامة عنهم وان ادعى على احد من غيرهم سقطت
عنهم واذا قال المستحلف قبله فلان استحلف بالله ما عرفت له قاتلا غيره فلان ذان شهد
اثنان على من اهل المحلة على رجل من غيرهم انه قتله لم تقتل بشهادتهما وفي القسامة
وعلامة القتيل ان يكون به اثر جراحة او خروج الدم من عينه او من اذنه فان لم
يكن شيء من ذلك فلا قسامة ولا دية ولو وجد قتيل في دار انسان فالقسامة
عليه والدية على عاقلته وان وجد القتيل في دار الوقف او في ارض الوقف
ان كانت لارباب معلومين فالقسامة والدية عليهم وان كان الوقف للمسجد
فهو كما لو وجد في المسجد. حر وجد قتيلا في دار نفسه تجب الدية على عاقلته
ولو كان مكاتبا فدمه هدر. ولو وجد قتيل على دابة في محلة ومع الدابة
رجل يسوقها او يقودها او راكب عليها او كان الرجل محمله على ظهره فالقتيل
فالدية عليه لو مر رجل في محلة فاصابه سهم او حجر ولا يدري من اي موضع اصابه
وما تحت ذلك فعلى اهل المحلة القسامة والدية ولو ادعى الولي على واحد
من غير اهل المحلة سقطت القسامة والدية عليهم لانه ابرأهم بدعواه على
غيرهم قتيل وجد في دار صبي او معتوه فالقسامة والدية على عاقلتهما
ولو وجد قتيل في دار ذمي كررت عليه خمسون يمينا فان حلف تجب الدية
في ماله اذا كانوا يتعاقلون فيما بينهم فتحمل على العاقلة لو وجد قتيل في
دار امرأة كررت عليها خمسون يمينا فان حلفت كانت الدية على عاقلتها ولا يجب
عليها شيء اذا وجد راس انسان في محلة او تخلف بدن لم تجب القسامة
والدية على اهل تلك المحلة وعاقلتهم ذكر الكرخي رحمه
الله في مختصره ان العفو عن القاتل افضل - رجل قتل عمدا وانه وليان فصالح احدهما
القاتل من الدم على حصته فانه جاز الصلح في نصيبه بخمس وعشرين من الابل
وللآخر نصف الدية خمسة الاف في حنيفة رحمه الله اذا الصلح على اكثر
من الدية باطل ووجب لكل واحد منهما نصف الدية والمشهور الاول
خلافا لهما حتى لا يجوز الصلح منه باكثر من جنس الدية قبل قضاء القاضي بنوع
آخر منه ويجوز بغير جنسه وان كان اكثر وكذا يجوز بجنسه اذا كان بعد ما قضى
القاضي بنوع آخر منه وبيانه اذا صالح على مائة بعير او على الف دينار
او على عشرة الاف درهم جاز اذا دفعه اليه لانه لو لزيد فعه صار دينا
بدين وهذا اذا لم يكن قضى عليه بالدية فان قضى عليه بمائة بعير مثلا فصالح
القاتل الولي من مائة بعير على اكثر مما في ذمته من عنده ودفعها اليه جاز
لانه بالقضاء تقين الواجب وهذا عندهما اما عند ابي حنيفة رحمه الله
فالتغير والغبن والحلول لا يتعرض فيه الدية يجب ان يجوز الصلح بالقليل منها

والكثير

قلت ولام

وفائدة الصلح فيما ذكر انه لو اخذ الاكثر من الصلح
على خمس وعشرين بعيرا لا يرد شيئا من الدية
ولو اخذ من الصلح على الف دينار يرد تسعمائة
وخمسين دينارا

وان كثير قبل القضاء بتعيينها وبعده كذا في الاصل في الخلاصة قوم اجتمعوا على كلب
عقور فرموه بالسهام فاخطأ سهم فاصاب جارية صغيرة فماتت وشهد قوم ان هذا
سهم فلان ثم يشهدان ان فلانا رماه فصالح الاب صاحب السهم على شيء ثم طعن الصالح
رد الصلح ان كان يعلم ان المصالح هو الجارح وان الصبية ماتت من تلك الجراحة
فالصلح جائز فان لم يعلم غير معرفة السهم فالصلح باطل وان كان يعلم ان صاحب
السهم هو الذي رماها فاستقبلها ابوها فلطمها وسقطت وماتت لا يدري
ممن اللطمة ماتت او من الرمي فان كان صالح الاب باذن سائر الورثة فالبدل لسائر الورثة
ولا ميراث للاب وان صالح بغير اذنهم فهو باطل وللاب ولاية استيفاء القصاص
لانه الصغير في النفس وما دونها وبصالح عنهما والوصي يستوفي فيما دون النفس
لا في النفس وصالح فيما دون النفس وهل يصالح في النفس فيه روايتان وامام
القاضي فهو كالاب ذكر الصدر الشهيد حسام الدين في شرح جامع محمد
رحمه الله في الكتاب ان من لا ولي له اذا قتل عمدا فللسلطان ان يستوفي القصاص
ويصالح ويعفو فكذا القاضي والله اعلم

في
القدوري والراكب ضامن لما اوطأت الدابة وما اصابت بيدها او برجلها
بغير ولا يضمن ما نفحت برجلها وذنبها فان راثت او بالت في الطريق فعطب به
انسان لم يضمن والسابق ضامن لما اصابت بيدها او رجلها والقائد ضامن
لما اصابت بيدها دون رجلها واذا قاد دابتا فهو ضامن لما اوطأتا فان كان معه
سابق فالضمان عليهما النفايس رجل سابق دابة فوقع السرج على رجل
فقتله ضمن رجل بما على دابته وقعت لروثها وبولها فعطب انسان بروثها
او بولها لم يضمن وان وقعها لغير ذلك فعطب بروثها او بولها ضمن رجل سابق
على دابة فاصابت برجلها او بيديها حصاة او نواة او اثارت عبارا
او حجرا صغيرا فقعا عين انسان لم يضمن بخلاف الحجر الكبير شرح ه
الطحاوي ان كانت الدابة تسير وعليها رجل فنخسها رجل فالتقت الراكب ان
كان النخس بدابة لا يجب على الناخس شيء وان كان بغير ادنه فعليه كل الدية
وان ضربت الناخس فماتت فدمه هدر وان اصابت رجلا اخر بالذنب او برجل
او كيف ما اصاب ان كان بغير اذن الراكب فالضمان على الناخس وان كان باذنه
فالضمان عليهما الا في النفحة برجل والذنب فانهما جبار الا اذا كان الراكب واقفا
في ملكه فمر رجلا بنخسها فنفحت رجلا فالضمان عليهما وان كان بغير اذنه
فالضمان كله على الناخس لا كفارة عليه المتعلق رجل واقف على دابته في الطريق
فمر رجلا بالنخس فصارت من موضعها ثم نفحت رجلا كان على الناخس والراكب
ولو كانت الدابة مربوطة في غير ملكه فان ذهبت من ذلك الموضع وفتح الرباط

فقد زالت الحنابة فاعطب به شيء من ذلك فلا ضمان عليه وان كانت في رباطها فاصاب
شيئا فعطب فذلك كله مضمون سواء ضربت بيدها او برجلها او برأسها او بثوبها
فذلك سواء وان كانت الدابة غير مربوطة فوالت عن موضعها فبقيها او قمتها ثم
جنت على رجل كان هدرا * ومن ارسل بهيمة فاصابت في فورها شيئا ضمن وكذا لو لم
يكن لها قائد ولا سايق ولا راكب * ولو عطفت من ذلك الطريق وكان لها طريق آخر
فاصابت شيئا مما سنه لا يضمن * ولو عطفت ولم يكن لها طريق غيرها بان استصعبها
حائط عن يمينها طريق وعن يسارها طريق فافسدت يمينة او يسرة وقد كان السايق
كف عن سياقتها وزجرها فذلك مضمون على المرسل ولو سكت ساعة ثم سارت
فهو هدر * ولو اعرى كلبا حتى عض رجلا لا يضمن كما لو ارسل بازيا * وعند ابي
يوسف رحمه الله يضمن سواء كان يقوده او ليس يقوده او لا يقوده ولا يسوقه
كما اذا ارسل البهيمة * وعند محمد رحمه الله ان كان سايقا له او قايدا يضمن
وان لم يكن لا هذا ولا ذاك لا يضمن * وفي الفقيه ابو الليث رحمه الله كان يفتي بقول ابي يوسف
رحمه الله وهذا اختيار ابي حازم القدوري * الصدر الشهيد وفي الجامع الصغير
والزيادات اشارة الى ذلك وعليه الفتوى * رجل ربط بعيرا في الطريق فوطئ
المربوط انسانا فقتله فالدية على عاقلة القايد ويرجع عاقلة القايد
على عاقلة الرابط ان لم يعلم بربط البعير * ولو قاد انسانا اعمى فوطئ الاعمى انسانا
فقتله * الفقيه ابو الليث رحمه الله ينبغي ان لا يجب على القايد شيء
* المستأجر اذا اوقف دابته في سوق الدواب لا ضمان على صاحبها * وعلى هذا
السفينة المربوطة على الشط * محمد رحمه الله من وقف الدابة على باب
السلطان يضمن ما اصابت * ولو اوقف دابته على باب المسجد الاعظم او المسجد
الآخر فهو ضامن لما تحت برجلها الا اذا حمل الامام للمسلمين موضعا يقفون
عليه دوابهم فلا ضمان * الفتاوى رجل ساق حمارا عليه وقر حطب وكان
الرجل واقفا في الطريق وبشير فقال السابق كوست كوست او يرث فلم يسمع
الواقف حتى اصابه الحطب فخرق ثوبه او سمع لكن لم يتهيأ له ان ينحي عن
الطريق لضيق المدة ضمن وان سمع وتهيأ لكن لم ينتقل لم يضمن * لا فرق في
هذا بين الاصم وغيره * ولو جلس رجل على الطريق فوقع عليه انسان فمات
فالجالس لا يضمن شيئا لانه لم يزل رجل داخل بعيرا معقلا في دار رجل وفي الدار بعير
صاحبها فوقع عليه العقلم فقتله * الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا دخله
باذن صاحب الدار لم يضمن وان دخله بغير اذنه ينبغي ان يضمن وغير العقلم كالعقلم
ولو دخل فبقر انضرب بالقرن السرج فضربت حمحما وقتله لا يضمن * رجل ادخل
غنما او ثورا او حمارا كرما او بستانا او ارضا فافسدها وصاحبها معها يسوقها

فهو ضامن لما افسد كان لم يكن يسوقها لا يضمن وان لم يسقها لا يضمن * وفي غصب
الفتاوى اذا وجد بقرة في زرعه فاخرجها ليخرجها فاخرجها صاحبها فافسدت
الدابة الزرع عند الاخراج ان اخبره ان دابته في الزرع فلم يأمر بالاخراج
لا يضمن وان امر حين اخرج لا يضمن ولو لم يخبر صاحب الدابة ولكن صاحب الارض اخرجها
ان اخرجها وساقها ضمن وان اخرجها وساقها لا يضمن وكذا لو اخرج دابة
الغير عن زرع الغير رجل ادخل دابته في دار رجل فاخرجها صاحب الدار
فهلكت لا يضمن كما في الزرع ولو وضع بيتا توبا في بيته فرمى به صاحب البيت
ضمن الداعي اذا وجد تفريق في السرح وطرحها قدر ما يخرج من شوحه لا يضمن
ولو وجد في مربطه دابة فاخرجها فكلما ذيب او ضاعت ضمن قيمتها
ولو وجد في زرعه او كدمه دابة وقد افسدت زرعه فحبسها فهلكت ضمن صاحب
الكرم * رجل ربط حمارا في سارية فجاء آخر بحمار وربط حمارا على تلك السارية
فحل احد الحمارين الآخر فهلك فالرابط في موضع له والدابة لربط لا يضمن
وان لم يكن له والدابة لربط لا يضمن وان لم يكن ذلك الموضع مربطا ولا مسكنا لاحد
لا يضمن وان كان في المكان سعة وفي الطريق ضيق * شاة لانسان دخلت دكان زاوي
فدخل صاحب الشاة الدكان ليخرجها فكسرت الشاة قدر الرواس يضمن وقال ابو حنيفة
رحمه الله اذا استدل رجل حمارا لغيره ليعلفه يقطع يده او رجله ان شاء ضمنه قيمته وسلمه اليه وان شاء حبسه ولا يضمنه شيئا وعليه الفتوى
ولو ضرب رجل لحمار حتى صار اعرج فهو كالقطع كذا في الخلاصة * * *
وعنه رجلا وقد النار في طريق الجادة فهبت الريح وقلبتها الى دار قوم
فاحرقتها لا يضمن ولو استأجر اجيرا ضاريا فاحرق الحصائد فاحرق كدس غيره لا يضمن
وفي اليوم الريح يضمن عند الشيخي رحمه الله * ولو حمل نارا في ملكه او في غير
ملكه فوقع شرار من النار على ثوب انسان فاحترق ان طارت الريح بالشرار
فالفتيا لا يضمن * ولو طارت من نفخه او وقفت جمرة من يده على الطريق ثم
من الارض اصابت ثوب انسان يضمن * * * رجل دخل دار رجل بامر
فعثر على جرة فكسرها لا يضمن * ولو عثر على صبي فقتله يضمن وفي الفتاوى
رجل قعد على ثوب رجل وهو لا يعلم فقام فتخرق ضمن الذي قعد على الثوب
وضعف السوق سواء علم بجلوسه او لم يعلم * وعلى هذا رجل وضع رجله على ركعب
غيره فرفع رجله فتخرق الركعب وكذا من تسبب لثوب انسان فجاء به صاحب
الثوب * رجل وضع جرته في الطريق او على شط النهر فخرج من جرته ما قليل
فزلق به رجل او سقط به جرة غيره يضمن * ولو وضع جرته في الطريق ووضع آخر

جرته فقد حرجت احداهما وكسرت الاخرى لا ضمان على صاحب الحرج التي تحرجت وان
الكسرتان التي تحرجت ضمن صاحب الاخرى [illegible] ضمن كل واحد منهما حرج صاحبه
سفينة على الشط واقعة فجاءت سفينة اخرى فاصابت هذه الواقعة قال الكسرت
الواقعة فالضمان على صاحب الجابية وان الكسرتا جاءتا لا ضمان على صاحب الواقعة
الصغير اذا احدث شيئا في سكة غير نافذ ان كان احدثا هو من جملة السكني
كوضع المتاع وربط الدابة لا يضمن وكل واحد لانتفاع نفسه وان مما ليس
من جملة الطريق وربط الدابة ونباء الدكان والتنور لكن بشرط السلامة
الصغير رجل اخرج الى الطريق كنيفا او ميزابا او بنى دكانا
او جرصنا فكل واحد من عرض الناس ان يقلع ذلك وهذا اذا فعل ذلك بغير
اذن الامام اما اذا فعل باذن الامام او لم يعلم عن ابي يوسف رحمه الله انه حق الخصومة
وادا لم يمنع قبل الوضع والبراءة حق لدفع بعد الوضع عن محمد رحمه الله لهم
حق الخصومة اذا لم يكن فيه ضرر ويستوي في هذا الحق المسلم والكافر والمرأة
اما ليس للعبد حق نقض الدار المبنية على الطريق وان حفر بالوعة في الطريق
او عطر بيع ولا ينبغي للامام ان يأذن له فان اذن له مع هذا لا يضمن ما وقع فيه
كما لو حفر في دار رجل باذنه وهل يباح اخراج الجناح والروشن والميزاب
ان كان يضر بالمسلمين لا يسعه وان كان لا يضر لم يسعه ان يفعل وعليه ضمان ما عطب
به سواء اضر بالمسلمين او لم يضر ولو فعل باذن الامام لا يضمن فان كان ذلك بالعامة
لاجل الامام ان يأذن والمتولي احد من اهل الدرب الذي هو غريب فان اشترع كنيفا
او ميزابا بالاذن جميع اهل الدرب اضر ذلك بهم او لم يضر خلافا لطريق العامة
ولو وضع خشبة في سكة غير نافذ او رش الماء فعطب به انسان لم يضمن
الفتاوى يأتي يضمن مطلقا وقيل انما يضمن اذا رش كل الطريق وقيل ان
لم يضر ان رشاه لا يضمن وبه يفتي ولو امر لاجير رش فناء دكان
الامر فما تولد منه ضمن الآمر دون غيره من ضمن الرافع اما لو امر بالوضوء
في الطريق فما لحقه على المتوضئ رجل صبي وضع على امرأة والمرأة على رجل او
متاع فاصدمت ضمن الرجل في المزان الذي له [illegible] الصغير رجل امر رجلا
بوضع الحجر على الطريق فعطب به الآمر ضمن الواضع وكذا لو قال له اشرع
جناحا من داري وابن دكانا على بابك فعطب به الآمر او غلامه وكذا اذا بنى
الآمر لما مورا بن ثم عطب به الآمر ضمن [illegible] واذا مال الحائط
الى الطريق لمسلمين فطولب صاحبه بنقضه واشهد عليه فلم ينقض مدة يقدر
على نقضه حتى سقط ضمن ما تلف به من نفس وقال ويستوي ان ربط لينقضه
لمسلم او ذمي وان مال الى جار فامر بالمطالبة الى مالك الدار خاصة [illegible]

اذا مال الحائط الى الطريق لمسلمين او الى دار وكان واهيا متصدعا مخوفا عليه فتقدم عليه في
هدمه يعني قبل ان يحائط هذا ما يأتي فادفعه فلم يفعل في مدة يقدر على ذلك
حتى سقط ضمن ما تلف به من نفس او مال اذا كان المتقدم اليه حرا بالغا او صبيا
اذن له وليه في الخصومة او عبدا اذن له مولاه في الخصومة وله حق المرور
ويشترط ان يكون المتقدم اليه ممن يملك نقضه دون الصغير والمستأجر
والمرتهن وينبغي ان يشهد على انه تقدم اليه حتى لو جحد المتقدم اليه شهد
عليه الشهود الحائط المائل اذا كان مشتركا بين ثلاثة فاشهد على احدهم
فلم يفعل حتى سقط ضمن قدر نصيبه من الملك والاشهاد على الكلب العقور بمنزلة
الاشهاد على الحائط المائل عند مشايخ سمرقند عن حسام الدين الله قال في فتاوى نظر
رجل شهد على حائط مائل لجاره ان سقط عند المشتري فلا ضمان على واحد
منهما ولو كان مكان الحائط كنيفا او خابية ضمن عاقلة البائع لو اشهد
على ولي الصبي بالغ فاته ليعاد الاشهاد رجل اشهد عليه في حائط مائل
فلم ينقضه حتى سقط فقتل انسانا فان عشر ينقضه او عطب ضمن صاحب
النقض ولا ضمان عليه فيمن عطب بالعثور ولو كان مكان الحائط حائطا
ضمنت عاقلته مجموع المتون يزال له لو قال له ينبغي لك ان تهدمه لا يكون
اشهادا وانما هو مشورة ولو اشهد على حائط فانهدم الحائط فقتل
دابة فقتلت رجلا لا يضمن وكذا لو وضع على الطريق شيئا فعثرت
به دابة ووقعت على انسان وقتلته لا يضمن الواضع
وضع في الطريق اذا حفر بئرا في طريق المسلمين فوقع فيها انسان فمات
فعلى عاقلته الدية الا اذا مات غما او جوعا او لو حفر في داره لنفسه او لمنفعة
لم يضمن وكذا اذا نصب شبكة في مباحة فعثر به انسان ولو حفر بئرا ثم
سد رأسه ثم جاء رجل ورفع رأسه فلا ضمان على الاول اذا كسبه الاول
بالتراب دون الحجارة والدقيق اذا حفر بئرا على قارعة الطريق فالتي عبر
فيها انسانا فمات على الملقي رجل استأجر رجلا ليحفر له بئرا في فنائه
فحفر فوقع انسان ومات فان الاجر للمستأجر لا الاجير ان له حق الحفر لم يضمن الاجير
واذا استأجر رجلا ليخرج له خلطا في فنائه او حانوته واجره ان له
حق الاستراح في الغد يضمن سقط وانتفع بالا او نقصا ضمن الاجير سواء كان
قبل الفراغ او بعده ويرجع على الآمر ان لم يجبر شيأ ولكن علم الاجير انه ليس له حق
الاستراح لم يرجع الاجير بما ضمن قياسا واستحسانا الا اذا سقط البناء بعد
الفراغ فانه يرجع استحسانا رجل ربط الماء في الطريق فزلق به حمار وعطب
ان رش كل الطريق ضمن وان بقي من الطريق قدر ما يمر فيه غير رشوش لا يضمن

رجل حبل قنطرة على نهر بغير اذن الامام او بسط الحجر في الطريق فتعثر رجل المرور عليه فعطب لم يضمن المقنطر لانه لم يوضع خشبة في الطريق فتعثر رجل المرور عليها • مسجد نشين علق رجل منه قنديلا او حصيرا او بساطا او بسط حصيرا فعطب به رجل لم يضمن وان كان فعل ذلك في العشية ضمن وان حمل رجل حصيرا في المسجد للجلوس او لدرس الفقه او قراءة القرآن فتعلق به رجل ومات ضمن وان حلق للصلاة قال الامام البرذوي يضمن على اصل ابي حنيفة رضي الله عنه وقال الامام السرخسي لا يضمن كما لو كان في غير الصلاة • رجل قعد في الطريق ليبيع باذن السلطان فعثر به انسان وتلف لم يضمن اذا الفى حبة او فحما في الطريق فلذعت رجلا ضمن الا اذا احتملت لذعت رجل وضع سيفا في الطريق فعثر به انسان ومات وكل السيف قدره على صاحب السيف وقيمة السيف على العاثر رجل حمل شيئا في الطريق فسقط عنه فعطب به انسان ضمن بخلاف ما اذا سقط رداؤه وقد لبسه فعطب به انسان حريق وضع في محلة فمر رجل دار غيره بغير امر صاحبه وبغير امر السلطان حتى ينقطع عن داره ضمن ولم يأثم شهود القصاص اذا رجعوا بعد الاستيفاء عليهم الدية • وكان القتل الخطأ عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصوم شهرين متتابعين بنية من الليل ولا كفارة في القتل العمد في شرح الطحاوي اذا اخرج الرجل من داره ميزابا الى الطريق فسقط على رجل فقتله ان اصاب الطرق لم يضمن شيئا وان اصاب الطريق الخارج ضمن وكذا وسطه وان اصاب الطرفان يضمن النصف والقياس ان لا يضمن شيئا • وان استاجر رجل رجلا ليبني له او ليحمل له شيئا في الطريق او يخرج جناحا وكان للآجر جناية فاعطب بهذا او ما فذاك على المستاجر دون الاجير استحسانا الا اذا سقط من يده لين فاصاب انسانا فقتله تجب الدية على عاقلة الذي سقط من يده وعليه الكفارة وفي الفتاوى رجل قال لآخر احفر لي بابا في هذا الحايط ففعل فاذا الحايط لغير ضمن الحافر ويرجع على الآمر وكذا لو قال احفر في حايطي وكان سماكا في تلك الدار انها من علامات الملك وكذا لو استاجره على ذلك ولو قال له احفر ولم يقل لي ولا قال في حايطي ولم يكن سماكا فيها ولم يستاجره عليه لا يرجع على الآمر وعلى هذا الواستاجر اجيرا ليحفر له بئرا في فنائه ان اخبره ان الحق الحفر لنفسه فعلى الآمر وان لم يخبر فكذلك خلافا لشاه واشراع الجناح نوع احترف له صناعة وهو من منع الساعي الى السلطان ان كانت صناعته بحيث تحرم لكون المؤذي به ولا يمكنه رفع ذلك الا بالرفع الى السلطان او كانت صناعة لا يمتنع عن الفسق بالامر بالمعروف فعلى مثل هذا لا يضمن الساعي

اذا

اذا عزمه السلطان اما لو قال ان فلانا وجد كنزا او لقطة فظهر انه كاذب فعزمه يضمن الا اذا كان السلطان عادة لا يغرم بمثل هذا السعايات او قد يغرم وقد لا يغرم فانه لا يضمن ولو وقع في قلبه ان فلانا يجيء الى امرأته وجاريته فرفع الى السلطان فعزمه السلطان ثم ظهر كذبه عند بينة لا يضمن الساعي وعند محمد يضمن والفتوى على قول محمد رحمه الله • والقاضي الامام علي السغدي وابو بكر عبد الرحمن رحمهما الله افتيا بوجوب الضمان على الساعي قال الصدر الشهيد رحمه الله وعليه الفتوى خلافا للفقيه ابي الليث ولو نقب حايط انسان حتى سرق من حرز البيت شيئا لا ضمان عليه لا يضمن رجل قال عند السلطان ان لفلان فرسا جيدا او جارية جيدة والسلطان يأخذ فان اخذ يضمن ولو كان الساعي عبدا يطالب بعد العتق في مجموع المال وسواء احضر الساعي عند السلطان او عند غيره اذا كان ذلك لغير مجال يقدر على اخذ المال منه ولا يمكنه دفعه • رجل اشترى شيئا فقتل له رجل اشتريته بغير حق فيتبعه البايع عند ظلمه واحضره ان قال صدقا لا يضمن وان قال كذبا يضمن خانية قال هشام قلت لمحمد ما تقول في رجل له دار احداهما يمينة والاخرى يسرة وبينهما طريق للمسلمين فبنى ظلة فوق الطريق عليهما قال لا بأس بذلك ان كان لا يضر بالطريق ولا بأس به وان خاصمه بعد البناء احد لا اهدمها وان خاصمه قبل البناء فله منعه • في الفتاوى زقاق فيه دور لقوم على احد ارباب بعضها وهدم بعض الدور فصار بحيث لو مر رجل وبغلته فوقه عرقه فاشترى رجل في تلك الدور دارا ولم يكن له وقت البناء في الزقاق دار له ان يأخذ برفعها وعلى هذا الواستأذن رجلا في وضع الجذوع على الحايط او حفر سردابا تحته ان فعل ثم باع صاحب الدار دارا فطلب المشتري رفع الجذوع له ذلك وكذا السرداب لا ان شرط وقت البيع • زقاق غير نافذ رأى انسان ان يتخذ طينا ان ترك من الطريق قدر ما يمر الناس ويرفعه سريعا ويفعل في الاحايين من لا يمنع من ذلك وكذا لو رأى ان يتخذ آجرا او وكانا • رجل له حايط ووجهه في ارض رجل فأراد ان يطين حايطه ولا سبيل له ذلك الا بدخول دار جاره وصاحبه يمنعه من الدخول او انهدم الحايط ووقع الطين في دار جاره فأراد ان يدخل ويبل الطين فمنعه صاحب الدار وله حجرة في دار جاره فأراد حمرها وملاحها ولا يمكنه ذلك الا بدخول داره وهو يمنعه فله ان صاحب الدار اما ان يتركه حتى يدخل ويصلح او يفعل صاحب الدار كذا روى عن محمد رحمه الله وبه اخذ الفقيه ابو الليث

رحمه الله كذا في الخلاصة وفي التواز الدار المشتركة بين قوم لبعضهم ان يربط الدابة
فيها وان يضع الخشبة على وجه لا يضر بصاحبه وان يتوضى يعني لا يضيق عليهم الطريق
لهم وان يضع الخشبة على وجه لا يضر بصاحبه وان يتوضى يعني لا يضيق عليهم الطريق
لهم ولو غطب لا خذ لا يضمن ولو حفر الارض يؤمر بان يسوي فان نقص الحفر
يضمن النقصان * سكة نافذة في وسطها مربلة اراد احدهم ان يفرغ من بلبه
وعجولها الى هنا وينادي لي الجيران ان به لم يمنعه وكذا لكل واحد من اهل الدار
وانما يختص بذلك اهل السكة اذا كانت غير نافذة * من التواز له رجل ان يتخذ
دار الشتا لليس لجاره ان يمنعه من ذلك ما لم تكن الارض صلبة لا يتعدى
ضرر الماء الى جدار * وان كانت الارض رخوة وتعدى ضرر الى جدار له ان
يمنعه وعلى هذا اذا حفر كانه طاحونا او رحى للقصارة وعلى هذا التواز اذا اراد ان يبني
حماما او اصطبلا وفي كتاب الحيطان للصدر الشهيد ان لرجل ان اراد ان يبني
فيها تنور للخبز الذي يخبز كما يكون في الدكاكين او رحى للطحن او مدق القصارين لم يجز
له * الصدر الشهيد وكان والدي رحمه الله يفتي به بانه اذا كان الضرر بينا
يمنع قال الصدر الشهيد وعليه العمل وهذا جواب المشايخ اما جواب
الروايات لا يمنع وصورتها في اول خمسة الاصل رجل اصابه ساحة في السكة
فاراد ان يبنيها ويرفعها واراد الاخر منعه وقال اسيد على الرفع والحمر
له ان يرفع بناءه قوله ان يتخذ فيها حماما او تنورا وان كف عما يوذي جاز فلو احسن
لكن لا يجبر على ذلك ولو فتح صاحب البناء في علو بنائه بابا او كوة لم يكن لصاحب
الساحة منعه ولصاحب الساحة ان يبني في ملكه ما يستر مهبه ولو اتخذ
رجل بيدرا في ملكه او بالوعة فثرمنها حائط جاز وطلب منه جاز فلو تخوبله
لم يجبر عليه فان سقط الحائط من ذلك لم يضمن وان شج لا شاء ظهر الذي يفتي
بجواب الرواية واصل هذا في مناقب ابي حنيفة رحمه الله اذا كان البناء لواحد
او الساحة لاخر فاراد ان يبني بناء ويسيد به الزرع والسمسم له ذلك في ظاهر
الرواية كما ذكرنا ولو اراد السرداب بين صاحب الطابق والعلو ان يبني
صاحب العلو على السطح حتى يصير ذا سقفين وليس لصاحب الطابق لانه ينسد
الضوء كان في القديم يستفتي واحد له ان يمنعه وجدا لقديم ان لا يحفظ
افرانه ورأى هذا الوقت كيف كان يجعل اقصى الوقت الذي يحفظه الناس ولو
اختلفا فاقام احدهما البينة على القدم والاخر على انه محدث فبينة القدم
اولى وشهادة اهل السكة في هذا غير مقبولة * حـ * ولو كان
له مسيل ماء في فناء فاراد صاحب الفناء ان يجعله ميزابا او كان ميزابا
فاراد ان يجعله فناء ان فعل وتأتى الضرر للبيت له ذلك وكذا لو اراد ان يجعل
ميزابا اطول من ميزابه او اعرض او يسيل ما سطح في ذلك الميزاب ليس له ذلك

وكذا

وكذا لو اراد اهل الدار ان يبنوا حائطا ليسد مسيله اراد وا ان يعلوا الميزاب من
موضعه او يرفعوه او يسفلوه ليس لهم ذلك ولو بنوا اهل الدار بنا ليسيلوا ميزابهم على
ظهر ظهر ذلك ولو كان له طريق في دار رجل فاراد ان يبني في ساحة الدار صاحبها ان تقطع
طريقه لم يكن له ذلك وينبغي ان يتركوا من ساحة الدار عرض باب الدار * فتاوى
النسفي دار الجار بين سطح احدهما على وسيل ما العليا على الاخرى فاراد صاحب السفلى
ان يرفع سطحه ان يبني على سطحه له ذلك وليس للجار منعه لكن يطلب منه حتى يسيل ماء الى طريق
الميزاب واما نهر مر لسفل او نهر مر الملك ليس للاخر ان يكلفه بالعمارة لاجل الاسالة
لكن يبني هو ويمنع صاحبه من الانتفاع * السكة اذا كانت غير نافذة وهي على
الطريق الاعظم ليس لاصحابه ان يبيعوه ولا ان يقسموه فيما بينهم وكذا ليس لاحد
ان يحفر فيها بيرا لمصب الماء وان اجمعوا على ذلك كلهم ولا بد خلوها دورهم
اما ظهران يمروا * زقاق ليس بنافذ اشترى رجل الدار الفتوى سنة في ظهرها
طريقا نافذا فاراد ان يهدمها ويجعلها طريقا نافذا ليس له ذلك فان اراد ان
يجعلها مسجدا له ذلك ولمن شاء ان يدخله ويصلي فيه وليس لهم ان يتخذوه
طريقا يمرون فيه وكذا لو اتخذها خانا ينزلها الناس وجعلها بابا بين له ان
ينزلها من شاء وليس لهم ان يتخذوه طريقا يمرون فيه * اذا كان لرجل في ظهرها
في سكة غير نافذة مشتركة بينه وبين غيره اراد ان يفتح بابا ليس له ذلك هو المختار
ولو كان جعلها مسجدا ان كان الجدار الى الطريق الاعظم جاز والا فهو مسجد ضرار
رجل له دار وله عليها باب اراد ان يفتح بابا آخر اسفل من ذلك الباب والسكة
غير نافذة له ذلك وان ابى اهل السكة * ولو اشترى بيتا من سكة اخرى هي ظهر
داره واراد ان يفتح بابا في داره ويمر في هذه السكة يفعل ما دام هو ساكنا
اما اذا صارت هذه الدار والبيت لآخر ليس لصاحب البيت ان يمر في هذه
السكة * رجل اشترى بيتا من منزل بحدوده وحقوقه وصاحب المنزل
يمنعه من الدخول وبابه مفتح الباب الى السكة ان بين البائع له طريقا
ليس له منعه وان لم يبين اختلف المشايخ فيه والمختار انه ليس له المنع كذا
في الخلاصة * رجل اراد ان يهدم داره ولاهل السكة ضرر لانه يخرب السكة
المختار انه يمنع ولو هدم ومنع هدمه او هو بصر بالجيران ان كان قادرا على البناء
الاصح انه لا يجبر ولو انهدم مرارا فانهدم مرة دار الجار سبابي في العصبة ان شاء الله تعالى
رجل غرس شجرة الرصاد في الطريق ان كان لا يضر بالطريق لا بأس به ويطيب للذي
غرس رصاده وورقه وان كانت تتجر في المسجد لا بأس بأكل ثمنها ولا يجوز اخذ
ورقها ولو غرس في حافة نهر فجاء رجل ليس له شركة في النهر يريد اخذها قطعها
ان كان يضر بالناس له ذلك والاولى ان يرفع الى الحاكم ليأمر به * في الفتاوى

اذا كانت لرجل نخلة في بستان فخرج سعفها الى بستان آخر فاراد الآخر قطعها له ذلك وفي التوازل
رجل باع من آخر ضيعة وللبايع اشجار اعصانها مستدلية في هذه الضيعة فللمشتري ان
ياخذ البايع بتفريغ ما كان في الضيعة المبيعة من الاعصان وذكر لو ورثوها حائط
عليه جذوع لشاخصة في ذار جاره فاراد صاحب الدار ان يقطع رؤس الجذوع ان
امكن لبنا عليها لطوها لا يقدر على القطع وان كانت صغيرة تقطع ولو قطعها صاحب الدار
وهو بحال لا يحمل عليها ان عاد برفعها او قطعها لا يضمن وان لم يعلم يضمن رجل له دار
قد تدلت اعصان شجرة لرجل فاخذت هواء ان قطع صاحب الدار الاعصان
ان امكن لصاحب الشجرة ان يرفع هواء ان من غير قطع بان يجمع الاعصان ويربطها
ضمن وان كانت غلاظا لا يمكن ان يضمها فقطعها من الموضع الذي يقطعه الحاكم
لو دفع اليه لا يضمن وان قطع اكثر مما يقطع الحاكم ضمن حائط بين اثنين
سقط واحد منهما بنات بعض حدا لسقوط فطلب من جاز ان يبني وابى جاز لا يجبر
وان بنى احدهما في ملك نفسه فعل الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا قول
علمائنا لا بد وان يكون ستر ا بينهما الفقيه وبه ناخذ لان
ذلك كله زمان الصلاح رجل اشترى حجرة وسطحها وسطح جاره
مستويان فاخذ جاره حتى يتخذ حائطا بينهم وبين جاره ليس له ذلك فلو اراد
ان يبنيه من الصعود حتى يتخذ ستر ان كان اذا صعد يقع بصره في دار جاره له
المنع وان كان لا يقع ان كانوا على السطح ليس له المنع ولو كان الدار بين صغيرين
لكل واحد منهما وصي فهدم الدار وابى احدهما العمارة فان لو صي يرفع الامر
الى القاضي حتى يجبر على العمارة طاحونة او حمام مشترك فهدم واحد منهما وابى الشريك
العمارة يجبر ان بقي شيء اما اذا انهدم الكل وصار صحرا لا يجبر فان كان الشريك معسرا
يقال له انفق حتى يكون دينا له على الشريك والحر لو كان بين شريكين وابى
احدهما ان يستقيه يجبر الفتاوى لا يجبر ولكن يقال له استقه وانفق
ثم ارجع في حصته بمثل ما انفقت التوازل عن محمد رحمه الله في حمام
بين اثنين انهدم منه حانب بيت واحتاج الى مرمته وابى الشريك المرمة
لا يجبر لكن يقال للآخر شئت انفق ثم اجر واذا اجرت فخذ من الاجرة
قدر نفقتك ثم تصدقان فيه سواء وفي البيوت المشتركة والدكاكين المشتركة
يجبر كل واحد منهما على عمارته سفل لرجل وعليه علو لغيره انهدم وابى ان يجبر
صاحب السفل على البناء ويقال لصاحب العلو ان شئت فابن العلو والسفل من مالك
وامنع صاحب السفل من الانتفاع به حتى يرد عليك قيمة البناء وذكر الخصاف انه
يرجع بما انفق وفي الحائط بين اثنين لو كان لها عليه خشب فبنى احدهما الثاني
ان يمنع الآخر من وضع الخشب على الحائط حتى يعطيه نصف قيمة البناء مبنيا

وفي الاضحية حائط مشترك بين اثنين اراد احدهما نقض الحائط وابى الشريك ان كان
بحال لا يخاف السقوط لا يجبر والا يجبر كذا عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل فان
هدما واراد احدهما ان يبني وابى الآخر ان كان اس الحائط عريضا بحيث يمكنه ان يبني
حائطا في نصيبه بعد القسمة لا يجبر الشريك وان كان لا يمكن يجبر كذا حكى
عنه رحمه الله وبه يفتى ويفسر الجبر انه ان لم يوافقه
الشريك فهو ينفق في العمارة ويرجع على الشريك بنصف ما انفق ان كان اس الحائط
لا يقبل القسمة ولو كان الحائط صحيحا فهدم احدهما باذن الشريك لا لشك
انه يجبر الهادم على البناء الآخر لبنا كما لو هدماه وان هدم بغير
اذن الشريك ان لم يكن للتراب قيمة ولا تزداد الارض قيمة بناء الحائط فانه
يضمن قيمة نصيب شريكه من الحائط بالغة ما بلغت وان كان للتراب قيمة
يرفع قيمة التراب من نصيب شريكه الا اذا اختار الشريك التراب عليه
ونصفه قيمة نصيبه فحينئذ لا يرفع منه قدر قيمة نصيبه من التراب وان
كانت الارض تزداد قيمة ببناء الحائط يقوم الحائط بارضه وبنيانه ثم يرفع
قيمة الارض بدون البناء فيضمن نصيب شريكه مما بقي من بنائه فان
انفق باذن صاحبه او بامر الحاكم يرجع عليه بنصف ما انفق وفي البناء المشترك
اذا كان احدهما غائبا وهدم باذن القاضي او هدم بغير اذنه لكن بغير اذن
القاضي فهذا بمنزلة اذن الشريك لو كان حاضرا ويرجع عليه بما انفق اذا حضر
التوازل جدار بين اثنين ولكل واحد عليه حمل خان هدم واحدهما غائب
فبناه الآخر ان بناه بنقض الحائط فهو متطوع وليس له ان يمنع الآخر من الحمل وان
بناه بآلة نفسه وحسب من قيل نفسه لم يكن للذي لم يبن ان يحمل عليه حتى يؤدي
نصف قيمته ولو اراد احدهما ان يزيد عليه حمولة ليس له ذلك بغير اذن
صاحبه ولو كان لهما عليه حمولة الا ان حمولة احدهما اثقل فالعمارة بينهما
نصفان ولو اراد احدهما ان يضع عليه سلما يمنع الا اذا كان في القديم ولو كان
لاحدهما عليه حمولة وليس للآخر عليه حمولة الفقيه ابو الليث للآخر
ان يضع عليه مثل حمولة صاحبه ان كان يحتمل ولو كان لاحدهما عليه جذوع
وليس للآخر عليه جذوع واراد ان يضع والجدار لا يحتمل جذوع اثنين وهما سواء
بان الحائط مشترك بينهما بقال لصاحب الجذوع ان شئت فارفع ذلك عن الحائط
لنستوي بصاحبك وان شئت فحط عنه بقدرها يكن لشريكك من الحمل ولو كان لاحدهما
عليه عشرة جذوع وللآخر عليه جذع واحد لصاحب الجذع موضع جذعه
وللحائط للآخر وسيأتي تمامه قريبا جدار بين رجلين فقضاه اراد احدهما ان
يبني اطول مما كان لشريكه ان يمنعه من ذلك وزيادة فذراع او ذراعين

شاء ضمنه نقصانها واذا هلكت لغير المغصوبة في يد الغاصب بفعله او بغير فعله
فعليه ضمانها وان تنقصت في يده فعليه ضمان النقصان ومن خرق ثوب غيره خرقا يسيرا
ضمن نقصانه واذا حرق حرقا كبيرا يبطل اكثر منفعته فعليه ان يضمنه جميع قيمته
ومن اتلف خمر الذمي او خنزيره ضمن خلاف المسلم وقد مر وقد يغصبهم المغصب
عبارة عن اتباع الفعل فيما يمكن نقله بغير اذن صاحبه على وجه يتعلق به الضمان
اما ما غير فعله في المحل لا يتصور غاصبا حتى لو وضع رجلا من دخول دار او لم يكنه
من اخذ ماله لا يكون غاصبا بذلك وكذا لو وضع المالك المواشي حتى باعت لا تصير
ولو نقلها عن موضع يصير غاصبا * وفي شرح الطحاوي المغصوب اما ان يكون
غير منقول كالدار والحانوت والطاحونة وغيرها او يكون منقولا والمنقول
على ضربين اما ان يكون مثليا كالكيلي والوزني الذي لا يتفاوت تفاوتا يتعيضه ضرر يعني
غير المصوغ والعددي المتقارب كالبيض والجوز واللوز والفلوس وما اشبه ذلك
من العددي الذي لا يتفاوت او يكون غير مثلي كالحيوانات والذرعيات والعددي
المتفاوت والوزني الذي يتفاوت تفاوتا يتعيضه ضرر وهو المصوغ منه اما اذا كان
غير منقول فاهدم مرتفعة سماوية او جاء سيل فانقد مربالبناء او الاشجار او على
التسلل على الارض فبقيت تحت الماء فانه لا ضمان عليه عندنا وفي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله الآخر * واجمعوا انه لو تلف من سكناه يضمن وكذا لو قطع الاشجار
ضمن ما قطع بالاجماع * ولو هدمه رجل اخر او قطع اشجاره رجل اخر فان للمالك
ان يضمن الهادم والقاطع دون الغاصب عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
الله ولو زرع الغاصب في الارض المغصوبة فالخارج له ويضمن نقصان الارض
* وفي الجامع الصغير يرفع قدر ما بذره وما انفق ويتصدق بالفضل واما
اذا كان المغصوب منقولا تعلق به حق الغاصب واستهلكه ان كان المغصوب
مثليا عليه مثله وان كان غير مثلي فعليه قيمته يوم الغصب * وفي الجامع الصغير
اذا كان مثليا فانقطع المثل عن ايدي الناس يضمن قيمته يوم الخصومة عند ابي حنيفة
وعند ابي يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع ولو استهلكه غير
الغاصب في يد الغاصب فالمغصوب منه بالخيار ان شاء ضمن الغاصب ويرجع
الغاصب بما ضمن على المستهلك وان شاء ضمن المستهلك ولا يرجع هو على الغاصب
وكذا لو غصب من الغاصب غاصب اخر وهلك في يد الثاني او استهلكه فان
المغصوب منه بالخيار وقرار الضمان على الثاني ولو اودعه عند رجل وهلك
عنده فالمغصوب منه بالخيار ان شاء ضمن الغاصب ولا يرجع هو على المودع
وان شاء ضمن المودع ويرجع المودع على الغاصب بما ضمن ولو استهلك المودع
فالجواب فيه قلب هذا وقرار الضمان على المودع وكذا لو اجر الغاصب او

رهنه فهلك كان للمغصوب منه ان يضمن ايهما شاء فان ضمن الغاصب لا يرجع الغاصب
على المستاجر ولا على المرتهن ولكن يسقط الدين بهلاك الرهن في يد المرتهن فان ضمن
المرتهن او المستاجر يرجع على الغاصب بما ضمن لانه استهلكه فلا يرجع به على
احد ولو اعاده الغاصب فهلك عنده كان صاحبه بالخيار وايهما ضمن لا يرجع على
صاحبه ولو استهلكه المستعير فقرار الضمان عليه * ولو باعه الغاصب فهو
بالخيار يضمن ايهما شاء وان ضمن الغاصب جاز بيعه والثمن له وان ضمن المشتري
رجع على البايع بالثمن وبطل البيع ولا يرجع بما ضمن هذا اذا سلم المبيع اما اذا لم
يسلم لا ضمان ولو نقص المغصوب في يد الغاصب ضمن النقصان الا ان يكون
من جناية غير صاحبه حينئذ بالخيار بين ان يضمن الغاصب ويرجع على الجاني
او يضمن الجاني ولا يرجع الجاني على احد ولو زادت المغصوب في يد الغاصب
فلصاحبه ان يسترده مع الزيادة ولو زادت قيمته في سعر او بدن او انتقصت
ثم هلك عند ضمن قيمته وقت الغصب * ولو لم يهلك ورده
على صاحبه ان كان النقصان في البدن ضمن قيمة النقصان وان كان في السعر
لا يضمن * ولو استهلكه بعد النقصان ضمن قيمته وقت الغصب وان
استهلكه بعد الزيادة فله ان يبيعه ويسلمه الى المشتري فهلك في يد
المشتري فصاحبه بالخيار بين ان يضمن الغاصب قيمته وقت الغصب وبين
البيع والثمن للغاصب وبين ان يضمن المشتري قيمته وقت القبض وبطل
البيع وله ان يرجع على الغاصب بالثمن وليس له ان يضمن وقت التسليم
في قول ابي حنيفة رحمه الله * نظم الزيد ولستة يضمن المسلم المسلم في
ستة اشياء منها اذا كان غصب شيا ونقصه في يده كما مر ومنها الدين
والثمن اذا وقعت فيها العين ثم اراد فيها مسلم يضمن له قيمتهما * منها
الكلب المعلم والبازي المعلم والفهد المعلم اذا اتلفه تتلف يضمن عندنا *
ومنها السرجين اذا خرقه او القاه في ارضه * الفتاوى رجل غصب
من رجل ما لا يتغصب للمالك غير المغصوب منه فالمختار ان المالك
بالخيار بين ان يضمن ايهما شاء * وان ضمن الغاصب لم يسر وان ضمن الثاني يسر
الاول * عن محمد بن سماعة ان ضمن احدهما يوجب البراءة للاخر اذا رضي
من اختار تضمينه بذلك او قضى القاضي عليه * اما بدون الرضا والقضاء
لا يسر الغاصب وهل للغاصب الاول ان يضمن الثاني قبل ان يضمنه المالك
ذكر في بيوع الجامع الكبير ان غصب رجل من اخر جارية فغصبها منه اخر
فابقت فرفع الغاصب الاول والثاني الى القاضي وتخاصموا على الامر على وجهه
فان للغاصب الاول ان يضمن الغاصب الثاني قيمة الجارية الا ترى انه له

ان لم يسترد ها فاذا دفع الثاني الضمان الى الاول برئ كما لو رد عينها الى آخر المشتري
من الغاصب اذا اعتقه ثم اجاز المالك البيع هذا يعتق عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وعند محمد رحمه الله لا يعتق ولو ان المشتري من الغاصب لو باعه
ثم اجاز المالك البيع لا يعتق للاول ويعتق للبيع الثاني بالاجماع ولو لو يجز المالك
ولكن ضمن الغاصب جاز البيع ولا يعتق العتق كذا في الجامع الصغير وعن الاصل
نقل ان عند ابي حنيفة رواية اخرى ولو ملك الغاصب المغصوب من جهة المغصوب
منه ببيع او هبة او ارث بطل ما باعه من غير بطل البيع لطريان الملك للبائع
على الملك الموقوف المشتري على ان البائع ان اجاز البيع فالمبيع له وان لم يجز
فالمبيع للمشتري بالاجماع والمشتري من الراهن اذا باع او اعتق ثم اجاز المرتهن البيع
او العتق نفذا بالاجماع وكذا المشتري من الوارث والتركة مدينة
بالدين فلا اجر له فان هلك المغصوب من عمل الغاصب او من غير عمله وضمن المالك
قيمته له ان يستعيد الاجر في ضمان القيمة لو تصدق بالبدل وان كان فقيرا
هو الصحيح ولو باع الغاصب الدابة المغصوبة واخذ ثمنها واستهلكه وماتت
الدابة عند المشتري وضمن المالك المشتري ورجع المشتري على الغاصب لا يستعيد
الغاصب بعلة ما فعل في اداء الثمن وليس على الغاصب بتكري الدار وركوب
الدابة اجر وكذا في كل عين وكذا في تعطيلها وبقاء الشغل منافع لا عيان
لا يضمن بالغصب والاتلاف عندنا كذا في الخلاصة وفي الزيادات اذا غصب شيئا
وغصب آخر منه فهلك فالمالك بالخيار ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني
وان اراد ان يأخذ بقيمة الضمان من الاول والقبض من الثاني له ذلك وهي من
الخواص يوسف ش وفي فتاوى النسفي رحمه الله لقن عضهما رجل ثم
غصبها غاصب آخر عن الغاصب الاول ثم سرقها المالك من غاصب الغاصب
لعجز عن الاسترداد منه مجاهرة لنفسه او بقضاء القاضي بالبينة
ان غاصب الغاصب انتزعها منه بالسلطنة وعجز المالك عن خاصمته
ليس له حق مخاصمة الغاصب الاول برد المغصوب والقيمة وفي الفتاوى
رجل غصب من صبي شيئا ثم رده عليه ان كان يعقل الاخذ والاعطاء يبرأ عن الضمان
وان كان لا يعقل لا يبرأ ومنه رجل استهلك ثوبا لرجل فجاء بقيمته فقال
المغصوب منه لا اريد ها يجبر على القبول وفي الوديعة وغصب العين
الرد يتحقق بالتخلية حتى يبرأ بالوضع بين يدي صاحبه ولو وضع في حجر
المالك وهو لا يعلم انه ثوبه فجاء الناس واخذوه من حجره وذهب وهلك
لم تجز انه يبرأ عن الضمان ولو وضع بين يديه لا يبرأ وعن الاصل رجل
غصب ثوبا فجاء رب الثوب فلبسه حتى خرق ولم يعرفه او كان طعاما

ضرب

فدفعه حتى اكله برئ عن الضمان عندنا وفيه ايضا لو اقام الغاصب البينة انه رد الدار
المغصوبة على المالك واقام المالك البينة انها ما زالت عند الغاصب بركوبه
فعلى الغاصب قيمتها وكذا لو اقام المالك البينة انه هدم الدار واقام الغاصب
البينة على الرد والامام السرخسي رحمه الله ذكر الخلاف فقال عند محمد لا يضمن
وعند ابي يوسف يضمن وفرق محمد بين هذه المسئلة وبين ما تقدم مر موع
عبر وفي التجريد لو غصب دابة في بلد او دنانير وطالبه بها في بلد
آخر فعليه تسليمها وليس له ان يطالبه بالقيمة وان اختلف السعر ولو
غصب منه عينا ثم لقيه في بلد آخر والعين في بين والقيمة في هذا المكان سئل
القيمة في مكان الغصب او اكثر فللمغصوب منه ان يأخذها وليس له ان يطالبه
بالقيمة وان كان قيمتها اقل من مكان الغصب فللمغصوب منه بالخيار ان
شاء اخذ القيمة على سعر مكان الغصب وان شاء انتظر حتى يأخذها في المكان
الذي غصبه ولو وجد في البلد الذي غصبه وقد انتقص السعر لم يكن
له خيار ولو كان لعين المغصوبة هالكة وهي مثلي او امثالا كان
السعر في المكان الذي لقيها مثل القيمة في المكان او اكثر برئ برد المثل
وان كان السعر في هذا المكان اقل فالمغصوب منه بالخيار ان شاء اخذ
قيمة العين حيث غصبه وقت الغصب وان شاء انتظر ولو كانت القيمة
في مكان الخصومة اكثر فالغاصب بالخيار ان شاء اعطى مثله حيث خاصم وان شاء
اعطى قيمته حيث غصبه الا ان يرضى المغصوب منه بالتأخير وان كانت
القيمة في الكائن سواء فللمغصوب منه ان يطالبه بالمثل حيث غصب
اعتبارا للقضاء في حق رجل قلع اشجار انسان في كرمه يضمن القيمة
وهي ان يقوم الكرم مع الاشجار المقلوعة ومع الاشجار عن مقلوعة فيضمن
ما بينهما وان شاء امسك الاشجار وضمنه قيمة النقصان قائما فان كانت
قيمتها مقلوعة وغير مقلوعة سواء لا شيء عليه ولو اراد رجل سقي ارضه
فمنعه انسان حتى فسد زرعه لم يضمن وقد مر رجل قلع نالة من ارض
رجل وغرسها في تلك الناحية من ارض اخرى وكبرت فالنخل للذي غرسها
وعليه قيمة النالة يوم قلعها فان كان قلع النخل يضرها لا ارض يعطيه
صاحبها قيمتها وان لم يضر يؤمر بالقلع غصب دكانا وعمل فيه وربح يطيب
له الربح لانه يحصل بالتجارة رجل اراد ان يمر في ارض لغيره ان كان له طريق
آخر ليس له ان يمر وان لم يكن له طريق آخر له ان يمر من ذلك لانه راض دلالة
واذا منع ليس له ان يمر لان الدلالة تعارضها الصريح لغو وهذا في حق الواحد
اما في حق الجماعة فليس لهم ان يمروا بغير رضاه واما المرهف في طريق المحدث

الذي غصبه

ان كان صاحبه هو الذي جعل الطريق في ملكه جاز له المرور وان لم يعلم ذلك لكن علم انه غصب
وهذا كما نقل عن مشايخ بلخ رحمهم الله بناء على ان المرور في ارض الغير اذا لم يكن
فيه ضرر هل يباح • اختلف المشايخ رحمهم الله فيه كالشهادة على الحمام اقرب
كذا قالا ابو يوسف رحمه الله والمكروه الى الحرام اقرب كذا قال ابو حنيفة رحمه
الله وابو يوسف رحمهما الله ان الرجل اذا مر في ارض انسان وقد احاط او حايل
لا بأس بالمرور فيها وعزا الى القاسم رجل حفر على الطريق فان كان بحيث لا ارض
المارة تسع فالبئر فيها ولا يضمن ولا يجبر على الردع ولا يفسده رجل هدم بيته والقى تراب
بيته الرفيق الجدار الذي بينه وبين جاره ووضع فوقه لبنا كثيرا حتى مال الحايط
وانهدم ان كان اللبن مشرجا على الحايط متصلا بحيث لو هبت ريح لا يهوي الحايط
بمثل فعله فهو ضامن وان وهن ولو هدم ولم يعلم ان فعله يهدم الحايط لا يضمن
ولو غصب ارضا فبنى عليها حايطا فجاء صاحبها واخذ الارض فان الغاصب
المغصن ان بنى الحايط من تراب هذه الارض ليس للمغصن ان يكون لصاحب
الارض وان بناها لا من تراب الارض قالوا للمغصن حفر قبرا فجاء آخر ودفن في القبر
لا يبش العفر ويجب قيمة حفر ان كان في ارض مباحة ولو كان في الملك يخير
كذا في الغياثي وفي المنتقى رجل غصب ارا واستاجرها من المغصوب منه
والدار ليست بحضرتها حيث يستاجر هاذا اسكنها او قدر على ذلك
برئ الغاصب من ضمانها • ولو غصب من مودعه او وجها المغصوب منه من الغاصب
برئ من ضمانها • وغصب المشاع لا يتحقق عند ابي يوسف رحمه الله وعلى قول
محمد رحمه الله يتحقق وعليه الفتوى [illegible]
وفي الغياثي وغيره رجل لعب رجلا بدابته فاخذ المغصوب دابة
الامر وركبها فهلكت الدابة في الطريق ان كان بين الامر والمغصوب انبساط
لا يضمن وان لم يكن يضمن • رجل على دابة غيره بغير امره فتورم ظهرها فسقى
صاحبها ذلك للامر فانتقص من ذلك قيمتها ان الذي حمل من غير نقصان لا شيء
عليه وان النقصان لا يخلو اما ان انتقص من الورم ضمن النقصان وان انتقص من السقي
لا يضمن وكذا لو ماتت ولو اختلفا فقال الغاصب ماتت من السقي وقال صاحبها
ماتت من الورم فالقول قول الغاصب مع يمينه عرج الحمار المغصوب في يد
الغاصب ان كان يمشي مع العرج يضمن النقصان وان كان لا يمشي فهو بمنزلة القطع
وقد مر في الغياثي رجل دفع الى حمولة ليحملها الى بلد آخر فذهب
الرجل بالحمل حتى اتى ظهر اعطيها وفي البيهقي حمل كثير يجري فيه الماء كما يكون في الفتا
فركبها حملا وانحمالا لا حتى دخل على اثر هذا فبقي حمل من الحمل في الماء جريان
الجذع فسقط في الماء ان كان الناس يسلكون في مثل هذا ولا يتحرزون على احد الضمان

عليه ولو غصب لسان سفينة رجل فلما توسطها البحر لحقه صاحبها له ان يسترد ها
منه ولكن يواجرها من ذلك الموضع الى الساحل في فوايد شمس الاسلام اضطبل
مشترك بين اثنين ولكل واحد منهما فيه نصف فدخل احدهما فيه وشد بقرة
الاخر بالحبل حتى لا تضرب بقرته فتحركت البقرة وتخنقت بالحبل وماتت لا ضمان
عليه اذا لم ينقلها من مكان الى مكان آخر رجل حمار مربوطا في سكة فغاب
الحمار فعن محمد يضمن وقيل لا يضمن • في الغياثي رجل جاء الى سفينة مشدودة
فحلها فذهبت الريح فغرقت السفينة ان ملكت بعد الحل وان قل لا يضمن
وان لم تملك وعرفت على التوالي يضمن • رجل حمل بعض قطار بل ليس عليه شيء
رجل قتل ذئبا او اسد الرجل لا يضمن وان قتل قرد الغير يضمن كالكلب • في التجريد
اذا غصب جارية فماتت في يد الغاصب او سرقت وذبحت ولم تكن فعلت
ملاذ ذلك فعلى الغاصب ما انتقص من قيمتها بسبب الاباق والسرقة والزنا
وكذا ما حدث من النقصان من عور او شلل فانه يضمن النقصان ولو حملت
في يد الغاصب من الزنا اخذها المالك ونقصان ذلك ان زال العيب
في يد المولى رد ما اخذ بسبب النقصان على الغاصب • وقال ابو يوسف
رحمه الله ينظر الى ما نقصها الحمل وارش عيب الزنا فيضمن الاكثر ويدخل
الاقل فيه وهذا استحسان • وعند محمد رحمه الله انه يضمن الامرين وهو
القياس ولو ردها الغاصب حاملا فماتت من الولادة وبقي ولدها في يد
الغاصب فان الغاصب يضمن قيمتها يوم الغصب ولم يتجر شيء من الامر بالولد
ولو رد ها حاملا على المالك فحلفت فماتت بالحمل يضمن النقصان بالاجماع ولو
اشترى جارية حاملا وهو لم يعلم فماتت في يده بالولادة يضمن النقصان • ولو جنت
الجارية في يد الغاصب ثم ردها على المولى فماتت في يده من ذلك الجرح لم يضمن
الغاصب الا ما نقصها الجرح فقط هكذا جميعا • ولو غصبها محمومة او حبلى
وهاهرض فماتت من ذلك في يد الغاصب يضمن قيمتها وهذا ذلك العيب
ولو غصبها شابة فصارت عجوزا اخذها المالك وضمن الغاصب ما نقص
من قيمتها وكذا الغلام اذا هرم • ولو غصبها ناهدا فانكسرت ثديها عنده
فهو عيب يضمن النقصان والمنكوحة عيب • ولو غصبها بكرا فصار ثيبا
ضمن النقصان • ولو غصب عبدا قارئا او خبازا فنسي القراءة والخبز او علم من
الاعمال ضمن النقصان لتفوت عليه ما وغيرها لم يضمن بما بعنهما • ولو غصب عبدا
صغيرا فالتحق عنده لا يضمن النقصان كذا في الصغري • في المنتقى رجل
غصب عبدا فوجد المغصوب منه فاخذه وفي يده ما اقتال الغاصب
هو ماله قال المغصوب منه هو ما لي ان كان العبد في منزل الغاصب

فوجد المالك بيعه فهو للغاصب وان لم يكن في منزل الغاصب فالمالك للمغصوب منه
وفي الفتاوى جارية انتاني لتخاس بغير اذن مولاها فطلبت ليبيع فذهبت ولا
يدري اين ذهبت وقال التخاس رددتها عليك فالقول قول التخاس لانها
يضمن وتاويله اذا لم ياخذها التخاس ومعنى الرد ان يأمرها بالذهاب الى منزله
فكان التخاس منكر الغصب اما اذا اخذ التخاس الجارية من الطريق او ذهب
بها من منزل مولاها بغير اذن مولاها يصدق وفي المنتقى لو استهلك رجل
جارية مغنية فعليه قيمتها غير مغنية وكذا لو استهلك اناء فضة وعليه
تماثيل فعليه قيمته منقوشا ان لم يكن للتماثيل رؤس ولو قتل فاختة او
حمامة تقتر فعليه قيمتها معترقن ولو كانت حمامة تجي بس واسط
لا يضمن قيمتها على تلك الصفة وهي التي تسمى في بلادنا بطاقة وفي الحمامة الطيارة
يضمن لانه غرطبان وفي الجارية اذا كانت حسنة الصوت لكنها لا تغني
فهي على حسن الصوت [illegible] يضمن لانه لا سلام رجل دفع غلامه الى حرمتعلما
بالسلسلة فقال له اذهب به الى بيتك مع السلسلة فذهب به بدون
السلسلة فانبق العبد لا يضمن [illegible] وفي الفتاوى رجل
غصب بيضتين فحضن احداهما تحت دجاجة له وحضنت دجاجة اخرى
له على البيضة الاخرى فخرج من كل بيضة فرخ فالفرخان له وعليه البيضتان
ولو كانتا وديعة فالفرخان لصاحب البيضة رجل فتح باب قفص
حتى طار الطير او فتح باب اصطبل حتى خرج الحمار او طلق عبد حتى انطلق
العبد او فتح الرقوا لسمن حامد فذاب وخرج لا يضمن في هذا كله عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لو شق العبد الزق فسال الدهن او قطع
او قطع العنان حتى تلف لتعديل ضمن [illegible] الفتاوى زق انفتح فمر به رجل فاخذ
ثم تركه ان كان المالك حاضرا لا يضمن وان كان غائبا يضمن وكذا لو نقلو
رجل باخر فسقط منه شيء بفعله او وقع محضر المالك لا يضمن [illegible]
في النساء رجل قال لآخر خرق ثوب فلان ففعل فالضمان عليه لا على
الآمر رجل دفع ثوب كرباس الى قصار ليقصره فذهب القصار ولف فيه
الخز وحمل الى موضع ليقصره فيه الثياب فسرق ان لف كما يلف المندیل على
ما يعمل فيه يضمن وان عقده بان حمل الثوب تحت ابطه ودس الخز فيه
لا يضمن رجل دفع الى خياط كرباسا ليخيط له قميصا فخاطه فاسده فعلم
صاحبه بالفساد وليس له ان يضمنه وفي فتاوى النسفي رجل دين
لرجل ليس له ان يتقاضى الدين فلم يقضه فرفع العمامة من راسه وقال اقض
ديني حتى ارد ها عليك فذهب فجاء المديون بعد ايام ورد عليه وقد

هلكت

هلكت العمامة تهلك هلاك الرهن قال وهذا مستقيم اذا امكنه استرداها
فتركها عنده اما اذا عجز وتركها لعجزه فيه نظر وفي المنتقى رجل دخل دار
رجل واخرج منها ثوبا ووضع في منزل اخر منها فضاع الثوب ان لم يكن
بين البيتين تفاوت في الحرز لا يضمن فان كان بينهما تفاوت يضمن وفي الاصل
لو وضع من ناحية الدار ووضع في طرف اخر لا يضمن وفي الفتاوى الصغرى
اذا هلك المغصوب في يد الغاصب ان كان ذلك الشيء يباع في السوق
بالدراهم يعتبر بالدراهم وان كان يباع بالدنانير يعتبر بالدنانير وان كان
يباع بهما فالقاضي بالخيار [illegible] رجل سرق صك انسان
المحتار انه يضمن قيمة الصك مكتوبا عليه الاكثر والانظر الى المال وكذا لو حرق
وقال صاحب انسان رجل اتى بياع انخرف فاخذ العداد باذنه فسقطت
فانكسرت لا يضمن ويضمن ما سوا ها رجل امرأة حربان ينقش في خاتمه اسمه فغلط
فنقش اسم غيره ان لم يقبل لاصلاح يضمنه الخاتم عند ابي يوسف رحمه الله
وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يضمن رجل اخرج خاتما من اصبع رجل وهو
نائم ثم اعاده في هذا الموضع براء عن الضمان وان استيقظ ثم اعاده لا يبرا
عن الضمان قال في الوجيز الاول الواجب الرد الى هذا النائم وقد وجد
وفي الوجه الثاني الواجب الرد الى المستيقظ ولم يوجد ولو غصب جارية
من ظهر دابة ثم اعاده الى ظهرها لا يبرا عن الضمان ولو غصب الدراهم
من كيس رجل ثم رده في الكيس وصاحبه لا يعلم لا يبرا سخن الجوز اذا اخرجت
جوزا صغارا رطبة فاتلفها انسان يضمن نقصان السخن فيقطر بكم تشتري
مع تلك الجوزات وبكم تشتري بدونها فيضمن فضل ما بينهما ولو كسر جوزة
رجل فوجدها فاسدة لا يضمن ولو كسر درهم انسان فوجد شتوقة فكذلك
ولو هشم آنية من صفر او خاس ان كان يباع وزنا فصاحبه بالخيار ان شاء
تركه وضمن القيمة وان شاء اخذه ولا يضمنه شيئا وان كان يباع عددا
فله الخيار ويضمنه النقصان لانه في الفصل الاول لو ضمنه يكون الضمان بازاء الجودة
وانه ربا وفي الفصل الثاني لا يؤدي الى الربا رجل غصب شيئا وقبض للحفظ فاجار
المالك حفظه كما اخذ برأ من الضمان فان انتفع به فامر بالحفظ لا يبرا وعلى هذا
لو اودع الرجل مال الغير فاجاز المالك يبرا من الضمان وفي الفتاوى رجل نظر الى
دهن غيره وهو مايع حين اراد ان يشتري فوقع في الدن من انفه قطرة دم وتخثر الدم
ان كان باذنه لا يضمن وبغير اذنه يضمن ثم ينظر ان كان الدهن غير ما كول يضمن النقصان
وان كان ما كولا ضمن مثل ذلك القدر والوزن من مثل ذلك الدهن واذا هب الضيف
وترك شيئا عند المضيف فتبعه به فغصبه ان كان الغاصب اليد نيه لا يضمن

وان اخرجه من الدنية ضمن ما نقص ان كان لاستقامة المغصوب منه البينة ان قيمة المغصوب كذا واقام الغاصب البينة انه كذا فبينة المالك اولى لان بينة الغاصب فارادا اقامة البينة فقال المالك احلفوه ولا اريد البينة لم يكن له ذلك. واقام المغصوب منه البينة فشهد احدهما بالقيمة والآخر على اقرار الغاصب بالقيمة لا يقبل. جاء الغاصب بثوب وقال انما غصبت هذا وقال المالك لا بل غصبت ثوبا آخر غير هذا الثوب هرويا او مرويا فالقول قول الغاصب ادعى على خراثة غصبته جبة فقال غصبتها لظهارة لا غير فالقول قوله ولو قال غصبتك الجبة ثم قال المحشو لي والبطانة لي او قال غصبتك الخاتم لا بل الفص لي او قال غصبتك هذه الدار ثم قال البناء لي او قال غصبتك الارض ثم قال الاشجار لي لم يصدق في هذا كله. وفي الجامع الصغير رجل غصب ساحة وادخلها في بنائه ينقطع حق المالك عنها. ولو غصب ساحة وبنى عليها لا ينقطع حق المالك. قال الكرخي رحمه الله اذا كانت قيمة البناء اكثر ينقطع وبعض المتأخرين افتوا بقول الكرخي وانه حسن. واجمعوا انه لو غصب لوحا فادخله في السفينة او ابر ليما في ثوبه بطن نفسه او بطن عبده ينقطع حق المالك. ولو غصب خمرا فخللها فالمالك يأخذها بغير شيء لان خللها شيء قيمة له كالنقل من الشمس الى الظل او العكس. واذا خللها بالقاء الملح فيها ففيه خلاف. ولو خللها بالقاء الخل فيها ان تخلل من ساعته ينقطع حق المالك بالاجماع. وان صار خلا بعد مضي الزمان فعلى قول ابي حنيفة كذلك. وعلى قولهما بقي شركة كما بينا على سبيل الحل. ولو غصب جلد شاة فدبغها فالمالك يعطيه ما زاد الدباغ فيه. وما يأخذ الجلد فان التلف اكثر فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لصاحبيه رحمهما الله وحيلة سقوط الضمان عنه ما ذكر في نظم الزندويستي رحمه الله قالا يوجب الملك بالغا ما بلغ اذا غيره عن حالة حسنة عشرتها اذا غصب كرباسا وخاطه قميصا او حديدا فصاغه اباريق او سيفا او سكينا فعليه مثله. او غصب حنطة فطحنها فعليه مثلها. او ساحة فادخلها في بنائه فعليه القيمة. او غصب لحما فطبخه بمرقة يغرم المثل. او القيمة على اختلاف الروايات. او غصب شاة فذبحها وسلخها فجعلها اربا اربا ملكها وعليه قيمتها حية. او غصب حمارا او بغلا فقطع يديه ما او رجليه ملكهما وعليه قيمتها صحيحة. او غصب حبوبا فبذرها في ارضه. او غصب عصيرا فصار عنده خمرا. او خمرا فخللها او غزلا فنسجه. او قطنا فغزله. او دقيقا فخبزه. وبنحو ذلك اذا غصب بياضا فكتب عليه او بيضه فحضنها تحت دجاجة. واربعة عشر لا توجب الملك فيها. منها اذا غصب شاة فذبحها وسلخها كان للمغصوب منه ان يسترد ما ونقصه النقصان وان شاء تركها واخذ قيمتها حية. ومنها اذا قطع ثوب انسان او غصب قلم فضة فكسره ان شاء اخذه مكسورا ولا يضمنه وان شاء تركه عليه

واخذ

واخذ قيمة القلم من الذهب وان كان القلم من الذهب يضمن مثل الدراهم او غصب نقرة فضة فسبكها او ثمرها او باخذها صاحبها وليس لها كذلك عند ابي حنيفة رد ها على صاحبها. ومنها اذا غصب ثوبا فصبغه بطبيخ المالك ما زاد الصبغ فيه وللمالك الغاصب. ولو هبت الريح بثوب انسان والقته في صبغ الغير على هذا او غصب عصيرا فاتى عليه ولم يملكه وصاحبه بالخيار ان شاء امسك حتى يرجع وان شاء رفع الى القاضي حتى يضمنه او غصب عرصة فبنى او كان قطنا محلوجا فحلفه او غير محلوج او دقيقا او سويقا فلته بسمن او ارضا فبنى فيها او زرع او غرس او لبنا وطحنه مخلصين او خبزا فخبزه او لحما فجعله اربا اربا او دراهم او دنانير فكسرها. وقد سئل من هذا وقع الفتاوى رجل افسد تلبيس حصير انسان ان كان يمكنه اعادته كما كان امره بالاعادة كما اذا هدم انسان فقرا لانسان ولو حول سراج انسان الى محل انسان ان كان بالمحل ضرر للسراج الذي استعمله العوام لا شيء. ولو نزع باب رجل عن موضعه او حول سراج انسان فعل هذا [illegible] وفي الجامع الصغير لو اشترى بالدراهم المغصوبة شيئا قال الكرخي رحمه الله هذا على وجوه اربعة اما ان اضاف اليها او نقد منها او اضاف اليها ونقد من غيرها او اضاف الى غيرها ونقد منها او اطلق اطلاقا ونقد منها. الجواب [illegible] ان في الكل يباح الا في فصل واحد وهو ما اذا اضاف الشراء اليها ونقد منها. وفيه كان يفتي الفقيه ابو الليث رحمه الله [illegible] الصدر الشهيد الكل مكروه قلت وهذا احوط وادرع [illegible] المتقي رجل غصب ثوبا فاوتزوج بها او اشترى بجارية او ثوبا. وسعه وطي المرأة والجارية ولبس الثوب ولو اشترى جارية بالثوب المغصوب لا يحل له وطيها ولو تزوج به يحل فوق والوجه ظاهر للفقيه الماهر. رجل غصب الفا فاشترى بها جارية فباعها بالعين بنقد بالربح [illegible] ابو يوسف لا يتصدق واصل هذا ان الغاصب او المودع اذا تصرف في المغصوب او الوديعة فربح عنده يطيب له عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يطيب له. واجمعوا على انه لو غصب الفا فاشترى بها طعاما فباعه بالفين فاكله او وهبه من انسان لا يتصدق بالربح [illegible] فتاوى اهل سمرقند رجل غصب طعاما فضمنه حتى صار مستهلكا فلما اتبع خلا لا عند ابي حنيفة رحمه الله وشرط ان الطيب عنده وجود البدل وعندهما اذا اتى البدل والفتوى على قولهما. النوازل لو غصب لحما فطبخه او حنطة فطحنها يصير ملكا للغاصب اي باداء الضمان او بقضاء القاضي بالضمان او برضا المغصوب منه وبعد ما ثبت الملك للغاصب عند من لم يجز الحكم بما ذكر لا يحل له تناوله لانه استفاده بفعل لا يحل فصار كالمملوك بالبيع الفاسد عند القبض لا اذا حلله صاحبه في حل كما حكي عن الشيخ الامام ابي الحسن علي بن محمد الدبوسي رحمه الله انه كان لا يصحح ما ذكر عن ابي حنيفة رحمه الله في هاتين المسئلتين وكان يكره

ان يكون ذلك قول ابي حنيفة رحمه الله وكان يقول الصحيح عنده المحققين من مشايخنا على قضيته
مذهب اصحابنا ان الغاصب لا يملك المغصوب الا عند اداء الضمان وقضاء القاضي له بملكه او
تراضي الخصم على الضمان واذا وجد شيء من هذه الاشياء الثلاثة تبين الملك وقالا في المستهتر
رجل غصب لحما فشواه او طبخه اكن ان يأكله حتى يرضى صاحبه واصل هذا ما روي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه اتي ان يأكل من شاة ابي ذحاها ذلك الرجل على قصد ان
يودي ثمنها [illegible] عليه السلام اطعموه الاساري [illegible] ومن غصب عينا
فعيبها فضمنه المالك قيمتها ملكها الغاصب والمعول في القيمة قول الغاصب مع يمينه
الا ان يقيم المالك بينة باكثر من ذلك فان اظهر العين وقيمتها اكثر من ذلك الذي ضمن
وقد ضمنها بقول المالك او ببينة اقامها او بنكول الغاصب عن اليمين فالاجاز المالك
وان ضمنه بقول الغاصب مع يمينه فالمالك بالخيار ان شاء امضى الضمان وان شاء اخذ العين
ورد العوض * انفسخا بين اذا تماثل العبد الغير او لصبي او تفاوتا يسيرا ولو
المتلف لتاكله كلا فعل وهلك لم يضمن وقيل يضمن ولو قال حتى اكله يضمن ولو قال
لتاكله ضمن المصفى ولو غصب صيدا حراما ثم في يده بحرم او فجأة لم يضمن ولو عقره
سبع او نهشته حية او اصابته صاعقة فمات على عاقلة الغاصب لدينه
ولو قتل الصيد نفسه ضمن الغاصب ولو غصب لحما وتركه حتى نتن لم يضمن خلافا
لهما ولو عرقها اسود في يده او نهشتها حية عزم لك قيمتها لو كانت قنة قاله الامام
على السغدي ولو تفلتت دابة وذهبت لتذرع انسان لبلا او نهارا او افسدت زرعه
لم يضمن بما لكها وقد مر شيء من ذلك هذا * ولو غصب مدبرا فمات في يده ضمن نصف قيمة
القن هكذا اختار حسام الدين رجل غصب لآلئ تتوارث واسرف فيها ضمن ما بين
قيمة التوارث لذلك وما بين قيمته على عزم ذلك لوجهه * وكذا اذا باع بيزرا لانسان
اذا اتلف احد مضراعي باب انسان فللباب ان يسلم الاخر اليه ويضمنه قيمتها * المضمونات
تملك عند اداء الضمان مستندا الى وقت الغصب وتكون الاكساب للغاصب
من ذلك الوقت فان الاولاد رجل له خصم فمات والاطرف له يتصدق عن صاحب الحق
قدر ماله عليه ليكون وديعة عند الله يوصلها الى حقه * مسلم غصب مال الذمي
يعاقب يوم القيمة ويخاصمه الذمي يوم القيامة فان ظلامة الكافر اشد من ظلامة
المسلم * امرأة زوجها في ارض الغصب فتفوت لا تقعد معه في ارض الغصب فاني
اخشى عليها ذلك فاني ليس لها ذلك والاثم على الزوج * غصب عبدا فابق من يده فقضى عليه
بالضمان ثم عاد يعود على ملك المغصوب منه والله اعلم [illegible]

كان م

الصيد

والهبة

الصيد بالكلب وغيره والبازي وغيره مما يطير وغيره مما يجرح والشبكة وغيرها
مما يصاد ويجوز الصيد بكلب المعلم والفهد والبازي وسائر الجوارح المعلمة وتعلم
البازي ان يرجع اذا دعوته وتترك الغور وترك الاكل ليس بشرط فيه وتعليم
الكلب ان يترك الاكل ثلاث مرات وهذا عندهما * وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لم
يقدر فيه وانما يعرف ذلك بالاجتهاد * واما عدد الصيد فخمسة عشر شرطا
خمسة في الصيد وهي ان يكون من ان يكون من اهل الذكاة وان يوجد منه الارسال
وان لا يشارك في الارسال ما ليس من اهل الذكاة وان لا يترك التسمية عامدا وان لا يشتغل
بين الارسال والاخذ بعمل اخر خمسة في الكلب منها ان يكون معلما وان لا يذهب على
سنن الارسال وان لا يشاركه في الاخذ ما ليس من اهل الصيد وان يقتله جرحا وان لا يأكل
منه وخمسة في الصيد منها ان لا يكون متقوما بنفسه وان لا يكون من
الحشرات وان لا يكون من نبات الماء بريا للسمك وان يمتنع نفسا بجناحيه او قوائمه
وان يموت قبل ان يصل اليه [illegible] بنسخة الامام السرخسي رحمه الله
بهذه العبارة ان يكون الصيد مما يباح تناوله ويكون ممتنعا وحشيا وان لا يتوارى
عن بصره وان لا يبعد عن طلبه حتى يعجز لانه اذا غاب عن بصره لم يكن موقوف
الصيد لسهم آخر [illegible] العدوي فان ارسل الكلب المعلم او بازيه المعلم او صقره
وذكر اسم الله تعالى عند ارساله فاخذ الصيد فجرحه ومات حل اكله فان
اكل منه الكلب لم يؤكل لان اكل منه البازي اكل وان تركه المرسل حيا ذكاه وان
ترك التذكية حتى مات لم يؤكل وان شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب لم يذكر
اسم الله عليه لم يؤكل [illegible] لا باس بصيد المسلم بكلب المجوسي وبازيهم
كما يذبح لبسكينهم اما المجوسي اذا صاد فلا بحل صيده وكذا ذبيحته واما اليهودي
والنصراني فيحل صيدهما وذبيحتهما الكلب المعلم اذا اكل من الصيد لم يؤكل صيده
ويقضي بحرمة ما اصطاده من قبل عندنا وفي حنيفة رحمه الله انه لم
واخذ الصيد وسمى وثب الكلب واخذه بعضا حيا واكل منه لا يؤكل وان شارك
في قتل صيد كلب غير مسلم او الذي لم يسم عليه او الذي بازي مسلم مجوسيا ومرسل
لم يحل وكذا لو رد عليه الصيد حيا اخذه او رد عليه سبع وكذا البازي اذا رد عليه
مجوسي حتى اخذه لا باس به كلب بخلاف السبع والكلب لا يعمل المجوس من جنس عمل المرسل
فيكون اعانة وفعل السبع ليس من جنس فعل المرسل ليكون اعانة للمرسل فيكون
اعانة الكلب غير معتبر * ارسل كلبه فزجره مجوسي فانزجر لم يؤكل لا باس بصيده ولو
كان على العكس لو يؤكل ولو زجر محرم فانزجر فقتل الصيد فهو حلال لو يؤكل وعلى المحرم
جزاؤه مجوسي رمى بسهم الى صيد ثم اسلم ثم وقعت الرمية لم يؤكل وعلى الكلب يؤكل ولو
شرب الكلب دم الصيد لم يحرم عند عامة العلماء خلافا لو اكل من لحمه بعد الجرح

حيث يحرم قتل صيده تلا ثة واكل من الصيود لم يأكلها يحل الثالث على الاصح وان اكل من الصيد
بعد ما حكم بحله بحكم بحله عند ابي حنيفة حتى لو صاد صيود اقبل هذا وبقيا
عنده يحرم اكلها وعندهما لا يحرم ولا يتطرق هذا فيما اكله والخلاف في المقاربة
والمتابعة سواء ولو ارسل كلبه المعلم على صيد ولم يعلم عدا ثم زجر وسمى فانزجر
واخذ الصيد وقتل لا يحل لان الارسال من تارك التسمية عمدا مثل محرم ولا يشترط الا
بسكله وهو ان يمسكه ثم يرسله مع التسمية - ولو انفلت الكلب المعلم او جارحة
اخرى غيرها لكلب فاخذ الصيد وقتل لا يحل فلو ان صاحبه صاح به بعد الانفلات
ان لم يزدد في الطلب ولم ينزجر بزجره لا يحل وان كان انزجر وزاد في الطلب حل اكله لانه
يكون بمنزلة الارسال ولو انتشر الكلب من الصيد بضعة في حالة الاخذ فاتاها
ثم قتل ولم يأكل منه فلما اخذ صاحبه اخذ تلك البضعة فاكلها لم يحرم ولو انتشر
بعدما اخذه صاحبه بضعة منه فكذلك وفي الباز يشترط ذلك لانه لا يصير معلما
ولا يحرم لو اكل منه - مجوسي رمى سهما بعد سهم المسلم فاصاب سهمه سهم الاول فان علم
انه لو لا سهم المجوسي لما وصل الى الصيد فالصيد للمجوسي وهو حرام وكذلك ان
رده على سننه فلو زاده قوة ولم يقطعه عن سننه فالصيد للمسلم ولكن لا يحل
استحسانا - رمى الى صيد فانكسر سهمه اصاب به السهم لم يوكل اذا تواريا عن الكلب
والصيد ثم وجده بعد ذلك قد قتله والسهم فيه اثر غير حل اذا لم يزل الطلب
فان تركه ثم طلبه بعد ذلك فوجده لم يحل الا ان غاب عن بصر الرامي فاتبعه ولم يشتغل
بعمل آخر حتى وجده قد مات حل استحسانا وكذا الباز يفان كان به جراحة اخرى
لم يوكل سواء ترك الطلب او ارسل كلبه الى صيد او باز باخذه فاخذ غيره
او ذهب على سننه فهو حلال سواء كان الصيد واحدا او كثيرا واذا عدل عن سننه
ثبتا وليتبعه ثم اخذ صيدا لم يحل ولو كان الكلب او الفهد في ارساله حتى استمكن من الصيد
ثم وثب عليه فقتله حل - في الفتاوى رجل ارسل كلبه المعلم فاخذ صيدا ثم
امسكه فان الصيد من اخذه او صدمته لم يوكل ولو ارسل كلبه على صيد فاخطاه
فمر على صيد آخر فقتله يوكل وان رجع فمر له صيد آخر في رجوعه فقتله لم يوكل لان
الارسال تعلق بالرجوع وبه ورد الاثر - كل جارح من السباع يحل صيده وفي
الذيب قال محمد رحمه الله اذا رأى انه يعلم انه لو قال تعلم لا بأس به وعند اصحابنا رحمهم
الله في الاسد والذيب ما داما تنا ان يمسكا صيدهما ولا يأكلاه في الحال فلا يستبد لـ
بالامساك على نفسه فان تصور التعلم جاز والحاصل انه لا بد من الجرح في الصيد
سواء كان ذلك لاصطياد بالكلب او بالرمي ويشترط ان يكون السهم جارحا كان او معترضا
ان خرق يوكل وان لم يخرق لا يوكل الا ان يكون رأسه محددا فاصاب الصيد حل اكله وان لم
يجرح هذا في الخلاصة - رجل سمع انسانا او غيره من الاهليات فرمى اليه فاصاب صيدا

فرجل بخلاف ما اذا سمع حس اسد او ذيب فرمى اليه فاذا هو صيد حلال الاكل حيث يحل
الفاء الصيد في ارض انسان وباض فيها او دخل داره او تعقل بفسطاطه او نكس بطي
او دخل السمان حجرة او نكس لطير لم يملكه ومن اخذه فهو له ولو دخل ارنبا غلقها عليه
وضار جا يقدر على اخذه او ارخى ستر فسطاطه يملكه ولو وقع في حفرة حفرها المالك
لما لم يملكه ولو حفرها للاصطياد يملكه وكذا الشبكة لو وقع فيها او النحل اذا
عسل في ارض انسان فهو لصاحب الارض رجل عض شبكة فتعقد بها صيد
ثم تخلص فاخذه اخر فهو للاخذ ولو اراد انسان ان يأخذه قبل ان يتخلص لذلك
من قبل بعض المقانص من السلطان فاضطاد فيه غيره كان الصيد لمن اخذه ولا
يعطى للمقبل - رجل ضرب صيدا بسيف فابان رأسا بين قتل الراس حل اكله لانه
ذكاة - ولو ابان فخذا او عضوا غير الراس اقل من النصف لم يحل المبان عندنا لقوله
صلى الله عليه وسلم ما ابين من حي فهو ميت وحل الباقي لوجود ذكاة الاضطرار
ولو قطعه بنصفين واستويا في الموت حل الكل وكذا اذا ابان بعض الراس
ولو ابان اقل من نصف الراس لا يوكل المبان لانه بتوهم بقاء بعدا لابانة
وحل الباقي للذكاة الاختيارية - ولو قطع عضوا ولم يبن ومات حل ولو
ابان اللحم وتعلق بجلد فهو مبان - ولو ضرب بسيفه على سمكة فقطع بعضها يوكل
ما قطعه بخلاف صيد البر لان المبتغى السمك حالا ومآلا هذا من الخلاصة - الاصل
اذا اصاب بسهم الصيد فاثخنه حتى لا يستطيع براحا ثم رماه اخر فحملته انه اذا
رماه النسان ورماه اخر ان تعاقبا واثخنه الاول فالكل الاول وان مات بالاول
حل وان علم انه مات بالثاني حرم وضمن الثاني للاول ولو رمياه وقتلاه فكذلك وحل
لهما ولو تعاقبا ولم يثخنه الاول وقتله الثاني فلمالكه الثاني وحل رجل رمى
صيدا فسقط على الارض ومات حل بخلاف ما اذا وقع في الماء او على جبل او على
حجر او شجر او حائط او رمح منصوب او لبنة منصوبة ثم وقع على مكان اخر فان
حبس بحر مراما الطير اذا وقع في الماء ان كان بريا لا يحل سواء كانت الجراحة فوق الماء
او منغمسا الا ان تكون الجراحة بحالة لا يتوهم نجاة نفسها كما اذا ذكاه ثم وقع
في الماء وان كان الطير مائيا بان كانت الجراحة فوق الماء حل علم انه مات من
الجراحة وان كانت الجراحة بحالة يتوهم نجاة الصيد منها لو لا الوقوع في الماء لا يحل
بخلاف ما لو وقع على جبل او استقر عليه او وقع على الارض ومات حيث يحل فان كان
ثمة من ذلك محدودا فاصابه وجرحه يحل والمزارق كالسهم ولو رمى صيدا فسهم
فنفذ منه الى اخر ومات حل كلاهما ولو رد الهوا السهم عن سننه فاصاب صيدا
لم يحل ولو قواه فاصاب على سننه حل فلو مر السهم على سننه فاصاب شجرا ولم
يقتر ومضى واحل واورمى سهما ورمى اخر حجرا فاصابا صيدا لم يحل رمى صيدا

فانكسر الصيد لسبب جرح اصاب الصيد فقتله حل اكله لان الجرح وقتا لرمي لا يحل صيد
البندقة والعصا والحجر اذا مات منها وكذا لو رمى صيدا فمضى عليه ساعة من غير جراحة
ثم ذهب عنه ثلاثة ايام فمضى فاخذه آخر مقتولا بذلك وبانا اذا جرحه جراحة لا يستطيع
معها النهوض فلبث كذلك ثلاثة ايام ثم رماه ورماه آخر فالعبرة للاول لو رمى الى ابل
او بقر او شاة او غنم اهلي فسمى فاصاب صيدا اما كولا فرواية هذا في
الاصل ولابي يوسف قولان وقول محمد في قوله الاجل وقول ابن رستم الصيد وهو
يظن انه سبع وسمى اذا هو صيد يؤكل ولو رمى خنزيرا اهليا او ظبيا اوثقا او ما
صيدا لم يؤكل وان كان لا يعرف انه اهلي او وحشي لاجل انه في الاصل للبر او وحشي والاول في الاكل
وحشي في الفتاوى يد جارحة لرجل تعلقت بشجرة لا تصل اليها صاحبها فرماها
ان خاف عليها الموت تؤكل وان لم تكن كذلك لا تؤكل واصاب هذا في صيد
الاصل فما توحش من الاهليات مثل ما يحل الصيد حتى لو نفر البعير والبقر فرماه
بالة جارحة واصابت الجارحة شيئا منها فان منها حل وفي الشاة خارج المصر مثل
وفي المصر وفي الفتاوى رجل له حمامة فرماها او رماها غيره فقتلها على وجهين
اما ان كانت لا تذهب الى منزله او كانت تذهب فعلى الوجه الاول كلها اصاب المذبح
او اصاب موضعا اخر لانه عجز عن الذكاة الاختيارية وفي الوجه الثاني اذا اصاب
المذبح حل وفي موضع اخر قال يحل مطلقا من غير ذكر الخلاف وذكر المتردي في البير
اذا رماه فاد ماه حل اكله وهو ما لو تردى سواء اصاب سهم ظلفها او قرنها
فادمى حلت ولو اصاب موضع اللحم ولم يخرج الدم ان كانت الجراحة كبيرة حلت
وان كانت صغيرة قيل يحل وقيل لا يحل وفي المحيط عن الاصل الحمار الذي
مات في الماء بغير افة وهو الطافي لا يؤكل وان مات وهو ان يغمس عنه الماء او طفى
على وجه الماء حيا فمات او وجد في بطن طير او سمك او ربطه احد في الماء او
اضطر الصياد وذجاءة منها الى ضيق فترامت فهلكت او لذعته حية او
اصابته حديدة او القي في الماء فاكله ومات يؤكل ولا يحل اكل ما في الماء الا السمك
وفي الفتاوى اذا قتله حر الماء او برده لا يؤكل عند ابي حنيفة كالطافي وعند
محمد يؤكل وهذا ارفق بالناس وبه يفتى وفي التجريد لم يذكر الخلاف
وكل قالوا صيد واتبان سمكة بعضها في الماء وبعضها في الارض ميتة فان كان الذي
خارج الماء اكثر او نصفا يؤكل وان كان ما على الارض قدر النصف او اقل
لا يؤكل وفي شرح الطحاوي ما لا يؤكل كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من
الطيور وكما قالوا في العدو وذي بيانه الاسد والذيب والنمر والفهد

والثعلب

والكلب والسنور الاهلي والبري والفيل وسباع الهوام ايضا بيانه الثعلب والبربوع
وابن عرس والسنجاب والفنك والسمور والدلق والهوام التي يسكنها في الارض
بيانه الغاة والورغة والعقعق والحيات وجميع هوام الارض الا الارنب
فانه يحل اكله وذو مخلب من الطيور بيانه الصقر والعقاب والباز والشاهين
وما اشبه ذلك وفي الصغير بالادم له كالزنبور ونحوه لا يؤكل الا السمك
والجراد والعقعق ونحوه يؤكل وكذا الغراب وهو الابقع الذي يأكل الجيفات
قال الفقيه ابو جعفر ولا باس بقرع الزنبور فتاوى ابي الليث
لا باس به لانه ليس بذي مخلب من الطيور وفتاوى القاضي الامام وابو نصر
الخفاش لا يؤكل وتاب ولا باس بالخطاف والقمري والسوداني والزرزور
والعصافير والفاختة والجراد وكل ما ليس له مخلب يختطف بمخلبه ولا باس
بالهدهد والزنبور قبل ان ينفخ فيه الروح لان ما لا روح له لا يسمى ميتة واما الا
هلي
لا يحل ان صار وحشيا والحمار الوحشي ان صار اهليا او وضع عليه الاكاف لحم
الفرس مكروه عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما والشافعي رحمهم الله
قال القاضي الامام صدر الاسلام المراد كراهية التحريم واخوه الشيخ
الامام علي البزدوي المراد كراهية التنزيه وقال الامام السرخسي ما قاله
ابو حنيفة احوط وما قالاه اوسع على الناس وعلى الامام عندهما لحم الفرس
مكروه ينبغي ان لا يأكله يا ابا حنيفة رحمه الله في الطعام عن كبيته الكراهة فقال الكراهة للتحريم
يا عبد الرحيم ولا يؤكل البغل ان كانت امه حمارا فان كانت فرسا يؤكل على قولهما
وبول الفرس كلحمه وقدره ولو نزا السبع على شاة او ظبية فولدت يؤكل ولدها
وبكره اكل لحوم الابل الجلالة وهي التي اعتادت ان تأكل العذرة يا غلام ايتني بلبن خنزير
لا باس بأكله فعلى هذا لا باس بأكل الدجاج لانه مخلط ولا يتغير لحمه وفي
الخلاصة والمحمدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يحبس الدجاجة ثلاثة
ايام مكروه وانما يشترط ذلك في الجلالة التي لا تأكل الا بخيف اما تخلط كما اذا
كانت تتناول النجاسة والخيف وتتناول غيرها على وجه لا يظهر اثره لذلك
لحمها لا باس بأكلها وقال بعضهم في الابل تحبس شهرا وفي البقر عشرين وفي الشاة
عشرة وفي الدجاجة ثلاثة ايام وقال الامام السرخسي لا حد لها تحبس الى
ان تزول الرائحة المنتنة وابو يوسف رحمه الله توقف فيه كما نقل عنه
وفي المنتقى المكروه الجلالة التي تعتاد ذلك فوجد منها رائحة منتنة فلا يؤكل لحمها
ولا لبنها ولا يركب عليها وتلف حالها ويكره بيعها وهبتها وتلف حالها
فتاوى البقالي عن نجس [illegible] وفي العدو
وذبيحة المسلم والمتحابي حلال ولا يؤكل ذبيحة المجوسي والوثني والمرتد والمرتدة والمحرم

من الصيد ومن غير الصيد محل بذبحة المجوسي ويحل ذبيحة اليهود المجوسي وتحل ذبيحة
والمولود بين الكتابي والمجوسي محل بذبحته وفتاوى القاضي الامام محل ذبيحة اليهود
والنصراني حلال له ان كان حربيا الا ان يسمع منه انه يسمي عليها فان سمع ذلك منه لا يحل
لانه اهل به لغير الله تعالى وبعض اصحابنا رحمهم الله لم يحلوا ذبيحة الصابي في
حنيفة خلافا لهما. ولو كان الصابي ممن يعبد الكواكب لا يحل بالاجماع نصراني ذبح
صبيا في الحرم لم يحل لانه ليس من اهل الاسلام ولا تحل ذبيحة المرتد وان ارتد الى دين اهل
كتاب. تحل ذبيحة المرأة والسكران والصبي الذي يعقل التسمية على الذبيحة
وكونه اقلف لا يضر ويستحب توجيه الذبيح في الذبح الى القبلة ويكره ان
يحد الشفرة بحضرتها وان يجد احداهما بحضرة الاخرى. العدوري وهو
بلغ بالسكين النخاع او قطع الرأس كره له ذلك وتؤكل ذبيحته. وان ذبحت
الشاة من قفاها فماتت حتى قطعت الحلقوم والمريء حل بكل حال وان ماتت قبل
قطع الحلقوم لم تؤكل وان ترك الذابح التسمية عمدا فالذبيحة ميتة لا تؤكل
خلافا للشافعي رحمه الله. وان تركها ناسيا اكل خلافا لزفر رحمه الله اذا قال بسم
الله وقال الله ولم يظهر الطاء فقد ذكر الله تحل والا فلا. ولو عطس عند الذبح
فقال الحمد لله وذبح ولم ينو التسمية على الذبيح لم يحل وان نوى التسمية ولم يحسن
التسمية جاز. التسمية الواحدة لا تجزي عن الذبائح كلها اذا ذبحهن معا اذا قال
بسم الله واسم فلان لم تحل اذا قال بسم الله صلى الله على محمد حل والاولى ان يجمع
التسمية ويكره ان يقول بسم الله اللهم تقبل عن فلان ولو ارسل كلبا ثم سمى
لم تعتبر ولو اضجع شاة للذبح فسمى وتركها ومال الى اخرى وذبحها بتلك
التسمية لم تحل ولو سمى على الذبيح وفي يده سكين فمضاها واخذ سكينا اخرى
وذبح اجزاه. ولو اضجع شاة ليذبحها وسمى عليها ثم كلم انسانا او شرب ماء
او حد سكينا او ما اشبه ذلك مما لم يكثر ثم ذبح حلت بتلك التسمية
وان طال الحديث او باع اشتري لا وتشترط التسمية عند ذبح الحمار للطهارة
وفي الاصل التسمية عند الذبح شرط. وفي الاصطياد عند ارسال الكلب
واذا اتصل الحديث لاجل الخطبة لا تشترط التسمية عند الوضع. ولو نصب سكينا
لحمار الوحش لم تشترط التسمية عند النصب. ولو قال مكان التسمية الحمد لله
او سبحان الله مريدا التسمية اجزاه. ولو سكر لم يؤكل. الجامع الصغير لا باس بالذبح
في الحلق كله اعلاه واوسطه واسفله ولا باس باكل الجوزاء اذا ذبح ذبحا ولم يجز

والشاة والبقرة اذا نحرتا ولو تنبيحا وكل ذلك في بعض النسخ لا يستحب واذا ذبح
البعير او طعن في لبته حل اي بشرط ظفر غير منزوع ويجوز الذبح بالليطة والمروة وبكل شيء انهر
الدم الا ما ذكرنا. العدوري والمستحب في الابل النحر فان ذبحها جاز ويكره
والمستحب في البقر والغنم الذبح فان نحرها جاز ويكره. فتاوى القاضي الامام
ثم السنة في الابل النحر وهو قطع العروق في اسفل العنق عند الصدر والسنة
في الشاة والبقر الذبح فاذا ذبح الابل او نحر الشاة والبقر جاز ايضا للقول عليه
السلام ما انهر الدم وافرى الاوداج فكل. ولو ذبح بظفر منزوع او سن منزوعة
او قرنا وعظما نهر الدم وافرى الاوداج تحل عندنا. العدوري والذبح في
الحلق والنحر في اللبة والعروق التي تقطع في الذكاة اربعة الحلقوم والمري والودج
فان قطعها حل الاكل وان قطع اكثرها فكذلك عنده. وقالا لا بد من قطع الحلقوم
والمري واحد الودجين. ولو قطع نصف الحلقوم ونصف المري لا تؤكل واختلفوا
في تفسير الاكثر. وفي الجنيفة كما ذكرنا اذا قطعت ثلاثا من العروق الاربعة
اية ثلاثة كانت تحل. محمد رحمه الله اذا قطع الاكثر من كل واحد من هذه العروق
الاربعة تحل وان ترك قطع واحد منها لا تحل. ابو يوسف رحمه الله ان
قطع الحلقوم والمري واحد الودجين تحل. الامام السرخسي رحمه الله لو
ذبح الشاة من القفا فلم يسل الدم منها اختلف المتاخرون. ابو القاسم
الصفار رحمه الله لا تؤكل وقال بؤكل لا سكل في الباب. انوار التجلي ذبح شاة
او تيقن ان تحركت بعد الذبح وخرج منها دم مسفوح تحل وكذا ان تحركت ولم يخرج
منها الدم او خرج الدم ولم تتحرك وان لم تتحرك ولم يخرج منها الدم لا تحل هذا
اذا لم تعلم حياتها وقت الذبح فان علم حلت وان لم تتحرك ولم يخرج الدم. شرح
الطحاوي. وخروج الدم دليل على الحياة وقت الا اذا كان يخرج كما يخرج من الحي وهذا
عند ابي حنيفة رحمه الله وهو ظاهر الرواية. الخلاصة رجل ذبح شاة فتحركت
ولم يتحرك منها شيء الا انها فتحت عينها ان فتحت لا تؤكل وان ضمت فاها تؤكل وكذا
في العين ان فتحت لا تؤكل وان ضمت تؤكل. وفي الرجل ان قبضت رجلها تؤكل وان مدت
لا تؤكل وان نام سريع لا تؤكل وان قام تؤكل هذا اذا لم يعلم حياتها وقت الذبح
ولم يخرج الدم ولم تتحرك الا ما وجد خروج الدم والحركة. قد ذكرنا ان الصيد اذا بقي
من الحياة قدر ما يبقى من المذبوح بعد الذبح فحكمه حكم المذبوح وقد ذكرنا امارات
الذبيحة اذا قطع بطن شاة وبقي فيها من الحياة ما بقي في المذبوحة. والتالية
الكلب المعلم اذا اخذ الصيد وخرج فيه ما بقي في المذبوح بعد الذبح الرابعة
اذا رمى صيدا فاصابه وبقي فيه من الحياة قدر ما يبقى في المذبوح بعد الذبح الاول
والثاني عندهما لا يقبل الذكاة حتى لو ذكاه لا تحل. واختلف المشايخ رحمهم الله

كان

ينية

ويقوم

فالشاة

على قول ابي حنيفة رحمه الله والصحيح انها تقبل الذكاة حتى لو ذكاها تحل وذكر الفقيه
ابو الليث في مختلفاته وفي الثالثة والرابعة لا تقبل الذكاة يعني تحل حتى لو وجد
المالك فلم يذكي لا تحرم وبه كان يفتي الفقيه ابو جعفر رحمه الله والفرق بين
الاولى والثانية وذكر الامام السرخسي رحمه الله اذا علم انها كانت حية حين وجبت
حل اكلها سواء كانت الحياة فيها يتوهم بقاؤها او لا يتوهم وعن ابي يوسف رحمه الله
ان كان يتوهم انها تعيش يوما او اكثر تحل، رجل سوق بطن شاة واخرج الولد
فذبحه لم تذبح الشاة ان كانت الشاة لا تعيش من السقوط الا قليلا وان كانت تعيش تحل
بحيث تعيش عليها الولادة فاضطرب رجل بين فيها فذبح الولد او جرحه في غير موضع الذبح
ان ذبح حل ولا يشكل وان جرحه ان كان لا يفيده على هذه حل ويكره ذبح شاة
قريب الولادة عند ابي حنيفة رحمه الله لان اجتنين لا يتذكيان بذكاة الام عنده

في محتصر القدوري الاضحية واجبة
على كل حر مسلم موسر مقيم في يوم الاضحى عن نفسه واولاده الصغار وافتى ظهير الدين
المرغيناني انه لا يجب على الاب ان يضحي عنهم في ظاهر الرواية ما ذكر القدوري
رواية عن ابي حنيفة رحمه الله واذا كان للصغير مال يضحي عنه ابوه من مال
الصغير لكن لا يتصدق بما يأكل الصغير منها ويدخر له ذخر حاجته ويبتاع
له بالباقي شيئا ينتفع بعينه كذا في التمايس والاصح انه ليس عليه ذلك
وظهر الابد عتق عبده وهبة ماله والقاضي في مال الصغير على هذا وكذا
الوصي في الغنا والوصي اذا ضحى عن الصغير من مال الصغير ولم يتصدق
حتى افتقر فضمن وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله والمجنون كالصبي
ولا يضحي عن اولاده الكبار اما الابن ففيه روايتان عنهما الاضحية سنة
مؤكدة ذكره الطحاوي رحمه الله وفي نظم الزندويستي رحمه الله الاضحية احد
الوجهين التصدق بثمن قيمتها من شرايطها الوقت فلا يجوز قبله ولا بعده الا بوجهين
خاصة ذكرهما في الاصل لا تجب الاضحية على الحاج اذا ذبحوا اذا كانوا مسافرا فاما
اهل مكة تجب عليهم اذا كانوا اغنيا وان حجوا وقال ابو حنيفة رحمه الله الموسر
الذي له مائتا درهم او عرض يساويها سوى المسكن والخادم والثياب التي تلبس
ومتاع البيت الذي يحتاج اليه وهذا اذا بقي له الى يوم الاضحية وليستوي
فيه الذكر والانثى والمقيم والمسافر ويتبين ان جاء يوم الاضحى وله مائتا درهم او اكثر ولا
حاجة له الى عينها لم تجب عليه الاضحية وكذا لو نقص عن المائتين ولو كان
يوم الاضحى لا مال له ثم استفاد مائتي درهم او مد عليه وجبت عليه الاضحية
في الفقير والغني الولادة والموت انما يعتبر في حق الاضحية آخر ايام النحر
ولو كان له هما رستعمل اختلف المتاخرون فيه اضاحيا لزعفراني يعتبر قيمته

لا دخله

لا دخله حتى لو كانت قيمته مائتي درهم تجب عليه الاضحية وقال ابو علي الدقاق رحمه الله
يعتبر دخله لا قيمته تفسيره ان كان يدخل عن ذلك قوت سنة تجب عليه الاضحية وصدقة
الفطر وقال غيره قوت شهر فان فضل من ذلك مائتا درهم تجب عليه الاضحية وصدقة
الفطر وفي الزعفراني ان كان له غلة مستغل تكفيه وعياله فهو موسر والا فهو معسر
عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف هو موسر ولو كانت الضياع وقفا وله غلة
ان وجب له في ايام النحر قدرها في درهم تجب عليه الاضحية والا فلا وان كان له خبازان
وعنده حنطة قيمتها مائتا درهم او مثل قيمته مائتا درهم او قصارا عنده ثياب
قوا ثوبا واشتان قيمته مائتا درهم تجب عليه الاضحية ولو كان له مصحف او كتب
الفقه او الحديث ان كان يحتاج الى بعضها وقيمتها مائتا درهم فلا اضحية عليه
وان كان لا يحتاج تجب عليه الاضحية كذا في الاختيار شرح المختار الصغري والفقيه
بالكتب لا يصير غنيا الا ان يكون من كل كتاب اثنان وما برواية واحدة عن
رحمه الله فانه كان احدها برواية الامام ابي حفص والاخر برواية ابي سليمان لا يصير
به غنيا ولا يصير غنيا بكتب الاحاديث والتفاسير وان كان لدرس كل كتاب اثنان
وصاحب كتب الطب والنجوم والادب غني لها اذا صارت تساوي مائتي درهم
وقد اسلفنا بيانه في الزكاة ثم الاجناس رجل يعد زمانة اشترى حمارا يركبه
ويسعى في حوائجه وقيمته مائتا درهم فلا اضحية عليه ولو كان يعد ذا ربكرا فاشترى
قطعة ارض عامي بمائتي درهم بنى فيها دارا ليسكنها فعليه الاضحية ولو كان له دارا
فيها بيتان صيفي وشتوي وقرش كذلك لم يكن بها غنيا وان كان له ثلاثة وقيمة
الثالث مائتا درهم فعليه الاضحية والعاري بالفرس لا يكون غنيا ولو كان يصير
غنيا ولا يصير بالاسلحة غنيا الا ان يكون له من كل سلاح اثنان واحدهما يساوي
مائتي درهم والعتادي لدهقان ليس بغني بفرس واحد وحمار واحد فان كان
له فرسان وحماران واحدهما يساوي مائتين فهو نصاب والذارع بثورين والدهقان
ليس بغني وسقرة واحدة غني وثلاثة ثيران اذا ساوى احدها مائتي
درهم صاحب نصاب وصاحب الثياب ليس بغني ثلاثة وستجات احدها للبذلة
والاخرى للمهنة والثالث للاعياد والرابع غني وصاحب الكرم غني اذا ساوى
مائتي درهم والمرأة تعتبر موسرة بالمهر المعجل الذي لها على الزوج ان كان مليا
عندهما وعنده لا يعتبر قال صاحب الخلاصة رحمه الله وروايته في موضع ثقة
رواية ابن سماعة عن محمد عن ابي حنيفة رحمهم الله انه لا تجب الاضحية الا على
من له مائتا درهم فاضعا وعلى هذه الرواية سوى بين عدم الاضحية وعدم الزكاة
وايام النحر ثلاثة اولها افضلها وتجوز الاضحية في الليلتين المتخللتين ويكره
وفي القدوري ووقت الاضحية يدخل بطلوع الفجر الثاني من يوم النحر الا انه لا يجوز

لاهل الامصار الذبح حتى يصلي الامام صلاة العيد فاما اهل السواد فيذبحون بعد الفجر
ويجوز في ثلاثة ايام يوم النحر ويومان بعده وفي الاصل ولو ضحى بعد صلاة اهل
المسجد قبل صلاة اهل الجبانة جاز استحسانا وكذا لو ذبح اهل الجبانة دون اهل المصر
وقال ملا محمد رحمه الله لو ذبح بعد صلاة الامام قبل الخطبة جاز ولو ذبح بعد
تشهد الامام قبل السلام جاز وقد اساء وقبل التشهد لا يجوز ولو لم يشتر اضحية حتى
مضت ايام النحر تصدق بقيمة ما يصلح للاضحية وفي اضاحي العقوري اذا صلى
الامام يوم العيد ثم تذكر انه صلى على غير وضوء او كان جنبا او ذبح الرجل اضحيته
بعد صلاة الامام وقد تفرقوا الناس لا يعاد الصلاة ويجوز الاضحية وان لم تتفرق
الناس حتى علم بعيبه الصلاة واجزات الاضحية لان من الناس من قال لا يعيد
الناس الصلاة ويعيد الامام وحده ولو علم الامام بذلك نادى بالصلاة ليعيدها فمن ذبح قبل ان يعلم بذلك اجزاه ومن علم بذلك لم يجز الذبح اذا
قبل زوال الشمس بعد الزوال يجزيه وفي الفتاوى يتبين ان هذا اليوم
اليوم التاسع ثم في الحجة يوم رباعية الصلاة والاضاحي وان شهد شهود
عنده برؤية هلال الحجة جازت الصلاة والاضحية وان لم يشهد عنده
الشهود لا يجوز وقد مر في الصوم وحيي لم يجز لو ضحى الناس في اليوم العاشر من
ذي الحجة وهو اول يوم العيد ان صلى الامام في اليوم الثاني لا يجوز وان لم يصل
ان كان ضحى قبل الزوال وهو يرجو ان الامام يصلي لا يجوز وان كان لا يرجو جاز يجوز
وان ضحى بعد الزوال جاز مطلقا هذا اذا بين لهذا يوم عرفة فان لم يتبين انه
عرفة لكن شكوا ان شهدوا عنده لهم ان يضحوا من الغد وان لم يشهد وا فالاحتياط
ان يضحوا من الغد بعد الزوال والامام اذا اخر الصلاة يوم العيد ينبغي ان
يوخروا التضحية الى وقت الزوال فان فاتت صلاة العيد الا بسهو او بعذر جاز
لهم التضحية في هذا اليوم ولو خرج الامام الى الصلاة في الغد وبعد الغد
فمن ضحى في الغد او بعد الغد قبل ان يصلي الامام اجزاه في الخلاصة بلدة وقعت
فيها الفترة ولم يكن فيها وال يصلي بهم صلاة العيد فضحوا بعد طلوع الفجر جاز
هو المختار كذا ذكر الصدر الشهيد في الفتاوى في الاجناس لا يجوز حتى تزول
الشمس في الفتاوى للقاضي الامام واذا كانت بلدة لا يصلي فيها صلاة العيد
الا لعذر السلطان او لغلبة اهل البغي فانهم يضحون في اليوم الاول بعد الزوال
يجوز في اليوم الثاني في الثالث قبل الزوال لا بعده وتاخير بعضهم جميع الايام
يجوز التضحية في هذا المكان اي وقت كان لو قوع اليأس من الصلاة وهذا هو
الحكم في اهل الامصار اذا شك في يوم الاضحى الاحتياط ان لا يوخر الذبح الى اليوم
الثالث فان اخر فالاحب الا كامنها ويتصدق بذلك كله ويتصدق بما

بين المذبوح وغير المذبوح ولو اشترى اضحية في اليوم الثالث والمسئلة بحالها للمشتري عليه
شيء ولو سرقت الاضحية فلم يجدها حتى مضت ايام النحر فعليه ان يتصدق بها اذا وجدها
والا بين يجدها ولو وجدها وتصدق بلحمها جاز ويتصدق بفضل ما بينهما ان نقصها الذبح
والتصدق بها حية احسن كذا في الفتاوى والاضحية في الرستاق والرجل في المصر
يعتبر مكان الاضحية حتى تصرف الى فقراء ذلك الموضع اما في صدقة فطره ورقيقه
يعتبر مكانه لو كان لولده وان رقيق وعليه الفتوى ومحمد يعتبر مكان الرقيق والولد
وفي الزكاة يعتبر مكان المال اذا تصرف الى فقراء ذلك الموضع وفي الفتاوى المصري
اذا اراد ان يعجل الذبح يوم الاضحى ما يريد بتوخ الاضحية الى بعض هذه العشور
فيضحي قبل صلاة العيد ولو وكل المصري وكيلا بان يذبح شاة له وخرج الى
السواد فاخر الوكيل الاضحية الى موضع لا يعيد من المصر وذبحها هناك
ان كان الموكل في السواد جاز وان كان الوكيل في السواد والموكل في المصر
الا اثنان لان الامر جاء بالاشتراء وفي فتاوى حسام الدين الظاهر انه يجب الكل وبه
يفتي رجل له شاة فنوى ان يضحي بها لم يجب بخلاف ما اذا اشتراها بنية الاضحية
حيث يجب فقير اشترى اضحية فسرقت فاشتري اخرى بدلها ثم وجد الاولى
ضحى بهما ولو كان عنيا ضحى بواحدة منهما اضاحي لرجل فعرف ان واجبها
بدلا عن الاولى له ان يذبح ايتهما شاء ولم يفصل بين الغني والفقير اما اذا وجبها
ايجابا مبتدا بعد شراء الاولى فعليه ان يضحي بهما فقير ضحى اول ايام النحر ثم
اليسر اخر ايام النحر اعاد هو المختار رجل وهب له شاة فاوجبها اضحية ورجع الواهب
فيها فعلى الموهوب له ان يضحي بها اخرى رجل اشترى شاة للاضحية ثم ضحى ولم يشتر الاضحية
قالوا لا يجوز لما قلنا تعينت الاضحية بان قال لله علي ان اضحي بهذه الشاة تجب عليه
بالاجماع واجمعوا انها تصير واجبة بمجرد النية بان نوى ان يضحي بهذه الشاة
ولم يذكر بلسانه شيئا وبالشراء بنية الاضحية ان كان المشتري غنيا لا يجب
عليه بالنفاق الروايات حتى لو باعها واشترى اخرى بثمنها والثانية شر من
الاولى جاز ولا يجب عليه شيء وان كان المشتري فقيرا يجب في شرح الثاني
من اشترى شاة ليضحي بها تعينت بالنية عند الطحاوي وهو مذهب
الجمهور انها لا تصير واجبة الا ان يقول على ان اضحي بها لان نفس النية غير موجبة
وهكذا ذكر الشيخ الامام الحلواني رحمه الله وذكر الامام خواهر زاده رحمه الله في
ظاهر الرواية عن اصحابنا يصير واجبة وهكذا ذكر الطحاوي في الزيادات
رجل اشترى شاة فاوجبها اضحية وجبت عليه معسرا كان او موسرا
واختلف المشايخ رحمهم الله في قوله فاوجبها اضحية قال بعضهم اوجبها بلسانه
بعد الشراء فيقول لله علي ان اضحي بهذه الشاة وقال بعضهم اراد به انه اشتراها

با لشراء واهل هذا
لو تذري م

بنية الاضحية وقلنا رجعها ايجاب الشراء في ظاهر المذهب هذا والفقير لو سرق
شاته ولم يشتر اخرى ليس عليه اخرى والغني يجب عليه اخرى لان الوجوب على الفقير
بالشراء والشرائيتا وهذا المعنى فسقط الواجب بهلاكه والغني وجب عليه
بايجاب الشرع والشرع لم يوجب تضحية هذا المعين فلا يسقط الواجب بهلاكه وهذا
بين الفرق في المسئلة الاولى وفي اضاحي لزعفراني لو اشترى شاتين للاضحية
فضاعت احداهما ثم ضحى بالاخرى في ايام النحر او بعدها لا شيء عليه سواء كانت
ارفع من التي ضحى بها او دونها وهذا لانه تعلق اشتراي اضحيته ثم بالعها جائز في ظاهر الرواية
ولو اشترى مثلها وضحى بها ان كانتا لثانية مثل الاولى او خيرا منها جاز ولا يلزمه
شيء اخر وان كانت دونها لا ولي ان يتصدق ببعض القيمتين والغني والفقير سواء على
الاصح وعند ابي يوسف لا يجوز البيع اذا اوجبها على نفسه ثم باعها وعندهما
يجوز بيعها كشاة اخرى وبالثمن لو اشترى بالثمن شاة اخرى فانه يتصدق
بالفضل والاضحية بعشرة اولى من ان يتصدق بالف لان الشرعية التي تحصل بإراقة
الدم لا تحصل بالصدقة وفي اضاحي لزعفراني لو قال لله علي ان اضحي بشاة في ايام النحر
ان كان موسرا فعليه ان يضحي بشاتين لان بعيني ما وجب كما لو قال لله علي اضحية
وان كان معتبرا يجب عليه شاة فان يسر فعليه شاتان ولو نذر ان يضحي لم يتم
شيء يقع على الشاة ولكن الناذر منها ولو اكل فعليه قيمتها كذا في الاجناس
فيما يجوز في الضحية وما لا يجوز وعن الاصل الاضحية من اربعة
اصناف من الحيوان الاول الابل والثاني منها افضل ولا يجوز منها الا الثني وهي التي
اتى عليها خمس سنوات وطعنت في السادسة وفي الطلبة تمت لها اربعة احوال
والثاني البقر والانثى منها افضل ولا يجوز منها الا الثني وهي التي اتى عليها سنتان
والثالث الغنم والذكر منها افضل اذا كان خصيا والثني منها ضأنا كان او معزا جائز ولا
يجوز دون ذلك في كل شيء الا الجذع من الضان اذا كان عظيما والثني من الغنم التي اتى
عليها سنة وطعنت في الثانية والجذع التي اتى عليها ستة اشهر وشيء من الشهر
السابع وفي الاجناس الجذع من الضان ما تم له ثمانية اشهر وطعن في التاسع
وفي اضاحي لزعفراني ما تم له سبعة اشهر وطعن في الثامن ولو كان الجذع
صغيرا في الجسم فلا يجوز الا اذا تم له سنة وطعن في الثانية كالمعز والعجول
من المعز كالجذع من الضان وهو الذي اتى عليه اكثر الحول وفي نظم الزندوستي
المولود بين الوحشي والاهلي ان كانت امه وحشية لا يجوز ولو نزا كلب على
شاة فولدت قال علماؤنا لا يجوز وقال الامام الخير اخري ان كان يشبه الام
يجوز ولو نزا شاة على ظبي قال ان كان يشبه الاب يجوز ولو نزا ظبي على شاة
قال علماؤنا لا يجوز والخير اخري اعتبر المشابهة في الجاموس يجوز في الضحايا

والهدايا

والرابع المعز والذكر منه افضل
ولا يجوز منه الا الثني وهو
الذي اتى عليه سنة وطعن في
الثانية

وهذا يا استحسانا ثم الابل افضل من البقر ثم الغنم من المعز وهو اضاحي لزعفراني
قال الشيخ حميد رحمه الله البقرة افضل من الشاة اذا استويا في القيمة لانها اعظم
واكثر واللحم افضل من سبع البقرة اذا استويا في القيمة واللحم والا فكل فيه انما اذا
استويا في القيمة واللحم فاطلبهما افضل وان اختلفا فالناقص قيمة اولى حتى ان الخمس عشرين
وهو قيمته افضل من خمس خمسة عشر والبقرة افضل من ست شياه اذا استويا في
القيمة وسبع شياه افضل من البقرة وفي الفتاوى شراء الاضحية بثلاثين
درهما افضل من شراء شاتين قال شراء شاتين وشراء شاة بعشرين افضل من شراء شاتين
بعشرين ولا يجوز التضحية بالظبي والوعل والخيل وحمار الوحش وقال الهندواني الصغار
رحمه الله التضحية بالديك والدجاجة في ايام الاضحية ممن لا اضحية عليه لعساره
تشبيها بالمضحين مكروه لانه من رسوم المجوس وفي الفتاوى لو ضحى بشاة واحدة تكفيه
وان ضحى باكثر الواجب فريضة والزيادة تطوع عند عامة العلماء وقال بعضهم كلهم والمختار
انه يجوز كلاهما والجزور والبقرة جوز عن سبعة ولو نوى احدهم اللحم بطل الكل ولو اشترى
رجل بقرة ليضحي بها ثم اشرك فيها شخصا جاز استحسانا وان يجبر والبقر يجزي عن سبعة
اذا كانوا يريدون الله تعالى لتفاوت جهة القربة او اختلفت كالاضحية والقران والمتعة
والتقصير بالسبعة لمنع الزيادة لا لمنع النقصان حتى لو كانت الشركة في البدنة او البقرة
ثمانية لم تجز هم ولو كانوا اقل من ثمانية الا ان الضيف واحد منهم اقل من السبع لا يجوز
اثنا بنيانا نصارى لرجل وترك امرأة وابنا وبقره فضحيا بها لا يجوز وفي اضاحي لزعفراني
رجل اشترك ثلاثة نفر في بقرة على ان يدفع احدهم اربعة دنانير والاخر ثلاثة دنانير
والاخر دينارا واشتروا بها بقره على ان تكون البقرة بينهم على قدر رؤس اموالهم
فضحوا بها لا يجوز ولو كانا لبدنة او البقرة بين اثنين فضحيا بها اختلف المشايخ رحمهم
الله فيه والمختار انه يجوز وصف السبع تبع فلا يضير كما قال الصدر الشهيد رحمه الله
وهذا اختيار الامام الوالد وهو اختيار الفقيه ابي الليث رحمهما الله وعن الاصل
سبعة اشتركوا في بدنة او بقرة ثم مات بعضهم قبل ان يجزوا فقال ورثته اخروها
عنكم وعن فلان الميت يجزيهم استحسانا وكذا لو ان احد الشركاء يضحي عن نفسه الصغير
او عن اولاده سبعة ضحى البقرة واراد ان يقتسموا اللحم بينهم ان قسموها وزنا
جاز وان اقتسموها خرصا فان جعلوا مع اللحم شيئا من السقط والاكارع يجوز وان لم
يجعلوا الا يجوز خان مغلوا مع هذا او جعلوا الفضل بعضهم لبعض لم يجز ولو باع درهما
بدرهم واحدهما اكثر وزنا فحال صاحب الاخر يجوز لانه هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة
وفي الاولى يجعل الفرق ان تعليل الفضل هبة وفي مسئلة اللحم وهبا المشاع فيما
يحتمل القسمة فلم يجز وفي مسئلة الدرهم لو احد لا يحتمل القسمة فجازت الهبة
ولو جعلوا اللحم والشحم سبعة انهم وقسموا بينهم جزافا جازت القسمة هذا في الفتاوى

نوع في الغلط وفي المنتقى رجلان غلطا فذبح كل واحد منهما اضحية صاحبه جاز لكل واحد
منهما استحسانا ويجعل كل واحد منهما ذابحا اضحية صاحبه بامر دلالة فيجوز
عن كل واحد منه ما اضحيته وباخذ كل واحد منهما مثلوحته من صاحبه فان
كانا قالا كل امر على فلان فعلى كل واحد منهما صاحبه ويجزيهما وان شاء على ذلك
ضمن كل واحد منهما لصاحبه قيمة شاته ويتصدق كل واحد منهما بتلك القيمة
ان كانت اقضت اباطل بيزو في الروضة رجلان ذبح كل واحد منهما شاة صاحبه غلطا
فادعى كل واحد منهما شاة وتركا شاة لا يدعيانها فالتي لا يدعيانها فالبيت
المال والتي تنازعا فيها بينهما نصفان ولا تجزي الاضحية عنهما ان كانت شاة
فلو كانت بدنة او بقرة جاز عنهما هو الاصح وفي الخلاصة اربعة نفر لكل واحد
منهم شاة حبسوها في بيت فماتت واحدة ولا يدري ايهن هي تباع هذه الاغنام
جملة ويشتري بثمنها اربع شياه لكل واحد منهم شاة ثم يوكل كل واحد منهم
صاحبه بذبح كل واحدة منها ويحل كل واحد صاحبه اينها حتى يجوز عن الآمر
وفي الفتاوى شاتان بين اثنين ضحيا يجوز بخلافهما لو كان عبدان بين رجلين
فاعتقاهما عن كفارتيهما لا يجوز والفرق ان الجبر على القسمة في الشاة يجري
فاما لو جمع كل واحد منهما في شاة ولا كذلك لو فتق نوع في عضب عضبه
وفي شرح الطحاوي اذا غصب شاة وضحى بها لا تجوز وصاحبها بالخيار ان
شاء اخذها ناقصة وضمنه النقصان ولا تجوز عن الاضحية وان شاء
ضمنه قيمتها حية فتصير الشاة ملكا للغاصب من وقت الغصب فيجوز
عنه لثلاثة استحسانا وكما لو اشترى بشاة فضحى بها ثم استحقها رجل
اذا جاز البيع جاز وان اشترى الشاه لم تجز ولو اشترى بالشاه بيعا فاسدا
فضحى بها جاز فان ضمنه البائع قيمتها حية جاز وان استردها حذر بوحة يجب
عليه ان يشتري بدلها اخرى وكذلك لو وهبت له هبة فاسدة فضحى
بها فالواهب بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها حية وتجوز الاضحية وان باكل منها
وان شاء استرد واسترد النقصان ويضمن الموهوب له قيمتها فيتصدق
اذا كان بعد مضي وقت الاضحية وفي المنتقى لو غصب اضحية عين وذبحها
عن نفسه وضمن لقيمة لصاحبها اجزاه ما صنع لانه ملكها سابقا للغصب
بخلاف الغاصب اذا اعتق المغصوب ثم ملكه بالارث او بخلافه لو اودع شاة
فضحى بها لانه يضمنه بالذبح فلم يثبت الملك له الا بعد الذبح مريض وهب
شاة لرجل في مرضه وعليه دين مستغرق فضحى بها فالغرماء بالخيار ان شاؤا
استردوا عينها وعليه التصدق بقيمتها وان شاؤا اضمنوه قيمتها وتجوز له
الاضحية ولو وهبه رجل اخر شاة فضحى بها ثم اراد ان يرجع في هبته فعند

ابي يوسف ليس له ذلك وعنه محمد له ذلك ولا يجب على المضحي ان يتصدق بثلثي ويطعم
الزند وسبع رحمه الله حسنة احوال اذا اخذها من ملك الغير يجوز الا ضحيه
وضمن قيمتها او لها من شاة وضحى بها ثانيا لو سرقة فضحى بها ثالثا لو غصب
من ولد الصغير او الكبير والرابع لو غصب من عبد المأذون المديون دفنا
مستعرفا الخامس لشراء الفاسد قال وستة لا تجوز او لها الموزع اذا ضحى
بشاة الوديعة والمستعير والمستبضع والمرتهن والوكيل بشراء الشاة ٥
والوكيل بحفظها له اذا ضحى بشاة موكله والسادس الزوج والزوجة اذا
ضحى بشاة صاحبه لنفسه بغير اذنه والاضحية تدخل في ضمانه بالذبح
ولم ينقد مولكه على وقت المباشرة وفي الفتاوى يمن يصير فقيرا وعي قصابا
ليضحي عنه فيضحي القصاب عن نفسه قال في الآثار لو قال القصاب تركت التسمية
عمدا لتضمن قيمة الشاة لبشتري بقيمتها اخرى ويضحي بها ويتصدق بلحمها ولا ياكل
ان كانت ايام النحر باقية فان لم يكن فيتصدق بقيمتها على المساكين ولو كانت
الاضحية حية ومضى ايام النحر يتصدق بها حية كذا هذا لو قال لله علي
ان اضحي بشاة فضحى بدنة او بقرة جاز ضحى بشاة نفسه عن غيره لم يجز سواء
ضحى بامره او بغير امره رجل ذبح اضحية غيره بغير امره في ايام التضحية
جاز ولم يضمن الاضحية عن الميت افضل من ان يتصدق بالاضحية كلها ٥
في النوازل سئل بصير رحمه الله عن رجل ضحى عن الميت ما يصنع قال ياكل
منه ويصنع به ما يصنع باضحيته فقيل له البصير عن الميت قال الاجر له
والملك لهذا ان محمد بن سلمة مثل ذلك وقاتل وابو مطيع كذلك
وقال عصام بن يوسف يتصدق باكله في الروضة قال او ضحى ان يضحي
عنه بن تلك ما لك كل عام بخلافه قال وابو مطيع يصنع به ما يصنع باضحيته
وقال الصدر الشهيد ان كان باتر الميت لا يتيقنا ولم من اللحم اذا او ضحى ان
يضحي عنه فان ذلك يقع على الشاة ولا يجزئ له ان يركب ابلا او بقرا او جبها
اضحية او تحمل فان فعل ذلك وبقيها تصدق بنقصانها وان اجرها
للحمل تصدق بالاجر ويستحب ان يحملها او يبعدها واذا ذبحها فتصدق
بجلالها وقلادتها وفي التفاريق لو ضحى عن الميت جاز ولا يلزمه التصدق
باكل الا اذا كان بامر ٥ وفي العيون وفي العدودي لا يضحي العوراء
ولا بين عيبا ولا العرجاء التي لا تمشي الى المنسك ولا العجفاء ولا تجزي المقطوعة
الاذن والذنب ولا التي ذهب اكثر اذنها فان بقي الاكثر من الاذن او الذنب
جاز وتضحي بالحما والخصي والجربا والثولاء في نظم الزند وسبع خمسة عشر
من الاقاف لا يمنع جواز الاضحية منها ان الاسنان لها ان كانت تعلف

جواز ان ٥

في ظاهر الاصول وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجوز مطلقا وفي التبريد عن ابي يوسف
انه يفتى بالاستئناف تعتلف جازت وفي الاجناس لا يجوز مطلقا وهو في التي لا لسان لها
وفي الغنم يجوز وهو في البقرة والجاموس ان كانت سمينة والتي لا قرن لها من الاصل يجوز
فان انقطع او انكسر بعض قرنها يجوز الا اذا بلغ اللحم وصغير الاذن والتي في اذنها
ثقب وشق وخرق الاعلى التي لا اسفل فان لم يكن لها اذن خلقة لا يجوز وكذا لو لم يكن
لها احدى الاذنين • وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله ان لم يخلق لها اذن
يجوز وهكذا روي عن محمد رحمه الله والتولي وهي المجنونة ان كانت سمينة والعرجاء
ان كانت تمشي بثلاثة قوائمها وتجافي الرابعة عن الارض لا يجوز وان كانت تضع
الرابعة على الارض وتستعين لها الا انها تمايل مع ذلك وتضعها وضعا
ضعيفا يجوز والمحبوب العاجز عن الجماع والتي لها السعال والعاجز عن الولادة
لكبرسنها والتي لها كي والتي لا ينزو لها لبن من غير علة والتي لها ولد يجوز وفي
الاجناس اذا كانت الشاة التي صغيرة خلقت مثله الذئب يجوز وان لم يكن
لها الية خلقت كذلك قال محمد رحمه الله لا يجوز وفي السبع من العيوب لا يجوز
منها العمى والعور ان كان الذاهب بعض عينها الواحدة او بعض اذنها وقص
بعض اسنانها ان كان اكثر من النصف لا يجوز بالاجماع وان كان اقل من الثلث يجوز ويقدر
الثلث وما كانه دون النصف فهو قليل عندنا وبقدره للنصف ظاهر هذا منهما انه
كثير وفي مختلف الرواية ان كان اكثر من الثلث لا يجوز عند ابي حنيفة وبقدر الثلث يجوز
عنده وعليه اعتماد في الجامع الصغير وروي عن ابي حنيفة انه لا يجوز وهل يجمع الخرق
في دم الاضحية فيه خلاف على ما ذكرنا في الاجناس ولو كانت صحيحة العينين فاعورت
عند رجل يجابه اياها على نفسه او كانت سمينة فصارت عجفا او عرجا ان كان
موسرا لا يجوز ان يضحي وان كان فقيرا جاز له ذلك وفي رواية ابي حفص يجوز
موسرا كان او معسرا • ولو اصابتها آفة فكسرت رجلها او ذهبت عينها في حال
الذبح ان لم يرسلها جاز وان ارسلها بعد ما ذبحها في وقت اخر في يوم
او في يوم اخر فعن ابي يوسف انه يجوز وقال الزعفراني انه لا يجوز وبه قال القاضي
وفي رواية لها في الاصول لكن ينبغي ان يقول على قول ابي يوسف رحمه الله والعجفاء التي لا تنقي
لا يجوز ومقطوعة احد ضروعها لا يجوز فان ذهب بعض واحدة اقل من النصف
فعلى خلاف المتقدم في البقرة في الاذن وفي الشاة والمعتاد لم يكن لها احدى خلقتها
خلقة او ذهبت يافة وبقيت واحدة لم تجز في البقرة والابل يجوز وان ذهب
اثنان لا يجوز • نوع في الانتفاع وما يفعل الافضل ان يتصدق بثلث
الاضحية ويتخذ الثلث ضيافة للاقارب والاصحاب والجيران ويدخر الثلث
الباقي لنفسه وان لم يتصدق بشيء فلا بأس كذا في التمايس ولا بأس بان يهدي

الى الاغنياء وفي اتحفة ويأكل من لحم الاضحية ويطعم الفقراء الاغنياء ويدخر
ويستحب ان لا يقل الصدقة عن الثلث ويتصدق بجلدها او يعمل منه آلة تستعمل
في البيت • والافضل ان يذبح اضحيته بيده ان كان يحسن ذلك ويكبر ان يذبحها
ركعاني وعن الاصل يكبر ان تغلب الاضحية ويجز صوفها قبل الذبح وينتفع به
فان فعل ذلك تصدق به • من اصحابنا من قال هذا في الشاة التي اوجبها على نفسه
فان كان في ضرعها لبن وهو يخاف عليها تضرر ضرعها بالمآل الباردة وهو الحيلة في
الاستبراء ينضح بالماء البارد وهذا اذا كان قريبا من المحراما لو كان بعيدا يحلبها
ويتصدق بلبنها او بقيمته ان اكله أو مثله وكذا الاوبار ان لا ان يعلقها بقدرها
يجوز ويجوز الانتفاع بجلد الاضحية وهدي المتعة والتطوع بان يتخذه فروا
او سفاطا او خرابا او غرابيلا وله ان يشتري به متاع البيت كالجراب والغربال
والجف ولا يشتري به الخل واللحم واللحم ولا بأس ببيعه بالدراهم ليتصدق
بها وله ان ينتفع بها على نفسه ولو فعل ذلك تصدق بثمنه ولو اراد بيع
لحم الاضحية ليتصدق بثمنه ليس له في اللحم الا ان يطعم او يأكل عند الامام
خواهر زاده رحمه الله الجواب في اللحم كالجواب في الجلد ان باعه ليشتري به ما ينتفع به بعينه
يجوز • وفي نوادر هشام يباع ما يوكل بما لا يوكل ويوكل بما لا يوكل واعطاء الجلد الى الجزار
كالبيع فان ولدت ولدا ذكرا او ولدها معها من ضحايا بأن قال هذا في المعين
الذي وجب بايجابه اما الموسر فلا يلزمه ذبح الولد فان باع قبل الام او بعدها
جاز ولو لم يذبحه وتصدق به حيا جاز في ايام النحر وفي المنتقى لو تصدق بالولد
حيا في ايام النحر فعليه ان يتصدق بقيمته • وان باع الولد في ايام الاضحى تصدق
بثمنه فان لم يبعه ولم يذبحه حتى مضت ايام النحر تصدق بالولد حيا وآذاه
الولد مع الام يأكل منها جميعا وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يأكل من الولد
فان اكل تصدق بقيمته ما اكل وقال في المنتقى والتصدق بالولد احب الي
والمعسر اذا اشترى شاة واوجبها اضحية فاتت في ايام النحر فاحتاج معها جنين
حي يتصدق بالولد استحسانا وفي القياس لا يضحي بها وكذا اجرة
القصاب وفي اضاحي الزعفراني لو ضحى ببقرة عن نفسه وعن ستة من اولاده
ان كانوا صغارا جاز واجزاهم وفي الكبار ما مرهم جاز وغيرهم لا يجوز والله اعلم

كتاب القضاء

شرائط منها العقل والبلوغ والاسلام والحرية والنطق والسلامة عن حد
القذف فلا يجوز تقليد الصبي والمجنون والكافر والعبد والاعمى والاخرس
والمحدود في القذف وانما نعلم بالحلال والحرام وسائر الاحكام فليس بشرط
لجواز التقليد عندنا ولكنه شرط الكمال فيجوز تقليد الفاسق تنفيذ

قضاياه اذا لم يتجاوز فيها حد الشرع وفي الهداية قال لكل من كان اهلا للشهادة يكون اهلا للقضاء ولا يشترط لاهلية الشهادة لاهلية القضاء والفاسق اهل للقضاء حتى لو قلد يصح الا انه لا ينبغي ان يقلد كما في حكم الشهادة فانه لا ينبغي ان يقبل القاضي شهادته ولو قلد جاز عندنا واهلية الاجتهاد شرط الاولوية في الصحيح واما تقليد الجاهل فصحيح عندنا خلافا للشافعي رحمه الله * وفي الاجتهاد كلام عرف في اصول الفقه وحاصله ان يكون صاحب حديث له معرفة بالفقه ليعرف صحاح الاثار او صاحب فقه له معرفة بالحديث ليلا يشتغل القياس في المنصوص عليه * وان يكون صاحب قريحة يعرف بها غوامض القياس وفي قاضي خان قال فاهل من يكون اهلا للشهادة ومن لا يكون اهلا للشهادة كالعبد والصبي والاعمى والكافر لا يكون اهلا للقضاء وكذا الحدود في القذف * ويفضل العلماء منهم الحصاف والطحاوي الحنفيان على الفاسق والمرتشي عند عامة اصحابنا اذا قلد الفاسق لا يكون قاضيا واذا فسق ينعزل وكذا المرتشي ومع اهلية الشهادة لا بد ان يكون عالما وراعا فان كان جاهلا عدلا او عالما غير عدل لا ينبغي ان يتقلد ولا يقلد والجاهل المتقي اولى بالقضاء من العالم الفاسق وفي الكافي ولو كان القاضي عدلا فتفسق باخذ الرشوة او غيره لا ينعزل ويستحق العزل في ظاهر المذهب وقال القاضي فخر الدين رحمه الله اجمعوا بانه اذا ارتشى لا ينفذ قضاؤه وفيما اذا اخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ قضاؤه * وفي الفتاوى الظهيرية كون القاضي عالما او مجتهدا ليس بشرط حتى ان الجاهل لو استفتي يصير قاضيا * ثم اجمع الفقهاء ان المفتي يكون من اهل الاجتهاد فانه لا ينبغي ان يفتي اذا لم يكن من اهل الاجتهاد لما يروي الحارودي عن ابي حنيفة انه قال لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا ما لم يعلم من اين اخذنا ومن اين قلنا والمفتي في زماننا ينبغي ان لا يطلق الجواب في كل ما يحفظ من اقوال اصحابنا لفساد اكثر كتب اصحابنا بالتساهل والتسامح في النقل والرواية وكونه عدلا ليس بشرط ايضا حتى قالوا صحابنا الفاسق يصلح ان يكون قاضيا وبالفسق لا ينعزل عن القضاء ولكن لا ينبغي ان يقلد الفاسق القضاء واذا فسق بعد تقلد القضاء يجب على السلطان ان يعزله * والقاضي اذا قضى فيما ارتشى لا ينفذ قضاؤه وقال بعضهم الصحيح انه لا ينفذ من صحة القضاء لان شهادة الاصم مقبولة فكذا قضاؤه * والمرأة تصلح قاضيا كالفاسق ولا يباح طلب القضاء لحديث عبد الكريم لعلمه واذا اعطي من غير طلب له الشروع ما لم يجبر عليه وهذا قول الكرخي والحصاف وعلماء العراق وهو اختيار ابي حنيفة رحمه الله فقد امتنع عنه حتى ضرب سوطا * ومحمد رحمه الله اباه حتى قيد يدا وحبس يوما وقال بعض المشايخ رحمهم الله لا باس بتقلده لمن كان صالحا امينا من نفسه الجور ومن غير المنع كان العطية والناس يعتبرون من بعدهم من علماء الدين قبلوه من غير اكراه وعن علي رضي الله عنه

القضاء

قبل الاسلام

تقلدم

رضي الله عنهم

القضاء ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة اما اللذان في النار فرجل علم فقضى بخلافه ورجل جاهل فقضى بغير علمه * واما الاخر في الجنة فرجل علم فقضى به فذلك في الجنة وعن مسروق رحمه الله لان اقضي يوما بحق احب الي من ان ارابط سنة كذا في ادب القاضي للجصاص رحمه الله وفي المقتصى لا ينبغي للسلطان ان يستعمل على القضاء الا الموثوق بصلاحه وفقهه وعلمه بالسنة * الا ترى ان وجوه الفقه وفي المحيط وعندنا العلم شرط الاولوية لا شرط جواز التقليد حتى لو قضى يعتوي يصح وكذا العدالة شرط الاولوية وعند الشافعي رحمه الله شرط الازم واختلفت الروايات في تقليد الفاسق القضاء والاصح انه يصح التقليد ولا ينعزل بالفسق وعند عامة المشايخ ينبغي ان ينعزل الا اذا شرط في التقليد انه اذا جار ينعزل وعند الشافعي رحمه الله ينعزل الامام بصيرورته امامة مع الفسق ولا ينعزل القاضي بالاتفاق * وفي نوادر هشام عن ابي يوسف رحمه الله القاضي اذا فسق او ارتد او عمي او صم او اسر او اصر على قضاياه وما قضى في فسقه او ردته او عماه او صممه فهذا دليل على انه لم ينعزل بالفسق سواء كان فاسقا عند التقليد او كان عدلا ثم فسق قضاء كالخليفة لا ينعزل بالفسق * واذا وجدت الشرائط قال عامة المشايخ التقليد رخصة والترك عزيمة وفيه اقاويل اخر * اذ بالقاضي للحصاف رحمه الله دخل في القضاء قوم صالحون واجتنبه قوم صالحون وترك الدخول فيه اصلح للدين والدنيا وهذا اذا كان في البلد قوم صالحون للقضاء وان لم يكن يدخل ولو كان في البلد قوم صالحون اذا امتنع واحد منهم لا باس واذا لم يكن فامتنع باثم * وان كان في البلد قوم صالحون فامتنعوا ان كان السلطان بحيث يفصل الخصومات بنفسه لا باثمون ولو كان بحيث لا يفصل باثمون ولو ترك الكل حتى قلد جاهلا اثم الكل ويجوز ان يتقلد من الامير العادل والجابر فان الصحابة تقلدوا من معاوية والحق مع علي رضي الله عنهم وانما يجوز تقلد القاضي من السلطان لو قلد قضاء مصر لصبي قبل البلوغ ان يقضي بعد ذلك الامر ولو ولي السلطان قاضيا مشركا على المسلمين هذا لم قال محمد رحمه الله هو قاض به ولا يحتاج الى تولية ثانية وتوقد السلطان قضاء ناحية الى رجلين فقضى احدهما لا يجوز وفي الصغرى لو قلد رجلين على ان ينفرد كل واحد منهما بالقضاء هل يجوز قال محمد رحمه الله لم نظفر بالرواية وسمعت من الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين انه قال ينبغي ان يجوز على قياس القاضي ان نائبا للقاضي ينوب عن السلطان قال محمد رحمه الله وهذا قياس صحيح * وفي المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله ان الامير الذي ولاه السلطان على ناحية وحجر حراجها له واطلق له التصرف في الرعية كما تقتضيه الامارة له ان يقلد ويعزل وكذا حال السلطان مع الخليفة * وفيه ايضا

قال ابو يوسف رحمه الله اذا كان القاضي من الاصل يزمات القاضي ليس للامير ان يولي قاضيا
وان كان من غير اوخراجا ان حكم الامير لو يجز حكمه وان جاء هذا القاضي الذي ولاه هذا
الامير بكتاب الخليفة الذي من الاصل لا يكون قاضيا القضاء السلطان اذا امر غلامه علي
بلدة وامر نصب القاضي جاز له تقليد القضاء بطريق النيابة عن السلطان وصار كنصب
السلطان نفسه لكن لو قضى هو بنفسه لا ينفذ وفي الصلاة لو صلى هو او امر غيره
بالامامة كان جائزا والامام يؤاذن عبده بالقضاء صار قاضيا فانه يقضي بذلك الامر
ولا يحتاج الى تجديد الاذن لانه لو تحمل الشهادة في حالة الرق ثم عتق وقضى بالعتق
اذا مات السلطان فاتفقت رعية على ابن صغير السلطان وجعلوه سلطانا جاز
تقليد القضاء والخطبا قال لا ينبغي ان يكون علي والاعظم يصير سلطانا
هو ويكون التقليد منه وهو يجد نفسه بتقليد ابن السلطان ويعظمه لشرفه
اما في الحقيقة الوالي هو السلطان * ولو اجتمع اهل بلدة وقلدوا القضاء
رجلا لا يجوز ولا يصير قاضيا * ولو اصطلحوا وحكموا رجلا سلطانا يصح لان
فيه ضرورة ولا ضرورة في الاول وفي النوادر عن محمد رحمه الله لو مات
والي البلد فاجتمع الناس على رجل يصلي بهم الجمعة حتى يجيء عامل الخليفة صحت
جمعتهم الا ترى ان علي رضي الله عنه صلى بالناس وعثمان محصور ولا يكون للقاضي
ان يصلي بالناس الجمعة الا اذا كتب له بذلك منشور رواه ابن سماعة عن ابي يوسف
عن ابي حنيفة رحمهم الله * وتعليق القضاء والامارة بالشرط وقضاء الي وقت
في المستقبل يجوز بان قال اذا قدم فلان فانت قاضي بلدة كذا او قال اذا قدمت
بلدة كذا فانت امرتها او قاضيها جاز بالاجماع * وتعليق التحكيم من اثنين
بالخطر او قضاء الي وقت في المستقبل بان قال اذا قدم فلان فاحكم بيننا في هذه
الحادثة قال محمد يصح وقال ابو يوسف لا يصح وبه يفتي ولو حكما رجلا فلما توجه
القضاء على احدهما قال لا ارضى بذلك فقضى به بعد قوله لا ارضى بذلك لا يجوز
القاضي اذا قلد انسانا بوتا يجوز والقضاء بات قلت السلطان اذا قلد رجلا قضاء
بلدة كذا لا يدخل فيه القرى الا اذا كتب في رسمه ومنشور البلدة والسواد
كذا في الصغرى * وفي المحيط وهذا على رواية النوادر ليستغني المصر لبس
بشرط لنفاذ القضاء فيها على ظاهر الرواية فالمصر شرط نفاذ القضاء فلا يصير متقلدا
على القرى وان كتب في منشوره وان قيد بالمكان يجوز القضاء ايضا ويتقيد بذلك
المكان ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله * وعلى هذا لو ان القاضي اذا قلد النائب
حين انابه في مسجد معين لا يكون للنائب ان يقضي في غير ذلك المسجد وفي النوازل
الخليفة اذا السلطان اذا قلد رجلا القضاء فرد القاضي ذلك ثم قبل ان تقلد مساهلة
لا يمكنه قبول ذلك التقليد بعد الرد ولو قلده بطريق الكتابة بان بعث اليه المنشور

فرده ثم قبله ذلك عنزلة ما لو كتبت امرأة الى رجل اني وهبت نفسي منك فلم يقبل الزوج
في ذلك المجلس وقبل في مجلس اخر له ذلك والرسالة كالكتابة * والقاضي اذا اخذ القضاء
بالرشوة لا يصير قاضيا * ولو قضاء لا ينفذ * وفي الفتاوى للصدر الشهيد عن ابي
القاسم اذا ولي القضاء على قسمين فاضل قلده قاض وفي بسببه دفع الرشوة او الشفعا
فالاول اذا قضى بقرابة قضيته الى قاض يرى خلافه لا ينقضه اذا كان في فصل
مجتهدا فيه اما الثاني اذا دفع قضيته الى قاض يرى خلافه له ان ينقضه قال محمد
رحمه الله قال اساتذتنا لا يقوى على ان يتقلد القضاء بواسطة الرشوة لا ينفذ
قضاؤه اخذا لان الامام اذا قلد برشوة او لشفاعة هو فوقه وهو عالم به
لا يصح تقليده فكذا القاضي فيما ذكر في قضيته * اما الذي قلد القضاء بسبب
الشفعاء هو والذي قلد القضاء اختسابا على السواء في نفوذ قضاياهما في المختار
وان كان لا يحل الطلب من الشفعاء كذا في الخلاصة * السلطان اذا قال
قلدت بلدة كذا لزيد او لعمرو لا يصح * ولو قال لانسان جعلتك قاضيا ولم يذكر
في اي بلدة لا يصير قاضيا في البلد الذي هو فيها والمختار انه يصير قاضيا لذلك
البلد ويصير قاضيا لجميع بلدان السلطان * ولو قال لانسان جعلتك قاضيا
لم يجز له ان يستخلف * ولو قال جعلتك قاضي القضاة جاز له الاستخلاف
البغاة اذا غلبوا على بلد فالقضاء على حالها ما لم يغير هم الباغي عن عزلهم خرجوا
عن القضاء حتى لو تصرف الباغي بعد ذلك لا ينفذ قضاؤهم ولم يقلدهم
سلطان اهل العدل ثانيا وفي ادب القاضي اذا كان القاضي من اهل البغي لا ينفذ
قضاؤه واشار في الاقضية الى انه يجوز كقضاة اهل العدل السلطان اذا
قال للقاضي لا تسمع حوادث فلان حتى ادجع من السفر لا يجوز للقاضي ان يسمع ولو
قضى لا ينفذ * القاضي اذا قضى في حادثة بحكم امره السلطان ان يسمع هذه الحادثة
ثانيا بمشهد من العلماء لا يعترض على القاضي ذلك وفي فوايد شمس الاسلام اذا
استخلف القاضي رجلا وشرط عليه ان لا يرتشي ولا يشرب الخمر ولا يمثل امرا حد
صح التقليد والشرط واذا فعل شيئا من ذلك لا ينفق قضاؤه * السلطان اذا
قلد رجلا واستثنى خصومة او رجلا معينا صح الاستثناء ولا يصير قاضيا
في تلك الخصومة ولا في حق ذلك الرجل * القاضي اذا جعل نائبا عن الغايب
حتى يسمع الخصومة ويسمى هذا المسخر والغايب كبير في ولاية هذا القاضي
لا يصح هذه الانابة وليس هذا طريق عندنا رحمهم الله وعند اهل
البصرة اذا كان الخصم محتشما القاضي يختم على باب داره وينادي على باب داره
انا بايا وبغير ذلك يجعل بابيا عنه كذا في الخلاصة نوع في عزل القاضي
تعليق عزل القاضي بالشرط صحيح حتى ان الخليفة اذا كتب اذا وصل اليك كتابي هذا

معزل لفوصل الكتاب بالعزل وفي ادب القاضي للخصاف واما نائب الخليفة وله عمال
وامرائهم على حالهم قال في المحيط وفي هداية الناطفي رحمه الله لو مات القاضي
انعزل خلافا له وكذا موت امير الناحية بخلاف الخليفة وقال بعض المشايخ رحمهم
الله اذا عزل السلطان القاضي انعزل نائبه لانه نائب السلطان او نائب العامة
الا ترى انه لا ينعزل بموت القاضي عنه كثير من المشايخ ولو عزل السلطان نائب
القاضي لا ينعزل القاضي اذا عزل القاضي لكن لم يصل الخبر اليه لا ينعزل كما في عزل الوكيل
وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا ينعزل وان علم ما لم يقدم احرصيانة لحقوق الناس
وفي المحيط وعن ابي يوسف رحمه الله لا ينعزل وان علم بعزله حتى يقلد غيره مكانه
ويقدم صيانة لحقوق الناس واعتبر بامام الجمعة اذا عزله السلطان واذا قلد
السلطان رجلا القضاء مدة ولم يعزل الاول عن ابي الشتر لا ينعزل وهو الاشبه
وفوائد جنس هذا كثيرة منها ان السلطان اذا شرط في التقليد ان لا يعزل امرأة فخالف
العزل ولكن لا يبطل ما قضى من قضايا به ولو قدر بمرض وصل اليه ان لا يسمع خصومة
فلان انعزل في حق فلان في القضية القاضي لا يترك عمل القضاء اكثر من سنة
كيلا ينسى العلم وللسلطان ان يعزل القاضي ويستبدل به آخر لريبة
وغير ريبة وهكذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله في ادب القاضي
للخصاف وفي شرح الطحاوي المفتي بالخيار ان شاء اخذ بقول ابي حنيفة رحمه الله
وان شاء اخذ بقول صاحبيه وفي الاقضية عن عبد الله بن المبارك رحمه الله ينبغي
ان يأخذ بقول ابي حنيفة رحمه الله ولو كان اثنان احدهما ابو حنيفة يوخذ بقولهما
والقاضي هل ينبغي له ذلك فيه اقاويل والصحيح انه لا باس به في مجلس القضاء وغيره في
المعاملات والديانات وقال الامام قاضيخان رسم المفتي في زماننا ان يسأل صاحبنا اذا
استفتي عن مسئلة ان كانت مروية عن صاحبنا في الروايات الظاهرة يفتي بذلك حلال
بينهم فانه يميل اليه وينبغي بقوله ولا يجاوز عنه برايه وان كان مجتهدا مقلدا ان
الظاهر ان يكون الحق مع اصحابنا ولا يعدو بهم واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم
وان لم يجد لها رواية عن اصحابنا وكان المفتي مقلدا يأخذ بقول من هو افقه الناس
عنده ويفتي الجواب له فان كان افقه الناس عنده في عصر آخر يرجع البد بالكتاب
ويتثبت في الجواب ولا يجازف خوفا من الافتراء على الله تعالى بتحريم الحلال وضده
انتهى وفي الاقضية لا ينبغي للقاضي ان يقبل هدية الا ممن كان يهدي اليه قبل
القضاء والاجنبي والغريب فيه سواء وان كان يهدي اليه بعد القضاء كثيرا ما كان قبل
القضاء يزيد فيه وهذا اذا لم يكن له خصومة فان كانت لا يقبل هدية اصلا وان قبل
مع هذا ان امكنه الرد عليها جاز رده عليه والا وضعها في بيت المال وهذا
في كل موضع وكذا في كل موضع ليس له ان يقبل فان كان المهدي مبادرا بالرد قبل وعطى

سئل

سئل عمه هديته واما اذا اخذ الرشوة ثم قضى او قضى ثم ارتشى واخذ ابن القاضي او من
لا تقبل شهادته له لا ينفذ قضاؤه فان تاب ورد ما اخذ عن قضائه وفيها ايضا الهدايا ثلاثة
انواع حلال من جانب المهدي لا اخذ وهو الاهداء للتودد الينا في غير امر من الجانبين وهو
الاهداء ليعينه على الحكم الينا حلال من جانب المهدي وهو ان يهدي ليكف عنه
الظلم وهو حرام على الاخذ والحيلة ان يبتاع من ثلاثة اثمارا ونحوه ليعمل له ثم يستعمله
اذا كان فعلا يجوز الاستيجار فيه كتبليغ الرسالة ونحوه وان لم يعين المدة لا يجوز
هذا اذا كان في شرط اما اذا كان الاهداء من غير شرط ولكن يعلم يقينا انه انما يهدي
ليعينه عند السلطان فمشايخنا رحمهم الله على انه لا باس به وما نقل عن ابن
مسعود رضي الله عنه من كراهة الاخذ فذلك تورع ولا ينبغي ان يقبل ويشتري
لنفسه في مجلس القضاء عند نا قال في المحيط ومن المشايخ من قال اذا كان مكفي المونة
من جهة بيت المال ويبيع ويشتري ممن يعلم انه يحابيه يكره ومن لا يحابيه
لا يكره وفي المنتقى لا ينبغي ان يشتري ويبيع ما دام قاضيا وينبغي ان يولي
ذلك غيره وفي غير مجلس القضاء لا باس به لنفسه وفي الخلاصة هذا
دليل على انه لا باس ببيع مال المديون الميت ومال اليتيم يعني انه قيد
بقوله لنفسه فدل انه يجوز له ان يبيع لغيره ويجيب القاضي الدعوة ان كانت
عامة فان كانت خاصة لا يجيب والاصح في تفسير الخاصة انه لو كان لا
يمنع صاحبها اذا علم ان القاضي لا يحضر وان لم يمتنع من العمل فيها مة والتهيب والا
سواء وليشهد الجيران وفي المجتبى من المحيط واذا اراد القاضي ان يكتب السجل
وباجر على ذلك اجرا باخذ منه مقدارا فلا يجوز اخذه لغيره وكذا لو تولى
القسمة بنفسه باجر ولو اخذ الاجر فيما سوى نكاح الصغار ليس له
ذلك لانه واجب عليه وما لا يجب عليه بامر شرعا جاز اخذ الاجرة عليه واذا
باع مال اليتيم لا باجر شيا ولو اخذ واذن بالبيع لا ينفذ بيعه ويفعل القاضي
في مال اليتيم الغريب ما يفعل في اللقطة لانه اذا حضر المالك بعد التصدق
يدفع من بيت المال نوع في الاعداد وفي الاقضية اذا تعذر الرجل الى القاضي
وادعى قبل رجل حقا ولا يعلم القاضي انه محق ام مبطل واراد احضار خصمه وهو
الاعداد ان كان خصمه في المصر يحضره وكذا لو كان خارج المصر وبينه باس المصر يجب لو
انكر يبيت مع اهله وان كان بعيدا من المصر بعد اي لم يحضر بمجرد الدعوى
قال الخصاف رحمه الله باجر المدعي باقامة البينة لكتب له لا يقضي عليه فاذا
حضر غيبه البينة وقيل يحلف المدعى عليه ما ادعاه والمراة البرزة كالرجل
ولو كان المدعى عليه مريضا او المراة مخدرة وهي التي لم تعهد الخروج الا لضرورة
يعين القاضي ان يكلفهما الخروج ولكن يبعث الجليفة ويستحلفهما ان كان ما ذكرنا

حبي

بالاستخلاف وليذهب الخصم معه ليقضي بينهما قال في المحيط او يذهب القاضي بنفسه
وقد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا النوعين الا ان في بيانا لا ينبغي للقاضي
بنفسه فان ارسل القاضي فلم يجد المدعي عليه فقال المدعي انه توارى عني وسأل
ان يسير الباب فانه يكلف اقامة البينة انه في بيته فان شهد اثنان وقالا انا رأيناه
اليوم او امس او منذ ثلاثة ايام فانه يقبل وبا بر يا لخصم وان كانت الرواية قد
تقادمت لا يقبل وحد معلوم في ظن القاضي ولا يقدر بثلاثة ايام فان حصل
للقاضي علم انه في البيت ولا يحتاج ليسير الباب الذي في جانب السكة والباب
الذي في جانب السطح وتسمر الدار المستأجرة وكذا دار امرأته ان كان مقيما فيها
والعبرة للسكانة فان قال الخصم بعد الختم انه جلس في داره لا يحضر فقال ابو يوسف
رحمه الله يبعث رسولا معه شاهدان عدلان فينادي على بابه ثلاثة ايام
كل يوم ثلاث مرات يا فلان ان القاضي يقول لك احضر مع خصمك فلان بن فلان
مجلس الحكم والا نصبنا لك وكيلا واقبل عليه البينة وينبغي ان يكون وقت
جلوس القاضي وعن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله هكذا واما الحجور فقد وسع
ذلك بعض اصحابنا وعن ابي يوسف انه كان يفعل ذلك في وقت قضائه
وصورته انه قال الخصم انه توارى عني في منزله وطلب لحجور يبعث امينين
منها اعوان القاضي ونساء فيقومون اعوان القاضي حول البيت من جانب السكة
والسطح ويدخل النساء حريمه ثم تدخل اعوان القاضي ويفتشون الدار عن فيها
وما تحت الستور وعمر رضي الله عنه هجم على بيت رجلين بلغه ان في بيتهما شرابا
فوجد في بيت احدهما دون الآخر فحد الذي في بيته وآخرجها
وعلاها بالدرة حتى اسقط الخمار عن رأسها ومن هذا قال مشايخنا رحمهم الله
اذا سمع صوت الفساد في بيت انسان لا بأس بالحجور عليه وعامة اصحابنا
لا يجوزون الحجور وبه يفتي فلو رأى القاضي ان لا يبعث الاشخاص ويعطيه
البطيخة او الخيار للاحضار جاز ان كان خارج المصر وفي المصر يبعث الاشخاص
وقال الخصاف رحمه الله على قلت هذا فان جاء بالبطيخة او الخيار فامتنع الخصم
يقول للقاضي ان هذا ظاهر ان القاضي فان قال الحجور ولكن لا احضر اشهد عليه شاهدين
فان شهد بذلك عند القاضي بعث اليه من يحضره ويعاقبه ويستعين بالوالي
في احضاره واجرة الاشخاص في بيت المال وقال بعضهم في بيت المتمرد
وقال صدر الاسلام مؤنة الوكيل على المدعي عليه وقال بعض مشايخ زماننا
على المدعي قال في المحيط وهو الاصح كما في السارق اذا قطعت يده يجب عليه اجرة
الحداد ومن الدهن الذي يحسم به عروقه وفي الفتاوى برزاذان ينبغي ان يستوفي حقوقه
من باب السلطان فلا يذهب الى القاضي فهو مطلق فيه شرعا ولا يفتي الا اذا عجز

عن باب القاضي وبعض مشايخنا رحمهم الله على انه انما يطلق له في ذلك اذا ذهب الى
القاضي او لا وعجز عن الاستيفاء من جهته اما لو اراد الذهاب الى باب السلطان
او لا يطلق له في ذلك وبه ينبغي واذا حضر الخصم الى القاضي فالقاضي يجلسهما بين
يديه والاولى ان لا يجلس الا بين كما لا يجلسهما في حق الجلوس ليستويا فان كان احدهما سلطانا
او عالما فالمجلس للسلطان مجلسه والخصم على الارض ينبغي للقاضي ان يقوم عن مكانه
ويجلس على الارض ويجلس خصمه في مكانه كيلا يكون تفضيلا لاحدهما على الآخر
ويجثوان فان تربعا او قعدا او احتبيا سمعهما القاضي ولا يرفع صوته على احد
مما لا يرفع على الآخر ويسوي بينهما في النظر اليهما وفي الكلام معهما واذا سلم
احد الخصمين على القاضي لا ينبغي ان يرد وعليكم لانه لو رد يتكسر قلب الآخر
وينبغي ان يقوم على رأس القاضي الجلواز يمنع الناس من اساءة الادب ولا
بأس بان يقول القاضي بما لكما وان شاءا سكت حتى يبتدأ بالكلام ولو كان ميل
قلبه الى احد الخصمين واحب ان تظهر حجته لا يواخذ به لانه لا اختيار له فيه
ولا يكون فظا غليظا وبامر اعوانه بالرفق ويقضي وهو جالس متكئا او متربعا
ولا يقضي وهو يمشي والافضل ان يجلس في المسجد الجامع وفي مسجد حيه او
بيته لا بأس به عندنا وقال الامام الشيخ علي البزدوي هذا اذا كان الجامع
ومسجد الحي وبيته وسط البلد اما اذا كان في طرف البلد يختار مسجدا وسط
البلد فان رأى ان يتخذ عنده اهل الفقه قعد واعنده ولا بأس وهو محضر من الخصوم
فان دخله حضر من قعود هم جلس وحد ان كان فيهما عادلا واختلف المشايخ هل يسلم
ولو سلم عليه احد فهو مخير في رد السلام وتركه وكذا المدرس وكذا لو جلس للذكر او
لقراءة القرآن ويصلي تحية المسجد ويسد ظهره الى المحراب ويتخذ الناس بين يديه
مستقبل القبلة ولا يمازح احدا ولا يقضي وهو غضبان او جيعان او دخله
هم او نعاس او كان مغلسا او لا وهو يدافع احدا الخصمين وان كان شابا ينبغي ان يقضي
شهوته من اهله قبل ان يجلس ولا يتبع نفسه في طول المجلس ولكن يجلس في طرفي النهار
وكذا المفتي والفقيه ولا ينبغي لهما ان يتطوع في الصوم ان كان يريد الجلوس ولا يسمع
من رجل حديثا او اكثر في مجلس واحد الا ان يكون الناس قليلا فلا بأس بان يقيد رجلا على
من جاء بعده ولا يضرب في المسجد حدا ولا تعزيرا ولا في المعاملة مع المدعي عليه
وفي التجريد اذا ادعى صغير لا يحضر مجلس الحكم فان كانت دعوى في منقول يتعذر
نقله كالرحى فالحاكم بالخيار ان شاء حضر عنده وان شاء بعث اليه وان تحمل المدعي
مؤنة الاحضار حضر فان لم يتحمل لا يحضر وان قلت المؤنة وان كانت دعوى في العقار
لا بد من ذكر الحدود واذا تكلم المدعي سكت الآخر ويسمع مقالته فاذا فرغ يقول
للمدعي عليه بطلب المدعي هو قوله واسأل يسيلمه عن ذلك ماذا تقول وقيل

انا المدعى كان جاهلا فانا لقاضي نبيا له المدعى عليه بدون طلب المدعى فاذا سأله وافق قضى عليه
وان انكر يقول للمدعى اقم البينة فان قال لا بينة لي فطلب يمين خصمه حلفه القاضي
ولا ينبغي للقاضي ان يلقن احدهما حجته ولا يشير اليه ولا يضيف احدهما المدعي عليه ان
سأل القاضي ان ينبأ له المدعي سرا في وجه يدعي هذا المال سأله القاضي ولكن لو
ابى لا يجبر على نبأ بالسبب ويعلم القاضي المدعى عليه انه يريد القضاء اذا اراد الحكم
وطلب المدعي الحكم ليس بشرط لكنه من الحاجب لقضا وكذلك قول القاضي احكم ليس
بشرط لازم لكنه احتياط ومهلة ثلاثة ايام ان قال المدعى عليه لي دفع وانما مهله هذه
المدة لان القضاء يجلسون كل ثلاثة ايام او جمعة وان كان يجلس كل يوم ومع هذا يمهله
ثلاثة ايام يجوز فان مضت المدة فلم يات بالدفع امر المدعي باحضار المدعى عليه ويقضي
عليه وكتبا السجل وبامر القاضي يقبض ان كانت الدعوى فيه وانما القضاء بقصر اليد
فلو اقامت عليه البينة على اقرار المدعى عليه او كانت فعن ابي يوسف انه
يقضي عليه حال غيبته وموته قلت في الزيادات لا يقضي عليه واجمعوا انه
لو قربه هذا المدعي هو غائب يقضي القاضي عليه حال غيبته وهذا اذا اقر عند القاضي
اما اذا اقر عند غير القاضي ثم انكر فشهدوا على اقراره عند القاضي فغاب فهو كالبينة
على الخلاف في القضاء عليه وعدمه ولو ادعت امرأة الطلاق على زوجها او ادعت
امة العتق على مولاها واقامت البينة وغاب المدعى عليه لا يقضى عليه بتلك
البينة وفي الجامع الكبير هذا اذا لم يكن عن الغائب وعن الميت وارث فان كان
يقضي بحضرته وهذا كله في موت المدعى عليه وغيبته فان مات المدعي بعد ما اقام
البينة فالقاضي يقضي بنوع اخر لا يجوز القضاء على الغائب لا في مسائل منها ان يوكل الغا
وكلا منها ان يكون ما يدعيه على الغائب سببا لما يدعيه على الحاضر ولذلك صور
منها رجل ادعى دارا في يد شخص فانكر واليد فاقام المدعي بينة على انه اشتراها من
فلان الغائب وهو عليها فيقضي القاضي لها بهو حكم على الغائب ولو جاء الغائب
وانكر لا يقبل قوله ومنها ان يدعي على رجل انه كفل على الغائب بما يجب له عليه
من الحقوق فاعترف بالكفالة وانكر وجوب الحق فاقام المدعي بينة ان له عند الغائب
الف قبلت بينته وكان قضاء على الغائب والحاضر ومنها اذا ادعى الشفيع الشفعة
في دار فانكر واليد للمشتري فاقام المدعي البينة على انه اشتراها من
فلان الغائب قبلت بينته وهو قضاء على الغائب ومنها ان يدعي شخص على شخص
انه قذفه فاعترف بالقذف وادعى انه عند لينصف عليه الحد فاقام المدعي بينة
انه فلانا الغائب عتقه قبل القذف واقام البينة على ذلك قضى بها وهو قضاء
على الغائب ومنها اذا ادعى دينا على شخص واقام شاهدين فقال المدعى عليه هما عبدان
فاقام المدعي بينة ان فلانا الغائب عتقهما قبلت بينته وهو قضاء على الغائب

ومنها

ومنها اذا قتل رجل رجلا وللقتيل ولي ان احدهما غائب فادعى الحاضر ان الغائب قد عفى
واقام بينة على ذلك قبلت بينته وهو قضاء على الغائب وفي الزيادات رجل احضر
رجلا وادعى ان فلانا وكله بالخصومة بكل حق له في مصر كذا واقام البينة فغاب
المدعى عليه قبل تزكية الشهود عدلت البينة فان احضر المدعي رجلا اخر وادعى
عليه حقا لموكله فانكر وكالته فان القاضي يقضي عليه بتلك البينة وتظهر لو قامت
البينة على الوكيل فغاب فحضر المدعي الموكل واقامت على الموكل او حضر الوكيل
واقامت على المورث فمات فحضر الوارث او اقامت على وارث ابن فغاب ذلك الوا
وحضر وارث اخر واقام رجل البينة على وارث انه وصي الميت فغاب ذلك
الوارث وحضر وارث اخر واقامت بينة انه وصي غير الميت فغاب ذلك
الغريم ثم حضر غير الخرفانه يقضي بتلك البينة على الثاني في الفصول كلها وفي
شرح ادب القاضي للخصاف للشمس الائمة الحلواني رحمه الله قال القضاة يغلطون
في هذا فان القاضي قد يستخلف رجلا لسماع الشهادة او كتبا الى حكامه في القرية
لسماع الشهادة ثم كتب المنبه بكتاب وفيه انهم شهدوا عندي وكتب لفظ شهادة
فيقضي القاضي بذلك من غير اعادة الشهود الى مجلس القضا فلم يصح قضاؤه ولا
يقضي القاضي بإخبار الخليفة على اقرار رجل الا ان يشهد الخليفة مع اخر عند القا
الذي له ولاية الخليفة بالاستخلاف قلت صاحب الخلاصة رحمه الله وهذا
دليل على ان النائب المطلق اذا سمع الشهادة جاز للقاضي ان يقضي بتلك الشهادة
باخبار النائب وكذا جاز للقاضي ان يقضي بتلك الشهادة التي قامت عند الاصل
والقاضي مع النائب كالوكيل مع الموكل وسمعت ايضا هكذا امن المتأخرين وقيل
القاضي الشاهد هل تقرف المدعي به وانه البوم في يد المدعي عليه وهذا في العقار
اما المنقول لا حاجة الى هذا لانه يحضر المجلس ويشهد واعلى البيع والتسليم
ليس لهم عن الشهادة انها باقرار البائع او عن معاينة فان ارتاب القاضي في اخر الشهود
فرق بينهم وليس لهم ان يكتفوا هذا ومتى كان هذا لا يسعه غير ذلك وهذا احتياط
نوع في المترجم والعدالة والتعديل وفي لا قصية العدد في المترجم والمزكي
وسؤال القاضي في المزكي ليس بشرط الواحد يكفي والمثنى احوط وقال محمد رحمه
الله لا بد من رجلين او رجل وامرأتين واجمعوا على ان العدالة والحرية شرط
واجمعوا على ان اسلام المزكي شرط اذا كان المشهود عليه مسلما واجمعوا على ان التيقظ
لحفظ الشهادة ليس بشرط والتجارب اذا كان اعمى فعن ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز
وعن ابي يوسف رحمه الله يجوز وتعديل العبد لمولاه ولا بن للاب السر يصح
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله والصبي اهل لتعديل السر وكذا كل من لا
تقبل شهادته له واما تعديل السر والعلانية ذكر الصدر الشهيد رحمه الله في

ورث

تمام

ادب القاضي للخاصي كتب في الرقعة اسماء الشهود وانسابهم وحلاهم وقبائلهم
ثم يدفع الى المزكي في السر فيقيتا لاهل الثقة والامانة من جيرانهم فان عدلوهم رد الرقعة
الى القاضي في السر واخبره بعدالتهم فيقبل القاضي هذا التفسير بتعديل السر ولا يشترط
في تعديل السر العدد ولا اهلية الشهادة لكن يشترط العدالة واما العلانية فيأتي
القاضي الطالب فيأتي بتقويم بزكيهم في العلانية بلفظ الشهادة في مجلس القضاء ويشترط
العدد لانه في معنى الشهادة وهذا لا يعم من هو ليس باهل للشهادة وان كان عدلا
وهذا في الابتداء واما اليوم فوقع الاكتفاء بتزكية السر لما قال محمد رحمه الله في كتاب
التزكية تزكية العلانية بلا وقتة ولا يشترط العدد والاهلية هذا في الخلاصة
ثم الخصاف رحمه الله شرط ان يكون المزكي في العلانية غير المزكي في السر واصحابنا
جوزوا ان يكون المزكي في السر هو بعينه المزكي في العلانية والتعريف كالتعديل وبعضهم
المراة والمحدود في القذف لا ينال رجلا على المشهود له قال فلسفه الحاكم
وهذه المسئلة رواية فيما اذا كان للشاهد دين على المشهود له وهو مفلس
انه لا يقبل فلو عدل الشاهد المدعي عليه قبل الشهادة او بعدها اختلف فيه حنيفة
رحمه الله انه يقبل وعن محمد رحمه الله انه لا يقبل هذا هو صادق قال عمر يلزمه
المال وان قال لم اقبل تعديله فلو قال هو عدل لكني اوهمت في شهادتهم فان كان
المشهود عليه ممن يرجع اليه في التعديل جعلته واحدا من المعدلين وتزكية المدعي ليس بشيء
اخبر الشاهد انه ليس بعدل فاقراره على نفسه جائز لكن لا ينبغي ان يفعل ولو شهد
جماعة على تزكية واثنان على الجرح فالجرح اولى وكذا لو عدله اثنان وجرحه اثنان
فالجرح اولى * وفي الاقضية اذا كان الشاهد غريبا ولا يعرف له كتب القاضي
بلده ليخبر عن حاله ولو عرف فسئل الشاهد فغاب عينة منقطعة سنة او اكثر ولا
يدري منه الا الصلاح لا ينبغي للعدل ان يجرحه * ولو كان مشهورا بالرضى كابي حنيفة
وابي سفيان وغاب عينة منقطعة فهو على العدالة ولو عدل الشاهدان بعد
موتها يقضي القاضي بشهادتهما وكذا لو غابا ثم عدلا او لو خرسا او عميا ثم عدلا لا يقضي
بشهادتهما الا في سبع اذا تاب لا بعد له المعدل حتى يمضي زمان يقع في قلب انه صادق
في توبته ولو شهد في حال فسقه ثم تاب ومضى زمان لا يقضي بتلك الشهادة
ما لم يعد الشهادة ان لم يرد القاضي الاول شهادته فان رد لا تقبل * وفي ادب القاضي
للخصاف لو شهد رجل عند القاضي في حادثة ثم شهد في حادثة اخرى وقد عدل في الحادثة
الاولى ان كان بين الحادثتين مدة ستة اشهر لينال وان كان اقل لا او قيل سنة واصل
هذا التقريب اذا نزل بين ظهراني قوم متى يسعهم ان يعيدوه على هذا وكذا اذا تخللت المدة
بين التعديل والشهادة على هذا وتفسير التعديل في الاقضية ينبغي ان يعدله قطعا ولا
يقول انهم عدول عندي ولا ان الثقاة اخبروني بعدالتهم ولو قال لا اعلم منهم الا

الا اذا كان بينهما مدة
فانه لا يقبل رجوعه لان
اصل الشهادة لا تقبل عند
القضية فالجرح اولى

خيرا فالاصح انه تعديل ولو قالوا هم فيما علمناهم عدول الاصح انه ليس بتعديل كما لو قال الشاهد
ان فلانا على كذا فيما اعلم لا تقبل وكذا في الاقرار ولو قال لفلان على الف درهم فيما اعلم
لا يكون اقرارا ولو قال لله اعلم لا يكون تعديلا وفي النوازل ان يقول المزكي هو عندي
عدل ترضى به شهودا وفي الاقضية ينبغي تلقين ما اخبر المزكي بالجرح ان يقول
للمدعي زده في شهودك ويكتب ذكر اسامي من عدل في السجل ولا ينبغي ان يكتب اسماء جميع
الشهود وانما استحسن عدل وفي النوازل العدل ان يحترز عن الفواحش التي فيها الحدود
وفي ادب القاضي للخصاف ذكر اقاويل في تفسير العدل شرعا لشهادة اصحاب الكبائر
لا تقبل وهي سبعة الاشراك بالله تعالى والفرار من الزحف وقتل المؤمن بغير حق
وعقوق الوالدين واكل مال اليتيم والزنا وشرب الخمر وقيل ازيادة على هذا واكل الربا واكل
مال الغير بغير حق وقيل ما فيه حد بنص الكتاب فهو قاطع واصحابنا رحمهم الله اخذوا
بالثاني لما نبوا ذلك على ثلاثة معان احدها ان يترك ما كان شنيعا بين المسلمين وفيه
هتك حرمة الله تعالى والثاني ان يكون فيه منابذة المروءة والكرم وقيل كل فعل ينقص
المروءة والكرم فهو من الكبائر والثالث ان يصر على المعاصي والجور وذكر في ادب
القاضي ان العدل من تعادلت حسناته على سيئاته ولا يكون صاحب كبيرة يعني ان لا يكون مصرا
عليها فهو صاحب كبيرة وفي الصغيرة يجوز ان يكون صاحب كبيرة لتسقط العدالة وفي الصغائر العبرة للغالب
اذا دوام على الصغيرة فصغيرة فيفتى بفسقه ولو عرف بصغير للخصم ان يطعن الشاهد بثلاثة
اشياء ان يقول انه عبد او محدود في قذف او شرب كان قبل الخصومة اقام البينة انها
كذلك ثم في الحرية اذا سأل القاضي عن الشهود فاخبر المزكون انهم احرار الاصل اجزت شهادة
اما اذا قال المزكون انه عبد فلان عتقهم او قالت الشهود نحن شهدنا على فلان لا تقبل
شهادتهم حتى يقيموا البينة على العتق كذا في الاقضية قال فان اقامت البينة على العتق
وقضى بالعتق ثم حضر المولى وانكر العتق لا يلتفت الى انكاره * المشهود عليه اذا اقام
البينة على ان الشاهد فاسق او اكل الربا ونحوه او اقر الشاهدان وقالا لا شهادة
عندنا للمدعي على المدعى عليه او على اقرار الشهود ان المدعي سفيه في هذا الدعوى او على
اقرار المدعي ان الشهود شهدوا بزور لا تقبل بينته في هذا كله اما لو قال المشهود عليه
صالحتهم على عشرة حتى لا يشهدوا علي وقد دفعت اليهم العشرة تقبل هذه البينة ولو قال صالحتهم
على عشرة وانكر ما دفعت اليهم العشرة لا تقبل وفي ادب القاضي للخصاف اذا اقام
المشهود عليه بينة ان المشهود للمدعي مستأجرون لا تقبل الا ان يشهدوا على اقرار
المدعي انهم مستأجرون حينئذ تقبل وفي الاقضية لو اقام المشهود عليه بينة
انه شريكه والشاهد يدعيها لنفسه ويزعم انها له هذا حرج ان عدلت البينة
وكذا لو اقام البينة انهم عبيد او محدودون في قذف تقبل ولكن ينال من حد الشاهد
فان قال فلان القاضي ينال عن الوقت فليعلم هل هو قاض في ذلك الوقت فان قال المدعي

فلان ز

انا اقيم البينة على اقراره للقاضي انه لوكيله او على انه مات قبل الوقت الذي يشهدوا او على اقراره القاضي اني كنت غائبا في المصر في ذلك الوقت لا تقبل الكل في الاقضية وفي كتاب التزكية اذا قام المدعى عليه البينة على اقرار المدعي ان لشهود شهدوا بزور او على ان المدعي ابرأه او انه استأجر الشهود على الشهادة او على اقرار انهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه هذا الامر تقبل وهذا كله قول علمائنا رحمهم الله وفيه الشهادة على الرجوع المقرر انما لا تقبل لان فيه اظهار الفاحشة بزعم صروح لا يمكنه ان يعلم القاضي بذلك سرا فاذا اعلن به صار فاسقا لا يقبل قوله وقال الخصاف رحمه الله البينة على الجرح المجرد مقبولة وفي المستصفى لو قال المدعى عليه انا اقيم البينة على انهم شهدوا بالزنا او بشرب الخمر واحصر شهوده قبلت شهادتهم واضيفت الحد عليهم وابطلت شهادة الاولى وفي المسئلة الاولى انما لا تقبل شهادتهم لانهم اراد وا ابطال الشهادة لنوع اخر في الحيلولة وفي الاقضية رجلان شهدا على رجل انه طلق امرأته طلقا بائنا او ثلاثا او اعتق امته فابى ان يحول بينه وبين امته والمرأة حتى اتيا عن الشهود فاشهد في الخلاصة هذا في كل مستقيم اما في المطلقة في روايات الظاهر لا يخرجها من بيت الزوج لكن يجعل معها امرأة عدلة ثقة وتمنع الزوج من الدخول عليها وان كان للزوج بينة واحدة تجعل بينها ستر بخلاف المطلقة الثلاث حيث لا يجعل بينهما امرأة ثقة هكذا في المحيط وفي المنتقى المدعي في مسئلة الشهود ليفرض لها من النفقة قدر نفقة العدة وسواء كانت هي المطلقة او جحدت وسكتت فان تركت البينة سلم لها النفقة فان لم تترك مرة ما اخذت من النفقة على الزوج لانها كالنائبة لانها مصونة عنه وما اكلت باذنه لا تقرض القاضي فهو متبرع فلا يسترد فان شهد شاهد واحد بالطلاق فلا تجب الحيلولة فان ظهر ان هذا الشاهد فاسق لا تبطل وان ظهر انه عدل ان قال بقي شهودي غيب كذلك وان قال في الحضر يوجل ثلاثة ايام ويحال بينه وبينها وهذا مستحب وليس بواجب وفي الاصل اذا شهد رجلان انها حرة بدون دعواها او اعتقت بضعها على يدي امرأة عدلة حتى تظهر عدالة الشهود فان ظهرت العدالة وقضي بعتقها وقد اخذت نفقتها السرية من المسئلة رجع المولى عليها بما انفق وكذا اذا اخذت من غير اذن المولى وما انفق عليها بغير القضاء لا يرجع ولو لم يظهر الحال حتى استحقت واقامت البينة توضع على يدي عدل ويؤمر الذي في يديه بالانفاق عليها فان زكيت البينة لم يرجع على المستحق بالنفقة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يرجع ولو اد عى العبد العتق واقام البينة وجبت الحيلولة فان كان المدعى عليه فاسقا محوفا على ما في يد عبد واستفتا وضعه القاضي على يدي عدل وان اصح الى النفقة امر القاضي بالعمل والانفاق وكذا في الاصل فان كان العبد مريضا او صغيرا لا يقدر على الكسب اجرى القاضي اليد على نفقته ولو كان المدعي

به ثوبا او دابة فاقام المدعي البينة ولم تزل لم ياخذها من يده لكن اخذ كفيلا ولا يجبر على الانفاق وهيهنا واصله ان من امتنع عن الانفاق على امرأته لا يجبر فان كان ذو اليد هنا فاسقا محوفا على ما في يده وراى القاضي وضعه على يدي عدل فعل ولا يجبر احد على النفقة لكن المدعي لو قال انا انفق عليه تركه في يد ذي اليد على حاله وباجد منه كفيلا فان ابى ان يعطيه كفيلا وقال لا اتعهد له قيل للمدعي الزمه الى ان تظهر عدالة الشهود ونوع فيمن يكون خصما ومن لا يكون اذا قال الرجل لغيره ادفع الي فلان الف درهم علي ابى فيما بيني وبينها واذا المدفوع اليه حاضر ليسمع هذا استفهم من الامر والقابض وكيل بالقبض فان استهلكها الفاضمن وان هلكت في يده هلكت امانة هكذا لو قال اعطه الفا علي ابى فيما بيني وبينك فاعطاه الفا على ابى فيما بينه وبينك فانها هكذا والمدفوع اليه حاضر فقال نعم قد قبضته فهو قرض على القابض والامر ضمين وكذا لو قال ادفع الي فلانا الفا وقال اعطه الفا علي ابى فيما بيني وبينه فهو قرض للدافع على القابض والامر ضامن وكذا لو قال القابض اعطني الفا على ان فلانا ضامن وذلك الرجل حاضر فقال نعم فهو قرض على القابض والامر ضامن كذا في الجامع الكبير وفيه ايضا رجل قال لآخر هب لفلان الف درهم وتصدق عليه الف درهم علي ابى فيما بيني وبينك فهو جائز وصار الامر مستقرضا وصار كانه قال اقرضني الف وكن وكيلا بالهبة من فلان والصدقة فان دفعها اليه تكون دينا على الامر وليس للدافع على القابض شيء فان غاب الموهوب له وانكل الامر الدفع وادعى الماموران هلاكه وهلاكه وقبضها الموهوب له واقام البينة على ما قال قبلت بينته وان كان القابض غائبا وكذا الحكم فيما لو قال ادفع الي فلان الف درهم على ان ترجع علي وكذا لو قال لموهوب له هب لي الف درهم على ان فلانا ضامن لها فقال فلان نعم فالف مقترض على الذي قال نعم لان قوله نعم بمنزلة قوله هب له الف علي ابى فيما بيني وبينك ولو لم يضمن ولم يشترط الرجوع بل قال هب لي الف درهم او قال هب عني فوهب لا يرجع عليه والزكوات والصدقات الواجبة والنفقات والحاج كصدقة التطوع في ظاهر الرواية ويشترط الضمان او شرط الرجوع وفي الامر يقضى الدين لحاجة الى اشتراط الضمان والاشتراط الرجوع له وفي كتاب الغنية للامام السرخسي رحمه الله اذا قال لغيره انفق علي فانفق رجع على الآمر وان لم يشترط الضمان والرجوع وهكذا اختار الصدر الشهيد في فتاواه الصغرى وقال المجرد الامر بالانفاق يوجب الرجوع وقوله انفق علي ولدي او على اهلي او في بنائي بمنزلة قوله انفق علي سواء وعلى الاصل لو قال لآخر انفق علي او على ولدي وانفق له الرجوع وان لم يشترط الرجوع ثم في الامر يقضى الدين لو قال ادفع الي فلان الف درهم قضاها ولم يقبل عني او قال اقرض فلانا الف درهم ولم يقبل عني ولا تال على ابى ضامن فدفع الماموران كان الماموربشريك الآمر او خليطه

يعني ان يكون بينهما في السوق اخذوا اعطوا وواضعة على انه متجاز رسوله او وكيله
يبيع او يقرض منه فانه يرجع على الآمر لاجماع ٥ وكذا لو كان الآمر في عيال المامور
او المامور في عيال الآمر وان لم يوجد واحد من هذه الاسباب الثلاثة لا يرجع عليه
وعند ابي يوسف رحمه الله يرجع وهذا اذا لم يمتنع قاض عنه فان قال لا يتملك حق الرجوع
على الآمر بالاجماع ٥ السلطان اذا قاد رجلا فقال المطلوب لرجل ادفع اليه
واني اعوانه سباعن جنايتي فدفع باسره قال الامام الرخسي والامام البزدوي ٥
رحمهما الله يرجع على الآمر بادفع بدون شرط الرجوع والضمان كالآمر بقضاء الدين وقالا
المطالبة الحسية كالمطالبة الشرعية وقال عامة المشايخ لا يرجع بدون شرط الرجوع
والضمان فلو قال المامور قضيت وفلان غائب وانكر الآمر دفعه اليه والدين قائم
الدافع البينة على الدين والقضاء تقبل بينته ويقضي على الآمر بالمال وان كان ٥
القابض غائبا فلو قضى عليه بحضرة الغائب وادعى على الآمر دينه واجتحد عليه
بجحوده قضاء الدين ليس له ذلك الآمر ان رجلا في يده عبد فقال لآخر ان هذا ٥
العبد لفلان اشتراه لي منه بالف درهم وانقد الثمن فجاء المامور بعد ذلك
وقال قد فعلت فجحد هو وقام المامور ببينة على ذلك فان القاضي يقضي بالبيع
وان كان البايع غائبا فان حضر الغايب وجحد لا يلتفت الى جحوده لان الحاضر صار
خصما عنه لتعلق حقه به ولو ان الآمر بقضاء الدين اقر انه قد قضى الدين لكنه قال
لا ادفع اليك فان حضر الغايب فيجحد ليس له ذلك ولو دفع اليه الالف
ثم قدم الغايب وانكر لا يستفيد القول قوله ولو ان المستودع في يده من الآمر نهبو
يرجع على المامور كما لو امر غيره ليشتري عبده في يد فقال المامور قد اشتريته وصدقه
الآمر ودفع اليه الثمن ثم حضر الغايب وانكر البيع القول قوله ويأخذ عبده ويرجع
الآمر على المامور بما ادى كذا هذا نوع فيما يكون خصما وما لا يكون لو قال
القاضي للمدعي عليه ما ترى لهذا الرجل في هذه الدار في دعوى الدار قبل رجل فهذا ليس
بقضاء قائم يقبل ان قدمت عليك القضاء كذا وكذا لو قال بعد الشهادة وطلب الحكم
سلم هذا المجحود للمدعي لا يكون حكما وهذا القاضي ثبت عندي حكم والزامه
حكم وقضاء في المصر لو قال ثبت عندي باشهاد عليه نهو حكم وكذا لو قال صح
عندي ذا ظهر او علمت في قوله ثمن لا سلام لا وزجندي رحمه الله سجل مكتوب
لشهادة عدلين من اربعة شهود ولم يكن كذا ستر لعدلين لا يصح السجل نوع في بطلان
القضاء المقضي له اذا اقر بعد ما قضى القاضي له انما قضى له حرام وامر رجلا ان يشتري
له ذلك الشيء المقضي عليه يبطل حكم القاضي ولو في لا قضية لو اقام رجل
البينة على ان هذا العين له بالشراء او بالارث ثم قال لم يكن لي قط او بدون
لفظة قط لم تقبل بينته ويبطل القضاء اما لو قال هذا ليس بملكي لا يبطل القضاء

وفي الخلاصة عبد ادعى الحرية وقضى بالحرية ثم قال العبد كذبت انا عبد هل يبطل
القضاء بالحرية قال رحمه الله لم نظفر بالرواية وسألت الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني
رحمه الله عن ذلك فتأمل ثم قال العبد اذا مر ينبغي ان لا يبطل القضاء بالحرية بخلاف
القضاء بالملك والرق ظاهر لان الحرية تتعلق بها حق الناس كافة فلا يملك ابطال
حق الناس كافة اما الملك تحقه فحسب وفي الاقضية اذا قضى القاضي في حادثة
ثم ظهر له رأي بخلافه قال محمد رحمه الله ينفذ قضاؤه وقال ابو يوسف رحمه
الله لا ينفذ القاضي اذا بدا له ان يرجع عن القضاء ان كان الذي قضى خطأ خلاف
فيه انه يرده وان كان مختلفا فيه امضاه وفي المستفيل يقضي بالذي يرى
انه افضل فان ظهر له نص بخلاف قضايه ينقض قضاؤه بعد ذلك ان كان في حقوق
العباد كالقصاص والطلاق والنكاح والعتق ٥ ولو ظهر ان الشهود عبيد
او محدودون في قذف ان قال القاضي تعمدت ضمن والضمان في ماله ويعزر
للخيانة وان كان خطأ ضمن بقضي له الدية وفي الطلاق ترد المرأة الى زوجها
وفي العتق يرد العبد الى مولاه وفي حقوق الله تعالى كحد الزنا والسرقة
اذا ظهر ان الشهود عبيد وقال تعمدت لهو ضامن الدية وان كان خطأ فالضمان
في بيت المال وهذا اذا ظهر الخطأ بالبينة او باقرار المقضي له اما اذا اقر
القاضي بذلك لا يصدق ولا يبطل القضاء كالشهود اذا رجعوا وفي الاقضية
القاضي اذا دفع مال اليتيم الى تاجر او باع مال اليتيم في دين لا عهدة على القاضي
والعهدة على الذي يقبض القضاء فان جحد المشتري الثمن فانه يقضي القاضي بالبيع
ويأخذ منه الثمن وكذا لو باعه امين القاضي ولو مات هذا القاضي واستقضى
غيره فشهد قوم عنده ان سمعوا القاضي الاول يقول استودعت فلانا مال فلان
اليتيم او شهدوا على بيعه مال اليتيم وجحد الخصم يقبل ويأخذ القاضي المشتري
بالمال وقضاء الدين لنفسه وعلى نفسه لا يجوز وكذا الوكيل القاضي ببيع
دار او غير ذلك فانه لا يقضي لوكيله ولا لوكيل ابنه وجده وكذا كل من لا تقبل
شهادته له كابنه وزوجته وفي ادب القاضي لو ان قاضيا ولى قاضيا على مثل
حراسانه وامره ان يولي قضاءه على الكور فعلم خاصم القاضي الاعلى
الى بعض من ولاه قضاءه جاز له وعليه وكذا قضاء الاعلى للاسفل والاسفل
في هذا ان سمع كل من تقبل شهادته له وعليه يجوز قضاؤه له وعليه ايضا ان
القضاء بمنزلة الشهادة واذا مات رجل وله دين على القاضي وعلى غيره فاقام
رجل البينة بانه وصي الميت فقضى القاضي بوصايته ثم قضى الدين اليه جاز
وكذا كل من لا تقبل شهادته له ولو دفع الى قاضي احر بمضيعة فان قضى القاضي
الدين اليه او علم قضى بانه وصي لا يجوز ولو دفع الى قاضي احر ابطله وكذا الوكيل

يدع الوصي لوصايته فكل القاضي جعل رجلا وصيا في تركته ثم قضى دينه الذي له عليه
يجوز ولو قضى الدين للميت ولا يعلم بحاله وصيا لا يجوز وعلى هذا النسب اذا قضى
بالبينة لرجل انه ابن الميت فقضى الدين الذي له عليه اليه يجوز ولو قضى الدين اليه
ولا يعلم قضى بكونه ابن الميت لا يجوز وفي الوكالة لو غاب الذي له على القاضي دين فجاء
رجل وادعى ان رب الدين وكله بقبض الدين من القاضي واقام البينة فقضى القاضي
بوكالته ثم قضى الدين وقضى الدين ثم قضى بالوكالة لا يجوز لان القاضي لما قضى بالوكالة
الوكيل كالذي من الخلاصة نوع في قضاء القاضي بعلمه وفي الاقضية الفاسقة
يقضي بحقوق العباد بعلمه بان علم في حال قضائه في مصر ان فلانا غصب
مال فلان او طلاق امرأته وفي المحيط عن محمد رحمه الله انه رجع عن هذا وقال
لا يقضي بعلمه وبه يفتي وفي الحدود التي هي حق الله تعالى كحد الزنا وشرب الخمر
لا يقضي بعلمه لكونه اذائيا بالسكران ليقر به وفي القصاص وحد القذف يقضي
بعلمه وما اذا علم قبل القضاء في حقوق العباد عند ابي حنيفة رحمه الله لا يقضي
بذلك لعلم اذا رفعت اليه تلك الحادثة وعندهما يقضي وعلى هذا الخلاف
اذا علم في غير المصر الذي هو فيه قاض ثم حضر مصره رفعت اليه تلك الحادثة وفي
التجريد جعل قول محمد مع ابي حنيفة رحمهما الله ولو علم في رستاق مصره
عندهما يقضي واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة رحمه الله وسواء كان معتمدا
على الرساتيق او لم يكن واصل هذا ان قضاء القاضي في القرية والمفازة لا ينفذ
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو علم في حادثة وهو قاض في مصره لم يقل عن
القضاء اعيد على القضاء بعد ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله لا يقضي وعندهما
يقضي وفي الفتاوى قال اصحابنا لا مالي ان عند ابي يوسف رحمه الله ينفذ قضاؤه
في السواد وفي النوادر عن محمد رحمه الله هكذا ولعل القاضي يجد في ديوانه
ان تلك الحادثة والا لا يقضي وعندهما يقضي ولو لم يتذكروا جميعا ان الله لا يعلم
بما في ديوان قاض قبله وان كان محتوما وفي الخلاصة ولو شهد شاهدان
ان القاضي قضى لفلان على فلان بكذا وقال القاضي لم اقض شيئا لا يجوز شهادتهما وعند
محمد رحمه الله تقبل ويسعه ذلك وههنا اربع مسائل احدها هذه الثانية
مسئلة الخطر وقد ذكرنا الثالثة الشاهد اذا رأى خطه ولم يتذكر الرابعة
اذا وجد سماعه في كتاب الاخبار ولم يتذكر محمد رحمه الله جوز في الكل وابو حنيفة
رحمه الله لم يجوز وضيق في الكل حتى قلت روايته الاخبار مع كثرة سماعه
فانه روي انه سمع من الف رجل غير انه لشرط الحفظ من وقت السماع
الى وقت الرواية وابو يوسف رحمه الله جوز اذا وجد في ديوانه وفي رواية الاخبار
ولم يجوز فيما سواهما وليس للقاضي الجند ولاية على غير العسكر ومن كان محترفا في سوق

العسكر

العسكر هو جندي قاضيان في مصر كل واحد منهما في نصف المصر فاجل من محلة هذا القاضي
على رجل من محلة قاض اخر دعوى عنده ابي يوسف رحمه الله ليعتبر حال المدعي فيحضر
خصمه الى القاضي الذي في محلة المدعي وعند محمد رحمه الله العبرة للمدعى عليه وهو
الصحيح فان احتكم غريبان من اهل ولاية اخرى عند قاضي اهل هذه البلدة قال
بعض قضاته وبكون ذلك بمنزلة التحكيم منهما والمورث اذا صار مقتضيا عليه
في محدود وما ت وادعى وارثه ذلك المحدود ان ادعى بالارث من هذا المورث لا تسمع وان
ادعى بطلقا تسمع وان كان على القلب بان كان المورث مدعيا والمقتضى عليه اجنبيا فلما
مات المورث ادعى المقتضى عليه هذا المحدود بطلقا على وارثه لا تسمع المشتري اذا
صار مقتضيا عليه ان قال في جواب دعوى المدعي ملكي لانه اشتريه من فلان يعني
البائع بحضرة البائع مقتضيا عليه ايضا حتى لا تسمع دعوى البائع هذا المحدود
ويرجع المشتري عليه بالثمن اما لو قال في الجواب ملكي ولم يزد على هذا لا يصير البا
مقتضيا عليه حتى تسمع دعواه هذا المحدود ولا ارث كالشراء في يد رجل
يدعي انها له فجاء اخر وادعى ان هذه الدار كانت لابيه مات وتركها ميراثا بين
الاخ المقتضى عليه وبينه يقضى للاخ المدعي عليه بنصف الدار لان الاخ المقتضى
عليه لم يقل في الجواب ملكي لا انها في ورثتها من ابي فلم يصر الاخ الاخر مقتضيا
عليه فتسمع دعواه وكذا لو اقر ذو اليد وهو الاخ المقتضى عليه انه ورثها عن
ابيه بعد ما انكر وبعد اقامة البينة ولو اقر انه ورثها عن ابيه قبل اقامة
البينة لا تسمع دعوى الاخ واحد الورثة انما ينتصب خصما عن الورثة اذا كان
المدعى به في يده اما اذا اقر بكل لا ينتصب خصما وكل من صار مقتضيا عليه لا تسمع دعواه
في تلك الحادثة الا اذا كان نتيجة ابطال القضاء فاذا ادعى رجل على اخر دارا في يده
بالارث عن ابيه واقام البينة وقضى بالدار له ثم ادعى المقضى عليه هذه الدار
انها ملكه اشتراها من المدعي هذا لم تسمع ولو لم يدع المدعي الدار بالارث من
ابيه لكن ادعاها انها ملكه اشتراها من فلان واقام البينة وقضى له بالدار
ثم ادعى المقضى عليه هذه الدار انها ملكه اشتراها من الذي ادعى المدعي الشراء منه
بتاريخ قبل شراء المدعي تسمع وفي الزيادات المقضى عليه في محدود اذا ادعى الحدود
لا تسمع الا اذا ادعى الشراء من المدعي اولا وصار مقتضيا عليه في دابة فادعى النتاج
نوع اخر وفي النوازل السلطان اذا حكم بين اثنين لا ينفذ وقال الخصاف
ينفذ وهو الاصح وقضاء القاضي في العقود والفسوخ ينفذ ظاهرا وباطنا
عند ابي حنيفة رحمه الله وهو قول ابي يوسف الاول وقوله الاخر وهو قول
محمد رحمهما الله ينفذ ظاهرا لا باطنا وكذا الخلاف في البيع والاقالة وفي الهبة
عندهما يتبان وجعلوا في الامالي الرسل ينفذ ظاهرا لا باطنا واجعلوا

من ح

ان الشهود لو ظهروا عبيدا او محدودين في قذف وكفار انفذ ظاهرا لا باطنا واجمعوا
انه لو اقر بالطلقات الثلاث ثم انكر وحلف وقضى له بها يحل له وطؤها كذا قال قاضي
خان في شرح الجامع الصغير وهل يشترط ان يكون القضا بالنكاح لبينة شهادة
الزور عند حضرة الشهود اختلف المشايخ فيه كذا في شرح ادب القاضي للخصاف
وكذا لو كان يدعوا البراءة في البيع غبن فاحش فهو بمنزلة الهبة رجل قال لا حرأته
انت طالق البتة ونوى واحدة بائنة او رجعية فقضى القاضي بكونها ثلاثا اخذا
بقول علي رضي الله عنه نفذ القضا ظاهرا وباطنا بعد ذلك ان كان الزوج فقيها
مجتهدا يتبع رأي القاضي عند محمد وعند ابي يوسف كان مقضيا عليه يتبع رأي
القاضي وان كان مقضيا له يتبع الله الامر ين حتى لو قضى بالوحدة وهو لعتقدها
بائنا يأخذ بالباس وان كان عاميا واستفتى فافتاه المفتي صار عنده كما لو أفتاه
بالاجتهاد وان كان لا رأي له في تقديم بعض الفقهاء يستفتي يأخذ بما قضى
واذا اختلف الفقهاء في مسئلة قضى به قاضي ثم جاء قاض آخر يرى غير ذلك مضى القاضي
القضا الاول ويجب ان يعلم بمحل الاجتهاد فليحفظ هذا وفي لا قضية محتاجا
لم يعتبر وفاقا لمالك والشافعي رحمهما الله وانما اعتبر وا قول الجمهور
وهكذا ذكر في الجامع الكبير في كتاب السير انا نقضي في مسئلة الاستيلا
ان الكفار لا يملكونها لا ينفذ لانه لا يثبت في ذلك اختلاف في الصحابة ولو
قضى بجواز بيع الدرهم بالدرهمين يدا بيد بما عيا نهما اخذا بقول ابن عباس رضي الله
عنهما لا ينفذ وان كان مختلفا بين الصحابة لانه لم يوافقه احد من الصحابة
فكان مجمعا على الصغير في المختلف بين السلف كالمختلف بين الصحابة
حتى لو قضى القاضي في مسئلة الماذون في نوع انه ماذون في نوع واحد كما هو مذهب
الشافعي يصير متفقا عليه واما القضا بحمل ميراث الشيعة عامدا فجائز عندنا
وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجوز ولو في رجل ياه اقراره محل القاضي واما
ان لا تحرم عليه امرأته واقرها معه وقضى بذلك نفذ قضاؤه فلو ابطله قاض آخر
ثم رفع الى ثالث اخر نا ينظر في القضا الاول ولو كان نفس القضا مجتهدا فيه قال
بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز فلو رفع الى قاض آخر فرده فرفع الى قاض ثالث
يمضي الرد ولو قضى القاضي فيمن طلق امرأته ثلاثا جملة انها واحدة او بان لا
يقع عليه شئ لا ينفذ ولو قضى بابطال قضا المكره نفذ قضاؤه ولو قضى بجواز
النكاح بغير شهود نفذ قضاؤه واما ينفذ القضا في المجتهد فاعلم ان محمدا
فيه اما اذا لم يعلم ان محمدا فيه لا ينفذ كذا في الاضحية والصغير وقال
في السير الكبير رجل مات وله مدبرون حتى عتقوا ثم جاء رجل واثبت دينه
على الميت فباعهم القاضي على طريقهم عبيدا ثم ظهر خلافه كان قضاؤه بذلك باطلا

وان

وان كان القضا في فصل مجتهدا فيه وهو القضا ببيع المدبر لكن اذا لم يعلم كان باطلا
قال الصدر الشهيد رحمه الله وتفتى بخلاف هذا ولو قضى بجواز بيع المرهون والمستأ
سيغذ والمجتهد اذا قضى بمذهبه وقضى على خلاف مذهبه نفذ قضاؤه عند ابي
حنيفة وعند ابي يوسف لا ينفذ وكذا روايته عن محمد وقال بعضهم الخلاف في
انه هل يجوز له ان يأخذ بقول غير عند عدما لا يأخذ عند محمد يأخذ ولو فوض
القاضي الى غير ليقضي على وفق مذهبه نفذ بالاجماع كذا في الاضحية وفي
الصغير القاضي اذا قضى في محل الاجتهاد وهو لا يرى ذلك بل يرى بخلافه ذلك
ينفذ عند ابي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى وقال ابو يوسف هذا الصبي
او العبد والنصراني اذا استفتى فقضى لا يجوز وان قضاه قاض آخر ولو استفتى
المرأة فقضت يجوز ولو قضت في الحدود والقصاص فرفع الى قاض آخر فقضاه
ليس لغير ان يبطله وفي ادب القاضي للخصاف لو ان قاضيا قضى بين الناس
زمانا ثم علم انه عبد او رجل او محدود في قذف او فاسق او اعمى او لمس في الحكم
فان قضاياه ترد ولا ينفذ شئ من ذلك هذا رأي الخصاف والصحيح انه ينفذ
قاضي ما ضاع النفس ولا ينعزل لكن يستحق العزل كما استظهناه ولو قضى بنفقة
الزوج لزوجته نفذ قضاؤه ولو قضى لامرأة لا يجوز لو قضى قاض آخر بجوازه
ليس لمن بعده ان يبطله ولو قضى بكون الخلع فسخا ينفذ كما في سائر المجتهدات
وفي الصغير القاضي اذا نصب مسخرا وهو يعلم انه مسخر لا يجوز الحكم عليه
ولو ادعى انسان على آخر والقاضي يعلم انه مسخر لا ينبغي عليه ان يسمع الخصومة
واشار الامام خواهر زاده رحمه الله الى انه يجوز فقال رجل حاضر ورجل غايب
فادعى الحاضر على رجل وكل انه غريم الغايب ادعى هذا المدعي على الغايب وكله
بقبض جميع حقه على الغريم وانكر المدعى عليه الوكالة فاقام المدعي البينة
بقضاء القاضي بالوكالة قال وذلك المسئلة على جواز المسخر فانه قال اذكر انه
عن الغايب قال الصدر الشهيد رحمه الله هذا عندنا محمول على ان القاضي
لا يعلم بذلك حتى لو علم القاضي بذلك لا يثبت نوع في ليعلم الضعافة وفي
المنتقى قال هشام قلت لمحمد رحمه الله رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ثلاثا
فتزوجها فخاصمته الى قاض لا يرى هذا طلاقا فاقام عدت البطلان فحكم بهما وابانه
ان هذا الطلاق ليس بشئ ان تنعوا اليه قال نعم قضاه واذا فتح اليمين
الزوج لا يحتاج الى تجديد العقد ولو وطئها الزوج قبل النكاح قبل الفتح
ثم فتح يكون الوطي حلالا اذا فتح محكي عن الصدر الشهيد رحمه الله
ولو قال لكل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة وفتح اليمين ثم تزوج امرأة
اخرى هل يحتاج الى الفتح في كل امرأة عند ابي يوسف يحتاج وعند محمد لا يحتاج

وجعت عما كنت افتيت الآن افتيا به لاجناح قال في الخلاصة والشيخ الامام ظهير الدين
المرغيناني رحمه الله كان يفتي بقول ابي يوسف انه يجناح ورأيت في عتاق المنتقى
قولا ابي يوسف على خلافه قال في الفتاوى الصغرى فانه قال ان عند ابي حنيفة
رحمه الله يجناح وعند ابي يوسف لا يجناح قال ابو الفضل رحمه الله هذا
خلاف ما روى محمد عنه قال محمد رحمه الله قال الامام خالي الحيلة في ان لا يجناح
الى الفسخ في كل امراة بالاجماع ان الرجل اذا فسخ اليمين على امراة فتزوج امراة ترفع
تلك المراة الامر الى القاضي الحنفي وتدعي الحرمة واليمين فيدعي على الزوج انها حالله
بحكم فسخ اليمين فيقول المراة لم يظهر الفسخ في حق عند ابي يوسف رحمه الله فيقضي
ببطلان اليمين فيظهر في حق كل النساء ولا يحتاج الى ذكر اسم المراة التي فسخ اليمين
عليها وذكر نسبها عند قضاء هذا القاضي اذا كانت هذه المراة مقرة بفسخ اليمين
على امراة ولو قال لمعتدته ان تزوجتك فانت طالق ثلاثا فمضت واما ولو قال
لاجنبية سواء ولو علق تطليقه واحدة وثنتين بالتزوج في حق اجنبية
يصح فسخ اليمين ولو كانت اليمين على امراة واحدة يكتفي بالفسخ مرة واحدة
وان كانت على جميع النساء على كل امراة يحتاج الى الفسخ في كل امراة
اذا قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج امراة ثم طلقها ثلاثا ليس للقاضي
السغدي ان يفسخ هذه اليمين لانه لو فسخ يتبين ان الطلقات الثلاث واقعة فلا
يفيد القضا بالفسخ الا اذا تعلق به حق الغير بان علق بطلاقها عتق العبد وما شاكل
ذلك وكانت اليمين بكلمة كلما فحينئذ يفسخ حتى لو تزوجت بزوج اخر وعادت
اليه تحل ولا يقع الطلاق لارتفاع اليمين بحكم الفسخ ولو حلف بطلاق امراة بعينها
بان قال ان تزوجت فلانة التي طالق ثلاثا ثم حلف بطلاق كل امراة تتزوجها بان قال
كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج امراة وضح اليمين المطلقة عليها لا ينفسخ
اليمين في حق المراة المحلوفة بطلاقها بعينها نقل هذا عن الامام خالي رحمه الله
كذا في الخلاصة وقد استفدناه نوع في الاقضية وفي الاقضية اذا قاضي اذا
لم يكن ماذونا بالاستخلاف لنائبه ولا ولاية الاستخلاف بخلاف امام الجامع فان
له ان يستخلف وان لم يكن في منشور الامامة الاستخلاف وبخلاف الوصي فان له
ان يوصي الى اجنبي والخليفة اذا اذن له الخليفة بالاستخلاف واستخلف رجلا واذن
له بالاستخلاف جاز له الاستخلاف وتم وشرفان كان ماذونا بالاستخلاف
فاستخلف وقضى الخليفة جاز ولا يحتاج الى امضاء القاضي الاصل ولو اراد
ان يبتدئ قضاء الخليفة عند القاضي الاصل فهو كما لو ابتدئ قضاء قاض
اخر عند هذا القاضي لو لم يكن ماذونا بالاستخلاف فاستخلف وقضى النائب
ثم امضاه القاضي جاز اذا كان النائب اهلا للقضاء فان لم يكن اهلا لا يجوز وفي

للقاضي م

ادب

ادب القاضي للصدر الشهيد النائب يقضي بما شهد واعنده الاصل وكذا الاصل يقضي بما
شهد واعنده للنائب وفي ادب القاضي لخصاف الخليفة اذا اقر القاضي انه استخلف رجلا
ليسمع الخصوم ويقبل عنده البينة ويكتب الاقرار ولا يقطع حكما لا يجوز للخليفة
القاضي ان يحكم في حادثة بين فعل الخليفة ما فوض اليه دون القضاء ولا يحكم القاضي اجبارا
الخليفة ان يشهد الشهود عنده اذا هو ليس بقاض بين فعل حكمه ولا يقضي القاضي اجبارا
الخليفة اقرار رجل الا ان يشهد الخليفة مع اخر عند القاضي الذي نصبه ان له الخليفة
بالاستخلاف ولو استخلف من يصلح للقضاء فحكم ثم اجاز القاضي فالعقد قضاء جائز كالوكيل
اذا اجاز بيع الوكيل الثاني وفي المنتقى رجل ادعى دارا في يد رجل انها له وقدمه الى القاضي
وقضى القاضي خصمه الا انه لم يقم بينة فباع المدعي عليه الدار وكل المشتري
منه ولا علم بقضائها وغاب ثم عزل هذا القاضي او مات وولي اخر فتعد وا اليه فاقاموا
البينة انه كان خاصمه الى القاضي الاول وانه باعها يجعل القاضي الوكيل خصما
للمدعي البينة انه كان خاصمه الى القاضي الاول وانه باعها يجعل القاضي الوكيل خصما
المدعي اذا طلب المدعي السجل من القاضي ليعرضه على المفتي يجيبه القاضي وكذا لو طلب المدعي
عليه من القاضي اقامة البينة على القبض المعاين يجيبه القاضي لكن لا يجبر
نوع اخر في التحكيم وفي الاقضية لا يجوز حكم من لا تجوز شهادته كالعبد والصبي
ونحوهما ولو حكما امراة جاز قضا الحكم في الطلاق والعتاق والنكاح والكفالة
بالمال والنفس والديون والبيوع والقصاص وحدود الرؤس والجنايات وقطع يد عمد رد من
عدم بينة عادلة جاز اذا وافق رأي القاضي وعن ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز قضا
الحكم في القصاص وهكذا ذكر الخصاف رحمه الله وفي مختصر القدوري ولا يجوز التحكيم
في الحدود والقصاص ولا يجوز قضا الحكم بالردة على العاقلة في قتل الخطا واما حكم
الحكم في اليمين الصادقة وسائر المجتهدات فالاصح انه ينعقد لكن لا يفتي به وكل واحد
من المحكمين لم يرجع ما لم يحكم عليهما فاذا حكم لزمهما نوع في كتاب القاضي الى
القاضي كتب القاضي الى القاضي الديون والعقارات جائز وفي الحدود والقصاص
لا يجوز في المنقول والعبيد والجواري وافق بعضهم في العبيد انه يقبل كما هو قول
ابي يوسف وفي الاماكن روايتان والفتوى عليه سوى كتاب القاضي في النكاح والطلاق
واثباتا لوكالة والوصاية جائز وفي النسب بعد موت الاب وقبله جائز وكتاب
القاضي الى القاضي فيما دون سبع سنين لا يجوز فيظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله
انه اذا كان لو غاب الى باب القاضي لا يمكنه الرجوع الى منزله يومه ذلك يقبل وعليه الفتوى
وفي الاقضية رجل ادعى دينا على غايب واراد ان ياخذ الكتاب واقام البينة اذا كان
المدعو والمدعى عليه والمدعى به معلوما يقبل لانه اذا كان حاضرا فالمعرفة بالاشارة
وههنا البينة حاضر فيكون بالاسم والنسب وفي النسب الطابع يكفي عند ما وعند
ابي حنيفة لا بد ان ينسب الطابع الى الجد وقول محمد رحمه الله مع ابي حنيفة رحمه الله في

ادب

شرح الجامع الصغير فان لم ينسبه الى الجد لكن نسبه الى القبيلة ان كان ذا في القبائل فهو كاف
وان نسبه الى علي لا فاذ فقال تيمي هو بمنزلة ما لو قال بخاري ولا تحصل المعرفة به
ولو لم ينسب الى الجد ولا الى القبيلة لكن نسبه الى حرفة لا يكفي عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما ان كان معروفا بتلك الصناعة تكفي ولو نسب امرأة الى زوجها ولم ينسبها
الى جدها يكفي ولو ان قاضيا كتب الى ان فلان علي فلان كذا من لدن الى القاضي
فتنة باطل حتى ينسبه الى ابيه وجده او الى نجار يعرف بهما او الى ذي فخذ يعرف
بها فلو كان معروفا بالاسم كما في حنيفة يكتفي به وان لم ينسبه الى الاب والجد وفي
الدار المعروفة لا بد من ذكر الحدود عندهما لا يشترط كما في سائر الرجل كذا
في ادب القاضي للخصاف ولو نسبه الى الجد ولم ينسبه الى الاب لم يجز ولو كانا
بغير تسمية لا يقبل الا اذا كان مشهورا كابي حنيفة ولو كتب من ان فلان الى فلان
لم يجز الا اذا كان مشهورا كابن ابي ليلى ولو كتب الى اب فلان لا يوصف بالمعرفة لان الجد
ينسب الى الكل لا الكل الى الجد فاذا بلغ الكتاب واحضر خصمه فقال انا لست بفلان الذي
شهد والبقال لدهات بينة ان في هذه الصناعة او القبيلة رجلا بهذا النسب مثل ما نسبت
اليه والا لم تسمع شهادهم وابه فان كان في ذلك الفخذ او في ذلك الصناعة اثنان
من ذلك الصنف فهو باطل حتى ينسب احدهما الى ما يعرف به انه غير الاخر ولو
اقام البينة ان في القبيلة رجلا اخر بذلك الاسم والنسب ان كان حيا لا يقضي
وان كان ميتا ينظر ان مات قبل شهادة الشهود يقبل فان غاب الكتاب به في عداوة
موصوفة ومنسوبة الى جنسها لم يقض به وقال ابو يوسف رحمه الله اجزاني العبد
يقضي به بخلاف الامة لان في العبد يكبر الاباق كما مر قال في الاضحية مشايخنا
رحمهم الله لعلهم انما قول ابي يوسف رحمه الله في مختصر القدوري ويقبل كتاب
القاضي الى القاضي في الحقوق اذا شهد به عنده فان شهد واعلى خصمه حكم بشهادهم
وكتب بحكمه وان شهد واليه حضر خصمه لم يحكم وكتب بالشهادة ليحكم بها المكتوب
اليه ولا يقبل الكتاب عليهم لا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين وبحضرة الكتاب
عليهم ليعرفوا نامه بخمه وبسلمه اليهم فاذا وصل الى القاضي لم يقبله الا
بحضرة الخصوم فاذا سلمه الشهود اليه نظر الى ختمه فاذا شهدوا انه كتاب فلان القاضي
سلمه الينا في مجلس حكمه وقرأه علينا وختمه قاضي وقرأه على الخصم والزمه
ما فيه وفي الاقضية وكتب في توكيل دار يقبضها ويأخذ غلتها ويبيعها
او يواجرها ولو كان دعوى الدار بالارث يذكر في الصك انه يتلقى الملك منه بالارث
يذكر اسمه واسم ابيه وجده ثم يقول توفي وترك دارا بكوفة في بني فلان ولا بد
من ذكر الملك للمورث ولو كان المدعى به مالا يبالغ في علامته بذكر جنسه ونوعه
وصفته وقدره وان اراد ان يزيد حده وكل لا يكتب وكالته في الكتاب ويعرف

الوكيل

الوكيل باسمه ونسبه ولو اقام البينة على حق بدين او وكالة او وصية ان ينبغي ان
يسأل الطالب البينة على ما ادعى في ينبغي ان يبتدئ الكتابة بعنوان الباطل وهو
المعتبر حتى لو جاء بكتاب عليه عنوان الظاهر لا يقبل ان لم يكن عليه عنوان الباطل
فلو كان على الختم يقبل وابو يوسف رحمه الله وسع وافتى بالعنوان الظاهر
والاحتياط ما قالا وان لم يكن في الكتاب من فلان الى فلان اسم القاضي الكاتب
ونسبه واسم القاضي المكتوب اليه ونسبه لم يجز الكتاب ولو كتب اسم القاضي
الكاتب ونسبه ولم يكتب اسم القاضي المكتوب اليه ونسبه ولكن كتب الى من
بلغ كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم لا يجوز وابو يوسف رحمه الله
وسع واجاز وعليه عمل الناس اليوم وجمعوا انه لو كتب اسم المكتوب اليه
ونسبه ثم كتب والى كل من يصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم
جاز فان كل قاض وصل اليه عمل به ولو لم يكتب في الكتاب التاريخ لا يقبله
وان كان كتب فيه تاريخا ينظر هل هو كان قاضيا في ذلك الوقت امر لا
ولا يكتفي بالشهادة اذا لم يكن مكتوبا وكذا لو كان كتاب القاضي الكاتب
لا يثبت بمجرد شهادهم بدون الكتابة وكذا لو شهد واعلى صك الحادثة
ولم يكن مكتوبا لم يعمل به فاذا جاء الكتاب ينبغي للمكتوب اليه ان لا يقبل
الكتاب الا مع خصمه قال في الخلاصة فان قبل بدون الخصم جاز ولا تقبل
اذا ورد الكتاب ينبغي ان يحضر خصمه مجلس القضاء ان حضر واقر بما ادعى لزمه
وان جحد يقول القاضي للمدعي هات البينة انه كتاب ذلك القاضي
فان شهد واعلى الختم وقراءة الكتاب سواء العلانية والاوصاء لو قطع القاضي
بقول القاضي عن الشهود اذا لم يعرفهم بالعدالة ولا يفتح الكتاب قبل العدالة
ولا بد عن حضرة الخصم وسئال القاضي الشهود عن القاضي الكاتب اهو عدل
ليكون البحث عن حال ما الى ستواهل للقضاء عندنا وان كانا القاضي يعرف
الذي جاء بالكتاب انه فلان بن فلان يسأله البينة انه فلان بن فلان وان سأله
قبل ذلك كان افضل الا اذا لم يعدل على بابة ذلك لا يكون الا شغالا بباطل
الكتاب فعيبة فان قبل القاضي الكتاب وقرأه على الخصم وكتب انهما الشهود
بسئال عنهم فلم يعدل الشهود حتى مات القاضي الكاتب ينفي ما في الكتاب
بخلاف ما اذا عمي او خرس او فسق وكذا ان مات القاضي الكاتب بعد ما وصل الكتاب
الى القاضي المكتوب اليه قبل القراءة وكذا لو عزل وان مات الكاتب او عزل
قبل ان يصل الكتاب الى المكتوب اليه لا ينفي ولو مات القاضي المكتوب اليه
او عزل قبل ان يصل اليه الكتاب واستعمل كان له احرم وصل الكتاب ليس للقاضي
الموجه ان يقضي بهذا الكتاب عندنا ولو ينبغي للقاضي الكاتب ان يرفع للشهود

طن

لنسخة ما في الكتاب ليكون عندهم لتحكيمهم للشهادة على ما فيه قبل فتحه وقال الامام
ظهير الدين المرغيناني وكتب القاضي وقد ثبت عنده عندي بالبينة العادلة
اذا طلب من القاضي ان يكتب في الدين الموجل يكتب ويبين الاجل ادعى المطلوب
انا لطالب ابراه عن كل قليل وكثير او استوفى واقام البينة وقال انا اريد ان اقدم
تلك البينة واخاف ان يأخذني بالمال في يحمد الابراء والاستيفاء وطلب من القاضي
ان يكتب له الى قاضي تلك البلدة عند محمد يكتب وعند ابي يوسف لا يكتب
وا حسوا انه قال محمد في الاستيفاء والابراء مرة واذا ان يأخذني بالمال مرة
اخرى يكتب ولو كان حاضرا وادعى عليه الابراء او الاستيفاء وطلب من القاضي
ان يبتاله عزه لذلك حتى لو انكره يقيم البينة فانه لا يجيبه تاتارخانية في الخلاصة
وههنا مسايل منها ما ذكرنا ومنها اذا ادعى ان لشفيع سلم الشفعة وهو غايب
واقام البينة وطلب ان يكتب هل يكتب على ما ذكرنا من الخلاف ومنها اذا ادعت الطلاق
عند القاضي على زوجها الغايب وطلبت الكتاب هل يكتب على ما ذكرنا من الخلاف
ولو قالت ان زوجي طلقني ثلاثا وانقضت عدتي وتزوجت باخر فاني خفت ان ينكر
الطلاق فاحضرت زوجها وقالت للقاضي سله حتى اذا انكر اقمت البينة عليه
فالقاضي يسأله من غير خلاف والقياس في الكل سواء وهذا احتياط وكتابة
القاضي بعلمه كالقضاء بعلمه كما ذكرنا والتفاوت ههنا ان القاضي يكتب بالعلم
الحاصل قبل القضاء بالاجماع كما قالوا لبعضهم ولو اقام رجل شاهدا واحدا عند القاضي
وسأل ان يكتب بذلك كتابا الى قاض آخر فعل رجل واحد ادعى ابنا او ابنة
وقالا هو معروف النسب هنا وهو في بلد فلان استرقه في بلد كذا فطلبا الكتاب
فانه لا يكتب في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله على ما ذكرنا وان ادعيا النسب
ولم يذكرا الاسترقاق يكتب بالاتفاق لان هذا دعوى النسب معرا فكان كدعوى
الدين بخلاف المسألة الاولى لانه يريد دفع الملك الذي عنه فكون ذكر دعوى
الملك انه عبدي نوع في اليمين وعن الصبي المأذون يحلف كالبالغ كذا في
الاصل واذا في الاصيبة وقالا الصبي لا تجب يحلف وكذا المكاتب وكذا العبد
التاجر ولو ادعى على صبي محجور مالا وله بينة حضر الصبي مجلس الحكم وادعى على ابنه
حضرته ويشير اليه ويقيم البينة ولو ادعى لو صبي لا حل الصبي شيأ يشترط
حضرة الصبي ابتداء كذا قال الامام ظهير الدين رحمه الله ولو لم يكن له بينة لا يشترط
حضرة الصبي ولو ادعى رجل ادعى على صبي شيأ وله وصي حاضر لا يشترط حضرة
الصبي وان لم يكن له وصي وطلب نصب القاضي ينصب وتشترط حضرة الصبي
وسيأتي تمامه ولو ادعى على عبد محجور لرجل قال لاستهلاك او الغصب
يشترط حضرة المولى لسماع البينة بخلاف العبد المأذون حيث لا يشترط حضرة

المولى

المولى والعبد المأذون كالمحجور حتى انه يحلف بعد ذلك اذا كان المدين واجبا عليه بسبب لا يستهلك
بيباع فيه وان ادعى عليه دينا لا يواخذ لا بعد العتق كدين الكفالة او النكاح بغير
اذن المولى يستحلف ايضا ان حلف بري وان نكل او اقر ثبت وصبر حتى يعتق واختلف
المشايخ في الدين الموجل والاصح انه لا يحلف قبل حلول الاجل وفي العيون يحلف ادعى على رجل
شيأ واراد استحلافه فقال المدعى عليه هذا الذي لا يبتلى الصغير فلان لا يحلف فهو كالقاضي
عن بنه الصغير وفي فوايد العمل عليه اليمين في قولهم فاذا استحلف والمدعى به
ارض بها للمدعي ثم ينتظر بلوغ الصبي ان صدق وكان كما قال وان كذبه ضمن الوالد
للمدعي قيمة الارض عند محمد رحمه الله فيوخذ الارض من المدعي ويقضي للصبي
وهو نظير ما اذا اقر لغايب لم يظهر بحدوده ولا تصديقه لا يسقط عنه اليمين
بهذا كذا هنا في الخلاصة في القضية رجل ادعى على اخر انه لا قذفه
السكوت فلم يجب فلا يوخذ منه كفيل بالمال حتى ان عبى به اقة في لسانه او سمعه
فان اخبروا انه لا افاقة به حضر مجلس الحكم فان سكت ولم يجب نزلة منكرا قال الاستاذ
الرستغني رحمه الله هذا في قولهما اما عند ابي يوسف رحمه الله يحبس حتى يجيب
وان ظهر انه اخرس يجيب بالاشارة فان اشار بالانكار يعرض عليه اليمين
فان اشار بالاجابة كان يمينا رجل ادعى جزءا في يد رجل انه ملكه غصبه منه
وان ذلك له وسلكه وهو ينكره عن ذلك فقال المدعي عليه انه وقف على جهة معلومة
صار وقفا وعليه اليمين للمدعي ان حلف بري وان نكل حكم قيمته ولا يدفع المنزل
اليه وكذا لو اقام المدعي عليه البينة على انه وقف على جهة معلومة ولم
يذكروا فقه لا يندفع عنه اليمين وصار وقفا باقراره والبينة فضل لا حتياجا
اليها هذا اذا قال هو وقف لهما اذا قال وقفها على جهة معلومة واراد المدعي ان
يحلفه يحلف عند محمد رحمه الله خلافا لهما بناء على مسئلة غصب العقار انه يتحقق
عند محمد فيفيد التحليف وعندهما لا يتحقق فلا يفيد التحليف ولو اراد ان
يحلفه ليأخذ الدار لا يحلف بالاتفاق وقد تقدم في فتاوى محمد رحمه الله كذا في فتاوى
العتابي وفي ادب القاضي للخصاف رحمه الله رجل ادعى على اخر غيبا او دينا
فاصطلحا على ان يحلف المدعى عليه عند غير القاضي وهو بري فهو باطل ولو اقام
البينة يقبل ولو لم يكن له بينة يحلفه اينا ولو اصطلحا على ان يحلف المدعي
عليه او على ان يحلف الطالب والمطلوب وتصف المال على المدعى عليه او على
ان يحلف الطالب اليوم على انه ان لم يحلف اليوم فعليه المال او على ان يحلف الطالب
اليوم اما ياخذه حقه او يصلح في جميع هذه الوجوه باطل وكذا في كل موضع
على خلاف الشرع ولو قال المدعي لي بينة حاضرة ولكن مع هذا استحلفه فان
القاضي لا يجيبه الى ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ان قال بينتي

حاضر فكلاه القاضي اياما فان لم يجيء فقالوا اقام المدعي البينة بعد ما حلف المدعى عليه
تقبل وكذا لو قال المدعي للمدعى عليه احلف وانت بري او قال اذا حلفت فانت بري فحلف
ثم اقام هو البينة تقبل * اما اذا قال المدعي بينتي على فلان فحلف المدعى عليه ثم اتى هو بالبينة
تقبل في رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله وعن محمد رحمه الله انها لا تقبل وقولا
المدعي كل شهود سهد والي فلان شهود زور او قال لا بينة لي عنده فلان شهادة فيما ادعي قبل هذا
الرجل او قال لا شهادة لي بعد فلان فهو على هذا الخلاف وفي اجناس الناطفي لو قال الشاهد
لا شهادة لي على هذا لو قال لو اشهد شهود زور او قال لا يثبت لي شهادة ثم شهد تقبل لانه
لعله لشيء تذكره او لم تكن له شهادة ثم صارت * رجل ادعى على اخر الفا فقدي بعينه
بدراهم او ضاع من يده على دراهم لم يكن للمدعي ان يحلفه بعد ذلك على قلل المدعوي
ولو اشترى بعينه بعبرة له ان يحلفه بعد ذلك * المدعي اذا استحلف المدعى عليه فقال
انه حلفني عند القاضي فلان على هذا المدعوي وابرأني عن هذا المال يسع وللمدعي اقامة البينة
تقبل وان لم يكن له بينة وارادان يحلفه ذكر الامام قاضي الاسلام علي البزدوي رحمه الله
المدعي تغلب مدعى عليه ان نكل تندفع الدعوى عن المدعى عليه وان حلف توجد المال نحو
الا ان لا يبرأ عن المال اقرار بالمال وفي ادب القاضي للخصاف لو ادعى على فلان انك وصي
فلان الميت وادعى الاستيضاع على رجل وانكر المستيضع لا يحلف لانه ليس بالزام مرك
نوع فيما يجري في الاستحلاف وما لا يجري وفي الجامع الصغير لا يمين في حد لان
السارق يستحلف على ان نكل ضمن ولا يقطع ولا يمين في نكاح ولا رجعة ولا في ايلاء
ولا ولاء ولا ادعاء نسب ولا لعان بنا على ان الاستحلاف لا يجري في الاشياء الستة *
كما قدمنا نقلا عن ابي حنيفة رحمه الله وصاحبيه بخلاف ما نقل عن المدعى عليه من
غير يمين عنده وقالا في ذلك كله غير الا اللعان فان نكل يحبس حتى يقر او يحلف ولا يقضى
عليه بالنكول وهذا بنا على ان النكول بدل او اقرار عنده بدل والبدل لا يجري في
هذه الاشياء وعندهما اقرار وهو يجري فيها وهذا كله اذا لم يقصد به المال فان قصد به
المال استحلف لاجماع صورة ادعت على رجل انه تزوجها وطلقها قبل الدخول بها
ولها عليه نصف المهر فطلب وانكر يستحلف لاجماع فان نكل يقضى عليه بنصف المهر
وصورة الاستيلاد ادعت امة على مولاها انها ولدت منه هذا الولد وانكر وصورة
اللعان امرأة ادعت على زوجها فاوجب اللعان وصورة الايلاء ادعى الزوج بعد
انقضاء مدة الايلاء انه فاء اليها في المدة فانكرت المرأة او على العكس وصورة
النكاح ان تعقد مت معروفة بدعوى المال لا مجردة وصورة الرقاق ادعى على مجهول
النسب انه عبده او ادعى المجهول ذلك وصور دعوى الولاء اختصما في ولاء العتاقة
او ولاء الموالات انضاد في النسب على ما ادعى على رجل انه ولدي او والدي فان ادعى الميراث
بهذه الدعوى بعد موته او ادعى النفقة في حال حياته يستحلف على النسب بالاجماع

فان

لبس

دعوى

وصورها مجردة ادعى رجل على امرأة انه تزوجها وانكرت النكاح او العكس

فان حلف بري وان نكل يقضى بالمال ولا ينتصب بالنسب ثم المدعوي في هذه المسائل
كلها تتصور من احد الخصمين ايهما كان الا الحد واللعان والاستيلاد فانه لا يتصور
ان يكون المدعي فيها الا المعذوف والمولى وكل شيء ادعى على رجل من عمد دون النفس
فنكل يقتص وان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف * وعندهما في النفس وغيرها
اذا نكل قضي عليه بالارش ولا يقتص وفي الزيادات في كل موضع لو اقر لزمه
فاذا انكر يستحلف الا في ثلاث مسائل منها الوكيل بالشراء اذا وجد بالمشتري
عيبا واراد ان يرد بالعيب واراد البايع ان يحلفه بالله ما علم ان الموكل راضي
بالعيب لا يحلف وان اقر الوكيل بذلك لزمه ويبطل حق الرد * الثانية
لو ادعى على الامر رضاه لا يحلف وان اقر لزمه * الثالثة الوكيل بقبض الدين اذا
ادعى المديون ان الموكل ابراه عن الدين وطلب يمين الوكيل على العلم لا يحلف
وان اقر به لزمه وفي الاقضية رجل ادعى كفالة او حوالة ولا بينة له يحلف
فان نكل لزمه المال وان حلف بري ورجع على الاصيل او المحال ولو ادعى على اخر مالا
واقام البينة فقال المدعى عليه للقاضي احلفه انه محق وان شهوده شهدوا بحق
لا يحلف لانه خلاف الشرع ولو اراد ان يحلف لشاهد بالله لقد شهد بالحق لا يحلف
وفتاوى الوالوالجي ولو ادعى عليه انه قاتل ابيه او قاذفه او زنديق او باغ او سارق
او باغ او ادعى عليه انه قال له يا زاني او ادعى شيئا من الامور التي يجب بها
التعزير * وادعى عليه انه ضربه او لطمه وادعى عليه التعزير واراد استحلافه
يحلف لان التعزير محض حق العبد والاستحلاف يجري في حقوق العباد سواء كان
عقوبة او لا فان حلف لا شيء عليه وان نكل لزمه التعزير لان التعزير يثبت
مع الشبهات فجاز ان يقضى فيه بالنكول وصفة الاستحلاف انه يحلفه
على الحاصل بالله ما له عليه هذا الحق الذي ادعاه ولا يحلف على السبب بالله ما فعلت
كذا وكذا وهو ان رجلا انه خرق ثوبه او قتل عبده لا يحلف على السبب بالله ما خرق ثوبه
فان القاضي لا يحلفه على السبب بالله ما خرق ثوبه لانه يجوز انه خرق ثوبه
ولا شيء عليه بان ابرأه عن ضمان الغصب * وفي الزيادات رجل احضر رجلا وادعى ان فلانا
وكله بالخصومة معه في كل حق قبله وادعى عليه ما له لو كله فجحد المدعى عليه
المال والوكالة فاقام المدعي البينة على الوكالة فقبل ان تعدل بينة الوكالة
او قبل ان يقضي بها اقام البينة على المال قالوا بينة على المال لا تقبل البينة على المال
وفي الاستحسان تقبل ولم يذكر فيه خلافا وروى الحصاف رحمه الله ان على قول
ابي حنيفة رحمه الله لا تقبل عندهما تقبل ثم عند ابي يوسف يقضي بالوكالة
اولا وكذا لو اقام البينة على الوكالة والمال جملة قال في الخلاصة وهنا
ثلاث مسائل احدها هذه * الثانية ادعى رجل انه وصي فلان بن فلان وان

رجل ادعى على ميت

وان لم يقبل هذا الرجل الف درهم فاقام البينة على الوصاية والمال جميعا اثبت له
ادعى رجل على رجل انه ابوه فلان بن فلان مات وهو اوصى له بشيء وان له على هذا الرجل
الحاضر الف درهم واقام على ذلك بينة في يد رجل فاقام البينة على النسب في الوفاء
والدين لعدة ذلك ان عدلت البينة المال لا يقضي بشيء وان عدلت بينتان يقضي
بالوكالة بالمال وفي لا قضية شاهدا رجل في يد الف درهم ادعاها رجل وقال
كان لابي على هذا الف درهم مات وتركها ميراثا لي او قال هذا الالف لابي مات وتركها
ميراثا لي قال ذو اليد انها لي ههنا مسائل الوارث والوصي والموصى له
والغريم والوكيل والمشتري اما الوارث لا يخلو اما ان ادعى دينا او عينا او كما
انه غصب وقال وديعة او لا يتعرض لشيء ان قال ذو اليد يجتمع ما ادعى الدين
والعين يومر بتسليمه اليه وان انكر الدين والعين ان كان له بينة يقيمها
وان لم يستحلف وهذا استحسان وهو قولهما والقياس قول ابي حنيفة رحمه الله
قال يستحلف لانه الحق الدين بالعين في حق الاستحقان في هذه
المسئلة دون القياس ويستحلف على حاصل الدعوى وسيأتي فان اقام البينة
على النسب والموت دون المال يقبل الحلف على المال ولو اقام البينة على المال
دون النسب والموت لا يقبل وكذا لو اقام البينة على النسب والمال
او على الموت دون النسب والمال وفي ادب القاضي للخصاف قال كان ابو يوسف
وغير من اصحابنا رحمهم الله يقولون بانه يحلف في كل سبب لو اقر المدعى عليه لزمه
بان يدعي انه ابوه او ابنه او زوجته او مولاه اما اذا ادعى انه اخوه او عمه
وبحو ذلك لا يحلف الا ان يدعي حقا في جهته دعوى النسب بان ادعى ميراثا من
جهته وقال انه كان اخاه الآن يصح دعوته ويسمع بينته ويحلف ان انكر وكذا في
دعوى النفقة واما الوصية رجل ادعى على آخر ان اباه اوصى له بثلث ماله
وقد مات وفي يده كذا من تركته على ما ذكرنا لا في فصل وهو انه اذا انكر
حلف فكل قضي عليه بالثلث ودفع اليهم ظهر ان اباه حي وحضر ليس له
ان يضمن الابن قرأ ما الوكالة وصورها ادعى رجل على آخر ان لفلان عليه الف درهم
ثمن او عنده الف درهم وديعة وانه وكله بقبضها منه فان اقر المدعى عليه
بذلك في الدين يومر بالدفع اليه وفي العين لا في ظاهر الرواية وان اقر بالوكالة
وانكر المال لا يصير خصما ولا تقبل البينة على المال الا ان يقيم البينة على الوكالة
لانه لم يثبت كونه خصما باقرار المطلوب لان اقرار المطلوب ليس بحجة في حق الطالب
وان اقر بالمال وانكر الوكالة لا يستحلف على الوكالة لان الاستحلاف يترتب على دعوى
صحيحة ولم يصح لانه لم يثبت كونه خصما لعدم ثبوت الوكالة الا اذا اقام البينة
على الوكالة ذكر الخصاف انه يحلف على الوكالة والاول اصح ولو انكر الكل

فهو

فهو كما اذا انكر الوكالة وحدها وان كانت له بينة فاقامها على الوكالة والمال تقبل
عند ابي حنيفة رحمه الله بناء على ان الوكيل بقبض الدين ليس له الخصومة عندهما واما
الوصاية تصورها رجل ادعى على رجل ان فلان بن فلان مات واوصى اليه بقبض
حقه قبض حقه الذي على هذا الرجل يعلم بما ذكرنا في فصل الوكالة الا ان هذا
اذا اقر بكل يومر بالتسليم اليه الدين والعين سواء بخلاف الوكيل وكما صح
بالوصاية والموت وانكر المال يحلف وان اقر بالمال والموت والوصاية فلا حلف
ان نصب وصيا وليس له ان يحلفه لما ذكرنا انه لا يستحلف في دعوى الوصاية
لانها ليست بالامانة وان اقر بالوصاية والمال وانكر الموت يحلف على علمه كما في
الوارث وان اقام البينة في جميع ذلك يقبل واما اذا تصورته رجل
ادعى عينا في يد رجل انه ملكه اشتراه من فلان الغايب وصدقه ذو اليد
لا يومر بالتسليم اليه ذكر الامام الرحبي رحمه الله وقال في الاصل
اذا انكر يقضي له بها قال في الخلاصة فهذا دليل على انه اقر به يومر بتسليمه
اليه لان الشراء كالارث عند الامام الرحبي رحمه الله واما الغريم تصورته
رجل ادعى ان له على فلان الف درهم وانه ذات قبل ان يودعه وفي يد المدعى عليه
الف درهم سأله فيطالبه بتسليمها اليه لا تسمع هذه الدعوى لانه ليس بخصم
رجل في يد عبد وارثه عن ابيه فادعى رجل عليه اودع هذا العبد اياه
حلف على العلم وان نكل قضي عليه ولو ادعى آخر بعد ذلك بانه كان اودع اياه
لم يحلف الثاني بالاتفاق ويبتني على هذه المسئلة اخرى وهي ان الرجلين اذا
ادعيا عبدا في يد رجل كل منهما يعلم انه ملكي ان اقر لاحدهما لا يحلف الثاني وان
اقر لهما يومر بالتسليم اليهما ولا يضمن لواحد منهما شيئا وان جحد لهما حلف لهما
يمينا واحدة عند البعض بالله ما لهذا العبد هذا ولا هذا وقال البعض
يحلف لكل واحد منهما يمينا على حدة والرأي المقاصي بينهما ايهما شاء وان بينهما
بينهما بعد ذلك ان حلف لهما بري وان نكل لاحدهما وحلف للآخر يقضي
بجميع العبد الذي نكل له هذا اذا حلف لاحدهما او لم ينكل للثاني اما اذا نكل
للاول لا يقضي له بالعبد ويحلف الثاني ان نكل يقضي له بالعبد لهما وفي دعوى
الغصب يقضي بالعبد بينهما وبقيمة العبد بينهما ولو اقر بالغصب منهما
يومر بتسليمه اليهما ولا يضمن قيمته لهما ولو ادعى كل واحد منهما انه اشتراه
من ذي اليد فان اقر لاحدهما امر بالتسليم اليه ثم اذا ارادا الاخر ان يحلفه
ليس له ذلك وان جحد لهما ونكل لاحدهما قضي بالنكول لاحدهما قبل
استحلاف الآخر نفذ قضاؤه ولو ادعى احدهما الشراء والآخر الاجارة
او الرهن وان اقر المدعى الشراء لا يحلف للآخر ولو اقر المدعى الرهن او الاجارة

انكر

حليف لمدعي الشراء ولو ادعى كل واحد منهما الهبة او الصدقة مع القبض فهو كدعوى الشراء
ولو ادعى كل واحد منهما الرهن او الاجارة لا يحلف للاحرز في الجامع الصغير رجل في يد
الغير رجلان ادعاه رجل بكل واحد منهما بدعي انه اودعه اياه فاني لا احلف لهما
همن لا الف بينهما وعليه الف اخرى بينهما كالوقر لهما فاذا حلف لهما انقطع خصو
وان حلف لاحدهما وكل للاخر فالف للثاني فان نكل للاول لا يقضى للثاني حتى
حلف للثاني في مجلاف ما لو اقر لاحدهما حيث يقضى له ولا يوخره رجل ادعى دينا في
تركة واحضر الوصي لا يحلف لو صحيحا اذا كان الوصي وارثا وكذا لو اوصى على قول
الصغير شيأ لا يحلف ابوه المسلم اليه اذا اقر بقبض رأس المال ثم جاء بالدراهم
اقر بقبض الحياد وقال قبضتها لدراهم وقال قبضتها لم تقبل الدراهم ليسمع دعوى الزيافة
ولو ادعى انها استوفاه او رصاص لا تسمع وقد مر وكذا في البيع اذا ادعى البايع انه قبض
ثمن المبيع زيف وكذا رب الدين اذا قبض الدين ادعى انه زيوف ولو قال لي على فلان
العدد هم قال قضاني زيوفا او قال اودعني العدد هم زيوفا او قال صحت
منه العدد هم زيوفا يعتد وصل افرق فصل كذا في الجامع الصغير وفي الاصل
البايع اذا اقر بقبض الثمن ثم قال لم اقبض واراد استحلاف المشتري يصدق
وحلف استحسانا عند ابي يوسف رحمه الله وعند هما لا يحلف قياسا وهذا
حسن مسايل احدها هذه الثانية رجل اقر ببيع داره ثم اقرت بالبيع
لاخر وطلب يمينه الثالثة اذا اقر المشتري بقبض المبيع ثم قال لم
اقبض واراد استحلاف المشتري الرابعة اذا قال المديون اقرضني بقبض الدين
ولكني ما قبضت الخامسة الواهب اذا قال اقررت بالهبة ولكني ما وهبت
وطلب يمين الموهوب له الكل على هذا الخلاف وعن محمد رحمه الله انه رجع الى
قول ابي يوسف رحمه الله قال الامام السرخسي رحمه الله الاحتياط في الاخذ
بقول ابي يوسف رحمه الله ومشايخنا رحمهم الله اخذوا بقوله فيما يتعلق بالقضا
واجمعوا ان البايع لو اقام البينة انه لم يقبض الثمن لا يقبل وابو يوسف رحمه
الله استحلف به وظل الحكم في اربعة مواضع الاول في الرد بالعيب
حلف المشتري بالله ما رضيت الثانية حلف ليشفعن بالله ما بطلت شفعتك
الثالثة المراة اذا طلبت النفقة حلفت ما طلقك وحك ولا حلفت عندك ما الا
ولا اسقطت النفقة الرابعة في الاستحقاق يحلف المشتري بالله ما بعت ولا وهبت
وعندهما لا يحلف بدون طلب الخصم هذا بنا على مسئلة تلقين الشاهد وهو على
هذا الخلاف واجمعوا ان من ادعى بناء على ميت حلف من غير طلب لو صيا او وارث

قال ره

بالله ما استوفيت دينك من المديون الميت ولا من احد اداه اليك عنه ولا قبض لك
قابض بامرك ولا ابرائه منه ولا شيأ منه ولا احلتك به ولا بشيء منه على احد
ولا عندك له ولا لشيء منه رهن كذا في ادب القاضي فوع ثم التحليف بالطلاق
والعتاق والايمان المغلظة لا يجوزه اكثر مشايخنا رحمهم الله فان مست الضرورة
يفتى بالرأي الى القاضي فلو حلفه القاضي بالطلاق فنكل وقضى بالمال لا ينفذ
قضاوه وفي الاقضية رجل ادعى على اخر العدد هم قرضا حلفه بالله ما
لا الله الا هو ما لهذا علي من العدد هم ما يدعيه بل القرض واقل من ذلك
وفي الخلاصة والظاهر من مذهب ابي يوسف رحمه الله في جنس هذه المسائل
التحليف على حاصل الدعوى كما هو مذهبهما والذي يروى عنه التحليف
على السبب بالله ما قرضه قد ذلك خلاف مذهبه وذكر الخصاف انه يحلف ما له
علي لسبب لا يستوجب علي شيأ وهكذا ذكر محمد رحمه الله في كتاب الصلح وفي لغة وري في
عليك ولا قليل وهكذا ذكر محمد رحمه الله في كتاب الصلح وفي لغة وري في
دعوى البيع يحلف بالله ما بينكما بيع الساعة ولا يحلف بالله ما بعت وفي دعوى
النكاح يحلف بالله ما بينكما نكاح الساعة ولا يحلف بالله ما تزوجت وفي دعوى
الطلاق يحلف بالله ما هي بائن منك الساعة بما ذكرت ولا يحلف بالله ما طلقها
وفي الاقضية امة ادعت الحرية تحلف ما هي حرة الساعة بهذا العتق الذي
تدعيه قبلك ولا يحلف على العتق وعند ابي يوسف رحمه الله يحلف ما اعتقها
وان كان المدعو عبدا ان كان ذميا فكذلك وان كان مسلما يحلف بالله ما اعتقته
كما ادعى امرأة ادعت على زوجها تطليقة رجعية يحلف ما هي طالق منك الساعة
وان ادعت ثلاث تطليقات لثلاث في ظاهر الرواية يحلف بالله ما هي منك بائن
الساعة ثلاث تطليقات كما ادعت وان شاء حلفه ما طلقها ثلاثا في هذا
النكاح الذي تدعي ولا يحلف ما طلقها ثلاثا طلاقا وكذا لو ادعت كل شهر
واحد عندنا وجماعة قضاة ولو ادعت انها سالته الطلاق فقال اترك
بيدك والها فقد اختارت نفسها وانكر الزوج يحلف الزوج ما قلت لها
منذ اخر تزوجتها اترك بيدك بعد مسالتها الطلاق فاختارت
نفسها ولو اقر بذلك ثم ادعى النكاح بعده لم يصدق ويحلف على الامر والا
هو المختار كذا في المضمرات وان اقر بالامر وانكر اختيارها نفسها يحلف على
العلم وفي دعوى البيع يحلف بالله ما باعك ولا يحلف على الشراء وعلى قول ابي يوسف يحلف ما اشتريت هذا
اذا ادعى انه سلم المبيع فان ادعى انه لم يسلم يحلف ما علمك بمن هذا العبد وقبض
العبد ولا بشيء منه وقال ابو حنيفة رحمه الله لا احلف ما اشتريت
ولا ما استودعت ولا ما اعارك ولا ما استاجرت منه ولكن احلفه ما له

اختيار

قبل ما ادعى وهو قولهما وكذا لو كان المدعي هو المشتري هذا البائع سكران ذكر انه سلم
الثمن يحلف على الحاصل الا في رواية عن ابي حنيفة يوسف رحمه الله وان
ذكر انه لم يسلم الثمن يقال له احضر الثمن وان احضر حلف لقضاء بحلف ما عليك
قبض هذا الثمن وتسليم هذا العبد من الوجه الذي ادعيه ولو غصب جارية
وغيبها فاقام المغصوب منه بينة انه قد غصب منه جارية فانه يحبس حتى
يحضرها وهذه الدعوى صحيحة مع قيام الجهالة للضرورة وفي دعوى الغصب
من الاضحية يحلفه ما لهذا عليك عبد ولا قيمته عنده وهو كذا درهما
ولا اقل من ذلك ولا يحلفوا انه يدعي ان العبد المغصوب قايم في يده او قال هلك
او قال لا ادري فان القايم في يده يأخذه القاضي من غير ذكر القيمة وهكذا في
سائر المنقولات وفي العقار يذكر القيمة والصفة وفي الدابة يذكر سنها
وقيمتها اذا احضر يحلفه بالله ما لهذا العبد هلك المدعي من الوجه الذي ادعاه
ولا شيء منه وان ذكر القيمة فهو احوط على ما اشار محمد رحمه الله وعلى رواية الخصاف
لا يلزم فان ذكر يحلف بالله ما لهذا المدعي في يديك هذا العبد الذي يدعيه ولا شيء
منه من الوجه الذي يدعي ولا له عليك ولا قبلك قيمته ولا شيء منه فان قام المدعي
البينة ان العبد في يده حبس حتى يجيء بها فان مضى زمان ولم يحضر وقال اقدر
عليه او قال هلك فانه يتلوم القاضي قدر ما يتلوم في الوكيل على ما ذكرنا وان
وقع في قلبه انه صادق وبين العبد قيمة لشهود في شهادتهم قضى القاضي عليه
بقيمة العبد وان لم يكن له بينة القول قول المولى مع يمينه فان حلف فذاك واعطاه
القيمة لقول المغصوب منه ثم ظهر العبد هو للغاصب وان حلف الغاصب واخذ
القيمة بقوله ثم ظهر العبد فالمولى بالخيار ان شاء رضي بالقيمة التي اخذها وان
شاء ردها واخذ العبد وفي الاصل ان كان القضاء بالقيمة بالبينة او بالنكول
او بالاقرار من الغاصب لا سبيل للمغصوب منه على العبد وان كان القضاء
بالقيمة بزعم الغاصب بعد ما حلف يخير المغصوب منه سواء كان قيمة مثل
ما اخذ او بينهما تفاوت هذا اذا قال انه قايم في يده فان قال انه هلك في
يده او قال لا ادري اقايم او هالك فانه لا يشترط لصحة الدعوى بيان القيمة
بالتفاوت الرطابات واذا بين القيمة وسمى قدرها يحلف بالله ما لهذا عليك
قيمة هذا العبد ولا شيء منها وهكذا وان قال لا ادري اقايم او هالك
يحلف بالله ما لهذا المدعي في يديك هذا العبد ولا شيء منه ولا قيمته
من الوجه الذي يدعي ولا قبلك ولا عليك هذا العبد ولا قيمته ولا شيء منه
هكذا في ظاهر الرواية سواء ادعى الغصب او لم يدع لكن اذا ادعى العبد عند ابي يوسف
رحمه الله اذا ادعى الغصب يحلف على الغصب بالله ما غصبته وفي دعوى الوديعة

والعارية

والعارية يحلف ما عليك تسليمه اليه وما هذا ملكه وفي دعوى الكفالة يحلف ما له
قبلك كفالة بذلك المال وفي قياس قول ابي يوسف يحلف على السبب ما كفلت له
ولو ادعى على انسان على اجرانه وضع على حائط له خشبة او اجرى على سطحه ماء
او نصب ميزابا او فتح بابا او وضع على حائطه تنا او زجى التراب في ارضه
او دابة بينة او شيأ مما يكون فيه فساد الا رهن يحب على صاحبه ان يرفعه
يحلف على فعل نفسه خلاف ما تقدم لان هذه الافعال لا يتراءى بها بالا بر او هو
كالاعارة وهي غير لازمة اشترى جارية وتقاضيا ردها على البايع بالعيب
بالكولم جاء البايع وقال رددت علي وهي حبلى ان اقر المشتري لزمه وضمن
البايع نقصان العيب الاول وان انكر يريها للنساء فان قلن حبلى يحلف المشتري
بالله ما حدث عندك هذا الحبل ان حلف لا رد فيه وان نكل ان شاء البايع امسكها
ولا شيء له على المشتري وان شاء رد مع نقصان العيب الاول ولو ادعى عليه احر مائة
درهم وقال هذا رهن عندك المدعى عليه ولو اقر بالمال لجحد الرهن يطلب
من القاضي ليبينه له هل هذا الدين رهن ان اقر به احضره واخذ المال وان انكر
يحلف ما لفلان عليك هذا القدر مما رهن به عنده فيمكنه ان يحلف على ذلك وقال
شمس الايمة الحلواني رحمه الله انما يجب هذا اذا ادعى على الراهن اذا احضر المرتهن الرهن
فان لم يحضره يمكنه ان يحلف ليس عليه شيء وفي الاقضية رجل ادعى على اخر انه على ابيه
الف درهم وانه مات وفي يده تركة وطالبه بقضاء الدين هل يمين على ابيه
بالدين والموت يستوفى من نصيبه لانه تبين بما لبس بحجة على باقي الورثة
وهو الاقرار وان قال الابن لم يصل الي شيء من تركة الاب ان صدقه ومع هذا
اراد استحلافه ليس له على ابيك كذا له ذلك ان اقر او نكل ثبت الدين وان انكر
يستحلف على كل واحد منهما يمينا على حدة وبه اخذ مشايخنا رحمهم الله ولو اقام
البينة على الدين مع ان الابن مقر قبل وفي النوازل رجل مات وعليه دين
يحيط بجميع ماله فادعى رجل على الميت دينا وعجز عن اقامة البينة ليس له
ان يحلف الورثة والغرماء وهذا قول ابي حفص رحمه الله ولو اقام
البينة تقبل على قولهم فان كان في المال فضل على الدين يحلف الوارث
والحاضر في اقامة البينة الوصي وان لم يكن وصي جعل القاضي وصيا
ولو كان المدعى على الميت اذا ادعى على الابن انه كان لابيه عليه كذا
فاقر بالموت والسبب وانكر الدين يحلف على البتات ولا يحلف ما قبض
ابوه منه شيأ بدون طلب المدعي بخلاف ما تقدم لان الميت عاجز وهو
قادر وفي البيع مع الصغير رجل ادعى على اجنبي انه وصل اليه منه الف او هبة
يحلف على البتات وان وصل اليه بميراث يحلف على العلم وفي فوايد الامام

لبيا الدم

ظهير الدين المرغيناني رحمه الله ثم له حق التحليف على البنات اذا حلف القاضي خصمه على العلم بينفي للمدعي حق التحليف على البنات حتى لو نكل عن اليمين على العلم قضى القاضي عليه بالنكول لا ينفذ قضاؤه وعلى هذا لو حلف الخليفة والحلف على فعل الغير على العلم لا في موضع يمين بالحلف رفع التهمة عن نفسه كالمودع اذا ادعى رد الوديعة فتحلف الوديعة من ذاري ويجوز ان يحلف على فعل الغير على البتات كمن قال لغريمه فلان الدار اليوم قاسمه تحالفا ثم لو قال انه دخل حلف على البتات بالله انه دخل هذه الدار اليوم وفي الزيادات والتوازل لو ادعى اذا اجتمع من واحد على واحد كيفي يمين واحدة وفي ادب القاضي للخصاف في الردبا لعيب اذا انكر البايع العيب حلف على البتات لو ادعى في نصف لوصي وفي الصغير يحلف حال الاخر وكلتك بعد موتي بيصير وصيا ولو قال جعلتك وصيا حال حياتي فهو وكيل بتا على كل واحد منهما بعقد بلفظ الاخر ولو قال الاخر انت وصيي في مالي صار وصيا بعد موته وكذا امر القاضي بان قال جعلتك وصيا في تركة فلان وفي فتاوى اهل سمرقند اذا كتب صك الوصاية او التولية ولم يذكر حجة وصايته لا يصح ولو كتب انه وصي من جهة الحكم او مستول من جهة الحكم ولم يسم القاضي الذي نصبه والذي ولاه جاز وكذا لو كتب انه وصي من جهة الشرع وفي التوازل عزما وورثة تقدموا الى القاضي فقالوا ان فلانا مات ولم يوص الى احد فالحاكم لا يعلم بذلك فيقول لهم ان كنتم صادقين في هذا فقد جعلت هذا وصيا بصير وصيا وفي ادب القاضي للخصاف رجل قال لابنه ادرك ابني فلان فهو وصيي كذا عند ابي حنيفة لا يكون وصيا اذا بلغ وعندهما يكون وصيا وان قال اوصيت الى فلان فان بلغ ابني فهو وصيي دون فلان او هو وصيي مع فلان لا يكون وصيا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يكون وصيا ان اقر به فهو مخرج وان الشركة فهو على ما حمله ولو جعله مستوليا في وقف هكذا عند ابي حنيفة رحمه الله لا يصح وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله ومنها اذا كان في التركة وصية وفي الجامع الكبير نصب الوصي لتنفيذ الوصية ولا بوجد طاروا ية الا هنا ولو اشترى التوارث من ورثة شيأ فوجد به عيبا بعد موته ونصب القاضي وصيا حتى يرد عليه بالعيب وكذا لو قال الوارث انا لا ابيع التركة في دين نصب القاضي وصيا وكذا لو كان ابو الصغير سفيرا مسترفا نصب القاضي وصيا ليحفظ ماله واذا كان في التركة دين باع الاب العقار او العروض لقضاء الدين لم يكن له وكذا الجد ولو وصى الاب ان يبيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصايا واترك الولد وصيا وانا فالوصي اولى وان لم يكن فالاب اولى والفتوى عليه وفي ادب القاضي للخصاف رحمه الله اذا ادعى دينا في التركة والورثة كبار كلهم غيب ان كان البلد الذي فيه الورثة منقطعا عن البلد الذي توفي فيه بحيث لا يدرك الخبر من هنا الى هناك نصب القاضي وصيا وان لم يكن منقطعا لا وللقاضي ان ينصب عن المفقود

وصا

وصيا لطلب حقوقه من الغرماء ولا ينصب عن الغايب وانما ينصب القاضي وصيا اذا كان ماذونا بالاستخلاف وانما يجعل الرجل وصيا اذا كان امينا كافيا ويعرف هذا بخبر رجل واحد القاضي اذا نصب متوليا للميت في ولايته لا يصح وكذا اذا كان الواقف والموقوف عليه للبيت في ولايته لا يصح فان كان الموقوف عليه في ولايته بان كانوا طلبة العلم او رباطا أو في حصره ولم يكن صنعة الواقف في ولايته اجاب ركن الاسلام انه يصح وقال الحلواني تعتبر المرافعة والنظر والقاضي اذا نصب وليا في القرى صح وكذا اذا اذن الرجل بقسمة التركة في رستاق لها لم يستقم الا بشرط المصر وفي الاقضية لم يستقم الا بحضرة الوصي عند الايصاء وهكذا في الصغير يدهكذا في قسمة الامام حواهر زاده ونصبه القاضي اذا اراد ان يقضي على الغايب بحضرة وكيله اه على الميت بحضرة وصيه يقضي على الغايب والميت بحضرة وكيله ووصيه وفي الاقضية ايضا اذا اصل القاضي وصيا على اليتيم جاز له في مال اليتيم ما يجوز للوصي من جهة الاب الا ان القاضي اذا استثنى التصرف في العقار بعمل هذا الاستثناء حتى لا يعمل التصرف في العقار بخلاف الاب فانه يعمل استثناؤه والوصي يملك الحفظ اما لا يملك غرامة الميت اذا لم يجب بعقده وان وجب بعقده فعلى الخلاف كما في الوكيل ولا يصالح احدا يعني عن حق الميت اذا كان الخصم مقرا او له بينة فان لم يكن هذا ولا بينة فصالح جاز وكذا لو قضى به وان لم يكن له بينة ولا يقضى به لا يصح وفي ادب القاضي للصدر الشهيد رحمه الله الوصي يبضع ويودع ويبيع بالنسيئة اذا كان لا يحتمل الجحود فان ضر بالصبي لم يجز ويبيع ماله بالف اذا كان المشتري مليا وان استباع عن بالف ودابه وفي الاقضية واذا اجر الوصي بالدخل الخرج قبل قوله فيما يحتمل وحلف على كل حال فلو انه اجر انه انفق على اليتيم او على الضيعة جميع اموال الارض وعلا لها ولم يفسر ذلك وابى القاضي الا ان يفسر شيأ فسأل ان كان الوصي معروفا بالامانة وقال بقي في يدي هذا القدر قبل قوله وان لم يكن معروفا بالامانة يجبره على التفسير يعني يحضر يومين او ثلاثة ويحوفه فان لم يفسر يكتفي باليمين ولا يحبسه وينبغي ان يحاسبه سنة سنة وفي ادب القاضي للصدر الشهيد اذا كبر اليتيم فقال الوصي ضاع المال مني فالقول قوله مع اليمين وقوله في النفقة كقول الصديق في نفقة مثله وكذا اختلفا فقال الابن مات ابي سنة عشر سنين وقال الوصي سنة عشرين سنة فالقول قول الابن ولم يذكر الخلاف قيل هذا قول محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله القول قول الوصي وههنا اربع مسايل احدها هذه الثانية اذا ترك الميت رقيقا وانفق عليهم ان كان العبيد موجودين فالقول قول الوصي بالاجماع وان لم يكونوا موجودين فعلى هذا

ان يبرام

للقاضي ان ينصب الوصي فتدفع شيأ اذا كان في التركة دين والورثة كبار

عنان مع

الخلاف الثالثة اذا ادعى الوصي انه بيع علامه واعطى الحمل ليعين درهما وانكر الابن
فعلى هذا الخلاف لان بالقي الوصي ببينة ولو قال استاجرت رجلا حتى يحمل هذا الغلام حنطة
يصدق الكاتبة اذا قال الوصي ادبت خراج الصك عشر سنين وقال الغلام خمس سنين
على هذا الخلاف موضع في اثبات الوصاية وفي الاقضية اذا امكن اثبات الوصاية
على الخصم والخصم الموصي له وعلى الميت والوارث والذمة على الميت دين خصم
في قول الخصاف وقال بعض مشايخنا لا يكون خصما فان قام البينة على واحد من هؤلاء
انا الميت اوصى اليه ينظر ان كان المدعي عدلا مرضيا سئل عنه في التجارة
يقضي به وان عرفه بالفسق والخيانة لا يقضي به وان عرف منه ضعف الراي
وقلة الهداية في التصرف يقضي بوصايته وينظم اليه مشرفا امينا وكذا لو لم
يظهر منه فسق لكنه اتهم او نصب اليه في الاخرين وصيا احر هذا اذا اثبت
الوصاية بالبينة اما اذا اقر مديون الميت انه وصي لا يثبت بذلك ولا يؤمر
بتسليم الدين اليه وكذا المودع اذا اقر بذلك لم يثبت انما يصح دعوى الايصاء اذا كان
المدعي هذا للوصاية اما اذا لم يكن فلا كما لو كان عبدا او صبيا ولا يفيد تصرفاتهما
هو الاصح وان كبر الصبي قبل ان يخرجه القاضي من الوصاية لا يكون وصيا عند ابي
حنيفة رحمه الله وقالوا وصي الى عبده ان كانت الورثة اذا لغصبهم كبارا لا يجوز لانهم
ملكوه فان كان جميع الورثة صغارا لكن عند ما قبلا وابو حنيفة جوز
ذلك استحسانا ولو اوصى الى مكاتبه جاز ولو اوصى الى ذمي ومستامن
يخرجهما القاضي من الوصاية وقبل الاخراج يصح تصرفهما والوصي اولى بالتصرف
من الجد وقد مر فان لم يكن له وصي يملك الجد التصرف اذا كانت التركة خالية عن
الدين فان كانت التركة مستغرقة بالدين لا يملك الجد بيع التركة ولكن الوصي
يملك ذلك ان كان وان لم يكن ينصب القاضي وصيا والوصي اذا امتنع من التصرف
لا يجبر ولو اراد ان يخرج نفسه من الوصاية في غير مجلس القضا ليس له ذلك
كالوكيل ويحضر من القاضي لا ينبغي له ان يخرجه ان كان اهلا كما وان عزله مع
هذا يتعزل وفيه خلاف سيأتي في باب نوع في الحبس عن الاصل يحبس في الدرهم
او اقل من ذلك قال الحلواني رحمه الله يحبس يوما او ليلة ويحبس في كل دين وفي نفقة
الولد الصغير يحبس في نفقة زوجته والاجنبي لو لدين ولد والد
والجد والحدود لا يحبس المكاتب والعبد المأذون بدين المولى والولي يحبس بدينهما
هذا اذا كان المأذون مديونا اولم يكن الدين من جنس بدل الكتابة في المكاتب اما
اذا كان من جنس بدل الكتابة فقد ظفر المولى بجنس حقه فيلتقيان قصاصا
وفي الاقضية المكاتب والعبد التاجر والصبي الحر المأذون يحبس ما الصبي
المحجور فلا يحبس بدين لاستهلاك ولكن يحبس الوصي او ابوه وان لم يكن له

اب ولا وصي يأمر القاضي رجلا حتى يبيع ماله في دين ولا يحبس لعاقلة في دية
ولا ارش ولكن يوخذ من عطياتهم فان لم يكن فمن اهل الغطا وامتنعوا من الاداء
يحبسون وكذا يحبس المسلم بدين الذمي بدين المسلم وكذا المستامن والدعاء
يحبسون ابدا حتى تظهر توبتهم وربما قالوا ان يحبس الكفيل والاصيل له
ذلك وقد وقعت فتوى وكذا يحبس الكفيل وكفيل الكفيل وان كثروا وفي
الاقضية اذا حبس رجل برجل جاء آخر يطالبه بدين فان القاضي يخرجه حتى
يحبسه وبين المدعي فان اقام المدعي البينة كتب اسمه فلو ظهر دين آخر كتب
اسم الآخر واسم المحبوس واسم محبوس بدين فلان وفلان ويكتبان التاريخ ويحبس
في الحدود والقصاص في مدة التزكية وفي المنتقى رجل جرح رجلا ان كان الجرح
فيه القصاص حبس وان لم يكن فيه قصاص ان برأ لم يحبس ويستوثق منه وفي
النوازل خصمان تشاتما بين يدي القاضي في مجلسه فنهاهما فلم ينتهيا فالراي
الى القاضي ان يحبسهما او يعزرهما كيلا يقتدي بهما غيرهما فتهدر حرمة مجلس
الحكم وان عفى المحسن وان فعل احدهما بصاحبه ما لم يبطل حرمته لا يعزره
رجل لبس ثوب امرأة ان كان لذلك شهرة وعظم وان كان شابا ضرب وحبس حتى يترك
ذلك وفي الخلاصة رجل جمع امرأة رجل حتى اوقع الفرقة بينهما وبين زوجها
وزوجها غير او جمع صبية وزوجها رجل يحبس حتى يردها او يموت
لانه سعى في الارض بالفساد المرأة اذا حبست زوجها فقال الزوج للقاضي
احبسها معي فان لي موضعا في الحبس لا يحبس ولكن يحبس في بيت الزوج وقيل عن
قاضي سمرقند انه كان يحبسها في وقت قضاياه لمصلحة راها في ذلك وهو صيانتها
عن التبذل وحال لان لا على رجل دين الا ان احدهما اكثر فلصاحب القليل ان يحبسه
واصاحب الكثير ان يمنعه ولو حبسناه ان اراد احدهما اطلاقه فلا غرامة عليه
نوع وفي كفالة الاصل لا يضرب المديون ولا يقيد ولا يخوف ولا يقام
بين يدي صاحب الحق هانة ولا يؤاجر وفي المنتقى يقيد المديون اذا خيف الفرار
ولا يخرج المحبوس لجمعة ولا عيد ولا حج ولا صلاة جنازة ولا عيادة المريض ويحبس
في موضع وحش لا يبسط له فرش ولا يدخل عليه احد ليبتلى به ذكر الامام السرخسي
وفي الاقضية انه لا يمنع من دخول الجيران واهله عليه لانه يحتاج الى المشاورة
معهم لاصل الدين ولكن لا يمكنون من الحكث طويلا معه حتى لا يتسارعوا عن محمد
رحمه الله انه يخرج في موت ولد وولد الولد اذا لم يجد احدا يغسله ويكفنه اما
اذا كان غيره ممن يقوم به لا يخرج وفي غير الوالدين والمولودين لا يخرج مطلقا وفي
الغنا وعيد قيل يخرج الكفيل لجنازة الوالدين والاجداد والجدات والاولاد وفي
غيرهم لا يخرج وعليه الفتوى ولو حبس المحبوس قال ابو بكر الاسكاف لا يخرجه الحاكم

حبي

وفي اقعات الناطفي لو رهن في الحبس قاضيا وله يجد من يحبسه يخرجه من الحبس هكذا
روى عن محمد رحمه الله ان الغالب هو الهلاك وعن ابي يوسف انه لا يخرجه والهلاك
في السجن وغيره سواء والفتوى على رواية محمد رحمه الله وانما يطلقه بكفيل وان لم
يجد كفيلا لا يطلقه فان كفل رجل بطليقه وحضر الخصم ليس له ان يشترط لذلك شيئا
ولا يخرج الى الحمام اذا لو احتاج الى الحمام تدخل عليه امرأته او جاريته لكن يوضع
لا يطلع عليه احد فان لم يجد مكانا خاليا لا يحمم وعن ابي حنيفة انه يمنع من الحمام
خلافا لا كل فانه للضرورة ويمنع من الكتب على الاصح ولو خيف فراره من هذا السجن
حول الى سجن الملصوص ونقل عن الامام فخر الدين قاضي القضاة بخارى ان المحبوس
ان طلب الخبز يتعشى يطعم ويترك له لقمة يعطى له الخبز والماء ويترك له
ويستحب ان يشتري له ثياب حسنة تباع ويشتري له بقدر الكفاية ويضم الباقي الى الدين فان كانت له ثياب حسنة تباع ويشتري
حتى لو قالوا يباع العبد في الصيف ويشتري في الشتاء ولو كان له كانون من حديد يباع
ويتخذ له كانون من طين وعن شريح رحمه الله انه باع عمامة المحبوس
وعن ابي يوسف رحمه الله لا يكدي ولا يبيع العقار بالاجماع والخلاف في المنقول
عند ابي يوسف وعندهما يبيع بنا على مسئلة الحجر على الحر وفي شرح الطحاوي
الحلاوة المال الحاضر اما في الغايب فلا يبيع العقار ولا العروض لو ظفر
بدنانير دثبوته وله عليه دراهم ففي شرح الطحاوي عندهما انه لا يأخذ وفي
الجامع الصغير روايتان وفي الصغرى قيل الى الاحد وفيها لو قال المديون
ابيع عبدي هذا واقضي الدين لا يحبسه القاضي ويوجله يومين او ثلاثة فان كان
له عقار لا يحبس ليبيع ويقضي الدين وان كان لا يتسرى لا يمنع قليلا وعن محمد رحمه
الله انه لو وجه المديون من يتعرضه ولا يستعرض فهو ظالم له رب الدين لو اراد
ان يطلق المديون من الحبس يغير اذن القاضي له ذلك وفي الاصل اذا حبس
القاضي رجلا بسبب فان كان موسرا ابد الحبس حتى يقضي الدين
وان كان معسرا جعل بسبيله واذا حبسه شهرين او ثلاثة بسبب فخرج حاله ان كان
امره مشكلا اما اذا كان امره ظاهرا عند الناس وعند القاضي لقبل البينة
على ذلك ويخلي سبيله ولا تقبل البينة قبل الحبس على اعسار اذا كان امره
مشكلا عند عامة المشايخ وهو الراجح في المذهب وفي رواية يسأل وتقبل
البينة على افلاسه قبل الحبس وهو اختيار الامام الحليل ابي بكر محمد بن الفضل
واختلفت الروايات في المدة التي يجوز للقاضي ان يسأل بعد الحبس
ففي رواية كما ذكرنا وفي رواية الطحاوي ستة اشهر وفي رواية الحسن اربعة
اشهر والاصح انه مفوض الى رأي القاضي وفي ادب القاضي للخصاف اذا رأه

القاضي

القاضي سمحا يأخذ بروايته الاقل وان رآه متعنتا يأخذ بالاكثر وليسأل اهل الخبرة من
جيرانه ومن يخالطه في المعاملات وليسأل الثقاة والواحد يكفي ولا يشترط لفظة
الشهادة كذا في الاقضية وفي الصغرى يشترط ولو اقام المديون بينة على الافلاس
واقام الطالب بينة على اليسار فبينة الطالب اولى ولا حاجة الى بيان ما
يثبت به الايسار وفي بينة الافلاس يشترط حضرة المدعى وفي فتاوى
القاضي الامام واذا سأل القاضي عن المحبوس بعد مدة فاخبر انه معسر صاحب
الدين غايب فان القاضي يأخذ منه كفيلا بنفسه ويخرجه عن الحبس واذا
كان للمحبوس على رجل دين مؤجل صعاد وكان محبوس لكبير الديون ثم ازداد
القاضي ان يطلقه لا يطلقه حتى يستوثق للصغار في بينة الافلاس وكذلك
رحمه الله انه ينبغي ان يقول للشهود انه فقير ولا نعلم له مالا ولا عرضا من العروض
يخرج بذلك عن حال الفقر وعن ابي القاسم الصفار رحمه الله ينبغي ان يقول للشهود
تشهدانه معدم لا نعلم له مالا سوى كسوته التي عليه وثياب ليله
وقد اخبرنا ادم في السر العالم انه لو لم يخبره احد لكن قال المديون انا معسر
وقال رب الدين انه موسر قال في التجريد انه لا يصدق المديون انه معسر
وكل ما هو بدل عما لحصل في يد كثمن بيع او قرض وكذا في كل دين وجب بعقد
وان ترك الدين الكفالة والمهر وفي الجامع الصغير لا يصدق في المهر المعجل
ويصدق في المؤجل وفي الاقضية وكذا يصدق في نفقة الاقارب والزوجات
والروس الجنايات وهمان المتلفات في انه يصدق وفي الخلاصة رب الدين اذا
ادعى ان له مالا بعد ما اقام المديون البينة على الافلاس عليه عند ابي حنيفة
وعندهما لا يسأل على ان الافلاس لا يتحقق عند ابي حنيفة وعندهما يتحقق فان
كان للمحبوس مال ببلدة اخرى يطلقه بكفيل فلو علم القاضي غيبته لكن له دين على
موسر فانه يحبسه حتى يتقاضى غريمه فان حبس غريمه الموسر لا يحبس المعسر
واذا اطلق القاضي المحبوس بسبب افلاسه فادعى عليه رجل مالا وادعى
يساره لا يحبسه القاضي حتى يعلم عناه نوع اخر في الملازمة وفي الاقضية
المحبوس بعد ما اخرج يلازمه المدعي وتفسير ان يدور معه اينما دار ولا يفارقه
ولا يلازمه في موضع معين لانه حبس وفي التتمة المدعي اذا طلب من القاضي
ان ياخذ من المدعى عليه تعنيتا وابى المدعى عليه اعطاء الكفيل يأمر القاضي
المدعي بملازمته ولا يمنع من الدخول في بيته لغائط او غداء الا اذا اعطاه
المدعي واعد موضعا للغائط وان كان المديون مكنه العمل ولا يمنعه الذهاب
عن ذلك بان كان عياله السعي له ان يلازمه الا اذا اعطاه نفقته ونفقة
عياله فحينئذ له ان يمنعه عن العمل وله ان يلازمه بنايه او اجيره او غلامه

فلو قال المدعون لا نريد ملازمة الغلام انا لا اجلس لامع المدعي له ذلك ثم ليس
للطالب ان يقيم المدعو من مجلسه في المسجد او في موضع ضربه فلو قال لا ألزم الحق
فاني اطالبك بالملازمة يلازمه وان ملازمة المرأة بأن يراها حتى تذكر انها
فان لم يعد امرأته ان شاء جعلها مع امرأته في بيت وهو على بابها او المرأة في بيت نفسها
وهو على بابها هكذا في المنتقى والاقضية وفي مجموع النوازل غير لا شيء له
ولا يحل له ان يكفله بنفسه لا يجلسه القاضي ويحل بينه وبين الغريم ان شاء لازمه
وان شاء ترك رجل ادعى على آخر مالا ولم يجلس القاضي اما بلازمة المدعي خصمه
وانظر هكذا في الخلاصة نوع في الاجير وفي فتاوى النسفي يحل للقاضي
اخذ الاجرة على كتبة السجلات والمحاضر وغيرها لكل الف درهم خمسة دراهم
وان كان دون الالف لكن لحقه من المشقة مثل ذلك فعليه خمسة ايضا وقيل
يجب تقدير اجر المثل هو المختار ولو تولى القاضي القسمة لا يحل له اخذ الاجرة
لكن يحل له الاجرة على الكتبة ولا يحل له اخذ شيء على النكاح ان كان ذكر احاه
يجب عليه مباشرته كنكاح الصغار والصغائر وفي غير محل وقدر ولا يحل الاجرة على
اجازة بيع مال اليتيم ولو اخذ لا ينفذ بيعه ويحل للمفتي اخذ الاجرة على
كتبة الجواب بقدر لان كتبة الجواب ليست واجبة عليه ولا يحل له الفتيا
حتى يكون صوابه اكثر من خطائه بوع اخر رجل غاب فتزوجت امرأته
واقام الزوج البينة انها امرأته لا تقبل ويأمرها القاضي لانه يمكنها ان تقول
وجدت البينة على الطلاق وهذا اذا عنهى الطلاق حين تزوجت وفي
الفتاوى يتاخص خيران فلانا طلق امرأته ثلاثا وهو يعيشها ثلاثا في البيت
او استرق الجواب ان كان المخبر رجلين عدلين يطلبه القاضي اشهادا تطلب
وان كان المخبر واحدا ان لم يكن عدلا لا يجب عليه الطلب وان كان عدلا ان لم
يصدقه فكذلك وان صدقه يطلبه وفي المنتقى امرأة ادعت ان زوجها
طلقها وغاب فالقاضي يسطر ان عرفها امرأة رجل معها من النكاح وان لم
يعرفوا فما منت بينة على ذلك لا يعرض لها وان غاب وترك مالا
للقاضي ان يبيع منه حتى يحضر الورثة فان لم يحضر وضعه في بيت المال
وضمه الى التقاط وقعة الا بيتا مر فلو صرف ثم حضر الوارث يقضي ماله
من بيت المال كذا في الذخيرة الذي رأيته في المغني رحمه الله اذا قال المقضي عليه
للقاضي اخذت الرشوة من خصمي وقضيت علي بغير حق القاضي اذا لم
يقع له الا عتماد على فتوى اهل نصف فتوى الى محل آخر لا يأتم بتأخير
القضاء أما كواخر الحكم خوفا من المدعى عليه او امر المدعي بالصلح فعلى الصلح
باح القاضي يأتم كاتب المحضر اذا تعلم من المفتي وجه الخلل في الدعوى كتب

المحضر

المحضر يدون الخلل الا تم عليه ولا يأتم المفتي وفي النوازل الرجل اذا كان لا يحبل لدعوى
فاحضر الحاكم رجلين يعلمان انه كيف يعلم انهما شهدا بذلك للمدعي ليركن على الحاكم
بأس بها قال لها ولا يصير الرجلان قاطعين بشهادتهما وشهادتهما جائزة
وفي الخلاصة ومن اخذ من السلطان بالاجر اثما في القيامة حتى الخصومة تصالحا
المال على السلطان وعلى القابض اذا لم يخلط قال السلطان مع ماله القاضي
اذا كان يأخذ من بيت المال شيئا لا يكون عاملا لاجل بل يكون عاملا لله تعالى وكذا
الفقهاء والعلماء والعلمون الذين يعلمون القرآن وروي ان ابا بكر رضي الله عنه لما
استخلف كان يأخذ الرزق من بيت المال وكذا عمر وعلي رضي الله عنهما وأما عثمان
رضي الله عنه كان صاحب ثروة ويسار فكان يحتسب ولا يأخذ القاضي اذا
خرج له ثلاثون درهما في ارتزاق كتابه ومن صحفه وقرطاسه فاعطى الكاتب
مرة ذلك عشرة او خمسة عشر درهما لرجل يقوم صحفه ويحلف الخصوم قال ما احسان
يصرف ذلك الى غيرها سمي واحسن يصرفها الى الموضع الذي سمي له القاضي اذا فاتر
مسئلة على مسئلة وحكم وظهر وانه ان الحكم بالاقالة فالخصومة للمدعي عليه
يوم القيامة على القاضي لانه اثم باجتهاده لانه ليس احد من اهل الاجتهاد
في زماننا والمدعي اثم باخذ المال كذا

الشهادات

الشهادة فرض تلزم الشهود ولا يسعهم كتمانها اذا طلبهم المدعي وعن الامام
الفقيه الرجل اذا شهد على شيء ثم اتسع عمل اذا الشهادة انه لو لم يشهد يذهب
حق المشهود له فلم يشهد يصير فاسقا وقال تعتضم الاشهاد في المداينة
والبيوع فرض على العباد لانه مجاف تلف المال اذا كان المال حقيرا ولا يخاف
من تلفه كدرهم مثلا وفي النوازل الشاهد اذا دعي لاداء الشهادة وهو في
الرستاق فقدر فرسخين او ثلاثة ان كان بحال لو حضر يلحق الحكم وشهد عكنه ان
يرجع الى اهله في يومه يجب عليه الحضور وان كان بحال لا يمكنه الا يجب وان كان
الشاهد شيخا كبيرا لا يستطيع المشي الا بمشقة ولا مركوب عنده ما يركب فان تكلف
المشهود له بدابة يركب وحينئذ لا بأس به اما اذا كان للشاهد قوة المشي
او قدرة ما لكنه يأجر الدابة لا تقبل شهادته ان تكلف المشهود له للدابة
لان هذا بمعنى الرشوة هكذا روي عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وان اكل
الشاهد طعام المشهود له فيه اقاويل قال الامام الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان
الطعام مهيأ يقبل اما اذا هيأه للشاهد فاكل لا يقبل وقال محمد رحمه الله
لا يقبل في الوجهين وقال ابو يوسف رحمه الله يقبل مطلقا وفي الخلاصة
الشاهد اذا علم انه لو شهد لا يقبل القاضي شهادته او رجوان يكون في سعة
من ان لا يشهد وكنا رجل قريب بين يدي قوم ان لفلان عليه كذا فصدقت

تلال المدعوي

ان علم م

مدة ثم جاء رجلان او ثلاثة الى هؤلاء الشهود وقالوا لا نشهد وعلى هؤلاء فلان بالدين وانه
قضاه الدين كله الشهود بالخيار ان شاؤا امتنعوا عن اداء الشهادة وان شاؤا اخبروا
الحاكم بشهادة الرجال الذين اخبروهم بالقضاء ان كان المخبرون عدولا يقضي القاضي بالمال
هذا قول الفقيه ابي جعفر رحمه الله وهو قول ابي نصر محمد بن سلام وكل في النوازل
وفي واقعات الناطفي اذا حضر الرجل نكاح رجل واقران بدين وبيع او قتل فلما
اراد ان يشهد شهد عنده شاهد عدل ان الزوج طلقها ثلاثا او قال لا عاينا
امرأة ارضعتها او قالا اعتقا العبد قبل ان يبيعه او قالا في القتل عفى الولي
عنه لا يسعه ان يشهد بالبيع او النكاح او القتل وان شهد عنده واحد
لا يسعه ان يدع الشهادة حتى اذا عيينا في يد رجل يتصرف فيه بتصرف الملاك
اراد ان يشهد بالملك للاول ولو اخبره عدلان انه باعه من زيد ليس له ان يشهد
بما علم ولا يلتفت الى قولهما نوع آخر الشهادة على امرأة لا يعرفها سأل
ابن محمد بن الحسن ابا سليمان الجوزجاني رحمهم الله عن هذه المسئلة فقال لا يجوز
حتى يشهد عنده جماعة انها فلانة اما عند ابي يوسف وعند ابنيه فيجوز
اذا شهد عنده عدلان انها فلانة وفي اشتراط روية وجهلها اختلاف المشايخ
فمنهم من لم يشترط وابنه مال خواهرزاده وفي النوازل قال يشترط روية شخصها
وفي الجامع الصغير يشترط روية وجهها قال في الخلاصة وبه كان يفتي الامام ظهير
امرها بكشف الوجه وامرني بالخروج وفي المنتقى رجل يحمل الشهادة على
امرأة ثم انها ماتت ثم شهد عنده ان المقرة فلانة جاز له ان يشهد عليها وفي ادب
القاضي للخصاف لو ان رجلا في بيت وعلى الشاهد انه للبيت في البيت غيره واحد
لم يحز وقعد على الباب وليس للبيت مسلك الا هذا الباب فاقر الذي
هو داخل البيت بشيء والجالس على الباب لا يراه وسعه ان يشهد عليه بما اقر به
وفي العيون لو ان رجلا حجابها لم يحل لرجل ان يسأل عن شيء فاقر به وهو يرونه ويسمعون
كلامه والرائي هو جازت شهادتهم وان سمعوا كلامه ولم يروه لا يجوز قال
في الخلاصة وهذا لو يدين بما اختاره الامام ظهير رحمه الله وفي الاصل الشهادة
بالسماع لا تجوز الا في اربعة مواضع الموت والنسب والنكاح والقضاء اما القضاء
بان كان قضى بمحضر من الناس وسمع الناس يقولون انه قاض يسع له ان يشهد
على كتابه الى قاض مصر آخر وهذا استحسان واما النسب فصورته اذا
سمع من لسان ابي فلانا ابن فلان بن فلان الفلاني وسعه ان يشهد بذلك
وان لم يعاين الولادة على فراشه الا ترى ان ابا بكر الصديق رضي الله
عنه ابن ابي قحافة رضي الله عنه وما رأينا ابا قحافة واما النكاح اذا رأى
رجلا يدخل على امرأة وسمع من الناس ان فلانة زوجة فلان وسعه ان يشهد

انها

انها زوجته وان لم يعاين عقد النكاح الا ترى ان عائشة رضي الله عنها زوجة النبي
صلى الله عليه وسلم وان لم تعاين النكاح واما الشهادة على الدخول بالمنكوحة
بالتسامع جائز وفي فوائد ظهير الدين لا يجوز ان يشهد واعلى الدخول بالنساء
ولو اراد ان يشهد ان دخل بها حلوة صحيحة واما الموت اذا سمع الناس
يقولون ان فلانا مات وراءهم صنعوا به كما يصنع بالموتى يسعه ان يشهد
على موته وان لم يعاين ذلك فانا نشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي
وفرندك وفاته واما الوقف فالصحيح من الجواب جواز الشهادة على اصل
الوقف لانه يبقى بعد القضاء قرونا فانه لا يشهد لكن على شرائط الوقف
لا يجوز ولا يشترط ان يتلفظ المخبر بالموت بلفظة الشهادة الا ان شهد عند
القاضي فانه يشترط وفي فصول الاستروشني التي شرطها فيها شهادة و
ينبغي ان يتلفظ فيها بلفظة الشهادة مطلقا وفي مختصر الجدري انما يجوز
له الشهادة بالتسامع اذا اخبره من يثق به قال في الخلاصة هذا يدل على
ان لفظة الشهادة ليست بشرط وفي الموت مسئلة عجيبة وهو انه اذا اخبر
بعاين الموت الا واحدا ولو شهد عند القاضي لا يقضي بشهادته وعن
ما ذا يضع قالوا يخبره بذلك مثله فاذا سمع منه حل له ان يشهد على موته
فيشهد هو مع ذلك الشاهد فيقضي بشهادتهما فاذا اخبر موت رجل من ارض
اخرى وصنع اهله ما يصنع الموتى لم يسعه احد ان يشهد على موته الا ان سمع
ذلك من شهود موته فلو شهد هو ومن سمع منه عند القاضي وقالا نشهد
ان فلانا مات اخبرنا بذلك من يثق جازت شهادتهما هو الاصح والخصاف
رحمه الله جوز ذلك ايضا وفيه اختلاف المشايخ رحمهم الله وكذلك لو قال
دفناه او شهدنا جنازته والقتل كالموت وفي شرح الطحاوي الشهادة
على الشهر لا تجوز الا في خمسة اشياء وذكرهن الاربعة والخامس الوقف
اذا اشترانه وقف فلان حل له ان يشهد على الوقف وان لم يحضر بناءه
ولو بنى بكرا في ظاهر الرواية لكن مشايخنا رحمهم الله جعلوه كالموت وكذا
تجوز الشهادة انه قاض في البلد كذا وان لم يعاين تولية المنشور والتقليد وكذا يحل له
ان يشهد انه هذا والي البلد كذا وان لم يعاين العهد والمنشور وما سوى ذلك
لا يجوز الشهادة فيه بالشهر ولو قال لرجل لامرأة رجل سمعت من الناس
ان زوجك فلانا مات جاز لها ان تتزوج ان كان المخبر عدلا فلو تزوجت
بزوج آخر ثم اخبرها جماعة ان زوجها حي ان صدقت الاول فالنكاح جائز
كذا في فتاوى النسفي وفي المنتقى لم يشترط تفسير بوا المرأة لكن شروط العدالة
في المخبر في النوازل ان كان المخبر عدلا لكنه عمي او محدود في قذف فهو جائز

مع

الها

فلو اخبرها واحد بموته لغايب وانشأ تعيانه ان كان المخبر بالموت ليشهد الناس
مؤنة او شهد جماعة وكان عدلا وسعها ان تتزوج بعد انقضاء العدة ان لم
يورثها اموالها وخاتمها وتاريخ شاهدي الحياة بعد تاريخ الموت فشهادة الحياة
اولى ولو شهد عند المراة عدلان ان زوجها ارتد والعياذ بالله في جواز تزوجها
روايتان وفي الصغرى يجوز الشهادة بالشهرة في النسب وغيره بطريقين
حقيقية وحكمية فالحقيقة ان يسمع من قوم كثير لا يتصور تواطئهم
على الكذب ولا يشترط في هذه العدالة ولا لفظة الشهادة والحكمية ان
يشهد عنده رجلان او رجل وامراتان عدلان بلفظة الشهادة وفي
الشهادة على الموت لا يقولان سمعنا من الناس لكنهما يقولان دفناه وصلينا
عليه حتى تقبل ولو شهدوا بالشهرة في هذه الفصول وقالوا لم نعاين
لكن اشتهر عندنا تقبل بخلاف ما لو قالوا نشهد بهذا الملك لانا اذا راينا
يتصرف فيه تصرف الملاك فانه لا يقبل هذه الشهادة وفي الجامع الصغير
اذا راى شيئا في يد رجل جاز له ان يشهد انه له الا في العبد والامة وهذا اذا
كانا بالغين او صغيرين يعبران عن انفسهما اما اذا كان لا يعبران عن انفسهما
فيما كالدابة والمتاع وراى القاضي اذا راى عينا في يد رجل جاز له ان يقضي
له بالملك وفي الاقضية لم يقتصر على اليد والتصرف بل قال اذا وقع في
قلبه انه له ينبغي ان يشهد بالملك له حتى لو راى جرة في يد كناس او كتابا في
يد جاهل ليس في ايابه من هو اهل لذلك لا يحل له ان يشهد بالملك له
سئل المسئلة على اربعة اوجه اما ان عاين الملك والملك بان عرف الملك
باسمه ونسبه وعرف الملك جحوده وراه يتصرف تصرف الملاك ولا يعلم
احد من ذلك ويدعي انه له او راه اشتراه فانه يشهد له بالملك ولو شهد بقبل الثاني
ان لا يعرف الملك ولا الملك فلا يحل له ان يشهد ولو شهد لا يقبل الثالث ان
عاين الملك والملك بان عرف الرجل بعرفة تامة وسمع ان له في قرية كذا
ضيعة وهو ايعرف تلك الضيعة ولو يعاين يده عليها لا يسعه ان يشهد
ولو شهد لا يقبل الرابع اذا عاين الملك دون الملك لا يسعه ان يشهد ويقبل لان
النسب يثبت بالشهرة والتسامع فيصير الملك معلوما بالتسامع والملك
مجهول فيقبل واما لو لا يشهد فيه وان كان مشهورا اذا كانت لورثة
اليتامى اضافوا اليه لو لا يزعمون انهم ورثوه وفي قول ابي يوسف آخرا وهو قول
محمد رحمه الله يجوز الشهادة فيه بالتسامع ولا يجوز الشهادة بالتسامع على
العتق والطلاق عندنا اما عند ابي يوسف فيجوز كذا في الوالوالجية ويجوز في المهر
ان يشهد فيه بالتسامع على الاصح رجل حضر بيعا ثم اجتمع الى الشهادة للشفعة

يشهد

يشهد له بالملك لسبب لم يظهر لا يصح لا الملك المطلق وفي النوازل في الشهود
يشهدون على انسان هذا ابنا لفلانة القاضي من اين وجه يشهدون وان سالهم فلم يخبروا
هل يقضي بشهادتهم قال الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا كان الشهود عدولا لا
يقضي بشهادتهم وان لم يبينوا السبب الشاهد اذا راى خطه ولم يتذكر
الحادثة هل يحل له ان يشهد قد مر شئ منه لكن في الصغرى يوتذكر انه كتب
الشهادة ولم يتذكر انه اشهد على المال لا يشهد قال محمد رحمه الله يسعه
ان يشهد وفي ادب القاضي للخصاف من شرط الشهادة عند ابي حنيفة رحمه
الله ان يتذكر الحادثة والتاريخ والمال مبلغه وصفته حتى اذا لم يتذكر
شيا منه وتيقن انه خطه وخاتمه لا ينبغي له ان يشهد وان شهد فهو
شاهد زور وعند ابي يوسف رحمه الله اذا تذكر انه خطه وخاتمه
وسعه ان يشهد لكن يشترط ان يكون الصك مستودعا ولم تتداوله
الايدي ولم يكن في يد صاحب الصك من الوقت الذي كتب اسمه ووضع خاتمه
فان لم يكن ذلك لا يسعه ان يشهد ولو شهد عند القاضي ينبغي ان يقبل
لكن ينبغي ان يسئل الشاهد اتشهد عن علم ام تعتمد على الخط ان قال عن
علم تقبل شهادته وان قال اعتمد على الخط لا تقبل قال شمس الائمة الحلواني
رحمه الله ينبغي ان يعني يقول محمد رحمه الله وفي النوازل اذا عرف خطه وراى
في حرز وليس عند الشهادة عند ما يسعه ان يشهد قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله وبه ناخذ وينبغي للشاهد اذا كتب الشهادة ان يعلمه حتى يكون
حال يقدر له بعد ذلك ولا يمكن تغييره وفي الاقضية لو كتب ذكر حق
على نفسه ثم قال لقوم اشهدوا علي بهذا ولم يقرا الكتاب ولا هو قرا
وان كتبه بين ايديهم او املاه على انسان وسعهم ان يشهدوا واصل هذا
ان الرجل اذا كتب وصيته ثم قال لقوم اشهدوا علي ما في هذا الكتاب
لا يجوز ذلك حتى يقراه او يقرا عليه او يعلم ما في هذا الكتاب ويقروا به
وهنا ثلاث مسايل احدها هذه الثانية الوصية المختومة وهي ان
المريض اذا كتب وصيته وختمها ودعا الشهود وقال هذه وصيتي وهذا
خطي فاشهدوا علي بما في هذا الكتاب لا يجوز لهم ان يشهدوا على ما فيها حتى
يعلموا ما في الكتاب بان يقراوها او تقرا عليهم الثالثة الصك اذا اشهد
على صك لم يقرا ولم يعلم ما فيه لا يجوز له ان يشهد على ما في الصك وعن ابي
يوسف رحمه الله اذا كتب الصك او الوصية فقام الشاهد ودفعه اليه
واثبت الشاهد شهادته ودفع الصك في يد الشاهد الى وقت الشهادة
حل له ان يشهد على ما في الكتاب فان قراها عليه وقال لا تشهد عليك فحرك راسه

كر

بعمود ولم ينطق فهذا باطل بخلاف الاخرس ولو كتب رسالة الى رجل بن فلان الى فلان رسلام عليك
كتبت لك تسعا ماني الان التي لك علي فكتب قضيتك منها خمسمائة وبقي لك خمسمائة وكتب
الى امرأته رسالة منه اليها اما بعد فقد بلغني كتابك انك سألتني الطلاق فانت طالق
تطلق ساعة كتب وهذا كله جائز وهي شهادة الحق للرجل الذي كتب اليه وان لم يشهد
على ذلك وينبغي لمن علم بذلك ان يشهد بما لم الطلاق فان كتب انسان كتابه مرسومه
على صحيفة مصدرة بعنوان على وجه يكتب للغائب ثم قال لها انويت الطلاق او لم
ارد به الا قراءتك ما قد قضاني فالحيلة تجوز للشاهد ان يشهد عليه وعلى ما فيه
سواء قال للشاهد اشهد علي بذلك او لم يقل ولو اراه ولم يكتب ذكر حق على نفسه لرجل
ولم يشهده به على نفسه لا يكون ذلك لازما ولا ينبغي لمن علم ان يشهد به لانه يحتمل
ان يكون للمحتج خلاف الكتابة المرسومة وخلاف خط العمسار او الصباغ فاسه
حجة للمعرف فان جحد الكتاب فقامت عليه بينة انه كتبه او املاه جاز كما لو ادعى
اقرار وجحد وكذا سائر المعرفات على هذا بخلاف الحدود والقصاص والمرسوم وغير
المرسوم فيه سواء ولو ان رقعة في كتاب مرسومه يضمن المال ولا يقطع بشهادة
ولو كتب على الارض او حرقها او صحيفة او لوح او كتبه بغير يده في صحيفة الا انه ٥
يستبين ان اشهدهم وسعهم ان يشهدوا عليه ولا لا ولو كتب على الهوا او على
الماء اشهد هو لا يسعهم ان يشهدوا عليه ولو علموا ما في الكتاب الذي
لا يستبين كالكلام الذي لا يفهم والرجل والمرأة والمسلم والذمي فيه سواء ولو كتب رجل
رسالة عند امينين لا تعزان ولا يكتبان فامسكا الكتاب عندهما وشهدا بذلك
لا يجوز وعند ابي حنيفة رحمه الله يجوز نوع مما تقبل من الشهادات وما لا تقبل
قال الزند وليس بتسعة عشر من الشهود لا تقبل شهادتهم بعد الكاتب والمدبر وام الولد
والمحدود في القذف وان تاب عندنا والشريك لشريكه فيما هو شركة والمفاوض
والذي يجر الى نفسه بشهادته مغنما وشهادة الفهاتر التي تقوم على التلفيق وشهادة
اهل الكفر على المسلم وشهادة المولى لمأذونه ومكاتبه وشهادة الاعمى ٥
والخنث المشكل لا تقبل شهادته مع رجل وامرأة ويشهد مع رجل وامرأة تقبل
وقبلت شهادته لعلة ثم زالت العلة لا تقبل الا في اربعة مواضع احدها اذا كان
عبدا فردت شهادته ثم عتق فشهد في تلك الحادثة تقبل ان كان عدلا لان كان اذا
شهد على مسلم فردت ثم اسلم فشهد كذلك تقبل الثالث الاعمى لو ابصر ما شهد
وردت تقبل كذلك الرابع الصبي اذا شهد في حادثة فردت شهادته ثم بلغ فشهد
في تلك الحادثة تقبل وذكر في الاجناس الموطأ اذا شهد لعبده فردت ثم شهد
له بعد ما عتق لا تقبل لان المردود شهادة بخلاف المسائل الاربعة وهو ظاهر
وفي الاصل للامام السرخسي رحمه الله اذا تحمل المملوك شهادة لمولاه فلم ترد حتى عتق

ثم شهد بها جازت كالصبي اذا تحمل ثم شهد بعد البلوغ وكذا الزوج اذا ابان امرأته ثم
شهد بها جازت ولو كان بصيرا عند التحمل ثم عمي عند الاداء لا تقبل في الحدود وفي غيرها
كذلك عندهما وعند ابي يوسف تقبل والذمي اذا سمع اقرار رجل فاسلم الذمي
وشهد جازت كالصبي والعبد اذا سمعا ثم ادرك وعتق وقال بعضهم شهادة
الاعمى لا تجوز الا في النسب والموت وما تجوز الشهادة عليه بالتسامع والتقادم
والشهادة لها ثلاثة احوال الحالة التحمل وحالة الاداء وحالة القضاء فاذا وجد
العمى في احدى الاحوال الثلاثة منع القضاء وعند ابي يوسف ان وجد في
حالة التحمل يمنع والا فلا والاقلف ان ترك الختان لعذر تقبل شهادته
وبغير عذر لا والعذر الكبر او خوف الهلاك وفي الاقضية تجوز شهادة الرجل
لمن ارضعته امرأته ولابويه من الرضاع وتقبل شهادة الاخ لاخيه من النسب
وان كان ابو مما جائرا وتقبل لامرأته ولزوج ابنته ولامرأة ابنه
ولامرأة ابيه واخت امرأته ولا تجوز شهادة الزوج لامرأته ولا المرأة
لزوجها فاك الخصاف لا تقبل شهادة الرجل لعبده ته عن طلاق بائن ولا يدفع
الزوج الزكاة اليها وتجوز الشهادة على ابويه وعلى ولده ولا تجوز شهادة
الرجل لولده ولا لوالده به يفتي وان علا من قبل الاب والام ولجده وان
سفل ولا تجوز شهادة الرجل على الرجل اذا كان بينهما عداوة دنيوية فان كانت من امور
الدين تقبل وبه يفتي ولا تجوز شهادة من ترك الصلاة بجماعة الا اذا ترك عن تاويل
ولا تارك جمعة الا عن تاويل ولا تارك الصلوات وعن محمد رحمه الله ممن لم يحج
وهو موسر لم يؤد زكاة ماله يكون جرحا وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله
ولا تجوز شهادة الفاسق ولو قضى القاضي بها بعد كما مر ولو تاب الفاسق
لا تقبل شهادته ما لم يمض ستة اشهر او سنة على القولين ولو كان عدلا فشهد
بزور ثم تاب فشهد تقبل من غير مدة وفي اقعات الناطفي اذا شهد رجل فعدل
ثم شهد بعد ذلك لا يستفاد لثانيا الا اذا طال وقت محمد شهرا وابو يوسف
وقت سنة ثم رجع وقال ستة اشهر وقد اشتغلنا به ولا تجوز شهادة التلميذ
الخاص لاستاذه وهو الاجير الذي يأكل معه وفي عياله وللمشترك اجرة معلومة
اما الاجير المشترك اذا شهد للمستأجر تقبل واما الاجير الوحد وهو الذي
استأجره مياومة او مشاهرة او مسانهة باجرة معلومة لا تقبل استحسانا
قال محمد رحمه الله رجل استأجر رجلا يوما فشهد له الاجير في ذلك اليوم القياس
ان لا تقبل ولو كان اجيرا خاصا فشهد فلم يعدل حتى ذهب شهرهم عدله قال
ابطلها ينزله رجل شهد لامرأته ثم طلقها ولو شهد ولم يكن اجيرا ثم صار
اجيرا له قبل ان يقضي بها بطل شهادته فان لم تبطل شهادته حتى بطلت لا

ثم اعاد الشهادة جاز كالمرأة اذا طعنت قبل ان ترد شهادتها ثم اعادت جاز والوكيل والمشتري في الغربة كالاجير المشترك لا تقبل شهادة الوصي بعد العزل ولو شهد للوارث الكامل تقبل وان كان في حال الوصاية وشهادة العبد لا تقبل هكذا رواه ابو يوسف وعبد الله ابن المبارك عن ابي حنيفة رحمه الله لانه لجلبه لنفسه فيما يقبض من الناس فيما خص الزيادة على حقه فلا يكون عدلا وشهادة الصغار لا تقبل لانهم لا يتحرون كبيرا ما اشتري وصغير وقبض وهل الدرك وان لم يكن شيء من ذلك موجودا فيكون كذبا والفرق بين الكذب بالكتابة والكذب بالقول والصحيح انها تقبل اذا كان غالب حاله الصدق وما ذكر من الكذب معفو لانهم يحققون ما كتبوا وفي القدوري لا تقبل شهادة مخنث ولا ناتحة ولا مغنية ولا ممن يشرب على الصحو ولا ممن يلعب بالطيور ولا ممن يغني للناس ولا ممن يأبى من الكبائر التي يتعلق بها الحدود ولا ممن يدخل الحمام بغير ازار او المقامر بالنرد او الشطرنج وممن يفعل شيئا من الافعال المستخفة كالبول والاكل على الطريق ولا تقبل شهادة من يظهر سب السلف وتقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية وتقبل شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض وان اختلفت مللهم ولا تقبل شهادة الحربي على الذمي وان كانت الحسنات اغلب من السيئات والرجل ممن يجتنب الكبائر قبلت شهادته وان لم يعصبه وفيه ما يحمله الشاهد على ضرب سنة ما يثبت بنفسه وما لا يثبت بنفسه فما يثبت بنفسه مثل البيع والاقرار والغصب والقتل وحكم الحاكم فاذا سمع ذلك الشاهد وراه وسعه ان يشهد به وان لم يشهد عليه ويقول اشهد انه باع ولا يقول اشهد في قوله ما لا يثبت حكمه بنفسه مثل الشهادة على الشهادة فاذا سمع شاهد ليشهد بشيء لم يجز ان يشهد على شهادته الا ان يشهده على شهادته وكذلك لو سمعه يشهد لم يسع السامع ان يشهد وفيه ايضا والشهادة في الحدود يخير فيها الشاهد بين الستر والاظهار والستر افضل الا اذا تعين ليشهد بالمال او في السرقة فيقول احد ولا يقول سرق ينبغي ان يجتنب الشهادة على مرائب الشهادة في الزنا يعتبر فيها اربعة من الرجال ولا تقبل فيها شهادة النساء والشهادة في الحدود والقصاص كذلك وما سوى ذلك من الحقوق تقبل فيها شهادة رجلين او رجل وامرأتين سواء كان الحق مالا او غير ذلك مثل النكاح والطلاق وغير ذلك والوكالة والوصية وتقبل في البكارة والولادة والعيوب بالنساء في موضع لا يطلع عليه الرجال شهادة امرأة واحدة ولا يجب ذلك كله من العدالة ولفظة الشهادة فان لم يذكر الشاهد لفظ الشهادة وقال اعلم او اتيقن لم تقبل شهادته وفي القضية والمنتقى احوط في شهادة النساء ويشترط الحرية والعقل والبلوغ والاسلام ولفظة الشهادة وبه ينتفي خلاف الروايات حيث لا تشترط لفظة الشهادة واما شهادة رجل

على الولادة والعيب في هذا الموضع فيه خلاف والاصح انها تقبل وعجل الله وقع بصره على امرأة من غير قصد او قصد تحمل الشهادة فلا بأس به كما في الشهادة على الزنا وفي استهلال الصبي لا تقبل شهادة النساء الا في الصلاة عليه وفي المراث لا تقبل الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين وعندهما تقبل في ذلك كله شهادة الحرة المسلمة والشهادة على الحركة بعد الولادة تجلي هذا الخلاف والشهادة على العذرة والرتقاء تجلي هذا وفي المخاصمة المرأة المنكوحة اذا جاءت بولد وقالت لزوجها انه منك فانكر الزوج ولادتها لا تقبل قولها بدون شهادة القابلة فان شهدت يقبل ويثبت النسب والثنتان احوط هذا ان كان الزوج بكرا بها اما ان كان يصيبها او لم يكن لها زوج تثبت الولادة بقولها دون شهادة القابلة وعند ابي حنيفة رحمه الله لقضاء الحاكم على ظاهر عدالة المسلم الا في الحدود والقصاص فانه لا يسأل عن الشهود وان طعن الخصم فيهم يسأل عنهم وعندهما لا يسأل في السر والعلانية انتهى قد اسلفنا ما هو المختار في ذلك وفي الصغرى اذا شهد احد الشهود على الحق ميسرة والثاني شهد على شهادته او على مثل شهادته لا تقبل وقال اشهد مثل شهادة صاحبي تقبل عند عامة المشايخ رحمهم الله خلافا للخصاف رحمه الله قال في الخلاصة ثم بعد ذلك اختار كل شيخ اختيارا قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله ان كان الشاهد صحيحا لا يقبل بدون الاجال وان كان عجميا يقبل لبساطة ان يكون بحال لو استفسر عن البيان وقال الامام السرخسي ان احسن القاضي بحيث انه تكلفه ان يفسر والا فلا وقال شمس الاسلام محمود الاوزجندي يقبل اذا قال لهذا المدعي على هذا المدعى وفتوى الامام على هذا وبه يفتي وفي فتاوى النسفي الشهادة على استهلال الدابة لا بد ان يذكر صفة المذكور والانوثة وذكر اللون ليس بشرط ويشترط ذكر القيمة عند الهلال او الاستهلال ولو سأل القاضي الشهود عن لون الدابة فذكروا شهدوا عند المدعي وذكروا الصفة على خلافه تقبل والتناقض فيما لا يحتاج اليه لا يضر وفي النوازل رجل ادعى على آخر العقار فشهد ثلاثة نفر ثم قالوا احدهم قبل ان يقضي القاضي استغفر الله قد كذبت في شهادتي فسمع القاضي قوله ولم يعلم انهم رجع فسألهم من الذي رجع منكم فقالوا كلنا على شهادتنا لا يقضي بشهادتهم قال جاء المدعي باثنين منهم اليوم والثاني فشهدوا عند القاضي فانه يقضي له بالمال على المدعى عليه ولو قال الشاهد اشهد فيما اعلم او قال للقاضي على فلان الف درهم فيما اعلم لا تقبل ادعى على آخر عشرة دراهم والشهود شهدوا له عليه مبلغ عشرة دراهم تقبل وفي دعوى الفرائض لو شهدوا ان اباه مات وهو قاعد على هذا الفراش وانا يراه على هذا البساط وهذا الثوب ساجد على رأسه او هذا الطير واقع على رأسه لا يقضي بشهادتهم ما لم يشهدوا

انه خاص له لانه يحتمل ان الوضع من عين فلا يثبت بالشك حتى لو شهدوا انه هو الواضع تقبل لان الوضع لا يستحق بدون النقل ولو شهدوا ان اباه مات وهو حامل بهذا المتاع او بهذا الطير او راكب على هذه الدابة او شهدوا ان اباه مات وهو ساكن في هذه الدار تقبل ويقضي بهذه الشهادات وفي المنتقى اذا شهدوا انه مات على هذه الدابة حتى يرث ولو شهد احدهما انه اقر انه ساكن في هذه الدار وشهد الاخر ان الدار له لا تقبل ولو شهد احدهما انه اقر ان الدار له وشهد الاخر انه ساكن فيها قضي بالدار وفي الاجناس رجل ادعى دارا واقام البينة فابطل القاضي بينته ثم جاء بعد عشرين سنة تشهد ان هذا الاخر شهادته باطلة وكذا لو قال هذه الدار لفلان لا حق لهم فيها شهدا بها لفلان اخر لا تقبل وفي الصغرى لو شهدوا انه ملكه ولم يشهدوا انه في يده بغير حق قالوا الصحيح ان الشهادة سمعت انه ذكر في الجامع الكبير لشمس الائمة الحلواني رحمه الله انه اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يقبل قال الصدر الشهيد وانا افتي انه يقبل وفي فوائد شمس الاسلام رحمه الله لو ادعى انه غصبه وشهدوا هكذا يقبل وقيل لا تسمع الدعوى ولا تقبل البينة وهو الاصح ولو شهدوا ان هذا الحدود وقف على كذا ولم يبينوا الواقف ينبغي ان تقبل اذا كان قديما ولو ذكروا الواقف ولم يبينوا المصرف ان كان الوقف قديما تقبل ويصرف الى الفقراء ولو شهدوا على اقرار الواقف بالوقف لا تقبل الا ان يشهدوا انه اقر بالوقف وهو يملكه يقبل كذا في الصغرى نوع في الحدود وفي الشهادة على الحدود لا بد من ذكر الحدود قال بعض العلماء التعريف يحصل بذكر حد واحد حكاه الامام السرخسي رحمه الله وعن ابي يوسف يذكر حدين وعن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وظاهر مذهب ابي يوسف رحمه الله يحصل بذكر ثلاث حدود وعند زفر لا يحصل الا بذكر الحدود الاربعة ولو ذكر الحدود الاربعة لكن بقي مجهولا لا يتعرض وهو الترك سهوا ولو غلط الشاهد في احد الحدود لا تقبل كذا ذكر الصدر الشهيد وبه يفتي لان الغلط لا يثبت في الحدود الا باقرار المدعى انه غلط الشاهد اما لو ادعى المدعى عليه الغلط لا تسمع هذه الدعوى ولو اقام البينة لا تقبل لانه لا يمكنه اثبات كون صاحب الحد محمدا او احمد لانه ليس بخصم ولو غلطوا في حد او حدين ثم قدروا في المجلس وعزموا عند امكان التوفيق تسمع والتوفيق انه كان قال حده الى بيت فلان فتبين ان فلانا باع داره او اسمه كان فلانا ثم صار فلانا او هو مسمى باسمين مشهورين ولو جعل المقبرة حدا ان كانت ريوة تصلح حدا والا فلا قال الامام الاستاذ الامام السرخسي رحمه الله الشيخ الامام الزاهد شمس الائمة الحلواني رحمه الله كان يشترط في الاستثناء المساجد والمقابر والحياض وطرق العامة ونحوها في شراء العرصة الخالصة ان يذكر حدود هذه الاشياء وتقديرها وكان يراد المحاضر والسجلات والصكوك التي فيها استثنى هذه الاشياء مطلقا من غير بيان الحدود وقال الامام الفقيه السيد

احد الحدود

الامام

الامام ابو شجاع رحمه الله لا يشترط ذكر الحدود لهذه الاشياء قال رحمه الله تعالى بهذا تسهل للامر على المسلمين وفي الاقضية لو قالت الشهود نشهد ان الدار التي في يد فلان التي يدعي فلان وتذكر حدودها الاربعة لكنها لا تعرف حدودها ولا تقف عليها وقال المدعي انا ابين بشاهدين اجزين يشهدان ان الدار المدعى بها على هذه الحدود في بعض الروايات لا تقبل هذه الشهادة وفي بعضها تقبل وهنا ثلاث مسائل احدها هذه والثانية اذا قالت الشهود نعرف الدار ونقف ونشير الى حدودها اذا قمنا لكن لا ندري من جيرانها والروايات مضطربة وفي بعضها يبعث القاضي امينين من امنائه مع المدعي والمدعى عليه الى الدار حتى يشهد الشهود بحضرة الدار ويشيروا الى الحدود هناك يتعرفان امينان انهما الجيران وجيران القاضي فاذا وافق ما قاله المدعي فيحكم القاضي بذلك الشهادة وفي بعضها يبعث القاضي امينين مع الشهود حتى يشيروا الى الدار وحدودها فيتعرفان انهما الجيران انهما يشهدون جميعا عند القاضي والثالثة لو قالت الشهود نحن نعرف ان هذه الدار ملك المدعي واقالوا ملكه بسبب الميراث في يده كذا احضر مسجدكذا ثلاث دار فلان رقيقة كذا وجاء المدعي بشاهدين يشهدان على الحدود فان القاضي لا يقضي بشيء ان لم يعرف الشهود الحدود سألوا الثقاة وفسروا عند الحاكم ولا يجوز ان يشهد واعلى اقراره بد من الحدود لكن يشهد واعلى اقراره بالدار ثم يفسر الحدود من ذات نفسه والمختار انه ان ذكر اسم الجار ونسبه يكتفي به ولو قال لم يبع ارض ورثه فلان قبل العشرة لا تقبل وقيل لا تقبل ولو قال لم يبع ارض الوقف لا بد ان يبين المصرف ولو قال لم يبع ارض المملكة يبين اسم امير المملكة ونسبه ان كان لا امير اشتبه كذا في فوائد الاستاذ ظهير الدين رحمه الله نوع في الشهادة على الشراء وغيره رجل ادعى دارا في يد رجل وقال لها ملكي اشتريتها من فلان منذ سنة وشهدوا كما ادعاه ولم يقولوا قبضها بامر لا يدفع اليه حتى يؤخذ منه الثمن وبه يفتي هكذا في البايع لم يرجع محمد وقال تؤخذ الدار من يده ولا يدفع الى المدعي حتى يؤخذ منه الثمن كذا في الاضحية وفي المنتقى لو تم هذه الدعوى حتى يقضي للثمن عند القاضي فلو حضر الذي ادعى الشراء منه وانكر البيع منه لا يلتفت الى انكاره على الاصح لان الغايب صار مقضيا عليه فان قال الشهود اشتراها من فلان ولم يذكروا الثمن لكن قالوا انه قبضها نبتدا لسنا منه امضيها بامر او بغير امر فان قالوا نحن لا نزيد على هذا لا تقبل شهادتهم فان ماتت الشاهدان قبل ان يسألهم القاضي فهذا على ان الغصب بامر البايع بناء على الظاهر فلو جاء الغايب فخاصم المستحق يقضي له بالدار وهذا اذا لم يشهدوا على نقد الثمن وان شهدوا على نقد الثمن وهنا دعوى ملك مطلق واذا كان دعوى ملك مطلق لا يكون اقرارا بالملك للغايب فلا يقضي له برواية واحدة شهد الشهود بالملك بالشراء لرجل بعد ما شهدوا

انه متى جيد بما لا تقبل لا شهادة في امرتم بها فجلد ثم انه لو شهد انه قال لفلان متى
ثيابكما عندي حرام فانه متى تقبل ويعتق الغلام لان الثياب غير مماه وحق العبد بهذا
حرام كان فلان وقال لفلان ما بقي دخل هذه الدار فضهدا وقالا دار انباه دخل لا تقبل حتى يشهد
شاهدان سواهما على روبتها وفي فتاوى العلامي الامام قالوا اذا اراد الشهود في
هذه المسائل ان يشهدوا بالعتق فطريقهم ان يشهد وا بالعتق لا غير وكذلك رجل له
شهادة على كتاب بضيعة مات وله ورثة وصية قال العقيه ابو بكر البلخي ينبغي
ان يقول اشهد على جميع ما في هذا الكتاب لا هذا وقيض به على ما اوصى له وعن ابي
القاسم اذا ادعت امرأة على ورثة الزوج من مهرها وانكروا لورثة نكاحها
وكان الشاهد تولى تزوجها فانه لا يشهد على النكاح ولا يذكر العقد عن نفسه
وفي ثلاثة نفر قالوا ان رجلا عمد اشهد وا انه قد وفى عنا لا يجوز ولو شهد اثنان
منهم انه قد وفى عنا وعن هذا تقبل عن هذا الواحد وهو قول ابي يوسف رحمه الله
وفي فتاوى رجل وقف قفا على مكتب في قرية وعلم ذلك الكتب يقتضب رجل هذا
الوقف يشهد بعض اهل هذه القرية ان هذا وقف على ان فلان على مكتب كذا
وبعض هؤلاء الشهود اوكاد في المكتب لتقبل شهادتهم وان كان لهم صبيان في
المكتب فكذلك هو الاصح وكذا لو شهد بعض اهل المحلة للمسجد بني وكذا شهادة
الفقهاء على وقفية وقف على مدرسة كذا والشهود من تلك المدرسة وكذا لو
شهدوا ان هذا المصحف وقف على هذا المسجد ولو شهدوا انه اوصى لفقراء الحي
وللشهود اولاد محاويج في حوار الموصي قال محمد رحمه الله لا تقبل لان بسطل
للبا قين في الوقف على فقراء الحي انه على هذا وفي وقف هلال رحمه الله قال تقبل
شهادة الجيران على الوقف ولو شهدوا انه اوصى بثلث ماله للفقراء اهل بيته
فقراء لا تقبل ولو شهد بعض اهل القرية على بعض منها بزيادة الخراج لا تقبل
وان كان خراج كل ارض معينا او الخراج للشاهد تقبل وكذا اهل قرية شهدوا
على صيغة الفاسق منهم لا تقبل وكذا اهل سكة ليشهدون لبئر من مصالح السكة
ان كانت غير نافذة لا تقبل وفي النافذة ان طلب حقا لنفسه لا تقبل وان قال لا اخذ
شيئا تقبل وفي الاجناس لو شهد انه جعل ارضه صدقة لله تعالى على فقراء
قرابته وسماهم فقراء قرابته وسماهم عشائر يؤخر شهادة او فقراء ان لم يخبر شهادتهما
وقع في اهلال كيف يثبت الوجه فيه ان يدعي عند القاضي بوكالة رجل
معلقة بدخول رمضان مثلا بقبض دين فيقيم الخصم بالوكالة وينكر دخول
رمضان فيشهد الشهود بذلك فيقضي عليه القاضي بالمال فيثبت محي رمضان
لان اثبات محي رمضان لا يدخل تحت الحكم حتى لو اخبر رجل عدل القاضي بمحي رمضان
تقبل وبايام الناس بالصوم يعني في يوم الغيم ولا تشترط لفظة الشهادة

الفتاوى

تقبل مع

وشرائط

وشرائط القضاء اما في العبد فيشترط لفظة الشهادة وهو بمنزلة الحكم لانه من حقوق
العباد نوع في الموافقة بين الدعوى والشهادة واذا وافقت الشهادة
الدعوى قبلت وان خالفتها لم تقبل وفي الجامع الكبير رجل ادعى ملكا على رجل بالشرا
وشهد الشهود له بالملك المطلق لا تقبل ولو ادعى الملك المطلق والشهود شهدوا
على الملك بسبب وعينوا السبب تقبل وفي الاجناس القاضي ينبغي ان يسأل المدعي الملك لذلك
بهذا السبب الذي شهدوا او بسبب آخر ان قال بهذا السبب يقضي بالملك بهذا
السبب الذي شهدوا وان قال بسبب آخر لا يقضي بشيء اصلا وفي الاقضية لو ادعى الد
الملك بالشرا وهم شهدوا على الملك المطلق لا تقبل اذا ذكر في الدعوى رجلا
معروفا فقال ملكي اشتريته من فلان بن فلان وذكر شرائط المعرفة فاما اذا قال ملكي
اشتريته من رجل ولم يسم الشهود شهدوا على الملك المطلق تقبل ولو ادعى
الشرا من رجل معروف ونسبه الى ابيه وجده فانه ادعى الشرا مع القبض وهم
شهدوا على الملك المطلق تقبل ودعوى الدين كدعوى العين ولو ادعى على امرأة
انها اقرت بسبب انه تزوجها بكذا والشهود شهدوا على انها منكوحته ولم
يذكروا انه تزوجها تقبل ويقضي بمهر المثل اذا كان بقدر المسمى واقل فان زاد
على المسمى لا يقضي بالزيادة وفي المنتقى رجل ادعى ملكا مطلقا مورخا فقال
قبضت مني منذ شهر والشهود شهدوا على الملك من غير تاريخ لا تقبل ولو كان
على العكس بان ادعى هو بلا تاريخ والشهود شهدوا مع التاريخ الحق انه
لا تقبل ودعوى الملك بسبب الارث بمنزلة الملك المطلق ولو ادعى بسبب
الشرا منذ سنة وهم شهدوا على الشرا ولم يذكروا التاريخ تقبل وعلى
العكس لا ومدعي الشرا ولم يذكر تاريخ والشهود شهدوا على
الشرا منذ شهر تقبل وعلى العكس لا وفي الملك بسبب الهبة كالملك بسبب الشرا
وفي المنتقى ادعى انه نصف هذه الدار مشاعا والدار في يد رجلين فاقتسماها
بعد الدعوى او قبلها وغاب احدهما فخاصم المدعي الحاضر منهما وفي يده
نصف الدار مشاعا فشهدوا ان له النصف الذي في يد الحاضر وقد ادعى المدعي
نصف الدار مشاعا فشهادتهم باطلة لانهم شهدوا بأكثر مما ادعاه ولو ادعى
دارا واستثنى بيتا منها والشهود شهدوا على الدار من غير استثنا البيت
لا تقبل الا اذا وفق فقال هم صدقوا لكني بعت البيت منه فحينئذ تقبل ولو ادعى
دارا في يد رجل انها كانت ملك ابيه مات وتركها ميراثا له منذ سنة والشهود
شهدوا على انه اشتراها من المدعى عليه منذ سنتين لا تقبل الا اذا وفق فقال
اشتريتها منذ سنتين ثم بعتها مني ثم رددتها منذ سنة واقام البينة على
على هذا التوفيق رجل ادعى دارا وفي يد رجل شهد قوم على موافقة الد

وشرائط

فاستثنوا البيت فقبل اذا لم يقولوا في الشهادة ان البيت ملك غيره ادعى على آخر
درهم من ثمن مبيع والشهود شهدوا على الالف من ضمان جارية بعضها وقد هلكت
لا تقبل الشهادة * ادعى على آخر انه آجر داره منه وقبض منه الاجارة وقال
وانفسخت الاجارة بموته وطلب منه مال الاجارة فشهد الشهود ان الآخر قبض
بعض مال الاجارة تقبل وتفسخ الاجارة وان لم يشهدوا على عقد الاجارة
لانهم شهدوا على ما هو المقصود وهو قبض مال الاجارة * ولو وقعت المخالفة
بين المدعوي والشهادة ثم اعادوا المدعوي والشهادة ووقعوا هل تقبل سيأتي
في كتاب الدعوي ان شاء الله تعالى شهدوا انه قد رهم على رجل آخر وشهدوا انه
قضاه حسمانية منه وقال المدعى عليه الف قد قضيتك بعضها تقبل شهادتهما
صدقة في الشهادات على الالف واوهما في القضا تقبل شهادتهما ولو قال
شهودي بالف جيوف في القضا باطل زور لا تقبل وكذا لو شهدا الرجل على آخر
بالف قد رهم وشهدا ان للمدعي عليه على المدعي مائة دينار وفي قوله الاعيان
طيبة الذين ادعى عشرة اثنان للدفع بالحالة فشهد الشهود على الدفع
من غير حالة لا تقبل * ولو ادعى دقيقا فشهدوا على عين المكيل لا تقبل
ايضا ولو ادعى الدقيق الجيد وبين الوزن فشهدوا للشهود على الدقيق
والوزن ولم يذكروا الصفة الفاجد او ردي او وسط تقبل هذه الشهادة
ويقضي بالردي لانه ادنى لان الجودة والرداءة صفة في الدقيق بخلاف الحالة
ولو ادعى على آخر مائة قفيز حنطة بسبب السلم مسمى شرائطه وشهد
الشهود ان المدعي عليه اقر انه مائة قفيز حنطة لا تقبل هذه الشهادة لانهم
لم يذكروا في الشهادة انه اقر بسبب السلم وبين السلم وبين آخر تفاوت كذا في
الخلاصة نوع في اختلاف الشاهدين في العدد وفي التقدير يعتبر اتفاق
الشاهدين في اللفظ والمعنى عند ابي حنيفة فان شهد احدهما بالف والآخر
بحسمانية لم تقبل الشهادة وان شهد احدهما بالف والآخر بالف وحسمانية
والمدعي يدعي الفا وحسمانية قبلت شهادتهما بالف وان ادعى الفا بطلت الشهادة
وان شهد ابالف وقال احدهما قضاه منها حسمانية قبلت شهادته بالالف
ولم يسمع قوله قضاه حسمانية الا ان يشهد معه آخر وينبغي للشاهدان لا يشهد
بالالف حتى يقبر المدعي انه قبض حسمانية * واذا شهد شاهدان ان زيدا قتل
يوم النحر بمكة وشهد آخران انه قتل يوم النحر بالكوفة واجتمعوا عند الحاكم لم
تقبل الشهادة بتيقن ان صنعت احدهما تقضي بها ثم حضرت الاخرى لم تقبل وفي الاصل
شهد شاهدان لرجل على رجل بالف درهم قال احدهما بيض وقال الآخر سود *
والبيض افضل من السود او شهد ابكر حنطة فقال احدهما جيد وقال الآخر

ردي

ردي وشهد احدهما بالف والآخر بالف وحسمانية او بالف وعبد او بالف وثوب لم تقبل المدعي فضلها قضى بها قلها قال ادعى قلها بطلت الشهادة الا اذا وفق قال لي
عليه الف وحسمانية كما شهد لكني ابرأته عن حسمانية او قضيت حسمانية * ولو شهد على مائة
دينار وشهد احدهما ان المائة نيسابورية وشهد الآخر انها بخارية وللنيسابوري
فضل على البخاري على هذا ان ادعى المدعي النيسابوري يقضى بالبخاري وان ادعى
البخاري لا يقضى اصلا ولو اختلف الجنس بان شهد احدهما على كر حنطة والآخر
على كر شعير لا يقبل اصلا * ولو شهد احدهما على مائة والآخر على مائتين ان كان
المدعي يدعي القليل المال لم تقبل بالاتفاق ولو ادعى فضل المال يقبل عند ابي حنيفة
رحمه الله لا يقبل ايضا وعندهما يقبل * وعلى هذا الخلاف لو شهد احدهما على
الطلقة والآخر على طلقتين او شهد احدهما على العشرة والآخر على الخمسة عشر
عنده لا يقبل كما في الالف والالفين وعندهما تقبل على العشرة وجه قولهما
ان الخمسة عشر كلمة واحدة تذكر بغير حرف العطف وهي غير العشر فلم يتفقا
على شيء فلم يقبل بخلاف ما لو ادعى الفا وحسمانية شهد احدهما بالف والآخر بالف
وحسمانية لانه لا يقضي بالالف كاذبا لان الالف وحسمانية تذكر بحرف
العطف فكان الالف مذكورا في شهادتهما فيقضي بما اتفقا عليه * ولو شهد
احدهما على عشرين والآخر على خمسة وعشرين تقبل على العشرين بالاجماع * ان
ادعى المدعي خمسة وعشرين اما اذا ادعى عشرين لا تقبل بالاجماع فلو وفق في
هذه المسئلة وفي الالف والالفين فقال كان لي عليه الفان بكني ابرائه عن
الالف تقبل * ولو شهد احدهما انه اقر لهذا المدعي بالف درهم قرض وشهد الآخر
انه اقر انه اودعه الف درهم ان ادعى هو الالف مطلقا تقبل وان ذكر احد
السببين في الدعوي فقد كذب احد الشاهدين فلا تقبل هذا اذا شهد على
اقرار واختلفا في الجهة اما اذا شهد احدهما ان لهذا عند المدعى عليه الف
درهم قرض وشهد الآخر ان لهذا عنده الف درهم وديعة لا تقبل * وفي شرح الجامع
الصغير هذا اذا لم يدع عقدا وان كان ذلك في دعوي العقد فهي كما ان مسائل
البيع * والاجارة * والكتابة * والرهن * والعتق على مال * والخلع والصلح عن
دم العمد * والنكاح هو الذي في البيع اذا شهد احدهما انه اشتري عبد فلان بالف
درهم وشهد الآخر انه اشتراه بالف وحسمانية لا تقبل هذه الشهادة سواء كان المدعي
يدعي الشراء بالف او بالف وحسمانية سواء وجد الدعوي من البايع او من المشتري
واما الاجارة ان كانت في اول المدة فهي كالبيع * وان كان بعد مضي المدة
والمدعي هو المستاجر فهي كالبيع ايضا * وان كان المدعي هو الآجر فهو دعوي
الدين فتذكر احكامه * والكتابة كالبيع ان كانت الدعوي من العبد وان كان

مع

حر

المدعي هو الموالي لا تقبل لان الكتابة غير لازمة في حق العبد • وفي الرهن ان كان المدعي
من الراهن لا تقبل لانه غير لازم في حق المرتهن وان كان المدعي من المرتهن فهو دعوى الدين
فيثبتها كرهن بالف ضمنا وتبعا • وفي العتق على مال والخلع ان كان المدعي من العبد
والمرأة تهود دعوى العقد وان كان المدعي من الزوج والمولى فهو دعوى الدين
لان العتق والطلاق واقع باقرار المولى والزوج بقي مدعيا المال والصلح
عن دم العمد كالخلع • وفي النكاح ان كان المدعي هو الزوج والمرأة منكرة
فهو دعوى العقد بالاجماع وان كان المدعي من المرأة فهذه دعوى الدين عند ابي
حنيفة رحمه الله وعندهما دعوى العقد والعدة الشهود لم تفصل بينهما اذا
كان المدعي من الزوج او من المرأة وقال سواء كان المدعي من الزوج او من المرأة
ولو اختلف الشاهدان في قدر المهر والمدعي يدعي الاقل يقضي بالنكاح بالاقل
المالم لان المال تابع في النكاح وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يقضي
بالنكاح اصلا هذا كله بخلاف الاقرار فان تكذيب المقر له في المقر في بعض
ما اقر به لا يمنع صحة ما اقر في الباقي نوع • وفي الاقتصار رجل له على آخر الف
درهم فادعى المديون انه اوفاه وشهد شاهد على اقرار الطالب بالاستيفا
وشهد الآخر انه ابراه صاحب الحق من المال لا يقتل وكذا لو شهد احدهما
انه اقر انه استوفى الالف وشهد الآخر انه احاله او وهبه او تصدق
عليه فالشهادة باطلة ولو ادعى المديون الاداء والشهود شهدوا ان صاحب الحق
ابراه او حلله تقبل الا تريان احدهما لو شهد على الغصب والآخر على الاقرار
بالغصب لا تقبل • ولو ادعى هو الغصب وشهد الشهود على الاقرار بالغصب
تقبل • ولو ادعى المديون البراءة بانقالها هو ابرأني فشهد احدهما عليه والآخر
شهد انه وهبه او تصدق به عليه او حلله او احاله بجاره • ولو شهد احدهما
والمسلة بحالها بالهبة والآخر بالصدقة لا تقبل • ولو ادعى هو الهبة
وشهد احدهما بالبراءة والآخر بالهبة او انه حلله او احاله بجارة لا تقبل بالامر
اذا ادعى لا نيابا والشهود شهدوا بالبراءة تقبل قياسا ووقعت المسلة في القبول
لان لا نيابا ليس بمقتضى فيه ولهذا لا يرجع الكفيل على الاصيل والطالب يرجع
على الاصيل كما انه ابرأ الكفيل وابرأ الكفيل يوجب براءة ذمته اما لا يوجب
براءة ذمة الاصيل • ولو ادعى الكفيل الهبة فشهد احدهما بذلك وشهد
الآخر بالابراء وبيت الابراء دون الهبة لانه اقلها ولا يرجع الاصيل
كذا في الخلاصة نوع انسان قال في موطن لفلان على الف درهم ثم قال في موطن
آخر لفلان على الف درهم واطلق من غير بيان سبب فهما مالان يأخذ المقر له
بهما وعندهما مال واحد وجمعوا انه لو شهد شاهد في موضع وشاهد

في موضع آخر فهما مال واحد ولو اقر في موطن واسهد اثنان واقر في موضع آخر
واشهد آخران فهما مالان بالاجماع ولو اشهد الاولين فهما مال واحد عندهما
كذا ذكر الخصاف رحمه الله وان كان الاقرار في موضع واحد عندهما مال واحد
وعنده كذلك استحسانا ولو اقر بالف درهم واشهد على نفسه ثم قدمه الى
الغاضي فاقر له بالف درهم كان لا لف هو الاول بالاتفاق وكذا على القول الثاني اذا اقر او
عند القاضي ثم اقر في مجلس آخر عند غير القاضي وكذا لو قال في المجلس الثاني
كنت اشهدت على نفسي بالف درهم فاشهدوا ان له ذلك الالف هو مال واحد
بالاتفاق ولو ذكر السبب فان كان متحدا بان اقر له بالف من هذا العبد
ثم اقر له بالف من هذا العبد لزمه مال واحد سواء كان في موطن واحد
او في موطنين بالاجماع وان كان السبب مختلفا بان اقر له بالف من هذا العبد
ثم اقر له في ذلك الموطن او في موطن آخر بالف من هذه الجارية يلزمه المالان
وكذا لو اقر لرجل بالف درهم في صك ثم اقر بعد ذلك بالف درهم ان اقر به ذلك
الالف الذي في ذلك الصك كان مالا واحدا وان اقر له بالف درهم في صك آخر
كانا مالين وكذا لو اختلف صفة المال بان اقر له بالف درهم بيض ثم اقر
بعد ذلك بالف درهم سود فانهما مالان ولو ادعى المقر له اختلاف السبب
وقال المقر في كلا الموطنين من ثمن هذا العبد القول قول المقر وكذا لو ادعت
المرأة مهرين في نكاحين والزوج يقول ما جرى بيننا الا نكاح واحد ولم يقع بيننا
فرقة القول قول الزوج ولو كان السبب مختلفا والمال الثاني اكثر بان اقر
اولا بالف وقرنيا بالف وخمسمائة يجب كلا المال عند ابي حنيفة رحمه
الله وعندهما دخل الاقل في الاكثر ويجب الاكثر وكذا لو اقر على عكس هذا
بان اقر اولا بالف وخمسمائة واقر ثانيا بالف فالحاصل ان عندهما مالا واحدا
حتى يجب الدليل بخلافه وعنده مالان حتى يجب الدليل بخلافه • في الصغري
اذا اختلف الشاهدان لم يخلوا من ثلاثة اوجه اما ان اختلفا في الزمان
او المكان او الاسباب او الاقرار ولا يخلوا من اربعة اوجه اما ان كان هذا
الاختلاف في الفعل حقيقة وحكما او في القول او في فعل ملحق بالقول
او في قول ملحق بالفعل اما اذا كان لا خلاف في الفعل كالحيازة والقبض
والقتل فيقبل قول الشهادة في الوجوه الثلاثة لما في فعل يلحق بالقول
كالقرض فهو كالطلاق واما القول الملحق بالفعل كالنكاح يقبل قول
الشهادة لانه وان كان قولا لكن لا بد من احضار الشهود وان كان الاختلاف
في قول محض كالطلاق والبيع والشراء والوكالة والوصاية والرهن والعتاق
والابراء والكفالة والحوالة لا يقبل قول الشهادة في الوجوه الثلاثة

وفي الاقضية لو شهد الشهود على بيع ولم يبينوا الثمن ان شهد على قبض الثمن يقبل
وكذا لو بين احدهما وسكت الاخر ولو شهد احدهما على الهبة مع القبض والاخر على
الصدقة مع القبض لا يقبل وفي الخلاصة رجل في عنقه اثر بيده رجل واقام البينة
شهد على اقراره انه ملك المدعي تقبل ولو شهد على اقراره انه اشتراه من المدعي
وقال المدعى عليه اقر هذا الكفن ما نعت منه يا خذ المدعي لان الاقرار بالشراء اقرار
بالملك هذا وكذا الاستيام على رواية الجامع وعلى رواية الزيادات وان لم يكن
اقر على الباع لكنه اقر بانه لا ملك له فهو ليس فيما سعرض فيا خذ المدعي وكذا
لو شهد احدهما انه اقر انه ملكه وشهد الاخر انه اقر انه اشتراه منه وقال المدعي
هو اقر لكني ابرأ وكذا لو شهد احدهما على اقراره انه وهبه منه هذا العبد وشهد
الاخر على اقراره انه اشتراه منه بالف دينار وكذا لو شهد احدهما انه اقر انه اشتراه
منه بالف دينار وشهد الاخر انه اقر انه اشتراه منه بالف درهم وكذا لو شهد انه
اقر انه آجره كذا وكذا لو شهد ان المدعي عليه قال لعبده بكذا وكذا ولو شهد
انه اودعه ولو شهد على اقرار ان المدعي دفع اليه لا يقبل ولو شهد انه اخذ
انه غصبه او شهد بانه اقر انه رهنه تقبل ويقضى بالعبد للمدعي نوع
وفي الاقضية لو شهد احدهما بانه اقر بانه غصب من فلان كذا وشهد الاخر
بانه اقر بانه اخذ منه ذلك فانه يقضي بذلك للمدعي ولو شهد احدهما انه اقر
بانه اخذه من فلان وشهد الاخر بانه اقر بانه لفلان لم تقض للمشهود له بشيء ولو
شهد احدهما انه اقر بانه غصب للمدعي هذا العبد وشهد الاخر انه للمدعي عليه
اقر بانه للمدعي ودعه هذا العبد تقبل ولو شهد احدهما ان للمدعي عليه كذا من الدين
وشهد الاخر على اقراره بكذا من الدين تقبل بخلاف ما اذا شهد احدهما انها جارية
وشهد الاخر على اقراره انها له ولو شهد احدهما انها جاريته وشهد الاخر انها كانت جاريته
تقبل بخلاف ما اذا شهد انها كانت في يده لا تقبل وفي الشهادة على الغصب ينبغي ان تقبل
الشاهد عاينه اخذ منه ولا يسعه ان يشهد انه غصب ولو شهد احدهما
انها ولدت منه وشهد الاخر انها حملت او شهد احدهما انها ولدت منه غلاما
وشهد الاخر انها ولدت منه جارية تقبل وفي المنتقى لو شهد احدهما بانه
اقر بان المدعي يسكن هذه الدار وشهد الاخر ان الدار له لا تقبل ولو شهد احدهما
بانه اقر بانه اخذ منه هذا العبد وشهد الاخر ان هذا العبد له لا تقبل وفي الصغرى
لو شهد احدهما ان ثمة الثوب الهالك كذا وشهد الاخر على اقراره بذلك لا تقبل
ولو شهد احدهما على السراج العيب والاخر على اقرار البايع بالعيب لا تقبل نوع
آخر وفي فتاوى النسفي رجل ادعى نكاح امرأة فشهد احدهما انها زوجت نفسها
منه وشهد الاخر ان ليس بينهما زوجية منه لا تقبل فلو ادعى هو عليها ثانيا انها زوجت

نفسها فشهد هذا الشاهد ان على ذلك تقبل ولو ادعى عليها على انها زوجت نفسها
منه وشهدوا ان وكيلها فلان بن فلانة زوجها منه تقبل ولو شهدوا انها كانت اقرت
قبالها القاضي عن النكاح في الحال فقالا لا نعلم لا نعلم لا ندري في الحال هي امرأته او لا
لا تشهد في الحال انها امرأته تقبل نوع في الشهادة على النسب والارث
وفي الاقضية اذا شهد الشهود انه قال ولدت هذه الامة مني ولم يزيدوا على
ذلك ثبتت بهذه الشهادة وكذا لو شهدوا انه قال احد هذين الولدين ابني
من هذه الجارية جازت دعوى على احدهما ايهما وهو سكر ومثله يولد لمثله لا يثبت
النسب الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين وكذا لو كانت المدعية هي الولد هذا
اذا كذب الابن اما اذا صدق يثبت النسب بتصادقهما وان كان الابن معتوها رجل وبنات
ورثه هذا الاب دون المولى وفي المرأة لو كانت تدعيه لا يثبت النسب وان صدقها
الابن لما ذكرنا امرأة جاءت بولد فقالت لزوجها هذا ابني منك فصدقها الزوج
ثم جاءت امرأة اخرى بتدعي انها ولدت منه وشهدت قابلة على الولادة لم تقبل شهادة المرأة
على ذلك قال في الخلاصة وذلك لمسئلة انه يثبت النسب منها بجحود المدعي من
غير شهادة القابلة اذا لم يكن لها زوج امرأتان ادعت كل واحدة منهما نسب
ولد والولد في ايديهما لم يثبت النسب من واحدة منهما حتى تشهد على ذلك رجلان
او رجل وامرأتان فان اقام كل واحد منهما بينة بثبت النسب منهما والرجلان
لو اقام كل منهما بينة بثبت النسب منهما سواء كان الرجل في ايديهما او في يد ثالث
ولو كان الولد في ايديهما يدعيانه ولا منازع لهما يثبت النسب منهما بدون البينة
فان زاد المدعي على اثنين قال ابو يوسف لا يثبت من اكثر من اثنين وقال محمد
يثبت من الثلاثة وعند ابي حنيفة يثبت من الكل ولو كبروا وفي الاقضية
اذا شهد شاهدان ان هذا الرجل وارث فلان لا نعلم له وارثا غيرهما ولم يذكرا سببا
يرث به او شهدا انه مولاه او اخوه او عمه او جده او جدته فالشهادة في هذه
الوجوه باطلة والقاضي يسأل لما عرف ذلك حتى اذا شهدوا انه مولاه وورثه لا نعلم
له وارثا غيره لا تقبل حتى يشهدوا انه مولاه اعتقه لانه مشترك بينه وبين الاعلى والاسفل
فان بينوا انه مولاه اعتقه جازت الشهادة وانما يشترط ذكرهما انه وارثه
لا وارث له غيره لانساقط التلوم من القاضي وقولهما الشاهد لا نعلم له وارثا غيره بمنزلة
قولهما لا وارث له عندنا وقالوا لو ادعى ذو رحم غير فلان تقبل عندهما
خلافا لهما وكذا لا تقبل في اخ حتى يفسروا الاخوة لانها تكون من الرضاعة
ومن القبيلة ومن النسب وفي العم والابن يسأل السبب والوارث
حتى يتقيا الى اب واحد ويبينا انه ابن عمه لابيه او لامه او لابيه وامه ويذكرا
انها انه وارثه وكذا في الجد والجدة لكن لا بد ان يذكروا انه وارثه وكذا الحكم

في الابن والاب والام انه لا يشترط في الثلاثة ذكر انه وارثه هو الصحيح وكل من لا يحجب كالاخ
ابن الابن وبنت الابن فانه لا يشترط ذكر ما وارثه ولا يشترط في الجد ذكر انسابه حتى لو شهدوا
انه لا ابن للميت الا ابنه وارثه ولم يسميا ابا الميت قبلت شهادتهما ولا يشترط ذكر اسمه
فلو شهد رجل انه لا ابن للميت وقضى القاضي بذلك ثم جاء رجل وادعى انه ابن الميت واقام
بينة يقضي به وهو حي بالميراث ولو شهدا انه اخو الميت ووارثه وقضى القاضي
بذلك ثم شهدا لاخر انه ابن الميت ووارثه لا تقبل ويضمنان للاول ولو شهدوا لاخر يوقت
آخر تقبل ولو شهدا للاول وغيرهما ان الثاني اخو الميت دون ان يكونا ابنا لا تقبل
وفي الزيادات رجلان شهدا ان قاضي بلد كذا قال لفلان بن فلان قضى بكون فلان بن فلان
وارثا لفلان الميت لا وارث له سواه فانا لقاضي يسأله المدعي عن نسبه وسؤاله
للاحتياط ان لم يتبين ان قضى القاضي بقضاء الاول فان اشكل القاضي لقضاء الاول
بنا على انه لا منازع له لم يجز ادعى احد ورثة ان له ابنا ان كان اقرب من
الاول او اعدل او مزاحما للاول فان بينها هو ابعد لا يقضي له به وان بينها هو اقرب
من الاول يقضي للثاني وان كان مزاحما للاول يقضي للثاني بما هو حقه يعني الثاني
لو كان ابا والاول ابنا يقضي للثاني بالسدس ولو كان لمقضي له الاول ابنا له
والثاني اقام البينة على بنوته ايضا او على انها بنته تقبل ويقضي بالميراث
بينهما لامكان العمل بينهما وضم على هذا نظائره **فروع في الشهادة على الشهادة**
وفي الجامع الصغير لا تجوز الشهادة على الشهادة حتى يكون المشهود على شهادته
في مصر ثلاثة ايام وليالها او يكون مريضا لا يستطيع اتيان القاضي وعن
ابي يوسف رحمه الله ان كان مسافة لو غدا الى القاضي لا يستطيع ان يثبت بها له
جازت الشهادة على الشهادة وفي الاقضية عن محمد رحمه الله انها لا تجوز مطلقا
وفي العدوري لا شهادة على الشهادة جائزة في كل حق لا يسقط بالشبهة ولا تقبل
في الحدود والقصاص تجوز شهادة شاهدين على شهادة شاهدين ولا تقبل شهادة
واحد على شهادة واحد ولو كانت الاصول غيبا فحضروا وعدلوا الفروع او سكتوا
جاز ويبطل القاضي في حالهم ولو نكلوا الاشهاد لم تجز وفي الصغرى الاشهاد
على شهادة نفسه يجوز وان لم يكن الاصول عدد حتى لو حل بهم بعد من مرض او
سفر او موت تسمع الفروع وفي الاصل لا يجوز على شهادة رجل قال قام شهادة
رجلين او رجل وامرأتين وكذا على شهادة المرأة وهذا عندنا ولو شهد رجلان
على شهادة رجلين جاز عندنا واذا جرح الاصلان او عميا او فسقا او ارتدا والعياذ
بالله تعالى لم تجز شهادة الفروع وفي الصغرى شهادة الابن على شهادة الاب
تجوز وعلى قضاية لا تجوز وتقبل الشهادة فيما للنسب ويجب على يهود الرجوع ان يذكروا
اسم اليهود الاصول واسم ابيهم وجدهم وفي الجامع الكبير لو شهدا على شهادة

رجلين

رجلين انه اعتق عبده فلم يقبض بشهادتهما حتى حضر الاصلان وقضيا الفروع عن الشهادة
صح الذي عند عامة المشايخ رحمهم الله وفيه ايضا ان الشهادة على الشهادة وان
كثروا تقبل وفي العدوري وصفة الاشهاد ان يقول شاهد الاصل اشهد الفرع
اشهد على شهادتي اني اشهد ان فلان بن فلان اقر عندي بكذا او اشهدني على نفسه
وان لم يقل واشهد في على نفسه جاز ويقول شاهد الفرع عند الاداء اشهدان
فلانا اشهدني على شهادته انه يشهد ان فلانا اشهدنا ان لفلان على فلان الف درهم
فاشهدوا على شهادتنا بذلك كان تحملا صحيحا وفي الاقضية المختار ما قاله
شمس الائمة الحلواني ينبغي ان يقول في الاداء اشهد على شهادة فلان ان لفلان
على فلان كذا اشهدنا فلان على شهادته وامرنا بان نشهد بها عليه خمس
شيبات وفي النوازل عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله انه قال اذا قال اشهد
على فلان بكذا وكذا فانه يكفي ولا يحتاج الى زيادة وفي موضع آخر لفقد اهل
عصره قال فاريتهم الروايتين في السير الكبير فانقادوا وفي الجامع لو سمع الشهود
قاضيا يقول لرجل قضيت عليك لهذا الرجل بكذا ثم عزل واستقضى
آخر هل يسعهما ان يشهدا ان القاضي قضى عليه انه سمع في اطراف مصر او
رساتيقها يجوز وفي رواية الحسن بن زياد عن ابي حنيفة وعن ابي يوسف
رحمه الله انهما لو سمعا في غير مجلس القضاء لا يسعهما الشهادة وهذا احوط وقول
ابي حنيفة اقيس وفي رواية الاحياء وفي النوازل لو قال الراوي
لغيره هذا حديثي لا تروه عني لا يسعهم الرواية ولو لم يقل لا يسعهم هذا حديثي
لكن قال لا تروه عني يسعهم الرواية ولو قرر رجل عند رجل على اقرار انسان ثم قال
لا تشهد علي بما سمعت يسعه الشهادة ولو ارتد المروي عنه والعياذ بالله تعالى
لا يسعه الرواية وكذا لو سمعها من نصراني ثم اسلم النصراني وكان ابو حنيفة
رحمه الله يقول الرواة على القراءة اجابي من السماع وروي عن ابي حنيفة وسفيان
رحمهما الله انهما قالا هما سواء وفي المنتقى قال هشام سألت ابا يوسف رحمهما
الله عن حديث قرأه علي رجل حتى اذا فرغت منه قال الرجل اروه كله عني
هل يسعني هذا ان اقول حدثني فلان كلاما قال نعم وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
قلت له قال الرجل لجميع القوم جميعا هل يسع احدهم ان يقول حدثني ولا يقول
حدثنا قال لا غير ولو قرأ على رجل كتابا الا انه ذهب عن سمعه من وسطه
كلمات فلما فرغ منه قال له الراوي اروه عني ما قرأت عليك حل له ان يروي
ذلك وكذا الشاهد اذا قرئ عليه الصك وسمع بعضه دون البعض جاز له
ان يشهد على الصك والاعمى اذا سمع الاحاديث جاز له ان يروي فان قتادة
رحمه الله والاعمش قد رويا احاديث كثيرة عن انس بن مالك رضي الله عنه وقبلوا

عنه بخلاف الشهادة حيث لا تجوز شهادة الاعمى لانه يحتاج الى الاشارة والصوت يشبهه
الصوت خبر الواحد مقبول في الديانات وهي الطهارة والنجاسة والحل والحرمة اذا كان
المخبر مسلما عدلا ذكرا او انثى حرا او عبدا محدودا في القذف وغيره ولا يشترط لفظة الشهادة
والعدد والحرية فان كان المخبر فاسقا لم يقبل قوله وكذا المغفل والمعتوه واما المستور
فهو ملحق بالفاسق في ظاهر الرواية وبالعدل في رواية الحسن وهو قول الطحاوي وهو اجود
مسلم عدل الناهجة الاصل او مقنعة فلا يجب التنزه والاحرم وان كان هذا حرمة
العين لان الملك لا يبطل بقول الواحد كما

الرجوع عن الشهادات في العقود وغيرها اذا رجع الشهود عن شهادتهم قبل الحكم بها
سقطت وان حكم بشهادتهم ثم رجعوا لم ينفع الحكم ووجب عليهم ضمان ما اتلفوه
بشهادتهم ولا يصح الرجوع الا بحضرة الحاكم وفي الخلاصة عن شرح الشافي اذا
شهد الشاهدان بمال على انسان فقضى به ثم ادعى المشهود عليه انهما رجعا عن شهادتهما
واراد يمينهما لا يمين عليهما في ذلك ولا تقبل البينة على ذلك ولا حكم للرجوع عند
غير القاضي وكذا هذا في سائر الحقوق والحدود وكذا اذا رجعا عن شهادتهما
واشهدا بالمال على انفسهما لاجل الرجوع ثم جحدا ذلك فشهد عليهما الشهود
بالمال قبل الرجوع والضمان لا يقبل واذا قضى القاضي عنده ثم رجع عن شهادته
بعد التسليب فالقاضي لا يلزمهما الضمان واذا رجع الشاهدان عن شهادتهما
شهدا بها عند القاضي واقرا وجحدا الرجوع فقامت عليهما البينة بالرجوع
وقضى القاضي بالضمان فانه ينفذ ذلك عليهما ويضمنهما المال وكذا لو رجعا
عند القاضي الذي شهدا عنده فضمنهما ذلك ثم اختصموا اليه وفي
الشاهدان اذا رجعا عن شهادتهما رجوعا معتبرا يبني عند القاضي لا يبطل القضاء
لكن ضمنا المال الذي شهدا به وهذا قول ابي حنيفة الاخر وهو قولهما وعليه
الفتوى سواء قضى بقضية له المال الذي قضى به او لم يقض وكذا العقار بعد
ذلك ان كانت الشهود ثلاثة فغرم رجع احدهم لم يضمن شيئا والاصل في هذا
ان يعتبر في هذا الباب من يقبل رجوعه ان بقي من يحيط نصف الحق فالنصف
على الذين رجعوا على قدر رؤسهم فلو رجع ههنا اثنان ضمنا نصف المال ولو شهد
رجل وامرأتان ثم رجعت امرأة فعليها ربع المال وان رجعت امرأتان فعليهما
النصف ولو شهد رجل وعشرة نسوة بالف ثم رجعوا فعلى الرجل السدس وعلى
النساء خمسة الاسداس بمنزلة خمسة رجال شهدوا واعنده وعند هما على الرجل
نصف الضمان وعليهن جميعا النصف ولو رجع ثماني نسوة لا شيء عليهن وان رجعت
امرأة بعد ذلك فعليها وعلى ثمان في ربع المال ولو شهد رجلان وامرأتان ثم رجعوا
فالضمان على الرجلين دون المرأة وفي القدوري وان شهد شاهدان على

امرأة بالنكاح بمقدار مهر مثلها ثم رجعا فلا ضمان عليهما وكذا لو شهدا على رجل بتزوج
امرأة بمقدار مهر مثلها وان شهدا باكثر من مقدار مهر المثل ثم رجعا ضمنا الزيادة
وان شهدا ببيع عبد قيمته الف وبالف ثم رجعا لم يضمنا شيئا وان كان باقل من القيمة
ثم رجعا ضمنا النقصان وان شهدا على رجل انه طلق امرأته قبل الدخول ثم رجعا
ضمنا نصف المهر وان كان بعد الدخول لم يضمنا شيئا وان شهدا انه اعتق عبده
ثم رجعا ضمنا قيمته واذا شهد القصاص ثم رجعا بعد القتل ضمنا الدية
ولا يقتص منهم وفي الخلاصة ولو شهدا بالبيع وقبض الثمن ثم رجعا ضمنا
له وان كان لرجل على رجل دين فشهدا انه وهبه له او تصدق به عليه او ابرأه
ثم رجعا بعد القضاء ضمناه ولو شهدا انه اجله ثم رجعا بعد القضاء قبل
الحلول او بعده ضمنا المال للطالب ورجعا على المطلوب بالى اجله فلو توى
ما على المطلوب بموته مفلسا لم يرجعا على المطالب بخلاف الحوالة ولو
شهدا على هبة عين وعلى التسليم ثم رجعا بعد القضاء ضمنا وان كانا لواهب
بعد الرجوع لانه فسخ واذا ضمنا لا يرجع لهما ولا للواهب بها لانه بمنزلة
العوض ولو لم يقض للواهب لشاهدين قبله الرجوع في الهبة وفي
القدوري واذا شهد اثنان باليمين وانثنان بوجود الشرط ثم رجعوا فالضمان
على شهود اليمين خاصة وفي المحيط ورجوع الشاهد ان كان قبل القضاء
يصح في حق نفسه وفي حق غيره حتى يجب على الشاهد التعزير ولا يقضي القاضي
بشهادته على المشهود عليه وان كان بعد القضاء كان ابو حنيفة اولا يقول
ينظر الى حال الراجع ان كان حاله عند الرجوع افضل من حاله عند الشهادة
في العدالة او دونه يجب عليه التعزير ولا ينقض القضاء ولا يرد المشهود به
على المشهود عليه ولا يجب الضمان على الشاهد وهو قول استاذه حماد رحمهما
الله ثم رجع عن هذا القول وقال يصح رجوعه في حق غيره حتى لا ينقض
القضاء ولا يرد به على المشهود عليه وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
واذا صح رجوع الشاهد ينظر بعد هذا ان لم يكن المشهود به مالا بان كان قصاصا
او نكاحا فلا ضمان على الشاهد عند علمائنا وان صار الشاهد مستلفا لذلك لشهادته
وان كان مالا فان كان الاتلاف بعوض يعاد له فلا ضمان على الشاهد ايضا وان كان
بعوض لا يعاد له فبقدر العوض لا ضمان فيما وراءه وان كان الاتلاف بغير عوض
فالضمان على كل انسان هو الله اعلم كما

الدعاوي
في مختصر القدوري المدعي من لا يجبر على الخصومة اذا تركها والمدعى عليه من
يجبر على الخصومة ولا تقبل الدعوى حتى يذكر شيئا معلوما في جلسه وقدره
فان كانت عينا في يد المدعى عليه كلفه احضارها ليشير اليها بالدعوى وان لم

يكون حاضرا ذكر قيمتها وان ادعى عقارا احدده وذكر انه في يد المدعى عليه وانه يطالبه به وان كان حقا في الذمة ذكر انه يطالبه به وفي الاصل قال لا يشترط حضرة الراهن والمرتهن في دعوى عين مرهونة والعارية والاجارة كالرهن واما حضرة المزارع هل هو شرط في دعوى الصباغ ان كان البذر من المزارع فهو كالمستاجر يشترط حضرته وان لم يكن البذر منه ان ثبت الزرع فكذلك وان لم يثبت لا يشترط هذا في دعوى الملك المطلق اما اذا ادعى على اخر غصب صنعة وانها في يد المزارع لا يشترط حضرة المزارع لانه يدعي عليه الفعل ولو كانت الدار في يد البايع بعد البيع فجاء مستحق واستحقها لا يقضي بالدار له الا بحضرة البايع والمشتري هذا في الزيادات وفي شرح الطحاوي وكذلك يشترط حضرة البايع عندنا لقضاء بالشفعة اذا كانت الدار في يد البايع وعن محمد رحمه الله في رجل اقام البينة ان له وللغائب على هذا الرجل الف درهم ثم حضر الغايب يكلف اعادة البينة وقبل حضوره يقضي بنصيب الحاضر دون الغايب وعند ابي يوسف رحمه الله يقضي بنصيب الغايب ولا يحتاج الى اعادة البينة اذا حضر وعن محمد مثل قول ابي يوسف وعلى هذا الخلاف لو ادعى انه اشتري هو وفلان من هذا الرجل هذه الدار بكذا واقام البينة واقام رجل البينة انه كان لابيه على هذا الرجل الف درهم وانه مات وتركها ميراثا اخر غايبا واقام البينة وطلب نصيبه يقضي له بنصيبه وبنصيب الغايب ولا يكلف اعادة البينة اذا حضر كذا في الاقضية ولم يذكر خلافا وفي الاصل لو ان احد الورثة اذا اثبت القصاص لقتل ابيه على رجل لا يثبت في حق الكل عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يثبت وفي الجامع الصغير رجل ادعى على رجل الا في يديه وقال انها كانت ملك ابي مات وتركها ميراثا بيني وبين اخي الغايب فانكر ثم اقام البينة يقضي بنصيبه ويترك نصيب الغايب في يد من حضر الغايب وعندهما ان كان المدعى عليه مقرا فكما قال ابو حنيفة رحمه الله وان كان منكرا يوخذ منه ويوضع في يد عدل وفي المنتقى اختار المشايخ رحمهم الله على قول ابي حنيفة رحمه الله وعلى قولهما لا يشكل انها تؤخذ منه فلو حضر الغايب هل يحتاج الى اعادة البينة في ظاهر المذهب وروى الحسن رحمه الله انه يكلف قال في الخلاصة وذكر في ظاهر الرواية اصح فان لو احد من الورثة يتقصى خصما في اثبات ما للميت وما على الميت وفي الاصل لو ادعى عينا في تركة واحضر احد الورثة واقام البينة عليه وقضى القاضي يكون قضاء على جميع الورثة وفي الجامع لكنه انما يكون قضاء على جميع الورثة ان كان المدعى في يد الوارث الحاضر ولو كان المقضي في يد غيره بعقد او غصب وفي الصغير رجل ادعى بناء على ميت واحضر احد الورثة واقام البينة وقضى القاضي

يكون

يكون قضاء على جميع الورثة الميت وان اقر المدعى ان المتاع لغير الميت لم يكن قضاء حتى اذا حضر ذو اليد وادعى انه ملكه واقام البينة قبلت بينته وقضى له بالمتاع ولو كان المدعي واحدا والمدعى عليه اثنين ادعى رجل على رجلين مالا في صك احدهما حاضر والاخر غايب فجحد الحاضر واقام البينة قال ابو حنيفة رحمه الله قضى بالمال على الحاضر والغايب وفي الاصل قال القضاء مقصور على الحاضر والصحيح ان عن ابي حنيفة روايتين وعن ابي يوسف كذلك وعن محمد كذلك في الفصول كلها ولو ادعى على اخر انه قطع يد عبده فلان وقيمته كذا واقام على عليه مهر جاريته وصدقه المدعى عليه وابى ان يدفع اليه حكما فقال ان نجد الغايب فان القاضي يامر بدفع الارش والمهر اليه ولو كان للعبد الغايب ودعة عند هذا الرجل وغصب هذا الرجل منه الف درهم وعليه ممن جميع اقرض فاقر الذي في يده المال بالذي دفع اليه عبده وصدقه المولى فانه لا يجبر الذي في يده المال على الدفع اليه ولو كان الف درهم من قبض او غصب استهلكه او وديعة مستهلكة فالقاضي يضمنه مثله للمولى بخلاف الثمن وفي المنتقى لو باع المدعى عليه المدعى به بعد ما اقام المدعي البينة قال ان قدرت على المشتري فخذها بيعه وان لم اقدر عليه وعدلت البينة خيرت المدعي ان شا اخذ من البايع قيمتها وان شا وقف الامر حتى يحضر المشتري وفي مجموع النوازل لو باعها المدعى عليه قبل اقامة المدعي البينة ولم يسلم الى المشتري حتى اقام المدعي بينة وقضى القاضي وسلم الى المدعي ثم ان هذا المشتري اقام البينة على المدعي على ان العبد ملكه بسبب انه اشتراه من المدعى عليه وفي يد بغير حق وسمعت البينة بذلك فانه يقضي به للمشتري فلو باع العبد من المدعى عليه بعد ذلك او وهبه منه جاز وهي الحيلة لرجع العبد الى المدعي قبله قال في فتاوى القاضي الامام رجل ادعى عينا في يد رجل اقام المدعى عليه فقبل ان يقسم المدعي البينة على دعواه باع المدعى عليه العين من رجل واسقد عليه قبل ان اقام المدعي البينة بعد ذلك على ما ادعى وقضى القاضي له بالعين اقام ذلك المشتري البينة على المقضي له ان العين له وفي يد بغير حق فقضى له ثم ان المقضي له الثاني وهو المشتري باعه من بايعه او وهبه له جاز وتعود العين وهذه حيلة تفعلها الناس لدفع الظلم الا انه اذا فضح هذه الحيلة اذا لم يدع البشر ان المقضي عليه الاول وانما ادعى ملكا مطلقا فاما اذا ادعى الشرا

منه لا تسمع دعوى المشتري لان المشتري صار مقتضيا عليه بالقضاء على بايعه وانما
وضع المسئلة فيما اذا باع المدعى عليه قبل ان يقيم المدعي البينة لانه لو باع بعد ما اقام
المدعي البينة وعدل الشهود ابطل القاضي بيع المدعى عليه وفي الاقضية رجل
ادعى نصف دار في يد رجل فاقر له المدعى عليه ولو بدفع اليه وغات وحضر رجل اخر
وادعى هذا النصف فان لم يقر له لا يكون خصما ولو غاب لم يقر له وحضر المقر لهو
خصم رجل ادعى على ميت الف درهم لم يكن خصمه الا الوارث او الوصي والعين لهم
ليس بخصم وكذا الوصي له وفي الجامع الصغير اذا ادعاها رجلان كل واحد منهما
يقول في يدي لا يقضي بالبد لواحد منهما ولو اقر احدهما بالبد لاخر لا يقضي له
بالبد ولو اقام احدهما البينة انها في يديه يقضي بالبد له لان البينة قامت
على الخصم لانه ينازعه في البد فهذا يدل على ان دعوى وضع المقر مسموع
لان البد لم تثبت شائبة للاخر وفي الخلاصة رجل ادعى جارية بعينها
وصية من ميت وقضى له بها فقضى فاقام الاخر البينة ان الميت اوصى له بتلك
الجارية بعينها فالموصى له الاول خصم سواء كان الرجوع عن الوصية الاولى او لم يكن
فان غاب الموصى له وحضر الابن فهو ليس بخصم بوجه اخر في الخانية في الدعوى
وعن الاصل اذا كانت دار في يد رجل ادعاها رجل واقام البينة انها له
وفيها بناء يقضي للقاضي له بالدار بنائها تبعا للدار فلو ان المقضي له اقر ان
بناءها للمقضي عليه صح ولا يكون تناقضا وكذا لو اقام المقضي عليه البينة على
المقضي له ان البناء له يقضى له به ولو كان الشهود شهدوا بالدار بنائها ثم اقر
المقضي له بالبناء للمقضي عليه بطلت الشهادة ورد الدار على المقضي عليه ولو لم
يقر هو لكن اقام المقضي عليه البينة على ان البناء له لم يقض له به لانه اصل والبناء
والشجر والخاتم والسيف والعضو على هذا اذا في يد رجل قال هذه الدار لفلان
ثم اقام البينة ان الشجر له هو عرسه لا يقبل وكذا لو اقام البينة في الخاتم
والسيف ان النصل والحلية له لا يقبل بعد اقراره ان الجذع والخاتم له ولو ادعى
بناء او كانوا في يد رجل فاقام البينة وقضى له بهم فاقام المدعى عليه البينة
ان البناء له لا يسمع دعواه وكذا لو اقر المقضي له ان البناء للمدعى عليه وهذا الذي
للشهود كما مر رجل ادعى شراء الدار من ابيه فلم يرث شهود الشراء فادعى الارث
منه يقبل وعلى العكس لا يقبل ولو اقام البينة على اقراره بالشراء او بالارث
ثم قال لم يكن قط او لم يقل قط لم تقبل بينته ويبطل القضاء وقد مر رجل
ادعى على اخر انه استهلك عينا من اعيان ماله وبين صفته وقيمته وادعى القيم
ثم قال بعد مدة ظننت انه استهلك وانه قايم وادعى احضاره كما هو الرسم
يسمع وعلى القلب كذلك وهذا اولى ولو ادعى ان هذه الدار لفلان وكله

بالخصومة فيها

بالخصومة فيها ثم ادعى بعد ذلك انها لفلان رجل اخر وانه وكله بالخصومة فيها
واقام البينة على ذلك لا تقبل الا اذا وفق فقال كان لفلان وكلني بالخصومة
فيها ثم باعها من فلان اخر وكلني بالخصومة فيها ايضا واقام البينة
تقبل ولو ادعى انها لفلان وكله بالخصومة فيها واقام البينة لا تقبل
الا اذا وفق في المسئلة الاولى فقال كانت لفلان وكلني بالخصومة فيها ثم اشتراها
منه فصارت لي واقام البينة على ذلك هكذا يقبل ولو ادعى انها له
ورثها عن ابيه ثم اراد دعواها هو مع اخر ابتاعها من ابيه يقضى هو مع
اخر واقام البينة على ذلك تقبل كذا في الاقضية • رجل ادعى على اخر نصف
دار معين ثم ادعى بعد ذلك جميع الدار لا تسمع وعلى القلب يسمع ولو ادعى على اخر
محدود في يديه ملكا مطلقا وقد ادعى هذا الملك قبل هذا بالشراء او بالارث
لا تسمع وفي الاقضية هذا اذا ادعى الشراء من رجل معروف ونسبه الى
ابيه وجده اما اذا قال اشتريته من رجل ولم يذكر اسمه ولم ينسبه
ثم ادعى بعد ذلك مطلقا يسمع ههنا وهكذا ذكر في المنتقى فلو كان ادعاه
المحدود بالشراء او بالارث لم يقع صحيحا بان لم يكن المدعي به في يد المدعي
عليه ثم اعاد الدعوى وصححها غير انه ادعى مطلقا لا تسمع فلو قال المدعى عليه
في الدفع انه ادعى هذا العين على ابيي بالشراء او بالارث تسمع هذا الدفع
وفي الاجناس لو قال هو لي ثم قال ملكي بالشراء او بالارث واقام البينة
لا تقبل الا اذا صدقه المدعي حينئذ البينة تقبل ولو ادعى بالشراء ثم
ادعى مطلقا ثم اثبت بالشراء يسمع وفي الصغري التناقض كما يمنع
الدعوى لنفسه يمنع الدعوى لغيره نوع في المساومة وفي الزيادات
رجل اشترى طيلسانا او ساومه ثم ادعى انه كان ملكه قبل الشراء او
قبل المساومة او كان لابنه مات قبل ذلك وتركه ميراثا له لا تسمع هذه
الدعوى اما لو ادعى ان هذا كان ملك ابيه وكله بالبيع ثم مات وترك
الثمن ميراثا لي تسمع ويقضي بالثمن له ولو عند المساومة ان هذا الطيلسان
لابي وكلك بالبيع فبعته مني فلم نتفق بيننا بيع ثم ادعى لارث من ابيه
يقبل ولو ادعاه اولا وساومه ثم ادعى مع اخ له والمسئلة بحالها لا تسمع دعواه
في نصيبه وتسمع في نصيب صاحبه ويخير في نصف الطيلسان لتفرق
الصفقة عليه ولو اشتراه وحده وقبضه او لم يقبضه او لم يشتر لكنه
ساومه ثم جاء ليبوه وادعى ان الطيلسان له ليسمع ويرجع المشتري بالثمن
على البايع وكذا اذا قضى لابيه ولم يقبض حتى مات وتركه ميراثا له سلم له
الطيلسان ويرجع بالثمن على البايع اما اذا لم يقض القاضي حتى مات ابوه لا يقضى

للاب ان دار الخصومة شرط ولم يوجد لانه لا يصح حتما وعلى هذا رجل ادعى الطيلسان
بالشراء فشهد به رجلان له ثم قضى او لم يقض بها ادعى احد الشاهدين الطيلسان لا تسمع
دعواه لانا قال عند الشهادة هذا الطيلسان لي وما وقد باعه فلان من فلان قبل
شهادتهما على البيع ولا يقبل قوله انه لي الآن بل تراد اقام البينة ان الطيلسان له
وربما سئل ابيه يقبل لانعدام التناقض لو قال العدول لم يذكر لفظة الشهادة ثم ادعى
الطيلسان او ادعى به وكله ابوه ليبيع وكذا لو شهدا بالاجارة او الاستيداع او الاستعارة
او الاستهاب ثم ادعى بطل دعواه سواء ادعى لنفسه او لغيره ولو اقامت البينة على
انه ساومه في مجلس القضاء خرج من الخصومة وخرج الموكل من الخصومة ايضا ولو
كانت المساومة في غير مجلس القضاء خرج الوكيل من الخصومة دون الموكل بناء على ان الوكيل
اذا اقر على موكله في مجلس القضاء نفذ على الموكل وفي غير مجلس القضاء لا وخرج الوكيل من
الوكالة ولو استثنى الاقرار ثم ثبتت المساومة من الوكيل بطلت دعواه سواء كانت
المساومة في مجلس القضاء او غيره والموكل على حجته وفي الخلاصة رجل ساوم رجلا بدار
جاريته او بمزرعة نخلة او نخل في ارض في يد غيرهم اقام البينة ان الامة والنخلة والارض
له بقضي بالامة والنخلة والارض دون الولد والثمرة والنخل ولو ادعى الامة مع
الولد والنخلة مع الثمرة والارض مع النخل لا تسمع دعوى النخلة والثمرة والولد
وفي ادب القاضي للخصاف رحمه الله رجل ادعى على آخر انه اقر هذا الشيء له وابنه
او لجده وما ادرك له سواه ولم يقل ملكه اختلف المشايخ فيه من اصحابنا من قال
بان القاضي يقضي كما قال لشهوده انه له وانهم على انه يصح ما لم يقل انه اقر به
لي وهو ملكه وهكذا قال في الاقضية انه لا تسمع هذه الدعوى وعليه الفتوى
وفي المنتقى عن محمد رحمه الله رجل ادعى دارا واقام البينة عند القاضي وقضى له
بذلك فلم يقبضه حتى اقام ذو اليد البينة ان المدعي اقر عند القاضي انه لا حق له
فيه قال ان شهدت شهوده على اقرار المدعي بذلك قبل القضاء لم تقبل شهادتهم
شهود المدعي في الجامع الكبير رجل ادعى دارا بميراث عن ابيه واقام البينة واقام
الذي في يديه البينة انا بالمدعي اقر في حياته ان الدار ليست له واقام البينة على
اقرار المدعي قبل موت الاب انها لم تكن لابيه بطلت بينة المدعي وفي الاصل الوكيل
بالخصومة في الدار اذا اقام ذو اليد البينة على اقرار الوكيل انها ليست لموكله بطلت
بينة الوكيل لو اقامها وفي هذه المسائل دلالة على ان دعوى الاقرار بطريق الدفع
مسموعة ولو ادعى رجل على آخر انه غصبه وهو اقام البينة فقال المدعى عليه في الدفع ان المدعي
اقر باستيفاء هذا المال مني فاقام البينة لا تسمع لان هذا بطريق الابتداء لما فان الدين
تقضى بامثالها ودعوى الغصب في المشاع تسمع هذا في الخلاصة نوع في دعوى العقار
والضياع وعن فوائد الامام السرخسي رحمه الله رجل ادعى محدودا في موضع كذا وبين

الحدود ولم يذكر ان المحدود ما هو اراض او دار لا يصح الدعوى وعن فوائد
شمس الاسلام ايضا رجل ادعى محدودا واحد الحدود او جميع الحدود متصل بملك
المدعي لا يحتاج الى ذكر الفاصل بخلاف الانفصال بملك الغير وهكذا في فوائد الامام
السرخسي الشجر لا تصلح فصلا اما المستبنات تصلح فصلا والشجر اذا كان محيطا
بجميع المدعى يصلح فصلا والا فلا يصلح حدا خلافا لما يقوله اهل الشروط والسور يصلح
حدا هو الاصح وعن ابي حنيفة انه لا يصلح والطريق يصلح حدا ولا يشترط بيان طول
الطريق وعرضه والمختار رجل ادعى دارا في يد رجل فقال له القاضي هل
تعرف حدود الدار فقال لا علم لي ادعاه وبين الحدود لا يسمع اما اذا قال لا اعرف
اسامي اصحاب الحدود يعني الجيران ان ذكر في الثانية يسمع ولا حاجة الى التوفيق
نوع ارض ادعاها رجلان كل واحد منهما يدعي انها في يديه ان كان احدهما قد
لبن وحصر بيده امني للذي احدث فيها هذه الافعال ولو اقام احدهما البينة
يقضي بكونها في يديه بناء على ان دعوى اليد بانفرادها مسموعة ولو اقاما البينة
على اليد يقضي باليد بينهما ولو اراد احدهما ان يقسمها القاضي بينهما حتى يقضي
البينة انها لهما عقارا وضياع في يد رجل جاء آخر وغلب عليه واحدث بناء
عليها لا يصير بها ذا اليد واليد على العقار لا يثبت الا بالبينة ولو علم القاضي
بامره لا للتسليم اليه فادعى ذو اليد على هذا المتغلب ان هذا العقار في
يدي وانك احدثت اليد فانكره يحلف ولو ادعى عليه الاقرار انك اقررت
ان العقار في يدي قبل يحلف قال القاضي للامام التحليف عن مستقيم لو جاء الكفيل
ولو اقر باليد تثبت اليد على العقار باقراره كيف يحلف اكثر هذا مستقيم في المنقول
ولو اقام البينة ان هذا المحدود في يده منذ عشر سنين ولم يقل عشر سنين
لا يستحق لهذا شيئا وعن ابي يوسف رحمه الله يقبل هذه الشهادة راجعوا
انهم لو شهدوا على اقرار المدعى عليه انها كانت في يده امس يأمر القاضي بالرد
اليه وكذا لو شهدوا ان المدعى عليه اخذها من المدعي الكل في الاقضية وفي الصغرى
اذا ادعى على آخر ضيعة واقر المدعى عليه انها في يده واقام المدعي البينة انها
ملكه وقضى القاضي بذلك لا ينفذ قضاؤه ما لم يعرف القاضي انها في يده او اقامت
البينة عليه وضمنا ايضا لو قال المدعى عليه هذه الضيعة ليست في يدي فاراد
المدعي ان يحلفه لذلك حتى يقر فاذا اقر بالبد يحلفه انها ليست بملكه حتى يقر بالملك
للمدعي قال اقر امين القاضي بترك التعريض لكن اذا اراد المدعي اقامة البينة على

الملك لانها تثبت اليد بالبينة وذكر بعد هذا باسطر رجل ادعى المنقول فاقر المدعى عليه
انه في يديه يقبل اقراره اما اذا ادعى المنقول فاقر انه في يده لا يقبل حتى يقيم البينة وان لم
يكن يحلفه وفي الاقضية لو شهدا للشهود في الاجمة او الغيطة انها في يده تقبل فلان لم
يكن يحلفه وفي الاقضية لو شهدا للشهود في الاجمة او الغيطة انها في يده تقبل فلان لم
شبا لم القاضي عن تفسير ذلك وان سالهم فتواجوط كما في بلك الرقبة واليد
على الاجمة والغيطة انما يثبت بقطع الشجر وبيعها من غير منازع ولو قالت الشهود
زيادة وابه وعلمنا انه في هذه الدار يتخلون والدار في يده لا يقضي بكون الدار في يده
حتى يقولوا كانوا سكانا فيها وعن ابي يوسف رحمه الله في رجل له بجري ماء بارضه
او الى كرمه فقال هذا حقي ولم يزل مجري ماء الى قبل بيته وابو حنيفة رضي الله عنه
لا يجيزها حتى يشهد والله بالملك ولو ادعى على اخر حق المرور او ترقية الطريق في دار
القول قول صاحب الدار ولو اقام المدعي البينة انه كان في هذه الدار ليس حتى يشهدا
ولو شهدوا ان له طريقا فيها وبينوا طوله وعرضه وحدوده لا يقضى بذلك ان لم يبينوا طوله وعرضه وحدوده لا يقبل في رواية الامام ابي سليمان
وفي رواية الامام ابي حفص الكبير ان لم يبينوا طوله وعرضه وحدوده كان الجواب
وهو معتبر يعرض باب الدار العطيم عن الاصل رجل ادعى على اخر دارا في يده
وقال ملكي في يدي فانكر المدعى عليه الملك المدعي لكنه مقر انها في يديه واقام
المدعي البينة ان القاضي لا يقضي بها بينة ما لم يشهد والها في يد المدعى عليه
قال بعض اصحابنا رحمهم الله اذا قال المدعى عليه ملكي وفي يدي وانكر المدعي عليه
الها ملك المدعي لا تسمع هذه الدعوى ويقول له القاضي اذا كان ملكك وفي يدك
ليس تطلب والجواب ان تقول لا هذا اذا لم يكن ثمة من ينازعه اما اذا كان ثمة من
ينازعه فيهما او في احدهما تقبل وتسمع الدعوى ويجاوب القاضي للخصام فلو اقام احدهما
البينة انها في يديه بدا باقامة الاخر البينة انها له فهو لصاحب الملك ومن صاحب الملك قال
مشايخنا رحمهم الله تنصف على وجه القضاء وتنصف على وجه الترك اذا كان الكلام فيما
اذا كان في يديهما والظاهر ان كله على وجه القضاء وفي الاصل ادعى رجلان دارا
كل واحد منهما يقول هي في يدي فصل كل واحد منهما البينة فان اقاما البينة
قضى لكل واحد منهما بالنصف وان اقام احدهما البينة انها له تقضت
بكلها له وان لم يقم لهما بينة تطلب كل واحد منهما يمين صاحبه ما هي في يديه حلف
كل واحد منهما انها في يد صاحبه على البتات فان حلف لم يقض لهما بالبد ولا لاحدهما
وان نكلا قضي باليد لهما وان نكل احدهما قضي باليد له وان كانت في يد غيرهما لم تنتزع
من يديه ولو ادعيا الملك اذا نكلا قضي لكل واحد منهما بالنصف الذي في يد صاحبه
وان حلف احدهما ونكل الاخر قضي بكلها لمن حلف نصفها الذي كان في يده
ونصفها الاخر الذي في يد صاحبه صار الحالف بنكول صاحبه واذا اقام احدهما

البينة

البينة قضي بكلها لمن نصفها باليد ونصفها الذي كان في يد صاحبه بالبينة
وفي الصغرى ارض في يد رجل ادعى رجلان هذه الارض وقف من جهة فلان على جهة
معلومة وانه متولي ذلك الوقف وذكر الشرائط وثبت بالبينة وقضى القاضي بالوقف
ثم جاء رجل وادعى هذه الارض ملكه وحقه يسمع خلافا لهما اذا ادعى العتق
على انسان وقضى القاضي بالعتق ثم ادعى رجل ان هذا العبد ملكه لا يسمع لان
القضاء بالعتق قضاء على جميع الناس بخلاف الوقف قال الصدر الشهيد
رحمه الله لم نر لهذا رواية لكن سمعنا ان فتوى السيد الامام ابي شجاع رحمه الله
على هذا وفي فوائد شمس الائمة الحلواني ذكر الاسلام علي السغدي رحمهما
الله ان الوقف كالعتق في عدم سماع الدعوى بعد قضاء القاضي بالوقف لان
الوقف بعد ما صح لشرائطه لا يبطل الا في مواضع مخصوصة وهكذا في النوازل
رجل باع داره من رجل وسلمها اليه في السر حضر الشفاء ثم وقفها في العلانية بحضر
من الشهود فالوقف صحيح في الظاهر فلو ادعى المشتري الشراء بعد ما برهن
على ذلك صح دعواه وبطل الوقف فلو وهب المشتري الدار من الواقف وباعها
منه جاز وهو الحيلة لدفع الظلم كذا في مجموع النوازل رجل قال هذه الدار ليست
لي ثم اقام البينة انها له جاز ويقضى له وكذا الوقال هذا الولد ليس مني فلا عبرة
ثم قال هو ابني يصدق وفي الصغرى رجل باع دارا وانه البالغ حاضر ساكت
ثم ادعى الابن الدار بعد ذلك انها كانت ملكه واليوم يملكها ولم يكن وقت
البيع ملك الاب قال ابو القاسم المتاخرون من ائمة سمرقند رحمهم الله انه
لا يسمع دعواه وحمل سكوته عند البيع والقبض كالاقرار سد الباب
التلبيس وافتى مشايخنا رحمهم الله انه يصح الا اذا كان لا يرى تقاضاه الثمن
سئل القاضي الامام عن عبد باع عينا ومولاه حاضر ثم ادعى مولاه العين
هل تسمع قال ان كان العبد مجورا صح وان كان ماذونا لا اصح قلت لما
رآه يبيع وسكت يصير ماذونا قال يصير ماذونا في المستغل اما لا يظهر في
التصرف الذي بالشر قال في الخلاصة وسئل الامام خالي عن العبد اذا
ادعى شيئا هل يشترط حضرة مولاه لصحة دعواه قال لا نوع في دعوى الغلة
والشيء متعرفة رجل ادعى على اخر انه غصب منه غلاما تركيا وبين صفاته
وطلب احضاره فاحضر غلاما يخالف بعض صفاته بعض ما وصف هو ادعى
ان هذا المحضر ملكه واقام البينة تسمع دعواه اما لو قال العبد الذي ادعيته
وطلبت احضاره هو لا يقبل البينة المدعى عليه اذا قال وقتنا القاضي
ما ادعى عليه رجل هذا العبد ليس بملكي وليس في يدي وقد قال قبل ذلك
ملكي وحقي وفي يدي لا يسمع للتناقض رجل ادعى على اخر انه اجاره داره

تفية

وانها في نكاح الغريم لدعوى وتقبل البينة عند عينة الزوج ولو ادعى ان الجارية
التي في يد مملكي وفي يد غيره حق لدعوى صحيحة وان لم يقبل يملكي يوم الغصب
ولو اقام بهذا اللفظ انه غصب مني هذه الجارية بيع ولو اقام البينة على الغصب
يامر القاضي بالرد اليه وان لم يقبل يملكي ولو ادعى على اخر انه ابق عبده فغصبه هذا
صح الدعوى ولو انه قال غصب هذا العبد ولم يقبل مني صح ويحمل كانه قال مني
كذا في الخلاصة بجملته وفي الخانية لو ادعى رجل على اخر اربعين درهما فصدقه
في بطولها لها لا لتسمع هذه الدعوى لان يدعي على اخر اقرار المدعى عليه بذلك
ان ظهر انها كانت في بطولها لامهات يوم اقروان ظهر انها لم تكن فلا حق للمدعي
فيها وفي دعوى الوديعة لا بد من ذكر موضع الايداع انه في اي مصر وسواء كان
لحمولة ومونة او لم يكن وفي دعوى الغصب اذا لم يكن له حمل ومونة لا يشترط
ذكر موضع الغصب ، رجل ادعى على اخر القرض من الحنطة بالوزن لا يصح وقيل
يصح وفي البذرة وغزلها يعتبر العرف اما في الاشياء الستة فالمعتبر هو الكيل في
الاربع وهي الحنطة والشعير والتمر والملح وفي الذهب والفضة المعتبر هو الوزن
وفي الدقيق يدعي بالوزن ولو ادعى على اخر انه غصب منه كذا حنطة ولم يذكر موضع
الغصب لا تسمع هذه الدعوى ولو ادعى تمة اعيان مستهلكة لا يصح ما لم
يبين الاعيان هذا في فتاوى الستغني وفي النصاب كانه عين بطن انه مر
وانا لقيم وهو مثلي قال في الخلاصة وهذا قال القاضي الامام خالي
رحمه الله الا بيان بين في الدعوى انه قبض بغير اذنه او بغير حق وبينه
اختلاف المشايخ رحمهم الله اما في الاعيان المستهلكة فلا حاجة الى
بيان الاعيان وفي دعوى العين لا بد ان يبين جنسه ونوعه ولونه
وحبه او رديه او الوسط ان كانها لكاروفي حال قيامه لا حاجة الى البيان
الصفة في دعوى الاحضار ولو كان منقطعا لا بد من بيان السبب لاحتمال
ان سببه السلم او كان العبد ممن يبيع فيفسد العقد فيها بانقطاعه
ولا بد من بيان القيمة يوم الخصومة ويوم الانقطاع وقت السبب لوجوب
ولو ادعى الغرض من الغصب من جنسين لا يصح ما لم يبين كم من كل واحد منهما
ولو ادعى قروما وسعر كل كذا لو زنا لان الوقر مختلف ويذكر انه
حلو او حامض صغير او كبير وفي دعوى الحمل الكمل لا بد من بيان السبب
وينبغي ان يذكر لون السمسم لابيض او اسود وقدر السمسم وانه رقيق
الحنطة المغسولة او غير المغسولة والصحيح ذكر السمسم بين شرط وفي دعوى
الابريسم لسبب السلم من غير بيان الشرائط لا يحمل على المختار وفي دعوى القطن
يشترط ان يبين نوعه وفي دعوى الحمل كذلك ولو ادعى الحمل والدراهم ولم

يذكر

يذكر صفة الحمل واقام البينة على كلها فللقاضي ان يقضي بالدراهم لان الفساد في دعوى
الحمل بسبب الجهالة لا يتعدى الى الدراهم وفي دعوى الرهن ان كان بسبب البيع
يشترط الاحضار وان كان بحكم الاستهلاك وبدعوى الضمان او بسبب آخر جعله عن
سلعة لا حاجة الى الاحضار وفي دعوى البياض ان كان عينا يذكر اوصافه
ولا حاجة الى ذكر الوزن وان كان دينا بسبب السلم لا بد من ذكر الوزن قال في الحلال
وفي الجميع ان كان يدعي السلم فذكر الاوصاف شرط اما اذا كان قائما وهو يدعي
احضاره فلا حاجة الى ذكر الاوصاف كذا في فوائد الامام اكمل الدين المرغيناني
رحمه الله وفي فتاوى رجل يعث غلامه الى رفائه ليصلحه فانكر الرفا
قبض الغلام والثمن قد مات او غاب فادعى صاحب الغلام انها ملكي
وصلت اليك بيد فلان لا تسمع هذه الدعوى الا اذا قال استهلكتها وادعى
القيمة عليه ولو قال بعثت اليك تسمع وفي الدين لو ادعى المديون انه ابعث
كذا من الدراهم اليه او قضى فلانا دينه بغير امره صح الدعوى ويحلف ولو
ادعى عليه قرض الف درهم وقال وصل اليك بيد فلان وهو قال لا اسمع
الدعوى كما في العين ، الوكيل بالصلح كالوكيل بالخصومة اذا ادعى العين
لنفسه لا يصح كالوكيل بالشراء وفي دعوى خرق الثوب او خرج الدابة
لا يشترط احضار الثوب والدابة لان المدعى به الجزء الغائب من الثوب والدابة
نوع آخر وفي المنتقى رجل ادعى على آخر انه امره فلانا حتى اخذ منه كذا ان كان
الامر بسلطانا فالدعوى صحيحة وان كان غير السلطان لم تكن على الامر شيء وفي
دعوى الاعانة لا حاجة الى ذكر اسم قابض المال وشبهه لانه جعل آلة
لكن يبين الاعانة ولو ادعى انه ارتشى منه لا يصح ايضا بدون التفسير فان
فسر على الوجه يسمع والا فلا وفي الاقضية لو اقام البينة على مديون
مديونه لا تقبل ولا يملك اخذ الدين عنه اما اذا ثبت الدين في تركة عند
القاضي وقر رجل عند القاضي ان للميت عليه دينا كذا يامره بالدفع الى رب المال
ولو قضى هذا الذي عليه للميت الف درهم لا لف الذي عن الميت وللميت
وهي بغير امره قال محمد رحمه الله ان كان قال حين قضى هذا الالف
الذي لفلان الميت على من لا لف الذي لك على الميت اجاز وان لم يقل ذلك
كان قضاء الالف عن الميت فهو متبرع ، ولو كان لرجل عند رجل الف درهم
وديعة ولآخر على هذا الرجل الف درهم فقضى هذا الرجل الذي عنده الوديعة
الذي له الدين قال محمد رحمه الله رب المال بالخيار ان شاء ضمن المودع وسلم المال
للذي قبض وهو متطوع وان شاء اجاز القضاء ولو ادعى على رجل انه بعث اليه
كذا بيد فلان ليقضي دينه الذي عليه لابنته وهو مهرها وقال الرسول

اليك ولم يدفع اليها اودفع اليها واودع الى يسمع هذا المرتهن اذا اثبت الدين على الراهن و
ترقال بعد ذلك للراهن لم تقبض المال من يدي واما قبض فلان قال فيما رأيت لا يخرجه
القاضي من الحبس وان قال لغيره ان يخرجه رجل ادعى على اخر عشرة دراهم عند القاضي وقال
لي عليه عشرة دراهم ولم يزد على هذا ففي صحة الدعوى خلاف وقال بعضهم لا تصح
قال ليقل للقاضي من حيث يطيبني كذا في النوادر وقال ابو نصر رحمه الله الصحيح انه
يسمع الدعوى نوع في دعوى الدين بالتركة وفي الصغرى رجل ادعى على ميت دينا
وادعى على ورثته والشرع ايديهم شيء تقبل البينة ويحلف الورثة على العلم وكذا
لو لم يكن للميت مال متروك واقر المدعى بحلف الورثة لان الحاجة الى اثبات الدين
ولو ادعى دينا في تركة واقام البينة على ان التركة تؤيد بنيه اختلف المشايخ
رحمهم الله فيه قال بعضهم لا تقبل ما لم يبين التركة ولو كانت التركة ضياعا
او عقارا لا بد من بيان الحدود اما لو ادعى اقرار الوارث بان التركة تفي بدينه
واقام البينة على ذلك تقبل وقال بعضهم يكتفي به ويقبل مطلقا وهذا
اصح وعليه الفتوى ولو اثبت هذا الغريم التركة والشق في دينه
ثم حضر غريم اخر لا يحتاج الى اثبات التركة ولو حضر الغريم الثاني فانكر الوارث
الدين وصدقه الغريم الاول فاخذه الغريم الاول من المال فهو بينهما لانه اقر انه شريكه
فيما قبض وحقهما سواء وفي الخلاصة رجل مات وترك ابنا واقام البينة على ان الورثة باعوا
عبدا من التركة والتركة مستغرقة بالدين وقالت الورثة ان ابانا باع هذا
العبد حال حياته واخذ الثمن واقاموا البينة فبينة رب الدين اولى لانه يثبت
الضمان عليه وهم ينفون والبينات للاثبات وفي ادب القاضي للخصاف
رحمه الله رجل ادعى على ميت دينا فحضه الورثة او اوصى فلو قضى القاضي على
احد الورثة بكل الدين او بكل الدين او لم يكل فيه لذلك الوارث شيء من التركة بخلاف دعوى
العين على تاجر فاقر لوارث الرجل بالدين لزمه في حصته حتى يستغرق جميع حصته
عندنا كما لو مات الميت لابنه الحلواني رحمه الله قال مشايخنا رحمهم الله يحتاج الى
زيادة شيء لم يشترط في الكتب وهو ان يقضي القاضي عليه باقراره اما بمجرد الاقرار
لا على الدين في نصيبه قال يحفظ هذه الزيادة وفيه ايضا رجل مات وترك
الف درهم وعليه الف درهم وترك ابنا فقال الابن كان هذا الالف وديعة عند
ابي لفلان فجاء فلان وادعى وصدقه عشرة اليت في ذلك وكذبوا قالوا
لا نعرف هذا الالف فان القاضي يقضي بالالف للغريم ولا يجعلها له على الوديعة
لان اقرار الوارث لا يصح لانه لا تملك له في التركة لاستغراقها بالدين كذا
تصديق الغرماء ايضا صار قضاء على الغرماء لان التركة لم تصر ملكا لهم اما حقهم
في الاستيفاء من التركة الا ان في التصديق اذا اخذوا الالف فللموضع الرجوع

به عليهم قال القاضي الامام اذا اقر الوارث بالدين لا يصح في حق الغرماء ما يصح في حقه
حتى لو ظهر مال للميت يأخذه الغريم وفيه ايضا رجل ادعى على ميت دينا فحضر وارث
واخذ قريبه فاذا طالب باقامة البينة حتى يكون رجوعه على جميع الورثة خاز لما فيه
من الغاية كالوكيل بقبض الوديعة اذا اقر الذي الوديعة عنده انه وكيل بقبضها فانه
لا يكتفي باقراره وتقام البينة على اثبات الوكالة وكذا لو ادعى وصيه على الميت واقر
وارث بها فاقام الموصى له البينة على اثبات الوصية تقبل كذا هذا وعلى هذا
الوكيل بالشراء اذا اقر بقبض الثمن مع هذا اقام البائع البينة على نقد الثمن تقبل
نوع في دعوى البيع والشراء رجل في يديه دار يقول ورثتها من ابي وادعى اخر انه
اشتراها من ابيه وشهد والد البائع بجوده قالوا انه باعها منه الميت ولم يقبلوا
انه يملكها تقبل وفي الاقضية اذا شهدوا في دعوى الشراء انه اشتراها فلان
من فلان ونقد الثمن ان كان المبيع في يدي البائع تسمع هذه الدعوى وتقبل هذه الشهادة
من غير ان يذكروا ملك البائع وان كان في يد غير البائع وهو مدع عينها لنفسه ان ذكر المدعي
والشهود ان البائع باعها او قال اشتريتها وسلم هو الي او قبضت او قال الشهود
هو قبض او قال ملكي اشتريتها من فلان او قال الي اشتريتها من فلان وهو لي تقبل
البينة وتسمع الدعوى ولو شهدوا على الشراء ونقد الثمن ولم يذكروا القبض والتسليم
والملك للبائع ولا ملك للمشتري لا تسمع الدعوى ولا تقبل الشهادة
ولو شهدوا بالبيد للبائع دون الملك اختلف المشايخ رحمهم الله فيه ثم في كل موضع
كان المبيع في يد غير البائع وقضي بالملك للمشتري اذا حضر الغائب وانكر البيع
لا يعتبر ولا يحتاج الى اعادة البينة هذا اذا كان ذو اليد منكرا الملك للبائع
اما اذا اقر انه مقر لا تقبل هذه البينة لانها تصادق على انها كانت للمشتري
متصادقا على ان يده يد غصب ويد وديعة فلا يكون خصما وفي الاقضية
اذا ادعى البد لوادعى تلقي الملك من الرجل الذي يدعي المدعي الشراء منه لا حاجة الى
ذكر الملك للبائع ولا للمشتري لانه لما ادعى التلقي منه بالشراء فقد اقر بالملك
له رجل ادعى على اخر الف درهم ثمن جارية باعها منه ولم يذكر تسليم الجارية
ولا قبضها لا تسمع الدعوى ولو ادعى على رجل انه باع منه دارا بعشرة دنانير
حمر وسلم الدار ولم يذكر حدودها تسمع رجل ادعى على اخر الف درهم ثمن مبيع
في يد البائع ولم يكن اثباته فادعى ان ذلك الالف وديعة لا تسمع ولو ادعى على
اخر الف درهم وديعة ولم يكن اثباته فادعى ذلك الالف قرض تسمع
نوع في الاجارة رجل ادعى في اخر ما لا معينا بسبب انه اجر منه محدودا
وسلمه اليه ولم يذكر انه اجره هو بنفسه وكذا الشهود لم يذكروا تصديق المدعي
والبينة كذا في الخلاصة وفي الصغرى رجل ادعى دارا في يد رجل وقال استا

هذه الدار التي في يدك من فلان بتاريخ كذا قبل ان تستاجرها وادعى ذا اليد انها في
اجارته اخرها منه ذلك الرجل ان ادعى المدعي عليه فعلا بان قال اخذتها بغير حق
او غصبتها مني بعد اجارتي لم تسمع اما لو قال استاجرتها من فلان قبلك وقد سلم
اليك لا تسمع لان المستاجر لا ينتصب خصما لاثبات الملك المطلق لان اثبات
الاعيان ليس من العمل وقال الامام طهير الدين المرغيناني رحمه الله تسمع من
المدعوي مطلقا لان ذا اليد يدعي ملك المنافع بالاجارة فكان خصما ذا في
يد رجل دعاها رجلان واقام كل واحد منهما البينة ان الدار داره اجرها
من ذي اليد بعشرة دراهم فالدار بينهما والعشرة بينهما اسحسانا وفي دعوى
الاجارة المشروحة ينبغي ان يذكر اولا المدة واجرها وتسليم المستاجر فلو لم
يذكروا احدا منها لا تصح الدعوى فلو لم يذكر المدة في الدعوى ثم اعاد الدعوى
بعد مدة وذكر تسليم المستاجر واول المدة واجرها صح وكذا في دعوى ثمن
المبيع اذا لم يذكر تسليم المبيع ثم اعاد الدعوى وذكر التسليم بان تعلم من عالم
في مجلس القضاء وذكر صح الدعوى وكذا لو ذكر المدعي اول المدة واخرها ولو ذكر
التسليم وشرائط اخر ولم يذكر الشاهد ثم ذكر يقبل ولو اقام الاجر البينة
انه سلم المستاجر الى المستاجر بعد ما اجره منه واقام المستاجر البينة
ان المستاجر كان في يده الاجر هذه المدة ولم يجب الاجر على فبينة الاجر اولى
نوع في دعوى الوكالة وفي الزيادات رجل وكل رجلا بطلب كل حق هو له
قبل فلان وتقاضى في ذلك وخصومته عند القاضي فانه يقبل منه وان لم
يكن معه خصم ان عرفه القاضي باسمه ونسبه وان لم يعرفه لا تقبل منه
حتى لو غاب الموكل واحضر الموكل رجلا وادعى انه قد حق الموكل عليه لا يمكنه ذلك
ما لم تقم البينة انه الذي سماه ونسبه قد وكله بذلك لانه اذا لم يعرفه القاضي
عسى يجيء رجل الى القاضي ويتسمى باسم غيره وينسب نفسه بنسبته فيوكل
عند القاضي فيغيب فيجيء الوكيل ويأخذ غريم ذلك المسمى وباخذ المال منه
بحكم الوكالة هذه ولم يكن للموكل عليه حق قط وهذا افتعال القضاء عنه فاما لو
علم القاضي لم يعرفا الموكل باسمه ونسبه فغاب الموكل واحضر لو كيل رجلا للموكل
عليه مالا واقام البينة ان الذي وكله فلان بن فلان قبلت بينته ويكتفيه اقامة
البينة على ان الوكيل فلان بن فلان وانما لا تقبل بدون هذا لان القاضي انما نقضي
للوكيل بحجة الوكيل فاذا لم يعرفه القاضي باسمه ونسبه ولم يذكر هو فلو قضى
يكون قضاء للمجهول هذا اذا لم يحضر الموكل خصما عند القاضي وقت التوكيل فان
احضر خصما فقال وكلت هذا الرجل بمجاراتي مع هذا الرجل ودفع كل حق لي عليه
حق بالكفالة وان القاضي يقبل التوكيل ويجعله خصما وان لم يعرفا الموكل باسمه

ونسبه

وفي الاقضية البينة على الوكالة انما تقبل على خصم حاضر وعند ذا فلو قضى القاضي
بثبوت الوكالة من غير خصم جاز بناء على ان القاضي اذا قضى على الغايب بنفذ فلو قضى بالوكالة
على خصم حاضر بعد ظهور عدالة الشهود احضر الوكيل مرة اخرى فانه يقضي تلك البينة ولا
يحتاج الى اعادة البينة على الوكالة وقد مر وكذا لو اقام شاهدا واحدا على عزله
وشاهدا اخر على عزله اخرو وارثا اخرو في فوايد الامام طهير الدين رحمه الله رجل من
وكلاء الغايب ادعى قبل القاضي على رجل انه وكل من جهة فلان الغايب باثبات
حقوقه ودعوته على الناس والغايب على هذا كذا فلم يجب المدعى عليه لكن وكل اخر من
وكلاء الغايب القاضي خاصم المدعى عليه وقال انا موكل بقبول البينة على هذه الدعوى
وليس لي علم بهذه الوكالة فاقام الوكيل شاهدين على التوكيل وطلب الحكم من القاضي
فقضى القاضي بثبوت وكالته والمدعى عليه ساكت لا يصح هذا الحكم ولا يصير هو وكيلا
لان شرط قبول البينة انكار الخصم ولم يوجد نوع في دعوى الكفالة في الحالة
في دعوى المال لسبب الكفالة بين المال لان الكفالة في الدية وبدل الكتابة لا يصح
وفي الجامع الكبير رجل اقام البينة ان له على فلان الف درهم وهذا رجل كفل به
فالمسئلة على اربعة اوجه اما ان يدعي كفالة مبهمة بان قال مالك علي فلان فهو علي
او مقيدة بان قال الا الف الذي لك على فلان فهو علي وعلي وجهين اما ان كانت
الكفالة بامر او بغير امر ان ادعى كفالة مبهمة واقام البينة انه قال مالك على
فلان فهو علي وقال المدعي صلتهكما او ان لي على الغايب الف درهم يقضي بالف
على الغايب والحاضر والمدعي بالخيار ان شاء اخذ من الكفيل وان شاء اخذ من الاصيل
فان اخذ من الكفيل رجع على الاصيل ان كانت الكفالة بامر ولو كانت الكفالة
مقيدة بان شهدوا انه كفل بالف له عليه على فلان الغايب ولم يشهدوا انه
كفل بامره قال القاضي يقضي على الكفيل الحاضر خاصة حتى لو حضر الغايب
يحتاج الى اعادة البينة عليه ولو شهدوا انه كفل عنه بالف بامره قضا
لكون على الحاضر والغايب وفي الاقضية رجلان من رجلين متاعا بالف درهم
وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فلقي احدهما فاقام البينة عليه ان له عليه
وعلى فلان الغايب الف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بامر يقضي له
على الحاضر بالف درهم حسبانا له منه عليه بالاصالة وحسبانا ضمنها عن الغايب
فان لم يأخذ الطالب منه شيأ حتى لقي الغايب لا يحتاج الى اقامة البينة
رجل اشترى عبدا بالف درهم وقبضه باذن البايع وطلب البايع الثمن فاقام
البينة انه احاله بالثمن على فلان الغايب فحضر المحتال عليه فالمال لازم عليه
رجل ادعى على اخر مالا بسبب الكفالة عن رجل واقام البينة وقضى القاضي به
ثم ادعى على اخر ان المدعي اخرج الكفيل من الكفالة وابرأه ذمته ثم علم ان المدعو

كانت باطلة والحكم لم يقع صحيحا فاذا ادعى ان بعيد المدعوى وبقيم البينة على ذلك الرجل
بالكفالة لا يكون له ذلك لانه ابراء ذمته * امرأة ادعت على رجل انه كفل لها بدينار من صداقها
الذي على زوجها فلان معلقا بالعرة وقد تحققت ان الزوج جعل الامر بيدي منذ غاب سنة
وقد غاب سنة او طلقت نفسي في مجلسي فاقامت البينة على العينة والامر والطلاق فجحد
الكفيل يقبل فان كان الزوج غائبا وينتصب الكفيل خصما عن الزوج * رجل ادعى على اخر
انه كفل له وقال ان مات فلان المودع بجملا لودبعتي وهي كذا فمضى على وقد مات
واقام البينة عليه تسمع هذه الدعوى لوقوع في دعوى الصلح واذا اجرى الصلح بين
المتداعيين وكتب الصك وفيه ابرا كل واحد منهما صاحبه عما لدعوى ثم تبين ان
الصلح وقع باطلا فبقي على الابراء واذا ادعى ان بدعي ما ادعي لا يصح الابراء السابق
والمختار انه لا يسمع لان هذا ابراء عن صلح فاسد فلا يعمل * رجل ادعى دارا فانكر المدعى
عليه صالحه على بعضها ثم وجد المدعي بينة واقامها باخذ النصف الباقي وبه
كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله وذكر الامام خواهر زاده
رحمه الله ان هذا رواية ابن سماعة اما على ظاهر الرواية لا تسمع دعوى الباقي
ولا باخذها * رجل ادعى حقا في دار فصالحه على مال ثم استحقت الدار ببينة
وقضي بها للمستحق كان لذي اليد ان يرجع على المدعي باخذ منه ما دفع من بدل
الصلح * ولو استحقت الدار الا ذراعا لا باخذ منه شيئا ولا يرجع بشيء * رجل ادعى
دارا فادعى المدعى عليه انه صالحه من هذه الدعوى فلم يجد البينة وقضي بالدار
للمدعي فاخذها وباعها ثم ان المدعى عليه اراد ان يستحلف المدعي بالله ما صالحته
قبل دعواك الدار منه له ذلك فان نكل عن اليمين يبطل خيار البيع باخذ الثمن
والا يمينه في رواية هو المختار وان لم يبع الدار واخذ هو الدار وكذا لو اقام
البينة على الصلح بعد القضاء يبطل القضاء نوع في دعوى النسب والارث
رجل ادعى على اخر انه اخوه لابيه وامه او ادعى نسبه الميراث او النفقة تسمع الدعوى
ويقضي بانه اخوه وكان ذلك قضاء على جميع الاخوة والورثة وان لم يبع يبين سببها
لانه لا يمكنه اثبات الاخوة لان هذا في الحقيقة اثبات النبوة بين الاب والام وكذا
هذا دعوى على ابي المدعي عليه لا على المدعي عليه ولو اقر المدعي عليه انه اخوه لا يصح
وكذا لو ادعى انه ابن ابنه والابن غايب او ميت وكذا لو ادعى انه جد اب ابيه والاب
غايب او ميت فان ادعى بسببه ما لا من النفقة وغيرها حينئذ ينتصب خصما
عن الغايب لانه لا يتوصل اليه الا باثبات الحق على الغايب حتى لو حضر الاب
وانكر لا يلتفت الى انكاره اما لو ادعى على رجل انه ابوه او ادعى على رجل انه
ابن ابنه او ادعى على امرأة انها زوجته او ادعت امرأة على رجل انه زوجها او
ادعى العبد على غير بانه امته وهو مولاه او ادعى الغير بان هذا كان عبدا

له وانه اعتقه او المراة ادعت على رجل انها امه او ادعى ولا الموالاة والذي ادعى قبله
منكر فاقام المدعي البينة يقبل سواء ادعى بسبب هذه الاشياء او لم يدع بخلاف
دعوى الاخوة لانه دعوى على الغير وهذا لو اقر انه ابوه او ابنه او زوجته او زوجها
صح ولو اقر انه اخوه لا يصح * وفي دعوى المراة على انها ابنها عن ابي يوسف رحمه الله
انه لا يصح هذه الدعوى وهكذا روي عن محمد رحمه الله وهذا قياس وما ذكره الاكثرون
انه تسمع استحسان وفي الاضحية نصراني اقام بينة من النصارى ان فلانا توفي
وهو ابنه ووارثه لا وارث له غيره ولم يحضر احد الابنه قبل حق فانه لا يمكنه اثبات نسبه
وبونه لان شرط سماع البينة والقضاء بها حضور جاحد والخصم في اثبات النسب
الوارث والوصي ومن للميت عليه دين او عنده وديعة او غير له على المبين
او الموصى له وليس وان كان معترفا بالحق او منكرا له وفي مختصر العتاوي رجل له
عبد في صحته فاقر في مرض موته انه ابنه وليس له نسب معروف ومثله يولد لمثله
فانه ابنه ويرثه وليس في شيء سواء كان اصل العلوق في ملكه او لم يكن وعتقه
من جميع المال وكذا لو كان عليه دين يحيط بجميع ماله وليس فيه ابطال حق الغرماء
والورثة وكذا جارية ولدت في صحته فاقرت في مرضه انه ابنها وسواء كان اصل العلوق
في ملكه او لم يكن وفي الجامع الصغير رجل له غلام ولد في ملكه فباعه من رجل وباعه المشتري
من اخر فادعى البايع نسب الغلام فنحا لدعوى ويثبت النسب ويبطل البيع استحسانا
والقياس ان لا تسمع الدعوى لتناقض وجواب القياس مستحيل في مثل هذا الموضع
لان النسب يجري فيه الحاقا وصار كالمختلعة اذا اقامت البينة ان الزوج
طلقها ثلاثا قبل الخلع تسمع وكالمكاتبة اذا اقام البينة ان المولى اعتقه قبل
الكتابة يقبل وفيه ايضا رجل باع جارية فحبلت عنده فولدت في يد المشتري فادعى
البايع الولد يثبت دعواه ويصير الجارية ام ولده ويبطل البيع استحسانا فلو ان
المشتري اعتق الولد ثم ادعى البايع الدعواه باطل ولو اعتق المشتري لا يمضي عتقه
ويفتح دعواه ويرد على المشتري حصته من ثمن هذا اذا ولدت لاقل من ستة اشهر
من وقت البيع وقد كان هذا البايع اشترى هذه الجارية وباعها لعد ستين حتى علم
ان العلوق كان في ملك البايع فان كان مستكلا بان جاءت بالولد لستة اشهر فصاعدا
من وقت البيع واقل من سنتين فادعاه البايع لا تفتح الا بتصديق المشتري ولو ولدت
لاكثر من سنتين من وقت البيع فادعاه البايع ولكذبه المشتري لا تفتح دعواه
ولا يثبت النسب وان صدقه المشتري يثبت النسب ولا يبطل البيع وعلى ذلك
على الاستبلاد بحكم النكاح وفي العتاوي ان ولدت لاقل من ستة اشهر من يوم باع
فادعاه البايع او ادعاه المشتري مع دعوة البايع او بعده فدعوة البايع اولى
وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لم تقبل دعوة البايع فيه الا ان يصدقه المشتري

وان مات الولد فادعاه البايع وقد جات به لاقل من ستة اشهر ثبت النسب في الولد ويأخذه
البايع ويرد الثمن كله عند ابي حنيفة وعندهما يرد حصة الولد ولا يرد حصة الام
ومن ادعى نسب احد التوامين ثبت نسبهما منه وفي المنتقى رجل باع امة له وقبضها
فقال البايع ليس هذا الحمل مني وهو من غيري تولدت عند المشتري لاقل من ستة اشهر
فادعاه البايع جازت دعوته وردت الجارية والولد اليه ولو ادعاه البايع لم تصح
الام او اعتقها المشتري فعتقه باطل ويرد ها الى البايع ويضمن قيمتها
ويرجع جميع الثمن على البايع وفي الجامع الصغير صبي في يد رجل قال هو ابن عبدي فلان
الغايب او الميت هو ابني لا يكون ابنه ابدا عند ما اذا كذبه الغايب فيما اقر
به ادعى المولى انه ابنه صح دعوته وفي الخلاصة رجل في يديه غلامان توءمان ولدا
عنده فباع احدهما فاعتقه المشتري ثم ادعى البايع الغلام الذي في يد المولى انه ابنه
منها اثباه وبطل العتق عن المشتري وفي المنتقى اذا جاء رجل بجارية فيها ولد فاخرج فانزل
فاخذت الملاة ماء ه في فاستدخلته فرجها ثم جاءت بولد لاقل من ذلك فعلقت الجارية وولدت ولدا
الولد ولد الرجل وتصير الجارية ام ولد له وفي العتابية رجل قال لاحد هذين الصبيين
ولدي صح ويجبر على البيان ه رجل ادعى على اخر انه ابوه لا يصدق الا ببينة او تصديق
من ادعي عليه ولو ادعى انه ابنه ان كان يعبر عن نفسه فكذلك وان كان لا يعبر
عن نفسه صدق استحسانا والبينة رجلان او رجل وامرتان وفي الزيادات ان قال
لعبد هو ابني ان كان يعبر او كان لا يعبر رجي الى تصديقه ان لم يعبر ابدا لرق على نفسه
فهو بمنزلة من لا يعبر حتى يشترط التصديق في البايع وان لم يكن الولد في يد نفسه فاما
ان يكون مملوكا واما ان لم يكن فان كان مملوكا يثبت نسبه بغير دعوة اذا كان في ملك المدعي
وقت الدعوة وان كان في ملك غيره عند الدعوة فان كان علوقا في ملك المدعي يثبت نسبه
بغير دعوة ايضا وان لم يكن علوقا في ملكه لا يثبت النسب لا بتصديق المالك او الاعلم
رجل قال احد هذين الصبيين ولدي صح ويجبر على البيان ه رجل ادعى على اخر انه ابوه لا يصدق
ولو قال رجل لغلام هذا ابني يثبت النسب منه بغير ان يقول ولدته على فراشي ولو قال
ليس هذا الولد مني لم يقل مني يصح ولو قال لليس مني لا يصح لنفي في الخلاصة
رجل ادعى على اخر انه اخوه وطلب منه النفقة فانكر مات المدعي عليه
بطل الميراث ويدعي انه اخوه لا يسمع ان هذا ليس باقرار بالنسب حتى لا يضره التناقض
بل هذا دعوى المال وفي دعوى الاخوة لاجل النفقة او الميراث لا يشترط ذكر الجد
كذا نقل عن الامام السرخسي رحمه الله وفي ابن سماعة لم يشترط ذكر الجد وذكر النسب والام
الى الجد ه رجل ادعى على اخر انه ابن عمه الميت فطلب الميراث ثم ادعى بعد ذلك انه اخوه لا يسمع
ولو عاد فادعى انه ابن عمه يسمع وفي الاقضية رجل مات وترك في يد رجل دراهم ودنانير
وغير ذلك فادعى رجل انه اخو الميت لابيه وامه فاقر والد بذلك فالقاضي يقضي

في

ثم قالم

الجارية ه

وفي ذلك ولا يجعل ذلك لو ادعى رجل الوصية من الميت وصدقاه اما لو ادعى رجل انه ابن
الميت وصدقه ذو اليد فانه يدفع المال اليه لانه لا ارث على كل حال
الا ان فيه احتمال استحالة الغير وانه موهوم واما استحقاق النكاح فبشرط عدم الابن
ولو بيت وفي الوصية جعل اقرارا على غير لانه اقر انه ليس بخلف عن الميت فلا يصح اقراره
على الميت بدون الثاني واذا تبين ان حر وارث اخر دفع المال اليه لانه تبين انه خلف عن
الميت وكان القول قوله في الوصية وان لم يحضر وارث اعطى كل يدفع ما اقر لكن ياخذ
كفيلا ثقة وان لم يجد كفيلا اعطاه المال في حمنه ان كان ثقة حتى لا يهلك اما اذا
وان كان غير ثقة تلوم القاضي حتى يظهر انه لا وارث للميت او اكبر رايه ذلك
لم يعطه المال ويضمنه ولم يقدر مدة التلوم بشيء لكنه موكول الى راي القاضي
وهذا اشبه باصول ابي حنيفة رحمه الله وعنهما مقدر بحول وعن ابي يوسف
رحمه الله شهر هذا اذا قال ذو اليد لا وارث له غيري وان قال له وارث لكن لا ادري
اماته ولم يمت لا يدفع الى احد منه شيئا قليلا ولا كثيرا قبل التلوم ولا بعده
حتى يقيم المدعي البينة انهم لا يعلمون للميت وارثا غيره وكل من برث بحال دون
حال كالاخ والاب والام والبنت كالابن ولو ادعى انه اخ الغايب وانه مات
وهو وارثه لا وارث له غيره او ادعى انه ابنه او ابوه او امه او تولاه عتقه
او كانت امراة فادعت انها عمة الميت او خالته او بنت اخته وقالت لا وارث له
غيري وادعى اخر انه زوج او زوجة للميت وان الميت اوصى له بجميع المال او بثلث
المال فصدقهما ذو اليد وقال لا ادري للميت وارثا غيركما ام لا لم يكن لمدعي الوصية
شيء بهذا الاقرار ويدفع القاضي المال الى الاب والابن والاخ وقول العتاقة
او الولاء والخالة او بنت الاخت اذا ادعى احدهم البنوة او الاخوة اذا انفردا ما عند
الاجتماع لا يزاحم مدعي الاخوة لكن مدعي هذه الاسباب اذا زاحم مدعي الزوجية
او الوصية بجميع المال او ثلث المال مستندا باقرار ذي اليد فمدعي الاخوة او البنوة اولى
ثم قال بعد ما يستحلف الابن ما هذه المراة امراة الميت او زوجة الميت او موصى له
وهذا اذا لم يكن للمراة او للموصى له بينة اما اذا اقام كل واحد منهما بينة اخذ ببينته
ويأخذ منه الكفيل على ما تقدم ولو اقر ذو اليد انه صاحب المال كان له ذلك
اقر ان هذا ابنه او ابوه او مولاه اعتقه او اوصى له بجميع المال او ثلثه او هذه زوجته
فالمال للابن والمولى كما لو عاينا انه اقر بهذه الاسباب خلافا للنكاح والولاء والوصية
لان ذا اليد اقر بسبب مستغرق لماله ولو حضر صاحب المال الحي بعد ما ادعى رجل انه ابنه
وهو اخوه او ادعى البنوة بشطر الجامع الكبير ه في الخلاصة رجل مات وله في يد رجل اربعة
الاف درهم ودينة فقال المودع لرجل هذا ابن الميت لذي يدي وعني الا وارث له غيره فان
القاضي يامر ان يدفع المال اليه ولو قال هذا ابنه واخوه قال المعزله ليس له

ابن هبيرة قضى القاضي لرجل بمنزل في يد رجل لادعائه انه اشتراه منه ثم ظهر ان الدار لرجل لم تكن في يد المدعي عليه باقرار المدعي ثم ادعى المدعي هذه الدار على رجل آخر لم تسمع وقيل لا تسمع

نوع في دعوى العتق والحرية عبد في يد رجل اقام العبد البينة انه حر وقال ذو اليد انه عبد فلان او عبده او اجره فبينة ذي اليد اولى بخلاف ما اذا اقام العبد البينة على مولاه انه حر الاصل واقام مولاه البينة انه عبد فبينة العبد اولى لانا لو لم نقل بصحة حجتها لاثبات بينة العبد الحرية اما هنا المودع ليس بخصم لكن يحال بين العبد وبين ذي اليد كما في الوكيل بقبض المرأة لو اقامت المرأة البينة على الطلاق لا تقبل لكن يحال بينهما وبين الوكيل استحسانا كذا هنا ولو قال العبد اعتقني فلان وذو اليد لم تقم البينة على الابتياع او الاجارة لا يحال بينه وبين العبد لانه اقر بالرق ثم ادعى العتق ولو قال انا اخر الاصل كان القول قوله لان حكم الاصل ولو اقام ذو اليد البينة على الابتياع دون الملك للغائب حين اقام العبد البينة على الحرية لا تقبل بخلافه لو اقام العبد البينة ان فلانا اعتقه لغائب الذي ادعاه انه يندفع عنه خصومة العبد لانه اقر بالرق على نفسه امة في يد رجل قالت انا ام ولد لفلان او مدبرته او كاتبته او اعتقني فقال ذو اليد انها مملوكي القول قوله في يمينه وكذا لو قال هي امتي وقال ابو يوسف رحمه الله القول قول الامة والمقر له ولو صدقت المقر له في انها امته له وكذا لها في العتق والاستيلاد القول قولها في يمينه ولو قال ذو اليد اشتريتها من فلان وقالت الامة اعتقني فلان واقام كل واحد منهما بينة فبينة العتق اولى لانه ان كان في يد المشتري قبض معين ولو ان رجلا اقام بلقيط ومعه رجال ونساء وصبيان يخدمونه وهم في يدي غيره فادعى انهم احرار كانوا احرارا اذا لم يقر والده بالملك بكلام او تبع او تقوم له بينة وان كانوا من اللقط والسند او الدرك او الدرومركذا في الخلاصة وفي الجامع الصغير غلام في يدي رجل قال انا حر وقال الذي في يديه هو عبدي ان كان لا يخبر فالقول قول ذي اليد وهو كالمتاع وان كان بالغا او صغيرا يخبر القول قوله للغلام ولو اقاما البينة هذا على الرق وهذا على الحرية فبينة الغلام اولى هذا في الاقضية وفي الاقضية رجل باع عبدا من رجل فلما طلب منه الثمن قال المشتري اني لست بعبد لحر انك اعتقته واقام البينة يقبل ولو دفع الثمن بعد ذلك ولو لم يقم المشتري بينة ولكن اقام البائع البينة انه اعتقه قبل البيع لم تقبل بينته على ان الناقض مجاز في العتق وفي الاجناس في دعوى المشتري على انه حر واعتقه البائع عتق عليه ولا تقبل بينة المشتري على البائع وعند ابي يوسف رحمه الله تقبل اذا ادعى العبد حرية الاصل لان العتق عارض يسمع والناقض لا يسمع الصحة وفي حرية الاصل لا يشترط الدعوى وفي الاعتاق يشترط الدعوى عند ابي حنيفة خلافا لهما واجمعوا انه لا يستحلف بدون الدعوى واجمعوا

الزيادات

على

على ان دعوى الامة ليس بشرط وفي الجامع الصغير عبد قال لرجل اشتريتني فانا عبدك فاشتراه فاذا هو حر ان كان البائع حاضرا او غائبا عدلا معروفا لا يرجع على العبد بشيء وان كان غائبا لا يدري ما كان لا يرجع على العبد كما لو قال ارهنوني في عبدك وقوله فاذا هو حر محمل عند ابي يوسف رحمه الله انه لا يرجع على العبد كما لو قال ارهنوني في عبدك وقوله فاذا هو حر محمل حرية الاصل ويحمل الحرية بالاعتاق المبتدأ لان المراد به الحرية الاصلية فالدعوى فيها ليس بشرط والتناقض لا يكون ما لم يكن المراد الاعتاق المبتدأ فالدعوى وان كانت شرطا عند ابي حنيفة كما ذكرنا الا ان التناقض لا يمنع صحة الدعوى في العتق المبتدأ لان المولى ينفرد به هذا في الخلاصة عبد اقام البينة على مولاه انه قال انا عتق فلان عبده فعندي هذا حر وقد اعتق فلان عبده لا تقبل هذه البينة ولو كان الشرط دخول الدار يقبل بالاجماع وكذا في اثبات كل شرط يتعذر اقامة البينة عليه زوج ادعى رق عبد ليشترط حضرته وكذا لو ادعى وكل العبد حر يشترط حضرته ولو قضى القاضي بالحرية الاصلية لا يشترط حضرته وكذا لو ادعى وكل العبد حر يشترط حضرته ولو قضى القاضي بالحرية الاصلية لا يشترط حضرته عند الرجوع بالثمن على البائع

نوع في دعوى النكاح في منتخب القدوري ولو ادعى كل منهما نكاح امرأة واقاما البينة لم يقض بواحدة من البينتين ويرجع الى تصديق المرأة لاحدهما وحكي عن ركن الاسلام علي السغدي رحمه الله انه قال لا يترجح احدهما الا باحد ثلاث احدها اقرار المرأة الثاني كونها في يد احدهما الثالث دخول احدهما بها الا ان يقيم الآخر البينة ان نكاحه اسبق وهذا اذا لم يؤرخا او ارخا تاريخا واحدا اما لو كان تاريخ احدهما اسبق فهو اولى وان ارخ احدهما دون الآخر فالمؤرخ اولى ولو كان لاحدهما تاريخ وللآخر يد فالبينة اولى فان اقرت لاحدهما وللآخر تاريخ فالمقر له اولى ولو كانا تزوجاها بصفقة واحدة ولم يعلم السابق منهما فلها نصف المهر ويرثان منها ميراث زوج واحد ولو جاءت بولد يثبت نسبه منهما ويرث من كل واحد منهما ميراث ابن كامل وما يرثان ميراث اب واحد وفي المنتقى لو اقاما البينة على النكاح في حالة الحياة غير ان احدهما اقام البينة على النكاح وعلى اقرارها له بالنكاح لا يترجح هو بهذه البينة اما لو اقام احدهما البينة على اقرارها له بالنكاح بعد البينة ترجح بها لانه يقضى له بالنكاح كما لو عاينا اقرارها لاحدهما بعد البينتين وفي الخلاصة رجل ادعى نكاح امرأة وقضى له بها ثم ادعاها اخر وقال انها امرأته واقام البينة لا عبرة وكذا لو ادعى نسب مولود واقام البينة وقضى له ثم ادعاه اخر واقام البينة لا يلتفت اليه وفي المنتقى امرأة ادعت على رجل انه تزوجها فانكر الزوج ثم ادعى انه تزوجها بعد ذلك واقام البينة

واقام البينة

يقبل ولو ادعى على امرأة انه تزوجها فانكرت ثم ماتا لم تدع على الميراث لها الميراث
وكذا لو ادعت المرأة النكاح على رجل فانكر ثم ماتت المرأة وطلب الزوج الميراث وهذا
قولهما الاول ابي حنيفة رحمه الله فان محمدا رحمه الله ذكر في الاصل اذا اقر الرجل انه تزوج فلانة
بكذا في صحته او مرض ثم جحد وصدقته المرأة في حياته او بعد موته جاز عندهما وعند
ابي حنيفة لا يجوز لانه لا عدة عليه وهذا له ان يتزوج باختها وارابع سواها وفي المنتقى
امرأة ادعت على زوجها انه طلقها فانكر الزوج ثم مات فطلبت ميراثها لم ارثها وفي
الخلاصة رجل ادعى على امرأة نكاحا وقالت الزوج الغايب طلقك وانقضت عدتك
وانا تزوجتك فاقرت بنكاح الغايب وانكرت الطلاق فاقام المدعي البينة على طلاق
الغايب تقبل البينة ولا يحتاج الى اعادة البينة لو حضر الغايب رجل ادعى
نكاح المعتدة بشرط حضرة زوجها سواء كان الطلاق رجعيا او بائنا رجل
ادعى نكاح امرأة فقالت المرأة انا امرأة فلان واقامت بينة لا يسع هذا الدفع
امرأة قالت زوجت نفسي من زيد بعد ما زوجت نفسي من عمرو وشاهدا عيان حي امرأة
زيد عند ابي يوسف رحمه الله وعليه الفتوى وفي ادب القاضي للخصاف يوم
الموت لا يدخل تحت القضاء حتى لو ادعى رجل اتاه مات يوم كذا وقضى به
ثم ادعت امرأة على هذا الميت انه تزوجها بعد ذلك التاريخ بيوم تقبل البينة
ويقضي بالنكاح ويورث القاضي يدخل تحت القضاء حتى ادعى رجل على رجل انه قتل اباه
يوم كذا وقضى القاضي به ثم ادعت المرأة ان اباها تزوجها فانه لا يسمع وفي الفتاوى
للقاضي الامام اذا قالت المرأة تزوجت بغير شهود وفي العدة اوحالفا كنت مجنونا
او امة وانكر الزوج ذلك كان القول قوله اجماعا فان اقر الزوج بشيء من ذلك
يكون طلاقا حكما وقال شيخ الاسلام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اذا كان
المرأة زوج معروف طلقها فتزوجت باخر وقالت تزوجت بآخر وانقضت العدة فانكر
بين طلاق الاول ونكاح الثاني قال من سمع من القوم قولها واذا كان معتدا
شهرين لا يقبل قولها عند ابي حنيفة قال وهذا بخلاف المطلقة اذا عادت
الى الزوج الاول بعد شهور انه قالت تزوج غيرك كان القول قولها وليس هذا
كالعدة نوع امرأة ادعت مهر المثل ثم ادعت بعد ذلك المسمى تسمع وعلى العكس
لا تسمع امرأة ادعت على وارث زوجها مهرها فانكر الوارث يوقف قدر مهر مثلها
ويقول له القاضي ان كان مهرها كذا اعلامه ذلك قالوا هذا اذا كان كذا دون
كما قال في المرأة الاولى الى ان ينتهي الى عقد رسمها وفي الاقضية رجل قال لعبده
موت امرأته انت حر بعتقها على من مهرها اربعمائة درهم شهد على هذا رجلان وشهد
آخران انه تزوجها على الف وخمسمائة يجب الف وخمسمائة ويدخل الاربعمائة في هذا
نوع في العيون تنازع فيها اثنان واذا ادعى اثنان عينا في يد آخر كل واحد منهما

وان اقرت امرأة بالنكاح ثم جحدت وماتت ثم بعد موته ادعى الزوج بعد الموت جاز عندهما

يزعم

يزعم انه اقاله واقاما البينة قضي لهما بينهما نصفين وان ادعى اثنان كل واحد منهما
انه اشترى منه هذا العبد واقاما البينة وكل واحد منهما بالخيار ان شاء اخذ
نصف العبد بنصف الثمن وان شاء ترك وان قضى القاضي بينهما فان اخذ احدهما لا اختيار
له ليكن للآخر ان يأخذ جميعه وان ذكر كل واحد منهما تاريخا تهو للاول منهما وان لم يذكرا
تاريخا او ذكر احدهما قضي لمن هو اولى وان ادعى احدهما شراء والآخر هبة وقبضا واقاما
البينة ولا تاريخ معهما فالشراء اولى وان ادعى احدهما رهنا وقبضا والآخر هبة وقبضا فالرهن
اولى وان اقاما البينة على الملك والتاريخ صاحب التاريخ الابعد اولى
وان ادعيا الشراء من واحد واقاما البينة على التاريخ فالاول اولى وان اقام
كل واحد منهما بينة على الشراء من آخر وذكرا تاريخا سواء وان اقام الخارج البينة
على ملك موروث واقام صاحب اليد البينة على ملك قد مر تاريخا كان اولى وان اقام
الخارج وصاحب اليد كل واحد منهما البينة على النتاج فصاحب اليد اولى
وكذلك النسج في الثياب التي لا تنسج الا مرة واحدة وكل سبب لا يتكرر في الملك
فهو كذلك وان اقام الخارج البينة على الملك وصاحب اليد بينة على الشراء
فبينة ذي اليد اولى وان اقام كل واحد منهما البينة على الشراء من الآخر ولا تاريخ
معهما تهاترت البينتان وان اقام احد المدعيين شاهدين والآخر اربعة فهما
سواء واذا كانت دار في يدي رجل ادعاها اثنان احدهما جميعها والآخر نصفها
واقام البينة فلصاحب الجميع ثلاثة ارباعها ولصاحب النصف ربعها عند
ابي حنيفة عند ابي يوسف ومحمد بينهما اثلاثا ولو كانت في
ايديهما سلم صاحب الجميع نصفها على وجه القضاء ونصفها على وجه القضاء
واذا تنازعا في دابة واقام كل واحد منهما بينة انها نتجت عنده وذكرا تاريخا
وسن الدابة يوافق احد التاريخين فهو اولى وان استوى ذلك كانت بينهما واذا
تنازعا في دابة احدهما راكبها والآخر متعلق بلجامها قال راكبها اولى وكذلك
اذا تنازعا في بغير وعليه حمل لاحدهما فصاحب الحمل اولى وكذلك اذا تنازعا
في قميص احدهما لابسه والآخر متعلق بكمه قال اللابس اولى وفي كل ذلك في مختصر
العتابي رحمه الله نوع آخر واردفها عشرة ابيات في يد رجل وبيت منها في يد رجل
آخر اختلفا في الساحة فهي بينهما نصفان وكذا الثوب في يد رجل وطرف منه
منسوج في يد رجل آخر ادعياه فهو بينهما نصفان علو رجل وسفل لآخر لبيت لصاحب
السفل ان يتد في حائطه وتدا ولا ان يثقب كوة الا ان يرضى صاحب العلو
وعند ما يتصرف فيه ما لم يضر بصاحب العلو وكذا لو تصرف صاحب العلو لا يمنع
الآخر منهم من قال ما قاله الفسر قول ابي حنيفة رحمه الله ومنهم من قال

وفي الخلاصة

يخ

الخطر اصل عنده والاطلاق عارض عندهما على عكسه * رابعة مستطيلة يشبعب
منها رابعة اخرى مستطيلة غير نافذة قليلا هل الرابعة الاولى ان يفتحوا بابا في الرابعة
العصوى فاذا كانت العصوى مستديرة قلنا وطرفاها كانوا يفتحون بفتحوا بابا واولوا اذا ان
يفتح بابا في الشارع لا في المكان له ذلك * عند في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده غصبه
منه الذي في يده فانه يقضي به بينهما * رجل ادعى ان في يد رجل انه وهبه له وهو في وقت
كذا هل البينة فقال رحمه في الهبة فاستريتها منه واقام البينة على الشراء قبل الوقت
الذي يدعي فيه الهبة لم يقبل وفي شرح الطحاوي رجل ادعى ان في يد رجل الف الف له
وادعى الاخر انه اله الذي في يد الدار سكر لدعواها فاحلة في هذا ان تقول اذا تنازع
اثنان في عين لا يخلوا اما ان كان في ايديهما او في يد احدهما او في يد ثالث ادعيا ملكا
مطلقا بينهما او ميراثا او شراء من واحد وان لم يكن ارخا تاريخا واحدا او لم يورخا او
ارخوا وتاريخ احدهما اسبق او ارخ احدهما ولم يورخ الاخر اما اذا ادعيا ملكا مطلقا
ان كان في يد ثالث ولم يورخا او ارخا تاريخا واحدا فهو بينهما نصفان ولو ارخا وتاريخ احدهما
اسبق عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يقضي لاسبقهما تاريخا ولم يذكر الخلاف
في الاصل وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر فعند ابي حنيفة رحمه الله لا عبرة للتاريخ
ويقضي بينهما نصفين هذا اذا كان في يد ثالث فلو كان في يد احدهما يقضي للخارج الا
اذا ارخا وتاريخ ذي اليد اسبق فحينئذ يقضي له * وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر
لا عبرة للوقت عند ابي حنيفة ويقضي للخارج * ولو ادعيا الميراث كل واحد منهما فهو
هذا ولو ورثه من ابي كان العين في يد ثالث لم يورخا او ارخا تاريخا واحدا فهو
بينهما نصفان وان كان احدهما اسبق تاريخا يقضي له عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وقال محمد يقضي بينهما نصفين وان ارخا ملكا مورثين يقضي لاسبقهما تاريخا
بالاجماع * وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر يقضي بينهما نصفين بالاجماع * ولو كان في يد
احدهما فهو للخارج الا اذا كان تاريخ ذي اليد اسبق فهو اولى عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله * وعند محمد رحمه الله يقضي به للخارج لانه لا عبرة للوقت في الميراث عنده *
وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر فهو للخارج بالاجماع وان كان في يد احدهما فهو بينهما نصفان
بالاجماع الا اذا كان تاريخ احدهما اسبق فهو اولى * ولو ادعيا الشراء والدار في يد ثالث
او ادعى كل واحد الشراء من ذي اليد ولم يورخا او اقاما البينة يقضي بينهما نصفين لكل واحد
منهما النصف نصف الثمن لما بينا ان لكل واحد منهما النصف بنصف الثمن وان شاء
فان ترك احدهما او ترك قبل القضاء لاخر يقضيه بجميع الثمن بلا خيار * وان ترك بعد
القضاء لا يقبل الا النصف بنصف الثمن وان ادعيا من غير صاحب اليد فهو بينهما نصفان هذا
اذا لم يورخا او ارخا تاريخا واحدا او ارخا وتاريخ احدهما اسبق فاسبقهما تاريخا اولى بالاجماع
وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر يقضي لصاحب التاريخ بخلاف ما اذا ادعيا تلقي الملك من

واقام آخر البينة انه عبده
اودعه الذي في يديه مع

رجلين

رجلين فهو بينهما نصفان ولو شهد شهود الذي لم يورخ على القبض فهو اولى من الذي
ارخ وكذا لو ارخا جميعا تاريخا واحدا وشهد شهود احدهما على القبض فهو اولى صاحب القبض
الا اذا كان تاريخ الاخر اسبق هذا اذا كان في يد ثالث فان كان في يد احدهما فهو اولى به
لان هذا قبض عن سنوا ارخ الاخر او لم يورخ ذكر شهود القبض او لم يذكروا لان قبض
العيان اولى من قبض الجبر وان تاريخ بخلاف ما اذا ادعيا تلقي الملك من رجلين والدار في يد
احدهما فانه يقضي للخارج سنوا ارخا او لم يورخا او ارخ احدهما ولم يورخ الاخر الا اذا
كان تاريخ صاحب اليد اسبق ولو ادعى احدهما الشراء والاخر الهبة او الصدقة
او الوصية وكل ذلك من رجل واحد فالشراء اولى بالاجماع هذا اذا جهل التاريخ فان
علم ايهما أول فهو اولى ولو كان كلاهما هبة او صدقة او احدهما هبة والاخر
صدقة فلما لم يذكروا الشهود القبض لا يصح وان ذكروا القبض ولم يورخوا او ارخوا
تاريخا واحدا فهو بينهما اذا كان لا يحتمل القسمة كالعبد ونحوه وان كان يحتمل القسمة
كالدار ونحوها فلا يقضي لهما بشيء عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يقضي بينهما نصفين
ولو كان في يد احدهما يقضي له بالاجماع ولو كانت الدار في يد رجلين وادعى احدهما
الملك والاخر ان نصفها له واقاما البينة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
بينهما نصفين ولو كان في يد احدهما يقضي له بالاجماع ولو ادعى الغاصب في يد رجل
ثلاثا بطريق الغوائل والمضاربة ولو كانت في ايديهما يقضي بالدار لصاحب الجميع النصف
قضاء للترك والنصف قضاء للاستحقاق وفي الاقضية لو اقام رجل البينة
على هبة مقبوضة عن رجل واقام آخر البينة على الشراء من آخر واقام الثالث
البينة على الارث من آخر اقام البينة على الصدقة المقبوضة من آخر
قضي بينهم اثلاثا ولو اقام احدهما البينة على الارث من ابيه واقام الاخر البينة
على الشراء من ابيه فالشراء اولى والصدقة مع القبض اولى من الهبة مع القبض وهذا كله اذا ادعيا تلقي الملك من اثنين فما
ذكرنا في الميراث فهو جواب في هذا سواء ادعيا بسبب واحد او بسببين مختلفين
وبقي الفرق بين هذا وبين ما اذا ادعيا تلقي الملك من واحد في فصلين احدهما
ان هناك اذا ادعيا وارخ احدهما ولم يورخ الاخر يقضي بينهما اذا كان الشيء في يد ثالث
واذا ادعيا تلقي الملك من واحد يقضي لصاحب التاريخ الثاني اذا كانت في يد احدهما
يقضي للخارج اذا كان تاريخ صاحب اليد اسبق واذا ادعيا تلقي الملك من واحد
يقضي لصاحب اليد اذا ارخا وتاريخ الخارج اسبق وان لم يكن لهما بينة حلف
لهما فان حلف لهما صاحب اليد ترك في يده قضاء ترك وان نكل لهما قضي بينهما وان ادعى
احدهما الشراء والاخر الارث والاخر الملك المطلق والعين في يد ثالث واقاما البينة
فصاحب المطلق اولى ولو كان في يد احد على الشراء او الارث وادعى الخارج انه ملكه مطلقا

تقسم بينهما ارباعا
بطريق المنازعة

لهما

يقضي للخارج لان المشتري بمنزلة البائع والوارث بمنزلة المورث والبائع او المورث
اذا حضرا فالخارج اولى منه كذا هذا وفي الاقضية ايضا ذا في يد رجل
البينة انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له واقام ذو اليد بينة كذلك
فقضى بالدار للخارج بخلاف النتاج اذا ادعى ذو اليد حيث يقضى له بالبد عندنا خلافا
لرحمهم الله وذكر الامام خواهر زاده رحمه الله ان ذا اليد اذا ادعى النتاج وادعى
الخارج انه ملكه غصبه منه ذو اليد او اودعه منه او اعاره منه كانت بينة
الخارج اولى وانما ترجح بينة ذي اليد على النتاج اذا لم يدع الخارج فعلا على ذي
اليد اما اذا ادعى كل واحد منهما ذلك فبينة الخارج اولى لانها اكثر اثباتا لانه يثبت
الفعل عليه سواء ادعى كل واحد منهما الملك على التعاقب او الملك ببر فصاحب اليد اول
وسواء ادعيا النتاج من ثالث فبينة ذي اليد اولى وهو الخارج وكذا لو اقاما البينة
على بوبانه ثوبه نسجه في ملكه يقضى لذي اليد اذا كان ثوبا لا يعاد نسجه بعد
النقض اما اذا كان مما يعاد نسجه بعد النقض كثوب الخز فانه يقضى وبغرم كل منهما نصف ثمنه
فلا يكون ذلك ملكا على اولية الملك فلم يكن في معنى النتاج وفي صوف الغنم اذا اقام
كل واحد منهما البينة انه صوف جزه من غنمه يقضى لذي اليد وفي السمن اذا اقاما
سلاه من لبنه وفي ثمر عصره من بستانه او نوى اواجره او دقيق اوسويق
طحنه في ملكه او حديد سلخه في ملكه فهو نتاج سواء كان كورا او صفاحا او طستا
او اناية من حديد او صفرا او نحاس او شبه او رصاص او مسامير من ساج
او الاقداح او تابوتا او سريرا او حجلة او قبة او سيفه او خفا او قلنسوة
يقضى بها للخارج ان كان مما يعاد وان كان لا يعاد يقضى لذي اليد اما السيف فانه
ما ضرب سرين يقضى له ذي اليد والنعال لا تعاد وكذا القطوان كان يعاد
زرعه بالحوالدوهي ان تقلع البالة ثم تغرس في موضع اخر وكذا الحنطة وكل
ما يكال او يوزن لانه يمكن ان يفصل الارض ويجعل حبات الحنطة ويزرعه ثانيا
كذا في المحيط الاضبيحي وفي الخلاصة رجلان اقاما البينة كل واحد منهما على ان
الزرع له والارض له يقضى بالارض والزرع للمدعي اما الارض فلانه يكال وكذا الزرع
يعاد فاذا كان زرعا لا يعاد فكذلك الارض وفي النقايا المحشوا اذا اقام البينة
على انه صبغ هذا الثوب هو كذا في الجامع انه سواه وكذا في المحيط انه كسبه وكذا لو
اقام البينة على حلي انه صاغه او لبن انه ضربه في ملكه وان اشكل عليهم او اختلفوا
في رواية ابي سليمان رحمه الله يقضى لذي اليد وفي رواية ابي حفص رحمه الله يقضى
للخارج وفي الاصل لو شهدوا للمدعي ان هذه الحنطة من زرع هذا او هذا الزيت
من كرمه او هذا التمر من نخله يقضى للمدعي وجد شاته او لحم شاته الصحيح التسوية
في الفصول كلها وعن محمد رحمه الله لو قال هذه الحنطة من زرع فلان او التمر من نخل

فلان

ومنه ما ذكر
مره واحده
فيشكل على
ان قالوا
الشهود
صح

انه قاء خاطه وحشاه وبطنه
في ملكه يقضى به للمدعي وكذا
الواقام البينة على انه صح

فلان فانه يستحق صاحب الزرع والنخل بهذا الاقرار ولو قال هذه الحنطة من ارض فلان
لا يستحق صاحب الارض بهذا شيئا وعند ابي يوسف في موضع اخر انه اقرار لانه اخذ من ارضه
فيرده عليه ولو اقام المدعي البينة ان الولد نتج في ملكه من هذه الدابة التي هي في ملكه وذو اليد اولى
البينة انها ولدت في ملكه تقضى لذي اليد ولو اقام البينة على عبد في يدي غيره انه عبده واقام ذو اليد
البينة انه عبده ولد في ملكه يقضى لذي اليد وكذا لو اقام ذو اليد البينة انه
ملكه من قبل ابيه لبيع او ميراث او هبة او صدقة مقبوضة وانه ولد في ملكه
الذي في يده من فحله لانه تلقى الملك من جهته فكانه حضر هو واقام البينة
على النتاج وكذا الدواب وما يعيش ثمره واحدة من الثياب فلو لم يعترفوا لذي اليد
البينة على النتاج والولادة والنسج وقد اقام المدعي البينة على الملك المطلق
يقضى بها للمدعي فلو قضى بها للمدعي ثم جاء ذو اليد على انها دابته نتجت في ملكه قضى
بها له لانه ذو اليد لو وجد بينة على النتاج بعد ما قضى عليه بالملك
المطلق للمدعي يقبل فلان تقبل بينة النتاج من ذي اليد اولى فان اعاد المقضى له
بينة على انه عبده ولد في ملكه قبل ان يقضى للمدعي الثاني لم يقض للمدعي الثاني
لان المقضى له الاول صار ذا اليد ولو لم يعد البينة على النتاج حتى قضى بها
للثاني في على المقضى له الاول ثم اقام المقضى له البينة على النتاج لم يقض له لانه
انما صار ذا اليد بحكم القضاء الاول وقد انتقض القضاء الاول بالقضاء
الثاني فصار المقضى له الثاني ذا اليد فكان بينته اولى ولو اقام المدعي
الاول البينة على النتاج ولم يقض له حتى اقام الثاني البينة على النتاج
ايضا قضى بينتهما نصفين والشاهد لو غاب ان الولد برضع منها وتقول انه
ولدي جاز له ان يشهد على النتاج وعلى هذا لو شهدا هذا ولد علي النتاج
لذي يده وسكتا اخران على النتاج لعمرو وبصورة هذا بان رأى الشاهدان
انها ارتضع من لبن التي كانت في ملكه والاخران رأيا انه شرب من التي في ملك اخر
فتحمل الشهادة للتفاوت الولد اذا كان في يد غير المدعي عليه وقد قضى بالام
بالبينة للمدعي لا يقضى بالولد للمدعي الا بحجة اذ الولد في يد بخلاف النخلة
في يد رجل والثمرة في يد اخر حيث لا يشترط حضرة الذي الثمرة في يده وفي الجامع
الصغير لقضا بالام هل يكون قضا بالولد لا لتعضم لا يكون قضا بالولد
ويشترط القضا بالولد وقالا يتعضم القضا بالام قضا بالولد ادعيا ولادة
كل واحد منهما بقول ملكهما اذا كان على اذا كان في السرج يقضى بها لهما وان كان
احدهما في السرج والاخر رديفه يقضى بها لمن في السرج والاخر كالبايع كذا في
المنتقى والاصل وفي شرح الطحاوي خلاف هذا رواية عن ابي يوسف رحمه الله

البينة قامت
على ملكه

وفي ظاهر الرواية لا بينهما بتفاوت وفي النوازل رجل اشترى قطنا فنزلت المائة بادة
او بغير ادنه كان ذلك للزوج وفي الغتاوى بكارة معلمة وزوجها يعنيها احيانا فما يحصل
فهو لها وفي فتاوى النسفي ان كان الزوج زارعا والمرأة تخبز وتطبخ فالكسب بينهما
وفي التقاط السيلة اذا التقطا فهو بينهما والتفاوت عن يعتبر اشتري زاوية
من ماخر قال اشتريت الزاوية مع المايحكم الممن نوع في الابرا عن الدعاوي عن محمد
رحمه الله في رجل قال لغلامه ابرئ جوني في الدار او الارض ثم ادعى واقام البينة في دار في يد
انسان بالذي بها له تقبل وقال لبستاني ابرئ جاري في رستاق كذا في قيد فلان ولا
ارض ولا حق ولا دعوى ثم اقام البينة انه له في يده في ذلك لبستاق حقا في ذلك
او ارض لا تقبل الا ان يقيم البينة انه اخذه منه بعد الاقرار وعنه ايضا لو قال الرجل الاخر
ابرأتك من هذه الدار ومن حصتي في هذه الدار او من دعواي او برئت من هذه
الدار جاز ولا حق له فيها وفي واقعات الناطفي رجل قال لاخر ابرأتك عن هذه الدار
او عن حصتي في هذه الدار او عن دعواي في هذه الدار فهذا كله باطل حتى لو ادعى بعد
ذلك هذه الدار يسمع ولو اقام البينة يقبل بخلاف ما لو قال برئت من هذه الدار
او قال ابرأتك من دعواي في هذه الدار فانه لا يجوز حتى لا تسمع دعواه وبينته بعد
ذلك الان بقوله ابرأتك خاطب لواحد فلا ان يخاصم غيره واما قوله برئت اضاف
البراة الى نفسه فيبري ولو قال انا بري من هذا العبد على هذا وفي الاصل للامام
السرخسي رحمه الله اقر الرجل انه لا حق له قبل فلان فهو جائز عليه ولو قال جميع
ما في يدي لفلان يرجع اليه ثم في قوله لا حق لي قبل فلان يدخل في هذا اللفظ كل عين
او دين وكل كفالة او حوالة او اجارة او حد ولو قال هو بري مما لي عليه فهو سؤال
ذلك عنه لا يدخل الامانة وهذا اللفظ كالوديعة والعارية ولو قال هو بري
مما لي عنده دخل فيه الامانة دون المغصوب ولو قال هو بري مما لي قبله بري
من الامانات والضمان ولو قال انا بري من هذه الدار كان هذا اقرارا بانه لا حق له
فيها ولو قال خرجت من هذه الدار لم يكن هذا اقرارا بشيء اما لو قال خرجت منها
على مائة درهم او مائة درهم وقبضتها كان اقرارا بانه لا حق له فيها ولو اقر انه
بري من هذا العبد ثم ادعاه واقام البينة لا تقبل وكذا لو قال خرجت من هذا
العبد او خرج هذا العبد من ملكي بخلاف قوله خرجت من هذه الدار رجل ابرأ
امرأة عن الدعاوي فتزوجها فرفعت دعوى الرجل بعد الابراء انها تزوجت بعد
ما طلقها البائن يسمع اقامة الحسبة رجل ابرأ رجلا عن الدعاوي والخصومات
ثم ادعى عليه مالا ورثه عن ابيه او مات ابوه قبل الابراء لم يصح الابراء ولا تسمع
دعواه وان لم يعلم هو موتا لا عند الابراء كذا قال الامام الاسبيجابي وسئل رحمه الله
وقال في فتاوى فاضيخان لا تقبل الا بروايات على ان المدعي لو قال لا دعوى لي قبل

فلان برئ حتى لا تسمع دعواه الا في حادث بعد البراءة وفي الخلاصة رجل وكل رجلا بان
يبري خصمه عن الدعاوي والخصومات فابراه وكيله الابراء الى الموكل لا يصح فرق
في الغاط الابراء رجل له على رجل بين كتب لمديونه وهبت مالي عليك على وجه ما
ان كتب على وجه الهبة او على مال الصلح اقر فلانا انه ابرأ مديونه فلا يكون ابراء
ولو كتب البراءة بعد ما طلب الابراء كذلك احوط حتى لو اقر ان هذا خطي يثبت الابراء
ولو قال تركت ديني الذي لي عليك لا يكون ابراء ولو قال بريت من الدراهم او عن صلحي
لم يصح لانه خطر شرعا ولو قال المدعي للمدعى عليه بعد ما طالت الخصومة بينهما
وهبت وتركت لا يكون براءة والاهبة ما لم يقبل منك فلو قال المدعي عليه له
هب لي او ابرئني مما لك علي فقال وهبت وتركت وابرأت فحينئذ يصير ابراء
ولو اقام رجل غاصب البينة على ابرائه عن المغصوب لا يكون ابراء عن قيمة المغصوب
وانما هو ابراء عن ضمان الرد لان عين المغصوب لا يحال قيامه الرد واجب عليه
لا قيمته وكان ابراء عما ليس بواجب رجل ابرأ رجلا عن الدعاوي ثم ادعى عليه مالا
بجهة الوكالة من رجل او بالوصاية يسمع ولو قال لمديونه ابرأتك سنة يكون
ابراء مطلقا ولو قال لمديون لرب الدين تركت لك الاجل صار المال حالا ولو قال
لمديونه ابرأتك عن الدين فابرأه صح ولا يمكنه الرجوع لانه صار وكيلا في الابراء
المديون قال لرب الدين دفعت ذلك الي فلان فقال له ان كنت دفعته اليه برئت
عنك صح نوع في الاستحقاق في الزيادات رجل اشترى جارية بالف درهم
وقبضت الثمن ولم يقبضها حتى قام رجل البينة انها امته والمشتري والبائع
حاضران قضى القاضي للمستحق بها وامر على البائع والمشتري ان البائع كان استرد
من هذا المستحق قبل ان يبيعها للمشتري واقام البينة قبلت بينته ولو
قال المشتري للقاضي بعد ما استحقها وقل للبائع حتى يسلم البيع الي وافاض
البيع بينهما فالقاضي ينفض البيع ويرجع المشتري على البائع بالثمن وعن ابي حنيفة
رحمه الله في رواية الحضاف رحمه الله ان القاضي اذا قضى بهذا المستحق بعد ما كان
قضاء فسخ البيع حتى لو اجاز المستحق البيع لا يجوز ولو كان الثمن جارية لا يحل
للبائع وطيها وفي ظاهر المذهب على خلاف هذا فلو فسخ القاضي البيع بينهما
ثم ان البائع وجد بينة انه كان اشترى الامة من المستحق فسخ البيع على حاله
لنفاذ الفسخ ظاهرا وباطنا فان اراد احدهما ان يجيز البيع للمشتري له ذلك
فان كان المشتري قبض الامة من البائع ثم استحقت من يد المشتري واخذت
من يدي ورجع المشتري على البائع بالثمن ثم وجد البائع بينة على الشراء من المستحق
فاقامها على المستحق وقضي بالامة للبائع واراد البائع ان يلزم البيع المشتري
لم يكن له ذلك عندهما وعلى قياس قول ابي حنيفة ليس له ذلك ولا يعود البيع لان

قضا القاضي بخلاف باطنا وظاهرا وباطنا لما عرف وهذا اذا قضى القاضي للمشتري
بالثمن على البايع ثم اقام البايع البينة اما اذا اقام البايع البينة على الافراس
المستحق قبل ان يقضي للمشتري عليه بالثمن ورجعت الجارية الى المشتري فلو قضى القاضي
على البايع بالثمن ثم اقام البايع البينة فعلى ما مر من الخلاف فلو اراد المشتري
اخذ الجارية واسترجع البايع لا يجبر ولو اراد البايع ان يلزمه له ذلك فالحاصل ان
الخيار فيه للبايع لا للمشتري لان المكره بالقضا هو البايع فلم يبق الفسخ من جهته
وكان الخيار له اما الفسخ من جهة المشتري فلانه راض به فليس له ان يلزم البايع
اذا اتى البايع فلو لم يخاصم المشتري البايع لكن طلب منه الثمن فاعطاه او قبل الفسخ
ثم اقام البايع بينة على الشراء المستحق وقضى بالجارية له ليس لاحدهما ان يلزم صاحبه
الجارية لانه انفسخ البيع بينهما بالتراضي * ولو استحق المبيع من يد المشتري وهو لم يؤد
الثمن او ادى البعض فامتنع عن ادا الباقي يجبر على ادا الباقي بخلاف ما اذا اطلع
على عيب حيث لا يجبر على ادا الثمن لانه لو دفع يسترد ثانيا اما الاستحقاق فمثله ولو
ثبت بحكم انتزع المبيع على المشتري * المشتري اذا اراد الرجوع بالثمن على البايع عند
الاستحقاق فقال المستحق للجارية التي اشتريتها منك لا اسمع هذا الدعوى
منك لعدم الاستحقاق فانه ادعى المستحق النتاج او الملك المطلق وقيل تسمع وبه يفتى
الرجوع كذا في الخلاصة ولو تداولت الايدي كثيرة ولم يكن الاستحقاق عند هذا
القاضي يحتاج هو الى اثبات الرجوعات * المشتري اذا صالح مع المستحق عن دعواه
للمستحق له ان يرجع على بايعه بالثمن * واختلفا في ان قضا القاضي بالملك قضا بنقض البيع
ام قضا بالملك فالصحيح الثاني ولو اقام المشتري للمستحق واستحلف فنكل وقضى به
للمستحق ثم اراد ان يرجع على بايعه ليس له ذلك * ولو اقام البينة على اقرار البايع
انه للمستحق رجع عليه ولو لم يكن له بينة فاراد ان يحلفه ما اقر به للمستحق يحلف ولو
استحق بالبينة فاراد المشتري ان يرجع عليه بالثمن وانكر البايع الاستحقاق واستحلف
فنكل فاراد ان يرجع على بايعه ليس له ذلك * ولو استحق المبيع من يد المشتري واراد
الرجوع على البايع فانكر البايع البيع منه فاقام البينة انه اقر قبل الاستحقاق
انه باعه منه او اقر قبل الاستحقاق وصدقه المشتري بعد الاستحقاق لا يرجع الباع
على بايعه * ولو تصادقا قبل الاستحقاق ثم استحق رجع على المشتري على الذي اقر بالبيع
منه * ورجع بايعه على بايعه كذا في الزيادات نوع اشتري ارضا فغرس فيها غرسا
او دار فبنى فيها بناء ثم جاء مستحق واستحقها فاما ان اخذها وسيقلع البنا والغرس
الاشجار والمشتري يرجع على بايعه بالثمن وهو بالخيار ان شاء سلم للمقلع الى البايع
ورجع بقيمته منبايعه منقوضا ومغروسا غير مقلوع وان شاء حبس لنفسه ولا يرجع
بالنقصان بظاهر الرواية الا اذا كان بايعه تعاقبها وكذا في الجارية يرجع المشتري

رجع على بايعه انما
لو اقر بعد الاستحقاق
انه باعه منه ثم

على

على البايع بالثمن وبقيمة الولد ولا يرجع البايع على بايعه بما رجع المشتري عليه من قيمة
الولد عند ابي حنيفة رضي الله عنه وكذا لو رجع بنقصان العيب فبايعه لا يرجع
وفي الفتاوى وكذا لا يرجع البايع على بايعه بقيمة البنا عند ابي حنيفة رحمه الله
خلافا لهما * وعلى هذا الخلاف لو اشترى عبدا فمات في يده فاطلع على عيب رجع
على بايعه بالنقصان ولم يرجع بايعه على بايعه هذا اذا عمل بيدا اما لو
عمل بغير بدل كالهبة والصدقة والوصية لا يرجع على احد بما غرم من قيمة
الولد لا في الميراث فان لو ارث اذا غرم يرجع على بايع الامة من مواريثه بما غرم
كذا في شرح الطحاوي وجد في فتاوى رجل اشترى دارا وبنى فيها وغاب ثم ان
البايع باعها من انسان اخر ونقض البناني بنا الاول وبنى فيها ثم جاء الاول
واستحقها يخير ان بين البناني باثاث هي ملكه فيسلم المشتري البناني للاول حصة
البنا العامرة والمنقض للمشتري الاول ان كان قايما وبين قيمة الاول ان استهلكه
المشتري الثاني لانه ملكه برفع البنا لانه عين ملكه وان زاد المشتري زيادة في ذلك
اعطاه قيمة الزيادة من غير ان يعطيه اجرة العمل والاحباس يرجع على
البايع عند الاستحقاق بقيمته يوم يسلمه الى البايع وفيه ولو زرع في الارض
المشتري لا يرجع على بايعه لبقي عند الاستحقاق وينال للمشتري قلع جميع الزرع
الذي في الارض فان كان زرعه اضر بالارض للمستحق ان يضمنه النقصان ولا يرجع
على بايع الارض الا بالثمن ولو كان المشتري كرى بالارض نهرا او حفر فيها ساقية
وقنطرة على النهر فتطرق الاستحقاق الارض للمشتري ان يرجع على البايع بقيمة ما امر
من بنا القنطرة ولا يرجع بما انفق من كري الانهر والساقية وان بناها من
آجر وقصب او لبن او هصل له قيمة رجع بذلك عليه واخذ البايع بقلعه وفي
الاصل لو استحقت الارض من يد المشتري وقد زرع فيها يقلع الزرع ويوسر
بتسليم الارض الى المستحق اذا ثبت انه ملكه والمشتري يرجع بقيمته مزروعا
يبقى مقوم الارض مبذورا او غير مبذور فيرجع بالفضل وفي مجموع النوازل
لو استحقت الارض وقد ادى المشتري خراجها لا يرجع بالخراج على البايع وفي
الاحباس رجل اشترى ارضا فغرس فيها اشجارا او بنى في الارض ثم استحقت
الارض من يده وقيل لذي اليد اقلع الشجر التي غرستها فان كان في قلعه ضرر
قيل للمستحق ان يا لخيار ان شئت غرمت له قيمة الشجر مقلوعا وكان لك وان شئت
اخذتها بقلعه وغرمته ما ينقص الارض من قلعه فاذا اطلع بعد ذلك البايع رجع
عليه بالثمن دون قيمة الشجر ولم يكن للمستحق ان يرجع على البايع وان لم يستحق حتى اثمر
الشجر بلغ او لم يبلغ حتى استحق وطالبه بذلك فان كان البايع حاضرا قالا بو يوسف
رحمه الله للمشتري ان يرجع بقيمة الشجر والنخل النابت في الارض ويسلم ذلك للبايع

ولا يرجع بقيمة المثل ولا يجبر على قطع المولج ولم يبلغ ويجبر البايع على قلع ذلك من الداخل المستحق
وفي الخلاصة رجل اشترى دارا والتقيا جميعا باعها من رجل ثم اشتراها منه ثم استحقت
يرجع المشتري بالثمن على البايع الاول والمختار انه يرجع على الذي باشتراها منه
ثم هو يرجع على البايع المستحق اذا قال للمشتري الثمن الذي دفعته الي البايع خذ مني
فاحذه يكون هو قاضيا دين البايع بغير امره فلا يرجع عليه بنوع آخر وفي
الجامع الصغير رجل اشترى جارية فولدت عنده فاستحقها رجل ببينة فانه
ياخذها وولدها ولو اقر لها رجل لم ياخذها وولدها وكذا رجل كان له نخيل وعليها
ثمار فاقر رجل ببينة انها نخيله فانه يقضي له بالنخيل والثمار جميعا وهل
يشترط القضا بالولد قال بعضهم لا يشترط وهكذا ذكر في الاقضية والمنتقى
وقال الصدر الشهيد رحمه الله لا بد من القضا بالولد ولو كانا ولدين في بطن
رجل اخر يشترط حضرة ذلك الولد منه فاذا كان منه يقضي عليه بقيمة الولد ويرجع
على البايع بقيمة الولد يوم الخصومة عند نا ولو مات الولد لا شيء على المشتري اما لو
قتل واخذ المشتري بالدية غرم المشتري للمستحق القيمة ولو مات الولد وترك
عشرة الاف درهم لا يغرم شيئا والميراث له ولزمه العقر ولو اكتسب الجارية
كسبا او وهب لها هبة ناخذ المستحق مع الاكساب وما وهب لها ولا يرجع
المشتري على البايع بالاكساب وما وهب لها وفي مجموع النوازل لو باع جارية
بين رجلين جارية ثم استحقت بالقضا وطلب المشتري الثمن من البايع وقبض ثم ظهر
فساد القضا لتعنوي لاعمة واخذ البايع الجارية من المستحق ليس للمستحق عليه
ان يسترد تلك الجارية من البايع لانهما تقابلا البيع وتفاسخا حيث رجع المشتري
عليه بالثمن وهو قيمة رجل اشترى جارية فظهر انها حرة وقد مات البايع ولم
يترك شيئا وارث له غير ابن البايع حاضر عجل القاضي عن الميت نائبا حتى رجع
هو عليه والقيم يرجع على من باع من الميت استحقت جارية انسان دلس وكتب اسمها
في السجل دل برقم اراد ان يرجع المشتري على البايع قال استحقت على جارية
اسمها نفسه اشتريتها منك وقال البايع لعبت منك جارية اسمها دلبر
ليس له ان يرجع عليه بالثمن وقيل غلط الاسم لا يعتبر اذا قال استحقت على جارية
اشتريتها منك بسمع وتقبل البينة وان لم يذكر اسمها فاذا ذكر ولا تعلق
الحكم به لا يكون ما نحن فيه هذا ليس بمنا قض لانه يجوز ان يكون لها اسمان وعلى
هذا لو قال المدعى عليه في الدفع ان المدعي غلط اسم جده كذا في الخلاصة
وفي مجموع رجل اشترى جارية بجميعها لا ثلاثون ثم صار قيمتها يوم الاستحقاق
خمسين والمشتري اخذ بكارها فانه يضمن نقصان ذوات الكان للمستحق وليس له
ان يرجع على البايع بما ضمن كما لا يرجع عليه بما غرم الوارث يرجع على بايع المورث

الرجل هذا اذا لم يكن م

النوازل

بقيمة

بقيمة الولد اذا استحقت من يده بعد ما استولدها والموصى له بالجارية لا يرجع بقيمة
الولد على بايع الموصي ولا يرد عليه بالعيب بعد ما استولدها ثم استحقت نوع آخر
وفي شرح الطحاوي في رجل بيع مائتي اوقية بالعين فنقد من الثمن الف الا عشرة
دراهم ثم بيع بالف وعشرة عرضا تساوي عشرة الاحوط للبايع ان يشتري
بقية الثمن وهو الف وعشرة ذهبا حتى لو استحق المبيع من يدي المشتري يرجع المشتري
عليه بمثل ما اعطاه ولو اعطاه بالف وعشرة عرضا تساوي عشرة عند الاستحقاق
يرجع عليه بالف درهم وفي مجموع النوازل رجل اعطى حمارا معيبا في مقابلة ثوب
بسبعين وقيمته اربعون عند الاستحقاق يرجع المشتري على البايع بسبعين وفي
الخلاصة رجل استحق حمارا بيده وقبض المستحق عليه السجل فوجد بايعه بسمرقند
قاضيا بالبيع لكن انكر ان يكون هذا سجل قاضي بخاري فاقام البينة ان هذا سجل
قاضي بخاري لا يجوز لقاضي سمرقند ان يقضي بالثمن على البايع وانما يقضي ان لو اقام
البينة ان قاضي بخاري يقضي للمستحق واخذ الحمار منه وانما يشترط طوله واخذ الحمار منه
لانه لو لم ياخذ يتوى بالي اجتماع البدل والمبدل في ملك رجل واحد فلو قال البايع
في الدفع ان الحمار ربح في ملكي بايعو ليس لك الرجوع علي واقام البينة تقبل اذا كان
حضرة المستحق ويشترط حضرة الحمار وقال الامام ظهير الدين لا يشترط حضرة الحمار
وكذا في دعوى العبد الجارية اذا رجع المشتري على البايع بالثمن لا يشترط حضرة العبد ولا
حضرة المستحق عليه وفيه فوائد الامام ظهير الدين رحمه الله في الكمال اذا استحق مع البرذعة
يرجع بجميع الثمن وان لم يقبل البايع البرذعة وحدها له ذلك وفي الكبرى لو استحق الكر
دون الاستجار يرد الاستجار على بايعه ويرجع بجميع الثمن وفي الفتاوى قال لا حصة
للبرذعة من الثمن لانها تبع قال في الخلاصة فعلى هذا لا يكون للسرج حصة من
الثمن وكذا كل ما لا يكون تبعا له استحق الحمار وقضي عليه واخذ المستحق له ثم ان المستحق
عليه ادعى انه اشترى من المستحق ليسمع ويشترط حضرة الحمار استحقت الفرس من يد
رجل فلما اراد ان يرجع بالثمن على البايع وجد سرج ذلك الفرس مع الكمي
وقال البايع للمشتري كنت بعته لغيرك واقام البينة فبينة المشتري اولى لان المستحق
انما ادعى للتاج فادعى المدعى عليه انه اقر انه اشتراه من فلان ليسمع هذا الدفع مع
انه لا يقبل ويفاد صحة الدعوى يسال الحاكم المدعى عليه عنها فان اعترف قضى عليه بها وان
لم يقر بها للمدعي ببينة فان احضرها قضى له بها وان عجز عن ذلك وطلب يمين خصمه
ليستحلف عليها وان قال لي بينة حاضرة وطلب اليمين لم يستحلف عند ابي حنيفة رحمه الله
ولا ترد اليمين على المدعي ولا تقبل بينة صاحب اليمين في الملك المطلق واذا نكل المدعى
عليه عن اليمين قضي عليه بالنكول ولزمه ما ادعي عليه وليس للقاضي ان يقول له
اني اعرض عليك اليمين فان حلفت والا قضيت عليك بما ادعاه فاذا كرر العرض

طيس

عينة للاثبات فتكلف عليه بالكول وقالا يضا واليمين بالله تعالى دون غيره ويؤكد بذكر اوصافه
ولا يستحلف بالطلاق والعتاق ويستحلف اليهودي بالله الذي انزل التوراة على موسى والنصراني
بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار ولا يحلفون في بيوت عبادتهم
ولا يجب تغليظ اليمين على المسلم بزمان ولا مكان وفي الخلاصة لو ادعى انه ضرب
على راسه وذهب بصره فقال المدعى عليه في الجواب لا علم لي بذهاب بصره هذا جواب
رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه انها داري ثم قال انها وقف هذا جواب
تام تقبل بينة المدعي عليه وكذا لو قال في الابتداء هذه الدار وقف وفي يدي يحكم التوفيق
هذا جواب تام ولو اقام المدعي البينة بالملك لنفسه يقبل وبعد ما قضى القاضي به
للمدعي لو اقام المدعى عليه البينة على الوقفية لا تقبل بينته لانه صار مقضيا
عليه نوع في الحاضر وفي الصغرى المدعى عليه اذا ادعى البراءة عن الدعوى وقال
لي بينة حاضرة في المصر فانه يوجل اليه ثلاثة ايام ولا يستوفى منه في الحال
وان جاء في المجلس لينا في كاز وفي الجامع الصغير اذا قال المكاتب احرر وفي ان كان له
مال حاضر او غايب يرجى وجوده يوخر يوما بيوما وثلاثة ايام قال يعضهم الا تزعيا ان المدعي
عليه اذا ادعى الدفع يوخر هذا القدر لا براء الدفع وفي فوايد شمس الاسلام المدعى عليه
اذا ادعى الدفع لا يكون بعد ذلك الا بالشهود حتى لو طعن في البينة واقام البينة على الدفع صح
ولو قال لا دفع لي بزعمي بالدفع صح كما لو قال لا بينة لي فاقامها المدعي عليه لو اني
بدفع على دعوى اتفقت الائمة على صحتها على وجه لو صح الدعوى كان الدفع صحيحا
صح الدفع قبل اقامة المدعي البينة صحيح الدفع ودفع الدفع وان كثر صح
هو المختار الدفع من غير المدعي عليه لا يصح الا اذا كان المدعي عليه احد الورثة
كما لو ادعى رجل دارا في تركة على احد الورثة فقال الوارث لآخر ان المدعي قال
انا مبطل في الدعوى ليسمع نوع في الجواب وفي القدوري وان قال
المدعى عليه هذا الذي ادعيته فلان الغايب او هنه عندي او غصبته منه فاقام
بينة على ذلك لم تندفع الخصومة وان قال المدعي ابتعته من فلان وقال صاحب اليد
اودعنيه فلان واقام البينة سقطت الخصومة بغير بينة وفي لا قضية دار
في يد رجل اقام رجل البينة انها داره قال ذو اليد هي دار فلان اودعنيها
او قال غصبتنيها او كانت دابة فقال لسرقتها منه او اخذتها منه او انتزعتها
من يده او ضلت منه فوجدتها فهذا على وجهين اما ان ادعى ملكا مطلقا بان
قال هذا العين ملكي ولم يذكر شيا او ادعى عليه فعلا نحو ان يقول غصبتني او يقول
استرتيها منك فان ادعى ملكا مطلقا لا تندفع عنه الخصومة بمجرد قوله
انه ملك فلان اودعنيه ما لم تقم البينة عند علمايا فاذا اقام البينة ان فلان
ابن فلان اودعها اياه ولم يشهدوا انها لفلان تندفع عنه لان المقصود دفع

الخصوم

غلا خصومة بينه وبين المدعي
وان قال ابتعته من الغايب يتم
خصم وان قال لكم عي عرفتني
وقال صاحب اليد اودعنيه
فلان واقام البينة على ذلك

الخصومة لا اثبات الملك الغايب حتى لو عاين القاضي وصوله اليه من جهة الغايب او اقر
المدعى بذلك تندفع الخصومة عنه بدون اقامة البينة وبدون علم القاضي
وفي اقرار المدعي لابد من البينة وهذا اذا حاله الى رجل معروف وشرط ثلاثة
من اسباب التعريف كما ذكرنا في كتاب القضا حتى لو قالت الشهود اودعه رجل لا نعرفه لا
تندفع عنه الخصومة لانه يحتمل ان ذلك الرجل هو المدعي ولو قالوا لا نعرفه بوجهه اذا
رايناه لكن لا نعرف اسمه ونسبه قال محمد رحمه الله لا تقبل البينة ولا تندفع عنه الخصومة
وعنه بما تندفع عنه الخصومة لانه علم انه وصل اليه من جهة غير المدعي وهذا لو
اقر المدعي انه دفع اليه رجل اندفعت عنه الخصومة وليس الشرط ان يحيله الى رجل
تحقق الخصومة معه لانه لو احاله الى رجل في بلد كذا بعيد يتعذر الوصول اليه في الحال
تندفع عنه الخصومة ولو قالوا لا نعرف اسمه ونسبه لكن لا نعرف وجهه اندفعت الخصومة
وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان المدعى عليه معروفا بالحيل والاباطيل لا يسمع منه هذا
وهذا استحسان ذهب اليه حين ابتلي بالقضاء وعرف حيلات الناس وفي المنتقى لو اقام
البينة انها وديعة عنده من جهة فلان الغايب وانه دفعت خصومته ثم حضر الغايب
فادعى المدعي العين عليه قال هو ايضا هذا لو دديعة عندي من فلان الغايب واقام
البينة تندفع عنه الخصومة فلو قالت البينة اودعه فلان لكن لا ندري لعل ذلك
الشيء اودعه على اقرار المدعي انه رجلا دفعه اليه او قال المدعي كان هذا في يد فلان
لكن لا ادري دفعه اليه ام لا وقال وليد دفعه الى فلان اندفعت عنه الخصومة
ولو شهدوا ان الدار هذه لفلان الغايب وانه اسكن فيها هذا او اشهدنا على ذلك
والدار يومئذ في يدي او اشهدنا والدار في يدي الساكن او قالا لا ندري في يد من كانت
الدار يومئذ لكنا نعلم انها اليوم في يد الساكن ولو تبعروا ان الدار يومئذ
في يد من كانت تقبل البينة وتندفع الخصومة وان شهدوا انه اشهدنا انه اسكنها
والدار في يديه لا تقبل هذه الشهادة ولو اقام المدعي البينة ان هذه الدار كانت
يوم اشهدنا الغايب في يد فلان رجل غير الساكن والساكن لا تقبل ولو حضر فلان
الرجل وادعى على هذا الوجه لا تقبل عندنا خلافا لابي يوسف رحمه الله وهي معروفة
ولو ادعى ذو اليد انه دفعها اليه رجل وهو لا يعرفه وهم شهدوا ان فلانا دفعها
اليه تقبل ولو شهدوا ان فلان ولم يشهدوا انه اودع لم تقبل اما اذا شهدوا
على اقرار المدعي انها للغايب اندفعت عنه الخصومة ولو قال له المدعي وهبها لك ثم عد
الايداع حلف لذي في يديه ما باعها ولا وهبها منه وقد مر في كتاب القضاء ان
لو اقام البينة على البيع او الهبة من ذي اليد تقبل ولو شهدوا انه ابتاعه من فلان
ودفعها اليهم او دعها اياه لا تقبل هذه الشهادة ولو لم تقم البينة لكن المدعي صدقه
انه باعه وسلمه او دعه الخصومة بينهما حتى يحضر المدعي فان كذبه ولكن القاضي علم

عنده

بالبيع والايداع الى آخرها في الزيادات تم في الوجه الاول اذا لم يندفع الخصومة بقضي
للمدعي في الزيادات ايضا ولو اقام المدعي البينة ان ذا اليد اداعاها لنفسه لم يقبل
منه في اليد البينة على الايداع اصلاء الثاني ادعا الفعل لاخلوا اما ان ادعى عليه
او على غيره او ذكر باسم الرجم فاعله بان قال غصبته مني اما اذا ادعى على غير ذي اليد
بان قال غصبها مني فلان او سرقها مني فلان فالجواب فيها كالجواب فيما اذا ادعى هذا
مطلقا ولم يدع فعلا سواه واما اذا ذكر باسم لم يسم فاعله بان قال لا خذها وغصب
مني فهذا بمنزلة دعوى الملك المطلق ولو قال سرق مني كذلك عند محمد رحمه الله وهو
القياس وفي الاستحسان لا تندفع عنه الخصومة وهو قولهما واما اذا ادعى الفعل
على ذي اليد بان قال غصبته مني او قال اودعتك او قال استريت منك واقام
ذو اليد البينة على وصوله من جهة الغايب بسبب لا يفيد ملك الرقبة لا تندفع
عنه الخصومة بخلاف دعوى الملك المطلق والكل اذا دعوى الملك المطلق اما
يقع على المالك او على نايب المالك في الخصومة ولم يوجد اما دعوى الفعل فلان
يشترط لصحته ان يكون ذلك الشيء في يده فان دعوى الغصب يقع على غير ذي اليد
ولو ادعى الشراء اما لا تندفع عنه الخصومة اذا ادعى الشراء دون القبض اما لو
ادعى الشراء من ذي اليد مع القبض فهذا دعوى الملك المطلق وتندفع الخصومة
وكذا في دعوى الشراء مع القبض اذا صدقه ذو اليد ولم يكن له بينة تندفع
عنه الخصومة وقال المدعي ملكي وفي يد غير حتى لا يكون دعوى الغصب
وفيها وفي القاضي الامام واما سميت هذه المسئلة محسنة لانه لحسنة من الحلما
قال الصدر الشهيد وقال ابن سلمة وهو قاضي بخارا لا تندفع عن ذي اليد الخصومة
وان اقام البينة على الوديعة من آخر وقال ابن ابي ليلى تندفع عنه الخصومة بدون
اقامة البينة على الوديعة وقال ابو يوسف ان كان له خط صار الخط جوابا كما قلنا
انه يندفع عنه الخصومة عند اقامة البينة وان كان معروفا بالجحد لا تندفع عنه
الخصومة وان اقام البينة وقال محمد قال الشهود نعرفه بوجهه ولا
نعرفه باسمه ونسبه لا تندفع عنه الخصومة وان عرفوه اندفعت الخصومة
وهذا على حيلة كذلك وفي بعض النسخ وقول ابي يوسف كذلك وفي الخلاصة
ادعى على آخر محدودا في يديه مطلقا وقال ذو اليد اجرنيه فلان واقام البينة تندفع
عنه الخصومة فلو ادعى المدعي بعد ذلك انه ملكه غصبه منه ذو اليد يسمع وفي
المنتقى لو قال المدعى عليه استحق هذا العبد فلان مني بالبينة والقضاء اخذه
ثم اجر في لا تندفع الدعوى عنه لانه اقر بالبد وكذا لو قال بعته من فلان وسلمته
اليه ثم اودعنيه لا تندفع عنه الخصومة وفي الخلاصة ايضا عبد في يد رجل
ادعاه رجل وقال اشتريته من ذي اليد واقام البينة واقام ذو اليد البينة

ان فلانا

ان فلانا اودعه لا تندفع عنه الخصومة وقد ذكرنا قول القاضي بالعبد للمدعي
حتى حضر الغايب وصدق ذا اليد سلم القاضي العبد الى المقر له لان اقرار رجل
في حال كون العبد مملوكا له ظاهرا ثم يقضي القاضي بالعبد للمدعي بالشراء لا تكلف
اعادة البينة على المقر له وان اقام المدعي البينة انه عبده وانه اودعه
او لم يقبل او دعه قبلت وبطلت بينة المدعي لانه تبين انه اقام البينة على غير
خصم فلو اقام المدعي البينة انه عبده وانه اودعه ثم ادعى مدعي العبد
البينة على رب العبد ان العبد كان لذي اليد وانه اشتراه منه بكذا ونقده
الثمن ان اعاد البينة بعد ما قضى لرب العبد لا تقبل بينته لان مدعي الشراء صار
متعصبا عليه من جهة رب العبد وان كان قبل ان يقضي يقبل وههنا ثلاث مسائل
احداها ان مدعي الشراء اقام شاهدين على ذي اليد بالشراء الثانية اذا
اقام شاهدا واحدا على الشراء من ذي اليد ثم اقر ذو اليد بالعبد للغايب
ثم حضر الغايب وصدقه يدفع العبد الى المقر له ولا تكلف المدعي اعادة الشاهد الاول
لما قلنا في الشاهدين ويكون القضاء عليه ذو اليد دون المقر له واذا اقام شاهدا
آخر على المقر له لكن يجعل على ما قاله وما ذكر محمد رحمه الله ان القاضي يقضي بالبينة
على رب العبد اراد به القضاء في حق الاخذ والانتزاع من يده لا القضاء بالملك
فانه ذكر بعد هذا ان المقر له لو اقام البينة ان العبد عبده يقبل ولو صار مقضيا
عليه لما قبلت بينته الثالثة مدعي الشراء اذا لم يقم البينة على ذي اليد
حتى اقر ذو اليد ان فلانا الغايب حاضرا المقر له وصدقه ودفع العبد اليه
ثم اقام مدعي الشراء البينة على المقر له وقضي به كان المقضي عليه المقر له خلافا لما تقدم
لكل ذي بصاع وفي الاصل قضية رجل في يده دار يزعم انه اشتراها من فلان الغايب
امس او منذ عشر ايام واحر او ادعى صدقة مقبوضة او هبة مقبوضة واقام البينة
او لم تقم فادعى رجل انه ذلك الغايب رهنها اياه بالف درهم منذ شهر وقبضها بامر
او استاجرها منه او اعارها منه فانه يقضي بها للمستاجر والمرتهن ولا تندفع
الخصومة عن ذي اليد بعد ذلك ذو اليد تا لحيا دلين شاء سلم الى المدعي ويصبر
حتى تنقضي مدة الاجارة او يفتك الراهن الرهن وان شاء نقض البيع فان اختار
نقض البيع الدين والفك الرهن قبل ان ينقضه ثم البيع ولو كان لكل
واحد البينة ان الدار دارة اعارها ذلك الغايب او اجرها منه او رهنها
او اشتراها منه قبل ان يشتريها ذو اليد منه فانه يقضي بالدار للمدعي في الوجوه
كلها اما الاعارة فلانها غير لازمة واما الاجارة فلانها عقد رهن فسخها لانه
يريد ازالتها عن ملكه من حيث الحكم فاما في الشراء له حق الاسترداد استيفاء
الثمن فان دفع القاضي الدار الى المدعي فان اجرها ولم يقبض اجرها اخذ منه كفيلا

بنفسه الى انقضاء مدة الاجان وان قبض لاحرم وادعى هنا لا يدفع الى المدعى ويضعها
على يدي عدل دار في يد رجل ادعاها رجل وقال اشتريتها من عبد الله بكذا ونقدت الثمن
واقام البينة وقال ذو اليد اودعنيها عبد الله الذي يدعي الشراء منه لا خصومة بينهما
وكذا ان شهد في الخصومة عنه اذا حلف ان عبد الله اودعهما عمرو ما سالا المدعي عينه
ولو قال اودعنيها عمرو وكل عبدا لله لا تندفع الخصومة بدون البينة ولو شهد
ان عمرا اودعها اياه وقال لا اندري ضرد فعها الى عمرو وقال ذو اليد دفعها عبد الله
لا خصومة بينهما ولا يمين على ذي اليد ولو قال اودعنيها عمرو ولا تندفع عند الخصومة
فلو قال ذو اليد احلف المدعي انه ما دفعها الى عمرو يحلف على العلم ولو قال المدعي لقاضي
خلف ذا اليد لغيرنا ودعنا اياه عمرو يحلف على اثبات نوع في الدرس وفي الجامع
الصغير رجل ادعى على اخر الف درهم فقال المدعى عليه ما كان لك علي شيء قط فاقام
المدعي البينة على المال فادعى المدعى عليه الايفاء والابراء واقام البينة ثبتت
لامكان التوفيق وفي الخلاصة وذكر المسئلة على امكان التوفيق يكفي في بعض
المواضع التوفيق شرط والا مات خواهرزاده شرط التوفيق في الكل ولو قال ما كان لك
علي شيء قط ولا اعرفك قط وبالجملة في المسئلة على حالها لا تسمع الدفع روى الحسن رحمه الله
عن اصحابنا انه تسمع ولو ادعى على رجل انه باع منه جاريته وقبض وقال لها اصنع الذي
واراد ان يردها عليه فانكر البيع فلما اقام المدعي بينة على البيع ادعى المدعى عليه
انه برئ من كل عيب لا تسمع هذا الدفع عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف
رحمه الله الدين سواء والبيع وعلى الاصل رجل على اخر انه اشترى منه هذه الدار
فانكر البيع فلما اقام المدعي البينة على البيع ادعى المدعى عليه انه ردها عليه يعني
اقالها لا تسمع هذا الدفع ولو لم يدع الاقالة ولكن ادعى ايفاء الثمن او الابراء
اختلف المتاخرون قال في الخلاصة وهذا هذا الجنس صارت واقعة تسمع هذه صورتها
امراة ادعت على رجل انه تزوجها على كذا من المهر وطالبته بالمهر فانكر الزوج النكاح
اصلا فلما اقامت المراة البينة على النكاح ادعى الزوج انه ايفاها على المهر تسمع لانه
يحتمل انه زوجها منه ابوه وهو صغير وهو لا يعلم ولو قال المدعى لك علي الكل وقبضته
فوصل ثم جاء بالبينة انه قضاه قبل ذلك سنة استحسانا والقياس ان لا تقبل بينته
وفي الاصل لو قال لا كان لك علي الكل وقبضته وصل امر فصل وفي مجموع النوازل
رجل ادعى دينا على اخر فقال المدعى عليه انا ابرئ بالدفع تقبل له على الابيا او على الابرا
فقال على كليهما تسمع ان وفق والتوفيق ان يقول ابرائي عن البعض واوفيته البعض
او ابرائي وجدما اوفيته رجل ادعى على اخر دينا فقال وهكذا اقر فقال المدعى عليه
كنت مكرها والاقرار صحيح الدفع والشرط ذكر استحسانا المكره ونسيه رجل ادعى على اخر
خمسين دينارا فقال المدعى عليه في الدفع انه اقر بها في صك لك بكذا دينارا لكن

عبد الله ابي عمرو ولكن
لا ندري من دفعها الى ذي
اليد وقال ذو اليد
دفعها الي صح

العين صح
ادعى صح

الخط

الخط بالدنانير صح الدفع ولو ادعى على اخر عشرة دنانير فقال المدعى عليه في الدفع هو وقع
الي وقال الدافع الي فلان ولم تدفعت صح الدفع وفي دعوى البزازية اذا قال المدعى عليه انما
تدعي علي مال التجارة اورث من ابيك لا تسمع ولو اقام البينة تقبل وتندفع الدعوى نوع في
دعوى الميراث رجل ادعى على اخر ضيعة وقال الضيعة كانت لفلان مات وتركها ميراثا
لاخته فلانة وهي ماتت قبل فلان يعني سواء صح الدفع ادعت المراة المهر في
تركة زوجها فقالت ورثة الزوج انها حرام علي بينا قبل موته بسنتين واقامت المراة
البينة بعد ذلك ان الزوج اقر في مرض موته انها منكوحته صح دفع الدفع ولو قالت
المدعية انا بينته لا اوارثه غيري فقال المدعى عليه في الدفع بانها اقرت انه
اخاها صح الدفع رجل ادعى على اخر كذا دينارا لمال الاجان المفتوحة بحكم الارث
من ابيه فقال المدعى عليه في الدفع انه اقر انا اباه استوفى مني هذا المال واقراره
بعد موت ابيه واقام البينة فشهد الشهود انه اقر ان اباه استوفى ولم يذكروا انه اقر
بعد الموت لا تسمع رجل ادعى دينا في تركة فقال المدعى عليه لم يبق منه شيء فاثبت
المدعي ان عينا من الاعيان تركة واقام البينة واقام المدعى عليه البينة ان المورث
باع هذا من رجل تندفع الدعوى وان لم يذكر انه سلم المشتري ونسيه ولو لاحياس
رجل ادعى عبدا في يد رجل واقام البينة واقام المدعى عليه البينة انه باعه من
فلان الغايب بطل دعواه وكذا لو قال بعته من فلان وفلان باعه مني ولم يكن ثبات
بيع فلان منه لان عرضه ابطال الدعوى امراة ادعت المهر المسمى على زوجها فقال
الزوج في الدفع لها اقرت ان النكاح كان بغير المهر فالدفع صحيح رجل ادعى الشفعة في دار
فاقام المشتري البينة ان الملك الذي يستحق به الشفعة ملك فلان لا تسمع ولو اقام
البينة انه اقر انها لفلان لتسمع وفي المنتقى رجل ادعى دارا في يد رجل بالارث وبالهبة
فقال المدعى عليه في الدفع اني اشتريت الدار من المدعي فادعى المدعي فقال اقلنا البيع الذي
جرى بيننا صح الدفع رجل ادعى على اخر عينا في يده انه ملكه اشتراه من فلان بتاريخ كذا
فادعى المدعى عليه انه ملكه لانه اشتراه من فلان بتاريخ اسبق من تاريخه فقال
المدعي في الدفع ان شراءك كان في ذلك التاريخ باطل لانه هذا العين في ذلك الوقت كان رهنا
في فلان من فلان فلم يصح شراؤك لا يصح هذا الدفع نوع في الصلح وغيره في الخلاصة
رجل ادعى على اخر دارا بالارث من ابيه فاصطلحا على ما تقدم ثم ادعى المدعي عليه ان ابا بعي
اشتراها من ابيك لا تسمع وكذا في دعوى الدين لو صالح امراة ادعى الابيا او الابرا قبل الصلح
وفي المنتقى اذا صالح المدعى عليه في دعوى الثوب على عشرة دراهم ان المدعى عليه اتى بعد
ذلك ببينة يشهدون على اقرار المدعي بالاخوذ له في ذلك الثوب سألته واعلى اقراره
بذلك قبل الصلح فالشهادة باطلة والصلح باطل جايز ولو اقام المدعى عليه البينة على

دفع صح

اقرار بعد الصلح بانه لم يكن له في الثوب حق يبطل الصلح وان كان القاضي قد علم بان الرجل قد كان
اقر عنده ان الثوب ليس له قبل الصلح ابطل الصلح وعلم القاضي ههنا بمنزلة الاقرار بعد الصلح اذا
كان انما ادعاه بملك احدث بان كان قد اقر عند القاضي بانه لم يكن له قط ولم يرثه من ابيه
ثم جاء بعد ذلك فادعى انه ورثه من ابيه وان كان ادعى ملك غير الوراثة فصالح عليه لم
يبطل الصلح بذلك الاقرار قال في الخلاصة وفي موضع ثقة تكذيبا للشهود وله وتفسيقه
ايا هم قبل القضاء بعد القضاء يوجب بطلان القضاء على ما عليه اشارة الى الجامع
والاصل وحكى عن القاضي ابي علي النسفي رحمه الله ان تفسيق الشهود له الشهود بعد القضاء
لا يوجب بطلان القضاء وعن ابي حنيفة ادعى على المديون القضاء والكر وبرهن وحلف ثم
ان المديون صالح رب الدين عن ذلك على شيء ثم اقام البينة انه كان قد قضاه الدين
اختلف المشايخ فيه ولو استعار من آخر دابة وهلكت وانكر رب الدابة الاعارة فصالحه
المستعير على قيمتها ثم اقام المستعير بعد ذلك بينة على العارية وقال لها نفقت
قبلت بينته وبطل الصلح ادعى عينا في تركة ميت واقام البينة ثم ان وارثا آخر غير الذي
اقيمت عليه البينة صالح المدعي على بعض ما ادعاه بانا ادعى مائة دينار والصلح على عشرين درهما
طالبه بدل الصلح اني بالدفع وقال اني اقيم البينة انك اوفيتني هذا وقال هذا المال
ودعواك باطل ولو ربح الصلح صحيحا ان كان المدعى لا يفارق المصالح ليسمع الدفع اما لو اراد
هذا المصالح ان يقيم البينة على هذا الدفع لا يسمع ادعى وقف ضيعة فقال المدعى عليه
ليس لك ان تتولى وقد قضى فلان بن فلان القاضي الماضي ببطلانه لا يصح هذا الدفع لان
بينة المدعي تثبت التسليم وبينة المدعى عليه تفيد وقوله قضى ببطلانه لا يفيد من
غير ذكر الوقف لانه عسى ان يكون الوقف صحيحا به وهو لم يكن ذلك في الحضر ذلك رجل
ادعى دارا في يد رجل فقال اشتريت من وصيك بمحضر منك صح اذا ذكر اسم الموصي ونسبه
وكذا لو قال اشتريت من وكيلك اما لو قال اشتري وكيلي منك لا يصح رجل ادعى على آخر الف
درهم بسبب الكفالة عن فلان بامره او بغير امره فقال لا اصيل لي في الدفع المال ليس واجب
علي وكنت مكرها في الاقرار لا يصح الدفع اما لو ادعى الكفيل ان الاصيل ادى هذا المال
وابراه المدعى عليه في الدفع صح رجل ادعى على آخر انه ضرب بطن امه وماتت بضربه
فقال المدعى عليه في الدفع لها خرجت الى السوق بعد الضرب لا يصح الدفع اما لو اقام
البينة انها صحت بعد الضرب يصح ولو اقام البينة هذا على الصحة وعد على
الموت بالضرب فبينة الصحة اولى ادعى على آخر انه كسر سنه فعافاه المدعى عليه
في الدفع انه لو يكن السن عليلا لا يسمع هذا الدفع قرض القاضي النفقة على الزوج
فقال الزوج انها على حرام وقت القرض لا يسمع هذا الدفع ولو ادعى الخلع على المهر
او نفقة العدة يسمع رجل جعل اقراءه بيدها على انه ان لم يصل اليها النفقة
في وقت كذا فامرها بيدها في تطليقة وقال الزوج وصلت النفقة اليها فقالت

في الدفع انه اقرانه لم يصل اليها يسمع اما لو قالت انه اقرانه لم يقبض لا يسمع نوع في الاحمال
وفي العدوي واذا اختلف المتبايعان في البيع فادعى احدهما ثمنا وادعى البايع اكثر منه
او اعترف البايع بقبض الثمن وادعى المشتري اكثر منه واقام احدهما بينة قضي له بها وان
اقام كل واحد منهما بينة كانت بينة المشتري اولى فان لم يكن لواحد منهما
بينة قيل للمشتري اما ان ترضى بما ثمن الذي ادعاه البايع والا فسخنا البيع وقيل للبايع
اما ان تسلم ما ادعاه المبيع والا فسخنا البيع فان لم يتراضيا استحلف الحاكم كل واحد
منهما على دعوى الاخر وبدئ بيمين المشتري فاذا حلف فسخ القاضي بينهما وان نكل
احدهما عن اليمين لزمه دعوى الاخر وان حلفا في الاجل وفي شرط الخيار او في
استيفاء بعض الثمن فلا تحالف بينهما والقول قول من ينكر الخيار والاجل مع عينه
فان هلك المبيع تحالفا ليتحالفا عند هما والقول قول المشتري وقال محمد
يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهلاك وان هلك احد العبدين تحالفا في
الثمن لم يتحالفا عنده الا ان يرضى البايع ان يترك حصة الهالك وقال ابو يوسف
يتحالفان ويفسخ البيع في الجيد وقيمة الهالك وهو قول محمد واذا اختلف الزوجان
في المهر فقال الزوج تزوجتك بلف وقالت المرأة بل تزوجتني بالفين فايهما اقام البينة
قبلت بينته وان اقاما البينة فالبينة بينة المرأة وان لم يكن لهما بينة تحالفا عنده
وتم مفيض النكاح ويحكم بمهر المثل فان كان مثل ما اعترف به الزوج قضي بما قال الزوج
وان كان مثل ما ادعته المرأة او اكثر قضي بما ادعته المرأة وان كان مهر المثل اكثر مما اعترف
به الزوج واقل مما ادعته المرأة قضي لها بمهر المثل واذا اختلفا في الاجارة قبل
ان يستوفي المعقود عليه تحالفا وترادا وان اختلفا بعد ما استوفى بعض المعقود عليه تحالفا وفسخ العقد
فيما بقي وكان القول قول المستأجر وان اختلفا بعد ما استوفى المعقود عليه تحالفا ولم يتحالفا في الكتابة
ليتحالفا عنده وعندهما يتحالفان وتفسخ الكتابة واذا اختلف الزوجان في
متاع البيت فما يصلح للرجال فهو للرجل وما يصلح للنساء فهو للمرأة وما يصلح لهما فهو للرجل
واذا مات احدهما واختلفت ورثته مع الآخر فما يصلح للرجال والنساء فهو للباقي
منهما وعند ابي يوسف يدفع للمرأة ما يجهز به مثلها والباقي للزوج والله اعلم

باب اذا اقر اذا اقر الحر البالغ العاقل بحق لزمه اقراره
معلوما كان ما اقر به او مجهولا ويقال له بين المجهول كذا في العدوي وفي الخلاصة
رجل قال لفلان علي دراهم ضمني ثلاثة وكذا لو قال علي وعليه دراهم ضمني ثلاثة ولو قال
له علي دراهم كثيرة على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله يلزمه عشرة وعندهما
مائتا درهم ولو قال له علي دنانير كثيرة يلزمه عشرة عنده وعندهما عشرون
ولو قال له علي كذا كذا درهم يلزمه احد عشر ولو قال كذا وكذا يلزمه احد وعشرون

وان ربع زيد الف
لانه اقل الاربعة اعداد
بين كل اثنين منها حرف
عطف صح

كذام

وان

وعلى هذا كلما زاد عددا معطوفا بالواو
وقوله الا واحدا وعشرين لانه لا نظير له فلا يزاد على الاول ومع واو فانه واحد وعشرون
لانه اقل ثلاثة اعداد بين كل اثنين منها حرف عطف وعلى هذا كلما زاد عددا معطوفا بالواو
معطوفا بالواو وزيد عليه ما خرجت العادة بزيادته الى ما لا تنتهي لان هذه الكلمات
مبهمة يجب حملها على نظيرها من الجنس واقل عدد يذكر ان من غير حرف عطف
احد عشر وبحرف احد وعشرون وما زاد فعلى ما ذكرنا وقوله للفلان على مال عظيم
عندنا ما تنا درهم وقد ذكر قول ابي حنيفة رحمه الله قيل ينظر الى حال المقر به رجل
يستعظم المائتين وربما رجل يستعظم عشرة الاف وقوله له علي كذا كذا درهما قال
وقوله علي بضع قيل المسائل في الاصل في المنتهى قوله على بضع لا قليل ولا كثير فعليه
ما تنا درهم وقوله للفلان علي دراهم اضعافا مضاعفة او مضاعفة اضعافا فعليه ستة
عشر وهذا قول ابي يوسف رحمه الله وقوله علي وكم مضاعفة في الفتاوى فعليه ستة
دراهم وقوله للفلان علي كذا دراهم فعليه عشرة دراهم عندنا وعند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
مائتان وقوله للفلان علي بضع دراهم او بضعة دراهم فعليه ثلاثة دراهم وقوله له
على اثواب عظام فعليه ستة بقوله في الجامع الصغير لو قال للفلان علي كذا درهما الا عشرة
فعليه تسعة وان قال الا ثنين عشرة الى عشرين فعليه تسعة عشر عندنا وفي حنيفة وعندهما
يلزمه عشرة في الوجه الاول عشرون في الوجه الثاني وقوله للفلان علي ما بين
درهم الى درهم فعليه درهم واحد عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعن
الاصل رجل قال غصبت من فلان شيئا فالاقرار صحيح ويلزمه البيان ولا يبين شيئا هو مال
ولا بد ان يبين ما يجري فيه التمانع بين الناس حتى لو قشر حبة حنطة لا يقبل ذلك
منه وليس عليه ان يبين شيئا يضمن بالغصب ولا يضمن حتى لو بين وقال لا اله دار يسع مثله
واختلف المشايخ رحمهم الله فيما اذا قال المغصوب زوجته او ولد الصغير واكثرهم
على انه لا يقبل بيانه هذا ولو قال انه غصب عبدا فقتله قوله في بيعه ان كان قائما وفي
قيمته ان كان هالكا وفي مجموع النوازل الاقرار يتضمن ثلاثة اشياء المقر والمقر له والمقر به
ان كان الكل معلوما صح وان كان المقر له معلوما والمقر به مجهولا صح ايضا وان كان المقر له
مجهولا بان قال لاحد الرجلين لاحدهما علي الف درهم فلكل واحد منهما ان يحلف ولو كان المقر مجهولا
بان قال لاحد الرجلين لاحدكما علي الف درهم لا يصح وقال للفلان علي ذا ارا وعد لا يصح
ولا يلزمه شيء عند ابي حنيفة رحمه الله وقوله للفلان علي من ثمن ما بعته لا يلزمه شيء
حتى اقر ان بعينه او بغير عينه وقوله للرجل اعطني الالف الذي لي عليك فقال
اصبر لا يكون اقرارا ولو قال سوف يكون اقرارا وقوله لا سوف اخذها لا يكون اقرارا
وفي العيون رجل قال قتلت ابن فلان ثم قال قتلت ابن فلان يكون هذا اقرارا
بقتل ابن واحد وفي فتاوى اهل سمرقند لو قال لآخر قتلت فلانا فقال كاذب او لو
مكتوبا هكذا او قال قتلت عبدي فهو حر او اقرار بالقتل ويلزمه الدية في ماله

ان

ان لم يقبل بالعدد ولو قال المقدور لكا بن لا يكون اقرارا وفي العيون ايضا اذا قال لرجل ادع
رجلا فاقر الذي هو في يده انه اشتراها من المدعي القياس ان تنزع الدار من يده وتفوض الى
المدعي حتى يقيم البينة انه اشتراها من المدعي وفي الاستحسان تترك في يده ثلاثة ايام
ويوجه منه كفيل حتى يقيم البينة على الشراء وكذا في دعوى الدين اذا ادعى المدعي عليه لا يفي
بوعده لا اداه الله قياسا والامام الاجل ظهير الدين رحمه الله كان يفتي بوجه القياس
في المسئلتين ادعى عليه اذا قال ليس لي او المدعي به ليس لهكي يكون اقرارا للمدعي
على قول ولا يكون اقرارا على قول وهو الاصح وفي فتاوى ابي القاسم الامام عين في يد
رجل فاقر به لرجل ولم يكن بينهما بيع ولا سبب من اسباب الملك قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل صح اقراره على حكما ولا يحل للمقر له ذلك قبله فان زاد المقر بهذا الاقرار
تملكا استند فقال لا يملكه لان الاقرار اخبار وليس بتمليك وقوله هذه الدار لبست
لي تراقا قر البينة الغائبة قبلت بينته لانه لم يقر لرجل معروف وفي شرح الطحاوي وكل
من ادعى ما في يد غيره لنفسه فهو مدع وكل من ادعى ما في يد نفسه لغيره فهو مقر وكل من
ادعى ما في يد غيره لغيره فهو شاهد رجل ادعى على اخر انه قبض منه كذا درهما بغير حق
فقال المدعي عليه ما قبضت بغير حق لا يكون اقرارا وقوله دفعته الي احلك بالترك
اقرار وعليه اثبات الامر وفي العيون من عليه الدين المؤجل اذا حلف ما له قبله اليوم
شيء لا يكون اقرارا بالمال للمدعي وليس له ان يحلف هكذا ان لم يعلم ان يذهب بحقه
وهذا اذا قذمه المدعي الى القاضي قبل ان يحل الاجل رجل ادعى على اخر مالا فقال
قضيته لكنه ملكني مرة بالرد عليه فهو على الاصل قال اخر اقتضى الالف التي لي عليك
او غلة عبدي فقال نعم فهو اقرار وكذا لو قال اعطيتكها او عدا اعطيكها او اقعد
فاتنقدها او زنها او اقعد فاقبضها الا اذا تعاد قا انه قال على الخربة وكذا لو
قال خذها او ارسل غدا من يقبضها او يبترها او لا ازنها لك اليوم او اتا خذها مني
اليوم او قال حتى يدخل علي مالي او حتى يقدم علي غلامي فهذا كله اقرار وفي طرح الهيثم
قال اقعد فانتقد واقبض فليس باقرار وقوله لم احل فهو اقرار وكذا لو قال اخرها
عني او صالحني فاقرار وقوله لا ابرئني عن هذه الدعوى او صالحني عن هذه الدعوى
لا يكون اقرارا وكذا في دعوى الدار لو قال لا ابرئني عن هذه الدار لا يكون اقرارا رجل قال
لغريمه اقض ما لي كذا درهما فقال المدعى عليه بالي بسبب دفعت يكون اقرارا بالدفع لا
صرح به وسأل عن السبب وقوله في دعوى الدار فلو طرح الهاء فقال لا اعطيك فليس باقرار ولو
قال لا احل عرقك علي او لا عضمنك او من شئت منهم اصمنها له او يحتال بها علي وقضيتها
او قضى فلان عني او ابرأني او ابرا ابني او حللني او وهبتها لي او تصدقت بها علي
وقد كذبه اليوم اقر صنني بمائة درهم فاقر انها وقوله لا اقر صنك مائة درهم

وجد ضح

فقال ما استوهبت من أحد شيئا وقبلته أو قبلت أو تعدلت واستوهبت منك لا يكون اقرارا ولو قال
اقرضني مائة درهم فاقرار ولو قال لك علي لا مائة درهم وسوى مائة درهم أو أكثر من مائة درهم
هذا اقرار بالمائة ولو قال لا أعلم فلانا انه علي الف درهم وأخبره أو بشره فاقر لا يلزمه
ولو قال لفلان علي ثم قال أخبره أن له علي الف درهم لا يكون اقراره اما اذا أراد به الغير بيدا بالنفي
لكنه قال لا أخبر فلانا أن له علي الف درهم أو لا تخبره يكون اقرارا ولو قال لا تشهدوا أن لفلان
علي الف درهم لا يكون اقرارا على الصحيح بالخانية لان الصحيح في لا تخبر فلانا أن له علي الف درهم
لا تخبر فلانا أن له علي الف درهم خفية أو من خفية كان ذلك اقرارا ولو قال لا تشهدوا
أن لفلان علي الف درهم كان اقرارا ولو قال لا تشهدوا أن لفلان علي الف درهم لا يكون
اقرارا ولو قال لفلان علي الف من ثمن متاع اشتريته منه ولم أقبضه لا يصدق
وصل أم فصل وعندهما ان وصل صدق وعلى هذا الخلاف لو قال لفلان علي
الف درهم من ثمن خمر وكذا لو اقر بالف درهم ثم قال هو زيوف لا يقبل وصل أم
فصل عند أبي حنيفة رحمه الله ولو اقام البينة انه قال لفلان أو لمن الخمر يقبل
وتدفع الخصومة عنه وقد مر ولو صدقه المقر له صدق ولا يلزمه شيء كذا في
الخلاصة ولو قال لفلان علي الف درهم فيما أعلم أو في علمي ضوابط عند أبي حنيفة ومحمد
رحمهما الله ولو قال الذي لي على فلان لفلان أو الوديعة التي عند فلان هي
لفلان فهو اقرار له وحق القبض للمقر ولكن يسلم الى المقر له بتا ولو قال
فلان ساكن هذه الدار فالدار لفلان أما لو قال فلان مزارع هذه الارض أو غاس هذا الكرم
أو بناء هذه الدار وكلها في يد المقر فيقول فعله معينا أو ما جر واده على لا جرا فما سكنه فهي
للمقر كذا عن الاصل يحلله وفي المنتقى لو قال هذا الطعام من زرع فلان أو الثمر الذي هذا النمر من
نخل فلان أو من أرضه أو من بستانه أو من صوف في يده هذا من غنم فلان لكل اقراره ولو قال
لدقيق هذا من طحن فلان لا يكون اقرارا وعن الاصل لو قال قبضت من بيعة فلان مائة درهم
أو من كيسه أو من سفطه ثوبا يهوديا لو من نخله تمرا أو من زرعه كرحنطة ضمن ولو
قال قبضت ثوبا من فلان عدل زطي ثم قال زلت فيها ومعي حمال من زطي فهو لصاحب الارض
الا اذا اقام البينة ان الارض اجارته رجل قال وجدت في دار أبي لفلان علي الف درهم
أو كتب بيده عبارة علي الف درهم الكل باطل وعامة مشايخنا رحمهم الله كلهم قالوا في زماننا
اذا وجد فيه مكتوبا بخط البياع فهي لازمة عليه لانه لا يكتب عادة الا ما كان له على
الناس وما للناس عليه كذا في الخلاصة هكذا اذا قال البياع وجدت في دفاتري
بخطي ان لفلان علي الف درهم كان اقرارا ذكره الامام السرخسي رحمه الله وخط الصراف
والتمسار حجة ايضا كما ذكرنا وقيل انما تصدر الملتقى برهان الائمة رحمه الله كان يفتي
هكذا في خط الصراف انه حجة ولو قال للصكاك اكتب لفلان خط اقرارا بالف درهم
علي يكتب اقرارا وعلى الصكاك ان يشهد بما لا هكذا في مجموع النوازل قال وكذا

لو قال للصكاك اكتب بخط بيع هذه الدار كذا وكتبا الصكاك ولم يكتب هو اقرارا بالبيع
وكذا لو قال اكتب لامرأتي طلاقها ولو قال للصكاك ثانيا اكتب لها طلاقا فيكون اقرارا
بت طليقة واحدة وهذا للتقاضي وفي الفتاوى اشترى جارية مستفتية فلما كشف وجهها
قال هي حرة يقع ما ادعاها لا يصح وكذا لو اشترى ثوبا في جراب فلما نشره قال هذا لفلان
لا يصح احتاله ان الاستام هل هو اقرار فيه روايتان على رواية الزيادات يكون
اقرارا لكونه ملك البائع وفي روايات الجامع لا يكون اقرارا قال في الخلاصة والاصح
رواية الزيادات وعلى الروايتين لا تسمع دعواه بعد الاستيام والاستيام من غير
البائع كالاستيام من البائع والاستيداع والاستعارة والاستيجار
اقرار بانه لذي اليد وسواء بعي لنفسه او لغيره بالوكالة ولو اقيمت بينة على
انه ساومه في مجلس القضا خرج من الخصومة وخرج الموكل ايضا من الخصومة
ولو كانت المساومة في غير مجلس القضا وخرج من الخصومة دون الموكل وقبول
الوديعة اقرار وفي مجموع النوازل رجل قال لآخر لي عليك الف درهم فقال الآخر ولي عليك
مثلها أو قال لآخر طلقت امرأتك أو اعتقت عبدك فقال الآخر وانت طلقت امرأتك
أو اعتقت عبدك عن ابن سماعة عن محمد رحمهما الله انه يكون اقرارا وفي ظاهر الرواية
لا يكون اقرارا وفي المنتقى ظهير الدين عن ابن سماعة رجل قال لآخر لك جميع غرمائي لا يصح
الا برا الا اذا نص على قوم بعينهم قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وعندي صحيح
الاقرار لا برا لا يجتاج الى القبول لو قال لغريمه ابرأتك عن الف درهم الا مائة لو قال لفلان علي الف درهم
ان شاء الله فلا اقرار باطل ولو قال غصبت هذا العبد ان شاء الله لم يلزمه شيء استحسانا
ولو قال لفلان علي الف درهم ان شاء فلان فقال فلان شئت لم يلزمه شيء ولو قال
لفلان علي الف درهم ان مت فعليه المال فمات ومات كذا لو قال ان قطر الناس او
ان جاء رأس الشهر او عيد الاضحى ولو قال لفلان علي كذا انه دخلت الدار او ان مطرت
السماء او ان هبت الريح او ان صليت صلاة لا يلزمه شيء هو الصحيح ولو
اقر واستثنى متصلا باقراره صح الاستثناء ولزمه الباقي وسواء استثنى الاقل او الاكثر
فان استثنى الجميع لزمه الاقرار وبطل الاستثناء وان قال له علي مائة درهم الا دينارا
او الا قفيز حنطة لزمه مائة درهم في ظاهر الرواية لهما والقفيز وان قال له علي مائة درهم
فالمائة دراهم وان قال له علي مائة وثوب لزمه ثوب واحد والمائة في تفسير المائة
اليه ومن اقر بنحو وقال ان شاء الله متصلا بإقراره لم يلزمه الاقرار ومن اقر وشرط
الخيار لنفسه لزمه الاقرار وبطل الخيار ومن اقر بدار واستثنى بناءها لنفسه
فللمقر له الدار والبناء وان قال لبناء هذه الدار لي والعرصة لفلان فهو كما قال
وفي النوازل رجل قال لآخر لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه لك علي الف درهم
لما تعدك من ذلك لا يلزمه شيء ولو انا تعدك من الثمن يلزمه وفيه ايضا

رجل قال جميع ما في يدي لفلان او جميع ما يملك لي فهو لفلان فهذا اقرار وكذا
قال جميع مالي او جميع ما املكه فهو لفلان هبة لا يجوز الا بالتسليم ورجل اقر لابنته
في صحته وعقله ان جميع ما في منزله من الفرش والاواني وغير ذلك مما يتبع عليه الملك
من صنوف الاموال كلها لها وكذا في رستاق كذا وقرية كذا من بلد كذا واقراره
على ما هو في منزله الذي هو ساكنه وما كان من الدواب التي يستعملها بالنهار ويرجع
الى وطنه الذي اقر بما فيه لبنته وكذا عبيده الذين يخرجون في حوائجه ويأوون الى
منزله فهم داخلون في اقراره ورجل تلفظ بكلام ثم قال لها جميع ما في يدي
من المال فهو لك ومات ان كان مال لو الدة التي اقرلها قائم بعينه قال للورثة
وان كان لا بعينه فاستهلكته المستهلكة مما لا يكال ولا يوزن وقد ترك لابن دراهم
ودنانير فالابن في سعة في ان يتناول من الدراهم والدنانير مقدار ما استهلك الابن
بعد قوله وفي الخلاصة رجل اقر في صحة بدنه وعقله ان جميع ما هو داخل في منزله
لامرأته عُرِفَ عليه من الثياب وغيرها وقوفي لرجل وترك ابنا ثم ادعى الابن ان ذلك من تركة
ابيه فكل شيء عملت المرأة انه صار لها بقبلك لزوج اياها ببيع صحيح او بهبة صحيحة
او كان لها غير مهيأ في بيوتها من متعه والاحتجاج بهذا الاقرار وما لم يكن لها
ملك لا يصير لها بهذا الاقرار فيما بينها وبين الله تعالى وهي تركة الميت في
واما في الحكم فلما شهدت للشهود على ذلك الاقرار وجب القضاء بكل ذلك في الدار يوم
الاقرار في القدوري ومن اقر بمتاع في حوصه لزمه المتاع والحوص وبين اقر
بداية في اصطبل لزمه الدابة خاصة وان قال بعصبته ثوبا في صندوق لزماه
جميعا وان قال له علي ثوب في ثوب لزماه جميعا وان قال له ثوب في عشرة
اثواب لزمه عند ابي يوسف الا ثوب واحد وقال محمد يلزمه احد عشر
ثوبا ومن اقر بغصب ثوب وجاء بثوب معيب فالقول قوله فيه وكذا لو اقر بدراهم
وقال هي زيوف نوع في الاختلاف وفي الصغرى اذا اقر الرجل لوارثه ومات واختلف
المقر له والورثة فقال المقر له اقر في الصحة وقال الورثة في مرضه القول قول الورثة
ولو اقاما البينة فبينة المقر له على الصحة اولى وان لم يكن له بينة له ان يحلف الورثة
وفي الاصل اذا اقر الرجل انه كان اقر وهو صغير لفلان بالف درهم وقال الطالب
بل اقررت لها وانت بالغ فالقول قول المقر مع يمينه ورجل قال لآخر اخذت منك
هذا الثوب غارية وقال الآخر اخذت مني بيعا والقول قول الآخر وهذا اذا لم يلبسه
فلو لبس وهلك يضمن رجل قال لآخر اخذت منك هذا الدرهم وديعة وقال
الآخر اخذتها مني قرضا فالقول قول المقر وكذا لو قال اقرضني فلان الف درهم وقال فلان
بل غصبتنيها فالمقر ضامن فان كانت الدراهم قائمة فللمقر له ان يأخذها وفي الجامع
الصغير رجل قال لآخر اخذت منك الف درهم وديعة هلكت عندي وقال صاحب

المال

المال بل اخذتها غصبا ضمن المقر ولو قال اعطيتها وديعة او دفعتها الي وديعة وقال
صاحب المال بل اخذتها غصبا لا يضمن المقر ولو قال هذه الالف كانت وديعة لي عند
فلان فاخذتها منه وقال فلان كذبت لكنها لي فللمقر له ان ياخذها ولو قال اعرت
او بعتها منه فلانا فتركبها ثم ردها علي وقال فلان كذبت بل اجرتها لي فالقول قول المقر وفي
القياس القول قول المقر له وهو قولهما ورجل قال لفلان علي الف درهم من ثمن متاع او قرض
ثم قال هو زيوف وصدقه المقر له صدق وصل امر فصل وعنه ما ان وصل صدق ولو قال لفلان علي
دراهم زيوف وزيد كذا لسبب اختلف المشايخ رحمهم الله فيه على قول ابي حنيفة
رحمه الله ولو قال غصبت منه الف درهم واودعني الف درهم او قال المدينونة قضيتنيها
الف درهم الا الثلثين بوصل صدق ووصل امر فصل ولو قال لي هذه الف درهم
الا انه ينقص منه كذا ان وصل صدق وان فصل لا كالاستثناء ولو وصل بانقطاع
عن ابي يوسف رحمه الله يصح اذا وصل بعد ذلك وعليه الفتوى كذا في الخلاصة
رجل مات وله على رجل مائة درهم وله ابنان فقال احدهما قبض ابي خمسين فلا شيء
للمقر وان اخذ الابن الآخر من المديون خمسين وهو جحد رجل صك زيتا او دهنا
لرجل بمعاينة الشهود فقيل له في ذلك فقال وقعت فيه فان ومات فالقول
قوله لانه ينكل الضمان والذي يشهد ان يشهد واعلى نصب خاصة ولا يسعهم
الشهادة انه ليس بنجس ولو شهد ابي رجل بطوس في السوق بالبيع فاستهلك
ثم ادعيا انه ميتة لا يصدق ولا يسع للشهود ان يشهدوا انه ذكيه بحكم الحال
قال في الخلاصة وقعت المسئلة واختلف لابه وافتى القاضي الامام انه لا يضمن
قلت له هذا الشكل بمسئلة الاستحسان ولو قتل رجلا قال انه ارتد لا يقبل
منه ذلك هذا في استحسان الاصل وكذا لو قال قتلته لانه قتل ابي لا يسمع ذلك منه
وفي الاقتضية الوصي اذا اقتضت كرما لفلان الميت على الناس فجاء غريم وقال
للوصي اني دفعت اليك كذا درهما وقال الوصي ما قبضت منك شيئا القول قول الوصي
مع يمينه والوكيل بقبض الدين والوديعة والمضاربة كذلك وفي المنتقى
رجل له امة اقر انه وطيها فاشتراها ابوه او ابنه لم يحل له وطيها ولو اقر انه
ما اشتراها الا ابوه والابن لم يصدق قياسا وصدق استحسانا ان كان مأمونا
عليه رجل قال لآخر انا عبدك فقال لآخر لا تكذبه فانا عبدك لي فانه عبد
ولا يكون بقوله شيئا لان الرق لا يبطل بحجود المولى ما لا قرار بالعتق الذي يبطل
بالتكذيب وفي الطلاق والعتاق لا يبطل وان رده ولو كان في يد رجل عبد فقال
فقال ذو اليد لرجل هو عبدك يا فلان فقال فلان لا بل هو عبدي فقال
ذو اليد بل هو عبدي فهو للذي في يده رجل في يده صبي وامرأة مجهولان لهما ابن صغير لا يتكلم
اقر بما لرق على انفسهما وعلى ابنهما جاز فان لا بن يتكلم فقال انا حر فالقول قوله

ولو كان امهات الاولاد والمدبرون فاقراره بالرق لا يعمل في حقهم وفي القدوري اذا قال له
علي الف من ثمن عبد اشتريته منه فان ذكر عبدا بعينه قيل للمقر له ان شئت فسلم العبد
وخذ الالف والا فلا شيء عليه وان قال من ثمن عبد ولم يعينه لزمه الالف ولم يقبل
تفسيره ولو قال له علي الف من ثمن متاع وهي زيوف وقال المقر له جياد لزمه الجياد عند
ابي حنيفة رحمه الله . ومن اقر لغيره بخاتم فله الحلقة والفص ولو اقر له بسيف فله النصل
والجفن والحمائل ومن اقر بحجلة فللمقر له العيدان والكسوة واذا قال لحمل فلانة علي الف
فان قال اوصى به فلان او مات ابوه فورثه فالاقرار صحيح وان ابهم الاقرار لم يصح عند ابي حنيفة
رحمه الله ولو اقر بحمل جارية او بحمل شاة صح الاقرار ولزمه نوع في الاقرار في المرض
وفيه واذا اقر الرجل في مرض موته بديون وعليه ديون في صحته وديون لزمته في مرضه
باسباب معلومة فدين الصحة والدين المعروف بالاسباب مقدم فاذا قضيت وفضل
شيء كان فيما اقر به في حال المرض وان لم يكن عليه ديون في صحته جاز اقراره وكان المقر له
اولى من الورثة واقرار المريض لوارثه باطل الا ان يصدقه فيه بقية الورثة ومن
اقر لاجنبي في مرضه ثم قال هو ابني ثبت نسبه وبطل اقراره له ولو اقر لاجنبية
ثم تزوجها لم يبطل اقراره ومن طلق زوجته ثلاثا في مرضه ثم اقر لها بدين ومات
فلها الاقل من الدين ومن ميراثها منه ومن اقر لغلام يولد مثله لمثله وليس له
نسب معروف انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه منه وان كان مريضا ويشارك
الورثة في الميراث ويجوز اقرار الرجل بالوالدين والزوجة والولد والمولى ويقبل اقرار
المراة بالوالدين والزوج والمولى ولا يقبل بالولد الا ان يصدقها الزوج او يشهد
بولادتها قابلة ومن اقر بنسب من غير الوالدين والولد مثل الاخ والعم
لم يقبل اقراره في النسب فان كان له وارث معروف قريب او بعيد فهو اولى بالميراث
من المقر له وان لم يكن له وارث استحق المقر له ميراثه ومن مات ابوه فاقر باخ لم
يثبت نسبه منه ويشاركه في الميراث وعن الاصل اذا اقر الرجل في مرض موته
بدين لغير وارث فانه يجوز وان احاط ذلك بماله فاذا اقر بدين ثم بدين ثم مات
في مرضه تحاصا وصار كلام فصل ولو اقر بدين ثم بوديعة تحاصا وعلى القلب الوديعة
اولى ودين الصحة مقدم على الاقرار بالدين والوديعة عندنا . ولو استقرض
في مرض موته او اشترى شيئا وعاين الشهود او غصب فانه يحاص غرماء الصحة
وان قضى دين احدهما ينظر ان قضى الدين الذي استقرض او اشترى في المرض سلم
له الا ترى انه لو رد ما استقرض او عين ما اشترى كان [illegible] الا هذا
فانه يبين غرماء الصحة والمرض والبائع انما يكون احق بالمبيع اذا لم يسلم له المبيع
اما اذا اسلم فقد ابطل حقه الاختصاص كالمرتهن اذا رد الرهن كان مساويا لسائر
الغرماء وفي المنتقى لو اقر في المرض الذي مات فيه انه باع عبده هذا من فلان

له صح

خمرا وخنزيرا لزمه
الالف ولم يقبل تفسيره
ولو قال له علي الف من ثمن
صح

او فسخ البيع له ذلك اما
اذا لم يرد ومات كان غرماء
ما استقرض او عين ما اشترى
ثابتا صح

في

في صحته وقبض الثمن وادعى ذلك المشتري فانه يصدق في البيع ولا يصدق في قبض الثمن
الا بقدر الثلث ولو اقر في المرض ان هذا العبد لفلان كان مصدقا ولا يشبه
الاقرار بالبيع لهذا لان المشتري قد اقر ان العبد كان في ملك المريض والاقرار بالعبد
كالاقرار بالدين والوديعة في المرض ولو اقر بقبض دين كان له في المرض صدق في
الثلث وفي الجامع الكبير رجل كاتب عبدا له في صحته على الف درهم ثم مرض فاقر
باستيفائه فهو مصدق وهذا بخلاف ما لو باع عبدا من وارثه في صحته ثم اقر
باستيفاء الثمن في المرض فانه لا يصدق وفي الخلاصة رجل اقر في صحته انه غصب من رجل
جارية ثم قال في مرض موته هي هذه ولا مال له غيرها وعليه دين في الصحة فهو
مصدق وكذا لو اقر في صحته ان لفلان عنده الف درهم وديعة ثم قال في مرض
موته هي هذه الالف بعينها اصدقه واجعل صاحب الوديعة اولى من صاحب الدين
وفي الصغرى رجل اقر لامراته بمهر الف درهم في مرض موته ومات ثم اقامت
الورثة البينة ان المراة وهبت مهرها من زوجها في حياة الزوج لا يقبل والمهر
لازم باقراره وفيه المراة اذا اقرت باستيفاء الصداق من زوجها في مرض موتها
بعد الطلاق ان طلقها بائنا وانقضت عدتها او لم تنقض صح وان كان الطلاق
رجعيا وانقضت عدتها صح وان لم تنقض عدتها في الطلاق الرجعي لا يصح وفي
التجريد ان طلقها قبل الدخول بها وقد اقرت باستيفاء المهر من زوجها وهي مريضة
ثم ماتت فان ذلك بين غرمائها ولا شيء على الزوج من المهر ولا يضارب الغرماء
بنصف المهر ولو كان دخل بها واقرت بالاستيفاء ثم طلقها وانقضت عدتها
قبل ان تموت صح الاقرار سواء كان التزوج حال الصحة او حال المرض وان لم تنقض عدتها
حتى ماتت وقد طلقها بائنا وقد اقرت باستيفاء المهر فاصحاب دين الصحة اولى حتى
يستوفوا حقهم ثم ينظر الى [illegible] فيحصل للزوج الاقل مما اقرت له بالاستيفاء ومما
يصيبه من الميراث وفي العيون لو ان مريضا ادعى على رجل مالا وابنه وابراه لا يجوز ابراؤه
ان كان عليه دين ولو ابرأ الوارث لا يجوز سواء كان عليه دين او لم يكن ولو انه قال
لم يكن لي على هذا المطلوب شيء ثم مات جاز الاقرار في القضاء ولا تقبل من ورثته
بينة على هذا المطلوب بذلك وفيما بينه وبين الله تعالى لا يجوز اقراره ولو كان
للغلام على الوارث دين من ميراث امه فاقر بقبضه من ابيه لم يصدق وان
كان ماذونا ولو اقر لاجنبي صح وكذا لو اقر انه ليس لامه على ابيه شيء صح بخلاف
ما لو ابراه او وهبه وفي شرح حيل الخصاف للحلواني رحمهما الله المريضة
اذا قالت ليس لي على زوجي صداق ولا حق لا يبرأ عندنا وعند الشافعي رحمه الله
يبرأ وكذا المريض اذا قال لم يكن لي على فلان شيء قط يجوز وان كان عليه دين صحة
ولو اقر باستيفاء دين الصحة في المرض لا يصح ان كان عليه دين الصحة وان لم يكن عليه

لوم [illegible] صح

يصح سواء كان عليه دين
اما اذا اقر باستيفاء
المرض صح

دين الصحة جاز وعن الاصل لو اقر المريض بدين لوارثه فلم يبت حتى صار غريما وارث صح صورته اقر لاجنبه بدين ثم لوارثه ابنه ولو اقر لغريم وارث ثم صار وارثا عنده الموت كان بسبب القرابة لم يصح صورته اقر لابن كافر فاسلم عند موته ولو كان لمولى الموالات او لاجنبي فصارت زوجته لم يبطل اقراره بخلاف ما لو وهب لها في مرض موته او اوصى لها بوصية ثم تزوجها ثم مات انه يبطل الهبة والوصية والاقرار يقبض الدين من الوارث لا يصح اذا كان في الموت المريض اذا اقر لرجل بمال فقال المقر له مات المريض ووارثه المقر له لا يجوز اقراره عند ابي يوسف رحمه الله ثم رجع وقال الرجوع الاقرار وهو قول محمد وعلى هذا الخلاف لو اقر لعبد الاجنبي فقال الاجنبي هو لمولاك احد ورثة المريض لا يجوز اقراره لعبد وارثه او لعبد قاتله ولو اقر في مرض موته بدين من مهر مثلها لامرأة يصدق الى تمام مهر مثلها وتحاص غرماء الصحة واذا كان بين الصحة يحيط بمال المريض فاقر المريض انه اقرض رجلا الف درهم ثم قال استوفيته منه لم يصدق كذا على الاصل وفي النوازل رجل مات وترك ابنين فاقر احدهما بدين على ابيهما القياس ما قال اصحابنا رحمهم الله ان يأخذ جميع ما اقر به من نصيبه وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله وعندي يأخذ منه نصف ذلك يعني ما يحصه وعلى هذا لو ان رجلا مات وترك ابنين وترك الغريم عينا على رجل فاقر احد ابنيه ان لابيه استوفى ما على الغريم في حياته وجحد الابن الآخر وحلف له ان يبيع الغريم بنصيبه ولا يرجع على المقر الغريم في ميراثه بشيء وفي الزيادات انه يرجع الغريم على المصدق بالخمسمائة التي اخذها الحاكم منه قال وهذا الظاهر الرواية وذكر انه لا يرجع على الغريم على المقر رواية الامالي واذا مات رجل وترك ابنين فاقر احدهما بمال والآخر لا يعطيه المقر ما في يديه ولو اقر ان اباه اوصى له بالف درهم وكذبه اخوه يأخذ ثلث ما في يده ولو اقر بدين على ابيه وكذبه الآخر يأخذ كل ما في يده والله اعلم بالصواب

كتاب الوصايا هي مستحبة ولم يثبت بواجبه وفي شرح الطحاوي الافضل للزكاة ان لا يوصي لكن ان كانت له ورثة والافضل للزكاة ان لا يوصي بشيء اصلا لكثرة ما لا يجاوز الثلث فيها لا معصية فيه وقال الامام الفضلي رحمه الله اذا كانت الورثة صغارا ترك الوصية افضل قال هكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله وان كانوا بالغين وكانوا فقراء لا يستغنون بشيء لو ترك الوصية افضل وان كانوا اغنياء ويستغنون بالثلثين لو الوصية افضل وقدر الاستغناء عند ابي حنيفة رحمه الله اذا ترك لكل واحد من الورثة اربعة آلاف فما دون واذا اراد الوصية ينبغي ان يبدأ بالفرائض قال وان كانوا اغنياء فالميراث احب وتجوز الوصية بأكثر من الثلث باجازة الورثة وبالثلث لا يتوقف على الاجازة وبدون الثلث مستحب وانما تعتبر الاجازة بعد موت الموصي

لا قبله وتعتبر الوصية بالشرط ما يراد وقبول الوصية انما يكون بعد الموت فان قبلها في حال حياة الموصي ورد ها فهو باطل وله القبول بعد الموت ولو مات الموصي قبل الموصى له ثم الموصى له قبل القبول صار ميراثا لورثة الموصى له قال في شرح الطحاوي ثم الموصى له ليشترط فيها القبول وذلك بالتصريح او بالدلالة وذلك بان يموت الوصية بعد موت الموصي وفي التجريد والدلالة ان يموت الموصى له قبل القبول الموصى له بعد موت الموصي فيكون قبوله قبولا لوصيته ويكون ذلك ميراثا لورثته ثم الوصايا على اربعة اوجه منها ما يجوز اجازة الورثة ولم يجيزوا بان اوصى لاجنبي بثلث ماله او بكل ماله ولا وارث له ومنها ما لا يجوز وان اجازت الورثة وهي الوصية للحربي بخلاف المستأمن والذمي فانه يجوز له الوصية استحسانا ومنها ما يجوز ان اجازت الورثة بان اوصى باكثر من ثلث ماله لاجنبي واوصى لواحد من الورثة لا يجوز الا باجازة الورثة انا كانوا بالغين وهم اصحاء ومنها ما يكون مختلفا فيه وهي الوصية للقاتل واجازت الورثة عند ابي حنيفة ومحمد تجوز وعند ابي يوسف لا يجوز ثم في كل موضع لشرط الاجازة انما يجوز اذا كان المجيز من اهل الاجازة بان كان عاقلا بالغا صحيحا فاذا اجاز فالموصى له يملكه الموصى لا من المجيز هذا في التجريد وفي فتاوى القاضي الامام رجل اوصى بجميع ماله للفقراء او لرجل بعينه لا يجوز ذلك لان الثلث ان اجازت الورثة في حياة الموصي لا يعتبر اجازتهم وكان لهم الرجوع وان اجازوا بعد موته صحت الاجازة وفي الخلاصة ثم الوصية ثلاثة انواع في وجه يكون الموصى له كالمودع والوصية في يد الموصي في يد الورثة كالوديعة تحول او صي بعير من قطيعه وذلك يخرج من الثلث حتى لو هلك من غير تعد ثم وفي وجه يكون الموصى له كالشريك مع الورثة تحول او صي بثلث ماله او ربع ماله فيكون ما للميت مشتركا حتى ان ما هلك هلك بالحساب وما بقي يقسم بالحساب وهذا لو اوصى لرجل بثلث ماله ولا مال له استعاد ما لا لو مات فانه يعطى ثلث ذلك للموصى له والعبرة لوقت الموت وفي وجه الموصى له كالغريم تحول اوصى بدراهم مرسلة وله دراهم وليس له دراهم ثم مات فانه يعطى للموصى له ثلث الدراهم ان كانت خاصة من دون ما ترك تبع تركته ويعطى ثلث الدراهم وصار كالدين وهذا لان سائر الديون لا تعتبر من الثلث ودين الوصية يعتبر من الثلث ثم بتبرعات المريض يعتبر من الثلث كالهبة والصدقة والعتق والتدبير والمحاباة بعد برهانها بتغابن الناس فيه وكذا لو ابرأ غريمه او عفى عن دم الخطأ ولو عفى عن دم العمد يجوز ولا يعتبر من الثلث لان ذلك ليس بمال ثم المريض الذي يعتبر تصرفاته من الثلث هو الذي يجد صاحب الفراش ولا يطيق القيام الى حاجته ويجوز له الصلاة قاعدا ويخاف على نفسه الموت مما اذا طال به

المرض ولا يجاف عليه الموت كالعالج والسل وكما اذا كان زمنا او مفعدا او بالبرسام هذا اذا
لا يكون في حكم المرض الا اذا تغيرت حاله من ذلك وما تمن ذلك التغير فانه يجعل في حالة التغير فهو
من الثلث وان كان محبوسا في السجن ليقتل قصاصا او رجما لا يكون حكمه حكم المريض واذا
اخرج ليقتل فحكمه في تلك الحالة حكم المريض اذا قتل في تلك الحالة والذي في السغنية
حكمه حكم الصحيح فانها حبنا لازواج فحكمه حكم المريض لو كان في صف القتال فحكمه حكم
الصحيح فاذا بارز فحكمه حكم المريض في تلك الحالة ولو اعيد الى السجن ولو ليقتل او رجع
عن المبارزة او سكن الازواج صار كالمريض اذا برئ من مرضه بعد ما صح فانه من جميع
ماله المرأة اذا اخذها الطلق فانها في حالة الطلق يعتبر من ثلث مالها ولو سلمت
من ذلك جاز ما صنعت في ذلك هكذا في شرح الطحاوي وقال الامام الفضلي
المريض مرض الموت ان لا يخرج الى حوائجه بنفسه وفي الخزانة عن محمد فقال لو
خرج المريض من البيت يبقى له حكم مرض الموت وقيل المعتبر في حق الفقيه ان لا
يقدر ان يخرج الى المسجد والسوق وان لا يقدر على الخروج الى الدكان والمرأة ان لا
تقدر على الخروج الى السطح فلو كان المريض يقوم بحوائجه في البيت كالمشي الى
الخلا والا يقوم بحوائجه خارج البيت فهو في حكم مرض الموت عند عامة مشايخ بخارا
وعند عامة مشايخ بلخ هو في حكم الصحيح وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله كونه
صاحب فراش ليس بشرط لكونه مريضا مرض الموت بل العبرة للغلبة ان كان الغالب
من هذا المرض هو الموت فهو مرض الموت وان كان يخرج من البيت ويذهب الصدر
الشهيد رحمه الله نوع في الخاط الوصية من كان مريضا لا يقدر على الكلام
لضعفه فاومى واشار برأسه وعلم الله تعالى انه مات قبل ان يعقل لا يجوز وصيته
عندنا صحابنا رحمهم الله وقال محمد بن مقاتل يجوز وفي واقعات الناطفي اذا بعالج فذهب لسانه
فلم يقدر على الكلام فاشار بشيء او كتب وتقادم وطال ازاد به مدة سنة فهو بمنزلة
الاخرس ان يجوز ما اشار به او كتبه مريض قال ثلث مالي في جوابين قال له اوص
بشيء فلم يزد على هذا ان قال على اثر سؤاله لم يصرف الثلث للفقراء وقال محمد رحمه الله ولو لم
يقل على اثر سؤاله فانه للفقراء ولو قال ثلثي لفلان واوصى لاخر بثلثه فهذا وصية
جائزة استحسانا وكذا لو قال لعبده مولى في خلاف ما لو قال في صحته ثلث مالي لفلان
ولو ذكره في خلال الوصايا او اضافه الى ما بعد الموت وكان ذلك في الصحة يكون وصية
وفي المرض على هذا ولو قال ثلثي الى فلان ولم يزد على هذا ان كان ذا الدراهم او دنانير
فهذا القول باطل اذا كان صبيا او عبدا او فقيرا على الفقراء كذا في النوازل وفي نوادر
هشام لو قال ثلث مالي لله تعالى فالوصية باطلة عند ابي حنيفة رحمه الله وعند
محمد رحمه الله يصرف الى وجوه البر رجل اوصى بوصية مرتبة ثم قال اعرضوا وصيتي
على فلان فما اجاز فهو جائز وما رد فهو مردود فلم يعرضوا عليه شيئا او عرض عليه فلم

ثلث

ح

يقبل شيأ حتى مات فالوصية جائزة ولو قال ثلث مالي في سبيل الله فهو على الغزو فان
اعطاه كاجا منقطعا جاز وفي النوازل لو صرفها في سراج المسجد يجوز لكل الى مدرا
واحد في دمشق وغيره ولو اوصى بثلثه في وجوه الخير يصرفها الى القناطر او بنا
المساجد او طلبة العلم ولو اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته ليطعم الناس في
ثلاثة ايام فالوصية باطلة على لاصح وفي الخانية ولو اوصى بان يتخذ طعاما
بعد وفاته ويطعم الذين يحضرون جاز من الثلث ولو اوصى لمصالح قريته فان فالوصية
باطلة رجل جعل ارضا بانها تنزل فيها الناس بعد وفاته لا يجوز وتسبيل الا
المنقولة في حال الحياة لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وبعد الموت ان كان فيه
تمليك بان يوصي بالغلة لفلان بانه يقول جعلت سكناه لفلان يجوز وفي الجامع
الصغير رجل اوصى بثمن لبستانه لرجل بثمن مائة وفيه ثمن فمر له وحدها ولو قال
لثمن لبستاني ما عاش او قال ابدا فله هذا الثمر وما يحدث استحسانا ولو اوصى
لغلة بستانه فله الغلة الموجودة وما يحدث ما عاش ولو اوصى بصوف غنمه ابدا
او باولادها او بالبانها مات فللموصى له ما على ظهرها من الصوف وما في ضرعها
من اللبن وما في بطونها من الاولاد يوم موت الموصي استحسانا رجل اوصى
لرجل بمائة درهم وبمائة اخرى بالحرم قال للثالث اشرك فيها او صيت لهما كان
للثالث ثلث كل مائة استحسانا ولو اوصى لرجل باربعمائة درهم وللاخر بمائتي
درهم ثم قال للثالث اشرك فيما او صيت لهما كان له النصف منهما جميعا
ولو اوصى لوارثه ولاجنبي فثلث الاجنبي نصف الوصية وتبطل الوصية للوارث
ولو اوصى لهما وصيت جميع الوصية للجنبي والمريض لو اقر لوارثه ولاجنبي بدين بطل
ذلك كله وفي الخزانة ومن اوصى بثلث داره او بثلث غنمه فهلك ذلك
وبقي ثلثه وهو خارج من ثلث ما بقي من ماله فله جميع ما بقي فان اوصى بثلث
ثيابه فهلك ثلثاها وبقي ثلثها وهو خارج من ثلث ما بقي من ماله لم يستحق
الا ثلث ما بقي من الثياب ومن اوصى لرجل بالف درهم وله مال غير ودين فان خرج
الالف من ثلث العين دفع الى الموصى له وان لم يخرج دفع اليه ثلث العين وكلما
خرج شيء من الدين اخذ ثلثه حتى يستوفي الالف وقال ايضا ومن اوصى لزيد وعمرو
بثلث ماله فقال عمرو صيت فالثلث كله لزيد وان قال ثلث مالي بين زيد وعمرو
وزيد ميت كان لعمرو نصف الثلث ومن اوصى بثلث ماله ولا مال له ولا دين
استحق الموصى له ثلث ما يملكه عند الموت وقال ايضا ومن اوصى لرجل بثلث ماله
ولآخر بثلث ماله فلم يجز الورثة فالثلث بينهما نصفان وان اوصى لاحدهما بالثلث
ولآخر بالربع فلم يجز الورثة فالثلث بينهما على اربعة عندهما وقال ابو حنيفة الثلث بينهما

شيأ

ثلث

نصفان وعليه دين يحيط بما له لم يخرج الوصية الا ان يبرأ الغرماء من الدين وعن الا
لو قال لفلان في وصيته سدس داري لفلان يكون وصية ولو قال لفلان سدس داري يكون
اقرارا وعلى هذا لو قال لفلان لعلك رسم من مالي كان وصية ان كان في ذكر الوصية
ولو قال لفلان مالي كان اقرارا ولو قال لعبدي هذا لفلان ولرسيل وصية ولا كان في
ذكر الوصية ولا قال بعد موتي كان هبة فيا سا واستحسانا فان قبضه في حياته
صح وان مات قبل القبض فهو باطل وان ذكر في خلال الوصية لا يكون وصية استحسانا
وفرق على الاستحسان بين ما اذا ذكر كل الدار وبين ما اذا ذكر البعض فقال سدس
داري وما اشبه ذلك بان هذه المشاع فيما يحتمل القسمة باطلة فاذا كان في
ذكر الوصية يكون وصية وان لم يكن في ذكر الوصية يكون هبة وتبطل على هذا
نصف عبدي لفلان يكون هبة ولو قال اوصيت بان يوهب لفلان سدس داري
بعد موتي كان وصية كذا في الخلاصة وفي مجموع النوازل الوصية للعبد
بعين من اعيان ماله لا تصح سا لو اوصى بثلث ماله ولحقه دين ولا يكون وصية
بالعتق فان خرج من ثلث قيمة العبد عتق كله بغير سعاية فان خرج بعضه
عتق وسعى في بقية قيمته ولو اوصى له بثلثي من الدراهم او الدنانير المرسلة
قال الامام السغدي رحمه الله الاصح انه لا يصح كالوصية بالعين وفي الجامع الصغير رجل
اوصى بثلث ماله لامهات اولاده وهن ثلاث وللفقراء والمساكين بسهم لثلث بينهم
على خمسة اسهم سهم للفقراء وسهم للمساكين وثلاثة لامهات اولاده وعند محمد
رحمه الله يقسم بينهم على سبعة اسهم لامهات الاولاد ثلاثة وللفقراء اثنان
واثنان للمساكين وتجوز الوصية للحمل ويحمل اذا وضع لاقل من ستة اشهر
من يوم الوصية واذا اوصى لرجل بجارية لا حملها صحت لوصيه والاستثنا
حين يدخل دار الاسلام بامان فاوصى بما له كله للمسلم اذ وصى صح ووصية الذمي
فيما اذا على الثلث لا تجوز ووصايا الذمي على وجوه اربعة اذا اوصى بما هو قربة
عندنا وعندهم كالصدقات وعتق الرقاب والاسراج في بيت المقدس
ولا يغزى به الترك والديلم صحت سوا اوصى لقوم باعيانهم او لم يسم كما لو وصل
في صحته والثاني لو اوصى بما هو معصية عندنا وعندهم كالوصية
للمغنية والنائحة ان اوصى لقوم باعيانهم صحت الوصية ويكون تمليكا
وان اوصى لقوم لا يحصون لا يصح والثالث لو اوصى بما هو طاعة عندنا
معصية عندهم كالوصية ببنا المسجد او باسراجه او بالحج فان اوصى
لقوم باعيانهم صحت ويكون تمليكا لهم منهم وتبطل الجهة التي عينها ان
سا واعملوا ذلك وان شا اتركوا وان كانوا لا يحصون لا يصح الرابع اذا
اوصى بما هو معصية عندنا طاعة عندهم كالوصية ببنا البيعة او

الكنيسة

الكنيسة ان كانت لقوم باعيانهم صحت بالاجماع وان كانت لقوم لا يحصون تصح عند ابي حنيفة
رحمه الله وعندهما لا تصح والذمي لو جعل داره بيعة او كنيسة في حياته في ميراث عنه ما عند
عند ابي حنيفة رحمه الله فلانه كالوقف عنده في حق المسلم واما عندهما فلان وصية الذمي مما لا
يكون قربة عندنا لا يجوز كذا في الخلاصة نوع في الرجوع عن الوصية اذا اوصى لشيء ثم رجع عن
البيع كان رجوعا وكذا لو اوصى بامة لرجل ثم زوجها او دبرها او اعتقها او كاتبها او باعها من
نفسها ولو اوصى ببيعها من فلان لا يكون رجوعا واو اوصى بارض ثم بنى فيها او ثوب ثم قطعه
قميصا وخاطه او بقطن ثم غزله او بغزل فنسجه او بفضة فصاغها خاتما او بشاة فذبحها كان رجوعا
وجحود الوصية رجوع بدليل هذا على رواية المبسوط وعلى رواية الجامع لا لو قال الوصية
التي اوصيت بها لفلان باطلة او قال ما اوصيت لفلان كان رجوعا ولو قال كل وصية اوصيت
بها لفلان فهي لفلان باطلة او قال ما اوصيت لفلان بشيء فهي ميراث الا اذا اجازت الورثة للموصى له الوارث وفي
مجموع النوازل لو اخرج الموصى به عن ملكه باي طريق كان بطلت الوصية واوعاد الى ملكه
لا تصح الوصية وفي شرح الطحاوي لو الوصية على اربعة اوجه في وجه يحتمل الفسخ بالقول
والفعل وهي الوصية بالعين رجل والفسخ بالقولين ان يقول رجعت عن تلك الوصية وبالفعل
ان يخرجه عن ملكه واما الوجه الذي لا يحتمل الفسخ بالقول والفعل فهو التدبير واما الوجه
الذي يجوز الرجوع بالقول دون الفعل فهو الوصية بثلث ماله او ربع ماله ان رجع عنها
بالقول صح وان اخرجه عن ملكه بالبيع لا تبطل الوصية وينفذ من ثلث الباقي واما الوجه
الذي يجوز الرجوع عنه بالفعل دون القول فهو التدبير المقيد ان رجع بالقول لا يصح وهو
ان يقول ان مت في مرضي هذا حتى كذا فانت حر بعد موتي ولو باع المدبر المقيد صح وفي
المحرر ولو اوصى ببدار فهدمها لا يكون رجوعا وقال ابو يوسف رحمه الله اذا اوصى بوصية
ثم قال لا اعرف هذه الوصية او قال لم اوص بهذا فهو رجوع وقال محمد رحمه الله لا يكون رجوعا
وفي الجامع الكبير لو قال اشهدوا اني لم اوص لفلان بشيء لم يكن رجوعا ولو قال كل وصية اوصيت
لفلان فهي باطلة فهو رجوع ولو قال فهي حرام او ربا فليس برجوع وعن محمد رحمه الله فيمن
اوصى بوصية فقيل له انك ستبرأ فاخرجها فقال اخرجتها فعند البين رجوع ولو قال
تركتها فهو رجوع وفي الزيادات لو اوصى لاخر بما في خيله من الكهرى فصار بشرا او العصير
فصار خمرا فتخلل او بالعنب فصار زبيبا او للحمل فصار كبشا او بالبقل فصار حبا
او بالقصيل فانعقد الحب وصار ثمرا او بالبيضة موضعت تحت دجاجة فخرجت فرخا
او بالحنطة فاصابها ماء فنبتت بطلت الوصية في هذا كله وارطب اذا صار تمرا فكذلك
في القياس وفي الاستحسان لا تبطل وهذا كله اذا تغير قبل موت الموصي اما اذا كان بعد
موته فلا تبطل بعد ذلك بنظر ان كان التغير بعد القسمة فهو للموصى له خاصته بعد
ذلك ان كان الترك على النخل باذن الورثة طاب له الفضل وان كان بغير اذنهم يتصدق
بالزيادة وان كان التغير قبل القسمة لا تبطل الوصية ويعتبر خروج الكل من الثلث

فان تغير بعض كل شئ ان كان قيمة او قيمتين لا يعتبر وان كان اكثر كان لكل بعض حكم نفسه بخلاف
الوصية فيما يتغير ولا يبطل فيما لا يتغير نوع في الغربة وفي التجريد اذا اجتمعت الوصايا
والثلث يضيق عن الجميع ان كانت متساوية بدأ بما بدأ الميت واختلفت الروايات عن ابي
يوسف رحمه الله وفي الحج والزكاة يقدمان على الكفارات والكفارات مقدمة على صدقة
الفطر وصدقة الفطر مقدمة على النذور والنذور والكفارات مقدمة على الاضحية
والواجب يقدم على النافلة وفي النوافل يقدم فيها ما بدأ به الميت واما الوصايا بالعتق
فان كانت في كفارة فحكمها حكم الكفارات وان كان غير واجب فحكمه حكم النفل فان كان مع
شئ من هذه الوصايا البتة حقا لله تعالى وصية لادمي صرف وبدئ بها اوصى له وجعل
كل جهة من جهات القربة مفردة بالصرف عن اخواتها كالثلث مالي في الحج والزكاة والكفارات
ولو بدأ فسمى في اربعتهم وفي النوازل لو قال اني جامعت امرأتي في نهار رمضان متعمدا
فاسألوا اهل الفقه ماذا يجب علي فاعطوا عني ما يجب على بعض قيمة الرقبة من الثلث
مع سائر الوصايا يعتق عنه الرقبة ويطعم عنه نصف صاع من حنطة وان كانت قيمة
الرقبة لا تخرج من ثلث المال وابى الورثة اجازة الوصية اطعم عنه الوصي ستين مسكينا
لكل مسكين مدان من حنطة ولو اوصى بالاطعام عن نوائب صلاته يطعم لكل صلاة نصف
صاع من الحنطة هو الاصح ولو اوصى المريض بان يعطى من كفارة يمينه لولد ولد وهو غير
وارث يعطى كما امر وله ان يجوز عن الكفارة وفي العيون رجل اوصى بثلث ماله للمساكين وهو
في بلد ووطنه في بلد آخر ان كان منه ما لا يضر ذلك الى فقراء ذلك البلد وما كان في وطنه
يصرف الى فقراء وطنه كما في الزكاة ولو اوصى ان يتصدق بثلث ماله على فقراء بلدة بعينها
فالاولى ان يصرف اليهم ولو اعطى غيرهم جاز وهو قول ابي يوسف وعليه الفتوى وقال
محمد رحمه الله لا يجوز وكذا لو اوصى ان يتصدق على فقراء الحاج فتصدق على غيرهم
وفي النوازل لو اوصى بان يتصدق في عشرة ايام فتصدق في يوم جاز ولو اوصى بان يعطى
كل فقير درهما فاعطى الوصي فقيرا نصف درهم ثم اعطاه النصف الآخر وقد استهلك
الفقير النصف الاول ارجو ان لا يضمن وفيه عن محمد رحمه الله اقوام مروا بان يكتبوا
مساكين مسجدهم فكتبوا ورضوا الاسامي لهم وقد خرجوا الدراهم على عدد هؤلاء فمات
احدهم قال اراى ان يعطى ذلك ورثته اذا كان اسمه قد رفع قبل ان يموت * رجل
اوصى لاهل السجون او ليتامى او لزمنا او الارامل او الغارمين او ابناء السبيل فانه
يعطى فقراءهم دون اغنيائهم * ولو اوصى بثلث ماله لرباط قال الفقيه ابو الليث رحمه
الله ان كان هناك دلالة تعرف انه اراد به المقيمين في الرباط صرف اليهم والا صرف للعمارة
واما الوصية لمسجد كذا او لقنطرة كذا فجائزة وهو لمرمتها واصلاحها كذا روى عن محمد
رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله انه باطل الا ان يقول ينفق على المسجد ولو قال
لبيت المقدس ينفق على سراجه ونحو ذلك ولو قال اوصيت بثلث مالي للكعبة فهو جائز

ويعطى ساكين مكة * ولو اوصى بان يعطى ثلث ماله لمجاوري مكة وهم لا يحصون فالوصية
باطلة وتصرف الى اهل الحاجة منهم وان كانوا لا يحصون فيقسم على رؤسهم ولو قال
اوصيت بثلث مالي لفلان وهو الف درهم والثلث اكثر قيل الثلث بالغا ما بلغ وفي
الصغرى يعتبر في تنفيذ الوصية في ثلث القيمة وقت العسمة * رجل اوصى بان يباع
الى فلان دارهم ليشتري بها الاسارى فمات ذلك الرجل قبل موته الموجي يرفع الى الحاكم
ليولي الامر الى احد من الناس حتى يفعل ذلك * ولو اوصى بان يعطى الناس الف درهم
فالوصية باطلة * ولو قال انفقوا الف درهم كذا * ولو قال انفقوا بهذا النقد هذا الثوب
ان شاؤا انفقوا وان شاؤا باعوه واعطوا ثمنه * وان شاؤا اعطوا قيمته وامسكوا
الثوب قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ نوع في الوصية للاولى والاحوج
وفي العتابي ومن اوصى بماله قرابته فالوصية للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم
منه لا يدخل فيهم الوالد والولد ويكفن للاشبه فالاشبه فان اوصى بذلك
وله عمان وخالان فالوصية لعمه عنده * وان كان له عم وخالان فللعم النصف
وللخالان النصف * وعندهما الوصية لكل من ينتسب الى اقصى اب له في الاسلام
ومن اوصى لجيرانه فهم الملاصقون عندنا بي حنيفة رحمه الله وفي الزيادات لو اوصى
بثلث ماله لاقربائه عند ابي حنيفة رحمه الله يعتبر استحقاق هذه الوصية
شرائط ثلاث احدها لا تعطى كل الوصية لواحد والثاني المحرمية كما في
النفقة والثالث الاقرب والاشئ للابعد مع الاقرب كما في الميراث ولا يدخل في هذه
الوصية من كان وارثا ولا يدخل الاب والولد الصلب ويدخل فيه الجد والجدة وولد
الولد روى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انه لا يدخل وفي التجريد لو اوصى لذوي
قرابته وله عمان وخالان فعند ابي حنيفة الثلث للعمين وعندهما يقسم اثلاثا عما
ولو كان له عم وخالان للعم نصف الثلث وللنصف الخالين عند ابي حنيفة
ولو كان له عم واحد كان له نصف الثلث * ولو اوصى لذي قرابته بجميع ثلثه للعم
ولو اوصى لجيرانه في القياس الوصية للجيران المتلاصقين وهو قول ابي حنيفة رحمه
الله وقال محمد رحمه الله على قول ابي حنيفة ينبغي ان يدخل كل من كان بينه وبينه
بيت او دار لان كل واحد منهما يستحق الشفعة لو كان مكانه كان له الوصية وان لم يكن مالكا وعند محمد رحمه
الله الوصية لاهل مسجد يستوي فيه الساكن والمالك والاقرب والابعد
والمسلم والكافر والبالغ والصبي الرجل والمرأة والحر والمكاتب وان كان الساكن
غير المالك كانت الوصية للساكن دون المالك وكل من يسمع صوته فهو جار ولا يدخل
فيه امهات الاولاد والمدبرون بخلاف المكاتبين وفي النوازل سئل ابو القاسم
عن رجل اوصى بثلث ماله للشيعة وحي آل النبي صلى الله عليه وسلم المقيمين
ببلده كذا قال في الحقيقة كل مسلم من الشيعة وحي آل رسول الله صلى الله عليه و

اما تابع على الوهم فراده الذين يعرفون بالميل اليهم والقياس فيه ان الوصية باطلة
اذا كانوا لا يحسنون * وفي الاستحسان يكون للفقراء منهم على قياس البناء وفي الزيادات
المرأة اذا اوصت ببضعها لها او كل مالها للزوج المال كله للزوج المضع بحكم الارث
والنصف بحكم الوصية * وفي العيون رجل مات وترك بيعا وارثا غير امرأة واوصى
بماله كله لرجل فان جاز ذلك المرأة فالمال كله للموصى له وان لم يجز فالسدس للمرأة وخمسة
اسداس للموصى له * وان اوصت لرجل ببضعها لها ولم يجز الزوج فللموصى له النصف
وللزوج الثلث والسدس لبيت المال نوع فيما يحسن الوصية وما لا يحسن ومسائل
التكفين وغير ذلك * وفي النوازل رجل اوصى لقارئ القرآن يقرأ عند قبره شيئا فالوصية
باطلة سئل ابو بكر عن رجل اوصى بان يحمل بعد موته الى موضع كذا ويدفن هناك ويبني
هناك رباطا من ثلث ماله قال ولم يحمل الى هناك قال وصيته بالرباط جائزة ويحمل
بعد موته الى موضع كذا باطلة وسئل ابو القاسم عن رجل دفع الى ابنته خمسين
درهما وقال ان مت فهي قبري وخمسة دراهم لك واشتر بالباقي حنطة
وتصدق بها قال اما الخمسة لها فلا يجوز وينظر الى العقار الذي امرت بعمارته
ان كان يحتاج الى عمارته بالتخمين عمرت بقدر ذلك اما الزيادة على ذلك يعني
الثلثين فالوصية باطلة وتتصدق بالباقي على الفقراء * ولو اوصى بان يحفر عشرة
قبور ويدفن فيها اناس السبيل والفقراء ولم يبين في اي المقابر فالوصية باطلة
* وفي التفاريق وصية الصبي باطلة وان ادرك ثم مات وكذا لو اوصى المكاتب يعتق
ولو اوصى بان تتخذ ان مقبرة ان قاد وارثه جوز دفنه فيها * ولو اوصى بان تتخذ
وان خاف ان نزل فيه الناس يجوز للوارث ان ينزل فيه بخلاف ما اذا اوصى ان تتخذ
سقاية للسبيل للوارث ان يشرب منها كذا في فتاوى اهل سمرقند وقد قدمنا ما هو
المختار * وفي النوازل الوصية بتطيين القبر وان يضرب على قبر تربته باطلة امرأة
اوصت الى زوجها ان يكفنها من مهرها الذي لها عليه فهي باطلة والكفن على الزوج
عند ابي يوسف رحمه الله كالنفقة وعند محمد لا يجب على الزوج وفي ظاهر الرواية
كفنها في بيت المال ان لم يكن لها مال وان لا فعلى من لها نفقته ابو الليث وابو بكر
الاسكاف رحمهما الله وبقول ابي يوسف نأخذ * وفي الفتاوى رجل مات ولم يوص الى احد
فباعت امرأته داره ليكفنه وكفنته باذن سائر الورثة فالبيع في نصيبها جائز
ان لم يكن على الميت دين محيط بعد ذلك ينظر ان كفنته بكفن مثله يرجع في مال الميت
وان كفنته باكثر من كفن المثل لا يرجع ولا يرجع بعد دركفن المثل ايضا وان قال لها
انها ترجع بكفن المثل فله وجه وكفن المثل ينبغي ان يكون على قدر ما يوارى فوكذا في
العيون وفي الخلاصة الوصي والوارث اذا اشتريا كفنا للميت له ان يرجع في مال
الميت والاجنبي اذا اشترى لم يرجع فان علم بالعيب في الكفن بعد ما دفن ان كان المشتري

الوصي

الوصي والوارث يرجع على البائع بالنقصان اما الاجنبي فلا يرجع ولو اوصى بان يكفن في
مسح وثيل يدفن ويعتقد رجله قال ابو نصر يكفن كفن مثله ويدفن كما يدفن سائر الناس
ولو مات رجل ولم يترك شيئا ينبغي ان يسأل الناس ثوبا ثوب واحد ولو ترك
ثوبا واحدا يكفن في ذلك الثوب ولا يسألون من الناس اكثر من ذلك رجلان او
امرأة * وقال ابراهيم بن يوسف رحمه الله اذا مات الرجل بغير وصية وكان ماله قليلا
يكفن في ثوب واحد وقال محمد بن سلمة رحمه الله يكفن في ثلاثة اثواب قال
ابو الليث رحمه الله كلا القولين حسن ان كفن في ثوب واحد جاز وان كفن في ثلاثة
اثواب لا بأس وعن ابي يوسف رحمه الله في رجل اوصى بثلث ماله كفان موتى المسلمين
او لحفر القبور او لسقاية المسلمين هو باطل * ولو قال في اكفان موتى فقراء المسلمين
جاز * وفي الروضة لو اوصى بان يكفن بالف دينار يكفن وسط * ولو اوصى بان
يكفن في ثوبين لا يراعى شرائط الوصية * ولو اوصى بان يكفن في خمسة اثواب
يكفن في ثوبين لا يراعى شرائطه * ولو اوصى بان يدفن في مقبرة كذا يقرب فلان
او سنة اثواب يراعى شرائطه * ولو اوصى بان يدفن في قبر كذا يقرب فلان
الزاهد يراعى شرائطه ان لم يكن مرفي البركة سنة الحمل * ولو اوصى بان يقبر
مع فلان في قبر واحد يراعى شرطه * وفي النوازل لو اوصى بان يدفن في بيته
لا يصح ويدفن في مقابر المسلمين * ولو اوصى بان يدفن كتبه لا يجوز الا ان يكون فيها
شيء ينفعه احد وفيها مساد فينبغي ان تدفن * ولو اوصى بان يصلي عليه فلان صلاة
الجنازة فالوصية باطلة هو الاصح نوع في الايصاء الى العبد
لو اوصى الى عبده او ذمي او فاسق اخرجهم القاضي عن الوصاية ونصب غيرهم
ولو نصبهم واقبل الاخراج جاز * ومن اوصى الى ابن يعجز عن القيام بالوصية ضم اليه
القاضي امينا * ومن اوصى الى اثنين لم يجز لاحدهما ان ينصرف دون صاحبه الا في
شراء كفن الميت وتجهيزه وبيع ما يخشى عليه التلف ورد المغصوب وقبول
الهبة وجمع الاموال الضائعة وطعام الصغار وكسوتهم وقضاء دينه وتنفيذ وصيته وعتق عبد بعينه والخصومة في
حقوق الميت في هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله * وعند ابي يوسف يجوز
سواء اوصى اليهما معا او على التعاقب هو الاصح * ومن اوصى الى عبده في الوصاية
كان وصيا * ولو قال اذا ادرك ولدي فهو وصي كذا لم يصح ولو اوصى الى رجل
فقبل في وجه الموصي قال لا اقبل فله ان يقبل بعد ذلك * وللوصي ان يوصي الى آخر
عند الموت الوصي اذا قال آخر جعلتك وصيا فيما اترك صار وصيا في التركتين
ولو اوصى رجل الى رجل في ماله فهو وصي في ماله وولده * ولو قال فلان وصيي حتى يقدم
فلان ثم الوصية الى فلان فهو كما قال * وعن ابي مطيع البلخي رحمه الله انه قال اتى على
بيقة وعشرين سنة فلم ار بأسا بعمل في مال ابن اخيه يعني به ان عدم قبول الوصاة

اسلم المرهون ولو قال المريض لرجل اقترض مني وصيا عندنا لابي حنيفة رحمه الله وعند محمد رحمه الله لا يصير وصيا ولو قال اقترض مني وانفذ وصاياي صار وصيا وعند محمد رحمه الله اذا قال الرجل لغريمه وصيي فلان وصية بعد الموت وقال الآخر لك اجر مائة درهم على ان تكون وصيي المشرط باطل والمائة وصية له وهو وصي وقال الآخر استاجرتك بمائة درهم لتنفذ وصاياي فالمائة صلة لا تستحق اجارة بعد الموت والاجارة بعد الموت باطلة وهي من الثلث وهو وصي ولو خاطب المريض قوما اجتمعوا عنده وقال لهم افعلوا كذا بعد موتي من الاعمال التي يصير الرجل بها وصيا فافعلوا وصاما ولو سكتوا حتى مات المريض ثم قبل بعضهم دون بعض فان كان القابل اثنين او اكثر صاروا وصيين وان كان واحد يرفع الامر الى القاضي حتى يضم اليه آخر كانه اوصى الى رجلين لا ينفرد احدهما الا في اشياء معدودة كما قدمنا وفي شرح الطحاوي لا وصيا الا بالغوا لاحرار على بلاد المسلمين اذا كان الوصي قويا امينا يحسن القيام على مال الميت فليس للحاكم عزله الثاني ان كان امينا لكن لا يحسن القيام على ما له من التصرف وغرض فللقاضي ان يضم اليه ثقة آخر ولا يعزله الثالث ان يكون خائنا وتظهر خيانته فللقاضي ان يعزله وفي المحيط لو علم القاضي ان له وصيا نصب وصيا فليس هذا العمل آخرا كما له ان الوصية الوصي اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله لكن لو عزله ينعزل هذا عن الامام خواهرزاده وكذلك الصغري وفي الاقضية حكي فيه خلافا وفي الفتاوى الوصي اذا حجر عن القيام بامر الميت فاقام الحاكم قيما آخر لا ينعزل الاول اما اذا اقام قيما آخر معه ينعزل ولو اوصى الى وصي دينا على الميت لا يخرجه القاضي من الوصاية ولو اوصى بشيء من الاعيان يخرجه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله المختار في الدين ايضا ان يقول له القاضي ما ان تقيم البينة على الدين او تبرئه عن الدين ويخرج عن الوصاية فان ابراه والا اخرجه عن الوصاية وجعل مكانه آخر الوصي لا يقترض مال اليتيم على ما يذكر فلو اقترض مع هذا لا يكون هذا اخراجا حيلا لتستحق العزل كذا في الخلاصة اذا اقام البينة على الوصاية لم يقبل الا على خصم وهو الوارث او رجل للميت عليه دين او قبله حق او رجل قبل الميت حق او رجل اوصى له بوصية كذا في المحيط وقد سلف نوع فيما يملكه الوصي

الوصي ان يبيع التركة بغير محضر من الغرماء ولو بيع كل التركة فقضى الدين فان لم يكن الدين محيطا بالتركة وفي الاصل للوصي ان يوكل الحضور وليس له ان يقرض مال اليتيم والقاضي يقرض وتكلموا في الاب والاصح انه كالوصي وفي ادب القاضي للخصاف القاضي اذا علم ان الاب اذا اقرض لا يحل دفع اليه مضاربة او يشتري شيئا والوصي يملك بيع مال اليتيم لنسيئة اذا كان لا يخاف عليه الجحود والوصي لو استقرض لنفسه ضمن وعن

وعن محمد

ومن محمد رحمه الله انه لا يضمن والاصل ان كل من لو استقرض لنفسه وفي الاصل يضمن والمتولي اذا اقرض ما فضل من الوقف صح ان كان احرز من الامساك ولو استقرض ان شرط الواقف قلة ذلك والا يرفع الامر الى الحاكم ان احتاج والعبد الماذون والمكاتب لا يوصيان كما مر الوصي اذا رهن مال اليتيم بدين استدانه عليه وقبضه المرتهن ثم استعار الوصي منه لحاجة اليتيم فضاع في يد الوصي هلك من مال اليتيم ولو غصب الوصي منه لحاجة اليتيم فضاع في يد الوصي هلك من مال الوصي واذا اجر الوصي الوصي عبدا واستعمل لحاجة الصبي وهلك في يد مستعمل الوصي وعبده او ماله ضمن ولو اجر الوصي نفسه للصبي لم يجز وليس له ان يفسخ الاجارة التي عقدها على ماله ولو اجر الوصي نفسه للصبي لم يجز ولو استاجر الصبي لنفسه ينبغي ان يجوز عندنا وفي حيلة الخلاصة الوصي اذا اراد ان يستاجر دار اليتيم ولا يكون عاصيا يواجر الدار من امرأته ثم لسكان فيها ويجب من ماله مقدار الاجرة فتودي الى امرأته الاجرة ويفتاد العضلي ليس للوصي ان يواجر شيئا من التركة اجارة طويلة ليقضي به الدين من الميت والوصي اذا رهن مال اليتيم بدين نفسه جاز استحسانا وقال ابو يوسف لا يجوز قياسا واجمعوا انه لو اراد ان يوفي دينه من مال اليتيم الصغير ليس له ذلك فلو هلك الرهن في يد المرتهن هلك بما فيه وضمن الوصي للصغير قيمة الرهن اذا كانت مثل الدين او اقل وان كانت اكثر يضمن قدر الدين ولا يضمن الزيادة والوصي ان يدفع مال الصبي مضاربة وبضاعة وان يشارك به غيره وفي المنتقى الوصي ياخذ مال اليتيم مضاربة وفي ادب القاضي للوصي يودع مال اليتيم ويعير ويبضع الوصي اذا اخذ رهنا من اليتيم مزارعة قال العضلي ان كان البذر على اليتيم لا يجوز ولو جعل الوصي على نفسه فعلى قياس ما قال ابو حنيفة رحمه الله في جواز بيع الوصي مال اليتيم من نفسه ينبغي ان يجوز وفي المسئلة دليل على ان الوصي يملك الاستقراض من مال اليتيم وفي المنتقى ما يدل على انه لا يملك وبمثل الآية الحلواني رحمه الله ذكر فيه اختلاف المشايخ حكاه في الخلاصة ولو استعار الوصي ابا ليعمل لها عملا من اعمال اليتيم فعمل وتجاوز الحد الذي ذكر حتى صار مخالفا وغصبت الدابة فالضمان في مال اليتيم وعن الاصل الوصي اذا قسم بين الورثة وعزل نصيب كل انسان منهم على حدة على حصته او جمعها ان كانت الورثة كلهم صغارا لا يجوز قسمته اصلا كما لو باع مال احد اليتيمين من الآخر والاب لو قسم مال ولده الصغار كان كالبيع والحيلة للوصي اذا كان الصغير احسن بان يبيع الوصي حصة احد الصغيرين بمثل ما يرغب به رجل ثم يقاسم مع المشتري حصة الصغير الذي لم يبع نصيبه ثم يشتري حصة الصغير الذي باع حتى يصير كل واحد منهما من الآخر والوجه الثاني ان كانت الورثة كلهم كبارا

وتعضهم حضور وتعضهم غيب فقاسم الحضور وأفرز نصيبهم جازت القسمة ان كانت التركة عروضا اما في العقار فلا لان القسمة كالبيع وليس للوصي ولاية البيع على الكبار الغيب في العقار بخلاف المنقول الثالث ان تكون الورثة صغارا وكبارا والكبار غيب لا تجوز قسمته في العقار كما مر وكذا في العروض على الكبار الغيب كالبيع فصار كان الكل صغارا ولو كانوا كلهم صغارا قد ذكرنا انه لا يجوز قسمته فكذا هذا والرابع اذا كانوا صغارا وكبارا حضورا فعزل نصيب الكبار وهم حضور فدفعه اليهم وعزل نصيب الصغار جملة ولم يعزل نصيب كل واحد من الصغار جاز والخامس اذا عزل نصيب كل واحد من الصغار والكبار وقسم بين الكل فالقسمة بين الكل فاسدة أما اذا دفع الى الكبار نصيبهم وامسك حصة الصغار جملة ثم قسم حصة الصغار فيما بينهم فالقسمة بين الصغار والكبار صحيحة وان لم تختر القسمة فيما بين الصغار واما وصي الام والعم والاخ يقاسم لولد الصغير منقولاته الا التي وراثها من الام اذا لم يكن للصغير اب ولا وصي الاب والجد قسمة عقاره ان على كمال ولا على قسمة ما ورثه الصغير عن غير الام العقار والمنقول جميعا وفي الجامع الصغير وصي احتال بمال اليتيم ان كان خير اليتيم جاز وان كان لم يحتل عليه ملئ لم يجز وفي المنتقى الوصي لا يركب ابة اليتيم الى بلد يتقاضى دينه كذا روي عن محمد رحمه الله وفي فتاوى العصلي وصي يخرج في عمل اليتيم ليستأجر دابة من مال اليتيم وينفق على نفسه من مال اليتيم ما لا بد منه وفي النوازل عن نصير هكذا وقال العتابي ابو الليث رحمه الله اذا كان الوصي فقيرا يجوز اكله قدر ما لا بد له منه ويركب وهذا استحسان لقوله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف لو ان الوصي اذا نفقة الوصية من مال نفسه يرجع في مال اليتيم وهو المختار واذا انفق الوصي مال اليتيم في تعليم القرآن والادب للصبي يجوز ان كان الصبي رشيدا يصح اقراره لذلك وهو ما جوز ان لم يكن رشيدا يتكلف لفقدها بقدر ما يصح اقراره وفي صلاته ويرجع الوصي فيما انفق على الصغير وفوله معتبر بزوجة ذلك في الاطعام وفي الكسوة لا بد من البينة في الرجوع في مال اليتيم رجل اوصى بان يتصدق بثلث ماله فللوصي ان يحتال به على الغائب صدقة عليه ولو صرح الوصي الى اولاده الكبار جاز ويجوز ان يدفع الى امرأته لا الى اولاده الصغار ولو قال اوصيت بثلث مالي الى فلان حيث لم يشأ لا يضع في نفسه وقيل يضعه في نفسه وفي اولاده الصغار رجل وقف وقفا ولم يجعل له قيما فوصيه وصي على وقفه وفي الخلاصة الوصي متى يدفع المال الى اليتيم قال اذا بلغ وظهر رشده الرشد ثم عاد الرجل الى رشاده فقال لا ابي رد فان له ذلك فيقضا في هذه الايام فقال الصبي لا تدفع في هذه الايام فان هذه ايام العيد والخياط يطلب

وفي

سيده حكاية قال بعضهم جاء رجل الى سيده وهو يقول له اب هذا الصبي اوصى الي واني هذا قد يطلب مني ثوبا له قال لا تدفع اليه حتى تسأل

الاجر

الاجر اكثر فقال له اذا دفع اليه فانه يصلحه وفي الايضاح اذا اقام الرجل في بيت وديعة او مشتركة على اداء دين واوصى الى رجل فقبض احد منا المال او الوديعة من منزل الميت بغير امر ورثته او قبض ذلك بعض الورثة بغير امر الوصيين وبغير امر سائر الورثة هلك في يد صاحبه او قبض ذلك بعض الورثة بغير امر الوصيين وبغير امر سائر الورثة هلك في يد فلا ضمان عليه لان احد الوصيين ينفرد بقبض الدين ورد الوديعة وكذا احد الورثة ولم يكن على الميت دين فقبض احد الوصيين التركة فضاعت في يده لا يضمن ولو احد احد الورثة ضمن حصة اصحابه من الميراث وفي الجامع الكبير احد الورثة اذا قبض شيئا من التركة فضاع ضمن حصة غيره الا في موضع جاز فيه الصيغة والوصي يقبض مطلقا واحد الورثة لو قبض دينا للميت على رجل او وديعة له عند رجل فضاع عنده يضمن وفي ادب القاضي للخصاف السلطان اذا اطلع في مال اليتيم فضاعه الوصي بعصمة مال اليتيم لم يضمن السلطان لو اراد ان يدفع طائفة من غير ان يعطي شيئا فاعطى ضمن وان لم يكنه من غير ان يعطي فاعطى لا يضمن وفي النوازل ان خاف الوصي على نفسه القتل او اتلاف عضو فدفع لا يضمن وان خاف على نفسه الحبس والغيبة فاعطى ضمن وان خاف ان باخذ من ماله ان لم يدفع من مال اليتيم لو كان ان اخذ بعض ماله ويبقى ماله فيه كفاية لا يسعه ان يدفع من مال اليتيم فان دفع ضمن وان خشي اخذ ماله كله فاعطى لا يضمن وهذا اذا كان الوصي هو الذي دفع اليه فان كان السلطان هو الذي بعث بينه واخذ الامان على الوصي وصي مر بمال اليتيم على سلطان جائر وخاف ان لم يمض مر به لا يضمن وكذا المضارب قال العتابي ابو بكر الاسكاف رحمه الله ليس هذا قول علمائنا بل هو قول محمد بن سلمة وهو استحسان وهو رواية عن ابي يوسف وأكثر المشايخ رحمهم الله اخذوا بهذا القول وفي فتاوى العصلي الوصي اذا انفق على اب اليتيم فاعطى على وجه الاجارة لا يضمن وما اعطى على وجه الرشوة يضمن وفي النهاية وصي لام لا يشتري للصبي الا الكسوة والطعام ووصي الاب احق بمال اليتيم من الجد فان لم يوص فالجد يقوم مقام الاب الا ان وصي الاب يملك بيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصايا والجد لا وفي الجامع الصغير مقاسمة الوصي الموصى له على الورثة جائزة ومقاسمة الوصي الورثة على الموصى له باطلة حتى انه اذا كان الوارث غائبا فاقاسم الوصي الموصى له بالثلث فصرف الثلث الى الموصى له وامسك الثلثين للوارث هلك شيء من الثلثين هلك من مال الوارث ولو كان الموصى له غائبا فاقاسم الوصي الوارث وصرف الثلثين للوارث وامسك الثلث للموصى له باع الثلث في يد الوارث هلك له وله ان يشارك الوارث فاخذ ثلثا في يد موسع اخر صرفا عنه على الميت دينا والا بينة لهم والوصي يعلم ببيع التركة من الغريم بحذا الغريم قيصير قصاصا فان كانت التركة كلها صامتا او دينا بحذ وكذا في النوازل وفي الصغرى بدين الميت اذا دفع الدين الى وصي الميت بيرا ولو دفع

الى يعقوب وذلك المبيع ليحصته الوارث بخلاصه عن ما على الميت الذين للميت عليهم دين سواء كان
على الميت دين او لم يكن فان كان على الميت دين وخلاص ولا يقبض ويقبض الوصي وان لم
يكن على الميت دين يقبض سواء كان للميت وصي او لم يكن ولا يملك الوارث بيع التركة المشغولة
بالدين المحيط الا برضا الغرماء وكذا الموصى له في المنتقى عن محمد رحمه الله رجل اوصى
الى رجل له ابن صغير وللميت حق على رجل فقبض الوصي الدين بعد ما ادرك الصغير جاز
ولو كان لا بن الصغير عن القبض بعد ما ادرك فقبض لم يجز قبضه ١٠ لو وصي اذا قبض دينا
لليتيم بعد ما خرج من الوصاية ان وجب بعقد الوصي عقد يرجع فيه حقوق العقد
الى العاقد يجوز قبضه ويبرأ المديون اما اذا كان يورثنا لليتيم او وجب بعقد
الوصي عقد لا يرجع الحقوق فيه الى العاقد لا يبرأ المديون وفي النوازل سئل
ابو القاسم رحمه الله عن رجل اوصى وقال في وصيته من ادعى علي شيأ وراي
الوصي ان يعطيه ذلك فعل قال كان مشايخنا رحمهم الله يقولون هذا كلام باطل
وقال ابو نصير رحمه الله جايزه ولو قال في صحته ما ادعى فلان بن فلان من مالي الذي
في يدي هو صادق وقال ابو حفص قوله قال الرجل قال القاسم رحمه الله ان لم
يسبق من فلان دعوى في شيء معلوم ولا يلزم ورثته شيء وان سبق دعوى في شيء
معلوم فالذي يدعي يأتي قال ابو الليث رحمه الله ان قال في مرضه لفلان علي
حق فصدقوه فهو كما قال عندنا وبه ناخذ وان قال هو صادق فلا
رواية عن اصحابنا وينبغي ان يكون الجواب كما قال ابو بكر القاسم وفي الخلاصة من
قال ان جاء رجل بدين علي فاعطوه الى خمسمايه فاعطوه قال ان لم يجيء لا اعطي
بوصاية الوصي او برأي رجل بعينه كانت الوصية باطلة ٥ المراة تاخذ مهرها من
التركة من غير رضا الورثة ان كانت التركة دراهم او دنانير وان كانت عينا
التركة شيأ يحتاج الى البيع يبيع ما كان اصلح وينفق في صداقها ان كانت في
حجره زوجها او لم يكن ولو مات رجل ولم يوص الى احد فجعل الحاكم رجلا وصيا
فادعى عليه رجل دينا او وديعة وادعت المراة مهرها قال ابو الليث رحمه
الله اذا كان الزوج بنى بها منع من المهر قدر ما جرت العادة في التعجيل والقول
قول الورثة في ذلك القدر وفيما زاد على ذلك القول قول المراة بعد وفاة الزوج
ان قالت لم يعطني الغريم ان كان مهر مثلها والله اعلم كتاب الفرايض
سماه محمد رحمه الله بهذا وان كان هو كتاب المواريث تبركا بكتاب الله تعالى قال
الله تعالى فريضة من الله بيد امن تركة الميت بدفع ما تعلق به حق الغير كالعين
الجاني والمغصوب واشباه ذلك ثم بتجهيزه ودفنه وما يحتاج اليه من قضاء
ديونه الاول فالاول ان لم يبق شيء وصاياه من ثلث ما يبقى للدين والكفن ثم قسمة الباقي
بين ورثته على فرايض الله تعالى ثم العصبات الاقرب فالاقرب فاخرهم يتولى العقلة

ردم

ثم الرد على ذوي السهام بقدر سهامهم الا الزوج والزوجة فانهما ذوا الارحام الاولى
فالاولى ثم مولى الموالاة ثم المقر له بالنسب من جهة الغير اذا مات المقر على اقراره
ثم الموصى له بجميع المال ثم بيت المال ثم ذوا الارحام الاولى فالاولى اشيأ القرابة والنكاح
والولاء وما يحرم به الارث ثلاثة الرق والكفر والقتل بطريق المباشرة بلا تاويل
من القاتل البالغ اي مباشرة القتل بغير حق سواء كان عمدا او خطا اما الصبي
والمجنون اذا قتل مورثه لا يحرم عن الميراث وكذا لو كان القتل بالتسبب لكن يجب بان
صال على وارثه فقتله دفعا عن نفسه لا يحرم عن الميراث والكفر كله ملة واحدة
يتوارث به اهله الا اذا اختلفت دارهم حقيقة او حكما اما حقيقة بان يكون
احدهما ذميا والاخر حربيا او يكونا حربيين كل واحد منهما من اهل دار يستحل القتال
مع اهل دار اخرى هذا اختلاف حكما والارث لمجوسي بالانكحة الفاسدة التي
يستحلونها في دينهم وفي النوازل المجنون اذا قتل اباه لا يحرم عن الميراث وجب
الدية والكفارة ولو سقى امراته دواء لاجل الجماع فماتت ان كان لا يعلم ان
الدواء يقتلها لا يحرم عن الميراث ولا يأثم وان كان يعلم لم يحرم ولكن هذا اذا اوجرها
اما اذا اخذت الدواء وشربت لا يحرم مطلقا والمرتد لا يرث احدا ولا يورث عنه
وما اكتسبه في حال الاسلام لورثته المسلمين وما اكتسبه في حال الردة في وقت
مرضه ثم الفروض المحدودة في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن
والثلثان والثلث والسدس والنصف فرض خمسة الابنة وابنة الابن
مع عدم بنت الصلب والاخت لاب وام والاخت لاب مع عدم الاخت الشقيقة
والزوج اذا لم يكن للزوجة ولد ولا ولد ابن والربع للزوج مع الولد او ولد الابن
وللزوجات واحدة فاكثر اذا لم يكن للزوج ولد او ولد ابن والثمن للمرأة مع الولد
او ولد الابن والثلثان للاختين الشقيقتين او لاب فصاعدا بينهن بسواء
والثلث للام اذا لم يكن للميت ولد او ولد ابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات فصاعدا وان كثر ذلك والسدس للام اذا كان للميت
ولد او ولد ابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات فصاعدا وان جمعوا بالحد ويفرض لها
ثلث ما يبقى في مسئلتين وهما زوج وابوان او زوجة وابوان وهو لكل اثنين
فصاعدا من الاخوة والاخوات لام ذكرهم وانثاهم فيه سواء والسدس فرض سبعة
لكل واحد من الابوين مع الولد او ولد الابن ولبنات الابن مع البنت تكملة للثلثين
كابنتين فصاعدا وبنات الابن فللبنت النصف ولبنات الابن السدس تكملة الثلثين
وللاخوات من الاخت لاب وام تكملة للثلثين وللواحد من ولد الام وهو اخ لام وهو
استكمال بنات الصلب الثلثين سقطت بنات الابن الا ان يكون بازاء من اسفل منهن
ابن ابن فيعصبهن ولو استكمل الاخوات لاب وام الثلثين سقطت الاخوات لاب
الا ان يكون معهن اخ فيعصبهن ٥ وتسقط الجدات بالام والجدة والاخوة والاخوات

والقتل سبب والقتل سببا لا حرمان حتى لو ضرب الماء على الطريق وذلك اوضعوا بيرا في الطريق فوقع فيها المورث مع

والثلث ٥

بالاب والجد ابو الاب يقوم مقام الاب عند عدمه الا في فصلين في زوج وابوين او زوجة
وابوين فان للام ثلث ما يبقى والباقي للاب كما قدمنا ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث
جميع المال والباقي للجد على رواية وفي الصغري بنت وابن ابن ابن واخت للنصف للبنت
والباقي لابن الابن ولا شئ للاخت ولو ترك بنتا وبنت ابن وأخ فالنصف للبنت
والسدس لبنت الابن والباقي للاخ فان اختلط الذكور والاناث فالمال بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين واولاد الابن يقومون مقام اولاد الصلب عند عدمهم اولاد الصلب
في جميع ما ذكرنا فان اجتمع اولاد الصلب واولاد الابن ان كان ولد اولاد الصلب ذكرا
كالاولاد او الاولاد الابن ذكورا كانوا او مختلطين فان لم يكن ولد اولاد الصلب ذكر ولكن في
اولاد الابن ذكر كان المال للذكر من اولاد الابن فالباقي لهم بعد نصيب البنات
نصفا كان للبنات او ثلثين فان كان اولاد الابن مختلطين ذكورا واناثا ان كانت بنات
الصلب بنتين فصاعدا فلهن الثلثان كما قدمنا والباقي بين اولاد الابن للذكر مثل
حظ الانثيين وان كان الذكر من اولاد الابن دون الذي بدرجة بان اجتمع مع بنت الصلب
بنت ابن وابن ابن ابن فظاهر المذهب انه الباقي بعد الثلثين بينهما اثلاثا للذكر مثل
حظ الانثيين وقال بعض المتاخرين الباقي للذكر خاصة فان كانت بنات الصلب
بنت ابن ابن ابن وكذا لو بقيت بنت واحدة صلبية وبنت ابن وابن ابن ابن لا تصير بنت
الابن عصبة بابن ابن ابن وكل للبنت النصف ولبنت الابن السدس والباقي لابن ابن
الابن واما الجدة فتفرض لها السدس وان كثرن ولا يشتوي في ذلك الام والام الا
لما روي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال للام الاب لا احد لك في كتاب الله
تعالى ولكنه شئ رأيته رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكني ارى ان السدس بينكما
ان اجتمعتما وهو لمن انفردت منكما واما تستحق الجدة السدس اذا كانت تدلي الى
الميت بعصبة او صاحب فرض اما اذا كانت تدلي بمن ليس بعصبة ولا صاحب فرض
فهي للبيت بوارثة عند علمائنا رحمهم الله وهذا معنى قول الفقها كل جدة دخل في
نسبتها الى الميت اب بين امين لا ترث لان ابا الام ليس بعصبة ولا صاحب فرض
وعن عمر رضي الله عنه انه سئل عن اربع جدات متحاذيات فورث الاواخر منهن
وصورة ذلك ام ام الام وام ام اب وام ابي اب وام ابي ام اب فورث الاخيرة
الواحدة ثم القربى من الجدات اولى بالسدس من البعدى سواء كانت من جانب
الام او من جانب الاب وهو مذهبنا ثم الام محجبة الجدات من قبلها ومن قبل الاب
لم نعد اصحابنا الجدة مع الاب تحجب بالاب واجمعوا ان ام الام لا ترث مع الاب فلو اجتمع
ام الاب وام ام الام فعلى قول علي رضي الله عنه السدس لام ام الام والاكثر على
ان الميراث كله للاب لان البعدى محجوبة بالقربى والقربى لا يستوارثة مع ابنها
والجدة اذا كان لها قرابتان بان كانت ام اب ابيه وهي بعينها ام ام امه مع جدة

لها قرابة واحدة تعطى قول ابي يوسف السدس بينهما نصفان وعند محمد بينهما اثلاثا
ومن حجب عن الميراث كالكافر والمملوك لم يحجب غيره اما من حجب عن الارث فقد يحجب كام اب
الميت اذا حجبت بالحجب كما ذكرنا يحجب ام ام الاب والمتبع ابن عصبة كذا الاخت
مع الاخ اذا كانا لاب وام او كانا لاب والاخت لاب وام او اب مع البنت او بنت
الابن عصبة واقرب العصبات من يصل بنفسه الى الميت وهم بنو الصلب ثم بنو
ابيهم ثم الابيهم الجد ابو الاب ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم بنوهم ثم بنو
هكذا ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم بنوا العم لاب وام ثم بنوهم على هذا
الترتيب الاخت لاب وام اذا صارت عصبة مع البنت كانت اولى من الاخ لاب ومن
ابن الاخ لاب ومن ابن الاخ لاب وام ومن العم فان لم يكن من هؤلاء احد صرفنا الى مولى العتاقة
ذكرا كان او انثى فان لم يكن فالى عصبات على الترتيب الذي مر واذا مات المعتق عن
معتق او معتقة وعن صاحب فرض فانه يعطى لصاحب الفرض فرضه والباقي
للمعتق والولاء لا يورث ويكون للاقرب من الناس عصبة بنفسه الى المعتق حتى لو مات
المعتق عن ابن وبنت فالولاء كله للابن ولو مات عن بنت لا غير فالولاء كله للبنت المال
وفي فرائض القاضي الامام عبد الواحد الشهيد رحمه الله في زماننا يعطى لبنت المعتق
لان بنت المال صارت في يد الظلمة وعند ابراهيم النخعي الولاء كالملك وهكذا عن ابي
يوسف رحمه الله ولو مات عن ابنين ثم مات احدهما عن ابن فالولاء كله لابن المعتق ثم
المعتق لا يرث من المعتق اذا العتق فيرث من المعتق كما ذكرنا ولو مات المعتق عن معتق
لا غير فالمال كله للمعتق وفي المغرى الميراث لمعتق الاب وورثته لا لمعتق الام وورثته
فان كان الاب عبدا حيا او ميتا ولم يترك شيئا ولم ترك عتقت فالمعتق الام لان الاب ليس من اهل الولاء
وعصبة المعتق ترث المعتق اما عصبة عصبة المعتق اذا لم تكن عصبة المعتق
لا ترث المعتق بيانه امرأة اعتقت عبدا ومات وترك ابنا وزوجا ثم مات
المعتق فالميراث كله لابن المعتقة ولو مات ابن وترك الاب الذي هو الزوج
للمعتقة ثم مات المعتق فالميراث كله لابن المعتقة ولو مات ابن وترك الاب
الذي هو الزوج للمعتقة ثم مات المعتق لا يرث الاب وان كان عصبة عصبة
المعتق لانه عصبة الابن والابن عصبة المعتقة لكن لما لم يكن الزوج عصبة
المعتقة لا يرث معتق المعتق وان كثر بيانه رجل اعتق مملوكا واعتق
المعتق آخر وهم ثم مات المعتق الاخير وترك عصبة المعتق الاول لا غير
يرث منه وان كان في صورة عصبة عصبة المعتق لان المعتق الاول جر ولاء
هذا الميت فصار كأنه هو الذي اعتقه ثم يرث منه عصبة معتق الاول لقيامه مقام
مورثه ولو مات المعتق وترك ابن المعتق واباه فالميراث للابن وعن ابي يوسف
سدس الولاء للاب والباقي للابن وان ترك جد مولاه واخا مولاه فالمال للجد

عندهما وعندهما بينهما ولا يباع الولاء ولا يوهب • وكل مملوك عتق على ملك ما ملكه فولاءه
له لا يتحول عنه قط مثاله رجل زوج امته من عبده ثم اعتقت لانه ثم جاءت بولد لاقل
من ستة اشهر ثم اعتق الاب لا يجر والا الولد الى نفسه لانه عتق على ملك معتق الام
ولو جاءت بالولد لتمام ستة اشهر فصاعدا خر ولا الولد الى نفسه لانه عتق على ملك
ولو اعتق الجد لا يجر ولا الا قلة ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ويكون ولاؤه
له مثاله نبتان اشترتا جدهما اياها عتق عليهما كان زيات الاب فالثلثان لهما بالفرض
والباقي للعشرة بحكم الولاء كما في الخلاصة ثم الاخت لاب لا ترث مع الاخ لاب وام
والصغير عصبة مع البنت اذا كان معها اخ لاب وام بل النصف للبنت والباقي للاخ
والانثى للاخت • ولو مات شخص وترك بنتا وبنتين واخا لاب وام او اخا لاب فالنصف
للبنت او الثلثان للبنتين والباقي للاخ وان كان مكان الاخ اخت لاب وام او لاب
فالباقي نصفا وثلثا للاخت فلو كان هنالك بنت واخ واخت لاب واخت لاب وام
فعندنا الباقي كله للاخت لاب وام ولا شيء للاخ والاخت لاب • وكذا لو كان مكان
الاخ والاخت لاب عم الباقي للاخت ولا شيء للعم والاخت لاب وام مع البنت
كالاخ لاب وام قال في الخلاصة وقد وقعت هذه المسئلة فافتى جدي الشيخ
الامام عبد الرشيد بن الحسين هكذا وفي نسخة الامام السرخسي رحمه الله هكذا
وقال العدوري ومن ترك ابني عم احدهما اخ لام فللاخ لام السدس فالباقي
بينهما والمشركة ان تترك المرأة زوجا واما واخا واخوين واخوة لام
واخا لاب وام فللاخ لا فللزوج النصف وللام او احد السدس وللاخوين لعله الثلث م
لام او الاخوة السدس ولا شيء للاخ لاب وام والفاضل من فروض ذوي السهام
اذا لم يكن عصبة تردود عليهم بقدر سهامهم وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة
عصبة مولى امها • والجد اولى بالميراث من الاخوة عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما يقاسمهم لا ان ينقصه المقاسمة من الثلث ومن مات وترك حملا وقف
ماله حتى تضع امرأته عند ابي حنيفة رحمه الله واذا لم يكن للميت عصبة ولا
ذو فرض قرابته ذوو ارحامه وهم عشرة ولد البنت وولد الاخت وبنت
الاخ وبنت العم والخال والخالة واب الام والعم للام والعمة وولد الاخ
من الام ومن اولى بهم فالاقرب من ولد الميت ثم ولد الابوين او احدهما وهم بنات
الاخوة وولد الاخوات ثم ولد ابوي الابوين او احدهما وهما الاجداد والجدات
والعمات واذا استوى ولد اب في درجة فالاسبق في الوراثة واقربهم اولى
من البعيد ثم اب الام اولى من ولد الاخ والاخت وفي الخلاصة فان استووا
في القرابة فمن كان ولد عصبة ذي فرض فهو اولى واما ولد ولد الوارث
فالصحيح انه ليس باولى مثال ذلك بنت بنت بنت وبنت بنت ابن فبنت بنت

الابن

الابن اولى لانها ولد صاحب فرض والاخرى ولد العصبة وكذا لو ترك بنت بنت اخ
وبنت بن اخ فبنت ابن الاخ اولى لانها ولد عصبة ولو كان احدهما ولد صاحب فرض
والاخرى ولد العصبة كبنتا اخ مع بنت الاخت فهما سواء والمال بينهما نصفان
ولو كان احدهما اقرب فهو اولى ولو كان لا بعد ولد عصبة او صاحب فرض
كبنت بنت البنت مع بنت بنت ابن الابن فبنت البنت اولى وكذا ابنة
بنت الاخت مقدمة على بنت ابن ابن الاخ لقربها واذا اختلف بطن فعند محمد
وهو رواية عن ابي حنيفة رحمهما الله يعتبر اصولهم وعند ابي يوسف رحمه الله
وهو رواية عن ابي حنيفة يعتبر ابدانهم وبه افتى بعضهم لانه اليسر مثالة
بنت بنت بنت وبنت ابن بنت عند محمد رحمه الله سهمان لبنت ابن لبنت وسهم
لبنت بنت البنت لانه يعتبر الاصل وعند ابي يوسف رحمه الله المال بينهما نصفان
واما الاجداد والجدات الفاسدة فالامهات بالميراث اقربهم الى الميت واذا كان
لاب الميت جدان فاسدان احدهما من قبل ابيه كابي ابي الام والاخر من قبل امه
كابي ام الاب وكام الميت كذلك جد من قبل الام كابي اب ام فالثلثان لقرابة
الاب والثلث لقرابة الام • واما اصاب قرابة الام فهو لها واما اصاب قرابة الاب
وثلثه للجد من قبل امه وما اصاب قرابة الام فعلى هذا اولاد الاخوات لاب
وام المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين واذا اجتمع اولاد الاخوات لمتفرقات
فعند ابي يوسف من كان لاب وام فهو اولى ممن كان لاب ومن كان لاب فهو اولى
ممن كان لام وعند محمد رحمه الله تعتبر الاصول حتى قالوا في بنات لاب وام
وبنات لاب ان السدس لبنت الاخ لاب والباقي لبنت الاخ لاب وام واما الاعمام
والاخوال فاعلم قربهم فان استووا فمن كان لاب وام فهو اولى ممن كان لاب ومن
كان لاب فهو اولى ممن كان لام • وان اجتمعت قرابة الاب وقرابة الام فللثلثان
لقرابة الاب والثلث لقرابة الام • وان اجتمعت قرابتان كعمة الاب وخالته
وقرابتان لام كعمة الام وخالتها فللثلثان لقرابة الاب بينهما اثلاثا والثلث
لقرابة الام بينهما اثلاثا • واذا اجتمعت الاخوال والخالات فالمال بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين والكلام في اولاد هؤلاء كالكلام فيهم • واذا اختلفت بطن
فعند ابي يوسف يعتبر ابدانهم وعند محمد يعتبر اصولهم حتى لو مات عن بنت
خال وابن خالة كان لبنت الخال سهم عند ابي يوسف والابن الخالة سهمان وعند
محمد على العكس نوع آخر اذا خرج اكثر اعضاء الميت لو حيا ثم مات ورث

وان كانا اقل لا اوطي بمعرفة الانفصال حيا ان يستهل او يسمع منه عطاس او يتحرك
بعض اعضائه والجنين يرث ان كان موجودا في البطن بان جات به لاقل من ستة
اشهر منذ مات المورث قال صاحب الخلاصة قدس الصدر الشهيد رحمه الله ستة
اشهر يشكل علي لان النسب يثبت الى سنتين بعد الموت فرجعت الى النسخ فرايت
في نسخة الامام خواهرزاده في باب ميراث الابن قال ابو حنيفة رحمه الله اذا
كان الولد يولد لاقل من سنتين بعد موت الزوج ولم تكن اقرت بانقضاء العدة شهر
والذي جات به بنت وله ولد ذكر من غيرها فالمال بينهما للذكر مثل حظ الا
لانه يثبت النسب فيرث وذكر بعد هذا بثلاثة اوراق لو ان عبده تحته
حرة وله منها ابن وله ابن اخ حر من غيرها ومات ابن العبد ورثاه لان الوطي
ههنا حلال فيحال الى العلوق الى ستة اشهر وان جات به لاكثر من ستة اشهر
لم يرث وفي نسخة الصدر الشهيد رحمه الله اذا مات عن امراة حامل يوقف
للحمل ميراث اربع بنين اذا قسمت التركة عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي
يوسف رحمه الله ميراث ابنين وهو قول محمد رحمه الله وعن ابي يوسف ميراث
ابن واحد وعليه الفتوى وفي النوازل اورد المسئلة في موضعين في موضع
قال تعرض المراة على امراة ثقة او على امراتين ان لم يوقف على شي من علاماتها
الحمل يقسم ميراثه بين الورثة وان وقف يوقف ميراث ابنين وقال في موضع
رجل مات وترك امراة وابنين وبنتين والمراة حامل فللمراة خمسة من اربعين
وللبنتين سبعة ولكل ابن سبعة ويوقف للحمل اربعة عشر وقال ابو يوسف رحمه
للحمل نصيب ابن واحد وفي العيون ينتظر الولادة ولا تقسم قال في الخلا
وهكذا اختار بعض المتاخرين نوع اذا خرج راس الولد وهو يصيح
ثم مات قبل ان يخرج لا ميراث له ولا يصلى عليه ما لم يخرج اكثر البدن رجل ضم امراة
الى منزله واسكنها مع نفسه فولدت اولادا فاقر بنسبهم ثم مات يقضى عليه بالمهر
والميراث وفيما بينها وبين الله تعالى ان لم يكن بينهما نكاح لا يسعها ان تاخذ والبنت
في سعة من اخذ الميراث لانها ابنته كذا في النوازل الغرقى والحرقى والهدمى
يجعلوا كانهم ماتوا معا لا يتوارثون جميعا وولد الملاعنة لا يرث من الاب وقومه
ولو مات يكون ميراثه للام ولو اشتبه ولد المسلم من ولد الذمي عند الظئر
وكبرا فهما مسلمان ولا يرث كل من ابويهما الا ان يصطلحا فيهما ان ياخذا الميراث
بينهما نوع في حساب الفرائض كل مسئلة فيها نصف وما بقي او نصفان فاصلها
من اثنين وكل مسئلة فيها ثلث وما بقي وثلثان وما بقي فاصلها من ثلاثة
وكل مسئلة فيها ربع وما بقي او ربع ونصف وما بقي فاصلها من اربعة
وكل مسئلة فيها سدس وما بقي او سدسان ونصف وما بقي فمن ستة وقد

سّول

واختين لاب واختين لام وقد تعول الى ثمانية ايضا كما
تعول الى سبعة كما اذا تركت اما واختين لاب وام وقد تعول الى التسعة والى العشرة وكل مسئلة
اذا تركت زوجا واما واختين لاب وام وكل مسئلة فيها ربع وسدس او سدس وما بقي
فيها ثمن وما بقي فاصلها من ثمانية وكل مسئلة فيها ربع وثلث وما بقي او ربع وثلثان فاصلها من اثني عشر
او ربع وسدسان وما بقي او ربع وثلث وما بقي والى خمسة عشر والى سبعة عشر وكل مسئلة
وقد تعول الى ثلاثة عشر والى خمسة عشر والى سبعة عشر وكل مسئلة
فيها ثمن وسدس او ثمن وثلث او ثمن وثلثان فاصلها من اربعة وعشرين وقد
تعول الى سبعة وعشرين وفي العددي واذا انقسمت المسئلة على الورثة فقد
صحت واذا لم تنقسم سهام فريق عليهم فاضرب عددهم في اصل المسئلة وعولها ان
كانت عايلة فما خرج صحت منه المسئلة كامراة واخوين للمراة الربع سهم وللاخوين
ما بقي ثلاثة اسهم لا ينقسم عليهما فاضرب اثنين في اصل المسئلة تكون ثمانية
فان وافق سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم في اصل المسئلة كامراة وستة
اخوة للمراة الربع سهم وللاخوة ثلاثة فاضرب ثلث عددهم في اصل المسئلة
فما بلغ فالمسئلة منها تصح وان لم تنقسم سهام فريقين او اكثر فاضرب احد
الفريقين في الاخر ثم ما اجتمع في الفريق الثالث ثم ما اجتمع في اصل المسئلة
كاربع نسوة واخت فان تساووا في العدد اجزا احدهم عن الاخر كامراتين واخوين
فاضرب اثنين في اصل المسئلة فان كان احد العددين جزا من الاخر اغنى الاكثر عن
الاقل كاربع نسوة واخوين فاضرب اربعة في اصل المسئلة يجزيك عن الاخوين
وان وافق احد العددين الاخر ضربت وفق احدهم في جميع الاخر ثم ما اجتمع في
اصل المسئلة فيصير ثمانية واربعين فمنها تصح واذا صحت المسئلة فاضرب
سهام كل واحد في التركة ثم اقسم ما اجتمع على ما صحت منه الفريضة يخرج
حق ذلك الوارث وفي المقاييس اذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق بعد
الضرب فاضرب ما كان نصيبه قبل الضرب فيما ضربته في اصل المسئلة فما بلغ
فذاك نصيبهم واذا اردت ان تعرف نصيب كل فرد من ذلك الفريق فانظر
الى ما انكسر في الاصل وانسبه الى عدد رؤسهم مفردا ثم خذ تلك النسبة
من عدد رؤس الكل بعد الاختصار فما حصل فهو نصيب كل فرد منهم مثاله
خمس جدات واربع بنات وعشرون عما اصل المسئلة من ستة وتصحيحها من مائة
وعشرين فاذا اردنا معرفة نصيب كل واحدة من الجدات نقول عدد رؤس
كل الورثة في الحاصل بعد الاختصار عشرون وعدد الجدات خمسة ونصيبهن
كان في الاصل واحد ونسبة الواحد الى الخمسة خمس فناخذ خمس العشرين
وهي اربعة فنعلم ان نصيب كل واحدة منهن اربعة نوع في الرد واذا اردت
تصحيح مسايل الرد فانظر فان كان الرد على جميع من في المسئلة فاطرح السهم

الزايد واقسم الباقي بينهم على قدر سهامهم وان كان في المسئلة من لا يرد عليه كالزوج
والزوجة فخذ سهم من لا يرد عليه من اصل يخرج سهمه منه وضع حساب
الاخرين من اقل حساب يخرج منها سهامهم على الصحة ثم ان وجدت الباقي بعد اعطا
نصيب من لا يرد عليه من اصله لينتقيم على سهام الاخرين فيها والا فاضرب
اصل مسئلتهم في اصل من لا يرد عليه فتحاج المسئلة على الصحة مثاله
زوج وجدة واخ لام اخذنا سهم من لا يرد عليه وهو النصف من اثنين واخذنا
سهام الجدة والاخ من اثنين واعطينا للزوج سهم وبقي سهم فلم ينقسم على الجدة
والاخ فضربنا سهمها في الحاصل وذلك اثنان في فريضة الزوج فصار الاربعة
اعطينا نصفها للزوج ونصفها لهما في المناسخة واذا لم تقسم التركة
حتى مات احد الورثة فان كان نصيب من الميت الاول ينقسم على عدد ورثته
فقد صحت المسئلتان مما صحت منه الاولى وان لم تنقسم فاضرب فريضته
او وفق فريضته ان كان لها وفق في فريضة الميت الاول فما اجتمع صحت منه
المسئلة كزوج وبنت وعصبة مات الزوج عن امرأة وبنت وعصبة
ففريضة الميت الاول من اربعة وفريضة الميت الثاني من ثمانية ونصيب
الميت الثاني من الاول سهم وذلك لا ينقسم على فريضته ولا توافقه بين
نصيبه وفريضته ايضا فاضرب فريضته وذلك ثمانية في فريضة الميت الاول
وذلك اربعة ليصير اثني وثلاثين كان للزوج سهم ضرب في ثمانية فصار ثمانية
فاستقامت على فريضته والحيلة في هذا انك اذا اردت معرفة نصيب كل واحد
من الفريضة الثانية بعد الضرب فاضرب ما كان له فما ورث الميت الثاني
من الاول او في وفقها ان كان له وفق ولو مات بعض ورثة الاول الثاني ولا ينقسم
نصيبه على فريضته فاضرب فريضته او وفقها ان كان له وفق في مبلغ الفريضة
التي قبلها وطريق معرفته الايضا ما قلنا والله اعلم كتاب الخنثى
اذا كان المولود الة الرجال والة النساء او ليست له الة النساء ولا الة الرجال
فهو خنثى فان كان يبول من مبال الرجال فهو غلام وان كان يبول من مبال النساء
فهو امرأة وان كان يبول منهما والبول يسبق من احدهما سبق الى الاسبق فان كانا
في السبق سواء فلا معتبر بالكثرة وهو خنثى مشكل عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا يعتبر بالاكثر منهما ابدا واذا بلغ الخنثى واحتاجت له لحية او وصل الى
النساء فهو رجل وان له ثدي كثدي المرأة او نزل له لبن في ثديه او حاض او حبل
او امكن الوصول اليه من الفرج فهو امرأة وحكم الخنثى في الصلاة حكم المرأة في
القعود والستر والمحاذاة مع الرجل ويجهر قدر ولا يلبس الحرير ولو قبله رجل
لشهوة تثبت حرمة المصاهرة ولو زوج خنثى من خنثى وهما مشكلان تتوقف

الميت

في

في النكاح فان ماتا قبل البيان لم يتوارثا لوقال كل منهما انا رجل وقال الكل انا امرأة لي حرة وله
خنثى مشكل لم يعتق ولا يقبل قوله انا ذكر وانثى ولو قال كلا القولين يعتق ولو
ارتد الخنثى لا يقبل ولو حضر القتال لا يعطى له سهم ولكن يرضخ له شيء كالنساء ولو
اسر لم تقتل ولا يد خل في قسامة ولا جنبية كل لبيت المال جارية ختانه
وقد بلغ حد الشهوة لا يختنه اجنبي ولا اجنبية كل لبيت المال تباع ويوضع ثمنه
فختنه ولو لم يكن له مال فالامام يشتري له من بيت المال ثم تباع ويوضع ثمنه
امرأة ختانة لختنه ولا حد على قاذفه ولا تقطع يد الرجل بيدها لانها في
القطاص فيما دون النفس كالمرأة ولو شهد شهود على خنثى انه غلام وشهود انه
جارية والمطلوب ببراءة تقضي لشهادة الغلام وان كان المدعي مهرا قضي بها جارية
الخنثى كالانثى في حق الارث الا ان يكون اسوأ حالا من يكون ذكرا فتعتد كرها
وفي التعديل واحيا وان مات ابوه وخلف ابنا فالمال بينهما عند ابي حنيفة على
ثلاثة اسهم للابن سهمان وللخنثى سهم وهو انثى عنده في الميراث الا ان يبيت
غير ذلك وقالا للخنثى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى وهو قول الشعبي
واختلفا في قياس قوله فقال ابو يوسف لما بينهما على اثني عشر سهما للابن اربعة
وللخنثى ثلاثة وقال محمد المال بينهما على اثني عشر سهما للابن سبعة وللخنثى
خمسة نوع في الخارج واحيا من صلى الظهر اربعا فاقتمت في المسجد فالحيلة
ان يجلس على راس الرابعة ليتقلب صلاته نفلا ثم يصلي مع الامام الترم
صوم شهرين متتابعين فصام رجب وشعبان فاذا شعبان ناقص يوما
فالحيلة ان يبيا رمضان ليسعر فينوي اليوم الاول من شهر رمضان الترمه
اذا اردت ان تحتال لامتناع وجوب الزكاة خوف الاثم لو لم يوجد سبب النصاب
قبل تمام الحول من يثق به ويسلمه اليه ثم ليستوهبه بعد سنة ولو اراد ان
يودي الفدية عن صوم رمضان او عن صلاته وهو فقير فانه يعطي مسكينا من الحنطة
فقيرا ثم يستوهبه ثم يعطيه هكذا الى ان يتم ولو اراد ان يكون الابنة محرم
في طريق الحج يزوجها من عبد نفسه بعلها ولا يعلم العبد بذلك حلف لا يتزوج
بمصر فتزوج بمصرية في خارج مصر وجاءته فقولي ثم اخرت فاجازت
لم يحنث حلف امرأة ان لا تتزوج تزوجها فقولي من رجل واخرها فقبضت
المهر لم تحنث حلف لا يطلق فلانة فخلعها اجنبي ودفع بدل الخلع الى الزوج
لم يحنث قال لامرأته ان لم اطلقك اليوم ثلاثا فانت طالق ثلاثا فالحيلة
ان يقول لها انت طالق ثلاثا على كذا ولا تقبل المرأة فلا يتبع الطلاق في
رواية على حيضة وعليه الفتوى اذا اراد ت المرأة ان تتزوج رجلا لتحلله
وهي تخاف انه لا يطلقها فالحيلة ان يشتري زوجها عبده اصغر اقادرا على

الجماع فيرد جها منه بشهادة شاهدين فاذا بنى بها يصبه لها او يملكها ببيع فسخ
النكاح ثم يباع العبد ببلد اخرى ثم يتزوج بها بعد انقضاء العدة او تتزوج
بمحلل على ان امرها بيدها فاذا بنى بها اختار نفسها فتطلق * ولو طلق رجل امراته
بائنا وانكر فالحيلة ان تدخل المراة بيتا فيه زوجها ثم يقال له انك تزوجت
امراة وهي في هذه الدار فيقول هو ليست لي امراة في هذه الدار فيقال لكل امراة
لك في هذه الدار فهي طالق بائن فاذا حلف تبرات المراة اليه فيظهر طلاقها * رجل
قال لامراته ان لم تطبخي قدرا نصفها حلال ونصفها حرام فانت طالق فالحيلة ان
يحمل الحنطة في القدر وتطبخ البيضة فيها * حلف بثلاث تطليقات انه لا يكلم فلانا
فالحيلة ان يطلقها واحدة بائنة ويدعها حتى تنقضي عدتها ثم يكلمه ثم يتزوجها
حلف لا يدخل دار فلان فالحيلة ان يدخل في الدار مرفوعا واذا انتهى الى الباب
يدخل في الدار وكما اراد ان يدخل يفعل هكذا * او حلف وفيه لقمة ثم قال ان
اكلتها فامراتي طالق وقال اخر ان طرحتها فعبدي حر فالحيلة ان يطرح بعضها
وما بالنصف * او ما اخذ انسان من ماله لغيره اس * قال لامراته ان غبت الى
سنة فانت طالق ثلاثا فالحيلة ان تترك اربعة اشهر حتى تبين منه بتطليقة
وتمكث تمام السنة ثم يتزوجها * لو قال ان فعلت كذا فعبدي حر وجميع ما املك
صدقة فالحيلة ان يهب ذلك كله ممن يثق به ويسلم اليه ويفعل ذلك ثم يسترده
حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فشق عليه لعل المتاع فاذ ببيع المتاع
ممن يثق به ويخرج بنفسه واهله ثم يشتري منه المتاع في وقت يتيسر
عليه التحويل * لو حلف ليقضين حقه راس الشهر ولا يتيسر عليه ذلك فالحيلة
ان يبيع منه شيا بذلك الدين ولو قال الطالب لا اخذ حقي منك غدا *
فامراتي طالق ولو قال الا اخر ان اعطيتك غدا فعبدي حر فالحيلة ان يتبع المطلوب
من لاذا واخذ الطالب منه جزاء قال لامراته وفي يدها شراب ان شربت فانت
طالق وان صببت فكذلك وان اعطيته لغيرك فكذلك فالحيلة ان ترسل
فيه ثوبا ينشفه * حلف انه لا ينفق على امراته فالحيلة ان يوجر نفسه منها ويجر
لها ويكتسب لها * وقد اضاع وخاف ان يبطله قاض يرى قولا في حضنة
فالحيلة ان يعتر في صك الوقف اني رفعت الى قاض من قضاة المسلمين فما مضى
فلا يبطل بعد ذلك ابدا * اذا اراد ان يبيع نزل الكرم مشاعا وهو لا يبيع
فالحيلة ان يبيع الكل منه ثم يفسخ البيع في النصف * حلف لا يبيع هذه الجارية
ولا يهبها فباع النصف بكل الثمن ووهب النصف لها يحنث * اذا اراد البائع
ان يامن من خصومة المشتري فالحيلة ان يامره اذا اراد بيعه ان يقول
المشتري انك صنعت في عيبا هو صدقة * الوكيل ببيع الشيء يعيبه بثمن معين

لو اراد ان يشتريه لنفسه فالحيلة ان يزيده في ثمنه قليلا * او يامر انسانا ليشتريه
له ثم * اشتري ما قضة بدراهم وليس معه الا بعضها فاراد ان يتفرقا ولا يبطل
فالحيلة ان يتقد ما عنده وليستقرض منه هكذا الى تمام الستة ومثل
هذا يفعل في السلم * اذا اراد دفع الشفيع يقول له اشتريته مني باقل مما اشتريت
فاذا اخذه الى ذلك بطلت شفعته * اذا اراد الوكيل بالبيع ان يكون العهدة
على غير يامر غيره ليبيع بحضرته فيجوز وتكون العهدة على الباني الوكيل بالبيع
اذا اراد ان يشتري ذلك الشيء لنفسه فالحيلة ان يبيعه ممن يثق به ثم يشتريه
منه * رجل استقرض من رجل عشرة دراهم فلم يرغب الا برد خمسة فالحيلة
ان يشتري منه ما لا يساوي فلسا بخمسة عشر ليستقرض منه عشرة حتى تتم
اليه في صنعة بغير حق فاراد ان يستقط الثمن فالحيلة ان يقول لابنه الصغير
بالصنعة * اذا اراد ان لا يكفل لانسان شيا يقول ان كفلت فلله علي ان اتصدق
بعشرة فاذا طلبت منه الكفالة يقول في حلفتك ان لا اكفل * ولو اراد ان يقضي
الغائب دينا بالدين على الغايب ويقبل بينته عليه فالحيلة ان يكفل له على الغايب
رجل فيحبر هو ذلك ثم يقدم الكفيل الى القاضي ويدعي المال على الغايب
وانكفالة عنه فيقر الكفيل بالكفالة لكنه يقول لا ادري هذا على الاصيل
دين ام لا فيقيم المدعي البينة على ذلك فيقضي القاضي بالدين على الغايب ثم
يبري الكفيل * اجر ارضه وفيها نخل فاراد ان يسلم الثمرة الى المستاجر فالحيلة
ان يبيع النخيل الى المستاجر معاملة على ان لرب الارض لما اخرج ان الف جزء
من الثمن والباقي للمستاجر * اذا اراد المرتهن ان لا يبطل الدين بهلاك الرهن فالحيلة
ان يشتري منه عبدا بذلك المطلوب ولا يقبضه ولو مات العبد لا يبطل دينه
ولو مات المطلوب يكون الطالب احق به من سائر الغرماء * ولو قضى دينه حال حياته
اقاله البيع * اراد ان يرهن نصف داره مشاعا فالحيلة ان يبيع نصف المال
من المرتهن ويقبض منه الثمن على ان المشتري بالخيار ويقبض الدار ثم ينقض البيع
بحكم الخيار فتبقى في يده بمنزلة الرهن * اراد ان يجعل المال المضمون مع المضارب
فالحيلة ان يقرض المال منه ويسلمه اليه ثم ياخذه مضاربة بالنصف
ثم يدفع الى المستقرض ويستعين به في العمل قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
من اراد بالحيلة الهرب من الحرام فلا باس به * اصله قوله عليه السلام لرجل
اشتري صاعا من تمر بصاعين الى اربعة اهل لا بعت تمرك بسلعة ثم ابتعت
بسلعتك تمرا كذا افعل في النغابين وكثير من هذه المسايل فقد ذكرناها
فيما تقدم وطي ابوابها ومحالها وانما افردنا ها بالذكر تيسيرا للمشتر رشده والله
اعلم بالصواب * واليه المرجع والماب * وبحمد الله على التمام والمستغفر من

التقصير والاثام * ونسأله ان يصلي على نبيه * وصفيه وخليله وحبيبه محمد
المبعوث من اشرف جراثيم الانام * وعلى آله واصحابه وازواجه وذريته البررة
الكرام * ويقول لا اله الا الله محمد رسول الله يكون الختام قال مؤلفه
هو الشيخ الفاضل * جامع اشتات الفضايل تاج العلما الاكابر الاماثل
* صدر العلما المدرسين * وعين اعيان السادة المحققين *
والمدققين * وطراز عصابة الفضلا المحدثين *
العالم العلامه * والبحر الحبر الفهامه
ابراهيم قد وقع من تاليفه في يوم
الجمعة المبارك بعد صلاة العصر
الخامس عشر من شهر رمضان
المعظم قدر سنة ثمان
وثمانين وثمان مايه
من الهجرة النبويه
على صاحبها
افضل الصلاه
والسلام

بلغ مقابلا على
خط المصنف

واعلم ان كل من يكون العين في يده امانة او ادعى رد العين الى صاحبها او ادعى الموت او الهلاك يصدق مع يمينه بلا تفاوت

كالمودع ١ والمستعير ٢ والمستبضع ٣ والمستاجر ٤ والوصي ٥ والاب في مال ولده ٦ والوكيل ٧ والرسول ٨
والمتولي ٩ والقيم ١٠ والدلال ١١ والسمسار ١٢ والبياع ١٣ والمرتهن ١٤ والعدل ١٥ والملتقط ١٦
واخذ الاب ١٧ والشريك ١٨ مطلق والحاج عن الغير ١٩ والاجير الخاص ٢٠ والاجير المشترك ٢١ والمسادم اذا لم يكن النمن مستعابنه ٢٢
وامين القاضي ٢٣ والمحضر ٢٤ واميرالعسكر ٢٥ نقل من خط مؤيد زاده رحمه الله تعالى

والاستحلاف في اشياء مخصوصة عند ابي حنيفة رحمه الله وهي النكاح والرجعة والايلاء واللعان والرق والولاء والاستيلاد وعندهما يستحلف لان النكول في باب المال انما صار حجة لكونه اقرارا الا ان الناكل يمتنع عن اليمين الكاذبة عادة فيصير مختارا بالحق دلالة لان الكاذب في الاكثر متقدم مصورة والاقرار يصح في هذه الاشياء واجيب بان قال انا موافقا على شرع الاستحلاف لفائدة القضاء بالنكول والقضاء بالنكول ههنا متعذر وتمام البحث في المطولات معين الحكام